كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم المقدسة - ايران ١٤٠٤ ق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Fayḍ al-Kāshī

المجلد الثاني من

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم المقدسة - ايران ١٤٠٤ ق

2269
.3546
.394
1983q
juz' 2

من الكتاب استضبطتها في هذا الجدول الحاصر لها بحذافيرها تذكرة لمن اراد تناولها من
الاصحاب ورسم ورقم اقل الورى علم الهدى لشهر رجب من شهور سنة سبع وستين والف

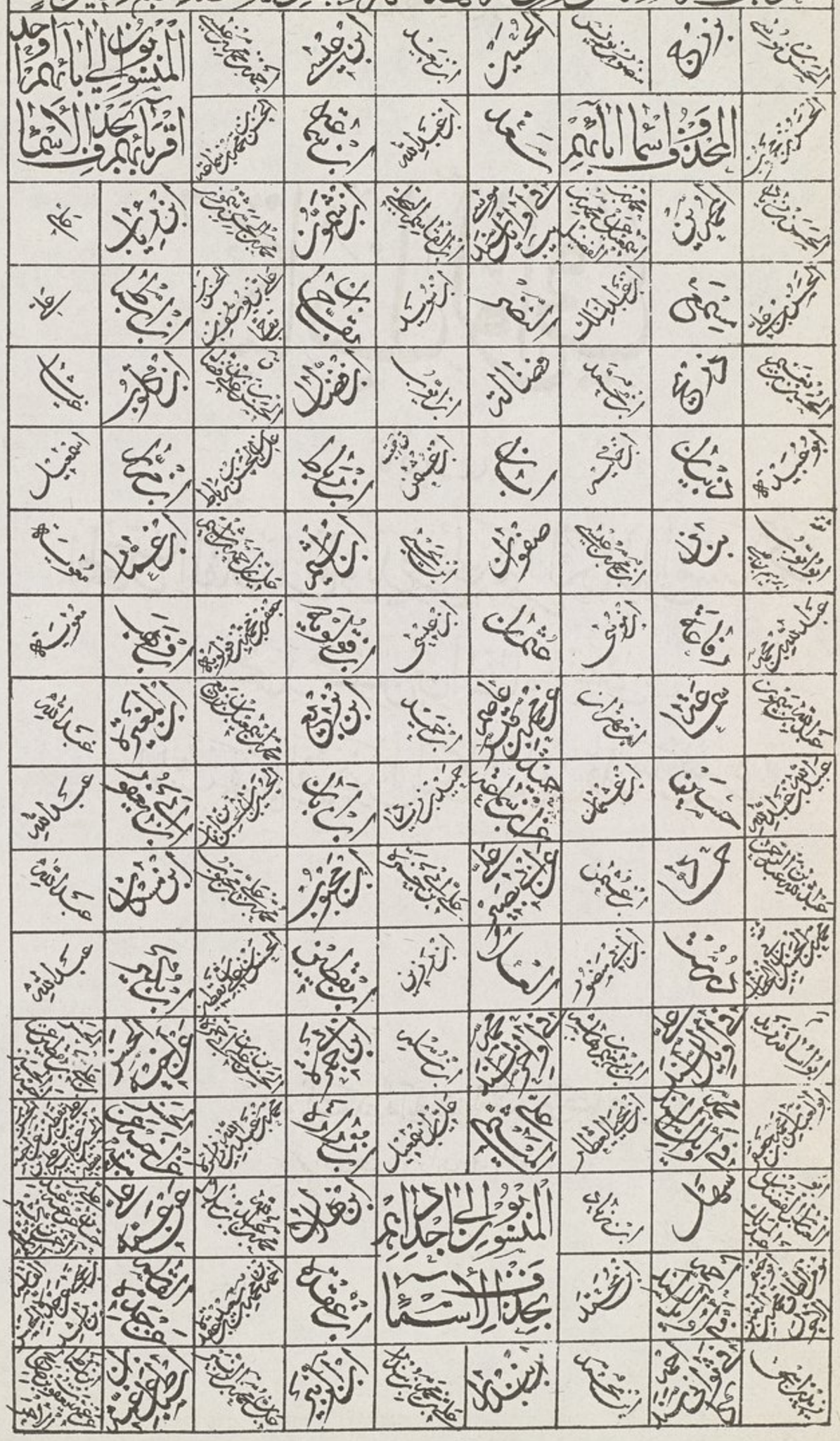

الحسن بن موسى	بزرج	منصور بن يونس	الحسين	ابن سعيد	ابن عيسى	احمد بن محمد بن عيسى	المنسوبون الى آبائهم او احد اقربائهم بحذف الاسماء
الحسن بن محبوب	المحذوف اسماء آبائهم		سعد	ابن عبد الله	ابن سماعة	الحسن بن محمد بن سماعة	
الحسن بن زياد	المحمدين	محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل	موسى في اوائل السند	ابن القاسم البجلي	ابن شمون	محمد بن الحسن بن شمون	ابن رئاب — علي
الحسن بن علي	مسمع	ابن عبد الملك	النضر	ابن سويد	ابن بقاح	الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح	ابن ابي طالب — علي
الحسين بن نعيم	ذريح	ابن محمد	فضالة	ابن ايوب	ابن فضال	الحسن بن علي بن فضال	ابن كلوب — غياث
ابو عبيدة	ذبيان	ابن حكيم	ابان	ابن عثمان	ابن رباط	علي بن الحسن بن رباط	ابن مرار — اسمعيل
ابو ايوب	بنان	ابن محمد بن عيسى	صفوان	ابن يحيى	ابن اشيم	علي بن احمد بن اشيم	ابن عمار — معوية
عبد الله بن محمد	رفاعة	ابن موسى	عثمان	ابن عيسى	ابن قولويه	جعفر بن محمد بن قولويه	ابن وهب — معوية
عبد الله بن ميمون	سماعة	ابن مهران	عاصم بن حميد	ابن حميد	ابن بزيع	محمد بن اسمعيل بن بزيع	ابن المغيرة — عبد الله
عبيد الله بن عبد الله	حسين	ابن عثمان	حميد عن ابن سماعة	حميد بن زياد	ابن ابان	الحسين بن الحسن بن ابان	ابن ابي يعفور — عبد الله
عبد الله بن عبد الرحمن	حماد	ابن عثمان	علي عن ابي بصير	علي بن ابي حمزة	ابن محبوب	محمد بن علي بن محبوب	ابن مسكان — عبد الله
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب	درست	ابن ابي منصور	العلاء	ابن رزين	ابن يقطين	الحسن بن علي بن يقطين	ابن بكير — عبد الله
ابو اسامة زيد	علي في اوائل السند	ابن ابراهيم بن هاشم	محمد في اواخر السند	ابن سلمة	ابن ابي حمزة	الحسن بن علي بن ابي حمزة	عن اخيه الحسن — الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
ابو العباس احمد بن جعفر	محمد في اوائل السند	ابن يحيى العطار	علي الميثمي	علي بن اسمعيل	ابن زرارة	محمد بن عبد الله بن زرارة	عن اخيه الحسن — الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
ابو العباس الفضل بن عبد الملك	سهل	ابن زياد	المنسوبون الى اجدادهم بحذف الاسماء		ابن هلال	محمد بن عبد الله بن هلال	عن عمه علي — علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
ابو جعفر الاحول	احمد في اوائل السند	ابن محمد			ابن عقدة	احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة	القاسم عن جده — القاسم بن راشد
زيد بن اسحق	احمد في ثواني السند	ابن محمد	ابن بندار	علي بن محمد بن بندار	ابن الزبير	علي بن محمد بن الزبير	ابن طاوس عن عمه يعقوب بن صالح الاحمر

[redacted]

هذا ما اصطلح عليه الوالد الأستاذ في كتاب الوافي من أسامي الرجال المذكورة في الأسناد

وذكرها أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيدات المقدمة الثالثة

المكتفي عن تعداد الأعداد بالأعداد		بكلمات النسبة		القاساني	علي بن محمد	السياري	أحمد بن محمد	الخشاب
العدة عن ابن عيسى	[illegible]	النيسابوري	[illegible]	الأشعري	جعفر بن محمد	الأزدي	[illegible]	الشراد
العدة عن سهل	[illegible]	القميان	[illegible]	الجعفري	سليمان بن جعفر	النخعي	أيوب بن نوح	الصيقل
العدة عن البرقي	[illegible]	القمي	أبو علي الأشعري	المنقري	سليمان بن داود	العلوي	محمد بن أحمد	الوشاء
الأربعة عن صفوان	[illegible]	الصهباني	محمد بن عبد الجبار	النهدي	الهيثم بن أبي مسروق	المروزي	سليمان بن حفص	الصحاف
الاثنان في أوائل السند	[illegible]	الفطحية	[illegible]	اليماني	[illegible]	الديلمي	محمد بن سليمان	الحذاء
الثلاثة في أوائل السند	[illegible]	البرقي	أحمد بن محمد بن خالد	الطيالسي	محمد بن خالد	التلعكبري	[illegible]	الخزاز
الخمسة التامة	[illegible]	البزنطي	أحمد بن محمد بن أبي نصر	الهاشمي	إسماعيل بن الفضل	العياشي	محمد بن مسعود	الحجال
الخمسة الناقصة	[illegible]	الحلبي	عبد الرحمن بن الحجاج	اللؤلؤي	الحسن بن الحسين	الكناني	أبو الصباح إبراهيم بن نعيم	القداح
الأربعة التامة	[illegible]	التميمي	عبد الرحمن بن أبي نجران	الكوفي	الحسن بن علي	الثمالي	أبو حمزة	الدهقان
الأربعة الناقصة	[illegible]	البصري	عبد الرحمن بن أبي عبد الله	الغنوي	هارون بن حمزة	الحضرمي	أبو بكر	الأصم
محمد عن الأربعة	[illegible]	العرزمي	عبد الرحمن بن محمد	الكرخي	إبراهيم بن أبي زياد	العاصمي	أبو عبد الله أحمد بن محمد	الزيات
الحسين عن الثلاثة	[illegible]	العبيدي	محمد بن عيسى بن عبيد	التيملي	علي بن الحسن بن علي بن فضال	الجابوري أو الرازي	أبو عبد الله محمد بن أحمد	الشحام
سهل عن الثلاثة	[illegible]	الخراساني	إبراهيم بن أبي محمود	الطاطري	علي بن الحسن	المعبر عنهم بالأوصاف		الرزاز
الصفار عن الثلاثة	[illegible]	الكاهلي	عبد الله بن يحيى	الجوهري	القاسم بن محمد	المفيد	[illegible]	البقباق
الاثنين في أواخر السند	[illegible]	العجلي	بريد بن معاوية	العقرقوفي	شعيب بن يعقوب	المشايخ	[illegible]	مؤمن الطاق
المكنى عن أسمائهم		الميثمي	أحمد بن الحسن	النميري	موسى بن أكيل	الصفار	محمد بن الحسن	شعر

88-842572-1 (v.2)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعترته الطاهرين أما بعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد من الابواب كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب

ابواب فضل الصلوة وفرضها وبدوها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها

ص ٨	باب ١ فضل الصلوة والسجود	باب ٢ فرض الصلوة	ص ١٠
ص ١١	باب ٣ الفرض في الصلوة	باب ٤ المحافظة على الصلوة	ص ١٢
ص ١٣	باب ٥ بدو الصلوة وعللها	باب ٦ النوافل واوقاتها وكم هي	ص ١٤
ص ١٩	باب ٧ علة عدد النوافل والبحث على المداومة عليها	باب ٨ جواز ترك النافلة لعذر	ص ٢٠
ص ٢٠	باب ٩ فضل الوتر ووصلها	باب ١٠ فضل صلوة الليل والحث عليها	ص ٢١
ص ٢٣	باب ١١ جواز الجلوس في النافلة اختيارا	باب ١٢ ان صلوة الضحى بدعة	ص ٢٣
ص ٢٤	باب ١٣ ان نوافل النهار تسقط في السفر	باب ١٤ حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة	ص ٢٤
ص ٢٨	باب ١٥ انه متى شرع المسافر في التقصير اتم وعود الثلاثة	باب ١٦ عزم الاقامة في السفر الذي يتم فيها	ص ٢٩
ص ٣٠	باب ١٧ من خرج الى ضيعته او غيرها ولم ير على اهل بلده	باب ١٨ من كان سفره على اقل من اربعة	ص ٣١
ص ٣٢	باب ١٩ من كان سفره باطلا	باب ٢٠ اتمام الصلوة في الحرم الاربعة	ص ٣٣
ص ٣٥	باب ٢١ علة التقصير في السفر	باب ٢٢ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة	ص ٣٥
ص ٣٥	باب ٢٣ النوادر		

ابواب مواقيت الصلوة

ص ٣٦	باب ٢٥ اشارة بجبرئيل تحديد الاوقات	باب ٢٦ تفسير القامة والذراع والقدم	ص ٣٨
ص ٣٩	باب ٢٧ تحديد اول وقتي الظهر ان بادر النوافل	باب ٢٨ تحديد اول وقتي الظهر بالذراع والقدم	ص ٤٠
ص ٤٢	باب ٢٩ تحديد وقتي الظهر باول العصر واوقاته	باب ٣٠ معرفة الزوال والذرع عنده	ص ٤٣
ص ٤٦	باب ٣١ تحديد اول وقت المغرب بالشاخص	باب ٣٢ ان علامة تمام الشاخص هي الحمرة المشرقية	ص ٤٦
ص ٤٧	باب ٣٣ تاخير المعذور عن اداء الفرض حتى للاحتياط	باب ٣٤ تحديد اطراف اوقات العشاءين	ص ٤٨
ص ٤٩	باب ٣٥ الجمع بين كل الظهرين والعشاءين	باب ٣٦ تعجيل كل الظهرين وتاخيرهما العذر	ص ٤٩
ص ٥٠	باب ٣٧ تاخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر	باب ٣٨ تاخير العشاءين بعد مغيب الشفق الغربي في السفر	ص ٥١
ص ٥١	باب ٣٩ وقت صلوة الفجر	باب ٤٠ الصلوة قبل الوقت	ص ٥٢

باب ٢٥ اول صلوة النبي وفيه فضل اوقاتها افضلها

ص ٥٢	باب ٤١ اوقات النوافل	باب ٤٢ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل وفيه معزول	ص ٥٤
ص ٥٤	باب ٤٣ جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتأخيرها عنها	باب ٤٤ من ضاق عليه وقت صلوة الليل	ص ٥٦
ص ٥٧	باب ٤٥ آداب الليل وصلوته	باب ٤٦ اوقات المكروهة للصلوة	ص ٥٨
ص ٥٨	باب ٤٧ الصلوة التي تصلى في كل وقت	باب ٤٨ كراهة التطوع وقت الفريضة	ص ٥٩
ص ٦٠	باب ٤٩ النوادر		

ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء

ص ٦١	باب ٥٠ ادنى ما يستر به المصلي	باب ٥١ ما لا ينبغي للمصلي من الزي وما لا بأس به	ص ٦٢
ص ٦٥	باب ٥٢ الصلوة في الجلود والاوبار والاشعار	باب ٥٣ الصلوة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته	ص ٦٧
ص ٦٨	باب ٥٤ الصلوة في الابريسم والديباج والقز والذهب	باب ٥٥ سائر ما يكره معه الصلوة وما لا يكره	ص ٦٩
ص ٧٠	باب ٥٦ من لا يجد الساتر او الطاهر او يسهو عنه	باب ٥٧ مواضع التي يكره الصلوة فيها وما لا يكره	ص ٧١
ص ٧٢	باب ٥٨ ما لا ينبغي الصلوة عنده وما لا بأس به	باب ٥٩ كراهة الصلوة في مواضع مخصوصة	ص ٧٤
ص ٧٤	باب ٦٠ صلوة كل من الرجل والمرأة بحذاء الآخر	باب ٦١ ما يستر به المصلي ممن يمر بين يديه	ص ٧٥
ص ٧٦	باب ٦٢ بناء المساجد وان الارض كلها مسجد	باب ٦٣ ادب المسجد وتوقيرها وتوقير القبلة	ص ٧٧
ص ٨٠	باب ٦٤ فضل المساجد والصلوة فيها	باب ٦٥ الصلوة على البعير والدابة وفي المحمل وماشيا	ص ٨٠
ص ٨٢	باب ٦٦ الصلوة في السفينة	باب ٦٧ بدو القبلة	ص ٨٣
ص ٨٤	باب ٦٨ وجوب الاستقبال وحد القبلة	باب ٦٩ معرفة القبلة وقبلة المتحير	ص ٨٤
ص ٨٥	باب ٧٠ من تبين خطاؤه في القبلة	باب ٧١ بدو الاذان والاقامة وفضلهما	ص ٨٦
ص ٨٦	باب ٧٢ رفع الصوت بالاذان وحكاية السامع	باب ٧٣ ثواب المؤذن	ص ٨٧
ص ٨٨	باب ٧٤ صفة الاذان والاقامة	باب ٧٥ الفصل بين الاذان والاقامة	ص ٩٠
ص ٩١	باب ٧٦ شرائط الاذان والاقامة وآدابهما	باب ٧٧ مواضع الاذان والاقامة ومتى يجوز بركهما	ص ٩٣
ص ٩٤	باب ٧٨ سقوط الاذان والاقامة عن النساء	باب ٧٩ وقت الاذان وان المؤذن مؤتمن	ص ٩٤
ص ٩٥	باب ٨٠ من نسي الاذان والاقامة او سها فيهما او شك	باب ٨١ علل الاذان والاقامة	ص ٩٦
ص ٩٦	باب ٨٢ النوادر		

ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها

ص ٩٧	باب ٨٣ القيام الى الصلوة والافتتاح بالتكبير	باب ٨٤ رفع اليدين بالتكبير	ص ٩٨

ص ۹۹	باب ۸۵ قراءة البسملة والجهر بها	باب ۸۶ قراءة فاتحة الكتاب واجزائها	ص ۹۹
ص ۱۰۰	باب ۸۷ كراهة قول آمين بعد الفاتحة	باب ۸۸ ما يقرء بعد الفاتحة في الفرائض	ص ۱۰۰
ص ۱۰۱	باب ۸۹ ما يقرء في النوافل	باب ۹۰ الرجوع من سورة الى اخرى	ص ۱۰۲
ص ۱۰۲	باب ۹۱ تكرير السورة وتبعيضها	باب ۹۲ القران بين السورتين	ص ۱۰۳
ص ۱۰۳	باب ۹۳ قراءة العزائم في الفريضة	باب ۹۴ الجهر والاخفات	ص ۱۰۴
ص ۱۰۵	باب ۹۵ سائر احكام القراءة	باب ۹۶ الركوع والذكر فيه وبعده	ص ۱۰۵
ص ۱۰۷	باب ۹۷ السجدتين والذكر فيهما وفيما بينهما وبعدهما	باب ۹۸ ما يسجد عليه وما يكره	ص ۱۱۰
ص ۱۱۲	باب ۹۹ القنوت وتكبيره	باب ۱۰۰ ما يقال في القنوت	ص ۱۱۳
ص ۱۱۵	باب ۱۰۱ التشهد وما يقال فيه	باب ۱۰۲ ما يقال في الركعتين الاخيرتين	ص ۱۱۶
ص ۱۱۷	باب ۱۰۳ التسليم	باب ۱۰۴ فضل التعقيب وادناه	ص ۱۱۸
ص ۱۱۸	باب ۱۰۵ فضل تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته	باب ۱۰۶ ما يقال بعد كل صلوة	ص ۱۱۹
ص ۱۲۰	باب ۱۰۷ ما يقال بعد المغرب والغداة	باب ۱۰۸ ما يقال بعد سائر الصلوات	ص ۱۲۳
ص ۱۲۳	باب ۱۰۹ سجود الشكر	باب ۱۱۰ ان للصلوة حدودا وابوابا	ص ۱۲۵
ص ۱۲۵	باب ۱۱۱ آداب الصلوة	باب ۱۱۲ ما يختص المرأة من الادب	ص ۱۲۸
ص ۱۲۸	باب ۱۱۳ الاقبال على الصلوة وترك ما ينافيه	باب ۱۱۴ علل اذكار الصلوة وافعالها	ص ۱۲۹

ابواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات

ص ۱۳۱	باب ۱۱۵ الحدث ومقدماته والنوم في الصلوة	باب ۱۱۶ الرعاف والقيء والدم	ص ۱۳۲
ص ۱۳۳	باب ۱۱۷ الالتفات والفرقعة والتكلم	باب ۱۱۸ المناجاة والبكاء والدعاء	ص ۱۳۳
ص ۱۳۴	باب ۱۱۹ الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله	باب ۱۲۰ رد السلام والتحميد للعطاس	ص ۱۳۴
ص ۱۳۵	باب ۱۲۱ الضحك والعبث	باب ۱۲۲ ارادة الحاجة	ص ۱۳۵
ص ۱۳۵	باب ۱۲۳ الاستناد وبعض الافعال	باب ۱۲۴ حفظ المال وقتل الهوام	ص ۱۳۶
ص ۱۳۶	باب ۱۲۵ نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى	باب ۱۲۶ السهو في النية	ص ۱۳۷
ص ۱۳۷	باب ۱۲۷ السهو في تكبيرة الافتتاح والقيام	باب ۱۲۸ السهو في القراءة	ص ۱۳۷
ص ۱۳۸	باب ۱۲۹ السهو في الركوع وتسبيحه	باب ۱۳۰ السهو في السجود	ص ۱۳۹
ص ۱۴۰	باب ۱۳۱ السهو في القنوت	باب ۱۳۲ السهو في التشهد	ص ۱۴۰
ص ۱۴۱	باب ۱۳۳ السهو في التسليم	باب ۱۳۴ الشك في اجزاء الصلوة	ص ۱۴۱

ص ١٤٢	باب ١٣٥ السهو في اعداد الركعات	باب ١٣٦ سهو المسافر في التقصير او جهله	ص ١٤٥
ص ١٤٥	باب ١٣٧ الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الاولتين	باب ١٣٨ الشك فيما زاد على الركعتين	ص ١٤٦
ص ١٤٨	باب ١٣٩ سائر مواضع سجدتي السهو وصفتهما	باب ١٤٠ من لا يعتد بسهوه وشكه وعلاج السهو والشك	ص ١٤٩
ص ١٥١	باب ١٤١ من فاتته صلوة او شك في فواتها	باب ١٤٢ من فاتته صلوة ودخل عليه وقت اخرى	ص ١٥٢
ص ١٥٣	باب ١٤٣ انه لا عار في الرقود عن الفريضة	باب ١٤٤ قضاء النوافل	ص ١٥٤
ص ١٥٥	باب ١٤٥ كيفية قضاء الوتر	باب ١٤٦ صلوة المريض والهرم	ص ١٥٦
ص ١٥٧	باب ١٤٧ صلوة المبطون والمقطر والمرعف	باب ١٤٨ صلوة فاقد الارض	ص ١٥٧
ص ١٥٨	باب ١٤٩ صلوة المغمى عليه	باب ١٥٠ صلوة الخائف في القتال	ص ١٥٨
ص ١٦٠	باب ١٥١ صلوة الاسير وخائف اللص والسبع		

ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما وآدابهما

ص ١٦١	باب ١٥٢ فضل يوم الجمعة وليلته	باب ١٥٣ عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ فيه للصلوة	ص ١٦٢
ص ١٦٤	باب ١٥٤ نافلة يوم الجمعة	باب ١٥٥ وقت صلوة الجمعة وعصرها	ص ١٦٤
ص ١٦٥	باب ١٥٦ التكبير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه	باب ١٥٧ وجوب صلوة الجمعة وشرائطها	ص ١٦٦
ص ١٦٩	باب ١٥٨ القراءة في صلوة يوم الجمعة وليلتها	باب ١٥٩ قنوت صلوة الجمعة	ص ١٧٠
ص ١٧٠	باب ١٦٠ خطبة صلوة الجمعة وآدابها	باب ١٦١ من لم يدرك الجمعة او بعضها	ص ١٧٤
ص ١٧٤	باب ١٦٢ اجتماع الجمعة مع العيد	باب ١٦٣ فضل صلوة الجماعة وادناها	ص ١٧٣
ص ١٧٦	باب ١٦٤ صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي امامته	باب ١٦٥ اقامة الصفوف وافضلها	ص ١٧٧
ص ١٧٩	باب ١٦٦ التقدم الى الصف والتأخر عنه في اثناء الصلوة	باب ١٦٧ القراءة خلف من يقتدى به	ص ١٧٩
ص ١٨٠	باب ١٦٨ صفة الصلوة خلف من لا يقتدى به	باب ١٦٩ صفة صلوة الجمعة معهم	ص ١٨١
ص ١٨٢	باب ١٧٠ فضل الصلوة معهم	باب ١٧١ ايتمام المرأة وامامتها	ص ١٨٢
ص ١٨٣	باب ١٧٢ الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة او بعد	باب ١٧٣ عروض عارض للامام	ص ١٨٥
ص ١٨٥	باب ١٧٤ ظهور فساد صلوة الامام الاولى انقضاء	باب ١٧٥ من صلى وحده ثم وجد الجماعة	ص ١٨٦
ص ١٨٦	باب ١٧٦ ضمان الامام وسهو المأموم والامام	باب ١٧٧ ايتمام كل من المسافر والمقيم بالآخر	ص ١٨٧
ص ١٨٨	باب ١٧٨ آداب الامام	باب ١٧٩ آداب المأموم	ص ١٨٩
ص ١٨٩	باب ١٨٠ وقوع المأموم في الضيق	باب ١٨١ النوادر	ص ١٩٠

ابواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات

ص ١٩٠	باب ١٨٢ شرائط صلوة العيدين وفرضها	باب ١٨٣ آداب العيدين	ص ١٩٢
ص ١٩٣	باب ١٨٤ تأخير الصلوة الى الغد اذا صحت رؤية الهلال بعد الزوال	باب ١٨٥ فضيلة ليلة الفطر ويومه وما يعمل فيها وفي الاضحى	ص ١٩٣
ص ١٩٣	باب ١٨٦ صفة صلوة العيدين	باب ١٨٧ خطبة العيدين	ص ١٩٦
ص ١٩٨	باب ١٨٨ الدعاء بعد صلوة العيدين	باب ١٨٩ التحزين يوم العيدين وان الناس لا يوفقون لهما	ص ١٩٨
ص ١٩٩	باب ١٩٠ التكبير في العيدين	باب ١٩١ علة العيد وصلوته	ص ٢٠٠
ص ٢٠٠	باب ١٩٢ صلوة الاستسقاء	باب ١٩٣ خطبة الاستسقاء ودعائه	ص ٢٠١
ص ٢٠٣	باب ١٩٤ فرض صلوة الكسوف وكل امر مخوف وتسكين الزلزلة	باب ١٩٥ صفة صلوة الكسوف وكل امر مخوف	ص ٢٠٤
ص ٢٠٥	باب ١٩٦ قضاء صلوة الكسوف	باب ١٩٧ علة صلوة الكسوف	ص ٢٠٥
ص ٢٠٦	باب ١٩٨ صلوة التسبيح	باب ١٩٩ سائر الصلوات المرغب فيها	ص ٢٠٧
ص ٢١٠	باب ٢٠٠ صلوة الاستخارة	باب ٢٠١ صلوة الحوائج	ص ٢١٢
ص ٢١٥	باب ٢٠٢ النوادر		

ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما

ص ٢١٦	باب ٢٠٣ ذكر الله في كل مجلس	باب ٢٠٤ ذكر الله تعالى في السر وفي الغافلين	ص ٢١٧
ص ٢١٨	باب ٢٠٥ ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا	باب ٢٠٦ كل من التسبيحات الاربع	ص ٢١٨
ص ٢١٨	باب ٢٠٧ التحميد	باب ٢٠٨ التهليل	ص ٢١٩
ص ٢١٩	باب ٢٠٩ الاستغفار	باب ٢١٠ اذكار اخر	ص ٢١٩
ص ٢٢٠	باب ٢١١ فضل الدعاء والحث عليه	باب ٢١٢ ان الدعاء سلاح المؤمن	ص ٢٢١
ص ٢٢١	باب ٢١٣ الدعاء يرد القضاء والبلاء	باب ٢١٤ شرائط الدعاء	ص ٢٢٢
ص ٢٢٢	باب ٢١٥ اوقات الدعاء	باب ٢١٦ الالحاح في الدعاء	ص ٢٢٣
ص ٢٢٣	باب ٢١٧ ان من دعا استجيب له	باب ٢١٨ الاشارات في الدعاء	ص ٢٢٣
ص ٢٢٤	باب ٢١٩ البكاء	باب ٢٢٠ الابتداء بالتمجيد في الدعاء	ص ٢٢٥
ص ٢٢٥	باب ٢٢١ الاجتماع في الدعاء والتعميم	باب ٢٢٢ صفة التمجيد وادناه	ص ٢٢٥
ص ٢٢٦	باب ٢٢٣ الصلوة على محمد وآل بيته صلى الله عليهم	باب ٢٢٤ من ابطأت عليه الاجابة	ص ٢٢٨
ص ٢٢٩	باب ٢٢٥ الدعاء للاخوان بظهر الغيب	باب ٢٢٦ من يستجاب دعوته	ص ٢٣٠

ص ٢٣٠	باب ٢٢٧ من لا يستجاب دعوته	
ص ٢٣١	باب ٢٢٩ المباهلة	
ص ٢٣٣	باب ٢٣١ الجلوس بعد الفجر في المصلى للذكر	
ص ٢٣٥	باب ٢٣٣ ما يقول عند الإصباح والإمساء	
ص ٢٣٦	باب ٢٣٥ ما يقال عند المنام	
ص ٢٣٩	باب ٢٣٦ ما يقول عند القيام من النوم	
ص ٢٤١	باب ٢٣٩ ما يقول عند الخروج من المنزل	
ص ٢٤٣	باب ٢٤١ الدعاء للدين	
ص ٢٤٤	باب ٢٤٣ الدعاء للخوف من السلطان	
ص ٢٤٦	باب ٢٤٥ الدعاء للعلل والأمراض	
ص ٢٥٠	باب ٢٤٦ دعوات جوامع لخير الدنيا والآخرة	
ص ٢٥٣	باب ٢٤٩ أدعية جامعة وأثنية	
ص ٢٥٧	باب ٢٥١ النوادر	
	باب ٢٢٨ الدعاء على العدو	ص ٢٣١
	باب ٢٣٠ ما يجب من الذكر بعد طلوع الشمس وقبل غروبها	ص ٢٣٢
	باب ٢٣٣ ما يقال عند الصباح	ص ٢٣٣
	باب ٢٣٤ ما يقال عند المساء	ص ٢٣٦
	باب ٢٣٦ ما يقول عند نومه وما يكره	ص ٢٣٩
	باب ٢٣٨ الضجعة وما يقال فيها	ص ٢٤٠
	باب ٢٤٠ الدعاء للرزق	ص ٢٤٢
	باب ٢٤٢ الدعاء للكرب والهم والحزن	ص ٢٤٢
	باب ٢٤٤ الدعاء للحاجة الحادثة	ص ٢٤٥
	باب ٢٤٦ الحرز والعوذة	ص ٢٤٨
	باب ٢٤٨ دعاء المغفرة والصلاح	ص ٢٥٢
	باب ٢٥٠ الدعاء في السجود	ص ٢٥٦

أبواب القرآن وفضائله

ص ٢٥٨	باب ٢٥٢ مثل القرآن وشفاعته لأهله	
ص ٢٦١	باب ٢٥٤ فضل حامل القرآن	
ص ٢٦٢	باب ٢٥٦ من حفظ القرآن ثم نسيه	
ص ٢٦٣	باب ٢٥٨ الدعاء عند قراءة القرآن	
ص ٢٦٥	باب ٢٦٠ قراءة القرآن في المصحف وثوابها	
ص ٢٦٦	باب ٢٦٢ قراءة القرآن في البيت وثوابها	
ص ٢٦٦	باب ٢٦٣ في ختم القرآن	
ص ٢٦٨	باب ٢٦٦ فضائل بعض سور القرآن	
ص ٢٧١	باب ٢٦٨ متى نزل القرآن وفيم نزل	
ص ٢٧٤	باب ٢٧٠ النوادر	
	باب ٢٥٣ التمسك بالقرآن والعبادة	ص ٢٦٠
	باب ٢٥٥ تعلم القرآن وفضل تلاوته	ص ٢٦٢
	باب ٢٥٧ الدعاء لحفظ القرآن	ص ٢٦٣
	باب ٢٥٩ قراءة القرآن وثوابها	ص ٢٦٤
	باب ٢٦١ اتخاذ المصحف وكتابته	ص ٢٦٦
	باب ٢٦٣ ترتيل القرآن بالصوت الحسن والتدبر	ص ٢٦٦
	باب ٢٦٥ عزائم سجود القرآن وعددها	ص ٢٦٨
	باب ٢٦٧ فضل بعض آيات القرآن	ص ٢٧٠
	باب ٢٦٩ اختلاف القراء في عد الآي	ص ٢٧٢

هذا هو
الجزء الخامس من الجزء الثاني
الذي هو تصنيف محمد بن رضي الدين
المدعو بمحسن قيده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الصلوة والدعاء

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على بعاة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات والهاء للتنبيه

بيان موقوتا اى مفروضا او موقتا فلا تضيعوها ولا تخرجوها عن اوقاتها والمحافظة عليها هي اداؤها لوقتها والمداومة عليها الا بشاشتها باقبالها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخول وقتها والوسطى قيل هي العصر لما في الصحيحين وغيرهما بكونها من الخمس والجمهور واصح تفاسيرها الظهر لشمول الجمعة كما يأتي والقنوت هو القيام في الصلوة والدعاء فيها قائما والخشوع وتغيير من قنت في الصلوة وكيفيته واداب يعرف بالتفسير المبسوط كاسرار الاحكام المنزلة المجملة وامر اهلك اى اقربائك وعشيرتك وخص بالذكر لان الاهل اعرف بحالك وادعى لامتثالهم امرك وقيل لان الاهل اعز عليك من غيرهم فاذا امرتهم امرت مع الناس ثم امرهم مع الناس ثم امرهم خاصة وروى انه لما نزل هذا الآية كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي باب فاطمة صلى عليها السلام ستة اشهر عند كل صلوة ويقول الصلوة الصلوة رحمكم الله

ابواب فضل الصلوة وفرضها ونفلها وعللها واوقاتها وحدودها

باب فضل الصلوة وفرضها ونفلها وعللها واوقاتها وحدودها

قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال سبحانه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقال عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال عز اسمه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا

بيان قيل ان الطاعات موجبة لترك المعاصي بالخاصية وخصوصا الصلوة ولا سيما في المحافظة وطرفا النهار ضعفا في الضعف الاول لصلوة الصبح وفي الضعف الثاني صلوة الظهر والعصر لزلفة كلام وظلمة اى ساعات متقاربة للنهار والمراد صلوة المغرب والعشاء كما ذكره بعض المفسرين فالاية تشمل الصلوات الخمس وبالجملة في الاخبار ان طرفي النهار الصبح والمغرب وزلفا من الليل العشاء فلا تشمل الخمس يحافظون التي يكثر فيها خاشعون متواضعون متذللون لا يرفعون ابصارهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمينا ولا شمالا الا يرثون من ترثونهم الفردوس قيل هي جنة بناها الله لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك الاذفر واذا ضربتم في الارض اى سافرتم قيل كانت الغزوة الاتحاد وكان مظنة الامن فخطر بالهم ان عليهم نقصانا في القصر فرفع عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر وطمأنوا اليه ان يفتنكم اى فتنة منهم في انفسكم او دينكم كان الخوف وقت نزول الاية قيد به ثم تبقى حكم القصر في حال الامن ايضا وثبت بالاخبار فمفهوم المنطوق والقصر غير معتاد فلا شرط كما يأتي ذكرها

باب فضل الصلوة والتحريض عليها

محمد عن علي عن ابيه عن الريان عن ابن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وجل ذكره فقال ما هو فظننا انه يعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا

بيان ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم مولى بني فهر ثقة عن ابي الحسن عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فظننا انه يعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة اريد بالمعرفة معرفة الامام عليه السلام فانها اساس الدين ومنها يتفرع فهم عليهم السلام ويحتمل معرفة الله سبحانه او الاعم منها ومن سائر المعارف الدينية والاول يستلزم الاخرين غالبا ولذا يطلق المعرفة عليها مجازا او الاكثرية

كا علي عن العبيدي عن يونس عن هارون بن خارجة عن الحسام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اجل الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء ان الحسن بن الرجل ان يعتمد او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتخير حيث لا يراه الناس فيشرع عليه وهو راكع او ساجد اذا سجد فان العبد اذا سجد طار الشيطان في الهواء وهو يصيح ويقول يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت

بيان في بعض نسخ الكافي البليس مكان ابليس وهو تصحيف وفي بعض نسخ الفقيه انسى وفي بعض نسخه فيشرع الله عليه باشباه الظهر الجلالة والادنى اربعة المستثنى فيشرع بدون الجلالة يعود الى الاضطجاع الايمن والعرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء

كا علي بن محمد عن سهل عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب

يب الحسن بن سهل عن الصقر

باب فضل الصلوة والسجود

عليه السلام كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا قام العبد الى الصلوة زلت عليه الرحمة من لدن قمة رأسه الى ما حوله من الارض وحفت به الملئكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل بيان اعني انفتال النساء نواحيها والحف الاحاطة والانفتال الانصراف يعني لو يعلم ما فيها من الفضل والخير والرحمة والبركة والثواب والقرب ما انصرف منها ابدا كا محمد بن الحسن عن سهل عن الشتراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه واقبل الله عليه حتى ينصرف او ظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملئكة تحفه من حوله الى السماء وكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول ايها المصلي لو يعلم من ينظر اليك ومن يناجي ما انفتل او لازال وجهه عن موضعه ابدا كا ابوداود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلوة قربان كل تقي بيان يعني يتقرب بها الى الله سبحانه كل من يلزمه التقوى كا عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنيه كا عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه زاد عن المملوء قال ما يبلغ ثوابه حتى لا يبقى منه شيء بيان لعل كيفية تكون الصلوة الفريضة خيرا من عشرين حجة مع ان الحج مشتمل على الصلوة الفريضة وغيرها من العبادات انه علينا ينبغي ان يراد بالصلوة الفريضة اليومية منها كما هو المتبادر منها وان يراد بالحج المطوع بها منها دون حج الاسلام اذ لا تعدل بها حتى يوزن سعادتها شيء والصلوة التي في الحج المطوع بها ليست بفريضة بل هي ما بعد الحج لو يفرضها الله تعم وانما جعلها الحاج على نفسه بايجابه الحج فصارت شرطا لصحة الحج بانية على ما عندها وعلى هذا يكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوات المفروضات بالاتيان بشرائطها وحدودها وادابها وحفظ مواقيتها فان كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم الى الحج اما بفوتها او ابطالها على المركب او في المحمل او بالتيمم او مع عدم طهارة الثوب والبدن او مع الخوف الى غير ذلك مما يترتب الثواب الوارد للحاج على حجته المندوبة اذا لم يحل شيء من فرائضه اليومية والا فالصلوة المفروضة اتما في الجماعة او في البيت افضل من عشرين حجة يتطوع بها كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله برجل وهو يعالج بعض حجر ابله فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال انت فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فطرق رأسه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله نعم فلما ولى قال له يا عبدالله اعنا بطول التجويب بيان يعالج بعض حجر ابله يعني يعمرها بالبناء ونحو شانك يعني الزم شانك وطولها التجويب بما يكون في الصلوة وخارجها فان التجويب راس عبادة ويحتمل ان يكون المراد بالتجويب ههنا الصلوة فانه كثيرا ما يعبر عن الصلوة بالركوع والسجود كما يأتي في تضاعيف الاخبار كا الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعجل فضائل الله ان يدخل الجنة فضائل كثيرة التجويب محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاكره ملكا من الملئكة ان اراه في جهنم حلس الجلحاء بالجيم والثاء المثلثة الملتصق بالارض الذي لا شعر عليها كا يب الحسين عن صفوان عن حمزة بن حمران عن حنيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل رجل عليه ثياب الاسفاط اذا ابتل اعرق فنعله الاسفاط والاسفاط والاشتاط اذا انكسر لم ينفع طب ولا قوة ولا غناء بيان الاسفاط بضم الهمزة وكسرها البيت من الشعر والخيمة العظيمة يعني مثلها فيما بين سائر العبادات مثل العرق فيما بين سائر اجزاء الاسفاط كا الثلثة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقال السلام عليك يا بن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده فما لي لا يسألني عن مثل ما جاء يسألك عنه فقال له زرارة ثلثة اشياء سألتها فما منها من فريضة الا وقد علمت ان الله قد افرضها الا الصلوة الخمس المفروضات ليس الله فرضهن على عباده الا في ثلثة مواقيت وقد علمت ان الله قد افرضهن على عباده في كل يوم وليلة فقال له ابو عبدالله عليه السلام ان الله افترض على عباده في كل يوم وليلة خمس صلوات

ابواب اصناف الصلوة وفرضها وحدودها ونوافلها وتمامها وقصرها

ما يطرء فيه من علل ابواب الصلوة فان صحت نظر فيه وان لم تصح لم ينظر فيه بقية علة يب بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كفارة لما بينهما ما لم يكن حدث ثا يب الثمالي عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبلت منه حسنة لم يعذبه كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عن جميع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب كا محمد عن بعض اصحابه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى بيان قال في الفقيه يعني بذلك ان يكون ذكوعه مثل سجوده وجلوسه في الاولى والثانية سواء من وفى بذلك استوفى الاجر اقول والاظهر ان يكون المراد انها ميزان التقرب العبد الى الله سبحانه ومنزلته عنده واستحقاقه الاجر والثواب منه جل وعز فمن وفى بشرائطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب اليه سبحانه ومن نقص نقص ذلك بقدر ما نقص من المراد انها ميزانها لقبول سائر العبادات المفروضة بها كما ينبغي قبل سائر عبادات الله واستيفاء الاجر الجميع فيكون على نحو ما ورد في الاخبار الثابتة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن حفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفر عليها ما بينها من الذنوب يب الحديث مرسلا الى الخلاف في الفاظه يب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ايأكم والكسل انه ليس من شيء يكره الله الا يدعو اليه الكسل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة يب الحديث مرسلا يب سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن الدهقان عن اصبغ بن نباتة عن عبد الله بن شداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملكان بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم يب سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لحجر افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة يب ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله فقال اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال صلى الله عليه وآله اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله فقال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير فقال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى عد ثمانية ثم قال ألا اخبرك بملاك ذلك كله فقلت بلى فقال كف عليك هذا وأشار بيده الى لسانه فقلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد ألسنتهم بيان قد مضى هذا الحديث في باب حدود الايمان والاسلام ودعائمهم من كتاب الايمان والكفر وما في تفاوت تفاوت الكمال في ذلك مع بيان لرية الشاذ عن ثابت عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السورة ثم ركعت فاتمم ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك رية قال الصادق عليه السلام ان طاعة الله تمحو خطيئة في الارض وليس شيء من خطيئة يعظم الصلوة فمن ثمة زادت الملائكة ذكرها وهو قائم يصلي في المحراب رية قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله لحتى يفرغ من صلوته رية محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمصلي ثلاث خصال اذا هو قام في صلوته رحفت به الملائكة من قدميه الى العنان السماء وتناثر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه مرحبا بك موكلا به بهذا ما يعلم المصلي من ينبغي ان يقبل قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها قام تركوعها وسجودها وخشوعها ثم تجلى الله عز وجل وعظمته يحمد حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى ليبلغ بهما كتاب الله كالحاج الراجع المعقر وكان من ذا هل عليين بيان قال في الفقيه قد اخرجت هذا الاخبار مع ما رويت في معناها مستندة في كتاب فضائل الصلوة

باب ٢ فرض الصلوة

الاربعة عن زرارة والفضيل وبريد ومحمد بن مسلم يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها فبين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهو ما الله قانتين قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها

باب فرض الصلوة

على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام كا باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة يه فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم كا الثلثين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شئ منهن استقبل الصلوة استقبالا لانها الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم عشرا مثلي الفرض ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعتين في المغرب للمقيم والمسافر بيان استقبالا استانفه يأتي حديث آخر في هذا المعنى في هذا الباب بعد هذا الصلوة وصلاتها يا محمد الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلث يه زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افصلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب فرض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام فكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قال قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئ عليه وثبت التقصير وفسر له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئ عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كالصلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وآله الى مكة ماصا ولحين افطر العشاء فاذا هم العشاء الى يوم الفيمة واما الغرض فانه لم يصل في سفره اربع ركعات فمن ثم صار التقصير واجبا بيان لما دل ظاهر الآية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام في السفر تكلم الرجلان مع الامام عليه السلام من جانبهم في ذلك فلما لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطواف مع ان الايتين وردتا على قصة واحدة عارضهما عليه السلام باية الطواف وجادلهم بالتي هي احسن ثم بين ان لا يتين كليتهما من المتشابهات التي تاويلها انما يتبين فضل النبي صلى الله عليه وآله وقوله واما التقصير في الايتين برفع الجناح في الايتين مع تحتم الامر فيهما انما في ايتي التقصير فقد مضى تفسيرها واما في ايتي الطواف فسيأتي في كتاب الحج انشاء الله تعالى يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا لله وانا اليه راجعون من سر بدي يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سر بدي يعني متعمدا يه وقال الصادق عليه السلام المتمتع في السفر كالمقصر في الحضر كالاربعة عشر يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله ستة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف وصلوة كسوف القمر والشمس وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت بيان لما بيان لاوجه ثلثة لصلوة الخوف في حال واحد ولعله عليه السلام عد صلوة العيدين وجها واحدا لاتحاد سببها وهو العيد صلوة الكسوفين اشير لتغاير السبب كا حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال الصلوة عليه السلام قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فالمعرفة باب ٣ الفرض في الصلوة كا يب حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والتلاوة فقلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة يب سعد عن احمد عن علي بن حديد عن من حدثه عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والتلاوة والتوجه فقلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة بيان لفظة فرض اما مصدر مضاف واما فعل ماض والمراد بما ثبت بالقرآن والتلاوة في هذا الحديث غير ما ثبت بالسنة والفرض بقوله سبحانه وقولوا قولا سديدا واما التوجه فسره بعضهم بافتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام المفروض بعض صيغ الامر بالتكبير الواردة في القرآن فيحتمل ان يكون المراد بالتوجه ضرب جعل الطلب عما سوى الله سبحانه الا الله عز وجل حين يفتتح الصلوة فخطر بالبال انما يصلي صلوة هذا فقد جعل ذكر الغير اجابة له ثم في تشاغل الامر بالصلوة فيأتي بتكبيرة الافتتاح ودعا التوجه مقارنا لهذا الاخطار والاحضار وبالجملة الامر التكبير عقيب الفظها بالنية كا الخمسة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة ثلثان طهور وثلث ركوع وثلث سجود يب المراد بالطهور الاثر الحاصل من احد الطهارات الثلث اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة لا نفس الفعل من الوضوء والغسل والتيمم واما الصلوة والتيمم

أبواب الصلوة وفرضها وسننها وفضائلها ونوافلها ومفسداتها

الحديث الاتى فى الاظهار ان المراد باحد الطهارات انفسها يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور يب بهذا الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور يه قال سأل امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم يه روى سعد بن سعد عن صفوان قال قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انى ربما قمت بقوم نأصيلة فحدثونى انهم يقفون لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان اردت ان اتوضأ وادخل معهم فى الصلوة فالوا ما شاء ان يقولوا فاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى فقال جعفر بن محمد سبحان الله اما يتقى الله من يصلى من غير وضوء وان تأخذه الارض خسفا يب عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد الدعة التى اذا نام عليها العبد وجبت عليه الوضوء فقال ان الله عز وجل قال لا اطيقها لم يزل الوابر حتى يحدث فقلت لا اطيقها فقالوا لا ابتة فقال لا اطيقها فقالوا لا نجلد لك ثبات فصل شيئا بغير وضوء ومر رجل على ضعيف مستلق فتضرط فجلد وجه بلده من عذاب الله تعم فامثل اجرة ما يب زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة **بيان** يعنى لو سها عن احدهما صحت صلوته كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد عن زيد ابى جعفر عليه السلام قال سألته لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه يه قال النبى صلى الله عليه وآله ثلاثة لا تقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عنها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلى بغير خمار والزبن وهو الذى يدافع البول والغائط والسكران من الزبيب والزاى والباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتانية على وزن سكين **باب** ٥ المحافظة على الصلوة كا يب على عن ابيه عن يونس عن الحلبى عن ابان بن تغلب قال كنت اصلى خلف ابى عبد الله عليه السلام المزدلفة فلما انصرف التفت الى فقال يا ابان الصلوة الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة ولا حد عهد يدخله الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن ابن ابى عمير عن الحلبى عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابى عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف قام الصلوة فصلى العشا الاخرة ثم ركع بين يديها ثم صليت معه بعد ذلك بسبحة فصلى المغرب ثم قام فنفل اربع ركعات ثم قام فصلى العشا الاخرة ثم التفت الى فقال يا ابان ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة ولا حد عهد يدخله الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له يه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فرأى ناسا من اصحابه قعودا فقال ما يقعدكم قالوا نحافظ فقال ما انتم بقوم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقى الله يوم القيمة ولا حد عنده عهد ادخله الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له كا على بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من يوم محاب يخفى على الناس وقتها الا زوال الا كان ان الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيصح على اهل كل قرية من اهل بصلوة ومن ضيعها يب عنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابى يعقوب عن ابى الحسين عن عرضة الزعن حسين عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كا كل سهو فى الصلوة يطرح منها غير ان الله تعم بالنوافل **بيان** ان اراد ما يحاسب به العبد الصلوة فانما قبل منها ما سواها ان الصلوة اذا انتقص وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة هو احفظى حفظك الله واذا انتقصت فى غير وقتها غير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة يقول اضيعتنى ضيعك الله **بيان** كل سهو فى الصلوة يعنى كل ذهل عنه فيها او لم يحضر فيه القلب فهو مطرح منها لا عبرة به لو لم يرد غير ان الله تعم بتتميم هذا النقصان من الفريضة بما يحضر فيه القلب من النوافل ولاجل ذلك شرع عقيب النوافل كما يأتى فى محله ويريد بالوقت فى الموضعين وقت الفضيلة وفى بعض النسخ اوقاتها وفى الاولى يه قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة فى وقتها وحافظ عليها انتفخت بيضاء نقية تقول حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها انتفخت سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله كا محمد بن احمد عن يب الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع كا يب الثلثة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان بنيا رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى **بيان** المراد باتمام الركوع والسجود الطمانينة فيهما كما يشعر قوله صلى الله عليه وآله نقر الغراب فان نقر الغراب نقاط الطائر بمنقاره الحبة ويستفاد من هذا الحديث ان المداومة على المحافظة على حدود الفرائض والتساهل فى تأسيسها ان كان يؤدى الى الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدى الى الكفر نعوذ بالله من ذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله عند موت امرئ من استخف بصلوته ليس منى من شرب مسكرا لم يرد على الحوض لا والله كا الثلثة عن الحسن الصيقل عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه

باب المحافظة على الصلوة

والله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس من شر يسكر الا يرد علي الحوض لا والله كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
السراج عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن عليه السلام انما حضر ابن الموفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة يه قال الصادق عليه السلام
ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان
ذعر من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظايم بيان بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعر من المؤمن هايبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه بيان الذعر
بالضم الخوف وبالتحريك الدهش كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن العيص قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون
سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شئ اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافها
بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به كا محمد عن بن بن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال تبارك وتعالى لملك امام من عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي كا
الاربعة عن زرارة ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى الرجل صلوة واحدة تامة قبل جميع صلوته ان من غير
تمام وان اخذ منها كلها لم يقبل منه شئ منها ولم تصعد له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل
منه النافلة فانما جعلت النافلة ليتم بها ما انتقص من الفريضة كا بهذا الاسناد عن حريز بن احمد عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن قوله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم داءمون قال هي النافلة بيان يعني
اريد بالمحافظة المحافظة على الفرائض حتى لا تخرج عن اوقات فضيلتها ولا يطرق الخلل الى شئ من حدودها بالدوام المداومة على الوفاء حتى لا
تفوت عن اصلها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا قال كتابا ثابتا فليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا الا الذي يضيع من ذلك لاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا بيان اريد بالتعجيل والتاخير اللذان يكونان في طول وقت الفضيلة والا حتى لا اللذان يكونان خارج الوقت
اريد بذلك الاضاعة التاخير عن وقت الفضيلة بلا عذر كما يأتي بيانه في محله كا علي عن العبيدي عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ايأتي
على الرجل يكون في صلوة وحده فيطول فيها فقال اذا كانت اقل صلوته بنية يبدء بها فلا بأس ما لم يخرج وقتها فليقض ما فاته كما صلاه ويخفف
بيان لعله اريد بالمحافظة خلو القلب عن الافات والحساب بالهم الطرد كا علي عن ابيه عن الاشعري عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ايأتي
على الرجل وهو في صلوته الشئ يضرب بها وجهه ثم يقول انك لملك ما زال الملك على يعني بيان يعني اما ايأتين من الاحيان يعني الاعتاء ان يقول
اولا من التعنية بمعنى الايقاع في العناء كا محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني بن بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن النوفلي
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شئ وجه ووجه بكم الصلوة فلا يشبهن احد كم وجهه بشئ من الكلب انفه ان تفلت الصلوة
التكبير كا محمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما وسنى
فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برأت منه ملة الاسلام يه مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا يقيم
كافرا وما بال الصلوة مثل ذلك فقال الزاني وما اشبهها انما يعد ذلك لان الشهوة لا تنفك تغلبه وما بال الصلوة لا يتركها الا
استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لما يأتيها فاصدا اليها وكذلك تارك الصلوة فاصدا تركها فلا يكون يصد
تركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر بيان قد مضى تمام الحديث في كفر تارك الصلوة في باب تفسير الكبائر
من كتاب الايمان والكفر يعني من غير علة باب بدو الصلوة وعللها كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما روى هذه
الناصبة فقال جعلت فداك فما ذا فانهم يروون ان ابي تزكبداء وبحوهم فقال انهم يقولون ان ابي تزكبداء في النوم فقال كذبوا ان زرارة حدثني انه سأل ابا
جعفر عليه السلام عن النوم فقال لمن هو شديد الخبيث فجعلت فداك فكيف لنا ان نعلم ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى
السماء السابع فما فوقها فناجاه في كل سماء على قدر ما يعلم من نوافل عباده من اهل السماوات والارض وكانت صلوته بعرش الله تعالى فلما

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى فرض الفريضة كاملة وندب الى التمام فيما فرض في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبلال يا بلال لا يمنعن احدكم جاره ان يكنف وضوءه في داره ان الكنف ليرد الفقر ويذهب به كل بلاء من صلى الوضوء فاذن له ملكان يصليان عنه كل يوم وليلة ما دام على وضوئه

ادنى

ان الوارد

وفي بعض النسخ اجر الخبز ان الخبز والبركات ذهبت تلك وعليه فقد ان يبقى تارك الصلوة على حاله الاثم وفي بعض النسخ وعلم عليه وعلم بها للنظر وان رسول الله صلى الله عليه وآله من الوارد

ث

خير منهم بالفريضة الثانية لانه صلى الله عليه وآله عرج بجانبه السماوات اخذ منها بتكبد الاخرى المدينة

الناظرين واحد منها اصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على عدد سائر الخلق من النور فالالوان في ذلك الحجاب على تسلاثين نصفه نور يخرج بها الى السماء فمن ثم صفرت الملئكة اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فاذا الجبرئيل الله اكبر الله اكبر فتحت ابواب السماء واجتمعت الملئكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله فوالجا وقالت يا احمد كيف تجدك فقال اذا انا لست فاقرأه السلام فاذا النبي صلى الله عليه وآله فاعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا واوامرنا ان ننصح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه وانا نصلي عليك وعليهم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه الانوار الا ولا زاد في حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من بابها الثانية نفرت الملئكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملئكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فاذا الجبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملئكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قالوا النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا على قسالوني عن اخي علي هو في الارض فاعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نبح البيت المعمور كل سنة وعليه قبة بيضاء فيها نور محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الخامسة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء السادسة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء السابعة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الثامنة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء التاسعة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء العاشرة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الحادية عشرة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الثانية عشرة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الثالثة عشرة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة عشرة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الخامسة عشرة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء السادسة عشرة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء السابعة عشرة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الثامنة عشرة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء التاسعة عشرة فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء العشرين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الحادية والعشرين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الثانية والعشرين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الثالثة والعشرين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة والعشرين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الخامسة والعشرين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء السادسة والعشرين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء السابعة والعشرين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الثامنة والعشرين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء التاسعة والعشرين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الثلثين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الحادية والثلثين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الثانية والثلثين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الثالثة والثلثين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة والثلثين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فعلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه ونشيعته وهم نور حول عرش الله وان قبة البيت المعمور لفي نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانا نأتيه كل يوم وليلة خمسا يعودون في كل يوم فنصلوه ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زاد في بعض نسخ من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الخامسة والثلثين فلم تقل الملئكة شيئا وصعدت كما كنت في الصعود فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شيعة العاتين فقال الجبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان بعرفان فقال الجبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هو لشيعته الى يوم القيمة ثم انبعثت الملئك

باب بدو الصلوة وعللها

نسبك وذبته هل يبلغ الى يوم القيمة وجعل يقول لكل نوع من هذه المرة الاولى ثم تجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلى له العظمة فخر ساجدا لان تلقاء نفسه كالامر مرة بعد مرة ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك يا محمد بذنبك ربك فلما ذهب ليقوم قيل له يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فقم بالسجدة فانه لم يبق في الهم ان خالد بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فان الله صلى على ادم واهل بيته وقد فضلك على ادم واهل بيتك فصلى الله على ادم واهل بيته وقد فضلك على الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات منى ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا فانه ولى يا ثم جمعا بعد فذهبوا الله احد وانا الى ربنا اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في النجوم شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجيج الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صار تركه ان الاذان كلما اشتد فيه ما حدثنا كان على ما جاء به ما اعادة ما فهذا الفرض الاول وهو صلوة الزوال يعني صلوة الظهر

بيان

في هذا الحديث اسرار ورموز لا يهتدي الى اكثرها عقولنا اما انا وقد مر بنا الاشارة الى بعض منها في كتاب الآخر حيدان ابي بن كعب راه في النوم ثم اخباره اياه في باب بدء الاذان والاقامة فنسبة هذا الرؤيا الى عبد الله بن بدء قوله فاوحى الله محملا ثم بيان تفصيل لما اجمله بقوله اما اوليهن الى الاحد فان لا احاطة والعشا العظام لما كان الله سبحانه اما خلق العالم بابا بابا وبابا بابا وبدء بدء فبدء من الاعلى الى الاسفل ثم من الاسفل الى الاعلى كما مر في تفسير بدء الخلق فكل ما خلق الله في هذا العالم من نوع جعل له في العالم الاعلى الاشرف مبدأ ومعادا وسببا يرتبط به ويفيض عليه الخير بإذن الله تعالى وعز وجل بالاربعة بسبب الاسباب فلعل الانوار الاربعة التي شاء الى تلك الاربعة بابا بابا كما اشار اليه بقوله عليه السلام فمن اجل ذلك اصفر الصفرة ونظائره والحلق والسلاسل اشاء الى احاطتها بالانواع وارتباط بعضها ببعض في السببية للرتبة والفضة كناية عن اشراقها وتغيرها عن اللون والكافة المادية ونفور الملائكة وخروجهم كناية عن غلبة نوره على انوارهم كيف اخوك يعني بارز الكوكب عليه السلام وتصفح الوجوه ملاحظتها ونفقدها يعني في كل وقت صلوة من كلام ابن عبد الله عليه السلام ثم زاد في ذلك قال ثم زاد في هو نوع من الالتفات في الكلام يحتمل سقوطه من قلم النساخ قالوا وقد بعثا ان قيل انا لم نعلم ان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يتصفحون وجوه شيعتنا حينئذ في كل وقت صلوة فلنا اما علمهم به فباخباره شيعته واحوالهم انما هو في عالم الجبروت وهو العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق قالوا والعلم فيه لا يتغير وهذا الايمان في عالم الحس الذي يتغير العلم فيه فليست بمشابهة لما نحن بصدد بيانه وهو الفرق الجديد الغوي بفتحتين وهو ضرب من السير اللطيف والابل سريعة بالاوذ ومزجيا بالحمر حتى بها الامة صلى الله عليه وآله والابنية اخلقا واسرعهم بعثا والحاشر والناشر من الحشر والنشر بمعنى الجمع والقرى حتى بها الامة صلى الله عليه وآله والبعث الحشر والنشر والرق بالفتح جلد رقيق يكتب فيه ويجمع دفتيه بالدين تغيير لقولهم وانا لنبالك عليهم او الفاء اراد به طلب الملك البركة منهم والدعوة الصوصوان معروفان يعني بهما الكلبين والمراد ان كلا من الصلوة والفلاح مقرون الاخر لا يفترقان يعرفهما كل بصير هو شيعته يعني الصلوة ذات نفل وغير الشيعة غير مقبلة كما مضى في كتاب الايمان والكفر واحد حتى على خير العمل من مزيدا رسول الله صلى الله عليه وآله زيادة على الركعتين في الفرايض ولهذا لم يذكر في هذا الحديث اولا ان بابا عبد الله عليه السلام اتى اشهاره بخلافه عمر في شيء من ذلك فلم يذكره وانما يعني ان بدء الخلق ما يعني من بدء الخلق ما يعني بولايتهم وموتهم وحشرهم في اطباق السماوات ورفع الحجب كناية عن رؤية الملكوت ومشاهدة الجبروت والبيت والحرم اللذان هما هنا في مقابلة ما في الارض منهما لعلهما كانا مثالهما في الملكوت كما اشير اليه بقوله ولكل مثال وان الحرام يعني الحرم ولعل الصاد مثال الكاف في الملكوت والحجر الاسود الذي امر بالتقبيل هنا مثاله في الملكوت والافتتاح الابتداء بالتكبير وانما يثلث بخلاف الاذن فيها ولعل انما زاد قد على الاصل صلى الله عليه وآله رأى في نفسه شكرة وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد لاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فاوحى الله اليه ربما فلم يرى ما كان رأى من اعظمه يعني لو كان يرى حجرا ساجدا مرة ثالثة فصير النجوم اكثر من اثنين ثلث وبذلك دعا من الله سبحانه النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض النسخ ان السلام بكان انا السلام وعلى نسخة انا والتحية مستأنف فلعل ريد بالبيت اصحاب اليمين واصحاب الشمال الاثنان اللذان في سوء لو فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة يعني من جعل استطاع الملكة في النبيين فامرهم بين تجاه القبلة فلم يلهم مرة صلى السلام مرة تجاه القبلة قائما وراهم في تجاه القبلة لانهم المفروض ليسوا من اصحاب اليمين ولا من اصحاب الشمال ومن اجل ذلك كان التكبير في النجوم شكر العلم الراد بان من اجل انه صلى الله عليه وآله لما استكبر الساجد النجوم فنظر الى النجوم تجلت له فخر ساجدا شكرا لله على ما هداه اليه من رؤية عظمة الله الموجبة للتكبير والنجوم هنا تكبير النجوم شكرا كما اشير اليه بقوله سبحانه وتكبروا الله على ما هديكم اي تعظموه ولعلكم تشكرون اي على ما هدى كما على بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد بن الحكم عن تميم بن بهلول عن عبد بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله انزل الصلوة عشر ركعات كعدل

والحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجازا لله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها الغير وقتها لانه تحضرها
ملئكة الليل وملئكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول
الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل استئناف بيان قد مضى خبران اخوان في هذا المعنى في باب فرض
الصلوة يه سأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالتقصير ظهر
الدعوة وقوى الاسلام وكثر المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين
وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واترك الفجر على ما فرضت بمكة فتجيء ملئكة الليل الى النهار وتنزل ملئكة النهار الى الارض
وكانت ملئكة النهار وملئكة الليل يشهدن رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فذلك قوله تعالى وقرآن الفجر كان مشهودا يشهد ملئكة
النهار وملئكة الليل يه قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بتجبين صلوة فرجع الى النبيين نبي نبي لا يسألونه عن
شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران فقال له بماذا شحت امرك ربك فقال بتجبين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بماذا شحت امرك ربك فقال بأربعين صلوة فقال اسأل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بماذا شحت
امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن
شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بماذا شحت امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه
عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بماذا شحت امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه
عز وجل فحط عنه خمسا فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بماذا شحت امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال
اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال انني لاستحي ان اعود الى ربي في شيء فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا فقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عليه السلام عنا خيرا يه روى حسين بن زيد عن علي بن الحسين
عليهما السلام انه قال سئل الحسين عليه السلام فقال يا ابه اخبرني عن حجة نا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل
بخمسين صلوة كيف لم يسأل التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يامر به فلما سأله موسى ذلك وقصد شفيعا الامته اليه لم يجز له بعد شفاعة
اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الذي قد اعطاه الخمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف فمن خمس صلوة
وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه فيسأله التخفيف فقال يا بني انه قد استحيى من ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض تراءى له جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرؤك السلام ويقول لك
خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد فقال انما ابتلي ليس انه جل ذكره لا يوصف بمكان فقال له تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما
معنى عروج موسى عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معنى ذلك ما قال ابراهيم اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى
عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى البيت فقال يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى
الله وللمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والصلوة مادام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فاذا فرغ فقد انقلب الى رحله
سواء فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه لانه مع الله عز وجل يعرج الملئكة والروح اليه ويعود عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام
بلا فصل فقال اليه يعود الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه بيان الاقتراح التحكم وايذاء بالجر خمسين صلوة اجر الاربعين
العمل الافضل فان اجر الفضل اجر خمس مائة صلوة وما انا بظلام للعبيد يعني ان ذلك ثواب قد ردنا ان اثبتهم بعقال الفقيه وقد
اخرج هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج يه روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسألوه
عن مسائل فكان فيما سألوه فقالوا اخبرنا عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على ما بينت في ساعات الليل
والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها خلف تسبح فيها ثم تغرب فتسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي
اعني الشمس التي صلى فيها ربي جل جلاله فرض الله على وعلى امتي فيها الصلوة وهي الاولى اقام الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يجيء

باب بدء الصلوة وعللها

فيها يجمعهم يوم القيمة فما من موحد يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا رحمه الله جل وعلا اما صلوة العصر ففي الساعة التي اكل ادم عليه السلام فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة اما صلوة المغرب ففي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام فكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة ثمن ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لحوا وركعة للتوبة فرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فمن دعا ربي عز وجل ان يجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرت بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وما صلوة العشاء الآخرة فان القبر ظلمة ويوم القيمة ظلمة فامرني ربي عز وجل ان اصلي العشاء لنور القبر وليعطيني واعني النور على الصراط ومن فرط من صلوة العشاء الآخرة مات القبر ظلمة ويوم القيمة ظلمة فامرني ربي عز وجل ان اصلي هذه الصلوة

ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة كا فهذا الرضا
عن الفضيل البطائني وبكير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع
مثلي الفريضة بيان لعل في قوله عليه السلام مثلي الفريضة والصلوة مساحملنا ياتي في هذا الباب وباب وقت النوافل من الاخبار السابقة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشا شيئا حتى في نصف الليل وعلى هذا يكون تطوعه ثلاثا وثلثين الا ان يقال ذلك قبل ان يثقل
هو مع نافلتها واما قوله مثلي الفريضة في الصوم فذلك لانه صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان كله ومن كل شهر الثلثة الايام فيصير المجموع شهرين
كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان كا يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به
المتنفل من الصلوة فقال ثمان ركعات في الضحى بيان ذلك لما قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر على ذلك ولا ياتي بالركعتين بعد العشا الا
بعد ان يركع ما يظهر من الاخبار الاتية والركعتان اللتان يداوم عليهما الضحيين تطوعا اليوم تبعا لما بدا كا ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما ياتي في علل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في ابواب التقصير ان شاء الله فوى خارجة عن الرواب كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن يزيع عن حنان قال سالت ابا
بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له اجعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي
ثمان ركعات الزوال اربعا الاولى ثم اثنتين بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب واربعا بعد العشا الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وتلك التي
وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين فتلك احدى وخمسون ركعة فقال اقوى على اكثر من هذا يعني ابا عبد الله على اكثر من الصلوة فقال له الاول لكن يعيد على نفسه
بيان يعني ان التشهد في الصلوة ذلك فزاد عليه وجعل الزائد سنة فقد بدع وترك سنة النبي صلى الله عليه وآله وبدلها بسنة الى
ابدعها فيعد الله على ذلك لان اكثر الصلوة من غير ان يجعلها بدعة مرتبوة ويعتقد بها سنة فاتما لما ورد ان الصلوة خير موضوع فمن شا
استكثر ومن شا استقل ويمكن ان يقال ان الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لامعة الرجل ما يلفت فيه الناس عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ان
كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شي وان لامعة الرجل قد قرا القران ثم ينبغي ان يتيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام فجعل
جعلوا بيان معنى قراءة القران هنا اما الوقوف على معانيه وما يدل على الحث على قيام الليل فيه وما مجرد تعلم الناظرة والقدرة على تلاوته
كا يب الحسين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشا الاخرة وبعدها شي فقال اخبرك انا اصلي بعد ها ركعتين وانت الخبير بما امر صلوة
الليل بيان فيه رد على العامة فانهم يعدون ما بعد العشا الاخرة يحسبونه من صلوة الليل اذا لم يتيقظوا اخر الليل وان تيقظوا
اعادوها فيصلون وترين في ليلة كا يب السقا عن بعض اصحابنا عن ابن بطة قال قال لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع
بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي ستين فاخبرني بالذي تعمل بالليل كيف هو حتى اعمل عليه فقال اصلي واحدا وستين ركعة ثم قال لهم
وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشا الاخرة وركعتين بعد العشا عن قعود
تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاث وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة ذلك احدى وخمسون ركعة بيان المقصر على اربع
واربعين هو الذي كان يصلي بعد الظهر اثنتين وقبل العصر اثنتين لا يتطوع بعد العشا ولا قبلها شيئا كما ياتي بيانه والمقصر على الستين هو الثاني
للركعتين بعد العشا وانما فعلوا ذلك لورود الرخصة به عندهم كما ذكرنا في الواو كما ياتي فيما ياتي من الاخبار وكان الرخصة مختصة
بذوي الاعذار كما يستفاد من بعض الاخبار كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت العبد الصالح
بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر يب الحسين عن ابي جعفر عن ابن اذينة
عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة بيان ستي اخبر ابن بطة
وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في باب ما فات النوافل كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر يب محمد بن احمد عن يعقوب العشا من معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ادع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر ان طلبك الخير بيان يعني الى الجهات يب
الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا ادع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر
كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر يب ابن بجنوح عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في ساعة العضلة ولو ركعتين خفيفتين فانهما تورثان ذل الكبر ان يتحيل يا رسول الله وما ساعة العضلة قال

سقط في ب
هنا ما بين قوله فضلا
بركعة وقوله قال الحافظ
احمد وقد يزيد بن محمد
القلم
في نظر
للتصريح في كثير من
الاخبار بانه صلى الله عليه
وآله كان يرى الوتيرة معللا بانها
حوض حوض الوتر واجبا على النبي صلى
الله عليه وآله وكان جاريا بالاضافة
به لو يتركه بشي وحينئذ يشكل
لكن قد ورد روايات متكثرة بانه
صلى الله عليه وآله كان ياتي بالوتيرة
في شهر رمضان ويحتمل شطرا
منها في ثاني عشر منه كما
مر كما لا يخفى التصوير
فتامل
منه

فيه حث على صلوة الليل
عن الحاجز عن مولانا الصادق عليه
السلام انه كان يصلي ركعتين بعد
العشا ثم يرقد رقدة ثم يقوم فيصلي
بعامة ركعتين وهو يرى انه قد
وان لم يفعل حتى يطلع الفجر صلى
ركعتين خفيفتين فاتتا قبل
بالركعتين الليتين صلا
بهما قد افتا
ورا

منه
عده
الشيخ البهائي
في الحبل المتين من جمله
السجاج
منه
لعله زائد قال المترجم
لا خير لكن روى الشيخ في
المصباح عن شاهين بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من صلى
بين العشاء ين ركعتين قرا في الاولى
الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب
مغاضبا الى قوله فنجي المومنين وفي
الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح
الغيب الآية فاذا فرغ من القراءة رفع
يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح
الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل في كذا
وكذا يسمي اللهم انت ولي نعمتي
والقادر على طلبتي تعلم حاجتي
فاسالك بحق محمد واله عليك
وعليهم السلام لما سميتها
لي وسالته
عفا الله
عطاء

باب النوافل وما يتأكد منها

ما بين المغرب والعشا كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ستة عشر ركعة ثمان ذوالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا يدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي احدى عشرة ركعة من الليل كا علي عن العبيدي كا محمد عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص الفهمي قال قلت للرضا ع كم اصلي من ركعة من الصلوة فقال الحد وخمس ركعات يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألنا ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها فلما فرغ قال المغرب قال اربع بعدها فلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحرفها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا بيان لعل المراد اطاقة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم اطاقة كيفيتها من الاقبال فيها والخضوع والخشوع والاذعنة والمداومة والمثابرة عليها فالخطاب لكل عدد ركعاتها المابين انه لا يزيد على الخمسين او لا احد والخمسين كان صلى الله عليه وآله يكابد الليل ويقاسيه عباده ربه ويفرق صلوة الليل على اثنا عشر تفريقا صلوة النهار على ساعاته وكان كلامه كوعه وسجوده بعد دواعي ذلك انما نوردت به هذا خبر انزل الله تعالى اليه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ولعل تحريكه يده كان تيمنا وتساهلا لاهل المناسك على عدم مداومته على الشئ وكانه كان يقول في نفسه لينا نقدر على ما كان يصنعه صلى الله عليه وآله وصف صلوته صلى الله عليه وآله اي في ذكره في باب اداب الليل وصلوته يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشا الآخرة تقرأ فيهما ما شاء ان قمت او قعدت والقيام افضل ولا بعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد فاذا انتهيت الى الكافرون في الركعتين الاوليين تقرأ في سائرهما ما احببت من القرآن ثم اوتر بثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد يب ابن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال وزاد بي يصلي بعد العتمة اربع ركعات بيان حمل في التهذيب يعني على تاكد ذلك وشدة استحبابه فلا ينافي استحباب الزيادة واما الاربع ركعات فلعلها كانت عقيب الوتر والباقي قضا لما يب ابن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العبد الى الله تعالى من الصلوة قال ستة عشر ركعة نوافل قلت هذه رواية زرارة قال اوتر اذا كان صدع بالحق اذا تكلمت به بها او لعل غير المعدد هي الاثنتان من كل من الاربع بعد الظهر والاربع قبل العصر والركعتان بعد العشا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال لك ان يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان بعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات وثلث بوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل الينا اخر الليل بيان يعني اجتها الى المصلي فيها الامر بها المرشدين اليها ما صلى في اخر الليل والمراد بهم رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد النسك في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر فلت فهذا جميع ما يجزيه النسك في يوم وليلة قال نعم قلت فان نوى زرارة قال نعم قلت فالمجلس قال ان نوى فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في عشاء الآخرة فليست في عشاء الآخرة فليست في عشاء الآخرة ان الله عز وجل يقول ومن الليل فسبح بيان يعني ان كانت للزيادة فهو فاضل فيها في كيفية الصلوة من الاقبال عليها والخشوع فيها اتم الدلالة عليها ثم تفريق صلوة الليل على اثنا عشر تفريقا صلوة النهار على ساعاته كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله وما في بعض اذا لك في ابواب الوتر ثم مراده ثم بينه على انه لا يبعد ان يعد على الاثنين بهذا العدد ايضا كما ينبغي ثم بينه عليه السلام على تفريق صلوة الليل بما معناه انه كان الصلوة ليست مختصة بساعة من النهار بل مفرقة على اجزاء النهار فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل بل مفرقة على اجزائها واما الليل ساعاته وابو الخطاب هذا هو محمد بن مقلاص الغالي الملعون وما في بعض حواشيه قال الشيخ في الفقيه قال ابي رحمه الله في رسالته الى ولده اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب بعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

باب عدد النوافل والحث على المداومة عليها

كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن المفضل ابي مزرعة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحسين بن الواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فهذه ساعات الليل والنهار ومن غروب

التنفل الى غروب الشفق فلكل ساعة ركعتان والفضل ركعة بين كل اثنتين عن زرارة في حديث عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل صلى بغير طهور اختلف واتجر فكيف يصنع بالوقوف والمحافظة على صلوته الوقوف وذكر مثله قال ثمان ركعات الزوال ثم الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشرة ركعة ونصلي بعد المغرب ركعتين وبعدما ينتصف الليل ثمان عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فهذه ثلاثون ركعة فريضة وتمامها ذلك كله تطوع وليس بمفروض ان تركه تارك للفريضة كان عليه وزر فهذا ليس بكامل فريضة كاملها تكون غير معيبة لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يديم عليه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى تحفظا لذلك في وجهي فقال انما هذا كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع فمن شغل عنه او تركه فلا شيء عليه انهم كانوا يكرهون ان يدعوا شيئا مما رغبهم فيه الا ان يعلموا ان الله تعالى يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول الليل الا ثم ان ابواب النهار ان ابواب النهار تفتح اذا زالت الشمس باب النهار يفتح اذا زالت الشمس باب النهار يفتح اذا زالت الشمس باب النهار ي

باب فضل صلوة الليل والحث عليها

يرجع فصل بكنه يب سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن علي بن أبي حمزة (يعني البطائني) عن عبد الله عليه السلام قال قلت له أ
الفضل الوتر فقال نعم قلت له فإني ربما عطشت وشربت الماء فقال نعم يب محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي
حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أفضل من الوتر قال نعم قلت فإني ربما عطشت فشربت الماء قال نعم والكم يب الحسين بن
سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشيخين لم يكن لهما وتر فقال إن شئت صليت وإن شئت لم تصل يب
بهذا الاسناد عن محمد بن أبي عمير عن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أوتر فقال إن شئت صليت وإن شئت لم تصل يب محمد بن
سنان عن صفوان عن مسمع قال قال أبو جعفر عليه السلام في الوتر فصل بين الشفع والوتر إن شئت تكلمت وإن شئت لم تتكلم يب محمد بن زياد عن كردويه
الهمذاني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال افصل بينهما بيان هذا الاخبار حملها الشيخ على التخيير وأنكر على التقييد وأنكر على الجميع
أشد النكير قال من جوز الفصل لم يجوز الوصل ومن جوز الوصل لم يجوز الفصل وليس التخيير مذهبا لأحد منهما فإنا نحملها على التقية لا لما ذكره الشيخ لأن الأخير
فالتخيير بالتخيير يتكافأ ما سواه على التقدير ويكون الفضل الوتر باب فضل صلوة الليل والحث عليها كا الاربعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال قلت له أناء الليل أحب إليك أم آخره فقال أيهما تصلي أول الليل أم آخره قلت بل أصليه أول الليل فقال لا تنامن إلا على وتر فإذا
انتبهت فصل ما بدا لك وإذا طلع الفجر فقد ذهب صلوة الليل والوتر فصل الوتر قبل الفجر قلت فإني أخاف أن أنام قبل أن أوتر قال إذا كان ذلك
فصل إذا انتبهت قبل الفجر وإن كان بعد الفجر فصل الوتر بعد ما تصبح قلت فإني ربما صليت بعض صلوتي ثم أنام قبل أن أتم صلوتي قال فأتم صلوتك
إذا انتبهت ولو بعد طلوع الشمس قلت فإني ربما صليت ركعتين من صلوة الليل ثم أنام قبل أن أوتر قال فأوتر إذا انتبهت ولو بعد طلوع الشمس
قلت فإني ربما صليت ركعتين من صلوة الليل ثم أنام قبل أن أوتر قال فأوتر إذا انتبهت ولو بعد طلوع الشمس قلت فإني ربما صليت ركعتين من صلوة الليل
ثم أنام قبل أن أوتر قال فأوتر إذا انتبهت ولو بعد طلوع الشمس قلت فإني ربما صليت ركعتين من صلوة الليل ثم أنام قبل أن أوتر قال فأوتر إذا انتبهت
ولو بعد طلوع الشمس قلت فإني ربما صليت ركعتين من صلوة الليل ثم أنام قبل أن أوتر قال فأوتر إذا انتبهت ولو بعد طلوع الشمس قلت فإني ربما
صليت ركعتين من صلوة الليل ثم أنام قبل أن أوتر قال فأوتر إذا انتبهت ولو بعد طلوع الشمس بيان قال في الفقيه مدح الله تعالى إسماعيل في قوله
عليه السلام في كان يقيم أهله بالصلوة والزكوة وكان عند ربه مرضيا قال كان يأمرهم بصلوة الليل وصلوة النهار وكان يأمرهم بالصوم فمن كان على هذه
الصفة مدح الله تعالى إسماعيل في كتابه بما مدحه به وقال في الفقيه قال الصادق عليه السلام من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى الفريضة
فليصل صلوة الليل فإن من صلى صلوة الليل كان من أوفى الناس مكيالا يوم القيامة وقال عليه السلام من أحب أن يكتال بالقسط الأوفى يوم القيامة
إذا صلى الفريضة فليصل صلوة الليل فإن من صلى صلوة الليل كان من أوفى الناس مكيالا يوم القيامة وقال عليه السلام من أحب أن يكتال بالقسط الأوفى
يوم القيامة إذا صلى الفريضة فليصل صلوة الليل فإن من صلى صلوة الليل كان من أوفى الناس مكيالا يوم القيامة وقال عليه السلام من أحب أن يكتال
بالقسط الأوفى يوم القيامة إذا صلى الفريضة فليصل صلوة الليل فإن من صلى صلوة الليل كان من أوفى الناس مكيالا يوم القيامة وقال عليه السلام من
أحب أن يكتال بالقسط الأوفى يوم القيامة إذا صلى الفريضة فليصل صلوة الليل فإن من صلى صلوة الليل كان من أوفى الناس مكيالا يوم القيامة وقال
عليه السلام من أحب أن يكتال بالقسط الأوفى يوم القيامة إذا صلى الفريضة فليصل صلوة الليل فإن من صلى صلوة الليل كان من أوفى الناس مكيالا
يوم القيامة وقال عليه السلام من أحب أن يكتال بالقسط الأوفى يوم القيامة إذا صلى الفريضة فليصل صلوة الليل فإن من صلى صلوة الليل كان من
أوفى الناس مكيالا يوم القيامة وقال عليه السلام من أحب أن يكتال بالقسط الأوفى يوم القيامة إذا صلى الفريضة فليصل صلوة الليل فإن من صلى
صلوة الليل كان من أوفى الناس مكيالا يوم القيامة وقال عليه السلام من أحب أن يكتال بالقسط الأوفى يوم القيامة إذا صلى الفريضة فليصل صلوة
الليل فإن من صلى صلوة الليل كان من أوفى الناس مكيالا يوم القيامة وقال عليه السلام من أحب أن يكتال بالقسط الأوفى يوم القيامة إذا صلى
الفريضة فليصل صلوة الليل فإن من صلى صلوة الليل كان من أوفى الناس مكيالا يوم القيامة وقال عليه السلام من أحب أن يكتال بالقسط الأوفى
يوم القيامة إذا صلى الفريضة فليصل صلوة الليل فإن من صلى صلوة الليل كان من أوفى الناس مكيالا يوم القيامة وقال عليه السلام من أحب أن

ابواب فضل صلاة الليل وترغيب الناس فيها والحث عليها وذكر اوقاتها وفضل اوقاتها

لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها الى ان قال وعليك بصلوة الليل ثلث وعليك بصلوة الرواتب اثنتا عشرة ركعة يا علي تمام
في كتاب الروضة اثنى عشر باب ١ قال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابن مسعود يا ابن مسعود اربعة بعضها افضل من بعض قيام الليل ثم ما
قال الجنة والحديث شيء طويل اخذنا منه موضع الحاجة باب ٢ الفضيلة فيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
بتلاوة القرآن تضيء لاهل السما كما تضيء نجوم السما لاهل الارض باب ٣ وسأله عبد الله بن سنان قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود
قال هو السهر في الصلوة باب ٤ قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب الدعاء في الجماعة بلغ في المؤمن الفكر المحلل بالعبر السالم الصلوة
باب ٥ التعاب المراح والمداعبة المزاحة والرقث الفحش والعبر الدمع وفي بعض النسخ بياض بعد الجماعة وهو بعضها باب ٦ قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ذكر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار باب ٧ محمد بن احمد عن محمد بن سنان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار كا محمد عن احمد بن اسحق عن معلى بن مسلم باب ٨ محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن معلى بن مسلم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه عن اعراض الناس كا محمد عن الزيات باب ٩ محمد بن احمد
عن الزيات عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام عن باب الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل وهبنا له اسحق ويعقوب نافلة
عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال الصلوة بالليل باب ١٠ عنه عن ابي زهير النهدي عن زياد بن ابي سوية عن بعض اصحابنا عن باب ابي عبد الله عليه السلام قال قال
عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم باب ١١ عنه عن ابي زهير رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام
قال صلوة الليل بيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق باب ١٢ عنه عن علي بن عمر عن محمد بن عمر عن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان تهجد بركعتين يصليهما بعد نوم الليل زينة الاخرة باب ١٣
الاستاك عن باب ١٤ ابي عبد الله عليه السلام انه جاء رجل شكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو ربه فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا
هذا تصلي بالليل فقال الرجل نعم قال لكنه ابو عبد الله عليه السلام لكنا نصلي فقال له ابو عبد الله عليه السلام فاذا صليت بالليل فوجع بالنهار ان الله تعالى ذكره
بصلوة الليل وقوة النهار باب ١٥ عنه عن محمد بن عيسى عن القسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابائه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب فتقربوا بنوافل الخير تفز بالجنة باب ١٦ عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن ثعلبة
عن علي بن محمد الوراق قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيمل النعاس عينيه وشمائله فيقوم فيصلي ركعتين او اربعا فيفتح
ثم يقول للملك انظروا الى عبدي ما يصنع في الفرائض التي بها افرض عليه زاجيا منى ان يسأل شيئا فاعطيه او يدعوني لاجيبه فاذا هو يدعوني لاجابته واعطيه
فيما اسئله فاشهدوا ملائكتي اني قد جعلت له باب ١٧ عنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال
زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر باب ١٨ عنه
عن ابراهيم بن اسحق عن الدليلي عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل باب ١٩ عنه عن سهل
هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل حرم بها الرزق
كا محمد عن عمران بن موسى باب ٢٠ محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه
السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك باب ٢١ قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لرددت عنهم
لانزلت عذابي باب ٢٢ قال الصادق عليه السلام يقوم الناس من قبورهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما
الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله تبارك
فذلك الذي عليه لا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له باب ٢٣ جابر بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اتى علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له اشر من صلى من الليل عشر ليلة مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى
للملكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من جنبة ودوقة وشجرة وعدد كل نصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر
دعوات مستجابات واعطاه كما يرجو ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج
من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن
صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول القائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب

باب جواز الجلوس في النافلة اختيارا

صلى ثلاث ليلة ثوبي ملك الاعظم عمرانه من اصغر رجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فله واعطى ملا الارض ذهبا الربع له جزاؤه وكان لعبد الله عز وجل افضل من تسعين نبية بعثها ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج اذا ما احسنة اقل من جبل احد عشر امثاله ومن صلى ليلة تامة واليا الكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطى من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات وشفاعة رجاء ويثبت النور في قبره ويمرح الاثم والحسد من قلبه ويجاز من على الصراط ويعطى براءة من النار ويبعث في الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملكة زاملكوا النظر الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ويصطفى بالبشرى كما اعلمه من الكرامة والمزيد والقربة

بيان الهاء في ليله في جميع المواضع يحتمل الضمير وان يكون للتنكير وقوله ليلة تامة لتوكيد الثاني وفي بعض النسخ تاما مبدلا من تامة لتوكيد الاول

باب ١١ جواز الجلوس في النافلة اختيارا

كا محمد عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن يعقوب ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نحب ان نقف لوالي من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة ويجلس بين ظهراني الناس هو هكذا هي تامة لكم

يب سعد عن احمد عن البرقي عن حماد عن يعقوب بن يقطين انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ارسل يصلي الرجل وهو جالس ويرتفقا او مبسوط الرجلين فقال لا باس

بيان باني لهذا الخبر ثم من الكافي

كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي النوافل وانت قاعد فقال انما اصليها الآن انا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغ هذا السن

يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن مهران عن يعقوب ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس

كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقوم الشوة فاذا اراد ان يحتبها قام فركع ثم جلس فقال لا باس

يب الحسين عن صفوان عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاجلس في صلوة القائم فاقرء واسجد واذا كنت في آخر السورة فقم فاقتمها واركع فذلك تجب لك صلوة القائم

يب ابن محبوب عن محمد بن حسين عن الحسن بن علي عن

يه حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تدنيني الصلوة فاصلي النافلة وانا قاعد فاقرء واسجد واركع وانا قاعد فقال لا اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرء واسجد وانت جالس فاذا بقي من السورة ايات فقم فاقتمها واركع واسجد فذلك صلوة القائم

يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة

يب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف

بيان حمل ما في التهذيب على الافضل

يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن

يه حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان ابدا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه

باب ١٢ ان صلوة الضحى بدعة

كا الاربعة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان نافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة

كا محمد عن محمد بن اسمعيل الفتح عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال تحرك صلوة الاوابين تحرك الله قال فتركها فقال ارأيت لو تركها فقال ابو عبد الله عليه السلام وكان علي عليه السلام يكره

بيان وقد مر لا تبدا بصلوة الضحى بفضل صلوة الاوابين وهو صلوة الزوال فكانها تحرك وهذا صادق لقولها

كا المؤمنين عليه السلام ما ابتدع احد بدعة الا ترك بها سنة

كا علي عن ابيه عن حفص بن عمرو عن ابن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضرب علي رسول الله صلى الله عليه وآله الرحمة سوداء من شعر بالابطح ثم اقام عليها ثمان عشرة ليلة يرى فيها اثر الخيمة ثم تحرى القبلة فصلى فركع ثمان ركعات ثم ذكر كما مر

يب الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ثمان ركعات في ارتفاع الضحى ثم قال هذه صلوة الفتح

بيان ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر يدل على ان صلوة الفتح كانت في ارتفاع الضحى وان الاخبار التي وردت بان وقتها بعد الزوال محمولة على التقية لان ذلك وقت صلوة العامة

يب عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الفتح فقال اوقاتها اذا ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله

قالوا
اقول الضحى ذكرا
واكثرها التي حشر واصلها
ثمان ذكرها السلم عن كل وكثير
وقتها من ارتفاع الضحى الى الاشو
ووقتها المختار ربع النهار وقد
الجميع في الجمع بين الصحيحين
الصحيحة الاولى بعد الارتفاع
والا فلا فالشيء صلى الله عليه وآله
فالا الخالدي في عن عبد الله بن
وان صلوة الضحى بدعة وروى
احمد بن حنبل في مسنده انا بشير
الانصاري وانا سعيد بن ابي
رأيا رجلا يصلي صلوة
الضحى فقال ان ذلك
عليه بها
حنها
ابي
سلم
على فضيلة الحكم
والحمل استفهامية اي اي
هذه الصلوة فقال اضاء على عليه السلام
لا انهى عنها صاحبها ولا استعمل
الصلوة للاجر وانما حرصه عليه السلام
الاحياء على ترك البدع من اعمال العامة
تعوده وان كانت الضحى بعد
عن صحيح فافهم وفقنا
سنده هذا
بيوح

الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال على عليه السلام ناهنة الصلوة
قال ادعها يا امير المؤمنين فقال على عليه السلام اكون انا على عبدا اصلي **بيان** كانوا من الغافلين لعلهم اطلعوا على ان الرسول
صلى الله عليه وآله لم يتعمد فعلها فهم فيها على غير بصيرة اكون انا على ذلك لان الصلوة حسن على كل حال وكان على عليه السلام يعلم
ان يقلده ويعتمد عليها فهم فيها على غير بصيرة اكون انا على ذلك لان الصلوة حسن على كل حال وكان على عليه السلام يعلم ان الصلوة خير موضوع
فمن شاء استكثر ومن شاء استقل فلا ينبغي المنع عنها من جهة انها صلوة بل انما المنع يوجه على الابتداع والتشريع قيل **الباب ١٣** ان قال
الله تعالى النهار تقطع في السفر كما على عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات الا تقصر في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار تصلي صلوة الليل وانت كما
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن **بيب** الحسن بن سعيد عن فضالة عن بعض اصحابه قال سألته عن الصلوة في السفر فقال الركعتين
ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ليتطوع بالليل ما شاء ان كان نائما او ان كان راكبا فليصل على
دابته وهو راكب ولكن صلوتها ايماء وليكن اساء حين يزيد التجوا خص من ركوعه **بيب** الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا **بيب** الحسين عن صفوان عن حذيفة بن منصور عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا تصلوا في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شئ **بيب** سعد عن الريان عن جعفر
بشير عن حماد بن عثمان عن **بيب** سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لبعض اصحابنا انا كنا نقصر صلوة النهار اذا زالت لنا بين المغرب والعشا
الآخرة فقال لا الا ان اعلم بعضا جنبن خص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ الا صلوة الليل على بعير حيث توجهت **بيب**

سنا **بيب** ابن عيسى عن الشاذكوني وعلي بن الحكم عن ابي يحيى الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلوا

عنا النافلة في السفر تمام الفريضة **بيب** الحديث مرسلا **بيب** ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا واكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانا في سفري فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر افصيها انا في
صنا السفر قال اما انا فلا اقضيها **بيب** الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألت اصحابنا فقلت اقضوها فقال لي فقولهم لم لا تصلوا وانا اكره ان
صنا اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم **بيب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل
صنا في السفر فقال نعم قال الراوي يعني انما يقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال انما ذلك يطيق وانك لا تستيقن **بيب**
السراد عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر فاقل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة **بيان** **اقول** والخبر الاخير يحتمل ان يكون
حملها على التهذيبين على تحامل بعيد فانها بعد انقضائها لم يكن ما تؤمر دون ان يكون مسنونا **الباب ١٣** حد السير الذي يقصر فيه الصلوة **كا** **بيب** الثلاثة **بيب** الحسين
صنا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد البريد اربعة فراسخ **كا** **بيب** الثلاثة عن الحلبي قال قلت لابي
صنا عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المصلي فقال بريد **كا** محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت نحن بمر وابي عندنا البني اعني على المدينة اذا دخلت على عمل فقال لكن عندها هذا فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم ثلثة
وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم دون ذلك فقلت لان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال
له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وما ثم شئ البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا فقال ثم راى ثنية يعني
اعلاها على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة
الاف وخمس مائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما اظهر بنو هاشم غيروا اثنين منها ثم غيروا اثنين منها فلا تدري اين هي فوضعوا الجنب كل علم علما
بيان في ثلثة ثلثة اي ثلثة اميال او فراسخ على مقدار روحة وهي المرة من الرواح بمعنى السير اي وقت كان وباقي تحقيق معنى البريد من جهة اللغة في
باب مواقيت الاحرام من كتاب الحج ان شاء الله تعالى وعير جبل بالمدينة معروف وانما قال ما بين ظل عير الى فيء وعير لان الفيء انما يطلق
على ما يحدث بعد الزوال ثم ان كان بعد ذهاب الظل فهو فيء وان كان قبله فهو ظل وانما العبرة بالظل عند الطلوع والغروب ثم
عبرنا اي مضينا يعني بعد ما مر على ذلك زمان ثم راى حمارا اي وحشيا ويجوز ان يكون من الرؤية على ما هو المعروف وقوله غيرة يعني ازال الغيرة حملهم على
التغيير لكون الحديث صدر من بني هاشم فغاروا على ان يشتبه الحق بامية **بيه** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه

باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة

جبرئيل بالتقصير قال لان النبي صلى الله عليه وآله الذي ذكر ذلك فقاد فوتيده قال وكم البريد ظل عير الى قبا وغير فذ عنه بنو امية ثم جزء على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ **بيان** تقدير الميل في هذا الحديث بالالف والخمسمائة ذراع ينافي ما قدر في الحديث السابق بثلثة الاف وخمسمائة مع ان القصة واحدة فقد طرق لبعض الى احد الحديثين والظاهر المشهور فيما اشاع لان الاول اقرب الى ما هو المشهور في تقدير بين الاصحاب وهو الاربعة الاف ذراع قال في ما مدة اهل اللغة قال صاحب القاموس الميل قدر مد البصر وقيل منتهى مد العين او مسافة من الارض مد البصر حيثما بلا حد او مائة الفتصبح الا اربعة الاف تصبح فان مراده بالذراع ذراع اليد الذي يحط له اربعة وعشرون منها غالبا فكلامه موافق لكلام اصحابنا واما الاصبع فهو سبع شعير اتعرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واما تقدير الميل بمد البصر من الارض فقد ضبطه بعضهم بما يتميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية واما تقديره بالفرسخ بثلثة اميال فمتفق عليه كا الثالثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال عير ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلع الفجر وقع ظل عير على ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صبيح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سئل ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ اراد بعضهم ان يتخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم واقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم وينصرفون هل ينبغي لهم ان يقوموا الصلوة ويتموا على تقصيرهم ام ما الذي يصنعون فان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة واقاموا وان صاروا اربعة فراسخ فليقصروا وان اقاموا فليقصروا **بيان** لا استبعاد في هذا الحكم لجواز ان يكون فسخ عزم السفر قبل بلوغ الاربعة موجبا للتمام ويدل عليه نفي خبر المروزي وخبر ابي ولاد الخياط الآتيين في اواخر هذا الباب الا ان ترك الاستفصال في هذا الحديث عن كونه قبل بلوغ الاربعة او بعده ما قصر قبل الفسخ وفي حديث ذرارة الذي يلي حديث المروزي نفي الافادة ويدل على الاعتماد **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاعد بينه الخرج اليها اتم او اقصر قال وكم هي قلت هي اثنا عشر ميلا الى رأيان قال اقصر **بيان** لعل القاعد بينه كان اربعة فراسخ فما عد **يب** سعد عن الريان عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال وارد بعة فراسخ **يب** عنه عن الريان عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال ان يريد يب عنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى انا نخرج الى عرفة كان عليه التقصير **يب** عنه عن الريان عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخشعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد يعني كما بينهم كما ترى مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصر وايب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار **يب** الحسين بن علي عن فضالة عن ابن عمار **يب** الحسين عن حماد وصفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يقولون الصلوة بعرفات قال وما يمنعهم اذا رأوا مني قصرت عنه لانه كا الثالثة **يب** يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت دخلوا على اهلهم اتموا واذا اريد خلوا منازلهم قصروا كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حاجا قصروا واذا زاروا وجعوا الى منازلهم اتموا كا الثالثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا صلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال ان امير المؤمنين عثمن يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمن بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شئ اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه قدم امير المؤمنين عليه السلام حاجا فقام معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فقام اليه بعض شيعته فقال له ما حملك على ان صليت ركعتين وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبك عثمن ست سنين اربعا فقال ويلك اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبك ست سنين كذلك فقال

ابواب صلاة السفر وحدودها واحكامها واقلها واتمها وقصرها

افادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن فان بعضهم قالوا لا والله ما ترخص عنك الا بدلك قال فاقبلوا فاني متعكم وراجع الى منزلي صاحبكم فصلى العصر ارتعا فلم يزل الخلفا والامرا على ذلك الى اليوم بن جيلا وراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال لبريد ذاهب وبريد جاء فان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يقصر ذبا باقصر فذبا على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ بيب سعد عن ابن عيسى عن بيب الحبس عن فضالة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال لبريد ذاهبا وبريد جائيا بيب التيملي عن اخبره عن ابيه عن ابان بن عثمن عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن التقصير قال لبريد قال قلت لبريد انما اذا ذهب بريدا وبعض بريدا شغل يوما بيب سعد عن ابن عيسى عن ابن بقيح عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم فاي شيء عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يريد في عمله بيان اقل سفره مسيرة يوم بمعنى الوقت المكان والسير لا نقلا لا بل قوله وان كان يريد في عمله معناه وان كان سيره يكون في عرض المسافة لا في طولها بيب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير فقال لبريد او بياض يوم بيب عنه عن احمد عن بيب الحسين عن الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السفر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث يأتي تمامه بيب التيملي عن ضمرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حد اربعة فراسخ وعشرون ميلا بيب عنه عن اخويه عن اسبا عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يريد ان يقصر دون ذلك او قريب الحيس عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر وقد ذكر ذي خشب فظا لبريدان بيب التيملي عن محمد بن عبد الله وهرون بن مسلم جميعا عن ابي بصير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة الفادسية من الكوفة فربما مرضت في الحاجة انتفع بها او يصرف الغلة منها فاذكره الخروج اليها الا اني لا ادري اصوم او افطر فقال اني فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت الفادسية فقلت لهم كم ذا ذي تقصر فيه الصلوة فقال اثنا عشر ميلا بياض يوم فقلت لان بياض يوم مختلف فبين الرجل عشر فرسخا في يوم وبين الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انما لين الى ذلك ينظر اما رايت سير هذا الاثقال بين مكة والمدينة كم هو اربعة وعشرين ميلا ليكون ثمانية فراسخ بيان لا تنافي بين هذا الخبر وخبر ابن بكير الثاني الذي دل على ان الفادسية بلغت حد التقصير لجواز ان يكون الخروج الى الضيعة موجبا للتمام والصيام والمراد قوله عليه السلم فاني رايت الفادسية فلعل المراد بها ليست ثمانية فراسخ حتى يجب التقصير والافطار والطريق بيب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن زرارة الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قصر التقصير والصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي عليه السلم كان يقول ان التقصير لم يوضع على البعلة الشعواء والدابة الناجية وانما وضع على سير الاقدام بيان البعلة الشعواء اي سريعة السير والناجية الناقة السريعة تنجو عن راكبها ثم ان زرارة ذهب وهلم ان هذه الاخبار كلها دالة على ان الباب الى هنا متفقة مستقيمة لا عيب عليها اصلا ولا تناقض بينها من وجه وذلك لان المستفاد منها ان حد السير الحتم في التقصير ليس الا ما يعبر عنه زرارة بريدين او ثمانية فراسخ والمراد بالبريد الاخير مع ما اكد بعضها بانه ذاهب وجائي ما يقتضي ان يكون اهم من ان يكون قطع هذا المسير في حالة واحدة خاصة او مع الاياب في يومه او في يومين او في يوم لم يقطع سفره باحد القواطع الآتية فيصير سفره بكون كل منهما الى ثمانية فرسخ حينئذ كما صح ان يقال انه ثمانية فراسخ نظرا الى الفردين معا كما صح ان يقال انه اربعة فراسخ نظرا الى احد الفردين وهو حال الذهاب خاصة وليس في هذا ورد اخبار اولا الباب الا اربعة فان زيدا قد سافر اربعة فراسخ فاتما سافر في الحقيقة ثمانية فراسخ لانه اذا رجع صار سفره ثمانية وهذا بين ذلك بيانا شافيا في خبر زرارة وحمد حيث قيل ويذهب بريد جائي وبريد في البيعين في خبر زرارة حيث قيل واتما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ واما خبر حمد حيث تضمن قول بريد لما كان قد سمع انه بياض يوم فاجابه عليه السلم بانه اذا ذهب بريد او رجع بريدا فقد شغل يومه فلا دلالة فيه على انه لا بد له الرجوع من يومه حتى يحكم للمسافر بالتقصير كما ظن بل المراد بيان ان سفره يصير بحيث يعد بياض يوم وهو صحيح دليل على ما قلناه صريح فيما ذهبنا فان قيل اخبار الاربعة مطلقة لا شعار فيها بالاياب فلم احملوا المطلق على المقيد شايع غير منكر فيما وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيد اذ اخبار هذا الباب كلها مقيدة بقيود اخر كما ياتي ذكرها في الابواب الآتية على ان الغالب في المسافر الرجعة فيجوز الاطلاق لهذه الوجه ايضا ولهذا اقتصر صاحب المدارك على اخبار الاربعة ولم يتعرض لشيء من اخبار الثمانية

بيان

قال في المدارك بعد نقل ما ذكرناه ما صورته وهذه الاخبار كما ترى مطلقة في الاياب وقد حملها الشيخ على ما اذا قصد الرجوع من يومه والمصنف على ما اذا قصد الرجوع في يومين والاولى حمل المطلق على المقيد كما تقرر في الاصول انتهى وانت خبير بان الاولى حمل المطلق على المقيد لان الاحاديث المقيدة كثيرة جدا والمطلقة قليلة جدا فحمل المطلق على المقيد اولى من العكس وعلى ما يقول من ان الخبر المقيد بالرجوع من يومه ليس الا خبر زرارة وقد عرفت ان المراد بالبريد الاخير فيه ليس الا ما يعبر عنه زرارة بريدين وثمانية فراسخ وليس في بياض يوم كما صرح به في الاخبار الاخيرة مع ما اكد بعضها بانه ذاهب وجائي ما يقتضي ان يكون اهم من ان يكون قطع هذا المسير في حالة واحدة خاصة او مع الاياب في يومه او في يومين او في يوم لم يقطع سفره باحد القواطع الآتية فيصير سفره بكون كل منهما الى ثمانية فرسخ حينئذ كما صح ان يقال انه ثمانية فراسخ نظرا الى الفردين معا كما صح ان يقال انه اربعة فراسخ نظرا الى احد الفردين وهو حال الذهاب خاصة وليس في هذا ورد اخبار اولا الباب الا اربعة فان زيدا قد سافر اربعة فراسخ فاتما سافر في الحقيقة ثمانية فراسخ لانه اذا رجع صار سفره ثمانية وهذا بين ذلك بيانا شافيا في خبر زرارة وحمد حيث قيل ويذهب بريد جائي وبريد في البيعين في خبر زرارة حيث قيل واتما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ واما خبر حمد حيث تضمن قول بريد لما كان قد سمع انه بياض يوم فاجابه عليه السلم بانه اذا ذهب بريد او رجع بريدا فقد شغل يومه فلا دلالة فيه على انه لا بد له الرجوع من يومه حتى يحكم للمسافر بالتقصير كما ظن بل المراد بيان ان سفره يصير بحيث يعد بياض يوم وهو صحيح دليل على ما قلناه صريح فيما ذهبنا فان قيل اخبار الاربعة مطلقة لا شعار فيها بالاياب فلم احملوا المطلق على المقيد شايع غير منكر فيما وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيد اذ اخبار هذا الباب كلها مقيدة بقيود اخر كما ياتي ذكرها في الابواب الآتية على ان الغالب في المسافر الرجعة فيجوز الاطلاق لهذه الوجه ايضا ولهذا اقتصر صاحب المدارك على اخبار الاربعة ولم يتعرض لشيء من اخبار الثمانية

باب حد البعير الذي يقصر فيه الصلاة

ولا للاخبار المتقدمة بإطلاقها الدالة بظاهرها المجمع وصاحبا الفقيه والهداية فرعا ان هذه الاخبار محتملة لمنافيه فرأما التوفيق بينها فيحمل اخبار الاربعة على ما اذا اراد المسافر الرجوع من يومه والاظهر تخيير القصر والاتمام واخبار الثمانية على تحتم القصر واستدلا على ذلك باخبار زرارة ومحمد وابن وهب استدل في الفقيه على اشتراط الرجوع من يومه بخبر محمد وقد ذيله بانه لا دلالة فيه على ذلك ولا في خبر ابن وهب مع كثرة الاخبار الواردة في ذلك وكذلك استدلا على ما شرطاه من الاخبار بالتخيير بالاخبار عرفت كلها شاهدة على عدم التقصير بالرجوع لاهل مكة ومن زعم ان الا بعد ايام ولو جاز الاتمام لهم كما جاز القصر لما وقع الانكار والذم والتقريع عنهم عليهم السلام على ذلك ولما وقع النهي عن الاتمام ولما عدوا ابتداء ولما عدوا الثمانية فرسخ ابياض يوم او في ما يقصر فيه وكذلك واضح محمد الله وقد تبع صاحب الفقيه في هذا الشاذ والدليل شاذ الاصحاب كما هو دابهم في متابعتهم اياه من غير اعمال نظر ولم يصل احد منهم الى تفقه هذا الاخبار التي هو مناهذا ولم يفت احد منهم بالمراد من الحديث كما ينبغي الا ما يظهر من كلام الشيخ المتقدم الحسن بن ابي عقيل العماني حيث قال كل سفر كان مسافة بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند الرسول ان يصلي صلوة المسافر يقصير فان هذه العبارة كما ترى تدل على انه رحمه الله فهم من هذه الاخبار كما فهمنا وتعلم منها الى ما وصلنا طاب الله ثراه وعلى ما حققنا الوقف سترة على ما دون الثمانية قبل الاياب ذاهبا وجائيا والا يقصر كذلك **بيان** الصفار عن محمد بن عيسى عن المرزوي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان ذاهبا وجائيا والبريد سبعة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين فبدا له الرجوع او فرسخين اخرين فقصر وان رجع عامنوي عند ما بلغ فرسخين وان اراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة **بيان** تفسير البريد بسبعة اميال والحكم بالتقصير في اربعة فراسخ شاذ والامر باعادة الصلوة بناء على الخبر الآتي وان لم نقف بخبر يدل على ذلك الذي في اواخر الباب ويمكن حمله على الاستحباب والصواب ان يقال قوله والبريد سبعة اميال الى آخر الحديث من كلام الراوي ويكون ذلك بيانا لما وقع في الحديث من الاشكال من جهة ان الفرسخ ثلاثة اميال فكيف يكون البريد سبعة اميال ولا اشكال على هذا التقدير **بيان** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن موسى **بيان** سعد عن احمد عن البرنطي عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر بريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية فرسخين فصلى واضمر في نفسه ان قضى حاجته في يومه لم يقصر في الصلوة التي كان صلاها ركعتين فاتمت صلوته ولا يعيد **بيان** يشبه ان يكون قد سقط لفظ مع القوم بعد يخرج كما هو في الفقيه وباقي واريد بالاضمار الاول الاضمار قبل الصلوة وبالثاني الذي حمله في التهذيبين على ما اذا لم يرجع عن نيته بل يكون قاصرا عليه ليوافق الخبر الثاني وفيه بعد والصواب تأويل الخبر الثاني كما فعلنا لاشتماله على الشاذ **بيان** زرارة اباجعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر بريد الحديث من دون قوله واضمر **بيان** محمد بن احمد عن القطيعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيقيم خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فيقيم فيها ثم يخرج منها فيقيم خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم يرتد في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا خرج من بيته من غير نية السفر فمادته السير الى ان صار مسافرا من غير نية وانما الاعتبار في التقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدل عليه بالخبر الآتي واضمر لانه لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ لانه في ذهابه ولا ليس بمسافر لخلوه عن قصد المسافة المعتبرة وانما يصير مسافرا بقيد الاياب اذا بلغ اياب المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار في ذهابه ايضا مسافرا لانضمام ما يقطعه حينئذ الى المسافر الاياب المتروك المعتبرة واما قوله عليه السلام فليتم الصلوة يعني في سيره الاول والثاني حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغها قصر والذي يتبين لي مما قلنا ويوضح خبر القطيعي الآتي **بيان** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يجتاز على بلس ميلا فلما ان صار في منتصف الطريق بدا له ان يمضي حتى يبلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ما يقطر اذا اراد الرجوع وبقصر قال لا يقصر ولا يقطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يجوز صاحبه في بعض الطريق فمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا كان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار وان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك **بيان** سعد عن القطيعي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك اليوما بل المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله **بيان** وذلك لانه قصد حينئذ مسافة ناويا لقطع المسافة المعتبرة في التقصير وان لم يكن قصد من الاول ذلك كما في التهذيب **بيان** احمد عن الشرد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكتري من الكوفة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فاسير يومي ذلك اقصر او اتم قال بل تتم ذلك اقصر قلت

ثم تمامه

حمل الشيخ ما يأتي تماما محمولا على الاعادة على صورة بقاء الوقت وعدمها على صورة تعذر ذلك او ضيق الوقت كما هو الاظهر فتدبر

اورده في باب الصلوة في السفر من التهذيب

ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فاقام اذا اصلي في رجوعي تقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تزيم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك **بيان** الى القصر ابن هبيرة اي قاصدا اليه ثم تبدا لي يعني في الطريق قبل الوصول الى القصر تريم شرح وانما امره بالقضاء فورا لانها فاتته اليوم فينبغي تقديمها على الحاضرة وهذا الحديث يضعف صريح في ان الايام معتبرة في المسافة المعتبرة وان البريد كاف في تحكم التقصير واما اعادة ما قصر فقد عرفت الكلام

فيه **يب** احمد عن البرنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة ايام **يب** ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم السفر عشرة ايام من ثلثين يوما **بيان** جعلهما في التهذيب بين غير معمول بهما للموافقة الا قتا وكذا ينبغي ان يفعل بالخبر الآتي **يه** سالت زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جايز فيها يسير في الضيعة يومين وليلتين وثلثة ايام وليالي بهن فكيف التقصير فيه يوما وليلة

باب انه يتخير في السفر بين القصر والاتمام او يجب احدهما

كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا كا **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن **يه** محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين **بيان** لا يخفى ان معنى توارى من البيوت انه لا يراه احد ممن كان عند البيوت لا انه لا يرى البيوت كما زعمه كثير منهم فاشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سمع الاذان كما في الخبر الاتي لتعارض هذين الامرين **يب** الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك **كا** الاربعة عن صفوان عن **يه** ابن محبوب عن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا اتم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة او يقصر حتى يدخل اهله **يب** الحسين عن صفوان عن العيص عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته **يه** روى عن الصدوق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه **بيان** الجمع بين هذا الاخبار وخبر ابن سنان بالتخيير ممكن **يب** ابن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسالني عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرض فقال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد علينا من قابل المسالة فكتب اليه في عشرة ايام **بيان** لعل المراد بقوله كتب اليه بالجواب بعد مضي عشرة ايام او ورد في التهذيبين الخبرين في جملة اخبار احاد المسير واولها بالبعيد غاية البعد والصواب ان يحمل على تحديد الشروع في التقصير ويورد في هذا الباب كما فعلنا **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة بين يخرج من الكوفة الى ان يرجع **كا** ابن الاشعث عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر اتريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر **بيان** فاتم يعني في المصر وذلك لان ارادة السفر لا تكفي في وجوب التقصير بل بد من الخروج والبلوغ الى حيث لا يسمع الاذان ويحتمل ان يكون المراد فاتم بعد ما خرجت وان كنت في الطريق فوافق ما بعده **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بشير قلت لبيك قال لا ترجعن على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغير ذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان تخرج **كا** الاربعة عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يريد ان يخرج من مصره وقد دخل وقت الصلوة فاراد ان يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا **بيان** استشهد بهذا الحديث في التهذيب هكذا عن عن على الى آخر السند مع انه رواه ابن بسطام عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين وكانه سهو ومنشؤه هكذا عن رجل يدخل في مكة من سفره **يب** سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والحسين عن **يه** حريز عن محمد مثله الا انه قال في الاول وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق **يب** الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اذا زالت الشمس وهو في مصره ثم يخرج في سفر قال يبدا فيصلي ما ثم يصلي الاولى تقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر وقت الاولى فسبيله ان خرج بعد ما حضر وقت الاولى ان يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد الفرائض ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضر وقت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر تقصيرا هي

قال الشيخ في التهذيب المراد بقوله عليه السلام في خبر زرارة جرى عليه اسم السافر اذا كان على الحد الذي يجب عليه التقصير وضابطه ان المسافر قد يقيم اكثر من عشرة فان لم يعتد ذلك فرتبها او في بعض بحيث لا تقصير لانه حد التقصير حصل على حد يجب عليه التقصير وليس الامر كذلك فيما ذكرناه من الاخبار الا من قبل المسافة دون الاقامة في احد وثلثين موضعا

باب من يسير عن المسافر والتقصير ويجوز له التمام

ركعتان لا تخرج في السفر قبل ان تحضر العصر **بيان** يبدو بالزوال يعني بنافلة يب الحسين عن صفوان وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فاصلي واتم الصلوة قال فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فاصلي وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليصل وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر **بيان** يعني بذلك انه ان لم يخف خروج الوقت ان صبر حتى يدخل اهله ويستريح ويلبس ثوبا ويتهيأ للصلوة فليصل في الطريق وليقصر وكذلك القول فيما يأتي من الاخبار في هذا المعنى وفي التهذيب بين حملها على ما اذا اريد بالاتمام الصلوة او وسع له وقتها والحكم لمن يخرج في سفر يومه دون ليلته وفي اخبار هذا الباب على هذا التفصيل واعلم انه قد بعد في الخاوية ثم جوز استحبابا الاتمام لمن دخل سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو في اثناء الطريق والاخبار مصرحة بالاول يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها اربعا قال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي **بيان** في التهذيب او بعض هذا احب الي بعض كما اشرنا اليه وفي الفقيه قيد حديث حريز عن محمد بما اذا خاف فوات الوقت فلم يحضر وايده بحديث الحكم بن مسكين ثم قال وهذا يعني حديث الحكم موافق لحديث اسمعيل بن جابر لعل مراده بخوف فوات الوقت ما ذكره لا ما ذكره في التهذيب والا لم يكن الحديثان متوافقين والاولى ان يجعل على خبر اسمعيل بن جابر لعلو سنده وصحة حاله وما كره بخالفه رسول الله صلى الله عليه وآله والحالف عليها لم يفعل قال في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل يعني بها رواية اسمعيل

باب عزائم الاقامة في السفر والتردد فيها

كا الاربعة عن زرارة والتيسابوريان محمد عن يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك كا يب الثلاثة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال يتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فلا يزال يعد بلغني انك قلت خمسا انك قلت ثم الصلوة اذا نوى اقامة خمس فعلى قوله عليه السلام قد قلت ذا اشارة الى ما قاله عليه السلام فمن اقام بمكة او المدينة خمسا فاقام يتم لان الاتمام كما يأتي في حديث محمد وانما جاز اطلاق ذلك لانه عليه السلام كان في احد البلدين كا يب محمد عن ابن عيسى عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيقيم بالكوفة وانما هو مجتاز لا يزيد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين فالمقام في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام كا يب الثلاثة عن زياد بن علي بقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم بدا له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدا له الاقامة يب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم او يقصر قال يتم اذا بدا له الاقامة كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال اذا اقمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم وان كنت تدري ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل كل شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام فلذا الجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر فيقضي اذا اقام الايام التي في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام **بيان** الاجماع العزم يب الحسين عن حماد عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قال ابو عبد

الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فليتم الصلوة وان كان في ثلث لا يدري كما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة **بب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته عن الرجل يقدم الارض فما ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة او المدينة وان اقام بمكة او المدينة تحصبا فليتم **بب** عنه عن عبد السلام بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فهللت اليوم اخرج او غدا اخرج فاتمم عشرا ثم اقم **بيان** حمله في التهذيب على الاستحباب والصواب ان يحمل قوله فاتمم عشرا على عزم الاتمام اقامة العشر وفي الاستبصار شهرا وهو الصحيح **بب** الحسين عن حماد عن حريز عن ابي وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا واشتريت بها عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر حين تقدم وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد وله تجمع على عشرة فقصر ش ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غدا فاطر الشهر كله وافطر قال نعم هذا وجه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **بب** سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فان نويت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة **بيان** الانفاع العزم **بب** سعد عن ابن عيسى عن الشعيري عن ابيه ولاد الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكثر ما اجيء حين ادخل المدينة ازيد ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم ابدا لي بعد ان لا اقيم بها فاني لا اتم افاقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا وانت وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة **بب** سعد عن ابن عيسى عن يحيى بن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفر من منى فوبت المقام بمكة فاقمت الصلوة حتى جاء في خبر من المزدلفة فلم اجد بدا من الصير الى المزدلفة ولم اراد ان اتم افاقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فايتنه فقصرت عليه فلما ارجع الى التقصير **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا حصل مسافرا وخرج **بب** حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه تمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى يفرغ **بيان** انما وجب على من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام اتمام الصلوة لانه لا بد له من اقامة عشرة بها حتى يحج وانما وجب عليه التقصير اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات فيبلغ سفره بريدين وانما اتم الصلوة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة اجب من التقصير وانما لزمه الاتمام اذا رجع الى منى لانه قدم مكة لطواف الزيارة وكان في عزمه الاقامة بها بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومتى من مكة اذا من بريد وفيه نظر لان سفره الى عرفات قد هدم اقامته الاولى فاقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يراد انه ما دون المقام الا ثاني في عزم الاقامة وسيأتي الاعتماد وبالله التوفيق **بب** اتمام الصلوة في الحرم الاربعة اثر **تعب** صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا هل عليهم اتمام الصلوة

باب ١٢ من يخرج الى الضيعة او يمر بها وينزل على بعض اهله

يب ص قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلة اهل مكة **بب** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن البرقي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلثة يقصر او يتم قال يتم الصلوة كلما كان ضيعة من ضياعه **كا** النيسابوري عن ابن زياد عن عمير عن الحلبي **بب** احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضيعة بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها ثم او يقصر قال يتم **بيان** في التهذيب والفقيه فيطوف ببلد فيهم وهو لا يضرع وعلى هذه فيهم فمعناه اقامة اليوم واليومين كما في الحديث السابق واقامة العشر في مجموع الضيعة والا فلا وجه للتسوية **بب** سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسافر مر على ارض فاعجبته ارض فاقام عليها يومين او ثلثة او اقل او اكثر ثم ارتحل عنها ولم يكن نوى حين دخلها ان يقيم بها كم يقيم بها حتى يقصر قال اذا اقام بها يوما فليتم الصلوة وان اقام يومين فليتم الصلوة وان اقام ثلثة ايام فليتم الصلوة وان اقام اقل من ذلك فليقصر **بب** احمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية او ارض فيعجبه المنزل فيها فيريد ان يقيم فيها كم يتم الصلوة قال ان لم يكن له اهل فاتم الصلوة وان كان له اهل فاقصر **بب** ابن محبوب عن علي بن رئاب عن سعد عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم **بب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اخرج الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا **بيان** لعل التقصير كان في الطريق وكان مسيرة ثلث والاتمام في المنزل ويمكن حمله على التخيير كما يأتي في الخبر الثاني **بب** عنه

اورده في نهاية الشيخ منه رحمه الله

بيان انما لزم اهل مكة اتمام الصلوة اذا زاروا لانها بلدة اقامتهم وانما كان المقيم الى شهر بمنزلتهم لان من اقام ببلد الى شهر فهو بمنزلة المقيم كما مر في خبر ابي جعفر

باب من يخرج إلى ضيعته أو قريته أو إلى غنمه أو إبله

عن محمد بن عيسى عن عثمان بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام يعرض لي الشئ في ضيعتي على خمسة عشر ميلا فاصبح ربما رجعت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام وخمسة ايام وسبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر قال تقصر في الطريق وانت في الضيعة **بيان** هذا الحديث مشكل لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ اذ لا يابه هنا غير معتبر لانه تسفر ان الآتي يحمل على ما يأتي في آخر الباب **يب** سعد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي عن الجحاف عن عبد الرحمن بن سيابة عن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد ان اقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر **يب** سعد عن ابراهيم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اتي ضيعتي ثم امر في المقام عشرة ايام قصرت وان اردت المقام عشرة ايام اتم الصلوة **يب** سعد عن احمد البرقي عن حماد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر بايام لم يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس للمقصر ان يقصر وليس لك ان تتم فيه **يب** سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة او يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي **يب** سعد عن النخعي عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال سالت علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنته تم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر **يب** سعد عن النخعي عن ابي طالب عن البرقي عن حماد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا وعمارة بين القرية والقريتين فنحن والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير **يب** علي بن يقطين قال قال ابو الحسن عليه السلام كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير **يب** سعد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعرض له اضياع وله بالمصر دار وليس المصر وطنه اتم صلوته او يقصر قال يقصر الصلوة والضيعة مثل ذلك اذا مر بها **يب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة **يب** محمد بن احمد عن احمد عن زياد بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال انما احب ان يقصر الصلوة **يب** ابن محبوب عن محمد بن مهاجر عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على رأس ثلثة وعمرة على ضيعة ابيه يقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر **يب** سعد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن **ير** ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقترض ضيعة فقال لا باس ما لم يتوطن مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يتوطنه فعلى ما الا ستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك يتم فيها حتى يدخلها قال واخبرني ابن بزيع انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق عن سعد واحمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الخمراء **بيان** ظاهر هذا الحديث اخبار تكرر اقامة ستة اشهر في الاستيطان كما يشعر به ضيعة الضياع الدالة على التجدد والموسمين بعضهم اخذ في الفقيه وهو اصح ما ورد في هذا الباب ويجمع بين الاخبار المتعارضة فيه بحمل مطلقها على مقيدها باحد القيدين اما عزم اقامة عشر واما الاستيطان كما فصله في الفقيه والتهذيبين ويشعر اضافة الضيعة الى صاحبها في جميع الاخبار اعتبار الملك ايضا وتؤيده قوله عليه السلام في خبر القطيفة ولو لم يكن الا نخلة واحدة فانه الفرد الاخفى فان ورد التوفيق التام بين جميع اخبار هذا الباب فاحملها في غير الصورتين على التخيير بين القصر والاتمام ليندفع بها الاشكال الذي اشرنا اليه في حديث محمد بن مسلم وسواء في خبر البقباق المتعارضان صبر بجميل ويؤيده قوله عليه السلام اجعل ان يقصر الصلوة في الاخيرة منهما والعلم عند الله

باب ١٨ حكم كارئ السفينة

يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن زرارة والفضيل وبريد ومحمد عن **يب** ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر الملاح والمكاري والكري والراعي والاشقان لا يتعلم به ورواه الكليني عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن **ير** السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي المشيد وراعي الضيعة والاجير المشيد وراعي الماشية والتاجر المشيد وراعي السوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنابت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد بطلبه الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل **يب** الفضيل عن عمر بن عثمن عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله **بيان** الجابي المستوفي للخراج من جبى يجبو جبوا وجبى والقطر بالفتح المطر كما في النهاية عن شمر عن ابن الاعرابي عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام ثم الصلوة ويصوم شهر رمضان **يب** الفضيل عن الحسين بن الربيع الحديث **بيان** الاختلاف المجئ والذهاب كما في العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب

قال في الدر الاشقاق هو الانفق الذي يعمل الملح على خلاف البياد

السيد الكمين

من الدنيا

صا لا يقصرون وذلك لان منا زلهم متهم بيان الاعراب البدو يقولون يقال للواحد الاعرابي كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن ابي يحيى عن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا يرون منهم يب ابن بجوح عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عبد الله عليهم السلام قال اصحاب السفن يقومون الصلوة في سفنهم كا احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينهم تقصير ولا على المكاري والجمالي يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد مثله الا قال ولا على المكارين ولا على الجمالين كا وفي رواية اخرى المكاري اذا جد السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا يب سعد عن احمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجمال والمكاري اذا بدا لهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين وبما في المنزلين يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جدا السير فليقصرا يب بهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا كا محمد عن عبد الله بن جعفر يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح قال كتب الي ابو الحسن الثالث عليه السلم ان لي حالا ولي ضياعا فعليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة زعمتي في الحج وفي التردد الى بعض المواضع فما يجب علي اذا خرجت معهم ان اعلمهم ان يجب علي التقصير في الصلوة وانا اصوم في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها وانما تسير لحاجتك فعليك تقصير وظريب سعد عن ضيا الشيخ عن سيف عن عبيد عن ضيا الشيخ عن ابن بكير قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب في قلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير اذا سافروا بيان بعضا فانه سافر الى غير ما يختلفون فيه كل ايام واوله في الاستبصار الى الخبر الاتي مع بعد التاويل وشذوذ الخبر الاتي يب سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابان بن عثمان عن يونس بن عبد الرحمن عن بريد عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فيه سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر فيه ويقصر الى منزله فيكون له مقام عشرة ايام او اكثر من ذلك قصر في سفره وافطر بيان انما تضمن هذا الخبر من التقصير بالنهار والاتمام بالليل اذا لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام على ما ذهب اليه احد من اصحابنا فيما اعلم الا ما في الاستبصار كما اشرنا اليه مع حكمهم بصحة الحديث وتسليمهم بسائر ما فيه والخبر الاتي خالف هذا الحكم يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابان بن عثمان عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال اذا علم انه يقيم في منزله في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار باب من يكارى نفسه باطلا كا العدة عن سهل عن ابن البرقي عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يسعى في الفساد او رجلا طلب لصا او سعاية لقوم مسلمين بيان في بعض النسخ او رسولا يعني رسالة فانه قد يجيء بمعناها والتحنا العداوة والنحنا الرشى والوقيعة في شخص عند اخر وفي النهاية اوضر بوا وضعوا وضعا وفيه خلافات اخر ليس بواضح بيان وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق كا محمد بن الحسن عن يب سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتهي اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان اشتهى سيره باطلا لا يقصر الصلوة فيه وقال لا يقصر اذا شيع اخاه كا محمد عن احمد عن ابن ضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد لا يقصر ثلثة ايام قال لا لانه ليس من سفره حق كا العدة عن يب احمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر اربعا قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضل فلا ولا كرامة كا يب الاشعثي عن الوشا عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هو حرام عليهما وليس هو عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان يب النقيلي عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد جميعا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل من اهل الصفور والبراذ والكلابيتة ثلثة ايام والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته اذا لم يقصر قال لا انما خرج في امر لا يقصر فيه مثله لا يقصر ولا يفطر الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال لا يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه بيان بتيزة اي يتباعد من المكر وها وليس في الاستثنا الثاني

اقول في باب الصلوة في السفينة ذكر الزيد ذاريا شيء ركا المزاد بحذا السير ان يكون بسير هما مثلا كالحج والاسفار التي لا يسير عليها مستعدة ويحتمل ان يراد ان المكاري والجمال اذا جدا بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين وفي المسافة وفي ما دونها غير مقصود بالذكر

عبد الله بن جعفر كانه الحميري وقد يروي عن بعض اصحابنا عن الحسن الراشي عليه السلم نقله في النفيه محمد بن موسى في بعض النسخ منه بن موسى وفي بعض النسخ كتب اليه جعلت فداك اقصر ايما اقصر اتما فان في الباطن اتما نسئلك من التهيئة لانه كان ينبغي او ضع د منصرين

في بعض النسخ الكاني محمد بن مروان مكان مجاوين مروان وفي الى بسطان وشيا وثوة ثم وسعى قاموس العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط فكا

لما كان اكثر ما يخرج الانسان الحضر يرى للمسافرين ان يستعملوا لفظة الكرة للسابقين والحضريين للسابقة من الكرة بالتشديد بمعنى الرجوع والتغيير من الكر بمعنى الرجوع استعمال هذه اللفظة في مثل هذه الصورة صحيح الظاهر من استعمال الكرة في الحضر في السابقين والحضر في اللاحقين والحصر غلط صحيح غلط فيح وتصحيف صحيح كذب لا وظهر وقع في الحديث مصحفا

باب من كان سفره باطلا

فلت الرجل الى النوبيب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج يصيد فقال ان كان يريد ما يجوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت يقصر بيان اراد بالوقت حد الترخص في التقصير كما مر وينبغي حمله على ما اذا تعدد للصيد كما هو الغالب وعلى ما اذا قصد الميل الصيد في التقصير يب عنه عن ابن العباس عن الفضل عن بعض اصحابنا عن زيد ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة ارمنه بيان حمله على التهذيب على الصيد للقوت دون اللهو وفي الفقيه على الصيد للقوت دون اللهو وحمله على التقييد صوب محمد بن احمد عن السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدا عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر بيان لعل المراد بوجوب التقصير ابتداء ان يريد الصيد ابتداء بل سافر ثم بدا له ان يصيد فصار عن الجادة للصيد قال في الفقيه وان سافر من يجب عليه التقصير ما لم يرجع الى طريق الصيد وجب عليه الاتمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في وجهه التقصير وكان كلما مر بتقصير الصيد يب ابن محبوب عن احمد عن يب الحسين عن الحسن بن رفعة عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل خرج الى الصيد وهو يريد ان يقصر ويفطر ثم بدا له ان يقيم ويتم ويصوم ايتم ويصوم او يقصر ويفطر قال ان كان خرج من منزله يريد الصيد ثلثة ايام فليقصر وليفطر وان كان خرج يريد الصيد يومه ذلك او يومين او ثلثة ثم بدا له ان يقيم ويتم ويصوم فليفعل ما بدا له فان كان خرج يريد الصيد اياما فليقصر وليفطر ولا يتم ولا يصوم حتى يرجع الى منزله او الى موضع يريد ان يقيم فيه عشرة ايام فصاعدا فيتم ويصوم ان شاء بيان قوله ثم بدا له ان يقيم ويتم ويصوم فليفعل ما بدا له ظاهره جواز الاقامة والاتمام والصوم بعد ما بدا له ذلك وان لم يكن قد نوى الاقامة عشرة ايام وهو مشكل ويمكن حمله على ما اذا كان قد نوى الاقامة عشرة ايام ثم بدا له ان يصيد ثلثة ايام ثم يقيم عشرة ايام ثم بدا له ان يقيم ويتم ويصوم فليفعل ما بدا له

أبواب الصلاة ومقدماتها وفرضها وما يعلل بها وأفعالها وأتمامها وقصرها

ومسجد الرسول وعند قبر الحسين **بيان** قال في الاستبصار بعد ذكر التعظيم والاتمام بمكة والمدينة والكوفة كلها مما يجوز فيه
صا الاتمام كما نص عليه في غير هذه الاخبار **كا** العدة عن سهل **يب** ابن قولويه عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل عن محمد بن عبد الله
عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ازور قبر الحسين فاقصر واتم الصلوة فيه قلت فان بعض اصحابنا يروون
التقصير قال انما يفعل ذلك المضعف **يب** الزيات عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت فاتم على
المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم **يب** عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل **يب** ابن
صا محبوب عن الصهباني عن صفوان عن البجلي قال سألت اباعبد الله عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة **يب**
عنه عن احمد عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسن ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال
لا كنا نأمره ومن مضى من بائي اذا ورد نا مكة اتممنا الصلوة واستر نا من الناس **بيان** انما امروا عليهم السلام ذلك من الناس لان بعض
بعض البلاد بالاتمام دون بعض لئلا يتوهموا بين الناس فلو كان خلاف دابهم فهم وان داوا التخيير في السفر الا انهم لم يفرقوا بين البلاد في
ذلك انما تحتم التقصير في السفر كان معروفا عندهم من مذهب اهل البيت عليهم السلام لا انكارا لهم عليهم **يب** الصفار عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن ادريس عن عمران بن حمران **يب** محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن اقصر في المسجد
الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير **يب** ابن قولويه عن محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن
صا محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري **يب** محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان
عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد اجب لك ما احب لنفسي
اكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام **يب** محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان
صا عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حتوم على الله الاتمام في
اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي صلوات الله عليهم **مه** قال
الصادق من الامر المدخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير **بيان** قال في الفقيه يعني بذلك انه يتم
على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم واستدل على ذلك بخبر ابن بزيع الاتي وبخبر حمزة بن عبد الله الجعفري الذي مضى في اواخر باب
عدد الاقامة في السفر والمستفاد من بعض الاخبار الاتية ان الامر بالتقصير منهم عليهم السلام اخبارا عن الكمال لمصلحة التقية كما سيتبين لك انشاء الله
يب موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن وهب قال سألت اباعبد الله عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة
ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام قال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس ينتظرونهم
فلا يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام **يب** محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم النخعي
قال استأمرته يا جعفر في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اقدم مكة قبل التروية
بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة **بيان** في تمكنه من نية الاقامة في المسئلة الثانية اشكال لانه لا بد له
من الخروج الى عرفات قبل مضي العشرة ايام وما في التهذيب بين من رفع الاشكال كما يأتي اشد اشكالا **يب** ابن عيسى عن **مه**
صا ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصيرا او تماما فقال قصر ما لم تزمع على مقام عشرة **يب**
عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم
يتم وانا ممن يتم على رواياته فذكروا لها اصحابنا التمام وذكرت عبد الله بن جندب كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا
ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد كان معنى ذلك اني رأيته يأمرني بالاتمام **بيان** قال في التهذيب بين الاخبار في
الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما
واجب بل انما قلنا على جهة الفضل الاستحباب فان ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل الحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم
الصلوة فيهما ان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين فيكون هذا انما يختص بهذان الموضعان ويفترق بين سائر البلدان لان سائر المواضع لم يقم
صا الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن ذلك ما رواه زكريا بن ادم الخثعمي انه قال وهو كما تريب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
يب ابن مهزيار عن فضالة عن عمر بن حمار قال سألت اباعبد الله عن رجل قدم مكة فاقام على احرام قال فليقصر صلوته ما دام محرما **باب علة التقصير**

باب علة التقصير في السفر

علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العباد ذلك لزيادة مشقه وتعب في نصبه واشتغاله وامر نفسه فظنوا انما سنة لانه لا يستغنى عنها لا بد له من فيشتغل بها ويجد من الله عز وجل وتعطفا عليه لا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فرايخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فرايخ مسيرة يوم للعامة والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم وليلة يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة اليومين وذلك لان الكلال يورث بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ نظير مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان تلك صلوة لا تقصر فيها لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب كما لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس لترك ركعتيها الا ركعتين ليستا من الخمس وانما هي زيادة في الخمس تطوعا لتتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمريض والمسافر ان يصليها صلوة الليل في اول الليل لاشغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشغاله وارتحاله وسفره **بيان** يستفاد من هذا الحديث ان ركعتي العتمة من قبيل سير الرواتب من المطوع من شاء تركهما فمعنى قوله وليس لترك ركعتيها انهما ليستا مما لا بد من تركهما كسائر الرواتب فبهذا يرتفع الاختلاف في اثباتهما في السفر واسقاطهما فيه

باب ٢٢ الحد الذي يوجب على الصبيان الصلوة كا يب الحسن عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا معاشر بني عبد المطلب صبيانا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين وضربنا صبيانا بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من ذلك يومئذ اليوم الحديث وباقي تمامه في كتاب الصيام في الحديث المرسل عن الصادق عليه السلام بتمامه **بيان** يجب حمله على العلم وعدم الوجوب على الصبي بقرينة ما مر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصيام والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم **بيان** راهق الحلم قاربه والحلم كعنق الاحتلام يب عنه عن محمد بن الحسين عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم يب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فلما اذا عقل الصلوة وتجب عليه فقال لسبع سنين يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال لثلث عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنه فلان قبل ذلك وتركه يب الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ستة اشهر وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام **بيان** حمل الثاني على التاديب والاستحباب والاول على الفرض يدل عليه ما رواه الحسن بن فارس قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل واما انا سمعت عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال لا وكان على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيب الرجع قال يصلي على نحو ما يقدر عبد الله بن فضال الهرقلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قالا مع عشر يعني اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات صل الله على محمد واله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايمن يمينك وايمن شمالك اذا عرف ذلك وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له تسع سنين ثم يقال له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تم له علم الوضوء وضع عليه الخمر بالصلوة وضربه عليها فاذا علم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله **كا يب** الاشعثي عن الوشا عن الفضيل بن صالح الهمداني عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبي اذا صام قبل ان يحتلم في الصلوة للحديث قال لا نرفعهم عن الصلوة وفرقوا بينهم **بيان** يعني لا نمنعهم عن الجماعة فلكن نفرق بينهم في الصف لكيلا يشاهدوا فعل البالغين

باب ٢٣ النوادر كا الاشعثي عن الوشا عن ابان عن

ابواب مواقيت الصلوة

يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوة الزوال صلوة الاوابين كا محمد عن سلمة بن الخطاب يب محمد بن احمد عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن خلاد الحذاء عن ابى الجارود قال نهانى ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التى بعد المغرب يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابى العلا الخفاف عن دير جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقبها لم يتكلم حتى يصلى ركعتين يكتبان له فى عليين فان صلى اربعا كتبت له مجتبر وة كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسا وركعة فلا عبد الله ما شاء الا ان يقضى محرما يب محمد بن احمد عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة وركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فصيران قبلها وهى الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر فاذا اردت ان تقضى شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلى قبل الفريضة التى حضرت وركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدا من صلوة الليل الا ايات تقرا ان فى خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدا بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال الحديث بطوله بيان الى غيبته فى مواضعها ويحتمل ان يزاد بالقضاء الموضعين ما يزاد فى الاداء وان يزاد به ما يعم قوله واتما قوله او غيرها بتخصيص الحكم اراد بالمكتوبة من حواشى دوايات نقار ولعل المراد بالحديث والله اعلم ان كل صلوة مكتوبة فلا بد ان يتنفل قبلها بركعتين سوى روايتها ثم يشرع فى تلك المكتوبة الا العصر فانه يكتفى فيها بتقديم الركعتين الاخيرتين من رابعتها عليها ولا يتنفل الى ركعتين اخريين وفى صلوة الليل يبدء باداء الايات الخمس مكان الركعتين او قبلهما او فى الجمعة يكتفى بالتين قبل الزوال الا انه يبدء فيها باقراء الايات وهذا الحكم لم نجده فى خبر آخر ولا استفدناه من غيره وكانه من متشوات الاقراء الايات قبل صلوة الليل اما تماما من المسند كما ياتى بيانه آخر ابواب فضل الصلوة ونوافلها وبدء ما وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها والحمد لله اولا واخرا

ابواب مواقيت الصلوة الاوائل

قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال عز وجل اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل وقال بحاله فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى قال جل ذكره وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقال جل اسمه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون بيان قد يتضح من الاخبار وغيرها ما يستفاد منه بعض تفسير هذه الايات اما دبر جمع دبر وفى بكسر الحرف مصدر يقال ادبرت الصلوة اذا انقضت وتمت قيل فى تفسير هذه التسبيحات لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء وعن تنزيهه فى جميع احوالك ليلا ونهارا وسئل ابن عباس عن قضاء الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وقرا فسبحان الله حين تمسون الآية باب ان لكل صلوة وقتين وانها افضلها يب صبا كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار وابن رئاب قال قال ابو عبد الله لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما كا على عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او من غير علة بيان قوله من غير علة بدل من قوله الا من عذر كا محمد عن سلمة بن الخطاب يب صبا عن على بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابى عبد الله قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخر على الدنيا كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فصل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه ان قل بيان فى هذا الحديث دلالة على افضلية الاول فالاول من كل من الوقتين ويستفاد منه ايضا ان كل عبادة لا يتيسر المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة افضل ولعل الوجه فيه ان تاثير الدائم فى القلب اشد ومثال ذلك قطرات ماء تتقاطر على الارض على التوالى فانها تحدث فيها حفرة ولو كانت صلبة بخلاف ما لو صب الماء عليها دفعة او دفعات متفرقة متباعدة الاوقات والغرض من هذا الكلام الحث على المواظبة على اوائل الاوقات والاوقات الاوائل كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن على بن مهزيار عن فضالة عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب بيان قوله والعفو لا يكون الا عن ذنب اى عفو الله عن العبد لا يكون الا عن ذنب كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن الازدى يب ابن محبوب عن ابى ايوب عن الازدى قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل

باب ان لكل صلوة وقتين وانها افضلها اولهما

باب أن لكل صلاة وقتين أولهما أفضلهما

الوقت الأول على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن المثنى عن سعد بن ابي خلف عن ابي حسن موسى قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا قيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس موضوع حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحذاء عن محمد قال سمعت اباعبد الله يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني يم قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح يم قال الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها بيان المدنف بكسر النون وفتحها من اثقله المرض يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله تعالى اول وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس بيان يعني ان لم تيسر لك لشغل مهم او نوم او نسيان او نحو ذلك كما دل عليه الخبر السابق والا فاطلاق يب الحسين عن النضر وفضالة عن سنان عن ابي عبد الله قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يحلل الصبح لنشاء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي ومنها او نام ووقت المغربين حين تجب الشمس الى ان تسقط النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة بيان ابدل بوقت صلوة الفجر وقتها الاول و تحلل الصبح لنشاء بالجيم انتشاره فيها وشمول ضوئه لها قوله ولا ينبغي تاخير ذلك يعني بها تاخيرها عن ذلك التحلل لكنه وقت يعني بعد ذلك وقت وهو الوقت الثاني ووقت المغرب يعني الوقت الاول للمغرب بتجب الشمس وسقط وانما لم يتعرض لاخرى الوقتين الاخرين اعتمادا على علم المخاطب به وظهورها من الكتاب والسنة المفسرة لان احدها طلوع الشمس والاخر انتصاف الليل وباتي بيان الاول والاخر لكل وقت لكل صلوة صلوة انشاء الله والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه ان الوقت الاول للفضل والثاني للمضطر كما فهمه صاحب الهداية والشيخ المفيد طاب ثراهما ويؤيده اعتبار اخر مايأتي ذكرها وقد مر في باب الخبر ادركت شيئا من الوقت طاهرا من كتاب الطهارة ايضا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا وكما ان لعبد التقصير متعرض للمغفرة من كل ذلك بعذر حرمانه عن الفضايل مستوجب للعقوبة بعدم اذ كان الله هو الكريم عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه لان ذنابه عليه اولى بالعذر فالوقت الثاني اداء للمضطر وقضاء في حق المختار ان كان نائما او ناسيا فالوقت في حقهما حين ينتبه او يذكر وذلك لانه غير عاص بتلك الصلوة في حال النوم والنسيان فان الله لا يكلف نفسا الا ما اتاها ولولا ان الشارع جعل النائم لنا بعد فاعذ ليقظته والذكر لسقط ذلك الصلوة عنهما مع خروج الوقت المعلوم كما تسقط عن المغمى عليه نهما موجبان للصلوة ومتى صليا فانما فعلا ان البحث عن الاداء القضا ما يدل الخبر وكذا اشتراط تعيين ذلك في صحة النية كما هو التحقيق وذلك لانه متعين في نفسه ان فعل الغافل لا يكون الا في خارج منها والا لانكون ناويا كذا ان فعل الحاضر لا يكون الا في الوقت والا لم يكن حاضرا فسمي اداء وقضاء اعلى انهما بمعنى واحد في اللغة وفي اكثر استعمال الكتاب والسنة

باب اشارة جبرئيل بمواقيت الصلوة وكيفية الوضوء

بعد الاوقات كا الثلثة عن ابن مسكين عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر انا وحمران بن اعين فقال لحمران قم فتوضا فجعل يتوضا وهو فظها لغته فيه فقال ابو عبد الله ما هكذا يتوضا من يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه واله وهو الذي وضعها فقال ابو عبد الله ما تقول انت قلت جبرئيل اتاه فاتاه بالوقت الاول في اليوم الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير قال صدقت قال فما بينهما وقت فقال ابو عبد الله يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه واله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه واله فوضعه اشار جبرئيل عليه السلام يب ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة عن ابن هبيرة عن ابي عبد الله قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت

الوارد في اخذ الرقاب الذي سنورده في باب جواز تجميل الفرضين نكتب في هذه الترجمة واما ذكر الذراع بدل القامة في هذا الحديث وكذا ذكر القيد في الحديث الآتي فانما هو اختلاف في اللفظ بحسب المعنى واحد كما يأتي تحقيقه ان شاء الله في الباب الذي يلي هذا الباب ابن مناصف عن ابن رباط عن الفضل بن عمر قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين ذراعين واربعة اقدام **بيان** في هذه الاخبار دلالة على ان المغرب وقتا واحدا وفي الخبر الآتي اجمال في هذا المعنى وسيأتي الكلام فيه مفصلا ابن ابي عمير عن ابن جبلة عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فاقام الصلوة الفجر حين يشق الفجر وصلى الاولى اذا زالت الشمس وصلى العصر بعد ذلك وصلى المغرب اذا سقط القرص وصلى العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيد ما وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واضحا الوقت اول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل **بيان** اجمل في هذا الحديث وقتي العصر والمغرب ويحكم عليه بالمفصل فيحمل على الاخبار السابقة قوله عليه السلام لاخرتها الى نصف الليل يعني بجعل افضل اوقاتها ذلك وكنت مؤديا لها بعد الانتصاف لكني لم افعل ذلك لئلا تجعل افضل اوقاتها عند سقوط الشفق **بيان** بهذا الاستثناء عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في اليوم الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق **بيان** انما اقتصر في هذا الخبر على بيان اول الاوقات ولم يتعرض لبيان اواخرها لان اواخر الاوقات الاوائل تعرف من اوائل الاوقات الاواخر واواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها او بقول الرسول للاوقات الاواخر بتحديد تام لانها ليست باوقات حقيقة وانما هي رخص لذوي الاعذار كما مر في اوائل بعضهم وانما اتى باوائلها ليتميز بها الاواخر الاوائل التي كان بيانها من المهمات واهمالها اغراء لانها تضييع للصلوة كما يأتي في الاخبار وعلى الثاني لاخفاء في قوله وما بينهما وقت في الحديث الاول وقوله ما بين هذين الوقتين وقت في الحديث الاخير واما على الاول فلا بد لهما من تاويل بان يقال يعني بذلك ما بينهما وبين نهايتيهما وقت وبالجملة لاتسقيم هذا الاخبار الا بما ذكرنا

باب تفسير القامة والذراع والقدم

علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان وقت الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقد تأخر بين هذين الوقتين ما بين ان يصلي الظهر الى ان يصلي العصر وكيف هذا وقد يكون ذلك في بعض الاوقات نصف قدم فقال انما هو ظل القامة ولم يقل قامة من ظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين معتبرا احدهما بالآخر مستدلا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين **بيان** لابد في هذا المقام من تمهيد مقدمة ينكشف بها نقاب الارتياب من هذا الحديث ومن سائر الاحاديث التي تلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الابواب ثم نقول وبالله التوفيق ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت استدار ثم قد تقف ان كان انسان سبعة اقدام بالقامة وثلث اذا رفع ونصف بذراعه والذراع قدمان فذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان تكون قامة الشخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ايضا ذراعا كما يأتي الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يقيس به الوقت ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة والذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكأنه كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتي فضيلة الفرضين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف آخر وكلما يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبع الشاخص وكلما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص فظ الاول يراد به القامة والذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف الآخر لفظ ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك بحسب الذي يقال له الفيء من فاء يفيء اذا رجع لانه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا لاشتباه الامر في هذا المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا يحل وطائفة منهم حدوه منها فادخلوا ما بعد الظل على ما اسلفنا الاحسبك تشريبي في معناه الا انتداصا على النحو الخافي فلا باس ان نشرحه شرحا شافيا فنقول

وفي فضيلتها كما مر في الاخبار الاخر

التهامي الشاط ق

باب تفسير القامة والذراع القدم

الفاظه وبعاراته وتكشف عن رموزه واشاراته فنقول والهداية من الله تفسير الحديث على ما ينبغي ان يقال ان مراد الشامل انه
فامضه ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر بانه بصيرورة الظل قامة قامتين واخرى
بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قامة وقامتين وجاء من هذا القبيل من التحديد قره ومن هذا اخرى فمعنى هذا الوقت الذي يعبر عنه
بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعاني متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من تخصيص
مديده حتى يصير مثل ما قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمنتهى مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فاجاب بان المراد بالقامة التي
تحد بها اول الوقت التي هي ما زاد الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند
الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد قصرا بكثرة وقصرا بقلة وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره
ذراعا فاذا زاد الفي اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار ما يا الظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو
اول الوقت للعصر واما طوله فاذا كان ظل القامة قدما واكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فقط ان الوقت انما ينضبط بهذا
والذراعين خاصة دون القامة والقامتين واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو ما
للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء فاذا رأيت بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة وتفضيل الفريضة طلبا لافضل اول
الوقت فالاول ولعل الامام انما لم يتعرض للعدم عند تعرضه لما استشعر من السائل عدم تمايز الذراعين انما كان
اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة فاخر قول الوقت الى ان قال وفي النهاية فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من
الظل سواء كان ذراعا اوقدما او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفي الزايد مثل الظل الباقي كما كان واعترض عليه بعض مشايخنا
طاب ثراهم بانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بما دونه بقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الحكم
على المعدوم في اليوم الذي دامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظل الاصلا ويمحى بالصادة الناظر ان هذا التاخير عن اول الوقت انما
للاتيان بها كما ستقف عليه قولنا الاختلاف الفاحش غير لازم وذلك لان كل بلد وزمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد
الفي فيه في زمان طويل بالطلوح في الزايد وكل بلد وزمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد الفي فيه في زمان يسير لسرعته في الزايد
ح فلا يتفاوت الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل من البلاد وفي يوم تكون الشمس فيه مسامتة لرؤس اهله لا عبرة
ولا عبرة بالنادر ثم يرد على تفسير صاحب التهذيب امران احدهما انه غير موافق لقوله ثم فاذا كان ظل القامة اقل واكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا بعد ظل القامة كائنا ما كان والثاني انه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الاخبار
المعتبرة المستفيضة كما يأتي ذكرها بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والناظر فيها وعلى الجملة الذي فهمناه من
الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات الا انه بصير جزئيا مختصا بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا باس به لان قيل
اختلاف وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد تفاوتا فاحشا قول وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على اي التقادير
لما ذكرت من سعة تزايد الفي مادة وبطوءا اخرى فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس به لان ذلك تابع لطول اليوم وقصره كسائر الاوقات
في الايام والليالي **بيان** الطاطري عن محمد بن زياد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال له كم القامة فقال ذراع ان قامة
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا **بيان** عنه عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول القامة هي الذراع **بيان** عنه عن محمد بن زياد عن علي بن خطاف قال قال ابو عبد الله القامة القامتين الذراع والذراعين كان علي
بيان نصبها بالحكاية **بيان** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن خطاف قال قال ابو عبد الله قصر
على عهد القامة ذراع والقامتان ذراعان **بيان** تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا منبه على احدهما بالاخر كما دل عليه حديث
ابي بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب او اريد في زمان يكون فيه ظل الباقي بعد نقصان ذراعا وزيادة بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما
دل عليه حديث اول الباب **باب تحديد اول وقت الظهر وهو الزوال وآخره بلوغ الفي ذراعا والنوافل**

كا علي عن العبيدي عن يونس عن من ذكره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي حين تزول الشمس فقال
قلت لا بي عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة امرضها الله على نبيه
الظهر هو اول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك اسانا قال مدى

أبواب مواقيت الصلوة

بيان السجدة بالضم صلوة النافلة يعني ان اول الوقت الاول لصلوة الظهر في حق المتنفل بعد ما يمضي مقدار اداء نافلة طال ام قصرت واخر الوقت الاول لها ان يصير الظل بعد اقامة الشخص اثنا عشر والمراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له الفيء لا تمام ظل الشخص اذ الباقي منه عند الزوال يختلف وربما يفقد وربما يزيد على قامة الشخص كما مضى بيانه واول الوقت الاول للعصر المختص به اخر الوقت الاول للظهر وهو بعينه اول الوقت الثاني للظهر واخر الوقت الاول للعصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه اول الوقت الثاني للعصر هذا في حق المتنفل المفرق بين الفرضين الآتي باضعف الامرين من الامرين عن التنفل والتفريق واما الذي يجمع بين الفرضين كما هو المفسود فاول الوقت للظهر في حقه اول الزوال كما دل عليه قوله لم يتنفل الا بعد صلوة الاخيرة واول الوقت الاول للعصر في حقه الثاني الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الامرين بين المتنفل المفرق بقوله عليه السلم فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر يعني به الوقت المختص بالعصر الذي لا يشاركه الظهر في بقائه بالفضيلة ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك كيف والاخبار الآتية شاهدة بان النبي صلى الله عليه وآله انما صلى العصر اذا كان الفيء ذراعين ويكفي في التفريق الاتيان بنافلة العصر بين الفرضين فهذا التحديد لاول وقت العصر لا يناقض كون الاضعف الامرين الاتيان بها قبل ذلك كما يأتي تكلم ايضا من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب يقتضي التوقف فيها جميعا كما سيتكشف لك انشاء الله

١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليل ان شئت طولت وان شئت قصرت

٢ الثمالي عن زرارة قال الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليل ان شئت طولت وان شئت قصرت

٣ محمد عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الظهر اذا كان الفيء قدمين او ثلثة اقدام ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر

٤ علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الظهر اذا كان الفيء قدمين او ثلثة اقدام ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر

٥ علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الظهر اذا كان الفيء قدمين او ثلثة اقدام ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر

٦ علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الظهر اذا كان الفيء قدمين او ثلثة اقدام ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر

٧ علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الظهر اذا كان الفيء قدمين او ثلثة اقدام ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر

٨ علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الظهر اذا كان الفيء قدمين او ثلثة اقدام ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر

٩ علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الظهر اذا كان الفيء قدمين او ثلثة اقدام ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر

١٠ علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الظهر اذا كان الفيء قدمين او ثلثة اقدام ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر

بيان يعني ان التحديد بذلك ليس امرا محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كلام النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلي في التطويل والتقصير ولذلك اختلفت الروايات في التحديد

أقول وفائدة التحديد بالذراع والقدم معرفة خروج وقت النافلة ليتمكن من اتيانها في اول الوقت ليتركها ويبدأ بالفريضة ويستفاد من الخبر الآتي وبعض الاخبار الآتية وفي الباب الآتي ان الفضل في تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة وان اقصى الوقتين الذراع والذراعين وما بين القامة والقامتين وظل مثلك فاذا مضت انتهى الوقتين الاولين للفريضتين كما عرفت وان وجدتها في اول الوقت فابدأ بالنافلة يعني كما اشرنا اليه في القامة وستشير في ظل المثل

١١ ابن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت فضله فقال كيف اصنع بالتمام ركعتان خفيفتان استطعت

باب ٢٨ تحديد اول وقت الظهر بالذراع والقدم

١٢ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم حين سألته عن ذلك ان خاط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا جعلت فداك قال لكي يكون للناس التنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الى

نعل احد الامرين الآخرين التنفل وعدمه والآخر التفريق والجمع واحد الامرين لا بين التنفل والتفريق والآخر عدم التنفل والجمع والاضعف هو التنفل والتفريق

في بعض نسخ مكان معين وذلك بعد قوله وبين من هذا فانوا فانا طلعت الشمس فذلك بعد زوالها

وان شئت طولت فحين نزع من سبحتك

لعل الاولى قوله والعدة بين الفاسقين واو الميتم فحصه بما بعدها والاظهر التعميم والفاسقان بالرفع ويمكن ان يكون منصوبا بحذف الى تعيين القدم والعدة بين كما قال شيخنا البهائي قدس سره

قال في منتقى الجمان ذكر بعضهم ان يكون الخبر فاسقا على جهة التقية لما هو مشهور من انكار اهل الخلاف ذلك

باب تحديد اول وقتي الظهرين بالذراع والقدم

ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة يب قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وصا
ابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيهم منهم بيان اريد بالقامة في هذا الحديث وما بعده قامة الانسان يب
ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة فاذا مضى صا
من فيئه ذراع صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة بيان لما ثبت وتحقق ان لا نافلة في وقت فريضة كما يأتي بيانه وثبت ايضا المنع من تقديم نافلة الظهرين
على الزوال الا على سبيل الرخصة حاول الامام التوفيق بين الامرين فقال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة يعني
انما جعل وقت فريضة الظهر في حق المتنفل بعد الزوال بمقدار ذراع ووقت فريضة العصر بمقدار ذراعين ولم يجعل الاول الزوال
والثاني الفراغ من الظهر لمكان حرمة الفريضة لئلا يتطوع بعد دخول وقتها وفي بعض النسخ لمكان النافلة وهو ايضا صحيح يعني انما خرج
ذلك من وقت الفريضة لمكان النافلة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار يب ابن سماعة
عن الحسن بن عديس عن اسحق عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدران تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله
يومئذ قامة وزاد في حديث ابن عديس وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان صا
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل
في وقت هذه يب عنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك صا
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة يب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن صا
مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع يب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى
كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا يب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان صا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك يب عنه عن صا
الميثمي عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء يكون
سريعا فيقصر وقت النافلة على قدر قصر اليوم ويكون في الصيف بطيئا فيطول وقتها على قدر طول اليوم وهذا هو العدل يب صا
الحسين عن حريز عن يه الفضيل وزرارة وبكير ومحمد والعجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال صا
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان يب وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربع اقدام للعصر يب الحسين عن عبد الله بن
محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا
ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا بيان يعني انهما صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت و
في معرفة آخر وقتي النافلتين يب سعد عن موسى بن جعفر عن الصهباني عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن صا
اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من العصر والشمس على قدمين ثم صل سبحتك اربعة اقدام وان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل
الفريضة ثم اقض بعد ما شئت يب عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله قال سأله اناس انا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا صا
يحبسك معه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله
النصف من ذلك احب الي يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في
غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر بيان انما قال اذا كنت في غير سفر لان في السفر تسقط النافلة فلا يقدر لها وقت فيكون
وقت العصر الفراغ من الظهر وانما قدر في الحضر بقدر ثلثي قدم لان ذلك مقدار اداء نافلته يب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء

واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة صح

صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صح

يب ابن سماعة عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار الاسناد والحديث صح

والصيف سواء قال نعم بيان وذلك لان ازدياد الفيء في الشتاء صح

قال في المنتقى من الظاهر ان الحسين لم يرو عن حريز الا بتوسط حماد بن عيسى فقد سهى عن ذلك القلم محمد رضا دام ظله

١٠ أبواب مواقيت الصلوة

ذراعا قلت فزاحم الشمس قال لا قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبرك كثيرا بين الشطر من ذلك الى نصف من الذراع هذا شبر ما لا يستقيم كما محمد عن احمد عن البرقي عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الظهر في اول الزوال فظننت بان انه راجع وقت العصر فقال وقد فاتك ما تستقبل انما كنت في غير سفر فقال لي اذا كنت في غير سفر فقال لي من قدم وقت العصر بين يدي الزوال قدر ما يصلي ركعتين فقد فاتته الصلوة وفي الحضر ثمانية عشر ميلا عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثمانية اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأ بالفريضة بيان يعني اذا فاتتك النافلة قبل الزوال فلا قضاء لها الا في الوقت الذي يجوز فيه الفريضة ان تاتي بها الى ثلثي القامة ان شئت على جهة الرخصة وان ذهب وقتها بانقضاء مقدار الذراع بين ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك التضييع بيان يعني انه ضيع الافضل من اوقات الفضيلة لما يأتي من بقاء وقت فضيلة الى ان يصير الفيء قامتين بين محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال ما لم يزل الظل الثمن الذي بين ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة وقبل ان يمضي قدمان ابتدأ بالصلوة حتى يصلي تمام الركعتين وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ثم ليصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فلا ان يتم نوافله الى ان يمضي بعد حضور العصر قدمان وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت الذي وصفت لك بيان قد مضى صدر هذا الخبر في نوادر الابواب السابقة وله ذيل يأتي في موضعه اريد بالزوال فاقلها والصواب قد صلى فكان قد بقي وان لفظة او في قبل ان يمضي قدمان زائدة كما نبهنا عليه في اكثر النسخ ويوجد في اكثر النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الاولى والوجه فيهما ما يوجد في بعض الاخبار من تسبيح النوافل اليومية كلها الى الظهر كما مضى في صدر هذا الحديث وفي اخبار اخر يأتي في فيء الزوال في قوله وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا فان له ان يصلي بها نوافل العصر ويوجد في بعض النسخ هنا ايضا العصر بدل الاولى وهو اوضح في الموضعين واما قوله نصف قدم وقوله قدم فالمراد بهما ان له مقدار ذلك من وقت الفريضة يعني ان يصرف في بقية النوافل وما كان قد صلى من نوافل العصر من الزوال الى نصف قدم من نوافل الاولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الاولى وهذا معنى قوله القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى يعني كنسبة هذا الى ذاك هذا كنسبة ذاك الى وقت ذلك بيان الحسين عن ضالة عن حسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن اسحق بن عبد الحالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس بيان ابن سنان عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت بيان انما كان في الجمعة والسفر وقتها اول الزوال لانا قد بينا فيما تقدم ان الزوال يسبق الجمعة وسقوطها في السفر والجمعة وقت واحد وهو عند الزوال كما يأتي في بيان مر مختلف بين الحسين عن ضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لا تؤخر قبلها في السفر صلوة وان شئت اخرتها الى وقت الظهر في الحضر غير انا نفضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس بيان ابن سنان عن جعفر عن مثنى عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام بيان سيأتي في ابواب الجمعة استحبابا تقديم عصر يوم الجمعة بالاضافة الى سائر الايام بحيث تؤدى في وقت ظهر سائر الايام وعلى هذا فليحمل الحكم في هذا الحديث بستة اقدام ان يكون مخصوصا بالمخاطب لمصلحة رآها الامام عليه السلام له فانهم كانوا لا يصلون الجمعة في الاكثر الا مع المخالفين ويستعملون التقية في صلوة هذا اليوم فلعل التقية تقتضي ذلك والعلم عند الله

باب ٢٩ تحديد وقتي الظهرين بالزوال والغروب والقامة

العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابن عيسى عن رفاعة عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه بيان هذا بيان اول الوقت الاول للظهرين في حق غير المستفل وذي الحاجة والجامع بين الفريضتين في اول الوقت وكذا ما يأتي من الاخبار في هذا الباب وفي استثناء ما بقي على الخصاص اول الوقت بالظهر بمقدار ادائه واخر الوقت بالعصر بمقدار ادائه والخبر الآتي في فيء الزوال بعد هذا يدل على ان تقول بمثل هذا الاستثناء ايضا في المستفل بعض ما مضى من دخول وقت الصلوتين مع ما فيه من مرسلة ومعارضة الزوال وما ينبغي على هذا حد ما لك الجهني المتقدم الذي اوردناه في الخبر

باب تحديد وقتي الظهر بالزوال والغروب وما يتبعهما

التحديد باداء النوافل **بيب** سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن رئاب عن ابي بصير وابن ابي يزيد وهو ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وهو وقت العصر حتى تغيب الشمس **بيب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا **بيان** لعل المراد بنفي الحد بينهما ان عند الفراغ من الظهر يجوز الدخول في العصر بلا انتظار وهذا لا ينافي استحباب التفريق بينهما او ان المراد بان التفريق بينهما ليس موقتا بامر معروف فانما يحصل بادنى فصل ولو بالاتيان بالنافلة الماتي من اثر اذا كان بينهما تطوع فالجمع **بيب** ابن عيسى عن البرقي عن ابن بزيع عن ابن بزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وهذه بعد هذه وهما صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه **بيب** سعد بن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم ان في وقتهما جميعا حتى تغيب الشمس **بيب** ابن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين **بيان** وهذا لا يجتمع بيان آخر الوقت الثاني كما مر **بيب** عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين **بيب** عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيب** عنه عن محمد بن زياد عن بريد عن العبد الصالح عليه السلام مثله **بيب** عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين **بيب** عنه عن الحسين عن ابن بهمة قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس **بيب** عنه عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيصلي الاولى حينئذ قال لا باس **بيب** احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت فصل فانك لا تدري لعلك لا تكون **بيان** هذا الخبر يدل على الاول ليكون معنى صلها معا صلها مع نافلتيهما **بيب** ابن بزيع عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اصلي الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدت الشمس قد زالت فقال لا تعد ولا تعد **بيان** قال في التهذيب انما نهاه عن المعاودة الى مثله كما ذلك فعله من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك لتعذر العوارض والعلل **اقول** بل الصواب ان يعلل النهي بان تعجيل الصلوة في يوم الغيم ربما يفضي الى وقوع الصلوة قبل الوقت فهو مما يخالف الحزم والاحتياط **بيب** سعد عن احمد عن النجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس **بيان** هذا تحديد لاخر الوقت الثاني للعصر سواء للمشتقل وغيره والجامع وغير الجامع **بيب** سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين **بيان** الزيغ الميل يعني اذا مال الظل عن وسط السماء الى نحو المغرب بان ينقص عن القامة الاولى اي يزيد بعد ما ينقص ويزيد بالقامة قامة الشخص والشاخص ركذا في الخبر الآتي وهذا تحديد لتمام الوقتين الاولين لكل من الفريضتين من الابتداء الى الاستهلاك عند المشتقل وغيره سواء وقد مضى خبر الزيغ في هذا المعنى في اوائل باب التحديد بالنوافل **بيب** الحسين عن احمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر **بيان** هذا ايضا تحديد لتمام وقتي الفضيلة للمشتقل وغيره فقوله وقامة للعصر يعني به بعد الفراغ من الاولى لا بعد الفراغ من الظهر **بيب** ابن سنان عن جميز عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت فما الشاهد والصيف سواء فقال نعم **بيب** ابن عيسى عن البزنطي عن ابن بهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال اذا مضى من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال العصر الى ان تغرب الشمس ذلك من جعله وهو ضيع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير عوذ لها قال لا كان يتعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس تعمدا من غير علة لم يقبل

في الحمل المتين فسر التحديد بان المراد بدخول وقتها معا بالزوال وقال وان كان بين ان يمضي بعد ذلك مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات وكلا منهما غير صحيح منه

اي الشاهد لوقوع ذلك وقد تعقبه البعض بانه لا يصح حضورا من قلة

فقال انا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر

والعصر فقد دخل وقت الظهر

أبواب مواقيت الصلوة

رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات وقاتا وحدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان
صا مثل من رغب عن فرائض الله تعالى يب ابن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان الموتور اهله
وماله من ضيع صلوة العصر الى ان قال وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت ما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب
الشمس بير قال ابو جعفر كما في ابي بصير ما اخذ عوك فيه من شئ فالين دعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان سولك الشيطان قال الموتور
صا اهله وماله من ضيع صلوة العصر ميل وما الموتور الحديث يب ابن محبوب عن العبيد عن الحلبي قال قال لغفيلة اخر وقت العصر سنة
اقدام ونصف بيان يعني بوقتها الافضل من بين سائر اوقات فضيلتها وذلك لامتداد وقت فضيلتها الى قامتين فان للفضيلة درجات
افضلها الاول فالاول وفي هذه الاخبار دلالة على ان اخبار سعة الوقتين الى الغروب مخصصة بصاحب العذر والمضطر وان الوقت للمختار
الوقت الاول كما دل عليه قول الصادق في الخبر الذي مضى في الباب الاول وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والاخطا
صا يقضي ذلك يب سعد عن احمد عن الصفار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباعبد الله عن وقت صلوة الظهر والعصر
فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعبد بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر والعصر فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه
مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر بيان خرجت من ذلك بالحاء المهملة ثم الجيم
ضاق صدري من عدم اجابته لي بين سؤاله اياي ولعله اخر جوابه لحضور من يتقيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض
البلاد في بعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مثليا للشخص
يكون قد زاد قدمين فيوافق مع الاخبار الاخر لكنه محل بعيد اقول ويحتمل ان يكون رخصة لناخير الصلوتين حين شدة الحر الى الوقتين الاخيرين
لتحصيل برودة الهواء وسهولة الامر على الناس لا سيما الجماعة في المواضع المكشوفة كما يدل عليه الحديث الاتي بير ابن مهزيار عن ابيه عبد الله قال
كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله ابرد بيان لعل المراد من ابراد الدخول في اخر النهار وتاخير الصلوة عن اول وقتها حتى يبرد الهواء كما
في القاموس ابرد دخل في اخر النهار وابرد جاء به بارد او الابراد الغداة والعشي وقال في النهاية يقال عجل فلان واخذ ذلك من البريد اقول
ويوجه هذا التعبير ان يقال ان مراده طاب وارفاه صلى الله عليه وآله امر بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه ما يتخلل لتلك
من شدة الحر بعيا وينفر عوا من صلوتهم جميعا واما يعجل راحة القلب وقرة العين كما كان النبي صلى الله عليه وآله يقول ارحنا يا
بلال فكان يقول قرة عيني في الصلوة ويحمل تعبيرا رابعا وهو ان يكون لفظ من الاول ومعناه الثاني فمن الثاني اعني ابرد بالبرد اي
واجعلني ظل الفؤاد بذكرك في جل ذكره باب معرفة الزوال والذرع يب ابن سماعة عن المنقري عن علي بن ابي حمزة
قال ذكر عندي ابي عبد الله زوال الشمس فقال ابو عبد الله يا خذون عودا طوله ثلثة اشبار او ان زاد فهو اين فيقام منارا ام يرى الظل
ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت يب ابن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك متى وقت الصلوة
فاقبل ينفث يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فاعطيته فقال نعم فاخذ العود ونصبه فجال الشمس ثم قال الشمس
اذا طلعت كان الفي طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت ازداد فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر
بير قال الصادق تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى بلغ غايته
ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وهب الرياح تقضي الحوائج العظام بيان قد يعرف الزوال بالاصطرلاب بان يستعلم به ارتفاع
الشمس قبل الزوال الى ان وقفت عنها في الزيادة ثم نزل فاذا شرع في النقصان فقد زالت بان يستخرج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة منها ما هو مبني
على الفقها وهو الدائرة الهندية وطريقها ان تنحو موضعا من الارض قاليا من ارتفاع والتقاطع وتديره عليه ثم ربما يعد شيئا منصبا على مركزها
مقياسا غير محاط عند الراس يكون على زوايا قائمة ويميز في الدائرة بعد ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود
ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون ذا وجاء من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يرصد الدخول فيعلم
عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال بل خروج الظل من الدائرة فاذا اذا خرج عنه تعلم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف
ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط النهار فاذا القي المقياس ظله على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء
لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه عقب ذلك الشمس وبما لا يستقيم هذه الطريق في بعض الاحيان بل يحتاج الى تعديل حتى يستقيم
الا ان الامر فيه سهل والطريق الاسهل في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج الى كثير الدان نخط على الخط المتقول عند طلوع

باب معرفة الزوال والذكر عنده

الشمس غاصت الشين ونقش بحمرة على ملاعنة نزلوا في باب الطاء وصل السين المهملة من سلخ الميم شهر بالزوسنة ذكا بمعنى ذلك صاحب القاموس وقيل وصل اسم معرب اسمه الاجنبي فتعريبه لا فعال ما بالت

الشمس خاصة عند غروبها الحمرة ان اصلا حمرا واحدا يصف ذلك الخط بخط الحمرة على القوائم وان تقاطعا صف الزاوية التي حصلت من تقاطعهما بخطا متساويين في الصف الصورتين هو خط نصف النهار يريب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترفع الشمس في الصف من حزيران على نصف قدم وفي الصف من تموز على قدم وصف وفي الصف من اب على قدمين وصف وفي الصف من ايلول على ثلثة اقدام وصف وفي الصف من تشرين الاول على خمسة وصف وفي الصف من تشرين الاخر على سبعة وصف وفي الصف من كانون الاول على تسعة وصف وفي الصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي الصف من شباط على خمسة وصف وفي الصف من اذار على ثلثة ونصف وفي الصف من نيسان على قدمين ونصف وفي الصف من ايار على قدم وصف وفي الصف من حزيران على نصف قدم بيان هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الازمنة كما اشرنا اليه سابقا والظاهر ان مخصوص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا يريب عن حريز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشهر تنقص ثم تركد ساعة من قبل ان ترقد فقال انها تولم ترقد لم ترقد لم تنقص بيان تنقص من الانقصان او الثاني من التنقص وعلى التقديرين فعلها بلوغها الى الغاية والركود يقال للسكون الذي بين الحركتين كما وقع في حديث الصلوة في ركوعها وسجودها وركودها اي سكونها بين حركتها والاول في سير الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها آنا فآنا وانتقاص الظل الى حد ما ثم انتقاص الظل الى حد الشعاع وتزايد الظل وقد ثبت في محله ان كل كثرة مختلفين لابد بينهما من سكون فبعد بلوغ نقصان الظل الى الغاية وقبل اخذه في الازدياد لابد ان يركد شعاع الشمس في الارض ساعة ثم يزيد وهذا ركودها في الارض من حيث شعاعها بحسب الواقع وقد حصد بتبعيد الظل كما ان تحييضها واصفرارها انما يحصلان بتبعيد انعكاس اشعتها عن الارض والجبال على ما نص عليه جماعة وهذا لا ينافي استمرار حركتها في الفلك على تيرة واحدة والمؤامرة المشاورة ويعني انها تشاور ربها في الهاوية لانها مسخرة بامر ربها لا تتحرك ولا تسكن الا باذن منه جل وعز وزمان هذا السكون وان كان قليلا جدا الا ان الشمس لما لم يحس بحركتها طرفة عين بل يظن انها ساكنة في هذا الركود في كأنها اكدة ساعة ما وباقي في باب فضل يوم الجمعة طيلة ان هذا الركود للشمس لا يكون الا يوم الجمعة وسنبين هناك ان الشمس تأتي يوم القيامة كالشمس يوم الجمعة وقال عليه السلام عن ركود الشمس فقال لما حجر ما اصفر خلقه واحمر ما اسود فقال له اهل اللجة ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان يخطف بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجاذبت الكوة قبلها ملك النور وظهر ليطرف ما بين الارض الى السماء ويبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك تنادي الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له اجعلت فداك الحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صاح الملائكة من دونها يسبحون الله في خلك البحر الا ان تغيب بيان الملائكة الموكلون بالشمس اذا طلعت كثيرة لا يحيط بهم الا الله سبحانه منهم من وكل بالجذب ومنهم من وكل بالدفع ومنهم من وكل بالطلوع والافول ومنهم من وكل بالرد والقبول ومنهم من يواجه ومنهم حجاب دونهم راكع ومنهم ساجد ومنهم صافون ومنهم خافون ومنهم صائحون الى غير ذلك قال الله سبحانه وما يعلم جنود ربك الا هو وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اطت السماء وحق لها ان تئط فيها موضع قدم الا وفيه ملك راكع او ساجد والاطيط الايين من الغب ولعل الجاذب للشمس من الملائكة هو الموكل على حركتها اليومية الشرقية بحركة سعد الذابح على خلاف توالي البروج والدافع الموكل على حركتها الغربية على التوالي بحسب حركة اوجها بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصة بحركة فلكها الخارج المركز والجاذب الاول من جملة الدافعين الموكلين بهذه الحركة وبلوغها الجوزهر جوازها الكوكب الذي يدبر حرها الموتر بذنبه وحضيضه في خط دائرة نصف النهار عند اصل سطح الافق اما منطبقا على قطر نصف النهار الذي طرفاه قطبا الافق او موازيا له ثم ذاهبا ذاهبا الى الجهة الغربية صاعدا كان في الارض من جزيرة خضراء الى ان اشرفت على نصف النهار الى السماء مايلا الى الشمال الى الارض حتى يلتقي الى افق المغرب وهذا معنى تقليب قلب الوزر اياها ظهرا لبطن واللام في لبطن كانها للتعليل اي قلب ظهرها منها ليصير بطنا فيظهر ولعل معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش بالمجمة بعد المشاء من فوق الى حدوده وصولها الى النصف الغربي من العالم كما وصلت الى النصف الشرقي منه وفي بعض النسخ تخوم العرش الى طرف منه والسر في تسبيح الملائكة عند الزوال وبعده والترغيب في ذلك للناس مما سنذكره في بيان حديث جاء نفر من اليهود من باب بني والصلوة وهلها كا يب الثلثة عن يعقوب ابي عبد الله القراء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من اصحابنا اترى ما علينا الوقت في يوم غيم فقال له الطير التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال فانها ترقب اضواءها وتجاوبن كا يب فعند ذلك الشمس وقال فصل فيه عند ذلك صد كا علي بن محمد عن يعقوب بن سهل عن محمد بن ابراهيم الثوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رجل مؤذن فربما كان يوم الغيم لا اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولا فعند زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة كا يب الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام الحديث كا يب محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عثمان عن يحيى بن سماعة

قال سألته عن الصلوة بالليل متى انتهاؤها اذا لم ير الشفق ولا الفجر فقال قد جعل ابن محمد ابن عبد الله بن علي حدا ثم قال باب تحديد أول وقت المغرب وما يشتبه الفرض كا جل عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن زيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا ثم قال اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وقد رأيت احيانا اذا كان الغيم او كان مكان جبل او اجار او السيء لا نرى مكانه ونحن نصلي فقال صدق وقال اذا رأيت حين يغيب الشفق الحمرة فقد دخل الليل وقد خرج وقت المغرب بيا الجد الكبر الجد الاعلى وزيد بالشفق الشفق الغربي يه قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص كا العدة عن احمد عن يعقوب الحسين عن نضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غرب صنا الشمس فقد غابت فيها يب احمد عن علي بن الحكم عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها فقد غابت فاكرسيها فقد غابت فيها قلت متى يغيب قرصها قال اذا طرق الليل فثم تر يب ابن سماعة عن ابان عن المثنى عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله صنا يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها بيان لعل المراد بحاجبها ضوءها الذي في اواخرها فان حاجب الشمس قال لضوئها حاجبها النوحيها في بعض النسخ حين يغيب حاجبها يب ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت صنا ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة واطر يب سعد عن موسى بن الحسن الحسن بن علي عن احمد هلال عن ابن صنا ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن يه سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هذا المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس بافية خلف الجبل او قد صنا رأينا انها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل يب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد بن حريز عن يه الثمالي وغيره قال صعدت مرة جبلا بمنى والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما تتوارى خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي لم فعلت ذلك بين ما صنعت انما تصلي اذا لم تر شيئا خلف جبل غابت وغابت عنك ما لم يحجبها سحاب او ظلمة فانما عليك مشارق ومغاربك ليس على الناس ان يجيبوا بيان لفظة او غير ليست في نسخ الفقيه فلا تشتبهن في الاسناد فيه كا يب الاربعة عن زرارة يب سعد عن احمد عن ابن صنا معروف عن علي بن مهزيار عن يه حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا يه وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع بيان اذا اشتبه عليك لغيم او حجاب اخر فظننت ان القرص قد غاب ثم ظهر خلافه بروية حتى صمت ولم تفطر او صليت لوقوعها خارج الوقت يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن صباح بن سيابة والشحام قالا سألنا الشيخ ع عن المغرب فقال صنا بعضهم جعلك الله فداك شطر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص يب ابن محبوب عن يب الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اوخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية الحديث بيان يعني شتم خطابية اي منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق ع اسمه محمد بن مقلاص بالصاد والسين المهملتين وقد كان صنا مع رواته كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله بوقتين غير صنا المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها بيان يعني بالوجوب السقوط والضمير راجع الى الشمس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا كا ورواه زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق كا وروى ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق بيان قال في الكافي وليس هذا مما خالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا الا ان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علا غير مغيب الشمس لموضع الحمرة المقبلة وليس بين ارتفاع الحمرة المقبلة وبين غيبوبتها الا مقدار ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تقدم ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا ومثله قال في التهذيبين وقال انما نفى الخبران المتقدمان سعة الوقت اقول والذي يظهر لي من مجموع الاخبار والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل وانما قدر بقدر النافلة في بعض الاخبار لتأكيد الترغيب في فضلها في الوقت الاول بزيادة على الصلوات الاخر حتى كان فيها الثلث ليزيد فضلها الوقت الاسفار او للمضطرين وتدفع الاعذار باب ٣٢ ان علامة تمام وقت الفرض في هذا

باب ان علامة استتار القرص ذهاب الحمرة المشرقية

الحمام المشرقي كا يب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص وهو وجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتفتل الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص بيان قمة الرأس بالكسر اعلاه كا الثلاثة عن القاسم بن عروة والعدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة يب ابن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة يب علي بن الحسن عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غاب الحمرة من كاهل هذا الجانب يعني من شرق المشرق فقد غاب الشمس من شرق الارض وغربها كا محمد عن احمد عن ابن اسيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وعندي كيف فانه قلت لا فقال لا ان المشرق مطلع المغرب هكذا ورفع عشرة اصابع فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا بيان الاطلال بالمهملة الاشراف ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فالمشرق ما ارتفع من الافق والمغرب بما انحط عنه ونقولهم في توضيح المقام لاشتمال كل منهما على غيوب الشمس وغروبها استتارها وذهابها الا ان ههنا موضع اشتباه على الفقهاء واهل الحديث وذلك لان الغروب المغرب للصلوة والافطار هل يكفي فيه استتار الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر المتوجه الى الافق الغربي بلا حائل تام لا بد فيه مع ذلك من ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقية بان يذهب الحمرة التي بعد ذهاب ضوئها في الفضاء الافقي الشرقي ويسمى احمر وسط السماء بذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه كلها من آثار الشمس وتوابع قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الا بذهابها فقول وبالله التوفيق اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرتبة فلا بد منه في تحقق الغروب اذ مع وجوده لا غروب للعين في تينك الموضعين اللذين حكمهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد اذ هما بمرأى منا واما الصفرة والبياض فلا جزء بهما وبذهابهما وذلك لانهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطة بل بواسطة ما من آثارها الا ان بقي الكلام في الحمرة الشرقية لشدة الاتصال والاختلاط في اعقاب ذهابها بمختلفة منها ما يدل على اعتباره وجعله علامة الغروب للقرص في الافق كهذه الاخبار ومنها ما يدل على انه ذهاب القرص عن النظر كافٍ في تحقق الغروب كالاخبار التي مضت في المستفاض من مجموعها والجمع بينها ان الاعتبار في وقتي صلوة المغرب والافطار احوط واما صدق كون استتار القرص في تحقق الوقت كما يظهر لمن تامل فيها وفق للموفق بينها وبين الاخبار التي تلوناها عليك في الباب الاتي انشاء كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن الشاذاني عن الخياط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق وركبه ملكا فاذا غابت الشمس اعترض ذلك الملك فرفعه بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه كليلا فاذا قضى فواق في المغرب عند سقوط الشفق نشر الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يواري بها المغرب عند طلوع الشمس بيان لعل المراد بانسحاب الظل ان العلم عند الله وعند فاعل ظلا الارض المحرف طي من الشمس وبالملك الموكل به وحاية الشمس المحركة لها الدائرة بها وبالحدة يديه القوة المحركة لها بالذات التي هي سبب لقلة ضوئها من محال الى اخرى والقوة المحركة ظلا الارض بالعرض بتبعية تحريك الشمس التي هي سبب لقلة الظلمة من محل الى اخر وعوده الى المشرق انما هو بعكس البدو بالاضافة الى الضوء والظلة بالنسبة الى فوق الارض وتحتها وانشر جناحيه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من اخر والاستباق للتوقي باب تاخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط يب ابن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى امر بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب عندنا بيان مر بالمغرب اي اخرها واخلوها في المشاق قال في التهذيب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق اقول ويستفاد من التعليل اختصاص بعض المواضع يب عنه عن المفيد عن عبد الله بن يونس قال كتب الي العبد الصالح عليه السلام تتوارى القرص ويقبل الليل ثم تزيد الليل ارتفاعا وتسرع عنا الشمس وترتفع فوق الجبل الحمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افصلي حينئذ واطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك بيان يعني اذا شككت في دخول الوقت فعليك بالاحتياط في التاخير حتى تتيقن يب عنه عن ابن مسكان عن حماد عن حريز وعن اسمعيل الجعفي سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا رأيت الحمرة قد ذهبت من المشرق وجاء الليل من ههنا ههنا فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها فعند ذلك وقت المغرب فصل وان رأيت الشفق فلا تصل فان بين الافق والشفق سبحة بيان يعني ان الشفق ليس من آثار الشمس بل هو من آثار الحمرة المشرقية فلا يدل على بقاء الشمس في الافق الغربي بل على بقاء الحمرة المشرقية وهي لا تدل على بقاء الشمس الا بالاستلزام من جميع المواضع احتياطا يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مرازم بن مسلم عن حماد الناب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انما امر بالخطاب ان يصلي المغرب حين ترى الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق يب عنه

عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا يب ابن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن يه ابي عبد الله ع قال قال ملعون ملعون
من اخر المغرب طلب فضلها يه وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب يب ابن عيسى عن
سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة فكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة يه محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه
حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم يب ابن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء
كوكبا بيان قال في التهذيبين وجه الاستحباب ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند
عند ظهور الكوكب اقول ويحتمل ان يكون المراد بقوله ع اذا صليت المغرب اذا اردت ان اصلي المغرب فان ايراد مثل هذه العبارة لمثل هذا
المعنى شايع وح يوافق الخبر الآتي يب ابن عيسى عن علي بن الصلت عن يه الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى
يقول في كتابه لابرهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى
غسق الليل يعني نصف الليل باب تحديد اطراف اوقات العشائين كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه يب ابن عيسى عن البزنطي عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه بيان في الاستثناء تنبيه على اختصاص اول
الوقت بالمغرب بمقدار صلوته وكذا اختصاص الآخر بالعشاء وسيأتي التصريح به في حديث داود بن فرقد يه قال الصادق ع اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت
الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن يب سهل عن اسمعيل بن مهران قال
كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه
في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
بيان يعني ان وقته للمختار ضيق واما للمضطر والمسافر فموسع الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع يب سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي
عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل يب ابن سماعة عن المنقري عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس يب عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم يب عنه
عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم
بيان تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الاخبار انما هو للمختار دون المضطر كما يأتي بيانه ان شاء الله كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة
ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط
ابا الحسن ع ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير يب
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل يب وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه كا وروي ايضا الى نصف الليل بيان يعني روي ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال لولا اني اخاف ان اشق على
امتي لاخرت العتمة الى نصف الليل اشار بذلك الى رواية ذريح التي مضت في باب اشارة جبرئيل ع وقد مضى بيان معنى هذا الحديث هناك
يه قال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه يه وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى
نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل بيان سيأتي هذه الرواية مسندة في كتاب

باب تحديد اطراف اوقات العشائين

يه وفي رواية ابن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل

باب الجمع بين كل من الظهرين والعشاءين

الصبا انشاء الله يب ابن خماشة عن صفوان عن مسلم ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال اخر وقت العشاء نصف الليل يب عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لنعلم الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع بيان ينبغي ناخيرها الى قبيل نصف الليل ضيع وذلك ان نصف الليل انما هو اخر الوقت للمضطر واما الفضاء فاخر الوقت فضله ثلث الليل وبهذا يجمع بين الاخبار والمستفاد من الاخبار الاتية ان اداء قد يكون في جواز التقديم والتاخير عن اول وقت الفضيلة كما ستطلع عليه **باب الجمع** بين كل من الظهرين والعشاءين **كا** يب الحسن عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر فعجل به امر جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال ابو عبد الله لا باس بان يجمع العشاء الاخرة الى ان يغيب الشفق **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حبيد بن زرارة قال كنا نافر من اصحابنا مائة فيقيم فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في اول الوقت وقال بعضنا البعض فامشوا بنا قليلا لعلي نقيم الرجل نصلي فعلنا فامشينا الا قليلا اذ عرض لنا فطار ابي عبد الله فقلت اني افطر واهبت محمد بن اسمعيل فقلت له صلينا فقال لي امرنا جبرئيل فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهب الي اصحابي فاعلمهم ذلك **كا** محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر جميعا في وقت العصر من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق من غير علة جاء وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم الا سناد والحديث الى قوله من غير علة او لا **كا** علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي بكر زكريا عن ابي وليد عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عند ما زال الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتغدوا يا عبد الله بن سنان فاني اصلي بكم العصر فجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء الحضر من غير علة باذان واقامتين يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رفطة منهال الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كنت مسافرا فلم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في اخر وقتها وكعتين بعدها ثم تصلي العشاء يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل من العشاء فيصليها جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم **كا** علي بن محمد عن سهل عن الهروي عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله فجمع كان قويا من الشفق اذ دعا بالمائدة فصلى المغرب ثم امهلنا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام الثانية في مكانه في المسجد فقام الصلوة فصلى العشاء ثم انصرف الناس الينا فلم يزل يحدثنا عامة ذلك الليل حتى ذهب هدء من الليل **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء يجمع بهما باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا مكذا صلى رسول الله **كا** علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا اجمع **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تتطوع **كا** محمد عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان بيدك وتفرق عني حرفا في مكوث ذلك الي ابي محمد ع قال الجمع بين الظهر والعصر عرفة ما تحب **بيان** في التهذيب ابي عبد الله بدل ابي محمد ولعله سهو الحرفا جمع حرف وهو المائل **كا** يب النيسابوري عن حماد عن بعض اصحابنا عن الفضيل قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اجمع بين المغرب والعشاء الاخرة يقول لهو خير من الدنيا وما فيها **باب** تعجيل كل من الظهرين واخيرهما **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته انا حاضر قال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لوصلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ بعضهم على بعض يب ابن خماشة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيؤمهم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال لا باس **يب** عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان ثم وقف واحد منا فجعل العصر الاخرة تؤخر الظهر قال لا باس **يب** عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقد

ابواب مواقيت الصلوة

صليت الظهر والعصر فيقول لصليت الظهر فاقوم فاصلي العصر فيقول لها صليت الظهر فيقوم فيتنفل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وتعاد خلفه والصلاة الظهر فيقول له صليت الظهر فاقول لا فيقول له صليت الظهر والعصر يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابي جعفر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد بقي عليه من الباه اي جماع فخرج الى فخرج ولم يغتسل ثم رجع جاءه فامرها ان تضع له ماء يصب عليه فقلت له اصلحك الله انما اغتسلت بعد ما صليت فقال له ترى صليت الظهر والعصر جميعا قال لا ما بس يب ابن نعامة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار اصلي الظهر والعصر قال نعم وما الجمل ان يفعل ذلك في كل يوم يب سعد عن محمد بن زياد عن اكثر اهل عمر زاده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا افيء حتى ازوال الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم قمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت فلا كراهة للنهار تختذه وقتا دائما بيان اجمل من الفيلولة وهي النوم في الصحيح وهذا الحديث يدل على كراهة التجميل في العصر من غير حاجة اذا اتخذ عادة ودل بظاهره انه لا فضل لتاخير صلاة الظهر الى آخر الوقت كما صرح به قول عليه السلام الوقت على ابيه يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعود صلاتك من ادامة الصلاة لا تعود صلاتك من ادامة الصلاة لا تعود صلاتك من ادامة الصلاة لا تعود صلاتك من ادامة الصلاة حتى تغيب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بيان قال في الفقيه ذلك للمضطر والعليل والنائم يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة وغربت لك الشمس قبل ان تفرغ فلا بأس بيان حمله على التهديين على ما بعد الوقت لعذر او من ورد ورد الصلوة ليلا ومن عادته الصلوة في اول الوقت على وجه الفضيلة والاختيار حيث ان تاخير مثله اضطرار يعني صليت في وقت ذوي الاعذار ليشمل تقديم العصر والعشاء

باب تاخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر ولعلة

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل كا وروى ايضا الى نصف الليل يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن من حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى ان قال ما لم يغب الشفق يب الحسين عن العاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كنت معي في السفر فلا تصل المغرب حتى تغيب الشفق فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق قال الا بأس بذلك في السفر فوضعه في الحضر يب ابن عيسى عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يريد ان يصلي المغرب في الطريق او يؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فلا بيان يحتمل قبل غيبوبة الشفق بقليل يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال العلة لا بأس قلت فالعشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال العلة لا بأس يب ابن نعامة عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبنا الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا غاب الشفق فحزرت بعد ما يذهب الشفق قدر ميل او ميلين بيان الفحز الظن والحزر المهملة يقال لظلمة العشاء واشتدادها سواد الليل يب سعد عن احمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكان عند اذا صلى المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على نابك ثم انصرف الينا بوجهه يب عنه عن ابن عيسى واخيه زنان عن عمه وداود الصرمي قال ذكرت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجعل يحدث حتى غاب الشفق ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث ثم قام فدخل البيت ثم خرج من البيت بعد ما غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى يب سعد عن ابن عيسى والصهبان عن عبد الله بن الصلت عن الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمسجد فاتيحت الصلوة فان نازلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال امض لشأنك فان ربح شيابك فان ارد ذلك توضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن يزيد عن الحسين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب الحضر فحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل

بيان هذان الخبران مع ما تقدما يدلان على جواز الصلوة وادائها بالاجتهاد الآتي

باب تأخير العشاء عن مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه

كان امكن لي وادركت المشاة صليت في بعض المساجد فما اصلي في منزلي يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد يب محمد بن الحسين عن الصفواني عن محمد بن عمر عن محمد بن حذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وبمن معك فصل حين تسقط الشفق وذلك في سواد الليل فقال قلت فان تأخر ذلك الى ربع الليل فقال لي وهو شاهد في بلد يب سعد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضر هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى

باب ٣٨ تأخير العشاء عن مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه

صا حيطانها النظر الى الحمرة المغربية ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوضع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب بعد اشتباكها وبياض مغيب الشفق يب بيان قال في التهذيب سقوط قصر النجوم بياضها وفي العشاء عند اشتباكها وهو اظهر لان اشتباك النجوم انما يتحقق بعد قصرها وفي الكافي قصرة النجوم بالثاني آخره ويوجد في بعض نسخ الفقيه مصلا بالحاء المهملة ومعنى قصر النجوم بياضها يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء حمزة الباب فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لولا ان اشق عليكم لأمرت ان تؤخروا ولا تأمروني بما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا يب سعد عن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن يقطين عن زرارة قال سألت ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به يب بهذا الاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمر ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله منا عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا ان شيوخنا الشفق فقال الحمرة يب بهذا الاسناد عن فضالة عن يحيى البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق شارنجا كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق يب احمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العشاء في السفر قبل ان يغيب الشفق يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتفقد الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرف

باب ٣٩ وقتي صلوة الفجر

كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحسين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل ثم يأكل شيئا ومنهم من يصلي اذا اعترض في الافق واستبان واسفر وهذا اوقع عندنا فاصلي الاول او اصبر فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحدني كيف اصنع مع الغيم والفجر لا يتبين منه حتى يجيء ويضيء وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ذلك فكتب عليه السلام بخطه وقد اتاك الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقا من خلقه حجة عليه الا وقد بين له كما بين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكل هو الذي يوجب الصلوة يب ابن عيسى عن الحسين عن الحسين بن ابي الحسين قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام جعلت فداك الحد الذي اذا رأيته لا يحل لي الافطار ولا يحرم علي الطعام ولا يحل لي الصلوة الا بعد ان يطلع الفجر الاحمر الذي يأخذ الافق كالمطول الاعترض فيه بياض ينبسط في الافق بيان قوله فعلت فداك الحد الذي اذا رأيته الخ قال في التهذيب قوله فان رأيت الابيض المعترض هو الذي اخذ لطولا وعرضا ينبسط في الافق كالمطول ذا عرض يدل بالصبح لاتصاله لا ترصد ذلك عن الصبح وبينه لك بقوله حتى يجيء ويضيء يعني الفجر الثاني لا تعتد بالابيض صعدا كبياض الذي يظهر اولا عند قرب الصبح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود ويسمى ذلك بالفجر الاول لانه يعقبه الكاذب لكونه الاول ظلما بعده ولو كان مستطيلا فالكاذب المستطيل يكون دونه بما يعتد به ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته كا يب الثلاثة عن زرعة عن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض على سواد كا يب البياض النور والبياض الموحة من نصف الشام اذا سدت فثم قرن بالموحة ثم آيا الشام من تحت وسواد على منه بشر يسوضع بالعراق والمرهبة بياضها افق بياضها نهرها كا دلة عليه الخبر الآتي يب ابن محبوب عن ابن عيسى عن الحسين عن ضريس عن ابن هشام بن الحكم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال الحين يعترض الفجر فقلت له متى يعترض الفجر فقال مثل هذا وهوى كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والنيسي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا يعني روى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر واضاء حسنا بيان قال في المغيثة واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كما تقدم

حل هذا يكون الضمير في قوله يصليها اذا كان على هذه الصفة راجعا الى صلوة المغرب

ابواب مواقيت الصلوة

وياتي تفسير القباطي كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام يب الحسين عن النضر عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد او سهى كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي يب ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهده ملئكة الليل وملئكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملئكة الليل وملئكة النهار يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر قال لا باس **بيان** نفي الباس لا ينافي الافضلية لانه اجاب به من زعم ان فيه الباس وهذه الاخبار كلها كانت تحديدا للوقت الاول للفجر الذي للمختار وما ياتي بعد ذلك فهو تحديد لتمام الوقتين او الوقت الثاني الذي لذوي الاعذار يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته **بيان** يعني له ان يصلي قوله في المكتوبة خاصة يعني دون نافلة الفجر يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية مثله وزاد وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها **بيان** وذلك لكراهة الصلوة عند طلوعها كما ياتي يب سعد عن الزيات وبنان عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت اليست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه **بيان** يعني انما نعد ما صلى بعد ذلك صلوة الصبيان ثم قال ليس بمحمود من لم ينبه اهله للصلوة قبل غدوه الى المسجد والقبطية بضم القاف واسكان الموحدة وتشديد الياء منسوبة الى القبط بالكسر على خلاف القياس ثياب رقيقة تتخذ بمصر ويجمع على قباطي بالفتح والقبط بالكسر يقال لاهل مصر وبنكها والتغيير في النسبة هنا للاختصاص كالدهري بالضم في النسبة الى الدهر بالفتح ويختص بالثياب دون الناس فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر فيهما

باب ٤٠ الصلوة قبل الوقت

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له يب ابن سماعة عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي يه قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت يب الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول كا محمد عن يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته

باب ٤١ اوقات النوافل

كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل **بيان** قال في الكافي معنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا باس يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس يه عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا

تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وقد مضى هذا الخبر وشرحه مع زيادة منه

هذا الحديث ليس في اكثر النسخ ولا مناسبة له في هذا الباب بل يناسب باب الآتي كما في اكثر النسخ

البنك بتقديم الموحدة المضمومة على النون بمعنى الاصل معرب يقال هؤلاء من بنك الارض

حديث سعد عن الزيات هذا موضعه غره ينسره غرورا خدعه

اسمعيل هذا كوفي غير مذكور بمدح ولا قدح فيما اعلم وربما ضبطه ابن حجر في التقريب بكسر اوله والمثناة التحتانية وفي نسخ الفقيه اسمعيل بن ابي رباح ولعل المزيد فيه من طغيان قلم ناسخيه اذ لا يساعده كتب الرجال فالصواب ما في نسخ التهذيب فاعتمد عليه الوالد المصنف سلمه الله والله اعلم بحقيقة الحال

باب أوقات النوافل

صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين وذلك الفيء ذراعا الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب القرص دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب باب الشفق ومتى غاب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة يب ح قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي عن انتهاء شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح فيها ابواب السماء ويستجاب الدعاء فيها وتهب الرياح وينظر الله تعالى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤب الشمس فاذا ابت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يغيب الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء الآخرة رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى ركعات واوتر في الرابع الاخير من الليل بثلث ركعات فهن أفضل ما هو ان لا احد يفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويقوم الحاجة ولا يخرج من صلاته حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر يب وبعد وبعد ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي فرضها الله عز وجل عليها بيان قد مضى في اخبار اخر في تحديد اوقات النوافل النهارية مستوفى لا وجه لاعادتها قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخر يب احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن الاشرح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل وقت صلوة الوتر فقال الجهال الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح فقال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة ومحمد عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر الاول ذلك يب احمد عن علي بن الحكم عن زرعة وسماعة عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل فانها تشهد وذلك افضل الا ان تستيقظ فتصليها واذا استيقظت فصليها واذا نمت فقضيها فاذا اقمت بقضائها بالنهار استيقظت كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشيم عن ابي بشير عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر فقال على نصف الليل او قبله او بعده

قوله عليه السلام الخ اول لعله عرضه على التقية الخ اقول لعل المراد بالثلث الثاني الثلث الذي يكون بعد نصف الليل وقبل الفجر الثاني وكيف كان فالامر سهل بعد ما علمت من التخيير في الوتر وقوله عليه السلام عن افضل ساعات الليل الخ اقول لعل المراد بالافضلية الافضلية بالنسبة الى الوتر بعد نصف الليل وقبل الفجر الثاني وقوله عليه السلام عن الوتر بعد فجر الصبح الخ اقول لعل المراد بالوتر الشفع الذي يصلي بعد الوتر الاول وقوله عليه السلام فقد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح الخ اقول لعل المراد بالوتر الشفع الذي يصلي بعد الوتر الاول وقوله عليه السلام فقد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح الخ اقول لعل المراد بالوتر الشفع الذي يصلي بعد الوتر الاول

موضعها فاذا قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد خرج وقت النافلة كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هما من صلوة النهار وفي اي وقت صليتهما فكتب بخطه احسنهما في صلوة الليل احسنهما بيان في الصحاح الهمهمة صوت لا يفهم والشين المعجمة على صيغة الامر من حشا الفتق في الخ بعد فيه يب ابن عيسى عن البرنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشهما في صلوة الليل يب سعد عن احمد عن البرنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر او بعد الفجر عليه السلام احشهما في صلوة الليل يب سعد عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم يب سعد عن الحسن عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اثريدان تقايرا لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة بيان اثريدان تقايرا لما ثبت استحبابه لك لكنا بالقياس لا للعاقل الى تتسلوا تشبيه قيل ولعله عليه السلام لما علم ان زرارة كثيرا ما يتبع مسامح المخالفين في عملهم طريق الزامهم او ان غرضه تنبيههم على اتحاد حكم المسألتين لا الاستدلال بالقياس المعروف عنه يب عنه عن النضر عن هشام عن سليم بن نباتة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال اركعهما اين شئت ان شئت في بيتك وان شئت في المسجد وان شئت حيث تنزل الغداة انهما قبل الغداة بيان يعني ايشئت زوالها لانها اجل صلوة الغداة يب عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمران بن اعين عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال نصف الليل الباقي يب احمد عن محمد بن الحسين بن حمدان عن ابن سنان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر وبعد وبعد قلت فاي وقت ادعهما حتى اضيعهما قال اذا قال المؤذن فقامت الصلوة يب عنه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يفرغ وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او اوترهما قال لا بل اوترهما يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تقيل له عمر الحسين بن محمد بن سالم عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قولوا امنا بالله الآية وفي الثانية فاشهد بانا مسلمون يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر قال الصحيح عليه السلام ركعتي الفجر قبل الفجر وعند وبعد قل في الاولى قولوا امنا بالله الآية وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد يب الحسين عن حماد عن

ابواب مواقيت الصلوة

صا عثمن عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعذيب عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور وابن

صا عيسى عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما اقبل الفجر ومعه وبعد عذيب عن محمد بن

مسلم عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اصليهما مع الفجر وقبله وبعد عذيب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال اصليهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر **بيان** هذا الاخير احملها على التقية تارة على ما مر ويمكن ان يحمل

وصلوة الليل وتارة على الفجر الاول وتارة على التقية لان تعدد المحامل يفيدنا ان ظاهر الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني

وانما نحمل على الاخيرين بما ياتي وفي الاستبصار حمل هذا الاخبار على الرخصة استظهارا بالبيتوتة والحث على التقية والاولى ان تحمل

صا على الرخصة في الامر بمتابعة الفجر على التقية وقبله على الافضلية يصل التوفيق الا تيب الحسين عن محمد بن مسلم عن ابن مسكان عن من ذكره عن

حمران اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء هناك واسفر فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر **بيان** فسر صاحب التهذيب

كون الضوء هناك الرأس والفجر الاول ويدفع هذا استدلاله على ان المراد بالفجر في الاخبار الثاني بقرب الفجر الاول وان حضر بانه يعرض في بعض طرقه الصوا

ان يفسر كون الضوء هناك الرأس بالاسفار الذي يكون بعد الفجر الثاني ويجعل هذا الخبر والوقت المركبين **بيب** عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن

صا ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد بقي بالغداة قال فليصل التطوعين اللتين قبل الغداة **بيب** ابن

جميلة عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال ما لم يطلع الفجر قلت ان ابا جعفر عليه

صا السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال اما باحتمال الشيعة اتوا لبعد منزلة فاما هم بمر الحق وان وقع شكا كافيهم بالتقية **بيب** ابن ابي

صا عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر اصليهما وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما **بيب** صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تصل صلوة الليل فاذا فرغ من صلوته واصلى ركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر

اعدتهما **بيان** الاعادة في هذين الخبرين مخصوصة بمن نام بعدهما كما دل عليه وذلك لان النوم بعدهما غير محدود كما ياتي وفي التهذيب يحملهما

على البعيد من دون حاجة **كا** الفتيان عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يجهد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته

ضربة واحدة ثم ينام ويذهب **بيان** يعني ليس يشق عليه بل هو سهل يسير وفي بعض النسخ يجهد مكان يجهد **بيب** بعد عن ابن عيسى قال خبر

بنان عن علي بن الحكم **بيب** احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي

صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس هذا وان شاء هب حيث شاء **باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء**

من الليل ومعرفة زوال الليل **كا** الثلثة **بيب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول

ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي يريد الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل

صا وفي السدس الاول من النصف الباقي **بيب** الى الثلث الباقي **بيب** الحسين عن صفوان عن الحزاز عن عبيد الله الشابوري قال قلت لابي عبد الله

جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يرد عبد فيها عبد مؤمن يدعو الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال

بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة **بيان** هذه الساعة وان رد تها العامة الا انهم لم يعرفوها كما

اشرنا اليه ونحن بحمد الله نعرفها بتعريف الائمة عليهم السلام وقفنا الله لادراكها **يد** سماعة عن حظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان القمر يرتفع

بالنهار فكيف لنا بالليل قال اذا زالت فاذكر الليل **كا** الثلثة قال اذا تغير نجم **بيان** المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب

الفرض مما يعرف بعد ذلك بالقمر فان قيل قد تحقق ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع القمر ليس من الليل فلا يقع اخبار ذلك النجوم الا بعد مضي

نصف ذلك الزمان من زوال الليل قلنا كما ان ما بين الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب الفرقدين الشفق الشرقي منه ولهذا يؤخر

صلوة المغرب الى ذهاب الشفق فينقص هذا من اول الليل كما ينقص ذلك من آخره **كا** الثلثة **بيب** علي عن القاسم **بيب** محمد بن احمد عن القاسم عن

بيب محمد بن احمد عن القاسم عن سليمان بن خصيف عن رجل ذكره عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر نجم في وسط السماء شبه عمود

من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب فيظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر نجم من قبل المشرق حذاء ذلك النجم فيكون ساعة ثم يذهب وهو

وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل فليصل في نصف الليل فيطول ذلك له **باب**

جواز تقديم النوافل على وقتها وتاخيرها عنه **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن طاهر عن علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد بن عيسى عن بريد بن معاوية

العجلي عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرقاد بعد ما يطلع الفجر فقال انه ليعجبني ان اعلم انك تشغل فيما فرض الله عليك كما علي بن محمد

باب جوامع النوافل في الليل والنهار وفضائها وما يجزئ عنها

صحا
عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
صحا
محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
صحا
منها ما شئت كتب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صلوة النهار ستة عشر ركعة صلها
صحا
النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره كتب عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن نافلة النهار فقال ستة عشر ركعة متى ما نشطت قال علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او طلب
صحا
ضيعتها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت كتب عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد العنقا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ستة عشر اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها
صحا
في مواقيتها افضل كتب عنه عن علي بن الحكم عن الحر او غيره عن معلى بن خنيس عن ابي جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صلوات
ركعتك اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعدتها من الزوال **بيان** في التهذيب بين خبر هذا الخبر
صحا
علم من حاله انه ان لم يعتد بها اشتغل عنها ولم يتفكر في قضائها كما في هذا الخبر وخبر الليث المتقدم والاظهر عمومها وان كان الافضل الاتيان بها في
صحا
مواقيتها كتاب العدد عن احمد عن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالينا من
صحا
صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال انه ربما اراد القيام الى صلوة الليل فيغلبه النوم حتى اصبح وربما فاتت صلوة الشهر شهرا بعد شهر والشهر
اصبر على ثقل فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد البرقي
صحا
عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي ان من شأن ابائك الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما قضعت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
صحا
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء كتب حماد عن محمد بن سنان عن ابن سنكان عن محمد قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يفوته ذلك
صحا
العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب الي ان لم يقض قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان يزاد يعود كيف يصلي صلوة لم
يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل **بيان** انما كره ان يتخذ خلقا لانه يحرم بذلك عن الافضل ولانه اذا اتخذ خلقا صار بدعة قال زرارة
صحا
عن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام ان مكث ثمان عشرة ليلة او نحوا فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا الا من النهار قلت فاني اكره ان اتخذ ذلك
خلقا كتاب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل ما امره الفيما بالليل يقضي عليه الليلة
صحا
والليلتين والثلاث كما يقوم فيقضي احب اليك ام يجعل الوتر اول الليل قال بل يقضي وان كان ثلثي الليل قال ابن سنكان عن ابي ايوب الخراز قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الصلوة في الضيعة في الليل اقضي صلوة الليل اول الليل فقال نعم ثم قال ما رأيتني ونحن بمكة عندي يعني في السفر قال وسألته
عن الرجل يخاف الجنابة في السفر وفي البرد فيجد صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم يريد ابو جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال اصلي
صحا
الليل في السفر من اول الليل في الحمار والوتر وركعتي الفجر كتاب محمد عن محمد بن ابي حمزة عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن سنكان عن رجل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوف البرد او كان عليه قال لا بأس انا افعل ذلك كتاب
الطاطري عن ابن رئاب عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر والبرد ايجعل صلوة الليل والوتر في اول
الليل قال نعم كتب عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم ان لا افعل ذلك
فاذا العجلي الجمال صليتها في الحمار كتاب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب الحداد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان
لا تقوم من آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك وانت من اول الليل كتب احمد عن ابن ابي نجيح عن حماد عن ربعي الحجازي عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله الا انه قال وكانت به علة وزاد في آخره في السفر كتب الحسين عن النضر عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان يطلع الفجر الصبح يريد سماعة انما الحد عليه السلام الحد كتب صفوان عن ابن سنكان
عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الضيعة في الليل اقضي صلوة الليل اول الليل قال نعم كتب عنه عن ابن سنكان عن يعقوب
الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الضيعة في الليل اقضي صلوة الليل اول الليل فقال نعم ما رأيتني ونحن بمكة قال ان الشأن ان يكثر النوم فانا امرنا بهذا
صحا
كتب الحسين عن الخضر عن موسى بن بكر عن زرارة علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر اول الليل او
اذا لم يستطع ان يصلي في آخره مشى قال نعم كتب ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتب اليه رجل وقت صلوة الليل
عندنا الليل وهو نصف الليل فان زاد قليلا او آخره جائز كتب عنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ياسر الخادم وروى عن جده انه قال

يحط وقوع الشهو منافي قوله الواسطة وهو حرب بن يزيد كما سبق انفا من الكافي في فهو المعهود المنكر فالراجح ما رجحناه ايضا منه

لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كا يب النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابان
بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة
الليل في اول الليل بيان قال في الفقيه كلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار
يحكم على المجمل وكذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته اذ شق عليه القيام آخر الليل ولا
يتمكن من القضاء فح يجوز له تقديمها واستدل عليه بالاخبار المتقدمة يب سعد عن احمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا ابدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر
صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة يه الحديث مرسلا مقطوعا يب احمد عن
البرقي عن صفوان عن الخزاز عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر و
الركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة يب عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت يب عنه عن محمد بن الحسين
عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل فقال صل صلوة
الليل واوتر وصل ركعتي الفجر يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن [illegible] عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في
آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها بيان قال في التهذيبين هذه رخصة في تأخير النوافل والافضل
ان تصلي الغداة في اول وقتها ثم تقضي صلوة الليل واستدل عليه بالخبر الآتي يب الحسين عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا

باب ٤٤ من ضاق عليه وقت صلوة الليل

كا علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها
حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن يب السراد عن ابن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل يب
احمد عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع
الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا
عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل بيان صل على شكك يعني صل صلوة الليل وان
شككت في الفجر يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر
ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده يب عنه عن بنان عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام
قال قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا بيان هكذا في النسخ التي
رأيناها والصواب الليل مكان الفجر يعني اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وترا يب احمد عن علي بن
الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة
الليل يب محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار بيان هذا الخبر جعله في التهذيبين الافضل يب محمد بن احمد عن احمد
عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو

من باب التطوع في السفر منه رضه

كلام صاحب الفقيه لا يخ عن نظر لان في اخبار الباب ما هو واضح الدلالة على جواز التقديم في غير السفر فاين المجمل حتى يحمل على المفسر فتدبر رضه

قال في التهذيب هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك واستدل عليه بالخبر الآتي

باب ادبار الليل وصلوة

الله احد قل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا و
اختسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتر ابيان لعدالمرادمن صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاتها قبلها شفعا فضيلة فاظنه
الفجر فقوله واختسب بالركعتين بيان لعدتها واحدة لضيرامع هذه شفعا وفي بعض النسخ صلى ركعتين فيكون المراد فصارت صلوته هذه شفعا مع
مع اللتين صلاتها قبلها اختسب بصلوة الوتر لانهما تعدان بواحدة وقد تما بوجد سبعا فكان شفعا مكانا تصحيف قال في الفقيه وان قدر لم
يكن عليك من الوقت بعد ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها واد رجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة بالحمد وحدها فان خشيت
طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر صلى ركعتي الفجر وقد مضى الوقت فيما فيه **باب ٤٥ ادبار الليل و**
صلوتها الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند
راسه فيخر فينام ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا
كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ذلك الليل
وقال في حديث آخر بعد نصف الليل كذا وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ابيان الوضوء الفتح ما يتوضأ به كالطهور والسحور وتجيء الاناء تعظيم
والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستفاد من ثم قال يعود الى الامام لا الى النبي كما ظن
وفي الاولى عليه السلام انه الثالث اشار الى استحباب جميع تلك الافعال حتى توسط التوميض ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة
عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه
تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثلاث آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم
الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته وركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال انه متى يرفع راسه ليسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود
الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيوتر ويصلي الركعتين ثم تخرج الى الصلوة ابيان يستن يستاك ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء في كل ركعة من عشرة آيات ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود
سواء قال الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت
صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات
مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان ربي بالليل والمسلمين والحمد لله رب العالمين ثم اقرء الخمس ايات من آخر آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا اتيت الى صلوتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما
شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية
الحمد لله الذي جعل لي من ناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ابيان لا يواري عنك ليل ساج يعني لا يستر عنك
ليلا داكن ظلامه مستقر قد بلغ غايته ذات مهاد بكسر الميم بمعنى الفراش اي ذات العكنة مستوية مهدت بحر لجي بضم اللام وقد يكسر وتشديد الجيم
المكوج اي عظيم والادلاج السير في الليل وقد يطلق على العبادة في الليل فجاز ان يكون المراد بالله تعالى وقيل معنى تدلج بين يدي المدلج ان رحمتك
وتوفيقك واعانتك لمن توجه اليك وعبادتك عند قبل توجهه اليك وعبادته اذا لا رحمة ولا توفيق ولا اعانة لمن لم يتوجه اليك فتأمل وفيها دلالة على ان المشي قبله
لم يحظر ذلك بالرمكانك سريا اليه قبل ان يسري هو اليك خائنة الاعين اي النظرة الخائنة الصادرة عن الاعين او الخائنة صدر كالطاعنة
اي خيانة الاعين خارت النجوم اي غابت او ثقلت واخذت بعد اخذها في الصعود والارتفاع واللام للعهد والسنة بما في النوم فنامت
الماء كان خلق السموات والارض لكم ومصالح منها ان يكون سببا لمعاش الانسان وقيل لا يبعد ان يعلم معرف الصانع ويحث على طاعته والله اعلم

قال في المنتقى
اورد العلامة هذا
الخبر في المنتقى بزيادة
المتن هكذا في كل ركعة من صلوة
الليل الخ ولا ندري لعله وجدها الا الآخر
الشيخ مرة اورد الحديث في اجاب صلوة
الليل بعد حكاية كلام الفقيه في
بيان كيفيتها ولا يخفى ان بهذا
تحرز به عن كما في
تخصيص الحكم مع عموم
لفظ الحديث
فتأمل
منه عفا

لعل اشارة الى
قوله سبحانك في ما الوضوء
الى النبي صلى الله عليه وآله الخ
تقرب الى تشبيه تقرب الليل بالنهار
يعني قبل توجهك الى من توجه اليك
وتقرب اليه كما يقرب العبد
محمد رضا
منه

أبواب مواقيت الصلوة

بوظايف حسنات ليناله الفوز الابدي والامن الحلي بذلك حسن التفريع على الكلام السابق والمراد بالسلام الرسول صلى الله عليه وآله وقيل القرآن وبالذنوب الكبائر وبالشيئات الصغائر على مسلك اي على ضديقهم او على المسهم يه قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان يقبل الصلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله وافدتهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم **بيان** سياتي اخبار اخر في اداب الليل واذكار في ابواب الذكر والدعاء وفضائلها انشاء الله

باب ٣٦ الاوقات المكروهة للصلوة وكيفية الصلوة

١ كا عن علي عن ابيه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلي على الجنائز ولا عندها ولا عند القبور ولا الى القبور ولا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ولا تطئوها ولا تبولوا عليها ولا تغوطوا ولا تمسحوا بها ولا تتخذوها مساجد ولا تصلوا في الحمام ولا في اعطان الابل ولا في مرابض الغنم ولا في مجرى الماء ولا في الطريق ولا في الوادي ولا في الثلج ولا في المقبرة ولا في المزبلة ولا في المجزرة ولا في معاطن الابل ولا في قعر الوادي ولا في الفلوات ولا في الارض الدمثة ولا في الارض السبخة ولا في الارض الجدد ولا في الارض الغامرة ولا في الارض الخربة ولا في الارض الموحلة ولا في الارض الجلدة ولا في الارض الصلبة ولا في الارض الحزنة ولا في الارض الكثيبة ولا في الارض الرملة ولا في الارض الحمئة ولا في الارض الحصباء ولا في الارض الحصى ولا في الارض الحجارة ولا في الارض الشوك ولا في الارض الجرز ولا في الارض الحرة ولا في الارض الحرة ولا في الارض الحرة

باب الصلوة التي تصلى بالليل وقتها

كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها ائتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها يب الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن بعض اصحابه قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل فاته شئ من الصلوة اذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكر يب مسكين الحذاء قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل الحديث يب الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وبريد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن العتمة حتى تزيغ الشمس يصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تهبط الشمس فلا يصلي حين يستيقظ فلما يوتر او يصلي الركعتين قال يبدء بالفريضة **بيان** الزيغ الطلوع يب الحسين عن فضالة عن حسين عن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن العتمة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي العتمة **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا انتظر اليها عادة وفيه بعد والاولى حمله على الرخصة وباقي جيد وسيجئ في هذا المعنى في باب اداء الفرائض يب محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلوة النافلة حتى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار يب احمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زيد عن الفضيل الاحمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فاكره ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل انا في صلاتي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا اعلم بها لك فيتخذه سنة يب سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام عن التهذباني عن عيسون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن ساعات الليل متى اصلي بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد العتمة من النوافل ما شئت **بيان** ينبغي تقييده بالقضاء دون الابتداء لما مر في الباب السابق من التصريح بالنهي عما سوى القضاء ولان سائر ما يأتي في هذا الباب مقيد بالقضاء يب عن ابن زياد عن ابن بزيع عن ابي الحسن عبدالله بن عون الشامي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك يب محمد بن احمد عن ابرهيم عن محمد بن عمر اليماني عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون يب ابن عيسى عن احمد بن النضر والبزنطي في بعض اسنادهما قالا سئل ابو عبدالله عليه السلام عن القضاء بعد طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام قال الفضل عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد العتمة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت يب علي بن مهزيار عن الحسن عن قضاء الليل الحسين عن قضاء الليل والحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار وكذلك سواء يب عنه عن قضاء الليل حسين عن ابن سنان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار **بيان** ياتي اخبار اخر تناسب هذا الباب في باب قضاء النوافل ان شاء الله يب ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتفل فيذكر وقد العصر من قبل ان يرفع من نافلته فيطيق بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يوخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر **بيان** فيطيق بالعصر يعني بان اتم نافلته بطيق بفريضة العصر يقضي نافلته بعد الفريضة او يوخرها الى وقت اخر اراد المراد فيطيق بفريضة العصر حتى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل اداء الفريضة او يوخر النافلة وفي بعض النسخ ثم يقضي نافلته وهو لا يجمع مع المعنى الاول وانما يجمع مع الثاني بتكلف وينبغي حمل ما اخير القضاء على التقية لان العامة يبالغون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقا ولهذا يقضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون وانما يعيد الفريضة لما ياتي من كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثب له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل **بيان** نسبه في التهذيب الى الشذوذ وخالف فيه اكثر اصحابنا واجماع الامة

باب ٤٨ كراهة التطوع وقت الفريضة

الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لي لم يصل الذراع والذراعان قال قلت له فكان الفريضة للسان يثقل من نوافل النصف الذي يبلغ الفيء ذراعا او ذراعا فما بلغ الفيء ذراعا

قال في التهذيب ما نصه يجوز التطوع بكفين بعد الفجر للناس الذين لم يصلوا الفجر فاما من صلى الفجر فلا يصلي النافلة حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك في باب المواقيت

قال في التهذيب قال في هذا الخبر دلالة على ان من فاتته نافلة لم يجز له قضاؤها بعد العصر فيكون هذا ناسخا لما تقدم من الاخبار التي ذكرناها في باب قضاء النوافل وغيره

أبواب مواقيت الصلوة

بدأ بالفريضة وترك النافلة بين يعني جعل ذلك مثل الرجل النافلة الفريضة لا يدخل في حق المستقل الا بعد مضي الذي ونحو كما مر بيانه ويدل على ذلك ما يأتي من كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة وبين تحديدا لوقت النافلة بالزوال كما محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي ان اجاء الزوال قال ذراع او مثله بيان اراد بالزوال زوال النافلة الزوالي يعني لا ينبغي لي الا ان اتي بالنافلة الى ان يتحقق وقتها ودخول وقت الفريضة قوله او مثله يعني به ما يقرب منه فانه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها كما يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سنية عن ابي عبد الله عليه السلام مش قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدء بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله تعالى ثم ليتطوع بعد ما شاء كما يب الامر موسع ان يصلي الانسان نافلة او قد دخول وقت الفريضة كما النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة كما يب والفضل ان لا يصلي الانسان نافلة حتى يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس محظورا عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت كما يب محمد عن احمد عن الحسين عن عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة بيان وذلك لانه مع الامام ينتظر الاجتماع وهو في فرصة من الوقت كما الثلثة عن الحراز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين يب الطاهر الحسن بن بكير عن يب ابن عمار عن بعض اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام تذكر الصلوة فاجده بالنافلة فقال لا ابدء الا بالفريضة فقلت ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال واقض النافلة يب ابن مسكان عن صالح بن خالد وحبيب بن اشم عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النوافل يب صفوان عن ابن جبلة عن الحلبي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل من اهل المدينة وانا بالجعفري متى لا ارى ان تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اردنا ان نطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخل الفريضة فلا تطوع يب الطاهر الحسن بن بكير عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال قلت اذا دخل وقت فريضة فابدء بها يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل وقت فريضة فلا تطوع يب احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا شيئا يؤخر عليه الا خر من انباتها اقد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال لا يعيد ان صلاتها مصباح بيان علله في التهذيب بانه صلاتها في غير وقتها اذ لا يجوز ان يصلي نافلة عند تضيق وقت الفريضة وكلمة ظن هنا بمعنى الاصح اجمالا التعريج النافلة وخروج وقت فضيلة الفريضة واراد بتضيق وقتها تضيق وقت الفضيلة او اصابة الثانية اذ قد مضى جواز الاتيان بعد طلوع الفجر مع العلم به فيكف لا يجوز مع الجهل ومضى ايضا ان النافلة يغتفر لها ما لا يغتفر للفريضة كما يأتي فلا يصح من الكل ما روى في الحبل المتين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا الا ان لا اصلي فاتتني فريضة او في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فظاهر ما سنى وقد مضى الكلام في المعاني بعينه في بيان حديث زرارة بعينه الذي اوردناه في جملة الاخبار التي اوردت في وقت نافلة الفجر ويأتي ما من ذلك الحد باكثر الاخبار الواردة في هذا المعنى شمول هذا المنع الرواتب بل ما ورد بكثير منها الا منها كما مضى بعضها وفي غير هذا الباب وبعضها في ان المراد وقت الفريضة وقد فضيلتها ولا اجد على ذلك الصلا بها الحسب الا ان تشبه على كثير من اصحابنا فرضوا ان المراد بالنافلة الممنوع عنها في وقت الفريضة غير الرواتب لاشتراك كثير من الرواتب في الوقت مع الفرائض واستفادوا من ان لا شركة لشئ منها في وقت الفريضة بل الفرائض اصدر ان الاجتماع انما يأتي بالنوافل المطلقة والذرائع ان لا يلتفت الاشتراك وقد دفع التصريح بذلك في جزئي التفصيل المجمل الذين مضيا في باب تفضيل اوقات الظهرين حيث قيل انما جعل الذرائع والذرائع ان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وقيل لئلا يؤخذ من هذا ويدخل في وقت هذا ثم رجع جماعة منهم ان هذا النهي غير مختص مع ان خبري تماما ومحمد يان الجواز فانه خلاف الفضل ليس الا يب عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان لا يتنفل الا في وقت فريضة واحد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال لا تنفل ان الناس مختلفون في الاقامة فالمقيم الذي يصلي معه

باب ٣٩ النوادر

كما الفرد وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن

قال التهذيب الثاني وقد عطف الشيخ رحمه الله زيادا بالباء على عطاء بمعنى ظرف الثناء المشاء من فوق بعد الغين المعجمة وفاء وهو غير مرة واما الفرد وحسنا بدون الباء على عطاء بالغين المعجمة والباء الموحدة والثاء المثلثة اخيرا القول في تعيين الرجل اختلاف اخر في كتب الرجال بل هو زياد او بوعياش او زياد بن ابي غياث

الحق ان الرجل ابان بن عطاء بالمهملة والثاء المثلثة بينهما ياء ساكنة ثم الف ثم نون كما هو المروي في عدة مواضع من التهذيب بعد في بعض نسخ التهذيب بالباء الموحدة والغين المعجمة وياء ساكنة ثم عين مهملة وهو تصحيف ظاهر ولعل الباء الموحدة والغين المعجمة من تصحيف الناسخ والعين المهملة من تصحيف الراوي والله اعلم

اورده في باب فضل الجماعة

باب ادنى ما يستر به المصلي

عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما من تمام الصلوة ان يستكمل لذة الدنيا اخر ابواب مواقيت الصلوة والحمد لله اولا واخرا

ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والاذان والاقامة

قال الله عز وجل يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله وقال الله سبحانه يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تعم ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقال جل اسمه انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال جل وعز قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال جل ذكره ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله واسع عليم وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون

بيان الريش ثوب التجمل ولباس الزينة استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته خذوا زينتكم الزينة فسر بثيابه بمطلق اللباس لسترة العورة وتغيير البنية ان يريد بالزينة ما يعم التجمل والمشط والتوابل والخاتم والتجارة والتسوك ونحوها وفي ذكر الفاء في خراب المساجد بعد الواو اشعار بان المنع عن الذكر فيها تخريب لها كما ان الذكر فيها تعمير والتعبير بالمساجد يشمل الذكر والصلوة وتلاوة القرآن واصلاح ما استهدم وازالة ما يكره والكنس والاسراج ونحو ذلك تقلب وجهك في السماء اي توجهك نحوها انتظارا لتحويل القبلة اذ لم تنزل عليها الى ان نزلت وهي قبلة ابيك ابرهيم فوله وجهك اصرفه والشطر الجانب والنحو والجهة وفي التعبير بها دلالة على اتساع امر القبلة والمشرق والمغرب النصف الذي يطلع فيه الشمس والمغرب النصف الذي تغرب فيه وياتي في الاخبار انها ما زالت قبلة المحيرا واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا الذين اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها اي الاذان هزوا ولعبا اولياء

باب ادنى ما يستر به المصلي

١ الاربعة عن محمد والنيسابوري عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباطا واحد وفي قباء محشو وليس عليه ازار اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يوشح به وصدره مكشوف كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليصل عليه عاتقه شيئا ولو حبلا

بيان الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله مثله على اختلاف في بعض الفاظه قال والسراويل بالمنزلة مكان وسراويل كان المراد بالطاق ما لا بطانة له والصفيق خلاف السخيف وهو قليل العرض لفرج القباء شقوقها والتوشح التقلد وتوشح الرجل بثوبه هو ان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وتوشح بخمار يستفاد منه جواز وضع الخمار على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة

٢ محمد عن احمد عن السراد عن محمد بن احمد عن العباس عن السراد عن ابن ثياب عن زيد بن نوفر عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان زين محمد صلى الله عليه وآله خفيف

بيان الخفيف ما لا حرج فيه ولا ضيق

٣ يب احمد عن ابن فضال عن بجاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة فيداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا فقال لا باس به رفعي ازاره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وآله انه كان في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه لا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فدرعها فكانت تسع ازرع في ثمانية اشبار

بيان الملحفة ما يلبس فوق ثياب اللباس وهذا لا يجب حمله على الرخصة وما ياتي على الكراهة فلا منافاة

٤ يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار

٥ يب الحسين عن صفوان عن ابي بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك

٦ محمد عن الاربعة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس عليه شيء قد خفق على خفقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت ترحمك الله الامة تطمث رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة شيء

٧ محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا

بيان درع المرأة قميصها وقيل الدرع ما جيب على الصدر والقميص ما جيب على الكتف

٨ محمد عن احمد عن الحسين عن عثمان عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب اذا درع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فلا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا

بيان تقنعها بالخمار ان توارى بها رأسها وشعرها وعنقها وعنى بقوله اضر تقنعه في الاكفان في ستر رأسها

٩ يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل في ثوب واحد الذي هو النهار يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل في ثوب واحد يصلي فيه قال

ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والتلدد

درع وملحفة فنشرها على راسها وتجلببها كما محمد عن احمد عن الشراد عن هشام بن سالم عن بريد محمد قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تودي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها بريه قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها النمارة لو كان عليها الخمار اذا هي حاضت ليس عليها التقنيع في الصلوة **بيان** كان الرأي يحتمل ان حتى تقنيعه وجوب التقنيع على النساء اذا ولدت وقنيعه عليه السلام على ان حدا اذا حضن وما شاط عن الاماء في تجليل الاحرار يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد الحلبي عليه السلام قال ليس على الامة ان تقنع في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين يب سعد عن ابن عيسى واخيه بنان عن الشراد عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للامة تغطي راسها قال لا ولا على اماء اولاد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد يب حنه عن احمد عن محمد بن عبد الله الاصبهاني عن صفوان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس يب حه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي يوب الحذاء عن ابن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع **بيان** احملها على التهذيب بين على الصغيرة او من لم يتمكن من القناع او من عليها ثوب يستر ظهر راسها الى قدميها قال ويحتمل ان يكون المراد في الاخير الامة والكل تكلف بعيد مع ان الثالث لا يجري في الاولين يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقالت تكون عليها ملحفة تضمها اليها عليها **بيان** حمل فيهما على الافضل يه سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس به وفي رواية المحلي بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها فان لم تكن تكفيها عرضا جعلها طولا به وسالت يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجد كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع وما لا يواري شيئا كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل النكة على عاتقه يب احمد عن الشراد عن بريد عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يجعل النكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قال وسالته عن المرأة تصلي في درع وخمار ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها فان لم تكن تكفيها عرضا جعلها طولا به وسالت يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجد كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع وما لا يواري شيئا كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل النكة على عاتقه يب احمد عن الشراد عن بريد عبد الله بن سنان قال سالت ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يجعل النكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قال وسالته عن المرأة تصلي في درع وملحفة

باب ما ينبغي للمصلي الرجل والمرأة

الاولى حر بن يب عنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال السيف يصلى فيه ما لم يرفع فيه شيئا والقوس يصلى فيه ما لم يرم به ولا ينبغي للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام **بيان** يصلى فيه ينبغي حمله على غير الامام ثلاثة اشياء الحديد الثاني والثالث ما لم يرفع فيهما يعني اذا لم يكن الدم مريبا لك فتستقذره وذلك لان السيف ما لا يتم الصلوة فيجوز ان يكون فيه نجاسة لان القبلة امن لعل المراد بالرفع استصحاب السيف لقاء يكون الخوف وقد جعل الله القبلة امنا اذ قال عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فيدفع للصلي حين توجهه الى القبلة ان يتوكل على الله ولا يخاف احدا ولا يجعل السيف بحذائه فيتذكر به الخوف ويعود له الذكر وروى ذلك يعني قوله الا امر لا يجوز يب عنه عن القاسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم قوما يجوز له ان يوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو موشح فوق ثياب وان كان عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو موشح كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يوشح بازار فوق القميص وان تصلي ولا ازرة بها ازار فوق القميص اذا انت صليت فانزع ذلك الجاهلية يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان دخل الازار في الصلوة والخرق في الحصى يصنع الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاباس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبه فيسدله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك **بيان** الاسبال الارسال وذلك اشارة الى الاسبال في الصلاة سا عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبين جانبيه ثوبه قال لا باس به قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم قد اسبلوا في المسجد قد سدلوا اذنابهم فقال لهم كم تسدلون ثيابكم كانكم يهود فدخروا من قهرهم يعني بعضهم ايا كم وسدل ثيابكم **بيان** قال في النهاية نهى عن السدل في الصلوة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فهو واحد وهذا محمول في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه من يمينه وشماله من غير ان يضمهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام انه رأى قوما يصلون قد سدلوا اثيابهم فقال كانهم اليهود ومنه حديث عائشة انها سدلت ثوبها وهي محرمة اي ارسلته وقال في المغرب سدل الثوب سدله من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه او ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وارسله خطأ **اقول** الفرق بين ما نهي عنه في هذا الحديث وبين ما جوز في الحديث الثاني بوضعه على الراس ووضعه على المنكب كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في مضربه يعني بعضهم في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد **بيان** في هذا الفقير الجاني قال في الصحاح اشتمال الصماء ان يجلل جسده بثوب بحيث يشمل الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وما فوقه الا يسير شيء من خلفه على يده اليمنى وما فوقه الا يمن فيغطيهما جميعا وعن بعضهم ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين انما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه وجلله اشتمالا كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وقال الفارسي في قصره انه انما بهذا المعنى واخرجه بالمعنى الاول وما في الحديث لا ينافي شيئا من هذا الكلام يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال لا باس بالتوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه يب سعد عن محمد بن الحسين عن غير موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد ازر فوقه بمنديل وهو يصلي يب سعد عن علي المسوح عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار موشح به فوق القميص فكتب لم اجد هذا لاحد فاما التهليل على ما افاد وشح بالازار ليغطي ما كشف منه ويستر ما تعرى عن بدنه وما نقل محمول على ما اذا لم يستر ويشتمل كما يلتحف اليهود فلا منافاة واستدل على هذا التفصيل بحديث تحامل المتقدم وحمل هذا الاستبصار على رفع الحظر والجواز وقال في القاموس وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها اخذ ابو حنيفة كا محمد نصه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

أبواب لباس المصلي وما يسجد عليه

لا تصل فيما شف او صف يعني ثوب الصفيل باب محمد بن احمد عن الشيباني عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصفيل بيان شف الثوب اي رق فحكى ما تحته ووصفه وما اسف وصف بالهمز ين عند فراء الراوي وقال في الذكر سفي شف لاحظ منه الشره ومعنى وصف حكى الحجم قال وفي خط الشيخ ابي جعفر رحمه الله في التهذيب او صف بواو واحد وهو المعروف بواوين عن ابن ادريس يه سئل ابن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الثوب لنعلم فكره ما فيه من التماثيل بيان اعلم وعلمه وسمه وعلم الثوب تخطيطه ودقه والتمثال بالكسر الصورة وقيل يختص بما فيه روح لانه الحرمة تصوير المكرمة استعمالا ودون فيه من الصور كما ورد في اخبار الخز وكان سليمان على نبينا وآله وعليه السلام يعمل التماثيل الاشجار وغيرها مما لا روح فيه ضرورة ولاناه السلام عليه السلام في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل قال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء لكنها تماثيل الشجر وشبهه كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انكر ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المعذب بيان المعذب بالغين المعجمة والذال المعجمة والباء الموحدة اي المكدر بالالوان يب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انكره الصلوة في الشبع بالصفر المضرج بالزعفران بيان المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصحف بالحمرة دون المقدم وفوق الموتد كا وروى لا تصل في ثوب ابريسم فاما الخز والكتان والعمامة فلا باس كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محسن بن احمد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي في القلنسوة الشوذاء فقال لا اصلي فيها فانها لباس اهل النار في الحديث مرسلا بيان سياتي في ابواب الملابس من كتاب الطهارة والشوذاء التي تلبس تحت العمامة ان شاء الله تعالى وفي الفقيه وسمعت شيخنا رحمهم الله يقولون لا يجوز الصلوة في الطيلسان ولا يبعد ان يكون المعنى ان يصلي الا وهو معتم من غير حنك وهو صفة للمعمم بفتح الميم الثانية وفي الاخبار في استحباب التحنك في ابواب الملابس من التجمل ان شاء الله وانما اختصت بالذكر لان الصلوة فيها لم تجز لرجحان الامانة كما ذكره عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الرجل يصلي وهو متلثم فقال اما على رأسه فلا بيان لعل الوجه في الفرق ان الرأس بتمامه تالية للوجه في الشرف فكما يجب كشف الوجه في الصلوة يجب كشف الرأس بخلاف الوجه فانه يجب ستره في الصلوة فلم يجز كشفه بالالثام ونحوه على الارض يه سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس يب سعد عن احمد عن ابن شاذان عن ابن بزيع الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة بيان يعني اذا قدر على القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة يب الحسين عن عثمان عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرء القرآن وهو متلثم فقال لا باس يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه بيان حملناه على التهديد بدليل ما ذكره الشيخ من سماع القرآن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال لا اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يرى عليه دابة متعمدا قال ليكشف موضع السجود كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن حسين بن ابي مسكان عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خفان قال لا اصلي وهو عليه فكيف بهذا الوادان يصلي قلت ان خفاه وخرقه ظيفة فقال لا يصلي وهو عليه المرأة لا تصلي وعليها خفان بيان حملها الشهيد على الاستحباب لما يأتي ومن الرخصة يب سعد عن احمد عن الشاذاني عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا الحسن الاول موسى عليه السلام عن المخصب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خفاه قال نعم اذا كانت خرقه طاهرة وكان متوضئا يب عنه عن احمد عن محمد بن اسمع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته اصلي الرجل في خفاه اذا كان على ظهر فقال نعم يب سعد عن محمد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي وبياضها ظاهر وبطنها بالحناء ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مخضبة وبياضها ظاهر وبطنها بالحناء عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة وهي مخضبة وبياضها ظاهر وبطنها بالحناء يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن بكر عن زرعة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن وهو موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يمخضبان ايصليان وهما مخضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزا القدم والكف فلا باس يب سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يجب على الرجل من زينة اذا اراد ان يصلي قال لا باس يب احمد عن ابن فضال عن زرعة ويونس بن يعقوب قالا

باب الصلوة في الجلود والأوبار والأشعار

باب ١ البرطلة عن الفضل بن يونس عن احمد بن محمد بن يحيى عن عباس
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا بأس به بيان
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلا بيان يعني خالية عن الحلي وقيل هي بضم العين والتنوين بمعنى خلوق
عن الفقيه كما في التهذيب عن سهل عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو تعلق في احناقهن شيء بيان السير ما يقد من الجلد كما في الفقيه عن محمد
بن احمد عن الفضيل بن يونس بن يعقوب عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيجد في ثوبه قملا اذا كان عليه ثوب
آخر اذا اراد ان ينصرف فليلقه فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان انقلع واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس بيان حمله في التهذيب على الاستحباب
للخبر الآتي ويمكن تقييد الخبر الآتي بهذا الخبر عن فضالة عن العلا عن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا
يخرج يده من ثوبه فقال ان اخرج يده فحسن وان لم يخرج فلا بأس كا الثلثة بيان احمد عن ابن ابي عمير عن البصري قال كنت عند ابي عبد الله
فدخل عليه عبد الملك الخثعمي فقال اصلحك الله اني ربما اسجد وثوبي على فخذي فقال ان شئت فاطرحه عليكم كا محمد عن
احمد عن الزراد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته بيان عقص الشعر فتله
ونسج بعضه على بعض ويمنع حمل الاعادة على الاستحباب

باب ٥٢ الصلوة في الجلود والأوبار والأشعار

الثلثة عن ابن بكير قال سألت زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغير ذلك من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاه رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وقد
حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذك كتب بيان الفنك بالفاء والنون المفتوحين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ
من جلده الفراء فروة طيب لانواع الفراء وما يأتي من الانكار في هذا الحديث ومن الجواز في قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير او غيره من الرواة وانه نقل بالمعنى وكيف كان فهو ليس على عمومه مما يأتي وثبت من جواز الصلوة في الحرير الابريسم غير
المحض وشعر الانسان وغير ذلك الا ان يقال ان المراد من الماكول وغير الماكول غير الانسان وغيره مما لا نفس له من الدبدان ونحوها وان الحرم مما احل اكله
بل كثير من الحيوانات كما يأتي في باب المطاعم ويمكن تخصيص قوله لا تقبل بالمتلبس بالنجاسة مما لا يعفى عنه في الصلوة ويمكن ان يقال ان
من دون ابن كعظم الفيل مثلا اذا استصحب ولم يلبسه كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الدهقان عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقالا لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت فاروى الذكي
مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت فما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ما نهى عن كل ذي ناب من عنب بيان الفراء جمع فرو وهو ما يتخذ من الجلود من الشياب واعلم انه ما فيما يؤكل لحمه من غير الغنم اشتباه
يعني انه شيء يؤكل لحمه مما يلبس فراؤه من غير الغنم يب محمد بن احمد عن عمر بن علي عن عمرو بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب اليه بسقط
على ثوبي الوبر وانا اسخر مما يؤكل لحمه من غير تقية ولا اضطرار فهل تكره لي الصلوة فيه فكتب لا تجوز فيه الصلوة يب عنه عن رجل عن الحسن عن الوشا قال كان ابو جعفر
عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه كا علي بن محمد بن محمد بن الحسن عن سهل عن ابن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال انا الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال اصل في الفنك والسنجاب واما السمور
فلا اصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن البس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا بيان السمور كصبور حيوان ببلاد
الروس وبلاد الترك فيشبه الفنك وعند اسود لامع واشهر والجمع سماهير كتابة كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن ذكره عن هشام بن سالم
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا اخر وذاكره ملخلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم يب روى عن قاسم
الخياط قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلى فيه فما اكل الميتة فلا تصل فيه كا الفقيه بيان يب
محمد بن احمد عن الصفواني عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليها فاراد رجل الثوب الذي يليه صوف او وبر او الذي يليه الجلد فوقع عليه السلام الثوب الذي يلي الجلد قال وذكر ابو الحسن انسا لا عن هذه
المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي يليه منه كا يب علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب تكون

ابواب لباس المصلي وما يصلى فيه وما لا يصلى فيه

صنا تعلم من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها يب ابن محبوب عن بنان عن علي بن رئاب
صنا عن احمد بن اسحاق الاشعري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب الخز تشاء علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان
صنا بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه قال لا بأس وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه يب
صنا الحسين عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه يسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه يب محمد بن احمد عن الضهباني قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسأله هل يصلى في الفنك ويتوقى عليها وبرنا لا يتوكل لحمها او تذكر من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة وتوقه بحسب وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ان شاء الله **بيان** لعل هذا الخبر محمول على مورد التقية او ان المنع فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا لم يبلغ مبلغ الحظر والتحريم
يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال اما الحجاز فانه يصلى فيها يب ابن عيسى
صنا عن جعفر بن محمد بن ابي نجيد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها يب احمد عن الوليد بن بابان قال قلت للرضا عليه
صنا السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال افعل فهل تصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها يب محمد بن احمد عن احمد عن داود الصرمي عن بشر
صنا بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والتمومي يحمل الى هذه البلاد اذا اشتري او بلاد الاسلام ان يصلي فيه لغير تقية قال فقال
صنا صل في السنجاب والخواصل الخوارنيه ولا تصل في الثعالب ولا التمومي قال في القاموس الفراء كجمل سخال حمار الوحش او فتاه وقيل الخواصل طويلة بلا
صنا خوارنيم بعد من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتخذ منه الفراء وقد ينسج من اوبارها الثياب يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
صنا جميل عن الحسين بن ثابت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم يب سعد عن علي بن السندي عن
صفوان عن ابي يحيى قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الحرز منه اصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس **بيان** وفي الاستبصار او الخوارزمية
وكانها الصحيح فيكون المراد بها الخز بكسر الجيم وتقديم الهاء على الجيم من لباس النساء وفي الاستبصار او الخوارنية وكانها الصحيح فيكون المراد
بها الخواصل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا
صنا بأس يب محمد بن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والتمومي والسنجاب والثعالب
صنا اشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب بين على التقية وجوز في التهذيب حملها على ما لا يتم فيه الصلوة منفردا
يب كا علي بن محمد عن عبد الله بن ابي سحاق العلوي عن الحسن بن علي الديلمي عن فرقد عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
رجل من الخز آبين فقال له جعلت فداك انا نقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه يعيب ذلك علينا ويقول
بر فنك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف بهم مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له انا نقول انه ذبابة تخرج من الماء اوضاع من الماء فتخرج
فاذا اصابت الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على احد
الحيثين فكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى ذكره حلله وجعل ذكاته موته كما
احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها **بيان** علاجي اي صيغني وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت و
قال المحقق في المعتبر حدثني جماعة عن البحار انه قد يرى وقد اتحققه وقال لعل الذكر لعله ما رأيته في زماننا بمصب بر النيل وهو مشهور هناك قبل
هذا الحديث مخالف لما اتفق عليه اصحابنا من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس الا ان يقال ان المراد بحله حل استعماله في
الصلوة لا حل اكله **اقول** وياتي في كتاب الطاهر عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل لحم الخز فقال انه ركب الماء انه كان له ناب فلا تقربه
وسئل عن ابي الحسن عليه السلام وانه قال لذكر ما ان ادم اما انه اشفى ان اكره للسقلاة اكله وعن ابي عبد الله انه سبع يرعى في البر ويادي في الماء وياتي
في ابواب الملابس عنه عليه السلام وقد سئل عن ابن جلود وانها كلاب تخرج من الماء فقال اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا اقول
لا بأس ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان يقال لعلها اذا فارقت الماء زمانا طويلا لا تعيش وان ذابانها محرم اللحم دون ما ليس له ناب فان كان
ذا ناب فحرام والا فهو حلال وان جلودها وان دبغت حرام فما يجوز الصلوة فيه مطلقا العدة عن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص
انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك فما يشبه هذا فلا تصل فيه يب احمد عن محمد بن عيسى عن الخضر رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن معمر بن خلاد عن معمر بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه
يب الحسين عن ربعي عن الفضيل قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي وفي جبته خز وعلي بن مهزيار قائم يناولني ابا جعفر الثاني عليه السلام
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز وذكر انه سلبها على بدنه وصلى فيها وامر في بالصلوة فيها يب يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر الثاني

باب الصلوة في جلد الميتة وقبل الدباغة وبعدها

عليه السلام في الشحا والفنك والخز فلم اجعلت فداك الجلد الذي لا يجيزني ان اتقيه في ذلك فكتب الي تحط فيها يب محمد بن احمد عن ابي الربيع عن ابيه عن معمر بن عمر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبسه فقلت له الوبر فقال ذاك اكثر وربما حمل جلد يب سعد عن احمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز بغير برد الاباب فكتب يجوز ذلك يب سعد عن ابن عيسى واخيه بن الحسن عن ابن داود الصرمي قال سألت رجلا ابا الحسن الثالث عليه السلام الحديث **بيان** نسب في التهذيب الى الشذوذ واختلاف اللفظ في السائل والمسؤل ثم حمله على التقية وقال في التهذيب هذه رخصة لاحد بها ما جوزناها ما ثوم والاصل ما ذكرناه في صدر المسألة الى قوله فصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال الاصل فيها يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سألته عن لحوم السباع من الطير والدواب فاتكرهه واما الجلود فانكرهوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه كا الفقيه عن يب محمد بن احمد عن الاشعري عن ابي يزيد القسقي وصفر جي عن اليمن البصري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا اصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب **بيان** الدارش جلد اسود معروف كانه فارسي يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار اهلي او بغل يب وعليه نعل من جلد ما هل يجوز ان يصلي او عليه الاعادة ش قال لا يصلح الا ان يصلي وهو معه الا ان يخرج فيطهره ثم يلبسه ويصلي وهو معه **بيان** سيأتي بقية اخبار لباس الجلود والاوبار والاشعار مما لا يعلم في ابواب الملابس من كتاب الطهارة والمكاسب انشاء الله يب ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان يفضه ويلقيه عنه فوقع عليه السلام يجوز الصلوة فيه قال علي بن رئاب الصلب ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان يغسله من ذلك قال لا بأس

باب ٥٣ الصلوة في جلد الميتة وقبل الدباغة وبعدها

يب ابن ابي عمير عن ابن ابي عيينة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في شيء منه ولا شسع **بيان** الشسع بالكسر ما يشد به النعل يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد يب عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجلد الميتة ما يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال الا الخنزير ولو دبغ سبعين مرة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت انه ذكي **بيان** وذلك لاستحلال غير اهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ والكراهة لانباء الجواز مع عدم العلم بكونه ميتة فلا ينافي الاخبار الآتية كا علي بن محمد عن عبد الله بن محمد العلوي عن الحسن بن علي عن الدقيقي عن عيثم بن اسلم النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صرورا لا يدفئ فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يمشي الى العراق فيؤتى بما قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى الفصيل الذي تحته الذي يليه وكان يقول انه ذكاه لانها لان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغ ذكاته **بيان** الصرور البرد فاذا وصف عرف والصرك كفك الذي يجد البرد سريعا والدفء الخفة والحرارة والقرظ محركة ورق السلم يدبغ بالاديم ولعل اجتنابه عليه السلام كان استحبابا او احتياطا لما يأتي من جواز الاكتفاء بعد العلم به سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لو علم الله فيكم خيرا لاسمعهم قال لو علم فيهم خيرا لتولوا وهم معرضون قال ان ابي كان يقول ان الله علم ان لا خير فيهم فلو اسمعهم لتولوا وهم معرضون ثم

ابواب لباس المصلي وما يصلى فيه وما لا يصلى فيه والقبلة والتيامن

قال قلت لابي الحسن عليه السلام الصوف والشعر والوبر فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا اصلي فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال ان رغب فعل كان ابو الحسن عليه السلام يعمله يب ابن محبوب عن احمد عن البرنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هو ام غير ذكية يصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك يب سألت الحسن بن الحسين العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري الفراء من ابيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوفها يعني الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال احمد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يقلد السيف فيصلي فيه وعليه درعه فقال الرجل انه ربما كمخ فقال وما الكمخ فقال الجلود ذوات صوف منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه يب سعد عن النخعي عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون يب احمد عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأله عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان شئتم ان تسألوا عنه فان رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه يب سأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام الحديث بيان الجبل بالجيم والباء المشاة التحتانية الصنف من الناس وانما يجب السؤال اذا كان البائع مشركا لغلبة الظن بانه غير مذك الا ان يخبر هو بانه من ذبائح المسلمين فيقبل مشركا فيه فيجاز البيع حتى يعلم كونه ميتة يب احمد عن البرنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انما الشبهة من السوق فمن ثم اضفت الي ان اقول لك صل فيه وليس عليكم المسألة

باب الصلوة في الابريسم والديباج والقز المذهب والحديد

يب صا الفتيان قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض بيان قد مضى تحرير الحرير في هذا المعنى والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير وكأنه حريري منقوش فارسي معرب يقال للثوب الكبير ديباج الكبير لنقشه كما يقال لثوب كبير طويل على ما لا نفسل له ويقابل بالديباجي قال في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للنقش والجمع ديابيج وعن النضر كان له طيلسان مدبج اي طرائقه مزينة بالديباج كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن ابي الحارث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام الحديث يب ابن عيسى عن اسمعيل بعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا بيان فيه اشعار بجواز صلوة المرأة فيه وتؤيده ما يأتي في ابواب اللباس من كتاب الطهارة والمشاهد والتهذيب ان الذي يلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه عن المنع الفتوى وان يجوز لهن لبسه لعموم المنع في بعض الاخبار وكون تجويز اللبس لا يستلزم تجويز الصلوة وفيه ما فيه يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف الا ان يكون في الثوب فلا يصلي فيه بيان اراد عليه السلام بقوله لا يجوز فيه الصلوة وحده ما لا يستر العورة وبقوله عليه السلام فلا بأس بالصلوة فيه ذا كان موزيا لحمتا وهذا منافي لحديث ابي ولاد الا ان يصح سندا واجوط فيه الا ان هذا اشهر فتوى بين اصحابنا والزام ما يأتي على الوسط من تزيد الشيء اقله يب عنه عن احمد عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه اسم فلا بأس بيان حمله في التهذيبين على حال الضرورة اي من جواز لبس او على ما اذا كان لحمته او سداه خزا او كتانا كما في البرنطي عن البرنطي قال سألت الحسين عليه السلام بن زياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز او القطن القز اكثر من النصف يصلي فيه فقال لا بأس وقد كان لابي الحسن عليه السلام منه حبا كا علي عن احمد بن عبد ربه عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز تصلي فيه فكتب لا بأس به يب الحسين قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب عليه السلام قرأته لا بأس بالصلوة فيه يب كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي جعفر الثاني عليه السلام الرجل يحمل في حجته بدلا القطن قز اهل يصلي فيه فكتب لا بأس بيان القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير يأتي معربا وقال في المغرب يعني به قز المعز لا قز الابريسم ويعني بقز المعز يب محمد بن احمد عن الضحيكية يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم بالحديد فانه من لباس اهل النار يب وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون

باب ما يكره معه الصلوة وما لا يكره

علمه دنيا جاز ولا يصلى فيه ش وعن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك يصلى فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه بب سعد عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان حلية اهل النار الذهب في الدنيا وان حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعله الله لهن في الدنيا زينة والحرير للشياطين فحرم على الرجال المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبا او حدقة قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل في السفر يكون معه التكين في خفه لا يستغني عنه وفي مراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالتكين والمنطقة المفرغ في وقرضوه وكل المفتح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شئ من الحديد فانه بحر خرج كا محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في السفر ومعه سكين الحديد على فخذه وفي الغاطية بيان هذا مضى حديث اخر به في نجاسة الحديد في باب ما لا يجوز الصلوة فيه من ابواب الطهارة عن الخبث من كتاب الطهارة ومضى ما يخالف ظاهره وحمله وفي المعتبر على كراهة استصحابها قال فان النجاسة قد يطرء على ما يستحب تجنبه والاصح ان نجس بالتعاود الطرفين كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يديها حلقة حديد كا محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد كا وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس باب ٥٥ ما يكره معه الصلوة وما لا يكره كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدثار السوء الذي فيها التماثيل اي يصلي الرجل وهو معه فقال لا باس اذا كان تحت راسه كا وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه قال لا بد للناس من حفظ بضائعهم فان صلى وهو معه فلكن من خلفه ولا يصلي شيئا منها بينه وبين القبلة يه سالت ابا جعفر عليه السلام عن الدثار السوء يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطا او غير مربوط فقال اما اشتهي ان يصلي ومعه هذا الدثار الذي فيها التماثيل ثم قال انما للناس بد من حفظ بضائعهم الحديث يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي كمه طير فقال ان خاف ان تذهب عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء ان يصلين فيها فقال ان كانت صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا كا محمد عن يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعث به اليه فقال لا يصلي فيه بيان جرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف كانه معرب سرموزه كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا يرفعه قال قال ابو الحسن عليه السلام يعود افضل موضع للقدم للصلوة الفعلان يب الحسين عن حماد عن ابن عجلان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى في نعليه غير مرة وراايته ينزع خاتمه يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابان عن عبيد بن زرارة البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة يب سعد عن ابن عيسى عن ابن المغيرة مثله مقطوعا كا في الفقيه بيان قوله عليه السلام يقال الظاهر ان يعطى التقدير فيكون ذلك من الشذوذ وهم صلوات الله عليهم منزهون عن ذلك فلعل غرضه عليه السلام انه لا اقول ذلك او المراد انك لو فعلت هذا الشئ الناس بل وعلوا الامر الشذوذ وذلك لا نكان من اجلاء اصحابه عليه السلام يب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال رايته صلى في نعليه ولم يخلعهما قال وكان يكره الطواف يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم الزوبر ثم قام فركع خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما يب سعد عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن ابن بكير عن القاسم بن عروة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل يكون في السفر فيصلي وهو معه خنجر او شئ يابس فقال لا باس بذلك يه وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس يب ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتب اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه قارورة مسك فكتب لا باس اذا كان تكا بيان فسر في الذكرى الذكا الظاهر يب سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسالته عن الصلوة في الفرو وان اصحابنا يتوقون فيه فكتب لا باس بمطلق الجلد فيه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام يسالته الحديث بيان الفرو صبغ ارمني يكون من فرو شاة ودب ويكون في اجامهم وياتي في ابواب اللباس من كتاب الطاهر والشاب والتجارات التوقي عن لبسه من دون تقييد بالصلوة وهو محمول على الكراهة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار وعن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب حمل ياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه

البصريا
طائفة من ثمالك سميها
التجارة
من

قال
في الصحاح الدثار
الفرش وكذا اللحاف
قال
ابن الاثير في نهايته اللحاف
والمدثار شئ يعمل من جلد او خشب على
شكل سرج من استظار بالشئ واطلق منه
فيرجع الفعل المبني للمفعول
لواو الذي فعل الرجل الطالب كما يقال
جذه والهذا القياس
المتدرك
منه
ره

ويحتمل ان يكون
المراد بالذكا المذكى
اي الطير الذي يوخذ بالقهر
كان مذكى ولا يبعد ان يعد
اقرب الى لفظ الذكا فتامل جدا
لما هو المعروف من الاخبار
محمد رضا
مظله

قال لا بعيد شيئا من صلوته محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في مئزر يبدو منه شيء مما يجب أن يستر ولا يقعد فيه غير

بيان كان المئزر المشهور بين الناس ما يشد على الوسط ويستر العورة ويكفي في الستر به كما يأتي أبو ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي

في ثوب المرأة وفي إزارها ويغتسل فيها قال نعم إذا كانت غسلته مرتين كما يأتي محمد عن أحمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر

عليه السلام قال قلت الطيلسان يعمل للجوس أصلي فيه قال ليس به بأس قلت فإنه يغسل بالماء قلت فيلبس الثوب الجديد ولم يعلم أنه يغسل أصلي فيه قال نعم

بيان الطيلسان ثوب يلقى على الكتفين يحيط بالبدن وقد مضى ما يتعلق بطهارة اللباس في كتاب الطهارة مستوفى فلا وجه لإعادته

باب من لا يجد الثوب أو الطاهر أو يشهد عليه كما يأتي الأربعة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج

من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي أيمانا فإن كانت المرأة جعلت يديها على فرجها وإن كان رجلا وضع يديه على

سوأته ثم يجلس فيومئ إيماء ولا يسجد ولا يركع ثم يقوم فيبدأ بما بدأ الله به فيتوجه ثم يصلي ما تكون صلوته إيماء برأسه فإن كان في ماء أو بحر أجزأه السجود

عليه موضوع عنهما التوجه فيه يومئ ثم في ذلك إيماء برأسه ثم توجه وضعهما يأتي الحديث بيانه مفصلا عن قريب في قوله يبدأ بما بدأ الله به في الفاتحة

وسقط من صلبه وزاد ويكون سجوده أخفض من ركوعه فإنهما قالا إذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين يكون الصلوة بالإيماء والركوع

أخفض من السجود بيان لعل المراد بالتوجه الموضوع عنهما التوجه إلى القبلة حين الافتتاح أو التوجه إلى الأرض ومنها بحسب للسجود فاستثنى عنه

رفع الرأس ووضعه بالإيماء إذا تعذر وإتمام الصلوة الركوع أخفض من السجود لأنه يتمكن من الركوع فيأتي به على وجهه وإنما يأتي بالسجود لتعذره

يب ابن مجبوب عن العنبري عن يحيى الحلبي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه وعرق متاعه

فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال إن أصاب حشيشا يستر عورته أتم صلوته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئا يستر عورته أومأ وهو قائم

بيان قطع عليه الجهول أي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلأ فإن لم يكن يابسا سقى علفا وقد مضى تفصيل العورة في أبواب

أبواب الثوب من كتاب الطهارة يب عنه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج

عريانا فتذكر الصلوة قال يصلي عريانا قائما إن لم ير أحد فإن رأى أحدا صلى جالسا يأتي الحديث مرسلا مفصلا وقد مضى يب عن النخعي يب

محمد بن أحمد عن النخعي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال العاطل الذي ليس له ثوب فإذا وجد حفر فدخلها وسجد فيها وركع يب سعد

عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم

الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جميلة عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

قوم قطع عليهم الطريق وأخذ ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه على وجوههم يب

الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن محمد الحلبي قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ويحتاج

فيه فذا اضطر إليه يسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ويحتاج

يه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فأصاب ثوبا نصفه دم وكل لا يتم صلى فيه أو يصلي عريانا فقال إن وجد

ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه يب وفي خبر آخر يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلوة يب

المشايخ عن سعد عن أحمد عن البزنطي عن أبان عن زيد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فإلى أين يصلي فيه

وإذا وجد الماء غسله الحديث يب وفي خبر آخر إذا أعاد الصلوة بيان ينبغي حمل الإعادة على الاستحباب لخلو الأخبار الأخر عنه وقد مضى في

هذا الحديث كلام في باب الطهارة من الماء المتروك من كتاب الطهارة يب محمد بن أحمد عن الظبياني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه

إلا ثوب واحد أيصلي فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلوة بيان إن كان هذا الخبر

هو الذي أشير إليه في الفقيه والكافي فاشتماله على الإعادة فهو مخصص للتيمم فلا يستقيم سند الإعادة إذا كان مطهرا بالماء كما جاء عن أحمد

عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف

يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ إيماء يب ابن محبوب عن أحمد مثله وزاد في آخره فإذا كان قائما فليس يجد يب محمد

بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جنابة وهو بالفلاة وليس عليه

إلا ثوب واحد أصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومئ إيماء بيان في التهذيب بين جعل هذين الخبرين الأصل وحمل

باب المواضع التي تكره فيها الصلوة والاعادة

الاخبار السابقة على عامل بعينه غاية البعد والاولى ان يعمل على تلك لانها اصح سندا ولان العمل عليها يستلزم اسقاط الاقعاء من القيام والركوع والتعقيب بخلاف الاخيرين وان جاز العمل عليهما ايضا لان لنا الخيار اذا تعارضت الاخبار ﴿ يب ﴾ بعد عن حماد عن حلبي عمن اخبره عن زيد الشحام عن منصور بن حازم عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها ايتحرى فيصلي فيهما جميعا ﴿ بيان ﴾ قال في الفقيه معنى على الانفراد ﴿ يب ﴾ ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العرزمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او لا فقال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته

باب ٥٨ المواضع التي تكره فيها الصلوة وما لا تكره

﴿ يب ﴾ علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الصلت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور وسبعة الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والثلج والثلج ﴿ بيان ﴾ اريد بمعاطن الابل مباركها التي تأوي اليها او تمام الكره الصلوة في الطين والسبخ والثلج اذا لم يثبت الجبهة عليها وفي الحمام اذا لم يكن الموضع نظيفا وفي القبور اذا لم يبعد عنها عشرة اذرع وفي المعاطن وجواد الطرق اذا امن الضيعة على متاعه كما يأتي ﴿ محمد ﴾ بن احمد ﴿ يب ﴾ وابن محبوب ﴿ س ﴾ عن الفضيل ﴿ يه ﴾ عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يجوز فيه ما هو قال اذا التزق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى اثنى عشر اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ﴿ ك ﴾ الخمسة ﴿ يه ﴾ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال لا تصل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه وشنه بالماء وصل ﴿ ك ﴾ وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد قائما على الجواد فلا تصل فيها ﴿ س ﴾ قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا ينتفع عليه الجبهة مستويا ﴿ ك ﴾ وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورأيته في المكان الذي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كان او يابسا والبيعة الكنيسة قال وسألته عن الرجل يخرج في الماء فيذكر الصلوة فقال ان كان في حرب فامر يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخل حتى يصلي ﴿ بيان ﴾ فليقم اي خارج الماء من الاقامة وفي معناه اخبر الحذاء الآتي في باب صلوة الخوف ﴿ ك ﴾ محمد عن احمد عن محمد بن الفضيل قال سئل الرضا عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا باس بعشرة قال ورأيته في طريق مكة يشير الى قوله تنظيف ﴿ ك ﴾ محمد عن احمد عن محمد بن الفضيل قال سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في جادة الطريق ولم تزك فلا ينفع الصلوة فيه قلت فان اصلى فالتفت ويسرة ﴿ يب ﴾ ابن يقطين عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت فقد روي عن حماد ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل حذاء فاقلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال ان خاف فليصل ﴿ بيان ﴾ لعل المراد بمسايرة الرجل على ظهر الطريق مروره عليه فاسايره بحذاء فيقصر الظهر موطأ وعلى هذا فما في الباس في الظواهر محمول على ما اذا امن ذلك ﴿ يب ﴾ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال الا تصل على الجادة واعتزل عليها بشيء ﴿ ك ﴾ محمد عن احمد عن حماد ﴿ يب ﴾ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه واخضه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ﴿ ك ﴾ محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن متاعه قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير ﴿ يب ﴾ الحسين عن الحسن عن زرعة عن متاعه قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان خصصته بالماء وعدكان بأسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا بأس بها ﴿ ق ﴾ حمدان في الهداية يتيمم على الصخرة والحوض على الثلج ﴿ يب ﴾ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحذاء عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس به ﴿ يه ﴾ سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام الحديث ﴿ بيان ﴾ حمله في الفقيه والهداية على بيت المسلخ وقال في الاستبصار او على ضرب من الرخصة وقال في الفقيه وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين ﴿ اقول ﴾ والاقرب ان يحمل النهي على ما اذا لم يكن الموضع نظيفا كما مر ويحمل امره بالكراهة وان خف في التنظيف ﴿ يب ﴾ عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن يعقوب عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس به ﴿ يه ﴾ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام مثله ﴿ يب ﴾ محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ﴿ يب ﴾ محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجلين يزوران قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجدا على القبر او لا وهل يجوز ان يصلي عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه او لا

ابواب المكان الذي يصلى فيه وما يقبله وما لا يقبله

فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في فاقلة ولا فريضة ولا لزيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه بجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وبه قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **بيان** ربما يعلم المراد باتخاذ القبر قبلة ان يتوجه اليه ايهما كان وباتخاذه مسجدا ان يضع جبهته عليه فلا ينافي الخبر الثاني وقال في المقنعة لا يجوز الصلوة الى شئ من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه وعلله بالمنع من جعل القبر بينه وبين القبلة الا مع الستره مظ **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فما ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه **كا** وفي حديث اخر اسجد على ثوبك **بيان** لعل المراد من السجود على الثلج الصلوة عليه وياتي اخبار اخر في هذا المعنى في باب ما يسجد عليه وفي باب صلوة الارض ان شاء الله **يب** الحسين عن حماد عن العرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستويا فقلت ان كان فيها ارض مستويا فقال لا باس **يب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس **يب** احمد عن ابن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على التريد وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل عليه **يب** احمد عن موسى القاسم ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الارض المعلق بين حائطين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثل من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه **يب** احمد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن ضريس عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كدس طعام طين اصلي فوقه فقال لا اصلي فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لا اصلي عليه **بيان** الكدس بالضم ما يجمع من الطعام في البيدر حمله في التهذيب على الكراهة والاولى على الرخصة **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان **يب** الحسين عن الخضر عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال دثرش فصل قال وسالته عن الصلوة في الجوسق فقال دثرشها وصل **يب** الحسين عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وسالته هل يصلي بعضها مستدبرها فقال نعم **بيان** في بعض النسخ نقضها بالنون والقاف بدل بعضها والنقض بالضم والكسر ما نقض وهدم من البناء والمراد الامر بالكنس والتخريب **يب** محمد الحلبي عنه عن حماد عن الحكم بن الحكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها هذه اسنانها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القرآن خل كل نجد على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اصل على القبلة وغيرهم **يب** صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها الحديث الا انه قال في آخره ودعهم مكانهم **يب** الحسين عن حماد عن العرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال دثرش فصل **يب** محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الصلوة على بواري اليهود والصلاء الذين يقعد عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلي عليها **بيان** قد مضى في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة اخبار تناسب هذا الباب

باب ما لا يتبع الصلوة عنده وما لا يتم بمن كان

يب محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل عن الاشعري عن ابن سنان عن حبيب بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوم في الصلوة فاري قدامي العذرة فاتنحى عنها واستطعمها او اصلي على الرماد **كا** علي عن سهل عن البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن المجدر يسقط عليه ما يقطع صلوته من البول عنه يابسا فيها فقال ان كان رشه من بول فلا يصلي فيه وان كان رشه من غير ذلك فلا باس **يب** روى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا ظهر الدم من خلف الكيف وهو في الصلوة ستره بشئ **بيان** الدم بالكسر ما يحتقب من الماء الصافي من رض او جدار او حجر ونحوها **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسالة التي يزعم الناس فيها ابوالا الدواب والنتن ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلي فيها قال صل على ثوبك **يب** الحسين عن حماد عن عبد الرحيم القصير عن عامر بن نعيم العامري الحديث بادني تفاوت **بيان** السرجين بالكسر معرب سرگين **كا** يب الاشعري عن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه كلب **كا** يب العباس عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

باب ما لا ينبغي الصلوة عنده وما لا بأس به

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يه وقال الصادق
عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا
بيتا فيه بول مجموع في آنية **بيان** قال في الفقيه بعد هذا الحديث ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية كا محمد عن يب محمد بن
بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر يب لان الملئكة لا تدخله كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلى وفيه يهودي او نصراني يب
ابن محبوب عن الصهباني عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن الفطحية يه عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي
قبلته نار او حديد يب يه قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته يه وعن الرجل يصلي
بين يديه تور فيه نضوح قال نعم ش وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله **بيان**
هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب الكافي مع الزيادة التي رقمنا في اولها علامة التهذيب مع انا لم نجد تلك الزيادة في شيء من نسخ الكافي والشبه
محركة النحاس الاصفر ويكسر والتور الاناء والنضوح من الطيب ما ينضح كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار كا وروى ايضا انه لا بأس به لان الذي يصلي له
اقرب اليه من ذلك يب محمد بن احمد عن الكوفي عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه **بيان** نسبه في التهذيبين الى الشذوذ
والرخصة وقال في الفقيه انها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقاة ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم
ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يصلي وامامه مشجب
وعليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس وسأله عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل
يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه
وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس **بيان** المشجب بالشين المعجمة والجيم خشبات يلقى عليها الثياب والحمل بالكسر الثمرة على الشجرة
يه سأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي
بيان يأتي خبران آخران في هذا المعنى في الباب التالي للباب الآتي ان شاء الله تعالى كا جماعة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت
احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت قال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها قال فقال لا تصل فيها وفيها
شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك الحديث وزاد او فوق راسك وفي آخره
وصل يب الحسين عن ابن مسكان عن فضالة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير
فجعلت عليها ثوبا يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت
فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل يب واذا كان معك
دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك يب عنه عن فضالة عن العلاء عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فيقع عينك عليه
انت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا يب احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير الحديث على اختلاف في الفاظه
يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه يه وقال عليه السلام لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة يب احمد عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره

رواه في التهذيب مرة بدون الزيادة واخرى مع ذيل اورده الاستاد المصنف ره في كتاب الطهارة

ان الله يطاع كما يطاع في عزائمه ويحب الطائعين في عزيمته وهذا معنى الحديث ان الله عز وجل يحب برخصه كما يحب بعزائمه م ح ق طاب ثراه

اورده في باب الصلوة في الشفر منه

اورده في باب تزويق البيوت من كتاب الزي والتجمل والمروة منه

عن فضالة عن حسين

ابواب المساجد والصلاة فيها وبينها وما يتعلق بذلك

وعن رجل دخل على رجل عند بناطه عليه تماثيل فقال اجد فيها تماثيل الا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه **بيان** لعل المراد بقوله عليه السلام اجد فيها تماثيل الا انه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك فكان قليلا ان تعلم النهي لا ينفي شهوده حملناه على الكراهة

روى من نفى البأس عن القعود والوقوف فالمنهي عنه ايضا مخصوص

باب ٥٩ انه لا تصلى النافلة في موضع مخصوص

محمد عن بيب احمد عن البرنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فوقفنا واستكدنا انا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل اصلي في البيداء او في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت فاين ذات الجيش دون الحفير او شيء شبه ذلك

بيان هذه مواضع بين الحرمين ذكر وقتها في البيداء على ما مر وفيل من ذي الحليفة روى ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله بهم بالارض المعروفة بالمهملة الثالثة وذات الجيش بالمعجمة والشين المعجمة وبينهما الف ذراع تقريبا والحفير بالحاء المهملة والفاء والراء موضع قرب المدينة

وفي الليلية سأل رجل زرارة يا ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يسير في البيداء فذكر صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقتها او ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق كما هذه وعن بيب بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار بيب هو بيب الفاسم عن العامري عن محمد بن مسلم عن غير واحد عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يلتفت عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي كما الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن بيب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار بيب هو بيب الفاسم عن العامري عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق والبيداء وهو ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد

بيان من الطريق اي طريق مكة والصلاصل جمع الصلصال بالمهملتين وهو الطين الحر المخلوط بالرمل وضجنان اذا جلي يصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيد وذات الصلاصل وقد يكتب بالسين المهملة ارض مخصوصة ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم والنونين بينهما الف جبل بناحية مكة يروى انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان

بيان الشقرة ضبط بضم المعجمة وسكون القاف وبالراء وبالتاء المثناة من فوق وبالضم بادية من البوادي تحف بها وهي المراد ههنا فيحمل هذه الاربع كلها مواضع خسف باهلها قاله في التذكرة كما محمد عن بيب احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في وادي الشقرة كما يماعة عن احمد عن بيب الحسين عن ضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة كما ودعي حتى يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك

بيان لعل ذلك لاستلزام جعلها خلفه فاذا صلى اربع مرات استقبل كلا منها جعله خلفه وذلك ما اشار اليه يحمل ان يكون المراد ان يصلي الصلوة الواحدة الى اربع جوانبها بان يدور في صلوته بيب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار بيب الحسين عن ضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها لحج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بيب عنه عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف الكعبة بيب الحسين عن ضالة عن العلا مثله ونادرا لما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة بيب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة واني في الكعبة افاصلي فيها قال نعم

بيان اي ان لم يمكنه الخروج منها يصلي فيها مستقبلا مومئا بيب محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال الى اين صرت الى رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال اكنت تصلي فيه حيث شئت

باب صلوة كل من الرجل والمرأة بحذاء الآخر وقدامه

علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل فربما مسته فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس

بيان اراد بالرحل رحل البعير وهو الذي يكون له كالسرج للفرس كما علي بن محمد عن سهل عن البرنطي عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الرجل يصلي في ناحية الحجرة والمرأة او ابنته تصلي بحذائه في الراديف الاخر نحوها لا ينبغي لذلك فان كان بينهما شبر او ذراع قال وسئل عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا لكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة

بيان بحذائه اي بازائه او بجانبه وزاد في التهذيب بعد قوله الحجرة يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وفرق فيه بين الحدثين وزاد في الثاني وفصل الاخير على الصفوان وتغيير البشر محمول ان يكون لصاحب التهذيب او ان يكون لغيره من الرواة ولعل معنى كون الرجل اقرب من المرأة الى القبلة شبرا كما يستفاد من بعض الاخبار الآتية ويحتمل ان يكون لفظ الشبر في الحديث بالمهملة والشاء من فوق وهما متصحفتان وهو محتمل ايضا اذ يشبه بلوغ الحجرة والفصول الى حد لا يبلغ البعد

باب صلوة الرجل والمرأة بحذاء الآخر

بين المصليين ذراع يتقاربان فقد اشتركا علي بن محمد عن سهل عن ابن شاذان عن ابن سنان عن يب الحسين عن فضالة عن سيف عن الضحاك بن مزاحم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه فقال لا الا ان يكون بينهما قدر شبر او ذراع يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن شاذان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في بيت واحد في وقت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر او نحو في اخرى يب سأل البرقي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها او هو وحده لا باس يد وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما ذاكان بينهما ذيل او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان تصلي بحذائه وحدها كا محمد عن محمد بن الحسين يب تعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله الفارسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحيال المرأة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة غلا يضره وان كانت تصلي فلا بيان بحيال الرأي بانائه الى جانبه فلعل المراد بقعودها قعودها عن اصلوة يعني ان كانت تصلي كا الا يتنفل عن الوشا عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه عن يمينه او يسرة قال لا باس اذا كانت لا تصلي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان بينهما ما مع ركوعه فلا باس بيان يعني اذا كان موضع سجودها بحيال موضع ركوعه وهي عباءة عن نقد عليها بشر وشحنيب ابن بحنوح عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره يب موسى بن القاسم عن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة يب سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والمرأة الى جنبه وهي تصلي فقال لا الا ان تقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة بيان لعل المراد بقعودها على الاخر ان يصلي قبله فلا تنافي يب محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد ان يصلي قبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصلي بحيال رأسه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او في غير صلوة فلا باس حيث كانت يب احمد عن الحجال عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس يب احمد عن موسى بن القاسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلها قبله وجانباه وامرأته تصلي خالية لها ولا باس بيان الكوة بالتشديد وهي الروزنة يب العباس عن جعفر بن محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرأة بحيال رأسه تصلي معه وهي بحذائه العصر هل يفسد ذلك على القوم وعلى المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها بيان انما تعيد هي لشدة تحاذيها على الرجال في الصف وحاذائها الامام وانما ينبغي ان تقف خلفهم يب علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس بيان حمل في التهذيب على ما اذا كان بينهما اكثر من عشرة اذرع او حاجز كما مر وفيه بعد وفي الاستبصار على ما اذا كان متقدما عليها بدون شبر وهو ابعد والصواب ان يحمل على الرخصة وما تقدم على الكراهة على تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع او قدم الرجل فتتفق الكراهة واساويهما وهذا ستوافق الاخبار جميعا يب جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهو حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد بيان هكذا وجد الحديث في النسخ التي رأيناها والصواب لا باس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل ولعله تما صحف

باب قاية المصلي من يمر بين يديه

كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن ابن شاذان عن ابن سنان عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الضحاك بن مزاحم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يكتنفه ممر بين يديه بيان اي يدنو الرجل رحله البعير ويريد بطول الرحل ارتفاعه من الارض اعني الثمل ويسمى ما يشد به الشرة بالضم كما مر والحديث يدل على استحباب الاخير ضمر كا محمد عن يب احمد عن الحسين عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول

أبواب المصلي وما ينوبه ومكان القبلة والبناء

الله صلى الله عليه وآله رجل العنزة بين يديه اذا صلى **بيان** العنزة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعدها زاي عصا في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح **بيب** احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن خياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوته وصلى اليها **بيب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فليخط خطا في الارض بين يديه **بيان** مثل مؤخرة الرحل يعني مثل الخمائلة او قطعة من الارض **بيب** عنه عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطا **بيان** الكومة بالضم والفتح القطعة من التراب **كا** محمد عن بيب احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت **بيان** الدرء الدفع يعني ادفع ما أمكنك بالاستطاعة **كا** بيب ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتر بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع فارفع من الارض فقد استترت **بيب** الحسن عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت **بيان** قال في الكافي في هذا ان يستتر بشيء ويضع بين يديه مما يقي به المار فان لم يفعل فليس به بأس لان الذي يصلي للمصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها وقال في التهذيب ان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان من لم يفعل فقد صلوته **كا** علي بن محمد عن محمد قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه كلا يبالي بهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى عليه السلام فدعي فقال يا بني أن أبا حنيفة يذكر انك تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تبالهم فقال نعم يا أبت لان الذي يصلي لهم كان أقرب إليهم من الذي يمر بين يديه فقال لهم يقول الله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال يا بني انت اعلى ما يستدرك به الاسرار **بيان** قال في الكافي وهذا تأديب منه صلوات الله عليه لا انه نزل له الفضل **أقول** ليس في الحديث انه عليه السلام نزل له الفضل وانما فيه انه لم يرد له ان يمر احد بين يديه من المارة فلعله لا يلتفت الى الناس بعد وضع السترة وانما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن وهذا ظاهر ما ادب عليه السلام ابا حنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي **بيب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي فاتاه رجل فقام بين يديه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال لابنه يا بني ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي يصلي لله اقرب الى من الذي يمر قدامي **كا** الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم يصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او قائمة فقال لا بأس انما هي بكة لانها بنيت فيها الرجال والنساء

باب بناء المساجد وان الأرض كلها مسجد

بيان يعني يجوز فيها **كا** الثلاثة عن هشام بن الحكم عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باجار مسجدا فقلت له جعلت فداك انى رجوت ان يكون هذا من ذلك فقال لم يرد هذا قال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا يكفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء وربما بنيت انا بين مكة والمدينة اصلح الاجار فقلت هذا الفرث فقال نعم **بيان** الفحص كفعد من الفحص بمعنى البحث والكشف وهو موضعها الذي تبيت وتبيض فيه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه وفي بعض الالفاظ ولو كفحص قطاة والتشبيه على سبيل التمثيل بما الغة في الصغر كانه قيل ولو كان المسجد المبني بايهبه الى المصلي كفحص القطاة بالنسبة اليها قليلا فيمكن ان يكون وجه التشبيه عدا حيا جدا الى بنا الجدران بل يكفي رسومها كما مر **كا** علي بن محمد عن بيب سهل عن البرنطي عن ابان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم يظفر به يجعل مسجدا فأيطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر **بيب** سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهل الدار ان يوسعوا الحديث الا سنا قال في آخره فان ذلك يطهره ان شاء الله **بيه** سأل جميل ابا عبد الله الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد الحش وفناه يظفر قبل ان يطهر به **بيان** الحش مثلث المستراح وفي بعض النسخ خبيثا **بيب** سعد عن الاشعري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل اي صلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال [illegible] عن التراب ما يواري ذلك ثم يطهر ثم يصلح فلا بأس وذلك لان التراب يطهره **بيب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن رئاب عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا **بيه** سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين في الشتاء يطين به المسجد او البيت الذي يصلي فيه فقال لا بأس

باب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

باب بناء المسجد وتراب الارض ورملها ومسجد

وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة يصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا بالعذرة هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس **بيان** قد مضى كلامه في حديث الجص في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة **باب** بناء المسجد بالتيس وبيان عن صفوان عن العيص قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها بناء المساجد فقال نعم **بيان** اريد بنقضها بضم النون وكسرها الاستبانة كما مر ويحتمل المصدر كما الحسين بن محمد رفعه عن يعقوب بن يقطين عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فانما هي مساجد بنى الاعلى قبر نبي او وصي نبي قتل فاصابت تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاذا فيها الفرائض والنوافل واقرضها فانك كما الحسن بن علي العلوي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك واكره لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك **بيان** يعني يهدمها ويكسرها ضد عمر ازالة الصور كما يظهر من الحديث الآتي عن قريب **باب** الثالث يب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة انكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك **بيان** هذا الحديث في النهاية مضمر والمراد بالعدل هو الحجة القائم عليه السلام يه سأل عبيد الله بن علي الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها **بيان** اراد بالقيام القيام للصلوة كما في قوله سبحانه احق ان تقوم فيه وبالمراد بالمظلة المسقفة فان الظليل من دون سقف جائز كما يظهر من الخبر الآتي عن قريب وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به من امتي المساجد فيكسرها وايم الله ليرجعن عريشا كعريش موسى عليه السلام **بيان** العريش ما يسظل به من الخشب ونحوه قال الله تعالى في الاخبار معروشات وغير معروشات كما علي بن محمد بن محمد بن الحسن عن سهل عن البرنطي وكتاب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بنى مسجد بالبطيحة ان المسلمين كرهوا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالتعيدة ثم ان المسلمين كرهوا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالاثل والذكر شد الله عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فقبض فيه سواري من جذوع النخل ثم طرح عليه العوارض والخصف والاذخر فما شوانيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر ما يصلي الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال التعيدة بالسنة والتعبيد بالسنة ونصف والاثل والذكر بالثاء المثلثة **بيان** وذلك لان كلما كان المكان اوسع كان جداره اطول وكلما كان الجدار اطول فالمناسب ان يكون عرضه اوسع وسمكه اربع والسواري من الخشب ما يوضع في العرض والخصف ورق النخل يكف يقطر **بيب** محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكره المجاريب اذا رأها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود **بيان** قيل كانوا يدخلون المجاريب في المساجد فكرهها عليه السلام **بيب** عنه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة قال ان المساجد تبنى جما لا تشرف **بيان** جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع جم وهو من الكثرة الامر لرشبه الشرف بالقرون ولا تشرف بتخفيف الراء على البناء للفاعل اي لا يبنى مشرفة ويحتمل ان يكون بالتشديد ايضا **بيب** احمد عن البرقي عن الموفق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على مناء طويلة فامر بهدمها فقالوا نرفع المناء الا مع سطح المسجد **بيان** قيل اراد ان رفع المناء في المسجد مع سطحه ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة **بيان** يعني حكمها حكم المسجد في جواز الصلوة عليها وان كان المسجد افضل لانفعالها الجماعة فيه غالبا ولانه ما وضع الا للصلوة ولا ينافيه قوله عليه السلام الا بئر غائط او مقبرة يعني ما دامتا كذلك فان طمت البئر وانمحى اثر القبر فحكمها حكم سائر الارض في جواز الصلوة عليها بلا كراهة وزاد في الانتصار انهما ويبغي ان يقيد بما اذا لم يظن الموضع كما مر تية قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت نحمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الحديث **باب** مضى في باب التيمم **بيان** وذلك لان الانبياء الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم لم يكن لهم ولا لامهم ان يصلوا الا في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة الا مع الاضطرار فاعطى نبينا صلى الله عليه وآله ان يصلي هو وامته في كل مكان من الارض اذ كنهم الصلوة فيه وان لم يكونوا مضطرين رحمة من الله لهم ونعمة وتوسعة وفضلا الا مواضع مخصوصة يكره الصلوة فيها لعلة كما مضى **باب** ادب المساجد وتطهيرها وتعظيم القبلة كما علي عن ابيه عن صالح بن عقبة الرشدي عن بعض اصحابهم عليهم السلام قال قال

الاثل هكذا قال الله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات وكانه نقل بالمعنى فتدبر

في الحدود العوارض مايوضع

المذابح المحاريب المعاصير ويكون كل الثلاثة الواحد كمنبر

باب آداب المساجد وتطهيرها وتوقير القبلة

عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخرج من المسجد في ثوب حتى اقالد فرد ثوبها او اطرحها في مسجد آخر فانها تسبح كا محمد عن احمد عن ابن محبوب عن حفص الاعور قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكره من الغائط والبول كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال نعم فان شاء الناس كا يب الاربعة عن فضالة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجد مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيخرجني ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام وربما لم ينم فهذا لي وذلك فقال لا تماكره ان تنام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله النوم وهذا الموضع ظلين بياض **بيان** وذلك لانه زيد في المسجد الحرام بعد صلى الله عليه وآله كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بري لغير ذلك **بيان** النبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها وربما نحتها كا يب الثلثة يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا ان تجد بدا من ان تجلبه **بيان** اعلق السلاح ان يجعل لها علاقة والسلاح يقال للقوس بلا وتر والسيف والعصا كليهما للمطلق للحرب احديدتها والمشقص بالكسر النبل والحديدة الاخير خاصة كا محمد عن يب احمد عن البزنطي عن الحلبي عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن **بيان** انشاد الشعر قراءته واراد بالشعر ما فيه تخييل وتمويه وتعزل وتعشق لا الكلام الموزون اذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة ومناجاة مع الله سبحانه وقد ورد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن انشاد الشعر في الطواف فقال لا بأس به وياتي سند في كتاب الحج ان شاء الله وعليه يحمل ما في الخبر الآتي وعلى الجواز يب ابن محبوب عن محمد بن احمد الذهلي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر اصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس **بيان** انشاد الضالة تعريفها ونشدها طلبها والسؤال عنها من النشيد وهو رفع الصوت والخبر رخصة فلا ينافي الكراهة كما يأتي يب عنه عن الحسن عن ابن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت **بيان** لما يخص الاحكام بما فيه رجل ونحوه او جلوس على الحقوق او بما صدر عن غير المعصوم وذلك لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بل احتمل ورود كثير القضايا اليوم مناهذا معنى قوله **اقول** ويحتمل ان يكون النهي عن اكثر هذه الامور مخصوصا بما وقع الصلوات اية مع النبي صلى الله عليه وآله بل لا ينشد ضالة له في المسجد فقال قولوا لا ردها الله عليك فانما بنيت هذه لغير هذا بيث يه وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام يب محمد بن احمد عن مهران عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن احدهما عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم يب العباس بن عامر عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فرأى في بعض حجرها او قوفا على المسجد فقال ان المجرى او قوفا على بيت الكنيف سئل عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجرى وقوفا على بيوت الكنيف **بيان** المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالشبهة بالمجرى وفعل الاسلاف حقه ان تكون المساجد على ما كانت عليه في الاول هذا بيان كا يب الفقيه يب محمد عن حمدان عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بطائن الاعاجم في المساجد يب ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام مثله **بيان** الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين شيعة واحاجمة والعرب تحقر بها فالمراد كلام العجم يب عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع المنادي في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه يب عنه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف في بحشا في المسجد فقال مالك تلعن شر قتشم قال الخذف في الشام من اخلاق قوم لوط ثم قال عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف بالمجين الرجل والنادي المجلس ما دام فيه اهله يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تكشف الثوم والبخور في المسجد يب عنه عن الحسين بن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحكم

افقده
في كتاب ح
منه
سقط هذا الخبر في الفقيه هكذا قال ابو جعفر عليه السلام اذا اراد الخروج

قال
ابن الاثير في حديث
ابي جحيفة ارى في الشدة
اي اتخذها واعملها واتخذ
الحديدة منها ما ارى بها اتقى
كذا في
قال الزبيدي في الاصل المطبوع

بشد ما ص
فانما الضالة من الشد
الضالة ما شذ من اب طلب
طلبها اذا ضلت من الاصل الذي الف
الضالة بمعنى مفعولها وهي

رد الله
عليك ضالتك
على الاول دعاء وعلى الثاني لازمة عليك
الجوابية لا جملة انشائية لانها ليست جزاء
في نادره وطالما وقع في رجعة القهقرى
قيد بالجي، فيه ان من لا يجيء ولا يعطي
ايضا مذموم ويشمله ثبت ولم يرد به
وعدم ايتاء المطلوب لا يوجبه

نعوذ بالله
ذي عيث الشام الخ قال يا رسول الله اني اتيت
فقال لا يخصص احدا فانك ان
الغائبة اي لا يقطع الله اصحابك فتبقى
لا يكون ان يشان فيك فتحزن المصنف
يقال فصل اذا كسره ومنه حديث انا
الحديث الاول هذان الشدة
الخبر الثاني الرائحة
قال لا
انه لما في باب ولو
الله فاك والصدقة واحدة بائنة
ثلاثة فما زاد فهو خلاف فضلت
سنة الا فقط فوق شهاد لدرس شيء
يشبه
ان
يكون واحد
منه
رح

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج كا يب محمد بن احمد عن مهدي عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له بيان اي في مقدار ما يذر منها من الكثرة وغيرها باب ٦٢ فضل المساجد والصلوة فيها كا العدة عن احمد عن ابن ابي نجران عن جعفر عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل عليه السلام يا جبرئيل اتحب البقاع الى الله تعالى قال نعم قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجيح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معمر الاسكاف عن زياد بن عبيد عن ابي الجارود عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء بيان الظرف بالطاء المهملة وفتح الراء من الطرافة وهي النفيس والجيد والمحكم ما استغلق لدلالة غير قوية والردى الهلاك والخشية والحياء اما من الله او من الملئكة او من الناس او احدها من احدهم والاخر من سواه يرد على ان في الآية تفكيكا ان يوتى في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زار ربه في بيته الا ان على المزور كرامة الزائر الا ترى الاشباح الشاخصين في الظلم الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة بيان اضافة المساجد اليه تعالى في الاكثر لان المسجد محل العبادة ومحل العبادة بما هي عبادة هو محل حضور المعبود وموقف شهوده فيكون بيتا له بالحقيقة وان كانت بيوتا في الباطن والمعنى لا في الظاهر والصورة فانه في الصورة كسائر مواضع الارض ما لم تدل دلالة ان شاء الله تعالى وروى انه تبارك وتعالى يزيد عذاب اهل الارض حتى لا يحاشى فيهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم بيان لا يحاشى اي لا يستثنى والشيب بالكسر جمع اشيب وهو ابيض الرأس يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديث بيته والمسجد بيت ربه بنى الله له بيتا في الجنة يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا بيان لعل المراد بالمسجد المسجد الذي صلى فيه جماعة ويحمل الاطلاق اما على الغالب او على ان المراد بالمسجد فيه مسجد المحافين يب احمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن خالد عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب الينا او في المسجد قال المسجد احب الي يب محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصلوة في بيتي تعدل الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بيان لعظم ثواب الجماعة في بعض هذه الاخبار ما يدل على ان الفضيلة في الامور باعتبار الجماعة وكثرتها فانها اوضح واظهر في فعله كالامر الواحد والجماعة عن مثله يب حنان عن علي بن رئاب عن الحلبي عن علي بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لرضخ رجلا على طنب لا يابر الا سبحت له الارض الى الارض السابعة يب حنان عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت يب روى ان خير المساجد للنساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها فتكره المرأة الصلوة في سطح غير محجر يب روى فضل ثابت بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة المرأة في حذمها افضل من صلوتها في الدار بيان الحذم كصرد الدرع القصير الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يب عنه عن الحسين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة في المتنة تعدل مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المتنة تعدل مثل الصلوة في سائر البلدان بيان سياتي الاخبار في فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاعظم بالكوفة وسائر المساجد المباركة وفضل الصلوة فيها وذكر المساجد الملعونة في كتاب الحج والعمرة والزيارات ان شاء الله كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقول الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف ببابه ثم ليقل اللهم داعي دعاني واجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك الحلال بطاعتك واجتناب معصيتك والكفاف من الرزق بسعة رحمتك بيان قوله وانتشرت في ارضك كما امرتني اشارة الى قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

باب ٦٣ الصلوة على

باب الصلوة على البعير والدابة وفي المحمل وماشيا

البعير والدابة وفي المحمل وماشيا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن يسار وعلي بن النعمان عن حمزة بن حمران عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الناقلة على البعير والدابة فقال نعم حيثما كان متوجها كا قال له اذا استقبل القبلة اذا اردت التكبير
قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها ش وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله كا يب المثنى عن زيد الشحام عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يصلي النوافل في الاصطبل على دابته حيث توجهت فقال نعم لا بأس به زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب احمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة على دابته في الاصطبل قال لا بأس به يب الحسين
عن احمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به كا يب محمد عن حماد بن سليمان
عن سعيد بن سعد عن مقاتل بن مقلاص عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يجعلهن في الجمال ولا يكفهن
الصلوة على الارض هل اصليهن في المحمل فقال نعم صلهن في المحمل كا محمد عن احمد عن البرقي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر
في المحمل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته فاذا يومئ ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع فلما يصلي وهو يمشي قال نعم يومئ ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اومئ ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع كا يب الاربعة
حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي فاكن لا يسوق الابل يب سعد عن يب ابن عيسى عن
البرنطي عن العلا عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل يب احمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في
السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاختار ذلك فوقع عليه السلام
موسع عليك بأية علت يب بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن الكوفي عن ابن المغيرة وصفوان وابن ابي عمير عن اصحابهم عن زيد ابي عبد
الله عليه السلام في الصلوة في المحمل اقصر متربعا وممدودا الرجلين وكيف امكنك يب سعد عن محمد بن خالد عن جعفر بن بشير عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو
يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ اذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة ويركع ويسجد ثم يمشي يب سعد عن علي بن الحكم عن ابان عن زيد ابي
الكرخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فاذا هذا الصيوام للتطوع ما لك رسول الله صلى الله عليه وآله
انزله يب سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الفضل عن ابن المغيرة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت
استحيتي كبر ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع حولت وجهك الى القبلة وركعت ثم مشيت

الله هذا لمن اتاك عفرا بالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير وصيبنا المطر في محاملنا والارض سهلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذا الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة بيب عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اصلي شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديث الآخر ان تكون مريضا بيب محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من مرض ويخاف **بيان** سيارا اخبا الخرق في الصلوة راكبا وفي المحمل للمريض ان شاء الله **باب** **٦٦**
الصلوة في السفينة كما

بيب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا فيها ما فان لم تستطيعوا فصلوا وهو دائر ثم استقبلوا القبلة بيب الجدد وجه الارض وشاطئ النهر والصحراء الاجدد وتحصيل الظن بيب الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس ان شاء في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال ويصلي في السفينة يوجه وجهه الى القبلة ثم يصلي كيفما دارت **بيان** لعل علي بن ابراهيم هذا هو الجوالقي الذي خرج مع الرضا عليه السلام الى خراسان والحديث مضمر وكان المسؤول الكاظم لو وقف علي بن ابي حمزة الراوي عنه ويحتمل ان يكون قد سبق الى ابراهيم بعلي بن ابراهيم واسقط خطأ من قلم بعض النساخ فسرى الى سائر النسخ بيب عنه عن ابن ابي عمير عن الحارث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسلينا وكانا في سفينة فامسينا ولم نقدر على ان نخرج فيه فما ترى اصحاب السفينة ايسعهم ان يصلوا يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول ان صلوة نوح عليه السلام اذا مات رجل صلى صلوة نوح فقلت بل جعلت فداك انا لا نعرف صلوته فقال اوما تعرف صلوته فقلت فاني ربما استقبلت القبلة وانا في السفينة وانا لا نعرف صلوته فقال فاذا كان كذلك فقم فاذا ق

باب بدو القبلة

هو نوع عنه يقال له فخر اليهود يب احمد عن حنيبة عن هيثم العصب عن يعقوب بن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى
الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم لبن يمر بالماء قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة والقضيب عن
ابن المغيرة عن حنيبة عن ابراهيم بن ميمون نحوه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جاجاة في السفينة فقال لا باس يب ابن محبوب عن محمد بن
علي عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سئل ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او الف
او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس يب سئل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل الحديث يب عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة
فقال له ارفق عن صلوة نوح فقلت له اني اخاف ان يغرقني فقال ان نوحا لم يكن يعلم انها سفينة حتى فرغ منها يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في السفينة يب عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا
جماعة في سفينة ان يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
هم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان صلت السفينة فمد النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم يب احمد عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس ويومي ايسجد قال يقوم وان خاف
ظهر بيان قال في التهذيب بين يعني اذا تمكن من الانحناء وان لم يقدر على القيام تماما والاصل حال السلم وعلى الايماء كما يدل عليه الخبر الآتي يب
احمد عن ابن ابي نجيح عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء يب احمد عن ابن فضال عن القضيل وصحاح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وهو اصعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت قعودا وان خرجت فحسن وان صليت قائما
يوذن بيعقوب يا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات الحديث يب احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم امض السفينة ودر معها حيث دارت بك يه قال علي عليه السلام
اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت قائمة فصل وانت قائم

باب بدو القبلة وكيفيتها

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره
فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فمه حتى حول الى الكعبة يه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة
ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم صير بشهرا اليهود فقالوا والله انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام
يقلب وجهه في السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم أخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوله وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قاموا مقام الرجال
مقام النساء وقام النساء مقام الرجال فكان اول صلوة صلوها الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين نحو
نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون نصلوا الى بيت المقدس نضيع
يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس بيان قال في الفقيه وقد اخرج الخبر في ذلك على وجهه في
كتاب النبوة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عز قول الله تعز وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ارمه بها نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فلم يرض الله عز وجل
ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها بيان اريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر من الحديث الآتي
وعلى ترتيبه وفي تفسير ابي محمد العسكري عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير هذه الآية قال الا لنعلم ذلك وجودا بعد ان علمناه سيوجد
قال وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة فاراد الله ان يتبين متبع محمد صلى الله عليه وآله ممن خالفه واتبع القبلة التي كرهها ومحمد ايام بها فلما
كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بخلافها والتوجه الى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا فيما يكرهه وهو مصدقه يب عنه عن وهيب عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعز سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال قول المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم هذه لنا والله امر ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعز يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن
ينقلب على عقبيه فان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان نبي جعل لا تتهلوا يوم في
الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فصار امرهم ان تحولوا وجوههم في صلوتكم حيث ما كنتم فحولوا وجوههم الى الكعبة فحولوا النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الكعبة

الفضيض بالكسر وهي الرطبة من علف الدواب واصلها بالفارسية اسفست

في ظاهر من اخبار تحويل القبلة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في مسجد بني سلمة يصلي هو وأصحابه صلوة الظهر اذ هبط جبرئيل عليه السلام فاخذ بعضديه وكان قد صلى ركعتين نحو الشام الكعبة فحول الحجر مسجد المسلمين وكان قفاه حذاء وجهه فحول وجهه الى الكعبة وتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وهذا ابو علي الطبرسي في مجمع البيان وغيره ما من المفسرين رحمهم الله

الباقيين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين **بيان** اتوهم اي جماعة والظاهر ان لفظة هم زيادة من
النساخ وبناء الفعل للمفعول كما في قيل فان في بعض الفاظ هذه القصة فاتى بني عبد الاشهل رجل من الانصار وفي بعضها فاتى رجل ممن صلى مع
النبي صلى الله عليه وآله قوما في مسجد وبالجملة ما يدل على انفراد المخبر يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر

باب ٦٨ وجوب الاستقبال وحد القبلة

كا يب الاربعة عن زرارة عن يه ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة فلا تلفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى
قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء
وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك يه قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا
قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل واقيموا الصلوة وجوهكم عند كل مسجد قال هذه هي القبلة ايضا يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام يه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة
او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد **بيان** معنى قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ان القبلة هي جهة الكعبة لا عينها كما يدل عليه
قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فان الشطر هو النحو والجهة وفي الجهة اتساع فانك اذا استقبلت
دائرة الافق استقبلت بنصفها الا انها من حيث مقابلتها مع جسد الانسان تنقسم الى اربع جهات يكون كل منها ربع الدور وعرفها بعض اصحابنا بانها
اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى اجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح يب محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن
الحجال عن بعض رجاله عن يه ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
يب ابن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن ثعلب بن ضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا **بيان** قال بعض اصحابنا ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكر على سبيل
التقريب الى الافهام اظهار السعة الجهة فلا منافاة بين الخبرين والاخبار الدالة على ان قبلة الناس جميعا جهة الكعبة كا علي بن محمد رفعه قال قيل
لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك
فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار **بيان** اريد بالحدود العلامات التي نصبت لتعرف مساحة الحرم وهي التي عبرت عنها في الخبر الآتي بالانصاب
قال في القاموس انصاب الحرم حدوده يه يب وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب
فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من
حد القبلة **بيان** اراد باصحابه اهل العراق وبنا هذين الخبرين على ان البعيد يستقبل الحرم وحملهما الاصحاب على الاستحباب ان قيل ان الانحراف
بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فغير جائز اجيب بان الانحراف عنها للتوسط فيها فيستحب يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس كا يب علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه
الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور
ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك يب احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن
محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة
استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله **بيان** كانه سقط من الحديث شيء والوجه في الاستلقاء التحرز عن الاستدبار
وقد مضى جواز الصلوة فيها قائما من غير استلقاء

باب ٦٩ معرفة القبلة وقبلة المتحير

يب الطاطري عن جعفر بن سماعة عن

من باب الخشوع في الصلوة

من باب الصلوة في الكعبة وفوقها وكذا ما بعده منه

في بعض نسخ التهذيب احمد بن الحسين مصغرا مكان احمد بن الحسن اورده وهو محتمل ايضا في كتاب الحج بعد مضي ثلثي باب الزيادات في فقهه منه

باب معرفة القبلة وقبلة المتحير

المعلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال لصنم الهند كذا وكذا فاذا كان ذلك فصل لاربع فاذا كان في الغيم والضباب فالى القبلة بالليل فقال انظر الى الكوكب الذي يقال له الجدي فقال نعم قال البعد على عينك هذا وذاك في ظهرك فاجعله بين كتفيك **بيان** هذه العلامات انما تستقيم لاهل العراق وذوي الجبل الاول وهو محمد بن مسلم فراق فانما سأل عن قبلة بلاده فاكتفى باحدى علامة غير فاضل الاخرى ولاستقبال القبلة طرق كثيرة اشهرها طريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض وتنظيم الدائرة واستخراج الخطين القاسمين لها اثباتا كما مر في مبحث الوقت ان تقسم كل ربع شبعين قسما متساويا ثم تبتدئ من نقطة الجنوب والشمال بعد تمايز طولي البلد ومكاني المعرفين ان تطولا البلد على طول اكثر الى المشرق ان نقص وعن نقطة المشرق والمغرب بقدر تمايز العرضين الى الشمال ان نقص وعرضه الى الجنوب ان زاد عليه وتخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لاحد الخطين ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا للاخر فيتقاطع الخطان داخل الدائرة فالباقي فصلا بين مركزها ونقطة التقاطع بخط مستقيم يحيط فهو على سطر القبلة واكثر العلامات التي قررها الفقهاء ماخوذ من اشاراتهذا الطريق بزيادة ونقصان في بعض عليه السلام قال يجزيك التحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزيك التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة بن يسار الحسين عن ابن سنان عن ابي بصير عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد ليلك وتعد القبلة جهدك كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء كا وروى ايضا انه يصلي الى اربعة جوانبه وقد روى فيمن لا يهتدي القبلة في فضاء ان يصلي الى اربعة جوانبه وتلت هذه الآية في قبلة المتحير وقد المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله **بيان** هذا الكلام اورد بعد حديث ابن فضال الذي يأتي في الباب الآتي فيحتمل ان يكون من كلام ابي عبد الله عليه السلام وقد ورد في اخبار آخر انها نزلت في النافلة في السفر رواها العياشي وعلي بن ابراهيم في تفسيرهما وعدها الشهيد في بيانه ربيب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن عبد الخالق ربيب الحسين عن اسمعيل عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبق علينا او اظلم فلم نعرف السماء كما هي سواء في الاجتهاد فقالوا لين كما يقولون اذا كان ذلك فصل لاربع وجوب في هذا الاعتراض من الطرفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية وان هذا كان امرا معلوما عندهم مسلما من الطرفين وجوابه ان هذا ليس اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعي وهو جائز عند الجميع الا ان الامام عليه السلام عدل عن هذا الجواب الصحيح الى ما ذكره اما ارشادا الى الاحتياط بالاجتهاد الذي هو احسن فقالا نا لا نضطر الى الاجتهاد وامرا لنا ان ناخذ بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا وان جاز لنا الاجتهاد فيه اذا لم يكن هو كما شرحناه واما بهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا المقام وفي التهذيب بين حمل اخبار الاجتهاد على ما اذا لم يتيسر الصلوة لاربع جهات مع الضرورة والصلوة ما ظنا

باب من تبين خطأه في القبلة بعد ما صلى

محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ربيب الحسين عن الحضرمي عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ربيب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسب اجتهاده وفي البصري امرنا الصادق عليه السلام عن رجل اجتهد فصلى لغير القبلة فعلم ذلك قبل ان يفرغ من صلوته فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهو لا يعلم ثم علم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن البصري ربيب الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت واتاك بعد الصلوة انك صليت على غير القبلة واتاك بعد الصلوة انك صليت على غير القبلة واتاك وقد فاتك الوقت فلا تعد ربيب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم غيم لغير القبلة ثم ظهر الشمس وهو في وقت يعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة يجهد ايجزيه صلوته فلا يعيد فما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ربيب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن ضحاك الخزاز عن من ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة ثم تبين لك بعد ان قبيح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ربيب الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد فاتته صلوة اخرى قال يعيد ما بينه وبين ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها **بيان** لعل المراد بدخول وقت صلوة اخرى ما لا يتناقص بها وقت الجزاء الاولى ربيب بهذا الاسناد عن حماد عن عمرو بن يحيى مثله وزاد الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها يعني قال عليه السلام الاعرابي اصل لغير القبلة فان كان في وقت فليعد فان كان قد مضى

أبواب القبلة والمصلي فيها وما يقطع الصلاة

صا الوقت قال يعيد كا الفتى ومحمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل
ان يفرغ من صلوته قال ان كان موجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان موجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة
صا ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألت الرضا عن رجل ابتلي به وهو
صا في الصلوة انه على غير القبلة قال لا يستقبلها اذا اثبت ذلك في الوقت فان كان قد فرغ منها فلا يعيدها يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة
عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا اقال قد مضت
صا صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة يب الحسين عن محمد بن الحسين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض لا
يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته زال الغيم فاذا هو قد صلى لغير القبلة اعيد بعد ما يستوي او يعيد فاكتب الي فيها ما الرخصة لوقت او لغيره
ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله **بيان** قوله او لغيره استشهاد لعدم الاعادة مع فوات الوقت ولا يخفى ان في بعض هذه الاخبار
دلالة على انه يظهر الانحراف بعد الفراغ او في الاثناء مع التذارك مغتفر وان كان الوقت باقيا وقد مر تفسير الفضيل وابن عمار على الاغتفار ما لم يسلم الا باحد المشرقين **باب ٢١ بدو الاذان وفضلهما** كا الثلثة عن ابان عن زرارة والفضيل عن ابي
جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السما فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فقدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وصف الملئكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله يب حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول
الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا
الله قالت الملئكة خلع الاذناد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الملئكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملئكة
حث على بيت ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملئكة افلح من تبعه كا يب الثلثة عن حماد عن ربعي بن منصور الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان ناسخ حجر على عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال احفظ قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم
بلالا فعلمه **بيان** في هذا الحديث شرد على ما اطبق عليه العامة من ان الاذان ليس بالوحي وانما امنا ان عبد الله بن زيد وابن بن كعب رأيا في
المنام وعرضا على النبي صلى الله عليه وآله فامر ان يعلم بلالا قال ابن ابي عقيل اجمع الشيعة عن ائمتهم عليه السلام انهم لم يزعموا ان النبي صلى
الله عليه وآله اخذ ذلك من عبد الله بن زيد وقال انزل الوحي به على نبيكم صلى الله عليه وآله وقال في الطرائف ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان ابا
داود وابن ماجة ذكرا في كتاب السنن ان النبي صلى الله عليه وآله هم بالبوق وامر بالناقوس فاري عبد الله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران
يعلم الاذان **اقول** وقد مضى نسبة هذا الرؤيا الى ابي بن كعب في باب بدء الصلوة وعللها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن
واقم صلى خلفك صفان من الملئكة واذا اقم صلى خلفك صف من الملئكة يب الحسين عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن
في ارض فلاة واقم صلى خلفك صفان من الملئكة واذا اقم صلى خلفك صف من الملئكة وان اذن واقم صلى خلفك صف واحد يب عنه عن عثمان الاحوص حسين عن ابن سنان عن
محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت فقط صلى خلفك صف واحد يب الحديث
الحديث هكذا بلفظ الغيبة وزاد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
من اذن واقام صلى وراءه صف من الملئكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اعظم الصفين بين يديه وفي رواية ابن ابي
ليلى عن علي عليه السلام قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملئكة لا يرى طرفاها ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك **بيان** لعل اختلاف
الاخبار لاختلاف المصلين في الباعث على ترك الاذان فمن شغله عنه غم فهو صاحب الصف ومن شغله غم غيره فهو صاحب الملكين ومن
شغله مجرد الكسل فهو صاحب الملك الواحد **باب ٢٢ رفع الصوت بالاذان وحكاية المؤذنين** كا محمد
عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى عن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته
ويشهد له كل شئ سمعه كا علي بن محمد عن يب سهل عن الساباد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول صلى الله عليه وآله البلاء اذا دخل الوقت فليبلل اعلو فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعز
وجل يغفر لكل مؤذن بالاذان بخمسا عشر ذراعا من الملئكة واذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد يوحدون الله تعز وجل فيغفر
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة يب روى ان الملئكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض الحديث كا محمد عن محمد بن اسلم

باب ثواب المؤذن

عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن محمد بن زياد عن محمد بن راشد قال حدثني يعقوب بن شعيب قال شكى الي ابو الحسن عليه السلام سقما وانه لا يولد له فامره ان يرضع صبيا اذان في منزله قال فصنعت ذلك فذهب الله عني سقمي وكثر ولدي بحذاء محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وحيالي بية حتى كانني كنت ابقى مما لي احد من مرضي فلما سمعت ذلك من شعيب صنعته ورجعت الى منزلي

باب اذان الملائكة في السماء

علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن الحسين بن المختار قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

باب اذان الشيطان

اذا اذنت في بيتك يهرب منه الشيطان وفيه اذن الصبيان ويضعون اليه يتعلمون منك الاذان ولا يعبث بهم الشيطان

يب ابن محبوب عن احمد عن الحلبي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاذان قال ارفع صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنظر بانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحمد الله تعالى

باب الحدر بالصلوة والاسراع وتقصير الوقوف

النضر بن سويد عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول لا شيء

باب

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

جاز ولو والرواية بذلك ايضا بية قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت الملك اذا اذن بناحية السماء الاذان قال على الخلاء فانه ذكر الله عز وجل وقال كما يقول المؤذن بية روى انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن غير انه يقول في موضع كل شيء سمعه من المؤذن

كا علي بن محمد عن سهل عن الشعراني عن جميل بن صالح عن بية الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال كاتما صدقا حسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن ابي وجدوا عين بهما من اقر وشهد له من الاجر وقد من انكر وجحد ومثل له من اقر وعرف

باب ثواب المؤذن

كا محمد عن احمد عن القمي رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثب المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا

باب

كثبان جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المحدودب احتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه من الحسبة كالاعتداد من العد لانه يعد له ويحتسبه عند الله

يب ابن محبوب عن احمد عن ابي ايوب عن ابن ابي نصير عن ذكره اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام امر قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه

يب بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال بية قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد الملتطخ بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجلدون على الاذان قال كلا انما ياتي على النار

باب الاذان على الضعفاء

وكان يطرحون الاذان على ضعفائهم وذلك لحوم حرمها الله على النار

باب

تمسح بالمجمر ثم المسلمين للطخ وتقرع واضطر قوله فيما بين الاذان والاقامة يحتمل معنيين احدهما من ابتدائهما الى انتهائهما والاخر بعد الفراغ من احدهما وقبل الشروع في الاخر ويؤيد الثاني حديث نحي الجريري الذي ياتي في باب الفصل بينهما وقصر شهر بالشهيد توجها الى الله وشغله بذكر الله وشهوده مع الله وفي الفقيه قال علي عليه السلام انهم يجلدون والاجلاد تكليف الجلاد يعني ان الناس يحرصون على الاذان ويتخاصمون عليه اذا سمعوا ذلك اليوم كل فرد من افراد الشبه صلى الله عليه وآله وقال الكرباني زمانه لا يرغب فيه الناس بل يستكفون عنه ويزهدون فيه ويطرحونه على ضعفائهم الذين لا يعبأ بهم فلحوم اولئك الضعفاء حرام على النار لعنائهم في يومهم واحتمالهم لذا وان لحوم الاذان تحرم طائفة لا يستكبرون عن الاذان يوميا ولا يطرحونه على الضعفاء لحوم حرمها الله على النار

يب عنه عن بعض اصحابه عن يونس بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بية قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن في مصر من امصار المسلمين مثل مؤذن الجنة

يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن بكر بن سالم عن عبد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له

يب الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن ضعيب بن سلمة القمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومصوته في السماء ويصدق كل رطب ويابس سمعه ولا من كل من يصلي معه في مسجد سهم ولا من كل من يصلي صوته حسنة بية قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر له مد بصره ومد صوته في السماء

يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المرزبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين

يب عنه عن معمر بن حكيم عن الحضرمي عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال اني اول من سبق الى الجنة قال ولم قال لانا ولد اذن بية روى عبد الله بن علي الحلبي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمنا فينا نا في بعض الطريق اذا نا بشيخ طويل شديد الادمة بارز الرأس واللحية عليه طمران احدهما التبان والاخر ابيض فقلت من هذا لاهل البلاد لعله من اهل الكوفة فاتيته فسلمت عليه فقال له السلام عليك ايها الشيخ ما وعليك السلام فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال وما يدريك من انا فقلت انت بلال المؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اين انت البلاد انت فقلت من اهل العراق قال فبكى ثم تمسك

قال اذا اذنت فلا تحفين صوتك فان الله يجزيك على قدر صوتك فيه ساق ابن وهب اجمعه الله عليه السلام

في بعض نسخ الفقيه اكفى بهما عن كل من في مكة عن ابي عبد الله

الاجلاد بالكسر شهير وزنه معلوم

الظاهر ان الفاعل بذلك هو الامام عليه السلام ولما ذكره في باب ثواب المؤذن بعد ليس كذلك بل هو من كلام الثاني كما هو المشاهد ويؤيده ان ابن طاوس رحمه الله نظر في ذلك في الطرائف عن مخالفينا وانكر عليهم ثم

قوله عليه السلام من الحول الناس اعناقا اي اكثرهم اعناقا يقال لفلان عنق من الجيران اي قطعة كثيرة منهم وقيل الاعناق طوال الاعناق اي انه كان الناس يوم يشتد في الكرب فهم في الروح مختلفون الا المؤذنين لانهم في الجنة وقيل اراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرب تصف الشاة بطول الاعناق وتجعل الاعناق بكسر العين هو الانسب اي اكثرهم اسراعا واجلهم الى الجنة ترى اعناقهم تعنق بين اعناقهم اي تسرع في مشيها والاسم العنق بالتحريك

منه زاد الاذن صفاقا ظاهر بسيط ما اي منشر عالية

طاعته منه طاب ثراه

أبواب الطهارة وما يصلى فيه من اللباس والقبلة والنداء

عن ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم و
نحورهم ودمائهم لا يسئلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شئ الا وهب شفعوا قلت فداك ادعو لي رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله اجل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت
فداك رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل
ذنوب الثقلين قلت فداك رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين سنة اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم
الخليل في قبته فوق درجته قلت فداك رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز
وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها ما بلغت ولو كانت مثل رمل عالج قلت فداك رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب بحقي
وسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوا واحتسابا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة
فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت فداك رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا علي
ابن اطال قلبه وبكى حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس
في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور ويقود كل واحد منهم نجيبا من نور (ناقة من نور) ثم يأخذ كل واحد منهم بزمام ناقته ثم يأخذ بيد كل واحد خضر وحقائبها السندس الاخضر بيدها المؤذنون فيقومون
عليها فيما بين قبورهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان ثم تبكي بكاء شديدا حتى انتهى وبكيت فما سكت قلت يا ويحك ذكرتني شيئا
سمعته حتى صفقت علي السلم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انكم لتمرون على الخلق قياما على التجائب فيقول الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لاهل الجنة ضجيجا
فقال اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال التضجيج بالتسبيح والتهليل والتحميد والتمجيد فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قال اتموا اذانكم كما تعبدتم في الدنيا
فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قال اتموا عند ذلك اذانكم في رسالة ربنا جل جلاله وامنائه ورسله فيقال لهم صدقتم هذا الذي
ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فتحق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم تنظر الى ان استطعت لا قوة الا بالله ان لا تموت الا انت مؤذن فافعل قلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فان ضعيف
محتاج وادل ما بقي من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم ارَه وصفه لي كما وصفت لك رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام الجنة
قال اكتب الحديث وسوف اتمه ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة من كتاب الجنائز فسبحان الله العالم الخبير **باب ٢٤** جامع كلها يقال عند المدح
والرضا التي تذكر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت يقال رجل عجاذ اذا قيل له ذلك قيل لعل المراد بلحوم الناس اعراضهم
والوجد في امانتهم على الاعراض والدماء انهم الذين يدعون الناس الى اقامة الحدود والاولى ان يقال ان المراد بلحومهم لحوم انعامهم فان الاذان لما
كان من شعائر الاسلام فكل بلد يتحقق فيه الاذان جاز شراء اللحم من اسواقهم واكله على مواليدهم وكان دمائهم محقونة بذلك ولا يجوز قتالهم
فالمؤذنون امناؤهم على ذلك وانياط القلب عروقه والحقائب بالفاء بعد الحاء المهملة والوحدة بعد التاء من تحت جمع حقيبة وهي ما يشد وتوضع
رحله او قتبه والذفر حد الرائحة ومنه المسك الاذفر اي الجيد في الغاية والاشتداد البكاء وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع
بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن
ابي صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلى الله عليه
وآله وايامه فلم تتمالك ان بكت فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها فقال بعض اهلها قد ان
لبلال ان يسكت يا بلال فقد فارقت نبيه رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام و
سئلت ان يتم الاذان فلم يصلوا قالوا لها يا سيدتنا النساء ان اخشى عليك مما تراه لنا يفعل صوت بلال الاذان فاعفت عن ذلك **باب ٢٥ صفة**
الاذان والاقامة كما علق الجنيد عن يونس عن ابان عن اسمعيل بن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون
حرفا فصد ذلك بيدك واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا كما التي عن احمد عن يعقوب الحسين عن التيمي عن صفوان
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان شفع شفع والاقامة مثنى مثنى كما التي ابو بكر بن زياد عن حماد بن حرير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختم بتكبيرتين وتهليلتين كما الا بتعجز زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فاخفض بالالف
والمد صوتك على النون كما ذكرته او ذكره واذا اقمت فاحذف المد بالالف واقطع الهمزة واذا التكبير اول افتتاح الصلاة والصلاة ويجعل شفعها
لفظة اشهد ويلي ما يؤتى به الاول الثاني والثالث فيه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يخرج يديك من الاذان الا ما سمعت فقلت اذا

المتن
وضع الصوت بالبكاء
بالتصويت والانتحاب البكاء
الصوت الجهوري مرتفع
الجهوري

الحقيب
الفاصل من كل
حيوان وهو يحقب حقيبه
فيها اذا كان فاصلا بينها
في رحله والحقيب من الابل هو الذي
اتبعه البعير فيها والجمل الحقيب
والناقة الحقيب
مرة

الغلب
بالغين المعجمة والظاء المعجمة
على وزن الشداد وهو الابيد
كما لا كان في لغتها يوضع على ظهر الفرس
لحمالة المتاع عليه والرحل يوضع على
ظهرها للركوب عليه
لطف

الشهقة
كما صحح بعضهم الشهيق
فلان شهقة بالتاء
منه

الاذفر
اسم لنبي فيما
عن حريته
مرة

في
الاستشهاد
النبي ابو زياد عن عروة كما
في اسناد احمد وحرين بعضهم
الاحفاظ والعلة من الناسخ
حميد بن زياد
منه

باب صفة الاذان والاقامة

فمستدرك بالالف لها وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره او ذكره عند ذكر عند ذكره في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من جمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم بيان يستفاد من هذا الحديث على اجزاء الاذان اذا لم يجمع فصل اذا كان هو المؤذن وعلى الاجزاء اجماع الفهمة الغير المفهمة ان كان المؤذن غيره وفي بعض النسخ او فهمه بالهمزة والثاء المعجمة والمعنى واحد كما على عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب يب الحسين عن حماد بن عثمان عن يونس ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الترجيع في الاذان والاقامة فقال ما نعرف هذا بيان الترجيع الثاء المثلثة ان يقال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وهي من بدع عمر وكان علي عليه السلام بعد المعروف عن كونه بدعة وربما يفسر الترجيع بالاتيان بالجملتين من الاذانين قال في النهاية الاصل في الترجيع ان يخفي الرجل صوته خافضا ثم يعود فيرفع به صوته ومنه ترجيع الغناء وهو ترديد الصوت في الحلق ثم سمي الاذان الذي يأتي به المؤذن ترجيعا لذلك وكل داع مثوب فعيل اتماسمي ترجيعا من اب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر البادئة الى الصلوة فان المؤذن اذا دعا على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعد الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادئة اليها انتهى كلامه كما جاء عن اصحابنا عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن الرزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر بيان الترتيل تبيين الحروف وحفظ الوقوف في بعض النسخ ترسل والترسل الثبت والتأني وترك العجلة كما الاربعة عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر بيان ذا النهاية هو الجزم بالسكون وترك المد والاشباع في اواخر حروفه قال والجزم القطع يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن عثمان عن زرارة عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف يش خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفا ان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله بيان قد مر في تفسير التكبير ان المراد انه اكبر من كل شئ او اكبر من ان يوصف وحي في الجميع بفتح الياء اسم فعل بمعنى اقبل والفلاح بمعنى الفوز بالامنية والظفر فمعنى حي على الفلاح اقبل على ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى في الاخرة ومعنى حي على خير العمل اقبل على عمل هو افضل الاعمال الى الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى لكيفما ذن قال الله اكبر الله اكبر وذكر مثل الحديث السابق ثم قال والاقامة مثلها الا انه فيها قد قامت الصلوة حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله لهم بها ورسوله صلى الله عليه وآله بلالا لم يزل يؤذن بها حتى قبض الله تعالى رسوله يب عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف عن يحيى الحضرمي وكليب الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل ما في الحديثين ثم قال والاقامة هكذا لكن يب الحسين عن فضالة عن محمد بن عمار عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر مثل السابقتين بيان في التهذيبين حمل تثنية التكبير في اول الاذان في الحديثين الاولين على قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وفيه بعد والقول الاول متحمل على التقية وجواز الاقتصار فال الفقيه بعد ذكر حديث الحضرمي وكليب هذا هو الاذان الصحيح الذي لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وادخلوها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين وكذبوا لعنهم الله من روى شيئا من ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وان امير المؤمنين حقا وان محمدا وآل محمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف هذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملة القوم ليتقي بها المفوض من غير المفوض والمفوضة هم القائلون بان الله فوض خلق الدنيا الى محمد صلى الله عليه وآله بعد ان خلقه فهو الخلاق لها بما انها وقيل فوض ذلك الى علي عليه السلام يب سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن العلاء عن الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا يب الحسين عن القاسم بن عروة عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر والنفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق والنفر يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد مولى الحكم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الاذان مثنى مثنى حتى المؤذن واقم واحدا واحدا يب

ابواب الطاهر وصلوة مدنية والقبلة الندا

صنا عنه عن فضالة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة يب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان **بيان** حملهما في التهذيب على التقية او الفضيلة يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تفتتح الاذان بارسع تكبيرات وتحمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح امكان الصلوة خير من النوم **بيان** زدت على التثويب لعله يحمل زدت بناء على ضرورة الاتيان بالتثويب انما يفعله اذا اخذ بها او ايهما يحتشيوهم انه اتى بالتثويب فيه تكليف يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس **بيان** رددت كانه من التردد بمعنى التكرير يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد عن العرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان والتثويب في الاقامة من السنة **بيان** قال في التهذيب بين ما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها **اقول** فيحتمل ان يكون نداؤه عليه السلام في بيته بالتثويب خارج الاذان وقوله عليه السلام من السنة تورية منه تقية من سنة اهل البدع **كا** محمد عن احمد عن السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواني مؤذنا اعادني الشهادة وحي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والتكبير من ذلك اذا كان انما يريد بذلك ان يجمعهم لم يكن به باس **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن الحر بن معاوية بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه قد بقي على الامام اية او اثنان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة انما قال وهو لا يأتم بصاحبه لانه لو كان صاحبه مرضيا يأتم به ولا يقرء خلفه سقط عنه هذا للعذر انتقاله الى الاذان واقامة على ما هو عليه حينئذ كما ان يب ابن محبوب عن يعقوب عن ابي هام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة شيء شيء وقال اذا اقام شيء شيء ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فقصر الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما قصر هو من اذانه **بيان** كانه اشار به الى اذان العامة وتركهم حي على خير العمل يب ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بلالا كان عبد الصاحف فلا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقرن يومئذ حي على خير العمل يب وكان ابن النباح يقول اذا انتهى حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا **بيان** ابن النباح كان مؤذنا لامير المؤمنين صلوات الله عليه وانما عد ذلك من العدل عمر عد الله به عن طريق الجنة يه قال الصادق عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذف ان ارويه عثمان ورووا اسم امرأة قال في الفقيه قد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد قيل كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا

باب الفضل في الاذان والاقامة

كا محمد بن الحسن عن سهل عن البرنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال الفصل بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم تكن قبل الاقامة صلوة يصليها يب الحسين عن احمد قال الحديث مقطوع يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن ثهمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة يب عنه عن الحجال عن ثعلبة عن سعد عن محمد بن الحسين عن العبيدي عن سعد بن مسلم عن اسحق الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن الرجل فجلس فيما بين اذانه المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله يب ابن محبوب عن محمد الحلبي عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل اذانين ليس بينهما الا المغرب فقد بينهما نفسا عليه السلام فان بينهما نفسا جاز الا كفاية بالقصر وان كان الاتيان بالجلوس افضل ليوافق الخبر الثاني وكانه لما اشار في الفقيه حيث قال وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس قال في الاستبصار احمل الاول على ما اذا اول الوقت والاخير على ما اذا اضاق الوقت ويؤيد ما قلناه ما رواه ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقد غربت فاذا هو قد اذن وجلس فمضيت اريد ان ادعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط فاذا هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يتبرم بالحاح الملحين يا من لا يغلط في المسائل يا من لا يرحم عباده بالخطائين يا من لا يتأذى بالبوائس يا من لا يستقصي عباده في الطلبات يا من لا يتبرم بكثرة الحوائج يا من لا يضجره الحاح المضطرين يا من لا يرزؤه سائل ولا يجحفه نائل يا من لا يتكأكأ عليه الامور

باب الفضل في الاذان والاقامة

على عظيم الجرم الارحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم قال ابن طاوس وقد روينا ذلك ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوقيف ولعل الجلوس بينهما ان وقت دون وقت او لفريق دون فريق

الحسين بن زاشد هذا غير الحسن بن راشد ذاك الثقة وهذا ضعيف وذاك من رجال الجواد عليه السلام وهذا من رجال الهادي عليه السلام ثامل ر

باب ١ **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عندك قرارا وبين يديك مستقرا **باب** ٢ الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة خمسة **باب** ٣ محمد بن احمد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاذان والاقامة فقال حدرا حدرا **باب** ٤ محمد بن احمد عن ابي عمير عن ابي علي صاحب الاماط عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر **باب** ٥ ابن محبوب عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اخوان يفصل بين الاذان والاقامة شيئا حتى يحدث في الصلاة او اقام للصلاة قال ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزيه من التسبيح بين الاذان والاقامة فقال الحمد لله **باب** ٦ محمد بن احمد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقمت الصلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او تسبيح او كلام قال وسألته كم الذي يجزيه بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله **باب** ٧ سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس **باب** ٨ لعله عليه السلام اكتفى فيه بتسبيح او تحميد او نحو ذلك

المغرب ابن طاوس طاب ثراه في كتاب فلاح السائل عن التعكبري باسناده عن الاذدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من يجد بين الاذان والاقامة فضاء في سجوده وذلك مجد خاضعا خاشعا داليا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاحجبن محمدا في قلوب عباد المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وباسناده عن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذن ثم اهوى يسجد سجدتين بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل ما فعلت غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سجدة خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك بإقبال نهارك وادبار ليلك ومحضر صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا **باب** ٩ قوله حين يسمع يحتمل ان يكون المراد به حين فرغ من سماعه فيكون مرادفا لقوله فصل بين الاذانين وفي بعض النسخ حين يسمع وهو ظاهر في هذا المعنى كما ان يسمع ظاهر في ابتداء السماع او طول مدة السماع ولعله عليه السلام اشار بقوله مثل ذلك الى انه ينبغي ان يقول عند سماع اذان المغرب اللهم اني اسألك اقبال ليلك وادبار نهارك فان الحمائة انما تتحقق بذلك والا فهو عينه لا مثله وان جاز الطلاق المثل على العين **باب** ١٠ شرائط الاذان والاقامة واركانهما **كا** محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز ذلك اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به **باب** ١١ المراد بالعارف العارف بامامة الائمة عليهم السلام كما مر اذ الامامة بهذا المعنى وعرفهم عليهم السلام ولم يعرف ان من لم يعرف شيئا كما في الحديث النبوي من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة الجاهلية ومن عرف كتابه معرفة اذا عرف حق معرفته وفي بعض النسخ ولا يعتد به مكان لا يقتدى به وهو واضح وعلى اي فهو لا يقتدى به بعينه اذا كان امام الصلاة قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم **يب** احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا **يب** اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال وكم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا **كا** الخمسة **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي **يب** عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء **كا** ابو داود عن الحسين **يب** احمد عن الحجال عن ثعلبة عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال **يب** سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ويؤذن وانت راكب ولا يقيم الا وانت على الارض **ير** عن احمد عن الحسين الحديث الى قوله لا باس **كا** علي بن محمد عن سهل عن البرنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ويؤذن وانت راكب ولا يقيم الا وانت على الارض **يب** البرنطي عن الرضا عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ويؤذن وانت راكب ولا يقيم الا وانت على الارض **يب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ويؤذن وانت راكب ولا يقيم الا وانت على الارض **يب** احمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ويؤذن وانت راكب ولا يقيم الا وانت على الارض **يب** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ويؤذن وانت راكب ولا يقيم الا وانت على الارض **يب** احمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ويؤذن وانت راكب ولا يقيم الا وانت على الارض **يب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

ابواب الجلوس في المصلى وما يقال قبله وبعده

يؤذن وهو راكب كا الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح عن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا قمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك كا بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب لا مضطجع الا ان يكون مريضا ويتيمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فاذا اخذ في الاقامة فصار في صلوة يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن راكبا على غير طهور ولا يقيم الا على طهور وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يؤذن راكبا على غير وضوء ثوب واحد فاما عمامة او قلنسوة فلكل اذا اقتصلى وضوء متيمما للصلوة بيان قد مضى ما ذكرناه من ما يجزي من التحاف الصلوة وثوبان يجمعهما في هذا الحديث اذ ذلك لا يشترط في الاذان ان يكون في ثوب طاهر حديب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه بيان يعني يجوز التكلم في اثنائه الى ان يفرغ منه بخلاف الاقامة فانما يجوز التكلم في اثنائها الى ان يقال قد قامت الصلوة فيحرم كما ياتي يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابان بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى ولزم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم لم يروا امامهم يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم واذا اذن او اقام فقال لا بأس يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم يب عنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء بيان حملها على التهذيب على حال الضرورة وفيما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صفوف ونحوها اقول ويحتمل اختصاص التحريم بالجماعة دون المنفرد فان التحريم انما هو لتقديم دونه والجواز للمنفرد لا ينافي لزوم الاعادة عليه لو تكلم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن زرارة عن بصير قال قال ابو عبد الله عليه لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا يقيم وانت راكب او جالس الا ان تكون في ارض ملصة يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم يب عنه عن حماد عن ربعي عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد فان نعم ولا يقيم الا وهو قائم يب عنه عن احمد عن عبد الله صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال يؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض يب عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابة وهل على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس يب سأل محمد بن الحسن عليه السلام الحديث بادني تفاوت سيد ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان انت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد فلا بأس يب سعد عن ابن بزيع يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن وانا راكب فقال نعم فلت فاقيم قال لا فلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة فاذا اقمت فقم مقام رسول الله في الصلوة فلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فتقول نعم فيجوز اذا مشى في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبر وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة فلا بأس بذلك بيان لعل المراد بالترسل هنا التؤدة والتثبت في البدن دون القول للاتيان في الحديثين كما مضى وقد قال ابن محبوب في اثر بعد قوله فاقيم وانا راكب قال لا فلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا فلت فاقيم وانا قاعد قال لا وقد تأخر الحديث واذا الامام كبر للركوع كبرت معه والركعة لان ادركه وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكبر معه والركوع يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا راكب تعرض يب حمله في التهذيب على الاضطجاع والفضيل ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يزيد الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام امر انسانا ان يضع لصبيك

قيل معنى اقامته الصلوة اقامها كما في قوله سبحانه اقم الصلوة دلوك الشمس وقيل الصلوة ينتهي بعدها بعضها اقبل التعقيب وبعضه بعده النوع عن الحديث بعد الصلوة العشاء خاصة النفل وهو بعيد ا لا ينخفى عليك هذا

باب مواضع الاذان والاقامة ومتى يجوز تركهما

في اذنيك في الاذان يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة
هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة بيان قد مضى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال
اعل الجدار وارفع صوتك بالاذان فلعل المراد بالارض هنا ما يقابل المنارة قيل انما احدث المنارة عمر يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس كا علي عن
ابيه عن يب علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن
غيره يه كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره

باب مواضع الاذان والاقامة ومتى يجوز تركهما

كا يب صا
محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجزه الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه
لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات يب الحسين عن فضالة عن ابن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله صا
عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير يب سعد عن ابن عيسى عن ابن
فضال عن ابن بكير عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة بيان وذلك
لان الاذان انما هو للاشعار ولا ضرورة حينئذ داعية الى الاشعار فلا يتأكد يب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله صا
عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل يب عنه عن النضر عن ابن سنان صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صا
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد يه زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان كا محمد عن يب محمد بن احمد
عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة يه البصري عن الصادق عليه السلام قال
يجزي في السفر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد والفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام قال تجزيك اقامة في السفر كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث يب محمد بن احمد عن ابن عيسى
عن ابيه عن حفص عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة بيان قيل المراد بالاذان الثالث هو الذي احدثه عثمان او معاوية
على اختلاف القولين قبل الوقت فان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزائد ثالث وهو بدعة وقيل الاذان الاول يوم
الجمعة اذان الصبح والثاني اذان الجمعة المشروع والثالث المبتدع وقيل بل الثالث اذان العصر فهو بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع
بين الفرضين يوم الجمعة من دون اذان بينهما كا يب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان يب احمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم
يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان
يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد
وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم بيان لفظ الحديث بالاسناد الثاني هكذا وقد صلى
علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما الحديث وهو اوضح وينبغي حمله على ما اذا لم يتفرقوا وكذا الخبر الآتي يب محمد بن احمد عن بنان عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن و
لا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه يه ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني يب ابن عيسى عن الحسين

بغير اذان يب الحسين عن الثلثة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة

منبوذ الى حران بالمهملة والراء اسم بلد بالجزيرة هذا بناء على ما عليه العامة والصحيح حرناني كما قالوا منانى وصنعانى في النسبة الى مانى وصنعاء وان كان الكلمة مانوي وحراني وصنعاني

عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح
فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت
فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام بيان هذا الخبر يقتضي حمل تفرق الصفة
في الخبرين الاولين على تفرقهم كلهم دون البعض وله في التهذيب ذيل ياتي في باب اداء المأموم من ابواب الجمعة والجماعات ان شاء
الله والمراد باخر الحديث اما المنع من الجماعة في تلك الصلوة ثانية كما فهمه في الفقيه واما المنع من تقدم الامام حينئذ على المأمومين
وفي نسخ الفقيه ولا يبدر بهم امام وهو اوضح يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ادرك
الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة بيان محمول على ما اذا تفرقوا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى
قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم يب ابن محبوب عن الفطحية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد
الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة بيان حمله في الاستبصار على التاكيد يب عنه عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا
يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
قال يجزيكم اذان جاركم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان
يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة بيان ياتي اخبار اخر في
هذا المعنى في كتاب الحج ان شاء الله وقد مضى في مطلق الجمع بين الصلوتين الاكتفاء باذان واقامتين وياتي فيمن يقضي عدة صلوات انه يكتفي
باذان واحد لاولهن ويقيم لكل من البواقي يه قال الصادق عليه السلام اذا تغولت لكم الغول فاذنوا يه وقال الصادق عليه السلام
المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى يه وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه ومن ساء
فاذنوا في اذنه باب ٧٨ سقوط الاذان والاقامة عن النساء كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير يب سعد عن احمد عن
يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة قال لا يه
قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا
والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن يه وقال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة
ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل يب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يب عنه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها كا القمي
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله باب ٧٩ وقت الاذان وان المؤذن مؤتمن كا محمد عن ابن عيسى عن يب
الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان وحده فلا باس
يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه يتادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان بيان المراد بقيامهم
الى الصلوة اما تاهبهم للفريضة واما قيامهم الى صلوة الليل يب عنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال
لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر يب عنه عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك

باب وقت الاذان واذان المؤذن مرتين

اقبلهما اذنت او بعدها يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال سمعته يقول ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة اذان هؤلاء فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت بيان اراد بهؤلاء المخالفين يب احمد عن علي بن الحكم والحسين عن ابن ابي عمير عن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال اتهم ذلك على المؤذنين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن بيان اي تقيموا ضمان الامام في محله يه قال الصادق عليه السلام في المؤذنين ثلاثة الامناء يه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال بيان قال في الفقيه فيترائى العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم

باب ٨٠ من يجيب الاذان والاقامة او يشك فيهما او يسكت فيهما

يب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته يه سأل الشحام اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته يب عنه عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن ادم عن ابي العباس الفضل حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية واني في القراءة اني لم اتم فكيف اصنع قال اسكت موضع قرأتك وظننت قد قامت الصلوة فقامت الصلوة ثم امضي في قراءتك في صلوتك قد تمت صلوتك بيان اسكت يعني بلسانك وظاهره يعم في نفسك ويمكن ان يكون عن القراءة وقد بالسان والاول اقرب الى لفظ السكوت واشباه الحال لانها ليست قراءة ولا ذكرا ولا دعاء والثاني اليق بلفظ القول وادق في جرق الكلام يب احمد عن علي بن نعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة فان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك يب ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر ويمضي على صلوته ولا يعيد يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حلة رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد من ذلك ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد يب عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان اذا قيم الصلوة حتى انصرف اي يعيد صلوته قال لا يعيد صلوته ولا يعود لمثلها بيان هذه الاخبار الاربعة اوردها في التهذيب بهذا الترتيب والظاهر عود الضمير في عنه في هذا الخبر الاخير الى ابن محبوب كما اظهره في الاستبصار الى الحسين كما يتوهم ان قيل النسيان لا يدخل تحت الاختيار فما معنى قوله عليه السلام ولا يعود لمثلها قلنا النسيان وان لم يدخل تحت الاختيار الا ان ما يؤدي اليه يدخل تحت الاختيار وهو ترك الاهتمام وعدم المبالاة ولهذا ورد لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فان طلب ترك المؤاخذة يشعر بجوازها يب سعد عن احمد عن البرقي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شئ يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى قام في الصلوة لم يمض في صلوته فاتما الاذان سنة يب احمد عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد بيان في التهذيب حمل كلا من الاستدراك والاعادة على الاستحباب فذا صاب فغيره محمول على الرخصة ع محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره يه عن ابي جعفر عليه السلام في الاذان والاقامة قال ابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل التهليل

تشهدت ثم قلت حي على الصلوة يه عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان
والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة يب ابن محبوب عن الفطحية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في ابن محبوب عن الفطحية الاقامة فليس
عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة يب احمد عن البزنطي عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي الحديث ويأتي تمامه في موضعه

باب ٨١ علل الاذان والاقامة

يه فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا
عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه
ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال
له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول
الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه في الثاني ولان الصلوة
ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه
المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله
تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما
هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله
عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان
انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب ٨٢ النوادر

كا محمد عن كا يب محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمش ابا
عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيمة كا علي بن محمد عن
سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلوته الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد
الكوفة ايحسب له الركعة على تضاعيف ما جاء عن آبائك في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل
او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان

بيان اراد السائل انه قد جاء مضاعفة ثواب الصلوة بحسب شرف المكان فاذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلا فاذا
قضى الرجل من فائتته ركعة في ذلك الموضع فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه وانما قال او اقل او اكثر لتفاوت الثواب بحسب
تفاوت شرف المواضع فاجاب عليه السلام ان المضاعفة حق ومحسوبة ولكنها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيرا من الصلوة بان ينقص
منها ويضر بحالها بل هي الى اقتضائها زيادة الصلوة فيها اقرب منها الى اقتضائها النقصان لان ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة
في الصلوة والاكثار منها لا نقصانها والاقلال منها آخر ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء والحمد لله اولا وآخرا

ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وادابها وعللها

الآيات قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال جل ذكره وكبر تكبيرا
قال سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال جل اسمه ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال جل وعز فسبح باسم ربك العظيم وقال الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
وقال تبارك وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال جل ذكره واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال عز اسمه ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

بيان القنوت قد مضى معناه في اول الكتاب ويستفاد من الآية وجوب اخلاص النية على كل مكلف وانما
يتأتى ذلك لكل احد بقدر فهمه ومعرفته فمن لم يعرف من الله سوى المثيب والمعاقب كاكثر الناس كفاه نية الثواب والخلاص من العقاب وعلى
هذا القياس ويرفع الله الذين آمنوا والذين اوتوا العلم درجات وقد مضى تحقيق ذلك في باب نية العبادة من كتاب الايمان والكفر والتكبير انما
يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته وفيه ايضا درجات متفاضلات وكذلك القراءة فان من القارئ الى القارئ في التفهم والتدبر فراسخ وبراري

ايد بالحرف الكلمة التامة منهما كما مضى في باب الصفة منه ره

الزرد الدرع والزراد صانعها ق

ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وادابها وعللها

وربّ تال للقرآن والقرآن يلعنه ولا تجهر اي الجهر العالي الشديد ولا تخافت بحيث لا تسمع اذناك بل اقتصد فيها في جميع صلواتك وان تفاوتت
في مراتب الاقتصاد واعبدوا ربكم لا تجعلوا الركوع والسجود لغير ربكم او ائتوه بعبادة اخرى بعد عبادة من هذا القبيل ومن طريق العامة والخاصة في
آيتي التسبيح المذكورتين انه لما نزلت اوليهما قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت ثانيتهما قال اجعلوها في سجودكم وسيأتي
في الاخبار ان شاء الله وعن الصادق عليه السلام تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلثة
والمساجد فسرت تارة بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها كما يأتي وفي الحديث النبوي امرت ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء واخرى بالمساجد المعروفة
واخرى ببقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وعلى التقديرات معناها انها خلقت لان يعبد الله بها او فيها
فلا تشركوا معه غيره في سجودكم وعبادتكم والامر بالدعاء والذكر تضرعا وخيفة يشمل سائر اذكار الصلوة وغير الصلوة ودون الجهر من القول
يدل على لزوم الاقتصاد فيها جميعا ووقت الصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله حين ذكره وانما امرنا به في التشهد لانه مذكور فيه او
انه تكليف على حدة

باب ٨٣ القيام الى الصلوة والافتتاح بالتكبير

كا علي عن ابيه عن يب الحسين عن فضالة
عن ابان وابن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه
به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك في طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلواتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي
بهم مستجابا يا ارحم الراحمين كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام استقبل القبلة قبل
التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك
ما سمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله كا محمد عن ابن
عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمد و
آل محمد صلى الله عليه وآله اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلواتي واتقرب بهم اليك فاجعلني
بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك
على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب
اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم انك على كل شيء قدير بيان اريد بالمعرفة الاولى معرفتهم
بالامامة وبالثانية معرفة منزلتهم عند الله يه قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك
نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني
بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب و
الشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ
من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب كا يب الاربعة عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات
احسن وسبع افضل بيان الافتتاح بالصلوة هو الاحرام بها والتوجه الى الله سبحانه بقصدها ونيتها لبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك
بعد اقامة ومساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والشر ليس اليك اي ليس منسوبا اليك ولا صادرا عنك والحنان بتخفيف النون الرحمة و
بتشديدها ذو الرحمة ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيها والحال اني اسألك رحمة بعد رحمة والحنيف المائل عن الباطل
الى الحق والنسك العبادة والمستفاد من هذا الحديث ان الاولى من هذه التكبيرات هي تكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضا الحديث الذي يأتي في باب
العلل في علة السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب ايضا ان وقت دعاء التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان الافتتاح لمن يأتي بالزائد
على الواحدة انما يقع بالمجموع فكلها داخل في صلوته واقع بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجا عنها واقعا قبل الاحرام لم يكن من

وكراهة الاعتداء فيما يفعله المتصوفة في حلقهم من الجهر بالذكر والاعتداء ممنوع لمن تتبع هذه الآيات ويأتي تمام الكلام فيه في صدر ابواب الذكر ان شاء الله

هذه الآيات ... اوردها في كتاب فضل الدعاء في باب الدعاء قبل الصلوة

من التخيير في جعلها اي السبع شاء لا مستند له ونستفاد من هذا الحديث

لافتتاح في شئ مما ذكروه في وقت الدعاء مما يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند ويستفاد من ظاهر هذا الخبر شمول الاتيان بسبع تكبيرات والتوجه كما الصلوة الا ان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك فمنهم من عمم ومنهم من خص الفرائض ومنهم من خص بسبع صلوات منهم من خص بست كما ياتي وكلام مطايف الطهقتص ثم روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابن ثمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا افتتح ثلثة مواطن التوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والفريضة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين اقول اريد بثلثة مواطن بعد الفرايض كما يدل عليه قوله عليه السلام من التطوع وقد حمله ابن طاوس على التاكيد في هذه الثلثة بعد تخصيصها باربعة مواضع بالحاق الفريضة واولى منها المغرب والوتيرة وركعتي الاحرام وفي الفقيه خصها باحدى صلوتين اقلا على رسالة والد اليه باسقاط الوتيرة من هذه السبع وذكر ابن طاوس في كتاب الفلاح ايضا عن ابن ابي عمير عن الاذدي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث له قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر بالحسن ذلك الذي وقد امر بالحسن ان يتجاوز عن المسئ وانا المسئ الحسن وانا المسيئ فمحسن محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى فانك تعلم ولا اعلم ولا تمكنني اشهد انك قد عفوت عنه ورضيت عنه اهل بتعانه يب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتميمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة كما الينا ابو بريان عن حماد عن ابن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزاك تكبيرة واحدة لان معك الحاجة والضعيف والكبير وقد تجزيك في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك بيان مترسلا يعني مثانيا متثبتا يقال الترسل الرجل في كلامه مشيه اذا لم يعجل يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن اخفض ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كنت قارئا فقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وخرستا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت اباجعفر عليه السلام اوسمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اداني ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة يب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتح الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما فلا تجهر الا بتكبيرة يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة تجزيك ثلث فاسبع قال ذلك الفضل يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبير الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله يب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتميمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم حبست التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها بيان يعني قال الرباعية لكل ركوع واحد ولكل سجود شتان وتكبيرة للقنوت واما الثنائية فيكفي فيها الحد عشر تكبيرة وفي الثلاثية ستة عشر وياتي بيان ذلك في الحبل المجدول في باب القنوت ان شاء الله

باب ٨٣ رفع اليدين بالتكبير كا

الثلثة عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة بالتوجه لانه فرض مما كذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبر فارفع يديك ولا تجاوز بهما اذنيك اذا حييت اخاك يب الحسين عن فضالة عن حسين عن مهاجر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبر فلا تجاوز باذنيك في الارفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك يب عنه عن حماد بن عيسى عن حسين عن ابن عمار قال رايت اباعبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا يب عنه عن التميمي عن صفوان الجمال قال رايت اباعبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه يب عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت اباعبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين يفتتح يب عنه عن المتوكل عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك

عبد الله
هذا الخبر من وجوه اصحابنا يكنى ابا محمد المدائني ثقة الا انه ضعيف جدا لم يرو الا رواية واحدة لا يعرف حاله ان في اسناده خلافا بين علمائنا فمنهم من ضعفه ابن طاوس ومنهم من صححه ابن العلامة ومنهم من توقف ابن ابي العلا كما العلامة في الخلاصة وابن داود في كتابيه عمدة منهم

كا
الاربعة عن زرارة قال الذي ياتي في ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة ثلث تكبيرات احسن سبع افضل ح

باب قراءة البسملة والجهر بها

بيان يعني انه مشتق من التحر بمعنى موضع القلادة واعلى الصدر فان اليدين حالة الرفع تحاذيان بالنحر وياتي في باب اداب الصلوة وارفع يديك بالتكبير الى نحرك بيب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه بيب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قال لاعلى الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة بيان حمل في التهذيب على انه للامام افضل واشد تاكيدا وان كان لغيره ايضا فيه فضل وياتي في باب الركوع انه العبودية وانه زينة الصلوة

باب ٨٥ قراءة البسملة والجهر بها

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم فاذا قرأت فاتحة الكتاب فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحمد ذاهب الكتاب فلما صار الى خير اراد الكتاب من السورة تركها فقال العباشر ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباشي بيان يعيدها يعني الصلوة او البسملة والاول اظهر مرتين متعلق بقوله فكتب لا بقوله يعيدها اذ لا وجه لتكرار الاعادة كا محمد عن علي بن الحسن عن عباد بن سليمان عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كلمة كتب في كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا ابالي ان لا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم ستر ما بين السماء والارض بيب ابن محبوب عن العباس عن ابن ابي عمير عن الحذاء عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن بيب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها بيب بهذا الاسناد عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر بثلاث بسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة تميل الى القبلة بيان فجهر مرتين اي في كل ركعة ان لم تكن تقية والا ففي اول فاتحة كل ركعة بيب عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم بيب احمد عن التميمي عن صباح الحذاء عن رجل عن الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي اذا قمت الصلوة اذا افتتحت الشيطان الرجيم الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا فاذا فعلت جعلت فداك الذين يقرؤن القرآن قال ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بيان المراد بقرن الامام الملك الموكل به كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم كان يجهر في الصوتين جميعا بيب الحسين عن التميمي عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك بيب سعد عن احمد عن العباس عن صفوان عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر بيب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فاذا افتقرها مع السورة الاخرى فقال لا يفتقرها الا مع السورة الاخرى بيب عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليفعل ذلك في اول ما يفتتح ثم تكفيه ما بعد ذلك بيب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن سمع قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السورة التي بعد الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرء الحمد لله رب العالمين ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء بسورة اخرى بيان حملها في التهذيب على ما اذا بعد الصورة ان تحمل على التقية كما جوز في الاستبصار بيب سعد عن احمد عن التميمي والحسين عن حماد بن عثمان عن ابن محبوب عن علي بن الشدة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا باس بذلك بيان حمله في التهذيبين على التقية والله اعلم

باب ٨٦ قراءة الفاتحة وآياتها

كا علي عن العبيدي عن العلا بيب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بيب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات كا فلت ايهما احب اليك اذا كان خافتا او مستعجلا يقرأ بها او فاتحة الكتاب قال كا ابو داود عن بيب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الصيقل قال قلت لابي

في حديث وبان الوارد قال

هذا يا الاسكي الرواجني بفتح الراء وكسر الجيم والنون كان قاضيا في المذهب حمدة فقال

ابو حرير هذا بالحاء والشاة الفضائية بين المهملتين اسمه وذكر بان ادريس وفي بعض نسخ الاستبصار يجوز ان يجهر مكان يكرهون ان يجهر الظاهر من تخريفات الفتاح لعدة مناقد في التهذيب وسائر نسخ الاستبصار التي رايناها وعدة نسخه واسقاطه الاباء لتكلف وتعقد جدا

حمل في التهذيب يجهر الحلبي على من كان في صلوة المنافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها دون ان يقرأ باتيها فاما لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فايده ما تحمل به ذي قدر فالصفة حرمة لا تنافي هذا الخبر وما قدمنا من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حكاية حمل وجوز ان يكون سمع ابا عبد الله عليه السلام يقرء ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بيانه وتاييده ما تحمل الكاهلي الذي مر ذكره

باب وصف الصلوة وذكر ما وقع فيها على الفاتحة

صا عبد الله عليه السلام يجزي عن القراءة في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجل به شئ فقال الاباس كما على عن العبد الصالح عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض اذا يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاباس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا يب سعد عن احمد عن النضر عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة يب النضر عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة بيان حملها في التهذيبين على حال الضرورة دون الاختيار كما يشعر به الاخبار السابقة

باب ٨٧ كراهة قول آمين بعد الفاتحة

صا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ضر الحمد وفرغ من قراءتها فاضل انت الحمد رب العالمين ولا تقل آمين يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغ من فاتحة الكتاب آمين قال لا يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يفرغ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها بيان حملها في التهذيبين على التقية كما يشعر به العدد عن الجواب في الاول والاقتصار على النفي في الثاني بعد ان طعن في الاخير بان رواية قد روي خلافه يعني بما ذكرناه في اول الباب اقول الطعن غير وارد لاحتمال ان يكون احسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية كقوله عليه السلام في التشهد ما نعرفه وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جميل بل يتوافقان وانما امره عليه السلام بخفض الصوت بها ليتميز عن القرآن والتقية تحصل بالاتيان بها مع الخفض ايضا كما تحصل مع الرفع وربما يحصل من التخيير ويحمل الصيغتان على التكلم وما قلناه اظهر

باب ٨٨ ما يقرء بعد الفاتحة في الفرائض

صا علي عن العبد الصالح عن يونس عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن يزيد عن الحارث بن عطية عن علي بن الحكم عن الحارث عن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيما اشترط موقتا قال الا الجمعة والمنافقين يب قلت فاي السور نقرأ في الصلوات اما الظهر والعشاء الاخرة نقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فانهم يسألون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم وهل اتى على الانسان حين من الدهر يب ابن عيسى عن العلا عن ابان عن علي بن عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بام يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبههما وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك الشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية وشبههما وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب يب عنه عن ابي سعد المكاري عن ابن بكير عن جميل عن زرارة وبكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وكلا الركعتين بقل هو الله احد لم يصلهما ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها بيان سئل عن الافضل على هذه التوقيتية في الصلوات حتى قراءتها في الركعتين جميعا فجيبا بانها اتم صلوة قرئ فيها بهذه السورة يب عنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد تجزي في ركعتي صلوة فقلت عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى يوم الجمعة فصلى فيه بخمس صلوات لم يقرأ فيهن قل هو الله احد قال يا عبد الله لست من المصلين علي بن محمد عن يب سهل عن احمد بن عبد الله عن محمد بن زاذبه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الي محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان تصدق علي فيضق بقراءتهما في الفجر فما لا يضيق صدرك لهما فان الفضل لهما فيهما علي محمد عن محمد بن الحسين عن التيمي عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين علي محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صالح مولى هشام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين علي ثم قال هما من القرآن يب بهذا الاسناد عن سيف عن منصور قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في الكتوبة يب بهذا الاسناد عن سيف عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت بيان يعني بالحم المفتتح بها ولا ريب في ان الحواميم قال في القاموس الحم وذو الحم السور المفتتحة بها ولا ريب في ان الحواميم قال في الفقيه افضل ما تقرأ في الصلوات اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك

باب ما يقرأ في النوافل

وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان تقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين فان شيئا منهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واحد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد هل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في غداة اليومين وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور التي ذكرت في هذا الكتاب لعلة طابت له اراد بصلاة الظهر يوم الجمعة ما يشمل صلاة الجمعة فانها يصدق عليها انها صلاة الظهر يوم الجمعة وياتي تمام الكلام في هذا في ابواب الجمعة ان شاء الله

باب ٨٩ ما يقرأ في النوافل

١ علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف يعني الحارث مرسلا مقطوعا ٢ وفي الفقيه اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد ٣ ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الاولين الخمس كلها بقل هو الله احد ٤ قد مضى ان صلاة الزوال تسمى صلاة الاوابين والمستفاد من هذا الحديث ان مجموع الخمس فرايضها ونوافلها تسمى بهذا الاسم ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمس فان من يصلي الزوال لا يبعد ان لا يصلي النوافل والمراد بالحديث اما استحباب قراءة هذه السورة في كل ركعة من الخمس او في كل صلاة منها ولو في احدى الركعتين او الركعات ويحتمل ان يكون المراد ان الاوابين يقرأون في جميع فرايضهم ونوافلهم الخمس بقل هو الله احد ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم اقرأ في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا سألني عن شيء فاخبرته وظن اني اخالف هذا الذي زعم اهل العراق انه حدثهم بالحمد في اربع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثماني وكعات فهذه ثمانون اية ٦ يب ابن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وفي رواية الكرخي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والحمل اربع ايات من اول ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات من الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا له شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد والخمس من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجبت لله فمن استجاب لله فمن النار سبع مرات ٧ يب احمد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ٨ يب ابن عيسى عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ الحادي عشر ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتح صلاة الليل وفرغ من الاستفتاح فاقرأ اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ ما تحب الكتاب وسورة ٩ يب سعد عن ابن ابي نجران من يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله مائتين مرة انصرف وليس بينه وبين ربه ذنب الا غفر له ١٠ علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال يقرأ بقل هو الله احد فلما ثلثهن قال لم يزد وروى ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وتره ١١ يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال في بعض روى قل هو الله احد في الثلث وفي بعض روى المعوذتين وقل هو الله احد فاعلم ما احببت من ذلك ١٢ يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن فكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ١٣ يب قد يقال

ولا يجوز ان تقرأ في صلوة ظهر يوم الجمعة غير سورة الجمعة والمنافقين

اختص بسنة الجمعة دون سنة سائر الايام

على ان ادلة هذه الاستحباب يحتمل استفادة استحباب قراءة السورة في كل ركعة من هذه الخمس وهذا لا ينافي ما دل على ان احد الامور التي لا يخل بها استحباب قراءة التسبيح في الاخيرتين انه يجوز ان يكون كل واحد من قراءة الحمد والتسبيح مستحبا في حد نفسه مخيرا في الاتيان بكل واحد منهما المرجح فتامل اشار اليه

ابو داود

هذا غير ابي داود المذكور انفا وهذا انما سمان من نسبا في اكثر النسخ هنا المهم واسكان الياء المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفي اخره فاء كذا ذكره الشيخ ابو علي في الغنية وكذا ذكره الشيخ ابو عمرو الكشي في ترجمة ابي داود المذكور وذكر الشيخ ابو علي ان ابا داود هذا كان يتعصب لبني امية ويضع الاحاديث في فضائلهم وكان يتقرب بذلك الى المتوكل العباسي وكان يتولى القضاء له ببغداد وكان يقال له قاضي القضاة وكان يتشيع ويتولى اهل البيت عليهم السلام ويحسن القول فيهم وكان يقول ان الله تعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له الدين بولاية علي عليه السلام كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآية وكان يقول ان الله تعالى لم يقبض نبيه حتى بين له سبل الهدى وما يتقي وما يأتي وما يذر وكان يقول ان الامة لا تحتاج الى امام لا يعرف كل ما يحتاج اليه الامة من امر دينها وكان يقول ان الامة محتاجة الى امام معصوم يعرف ذلك كله وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم الا علي بن ابي طالب عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد علي بن ابي طالب عليه السلام الا ولده من فاطمة عليها السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد الحسن بن علي عليه السلام الا الحسين بن علي عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد الحسين بن علي عليه السلام الا علي بن الحسين عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد علي بن الحسين عليه السلام الا محمد بن علي عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد محمد بن علي عليه السلام الا جعفر بن محمد عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد جعفر بن محمد عليه السلام الا موسى بن جعفر عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد موسى بن جعفر عليه السلام الا علي بن موسى عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد علي بن موسى عليه السلام الا محمد بن علي عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد محمد بن علي عليه السلام الا علي بن محمد عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد علي بن محمد عليه السلام الا الحسن بن علي عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد الحسن بن علي عليه السلام الا محمد بن الحسن عليه السلام وكان يقول ان الامة لا تجد امام معصوم بعد محمد بن الحسن

ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها

ان الوجه في معادلة هذه السورة لثلث القرآن ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة السعادة والشقاوة الاخروية
والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة
الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن
لاشتمالها على واحد منها يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي
باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل على الانسان قال علي بن النعمان قال الحارث سمعته وهو يقول
قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله
يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور بيان
لعل المراد انه صلوات الله عليه كان يقرأ في كل من الثلث بكل من الثلث يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اقرأ في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود

باب ٩٠ الرجوع من سورة الى اخرى

كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا
من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب ابن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة
قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل
يا ايها الكافرون يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة
فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها بيان ينبغي تقييد هذا الخبر بما في
الاخبار السابقة وتقييدها بما فيه وسيأتي في باب القراءة في صلوة يوم الجمعة استثناء من هذه الاخبار ان شاء الله

باب ٩١ تكرير السورة وتبعيضها

كا القمي وغيره عن الكوفي عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن
الا سور يسيرة فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال لا بأس يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا
يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري عن عمرو بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات بيان ظاهر الخبرين التبعيض
دون التكرير ولا سيما الثاني كما يشعر به آخره وفي التهذيبين حمله على التكرير وعلى ما اذا لم يحسن غيرها فرارا من جواز التبعيض مع ان في الاخبار
الآتية ما هو نص في الجواز يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة يب سعد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت يب سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين
البصري عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ
بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية بيان ايصلي الرجل اي يقرأها في صلوته يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن
الهاشمي قال صلى بنا ابو عبد الله وابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم
بيان لعل المراد به تعليم جواز التبعيض وان كان خلاف الافضل وكان صاحب التهذيبين فهم منه تعليم التقية لانه حمل سابقه على التقية
مستدلا به ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ويأتي في الباب الآتي ايضا ما يدل على جواز التبعيض وما يدل على كراهته

باب ٩٢

في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد هل اتى

اورده في باب تقديم النوافل وتأخيرها منه رحمه الله

من نوادر فضل القرآن منه

في نسخ الاستبصار التي عندنا الحسن بن السري مكان ابن السري وهو من الاغلاط والصواب ما في التهذيب ولهذا اعتمد عليه الوالد سلمه الله عهد

باب القران بين السورتين

القران بين السورتين كا محمد عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن يقطين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس كا الفقيه محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في صلاة المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود فلعله يقطع السورة فقال لا باس بيان حق السورة من الركوع والسجود ان يأتي بهما بعد القراءة عنهما فاذا قرن بين السورتين لم يعط حق الاولى منهما واخر هذا الخبر ص
قرئ يحتمل ان يكون منبطو الفقرة واحد القرء للطهر

في جواز البعض فيحمل النهي على الكراهة كما مر في التصريح بهما يب الحسين عن الفروي عن ابان عن حمزة بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت ايهما اعطي كل سورة حقها من الركوع والسجود قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس بها بأس يب الحسين عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلث قال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة يب سعد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابان يعني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة يب بإسناده عن محمد بن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ بنا الضحى وألم نشرح بيان حمله في التهذيبين على انه قرأها في ركعة واحدة كما في سابقه قال الاصل لا يجوز قراءتهما الا في ركعة وقال في الاستبصار لان هاتين السورتين سورة واحدة عندنا محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال في الفقيه موسع عليك اي السور قرأت في فريضتك الا اربع سور وهي سورة الضحى وألم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة والايلاف وألم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فمن قرأهما كان قراءة الضحى وألم نشرح في ركعة والايلاف وألم تر كيف في ركعة ولا تقرن بواحدة من هذه الاربع اخرى في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت اقول لعل الشيخين طاب ثراهما انما استفادا ما قالاه من حديث الخ وامثال هذه الاخبار فلا دلالة في شئ منها على التوحيد ولا على سقوط البسملة روى في مجمع البيان عن العياشي باسناده عن الفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح وألم تر كيف والايلاف فقرئ بهذا يدل على التعدد وعن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال ألم تر كيف ذنبك والايلاف قرئ سورة واحدة وذكر ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وهذا يدل على وحدة الاخيرتين دون الاولين فتأمل يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك بيان حمله في التهذيبين على قراءتهما في النافلة يب احمد عن ابن بطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس عن بعض السورة قال كره ولا يأس به في النافلة بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان احديهما ولا يخفى بعده والصواب ان يقال بجواز الامرين وان كان خلاف الاولى كما في الخبر

باب ٩٣ قراءة العزائم في الفريضة

كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرأ في المكتوبة شئ من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة بيان سيأتي تفسير العزائم وسجدات التلاوة واحكامها في ابواب القرآن فضائله من هذا الكتاب انشاء الله تعالى كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ويسجد كا الفقيه احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن معاوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاسجد انت وان كنت قد قرأت السجدة يب الحسين عن عثمان عن معاوية قال من قرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد اذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان لبس بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرء في التطوع يب احمد عن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لا يمكن معهم من السجود يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كان من العزائم يب سعد عن القطيني عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها واذا ذهب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يسجدون هم فصلى لنفسه وتعاذرا

ايته من القرائم فلا يجهر فيها فكيف يصنع قال لا يجهر بب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قوم قرأ السجدة فحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يعيد غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم **بيان** العائد في يتشهد يعود اما راجع الى الامام وتشهده توطينه وتمهيد للسجود للتلاوة محدثا واما راجع الى الغير والمراد انه انما يسجد للتلاوة بعد فراغه من التشهد وكذلك القوم **باب ٩٣ الجهر والاخفات** كا محمد عن بب احمد عن عثمان عن معاوية قال سألته عن قول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الخافت ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فاما ان لم يقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها كا التلعكبري عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما سمع نفسه كا الفتح عن بب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة منها ما حدث به النفس بب محمد بن احمد عن المعمر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه بشيء توقم توقما **بيان** اللهوات جمع اللهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم حملها في التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لا يفقهون كما في الخبر السابق كا محمد عن محمد بن الحسين عن الشاذ بب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الشاذ عن ابان عن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته ويثوب على فيه قال لا باس به ذلك اذا سمع اذنيه الهيثم بب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشد في صلاة النهار بالاخفات والشد في صلاة الليل بالاجهار **بيان** يا ان استثناء صلاة الجمعة من هذه القاعدة في محل بب عنه عن علي بن السندي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لا يفقهون كما مر بب احمد عن الحسين عن الشاذ بب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الشاذ عن ابان عن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته ويثوب على فيه قال لا باس به ذلك اذا سمع اذنيه الهيثم بب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشد في صلاة النهار بالاخفات والشد في صلاة الليل بالاجهار **بيان** يا ان استثناء صلاة الجمعة من هذه القاعدة في محل بب عنه عن علي بن السندي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم **بيان** لعل حمله على نحو في الموضعين متعلق بيتيمم دون يقرأ ومعنى اخر الحديث عدم البأس بالاجهار بالظهر كونه مصليا الا بعد الركوع كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ جهرة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة بب سعد عن الريان عن جعفر بن بشير عن يزيد بن حماد بن عثمان عن عمر بن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية بب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا صلوات الشرط يوم الجمعة جماعة يغير خطبة واجهر بالقراءة فقال انكر علينا الجهر بها في الشرفقال الجهر بها بب الحسين عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الاربعاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة في السفر فقال اصليها في السفر ركعتين القراءة فيها جهر بب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة بب الحسين عن العلا عن محمد قال سألته الحديث الا انه قال ولا يجهر الامام فيها بالقراءة **بيان** حملها في التهذيبين على التقية والخوف وفي الفقيه حمل الاخفات الاصل اذا صليتها وحدانا اربعا وحمل الجهر رخصة قال واذا صليتها جماعة جهرت وان كان في السفر وان انكر عليه بب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل **بيان** يعني هذا عليه باس وحرج اذ لم يجهر قال في التهذيبين هذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون بب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ايما ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته بب محمد بن احمد عن المعمر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل له ان يجهر بالتشهد والقراءة في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر بب ابن محبوب عن العيص عن ابن بقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يجهر بالتشهد الحديث بب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهار **باب ٩٤ تسا**

الاخفات
مقطع القرة وتشديد
الراء بلد بقارس وربما
جاء بالتخفيف احيح
نطف
حد

باب سائر احكام القراءة

احكام القراءة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان ينقل قال لا يكبر عن القراءة في شيء حتى ينتقل الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ بيان وذلك لاشتراط القيام والتباعد حال القراءة في الفريضة مهما امكن كا محمد عن الاربعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يقع عليه من خلفه يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ اقل هو الله احد ثم يركع بيان سيأتي اخبار اخر فيمن غلط الوحي في باب السهو في القراءة ان شاء الله يب محمد بن احمد عن القطيعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فختمها بقوله صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ الذين كفروا وربهم يعدلون يقول بلى يا رب والعادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك لم يكن له ولي من الذل فكبر تكبيرا يقول الله اكبر الله اكبر فلما فانه لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ فليس عليه شيء يب ابن عيسى عن الحسن عن علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بآية يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا بيان هكذا وجدت اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب والصواب الحسن بن علي بن عبد الله عن البرقي فان الظاهر ان يكون المراد بالحسن ابن المغيرة وبالبرقي محمد بن خالد وباحمد ابن ابي عمير والترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف وفكها عن امثالها والتأمين عليه السلام وهل يكفي في هذا السؤال والتعوذ والقول حديث القراءة لا بد من اجرائها على اللسان وجهان ولا باس بترديد كلمة او اية مرارا للتدبر فيها فقد روي العياشي في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه سئل عن حال الخشوع في الصلوة حتى خر مغشيا عليه فقال ما زلت اردد الاية على قلبي وعلى لساني حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لعاينة قدرته وياتي حديث اخر في ذلك في باب فضل حامل القرآن ان شاء الله يب ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه وضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النصف الاول قال ان شاء خفف في نفسه وان شاء غيره كا حميد عن الحسن بن محمد الاسدي عن اليمني عن ابان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كا محمد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب الي ابي بن كعب كم كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة فاذا كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الآية الاخيرة من سورة حشر وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه

باب الركوع والتذرية فيه وكيفيته وما يقال فيه

كا الاربعة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا اردت ان تركع فصل وانت منتصب ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يديك اليمنى قبل اليسرى وتلزق باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم اللهم ربنا لك الحمد ولك الكبرياء والعظمة هو رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة هو رب العالمين تجمع بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا بيان وما اقلته قدماي بتشديد اللام اي ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص والاستنكاف معناه بالفارسية نباك داشتن والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق والاستحسار بالحاء والسين المهملتين التعب والمراد انه لا يجد من الركوع تعبا ولا كلالا ولا مشقة بل الجد لذته وراحته ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي العظيم عما لا يليق بعزته وانا مستلبس بحمده على ما وفقني لمعرفته وحمده وعبادته كما يظهر لما اسنده الى نفسه خاصة ان يكون في هذا الاسناد نوع تجوز فانه مصدر لهذا الفعل العظيم فمدار ذلك بقوله وانا مستلبس بحمده على ان ضمير اهلا للتنبيه وقابلا للعبادة وسبحان مصدر كغفران ومعناه التنزيه وبلغ بالعين المهملة اي سمع في سمع الله مضمن معنى الاستجابة او الشكر او الاصغاء ولهذا حتى يا اللام ويمكن ان يقصد المصلي به الدعا لا مجرد الثناء وفي العقيد اختلاف مع الكافي في بعض الفاظ دعاء الركوع ودعاء التجلي الا ان لم نستدها الا رواية ولهذا لم نعترض لها كا يب الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا

وفي اكثر النسخ لا يوجد هذا والتوكل الى احد بن خير وضع مكانها وقيه ما

الذي في النظم من

من

اي فقط من

مثل

الواو في محمده زائدة كما في اللسان والحمد هنا الاستغراق والتعلق بالحامد فقط اللام للاستحقاق اي جعلت الهمة خالصا لاجله لانه يستحق ذلك لذاته وصفاته الكاملة وانعامه الشاملة والحمد يشتمل الثناء اي جعلت ما حمدته به من كل نوع من انواعه واقعا لاجله والواو فاطفة وشيئا اي اجابة عند بعضهم لانه لا يتوقف تكوينا لا يجوز

ابواب صفة الصلوة وما يفسدها وما يجوز فيها وما لا يجوز

اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع فكان اذا ركع جمع يديه كا محمد عن احمد عن الحسن بن الربيع عن معمر بن خلاد قال كنت عند ابن جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فصلى بنا صلاة لم اتم ركوعه ولم اتم خشوعه في القبر كا الفقيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بالمدينة واذا اصل وانكر برأسي واتمدد في ركوعي فامرني الا افعل كا الفقيه عن محمد بن احمد عن يعقوب الحسين عن القاسم بن محمد عن جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له يب الحسين عن حماد عن ابن عقارة قال رأيت ابا عبد الله يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية يب ابن محبوب عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود فانه العبودية يب عنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن ثابت عن جرير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارفع يديك في الصلوة ينبغي يب محمد عن احمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن ياسر الغنوي عن محمد بن عامر الغنوي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال الفريضة في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي يب ايضا بثلث تسبيحات في ترسل ان يقول سبحان ربي العظيم ثلث مرات في تأن ونبث وبواحدة تامة ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود يب عنه عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا لم تمكنك جبهتك من الارض يب الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله وبحمده التام ولعل التثليث لاشتراط امكان الجبهة من الارض في الاجزاء بالواحدة يتحمل اكثر التامة ذكرهم وسجودهم وقد صبرهم على البث والمكث فان تمامها واحدة فربما يصدر عنه بعضها في الهوي والرفع فلا بد لمن هذه صفته ان يأتي بالثلث ليتحقق البث بمقدار واحدة يب عنه عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث يجزيه واحدة يب ابن محبوب عن الصيمري عن التيمي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدر هن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح كانهم كانوا يقولون هذا الكلام ثلثا في ركوعهم وسجودهم وهي اما بالضم مخففة سبحان بحذف الزيدين واما فعل ماض مجهول يعود الستر فيه الى الله يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن درست عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا وهو ادنى ما يكون من التسبيح واكمل الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فانه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن عقارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اخفض ما يكون من التسبيح اكمل الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله يب الحسين عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بجزي من التسبيح في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن اذنه ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات كا محمد عن يب بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن عبد الملك عن الحكم قال قال ابو جعفر عليه السلام لكل اواء من حد الركوع والسجود فلا اقل ما يجزي في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يركع ثم يرفع رأسه قبل ان يتم ركوعه قال يعيد ما صلى

باب التسبيح والذكر فيهما بينهما وبعدهما

اذ هي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب يب احمد عن احمد بن عمر عن ابان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فصدت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة يب بسنده احمد بن محمد عن ابان بن تغلب الحديث كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والصيقل قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام عند قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعد له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع و السجود كا مؤ بيان قال الكافي دل هذا على انه عليه السلام علم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان افضل الائمة ان يخف ويصلي بصلوة اضعف القوم وشلة قال في التهذيب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اغيظ على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذلك ذكر لله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناها فما تفسير سبحان الله قال انه لا ينبغي ان الرجل اذا ابتجح بشيء قال سبحان الله بيان الانفة الاستنكاف يقال انف من الشيء يانف انفا واتفه اذا كرهه وشرفت نفسه عنه واراد به ههنا الحمية من الغيرة والغضب مما لا يرتضيه الله سبحانه كا محمد عن الريان يب سعد عن الريان عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله يب والحمد لله ش والله اكبر فقال نعم يب كما هذا ذكر لله يب الحسين عن ابان عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي للمريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة

باب التحميد والذكر فيهما بينهما وبعدهما

كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلت قدماي غير مكترث ولا مستنكف توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلثا فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وعافني حتى انك انت الله لا اله الا انت رب العالمين تبارك الله رب العالمين كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن الشاذ عن مؤمن الطاق عن الحارث قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا بدأت بسيئاتي فمحوتها وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما غفرت لي الكثير من الذنوب في القليل وقبلت مني العليل ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها وادنيتني من مقعدات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله بيان الابدأت كان استئنافا من مقام النجوى ولا اسألك او ولا ارضوجنك وما بمعناه لا كونه تعالى لما جعلها حافظة وكاتبة للحسنة ان يحاسب فيها ومقعدا النار اثارها وعلاماتها من تغير الالوان الى السواد ونحوها قال في المغرب النجوى منتهى العبادة من ارادة الله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله تعالى واسجد واقترب وسيأتي هذا المعنى في الحديث في ابواب الاذكار والدعوات انشاء الله كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضال عن عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد تبرى كما يتبرى البعير الضامر يعني بروكه بيان كذا في النهج الذي رأيناها من باب التفعل واصطراهل اللغة من باب التفعيل قال في النهاية فيه كان اذا سجد خوى اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك منه خواء على عليه السلام اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المرأة فلتحفز قال في القاموس خوى في سجوده تخوية جافى وفرج فخذيه وعضديه عن جنبيه قال في الفقيه ويكون سجودك كما يتجافى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كما يعد التسبيح ثم رفع راسه يب الحسين عن فضال عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه يب عنه عن الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فما ترى يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة يب عنه عن فضال عن حسين عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه يب عنه عن فضال عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابدأ فيضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال لا بأس بذلك بيان هو مقبول منه جملتا في التهذيبين على الصورة ومن لا يتمكن فالاولى ان يحمل على الرخصة والجواز يب عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفع التسبيح ثلث مرات واستأجد لا انهض عن كا علي عن ابيه

ابواب صفة الصلوة وما يناسبها وما يقطعها

محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل اسطوانات الكوفة فاتى النخلة فوضع جبهته
ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيح ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها واقعة النخلة التي قال الله تعالى لمريم عليها
السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بيان قد مضى قول التسبيح في السجود وكم يجزي وكم يستحب في الباب الثاني وامّا
كون نخلة مريم عليها السلام بحوالي الكوفة مع انها كانت بالشام وكانت تعبد بعيث المقدس فلاستبعاد غيره لأن الأرض قطوي الاولياء روي
القمّاني عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فنبذناه بالعراء وهو مذموم كما قيل فاخرجت من دمشق حتى استكبر بلاقوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام
ثم رجعت من ليلتها كما لا يبعد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط
من ذلك على الأرض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد
عن زرارة عن يب احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل اسجد وعليه قلنسوة اطمّها قال اذا مس شيء من جبهته الأرض فقد بين ما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزأه عنه يب ابن محبوب عن موسى بن بكر عن ابن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الأنف اذا سجد ذلك
اصبت به الأرض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل يب ابن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم بياع القصاب عن ابي عبد الله
عليه السلام ش قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد اذا اصبت به الأرض اجزأك بيان روى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك كما
محمد بن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض
قال لا يجزيه ذلك حتى تصيب جبهته الى الأرض يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض بيان الفصة الخصلة من
الشعر ولعل المراد بالمنهي عنه المشبك من الشعر المستوعب يب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود
على الجبهة وليس على الأنف سجود يب ابن محبوب عن احمد بن الهيثم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والأبهامين ونرغم بانفك ان رغما فامّا الفرض فهذه السبعة وامّا الارغام
بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان الأرغام الصاق الأنف بالرغام بالفتح وهو التراب كما علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال
اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه بيان لعل المراد الاصابة كما مر يب احمد عن محمد بن يحيى
عن حماد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين بيان حمل في التهذيب على الكراهة دون
الفرض وادبر ما قلناه في سابقه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن الفضيل عن جعفر النكوي عن ابي عبد الله عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه يب النكوي عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الأرض لعل الله ان يدفع عنه الغل يوم القيمة بيان محمول لان على الاستحباب دون الايجاب كما يظهر من
الخبر الآتي يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك
يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره
حتى يرسله ارسالا بيان لعل المراد انه عليه السلام كان يكره ان يصلي ساجدا على طرف جبهته الأعلى المسمى بقصاص الشعر حتى يرسل
القصاص ارسالا لا يتمكن تمام جبهته على الأرض وبهذا الحمل يستدل في التهذيب على كراهة عدم اصابة الأنف في السجود مما اصاب الجبين
يب احمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فقع جبهتي على
الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه يب الفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اسجد
على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن كا يب الثلاثة ابو بصير ان عرصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
على تبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض بيان التبكة محركة التل الصغير ومكان بابل مرتفع هذا الخبر محمول على الأفضل والأول
على الرخصة او هذا محمول على ما اذا تمكن من جر الجبهة وذلك على ما اذا لم يتمكن منه كما مر في الأسبصاط والستر في الأمر بجر الجبهة الأخرى
عن تعذر السجود وقد يكون الوضع الأول بحيث لا يصدق عليه السجود فلا يلزم التعدد كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان يب الحسين
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن يكون

هذه الرواية مرّت في باب الزيادات من كتاب الحج نقلا عن التهذيب

هذا المرسل فقد في باب ما يجوز الصلوة من المساجد المكان المغصوب الزايل بيان منه

هو ابن عمر بن يزيد بياع السابري الظن بقرينة محمد الراوي عنه جعفي تأمل منه

الخصلة بالضم لفيفة من شعر والخصلة بالضم لفيفة من شعر وفي الصحاح القصة شعر النابية ولعل المراد ما ذكروا لهما من الزايل

باب السجود والتشهد وما فيهما وما بعدهما

منتوبا كما وفي جيد اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن ركبتك قدر لبنة فلا بأس بيب ابن محبوب عن التهذيب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس بيان قال في باب صلاة المريض استفاضة انخفاض موضع السجود اذا كان قدر اجزاء واقل ايضا وفي باب اقامة الصفوف اذا كان المصلي اذا كان ومسجده فلا بأس ان يكون موضع سجوده اسفل من مقامه فيهما الاسنوا على الافضل بيب عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فيفي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه بيب عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احوج وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه بيب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي فكرهه كما محمد عن احمد عن بيب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فاما اشهر منخرا فقال لا افعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض كما علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن يجبهة علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول وتخر للاذقان سجدا بيان حمله في التهذيب على من لم يتمكن من الحفيرة بب احمد بن زيد عن ابي اسمعيل السراج عن عمرو بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد دفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى بيان حمله في التهذيبين على الاضرورة ويحتمل حمله على غير الصلاة كما جماعة عن ابن عيسى عن الحسين بيب احمد عن الحسين عن صالح عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء بيان الاقعاء الساق والاليتين بالارض ونصب الساقين والفخذين مع وضع اليدين على الارض كما يقعي الكلب كذا في النهاية في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلاة وفي القاموس اقعى في جلوسه قام على مأدواه والكلب جلس على استه وفي المعتبر نحو بيان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه عليه اعتمد في الذكرى ولم يذكر اخذا بب ابن عمار ومحمد والحلبي قالوا لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب بيب احمد عن ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة وفيما بين السجدتين بيان حمله في التهذيبين على الرخصة او الضرورة وقال في الفقيه ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز في الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصير للدعاء والتشهد اقول هذا منافٍ للخبرين الاولين وما ياتي في باب الآداب من اطلاق النهي عن الاقعاء في الصلاة وما ياتي من استحباب الجلوس بين الركعتين صوب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحلبي عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يستوي ثم يقوم بيب سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى فجثوت فاستو جالسا ثم قم بيب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة قعد حتى يطمئن ثم يقوم فعلى هذا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كانهض الابل هذا امير المؤمنين صلى الله عليك السلام انما يفعل ذلك اهل البطاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة بيب علي بن الحكم عن رجل عن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تسوي جالسا ثم تقوم فنضع كما تصنع قال لا انتظر الى ما يصنع لئلا يصنعوا ما لا تؤمرون بيان قال في التهذيبين انما قال ذلك لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض اقول ويحتمل ان يتقي الشائل لكونه اجنبيا بيب ابن خليس عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا كما بيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن يديه في الارض ولكن يبسطهما من غير ان يضع متعمدا على الارض بيان العجن الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن ولعل المراد بقوله من غير ان يضع متعمدا على الارض ترك الاقعاء كما محمد عن احمد عن بيب الحسين عن صفوان عن العرزمي عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك ثم احمل الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعله بيب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك اقوم واقعد وان شئت قلت اركع واسجد بيب عن حماد عن

في التهذيب التهذيب كذا والله هو الهيثم بن ابي مسروق فيما اعلم

على هذا كما في ابيه بالجاء المهملة والزاي المفتوحتين فالواو المشددة فالراء اخيرا

أبواب الصلاة وما يصلى فيه وما لا يصلى فيه وأحكامها

حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام الرجل من السجود قبل أن يجلس فأقعد **باب ٩٨ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه**

ص ١ **يونس** عن محمد عن يعقوب بن يقطين عن محمد بن خالد الطيالسي عن القاسم بن عروة عن البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان **يعقوب** عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير

ص ٢ عن عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن حريز **يعقوب** عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تسجد على الرقم يعني الغير فضة ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الرياش **بيان** الرقم بكسر الأول والراء جمع ريش وهو لباس الزينة كما مر **يعقوب** عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال له أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس الحديث **يعقوب** عن أبي عبد الله عليه السلام من الفقيه **يعقوب** قال الصادق عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة **بيان** لعل المراد من الحديثين استفادة من اقترانه بالسجود أنما هو وضع الجبهة على الأرض إذ هو الكامل في الخضوع والعبودية وأما جواز وضعها على غير الأرض فإنما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

ص ٣ **يعقوب** عن أبي عبد الله عليه السلام قال السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة **يعقوب** عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار والعجلي عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه **يعقوب** عن محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام دحا الأرض من تحت الكعبة فبعثت عليه فاخذ كفا من حصبا فجعله على الباطم ثم سجد **بيان** الحمرة بضم الحاء المهملة وإسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من الشعف **يعقوب** عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن البصري عن جراد **يعقوب** عن الحسين عن فضالة عن حميد بن دراج عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي يصلي على الحمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم يكن حمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد **بيان** الطنفسة بتثليث الطاء والفاء الباطم بفتح الباء وكسرها **يعقوب** عن محمد باسناده قال أبو عبد الله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الحمرة سنة **يعقوب** عن محمد رفعه عن علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا بسبيذ إبراهيم بن عقبة إليه يعني أبا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاة على الحمرة المدنية يكتب صلى فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيور قال فوقع فقل أصحابنا فاختلفتهم بين شعر لا يؤكل ولا يركب فكانها خيوطه مادي تغار وتقل ومادي كان رجلا حبا الا كان يعمل الخيوط **بيان** السيور جمع السير بالفتح وهو ما يقد من الجلد ولعل توقفهم لكون التاء في الخيوطة والسيورة فانها غير معهودة فاشتبه الأمر ليستشهد على صحتها وانطباق اسم شاعر في الجملة وفي النهاية الهمي مكان العلمي في قولها من أعراب الحجاز أي قليلة وهو مغار وقيل الرجل شديد الغارة أي شديد الفتل فالعطف تفسيري ولعل النهي عن الصلاة على الخز المعمول بالسيور مع أنها مستورة فيها بالثياب ولا يقع عليها السجود إنما هو لأن عامليها كانوا لا يتحرزون عن النجاسات بين عون أن دبغها طهورها وقد مضى عدم جواز الانتفاع بها ولو بشع **يعقوب** أحمد عن موسى بن قاسم وابن قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن علي بن جعفر عن أخيه موسى فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل أن يقوم عليه والتكاءة والصلاة عليه ولا يفترش ويقوم عليه ولا يسجد عليه **يعقوب** منع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن أخذ من ديباج الكعبة فتجعله خلف مصحف أو تجعله مصلى يقوم عليه **بيان** ينبغي حمله على ما إذا سجد على غير

ص ٤ **يعقوب** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال لا بأس إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس وعلى الحشيش النابت الفحل وهو يصيب الأرض إذا سجد وقال لا بأس **بيان** لعل المراد بالصاق الجبهة بالأرض تمكينها من الرطبة بحيث تستقر عليها والفحل كفلس ضرب من النبت يشبه ورقه ورق البر إلا أنه أصغر منه ليكاد ينبت الأعلى ما أو موضع تحته ماء وبالجملة فرش على الأرض يذهب فيها بعيدا **يعقوب** النهدي وغيره عن علي بن أحمد عن علي الكوفي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القير ولا على القيروان ولا على الصاروج **بيان** القير بالتشديد ضرب من القير قال الجوهري والصاروج النورة بخلطها فارسي معرب **يعقوب** نسأل ابن بقاء أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على القار قال لا بأس به **بيان** القار القير وروى عنه مصنف بن حازم أنه قال القير من نبات الأرض **يعقوب** الحسين عن أبيه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن بقاء قال سألت العلي بن جعفر أبا عبد الله عليه السلام أن أعتل عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به **بيان** حمل على التقية لموافقته لأكثر العامة ويحتمل التقية والكراهة **يعقوب** عن علي بن محمد عن يعقوب بن يقطين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة **يعقوب** عن محمد

باب ما يسجد عليه وما يكره

الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه فكرت في نفسي ان هذا مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان بيان يعني حولت صورتهما ولم يبقيا على صورتهما صنا

محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة بيب احمد عن علي بن مهزيار قال سألت داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الفراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز بيان لاشتمالهما بين الجواز والكراهة بيب احمد عن التيمي عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس اكثر ذلك يومي ايماء بيان يعني اكثر ما يصلي في المحمل يومي صنا

محمد عن بعض اصحابنا عن حماد عن بيب عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد اتسجد عليه فكتب لا تجعله ان الماء والنار قد طهراه بيان قد مضى الكلام في هذا الحديث في ابواب التطهر من الخبث صنا

بيب علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سيار جسه بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته لبعض العامة قال وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه بيب احمد عن البزنطي عن مثنى الحناط عن عتيبة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس بيب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوبي يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد بيان لعل المراد ان كفك احد مساجدك صنا

على الارض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها بيب سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته بيب احمد عن ابي طالب عن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به بيب عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه قميصه من اذى الحر والبرد او على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به بيان المسح بالكسر البارس ويستفاد من هذا الحديث جواز التسجد على الثوب دون المسح في بعض الاحوال فينبغي ان يحمل الثوب على ما اذا كان قطنا او كتانا والمسح على غيره ليوافق الاخبار الآتية بيب بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم قال كتب بعض الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشوك يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به بيب سعد عن الريان عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس بيب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن بيب ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية بيب سعد عن احمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان القطن من غير تقية فقال يجوز بيان حمله في التهذيبين على ضرورة اخرى من حر او برد وينافيه الخبر الآتي وما بعد الخبر الآتي لا دلالة فيه على هذا الحمل كما ظنه بيب سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز بيان حمله الضرورة في التهذيبين على ما اذا بلغت الى هلال النفس وفيه بعد والاولى ان يحمل النهي فيهما على الكراهة بيب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتأتي ان اكون بارض باردة يكون فيها الثلج افسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا بيب احمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا اتسجد في السبخة ولا على الثلج بيان حملهما في التهذيبين على حال الاضطرار وقد مضى في الباب المواضع التي تكره فيها الصلوة وما لا تكره في هذا المعنى كلام ويأتي فيه اخبار اخر في باب صلوة فاقد الارض انشاء الله بيب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكبير ولا على العمامة بيب احمد عن احمد بن محمد عن يحيى بن يسار الخادم قال مر بنا ابو الحسن عليه السلام ونحن على الطريق وقد القيت عليه شيء اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد على ما هو من نبات الارض بيان الطبرزد كان كان من القطن او الكتان كما يظهر من الاسبصاني بيب احمد عن بعض الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سترة من مساح ويسجد على المساح قال نعم بيب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام سأله عن السجود على البوريا والحصفة والنباث قال نعم بيان الحصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص

صنا
بمعنى قصبة الرمن والتشبيه انها تخاف على غير قياس كما قالوا في التشبيه الى الرمان خرائف

صنا
بالمثناة تحت والموحدة والطاء المهملة التشبيه بالطبرزد الذي هو السكر الخوص وفي بعض النسخ الواحدة خوصة

للتمر يب عنه عن الخزاز عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري قال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه يب ابن
محبوب عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض
او على المروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك بيان في الفقيه هكذا سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة الحديث
وهو اوضح بل هو الصواب والمراد برفع السواك رفعه عن الارض بوضع شيء تحته يعني اذا لم يتمكن من اكمال السجود ولهذا قال هو افضل من الايماء و
انما خص الكراهة بالمروحة من كرهها لاشتمالها على مقدار وهيئة وربما ينقش ويصبغ

باب ٩٩ القنوت وتكبيره

كا يب احمد عن يب الحسين عن التميمي عن يه صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها كا محمد وغيره
عن ابن عيسى عن يب الحسين عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن بكير عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت
فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت لي اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس
كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل عن
الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع بيان يأتي في ابواب الجمعة والجماعات ان في
صلوة الجمعة قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة كا بهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له كا الثلثة عن زرارة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في
الركعة الثانية قبل الركوع كا علي بن محمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة و
التطوع كا محمد عن احمد عن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او
بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي
الوتر في الركعة الثالثة يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة يب ابن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر
والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له بيان اريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب وبالعتمة العشاء الآخرة يب عنه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة يب قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن
يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات يب قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك
فيه فما جهر فيه بالقراءة يب عنه عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده يب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر بيان في التهذيبين حمل كل ما نفوه
فيه من الصلوات على عدم التأكيد او التقية كما يظهر من الاخبار الآتية وقال في الفقيه والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة
له قال الله عز وجل قوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين يب علي بن مهزيار والحسين عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا يب الحسين
عن الجوهري عن ابان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد بيان حمله في التهذيبين
على القضاء او التقية على مذهب بعضهم في الغداة يه سأل ابن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان

ويمكن ان يكون نسيت موضع شئت موافقة للروايات السابقة فيكون من سهو الناسخ قاله في

باب ما يقال في القنوت

حيث قنت اذا رفعت راسك فقال لا بأس وحمله في الفقيه على التقية يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخافت وانت خلفي تخافت القنوت فقال ارفعك يديك يجزي بعضي رفعهما كما شئت ركع بيان لما كانت التقية في القنوت في رفع اليدين لانه المرئي دون الذكر والدعاء به عليه السلم بان رفعهما التكبير الركوع ينوب منابه حينئذ يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت صلوة واحدة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم يب سعد عن محمد بن الوليد الخراز عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لقنه كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وسبعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس كا محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة وفسر هن في الظهر احد وعشرين تكبيرة وفي العصر احد وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وسبعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوة امنها تكبيرة القنوت

باب ١٠٠ قنوت الفريضة

كا محمد بن احمد عن يب الحسين بن فضال عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا كا بهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن الثمالي عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء في الوتر الاستغفار كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال الخمس تسبيحات يب احمد عن علي بن حديد والتميمي والحسين عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل كا الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير يه روى عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحو ما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا الدنيا والآخرة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي القاسم معاوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا الدنيا والآخرة وما لا يجزي من القنوت ثلث تسبيحات يه سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك وتستغفر لذنبك بيان قال في الفقيه ادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول ربنا اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من لا تنفد خزائنه ولا تنقص مقدوراته ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت قال والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم انك الى آخره ولوالديه ولولده واهل بيته واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف كا التيملي بن ريان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شئ موقت يتبع وهل يقال الا الله صل على محمد صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تقول في الوتر فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلمه يب عنه عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة يب عنه عن فضالة عن حسين عن معاوية عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال الستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة يب احمد عن الحسين عن يزيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فحت ثوبك يه حريز عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتب الله عز وجل من المستغفرين بالاسحار وحببته المغفرة من الله عز وجل يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تضرب بيدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار ضع مرآتيه وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول اغفر لي خطيئتي ثمانمائة مرة في الوتر في التهذيب معروف بن خربوذ عن احدهما

في بعض نسخ الكافي هكذا التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات اخر وسبعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عند ما تقنت

في بعض نسخ الكافي والاعلم وشيأ موقتا وصحيفة المتكلم تحمد كما ذكرناه ومن يراجعها من المشتغلين يعلم الاعلم

عن نايب صلوة التواطيئة

ابو القاسم هذا كما في رجال الشيخ

في اراي ذلك واستحبه ص

ابواب صفة الصلوة والدعاء وما يتعقبها وما يجري عليها

عليها السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن ورب العرش العظيم وسبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله مصور من في الارحام كيف يشاء وانت الله مصور يحيى المصورين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله الفرج عن المكروبين وانت الله الروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله الله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله تعلم كل حاجة انت الله لمن رجاك الا خلك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجو منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك انك على كل شيء قدير الذي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني ثما حتى تعرفني وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وترزقني الغاية التي منها اجلي واقلني عثرتي ولا تثبت في عدتي ولا تمكنه مني وقني اللهم ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اكرمتني فمن ذا الذي يهينني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء نصبا ولا لنقمتك غرضا ولا تبهظني بالاخذ على اثر الذنب وقد ترى ضعفي وقلة حيلتي فاستجب دعائي واستجر بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة بيان العماد والقوام مقاربان وكذا الفرج بالجيم والمروح بالمهملتين وكذا الغرض والنصب بفتحتين فيهما وتتبع على وزن تكرم والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة بفتحهما يقال اخرج على اثره اي بعد قليل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك وامن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم يا رحمن وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعا اللهم خلقتني بقدرتك وهديتني بمشيتك وغذيتني برزقك واحرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واليتني فيها الكلاءة والمرعى وبصرتني فيها الهدى فيا لها من ربات ويا لها من مولى فيا من كرم صفوه وشرف نبيه وعرفني اعوذ بك من النار واعوذ بك من الجحيم واعوذ بك من مقيل في النار وبين اطباق النار وفي ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك بقيلا في الجنة يا رب انها ثمارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير برضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر بسخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل لي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا او نصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسألك اني كما اديمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احيائي مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي متجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني من لدنك نصرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله بيان فمن الظلمات الثلث ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة والمحاولة المطالبة والمزاولة المغالبة والمزايلة المفارقة والفيلولة مكان القيلولة ولقني اي اجعلني ملقيا يريد الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسألك وطلبتي تهوي وبغير ما صنعت هذا يداي جزاء بما صنعت فلا ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذا رقبتي خاضعة لك يا الله قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك محذ بلفقك الرضا من بقيتي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود فان كان الله اذا قال لا اعود لم يعد بيان العتبى اسم من الاعتاب يقال اعتبني اذا اعتبته وهو ان يرضيه اي لك متى ازدت رضاك ولا اعود الى ما يسخطك يقول التائب العتبة ذيه قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تحميد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعا والقنوت في الوتر كقنوت يوم الجمعة ثم تقول بعد دعائك لنفسك اللهم ثم تزود فهذه فلك الحمد ربنا وبطلبتك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم جلالك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها اطلع ربنا فغفر لي شتت بحبك الصبر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي ثناءك قولك قائل اللهم اليك رفعت الابصار وتقلبت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت الالسن واليك صرفت في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عددنا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعجله وامام عدل تظهره الرحيم بك الغالبين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا بيان يأتي تمام الكلام في قنوت صلوة الجمعة في ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله كما علي بن محمد بن سهل عن احمد بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناتي فتقبل منك وتجاوز عن سيئاتي فتغفر لي منك وتمن علي بالجنة ذنب عظيم وليس لذلك الا

باب التشهد وما يلحق به

بفضلك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وقلت يا بني هذا التعرض وانا استغفارك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم تحرم بالصلاة الصلاة عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام **بيان** قال الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد عبدا نه كان يقول لا يجوز الدعاء في الفريضة بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول انه يجوز والذي اقوله انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنا اجزنا الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال الكلام مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله **باب التشهد وما يلحق به** **بيان** محمد بن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان لقوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا احدث اتم اجزأ عنك **بيان** اراد عليه السلام ان ما يشتمل عليه التشهد الناس يؤمنذ من التحيات والتسليمات المتكررة والدعاء وغير ذلك ليس بواجب لانهم به وانما يكفيك بعد الاتيان بالشهادتين او قبلهما التحيات في حد ذاتها الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فهو من تتمة التشهد الاخير والحمد يجعل التشهد ايضا **كا** وفي رواية اخرى عن صفوان بن يحيى عن منصور عن بكير بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شئ اقول في التشهد والفريضة قال ما احسن ما علمت فان لو كان موقتا لهلك الناس **بيان** يحتمل ان يكون في هذا اللفظ خلل من طرف لا يجوز الابتداء وعنه ولو كان كذلك لهلك الناس لانهم انما يأتون به بالفاظ مختلفة وربما زادوا وربما نقصوا **كا** محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام عن اذنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب نفسه وما حضر فقال هذا كان يضيع على عليه السلام **كا** محمد عن احمد عن يحيى الحلبي عن فضالة عن حنين **كا** عن ابن مسكان **س** عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكر الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هذا انصرف **بيان** يعني في التشهد وياتي بيان معنى الانصراف به في باب التسليم ان شاء الله يحيى الحلبي عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته يحيى بن سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان يحيى احمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن جميل الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحدث احدث فقد تمت صلاته اجزأه **بيان** حمله في التهذيب على التقية لوجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عنده **اقول** ويحتمل ان يكون المراد فحدث بعد ان يكون قد اتى بالتشهد والصلوة اجزأه يعني عن سائر الاذكار كما ذكرناه في بيان حديث اول الباب يحيى عنه عن البرنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم يحيى احمد عن علي بن الحكم عن الحزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة كم مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم انصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله **بيان** يلطف العبد ربه بتقريب لينة بالتودد والتعطف وانما يكون مبدأه من الله بلطفه اياه اولا بان الهمه ذلك وحمله عليه يحيى عنه عن الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع **بيان** دعا على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الاذان الصلوة وقد مضى ان اولا من فصل ذلك في الاذان ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة يحيى احمد عن حريز عن ابي بصير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد ها فلا صوم له اذا ذكرها استقال ربه ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدء بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى **بيان** اريد بالزكوة زكوة الفطرة الباذنية بدأ بها يعود ايجابه بذلا ما على ان زكوة الفطرة هي المرادة بقوله تزكى وصلوة عيد الفطر هي المرادة بقوله فصلى والغرض من الحديث الحث على زكوة الفطرة والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة وان قبول الصوم متوقف على ذلك وقبول الصلوة على هذين يحيى الحسين عن النضر عن زيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فضل نبيك وبالهدى وخير الانام وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب ونما وطهر وخلص وصفا فيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علينا بالجنة وعافنا من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات من دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم تلقاء وجهك السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين بعدا والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم تلقاء وجهك السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الس

باب ما يقال في الركعتين الأخيرتين

الحسين أبو ثابت عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع بيان في عيون أخبار الرضا عليه السلام كان يقولها ثلاث مرات يعد وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله يعد زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا أما ما كنت أو غيرك إماما قال قلت فما أقول قال إن كنت إماما أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع بيب الحسين عن النضر عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر أ تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فقال أحيانا هذا وأحيانا هذا بيب سعد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما قال إن شئت فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهما سواء قلت فأي ذلك أفضل فقال أما أنا فأذكر الله وإن شئت سبحت وإن شئت قرأت بيب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فسبحت فعلت أولم تفعل بيان وذلك للأدلة الدالة على وصل صلاة المنفرد بين فاتحة الكتاب وبيب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن بيب علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ فاتحة الكتاب في خلفه ويسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح بيب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن أبي يعفور عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين الأخيرتين من الصلوة فقال يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده فاتحة الكتاب بيب ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عمه عن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل بيان حمل ذلك على ما إذا كان إماما بيب سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لأقرأ فيهما فقل فيهما سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بيان لا يقرأ فيهما يحتمل النفي والنهي والأول أنسب ويدل على الثاني قوله وقل إلخ على أفضلية التسبيح وجعله في التهذيب نهيا وحمله على البعيد وجوز الأستبصار النوعين وقد مضى في باب فرض الصلاة ما يناسب هذا الباب وسيأتي في باب علل الأذكار الصلاتية ما يناسب ما فيه التصريح بأفضلية التسبيح

باب التسليم والانصراف

محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لا عن يسارك ولا عن يمينك بيب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم وأحد عن يمينه بيب ابن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت أخي موسى وإسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال التسليم عليكم ورحمة الله بيب الحسين عن إبراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوما فالجزأ تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة بيب عنه عن صفوان عن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإمام يسلم واحدة وعن وراءه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن يمينه أحد سلم واحدة بيب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله والتسليم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فإن لم يكن على يمينك أحد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وإن لم يكن على شمالك أحد بيان تؤذن القوم من الأيذان أي تعرم وتعيرهم بقلبك وتقصدهم وتتوجه إليهم بباطنك وتخاطبهم ويستفاد من هذا الخبر وبعض الأخبار السابقة أن آخر أجزاء الصلاة وقولها المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويدل على أن ما يتبادر إلى الذهن من أن آخر أجزاء الصلاة هو التسليم الذي هو أحد الأمور المنافية للصلاة وهو قوله السلام عليكم والمناسب هذا المعنى على الكل ما ترى أصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله وقد مر ما يدل على أن آخر الخبر وإن لم يكن على شمالك أحد الظاهر أنه كان على يمينك فيه والمتأخر فكبر وشمالك الذي في بعض النسخ إن لم يكن بدون الواو وكأنه سقط عمدا أو سهوا من النساخ الناشئ من ذلك الشهرة وقد مر ما لنا ومن كلام الفقيه بيب الحسين

ابواب صفة الصلوة واقسامها واوقاتها وما يتعقبها وعللها

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او خلفه بيان حمله في النهذيب على ما اذا لم يكن على يساره احد قال في الفقيه تسلم واذا مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة واذا مستقبل القبلة وتميل بانفتال الى يمينك فان كنت خلف امام تم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك احدا وان لم يكن يسلم عليك بيان قال بعض العامة من ما معناه انما كانت الصلوة خيرا من الناس وحضورا مع الله عز وجل فلا انصراف منها رجوع منه حاضرا لهما ولهذا شرع التسليم عند الانصراف منها لان التسليم تحية من غاب ثم حضر واب فمن لم يرغب في صلوته عن نفسه عن الناس لم يكن منهم في الحديث في نفسه فهو لم يزل الحاضر امعهم فيسلم خلافا عن معناه كا محمد عن بعض اصحابه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف حين يمينك يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب فضل التعقيب بعد الصلوة

يب محمد عن احمد عن علي بن حديد عن بزيع عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو وصيف الله وحق على الله ان يكرم وصيفه كا الاربعة عن زيد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تطوعا بذلك جرت السنة بيان لعل المراد بالتطوع غير الرواتب كما انها هي من التعقيب كما مر بيانه على انه لا دليل بعد فريضة الا نافلة المغرب وقد مضى انه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر يب الحسين عن رضا الهمداني عن ثعلبة بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلهم عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب بلغ في الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعا بعد الصلوة بيان الضرب في البلاد السفر فيها والمراد هنا السفر للتجارة وسيأتي في كتاب المعايش ان تتبع اعقاب الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب يبلغ منها في طلبه ذلك لان المعقب يكل امره الى الله ويشتغل بطاعته بخلاف التاجر فانه يطلب بكده ويتكل على السبب وقد ورد دائما من كان لله كان الله له يب قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب الدعا حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض يب محمد بن احمد عن احمد عن ابي نجران عن ربيع بن زكريا الكاتب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب بيان المعالجة المزاولة والمداومة كان المراد انهم لا يزاولون عملا اشق عليهم منه والمراد انه لا دواء انفع لادوائهم يب البرقي عن القاسم عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء قال او ما تقرء وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق ومأواه الله السماء بيان النصب اجيد وان سيأتي هذا من العلاء المشهور بين واسم عبد الله احد من امير المؤمنين عليه السلام بالنادر فيه انه قد كا الاشعث عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعا بعد الفريضة على الدعا بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال اذا دعوت فلا تعجل قد فرغ من الامر ان الدعا هو العبادة ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم قال اذا اردت سألت ربك حوائجك كلها حتى شسع نعلك واعلم انه لا يتيسر لك شيء منها الا بالدعا وسيأتي له تتمة يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الدعا بعد المكتوبة افضل من الدعا بعد المكتوبة التطوع كفضل المكتوبة على التطوع بيان ذرة كل شيء بالفتح والضم اخراوفانه قال المطرزي بالفتح هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال ابن الاثير في والصحيح الضم يب احمد عن ابن محبوب عن علي بن مهزيار عن داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فما اقول كنت على وضوء فاعقب معقب يتبع قال اللهم عليك السلام المؤمن معقب فما دام على وضوء

باب فضل تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته

كا الحسين بن محمد عن معلى عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار عن رضا الهمداني عن عبد الله بن سنان قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وبدأ بالتكبير بيان يثني مثل يرمي يخطف ولعل المراد به تركيبه عن جهة القبلة والانصراف عنها كا العدة عن البرقي عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن القاسم عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ثم استغفر الله غفر له كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عرفنا اباها ولا بنيانا بتسبيح فاطمة عليها السلام كانا نعرفها بالمواظبة عليه كا بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بيان يأتي حديث نحلها وما فدك في باب ما يفيء الله على رسوله

باب ما يقال بعد كل صلوة

كا عنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا كا بهذا الاسناد عن سيف عن الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ ما يحصيها جملة واحدة كا علي بن محمد عن بعض محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين كا الفقيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصلي ولا يقطعه كا عنه عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعدد

ابتدء في كتاب الدعاء

بيان يعني ثلثا وثلثين كما في باب ما يقال بعد كل صلوة كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال في دبر صلوته الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **بيان** روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ نكبر الصلاة بعد التسليم ثلثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول فقد كان ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقويم الاسلام وجنده وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا كا الفقيه عن محمد بن حمران عن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان كا الاشعثي عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اللهم نفسي وما رزقتني فيها لواحد الاحد الصمد حتى تحفها واجيد نفسي وما رزقتني ربي ربي لا فلق حتى تحفها واجيد نفسي وما رزقتني ربي ربي الناس حتى تحفها كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عبيد الله الحريري عن بكر بن محمد عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال هذا الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده وجيرانه ونفسي وما لي وولدي وجيراني واهل داري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي وما لي وولدي وكل ما هو مني بربي الفلق من شر ما خلق الى شر غاسق اذا وقب واجير نفسي وما لي وولدي وكل ما هو مني برب الناس الى آخرها كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول اللهم ذا الجود والرحمة والعفو والعافية الكريمة وعزائمك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والآخرة وشر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا الاقبال عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ما يجزيك من الدعا بعد الفريضتين ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك العافية في امورك كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يعني قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعا بعد المكتوبتين ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد قال لا تنسوا الموجبتين فقال لعلكم بالموجبتين في دبر كل صلوة فلما سمعنا ذلك منه قال لنا اسألوا الله الجنة وتعوذوا بالله من النار كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود الجعفي عن ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين جميع الخلائق الجنة واتاح الحور العين فاما صلى العبد قال اللهم اعتق رقبتي من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه منك فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك ان يدخله الجنة فادخله اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجنا منه فان هو اصاب من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قال الحور العين ان هذا العبد قليل الزاهد فقال الجنة ان هذا العبد قليل الزاهد فقال النار ان هذا العبد لجاهل كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسرى الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وآله الى السماء الى ان بلغ مستوى سمع صريف القلم الذي يكتب الوحي قال فقال له ربه ما الذي يمنعك ان تدعو بما شئت لآخرتك ودنياك فانه لا يأتيك ملك الا وهو يأمرك بالذي يأمرك به من امر دنياك فقال يا رب انك قد اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما وآتيت داود ملكا عظيما وسخرت لسليمان الريح والشياطين والجن وآتيته ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وجعلت لعيسى كذا وكذا فقال له ربه قد اتخذتك حبيبا وانا لك كذلك وانا أجمع لك ذلك كله في الآخرة فما هو فقال يا رب ان كنت اتخذتني حبيبا فاجعلني ممن يدخل الجنة بشفاعتي وارزقني في كل يوم سبعين نظرة تقضي لي بها سبعين حاجة

ابتدء في باب فضل القرآن من كتاب القرآن

ابتدء في الكافي في كتاب فضل الدعاء

ابتدء في باب فضل القرآن من كتاب القرآن

تمام ذكر الله كثيرا من كتاب الدعاء

اللهم اني اسألك من كل خير سألك عليه محمد صلى الله عليه وآله واعوذ بك من كل شر استعاذ بك منه محمد صلى الله عليه وآله

بيان بصيغة التكلم مع الغير في الجميع كما الاكثر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

ابواب الصلوة وما يتعلقها وادعيتها واعمالها

حابه وقبله على ما فيه من المعاصي وهو اول الكتاب شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة الكرسي والملك ٥ محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك الخثعمي عن اخيه قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ابتدئ بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من ذريتهم الى آخرهم وتقبلهم ثم قل اللهم اني ابتدئ بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير مستكبر ولا مستنكر على معنى ما نزلت في كتابك على حد ما اتاه فيه وما لم ياته مؤمن مقر مسلم بذلك اللهم بذلك ارض بما رضيت به يا رب ابتدئ وجهك والدار الآخرة هو هو اوصى عنهم لا بذلك بيمه فاحيني ما احييتني على ذلك واسئلك اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني ولا اقل من ذلك ولا اكثر ان اقسر لا تاره بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تتحمل عني باشتغاله ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك بيان ١ فلنشر الى معنى بعض هذا الدعاء واخر الاضطراب من ابواب الصلوة في باب القيام الى الصلوة يب الحسين عن النضر والحسن عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم يب عنه عن معوية بن شريح عن ابان وهب عن عمر بن يهيك عن سلام الكعبي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعف قوتي وعرض عملي وقد حوت نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال له اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حول لك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من خشيتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض على لحيته ثم مضى قال فقال رجل لابي عبد الله عليه السلام ما اشد ما قبض عليها اخالك قال فقال انه صلى الله عليه وآله اما انه ان دعا بها يوم القيمة لرجيد عها مفتحا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء يب ٢ الهرم بفتحتين اقصى الكبر والمراد به هيهنا الضعف والاسترخاء الناشي منه واعلم المراد بالقبض عليهن هو قبض الاصابع وضمها الهرم بالفتح اي صاحب الهرم ويمكن ان يكون المراد به الهرم الحقيقي ويكون عبد الله بن عجلان منسابا من جانب الام الى هذيل يب قال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك الدعاء يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن فلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل اذكروني اذكركم قال ذكر كثير اما اذا ذكر الكبير قال اولها ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة يب الحسين عن ابن المغيرة عن الحرث عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه اذا صليتم فاقرؤا ايات لوجعتم ما عندكم من الثناء والاية ثم وضع بعضه على بعض ثم قد سبلغ الثناء قالوا يا رسول الله فما اقول اذا انصرفت من صلوتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يذهبن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلايا التي تنزل على العبد في ذلك اليوم بيان ٣ يعني لو ابتدعتم ان تدعوا بالعبارات الثناء من الثناء بايديكم ان تضعوا الا الثناء وتقنعوا من النزول ما قدرتم عليه الا انكم ان تدعوا بنحو آخر وهو ان تقولوا الله بعد صلوتكم كذا يب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه فلا يطلب احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة فريضة او تطوع عشر مرات ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطاهر المبارك الذي اذا سئلت به اعطيت واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد واله وان تعوذني بعفوك من النار وتحرجني من العنا امنا وتدخلني الجنة امنا وان تجعل دعائي دعاء طيبا وان تغفر لي ذنوبي جميعا انك انت علام الغيوب ثم قال يا امير المؤمنين عليه السلام هذا من الخبيا مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني ان اعلم الحسن والحسين بيان ٤ في الفقيه فليقل في دبر الصلوة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ثم يقول الله الله الله ما امضى محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن عاصم عن يوسف بن عقيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له ان شيعتك يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما والحسن والحسين والائمة الى آخر صلوات الله عليهم اللهم اني قد رضيت بهم ائتمرت فارضني لهم انك على كل شيء قدير بيان ٥ المستقر هو الثابت الذي لا يزول والمستودع هو المعار المستردة يعني ان من الناس من يكون ايمانه ثابتا يثبته الله به في القلب ومنهم من يكون ايمانه مستودعا يعيره له ثم يسلبه الايمان نعوذ بالله منه ٥ البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال

باب ما يقال بعد كل صلوة

من قال بعد كل صلوة وهو آخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال والاكرام ارحمني من النار ثلث مرات وهو اليسرى مرفوعة ربطها الى السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثم يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنه مما يلي السماء ثم يقول يا حرزي يا حكيم يا رحمن يا رحيم ويقلب يده ويجعل ظهرها مما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثلث مرات صل على محمد والملئكة والروح غفر له ورضي عنه ورضي عنا بالاستغفار لجميع جميع الخلائق الا الثقلين الجن والانس فقال فارفع من شهقة فارفع يديك وقل اللهم اغفر لي مغفرة حزما لا تغادر ذنبا ولا ارتكب بعدها محرما ابدا وما بقيت معناها لا يليق بعدها ابدا واهدني هدى لا اضل بعدها ابدا وانفعني بما رزقتها علي واجعله لي ولا تجعله علي وارزقني كما وارضني بها وارض عني ايضا وتب علي انك انت التواب الرحيم يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم اجرني من النار وارزقني التعبد لك ما بقيت واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم وابلغ محمدا صلى الله عليه وآله عني تحية كثيرة وسلاما واهدني بهذا الدواء فيشفيني واجعلني من اوليائك المخلصين وصلى الله على محمد واله محمد اجمعين فمن قال هذا بعد كل صلوة رد الله عليه روحه في قبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا الى يوم القيمة **بيان** وصل من الصلة بمعنى الاحسان وفاعل جميع الخلائق **كا** الثالثة عن ابن عمار قال من قال في دبر الفريضة اي من فعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم تمثل بما سأل يعطى ما سأل **بيان** معنى الجملة الاخيرة وليس احد غيره يفعل ما يشاء او لا يفعل الله ما يشاء غيره **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب بعد الصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والفقر والعدم والصغار والذلة والفواحش ما ظهر منها وما بطن **بيان** العدم بالضم فالتحريك الفقر يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدم كعلم من شذوذ الحاد صار كالعديم غير الصغار بالفتح الذلة والقهر الذي يصغر الانسان نفسه والفواحش كما مر خلقا الفعلة القبيحة وجاء في عدة من الاخبار في المعاصي التي ظاهرها وباطنها اي ظاهرها اعضاء الجوارح وباطنها اعمال القلوب فالمراد المعاصي كلها وتؤيده هذا ما ورد عن ابي جعفر عليه السلام ان ظاهره الزنا وباطنه العاقد اي الكبر والعجب

كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن يحيى محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر ابن الرضا عليه السلام وقال اذا انصرف من صلوة مكتوبة فصل بالله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وفلان امامك اللهم ولي فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد في عمره واجعل القائم بامرك والمنتصر لدينك قاده ما يحب وتقر به عينه في نفسه وذريته وفي اهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارهم فيه ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين قال وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت من ذنبي وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت يعلم الغيب بيده ملكوت كل شئ وكل الخلق جميعا ما علمت الحي منهم حيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خير لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك ولقاء ما نزل من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا بالهدى واجعلنا هداة مهتدين اللهم اني اسألك عزائم الرشد واسألك الشكر على نعمتك وحسن عبادتك واسألك حكما صالحا ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم انك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الخير بن محمد عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلين في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء الحي والميت وهم احياء وموتى فلان وفلانة وفلان وفلانة وما اشبه هذا **بيان** في الكافي ذكر كلا من الثلثة الاول بلفظ فلان بياع الجوز عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المخطل بن جميل عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انحرف عن صلوته مكتوبة فلا تتحرف الا بانصراف اليمين ايسر

باب ما يقال بعد المغرب والغداة

كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمن عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه فقر ابدا ولا فالج ولا وجع ولا اسقام ولا يسقون نوعا من انواع البلاء **كا** البرقي عن عثمن عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** البرقي عن ابي جعفر عن ابراهيم عن عمار عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفجر وقبل صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء هونها الريح والبرص والجنون فان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء **كا** وفي رواية اخرى

أبواب صفة الصلوة والأدعية التي تعقبها وما يتعلق بها

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال هو من الحمق والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة ٥ البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل اسبع مرات قال ابو الحسن عليه السلام وانا اقولها ما شاء ٥ حمدان عن محمد بن عبد الحميد عن بعض بن بعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله في المغرب وما شاء الله في الغداة من قالها دفع عنه ما شاء من نوع من انواع البلاء الدنيوي نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان **بيان** ذكر السيد ابن طاوس رحمه الله في جامع الدعوات مسندا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان من قالها بعد صلوة الفجر ما شاء الله كان اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها وانه تحلى بها اسم الله الاعظم ٥ الثلثة عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه ٥ الثلثة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كثيرا ما اشتكى عينه فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك دعاء الدنيا والاخرة وما لفظا لوجع عينك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك صل على محمد وآل محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي واشكرك ابدا ما ابقيتني ٥ الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ٥ علي بن محمد عن احمد بن محمد بن سعيد عن معلى عن بعض بن بعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب فاقعد على جثتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات ٥ الثلثة عن ابي جعفر الشامي قال احدث رجل بالشام يقال له يزيد حلقا عن ابي هلقام فاتيا ابا ابراهيم عليه السلام فقال له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة وآخر فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وانا اليه راجع صلى الله على محمد وآله وقال من قال ذلك من سواد ليلته حالا فحالا غفر الله له ذنوبه حتى اذا نهض من فوره رجعت اليه ماله وولده وما ملكت يمينه فقال ما ظننت ان بيني وبينه قرابة وانا اليوم من اياسر اهل بيتي ما الا وما ذلك الا انما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام ٥ العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن يزيد محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر بن محمد الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من قاله في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسترسل له وهو ما الهمهم بالله وما شاء الله صلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله ما شاء الناس من ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي بيده خزائن كل شيء حسبي من هو بكل شيء محيط حسبي من هو على كل شيء رقيب حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٥ حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الحزن والفجر والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والعقلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من فقر لا اشبع ومن قلب لا يخشع ومن جسد لا يقنع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي حسابا واعوذ بك من صاحب جديد ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة **بيان** ضلع الدين بالتحريك ثقله وبواره الايسر كساده او ان يثقل بنيته لا يحتطب رباء بالموحدة ويقال يضبط على وزن غراب بمعنى الممتلئ المتورم الذي يشتفي ويحذر وقد يضبط ربا بالتشديد بمعنى شديد الممالك المرتي على تضمين معنى الترصد والاستعلاء ٥ البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا خالدا دائما مع خلود ذلك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون رضاك ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد اليك الشكوى واليك المشتكى واليك المستعان اللهم لك الحمد كما انت اهله الحمد لله محامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى وتقول بعد الفجر قبل ان تتكلم الحمد لله ملأ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملأ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش والله اكبر ملأ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ملأ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش تعيد ذلك اربع مرات ثم تقول انا نسألك يا عبد الذليل ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لنا ذنوبنا وتقضي لنا حوائجنا في الدنيا والاخرة وفي يسير ذلك وعافيته ٥ روى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع

باب ما يقال بعد التسليم من الصلوة

اعلم يا اجود من سئل يا ارفع من عطى يا خير من دعي يا اسمع السامعين يا ابصر الناظرين يا خير الذاكرين
يا اسرع الحاسبين يا ارحم الراحمين يا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد وارزقني في يومي هذا
من حيث لا احتسب ولا اكتسب في غير ساعتي هذه اللهم انك قلت يزيد في الخلق ما يشاء ورزق كل دابة
على وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفني مؤنة من هو مؤنته عليك يا مفرج يا مخرج يا محمد
يا علي يا فاطمة يا حسن يا حسين يا صادق يا باقر يا كاظم يا رضا يا محمد يا علي يا حسن يا حجة
اكفوني فانكم كافي من توكل عليكم وحسبي من حسبتموه حسبي اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا
ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك
كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما
امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني
فاستجب لي في غير ساعتي هذه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب
لي في غير ساعتي هذه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في
غير ساعتي هذه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير
ساعتي هذه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي
هذه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانا ادعوك كما امرتني فاستجب لي في غير ساعتي هذه

الثالثة عن جعفر بن علي قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الأرض ولصق جؤجؤه بالأرض في دعائه بيساره الجؤجؤ كهذا الصفحة كما على عن يحيى بن عبد الرحمن بن حماد قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد بعد الفريضة فمرغ ذراعيه الصق صدره وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال كذا كنت كما على عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما قولان في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان إلى آخر الأئمة أتولى من عاداهم أبرء اللهم أنت ثقتي عند كل مصيبة ورجائي في كل شدة وأنت لي في كل نعمة وغناي في الضيعة اللهم إني أشكو إليك ما يناوئني وأعدائك على نفسك لأعدائك لنهلكهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ثم قل اللهم إني أشكو إليك ما يناوئك على نفسك لأوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد على المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الأيسر وقل يا مذل كل جبار يا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثم اشكر تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام يا دائم تعود للمجرمين تقول ما شاء مرة شكرا شكرا ثم قال حاجتك إن شئت بيان في الفقيه صرح باسماء الأئمة عليهم السلام هكذا وعلى أمامي الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن على أئمتي ومعنى استحفظك الله بالله من الاستحفاظ والمراد هنا أسألك بحقهم أن تأخذ بما ظلوم بني الحسين عليه السلام وتنتقم ممن قاتلهم وممن أسس أساس الظلم عليهم وعلى أبيه وأخيه صلوات الله عليهم والأولياء بالمثقفات الثعبانية والمدلهمة والمستحفظين بصيغة الفاعل أو المفعول بمعنى استحفظوا الإمامة أي حفظوها أو استحفظهم الله تعالى أياها ما كهى حين تبيني المذاهب حين تجيئني مسائلي الخلو وتردد إلي الهم في تحصيل يعني وتدبير أمري وتعييني بيان من شئت من الأحياء أو بنوني أو إليهما مشتة بينهما مثناة تحتانية من التعنية بمعنى الإيقاع في العناء بمعناه وحبسني أي جمعها وما مصدرية كما على عن القاسم بن الربيع قال كتب إلي أبو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر كتب إلي مائة مرة شكرا شكرا فإن شئت فعفوا عفوا كما محمد بن الفتح عن محمد بن أحمد عن القاسم بن محمد بن عيسى عن المرزوقي قال كتب إلي الرجل في سجدة الشكر الحديث المرزوقي قال كتب إلي أبو الحسن الثالث عليه السلام قل في سجدة الشكر الحمد كما العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بعض أموالي فقام إلى صلوة الظهر فلما فرغ خر ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وثغر غرد مولاي عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرسنني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأعمينني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصمنني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لأكمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لأعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني ثم لاث لحيته في كفه وهو يقول العفو العفو ثم الصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين أبوء إليك بذنوب جمة وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول ارحم من أساء وارتهن واستكان وأقر بمثل ما أقر ثم رفع رأسه بيان لا كهني الأحيتني والأكه الذي ولد أعمى لكهني بالنون والعين المهملة أي لقبحت أصابعي لجذمتني بالجيم والذال المعجمة أي لقطعت لعقمت خلق بولد ليلقبا بالثاء المثلثة المضمومة والهمزة أي افترسنني أن قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل هذا الدعاء قلنا إن الأنبياء والأئمة عليهم السلام لما كانوا دائما مستغرقين في ذكر الله وقلوبهم مشغولة بحبه جل شأنه وخواطرهم معلقة بالملأ الأعلى وهم أبدا محل الرحمة كانوا إذا اشتغلوا بالجوائح البشرية من الأكل والشرب والنكاح وسائر المباحات عدوا ذلك ذنبا وتقصيرا كما أن الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالستهم وملاحظتهم بالالتفات إلى غير لعدوا ذلك تقصيرا واعتذروا عليه بحيث ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يحمد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار بيان وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام أن هذا الاستخبار هذا الذي كان الكاظم عليه السلام يحمد فيها كان قريبا من هارون الرشيد وكان الرشيد إذا صعد سطح داره أشرف على الحبس فقال يوما للربيع ما يأخذ ما ذاك الثوب الذي أراه كل يوم في ذلك الموضع فقال الربيع ما ذاك بثوب وإنما هو موسى بن جعفر عليهما السلام يحمد ربه كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال يقف الصحة عن محمد بن الحسن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن مسلم عن علي بن جعفر بن محمد بن علي قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثالثة فركع ركعتين من الغروب فطال سجوده فقلت في نفسي لعله نعس فقال

باب ابواب الصلوة وحدودها وابوابها

فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلوة المغرب فجهد جهده الشكر بعد الثالثة فظننت انه كان بك وجع فقلت له كان بك وجع فقال لا ما كان احد منا يجهد الا بعد التسبيحة بيان كان هذا الخبر مؤيدا موافقا كما يشعر به قولنا الكاظم عليه السلام في الخبر المتقدم ورايتني وددت في توقيعات صاحب الامر عليه السلام ايضا انها بعد الفريضة اضف اليه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدتي الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام بيان روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وبقي سر العشر في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من ابواب الذكر وآلائه ان شاء الله وروى ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوما النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا يب ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عند الله الا غفر له ما تقدم من ذنبه قبل ان يسجد سجدتي الشكر يب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واخمص ظهر كف يدك ولكن تواضعا لله فان ذلك احب ما يرى من ذل عفر وجهه في اسفل بطنك بيان اخمص كل شئ ما يرتفع من وسطه يب ابن عيسى عن البرقي عن يزيد بن معاوية عن يزيد بن عبد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدتي الشكر كم هي فقلت لان بعض اصحابنا يسجد سجدة واحدة ويقول هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين بيان حمله في التهذيب على التقية لموافقة قول العامة

باب ان للصلوة حدودا وابوابا وآدابا

يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد وفي رواية اخرى للصلوة اربعة آلاف باب يب بريد عن ابي الرضا عليه السلام انه قال للصلوة اربعة آلاف باب بيان لعل الحدود والابواب اشارة الى ما يأتي في الابواب الآتية من الآداب والسنن فصلاة وتر كما يأتي تشمل تلك الابواب وسائر الفرائض والشرائط والسنن والآداب وبالجملة كل ما يتعلق بالصلوة مما اوردناه في كتابي الطهارة والصلوة وما قبلهما من الكتب الثلثة واما الحصر في هذا العدد فقيل في توجيهه ان الفرائض الف والنوافل الف كما مر شيخنا الشهيد رحمه الله والفرائض لضداد هي تروكها محرمات والنوافل اضداد هي تروكها مكروهات ويرد عليه ان الامر الواحد لا يعد تارة باعتبار مع ما في حسبان الالفين الشهيد من التكلف فالصواب ان يقال ان التعبير عن الشئ الكثير عددا بالالف امر شايع وكما ان للصلوة فرائض ونوافل كذلك لها محرمات ومكروهات غير اضداد تلك الفرائض والنوافل هي ايضا ذات حدود وابواب فلها ان بعد الالف حدا باعتبار اكثر كما مر من هذا الاربع وكذا ابن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل نقلا عن الكراجكي انه ذكر في كتاب كنز الفوائد قال جاء الحديث ان ابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكئا على يد الصقر عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي تجلع من خطره ما يعتمد امير المؤمنين على يده فقيل له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصقر عليهما السلام فقال اني والله ما علمت لو وددت ان خدي جعفر موضع نعل جعفر بشعر قام فوقف بين يدي المنصور فقال له اسألك يا امير المؤمنين فقال له المنصور سل هذا فقال اخاريد بالسؤال فقال له المنصور سل هذا فالتفت رزام الى الامام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له اخبرني عن الصلوة وحدودها فقال له الصقر عليه السلام للصلوة اربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها فقال اخبرني بما لا يحل تركه ولا يتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتم الصلوة الا لذي طهر بدن وتمام بالغ غير نازع ولا نائم عرف فوقف واخبت فهو واقف بين ايادي الطمع والصبر والجزع كان الوحد له صنع والوحيد وقع بذل عرضه وتمثل عرضه وبذل لله المبصر في شك ليله لم يحز غير مرتهم بارتماض تقطع علائق الاهتمام بغيره من له قصده اليه وحده وسله سئوله فاذا اتى بذلك كانت الصلوة التي بهذا صفتها اجزأت انتهاها الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور الى ابي عبد الله عليه السلام فقال زدنا يا ابا عبد الله عليه السلام فقال لا زال من بحرك نغترف والينا نزدلف بصر من العمى وتجلو بنورك الظلما فمن نهوض في سجاة مدلس وطامي بحرك اقول غير نازح من قوله نعم واما نزغ الشيطان نزغ اي وسوسة لا نائم من قوله ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين يعني عرض له فوقف يعني بين يدي الله او على الصراط واخبت خشع فبث اي على اخبث صفة وعرضه اي معرضة وتنكب الجادة عدل عن الطريق الى الله سبحانه والارتماض الكراهة والتحطا والانتقاض القرب والطغيا الليلة المظلمة والعوسجة ناحية والطي الاسلاك

باب آداب الصلوة

الاربعة عن ذاود والنيشا يب

عن حماد وعن محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تصق ولا تمخط ولا تبزق بين يديك ولا عن يمينك ولكن عن يسارك او تحت قدمك اليسرى ان كنت فارغا واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع

سجودك فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن ذراعيك من ركبتيك وتضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتبلغ اطراف الاصابع حيال الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك الجزاء فذلك واجب الا أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقرصلتك قدر عنقيك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك فلكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تلصقهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك فلكن ضمهن جميعا فاذا وضعت جبهتك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدميك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدميك اليسرى والصق بطنك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتضع الليتين على العقبين بحيث لا تكون احديهما الى القبلة اقرب من الاخرى فاقعد على الارض فتكون انما قاعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

بيان الاسدال الارسال والارخاء وتشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض والصفة بين القدمين ان يحاذي بينهما بحيث لا تكون احديهما الى القبلة اقرب من الاخرى والتلبيغ بالمهملة الالصاق والتصفح بالمعجمتين جعلهما مرتفعا عن الارض تجافيا عن جنبيه معتمدا على كفيه كالجاحين يديرهما قال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني قدمت اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني بوجهها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتها شبعانا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين وايستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل صلوة عبد الا بما اقبل منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد بعضها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يعطي المؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة فيما بين العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل ولا تواخ بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تقطط ولا تثاءب ولا تتمخط فان الفقهاء تقطع الصلوة ولا تثوب فان الله عز وجل قد مقت قوما على التوب كان احدهم يضع يده على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك جانبا ركبتيك فانه احرى ان لا تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك لهيبتك ولا تتسند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت فزيلك ولا عن يسارك فان الالتفات حتى ترى من خلفك فسد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من الملتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلثا صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تتنخم في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل وجهك فانه لا تزال صلوتك فاتركه ثلث نفخات في موضع التجود وعلى الرقم وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تتمخط فان من حبس بزاقه جلا الله عز وجل في صلوته وقد شكا عز وجل صهيبا الى الملائكة وارفع يديك بالتكبير الى المحراب ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال اذنيك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك جللت نفسك بالعز وتردت به وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت انت الحي الذي لا يموت وخلقك يموتون انت الذي لا ينام انت الذي لا ينبغي التسبيح الا له انت الذي لا يرتكب الفواحش ولا يريدها انت الذي تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور انت الذي تجزي كل نفس بما كسبت لا تجزي بالسيئة الا مثلها وتجزي بالحسنة اضعافا مضاعفة انت الذي تعلم ما توسوس به نفسي وتعلم خطرات قلبي انت الذي لا تعجل على من عصاك انت الذي تغفر الذنوب العظام انت الذي لا يعلم ما عظم سلطانك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم حقك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم نورك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم برهانك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم ملكك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم منك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم رحمتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم نعمتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم عفوك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم عذابك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم ثوابك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم كرامتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم نقمتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم مكرك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم كيدك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم قدرتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم شانك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم امرك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم خلقك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم حلمك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم علمك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم ملكوتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم جبروتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم ارادتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم عزك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم ذكرك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم وحيك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم رجائك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم خشيتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم اخلاصك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم توكلك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم انابتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم تسليمك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم تفويضك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم تقواك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم صبرك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم شكرك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم ذكرك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم حبك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم شوقك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم رضاك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم رغبتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم رهبتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم ثقتك الا انت انت الذي لا يعلم ما عظم رح

باب آداب الصلوة

وضع احدى اليدين على الاخرى عند الصدر والرفع بالضم جمع رقية وهي معروفة والترسل قد مضى تفسيره ولعله اراد بالتعبد الافراد بالعبودية على عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتابك حين قمت في الصلوة قال لا عليك يا حماد تم صل فصليت بين يديه فاستقبلت القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي ذلة فجلست مقامك فصلى الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد نضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقال هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم حط كفيه مضمومتي الاصابع بين يديه ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه ويسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والجبهة والانف فالسبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وهي الاشارة بالوجه والبسملة آية من القرآن وهي الفاتحة وهي السبع المثاني ورفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجخا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا وصفه مضمومة الاصابع وهو جالس فتشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل بيان لا عليك اي لا بأس عليك يا رجل منكم اي من الشيعة او من خواصهم بخشوع اي بتذلل وخوف وخضوع وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه والخشوع يكون بالقلب وبالجوارح فما القلب فيجمع الهمة ويفرغ قلبه عن غير العبادة والعبودية بالجوارح ان يغض بصره ويقبل على العبادة لا يلتفت ولا يعبث والترتيل التأني وتبيين الحروف قال امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا اي حفظ الوقوف وبيان الحروف حيال وجهه اي اذا اشار الى الماء ناظرا عليه السلام ليس فيه بأس بالتكبير اذ ينبغي ان يحاذي وجهه ملأ كفيه من ركبتيه يعني ما بينهما بكل كفيه ولم يكف بوضع اطراف اصابعه وما تضمن الحديث من انه عليه السلام كبر للسجود وهو قائم ينافي ما في بعض الاخبار كما ياتي من التكبير لرحال الهوي اليه وكذا تغميضه عليه السلام عينيه حال الركوع ينافي ما تقدم في حديث زرارة من قوله عليه السلام وليكن نظرك فيما بين قدميك والجمع فيهما بالتخيير ممكن وفي الذكرى جمع بين الخبرين في الاخير بان الناظر الى ما بين قدميه تقريبا صورة من يصلي والمغمض قوله وبسط كفيه بين يديه ركبتيه لا ينافي ما في خبر زرارة الثابت لاتصالهما بين يديه ركبتيه لان المراد بكونهما بين يديه كونهما بين جهتي اليمين والشمال على يمنة اليدين مع القرب منهما وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويحمل ذلك في كلام المعينين على احد الحدين في احدهما وفي الاخر في الاخر بيان ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسين بن ابي العلاء عن بعض اصحابنا عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان ينفض الرجل يديه في الصلوة بيان احمد عن الحسين عن عثمان عن اصحابنا عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ثم يضع جبهته حتى يمس الارض قبل كفيه ثم يرفع كفيه قبل ركبتيه عن احمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له متى اخر ما الرجل في السجود قال الرجل في الشاذ في الفريضة ان يقيم صلبه ويخوي ويفرج فخذيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويعتمد بكفيه على الارض ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويفرق بين ركبتيه ويتجافى بانفه عن الارض ويتفقد ابهامي رجليه ويستقبل بهما القبلة ويستقبل بفخذيه القبلة

من هذا الخبر حكم محقوا ذا لا يتبين منه كيفية الرفع او مع وضع على الرأس او بدونه وعلى اى نحو كان ثم اسقط عليه السلام فعله مرة او مرارا امكان
دابر ذلك ثم او سنة او ادب يلزمنا اتباعه لان الاصل في الامر الوجوب سيجئ ما ذكر في هذا الباب الصلوة وسيجئ منها ما قد مضى في تضاعيف الابواب
متفرقة ومنها ما يأتي

باب ما يختص بالمرأة من الآداب كا

الاربعة عن زرارة قال ان المرأة اذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لان ذلك أستر لها وان كانت في صلوة
كثير المرتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتها اليسرى كما يفعل الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالفرج ركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها اخفت فخذيها وضمت ركبتيها من الارض وان نهضت نهضت اثقل لا لارتفاع عجيزتها او لا يرى الحدث منها اذا سقطوا

بيان الظاطوا الظاهر والانخفاض بالظاء الظاطا راسه فطاطا لاطئة لاصقة والاثقل الخريج كا

احمد عن بيب الحسين عن عثمن
عن ابن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها كا

محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضمت والرجل اذا سجد تفتح كا

على عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألته عن جلوس المرأة
في الصلوة قال تضم فخذيها

باب الاقبال على الصلوة وما ينافيه كا

الاربعة عن زرارة والفضيل
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت
عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
وتفرج كما يفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقعد في الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال
للمنافقين وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا بيان يعني سكر النوم ابعد ان منه سكر النو
كما يأتي في حديث الشمام ومنه سكر الاستغراق في التفكر في امور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله في صلوته ويفعله ويأتي في كتاب المطاعم
والمكاسب ان شراب الخمر لا يحتسى صلوة اربعين صباحا اى لا يعطى عليها الجزاء كا

الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت في صلوة
فليست بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون كا

محمد عن بيب احمد عن حماد عن الحسين بن المختار
عن الشمام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما السكر يعني سكر النوم قال ذكر النفاض عن ابي جعفر
عليه السلام مثله وزاد الغيض بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه وينم فاني اتخوف عليه
ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار قال وقال الصادق عليه السلام لا يجعل الرغبة والرهبة في قلب الا وجب له الجنة
فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه لا يقبل من عبده مؤمن بقبل بقلبه على الله في صلوة ودعاء الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه
وايده مع مودتهم اياه بالجنة كا

على عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفاسي عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى يكره لي سبعة ولكم منهن لا ينبغي لي ولا يأتيكم من قبلي واتباعهم من قبلكم العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والتصلي بين القبور كا

العدة عن احمد وابو داود عن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن جهم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يحرك منه شيء الا ما حرك
الريح منه كا

بيب التيا ابو تيان عن حماد عن ربعي عن الفضيل وبريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
قام في الصلوة تغير لونه واذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا بيان ارفضاض العرق تفرقه شبه وذكر ابن طاوس في كتاب فلاح السائل
ان ابن ابي نصير رحمه الله روى في كتاب هذا بإسناده الى الصادق عليه السلام بإسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا قام الى الصلوة
فطأطأ رأسه وجعل يديه على ركبتيه مطرقا الى الارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه قال وذكر في كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن سعيد عن الفضيل بن صالح عن الكاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ركع فيسيل عرقه حتى يطفأ في عرقه من طوله قيامه
وذكر ابن طاوس ايضا في كتاب فلاح عن يعقوب بن يعيش قال كان ثقة جليلا انه قال لحمد بن عبد الله بن زياد العلوي يجزيان قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا فرغ من صلوته لم يتكلم حتى يسبح الله في ذلك المقام الحق ان اراد ان يدخل على ذي العرش جل وعز ان يتغير لونه وروى
فيما يتعلق بصاحب كتاب هذا المجمع وتواريخ الحج بإسناده عن الحسن بن عبد العزيز العبدكي عن ابن ابي يعفور قال قال مولانا الصادق عليه السلام

باب الاقبال على الصلوة والمواظبة عليها

كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت الصلوة اصفر لونه وارتعد كالسعفة وكان يروى عنه عليه السلام عند قوله في الصلوة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين كما رواه ابان عن الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته فلما انصرف من ذلك قال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك كان ذلك اشد علي من سقوط ردائي بيان يعني بما اقبل عليه ما واظب عليه وداوم عليه كما رواه محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له صلوته ربعها او ثلثها او نصفها او ثلثاها فما رفع له الا ما اقبل عليها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما انتقصوا من الفريضة بيب حسن عن رضا الاعشى رفعه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها او اكثر بعد ما سهى في كل ذلك ثم يقبل بالنوافل بيان اريد بالسهو الذهول وعدم احضار القلب بالصلوة وفي الكلام مساحة اي يترك بعد حاصل لا يرفع وكذلك في الخبر الآتي محمد عن احمد عن بيب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال دخل ابو جعيد على ابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني اكثر السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فظننا انه اظلم احد اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثا ربعها فاقل واكثر على قدر سهوه فيها فلكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ادري النوافل ينفعه ان يرد عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل الا كما الا ربعة عن الفضيل وبيب الثمالي ابو ثابت عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان وهمها كلها او غفل عن ذلك بها اعتد بها صاحبها محمد عن احمد عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء الشامية يروون عنك انك قلت ان الشيطان ليأتي احدهم في صلوته فيذهب بها حتى لا يدري كم صلى فقال ما هو الا ان يحدث نفسه بها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فاذا رفع نصفها او ثلثها او ربعها انما يرفع له ما اقبل عليها فاذا انصرف من صلوته لم

ابواب صفة الصلوة وما يقارنها من الاذكار وما يتعقبها وما يتعلق بها

ية وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال علة التكبير التي هي افتتاح الصلوة سبعا ان اصل الصلوة ركعتان فلما اضافوا اليهما سبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرة في التحدين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرة في التحدين كانوا كبروا الافتتاح في اول صلوته سبع تكبيرات ثم لم يكبر تكبيرة الافتتاح من بعد وبقي منها الزيد فجعل عليه نقص في صلوته بيان لعل المراد باستفتاح الركعتين السبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فصل ولهذا الربعة منها الاربع التي بعد الرفع من التحدات قال في الفقيه هذه العلل كلها صحيحة وذكرها العلل التي تزيد تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض يه سال رجل امير المؤمنين عليه السلام وقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه انها اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس بيان الاخماس الاصابع يه فيما ذكره الصدوق من العلل عن الرضا عليه السلام امرت بالمراة بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا ضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يهجر ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد بعد ذلك لان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتمجيد وطرد لما يدخل في الخلق المالك لا محالة يوم الدين اقرار له بالبعث الحساب والجازاة وايجاب عمل الاخرة لكي يحاسب عمله الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره باخلاص له العبودية دون غيره وايانا نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه من نصره اهدنا الصراط المستقيم ارشدنا الدين واخلصنا بمحبته واستزادة في المعرفة به عز وجل وعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في المسالة والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكونوا من المعاندين الكافرين المستحقين سخطه وغضبه ولا الضالين اخلصنا من ان يكونوا من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المارة ان هناك جماعة تصلي فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم يجاهر علم ذلك من جهة الشاهد والصلوات التي لا يجهر فيها انما هي بالنهار في اوقات مضيئة فهي تعلم من جهة الرقيب لا يحتاج فيها الى السماع يه سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام قال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملئكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملئكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن خلفه احد ثم فرض عليه المغرب فاضاف اليه الملئكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل فرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة يه سال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه لما كان يعلس بها فقرب فيها من الليل بيان العلس بالعين المهملة محركة ظلمة اخر الليل يعلس بها اي يؤدي فيها في العلس يه قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين من الاربع لعلتين احدهما التسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عنده لتسوية يه سال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى حد ثقف الركوع فقال انك اذا نظرت الى ظهر المصلي اذا ركع لو صب عليه الماء لم يتحدر عنه قطرة ولو وضعت عليه سبعة اشبار لاستوت يه سال طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض في التحدر قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفاتح الصلوة يه سال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى التحدة الاولى قال انا ولدناها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وفيها ولدتنا وفيها نعيدنا ومنها تخرجنا تارة اخرى بيان قال في بعض المعاصرين ان الركوع هو التعويد والتحدتين شاهدان لنا يه سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الصلوك كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان الركعة من ما تعتدل ركعتين من جلوس بيان اريد بالركعة في السؤال الركوع وحاصل الجواب ان البناء من جلوس لما كان اهون منها من قيام ضوعفت يه سال شعيب هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز ان يسجد عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك

قال الجوهري في الصحاح العس القدح الضخم يذكر ويونث والجمع الاعساس قوله صفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء وفتح الراء وبالضاد المعجمة على بناء الالقاب لكنه يقال انه اسم الصنم وقد ورد هذا اللفظ في كتاب علل الشرائع هكذا الصفر بكسر الصاد وفتح الفاء وبالضاد المعجمة وهو اردى

باب الحدث وتقديمها والنوم في الصلوة

ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد لما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على اعبد عبيد الدنيا الذين اغتر وا بغرورها انما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه اذا قال سبحان ربي العظيم فقد اتم الصلوة وفي الركوع فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلنا وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلنا سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم فجعلهم في الصلوة وسيلة الى الله عز وجل بذكرهم لانتهائهم وصلة الى معرفة الله تعالى ويقرء في الثانية سورة التوحيد لانه تعالى اراد منا نتجاوز على اثره التوحيد قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك يعني وطرحك اليسرى في التشهد قال ويلك ان الله عز وجل امتحن الباطل واهله والحق واهله معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيامة وفي رواية اخرى عن الحسين الاسدي رضي الله عنه قال سألت الصادق عليه السلام قلت انما يجعل المصلي يحمد بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيما من به من اداء فرضه فرض آخر ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها واوقاتها وعللها والحمد لله اولا وآخرا

ابواب ما يعرض المصلي من الحوادث والآفات وقد الحق بها ما فات الآيات

قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال عز وجل وعرفني صلوة الخوف خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودا الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **بيان** الرجال جمع راجل والحذر بالكسر الاحتراز قياما وقعودا وعلى جنوبكم اشارة الى صلوة القاعد والعاجز والاعجز ولا يخفى ما في المحافظة على الصلوة حال الخوف مع ارتكاب المخاطرة بالانفس والاعراض والاموال من الاهتمام البليغ بصلوة الجماعة والحث عليها

باب الحدث وتقديمها والنوم في الصلوة

محمد عن محمد بن الحسين وعبد الله بن احمد عن ابن بزيع عن يونس عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت **بيان** الصوت يشمل القهقهة فما يخبر لا ينافي ما ياتي من قطع القهقهة لها كتب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال ان احس بالضعف فلا يصبر ولينصرف اجل الامر الصلوة فليصل ولا يصبر **بيان** الغمز العصر والاجل الذي يخشى لو يخشى ان يبدو قبل اتمام صلوته كتب احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه **بيان** كلاهما بالحاء المهملة وفي آخر الاول نون وفي آخر الثاني باء موحدة يعني بالحاقن مدافع البول وبالحاقب حابس الغائط قال في النهاية فيه لا راي لحاقب ولا لحاقن الحاقب الذي احتاج الى الخلاء فلم يقدر فانحبس غائطه ومنه الحديث نهي عن صلوة الحاقب والحاقن قال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ومنه الحديث لا يصلين احدكم وهو حاقن وفي رواية وهو حرج حتى يتخفف فلم يوجد في نسخ التهذيب لا صلوة لحاقن ولا حاقنة بالنون فيهما جميعا فلعله تصحيف يب عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او ادنى لو عصر امن البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصابك شيء من ذلك فلا تمس ذكرك حتى تنصرف الى مصلاك الذي كنت تصلي فيه فتبول على مصلاك من الموضع الذي خرج منك الحاجة ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او قول من غير القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة الرجل يسهو فيتكلم في ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** سيأتي ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله يب علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمز الريح في بطني اراه ان انصرف فانظر اشيء خرج مني او لم يخرج فلا انصرف حتى اسمع الصوت او اجد الريح فقال لا ينقض الصلوة الا ما كان فاحشا ان على ما سخي من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام يعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة **بيان** ضرب لعبيد زرارة ضربانا اذا تحرك

بقوة وزيد بالانحراف الانحراف لنقض الوضوء وقضاء الحاجة للخارج من حيث الريح أو احدا الاخبثين وفي الروايات السابقة عبر عن ذلك بالخروج للحاجة كما هو شائع في مثله وهذا واضح لاخبار به انما نعترضنا لبيانه لان طائفة من اصحابنا تكلفوا في معنى الروايتين تكلفات بعيدة من غير حاجة بهما الينا من اراد الاطلاع عليها فعليه بالرجوع الى الكتب الفقهية ﴿كا﴾ محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن نضالة عن ابي بكير عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ونفض راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدثها اما صلوته فقد مضت وقد تم التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه ومكانه ان طيف فيتشهد ﴿بيب﴾ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ﴿كا﴾ الثلثة ﴿بيب﴾ سعد عن ابن عيسى عن ابن حنيز وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زياد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ وان شاء رجع الى المجلس ان شاء في بيته وان شاء حيث شاء يعقد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهدتين فقد قضت صلوته ﴿بيان﴾ هذا لا يخالف ما حملناها عليه من التهديدين البعيد غاية البعد والصواب حملها على الرخصة والتقية ﴿بيب﴾ محمد بن احمد عن جعفر بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فلما ان جلس في الرابعة ذكر انه لم يتشهد قبل ان يحدث قليعد بالحيز عن نضالة عن ابان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان امام قوم جد في بطنه ريحا فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته ﴿بيب﴾ ابن محبوب عن الكوفي عن ابن نضالة عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم يحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا فغسله ثم رجع فسلم ﴿كا﴾ جماعة عن احمد عن الحسين عن نضالة عن ابان عن سأل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لينصرف من النوم في شيء من الصلوة ﴿بيب﴾ قد مضى اخر في النوم وغيره في الصلوة في باب الاحداث التي توجب الوضوء من كتاب الطهارة ومضى في باب احكام التيمم والتيمم منه ما يناسب هذا الباب

الباب الرعاف والقيء والدم

﴿كا﴾ الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عند يمينه او شماله او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف وجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ﴿بيب﴾ ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته وان لم يجد الماء حتى يفرغ فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك ﴿بيب﴾ وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلم انصرف وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ﴿بيب﴾ سعد عن احمد عن القيقي عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف ينقض الوضوء قال لا وان دما لا ينقض الوضوء ولا يقطع الصلوة ﴿بيان﴾ قال الراسلي في قبله ودما قال في شرحه بالقول على الميل والاقبال وعن اكثر الافاضل كما قال في النهاية ﴿بيب﴾ احمد عن علي بن الحكم عن ابي بكير عن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فيغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ﴿كا﴾ ﴿بيب﴾ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن نضالة عن العلا عن ﴿بيب﴾ سعد عن موسى بن الحسن عن عبد الله بن محمد عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف اذا قاء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ﴿كا﴾ بهذا الاسناد عن ﴿بيب﴾ ابن مهزيار عن نضالة عن ابان عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد ذلك فليأخذ بيده ويحول من الصف فليغسله ثم يعود اذا كان اماما ﴿بيان﴾ الاذ بالتشديد التهيج والغليان ﴿بيب﴾ سعد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان يمسح انفه ايجوز ذلك قال نعم ﴿بيان﴾ ولا يزيد على ان يمسح انفه اي لا يغسله بالماء والامسح بالخرقة الخفيفة ﴿كا﴾ محمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه ان اخرج يده فصل ﴿كا﴾ ﴿بيب﴾ علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع قال ان كان ابتلع فليس عليه شيء وان لم يبتلع ﴿بيب﴾ احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت في انفك وانت تصلي فوجدت دما فلا

باب الالتفات والفرقعة والتكلم

ليس برفعا فقه سيد يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء اينقض هذا شيأ من الوضوء ولكن ينقض الصلوة يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وان في البطن فبادر وابهما استطعتم **بيان** المبادرة بهادفعها قبل الصلوة او البعيد الى الصلوة لئلا تبطل بها او في التهذيبين يحمل الخبرين على ما اذا احتاج الى الانصراف والتكلم يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال يخرج فليغسل الدم ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة الدم يب محمد بن احمد عن العمر عن يونس علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الناصور وهو في صلوته اله يصلح له ان يقطع الناصور وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرما رجله فيجد الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى يب وعن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يغيره قال ان كان لا يدعه فليغيره وان كان يدمي فلينصرف يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اصابه دم رسائل فاذا هو يتوضأ ويعيد ما لم يكن سائلا او توضأ وبقي قال لم يضع ذلك بين الصفا والمروة **بيان** استشهد الخبر في التهذيب بشبه ومشى شبها وهو اكثر اشكالا واجمالا واتما اوردت اسنادا على التحير ويحتمل ان يكون قد تردد في الطواف دون الصلوة كما يشعر به ذكر الصفا والمروة فكون المراد بهما بينهما السعي وكذلك يضع في السعي مع هذا فالاظهر ما قال في التهذيب بتوضأ اي يغسل الموضع **باب الالتفات والفرقعة والتكلم**

كا يب الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوته مكوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان يتكلم كا يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة قال لا ورما احب ان يفعل **بيان** محمول على غير الفاحش كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الخير عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينفض اصابعه كا علي بن محمد عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرفع رجله اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته **بيان** فرقعة الاصابع غمزها حتى يجمع لغاصلها صوت حظه من صلوته اي نقيصة من ثوابها وفي بعض النسخ بالنصبين في بعضها بزيادة التاء بعد التاء وكلاهما بمعنى النقصان يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من اذن في صلوته فقد تكلم يه روى ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن اذن في صلوته فقد تكلم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعا رجلا وهو يصلي فهمي فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته يب ويكبر تكبيرا كثيرا **بيان** قال في التهذيبين ليس في هذا الخبر نفي وجوب السهو عنه فلا ينافي ما ياتي من وجوبه على المتكلم **اقول** والاظهر ان ترك ذكره في مقام البيان يناني الوجوب وان لم ينافه الاستحباب يب حنان عن حمزة بن يعلى عن علي بن اذينة عن محمد بن خنيس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعا الوالد فليسبح فان دعته الوالدة فليقل لبيك **بيان** وذلك لان حقوق الام اكثر وهي بالترحم اجدر ولانها لنقصان عقلها ينكر قلبها بادنى تقصير بخلاف الاب

باب التسبيح والبكاء والدعاء

كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كلم الله به في صلوة الفريضة فلا باس يب وليس بكلام يه قال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام يب احمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكلمات يناجي بها ربه قال نعم كا يب الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معبد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلوة فقال نعم ولو مثل رأس الذباب **بيان** يعم كلما يقصد به المدح والرضا بالشيء وتكرير الصلاة ان وصلت بخضوع وتوجه ورقة اشد يه سأل الزنجي الصادق عليه السلام عن الرجل يبكي في الصلوة الفريضة حتى يبكي فقال قرة عين وانه قال اذا كان ذلك فاذكر في عنده يه قد روي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة يه وقد انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت

هذا الحديث ثابت مضى في كتاب الطهارة

هذا الحديث ثابت في كتاب الطهارة

الثاني خرج يكون يجب الانصراف له نوع صلاة او استدارة نحو

اورده

في باب الاحداث

من ابواب ما يقطع الصلوة

ابواب ما يعرض المصلي اذا ذكر الفائت وقد ذكرناها

صا من خشية الله ومن غضب عن محارم الله وعن بات مناجيا في سبيل الله يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوا وسدد كا احمد عن يعقوب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال انعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة كا محمد عن يعقوب احمد بن ابي زاهر عن غير واحد عن هشام عن محمد قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت صلت فاقبلت تجالم اللهم ردة على فلان فانه قد احمدة فوثب علي ابو عبد الله عليه السلام فحبرني فقال وصلت فقلت نعم كا قال افصلت فقلت نعم ش قال فكنت قلت فعيد الصلوة قال لا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال لما انكر ذلك الى عبد الله عليه السلام قال نفر قلوبهم والنار ما دخل علينا قط الا عليك بالتعاد وانت ساجد فانه اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي قال نعم قد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم وابائهم وسماء ابائهم وفضل علي عليه السلام بعد كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالسلة او بابيه فيها ذكر جنة او نار ما لا باس بان يسأل احدهم ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة **بيان** قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في باب احكام القرائة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب في غير محلها في وجه التعاد والتمجيد وطلب المعافاة الا على وجه التلاوة **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله** كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان كا عمر عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكبا واما ساجدا اينبغي عليه هو على تلك الحال قال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يقدمها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن سنان عن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد قال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر كا محمد عن احمد عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من الذي ذكر عدد سجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام يب احمد عن الاشعري عن يعقوب ابان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجلهم **بيان** الاجلال ان يقول الا محمد او اهل بيت محمد او نحو ذلك **باب رد السلام والتحميد للعاطس** كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد وهو في الصلوة قال لا يرد ويقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا **بيان** لعل المراد بامتثال الفاظ القرآن والابتداء في التلفظ باسم الله سبحانه يب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقال السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فكف فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له يب سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن رئاب عن علي بن نعمان عن يعقوب منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي فارددة عليه خفيا كما قال **بيان** لعل المراد بالخفي ما لا يسمع كما يشعر به قوله عليه السلام في الخبر الآتي لا ترفع صوتك بذلك لانا لا نجهر بذلك ولا يسمع منا احد الا ولي او ربما يسمع منا الولي كما دل عليه الخبر السابق وايضا اذا لم يسمعه الرد تأسف بانه لا يتم الا بالاشارة بالاصابع مقام الاسماع فيجوز في جنسه ان يرد فيما يجوز فيه نفسه كما يدل عليه الخبر الآتي بين الامرين معا يب سعد عن الحسن عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك يب سألت محمدا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك وانت باصاتك قال ابو جعفر عليه السلام سلم كما على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل **بيان** الاشارة بالاصابع امارة الاقبال عليه وامارة البلوغ المعنى واسماعه لاياه كما ظنناه وآخر الحديث تعليل لجواز رد السلام في الصلوة كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي ابي عثمان يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن علي ابي عثمان عن ابي بصير كا يه قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سمع العطسة وانا في الصلوة فحمد الله صلى على النبي صلى الله عليه وآله ش قال نعم كا اذا عطس احدكم وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وسلم وان كان بينك وبين

ابتدأ الملاح اق شاء والى اخذه

لعين في التهذيب عن خاله

باب الضحك والعبث

صاحب الم بيان في بعض نسخ الكافي في اسم المحدث صلى الله عليه وآله وهو سهو من بعض النساخ على الظاهر والله اعلم ذكره
يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله باب
الضحك والعبث كا احمد عن عثمان عن ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اتم فلا يقطع الصلوة واما الفهقهة فانه يقطع الصلوة كا يب التلعكبري عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفهقهة لا تنقض الوضوء ولكنها تنقض الصلوة يب فضالة عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفهقهة لا تنقض الوضوء ولكنها تقطع الصلوة يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة
المكتوبة قال لا ومالي فعلت عبثا حتى تمذى يب فضالة عن ابان عن ابي عيينة عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا بأس يب الحسين عن ابن ابي عمير عن مجمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فمر بي الجواري
فربما ضممتهن الي قال لا بأس يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوة قال لا بأس به
ان يرفع الرجل طرف ثوبه الى انفه وهو يصلي يب محمد بن احمد عن يزيد بن يعقوب عن سهل بن عطاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة
قال العبث الرجل بلحيته يب لعله اراد بما شيء ادنى شيء ولا يبعد ان يكون غلط من الناسخ حمله في التهذيب على التغليط وقد مضى النهي عن العبث
هذه جميعا في باب اذا الصلوة ففي البال ان بعضها محمول على الرخصة وعدم الابطال وان حصل به النقصان وعدم الفضل باب
ازالة الحاجة كا يب الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي قال يتوبر
براسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا اراد ت حاجة وهي تصلي تصفق بيديها يب ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث دون قوله
ويسبح يب رسالة علي بن موسى عليه السلام الرجل يقع ضرابه لباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليتم جاريته او اهل الدار فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب
انظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل يأمر امرأته بشيء وهو في الصلوة فيريد ان شيئا اعجل لها ان يقول لا بأس بذلك فقال نعم ويومئ بيده الى ما يريد ذلك
والمرأة اذا اراد ت شيئا حركت يدها على فخذها وهي في الصلوة يب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيتنحنح ويرفع نعله ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته
وما عليه فقال لا بأس لا يقطع صلوته كا محمد عن يب ابن فضال عن الربيع قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله الحاجب
ابو حبيب فقال له جعلت فداك ان لي جارية اطلع فيها فربما قامت في ساعة من الليل فاعرف من الرجال ان الغلام قد نام فاضع الخابط لا وقظها فقال
نعم انت في طاعة الله تظلم في قدرية قال ابو حبيب جاريتي لا ابي عبد الله عليه السلام ان لي جارية اطلع فيها الدم الحديث على اختلاف في الفاظ يب رسالة
حماد بن عثمان عن سدير ابي رجل رجل وهو في الصلوة فقال نعم فاومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بحجر كان معه فاحتك ولا
اعلم الا وجد بنبي عبد الاشهل يب الحجر بالحاء المهملة ثم الجيم حصا معرج الراس كالصولجان يب معد عن احمد عن النزال عن ابن بكير
عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين التجدين فرمى ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه
الرجل باب الاستناد وبعض الافعال يب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى الحائط المتجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس قلت عن
الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فيعتمد عليه ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال
لا بأس به يب ابن محبوب عن يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة
الحديث يب معد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن الجهم عن الحسين بن موسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكفير
في الصلوة على الحائط بيده او شماله ايصلح له قال لا بأس يب حنش عن احمد عن ابان بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي متربعا على عصا او هو حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط يب احمد عن النضر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تتكئ بخمر وانت تصلي ولا تسند الى جدار الا ان تكون مريضا يب ابن الخمر بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين كل ما وارى من شجر او بناء او
نحوهما والنهي في هذا الخبر اما للتنزيه واما محمول على استناد معه اعتماد والاخبار الاول على ما لا اعتماد معه يب عنه عن احمد
عن البرقي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان ثوبه بلل وهو يصلي فليأخذ كمه بطرفه ثوبه تحته
فليمسحه فان كان بللا يعرف فليقطع صلوته وان لم يكن بللا فليمض في صلوته يب احمد عن موسى بن القاسم وابي داود عن علي بن يقطين

عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن انه نجر او ياصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان محمد بن اسمعيل بن بزيع وجابر بن يزيد الجعفي فلا باس وان كان غيرهما فلا يلتفت فانه لا يصلح بيب احمد عن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن زكريا الاعور وهو ابو يحيى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وبين يديه جنازة او قبر او مزبلة او مجرى الماء او الطريق او حمام او بيت يهودي او بيت نصراني او بيت مجوسي او بيت فيه خمر او فيه خنازير او فيه تماثيل او فيه صورة او على ظهره صورة او بحذائه او على بساط فيه صورة او على ثوب فيه صورة او على ثوب فيه تماثيل او على ثوب فيه خمر او على ثوب فيه دم او على ثوب فيه جنابة او على ثوب فيه خيوط ابريسم او على ثوب فيه حرير او على ثوب فيه خاتم ذهب او على ثوب فيه خاتم فضة او على ثوب فيه خاتم حديد او على ثوب فيه خاتم شبه او على ثوب فيه خاتم صفر او على ثوب فيه خاتم رصاص او على ثوب فيه خاتم عقيق او على ثوب فيه خاتم فيروزج او على ثوب فيه خاتم ياقوت او على ثوب فيه خاتم زبرجد او على ثوب فيه خاتم لؤلؤ او على ثوب فيه خاتم مرجان او على ثوب فيه خاتم زمرد

طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة **بيان** لعل التنظيم غير التسوية وزائد عليها او الاول
محمول على الرخصة او الضرورة لتعسر السجود بدونها وقد مضى اطلاق كراهتها لمنافاتها الاقبال والخشوع **باب السهو في
النية** كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال
فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة يب العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه يب عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك
بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحتسب للعبد
من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته **باب السهو في تكبيرة الافتتاح والقيام** كا الخمسة عن جميل بن دراج يب صا
الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد كا الحسين بن محمد يب صا
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح هل
يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر كا محمد بن مسلم عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح يب
بيان اريد بالوهم السهو وينبغي تقييد الحكم بالاذكار دون الافعال يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت صا
ابا عبد الله عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة يب الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن صا
احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن يب ابن عيسى عن علي صا
بن الحكم والبرقي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة
من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي
حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يفتتح صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد يب ابن محبوب عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد
بافتتاحه الصلوة وهو قائم يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صا
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال قلت نعم قال فليمض في صلوته يه عن الصادق عليه السلام
انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح يب سعد عن الزيات عن يه البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان صا
يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه يب علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال اذا ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته
يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول صا
تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة
او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه **بيان** اراد باول تكبيرة من الافتتاح تكبيرة الاحرام
فانها هي التي يفتتح بها الصلوة فان افتتح باكثر من واحدة فانما يؤتى بما زاد بعد الاحرام بالصلوة كما مضى بيانه والمراد بموضع التكبيرة
ما يكون محلا لها في الصلوة كما فسر وفي الاستبصار حمل هذه الاخبار على الشك والاستظهار **باب السهو في القراءة**
كا النيسابوريان عن حماد عن رجل عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة يب صا
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه يه زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله بادنى تفاوت يب

ابواب ما يعرض المصلي من الشك والسهو والاقامة وتكبيرات الافتتاح

زيد ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا اعادة الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فاذا انا لم اتم الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل في القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة و التكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شئ عليه **بيان** يعني يقضي ان شاء لا اثر يعتين عليه لقضاء بالتسبيح من الحديث الآتي ان تركها حينئذ او لي يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها **بيان** المراد بالكراهة ان قرأ في الاخيرتين اذا سهو في الاولتين بالفاتحة والسورة كما يفعله المخالفون لا ان يصير اول صلوتي حينئذ آخرها او آخرها اولها بل ينبغي الاقتصار حينئذ في الاخيرتين على الفاتحة او الاتيان بالتسبيح كما كان يفعله اذا قرأ في الاولتين يدل على ان هذا هو المراد بالحديث الآتي في باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة من ابواب فضل الجمعة والجماعة يب عنه عن فضالة عن حسين عن حماد عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت العداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته **بيان** لما ثبت في فقرات السهو في العداة والاولتين مما يوجب الاعادة جاز بعد التعميم بتخصيص العداة بالذكر ههنا بينهما على ان ذلك مختص بالسهو في عدد الركعات يب عنه عن عثمان عن حماد قال سألت عبدا صالحا عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليمض حتى يستيقن انه من الشيطان الرجيم انه هو الشيطان ليعلم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله **بيان** الباء في قوله يبدأ بها يحتمل عوده الى الفاتحة والى الاستعاذة فان في السؤال اشعارا بالاول بالسوء فيصح في الجواب بيبدأ على التقديرين والاول ابعد وانما امر بالاستعاذة على هذا التقدير لان النسيان انما يكون من الشيطان يب عنه عن الخضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية يب عنه عن احمد عن البرقي عن عبد الكريم بن عمرو عن بريد العجلي عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك **بيان** قال في التهذيب يمكن ان يكون قوله اذا قلت في الاولى فاقرء في الثانية لم يرد انه بعد قراءة ما قد قاله في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يختمهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والحسين عن علي بن النعمان عن الكاهلي و البرقي عن الحسن الخياط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يرجع ولا يضره يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فطاب الموضع الذي طاب فيه يمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به ان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرء سورة فاشهد وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض كا علي عن يب محمد بن احمد عن الطبيعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرء يب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فجرى ان القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فما الذي ذلك ان فعل ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه **بيان** تقدم خبر اخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات

باب السهو في الركوع وتسبيحه كا

يب الحسين عن فضالة عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل **بيان** يعني ان ذكر قبل الصلوة يب الحسين عن صفوان عن ابي ايوب يب عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر

باب السهو في السجدة

الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة **بيان** اريد بالركعة الركوع وانما كرر للتاكيد
يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك صا
موضعه يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة صا
يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع يه قال صا
يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع ش فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يركع ويسجد سجدتي السهو **بيان** سياتي هذا الحديث في
باب السهو في الاعداد ايضا باعتبار ان يكون الركعة بمعناها وفي اخره ويسجد سجدتين من دون ذكر السهو يب سعد عن محمد بن الحسين صا
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم
يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا يب الحسين عن فضالة عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب
على الركعتين الاخيرتين والاولة على الاولتين لما ثبت ان لا وهم في الاولتين والاولى ان تحمل هذه على الرخصة لان المراد من نفي الوهم في
الاولتين نفي الشك في عددهما كما يظهر من الاخبار الاتية في السهو والشك في الاعداد يب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته يب عنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه
السلم عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك

باب السهو في السجود

يب الحسين عن محمد بن
سنان عن يه ابن مسكان عن ابي بصير يه عن ابي عبد الله عليه السلم ش قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو
قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو **بيان** اريد
بالسهو المنفي سجدتاه قال في التهذيب بين قوله وليس عليه سهو يعني ليس حكمه حكم السهاة لانه تدارك ما فاته وانما اول بذلك لئلا ينافي
ما ياتي في باب مواضع سجدتي السهو من ثبوتهما لكل زيادة ونقصان وهو تاويل بعيد وياتي الكلام فيه هناك ان شاء الله يب سعد صا
عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء يب عنه عن الفطحية صا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته
قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو يب الحسين عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم صا
قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا
ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب **بيان** النقرة النقاط الطائر الحب بمنقاره وهذا الخبر محمول على ما اذا ذكرها او شك فيها بعد
ما ركع كما سبق والاتيان بالسجدة بعد الصلوة في صورة الشك محمول على الاحتياط والاستحباب لما ياتي في حكم الشاك بعد مضي الوقت من
السقوط كا محمد عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع صا
انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى
يصح لك انهما ثنتان يب واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود **بيان** ان اريد صا
بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم لما ستقف عليه وانما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال وان اريد السجدة
والسجدتان فيشبه ان يكون او مكان الواو في قوله عليه السلم ولم تدر ويكون قد سقط الهمزة من قلم النساخ او يكون المراد واحدة ولم تدر واحدة
تركت ام ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الاولى والاحوط دون الوجوب لما سبق في صورة السهو من اطلاق الاكتفاء باعادة السجدة
وحدها من دون استيناف وياتي في صورة الشك جواز المضي في الصلوة مطلقا ان جاز محله والاكتفاء بالاتيان بالسجدة ان كان وقته باقيا سواء

قال ابن الاثير فيه انه نهى عن نقرة الغراب وهو كناية عن تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله ١٢
كا علي بن محمد عن البزنطي

ابواب ما يعرض المصلي من الحدث والسهو والنقصان والزيادة فيما افترض عليه

وقع الشك في الاوليين او الاخيرتين وان ذلك يحمل على المعنى الاخير واوجب الاستيناف ان سها واشك في التجدد والتجددين في الاولين فقط وحمل الاخيرتين السابقة على الاخيرتين وحمل الركعة الثانية في حديث محمد بن مضور على الرابعة لانها ثانية من الاخيرتين ولعموم انه لا بعد في الثانية بل مع ان الخبر الاتي نص في التسوية بين الركعتين يب محمد بن احمد عن البرقي عن رجل عن معلى بن خنيس عن رجل سأل ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى التجدد من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه تجدها وبنى على صلوته ثم تجد تجدتي السهو بعد اضافة وان ذكرها بعد ركوعها اعاد الصلوة وتنسى التجدد في الاولين والاخيرتين سواء **بيان** حمل في التهذيبين على ترك التجددين معا لا الواحدة وجوز حمله على التجدة الواحدة وتخصيص الحكم بالركعتين الاوليين وحمل التسوية فقط على ما اذا ترك التجددين بان يكون تركه وذيه التجدة حكما مستانفا في التجددين معا ولعله بعيد في التاويل جدا والصواب ان يحمل الاعادة على الاستحباب كما اشرنا اليه يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة يب سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن ابان عن ضريس عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد ثنتين او واحدة فبحداثر ركعتين استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا يعيد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة

باب السهو في القنوت وكيفيته

يب البرقي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت حتى ذكر وهو في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقنت ثم قال انه لا كره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها **بيان** الرغبة عن السنة اذا تركها اما اشارة الى ان القنوت متعمدا او انه اذا ذكر بان لا يريد عن احد الامرين او يتهاون به حتى يفوت يب الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن محمد بن مسلم عن زرارة قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يمضي ولا شئ عليه يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينسى الرجل فلا يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه يب ابن عيسى عن ابن رئاب عن حبيب بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه يب عنه عن علي بن الحكم عن الحزاز عن ابي بصير قال سمعته يذكر هذا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت فلم يذكره حتى ركع وهو جالس يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شئ قال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شئ يب الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شئ من الصلوة حتى يركع فلم يذكر حتى ينصرف فليس عليه شئ وليس له ان يدعه متعمدا يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه يب الحسين عن فضالة عن ابان عن بكار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا **بيان** حمله في التهذيبين على عدا لوجوب والتقية يب سأل ابن بكار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال افانسيت اذا رفعت راسي قال لا **بيان** قال في الفقيه حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوة لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وقد مضى في باب القنوت ما يؤيد هذا

باب السهو في التشهد وكيفيته

محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك يب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم يب الثلثة عن ابان عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال ان لم يجلس بينهما فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس **بيان** في التهذيب بمكان سجدتين تقرأ ان وقد مضى انه يحتمل التجدد تقرة فاني الكافي هو الصواب يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا يب الحسين عن القاسم بن محمد وصفوان عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم

باب السهو في التشهد

ثم يسلم ويسجد بعد التسليم وهو جالس قبل ان يتكلم يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام يسلم
الحسين عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف قال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة يب عنه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد بعد التسليم يب عنه عن فضالة عن حسين عن ثعلبة عن ابي بصير قال سألت
عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما يب عنه عن محمد بن الحسين عن بعض بن جبير عن حماد بن عثمان عن عبيد
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى ركعتين من المكتوبة ولم يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم قال الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم يب عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينهض في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت فاي سجدتي
السهو قال الاوليين في هذا سجدتا السهو **بيان** يعني اذا ذكر قبل الركوع يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من نافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم
ثم يتم ما بقي من الصلوة بعد فكايب عنه عن ابيه عن ابن المغيرة يب العباس عن حمدويه عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس ذلك في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس
بالنافلة مثل الفريضة يب محمد بن احمد عن العظيمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه لم
يتم فليتشهد فان لم يذكر حتى انصرف فليتشهد اذا ذكر ما لم يطل ذلك او يحدث حدثا او يقم من مكانه فان فعل شيئا من ذلك فقد جازت صلوته
وليس عليه شيء يب ابن بحر عن علي بن خالد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة يب ابن بحر عن علي بن خالد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله وزاد في آخره فان ذكر انه لم يتم اعاد على الاولى

باب السهو في التسليم

بيان ينفي حمل الاعادة على الاولى يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انفتل الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فصل بين يسلم
خلف الامام اجزاه تسليم الامام يب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فعدت
للتشهد ثم قمت فشككت ان اسلم عليهم فقالوا انا سلمنا عليك فقال لم تسلم وانت جالس قلت بلى قد فعلت فاستحلفني فحلفت له فقال لا بأس عليك ولو نسيت شيئا قال
ذلك استقبلتهم بوجهك فقد تم السلام عليكم **بيان** لم تسلم يعني بالتسليم الاخير قبل الخروج يب الحسين عن فضالة عن ابي
المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا بأس يب ابن عيسى عن ابي المغرا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال لا بأس بذلك

باب الشك في اجزاء الصلوة

كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد كا الخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى ولا شيء عليه بعد انقضاء الصلوة كا محمد عن احمد عن الحسين عن عبد الرحمن
عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال
يسجد حتى يستيقن انه قد سجد سجدتين كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن ابي حمزة عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شك
فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى يب الحسين عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لا قال فليركع يب فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي قال الرجل لا يدري اركع ام لم يركع **بيان** اتمام ركع ويسجد في
هذا الصلوة لان وقت الشك فيه كان باقيا ولو كان قد مضى وقته لكان عليه ان يمضي في صلوته كما يدل عليه الاخبار الآتية يب احمد عن
البرقي عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال
يمضي على صلوته شفا قال يتم اذا خرج من شيء ثم دخل في غيره فشكه ليس بشيء يب عنه عن السراد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر

ابواب ما يعرض من المصلي في الجهر والاخفات والقراءة وما يجب من ذلك وما لا يجب

عليه السلام قال لا كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض فلا اعد يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
صنا في الرجل يشك بعدما انصرف من صلوته فقال لا يعيد ولا شئ عليه يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض فان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه يب سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل الجابر عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب سعد عن
احمد عن البرنطي عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد
لم يسجد قال يسجد يب سعد عن القطيعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه السهو في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري
اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا قال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا يب الحسين عن نضالة عن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك واما ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض يب عنه عن صفوان عن حماد مثله الا انه قال قد
ركعت امض يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن نضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل شك بعدما
سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته يب عنه عن ابن عيسى عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم
يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع بيان ان قيل ما الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوي للسجود قبل السقوط حيث حكم في الاول
في حديث البصري بالاتيان بالسجود المبتنى على بقاء محله وحكم في الثاني هنا بالمضي المبتنى على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما ان النهوض
للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه اهوى له والانتصاب فعل اخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف النهوض قبل ان
يستتم قائما فانه باق بذلك لم يدخل بعد في فعل اخر يب الحسين عن نضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قائما فلا ادري ركعت ام لا وانا في قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان بيان لعل استتمام القيام كناية عن تجدد الانتصاب
المبني عن رفع الرأس الرافع للشك الى الوسواس ولهذا قال وانا في قد ركعت في التهذيب ورد الخبر المضي في الصلوة في اجزاء السهو ثم حملها على
الركعتين الاخيرتين والخبر الاخير حمله في التهذيب بين على ما اذا شك في الرابعة بعد ما ركع في الثالثة ولا فلا بعد في التاويلين غاية البعد ان
غير مضرورة داعية الى التاويل يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ربما
شككت في السورة فلا ادري اقرأتها ام لا وانا في صلوة هل اقرأها ام لا وقد قرأت بعض السورة فاعدها بيان لعل مراد السائل انه
شك في قراءة السورة التي كان شغله ان يقرأها في صلوة هل قرأها ام لا وقد قرأ بعضها فاجابه بالتاويلين غاية البعد ان غير مضرورة داعية الى التاويل
يب عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا ربما شككت كان ذلك قبل ان اركع فهل
يجب علي ان اقرأها ام لا ان يمضي في صلوته فاجابه عليه السلم بما اجابه وفيه دلالة على عدد بحسب السورة وذلك لان وقتها باق الا ان يكون الشك
بعد ما ركع او فرغ من الصلوة وحينئذ فلا وجه للاعادة الا ان تكون منجبرة

باب السهو في اعداد الركعات وما

محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أزيد في الصلوة شئ
فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه واله فاتم بهم الصلوة
وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم واضر وشم ذكر بعد ما ذهب انما صلى ركعتين كيف يصنع
الصلوة من اولها قال قلت فما قال رسول الله صلى الله عليه واله لم يستقبل الصلوة وانما اتم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه
واله لم يخرج من مجلسه فان كان لم يخرج من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين بيان يعني من حفظ سهوه
بنفسه من غير ان يتكلم ويحتمل ان يكون قد تكلم ناسيا فتمه فليس عليه سجدتا السهو كما يظهر من اخر الحديث وانما سجدها رسول الله صلى الله عليه واله لانه تكلم ومن
اضر مضى صلوته لا ينافي ما ياتي من هذا ويوضح ضعف ما مر من ان السهو عنه سواء كان في الصلوة او في خارجها وسواء كان ركعة
تامة او اخر انتهى كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن بعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذا
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقام فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل عوا الذي اشار رحمة للامة الا ترى انه

قال الرجل
فاضمن سوء ظنك
فتلان يستوي قائما ام
بدا ان يسجد فاتمه
فيسجد
قال
فيسجد

باب السهو في عدد الركعات

رجلا صنع هذا الغير وقيل ما تقول صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك فقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى اسوة بيان لعل الكلام يحتمل ان يكون المراد من خلفه ذا اليدين لما ذكرنا في الخبر السابق ولا الآتي فيما بعد ولا يناسب هذا قوله لكان يذكر الا احتمال الاستفهام التأكيد ولعله صلى الله عليه وآله انما دعاه بذي اليدين لانه كره ان يدعوه بالنبز وان كان مشهورا بذلك او كان يدعى بذي اليدين ايضا كما يستفاد من كتب العامة وقيل سمي بذلك لانه كان يعمل بيديه جميعا وقيل بل كان في يديه طول وقصر بعضهم الطول بالتعدي والقصر بعدم الاحكام وقيل بل لانه هاجر هجرتين كذا في المدة عن يعقوب البزاز عن حمزة بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله مع كونه معصوما عن الخطاء فاجابه عليه السلام بانه كان في ذلك مصلحة للامة بان يفهموا بمثل هذا الامر معالم دينهم ويعلموا ان البشر لا ينفك عن السهو والنسيان وان المخلوق محل للغفلة والنقصان وانما المنزه عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه وتعالى الصدوق رحمه الله في عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده عن ابي الصلت الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ان في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلوته وقال كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله الا هو وقال في الفقيه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره من المؤمنين ومن سواه بنبي ولا نبي كهو فالحال التي تختص بها هي النبوة والتبليغ من شرطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها يثبت لها النبوة وباثبات النوم له عن حفظه ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد اليه نفى الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما انساه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس الشيطان على النبي والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من شبه من الغلاة دون المقصرة الذاهبين لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن من الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا الاثر الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فذكر انه لم يكن من الصحابة وانه خرج حديثه من اخبار الناقصة وصنف في ذلك الفاسطيون بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان يرد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ذلك ابطال الدين والشريعة وانا اعجب الاعجوبة من تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه اثم انتهى كلامه طاب ثراه ويستفاد من كتب العامة ان ذا اليدين المذكور في حديث السهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهذا لا ينافي ما قاله الصدوق رحمه الله من ان اسمه عمير لجواز ان يكون الخرباق لقبه بيان الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فانصرف قلت فما ترى الناس فذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخرج من مكانه ولو سرح استقبلت به حديث عن حسين عن ثعلبة عن حسين عن ثعلبة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة قال يستقبل الصلوة فقلت فما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفعل من ذلك شيئا بيان الظاهر ان السائل ظن ان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن سهوا فاجابه عليه السلام بانه لم يفعل من ذلك شيئا حتى يحتاج الى الاستقبال عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه ركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبل الايب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى قوله ركعة واحدة ولم يذكر تمام الحديث حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابي جميلة عن محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل الحديث بدون الزيادة بيان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فمنا من سلم الامام فسلم في الركعتين ومنا من قام فصلى ركعة ركعة ولم اعد تم الذين قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتموا بركعتين الاتمام بيان سعد عن الحسن عن تميم عن علي بن النعمان الاعلم قال كنت مع اصحابي في سفر فاما امامهم فصلى بهم المغرب فصلى في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمهم وكلموني فظنوا الماضي فعيد فقلت لكني لا اعيد ثم تركعة ثم تنحنح فاتيت اباعبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال

صنا الى ان كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى ٭ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن الحرث قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت كم فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فهلت ثم فضحك ثم قال انما كان يجزيان تقوم وتركع ركعة بيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقام فمضى الى الظهر ركعتين بيان المستفاد من هذا الاخبار اعادة الصلوة ايضا في مواضع السهو التي لا يوجب الجبران والاتمام رخصة وتسهيلا وان الله يحب ان يؤخذ برخصه ٭ محمد عن يب احمد عن
علي بن النعمان يب احمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فيسلم وقمت في قبلي اقوم اذا كان الله حتى طلعت الشمس فاطلعت بغتة فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فصليك الاعادة يب محمد بن احمد عن الفضيلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جاز صلوته يب الحسين عن التميمي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين بيان قد مضى هذا الحديث في باب سهو الركوع بخواصه وقد مضى في باب سهو السجدة من استشاء يب سعد عن التميمي عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالقوم ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير عن بريد عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى العتمة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب في حاجته ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة يب علي بن حديد عن حماد عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب في حاجته فاصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من العتمة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم
صنا ما بقي يب محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في
الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال لا يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الثنتين ولا يعيد الصلوة يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشا الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الثنتين ولا اعادة عليه بيان في التهذيبين حمل بعض هذا الاخبار على ما اذا لم يبلغ حد الاستدبار وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها على النوافل والاصوب ان يحمل الكل على الرخصة
صنا وما سبق على الافضل والاولى والاصل والعلم عند الله يب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
صنا عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه يب الحسين عن فضالة عن العلا
عن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال
يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه بيان قال في التهذيبين لانا في هذا الاخبار ما ثبت من وجوب سجدتي السهو على من تكلم لان تلك الشئ
اتم من السجود والوزر والاثم ولا ينافي ايضا ان التكلم عامدا يوجب الاعادة لان من ظن انه فرغ فتكلم لا ينتقد يب احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سألته عن الرجل صلى الصهر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او شكا فليعد وان كان لا يدري
اذا دام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد ان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم صرف
فتكلم فلم يعلم انه قد تم الصلوة فقام فاتما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم قام حتى انصرف
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شئ فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من
صنا صلوته يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل او وتره
يصا ذكر انه في ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي هو فيهما كانه ثم يوتر ٭ الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ٭ الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
صنا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى

٭ اورده في باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته

٭ كذا وجد في نسخة التهذيب الثلثة التي كانت عندنا وهو كما ترى لا يستقيم الا بتكلف والصواب فصل الركعتين للظهر في مكانه شروق

باب السهو وعدد الركعات

خمسا فلا دريك استيقن فلما علم انه كان جلس في الرابعة صلوة الظهر تامة وليتم فليصل الخمس التي نسيها بفاتحة الكتاب وحدها ويتشهد ويسلم ولا شيء عليه بيب احمد عن البرقي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته بيان حاصل ما في التهذيبين بانه يحتمل ان يكون من الاركان وقائما بالتسليم والاخلال به التسليم لا يوجب اعادة الصلوة بيب حميد بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة بيب العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لا يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين بفاتحة الكتاب وحدها اليهما الخامسة فيكون نافلة بيب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة فقال له وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات فانفتل فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم تشهد وسلم ويعني بهما الرجلين بيان يعني بما سجدتي السهو ذكره في التهذيب الى الشهد ثم حمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وآله انما حصل للشاك من قول ذلك الرجل بعد احياطا فان الشاك في الزائد عليه ان يسجد سجدتي السهو كما يأتي بيب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قط فقال لا ولا يجب عليه بيان قال في التهذيب الذي يقتضي به ما تضمنه هذا الخبر وما قبله من الاخبار التي ذكرناها من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيهما مواظبة للعامة وانما ذكرنا ما ذكرنا الان ما يتضمنه من الاحكام نعود بها ما بقينا

باب سهو المسافر في التقصير وجهله به

بيب سعد عن ابن هند عن الحسين

بيب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا بيب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن زرارة بيب ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه بيان لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج الى التأويل كما يظهر عند التأمل الا انه في التهذيبين حمل الثاني على الاستحباب والاول على الوجوب بيب الحسين عن فضالة عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر فقال لا اعد بيان محمول على الشاهي وبقاء الوقت بيب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرأ عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرأ عليه لم يعلمها فلا اعادة عليه بيان قد مضى هذا الخبر مع الكلام فيه في باب صلوة المسافر مع الجواب الاول والاعادة محمول على العامد والناسي مع بقاء الوقت بدليل الخبرين السابقين بيب ابن محبوب عن احمد عن بيب ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين فلما انصرفت وجائتنا قال ليس عليها قضاء بيب ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب بكعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة بيان قال في التهذيبين هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيه فمن قصر كان عليه الاعادة

باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الاوليين من الرباعية

بيب احمد عن الحسين وغيره عن سهل عن محمد بن سنان عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد بيب بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد بيب الحسين عن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن بيب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعشاء فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليعد صلوته بيب الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل لا يدري واحدة صلى او ثنتين قال يعيد بيب الاشعثان ومحمد عن احمد بيب محمد بن احمد عن احمد عن اوشا قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والتشهد في الركعتين الاخيرتين بيب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد بيب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيب الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى او ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد

يب اتم في الجمعة وفي المغرب في الصلوة في السفر كما يب عن العبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتين في المغرب في
صا الفجر بهو يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف يب
عنه عن احمد الفروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت
صا ثنتين فاستقبل يب عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد وقال في صلوة الامن
اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك بيان يعني اذا لم تدر انك في الثالثة او الرابعة فاعد صلوتك فاذا دريت انك في
الرابعة فاذا ركعت جلست فتشهدت وقد تمت صلوتك وفي الاستبصار هكذا اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولا يتاتى ما قلناه الا انما
يجوز الى الاربع اذا تركهم في الرابعة يب عنه عن فضالة عن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ركعتين قال يعيد
صا يب الحسين عن فضالة عن حسين عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهو في الركعتين الاوليتين فاعدهما
حتى يثبتهما وقال اذا سهو في المغرب فاعد صلوتك يب عنه عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال الى اذا لم تحفظ الركعتين الاوليتين
فاعد صلوتك يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاعد الصلوة من اولها والجمعة مثل ذلك اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فلم يدر ركعة صلى ام ثلثا
صا ان يعيد الصلوة يب عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ
انها ليست مثل الغداة يب عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يدري في الفجر قال يعيد قلت المغرب
صا قال نعم والوتر والجمعة من غير ان سأله يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا يب ابن عيسى عن علي
صا بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يستانف يب سعد عن
صا محمد بن الحسين عن ابن رئاب عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن الحسن بن الربيع
صا عن اسماعيل عن ابيه عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة يب محمد عن احمد النخعي عن صفوان
عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها فاتحة الكتاب ويتشهد بعدها
التشهد بيان يعني يبني على الاقل المجزوم به ويقرء في الثانية التي يركعها بعد ذلك بالفاتحة وهذا الاخبار محمولة في التهذيب بين على
صا الثوافل بعد الطعن فيها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صا شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضي ابدا يب ابن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد ويقوم
ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فلم يدر صلى المغرب فلم يدر اثلثا صلى
ام ثلثا قال يتشهد ويقوم ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا
والله مما لا يقضي ابدا بيان حملها في التهذيبين على ان الاعلى مما لا ينبغي نقله عن مثله وثانيا على ما اذا غلب على ظنه الاكثر فان غلبة الاظن تقوم
مقام العلم واضاف الركعة من جهة الاستحباب والاستحباب زاد في الاستبصار الطعن في الراوي وخالف الاجماع اقول ويحملان في
المغرب الرخصة وذلك لانه قد حفظ الركعتين وانما شك في الثالثة فلا يبعد الاتمام وفي احاديث البقباق والخبر الاتي شعا بذلك وان
كان الراوي الحكم حمارا لحكمنا بذلك الا ان حمارا ممن لا يوثق باجباره واما قوله عليه السلام في اخر الحديثين هذا والله مما لا يقضي ابدا فلعل
ان هذا الحكم مما لا يقضي به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك مما لا يوجب الاعادة به خامر بن حذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سلم في الركعتين الاولتين من صلوة الظهر او العصر او العشاء الاخرة ناسيا او ظن انه قد صلى اربعا فانصرف عن قبلته فرأى
ان عليه سجدتي السهو بعد ما يسلم او قبل ان يسلم او قبل ان ينصرف فقال ليس عليه شيء قد استيقن ان صلوته تامة وانما السجدتان
ترغيم للشيطان

باب الشك فيما زاد على الركعتين

يب عن ابي عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع بعد ما
يقرء فيها بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانتا نافلة وان كان صلى ركعتين كانتا تمام الاربعة وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو كما الاربعة عن زرارة والبيان بن نباتة عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا
لا ينقض الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات

باب الشك في الفرض على الركعتين

بيان لا ينقض اليقين بالشك يعني لا يبطل الثلث المتيقن بها بسبب الشك في الرابعة بان يستانف الصلوة بل يعتد بالثلث ولا يدخل الشك في اليقين يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها الى الثلث ويتم بها الصلوة من غير تدارك ولا يخلط احدها بالاخر عطف بيان للنهي عن الادخال ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بان لا يعتد بها باليقين يعني بالاتيان بركعة اخرى على الاطلاق ويتم على اليقين يعني يبني على الثلث المتيقن فيها ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين اذ الركعة المضافة للاحتياط وصلها كما تعرض في الخبر الثاني والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطرق التوفيق بينها اشير كما ذكره في الفقيه واني كلامه فيه وبتاتي الفصل بالبناء على الاكثر والوصل بالبناء على الاقل والفصل اولى واحوط لانه مع الفصل اذا ذكر بعد ذلك ما فعله وكانت صلوته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج الى اعادة بخلاف ما اذا وصل ما تعمد احد ان تعرض هذه الدقيقة وفي حيث ما اشار الباطني الا الى اشارة الى ذلك فلا تكون من الغافلين **كا** بهذا الاسناد عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بينه وبين ان يسلم في الثالثة يضيف الى الثالثة اخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لا يدري في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه **بيان** بعد دخول في الثالثة يعني بعد احراز الثنتين بخلاف ما لو شك في الثالثة يعني بنى على اليقين ولا يعتد بالشك كما حقق في الخبر الثاني **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاتمت الاربع **بيان** لعل الاكتفاء بالواحدة من قيام رخصة في مثله ولا يضر الفصل بين الاحتياطين كما لا يضر بينهما وبين الاصل وربما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة وهو خلاف الشكاك **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة والثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف واعتد وهمك فانصرف فصل ركعتين وانت جالس **كا** الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيها بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانتا هاتان نافلة **كا** وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب فان ذهب وهمك الى الثلث ثم صل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو **بيان** لعل الامر بسجدتي السهو في الصورة الاخيرة لتدارك الفصل الموهوم ويمنع حمله على الاستحباب **كا** محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل لا يدري اثنتين صلى ام اربعا وهو في ذلك سواء قال فقال اذا فعل ذا في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لا يدري اثنتين صلى ام اربعا وهو يذهب وهمه انه صلى اربعا وهو يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمه الى الركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع **بيان** وهو يذهب الى الاربع والى الركعتين يعني يذهب اليهما جميعا سواء من غير رجحان كما فسره عليه السلام بقوله ان ذهب وهمه الى الركعتين واربع فهو يعني الوهم سواء يعني معتدل وربما يوجد في بعض النسخ وبدل الواو في قوله والى الركعتين وهو من سهو النساخ وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع يعني حكمه في الموضعين مختلف كما بين **كا** محمد بن يحيى عن احمد عن يعقوب الحسين عن فضالة عن حسين عن حماد عن ابي بصير قال سالته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا هو في الرابعة قال فاذا ذهب وهمه الى ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب **بيان** هذا برزخ بين الفصل والوصل لان سهوه برزخ بين الظن والشك **كا** محمد عن احمد عن يعقوب الحسين عن فضالة عن الحسين بن يعلى الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد **بيان** يعني التقصير في التشهد التخفيف فيه وفي بعض النسخ يقصد مما الدال من القصد يعني التوسط **كا** حماد عن حريز عن محمد قال انما السهو مما ثنتين من الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بمنزلة من لم يسه فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتد شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين بعد ما صلى ركعتين وتشهد سلم **بيان** الظاهر ان قوله بعد ما الواو في قوله ويصلي ركعتين وقوله ثم قرأ فاتحة

الاستظهار
اسقط الناظم هذه
الرواية ولم يات بها على الاقسام
ولعله وضع ذلك سهوا اعني هذه
فان رواية حماد الثلث بعد دخوله في الثالثة
يمضي في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه
كما في هذه من اسنادها الا ان يقال
ان الشيخ ابن ابي عمير
محمد عن حماد
يعقوب
عن
الاربعة عن زرارة عنه

الكتاب يعني جالسا وكفى عن ذكر بدل فيما قبله يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يدع ما في يده ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد بين كل ركعتين ولا شئ عليه يب حسن عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين قم واركع ركعتين ثم تسلم وابن بعد بركعتين فان جالس ثم تسلم بعدها
يه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فقم فان ظننت انك قد
نقصت يب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن يعلى عن مرازم بن سلم عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شئ من السهو في الصلوة فقال لا اعلمك شيئا اذا صليت ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شئ قلت بلى قال اذا سهو فابن على الاكثر فاذا
فرغت صليت ثم فصلت انك ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذا شئ وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
صا يب احمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك
في صلوتك فامض على الاكثر قال اذا انصرفت ثم ظننت انك نقصت بيان هذه هي الضابطة الكلية الشاملة على اكثر اخبار هذا الباب
وهي مذكورة في مقابلها ضابطة اخرى هي البناء على الاقل واتمام الصلوة جملة واحدة والاتيان بركعتي السهو بعدها لاحتمال الزيادة كما يأتي
يب احمد عن ابن بطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم
صا ويسجد بعد في السهو ويتشهد خفيفا بيان في التهذيب بين حمل الباء على الجزم هنا على الاعادة وبين ما في الحكم بسجدتي السهو لانهما لا يجتمعان
مع الاعادة فالصواب ان يحمل على الرخصة كما يدل عليه الحديث الآتي وما بعده وقد مضى في معنى اخر الخبر في الباب السابق يه روى سهل بن اليسع
فيما اذا التبس عليه الامر ولم يدر كم صلى تمام ركعتين من جلوس يب احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا
صلى ام اثنتين قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد ان ينصرف ويتشهد خفيفا كذلك في الوتر والصلوة والخرها بيان لعل وجه
تقييد ذكر سجود السهو من كلام الشارح في هذا الحديث لوجوده في الفقيه كما سبق ولان التشهد الخفيف لا يكون الا بعد سجود السهو يب الحسين عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها يه محمد
بن حمران قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم بيان قال في التهذيب انما
يبني على النقصان اذا ذهب وهمه الى ركعة تمام احتياطا فاما مع العلم بالنقصان على الاكثر احوط انتهى بعد الفراغ من الصلوة ثم اكده
بخبر الشاطبي المتقدم قال في الفقيه ليس هذا الخبر مخالفا لما رضاه هذا السهو بالخيار اي خير منها اخذ فهو مصيب يعني اخبار البناء على
يب الاكثر واخبار البناء على الاقل اخبار الرخصة في صلوة الاحتياط الثالث عن نفسه كما يأتي في الباب الآتي فا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شك احدكم في اربع صلى او ثنتين فظن انه قد سها في السهو بعد تسليمه ثم سلم بعد ما فا يب محمد
عن احمد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وان جال بعد قوله بعد تسليمه يب سعد عن ابن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ميسر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
صا سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فا حماد عن ابن ابي عمير يعقوب يب محمد بن احمد عن علي الاشعري عن حماد عن حريز
عن ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تعتد
صا على الشك بيان وذلك لان احد طرفي شكه الواحدة ولا يجزي فيها الشك الا على احتمال الرخصة كما مر فا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد يب محمد بن احمد عن عثمان بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة بيان وذلك لانه لم يحصل اثنتا يب محمد بن احمد عن المنكدري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
صا قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فا لا يستقبل يب الحسين عن ضالة عن اعلاه عن محمد قال سألته عن الرجل لا
صا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن حبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت الذي يقال لا يعيد الصلوة فيه فقال انما ذلك في الشك والاربع بيان
حملها على الشك في التهذيبين على العناية والمغرب يجوز ان تكون الاعادة جائزة مطلقا في جميع الصور كما مر الا شاذا الذي في الحديث ويكون الامر بالاحتياط
لسهولة الامر والتيسير ولا سيما اذا لباد والاثنين باب سائر مواضع سجدتي السهو وصفتهما فا محمد عن ابن عيسى عن

باب سهو موضع سجدتي السهو وصفتهما

عثمان عن حماد قال من حفظ سهوه فلم يعد عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها وعنه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام **بيان** يقتضي معنى هذا الحديث كما الثالثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وتمام هذا في رسولنا صلى الله عليه وآله للرضيين يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى العطار عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى القيام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع انف فعلت ثم **بيان** يعني اذا غلب على ظنك انك اتممت الصلوة الا انك تجوز نقصانها فاسجد سجدتي السهو لذلك تجوز النقص قولا بدا في كل صلوة معترض شائع التعبير وابدا اما بمعنى تعميم الاوقات واما من البداية بمعنى ان لا يخلو بين صلوة وبين السجدتين بالمشي كما على عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سألته عن الرجل ينهض فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد يسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدتي السهو فقد نقض **بيان** قد يقتضي ان نقصان السجود لا يوجب سجدتي السهو واجب الحمل هذا الخبر فينبغي ان يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب يب محمد عن احمد عن العظيمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا ارتد ان تقعد فقمت او ارتد ان تقوم فقعدت او ارتد ان تقرأ فسبحت او ارتد ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شئ مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينبغي ان يسجد سجدتي السهو قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يسهو فيما عليه سجدتا السهو قال لا اقل من تسليم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فليسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يدري كم صلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها **بيان** لعل المراد بقوله وليس في شئ مما يتم به الصلوة سهو ان لا سجدتا سهو ان لا يتدارك به السهو شك ان يسهو عن سجدة فجعلها عن تشهد فتشهد ثم ذكر يعني ذكر انه محل القعود من قبل ان يقوم شيئا الى شيء من القراءة او التسبيح حتى يتكلم بشئ يعني بشئ منها هل عليه سجدتا السهو يعني بعد ان كان قد تدارك ذلك حتى يصلي الفجر يعني متى ذكرت كراهة الصلوة يب حسن عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تقيد من الهيبة يعني لا تحتشم الناس حيثما منهم انك سهوت في صلوتك فانه لا عار في السهو كما محمد عن محمد بن الحسين عن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقام ثم ذكر انه صلى ثلاثا ثم سجد سجدتي السهو فصلى ركعة قبل التسليم فقال او بعد فقال بعد يب سعد عن موسى بن الحسن عن الريان عن ابن فضال عن الهدلي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام يب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقص قبل التسليم واذا زاد فبعد يب صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت الحديث يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد جئت من صلواتك **بيان** هذا لا ينافي ما حملناه في الفقيه والتهذيب من على التخيير يب سعد عن العظيمي يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي نسي هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه اعلم من خلفه انه قد نسي وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيما تشهد بعد التحميد **بيان** قال في التهذيبين يعني ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة من الطول لما ثبت فيما من الذكر والتشهد الخفيف **اقول** الاولى ان يحمل ما يفيد نفي ما يفيد ثبوتهما وان استحبا كما الحسنية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو الحديث **بيان** ذيل السهو الى الامام يحتمل عليه السلام

باب من لا يعتد بسهوه وشكه وعلاج السهو والشك كا الاربعة عن زرارة وابي بصير والبقباق ابو بكير عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا لرجل يشك كثيرا في صلوته

قوله فانه ابدا اتا بمعنى الى وابدا من البداية وفي بعض نسخ الصحيح مكانه هكذا ان كان يعني حين الاوقات كان من البداية الخ وهو الاصح محمد رضا رره

حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال لا يعيد صلاته فانه ربما كثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطيعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد الى الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم **بيان** الظاهر المراد بالمضي في الشك في هذا الحديث المضي في الصلوة في الاحتياط الآتية او احدهما وهو ما لا يلتفت الى الشك الا اذا تجاوز ذلك الى التيقن فيبني على الاكثر وفي مثله ان كان مما لا يبقى معه ان يفعل فعلا

صا تخير مثلنا اذا شك في الاثنين بالثلث تخيير بين البناء على الاقل او الاكثر فان بمثل هذا يدحر الشيطان **بب** محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل شك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتفت عليه صلوته قال كل ذلك لعل نعم قال فليمض في صلوته ويتوهم انه من الشيطان ارجيم فانه يوشك ان يذهب عنه **بيان** حمل في التهذيبين او لا على النوافل وبعده ثانيا على من كثر سهوه فلا يمكنه الحفظ واصلا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بب الحسين عن فضالة عن العلا عن يونس محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان **بيان** في الفقيه وقد يمكن ان يمضي في صلوتك يعني وقد قال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك ولا تعد **بب** الحسين عن فضالة عن ابان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك **بب** محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثنتين صلى او اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك **بيان** بعد ما صلى يعني بعد ما مضى من صلوته زمان كما يشعر به اخر الحديث **كا** الحسين بن الثلث عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة **بيان** معنى الكلمتين الاوليين ما يأتي فيما يأتي والحديث الآتي ومعنى الكلمتين الاخيرتين ما قلناه في بيان الحديث الاول من الباب **كا** علي عن العبيدي عن يونس

بب عن العلا بب الحسين عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك شئ **كا** بهذا الاسناد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي بالقوم اربعا نفسه اثنتين فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام ماثل مع احدهما او معتدل الوهم ما يجب عليه قال يبني على الامام سهوا واحفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه تعلموا عليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالحزم **بيان** في فوائد ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام صلى بالقوم اربعة نفر اربعة فيسبح الحديث بدون قوله في نافلة **بيان** المراد بالتسبيح مطلق الذكر يعني يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القيام وانهم صلوا ثلثا مثلا ان يقولوا بحول الله نقوم ونقوم او نقعد ويذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القعود وانهم صلوا اربعا مثلا ان يقولوا بحول الله وقوته نقعد ونحن لا نشاء الله **كا** وروى انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل **بب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا **بب** عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعاد الصلوة فليبتدأ الفاتحة ولا يبنها حتى لا يبقى منها حرف **كا** محمد عن **بب** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فاكثر على هذا ادبر صلوته ادبر اجاف ثلثا فاي شئ الادبار قال تسبيحات في الركوع والسجود **بيان** يعني لا يزيد على ذلك ولا يطول **بب** عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو **بب** الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احفظ صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى **بيان** في رواية ابن المغيرة قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به **بب** سالم حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس **كا** الاربعة عنه المكتوبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما ألقى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من تمامها فقال اذا دخلك شئ في صلوتك فاطرحه ثلثا لا يسرك اجمعه ثم قال بحسبك اذا قمت في الصلوة فقل بسم الله وبالله توكلت على الله اللهم الفظ الخبيث عني بلقمه اعلم من الشيطان الرجيم فانك تحضره وتطرده عنك **بيان** تدل على اصلاح كثرة السهو ذكر اخر في باب الخلل من كتاب الطهارة **بب** عمر بن يزيد قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فظننت انها صلاة احدى هو الله احد وقلت ايها الكافرون فعلمت

باب من فاتته صلوة او شك في فواتها

فذهب حتى يمكنه ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن العبد عليه السلام قال اذا كان الرجل من جهينة وكان ثلث جهينة ممن كثر عليه السهو بيان يعني لا يسلم من سهو ثلث صلوته امتثالية **باب من فاتته صلوة او شك في فواتها** الاربعة عن زرارة وابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن لوقتها موقتا بل لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها كما قال ثم قال وحتى ما استيقظ او شك في وقتها انك لم تصلها او في وقتها انك لم تصلها صليتها فان شك بعد ما خرج فوت الوقت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقن فعليك ان تصليها في اي حال كنت **كا** يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال وحتى ما استيقظ او شك **بيان** اريد بالموت معناها اللغوي اعني اعم من ان يكون في الوقت او خارجه وبعض الحدث ان من فاتته الصلوة لعذر من نوم او غفلة او سهو ثم ذكرها خارج الوقت قضاها فليس عليه من حرج وان كان قد خرج وقت المعذور ايضا وقوله او في وقت فوتها اي في وقت فوت فضيلتها اعني فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر ان سليمان عليه السلام لما فاتته الصلوة صلاها لغير وقتها ولكنه في الفقيه روى عن الصادق عليه السلام انه سأل الملك ان يرد عليه الشمس فصلاها في وقتها والتوفيق ان يقال انه كان في غير الوقت لعوت الوقت واما كان في الوقت اظهر الشمس عليه وهذه الروايات التي ذكرها في الفقيه في قصة سليمان توجد في كتاب الرد ان شاء الله تعالى **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة وحماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما **بيان** الصوم محمول على الاستحباب لما مر في الخبر الآتي **يب** ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى ينتصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله **كا** الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة **كا** بهذا الاسناد عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد يزعم انك قلت ان الحائض تقضي الصلوة قال كذب المغيرة ان المغيرة يأبى على الله الا الكذب ان الحائض لا تقضي الصلوة ولا الصوم ولا يقربها زوجها ولا يأتيها على حال ولكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث الينا فنحيض فيأمرنا ان نقضي الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوة **كا** بهذا الاسناد عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد يزعم انك قلت ان الحائض تقضي الصلوة قال كذب المغيرة ان المغيرة يأبى على الله ما يشاء ان الحائض لا تقضي الصلوة ولا الصوم ولا يقربها زوجها ولا يأتيها على حال ولكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث الينا فنحيض فيأمرنا ان نقضي الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوة **بيان** لعل المراد ان الله انما كلفن بالصلوة على قدر طاقتهن وذلك لشغلهن بادآء حقوق ازواجهن وتربية اولادهن فلو وجب عليهن قضاء ما فاتهن من الصلوات لزاحم القضاء الحاضرة في اكثر الاوقات ولهذا لم يوجب عليهن قضاء ما فاتهن عليها السلام كان قضاء عباداتها التي فاتتها ايام اقرائها حين طلعت الحيض خرجت من المسجد وهي كونها في المسجد متوضوعا فاعتدت قدرتها على القضاء اذا لم يكن لها وقت كان عبادتها كانت قضوجب ادائها بحيث لم يبق لها وقت للقضاء قال في الفقيه الحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علة تأتي في الحديث يعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخر لان الصوم انما هو في السنة شهر واحد وفي كل يوم وليلة فرض الله عليها قضاء الصوم لذلك وباقي حديث حريز سنذكره في الباب الثاني في كتاب الصيام ان شاء الله **يب** ابن محبوب عن العباس عن المغيرة عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويتوضأ ويقيم فيصلي اي يومين شاء ثم يصلي بعد ذلك كما صلى فيقضي بعد ذلك ما شاء **يب** ابن عيسى عن ابن سنان عن ابي العباس عن محمد بن احمد عن الرزيات عن ابن سنان عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يوما واحدا ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا **كا** الاربعة عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته **يب** الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم ظهرين يريد ان يصليها اذا قدم الحاضر ان يصليها حتى يذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك **يب** ابن محبوب عن العطيفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل الصلوة التي فاتته بالتقصير **يب** الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو يقيم او نسي فلم يذكرها فليقض الذي فيه عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما

من كتاب الحيض سقط هنا الخبر الذي حكم قتادة الفقه في الصوم من كتاب الحيض وكأنه في التهذيب هكذا الفقيه محمد بن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابيه عن حماد الرازي وعبد الله بن المغيرة وفضالة بن ايوب عن حريز عن محمد بن مسلم وبريد العجلي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام

يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة
عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا بيان وذلك لان الاعمال تابعة للنيات والرجل ما ركع الركعتين حين ركعهما للفائتة
وانما ركعهما لزعمه انه بهما يتم ما يريد على ان ما فعل سهوا لا عبرة به

باب من فاتته صلوة ودخل عليه وقت اخرى

كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها كا محمد
عن احمد عن محمد بن خالد ويب الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في
وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى كا يب الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها
مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها
بركعة فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك كا يب النيسابوريان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها
والا صلى المغرب ثم صليها كا علي بن محمد عن يب سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل
وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت
كا يب الخمسة يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
كان عليك قضاء صلوة فابدأ باوليهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد
صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء بالمغرب ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى
حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان
كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا
ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها يب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن الصيقل قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت
لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة بيان يعني تكره الصلوة

اورده في التهذيب مرتين وقال في آخر احدهما واقض الاخرى ثم اقم الاخرى منه

وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها

الا ان فيه العدة عن سهل وكانه سهو منه

فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة

باب انه لا عار في أن يقود عن الفريضة

بعد العصر ولا بكره بعد العشاء ينبغي ان يحمل على التقية كما يظهر من الاخبار التي مضت في النافلة بعد العصر يب احمد عن الوشاء عن رجل عن حنيل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يقول الرجل الاولى والعصر المغرب في ذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الوقت فيكون قد ذهب صلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى **بيان** التوفيق بينه وبين ما مضى بالتخيير ممكن وباقي ما قيده يب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسيان صلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يسفر فليبدء بالعشاء الاخرة ثم ليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس يب حنان عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فان خاف ان تطلع الشمس فليدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ثم ليصلهما جميعا ثم ليصل الصبح **بيان** حمل في التهذيب ما امر فيه بالتاخير على ما بعد طلوع الشمس على التقية لما مر من ان وقت القضاء الى ما بعد طلوع الشمس كما مر في كلام الاصحاب ويمكن حمل الاخبار التي مر فيها الامر بالتاخير على ما بعد طلوع الشمس على التقية ايضا لما مر من ان وقت القضاء الى ما بعد طلوع الشمس كما مر في كلام الاصحاب يب سعد عن اليقطيني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب فليبدء وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد **بيان** نسبة التهذيبين الى الشذوذ وجوز في الاستبصار حمله على الجواز وحمل الاولة على الفضل الاستحبابي ويؤيده خبر جميل المتقدم يب ابن محبوب عن العباس عن معمر بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدء بالعصر ثم يصلي الظهر **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا ضاق وقت العصر **باب انه لا عار في أن يقود عن الفريضة**

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه نحى عن مكانه الذي ثم صلى كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح وانتبه نائما حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك وهم من بلال للناس الا ترى ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا الا نوذن لصلوتك فصلى انوه وسنه فان قال رجل الرجل نام عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى انوه وسنه ورحمه الله بهذا الامة يه الترادي عن الزاهي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وانتهاه فصلى وسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله وذا والشمالين وانما فعل ذلك بهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها بقوله نقصت صلوتك ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله **بيان** قد مضى ذكر سهوه صلى الله عليه وآله وتسليمه في الركعتين وعدد ذي الشمالين وما قال اصحابنا الفقيه في ذلك يب الحسين عن الخثعمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا ارتفع النهار بعد طلوع الشمس ثم استيقظ فصاح بصوت رفيع ثم ركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال انا لله وانا اليه راجعون الذي ردد نفسي يا رسول الله قال وذكر المقداد وقال نعم هو الذي اخذ بنفسك يا رسول الله كما اخذ بانفسنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكاننا الذي اخذ منكم فيه الشيطان فقام الناس الذين كانوا معه فصلى بهم الصلوة ليصلوا لجماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الامام وحده فلا يجوز له ان يبدء بشيء من التطوع قبل الفريضة كما ذكرنا في الاخبار **اقول** قد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت وقد ذكرنا هذا الحديث بنحو ابسط من هذا وذكرنا هناك ما ورد في الجمع بين ما ورد في التهذيب في الذكر من زرارة ما ورد في زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال هذه منا الكوفة فاخبر الحكم بن عتيبة واصحابه فصلوا ذلك معي فلما كان من الغد اتيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في بعض نسائه وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال اما اتقيت الله فقال يا رسول الله اخذ على نفسي كما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اخذ منكم فيه الشيطان فقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحمل الحديث على الحكم واصحابه ان نفضت حديثك الاول فقد نفضت على ابي جعفر عليه السلام فخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة هم اعلم بما قالوا واخبرهم انه قد فاتنا الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله **اقول** الحكم بن عتيبة خطم العين المهملة وآخره باء موحدة خاتمة مذموم والتعريف بالمهملات الترولي الخ الليل والكلاءة بالهمزة الحراسة فيحتمل ان يكون المراد به النصر بفتح الفاء النصر

ابواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والاحداث في الصلوة وقضاء النوافل

ويكون انقطاع الصوت كما يعرض النوم اي اذا قدم الذي ارتقد كم نقض حديثك يزيد انك قد نقلت او لا انك اذا دخلت وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو بيان ما تقدمه من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ذكر في الذكرى ان هذا الحديث قد دل على امور منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا نام واستحباب الامر عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرخصة لهذا الامر والقتاب بشاهم اسلا يعتبر احدهم لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها اثر فعلية قضاء فريضة ومنها شرعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك **باب** علي بن ابي حمزة عن عمرو بن عثمان عن علي بن جعفر الله عن اخيه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يفصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بعد علم قلت فان لا يقدر على القضاء من كثرته شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لا بد منها او من عدو يتقيه او شيء يخافه على دنياه فاشغل عليه بها الصلوة صلها بليل او نهار ولا الهي الله مستقبل القبلة واذكر ما فاتك وصل لله كما فاتك صلاته قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يصلي وهو يذكر علمه قال فليصل بعد طلوع الشمس وبعد الفجر قلت وما يصلي قال بعد طوله وان شاء في ذلك مد كل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين قال اربع ركعات مكان كل مد لكل مسكين من صلوة الليل والنهار ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر قال مد لكل ركعتين من صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل **كا يب** الثمالي عن مزارم قال سألت اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها قال انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال انوخ قال مزارم وكنت مرضت اربعة اشهر فلما افقت قلت فيها فقد اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر افاصلي فيها نافلة قال لا ليس عليك قضاء ان الله يقبل العذر ويعفو ويتجاوز كما ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه **بيان** الوخ الايجاء في تحصيل الظن

محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجمع على قال التحريم والوخ **بيان** التحريم والوخ بمعنى **كا** العدة عن احمد عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن علي بن مهزيار عن الحسين عن ضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيجيء الرجل فيقف خلفه فيقول ملكه عبدي يقضي ما لم افرضه عليه ويقوم فيقول ملكه عبدي يقضي ما لم افرضه عليه ويقوم فيقول ملكه انظروا الى عبدي يقضي ما لم افرضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له **كا يب** الاربعة عن ابن محمد بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام مثله قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد لين يقضيها فان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم **يب** محمد بن احمد عن معوية عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوة افقال اقضها واستغفر

بيان يعني بها النوافل **كا** جماعة عن احمد عن الحسين عن صفوان **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة ستة من مرض قال لا يقضي **بيان** قال في المنتقى هذا الخبر محمول على النوافل **يب** ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويغفل فينام حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته **يب** الحسين عن عبد الله عن حماد عن ابن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول انا لا حب ان ادوم على العمل وان قل قال قلت فما تقضي صلوة الليل بالنهار او السفر قال نعم **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتفوتني صلوة الليل في السفر اقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت **ذلك يب** محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن رزين عن عبد الله العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل قال الله جعل ذلك كلما فاتك بالليل قضيته بالنهار قال الله ثم وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا **يب** رفعه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اقضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك من الليل لا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تنام الشمس **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال حين يذكرها ما لم يخش ان يذكرها بعد المغرب فان شاء بعد المغرب فان شاء بعد العشاء **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار متى يقضيها ان شاء بعد المغرب فان شاء بعد العشاء **بيان** في بعض النسخ صلوة الليل مكان صلوة النهار **يب** علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن العرقوفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رويدا قضى صلوة النهار بالليل **يب** بهذا الاسناد

احدد في الكافي في باب صلوة المصلحة الذي يفوته الصلوة

باب كيفية قضاء الوتر

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه غدوة زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر الليل وقد مضى اخبار من هذا الباب وتعميم الوقت للقضاء في باب الصلوة التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت

بيان قد مضى اخبار من هذا الباب وتعميم الوقت للقضاء في باب الصلوة التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت

يب صفوان عن الحسن بن ابي غندر عن الحلبي عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاتته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمع عليه الاشياء قضاها فيما بينه وبين الضحى يجعل اول الشيء كآخره كاملة

بيان روى الشيخ باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله

باب كيفية قضاء الوتر كالثلثة

يب ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نام عن الوتر او نسيها فذكرها حين يصلي الفجر قال يصلي الفجر ثم يصلي الوتر ثم يصلي الركعتين بعد الوتر جالسا يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثم يسلم ثم يقوم فيصلي الركعتين بعد الوتر

يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة

ان يقضي صار عليه صلى ثمانين ركعة من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له ولا يوتر شيئا الوتر الذي بالليل خاصة
عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يصيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض قائما على الظهر ولا يصلي كما يصلي في الحضر

باب صلوة المريض والهرم

علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد و
يضمر فيه احمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما
فان لم يقدر صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد ويضمر كما جاء عن ابي بصير
عن ابي مخنف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعود المريض يصلي جالسا كما
جوز لم النبي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا يعني قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان
لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه كما الثلثة يب
الحسين عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك وتزيد
ذلك اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم بيان الوعك الحمى ووجعها والرمضاء شدة الحر يقال وعك يوعك وعكا ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيباتيله الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كم
يصلي فرخص في ذلك وقال ان اضطر فحين يأخذ وليس بآخذ ولا عاد فلا اثم عليه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يكون به قيء فيلبث ثلاثة ايام او اربعة لا يقدر على ظهر الايام الكثيرة او اربعين يوما او اقل او اكثر فيمنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله هذه
لا بأس بذلك يب وليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يب وسأله ربيع المؤذن قال قلت له اني ربما قدح في فمكث اليوم
فظننا انهم يريدون ان يطفوا على فمكث كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال لا فصل بيان قدح العين هو اخراج الماء الفاسد عنها يقال قدح
المؤمن عليه السلام فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكه الربح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعت ان
تجلس فاجلس والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأ عنده وهو
بيان قال محمد بن بكير يا ابا الربيع شبكه هم فقدهم اي جعلهم كالشبكة في تداخل الاعضاء وانقباضها كما الخمسة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المريض اذا ارفض عرقا واحتاج الى الوضوء والصلوة يوضع جبهته على الارض اجزأه كما الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء كما القمي عن يب محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المريض اي حال له ان يقوم على فراشه ويخر على الارض قال اذا كان الفراش غليظا فلا بأس وان استقام له
ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر ذلك لا يستطيع كما يب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يومي في الصلوة اعدل رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في الصلوة والمريض كما وفي حديث اخر يصلي
متربعا وما اراه الا قال على كل ذلك واسع يب محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا
فقد صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده ويضاجع على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن
فكيف ما قدر فانه يجزيه ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء يب الصفة عن محمد بن عيسى عن المرزبي قال قال الفقيه عليه السلام
للمريض انما يصلي قاعدا اذا صلى بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي فعند ذلك صلوته الى ان يفرغ قائما يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
بريد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال لا الا على نفسه يضعف
قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع ويضع
على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزيه عنه وان يكلف قضاء الا ما قدر عليه يب الحسين عن حماد عن الربيع بن سعد عن حسين عن سماعة عن ابي عبيدة قال سألته عن المريض هل تمسك المرأة شيئا يجعله عليه قال لا الا ان يكون مضطرا اليه عندها وليس شئ
حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يب سعد عن ابن ابي خيبر عن ابن اذينة عن بريد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض

باب صلوة المريض والهرم

قال ينحدر على الارض او على مرحاض على نوائه يرفعه وهو افضل من الايماء الحديث وقد مضى تمامه وباسناده الى الشيخ سعد عن احمد عن
ابن زيد عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل بالقبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع يوجهه في الفريضة على ما امكنه من شئ ويومئ في النافلة ايماء يب احمد عن ابن اسيم عن منصور بن حازم قال
سألت احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدته وجعه فقال انا اكثر مرضا منه
المرض فكنت ارى اذا حضرت الصلوة ينبغي ان احمل بفراشي فاضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاضع في محملي كا محمد عن يب احمد عن علي
بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب سعد
عن احمد عن ابن زيد عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع يوجهه في الفريضة على ما امكنه من شئ ويومئ في النافلة ايماء يب احمد عن ابن اسيم عن منصور بن حازم
قال سألت احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدته وجعه فقال انا اكثر مرضا
شيئا المرض فكنت ارى اذا حضرت الصلوة ينبغي ان احمل بفراشي فاضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاضع في محملي كا محمد عن يب احمد عن علي
بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب سعد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يه الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الا الحلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال اليوم براسه ايماء وان كان لم يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء الحديث وباقي تمامه في كتاب
الصيام **باب صلوة المبطون والمقطر المرعوف** كا علي بن محمد عن سهل عن البرنطي يب احمد عن البرنطي عن ابن بكير عن محمد قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ويبني على صلوته **بيان** هذا الاخبار محمولة على ما اذا كان له زمان فترة يسع الصلوة او بعضها يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي يه محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته **بيان** هذا الاخبار محمولة على ما اذا كان له زمان فترة يسع الصلوة
او بعضها يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المقطر
البول قال يحتل خريطة اذا صلى **بيان** قد مضى هذا الحديث مع خبر آخر في حكم التقطير في باب التطهير من ابوال من كتاب الطهارة
كا يب الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه قطنا ثم يصلي
ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم يب احمد عن حفص عن ثعلبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل رعافه حتى
دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه الحديث يب ابن محبوب عن احمد بن عمير عن الحسن بن علي عن المفضل عن صالح عن يه ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرعوف يعتريه القئ حتى يذهب الليلة قال يومئ برأسه عند كل صلوة يب ورام رجل اسقرفه رعافه قال يومئ برأسه **باب صلوة فاقد الاربعة** يب سعد عن الفضيلية عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع اذا كان يصلي
فاذا رفع راسه من الركوع فليومئ بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم يب ابن محبوب عن الفضيلية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال ان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر الحديث كا محمد
عن يب احمد عن يه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام قلت اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من
الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فافعل وان لم يمكنك فوق ثيابك يب العياشي عن حمدويه عن محمد بن
الحسين عن الشاذكوني عن الحارث بن المغيرة قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يذكر الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على
الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليومئ ايماء وان كان في تجارة فلم يبلغ ان يخرض الماء حتى يصلي قال قلت فكيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد مضى يب الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرض الماء فيذكر الصلوة قال ان كان في حرب
فانه يجزيه الايماء وان كان لا بد منه فليتم ولا يدخل حتى يصلي **بيان** فليتم من الاتمام يب ابن محبوب وسعد عن الفضيلية قال سألت ابا

الله عليه السلام عن الرجل يرى في المكوبة والنوافل اذا زاد ركعة او نقص منها هل عليه سهو فيه وهل يكون ليس موضع فيتحدث فيها اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها
يب محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن بريد بن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء
بريد وان كان في ارض مقطعة بيان اي منقطعة عن بلاد الاسلام يعني اذا خاف على نفسه من العدو ان قدر على الارض وباعد الله عدوه
صا من الفرد الاخفى باب صلوة المغمى عليه كا يب علي عن ابيه عن حماد عن بريد عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
صا قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق اي يصلي ما فاته قال لا اشتهي عليه كا الخمسة يب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
صا عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر كا علي بن محمد بن الحسن عن سهل عن الشرادي يب محمد
صا عن الشرادي عن ابان بن تغلب عن بريد بن معاوية احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك
وقتها كا محمد عن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا
يب حسين عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يقضي شيئا من صلوته يب ابراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن عبد الله
صا بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ما غلب الله عليه فليس على صاحبه يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتب الي الفقيه
صا ابو الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من وقته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة يب
صا سعد عن ابن الخشاب قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه كا الشيخ يب محمد بن احمد عن الصفواني عن بريد عن ابي بصير
صا قال سألته كا الحديث وزاد في الفقيه وكذا ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب ابن محبوب عن الصفواني عن محمد بن سنان عن المعلى بن الفضيل
صا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما او الليلة ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه
صا اياما وذلك بعد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء يب الحسين عن حماد عن حسين عن ابي بصير
صا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح
صا قضى صلوة الليل يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة
صا اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يب حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة
صا التي افاق فيها يب الحسين عن الحجال قال كتب الينا رجل منا ذكر ان ابا عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فاضطر بعضهم
صا يقضي صلوة يوم الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم
صا التي يفيق فيه يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يب حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه يوما
صا الى الليل قال لا يقضي صلوة يوم يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام
صا عليه قضاء الصلوة فهن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا
صا اغمي عليه قضاء الصلوة فهن يب ابن ابي عمير عن حفص عن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام
صا يب حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم يب حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا
صا يقضي شيئا من صلوة قال يقضي منها ثلثة ايام يب حماد عن ابي بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك
صا من الصلوة فقال اما انا فاذا اغمي علي وعلي اهلي فعلنا ذلك يب ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
صا عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال قضاء ان شئت اخبرتك بما امر به يقضي ذلك ان تقضي كلما فاتك يب الحسين عن قضاء الحسن عن
صا سنان يب النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل شئ تركه من صلوة المريض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت يب
صا عنه عن يب صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم
صا في البقية يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته يب عنه عن يب
صا ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد يب
صا في التهذيب بين هذا ما يدل على ان الصلوة التي افاق فيها على الاستحباب وقال في الفقيه واما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما
صا فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فكل صحيح وانما حكمها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه
يب صا باب صلوة الخائف في القتال كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف فقال يقوم الامام

اكثر
اخبارهذا
الباب قد مر
النهذيب في كتاب
الصيام
منه
ره
عه
قوله وان
كان في ارض مقطعة
القلم انما هو مكتوب على الكلمة
الثانية من هذا وهو جزاه الله تعالى
ان كان في موضع لا يقدر على الارض
وان كان في ارض مقطعة عن بلاد الاسلام
بحيث لا يمكن اظهار شعائر الاسلام فيه
فيومئ للركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع
القطعة المنقطعة من الارض
بحيث لا يصل اليها
طيفها
سقاف
العلم
عه
لعل صحيح
صحة هذا لفظه
اسم الله مستهم وفي خبر
النهي حسن في هذا الباب ما رأيتها فانه
منقول عن غير مذكور في كتب الرجال
ولا في كتب الحديث فيما احسب والراوي عنه
فيما اعلم شلمة من بني قريبة عوية
على كونه ابن يحيى قال النجاشي في ترجمة
معمر بن يحيى بن سالم البجلي
انه كان ناووسيا ثقة
من محمد
الله
اعلم
حرره محمد

هذا الحديث في بعض النسخ متصل الى قوله عليه السلام
ظ
عليه قضاء وان خفي
عليه ثلثة ايام
فالاستبصار الحسين عن شعيب بإسقاط ما بين الحاصرتين
وهو سهو
المتن
عليه فانه يب
حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال
يقضي
ئه
في الاستظهار
اورده مع صدر الاخبار
عهذبه
ئه

باب صلوة الخائف في القتال

ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيصلون لانفسهم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الباقية
ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه والذي في المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون
خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيصلون لانفسهم ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف
اصحابهم خلف الامام ويجيء الآخرون ويقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه و
يصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيقرؤن ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فقيل فما معنى يقوم منتصبا من غير تشهد وخففها شوكا
محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة
الخوف فصف بعض اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا لقراءته فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استوى رسول الله صلى الله عليه
وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم مر الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو ومضى اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله فكما صلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض زرارة البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
الحديث الى قوله فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله
عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا وقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض بيان سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة بيان قال عليه
السلام من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين بيان ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار
اليهم بيده فقاموا كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاء تلك الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام
فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة اخرى فيها قراءة فقد للامام ثلث ركعات
وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فضلا للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم بيان الحسين عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان جمع في التهذيب بينه وبين سابقه بالتخيير بيان سعد عن
احمد عن علي بن مهزيار والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف بيان يعني وان لم يحصل شرائط السفر كما على ابنه والفتى ومحمد عن بعض
احمد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال
في الركعتين يقصرن بهما واحدة بواحدة سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول روينا عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يصلي الرجل ركعتين الى ركعة وقد
رواه حريز عن غير عليه السلام كما يجيء على ابنه عن حضرمي عن بعض عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جال الخيل فتطرد البيوت
الجواد تكبيرا فهذا تقصير اخر كما محمد عن احمد عن بعض عن يونس عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فقولوا وانما الصلوة مع
التكبير وان كانوا قوما لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء يجيء الحسين عن ضريس عن حماد عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا التقوا فقولوا وانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا قوما فالصلوة ايماء يجيء الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن صلوة القتال فقال اذا التقوا الحديث كما الثلاثة يجيء الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام
في صلوة الخوف عند المطاردة والمناشبة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ان كانت المسايفة والمعانقة فلا يعرف القتال فان امر
المؤمنين عليه السلام ليلة الصفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والذكر وكانت تلك صلوتهم لمن رأى منهم باعادة الصلوة بيان المشاة منه في الفريقين واخذ بعضهم بعضا في القتال فصفير
كبيرين وضع قريب لم يمكن شاهي القراءة كانت ليلة الهرير لموقعة الخطي بين امير المؤمنين عليه السلام ومعوية عليه اللعنة كما على ابنه عن ابيه عن ابان
المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان قائما يخرج في هذه المسايفة عن التكبير تكبيرا ان كل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا بيان سعد
عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا رأيتم رجلا يشير الى سعد

الخام
الشيء
الصافر بها الجمع الجر
وموضع القتال يقال الجمع
الحرب فاقتتلوا فهم يتقاتلون
بعضهم على بعض الحرب بينهم
عدة
ج
الهرير صوت الكلب ونحوه من طير وغيره
على البرذون يقال للكر اهدر هرير
ب
الزرقة
بالفتح يقال للكل
ارض الى حمرة يخالطها بياض
عليها الماء ايام المدة
يخضر فيكون كرمة
للثياب
ط

ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما واحكامهما

عن احمد عن ابن ابي نجيح عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة الرخص على الظهر ايما بالسنة وتكبيرة والمسافة تكبيرة مع ايماء والطائرة ايماء صل كل رجل على حياله **بيان** الرخص الجيش والفقيه والمسافة تكبيرة بغير ايماء ولعله الاصح قيد البصري عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة الرخص فالتكبير في تهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ايماء وقال عليه السلام قال الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم كبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن بريد زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع لا يعيد على النزول قال يتيمم من لبد او سرج دابته او معرفة دابته فيها غبار او يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة بادي تكبيرة حين يوجه **بيان** الموافق الخارب زنا ومعنى بقي بهلوقوفين يديه خفه ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف بالضم وجمعين شعر عنقها

باب صلوة الاسير وخائف اللص والسبع

كا العدة عن سيف البرقي عن ابيه عن زرعة عن سماعة كا الثلثة عن ابن المغيرة عن بريد سماعة قال سالته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيعلم انه ان اشتغل بها قتل منها قال يومي ايما يب العياشي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضر الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايما قال يومي ايماء كا محمد عن يب صح احمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته هل يكون بطريق مكة فتنزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب اصلي المكتوبة على الارض فقراء الكتاب وحدها ام اصلي على الراحلة فقراء فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا كا يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايما يب الحسين عن صفوان عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه يب سعد عن احمد عن علي بن حديد عن البقباق والحسين عن حماد عن حريز عن بريد زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن الموافق على وضوء الحديث وقد مر تمامه كا يب محمد عن العمركي عن بريد علي بن جعفر عن اخيه في الخمر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع كا يب فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع السبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة كا الاثنان عن الوشا عن حماد عن يب الحسين عن حماد عن بريد ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل يب بيا الفريضة وانت على دابتك يب الحسين عن صفوان عن العرزمي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتبعني واتابع الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال الى اين اصلي قال

ذاكبيان

انما اخبره ابو بصير عن خوفه فلم يرد السؤال ولكنه عليه السلام ارشده كيف يصنع اذا ابتلي بمثله وجوابا لو عدت يب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن حمدة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه ونحو ذلك يصلي على دابته ايما الفريضة بريد زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايما على دابته بريد وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ويومي ايماء محمد عن احدهما عليهما السلام انزل ابواب ما يعرض المصلي من الحوادث والآفات وذكر كلماتها والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما واحكامهما

الآيات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا كثيرا لعلكم تفلحون واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال اسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وقال جل وعز واذا قرئ القرآن لا يذكرون فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون **بيان** لعل ايرادها لشدة الاهتمام بها ودفع موانعها الا الترحم في الشيء واريد بذكر الله صلوة الجمعة وخطبتها باتفاق المفسرين قيل كان للتجار الواردين المدينة طبل يخبر بوصولهم اذا ورد اليها لاجتماع الناس كانوا اذا سمعوا صوت الطبل تركوا النبي صلى الله عليه وآله قائما في الصلوة او الخطبة وذهبوا اليها اما للمساعدة الى التجارة لئلا يفوتهم الربح واما لحصول الطبل او الصوت فعرفهم الله خير الرازقين يعني يرزقهم من غير ان يسرع الى التجارة فلو تركوا الدنيا بالله ولعبادته لرزقهم خيرا مما

باب فضل يوم الجمعة وليلته

يتحمل حصولها بسبب الشاغل وترك العباد لانهم لا تشغلكم عن ذكر الله فتحرموا بسببها فسر الذكر هنا بصلوة الجمعة وتؤيده استحباب قراءة السورتين فيها وان تكونا مع الراكعين اى صلوا مع المصلين ثم ذكرهم اوما مومنين او اخضعوا مع الخاضعين واخشعوا مع الخاشعين والانصات الاستماع مع السكوت قيل كانوا يتكلمون فى الصلوة فامروا باستماع قراءة الامام **باب فضل يوم الجمعة وليلته** كا محمد عن احمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة كا على عن محمد عن سهل عن البرنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه حنفاء وطلقاء من النار ما رقاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات فى يومه او ليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب كا محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر فى شئ من حبا الله وتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك يتزل ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم **بيان** يومه مثل ليلته يعنى كلاهما مثالان فى الحق والحرمة والاظهر ان التقديم والتاخير وقعا من النساخ كا محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابى يعفور عن ابى جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه فى الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه كا محمد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر والناس على وجه الارض يومئذ فى التمر اكثر مما خلق من انتهاء من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابى البلاد عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام قالا طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه لذ القى بعضها بعضا سلام يوم صالح كا على عن اخيه ابى الحسن بن ابراهيم عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى جمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا زالت الشمس عذب الله ارواح المشركين بزكوة الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس زكوة لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة افضل الايام فلا يكون للشمس زكوة يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم لا يكون للشمس زكوة يوم الجمعة قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة افضل الايام فضل له ولم يجعل افضل الايام الا لانه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عند **بيان** يقتضى بيان حقية زكوة الشمس عند الزوال فى باب معرفة الزوال وقد بينا سابقا فى كتاب الايمان والكفر ان الشرك قسمان شرك عبادة وهو ان يعبد غير الله من حجر او كوكب او انسان او غير ذلك وهو الشرك الجلى وشرك طاعة وهو ان يطاع غير الله فيما لا يرضى الله من انسان او شيطان او هوى او غير ذلك وهو الشرك الخفى وقليل من هذا النوع من الشرك وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وفى الحديث الشرك اخفى فى هذه الامة من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء انتهى فقوله فى توجيه هذا الحديث وما يدل ان المراد بالمشركين المعذبة ارواحهم فى هذا الشاهد المشركون بالشرك الخفى اصحاب الدنيا المنهمكين فى لذاتها المطيعين للشيطان والهوى فانهم اذا جاء وقت الصلوة حملهم نواعث الايمان على تفريغ ايديهم تماما فيتركون المكاسب والمعاملات والملاهى والحدو والتعهد والمناكح وحضورهم المساجد لاداء الصلوة وحملهم اهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم عليه من المذكورات فتنازع الفريقان فى قلوبهم وتشاجر انى نواطنهم فيعتد بذلك ارواحهم الى ان يغلب احدهما الاخر ويحصل لهم العزم على شهود الصلوة او البقاء على ما هم فيه فخصوا من المعذبة بزكوة الشمس لقوة رسوخ ما هم فيه وتعدادا فى الهم بعد على احد الامرين واما عدم وقوع الزكوة يوم الجمعة فلانه للمومنين يوم عيد وعباده وقد جعل الله سبحانه لهم يوم كل اسبوع من السنة وجعل له مقدارا ومنزلة وكتب عليهم فيه من الطاعات فى العبادات ما يفوز ون بسبب الاتيان بها بالكرامة لديه والمثوبة عليه وضيق عليهم فيه وقت الصلوة فلا يستطيعون التاخير والتكاسل عنها فيوطنون انفسهم على حضور المسجد من اول اليوم ويقرون اشغالهم الدنيوية راسا ويكونون فى المساجد مشتغلين بالاوراد والاذكار والنوافل منتظرين للوقت والاذان فاذا سمعوا الاذان فرحت قلوبهم وتهيئوا للاستماع الخطبة على نشاط منهم وطمانينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقة فلا يحسون بزكوة الشمس فى هذا اليوم اصلا لسرعة مرورها عليهم وقصر مدة تاديتهم كانهم فى سفاعة من العبادة وفى سرور من الطاعة ومدة الرخاء

تكون قصراء عجلاء كأنها من السرعة تمر مر السحاب كما ان مدة الشدة وقراء ركداء كأنها من الوقر والثقل جبال رواسي ولهذا يكون يوم الجمعة
يب اقصر الايام هذا ما خطر ببالي في تأويل الحديث والعلم عند الله كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة
التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس بيان اذا خرج
الامام يعني الى الناس قاصدا للخطبة كما يستفاد مما يأتي في باب التكبير والخطبة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف
وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس يه يب روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق
عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع
الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر
فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر يه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن الخراساني قال قلت له
للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة
جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب
عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت
السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله بيان لعله عليه السلام اراد بالمحرفين الكلم عن مواضعه الذين يأولونها
على غير معناها المطلوب منها وان ضبطوا الفاظها وعلى هذا يجوز ان يكون لفظ الحديث صحيحا ويكون معناه غير الذي فهموه من التجسم ولهذا نظائر
كثيرة في الاخبار فانهم عليهم السلام يكذبون رجلا في رواية لحديث يصح الفاظه لحمله اياه على غير معناه يه وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من
يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في
يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يه وروى محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة يه يب وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة يه ليخصه بفضل يوم الجمعة يه وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة يه وروى المعلى بن خنيس عنه عليه السلام ايضا
انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة يه وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار
يه وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم
يب الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهليكم كل يوم جمعة بشيء
من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة بيان يعني اعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك يقال اطرف فلانا اذا اعطاه ما لم يعطه احد قبل يه وفي
رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم يب محمد بن احمد عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يوم الجمعة يحدث
يب بحديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من
الايام يوم الجمعة

باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ فيه للصلاة وما يناسب ذلك

كا علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن يب سهل عن احمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا
وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه
السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لان يوم مضيق على المسلمين بيان كما ان مضاعفة

الترب بالفتح الطريق يقال خل سربه اي طريقه

من كتاب المدائح

باب العمل في الجمعة بالليل وفي الليلة بالنهار وما يستحب من ذلك

الحسين في هذا اليوم الحرمة كذلك مضاعفة السيئة الضيعة الحرمة يه كان موسى بن جعفر عليهما السلام يهيئ يوم الخميس الجمعة يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فيل يا امير المؤمنين عليه السلام ولم قال لانه يضعف عن اتيان الجمعة يه وروى في جواب السر عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام انه كره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة كره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجايز يبارك به يه سئل الحر ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت قال عليه السلام اكذب اسبابه هاشم والاحد لبني امية فاقتوا احدا الاحد يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها كذا على عن الحسين عن يونس عن هشام بن الحكم قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة بما قدر عليه من طيب ويدهن بدهن ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويحسن عباده ويتفرغ الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات كذا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذن الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة كذا محمد بن احمد عن الحسين بن محمد بن الحسين عن عمر الخراساني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله على سنة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة حسنة بقية ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت بيان ثم هنا للتشريك في الحكم فحسب لا التراخي كما يستفاد من الاخبار الاخر وقد مضى الاخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة والطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغسل الرأس بالخطمي والنورة وغير ذلك من السنن في كتاب الطهارة فلا نعيدها كذا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن يحيى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بيسرك الكريم وانا لك بما بك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قالها كل ليلة فهو افضل اللهم لك الحمد سبع مرات انصرف وقد غفر له يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بإدنى تفاوت في الفاظه كذا علي بن محمد عن سهل عن غير واحد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمر ان اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملك معه اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون في ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وآل محمد على اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة يه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الا ان يجيء الثمن الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كذا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زاد فهو افضل كذا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن شعر عن هرون بن خارجة عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شئ يعبد الله به يوم الجمعة احب اليه من الصلوة على محمد وآل محمد كذا علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وسلم عليهم وعلى جميع ذلك الله ورحمة الله وبركاته مائتين قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة بيان اذا صليت يوم الجمعة يعني اذا فرغت من الفريضتين كما يظهر من آخر الحديث والحديث الآتي كذا وروي ان من قالها سبع مرات غفر الله عليه من كل جمعة حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا لا يحابي يوم القيمة وصحا يوم القيمة وعينه نورانية بيان لما كان كل جمعة من جملة الله تعالى محمدا المرضيين وحسنة من حسناتهم وبركة من بركاتهم صل اليهم يرتقي الله على محمد وآل محمد كل جمعة حسنة لجابة التحية اياهم الواصل اليهم وتعيين السبع لوقوعها في الايام كلها بالمواظبة يب محمد بن احمد عن البرقي عن ابي احمد عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال في دبر العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل بركاتك وعليهم السلام على ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته مائة مرة قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة يب محمد بن احمد عن ابي يحيى عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يكلم احدا قبل ان يتكلم احدا سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية الشهادة والخواتيم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها

كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة بيان من قبل ان يركع يعني يتنفل واخر قوله يعني وكان اخر قوله أو قال اخر قوله قال في الفقيه سألت شيخنا
محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال ان ويسار بن بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين
عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلثمائة فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل كما الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يعقوب علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي
ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربك تكذبان لا بشيء من الآيات تكذب فكما بهذا الاسناد عن
علي بن مهزيار عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة
كما قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك **باب نافلة يوم الجمعة** كما علي بن محمد
خيرة عن مهلهل عن البرنطي قال قال ابو الحسن عليه السلام صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت
الشمس ثم صلى الفريضة وصل بعدها ست ركعات بيان في الفقيه بعد ضمون هذا الحديث الى رسالة ابيه اليه وزاد وفي رواية ابن عيسى
وركعتين بعد العصر كما حماد عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدار رمح او رمحين في قفا صلوة العصر صليت ركعتين
فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت وزالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا بيان انتفخ النهار تضلع الضحى
يقال انتفخ النهار اذا علا ولعل المراد في زاغت وزالت من احد الرواة يب الحسين عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال
سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا ارتفع النهار فصل ست ركعات فاذا ارتفاع النهار وست ركعات قبل انتصاف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين
بعد الفريضة ثمان ركعات يب احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير فقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر يب احمد عن البرنطي عن محمد بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك
عشرون ركعة وفي الفريضة يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم
ركعة هو قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد الزوال فهذه عشرون
ركعة وركعتان بعد الزوال العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة يب عنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن عبيد بن زرارة عن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة اذا صليتها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة يب الحسين
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعاتي قال نعم ست ركعات قلت فايهما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة اذا صليتها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا ادرك
الوقت ولم يصلها بعد ويمكن الجمع بينهما وبين الخبر الآتي يب محمد بن احمد عن يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة بيان علل في التهذيبين بانه لا يأمن
ان يخرج فيفوته ثواب النافلة اقول ويحتمل ان يكون المراد استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة بان وافاهما ذكره اذا النافلة بعد
العصر يب عنه قال صلى يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته ربع
النهار او الى انتصاف النهار شئت قبل ان ترتفع الشمس يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة هل يجزيان اذا صليتا بعد الاذان او بعد ما قبل الاذان **باب وقت صلوة الجمعة وعصرها** كما علي عن السيد عن
يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة كما محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم
بن عروة عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال قبل الزوال بها جبرئيل عليه السلام صفيقة اذا زالت الشمس صفيقة

بعلل اخرهم الدهر عن نهاية اذا فيظلم و استصلام كذا في النهاية الاثيرية منه

صلها ما لم تقل قد زالت الشمس

باب وقت صلوة الجمعة وعصرها

ركعتين ثم صليتها فصل ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس ابدأ بدأت قبل المكتوبة قال القاسم بن بكير صليت الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة كما جاء عن احمد عن الحسين عن نضالة عن محمد بن سنان عن يعقوب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سنان عن جعلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة يعقوب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابن ابي خيرة نضالة عن حسين عن ابن ابي خيرة قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال القاسم اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة كما العدة عن ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال من الامور امور مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما ينبغي لك ان تبدأ به مما سمع فيها فان ذكرت شيئا من صلوتك وقد دخلت في شيء اخر فامض فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة زوال ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها يعقوب الحسين عن ابن ابي خيرة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا

تواقصد صلوة الجمعة والحث عليها وفضلها

قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة لمن اتاها وانتم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح لصعود الصعود اعمال العباد يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل ابن محبوب عن محمد بن علي عن محمد الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا اخا العرب عليك بالجمعة فانها تهاج للسباكين ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابن علي عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة

بيان الاخبار في فضل الجمعة اكثر من ان تحصى روى الصدوق في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لمن قدم سعد الى الجمعة الاجر الله جسدها على النار وباشاء عنه عليه السلام قال حق للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يقضي وطره من يوم الجمعة ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة **اقول** انما قال ذلك لان المؤمنين كانوا في تقية ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في ادنائها اذا تيسرت والا فلا يجوز تركها من غير علة بحال وباشاء عن النبي عليه السلام قال انما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وجبالها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم **اقول** وانما خص المسافر بزيادة الثواب لانه لا يجب عليه حضور الجمعة ولكنه اذا حضرها باختياره وجب عليه كما مر في بيانه وعن النبي صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام **اقول** انما زيد ثلاثة ايام لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيوم بعشرة ايام وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج الملائكة الشياطين يريدون اسواقهم ومعهم الرايات فتقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا من الامام فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن دنا من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال علي عليه السلام هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابن محبوب عن احمد عن الرشاد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل في العيدين يوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتبتا واعد استعد لوفادة الى مخلوق رجاء فدته وطلب نائله وجوائزه وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا وجه لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا ترد في بحورها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي هو لي فيه ذخر وعصمة وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وتزدري من فضلك انك انت الوهاب **بيان** الحجود الضرب على جهة المردود عن حاجته

باب وجوب صلوة الجمعة وشرائطها

١ محمد عن احمد عن الحسين عن الضرير عاصم عن ابي بصير ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ٢ الاربعة عن زرارة والفضيل وبريد ومحمد عن حماد عن حريز عن غير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ٣ الثلاثة ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين ٤ الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة قال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ ٥ الحسين عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلى الله صلى الظهر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة **بيان** حمله على المتهيئين على الاستحباب ويمكن ابقاءه على الفرضين بحمله على المشاة الضعيف في ايام الشتاء فان التكليف انما يكون على حسب طاقة الاضعف واما التفاوت بين الخمس الاولين في الفرضين فسهل لان الحضور على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا والخمس الثالثين لا مرضية ٦ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة بيني قال ابو جعفر عليه

باب وجوب صلوة الجمعة وشرائطها

السلم انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى بقوم يوم الجمعة في
غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام **بيان** اريد بالجماعة صلوة الجمعة مع الخطبة ولها نظائر في اخبار هذا الباب
يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات يب الحسين عن فضالة عن صا
ابان عن البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **بيان** لعله اريد بمن يخطب بهم من يقدر على الاتيان بالخطبة ويتأتى منه فهمها واملاؤها
من غير تتعتع فيها ويشترط في امامته ان يكون عارفا بالقراءة وفقه الصلوة مقتصدا في الاعتقاد موثوقا بدينه وامانته غير متجاهر بالفسق كما يأتي
بيانه في محله ولما كان مثل هذا الرجل قلما يوجد في القرى وانما يكون في الامصار غالبا اطلق اولا الحكم بالاربع ركعات ثم استدرك ذلك بما قال
وجمعوا بالتشديد من التجميع يعني صلوا الجمعة يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية هل صا
يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلونها اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم صا
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن صا
ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون صا
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة صا
عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه يب صا الحسين عن عثمن عن ابن مسكان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة يه قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم **بيان** لعل المراد انها تجب على سبعة حتما
وعزيمة من دون رخصة في تركها وتجب لخمسة تخييرا وعلى الافضل مع الرخصة في تركها وبهذا جمع في التهذيبين بين الاخبار المختلفة في الخمسة و
السبعة ويؤيده تعدية الوجوب باللام في الخمسة وبعلى في السبعة واما اذا كانوا اقل من خمسة فليس عليهم ولا لهم جمعة بل عليهم حتما ان يصلوا
اربعا كما بين يب ابن محبوب عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس صا
البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع **بيان** يعني يلبس
البرد الارتداء به يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه
بيان الطبع والختم والرين والغين متقاربة وكانها متفاوتة في الشدة والضعف وعن النبي صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع متوالية نهاها وبابها
طبع الله على قلبه وعنه صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وعنه صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعنه صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة ان الله
تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة
له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب قوله صلى الله عليه وآله وله امام عادل ليس في بعض الروايات ورواه العامة هكذا
وله امام عادل او فاجر وعنه صلى الله عليه وآله كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وآله الجمعة واجبة على كل مسلم
الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة صا
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم **بيان** يعني انما عنيت ان تصلوها في بيوتكم سرا من المخالفين
من دون حضوري وذلك لانه عليه السلم كان لا يتمكن من اقامتها لا سرا ولا علانية لان المخالفين كانوا يتفقدونه في جماعاتهم ويرتقبونه في احواله
واوضاعه وكان لا يجد بدا من حضور جمعتهم واما اصحابه عليه السلم فكانوا متمكنين منها في بعض الاحيان فلذا حثهم عليها يب ابن محبوب عن صا
العباس عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال
قلت فكيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين يب
الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة
اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن يه محمد عن ابي جعفر عليه

التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي ص

الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط مجمع وليس لهم واحد من لفظهم ص

في وجه افضلية الثنتين على الاربع اذا كانوا خمسة خفاء وعندي هي وافضلية الاربع وتساويهما لعدم دليل الترجيح سواء عهد

عبارة يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال ليست في بعض النسخ الموثوق بها من الكافي وعلى النسخة التي اثبتت هي فيها لا ريب في عدم كونها من تمام كلام الامام عليه السلم وانما هي من بدات احد الرواة اضافها الى الحديث من تلقاء نفسه لو صح المراد او من تعليقات بعض النساخ كان علمها بعلى فعامس نسخة فادخلها اخر في اثناء الكلام ولا يخفى عليك ان الحديث يغني عنها في تأدية المعنى وانها لخروجها لا سبعة الا بنحو من التكلف الذي يستبعد ان يكون الا زائدة او يرجع المجرور في بينه الى المصلي ويقال المراد لا يكون جمعة الا فيما اذا كان بين المصلي وبين مجمع اخر ثلثة اميال والله تعالى عليم بحقيقة الحال عهد

أبواب صلوة الجمعة وشرائطها وآدابها

السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومضى ذلك اذا كان اماما عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال **بيان** قد مضى تفسير الميل في باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة وقوله قال وفي رواية اخرى مضى ذلك اذا كان اماما عادلا اراد به عدم وجوب الحضور بين فرسخين لجمعة امثال الجور وان قال ذلك لكان الائمة اذا كانوا جائرين صلوا هذا الشرط معتبرا في سعة الفصل بين الجمعتين بيانه اذا كان اماما احدهما من اهل الهدى فلا بأس على اصحابه الاخرى في الاتيان بها من دون ثلثة اميال ولا يخفى دلالة هذا الخبر المستفيضة على وجوب صلوة الجمعة على كل مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر وجوب سائر الصلوة اليومية وجوب حتم وتعيين من غير تخيير في تركها ولا توقف على حضور معصوم واذن مبسوط الله عليه وذلك كلام ليس في شئ منها ذكر لشئ من ذلك واوامر الشرع انما تكون شاملة للاوقات والاشخاص الا ما خرج بدليل خاص فما ذهب اليه بعض متاخري اصحابنا من التخيير في هذه الصلوة في زمن غيبة الامام عليه السلام او عدم جواز فعلها حينئذ او عدم جوازه مطلقا من دون اذن منه فلا وجه له اذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة فان قيل ظاهر خبري حنان فداه وعبد الملك عليها انهما رجلين كانا منها ودينين بها مع انهما اجلا الاصحاب ولم يقع من الامامين عليهما السلام انكار بليغ بل شاهدا على فعلها قلنا ان الوجوب اعم وتعيين بل هو مما يسع فيه الخصم في حين فلنا ان الشرائع تها ون الشيعة تكون بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقدمون بها مخالفيهم وكانا تقع في الاعلب عن امثال المخالفين ونوابهم وخصوصا في المدن المشتهرة وكانت الشيعة لا يتمكنون منها بالاستقلال لخوفهم ومن ملاحظتهم ان يقيموها بانفسهم فكانوا يصلون في بيوتهم اربعا ثم يحضرون جمعهم ويجعلونها نافلة او يقرون لانفسهم سرا ويزيدون على الركعتين اخريين خيفة وخيفة بريد وزراره وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر مدن الاسلام ذلك اليوم وكان امام الجمعة فيها مخالفا منصوبا من ائمة الضلال فكانا منها دينين بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من اعظم شعائر الله قد اجلها ما رضي الامام عليه السلام لهما بتركها مع ما فيه ذلك التخفي اما على فعلها سرا لهما ما تيسر وهذا بعينه هو السبب في تهاون اصحابنا لهذه الفريضة في زمن الغيبة حتى الى الحالة التي تركها راسا في اكثر الاوقات مع مطر الاصقاع مع امكان قيامها على وجهها وهذا هو السبب الاصلي في وقوع مناحي اصحابنا في شبهة التخيير وهو الباعث الاقوى على احداث هذا القول في هذه المسالة وان خبر بان التخيير فيها ليس الا كالتخيير للشيعة بين صحيح الرجلين في الرصوسرا دين غسلها فيه جهلهم بالاحكام الغير انهم قد يأمنون فيها بذا وقد يأمنون بذا وفي بلادهم وحيث يأمنون فلا يسعهم الا المسح فكذلك في صلوة الجمعة وقد بسطنا الكلام في هذه المسالة في كتاب الوسوسة الشهاب الثاقب ان اراده فليرجع اليه يرد روى زيد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر جمعة ولا اظنه الا اضحى **صح** احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود **بيان** احمد في المهذبين على التنبيه لانه مذهب اكثر العامة **صح** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من السيد ولا تجب على اقلهم الامام او من يقيمه والشيخ عليه والشاهدان والذي يضرب بالحدود بين يدي الامام **بيان** كانه اشار بالعدد الى ما ذهب اليه بعض العامة اذا تمهد هذا فالخبر لا يخلو عن الباس بحاصله لانكاد تتحقق بالفاظه واصله الحديث عن بقية لاشتراط الحكم الثمانية والجمعة وذلك العدد اشتراط وجود هذا الاشخاص بعينها في انعقاد الجمعة بالاتفاق **بب** سعد بن محمد الحسن عن عباس بن معروف عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن سيابة قال سمعت بعض موالينا يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهما فقال له الرجل فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه عن ظهره يومه فقال نعم فقال الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عن ما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة عليه الفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمه في معنى ان الله فرض عليه ركعتين فكيف اجزا عنه اربع ركعات مع ما يلزمه ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزه عما فرض الله عليه فما كان عذر ابن ابي ليلى فيما اجاب فطلب اليه ان يفسرها له فابى شديدا فسالنا عن ذلك فاذا ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات في كل جمعة ركعتين الا المرأة والمسافر والعبد فان لا يأتوها فلم يحضروها سقط الركعتان عنهم بالفرض الاول من اجل ذلك اجزا عنهم ظهر هذا فقال الرجل صدقت يا ابا عبد الله عليه السلام **بيان** لعل المراد ان يفسرها بما يعم ظهر ابن ابي ليلى او الرجل غيره مما استشكله فابى كان ابن ابي ليلى لم يكن من اهل هذا **بب** ابن محبوب عن يزيد عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المنزل مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين بقصد صلوتها واذا صلت في المنزل اربعا فقصت صلوتها **بيان** فصل في المواضع التي بالجملة **بب** سعد عن احمد بن الحسين عن رجل عن ابان عن بريد البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يدع الجمعة في المطر **بب** ابن محبوب عن احمد عن الحسن

السبع ما الصلم الثاني ص

باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها

بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يخرج الجنبين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويؤدوا العيد الى العيدين ويسلموا
فاذا سمعوا الصلوة والعيد دعوهم الى الجمع بيب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن خضر عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال ليس
على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين بيان قال في التهذيب معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم بأس بترك حضور
ذلك وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة وجوز غيره ما قاله في التهذيب ايضا بيب محمد بن احمد عن رجل عن علي بن الحسين الصيرفي
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قام الخليفة مصر لين الا صلاة جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره بيان وذلك
لان الخليفة ان كان معصوما فلا يحتاج احد الى اعادة الجمعة خلفه وان كان جائرا فالتقدم عليه يوجب الفتنة والفساد وفي هذا الحديث دلالة
بحسب المفهوم على جواز التجميع لغير الامام المنصوب اذا لم يكن هو شاهدا في البلد **باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها** كا علي عن العباس
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن يونس عن الحرار بن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحرار بن يب الحسين عن صفوان عن الحرار عن
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرء فيها الجمعة والمنافقين كا محمد عن احمد عن محمد
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدع القراءة شيئا موقت الا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين كا محمد عن
احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا
ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا بسبح بالجمعة
هل تقرء قال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة بيان قد مضى اخبار في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات كا محمد عن يب احمد
عن علي بن الحكم عن العلاء يب الحسين عن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فقرء قل هو الله
قال يرجع الى سورة الجمعة كا وفي رواية يتمها ركعتين ثم يستأنف يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل صلى الجمعة وأراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة يب الحسين عن صفوان عن حسين عن ابن سنان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد فاستمر وان تقرأ بغيرها فاقطع فيها ولا ترجع الا ان تكون في سورة الجمعة
فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها كا الثلثة عن ابن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين فاته
الصلوة في سفر او حضر كا وروى كان من السنة ان يقرأ فيها هو الله احد ويقرأ في الثانية اذا جاءك المنافقون يب الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يقرء في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له يب محمد بن احمد عن احمد عن يونس عن يتعان صيقل قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها اربع ركعات ثم يستأنف يب عنه عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يدخل الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يقطع صلوته ويدخل معه يقرء خلفه في الركعتين يقرء في الاولى الحمد
وما اقدر من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما اقدر من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا سلم الامام للشهد فلا يتشهد ولكن
يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم بيان امره عليه السلام بقراءة ما اقدر من السورتين يدل على ان سؤال المنافق كان
عن صلوة يوم الجمعة اذا صليت اربعا كما لا يخفى واما نهيه عليه السلام عن التشهد فلوجوه فيه فيحمل على ان التشهد الذي يكون كثيرا في كلام
الناس يب عنه عن احمد عن ابن فضال عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجمعة في السفر هل تصلح
فيها القراءة الجهر هو افضل او يخافت قال يجهر بيان وهذا الخبر احتمل فيه الجهر لبيان الجهر على التأكيد والترغيب دون الفرض كما لا يخفى بل الاخبار الآتية دالة على
العفو عما دون الجهر في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فيحمل المرخص والمستحب المطلق ما مضى تمام كلامه فيه
باب قراءة النوادر يب عنه عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا بأس به يب ابن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الجنب يسمع الخطبة
متعمدا قال لا بأس به يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما يقرأ الرجل في صلوة الجمعة قال سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله
قال الجزء الثاني من حديث ابن جمهور عن ابن ابي جمهور عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بقراءة ما شئت في صلوة الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي

هذا يقبل التأويل عن الصدوق بالقراءة في الغداء قال الراوي وهو امام منتظر المؤلف وبه اكون فضة علي حسن

عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن فضال عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين يب صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجمعة في السفر هل تصلح القراءة فيها كما تقرأ في غيرها فقال لا بأس بقراءة ما شاء منها

بن مهزيار عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقرء في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية
بقل هو الله احد ثم افنت حتى يكونا سواء ببيب الحسين عن الجوهري عن سلمة بن خالد عن الكاني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة
فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة العشاء الاخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم
الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء بسورة الجمعة
وقل هو الله احد ببيب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
صنا وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ببيب الحسين عن حماد عن حريز ورفعه الى ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كان ليلة الجمعة فاحب ان يقرء في العشاء سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي
صلوة العصر مثل ذلك

باب قنوت صلوة يوم الجمعة

كا محمد عن احمد عن ببيب الحسين عن بعض اصحابنا عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلفته لجنتك اللهم لا
صنا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ببيب الحسين عن فضالة عن ابان عن حبيب الله الحلبي قال في قنوت الجمعة
اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلفته لدينك وممن خلفته لجنتك قلت اسمى الائمة قال اسمهم جملة ببيان ما مضى
دعا اخر لقنوت الجمعة وفي باب ما يقال في القنوت كا ببيب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن حماد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما فانت في الركعة الاولى فان كان صلى اربعا فني الركعة الثانية قبل الركوع كا علي عن ابيه
عن يونس عن ابان ببيب الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن مهزم بن خطلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال
صنا انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ببيب الحسين عن فضالة عن حسين عن
صنا الحزاز وصفوان عن الحزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ببيب عنه عن الحسن عن زرعة
صنا عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ببيب عنه عن ابان عن ابي بصير عن الحزاز عن ابي بصير قال سالت عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم

وفي الركعة الثانية نظر له

اذا عدل عن القنوت في يوم الجمعة فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عندنا ناس كثير فلما راى شدة
انتهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى او الاخيرة قال قلت جعلت فداك القنوت قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ببيب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحزاز مثله على تفاوت في ببيب الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية
بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود واما صلوة الجمعة مع الامام ركعتين من صلى من غير امام وحده فعليه اربع ركعات بمنزلة الظهر فرضا
قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى ببيان قال في الفقيه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة يعني رواية القنوت
قال والذي استعمله وافتي به من مضى عليه مشايخي رحمهم الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة
صنا وقبل الركوع ببيب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة
صنا الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي الامر في هذا بعد ببيب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال

في الاستبصار اسقط محمد الحسين من البين فيه سعد عن جعفر وهو غير مستقيم عندي

سمعت معمرا في باب يسال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت ببيان احملها في التقية على قول
من فرضها او موظفا او في حال الخوف والتقية وفي الاستبصار اقتصر على التقية

باب خطبة صلوة الجمعة واذانها

كا محمد عن محمد بن الحسين واحمد جميعا عن عثمان عن سماعة ببيب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام
الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يجلس جلسة خفيفة اذا صعد المنبر ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويرغب فيها ويحذر عما نهى الله عنه
ويقرء سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا
فرغ من هذا قام المؤذن فاذن ثم قام فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ببيان ما تقدم من الاخبار
تتميم البرد بالحجر بالحاء المهملة والباء الموحدة كا محمد عن احمد عن ببيب الحسين عن صفوان عن العلا ببيب الحسين عن فضالة عن بعد

باب خطبة صلوة الجمعة واذانها

عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبة تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة وان جمع القراءة امر لم يسمع لجزاءه بها قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب لا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين في صلوة حتى يتم الامام به العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة الحديث كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يحيى بن مهران عن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي كا يب الاربعة عن محمد قال سالته عن الجمعة فقال الاذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم يزيد فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين **بيان** هذا الاخبار يحتمل في وجوب تقديم خطبة الجمعة على صلوتها مع ما ذكر في باب صلوة الجمعة واما ما ينافيها فمحمول على الخلاف فيه وما يأتي الكلام فيه في باب صفة صلوة العيدين ان شاء الله كا يب محمد عن احمد عن يعقوب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدين والجمعة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلموا لواعظ قبله يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه بوجوههم قال النبي صلى الله عليه وآله كلموا لواعظ قبل ان يوعظ قبله للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن عثمان بن ثابت عن حمزة بن حمران رفعه عن علي عليه السلم قال السنة اذا سدد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس يب عنه عن الحسن بن علي عن الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون كا محمد عن احمد عن الحسين عن الحلبي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله انجحه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة ايمنا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام انصيكم بتقوى الله واحثكم على طاعته فان الله يحق من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون فيكم من خافه فرقهم شرها خافوا وليقهم ضره وسروا وارعبكم في ذكر امر الله الدائم واحثكم على ذكر الله الذي لا انقطاع له ولا انجاء لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء ترزؤها وتزؤهم اكرمكم الله بالتقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمالها الا ما خلص منها ولا يقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن شانها في امر من دحا صالحا وعن نار من كفر وجعل في غير سبيله قال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسال الله ان يجعلنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا يرحمكم ثم اقرءوا من القرآن وادعوا ربكم وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن فيه ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ممن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا اتقوا بموعظة الله واقبلوا نصيحة كتابه فما اخذ عليكم من الميثاق اوفوا به يوف لكم بما وعدكم من الثواب عليه فانه لم يخلقكم عبثا ولم يترككم سدى علم مبلغ منقلبكم ومثواكم فاحكموا امر دنياكم بما امركم به من حسن النية والعمل الصالح فانه اقسم لكم بالحق وجعله غاية لكل شيء وحاجزا بين الحق والباطل فقال ولو شاء لهداكم اجمعين فاسالوه هداية من شاء منكم يهده ولا يحتاج الى ان يسأل من شاء منكم ليعطيه ولكنه احب ان يسأل فيعطي ويتفضل فيزيد ويوسع ولا يبخل ولا يتعاظمه شيء سأله ولا يتكأكأ عليه جود من سأله

للمتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على نبيك المؤمنين ورسولك رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك
ثم تقول اللهم انج له تحاميا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستحيي شيء من الحق مخافة احد من الخلق
اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة
في سبيلك ونرزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه
واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون اخر كلامه ان يقول اقامه الله بامر التوحيد والايمان

وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل

على عن ابيه عن السراد عن محمد بن النعمان الوزير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهاه

وحملة البديع الاجل الاعز الاعظم الاكرم الموحد بالكبرياء والمتفرد بالالاء القاهر بعزه والمتسلط بعلمه المسيح بقوته المهيمن
بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامنائه واحبائه المتفضل بعطائه وجزيل نوائله الموسع برزقه المسبح بشبحه تحمد من
الامور وتظاهر نعمائه حمدا يربي على عظمته جلاله وعلاء قدر الابه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان
في اولية سناؤه ومجده منتظرا اجتماع الخلائق لتوحيده وربوبيته وعلمه ازليته وما توالى الدهور ابديته واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه واتمنه على سره وانتدبه لعظيم امره ولخصائص معالم
دينه ومناهج سبيله ومفاتيح وحيه وسبابيب ابواب رحمته ابعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واغلال
من الجهل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد
فصله وفصله وبينه واوضحه واحرزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب
للناس فيه الامثال وصرف فيه الايات لعلهم يتقون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده على
وندبهم الا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبد ربه حتى
اتاه اليقين صلى الله عليه واله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي لبد الامور بعلمه و
اليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناؤ اجالكم واقتطاع مدتكم فكان قد زال عن
قليل عنها وعنكم كما زال عمن كان قبلكم فاجملوا عباد الله في اجتهادكم في هذه الدنيا الزهد من يومها القصير ليوم الاخرة
الطويل فانها دار عمل والاخرة دار القرار والجزاء فجدوا فيها فان المغرر من اغتر بها ان بعد الدنيا اذا تناهت اليها
اهل الرغبة فيها لتحسن لها الملطئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات
الارض مما يأكل الناس والانعام الا بعد ما اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا
امر الا وهو جاف فيها نزولا حاجزا او تغيرها او زوالا عافيا مع ان للموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف
بين يدي الحكم العدل يجزي كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فانهضوا الله
وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته قال الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
اتاك الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد قال محمد وبارك على محمد
وال محمد ونحن نقول على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كما فضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وال
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وال محمد اعظم الخلائق كلهم
شرفا يوم القيمة واكرمهم منزلة واقربهم من عرشك مجلسا يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة وشفاعة اللهم اعط محمدا اشرف ما اعطيت
وحبا السلام وشفاعة الاشفع اللهم واجز عنا ما هو اهله يا اكبر من والا ومن عادى ثم جلس طويلا ثم قام فقال اللهم
اخوان من حنى وحميد وافضل من يأتي عبدك وامل من عظم ومجد محمدا لعظيم غنائه وجزيل عطائه وظاهر بلائه وحسن
تؤمن بهداه التي لا تخوا ضياؤه ولا تهمد مساؤه ولا يوهن عراه ولا يخوف بالله من توكل الرب ذل الفتن وتستغفره من كل
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على سبيلك وملة نبيك اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز
عن سيئاتهم وافسح عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر الاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك
بسبيلك وعلى ملة نبيك واقتدوا بسنتك واستنوا بسنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا وعيدك ورجوا ثوابك وتولوا

ابوابه في الروضة منه

التعميم التقطيع

وتقوى الله

كل ما في الروضة فانه في حجة
جعلنا الله واياكم ممن يعلم
ويحفظه ثم ان الخير
واليه الموعظة ونفع الذكر
من

باب فضيلة صلوة الجمعة وآدابها

ارعادوا اعدائك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم ودخلهم برحمتك في عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الرقيب الحافظ مشتق امتطاد انوا انقادوا وانتدب احابر الى عمل اجابوا الهداة السكون عند وقد ادى محو الاساءة الحصر وتخويفا للبطلين ان تعد الدنيا بعض ان تجادان يكون كما قال تعدون بعضها ما يوصل اليها اهلها والجبوة بالفتح الثمن وحل العيش والحاتمة بالجيم والاولى اخيرا الامر وكم مصيبة عظيمة وفتنة عبرة والمطلع بتثليث الطاء وفتح اللام ما اشرفت عليه من الامر والحثا بالمهملة ثم الموحدة العطية والمنح الاعطاء وفي نصر النصح شواكل الريب بالمهملة سوء كل الريب بالمعجمة شوائبها الشر ويحظ بالمهملة للمؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكم المجد الفعال لما يريد علا فغلب الغيوب بسائل الخلق ومجاري الفطر ومدبر امر الدنيا والاخرة وداحي السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لعلته وقهر كل شيء بقدرته واذعن كل شيء لهيبته وخضع كل شيء لملكه وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان وتخشعه فزاز منا على ما يكون ونستعينه ونستغفره ونشهد ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة لا سبيل الى دفعها والشهادات وجبار الامور ومسبب الغيار والمكير المتعال ذي الجلال والاكرام ديان يوم الدين حيا باقيا الابد الابدين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه لا مقصرا ولا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداء الاندادا ولا مكاثرا نصح لهم في حياته حيا وبعد موته ميتا فصلى الله عليه وعلى اله الابرار صلوة تقربه الى جنته وتقبل سعيه وتعظم نزله صلى الله عليه وعلى اله الابرار صلوة تحشا الله بقوى الله واعتصاما من كل طاعته في هذه الايام الخالية والدهر لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها واليلية لكم ان كنتم تحبون تخليدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوا واصوا الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث من الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة فيها الى منتهى وكل حي فيها الى فناء وبلى اولا يس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين ومعتبر وبصر ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور الا ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى آثار الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه والسبق الخلق ورجع الامر الآن هذا اليوم يوم حملنا الله لكم عيدا وهو سيدا يامكم واضعف اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه الضرع والابتهال مسالة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويوجب لنا من دعانا وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة لا يسال الله عز وجل عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه وانجحه على كل مؤمن الاعمى الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمقعد والمرأة والعبد المملوك ومن كان على دائس فرخص عفر الله لي ولكم سالفة ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من قراف الاثام بقية ايامنا في دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرجيم ثم يسكت سكتة يقدر فيها قدر الحمد ثم يعيد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرجيم الحمد لله هو الله احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخرها ثم يقول ايها الكافرون اذا ما ذكر الله وحده اشمازت قلوبكم وكان نما يدعى غيره فهو الله احد ثم يجلس ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه ورسله ورحمته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة تامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم وألق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك وعذابك اله الحق سبحانك اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها اللهم عليك بكل شيء قدير اللهم اعز المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم وارزقهم ان يشكروا نعمك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه الا الخير خلقت الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وانت ولي ذلك

بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار بيان والنيا فتران كلا مقرد الخالية الماضية الجرى كما بفتح الراء وبكسرها وعلى الثاني أما معداي الذي يجري
فرسه والاعداء الشاير وكراسفهانية والمراد تقليل المدة طالب حثيث سريع والمراد به الموت يحثه ويقتضي وبلاء يقال بلى الميت اذا اغتسل الاخير
فالعطف تفسيري وهو بالفتح ممدودا وبالكسر مقصورا لا يعقلون في بعض النسخ لا يعقلون انهم لا يرجعون قرئ بكسر الهمزة ليكون جملة مستأنفة و
المراد عدم رجوعهم الى الدنيا وهو المناسب للاستشهاد بها في هذا المقام وبفتحها ليكون فاعلا لحرام والمراد وجوب رجوعهم الى الجنة في الآخرة
فرخ البعد بقسميه يجود كاية عن الموت بيان الحسين عن فضالة عن ابن زرعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان آدم من خطب وهو جالس معاوية و
استأذن الناس في ذلك من رجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان
يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا ما بين الخطبتين بيان المستراح ثم قال يعود الى بيت عبد الله عليه السلم وقدر ما يكون بعد
صا بقدر ما يمشي فصلا وهو تحديد لاقلها باب من لم يدرك الجمعة او بعضها كا الجمعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
صا فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع في الظهر اربعا يبدأ بالجلوس عنه عليه السلم قال اذا ادركت الامام الا انه قال في عمرة الظهر
اربعا يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير وبريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة و
صا ان فاته فليصل اربعا يب احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد صلى اربعا يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العرزمي عن ابيه عن
جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليهم السلم قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر
فيها يب الحسين عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة كا علي عن ابيه والقاسم
عن الجوهري يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن سليمان عن الجوهري عن بريد العجلي عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم
فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فمضى
على حتى الركوع تامة فلا اراه يجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما اجمه في الثانية فان كان نوى ان متى ثمانين التحديدين في هذا
هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام فصلى ركعة يجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك التحدة للركعة الاولى
لم يجز هذه الاولى ولا الثانية يب يزيد عليه ان يجد بحدتين ينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يجد فيها يب
قال حفص وسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا عاب بيان يعني ولا عاب بوجه الطعن او الصدق وشاهد الجزء في هذا المعنى
صا في ابواب الجماعة ان شاء الله يب الحسين عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبة
يب بيان حمل في الفقيهين على نفي ثواب من ادرك الخطبتين او الجمعة الفاضلة الكاملة باب اجتماع الجمعة مع العيد كا
الاثنان عن الوشا عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال ايها الناس
اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة فمن كان منتحيا بيان منتحيا اي بعيدا يقال انحى اذا بعد
صا الله عليه السلم عن النظر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا
يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة يب محمد بن احمد عن الحسن بن كلوب عن يحيى بن خالد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس
في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان يصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد
اخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رفعه عن محمد بن الفضيل ولم اسمعه انا منه بيان قاصيا يعني بعيدا باب فضل
صلوة الجماعة وآدابها وأحكامها الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يدرك الناس انا الصلوة في جماعة افضل
من صلوتهم الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة قال صدق وانما ذلك الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام بيان

باب فضل صلوة الجمعة وفرائضها

هذا الحديث ولكن ما بأتي بعد في فضيلة الجماعة يشمل ظواهرها الفريضة والنافلة ويأتي في باب امامة المرأة وانها منها اخبار ناصة بجواز الجماعة في النافلة بخصوصها وليس فيما يحضرني هذا الصوم الامام ورد في النوافل الراتبة على الرواتب في شهر رمضان المنع من الجماعة فيها وهو لا يعم سائر النوافل بالظاهر بالاختصاص بورود الاذن من اصحابنا بمنع الجماعة في النوافل عموما الا في الاستسقاء ولم يجد له مستندا وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **بيان** يجب الجماعة في هذه الصلوة في جماعة فريضة وهي قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها ومن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له بهذا الحديث مرسلا ومقطوعا كما جاء عن احمد عن بيب الحسين عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية دهري اهلي وغنمي فاؤذن واقيم واصلي بهم اجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان العلة يتبعون قطر السحاب فربما اراد اهلي وغنمي فاؤذن واقيم واصلي بهم اجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتقربون الي الماشية فربما اراد اهلي فاؤذن واقيم واصلي بها اجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فربما اردت فاؤذن واقيم فجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة **بيان** يتبعون قطر السحاب اي يذهبون في طلب محل يكون فيه الماء والكلاء لينتفعوا به مرعى المؤمن وحده جماعة يعني بذلك اذا اراد الجماعة ولم يتيسر له ذلك فصلوة وحده تقوم مقام صلوة في الجماعة وقال في الفقيه لا تنعقد اذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة ومن اقام وليس يصلي خلفه صف واحد فما اقام ولا اذن صلى خلفه صفان من الملئكة ومن صلى الصلوة الخمس في جماعة فظن به خيرا كما جاء عن احمد عن بيب الحسين عن محمد بن سنان عن ابي حمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الحاجة فيبعثها فتقول لم يكن يحضر الصلوة فما الاربعة عن زرارة والنيابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له الناس رجل جار مسجدنا فاذا انا لم اصل معهم دعوا بي وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما الناس فلعمري قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وصل معك اماما فلما خرج قلت له جعلت فداك ذكرت على قول لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا موسنين قال صل معهم ثم قال ما ارى لك بعدا لا بهنا يا زرارة فاين علة تريد احفظ عني انه لا يوتم برجل يا زرارة اما ترى انا قد صلينا في مساجدكم وصلوا معكم **بيان** لعله عليه السلم اتقى لرجلان يروي ذلك عنه وصرح بالجمع بين هذه بيب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ بارعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة هذا الحديث مرسلا مقطوعا وهذا زاد وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة **بيان** الفذ بالتشديد الفرد يبب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبلال يوم اصبحت على الفجر قاتل بوجهه على اصحابك فان رأس ناس يتهيهم باسمائهم فقال هذا حضر الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا ما فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا **بيان** الحبو المشي على اليدين وركبتيه اذا استرخيت بهذا الاسناد عن عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان ناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يعرفون في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان امر برجل فوضع على ابوابهم فوقد عليهم نارا فجرق عليهم بيوتهم بيان قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم بيب محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تصلوا الا في المسجد الصلوة في غير المسجد الا من علة او مرض او مشغول بيب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا من علة او مرض او كان في ثغر فانه عسى ان يحرس فيه بيب الكوفة من جيران المسجد اذا كان قارئا صحيحا يريد قال الصادق عليه السلم من صلى العتمة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلم فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل بيب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال سئل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوة في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل **بيان** هذا مع ما ورد ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه تعدل صلوة فان الجلوس فيه منتظرا للصلوة ولا يحدث كذلك كما يأتي في كتاب الحج بيب ابن محبوب عن محمد الحسين عن عمر بن يزيد عن النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم غلام رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج قوما من منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فقال يا رجل اخبرني ما لهؤلاء لا يصلون الجماعة فقال يا رسول الله انهم ضعفاء البصر وذوو الحاجة فقال ولا احد من يعودني الى الجماعة والصلوة معي فقال النبي صلى الله عليه وآله الرشد من هذا له

في الفذ صلوة الغاء الاخرة في البيت لو على الفضل الذي فيهما الخ

الفذ الفرد والعتمة الرجعة بعد ذهاب الضوء والحمرة

أبواب صلاة الجماعة وآدابها وأحكامها

المسجد جبل واحضر الجماعة فريضة سأل الجميل بن صالح اباعبد الله عليه السلام ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر فيصلي في مسجد اذا كان امامهم فقال ان كان امامهم فريضة ويصلي باهل مسجد اذا كان امامهم فريضة وسأله رجل فقال اني مسجد على باب داري فايهما افضل اصلي في مسجدي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل **بيان** يعني لا تكن ثقيلا عليهم بالتطويل **بب** احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة **بب** محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصف جماعة طلع المريض القاعد عن يمين الصبي جماعة بريد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان جماعة

باب صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي ان يتقدم

بب علي بن محمد وغيره عن سهل عن الشعراني عن ابن سنان عن الحذاء قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فيحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه ولا تجلس على طنافسه **بب** محمد بن احمد عن العمركي عن ابيه رفع الحديث الى نبي الله صلى الله عليه وآله قال ليؤم القوم افقههم في دين الله فان لم يفقه فاقرأهم من هو اعلم منه ولا يؤمن امارة الى سفاك ولا يؤم الفيئة **بيان** الامامة في هذا الحديث تحمل الامامة في كل شئ يعني الرئاسة العامة والامامة في الصلوة خاصة وقوله الى يوم الفيئة يؤيد الاول وهو اظهر والاعلم بامور الدين ومصالح المسلمين على الاول بالسنة والفقه في الدين على الثاني كما دل عليه الخبر السابق **بب** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر القوم وافدهم فقدموا افضلكم **بيان** الوافد القادم الوارد رسولا او قاصدا لامير الزيارة والاسترفاد ونحوهما والابل السابق للقطار وعلى الاخيرين فمعناه ظاهر واما على الاول فيحتمل ان يكون المراد انه ظاهر الى الله تعالى ليسأله منه الحاجة والمغفرة لهم وان يكون المراد انه وافدهم من الله سبحانه عليهم وقادم من عند الله اليهم لما كان يعرج كلامه الله عليهم **بب** قال صلى الله عليه وآله ان سركم ان زكوا صلوتكم فقدموا خياركم **بب** احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي **بب** محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة وجماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود بينة وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقالا لابي جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعني الابصار ولكن يعمى القلوب التي في الصدور **بب** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هنا لك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان لم يزد ركوعه وكان افضلهم قال وفيه قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤمن المهاجرين **بب** الاربعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم الاعمى في البر ولا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم مقيد الفالج الاصحاء ولا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة **بب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن ضامد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البر ولا يؤم المقيد المطلقين **بيان** البر بالكسر الصحراء **بب** سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه **بب** محمد بن احمد عن ابان عن ابيه عن ابن المغيرة عن النكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب الفالج الاصحاء **بب** ابن عيسى عن السراد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين **بيان** حمله في التهذيبين على الكراهة وقد مضى الخبر في ابواب التيمم من وجوه اخر **بب** سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل امر قوما وهو جنب قد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس **بب** سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فمنا ومخ ظهره فقال لا بأس **بب** سعد عن احمد عن ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل ينبغي ان يمنعا قال نعم وهل كان ذلك الا لهما المؤمن **بيان** حمله في التهذيبين على حال الضرورة او اذا كان المأمومون كلهم كذلك والرخصة **بب** محمد بن احمد عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يصلي الناس من في وجهه اثار الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد

باب صفة من الجماعة ومن لا يتبع في فتياه

صا
صا
صا
صا
صا
صا
صا

قال المحقق
في المعتبر وفيه ما فيه لورود
الروايتين على صفة واحدة مع ثقة
المحكيين لكن الاولى اعلم رواية واضبط
لعدالة وضبط طحة

عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن العبد الحديث يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئل عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكونوا موالي فيعلمهم واعلم يب محمد بن احمد عن ابي يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله **بيان** اهله الرجل زوجته ويمكن حمله على ما اذا لم يكن احد القوم واعلم وحمله في الاستبصار على الفضل والاستحباب كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن يب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم يب عنه عن الحسن عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام بيان ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امر جاز نصلوا وقد صلوا من صلى خلفه **بيان** حمل الاحتلام في الخبرين هنا على البلوغ وفي الشاني على معنى الظاهر وفي الاستبصار حمل الاول على كامل العقل والاخير على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز صلاة الغلام وعقله دون الناس فان كان له عشر سنين يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابيه عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع امره غير انه يسمع ابوه الكلام الغليظ الذي يغيظه اترك خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن غافلا قطعا يب محمد بن احمد عن احمد عن يب سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب يب وهو عارف بهذا الامر شأنه اصلي خلفه قال لا يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابن بقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الناصب الا ان تخاف على نفسك او على مالك وان كان يقول بقولك فصل معه واقرأ لنفسك وان كان مقصدا يه قال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلي خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والجاهر بالفسق وان كان مقصدا **بيان** ايد بالمجهول في مذهبه اعتقادا وكذا بالمقصد المقصد في الاعتقاد غير فاسد ولا مقصر يه در وي محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من تشهد عليه بالكفر يه در وي السكوني انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال يعيد كل صلوة صلاها خلفه يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن زيد عن غياث عن يه ابي ذر رضي الله عنه قال اذا رأيتم الرجل يقف على باب من ابواب العلم فاقتدوا به فان الله سيرزقه ما يتحدث به يه محمد بن احمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان موالينا قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته كا قال وروى مولى قلت اصححها لعبدا ان اسئلهم ذكرهم لا يامرك علي بن يقطين بهذا ولهذا مما يامرك به علي بن حديد فقال لهم **بيان** اختلفوا يعني في المسائل الدينية قوله وروى مولى الخ استفهما وكلمة لا انكارية للمنع وقوله يامرك استفهما مستأنف ولعل المقام كان مقام تقية والشائل كان قال عن ذلك يه روى عن علي بن جعفر ومحمد بن علي الرضا عليهم السلام انهما قالا لا تصل خلف فاسق ولا متهم ولا ناصب ولا خلف من يتهم بالكذب يه روى عن علي بن جعفر ومحمد بن علي الرضا عليهم السلام انهما قالا لا تصل خلف من ترد شهادته ولا خلف من لا تقبل شهادته يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن سنان عن يه اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه وكاد ان لا تقبل يب ابن عيسى عن يه محمد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك او جدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجر ولا تقبل شهادته يب محمد بن احمد عن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن يه علي عليهم السلام قال لا خلف لا يؤم القوم وان كان اقرؤهم لا تضيع من السنة حظها ولا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه يب احمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين ادخل عن يحرم المسح وهو يمسح فكتب الي ان جامعك وايام موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك فاقم فان سبقك الى القراءة فسبح **بيان** من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح لقلة مبالاته بالدين يب الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ وابصل وراءه

باب اقامة الصفوف وفضلها وكيفيتها

كا الاشارة عن الوشا عن الفضيل الصالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان شغل الامام او نابه امر تموه وانصفوا اول الصفوف واولها واضلها واولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة

بيان الحلم بالكسر العقل تعالى بالمهملة من العي اي لم يهتد لوجه مراده كا علي بن محمد عن سهل باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف
على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم
بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم
من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم يه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل
الله عز وجل يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كان اكثر من
ذلك قاموا خلفه يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن يه الحسين بن بشار المدائني انه سمع من سئل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى
جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه كا محمد عن احمد قال ذكر الحسين انه امر من سأله
عن رجل صلى الحديث يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه
فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته بيان المعاندة المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف يب عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان كا محمد عن يب احمد عن عثمن
عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس
يقوم بحذاء الامام يب سعد عن موسى بن الحسن عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل
يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس
يب سعد عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحدا بعد
واحد يه سأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى عن الرجل يقوم الحديث الا انه قال انما يبدو الصف واحدا بعد واحد كا الاربعة عن يه
زرارة عن ابي جعفر قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام
وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان
بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر
ذلك مسقط جسد الانسان يه اذا سجد قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة
قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل ويتخذ هي شيئا بيان
المقاصير جمع المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام اي ما يحجر له لا يدخله غيره يه وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس كا محمد عن علي بن ابرهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله
يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد كا الخمسة يب ابن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به
يب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سئلت الرضا عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه شبر ايجوز ان
يصلي بهم قال نعم بيان في بعض النسخ ستر بالمهملة والمثناة من فوق ويشبه ان يكون مصحفا كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن الفطحية
يه عمار عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام
على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس به قال وسئلته فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس قال وان
كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض وامام اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه و
يقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال
سئلته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال

ابن بشار هذا بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة والراء بعد الالف مولى زياد وثقه الشيخ الطوسي وصححه وذكر الكشي انه رجع عن القول بالوقف وقال بالحق وطريقه الى الرجوع عن الوقف وان كان غير معول عليه لكن كون الرجل قائلا بالوقف ابتداء متوقف فيه

فانه لا دليل عليه سوى هذا الحديث من الكشي فالاعتماد في توثيقه على شهادة الشيخ له

الا ان فيه هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه وكانه سهو منه

الدكان بالمهملة المضمومة والكاف المشددة الدكة المبنية للجلوس عليها والنون مختلف فيها فمنهم من يجعلها زائدة وفي الصحاح الدكان واحد الدكاكين وهي الجواب فارسي معرب

في اكثر النسخ من الفقيه اذا كان الارتفاع بقطع سبيل ومن التهذيب بقدر شبر وما اثبته الوالد دام ظله موافق لاكثر النسخ من الكافي عهد

اسفل منه او يصلي في موضع

باب التقدم الى الصف والتاخر عنه في اثناء الصلوة

وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس بئس ما صنع وعن الصحيحة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه رجل هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قليلا كان بينهن وبينه حائط او طريق لا بأس

باب التقدم الى الصف والتاخر عنه في اثناء الصلوة

صح عن محمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تصل اليه فكبر وأنت تمشي وركع قال ارفع ما لم تنته الى الصف فاذا انتهيت الى الصف فلا ترفع حتى يرفع رأسه صح عن ابن مسكان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدخل المسجد والامام راكع فيركع قبل ان يصل الى الصف قال لا بأس صح عن ابن مسكان عن ابي بصير

قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة **بيان** لعل المراد بجعلها سبحة ان يصلي الفريضة مرتين ويجعل احديهما نافلة يدل على
هذا ما ياتي في باب من صلى وحده ثم يجد الجماعة يب سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرء يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما
يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرء خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في
الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب **بيان** معنى قوله يجزيك التسبيح في الاخيرتين انه يجزيك عن القراءة في صلوتك
التسبيح الذي تقوله في الاخيرتين فلا باس ان لا تقرأ في الاولتين واما قول السائل اي شيء تقول انت فيحتمل ان يكون بمعنى اي شيء تفتي وتحكم
به ان اقوله في الاخيرتين اكتفي بالتسبيح الذي يجزيني ام اقرء فاتحة الكتاب ليصير قوله عليه السلام اقرء فاتحة الكتاب فعل امر ويحتمل ان يكون
المراد ما الذي تفعله انت في صلوتك خلفهم ليصير قوله اقرء فاتحة الكتاب فعلا مضارعا وهذا هو الاظهر وانما كان عليه السلام يقرء بالفاتحة
لان اقتداءه انما كان بمن لا يقتدى به فكان لا بد له من القراءة في الاوليين يب احمد عن البرقي عن ابن يقطين يب احمد عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان
قرأت فلا باس وان سكت فلا باس **بيان** لعل الصمت كناية عن الاخفات او المراد ترك القراءة يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك
ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب
وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين **بيان** لعل المراد بقوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فاذا كان الايتمام في الركعتين
الاخيرتين بان يكون المأمومون مسبوقين وقوله وعلى الامام التسبيح يعني على الامام ان يسبح في الركعتين الاخيرتين مثل ما يسبح القوم في
الركعتين الاولتين بان يكون الظرف متعلقا بقوله وعلى الامام يب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم
عن يه الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال
قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح يه قال ابو المغرا كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو
يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع يه روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه

باب صفة الصلوة خلف من لا يقتدى به

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرء خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى
بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس **بيان** قد مضى هذا الخبر باسناد
آخر في باب الجهر والاخفات يب الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي
قال قلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي
اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته
ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
ثم اتم السورة ثم ركع يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه
فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك يب سعد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرء خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها **بيان** هذه الاخبار
حملها في التهذيبين على شدة التقية والخوف يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن يه ابي عبد الله عليه
السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال في منتقى الجمان هذا من مواضع سهو القلم وفي الاستبصار عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت الخ وهو الصواب رضا

باب صلاة الجماعة وحد من لا يقتدى به

قال قلت له اني أدخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيصلون الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرء الا الحمد حتى يركع فيجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها

بيان الا ان اؤذن بفتح همزة ان يخفف لايهمز ولا يبعد الا ان لا اؤذن والا قامة وقراءة الحمد من دون سورة اخرى يأتي بعد هذا الاستثناء في خبر ابن بزيع

الحديث عامة العلماء لابي الحسن عليه السلام اني أدخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيصلون الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرء شيئا حتى انهار كعوا الركعة منهم اتجزيه ذلك قال نعم

بيان حملها في التهذيب على ان المراد بقوله الحمد وجوز تخصيصها بالتقية بعيد عن الزيادة عن الحديث

عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فينسى الامام بالقراءة

قالا اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع

يب ابن محبوب عن يزيد عن ابي غيلان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما لا اقتدي به في الصلوة قال اذا فرغ قبل ان يفرغ فانت في حصاة ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه

يب الثمالي وابان عن منصور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغ من قراءته فرغ هو قال فسبح حتى يفرغ

يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال قام السورة وحمد الله وأثنى عليه حتى يفرغ

يب محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فارغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فاسبح انا وحمد الله واثنى عليه فاذا فرغ قرأ الا ان واركع

يب محمد بن احمد عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل مع من اقرء خلفه في الركعة الثانية ويركع عند قراءته من قراءة ام الكتاب فقال انفرد في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين

يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد واجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال قلت لاسحاق فلا سمعت فان المغرب دخلت على ابي قاعدا قبل العتمة انتظره فجاء فصلى وجاء قنبر فقال نعم قد جاء فدخل المسجد فوجد الناس قد ركعوا فركع مع اول صف ادرك واصلى بهم ثلاثا حين صلى بعد الاضحى اربع ركعات اضحى فاذا اخذ ثلثة او ستة من جيرانه قد قاموا الى من خلفهم بين الامرين فاصدق في ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن فضل خيرا فقد رأيناك خلاف ما ظننا بك وما اتيناك له فما الذي ينبغي لنا ان نصنع حين قمنا الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا وقد رأيناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال قلت لهم سبحان الله اكثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يعلم انه يجزيني على هذا وشبهه

يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني انزل في بني حدة وهم موالينا وامامهم وجميع اهل المسجد شمانية يمرون منكم ومن شيعتكم وانا نازلهم فمتى اصلي صلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قلت اصلحك الله قد سألت الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتني فاخذ بقولك وترك قولي قال على قد سألت البصرة واخبرته بما افتيتك فقال هو اعلم بما قال لكنه قد سمعه وسمعت اباه يقولان لا تصلوا خلف الناصب واقرء لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قولك

يب ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فاحتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي بهم واديهم اني قد صليت

يب عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اصبغ المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم اقلد ولا اكبر بهم فقد خالفتهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير

كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بحضرة صلوة الظهر فلا نعلم ان حضرت الوقت حتى يمر الرجل فمن نرسل منهم فصلى ثم يقومون فيصلون فرادى وانا نركع معهم فقال صل معهم

يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين قال الامام عندنا بمنزلة الامام الذي كان يصلي بالناس في زمان علي عليه السلام

يب الحسين عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلى في مسجد قوم وأذن في المصر اما ما كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه صلى العصر فاذن وصلى في الوقت الذي يصلي فيه هذا مصر

يب الا ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام كما مضى بيانه

باب صفة صلوة الجمعة وحكمها

كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل ودراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي معكم هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع قال صلوا معهم فخرج حمران الى اصحابه فقال لهم ان نصلي معهم صلوة

قوله الا زرارة فما يكون هذا الا بتاء قال لم تحرك شفتيه حتى تكلم منه قال فدخلنا عليه فقال زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرته ان يصلي معهم فانكر ذلك فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين **باب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بني كلب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال فقال له هذا ما لا يكون ان لك عند الله اعظم اجر حمران كيف اتقاني واقلل اسأله هو الذي ابتدأني فقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت فلذلك هذا تماما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدث هذا الحديث الذي حدثني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عند ابي عبد الله فاسوء لا ينبغي لنا ان نفتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوموا من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا بغير نية ولا اقتداء به فقال نعم قال فمكث وسكت صاحبي ورضينا **كتاب** الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نسأل ونسأل عن امر المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل الى جنبه يا امير المؤمنين صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشتبهات فمكث فوالله ما عقل ما قال له **بيب** احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف يصنع يوم الجمعة قال كيف يصنع ان قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع

باب فضل الصلوة معهم وكيفية

بيب النيقا بوذيان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم في شيء فاحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به **بيب** محمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق تصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله

بيان

وانما فضل الصف الاول لانه اذا دخل في معرفتهم بانه في المسجد اولا على كونه منهم وانما شبههم بشاهر سيفه في سبيل الله لنفعه شر العدو **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله **بيب** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول **بيب** قال الصادق اذا صليت معهم فغمرك بعد من خالفك **بيب** وروى غير عمرو بن يزيد انه قال ايما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة نافلة وهو موتور فان الله يكتب لها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك **بيب** قال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقيمون فقال لا تقدم لا عليك وصل بهم **بيب** وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ايما رجل عبد يصلي في الوقت بفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يكون في قوم مخالفين معاندين وهم يصلون في الصلوة فاذا اصلى العصر ثم اخرج فاصلى معهم فقال اما ترضى ان يحسب لك اربع وعشرين صلوة **بيان** يصلون اي يخرجون من الامكنة **كا** جماعة عن احمد عن **بيب** الحسين عن الهيثم بن واقد عن الحسين عن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم **بيب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مرداس بن عبيد عن بسيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل ما يصلي صلوته في جوف بيته معتلفا عليه ثم يخرج فيصلي مع جيرته يكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمس وعشرين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله معهم في صلوته فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج بحسناتهم **بيب** الشحام عن الصادق عليه السلام قال ايا ما يخالفوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا اجنازهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا الحديث وقد مضى ما هو مسند في كتاب الايمان والكفر

باب اتمام المرأة وما منها

كا محمد عن **بيب** احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يوم الجمعة في بيتها فقال نعم تقوم وترده **كا** احمد عن **بيب** الحسين عن نضالة عن حماد بن عثمان عن **بيب** ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يوم الفطر يشهد ليس معهم رجال في الفريضة قال نعم وان كان معه صبية فليقم الى جانبه **بيب** احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلوا بالهلك في رمضان الفريضة النافلة قال فاني افضله **بيان** قال الشهيد من محاسن الصوم الجماعة

فانكر اذا صليتم فالف فالوا هؤلاء المخضرمة رجم الله جعفرا فما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم فالف قال الصادق لهؤلاء الجمعة فضل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه

في النافلة سوى الاستسقاء وقد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وانها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار ويأتي هذا الحديث مسندا في كتاب الصيام ان شاء الله فلا بد اما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك
الخبر واما تخصيص الجواز بائتمام النساء وامامتهن وامامة الرجل لهن لا غير كما هو مفاد هذه الاخبار وانما حمل هذه الاخبار على التقية
ولم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة والتوفيق بين الاخبار وفتاوى الاصحاب واما من الاخبار فلا تنافي بينهما كما يظهر عند التأمل يب
احمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
بحذاء قدميك يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم
تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال
سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما يب ابن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابرهيم بن ميمون
جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سئله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل
يتقدمونهن وان كانوا عبيدا يه سأله الحلبي يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين
ايديهن وان كانوا عبيدا يه قال امير المؤمنين عليه السلام كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر
بيان الازر جمع الازار ولعل المراد ان ازار الرجل منهم ربما يكون ضيقا فكان اذا سجد بدا بعض اسافل بدنه للنساء اللواتي خلف الرجال
فنهين عن رفع رؤسهن قبلهم يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المرأة صف والمرأتان
صف والثلث صف يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به كا جماعة
عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كن جميعا بيان قوله عليه السلام اذا كن جميعا يعني به اذا لم يكن بينهن رجل بل
كان الكل نساء يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء
في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وعن شمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة يب العياشي عن ابي العباس بن
المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز يب التيملي عن التميمي عن حماد عن حريز عن يب احمد عن
علي بن حديد والتميمي عن حريز عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن بيان في الاستبصار جوز حمل النهي عن امامتها في المكتوبة او سوى الصلوة على الميت على الكراهية
واستحباب الترك جمعا بين الاخبار يب ابن محبوب عن العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع يب سعد عن يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن يه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام مثله باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة او بعد انقضاء الاولى كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر يب الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة يب عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كم للركوع
كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع بيان قد مضى صدر هذا الحديث في باب شرائط الاذان والاقامة و

يب الخمسة عن النضر عن عاصم عن ابي سليمان بن خالد

يه روى الشحام انه سأل عليه السلام عن الرجل الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك

الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصف كما مر في باب التقدم الى الصف والتأخر عنه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عبيد
الله بن معوية بن شريح عن يه ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في
الصلوة والركوع يه ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل
الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم
فعليه الاذان والاقامة **بيان** هذه الزيادة تحتمل ان تكون كلام ابي عبد الله عليه السلام وان يكون من كلام الصدوق طاب ثراه ويأتي
بعض هذه الاحكام في آخر الباب وقد مضى في باب مواضع الاذان والاقامة كلام آخر وهو سقوط الاذان والاقامة مع بقاء الصف بحاله د
يب محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة
قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في
الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت
اي الى ان تعتدل والحاصل استحباب اختصار التشهد في هذه الصورة
وان كان قائما قمت يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم **بيان** في الكلام تجوز و
المراد قراءة الحمد المختصة بآخر صلوته قال نعم لا ان يكون قضاء لما فاته في اولها كذا في الاستبصار كا محمد عن احمد عن مروك بن عبيد يب
سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن يه ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ
فاتحة الكتاب في كل ركعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية
من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة
فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عليه السلام وليس نقول كما يقول الحمقى **بيان** وذلك لانهم يقولون يقرأ
فيما انفرد به بالحمد وسورة فيجعل اول صلوته آخرها كما مر يه روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول
صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما
ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب يب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب ش فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما يب لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخريين لا يقرأ فيهما ش انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب يب وسورة ش ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن يب سهل عن البزنطي عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افأتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة يب محمد بن
احمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي
الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها فاذا نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة يب عنه عن العباس بن معروف عن
صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة قال بركة وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد
بها يب الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام
حتى يقوم يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن و
يقيم ويفتتح الصلوة يب عنه عن البزنطي عن عاصم عن محمد قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في
السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي

باب عروض عارض للامام

جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم وقد لم يكن صلى الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعلها صلوته التي يصلي معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر بيب الحسين عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اماء قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال يجزئ عنه ويجزئ عنهم ﴿ ٢ ﴾ جماعة عن اصحابنا عن بيب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ثمامة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى ويصلي العصر بيان يعني يجعل صلوته التي يأتم بهم الاولى كانت صلوتهم ما كانت ويدعها امارعم ﴿ ٣ ﴾ وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم بيان لعل المراد انه لا يدخل معهم بنية العصر لانه لم يصل الظهر بعد فان نوى الظهر جاز الدخول معهم كما دل عليه الاخبار السابقة وياتي في هذا حديث آخر مشتمل في باب التوادر ﴿ باب عروض عارض للامام ﴾ ﴿ ٤ ﴾ الخثعمي بيب محمد بن احمد عن احمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون من خلفهم ويغتسل من مسه ﴿ ٥ ﴾ النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتد الامام فيما خذ بيد رجل في القوم اليه فقدمه فقال ليتم صلوته القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال كما كان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضت صلوتهم وقائم هو ما كان قائما او بقي عليه ركعة ويطرح ركعة بيب الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن امام افتتح الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا فانصرف او اذا في بطنه فليصل ويوبر على انفه ثم ليتنحر وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها بيان انما امره عليه السلام ان ياخذ على انفه ليوهم القوم انه رعف فانه اصح مما قال الشافعي وفي هذا باب من الاخذ بالادب في سد العورة واخفاء القبيح من الامور والتورية بما هو احسن ويأتي هذا بعينه في باب الكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ﴿ ٦ ﴾ الحسين بن محمد عن جعفر بن عامر عن بيب علي بن مهزيار عن حماد عن ابان عن سليم ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم من جراحة وليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني فان كان اماما بيان قد مضى هذا الخبر مع بيان بيب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل امر قوما فصلى بهم ركعة او ركعتين فغلبه رعاف او قيء او رعدة قال يأخذ بيد رجل فيقدمه فيصلي بهم ما بقي عليه من الصلوة ثم يقعد ويتشهد ثم يقدم رجلا غيرهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته بيان حمل في التهذيب الاحوط والمستحب بيب عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة فليتنح ان يقدم الامن شهد الاقامة بيب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث قبل ان يقدم رجلا فقد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا فقد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه بيان حمل في التهذيب بين على الكراهة بيه روى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا امام صلوتهم اليهم عيبها وشينها لا عليهم فوائم ليكم هو ما فاته من صلوته بيه وروى حميد بن مدراج عنه عليه السلام في رجل امر قوما على غير وضوء فاحدث فقدم رجلا ولم يعد المقدم ما صلى الامام قبله قال وان ذكر من خلفه بيب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام امر قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه وهو يعلم الذي قدم ما صلى القوم فاراد ان يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وهو في صلوته الذي كان قبل بيب الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم فصلوتهم وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان تلك صلوة اخرى والا فليدخل معهم قد يجزيهم عن القوم صلوتهم وان لم ينويها بيه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم

باب ظهور مساءة الامام

﴿ ٧ ﴾ الاربعة عن محمد والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن محمد قال سألنا اباجعفر عليه السلام عن رجل امر قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا انه لم يعد هو ولا يعيدون ﴿ ٨ ﴾ بيب النجران عن ابي عبد الله عليه السلام في الامام يؤم القوم وهو على غير الصلوة قال لا يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحرزوا بيان لعل تحريهم اجتهادهم عليه لو كان الامر تحريا ايضا كما تحرزوا

أبواب صلوة الجمعة والجماعة وشرائطها وما يناسبها

صا لو يعيد ٤ محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم
صا يب انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ٤ الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من
صا خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير والحسين
صا عن فضالة عن ابن بكير قال سأل حمزة بن حمران اباعبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس يب الحسين
صا عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوتهم قال لا يعيد
صا ولا يعيد من خلفه وان علموا انه كان على غير طهر يب عنه عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكير عن رجل
صا امر قوما وهو على غير وضوء قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد يب عنه عن الثلثة عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ان يعيدوا فقال لا اعادة عليهم قد تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليهم ان يعلموه
هذا عنه موضوع يب الحديث مرسلا مقطوعا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى
صا بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء يه في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن ابي عمير ان الصحيح عليه السلام
قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ومعنى هذا اذا لم يعلم من شأنه ذلك او يتوسم
ان ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما يجهر فيه والحديث المفصل يحكم على المجمل يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت
كيف يصنع ان قد خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف فقال هذا عنه موضوع يب علي بن الحكم عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكان الظهر ثم دخل وخرج منادي ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فليبلغ
الشاهد الغائب يب قال في التهذيبين هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يظهر وهو ان
امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ من فريضته على غير طهر ساهيا غير ذاكر وقد امتنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام

باب فرض صلوة الجماعة وحدها وشرائطها

وحدها ثم وجوبها يب الحسين عن محض بن البحتري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة يه هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله وزاد في آخره ان شاء ان يعني يجعلها تلك الفريضة التي صلاها
وحده فان اعاده ثلث الفريضة جيد مستحب والمراد انه يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه وما صلاها اولا نافلة وفي التهذيب نحمله على تحامل
بعيد من غير ضرورة يه وروى انه يحسب له افضلهما واتمهما ٤ علي بن محمد عن يب سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فاقام الصلوة وقد صليت فاصلي معهم يختار الله احبهما اليه ٤ محمد عن يب
ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمرون بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم
وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن يتهمك فمرني في ذلك بأمرك
انتهى اليه واعمل بان شاء الله فكتب صل بهم يب سعد عن الفضيل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون
جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس ٤ محمد عن احمد عن ابي نجيح عن هشام بن سالم يب
احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد واقيمت الصلوة فبينا هو قائم يصلي
اذا ذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولكن الركعتين تطوعا ٤ محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة قال
سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدل فليصل اخرى ثم ينصرف ويجعلها تطوعا
وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليتم على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ثم جلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه ثم ليسلم ثم ليصل معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها
مأجور عليها ان شاء الله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن سلم صاحب السابري عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نقام لصلوة
وقد صليت فاصلي معهم فقال ان شئت فصل معهم واجعلها اثنتين يه الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام مثله
وان شئت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها اثنتين يه الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام مثله

بيان يحتمل ان يكون نافلة بان يصليها ثانية بنية الاستحباب

باب عدم سقوط الامامة وسهو الامام ٤ محمد

باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام

عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا يب سعد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن يه يب
الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين
خلفه انما يضمن القراءة يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون
انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر **بيان** يعني تصح صلوتهم حينئذ وليس عليهم شيء وانما اثمه على
الامام ان تعمد وليس عليه شيء اذا سهى كما مضى في باب ظهور فساد صلوته يب سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا يب احمد عن يه محمد بن سهل عن الرضا عليه
السلام انه قال الامام يتحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح يب سعد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى
وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء يب بهذا الاسناد يه عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد
جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه **بيان** قد مضت اخبار اخر في هذا
المعنى في باب من لا يعتد بسهوه وانما تتوافق هذه الاخبار بحمل الضمان على القراءة وعلى السهو فيما عدا تكبيرة الافتتاح وحمل نفيه على ما سوى
ذلك مما تعمد المأموم تركه واكتفى في التهذيبين في الضمان بذكر القراءة خاصة وفي الفقيه بذكر السهو من غير الافتتاح خاصة ثم ذكر فيه و
في الاستبصار وجها اخر للجمع وهو عدم ضمانه لاتمام الصلوة لانه ربما يحدث او يذكر انه على غير طهور وفيه بعد والصواب ما قلناه يب
سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال يب احمد عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان
يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته
ولا يفسد ما صنع صلوته يب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله
اعيد قال اعد واسجد يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع
رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه يب سعد عن احمد عن يه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله يب
عنه عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي ويه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى
مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا **بيان** حمله في التهذيبين
على ما اذا لم يكن مقتديا بمن صلى خلفه وعلى ما اذا تعمد والاول بعيد والثاني لا دليل عليه والصواب ان يحمل على الرخصة والاخبار الاولة
على الافضل يب ابن عيسى عن السراد عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل
وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم
ولا شيء عليه يب احمد عن يه السراد عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى
خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام **بيان** يعيد تلك الركعة اي يصليها منفردا سماها اعادة لانه قد فاتته مع الامام و
قد مضى في باب السهو في التسليم ما يناسب هذا الباب

باب ائتمام كل من المسافر والمقيم بالآخر

كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المسافر الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من
الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم يب سعد عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن ابي المغرا عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة يب سعد عن يب ابن عيسى
عن البزنطي عن يه داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك
فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر يه داود بن الحصين عنه عليه السلام مثله الى قوله ويسلم يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر

في نسخ الفقيه التي عندنا الحسين بن كثير ولعله الصواب عهد رحمه

مضى هذا الحديث في باب من لا يعتد بسهوه باسناد آخر منه

يب ابن عيسى عن ابن المغيرة في الكافي هكذا عن الرجل يرفع رأسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه قال لا منه

عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور الحديث بتمامه يه وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة
وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة يه وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر بيان كل ذلك جائز يب سعد عن يب احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن مؤمن الطاق عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت
العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة بيان قال في التهذيب وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين
الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته
لانه تكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين يه وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين
وجعلهما تطوعا بيان وذلك لان المخالفين يتمون في السفر

باب آداب الامام

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب
ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف
الصلوة في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال
لهم اما سمعتم صراخ الصبي يه كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة
فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها
وذواتها بيان يعني امثالها في الطول يه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة يب ابن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه بيان
قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب شرائط الاذان والاقامة وآدابهما يب ابن عيسى عن الحجال يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه
شيئا مما يقول يب ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع
فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك كا علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع
قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما يه قال رجل لابي جعفر الحديث يه قال ابو جعفر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا يه قال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فسجح شقه
الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم بيان السجح بالمهملتين ثم الجيم الخدش والقشر يب محمد بن احمد عن سلمة عن سليمن بن سماعة
عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام يه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم كا
الثلثة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا بيان قال في الفقيه يعني الشهادتين قال ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يب
ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى
اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت
له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم
بيان قد مضى اخبار اخر في كيفية تسليم الامام في باب التسليم وفي قراءته في باب القراءة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال
يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام كا الاربعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان
يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان
علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء يه روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم
من خلفه صلوتهم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا

اورده في باب حق الاولاد من كتاب العقيقة منه

الصراخ بالضم الصوت

الفتان بفتح الفاء وتشديد المثناة الفوقانية مفرد وكان من اجود المبالغة في الفتنة وهي الصرف عن الشيء والاضلال عن الحق ويقال للشيطان ايضا الفتان لانه يفتن الناس عن الدين نقله

خفق النعل وخفقانه ضربه على الارض بالمشي يقال خفق الارض بنعله وكل ضرب بشيء عريض فهو خفق نقله

اورده في باب التعقيب منه

باب اذاب المأموم

الصلوة ثم يصرف وهو يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاصبت بعد ما قمت فنهيته يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مخلد عن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه فاذا قام فان من الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم **بيان** حمل في التهذيب على الرخصة والاول على الافضل يب الشيباني عن محمد بن عبيد عن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يتحول عن مقامه ذلك يب احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه حتى يتحول عن مقامه ذلك **بيان** قد مضى في باب ما لا يقطع الصلوة من الزيادة في آخر باب ما يناسب هذا الباب

اذاب المأموم

يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الحكم بن مسكين عن معتب بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي ان لا يقوم حتى يقوم اعلى ارجلهم ويقعدوا بعضهم ولا ينظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينظرونه ويقعدوا بعضهم يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المخطا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم فكا التيسابوري عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته يب ابن ابي عمير عن علي الحراني عن يب ابن عيسى عن الحسين عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الخيف فاضر بعضنا وجلس بعض في التشهد فدخل علينا رجل المسجد فاذن فنهضنا وردعنا عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ان فعلتم عن ذلك فامنعوا شذاذ الناس فقلت فان دخلوا فاراد ان يصلوا في جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يدينهم امام يب فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يخبرنا انه صلى معنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنتم قالا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فان رجلا جعل فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال لا بل قولوا احمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته **بيان** استدل بعض الفقهاء على عدم جواز جماعتين في مسجد في صلوة واحدة وهو استدلال لا صحيح الا ان قد مضى ان رجلين دخلا المسجد بعد ما صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولعل الجواز يكون مختصا بما اذا كانا اثنين كما يشعر به قوله عليه السلام ولا يدينهم امام وفي نسخ الفقيه ولا يدينهم امام وقد مضى شرح خبر في باب مواضع الاذان وفي تفسير ابي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا يعني كلموهم وخالفوهم اما المؤمن فبسط الوجه والبشر واما المخالف فبالمداراة ليكف بذلك شره عن نفسه ولعل السبب في منعه عليه السلام ان الامر خصوصا بافراد فلا يدل على ان ترك التكبير بدعة هي خصوصية محمد صلى الله عليه وآله

باب وقوع المأموم في الضيق

احمد عن موسى بن القسم عن يب محمد بن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول الامام في التشهد فيأخذ البول او يخاف على شيء ان يفوته او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم ويدع الامام يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويقضي لحاجته ان احب يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ندبة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاعد واذكر انه على غير وضوء لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف يب عنه عن احمد عن محمد بن سليمان عن العبد الصالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اماما في يوم جمعة واما غيره ذلك من الايام فيزدحم الناس اثم الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد ويشير برأسه مع الناس في الصف قال نعم لا باس بذلك يب سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن يب الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع واتى الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم اترى ان يركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا باس بذلك **بيان** قد مضى خبر آخر في هذا

فى ابواب الجمعة باب النوادر كا الاربعة عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلام فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فقال الصلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت انا امامك قال صلوتهما فاسدة وليستا تفاوتا بيان وذلك لان كل واحد منهما قد دخل فى صلاة صاحبه لاتمام بشرائط الصلوة فى الصورة الاخيرة دون الاولى يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف انقرا قال سألته عن الرجل يكون مؤذنا لقوم وامامهم يكون فى طريق مكة وغير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيذهب الرجل الذى لا يعرف فى وقتها الاولى فيخبرها انها العصر قال لا يبين وكأنه اراد بالذى لا يعرف المخالف وانما لا يجزيهم لان اعتقاده لم يكن بخلاف الصواب لان القوم قد صلوا قبل دخول الوقت فصلوتهم فاسدة فى نفسها فكيف يجزيهم وانما لا يجزيهم التفصيل بينها اذا نوى نية القوم ولا يخفى بعده ع قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلى احدكم فاطعنوا فى الرجال بيان قال الطبرسى قال ابو منصور الغل ما غلظ من الارض فى صلابة قال ابن الاثير وانما خصها بالذكر لان الذى فى بلاد يهما بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء آخر ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما واحكامهما والحمد لله اولا وآخرا

ابواب بقية الصلوات المفروضات والنوافل والآيات

قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال سبحانه فصل لربك وانحر بيان قد ورد فى الاخبار ان الاضحية الاولى نزلت فى زكوة الفطر وصلوة عيد الفطر والثانية نزلت فى صلوة عيد الاضحى وانحر الهدى

باب شرائط صلوة العيد وفرضها

كا الثلثة عن زرارة يب عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدها صلوة ولم يصل مع امام فى جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه بيان فى الصلوة المنفية قبل صلوة العيدين وبعدها تشمل الموظفة والمبتدأة والقضاء وغيرها واحتمال كون المراد ان لا صلوة موظفة لهذه الفريضة كما لسائر الفرائض بنفيه مما يأتى فى الباب الاتى من التمنى عن قضاء وتر الليلة وعلى التقديرين معتبرتها قبل الزوال كما يأتى التصريح به قوله ومن لم يصل مع امام فى جماعة يشمل من صلى الامام او وجده ولكن لم يدرك الصلوة معه وقوله فلا صلوة له اريد به الصلوة على سبيل الفرض ويجوز على سبيل الاستحباب كما يأتى الاخبار فيه فى هذا الباب انشاء والمقصود من هذا الكلام اثبات وجودها ونفى تعددها اذا صليت جماعة كما يظهر من مجاوزى الاخبار كا الاثنان عن اولهما عن حماد عن معمر يحيى عن ابى جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام يب زرارة عن ابى جعفر عليه السلام مثله بيان يعنى لا صلوة فريضة الا مع امام مرضى يجوز الاقتداء به كما يشعر به نكر لفظ الامام كما فى اكثر النسخ واصحها ويجوز ان يكون المراد الامام المعصوم عليه السلام فلا تكون واجبة الا مع حضوره صلوات الله عليه قال الاخباريون محكمة فى احد المعنيين بل متشابهة فيهما قال فى الفقيه وروى وجوب العيد انما هو مع امام عادل وهو ايضا متشابه وعلى التقديرين يجوز فعلها مع فقد هذا الشرط على جهة الاستحباب كما يظهر من الاخبار الاتية يب جميل بن دراج عن الصحاح انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة بيان قال فى الفقيه يعنى انهما من جملة الفرائض وضعا الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة وذكر الحديث الاتى ان صلوة العيدين مع الامام سنة وفى التهذيب فسر السنة بما علم وضعه بالسنة الثلاثة فى كونها فريضة اى واجبة اقول هذا لا يستقيم مع الحديث الاتى فى تفسير الاية بل الصواب ان يقال ان المراد بقوله عليه السلام انها مع الامام سنة ان السنة فى فرضها ان تكون مع الامام سنة ان السنة فى فرضها ان تكون مع الامام فمن صلاها بدون الامام متعمدا او جوبها فقد خالف السنة وهذا بعينه يعنى سائر الاخبار انه لا صلوة الا باماما يب سئل الصحاح عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال اخرج الفطرة فضيل ورد ذكر اسم ربه فصلى قال اخرج الى الجبانة فصلى بيان فى الجبان بالجيم والباء الموحدة المخففة الصحراء يب ابن فضيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اريد صلوة العيدين هاهنا اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنها ينادى الصلوة ثلث مرات ليس فيها منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شئ شبه الستر من قصب فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه يب عنه عن عثمان عن غير واحد عنه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صلوة فى العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس بيان يعنى لك ان تصليها مع غير الامام او بعد ذلك الصلوة معه منفردا مستحبا من غير ايجاب يل روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجهرون اصلوه كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت فى الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير جماعة فالامام العامة احب الى بيان هذا التخيير على سبيل الوجوب ان اكتفينا بكل مرضى وعلى جهة الاستحباب ان شرطنا المعصوم وسنفا

والاضحية

باب شرائط صلوة العيدين وفرضها

منه اشتراط العدد على التقديرين قوله عليه السلم تفيت في الثانية لعل المراد به في الجمعة وهو محمول على التقية كما مضى يب الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام يب
عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
يب عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض
ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك انه حين فقد الامام وصلوتك بهم جماعة
تذبح اذا طلعت وارتفعت واستقبلت ويحتمل ان يكون قوله فاصلي بهم جماعة استفهاما وقوله عليه السلم اذا استقبلت الشمس تقريرا له
وتعيينا لوقتها وقوله لا باس ان تصلي وحدك يعني به اذا فقدت شرائط وجوبها يسعك ان تصليها وحدك استحبابا كما يسعك
ان تصليها جماعة من غير ان تكون فريضة عليك اذ لا فريضة الا مع امام يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتميمي
عن حماد عن يه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك
اليوم الى الزوال بيان قد مضى هذا الخبر باسناد اخر في ابواب المواقيت ودريت معناه في هذا الباب يب محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة بيان انما يكون التكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الثانية مع تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع
كما يأتي بيانه يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما يب ابن محبوب عن
عمر بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن يب منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى بيان يحتمل الوجوب مع اختصاص الحكم بالامام كما يشعر به الحديث الاتي والاستحباب مع عموم
الحكم كما مضى ويأتي ايضا يب عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الامام
لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم يب علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان يه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة يب وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة يب ابن محبوب
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون
الله عز وجل يب سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا يه الحديث مرسلا يب البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا بيان حديث الركعتين اصح واوضح يب الحسين عن النضر عن عاصم
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة بيان
تخلف رجلا تجعله خليفة لك من التخليف بمعنى الاستخلاف يعني ان السنة جرت من النبي صلى الله عليه وآله بترك التخليف او ان السنة توحيد
الصلوة فتعددها مخالف لها يب ابن محبوب عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهم
السلم قال انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة يب سعد عن محمد بن الحسين عن شعر عن يه
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا
يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا بيان حمله في التهذيبين على نفي الوجوب دون الاستحباب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن مروان بن
مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين كا العدة عن البرقي عن
محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة يب الحسين عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق بيان العواتق الجواري
المدركات اللواتي في بيوت آبائهن والتعرض للرزق كناية عن تحصيل الازواج يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال له قلت له هل

ولا صلوة الا مع امام بيان لعل المراد بقوله اذا استقبلت الشمس ع

لا اخالف السنة ع

صنا يب احمد عن ابيه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر اذا قدم مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر قال لا نعم الا بمنى يوم النحر بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب ويمكن ان يقيد الاستحباب بما اذا شهد المسافر في بلده يصلي فيها العيد فانه يستحب له حضوره كما في الجمعة الا ان يشق صلوة العيد في بلده يب ابن محبوب عن احمد عن الحلبي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الخروج في يوم عيد فانظر الصبح واتى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد بيان الخروج في يوم العيد قبل الصلوة

يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس

باب الاذان والاقامة في العيدين

يب محمد عن ابيه عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يؤذن في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام بغير حضن بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الفضيل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في منحرك فقال اني لاحب ان ابرز الى فناء السماء كا البناء بوبيان عن حماد يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بدفعها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى السماء ويضع جبهته على الارض بيان الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف يب ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يصلي صلوة العيدين في مسجد ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى امر بالنجف فيبسط ثم يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز ثم يضع جبهته على الارض بيان النجف بالضم شبيه بالطنفسة تتخذ من الطاء والفاء بساط الخلخال يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى الماء والى الاصلين ثم يؤمئذ على بساط ولا بارية كا علي بن محمد عن سهل عن الموقظي يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا نقض ولا نهلك ان كان قاتل حتى تصلي الزوال في يوم العيدين يه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب الاوقات المكروهة للصلوة من ابواب المواقيت ومضى في الباب الثاني ايضا ان لا صلوة قبلها ولا بعدها ذلك اليوم الى الزوال كا محمد عن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من استراحة بين صلاتين في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى بين ذلك الا ترى لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله كا الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى تصلي الامام يه كان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فعند ذبحها ثم كل منها وقد قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكان يفعل ذلك يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس بان يدبأ العيد يوم العيد الفطر كا الحسين بن محمد عن المحرابي عن علي بن محمد القرظي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اظن يوم الفطر على يومين وقد فطرت يوم كذا وكذا فقال لا بأس بذلك يبا ان يدبأ الطير يطير الحسين عليه السلام كا علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي اذا كان يوم عيد ان يدبأ قبل ان يغدو

صنا يب ابن محبوب عن الضحاك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت صلى ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جاز صلوة العيد

بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب لاستحباب الغسل وفوات وقت الاعادة والقضاء عن فوات صلوة العيد في الاخبار السابقة والروايات في غسل العيد مضت في غسل يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء الحديث ومضى يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزئ بغير

باب الغسل للعيدين

عمامة وبردية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله حربة في اسفلها عكن يركزها عليها ويحرز بها في العيدين يصلي اليها **بيان** العنزة بفتح المهملة والنون والزاي عصا في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح والعكن اتحديد في اسفل الرمح ويصلي اليها اي يجعلها سترة بين يديه من المارة **ير** فضالة والسكوني عن الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء فيه ياخذ في طريق غيره **كا** محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قلت له يا ابن رسول الله فلم في الفطر شيا وتقول في الاضحى خيرا قال لانهم اني قلت في الفطر تقبل الله منك ومنا وانما فعل ما فعلنا فاسوتنا انا في الفعل وهو قلت في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكنان يضحي ولا يمكنان يضحي فضحينا نحن غير نحلة **بيان** العباة الذي يقولها بالفارسية في الفطر الصيام والزكوة والصلوة وفي الاضحى الاضحية والصلوة هذا اذا كان الدعا بعد الصلوة وان كان قبلها فليس في الاضحى الا الاضحية وتوجيه الحديث ظاهر اذا استويا في عباة واراد احدهما ان يدعو لصاحبه فالقول من الادب ان يبدء في الدعا على نفسه ليستجاب دعاؤه لنفسه واما اذا اختلفا في العباة بان يكون قد اتى احدهما بعباة دون الاخر الا بتلك العباة فالمناسب ان يقدم الاتي بها في الدعا بالقبول على الاتي بها ولهذا قال عليه السلام في العيدين ما قال **باب تاخير الصلوة الى الغد اذا صحت رؤية الهلال بعد الزوال** **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن بريد محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد ذلك امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم **بيان** هكذا وجد في النسخ والظاهر سقوط قوله وصلى بهم بعد قوله في ذلك اليوم اولا يجوز ان يكون قد اكتفى عنه بالظهور **كا** محمد عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول فشهدوا على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد الى عيدهم **بيان** الحديث مرسل اسقطوا عنه يعني اذا شهدوا بعد فوات الوقت **باب فضل ليلة الفطر ويومه وكيفية العمل فيهما** **كا** محمد عن احمد عن القاسم عن جده قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال ما حسن ان الفاجر انما تعطى اجره عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن ابتداء يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته على نسيته انا وهو عندك في كتاب تحرر ساجدا وتقول ذلك مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك **بيان** القاسم عن جده قال قلت الحديث صحيح على اختلاف في الفاظه ولم يذكر الغسل **بيان** الفاجر يجاء بالفاء والراء والياء التحتانية المثناة والجيم ثم الراء معربسكارى كر **كا** وروى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيها ركعتين يقرء في الاولى الحمد فاذا هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة **كا** النيسابوري عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن اليماني عن عمرو بن شمر عن بريد جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم قيل يا جابر جوائز الله ليست بكوز ولا بملوك ثم قال هو الرزق والجوائز بريد جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال الحديث **بيان** هذا الخبر اورده في الفقيه مرة اخرى وزاد بعد قوله عن ابي جعفر عن ابيه اعدوا الى جوائزكم اقبلوا عليها بكنهكم لكي تعودوا بها وتنالوها نظيره قوله صلى الله عليه وآله ان اربحكم في ايام زهركم فتحا الافتعرضوا لها وذلك لان الصائم الحقيقي لقفر عن الشهوات اثيرتها ويطهرها ويجعلها صالحة لان يفيض عليها من الله سبحانه سيما في الرحمة والبركة فاذا اقبلت النفس عليها وتوجهت اليها وتعرضت لها قبل ان يفسد استعدادها لها بورود ما يضادها لها وكانت بها من الله يد ما من عمل افضل يومئذ من التحرز من دم مسفوك في سبيل الله او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يا خذ عليه بالفضل ويبذه بالسلام او رجل اطعم من صالح ذكته دعا الى بقية جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وغاهد الاسراء **بيان** ياخذ عليه الفضل يعني في البر والاحسان من صالح ذكته يعني بعضه فان من في مثله للتبعيض والمسك الاضحية وصالحها خيرها وما في ما يعلق بالاضحية من الاحكام في كتاب الحج انشاء الله تعالى **باب صفة صلوة العيدين** **كا** علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن بريد عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركعها بالتاسعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وقل

حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد بعدهن ويتشهد ويسلم قال وكان صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الخطبة بعد الصلوة وقد
احدثت الخطبة قبل الصلوة حتى اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ويجب للامام ان يلبس ثوبي العيدين بردا ويعتم تشاتيا كان ذا
فاظا ويخرج الى البر حيث يظر الى الناس ولا يصلي على حصير ولا يصلي عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله المخرج الى البقيع فيصلي
بالناس كا على عن العبيدي عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا وست
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يمجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا ففيستين بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها يب
الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في
الاخيرة يب عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة يب عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرء ثم يكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات والسابعة تركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان ذا صائفا
يب عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها فكبر عد التكبير في الاولى
وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمسا
ويدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة التي تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم
يكبر التكبيرة الخامسة يب عنه عن احمد بن عبد الله الفروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر
واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يفتتح بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام القرآن وسورة يقرء في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا يفتتح بينهن ثم تركع بالخامسة يب عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن
محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع
بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة يب عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيد
قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه فكان
اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة يب قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة
على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا انما نصنع بما خطر وهو لا يعظ بها وقد احدثنا احدث
فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة بيان كذا وجدنا الحديث في نسخ الفقيه وكان مورد نص لفظ الجمعة مكان لفظ العيد سهوا
ثم ضاد ذلك سببا لايراد الصدوق رحمه الله الحديث في باب الجمعة اورده فيه كما يظهر من بعض نسخ الفقيه الاخر وذلك لما ثبت وتقرر ان
الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وهذا مما لم يخالف فيه احد فيما اظن تعمد نص الاخبار في ذلك وايضا انما ورد حديث عثمان في العيدين كما مر
في هذا الباب مرتين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة خاطبا عليه السلام الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد
البسه ثيابه وسلمه مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر
النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتها الى اليوم يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن شعر عن العوتبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا تضرك
اذا انصرف على وتر بيان يعني سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع قوله فلا تضرك اذا انصرف على وتر معناه ان الاصل والاشهر
في التكبير ذلك الا انك في بعد رخصة من الاقتصار على اقل من ذلك بعد ان يكون وترا في الركعتين معا كما مر او في كل واحدة كما يأتي في الخبر
الآتي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال
الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة مثلها سوى تكبيرة
الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء سبعا بعد ان يحيي ذلك الى قوله يب احمد عن ابن اسيم عن يونس قال سألته
عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر

الفظ بالظاء فالظاء المعجمة بينهما ياء مثناة تحتية ثقيلة الحروف وتوسط شيئا الحر المقدم

وردها القول للتكبير السبع الاتي حيث يأتي وسيوافيك ما في ذلك

كذا في نسخ الاستبصار التي بايدينا عاجزين عن تحصيل الجمل وهو مهو والصواب الجعفي كما في التهذيب وبه اعتمد عليه الوحيد قدس سره ظ حرره

كذا في نسخ ما عندنا من النسخ وهو خبر مستقيم والظاهر انه كان كذا قال الصلوة قبل الخطبتين التكبير بعد القراءة قال الشارح المعلق انه كان كذا فحذف لفظ التكبير من البين والعلم عند الله

باب صفة صلوة العيدين

بن بشير عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
الحسن بن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في ما بين التكبيرتين في العيدين
تكبيرتين الله وفي بدا والاسلام ديني ابتدا ومحمد نبيي ابتدا والقرآن كتابي ابتدا والكعبة قبلتي ابتدا وعلي وليي ابتدا والأوصياء أئمتي ابتدا وهم
الى آخرهم ولا أحدا الا الله يا علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن أحمد بن أبي نصر عن عبد الله بن مسلم عن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى
والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد كما صليت
على عبدين من عبادك فصلى على ملائكة المقربين وأنبيائك المرسلين وتغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم
إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون يا علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أبي أيوب
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم أهل الكبرياء والعظمة وذكر الدعاء الذي أمر به جبرئيل يا علي بن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة وينبغي للامام أن يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولى أكبر
سبعا ثم يقرأ ثم يكبر الثانية ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر أربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها فذا
ينبغي أن يتفرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأضحى كلها الا يوم الأضحى بمنى فانه يقرأ فيه
يوم تشخص أبصار ولا تكبير يا علي عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة
وفي الأخيرة خمس بعد القراءة يا أحمد عن إسمعيل بن عبد الخالق عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال التكبير في الأولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة يا علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد
الله عليه السلام وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصلي القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم
تركع بالثانية يا محمد بن أحمد عن يزيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة سبع
في الأولى وخمس في الأخيرة فاذا فرغت من الصلوة فكبر واحدة وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم
أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل المغفرة وأنت الملك الحق المبين هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات في
المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه جبارك المخلصون
الله أكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه ومعاد كل شيء ومصيره كل شيء اليه فرده مدبر الأمور رفاعة من في القبور بالأعمال السيئة
التحيات لله الزاكيات لله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول فاطر السماوات والأرض ما تقول ذا أضمر امرأ فما يقول لذكر يكون الله أكبر خضعت لك الأصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقاديرها الأمور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا
يتم منها شيء دونك الله أكبر احاط بكل شيء حفظك وظهر لكل شيء قدرتك ونفذ كل شيء أمرك ودام كل شيء بقاؤك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل
شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء للملك الله أكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر الثانية وتركع وتصنع وتقوم
وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة
فذكر كما قلته أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة ثم تختم تكبيرات بديع كل شيء أي مبدعه مبتدعه الحيات أي مظهرها
عنت ذلت وخاب دون ذلك أي قبل ان تصل اليك هذا الاجتهاد الذي وصفت تقديم التكبير على القراءة في الركعة الأولى وجعلها في التقديم
على التقديم وتحمل التخيير يا علي بن الحسين عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل في العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس ثوبه كل ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة يا علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن موسى
عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أدرك الامام على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ من خطبته
ثم تقوم فتصلي ثلث الفضا أول صلوتي أو آخرها قال لا بل أولها وليس ذلك لأن هذه الصلوة فاتتها أدرك مع الامام من الفريضة وما فاتت
قال اذا قام الامام أدرك من الفريضة فهو أول صلوتك وما فاتك فآخرها يبين لعل المراد بقوله الفضا أول صلوتي أو آخرها ان الصلوة التي فاتتها

ذا الاستبصار عن سعيد بن سعد بن الاعرج
والذي في التهذيب كما في متن الفقيه
الحسين عن
أبي الجارود عن جعفر

بعد استماع الخطبة صلاة والصلوة التي بعضها بمنزلة اجزائها لان الخطبة انما تكون تواليد بعد الصلوة لا الامر المكرر من ذلك كما يكون في سائر الصلوة وادراد الفريضة الصلوة يعني فاحكم ما اذكرت من الصلوة وما نصيف منها ايضا او الصلوة وهذا يشمل صلوة العيد تعميم فاسع احتمال الاختصاص والله يفرض العيد **باب خطبة العيد** خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون الا شرك بالله شيئا ولا تتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ادحض اعدائك واعدائنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مفوط من قضيته ولا اعلو من غيبته ولا مؤيس من رحمته ولا مستكف عن عباده بكلية قائم السموات السبع واستقرار الارض المهاد وتبلبل الجبال الرواسي وجري الرياح اللواقح وسار في جوها السحاب وقام على حدودها الليل والنهار وهو الله لها وقاهر بذلك للمتمردين ومذلها للمتكبرين وديان له طوعا وكرها العالمون بحمده كما حمد نفسه وهو اهله نستعينه ونستغفره ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن الضمائر وما توارى فيه ظلمة ليل داج ولا يتغشى حجبة غاسق ولا يتفاوت عليه قرب من بعد ولا يخفى عليه ذرة في ظلمة الارض ولا حبة في مظلمات البحار هو الذي لا يؤده حفظ ما اوعاه ولا يثقله ما اكتسبت عليه الجنات وما اقلت الغمام الفساد وما تسكب الغدران وما حملت الاودية وما ارسل عليه الليل والنهار وما سجى عليه الغسق والاظلام غير مستعان على اقتدارها ولا مستظهر على ما ابدع من خلقه بمضادة ولا مكاثر لما سلف من الدهور والازمنة بمدة ولا تواتر في نظام ما يدبر بوزراء ولا شركاء ولا اعوان ولا ظهراء ولا نظراء ولا اضداد ولا اعداد ولا اشباه ولا اكفاء ولا اشكال ولا اقران ولا اصهار ولا اختان ولا اولاد ولا اوتاد ولا اساس لما بناه ولا لتفريج ما هناه ولا شبه لصورة ما صورة ولا صورة لما ارتآه ولا معين على ما قضاه ولا مشير لما شاءه ولا سكن لما اقامه ولا ضد لما قدره ولا غاية لما اراده ولا علة لما برأه ولا ستر لما جلاه ولا ظهير لما اظهره ولا مقدر لما نسقه ولا منسق لما قدره ولا مذلل لما صعبه ولا صعب لما ذلله ولا مبعد لما قربه ولا مقرب لما باعده ولا مخوف لما امنه ولا مؤمن لما اخافه ولا مسكن لما حركه ولا محرك لما سكنه ولا مفن لما ابقاه ولا مبق لما افناه ولا مجيب لما دعا ولا داع لما اجاب ولا مغير لما حمده ولا حامد لما غيره ولا مكون لما لم يزل ولا زائل لما كونه ولا مدرك لما فاته ولا فائت لما ادركه ولا مبتدع لما برأه ولا مبتدئ لما ابتدعه ولا مصور لما احدثه ولا محدث لما صوره ولا مدبر لما انشأه ولا منشئ لما دبره ولا مدرك لما اعدمه ولا معدم لما ادركه ولا مفن لما خلقه ولا خالق لما افناه ولا مذل لما اعزه ولا معز لما اذله ولا مفقر لما اغناه ولا مغن لما افقره ولا مضل لما هداه ولا هاد لما اضله ولا مسقم لما عافاه ولا معاف لما اسقمه ولا مسعد لما اشقاه ولا مشقي لما اسعده ولا مفرح لما اكربه ولا مكرب لما فرحه ولا مسر لما احزنه ولا محزن لما سره ولا مرخص لما غلاه ولا مغل لما رخصه ولا مقرب لما نأى ولا منأ لما قرب ولا مؤخر لما قدمه ولا مقدم لما اخره ولا مبسط لما قبضه ولا قابض لما بسطه ولا مغن لما افقره ولا مفقر لما اغناه ولا معز لما اذله ولا مذل لما اعزه ولا مرض لما عافاه ولا معاف لما امرضه

باضافة صلوة العيدين

الرزق المتنع الموسع في ملاذ الدنيا وشهواتها والفكاهة والضحك المزاح والتذكر التغير الى المكروه واحلولت اضيعا من الحلولة والانقضاض
الايذان الاعلام وحلت اى شدت حلى ظهر مركبها الرجل والضمار للميدان والسابقة اما بمعنى السبق بالتكبير او اخذا السبق بالتحريك بمعنى
السبقة محركة التي فسرها هنا بالجنة وانما كانت الغاية لانها المرمى الجنة الا قليلا ما في بعض النسخ افلا تابيدون الا هو اوضح و
للنية بتشديد المثناة التحتانية الموتية ودخل عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان على عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى
الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد واذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ترغيبا وترهيبا ورضا نفسه وعدد قطر السماء وبحاره ثم الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو الغفور الله اكبر كبيرا
متكبرا والها معززا وراحما محسنا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كبيرا وسبحان الله
حينا وقديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد ونشهد ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد
اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت
والزهد في الدنيا التي لم يقنع بها من كان قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد حفرت واذنت
بانقضاض وتكدر معروفها وادبر منها ما اقبل منها فهي تخبر بالفناء وتأكل بالبلوى شديد مرتها ما كان حلوا ونكد منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا
مذمة لاهلها معدة لاكلة الاذاء وجرعة لجرعة الاناء ولو يمرئ منها الصديان لم ينقع غلته فارتعوا عباد الله بالرحيل عن هذه الدار المقدور على اهلها
الزوال المشوع من الحبوة المذل لمن تعزز بها حتى يطمع في البقاء ولا نفس الا ممدة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد و
لا تغرنكم فيها بالاماني وتعبدا الله ايام الحبوة فوالله لو حتم حين لولد الوالد الولد ودعوتم بمثل دعاء الامام وجأرتم جوار متبتلي
الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عند او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظها رسله لكان
قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماث قلوبكم انمياثا وسالت اعينكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم
خرجتم الدنيا مما كنتم بائنة بابية ما جزتم لها كم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعم العظام جلدكم وهذه ايامكم كما كنتم لتحضوا
ابدا الدهر ما الدهر قائم بانعامكم جنة ولا حمة ولكن برحمة تحوزون وبها تهتدون وبمثلها الى جنة تصيرون جعلنا الله واياكم رحمه
من الناشئين العابدين وان هذا يوم حرمه عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو
التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشرافها وذبحها واذنها
العين والاذن فان الاضحية وان كانت عجفاء القرن وتجر رجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله
على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصلوا العشاء واشهدوا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج
والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا يفقد وتركه فادح لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وحيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد
المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحبوة الدنيا ولا يغرنكم بالله
الغرور ان الحسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كلمة الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرء قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان يمد
عليه ولا هو الله احد وكان اذا قرأ احد هذه السور جلس جلسة كجلسة التورك ثم ينهض وهو عليه السلام كان اذا قام من حفظ عليه الجلسة بين
خطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كبنا ها بعد الجمعة ربيت جذا بالجيم والمجرا نسر بعية جفيفة يحك بها ويسا وامر على صيغة المجهول
من الامر بمعنى احد اثم العمل محركة وفضم اثما القليل والاداوة المطهرة والتقرب الزلفى التقصص قليلا قليلا والصديان العطشان
والغلة بالضم العطش والارتياح العزم والمقدرة القدرة والمنون الموت من المن بمعنى القطع لانه يقطع المدد وينقص العدد والحنين كالانين
وظمأ الهاجر عطش المتحير من شدة الوجد والهجار بين الحجارة والجؤار رفع الصوت بالدعاء والضرع والاستعانة يقال جأر كمنع والمبتل
المنقطع الشهوة والراهب الخائف والانبياء بالنون الثناء المسلسة الندبان والجذع ما دخل في الثانية واستشراف العين والاذن تفقدها
وتطلب سلامتها من العيب من استشرف الشيء اذا وضع يده على حاجبك نظرا اليه حتى تتبين او طلب شرافها بالتمام والكمال وعضبا

وروى
بالحاء المهملة
ما يوجد في بعض النسخ الموثوق
بصحتها من اضاف الرواية العامة
الهروي في غريبه خيده اشار الى
الشريفة الحنيفة التي انقطع خروجها
قال وفسره قيل للعطاء حذه اقصر
وخذ واخذ قصير الذنب وعلى اثره
جرى ابن الاثير وقال في حديث هلال
بيد حذاء اي قصيرة لا تمتد الى
ابعد قال وروى بالجيم من الجذ القطع
كأنه بذلك عن قصر اصابعه وتناهي
عن الغزو ثم قال وكانها بالجيم
وابن يسلم الجراني ضبطه بالحاء
بالخفيفة المسرعة الى الاتيان كما
احد وفي شرح الكبير لابن
ابي زيد الجيم في
مقطوع
الذنب
ع
ا

القرن مكسور الراء الداخل ولعل المراد بها هنا ما يكون منها عن اصلها نقل في البقيع عن الصفا ما شاء الله ما بقي من القرن الداخل مثلا

باب الدعا بعد صلوة العيد

ان يقول بعد صلوة العيد بهذا الدعا تقول اللهم إليك توجهت وإياك أردت وعليك توكلت وإياك أسأل أن تجعل لي في سفري هذا خير ما رجوتك له وأن تصرف عني شر ما أخاف منه وأسألك خير المسألة وخير المرجو منك اللهم إني أسألك خير المسألة وخير المرجو منك اللهم إني أسألك خير المسألة وخير المرجو منك اللهم إني أ

باب البحر ومن يعيد الصلاة من الناس ومن لا يعيد وهو أبواب

لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته يريد نظر الحسن بن علي عليهما السلام الى الناس الحديث ١ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر اما يضحك خفض من صوته فيسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة بيان لعله اذا فرغ من صلوة خفض صوته بهذه الاشياء التي كان يأتي بها بعد الصلوة تحرزا وتحفظا ويحتمل ان يكون المراد عدم جهره البليغ بالقراءة في الصلوة فيكون قوله والمواعظ عطفا ويكون خبره قوله بعد الصلوة ويكون المراد بالخطبة في العيدين انما تكون بعد الصلوة ٢ كا علي عن ابيه عن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش لا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثار الحسين عليه السلام بيان لعل المراد بعدم التوفيق انما عدم الفوز بجوائزها وفوائدها وما فيها من الخيرات والبركات في الدنيا والاخرة وربما يخطر ببعض الاذهان ان المراد بدم اشبا الهلال عليهم والمراد عدم توفيقهم للاتيان بالصلوة على وجهها باذانها وسننها وشرائطها كما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تهيئا لها ابو الحسن الرضا عليه السلام مرة في زمن مامون الخليفة فحالوا بينه وبين اقامتها كما مضى ذكره في كتاب الحج وفي كل من العينين تصوير اما الاول فلعدم مساعدة المشاهدة فان الاشباليين ذا تم معا لا يضر لاستبانة حكمه وعدمنا فانه لاكثر الصور وعدا خصاصا بالمدعو عليهم واما الثاني فلعدم مساعدة الخبر الاخير فان الصلوة خير لصوم والفطر وكيف كان فالدعوة مخصصة بالمتحيرين الضالين من المخالفين كما في هذا الحديث او الظالمين القاتلين ومن رضي بفعالهم كما في الحديث الاتي ليس لنا فيها شركة بحمد الله ٣ كا محمد عن محمد بن احمد عن الشيباني عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيب فيه قلت فكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر

باب التكبير في العيدين

١ كا علي بن محمد عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد ٢ كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن يونس بن سعيد الطائفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه سنون قال قلت وان هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشا الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد يكبر وفي خبر رواه بعيد وفي صلوة الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ثم وتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم يونس ومعنى انه لا يقال في من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق ٣ كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبير ليلة الفطر وصيحة الفطر كما تكبر في العشر بيان يعني بالعشر العشر صلوة الفرائض في ايام التشريق ٤ كا يب الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة اهو التكبير يعني في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات او التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول سقط اهل الامصار عن التكبير يكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ كا يب محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شئ موقت يعني في الكلام بيان قوله عن التكبير يعني عن صفة التكبير وعدد ٦ يب محمد بن احمد عن يب الضحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق بيان حمل في النهيب على تاكيد السنة ورخص في الاسبطا الاجتزاء بالنافلة ٧ يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ٨ يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب قلت فان نسي فلا شئ عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ٩ يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابنه عن حفص الخياط عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة واجب على من صلى وحده ومن صلى تطوعا ١٠ يب محمد بن احمد عن يب الضحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان ذكر حتى قام من موضعه فليس عليه شئ ١١ بيان قال في الاستبصار سقوط القضا بالنسيان لانتفاء الوجوب ١٢ كا الاربعة عن حماد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام

هذا الحديث شاذ رديء في الغنية تركين واستند الى اما مين مرة في باب صلوة العيدين مسندا الى الحسن عن علي ومرة في باب فوائد الصلاة مسندا الى الحسين عليهما السلام فهو ضعيف

في اكثر النسخ زكلا الكابين رديين بالنون مكان رزين بالقاف بقديم الزاء على كلا التقديرين والصحيح كلاهما محملين والظاهر بدليل على ترجيح احد الاحتمالين وعلى تقدير كونه بالقاف محتمل كونه ابن مرزوقا الكوفي الثقة وابن ازهر الطحان المكي باب الفاء رحمهما الله

اورده في باب التكبير في ايام التشريق من كتاب الحج

عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث بيان يأتي تمامه مع اخبار الجهر من هذا الباب في كتاب الحج ان شاء الله

باب علة العيد وصلوته

يه في العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيحمدونه على ما من عليهم فيكون يوم جمعة ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم نكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه قد يوم من الستة يحل فيه الاكل والشرب كان اول يوم شهور السنة عند اهل الحجى شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه ويمجدونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو التعظيم لله والتمجيد على ما هداهم وقال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه تكون في ركعتين ثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يجعلها الا ان الصلوة المفروضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء فيها بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا بيان اشير باثنتي عشرة تكبيرة في ركعتين الى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت وتكبيرة على الركوع وثمان التي هي صلوة من هذا التكبير

باب صلوة الاستسقاء

كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن رضا الاحمد بن سليمان جميعا عن فرقد مولى خالد بن خالد عن خالد قال صاحب هذه المدينة الى محمد بن خالد فكتب اليه ان يطوف الى ابي عبد الله عليه السلام فان سأله ما رأيك فان هؤلاء قد ضاقوا الى فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج فقلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين فقلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون يتبعونهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله ثمانا مرة تكبيرة ناصبا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله ثمانا تسبيحة ناصبا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله ثمانا تهليلة ناصبا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله ثمانا تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال فضحك فلما رجعنا قلنا هذا من تعليم جعفر في دابته يوذن فيها رجعنا حتى اهتمنا انفسنا بيان اهتمنا انفسنا لعل المراد به انه ما كان لنا هم الا هم انفسنا ان تبتل ثيابنا بالمطر فيكون كناية عن شدة الامطار

كا يب الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال الصلوة العيدين تقرء فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في بيكنه ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز نعمة الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعائه واجتهاده فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع كا يب محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا يه الحديث مرسلا يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن محمد بن عبيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد يب الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان عن حماد بن عثمان الحراز قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك نخرج غدا فقلت له لابي عبد الله عليه السلام فقال له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بما قال لي ابو عبد الله عليه السلام فاتاه فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذا الوقت فان رأيت ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويستسقي يب ابن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال مضت السنة ان لا يستسقي الا بالابرار حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقي في المساجد الا بمكة يه الحديث مرسلا هكا يب الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر تسعا وخمسا وجهر بالقراءة يه قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر

اكثروا في نسخ الكافي منكرة مكان مسألة لعل ما اثبتناه هو الواقع ظل أمره

كذا في نسخ الكافي الموجودة عندنا وفي نسخ الفقيه عن فرقد مولى خالد بالقاف وكأنه اليم وليس بشيء فيما اظن والصواب اسقاط الاسم وانما الخبر عن مولى خالد كما ثبتناه لتصريح ما اثبتناه والكاف اقل من فرقد باليد مولى محمد بن خالد الذي عناه بقوله صاحب العشرة الكوفة والمدينة

باب خطبة الاستسقاء ودعائه

بالقراءة على الحسين عن فضالة عن بان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخطب في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا بيان قال في المنتهى العمل على الروايات الاولى لما قدمنا من الاخبار امر يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين والخطبة في العيدين بعد الصلوة وقال في الاستبصار هذه الروايات شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عليها على الروايات الاولى اطباقا للاخبار التي رويت ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين

باب خطبة الاستسقاء وكيفيتها

روى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ودافع النقم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على اماتها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوء وجهه شعاع الشمس واجرى في سلطان ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر بورا والنجوم بهورا ثم علق فيمكن دخلوا فانفرا وقام فهمين فخضعا له بتحويه المتكبر وطلبا اليه حمله المتكبر اللهم قد جلت الرمية وحللت البقيعة وضللت الينابيع وضللت السوافي فس

الاغاثة رفع الاستغاثة والعون بالفتح المن من الابل والشاء واستظهانا لما ظهر لنا الظباء المتن الحرز والتوام جمع الشامة وهي الدابة من الماشية والعنان السحاب في قوله عليه السلام ولا تؤاخذنا بما حاكت به انفسنا تنبيه على ان للاعمال الخارجة عن ارادة الله تعالى تاثيرا في رفع الرحمة وبسط ذلك ان الجود الالهي لا بخل فيه ولا منع من قبله وانما يكون ذلك بحسب حدوث الاستعداد وقلته وكثرته وظاهر ان المقبلين على الدنيا المؤثرين لعمارتها معرضون عن حضرة الغيب متلقين الآثار رحمته بلسان استعدادهم لغيثه وبحسبه وحري بمن كان كذلك ان لا تنال له بركة ولا يفاض عليه اثر رحمة بعد ان هم كفروا في الذنوب قال الله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقال عز وجل في التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال عز وجل ولو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا لاتحاصبا ذنوبنا ما لك لا تجعل ذنوبنا حصتنا وضيعتنا فتحرم رحمتك والمتاع من انامك واللون الحسن المعجب وتعلا يزيد بتنويع ثمره تحريكها للانتاج يقال ارتاح اذا ضرب بيده وتركه والزهر بضمتين النبات ونوره خرجها بتقديم الزاي بعد المهملة اكثر مطرها والدر الصب والاندفاع والوابل المطر الظيم القطر والمغيث مفعل من الغيث بمعنى الكلاء والنبات ثم غيثا مغيثا اي مطرا موجبا للغيث والنبات مرعا مخصبا طبقا عاما شاملا ما يلي الارض مغطيا لها جللا اذا رعد والجلجلة صوت الرعد والخوق الصوت والانجاس الشق والانجاس الاضطراب والحركة التي لها صوت والهموع السيلان والسيب المجرى والصوب النزول والانصباب والمسطر بتشديد الراء حسن المنظر والرواء والظلم من السحاب ما دار في الثمر وفي بعض النسخ بالمهملة وهو بالفتح بمعنى التكاثر والمطر الضعيف والحسوم بالضم الشوم يقال الدهر حاسم اذا مر دائما والهواد الاوابد والدهاس الشديدة والتيماء الكثير مطر يدوم في سكون والواكف القاطر والودق المطر خلال مطبخ مخلف والجنابذ جمع الجنبوذ وهي نحالف الثمالة منهوية من مطلع السهيل الى مطلع الثريا يعني بالمهملة ثم المهملة يملأ ويفيض والرباب السحاب فاضاع بالمعجمة قبل المهملة اي فاشتد والهيدب السحاب المتدلي والديلم والجحفل الغثاء والثاجة حفل الوادي بالسيل جاملا جنبيه وحفل الثمالة شدة مطرها فحفلة للمتعدية تنشن بها الضعيف اي تقيمه من مرض عدة وتنهضه من عثرة وتجبر فقره وتضعف المستون بتقليل الذين اصابتهم شدة السنة وتنوع تملأ والقيعان جمع القاع وهي الارض السهلة المطمئنة وذي الاكام رقمها وهي جمع الكم بالكسر وهو وعاء الطلع وغطاء الوريد غام بتشديد الميم ديمة كثيرة عن اشداد خضرتها والمرملة الذين اصابتهم الحاجة المنكدة والمغبرة من الاجراب كالمعملة من الاعجاف والمهملة التي لا راعي لها ولا صاحب لا مشفق ساخ انخسفت هامتاي عطشت من الهيام بمعنى العطش او ذهبت على وجوهها البشدة الجائر من الهيمان وناقة صاعية كان ربو النبي صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميتة يردفها ثلاث مرات وكما على عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن دريد بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى ربنا لنا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا وامر الناس ان يدعوا فلم يلبثوا ان هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا ساعة كذا وكذا فليرد الناس ينظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخى عزاليها فجاءت اوائل المقر باحيائهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامر الناس ان يدعوا على دعائه فقال رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فانك كلما تقول لين نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها اكامنا ولا تحملها عذابا بيبل العراق بفتح اللام وكسرها جمع علاء وهي صب الماء من الراوية وفي الكلام استعارة بيه جاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا اعين المؤمنين ادع لنا بدعوات لاستسقاء فدعا عليه السلام الحسن الحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بمخايل الابراق يا حبذا دنوها يا نضيا واذكها يا ثاقبا سقيا مطبقة مغدقة تقمو فتعم افحاجا فلانها وسهولها وعجل سيلانها بالانذية في الاودية وادها يصبوبا انا يا فعال اسقنا مطرا قطرا ظلا ظليلا طبقا عاما مطبقا عاما معينا دهاما هيتما رهاما سكبا ساكبا واسعا كاملا عاجلا طيبا سحا كساكب بلاطح ينابيع الاباطح معذقة مطبوبة مغرورقة واسق بهمالنا وجبالنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص بها اسعارنا وتبارك بها ثمارنا وضياعنا ومدننا انا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين رب العالمين ثم قال الحسن عليه السلام ادع فقال الحسين صلوات الله عليهما اجمعين اللهم مقطع الخيرات عن مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها اسألك الغيث المغيث والسحاب المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب فانت المستغفر العفاد لا الا انت اللهم انسل السماء علينا مدرارا

الثمر بفتح ثم فتح جمع ثمرة وهو واحد وشجر مثله وقوله بقدر الثمر وتنقيه

الرود بالضم والمد حسن المنظر

الهيام بالضم اشد العطش والكسر فيه غلط بهذا المعنى وهو الابل العطاش وافعل بالفتح واسكان الهاء الحرب والهيمان بالفتح الحر يعتري الهاء اذ تحمر وهذا الهائم المحرور بدنه في ارتوسه

ديق بتقديم الزاء على الراء وسكونها الشاة الضعيفة والراعف الهزيل والزبر المخلق والزبير ان يذب الزرع وسعدنه الزاء على الراء يكفي بالعواهن

اللهم حوالينا ولا علينا بقاف وياء الناس من حوله وحوالينا اي مطيعين بر من حوالينا نريد اللهم انزل الغيث في موضع الثبات لا في موضع الابنية

سكبت الثامكا صببته وماء منكوب عبر به على وجه الارض من غير حفر وسكب الشابنه وانكبه

من معين الزرع

المطر الغلبل والمربئ بهمزة الارض التي يقل المطر بها

باب فرض صلوة الكسوف وكل امر مخوف وكيفية الزلزلة

وانفنا الغيث فاكا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسيعا مطلا مريعا غدقا مغدقا هنيا مجللا هضاما هضاضا بتاتا تسيلا عاما دوة مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاقا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد نغاش البرق الضعيف من جنباته ويحبب برا من الارض منا علينا منك ايمن ربت لنا لعالمين تمام كلامه حتى صبت الله المناصب وسئل ابو عبد الله عليه السلام ان الفارسية ترخص عنه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علمناه فما ترى نحكم الرخص فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله الرخص يقول اجر يا الحكم على اثر اهل بيتي بيت نزل العباب كغرابيب الاعظم السيل وارتفاعه وكثرته والتطبق تعميم الغيم بمطره وتغشية الجود وتغشية الماء وجه الارض واغدق المطر واغدق كثر قطره والدمث السهل والبهيم المصمت الذي لا يخالط لونه لون غيره والتلاطم التمرغ والتلاطم الاتباع ويتلاطم الاباطح لعلها استعارة من ظهر اذا اصاب بقربه كما تقاتل الاباطح والهطل تتابع المطر المتفرق العظيم القطر والقصح بالصاد المرض والبراء من كل عيب والصحاح كما مر بمعنى التصحيح كما يوجد في بعض النسخ وهو الشديد من المطر وعين محساح صبابة للدمع والبل الندى الشديد مطفاحا عاليا يجيء فيض بئر روى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك فاستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بنبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانزل علينا سحابا وانزل علينا مطرا ثم انزل علينا واشد بالاصل واطلع بالفرع واحي بالضرع اللهم انا شفعاء اليك مقرون مطيق لمن بها ميتا وانعاما شفعنا في انفسنا وفي انعامنا اللهم انا لا ندعوا الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وانعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب بيئر فارحاكا فاوالسغب الجوع مع التعب والعطش كما حنان عن ابي الخطاب عن جعد مرفوعا عليه السلام قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود فشكوا ذلك الى نبي الله وطلبوا اليه ان يستسقي لهم فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت وما صلى الغداة مضى وما فلما ان كان في بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة رجلها الى السماء داعية قد ميتها الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فانصرف سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغير كم قال فسقوا في ذلك العام ما لم يسقوا اشلاط

باب فرض صلوة الكسوف وكل امر مخوف وتسمى الزلزلة كا

علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله الجر شعبة ثلث سنين اثار واحدة فانزل الله ان الناس انكسف القمر فقال الناس انكسف القمر لموت ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر اية من ايات الله تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم قال فصلى بالناس صلوة الكسوف يه قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر اية من ايات الله تجريان بتسخير ربهما دائبين لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او احدهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم يب ابن محبوب عن الحسين بن علي عن الاشعث عن القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال انكسف القمر في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام كا يب حماد عن حريز عن يه زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت هذا الريح والظلم التي تكون هل نصلي لها فقال كل اخاويف تكون من ظلمة او ريح او فزع فصل صلوة الكسوف حتى يكشف يه سألا البصري ابا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عليه السلام صلوتهما سواء يه كان النبي صلى الله عليه وآله اذا هب ريح صفراء او حمراء او سواء تغير وجهه واصفر فكان كالخائف الوجل حتى يزول فان امطرت مطر فرح الينا ربنا ويقول فتحناكم بالرحمة كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة يب الحسين عن التميمي عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر فانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب قائما كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوبا الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف الشمس او القمر وانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجري الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس شد على الناس والبهائم يب عنه عن الكوفي عن ابن مهزيار عن فضالة عن ابي المغرا عن عثمان عن مروان بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او اجماعة وغير جماعة يب الحسين عن صفوان عن محمد بن يحيى الشامي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة

اسبل الدمع والمطر اذا هطل

القرح بالضم خلاف اللبن

هذا الحديث مخصص بهذا النوع ولم يرد في سائر النوع التي ذكرها فيما محمد رضي

قوله عليه السلام لا ينكسفان لموت احد يعني لموت احد حقا نفي ظن غيابة ظهور الملائكة الابرار عند موت كرام الناس كما يظنها اغلب الجهلة وحب فيما بين الارض والسماء وزعقة الجن اذا كرهت دوي بني آدم ظهر هذا الايات دلالة على عظم من قتل ابن رسول الله جعلني الله له الفداء منه رضي

لم يوجد قائلها صدر الحديث وفيه هكذا ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات ح

ابواب بقية الصلوة المفروضة والمسنونة

الكوف تصلي جماعة او فرادى فقال اذا كان ذلك شئت يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له فرق فصلوة الليل فقال صل صلوة الكوف قبل صلوة الليل يه محمد والنجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكوف في بعض هذه الايام صليتها ما لم تخف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوف فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك قد ابتلينا بالكوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك وصل الفريضة ثم عد فيها فقلت فاذا كان الكوف اخر الليل فصلينا صلوة الكوف فاتتنا صلوة الليل فبأيتهما نبدء فقال صل صلوة الكوف واقض صلوة الليل حين تصبح كا محمد عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد يب ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن يه علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسف القمر والشمس وانا راكب لا اقدر على النزول فكيف اصلي فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه يب عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكوف فريضة يب عنه عن علي بن خالد عن القطيني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت الكوف الى ان يذهب الكوف عن القمر والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكوف فهو جايز وان لم تعلم حتى يذهب الكوف ثم علم بعد ذلك فليس عليك صلوة الكوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم علمت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها يب ابن محبوب عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة الكوف اذا فرغت قبل ان تجلي فاحدث يب عنه عن محمد بن الحسين عن حريز عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكوف اذا فرغت قبل ان تجلي فاحدث يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن يه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شئ فصل انجلى يه قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما انما انكسف القمر لاية لا يفزع للاية ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وادعوه يب ابن محبوب عن ابي ايوب يعني الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم ذكر هانكساف القمر فقال صل حتى يتجلى فاذا تجلى فاسجد سجدتين وتدعو الله تعالى بما احببت وتذكره على وجهك في كتاب الروضة اشم مع اخبار اخر في علل الرياح والزلازل وما يتعلق بذلك يه يب علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلم وتكون الينا كثرة الزلازل في الاهوار وقلت تريد ان اكتب اليك لتتحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها واصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم ففعلنا فكنت الزلازل يه سألت اسمعيل الذبيحي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال اية وقال ما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان تحرك عرق كذا وكذا فيتحرك ذلك الملك عرق ذلك الملك الارض التي امر الله تعالى ان تتحرك باهلها فقلت فاذا كان ذلك ما الحيلة فقال الصلوة صلوة الكوف فاذا فرغت خر ساجدا وقل في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السموات والارض ان تقعا على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شئ قدير يب ابن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن علي بن بطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته زلزلة فليقرء يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شئ قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه لبن اذن

باب صفة صلوة الكوف وكل امر مخوف

كا الاربعة عن زرارة ومحمد والفضيل وبكير عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي ست عشر ركعة واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تقعد فيها وتقول بعد ما تسلم الله لمن حمد وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى وان تجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان فاتحة سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب ان نقصت من السورة شيئا فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يثقل على من خلفه وان استطعت ان يكون صلوتك فيما لا يحتاج بينك فافعل وصلوة كوف القمر اطول من صلوة كوف الشمس وهما سواء في القراءة والركوع والسجود يه سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكوف كوف

باب صفة صلوة الكسوف وكل امر مخوف

والفرائض عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فواقرء فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزأك ان لا تقرء فاتحة الكتاب حتى تأتي نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل مع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها يعني ودوى ابن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في الثامنة ثم في العاشرة بيان قال في الفقيه وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به قال فاذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد وحمد الله تعالى حتى يتجلى بيان الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف القمر والفجر والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف القمر فرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الايات سواء واشدها واطولها كسوف القمر تبدء فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات فرقها بينهن قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور رفع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغ من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين وقفه الفضيل زيادة والعجلي وحديث احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرء في كل ركعة مثل قرائتك وتركوعك مثل ركوعك وسجودك مثل سجودك قلت فمن لم يحسن ان يقرء قال فليقرء ستين اية في كل ركعة فان رفع راسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان ناعسا فليقضها بيان قوله عليه السلام فلا يقرء بفاتحة الكتاب يعني به اذا لم تكن الستون اية سورة تامة بيان ابن محبوب عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف القمر ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات تامة فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فعل ذلك عشر ركعات ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء بيان عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين بيان حملها في التهذيبين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة باب قضاء صلوة الكسوف كما محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر او احترق ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء كما وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف فنسي ان يصلي عليه لقضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كلها محمد الفضيل زيادة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرص احترق كلها فعليه قضاؤه وان كان انما احترق بعضها فليس عليك قضاؤه بيان الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك بيان الشيخ عن ابن بابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر او استيقظ الرجل فكان ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه لا قضاء بغير غسل بيان محمد بن مسلم عن ابن مسكان عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف يقضى اذا فاتت قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى بيان ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسف القمر وانا في الحمام فلم اعلم بعد ما خرجت فلم اقض بيان عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف تفعل على من تركها قضاء قال اذا فاتك فليس عليك قضاؤه بيان هذا لا يخالف ما حملناه عليه اولا من ان القضاء انما هو على ما اذا احترق بعض القرص ولم يعلم به اصلا لاجمالها وتفصيل معانيها باب علة صلوة الكسوف وما يعمل في الخوف الذي ذكرها الفضل وشاذان الذي ابو وجده رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدري ارحمة ظهرت ام لعذاب فجعلت الصلوة عند ذلك فزعا الى الله عز وجل في دفع ما يخاف نزوله من عذابه لامة محمد صلى الله عليه وآله لانه لم يكن نبي قط بعث الى امته فعاينوا شيئا من ذلك الا فزعوا فيه الى الله عز وجل في دفع ما يخافون نزوله من عذابه لامتهم شفقة عليهم ورحمة لهم كما فعلوا

ابواب تعقيب الصلوات المفروضات والمسنونات

عن قوم يوخرن حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجعلت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها التجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالتجود والخضوع وانما جعلت اربع تجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع تجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من التجود في الصلوة لا يكون الا اربع تجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف في الاعلى والقاعد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله تعالى لانها اصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول

بيان قال في الفقيه بعد نقل علة الكسوف عن سيد العابدين عليه السلام كما ياتي ذكره في كتاب الروضة انما وجب الفرع في هذين الوقتين والصلوة لانهما يتشابهان اشارة وكذلك الزلازل والرياح هي ايات تشبه ايات الساعة فامر بالذكر الذي عند مشاهدتها والرجوع الى الله بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والتسبيح بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره

باب صلوة التسبيح

١ الثلثة عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا اجوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه هبة او صنة فتشوف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما ان صلى اربع ركعات تبدء فتقرء وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت فقلها عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلها عشر مرات فاذا سجدت قلها عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقلها بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقلها عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلها عشر مرات فانك قد قلت ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف وثمانمائة تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل

بيان امنحك واعطيك واجوك متقاربة المعاني والتشوف التطلع قال في ذيل حديث ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك

بيان عالج موضع برمل كما

٢ وروى عن ابن عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار فان شئت فاجعلها من نوافلك

٣ يه وروى الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا اجوك الا احملك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وذنوب البحر ذنوبا غفر لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت في جمعة وان شئت في شهر وان شئت في سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرء الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتقولهن وانت ساجد عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين تقول فيهما مثل ذلك ثم تسلم ثم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثة آلاف وثمانمائة تسبيحة رضاعفها الله تعالى ويكتب لك بها الف عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم

بيان وقد روى التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجايز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد يه وفي رواية ابن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرء في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك

نقل في النهاية انه العالج هو ما تراكم من الرمل وقيل بعضه

سلني هذا الخبر وفيه منكر واسقط من التهذيب

بيان قال في الفقيه

باب صلوة التسبيح

لك في صلوة جعفر عليه السلام يب محمد بن احمد عن البرقي عن ابن سنان عن يه ابرهيم بن ابي البلاد قال سئل ابو الحسن عليه السلم
يه يعني موسى بن جعفر عليهما السلام س اي شئ تحفظ في صلوة جعفر قال لو كان عليه شئ لعلمناكم عند البحر ونوبا لغفرها الله له قال
قلت هذا قال فقال لي الا لكم خاصة قال قلت اي شئ اقرء فيها قال قلت اعترض القران قال لا اقرء فيها الا ما انزل في واذا جاء نصر الله و
انا انزلناه وقل هو الله احد بيان اعترض القران اي اقرء فيه واحدا منه السور ك محمد بن الحسن عن سهل عن ابن بطا عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله
لجعفر قال اي والله يه الحديث مر ن لا يب الحسين عن صفوان عن ابن بطا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اي لمن
الرجل الخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال ما ادري بايهما انا اشد سرورا
بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر فاكب رسول الله صلى الله عليه واله فالتزمه وقبل ما بين عينيه فقال للرجل الا
ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه واله امر جعفرا ان يصليها فاقام حتى قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا اجوك
قال فتشوف لها من وراء الستر طمعا ان يعطيه شيئا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم او الا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فان لم يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرء ثم تقول خمس عشرة مرة
وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت فقلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك عشرا واذا سجدت عشرا واذا رفعت راسك
عشرا واذا سجدت الثانية وعشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمأة في اربع ركعات فهن الف وماتان وتقرء في كل ركعة
بقل هو الله احد فقال يا ايها الكافرون يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن نديح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء
صلوة الليل ك القتح عن يب محمد بن احمد عن محمد بن سليمان قال كتب الي الرجل عليه السلم اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب فانك
مسافر فصل يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن نديح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي
فقال ما شئت من ليل او نهار يب سعد عن عبد الله بن جعفر عن يه علي بن الريان انه كتب الى الماضي الاخير عليه السلم اسأله عن رجل
صلى صلوة جعفر بكمين ثم تجلى عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايبني ذلك ام يبتدئ الصلوة اذا فرغ من حاجته وان قام عن
مجلسه لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطع عن ذلك امر لا بد منه فليقطع
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله كا يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان
مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت مستعجلا فصل
صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن يه الترادفعه قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر يا من لبس
العز وقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شئ علما يا ذا النعم والطول يا ذا الفضل يا ذا المن يا ذا
الكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك بأسمائك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وان تفعل بي كذا وكذا بيان
تعطف بالمجد اي تردي به من العطاف وهو الرداء معي به لو قوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومعاقد العز من
العرش الحبال التي استحق بها العز او مواضع انعقاده منه كذا في النهاية قال وحقيقة معناه بعز عرشك قول من كتابك ناظر الى قوله سبحانه كتب على نفسه
الرحمة كا محمد عن احمد عن عبد الله بن ابي القاسم ذكره عن محمد عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقوله في
صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز وقارا سبحان من تعطف بالمجد و
تكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شئ علما سبحان ذي النعم والطول سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك بأسمائك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد واهل بيته وان تفعل بي
كذا وكذا باب ساير الصلوة المرغب فيها كا علي بن محمد وغيره عن يب سهل عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط
عن يه ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات بما شاء من مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم يقم من بين يديه
بين الله ذنبا لا الا غفر له كا العدة عن احمد عن البرقي عن بعض ان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات
يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يقم من بين يديه حتى يغفر له ذنبه الا غفر له يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ابواب بقية الصلوة المفروضة والمسنونة

توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصل اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة مرة في كل ركعة فاتحة الكتاب قل هو الله احد خمسين مرة افضل حين يفضل ما بين الرجلين الاجر لا يعلمه الا الله تعالى وقد روينا عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله باسناده عن محمد بن عبد الله بن محمد بن اسحاق الشامي عن ابي جعفر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين

بيان قال في الغنية وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يدعو الى هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول ان الاخير منها صلوة فاطمة عليها السلام واما الذي الكوفة فانهم يعرفونها صلوة فاطمة عليها السلام **كا** يب محمد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ هو الله احد في كل ركعة مائة مرة افضل ما بين ذنبه وبين الله عز وجل ذنب **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابيه او عن التكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ركعتين خفيفتين فاتمهما او تمهما في دار الكرامة يقيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء **بيان** روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل هذه الرواية مسندة وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرء فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله وما تمهما قال تقرء فيهما الحمد وحدها

باب ١٢٠ الصلوات المرغب فيها

مرة واحدة لم يدع لذنبا الا غفره الا اعطاه يا حسين يا حسين يا حسين حدثني محمد بن وضاح الفقيه قال حدثني عبد الله بن خراش الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت الجعد الله الصمد يقول صلى علي يوم عيد خم بعد صلاة الظهر فقال ان الدنيا الوعاء الناس ثم صاح صيحة عظيمة ثم قال الدنيا الكاذبة الدنيا الخائنة الدنيا الغادرة الدنيا الفاجرة الدنيا الماكرة الدنيا الخادعة الدنيا الساحرة الدنيا الكافرة الدنيا الفانية الدنيا البائدة الدنيا الحائلة الدنيا الزائلة الدنيا الباغية الدنيا الضارة الدنيا النكدة الدنيا الغدارة الدنيا المتغيرة الدنيا المتلونة الدنيا الخداعة الدنيا الخائنة الدنيا الدنية الدنيا الرديئة الدنيا الحقيرة الدنيا الخسيسة الدنيا الشريرة الدنيا الخبيثة الدنيا الدنسة الدنيا الملعونة الدنيا المشؤمة الدنيا المذمومة الدنيا المكروهة الدنيا المبغضة الدنيا المهجورة الدنيا المدبرة الدنيا المنكوسة الدنيا المنكر

والتاركين والمكذبين الى يوم الدين اللهم كما كان من شأنك ان اصطفيت لنا من هو كائن يوم هو من شأنك ان انعمت علينا
بموالاة اوليائك لنسئلن عنها عباك فانك قلت وقولك الحق لنسئلن يومئذ عن النعيم وطلبت وقولهم انهم مسئولون ومننت علينا
بشهادة الاخلاص لك ولموالاة اوليائك الهدا من بعد النذير البشير والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم
وانعمت علينا النعمة التي جددتها لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاخبار وذكرتنا العهد
الميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت وانت اصدق القائلين من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا
بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك بيننا وعلى امين الوحي والحجر الاطهر واياك الكبرى والنبا
العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم كما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهدايا الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد واله
وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت بيننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاخبار والاخلاص
بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولايتنا اولياءك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الحاجين الكعبتين يوم الدين وان لا
تجعلنا من الغافلين ولا تمحنا بالكعبتين يوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع النبيين وتجعل لنا لسان صدق في الاخرين واما الى يوم الدين يوم
تدعو كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا الشد
واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق عندك بالصبر اللهم واجعل محيانا خيرا لمحيا ومماتنا [illegible] ومنقلبنا خير المنقلب حتى
توفانا وانت راض عنا وارض عنا واحملنا حملة جنتك والمثوى في دار لندوا الا نبغي دارا الى دارك مقاما من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا
يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فنحن اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فمننا واطعنا ربنا فثبتنا فاجعلنا مسلمين مسددين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم انا نسالك الحق الذي تجعله عندهم وبالذي تصلهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في
يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه وان تمن علينا بنعمتك وتجعل عندنا مستقرا ولا تقلبنا ابدا ولا تجعل مسودها فانك انت مستقر
مسؤوم فاجعله مستقرا ولا تجعله مسودها وارزقنا نصر دينك مع ولي هادٍ مصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته
شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم شأنك بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله

بيان في يوم ذي منعبة من رجب اذا جاء وصف اليوم به مجازا مناديا يناديك للايمان داعيا يدعو اليه وهو الرسول صلى الله عليه واله
ما وعدتنا على رسلك على تصديق رسلك وعلى السنة رسلك ومنزلا على رسلك والموعود هو الثواب والنصرة على الاعداء
امر ان يبلغ اشارة الى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس الى اخر
متعالي يداجيك الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل اشارة الى قوله سبحانه في عيسى عليه السلام ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه
مثلا لبني اسرائيل ايمن جهوه عجيبة كالمثل الذي روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال جئت الى النبي صلى الله عليه واله يوما فوجدته
في ملا من قريش فنظر الي فقال يا علي انما مثلك في هذه الامة كمثل عيسى بن مريم احبته قوم وافرطوا في حبه فهلكوا وابغضته قوم وافرطوا
في بغضه فهلكوا واقتصد فيه قوم فنجوا فنظر ذلك عليهم وضحكوا فانزلت الاية والويل لمن تخذه معتمدا عليه من غير اهلك وحبه
الرجل بالفتح موضع سرته والبيل القطيع كانوا في الجاهلية يشقون اذان انعامهم اذا ولدت فحذف النظر والخامس يذكر ويفقأون حين الحاج
ويعقرونه عن الركوب الى غير ذلك من تغيير خلق الله شبه القوم بهم فوصفهم باوصافهم لتشابه اضمالهم التاء شيخ عن تشابه قلوبهم قال في الفقيه
واما اخبر صلوه يوم غدير خم والثواب المذكور فيه فان رضا فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصحح ويقول انه من طريق محمد بن
موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه لم يصح عندنا منه لان عنده صح صحيح
انتهى كلامه طاب ثراه **باب صلوة الاستخارة** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن المثنى بن يونس عن يحيى الحلبي عن
عمر بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا اخار الله له البتة **بيان** يعني
ما طاب مسلم من الله الخيرة فاراه بالتعاقب ان يتكل الامر خيرا هذا احد معاني الاستخارة ولها معان اخر تشتق
من الاخبار الاتية كطلب تيسير ما فيه الخيرة او طلب قصر ما فيه الخيرة او طلب العزم على ما فيه الخيرة وقاموس طلب النصر قد يكون بالصلوة
والدعاء وطلب الترفيه يكون بامضاء عزم كالرماح والبلدان والقيام الى الصلوة وفتح المصحف واخذ السبحة وعدها والقرعة وباقي

باب صلوة الاستخارة

بيان ذلك كله ان شاء الله والكل حسن ايها يبدء العبد فقد استخار الله ﴿ ٤ ﴾ علي بن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عثمان بن عيسى الحسين بن عثمان عن عمرو بن ثمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق ظهر شنا صلى ركعتين واستخار الله مائة مرة وقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرء المعوذتين ويدعو هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي وبارك لي فيه وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال وان كره ذلك واتاه فليستخر الله مائة مرة ﴿ ٥ ﴾ احمد عن بعض اصحابه عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن عمر بن خارجة عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فاخذت في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم اسوجا ساعة وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع امري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث مرات افعل افعل الامر الذي تريد فان خرج ثلث مرات لا تفعل لا تفعل وان خرج واحدة افعل والاخرى لا تفعل فما خرج من الرقاع الى اخرها فاكثرها فاعمل به ودع الباقية لا تحتاج اليها ﴿ بيان ﴾ الخيرة بالكسر وكعنبة اسم من خار يخير ومن تخير ومن اختار ﴿ ٦ ﴾ محمد عن احمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وعلى اهل بيته وليقل اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني كما شئت اي شئ فرء فيهما اقطع فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يريد وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ﴿ بيان ﴾ واقدره كاضربه بمعنى قدره من التقدير ﴿ ٧ ﴾ علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر تفرق منه فربما ان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله وان الخيرة فيما ان شاء الله ولكن استخر الله في عافية فانه ربما خير للرجل فقطع يده وموت ولده وذهاب ماله ﴿ ٨ ﴾ علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يعرض فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب ركعتين في واحد لا في واحد نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت فيك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي فيما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيهما نعم فافعل وان كان فيهما لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك ﴿ بيان ﴾ طريق هذه المشاورة لا ينحصر في الرقعة والبندقة والطين بل يشمل كل ما يمكن استفادة ذلك منه مثل ما مضى في حديث الرقاع ومثل ما ياتي في باب القرعة وغير ذلك وانما ذكر البندقة تعليما وان شاء للسائل ﴿ ٩ ﴾ محمد عن احمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لاي شئ اطأطأ فقال لعاري لو ان اسطاطا حاضر ونحن جميعا بكلا البر او البحر الى مصر واحبوه بحر طريق البر فقال فان المسجد في غير وقت صلوة الفريضة صل وكعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شئ يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البرامكي قلت له اني ربما اردت الامر عن ابي عبد الله عليه السلام فلا ادري امره او نهيه فقال اذا كان كذلك فخذ المصحف فافتح وانظر في اول ما ترى فخذ به ﴿ ١٠ ﴾ علي عن ابيه عن ابن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى اخذ برا او بحرا او ان طريقنا مخوف شديد الخطر فما المخرج برا ولا حيلة ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة وعشرا ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فضل الذي يقع في قلبك فان الله تعالى يقول وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فانك على جانب الايمن وقل بسم الله ان امسك جريها ان الله لغفور رحيم فان سكن فقل بسم الله وبالله وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فان غرقت فقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلنا اصلحك الله ما التكئة قال دبح تخرج من الجنة لها صوت كصوت الاذان وذلك الطير الذي رأت على ابرهيم فاقبلت تدرجوا لكان البيت وهو بيض الاساطين قيل له ادع من الناس فقال الله تعالى فيه وتكئة من بكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون قال تلك التكئة وفي التابوت وكانت تخرج طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت في بني اسرائيل مع الانبياء ثم قبل لنا فالهرون ما تاويل قولكم ان صدقتم هو تابوتكم وان خرجت بقرا فقد اتاكم الله عز وجل سحابا قد سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وانا لا نرجع من بعيد نحمله على عنقه كوسر فقع من بعير او قطر فيصيبه ثم اذن الله فقال فلما خرج من مكانه قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله عصمني من الشكة تضرب وجوه الشياطين فيقولون قد عصمه الله منا وتوكل على الله وقال لا

هكذا في اكثر النسخ المعتمد عليها وفي الكافي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر لا ادري امره او نهيه فقال اذا كان كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شئ يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البرامكي قلت له اني ربما اردت الامر عن ابي عبد الله عليه السلام فلا ادري امره او نهيه فقال اذا كان كذلك فخذ المصحف فافتح وانظر في اول ما ترى فخذ به ﴿ ١٠ ﴾ علي عن ابيه عن ابن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى اخذ برا او بحرا او ان طريقنا مخوف شديد الخطر فما المخرج برا ولا حيلة ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة وعشرا ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فضل الذي يقع في قلبك فان الله تعالى يقول وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فانك على جانب الايمن وقل بسم الله ان امسك جريها ان الله لغفور رحيم فان سكن فقل بسم الله وبالله وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فان غرقت فقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلنا اصلحك الله ما التكئة قال دبح تخرج من الجنة لها صوت كصوت الاذان وذلك الطير الذي رأت على ابرهيم فاقبلت تدرجوا لكان البيت وهو بيض الاساطين قيل له ادع من الناس فقال الله تعالى فيه وتكئة من بكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون قال تلك التكئة وفي التابوت وكانت تخرج طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت في بني اسرائيل مع الانبياء ثم قبل لنا فالهرون ما تاويل قولكم ان صدقتم هو تابوتكم وان خرجت بقرا فقد اتاكم الله عز وجل سحابا قد سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وانا لا نرجع من بعيد نحمله على عنقه كوسر فقع من بعير او قطر فيصيبه ثم اذن الله فقال فلما خرج من مكانه قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله عصمني من الشكة تضرب وجوه الشياطين فيقولون قد عصمه الله منا وتوكل على الله وقال لا

هذا وهذه اسكنه اهداه سكنه نقالا اهداه الى الصبي اذا جعلت خمرة على يدك تحركه ينام صحاح

فاقبل عند خروج الى النبي وعند خروج المنزل

حول ولا قوة الا بالله كما العدة عن سهل عن حفص عن حمزان بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتى يأتيه ما هو خير له عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله قلت وما مشاورة الله قال يصلي ركعتين يستخير الله فيه ولا يلام يشاور فيه ولا يأتي ابدا بالله تعالى يجري الخير على لسان من يشاء من خلقه يسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد ثلاث مرات او مرة فاذا قلت ذلك فقل استخير الله برحمته استخارة من لا يسوء رأيه ولا يندم من عزم عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اثر صلوته من ركعتي الفجر ثلاث مرات او مرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يستخير الله خمس مرات ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم الصلوة والواحدة يجزئ وقد روى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان الامر جميلا استخار الله ثلاث مرات ويروي معوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذا الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا بيان قال في الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الى اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله ثلاث مرات ومرة فاعزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان ربي محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية بيان ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن رضاط عن ابيه عن الحسن الجهم عن ابي علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه لرأيي فاضله واراه عرفا قال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان يعده ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به راجع المحقق فانظر الى اول ما يزين فيه فخذ به ان شاء الله بيان لعل المراد بالاستخارة هنا طلب العزم على ما فيه الخيرة بعض عدم توفق الرأي لها في الشيء عدم حصول العزم له ولهذا اشار عليه السلام بالاتيان بالاستخارة ثانيا لتعرف الخير وخيرة في ذلك بين طريقين ومعنى اول ما يقع نظرك عليه من الآيات لا اول ما في المصحف وباقي في نوادر ابواب القرآن وبعضها عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تفأل بالقرآن فان صح الحديثان امكن التوفيق بينهما بالفرق بين التفأل والاستخارة فان التفأل انما يكون فيما سيقع وتبيين الامر فيه كشفا مرض او موته ورجحان الضالة او عدمه فالمراد الى تحصيل تعرف علم الغيب وقد نهى عنه وعن الحكم فيه بشيء لغير اهله وكره النظر في مثله بخلاف الاستخارة فانه طلب الخير فلا ترشد في الامر الذي ابيد فعله او تركه وتفويض الامر الى الله سبحانه في التبيين واستشارة اياه حرز تهجد كما قال عليه السلام في مرفوعة علي بن محمد الشابعة هكذا اشار وربما بين الامرين فرق واضح وما امنع من التفأل بالقرآن وان جاز بغيره اذا لم يحكم بوقوع الامر على ما تفأل بغير القرآن ثم تبين خلافه فلا بأس بالتفأل بالقرآن ثم تبين خلافه فانه يفضي الى ساء الظن بالقرآن ولا يأتي في ذلك في الاستخارة بل يفضي الابهام فيه بعد ان ظهر السؤال ان العبد لا يعرف خيره من شره في شيء قال الله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وربما يستجاب لطالب الفرج بالدعاء والتسبيح كما اشرنا اليه سابقا وهو مروي عن الصادق عليه السلام وربما تعارض وعن صفاتنا ما ان صلوات الله عليه فيضه وصوبها ان يقرأ الحمد عشر مرات او ثلثا او مرة وانا انزلناه كذلك وهذا الدعاء سبحانك اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الذي همت عزمت عليه مما قد نيط بالبركة اعجازه وبوادره وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فحم لي اللهم فيه خيرة ثم شمسه لي ولا تفضحني اللهم ايامه وسرا اللهم اما امر فاقدر وامامني فاصرفني اللهم اني استخيرك بعلمك خيرة في عافية ثم بعض على ذلك وتنوي ان كان المفوض فيه امرا ان كان نفعا كان نهيا او امرا بالعكس وربما يستحار لطالب الفرج بالفرجة وبيان بيانها في ابواب القضاء من كتاب الحسبان شاء الله بيان عنه عن محمد بن الحسين عن ابن زياد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يتخير لي فاخير له فيغضب باب صلوة الحوائج كما علي عن ابيه عن حريز عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخرجت فما قال لي من اخر اعلمك اذا رجعت فاذا رجعت الى منزلي فافرغ الى ربك الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة واذا فرغت من التشهد سلمت اللهم انك السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد واله محمد بلغ روح محمد منا السلام وارفع لائمة الصالحين سلامي وارددد على منهم السلام والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم

باب صلوة الحوائج

هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثنى عليّ بما اعلم وجوب ذلك وقد جئت يا رسول الله اليك ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن وقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر وقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك وقولها اربعين مرة ثم ترد يدك الى قفاك وتلوذ جبينك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خد لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي وانى اهل بيتك الراشدين بحقكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ٢ علي عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين ويقرء في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته ٣ محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام الحديث ٤ محمد عن احمد عن علي بن حديد عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام جعل فداك ادع الله لنا ان يرزقنا الحوائج فقال ان الله تعالى يحب ان يسأل من مكانه الذي يسأل منه فاذا كانت لك حاجة الى الله تعالى فتوضأ واسبغ الوضوء ثم اطيبهما ان وجدت ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فيهما فاقرأ الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم ركع فقل خمس عشرة مرة ثم تمهما على مثال الصلوة والتسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضيك فهو باطل الا وجهك فانك انت الحق المبين فاقض لي حاجتي كذا وكذا الشاهد ولم تيمم ٥ العدة عن احمد عن الحسين عن ابيه عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل فقال للرجل اجعل فداك اني ذكرتك فقال لك اسرع ذلك فعد له يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا لبس ثوبين ماجدين داما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكثف عن ركبتيه ويمس باطن احليه الارض جنبيه ويفرق في قنوته الكتاب عشر مرات فاذا ركع قرأ حمد عشر مرة فاذا هو احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على هذا فافرغ من التشهد قال يا معروف فما لقيت الا قليلا حتى جاءني الخبر بما احب ٦ محمد عن ابيه عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١٠ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١١ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١٢ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١٣ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١٤ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١٥ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١٦ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١٧ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١٨ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١٩ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٢٠ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٢١ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٢٢ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٢٣ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٢٤ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٢٥ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٢٦ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٢٧ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٢٨ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٢٩ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٣٠ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٣١ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٣٢ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٣٣ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٣٤ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٣٥ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٣٦ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٣٧ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٣٨ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٣٩ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٤٠ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٤١ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٤٢ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٤٣ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٤٤ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٤٥ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٤٦ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٤٧ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٤٨ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٤٩ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٥٠ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٥١ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٥٢ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٥٣ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٥٤ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٥٥ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٥٦ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٥٧ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٥٨ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٥٩ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٦٠ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٦١ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٦٢ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٦٣ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٦٤ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٦٥ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٦٦ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٦٧ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٦٨ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٦٩ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧٠ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧١ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧٢ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧٣ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧٤ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧٥ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧٦ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧٧ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧٨ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٧٩ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨٠ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨١ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨٢ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨٣ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨٤ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨٥ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨٦ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨٧ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨٨ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٨٩ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩٠ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩١ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩٢ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩٣ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩٤ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩٥ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩٦ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩٧ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩٨ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ٩٩ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة ١٠٠ العدة عن سهل عن احمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما اسأل ربي اذا صليت ركعتي الفريضة قال ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة

صلى الله عليه وآله من قرأ بهما اذا كان بالليل اعفل في ثلث الليل الاخير ثم لبث الذي في ما لابس من ثوبه الا ان عليك في ثلث الثياب لئلا ترام تصلي ركعتين تقرء فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغت فصل

باب صلوة الحوائج

عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعديسا فقد كان خيبة ما يوجه في حاجة الا أصاب فقال له يا عبيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول ثلاث مرات اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك ويسرتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها نفعا واحضرها خيرا عاجلة قال الرجل ففعلت فما ان برحت عبد الله عليه السلام فاتوجه بعدل لي في وجهة الا رزقني الله فيه اضعاف الحرفة

بيان الحرفة مثلثة الحرمان وسوء في المال والضم ذهب منه شيء

كا العدة عن ابن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وقل ما زال الدعاء قبلي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به رزقني الله ما اقتضى به ديني استبين به على عيالي فقال له يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين ثم اركع واسجد فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا احد يا كريم انت توجه اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي في كل شأني ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تقضي من حوائج الدنيا والآخرة ما انت لها قاض وتفعل بي ما انت له اهل فانه لا يقضيها ويرزقنيها غيرك واسعا الى يسرا شعثي واقض به ديني واستبين به على عيالي

بيان التفرج الطيب واللم الجمع والشعث محركة انتشار الامر والله شعثه فانبعث بين شيئين امور

يب احمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال الحديث

كا العدة عن ابن احمد عن القيم عن صالح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كان في يدي شيء تفرق وضاق ضيقا شديدا افاتي للتجارة في المتوى فلم يغنم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكثر اذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ابتغي اليك من الحول والقوة الا بك فاني حولي وقوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خائض في عافيتك فانك لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الحاجب باجرة دكاني وما اعدني شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي كراه البيت كله وقد عرض متاعه فاعطى به شيئا لربعه فقلت له هل لك الى خير تبيعنيه جملة لا من تاجر هذا البيع فاخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت له وانا اقبله على بذلك قال فاخذ فضله منها فاخذته وقبضته وجاء برد شيء فبعت المتاع من يومي وربحت اليسير الكثير واخذت الفضل فما زلت اخذ جملا واعطي بعده فاخذ فضله واربح عليه راس المال الحق بكبك الدواب فاشتريت الرقيق وبنيت الدور

بيان خائض في عافيتك في بعض النسخ خاض بالفاء من الخفض بالضم بمعنى العيش وهو واضح وكذا فيما يأتي من مواضعه

كا علي عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد ان حانوتك من المسجد فطل عليه بابرة فاذا اردت ان تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل عند دبر كل واحدة منهن بحول الله وقوته اقوم واقعد وبحولي اقعد واقوم بل بحول الله وقوته اقوم واقعد وبحولي اقعد واقوم يا رب بحولك وقوتك يا رب لا بحولي ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني اسألك ان ترزقني من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خائض في عافيتك

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن المعطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تغدو بالمسجد الاعظم عند ذكوة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات ثم قل فيهن غدوت بغير حولي ولا قوة فلا كن بحولك يا رب وقوتك اسألك البركة في هذا اليوم بركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا فتوفر الي بحولك وقوتك وانا خائض في عافيتك

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية فيما رزقتني العافية تبتدئها ثلاث مرات ثم صل ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حولي ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرء اليك من الحول والقوة الا بك اللهم اني اسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا فتوفر الي بحولك وقوتك وانا خائض في عافيتك تقولها ثلاث مرات

بيان بعد ان تجب الصلوة كذا وجد في النسخ التي رايناها بالجيم ومعناه بعد ان فرغت من الصلوة الفريضة ويمكن ان يكون بالحاء المهملة وتشديد الباء فان الصلوة من غير شاط قليلا

كا علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن ابان بن عثمان عن ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب

يب ابن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابن رئاب عن عروة عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا ميت الى جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته

بيان هذا الحديث رواه في التهذيب عن الكافي بالاسناد الاول ثم قال وروى بهذا الاسناد الحسن بن محبوب عن عروة عن خاله شعيب بدون ذكر ابن الحسن كما ذكره في الكافي وكلاهما مجهولان

باب النوادر

كا النيسابوري عن حماد عن المعمر قوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام

ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما

اذا هالك شئ ففزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة وكا يب الاشعثان عن ابي شعبة عن ابي بشير عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اخلاق ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاضرع الى الله وسله العافية وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وايأك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان عجلت نفسك وعشيرتك

يب كا محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا ام الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرء في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا حمدا حمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي

بيان ومن جملة الصلوات المسنونة المستحبة صلوة من اراد سفرا وقد ياتي ذكرها في ابواب السفر من كتاب الحج ان شاء الله وصلوة من هم بالتزويج وصلوة من دخل باهله وصلوة من اراد ان يجعل له ولدا وقد ياتي ذكرها جميعا في كتاب النكاح ان شاء الله

آخر ابواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال سبحانه واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وقال جل وعز ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال جل ذكره ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين

بيان اذكروا الله ذكرا كثيرا اشيروا عليه بضروب الثناء من التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير واكثروا ذلك وسبحوه بكرة واصيلا اي غدوا وعشيا او دائما والمراد اطيعوا الله واكثروا من طاعته وصلوا في جميع اوقاتها فيكون التسبيح كناية عن الصلوة في نفسك لانه ادخل في الاخلاص تضرعا تذللا وتملقا ان الذين عند ربك وهم الملئكة وكل من له مقام العندية وهو الذي لا يستكبرون عن عبادته مع جلالة امرهم وعلو قدرهم لا يحب المعتدين المجاوزين الحد الموسوم في العبادات والدعوات ولا تفسدوا في الارض بالعمل بالمعاصي بعد اصلاحها بعد ان اصلحها الله بالكتب والرسل في هذه الآيات دلالة على كراهة ما يفعله المتصوفة من رفع الاصوات بكلمة التوحيد واظهارهم المواجيد فانه اعتداء وتجاوز عن حد ما امر الشرع في الذكر والعبادة هذا ان قصدوا به الاجهار بالذكر واما سائر ما يفعلونه من التغني بالاشعار في اثناء الاذكار والتواجد بالسماع واستماله الابصاء والاسماع والاتيان بالتهوق والتهوق والرقص والتصفيق والهبوط والسقوط فلا شك انه بدع في الدين بل كاد ان يكون استهزاء بالشرع المبين اعاذنا الله من شر الشياطين

باب ذكر الله في كل مجلس

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل قال سمعته يقول قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله تعالى الا كان حسرة عليهم يوم القيمة

كا حميد عن ابن سماعة عن هيثم بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله تعالى ولم يذكروا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان

كا القتيبان عن صفوان عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة وندما عليهم

كا العدة عن سهل عن الشاذاني عن ابي شعيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بأس بمجلس لا يذكر الله تعالى فيه وانما بأسه اذا ذكر الله تعالى فيه ولغا فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال فلا تأس من ذكر الله تعالى

كا محمد عن عيسى عن الشاذاني عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى عليه السلام قال يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرني قال موسى فمن في ستري يوم لا ستر الا ستري قال الذين يذكرون في اذكرهم ويتحابون في واجتمعهم واولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة

باب ذكر الله في كل مجلس

الملا عنى الذكر وان ترك ذكري يقسي القلوب ك العدة عن البرقي عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ذكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعم لموسى عليه السلم اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري هيخاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري و اعبدني ولا تشرك بي شيئا الخاصيرا يا موسى اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات ك باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعم لموسى عليه السلم اجعل لساني من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في مجلسها فانهم فانهم الخطيئة موعدها النار بيان يعني اما اولا فلانها اذا تكلم بها تكلم بثم تكلم فانك ان تعلت ذلك سلمت عن الخطأ والندم ولا تجالس اهل الخطيئة الذين هم مجلسها فتشترك معهم فتحد عليها ك باسناده قال قال الله تعم لموسى عليه السلم لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب ك البرقي عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعم يا ابن ادم اذكرني في ملا اذكرك في ملا خير من ملاك بيان لعل المراد بالذكر في الملا اثنا عليه بحيث يسمعهم وبذكرهم لا الذكر في النفس فيما بينهم ليصح المطابقة بين القرينتين ك محمد بن عيسى عن الستراد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعم من ذكرني في ملا من الناس ذكرته في ملا من الملئكة ك الاشعثيات عن الوشا عن داود الحمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكثر ذكر الله اظله الله في جنته ك الاشعثيات والعدة عن احمد جميعا عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكثر ذكر الله تعا حجه الله ومن ذكر الله كثيرا كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ك العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شئ الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله تعا الفرايض فمن ادا هن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله تعم لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال لم يجعل الله تعم له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله واكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامر بالقراءة من كان يقرء منا ومن كان لا يقرء منا امره بالذكر والبيت الذي يقرء فيه القران ويذكر الله تعم فيه تكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السما كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرء فيه القران ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير اعمالكم ارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم قالوا بلى قال ذكر الله ثم قال ما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من خير اهل المجلس فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والاخرة وقال في قوله تعم ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير لله ك حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص قال قال ابو جعفر عليه السلم من اراد ان يكال له بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين بيان قال امير المؤمنين من اراد ان يكال له بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك الايات الثلث فان له من كل مسلم حسنة بيان انما كان له من كل مسلم حسنة لانه يسلم على الله فيثابون بالذكر بسببه فيكون شريكا لهم في الاجر وقال الصادق عليه السلم كفارات المجالس ان تقول عند قيامك الايات

باب ذكر الله تعم في السر وفي العلانية

ك محمد عن ابن عيسى عن الستراد عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعم من ذكرني سرا ذكرته علانية ك العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم بن عمرو بيان ذكر الله سرا يشمل الذكر في النفس الذي في مقابلة الغفلة والذكر على اللسان بالاخفات الذي يقابل الجهر وكذا ذكر الله لعبده علانية يشمل ذكره بالخير يوم القيمة على رؤس الاشهاد وذكره بالجميل في الدنيا على السن العباد ك العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم بن عمرو عن ابي المعز الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله تعم وما كان ربك نسيا لا يذكرون الله الا قليلا ك العدة عن البرقي عن ابن فضال رفعه قال قال الله تعم لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملا اذكرك في ملا خير من ملاك الادميين يا عيسى الزني قلبك واذكرني في الخلوات واعلم ان سرعتي ان تبصر الى وكن في ذلك حييا لا تكن ميتا بيان التبصر

أبواب الذكر والدعاء وفضلهما

التملق والطواف حولها الا بذكر عن ثلاثة عن احدهما عليهما السلام قال لا تكتب الملائكة الا ما تسمع وقال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله تعالى لعظمه ﴿ حميد عن ابن سماعة عن هشيم بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا ﴿ الثلثة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذاكر الله تعالى في الغافلين كالمقاتل في الفارين ﴿ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين له الجنة

بيان

من ثبت قدمه في القتال بعد فرار القوم فهو اعظم اجرا ممن قاتل عن نفسه وعن انفسهم اعني يقاتل مع قتالهم وقد اعد الله تعالى لهذا الصنف الجنة

باب لزوم الصاعقة لاتيب ذاكرا

﴿ محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله جل وعز ﴿ الثلثة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قلت وما الذاكر قال من قرأ ما انزل الله ﴿ حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال يموت كل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى ﴿ الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا

باب كلمة التسبيح الاربع

﴿ الثلثة عن هشام بن سالم والحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء لهم ما يعتقون ولين لنا ولهم ما يحجون ولين لنا ولهم ما يتصدقون ولين لنا ولهم ما يجاهدون ولين لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كبر الله تعالى مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وذكورها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد فلما بلغ ذلك الاغنياء صنعوه فاتى الفقراء الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت فصنعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

بيان

الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة وركب ككتب جمع كاب ﴿ محمد عن ابن عيسى عن الشعراء عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه وقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فداك ابي يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك بكل قلة وكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات فقال الرجل فاني اشهدك يا رسول الله انها علي صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين اهل الصدقة فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا من القرآن فما من احد يحط فاتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى

بيان

الايناع النضج ﴿ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول لاكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله عز وجل من التهليل والتكبير ﴿ محمد عن ابن عيسى رفعه عن حريز عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر ﴿ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض

بيان

لعل السر في ذلك ان لله سبحانه صفات ثبوتية رجائية وصفات سلبية جلالية وانما يملأ الميزان العبد بالاتيان بهما جميعا والتسبيح اتيان بالثانية فحسب فهو نصف الميزان والتحميد اتيان بهما جميعا ولو وزع على كل ما كان كما لا فهو يملأ الميزان وهما لا يتجاوزان ميزان العبد لانهما انما يكونان منه بقدر فهمه وعلمه معرفته بالصفات واما التكبير فلما كان تفضيلا مجملا لم يكف فيه العلم الاجمالي بالمفضل عليه فهو يملأ ما بين السماء والارض

باب التحميد

﴿ الثلثة عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلثمائة مرة وستين مرة على عدد كل يوم من ايام السنة يقول الحمد لله حمدا كثيرا على كل حال ﴿ حميد عن ابن سماعة جميعا عن الحسين عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لزمن ولو تحرك الساكن لمات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك ﴿ العدة عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن

باب التحميد والتهليل والاستغفار

ابي مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته ك محمد عن احمد عن ابي سعيد القماط عن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال قل الحمد لله فانه لا يبقى احد يصلح الا دخل فيه يقول سمع الله لمن حمده ك حميد عن علي بن الحسن عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى فقال ان تحمد الله فلا ان تحمد الله

باب التهليل

ك العدة عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من شئ اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شئ ولا يشركه في الامور احد ك العدة عن احمد عن الوشا والاشعري عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي الحسن السواق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان اذا قمت الكوفة فاروع هذا الحديث من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت له ما تبقي من كل صنف او دعي لهم هذا الحديث قال نعم يا ابان اذا كان يوم القيمة وجمع الله الاولين والآخرين فتطلب لا اله الا الله منهم الا من كان على هذا الامر

بيان

روى الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس باسناده عن اسحق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور وراد ان يرحل منها الى المامون فاجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا له يا ابن رسول الله ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث فنستفيد منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع راسه وقال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن علي يقول سمعت ابي علي بن الحسين عليهم السلام يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت جبرئيل عليه السلام يقول سمعت الله جل وعز يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وانا من شروطها ك احمد عن الفضيل بن عبد الوهاب عن اسحق بن عبيد الله عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله خرس له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها اشاء تشد الابكار تعلو عن سبعين حلة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وقول الله تعالى في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك

باب الاستغفار

ك احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار ك العدة عن احمد عن الحسين بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تلألأ ك علي عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فتناثر والمستغفر من ذنب فعله كالمستهزئ بربه ك العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله عز وجل خمسا وعشرين مرة ك الثلثة عن ابان عن عمار عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله كل غداة يوم سبعين مرة ويتوب الى الله تعالى سبعين مرة قال قلت كيف كان يقول استغفر الله واتوب اليه فقال كان يقول استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة ك حميد عن ابن سماعة عن ابان عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب الى الله تعالى في كل يوم سبعين مرة فقلنا كان يقول استغفر الله واتوب اليه فقال لا ولكن كان يقول اتوب الى الله قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود قال الله المستعان

بيان

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب تحميل عقوبة الذنب من كتاب الايمان والكفر وان استغفاره صلى الله عليه وآله وتوبته ليكونا من ذنب ك الثمالي عن صفوان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاستغفار قول لا اله الا الله خير العباد قال الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك

باب ذكر آخر

ك محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده ك الثلثة عن سعيد عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة ك محمد عن احمد عن علي عن ابيه عن القيسي عن عبد العزيز العبدي عن عمر بن يزيد

يقول آخذ
ابي جعفر بن محمد يقول
سمعت ابي محمد بن علي يقول
سمعت ابي علي بن الحسين يقول
سمعت ابي الحسين بن علي

الواحلة المركب من البعير ذكرا كان او انثى
جمله
يا ولد هذا
عربية كوفي تعتبر بكفانا
سمعنا او قبلناه بالواو المفتوحة و الضاد المعجمة الشديدة وآخرها لام الف تدعو الى الوضاءة رجل وضاء اي ابيض فاما الوضاء بالتخفيف فاسم الفعل كما جعل البلاء اسما للبلية
مرة في الحالة الحاضرة معهودة
الصواب اما بالكاف
صحيحة

قوله تعالى عن سبعين حلة كذا في جميع نسخ الكتاب عندنا ولعله تصحيف ولم يتعرض له الشارح

اقول في باب الاستغفار من التوبة من كتاب الايمان والكفر مثله

في بعض النسخ الحسين بن زيد مكان الحسين بن يزيد والظاهر انه اصوب وانما الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين الذي كان مولانا ابو عبد الله عليه السلام يثني عليه ويمدحه ويقربه ويدنيه ويوصي به ويأمر بالاخذ عنه الا ان يكون المراد ما ذكره يزيد النرسي في الفلاح الاول والله اعلم

ابواب الذكر والدعاء وغيرهما

ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم عشر مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة وأربعين ألف حسنة ومحى عنه خمسة وأربعين ألف درجة ك وفي رواية اخرى ذكر له مثل ذلك في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب بيان اي لم تستول عليه بحيث تهلكه جملة احواله ناظر الى قوله سبحانه من كسب سيئة واحاطت به خطيئته ك العدة عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخراط عن الاذناعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله عبودية ورقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة ك محمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ايوب بن الحر الخادم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك ك محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ايوب بن الحر الخادم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك ك احمد عن ابن ابي عمير والثلاثة عن محمد بن حمران قال مرض اسمعيل بن ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله عليه السلام قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك ك محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك ك محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله سبعين مرة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الخنق قلت جعلت فداك وما الخنق قال القتل بالجنون فيخنق ك محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل فقال بعد دعائه ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال الله تعالى استجاب عبدي واستسلم لامري اضمن اجابة دعائه

باب فضل الدعاء والحث عليه

ك الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يقول إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء قلت لابي ابراهيم عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل ادعوني أستجب لكم ما عنى بذلك قال عنى به الامر بالدعاء كما قال الله عز وجل فلم يلبثوا إلا قليلا ما عنى به الا الامر بالعبادة ك محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ك محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ك الاشعثان عن الوشا عن ابان عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان وذلك لما مضى في باب البداء ان الدعاء ايضا من الاسباب المقدرة وانه لا ينافي فراغ الامر وجفاف القلم ك القميان عن صفوان عن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسالة ولو ان عبدا سد فاه ولم يسال لم يعط شيئا فسل تعط يا ميسر ان من يفتح له باب الدعاء منكم فتحت له ابواب الرحمة وما يسال الله شيئا يحب الا اعطاه وان الدعاء مما يرد القضاء وقد ابرم ابراما بيان لما ان الله سبحانه ان يجري الاشياء الا بالاسباب ومن جملة الاسباب بعض الامور الدعاء فما لم يدع لم يعط ذلك الشيء وهذا معنى قوله عليه السلام ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسالة وقوله لم يعط شيئا ك العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الدعاء هو العبادة التي قال الله تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتي الآية ادع الله ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تتهم فيه وكما قال

بيان

في بعض النسخ لا يمنعك بدل لا يمنعك من الاملال اي لا يحملك ملولا اذا سئمت وذلك لعدم المنافاة بين الامرين كما مضى تحقيقه ك حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجلين قاما احدهما يصلي حتى اضع والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فلا هذا القرآن فكانت تلاوة اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت فسمى الله عز وجل ان كلا حسن فان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل الا تسمع الى العبد الصالح حيث يقول وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا حاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فما وقاه الله سيئات ما مكروا الا بالدعاء وحاق بآل فرعون سوء العذاب الا بترك الدعاء هي والله العبادة هي والله اشد من هي والله اشد من هي قيل لعل المراد بالدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل ثناؤه كما يدل عليه قوله هي والله اشد من هي والظاهر عود ضمير هي الى الدعاء ما بينه واعتبار الخبر والدعوة وضمير اشد من العبادة

باب ان الدعاء سلاح المؤمن

الا الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصدها وليا ثم ك القتيبي عن سيف التمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تذروا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار ك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يسأل الله من فضله فقرع ك العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احب الاعمال الى الله تعالى في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف وكان امير المؤمنين عليه السلام رجلا دعاء ك الثلاثة عن ابن سنان عن العلاء كامل قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء ك العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدق نية وخلوص طوية وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفرع فالى الله المفزع يتم الخشاب عن ابن بكوب عن ابن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابائه ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد يلقى وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء

باب ان الدعاء سلاح المؤمن

العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض ك بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ك العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك ك العدة عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء ك علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي سعيد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدعاء انفذ من الشاء ك الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء انفذ من السنان الحديد

باب ان الدعاء يرد القضاء والبلاء

ك الثلاثة عن حماد بن عثمان قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء قد ابرم ابراما ك الثلاثة عن هشام بن سالم عن حمران بن اعين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت ما قد قدر قد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون ك القتيبي عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما ك محمد عن محمد بن عيسى عن ابي هاشم اسمعيل بن هاشم عن الرضا عليه السلام قال قال ابو الحسن عليهما السلام ان الدعاء والبلاء ليتصافان الى يوم القيمة فان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما ك العدة عن سهل عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل ك الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الا ادلك على شيء لم يشاور فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وقد اخذ بالقرون فيتيسر لك ما تريد

باب الاستغفار والاستعاذة

ك الاثنان عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء وليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه

باب الدعاء

ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء العلة يعني بذلك اشكال الامر واحتياج المخلوق فيه الى الخالق في كونه منوطا بالدعاء وانه لا يحصل الا به ك محمد عن ابن عيسى عن الشاذاني عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن عليه السلام عليكم بالدعاء فان الدعاء والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضى فلم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله تعالى وسئل صرف البلاء صرفه ك الحسين بن محمد بن عامر عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى ليدفع بالدعاء الامر قد ابرم ابراما

باب ان الدعاء يدفع البلاء

ك الاثنان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء يدفع القضاء المبرم الا الدعاء

ابواب الذكر والدعاء وفضلها

بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله تعالى الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان البلاء طويلا او كان ازال البلاء ضيكر بالدعاء والتضرع الى الله تعم **باب شرائط الدعاء** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعقد في الدعاء استجيب له اذا نزل البلاء قيل صوت معروف ولم يجب حتى انتهى ومن لم يتعقد في الدعاء لم يستجب له اذا نزل البلاء وقال الملكان ذا الصوت لا نعرف وكا على عن ابيه عن حماد عن ابن سنان عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخوف بلاء يصيبه فليقدم فيه بالدعاء يرد الله ذلك البلاء ابدا وكا البرقي عن ابيه عن الكاهلي عن رجل عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يقول تعقدوا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف وان لم يكن دعاء فنزل به بلاء فدعا قيل ان كنت قبل اليوم فلا اسمع عنك صوتا وكا الاشعثان عن الوشا عن حدثه عن ابي الحسن الاول عن ابيه عليهما السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينفع به وكا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن بزيع عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء ان الدعاء يستخرج الحوائج في البلاء وكا البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء وكا الخشاب عن ابن كلوب عن ابن بكير عن زرارة عن الشعيري عن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احوج الدعاء من الملك الذي لا يامن من البلاء وكا الثلاثة عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ادع ربك ولا تقل ان الامر قد فرغ منه **بيان** اي استيقن كما في الحديث الآتي وكا الثلاثة عن سيف بن عميرة عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعم لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن الاجابة وكا محمد عن ابن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام سيف بن عميرة عن سليم الفراء عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعوت الله فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب وكا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعم لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه وكا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقبل الله تعم دعاء قلب لاه وكان علي عليه السلام يقول اذا دعا احدكم فليس فلا يدعو وقلبه لاه عنه ولكن يجتهد له في الدعاء وكا الثلاثة عن شعيب الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله الريح وسقى الناس حتى قالوا انزل الغرق دعا رسول الله صلى الله عليه وآله الريح ورفعها اللهم حوالينا ولا علينا فانفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نرو ثم استسقيت لنا فسقينا قال انما دعوت وليس لي في ذلك نية **بيان** لعله صلى الله عليه وآله كان واثقا بالاجابة فلم يتوقف في وجود المصلحة في طلبه من الله سبحانه لانه لم يعرف عليه في الدعاء وانما دعا لتطيب قلوب اصحابه ثم لما رأى المصلحة في ذلك اثنى عليه وكا الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعم يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان يبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك وكا وفي حديث آخر قال ان الله تعم يعلم حاجتك وما تريد ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج وكا العدة عن سهل عن ابن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه **بيان** ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام اطب كسبك يستجب دعوتك فان الرجل يرفع اللقمة الى فيه من حرام فما يستجاب له دعوة اربعين يوما رواه الطبرسي في المكارم وكا محمد عن ابن عيسى عن الشراد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل فدعا الله تعالى ان يرزقه غلاما ثلاث سنين فلما رأى الله تعم لا يجيبه قال يا رب ابعبدا انا عنك فلا تسمع مني فلم يجبه ثم قال يا رب ابعبدا انا عنك فلا تسمع مني فلم يجبه ثم قال يا رب دعوتك منذ ثلاث سنين بلسان بذي فلم تجبني فما الذي حال دون اجابتك فاتاه آت في منامه فقال له ثلاث دعوت الله منذ ثلاث سنين بلسان بذي بقلب غافل فلم تجبه فاقلع عن بذائك واتق الله قلبك وتجب تجبك قال فعمل الرجل ذلك ثم دعا الله تعم فولد له غلام وكا محمد عن ابن عيسى عن ابي هاشم اسمعيل بن هاشم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ادعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية وكا وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها **باب اوقات الدعاء** وكا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن النخعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطلبوا الدعاء اذا رق القلب فان القلب اذا رق دمع فاذا دمع انبعث الرجاء وانقطع الرجاء واذا انقطع الرجاء قصر من دمع الفيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وكا يب العدة عن البرقي عن ابيه عن غير واحد عن القاسم بن عروة

باب اوقات الدعاء

عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر بعد الظهر وبعد المغرب وبعد الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة ٣ الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي اذا كان سئل الله تعالى حاجة طلبها في هذه الساعة يعني عند زوال الشمس ٤ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بعض اصحابه عن مسلم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب ثم راح الى المسجد وقد قضى حاجته ان شاء الله ٥ العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير وقد دعوتم الله تعالى فيه لاصحاب ولا هذا الامر في قوم بعيشون عليه السلام سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ٦ البرقي عن الجاموراني عن ابي جرير عن صندل عن الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يحب من عباده الموسعين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ٧ الثلثة عن ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله تعالى الا استجيب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل وهي السدس الاول من النصف **بيان** قد مضى هذا الحديث بادنى تفاوت في الفاظه باسناد اخر مع زيادة في آخره في هذا المعنى اوضح منه في باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل وايد بالسدس سدس تمام الليل لاسدس النصف الاول او الثاني من النصف الباقي ٨ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص اما من الخلوص بتشديد الصاد اي يصير خالصا ليس فيه غير الله ومن الخلاص اي يصير خلصا لله لا يشوبه شئ آخر ٩ العدة عن البرقي عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتقر احدكم فليدع عينك فان دونك دونك فقد قصد قصدك قال ورواه محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد مثله **بيان** قد دونك دونك يعني خذ ما تطلب من الله سبحانه بالدعاء فانه اقرب عليك ايها الحسن حسين الدعاء الذي لا يرد

باب الالحاح في الدعاء

١ الثلثة محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عن عبد العزيز القراطيسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد اذا دعا الرب تبارك وتعالى في حاجة قال لملائكته قد استجبت له يعني عالم بالناس ويعرض عن الله زاعما انه لا يستجيبه لابطائه في حقه يقال ارتج الباب اذا اغلق ٢ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا قام في حاجته يقول الله تعالى ما يعلم عبدي انا اقضي الحوائج ٣ محمد عن احمد عن ابن عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن ابي الوليد بن عقبة البجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله تعالى في حاجته الا قضاها له ٤ محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يكره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسئلة واحب ذلك لنفسه ان الله تعالى يحب ان يسأل ويطلب ما عنده ٥ الثلثة عن الحسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال والله لا يلح عبد على الله تعالى الا استجاب له ٦ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب العبد الملح في الدعاء ٧ عنه عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب العبد الملح في الدعاء

باب انه مع الدعاء يستجاب له

١ محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر ٢ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يدعو الله عز وجل الا استجاب الله له احدى ثلاث اما ان يعجل له في الدنيا او يدخر له في الآخرة او يدفع عنه من البلاء بقدر ما سأل ما لم يسأل قطيعة رحم او اثما ٣ عنه عن فضالة وغيره عن ابان عن فضيل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من دعاء يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه قد مضى تمام الحديث مع اشتباه ٤ باب الاشارات في الدعاء ٥ العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ان تستقبل بطن كفيك الى السماء وابهامه

أبواب الذكر والدعاء وفضلهما

ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند التعوذ ثم أدنع ﴿ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد الحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيك الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه للقاء وجههما الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدموع ﴿ العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعربي نجل واما ادعو في صلوتي بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان الله نعم حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها الى السماء يسارا وتضعها والابتهال تبسط يديك وتذا عليك الى السماء والابتهال حين ترى بياض البكاء **باب** الترسل بالكسر الرفق والتؤدة والتأني ﴿ البرقي عن ابيه او غيره عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فبسط كفيك وتقضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك وقد يكون التضرع ان تحرك اصبعك السبابة يمينا وشمالا وجهك وهو دعاء الخيفة ﴿ محمد عن احمد عن السراد عن الحذاء عن الثلاثة عن الحذاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما ﴿ الاربعة عن محمد وزاده قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام كيف لنا ان نعلم ان الله تعالى قد استجاب لنا قال اذا رأيت الرجل قد بسط كفيه وقد نصب بكفيه الى السماء فانه لا يرجع حتى يستجاب له **باب** البكاء ﴿ الثلاثة عن بزيع عن محمد بن مروان ﴿ ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وعدة من اصحابنا عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من نار واذا فاضت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرم الله على النار وان باكيا بكى في امة رحمها الله

بيان اغرورقت العين دمعت كأنها اغرقت في دمعها لم يرهق اي لم يغش وفي بعض النسخ لم يزل والقتر الغبار وقد مضى من المصنف في باب المناجاة والبكاء في الصلوة ما يقرب من هذا الحديث وفي بعض الاخبار الآتية ﴿ العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابن جميلة وبزيع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله تعالى سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله تعالى يطفئ بالسيير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة رحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد ﴿ سهل عن البرقي عمن ذكره عن الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من قطرة احب الى الله تعالى من قطرة دمع في سواد الليل مخافة من الله تعالى لا يراد بها غيره ﴿ الثلاثة عن بزيع عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله ﴿ ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان عبادك لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب دلني عليها قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا قال اوحى الله تعالى اليه اما الزاهد في الدنيا ففي الجنة واما الباكون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني لا فتش الناس ولا افتشهم ﴿ العدة عن احمد عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون اذا دعوت اشتهي البكاء فلا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فاذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى ﴿ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم يكن بك بكاء فتباك ﴿ عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن يعيد بن بياع الشاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتباكى في الدعاء وليس لي به بكاء قال نعم ولو مثل رأس الذباب ﴿ علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجئك البكاء فتباك وان خرج منك مثل رأس الذباب فبخ بخ **بيان** بخ كلمة تقال عند المدح او

قال في الصحاح نشأ الشيء نشأ ونشأه نشيا بمعنى حدثه العابد بالمؤنة والفاء للتعليل وهو ابن بجاله عده رحمه الله

باب الاجتماع في الدعاء والتعميم

بالشيء ويكرر الباب العدة فان وصلته خفضت صوتك وقصرت ومشيت قدما ﴿ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة ترتيدها فابدء بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسأل حاجتك ودع وشل راس الدنيا ان تابى كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب تعم وهو ساجد بالك

باب الاجتماع في الدعاء والتعميم

﴿ علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله تعم في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله تعم عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له ﴿ العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الا تفرقوا عن اجابة ﴿ البرقي عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا خاف امرا جمع النساء والصبيان ثم دعا وامنوا

باب

خزنة الامر وخزنة واخزنه جعلته خزينا واخزبه بالباء الموحدة نابرة واشد عليه وكلاهما ﴿ محمد ﴾ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان ﴿ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء

باب الابتداء بالتحميد في الدعاء

﴿ القتيبان عن صفوان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل ربه شيئا من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدأ بالثناء على الله تعم والمدح له والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حوائجه ﴿ العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم المسألة فليبدأ بالثناء على الله تعم والمدح له والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حوائجه ثم ليختم المسألة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فان الله تعم اكرم من ان يقبل طرفي المسألة ويدع ما بينهما ﴿ البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب ﴿ الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تدعو فمجد الله تعم واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط ﴿ بهذا الاسناد عن حماد عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدعو الله تعم فمجده واحمده ﴿ علي عن ابيه عن عثمان عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايتان في كتاب الله اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله تعم ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال ما امرك الله تعم احلف عند قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري كفاك لكل اجر من اطاع الله تعم فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله تعم وتذكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآية الاخرى قلت قول الله تعم وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وانى انفق ولا ارى خلفا قال ارأيت لو ان الله تعم احلف عندك فصدقته قلت لا قال فم قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حقه لم ينفق درهما الا اخلف عليه ﴿ محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول دخل رجل المسجد واستقبل الثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد يا ثم دخل آخر فصلى واثنى على الله تعم وصلى على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط ثم قال في كتاب علي عليه السلام ان الثناء على الله تعم والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله قبل المسألة وان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له اخر اقبل ان تسأل الحاجة ﴿ العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد لتكون له الحاجة الى الله تعم فيبدأ بالثناء على الله تعم والصلوة على محمد ثم يسأل حتى يسأل حاجة فيقضيها الله تعم من قبل ان يسأله اياها ﴿ الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعم يقول من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني

باب صفة التحميد والثناء

﴿ محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله تعم فمجده قلت كيف نمجده قال تقول يا من هو

أبواب الذكر والدعاء وفضلهما

أقرب إلى من جبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء ☙ الفقيه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على ربه ويمجده فإن الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام أحسن ما يعقد عليه فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقولون يا أجود من أعطى يا خير من سئل يا أرحم من استرحم يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد يقضي ما أحب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير يا كريم يا رحيم فإن أسماء الله كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم أدع على من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي به عني أماناتي وأصل به رحمي ويكون هو النائب لي على الحج والعمرة وقال إن رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم أثنى على الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط ☙ علي عن أبيه عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا كلام إلا يكون قبله تمجيد فهو أبتر إنما التمجيد ثم الثناء ثم المسألة ثم الدعاء أدنى ما يجزي من التمجيد قال تقول اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء وأنت العزيز الحكيم ☙ بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما أدنى ما يجزي من التمجيد قال تقول الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير ☙ علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله ثلاث ساعات في الليل وثلاث ساعات في النهار يحمد فيهن نفسه فقال ولساعات النهار حين تكون الشمس من هذا الجانب يعني من المشرق مقدارها من العصر يعني من العصر إلى صلوة الأولى وأول ساعات الليل من الثلث الباقي من الليل إلى أن ينفجر الصبح يقول أنا الله رب العالمين إني أنا الله العلي العظيم إني أنا الله العزيز الحكيم إني أنا الله الغفور الرحيم إني أنا الله الرحمن الرحيم إني أنا الله مالك يوم الدين إني أنا الله لم أزل ولا أزال إني أنا الله خالق الخير والشر إني أنا الله خالق الجنة والنار إني أنا الله بدأت الخلق وإلي يعود إني أنا الله أحد صمد إني أنا الله عالم الغيب والشهادة إني أنا الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر إني أنا الله الخالق البارئ المصور لي الأسماء الحسنى إني أنا الله الكبير المتعال قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام من عند والكبرياء رداؤه فمن نازعه شيئا من ذلك أكبه الله في النار ثم قال من عبد يدعو بهن مقبلا قبل الله تعالى الأصغى إليه حاجته ولو كان شقيا وجوز أن يحول سعيدا ☙ باب يشبه أن يكون من المشرق ومن المغرب من كلام الزاوي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقرتين في تحديد الشاهد يحمل وجهين أحدهما أن يكون تحديدا لقيام الثلث بأن يكون الثلث في كل منهما متواليا والثاني أن يكون تحديدا للشاهد الأولى فقط والأول أظهر وأتم وأوضح ☙ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى يحمد نفسه في كل يوم وليلة ثلث مرات فمن حمد الله بما يحمد به نفسه ثم كان في حال شقوة حولها الله تعالى سعادة يقول أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم أنت لا إله إلا أنت العزيز الكبير أنت الله لا إله إلا أنت ملك يوم الدين أنت الله لا إله إلا أنت الغفور الرحيم أنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم أنت الله لا إله إلا أنت منك بدأ الخلق وإليك يعود أنت الله لا إله إلا أنت لم تزل ولا تزال أنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر أنت الله لا إله إلا أنت خالق الجنة والنار أنت الله لا إله إلا أنت أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد أنت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم أنت الله لا إله إلا أنت الكبير الكبرياء رداؤك

باب الصلوة على محمد وآل محمد بأبلغ ما يمكن

☙ الثلثة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي على محمد وآل محمد ☙ محمد بن يحيى عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى بنى بيتا صلى الله عليه وآله فأضاف إليه أنواع الكرامات وألطاف النعم عليه وأما صلوتنا عليه وصلوة الملائكة عليه فهو شفاعة وأنها لفي طلب الكرامة ورغبة في إفاضتها عليه وأما استدعاؤه صلى الله عليه وآله الصلوة من أمته فلأمور منها أن الدعاء

مؤثر في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته وما وعد الرسول من الحوض والشفاعة والوسيلة وغير ذلك من المقامات
المحمودة غير محدودة على وجه لا يتصور الزيادة فيها فالاستمداد من الادعية استزادة لتلك الكرامات ومنها ارتياحه
صلى الله عليه وآله به كما قال اني اباهي بكم الامم ومنها الشفقة على الامة بتحريضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة لهم واما
مضاعفة الله تعالى صلوته على المصلي عليه بسبب صلوته عليه فلان الصلوة عليه ليست حسنة واحدة بل هي حسنات متعددة
اذ هي تجديد الايمان بالله اولا ثم بالرسول ثانيا ثم التعظيم له ثالثا ثم العناية بطلب الكرامات له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم
الآخر وانواع كراماته خامسا ثم تذكر ذلك سادسا ثم تعظيم القرب سابعا ثم الابتهال والتضرع في الدعاء ثامنا والدعاء مخ العبادة
ثم الاعتراف بان الامر كله لله وان النبي صلى الله عليه وآله وان جل قدره فهو عبد له محتاج الى فضله ورحمته والى
مدد امته له وانه ليس له من الامر شيء تاسعا ثم جميع ذلك في شان اهل بيته ان ضمهم معه عاشرا فهذه عشر حسنات سوى
ما ورد به الشرع ان الحسنة الواحدة بعشر امثالها والسيئة بمثلها كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دعا
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء **بيان** رفرف
الطائر اذا حرك جناحه حول الشيء يريد ان يقع عليه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والتميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل دعاء يدعى الله تعالى به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه
عن رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسأل حاجته ثم
يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله تعالى اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذ كانت الصلوة على محمد وآل محمد
لا تحجب عنه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه
بيان قال ابن الاثير يعني لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه
انتهى ولعل المراد من الحديث ان الراكب لا يذكر قدحه الا اذا عطش واراد ان يشرب فحينئذ يملأه ويشربه واما في سائر
الاوقات فهو عنه في غفلة كا القميان عن صفوان عن الشحام عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة **بيان** اراد بالصلوة معناها اللغوي اعني الدعاء يعني كلما ادعو الله
في حاجة ادعو لك اولا واجعله اصلا واساسا ثم ابني عليه ما اطلبه لنفسي وهذا معنى ما يأتي من تفسير هذا الحديث
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم ثم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كفى هم الدنيا والآخرة كا الثلثة عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك
فقال له ذاك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل
اصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل الله شيئا الا بدأ بالصلوة على محمد وآل محمد كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الشحام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما معنى اجعل صلواتي كلها لك
فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله تعالى شيئا حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه
كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير قال قال اذا ذكر النبي صلى
الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة
في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب
في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر

في الروضة عن القميين عن علي بن حديد عن مرازم مثله بادنى تفاوت

لعل المرفوع في قال يرجع الى ابي عبد الله عليه السلام كما صرح به في ثواب الاعمال

كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة علي
وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق كا ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق كا محمد عن ابن عيسى عن يعقوب
بن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وآل
محمد عشرا صلى الله عليه وملئكته مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله عليه وملئكته الفا اما تسمع
قول الله تعم هو الذي يصلي عليكم وملئكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما كا الثلثة عن الخزاز
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل ليوضع اعماله في الميزان
فيميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح به كا العدة عن احمد عن محسن بن احمد عن
ابان الاحمر عن عبد السلم بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة
على محمد فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به بيان اراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا كا علي بن محمد
عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان عن الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال لي ما معنى قوله تعم
وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله تعم هذا شططا فقلت جعلت فداك فكيف
هو فقال هو كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله بيان الشطط مجاوزة القدر في كل شيء يعني لو كان كذلك لكان
التكليف فوق الطاقة كا عنه عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده ولم يصل علي فدخل
النار فابعده الله وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة كا القمي عن الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت
عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله عليه السلم لا تبترها
لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته كا القمي عن محمد بن حسان عن ابي عمران الازدي عن عبد الله بن الحكم
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة الف حاجة ثلثون
للدنيا باب من ابطأت عليه الاجابة كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان
ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان المؤمن ليسأل الله تعم حاجته فيؤخر عنه تعجيل
اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله لما اخر الله تعم عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل
لهم فيها واي شيء الدنيا وان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة
ليس اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس
فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة ان صاحب النعمة في الدنيا
اذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء اعطي واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على
خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت
فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله تعم اليس الله عز
وجل يقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم بيان المكاشفة
المعاداة ظاهرا يقال كاشفه بالعداوة اي باداه بها كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لابي

بترت الشيء بترا قطعته قبل الاتمام والابتر المقطوع الذنب تقول منه بتر بالكسر بترا وقد ابتره الله عز وجل صيرا بترا ص

النحيب رفع الصوت بالبكاء ص

مللت الشيء اذا سئمته ص

فلان بادى بالعداوة اي جاهرها ص

عبد الله عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء واستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال نعم قلت ولم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد الولي لله ليدعو الله في الامر ينوبه
فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع نداءه وصوته وان العبد العدو لله ليدعو الله في الامر ينوبه
فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته ولا
منع هذا الا لهوانه كا الثلثة عن اسحق بن ابي هلال المدائني عن حديد عن ابي عبد الله قال ان العبد ليدعو فيقول الله تعالى للملكين قد
استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته
كا ابن ابي عمير عن سليمن صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم
عشرين سنة كا عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين قول الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون
اربعون عاما كا عنه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر اجابته الى
يوم الجمعة **بيان** في بعض النسخ الى يوم القيمة ولعل الجمعة اصح كما يدل عليه ما مر في باب فضل الجمعة ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة
فيؤخر الله قضاها الى يوم الجمعة كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن ليدعو الله تعالى في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله تعالى
عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا واخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن
انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله تعالى ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت
منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة

باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب

كا الثلثة عن ابي
المغرا عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب **بيان** يعني
من ورائه وفي غيبته كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء الرجل لاخيه بظهر
الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك امين
ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت وقد اعطيت ما سألت بحبك اياه كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست
عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر عليه السلام اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له ملك
موكل به امين ولك مثلاه كا علي بن محمد عن محمد بن سليمن عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله تعالى عليه مثل الذي دعا لهم به من
كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات
يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله تعالى فيه فينجو **بيان** فيسحب بالسين المهملة والباء الموحدة اي يجر على
وجه الارض كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول
ان الملئكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره
بخير قد اعطاك الله تعالى مثلي ما سألت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه واذا سمعوه يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا
بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك واعلم ان الله تعالى اعلم بعبده
منك **بيان** اربع على نفسك اي قف وامسك ولا تتعب نفسك من ربع كمنع بمعنى التوقف والتحبس يه قال الصادق عليه السلام اذا
دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت واحدة فمائة الف مضمونة خير من
واحدة لا يدري تستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه **بيان** قوله فمائة
الف مضمونة الى آخره يحتمل ان يكون من كلام الصدوق طاب ثراه وان يكون من تمام الحديث وما ذكره اخيرا يأتي مسندا بادنى تفاوت
كا علي عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه

حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرني
انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري
تستجاب ام لا كا العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج وصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه
حتى يفيض الناس فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء
لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي كا العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط عن
ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه و
واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا
فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا
لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لانني في
شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب من تستجاب دعوته

كا محمد عن البرقي عن عيسى
بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل
الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه **بيان** تخلفونه اي تقومون مقامه في غيبته من الخلافة والضجر السآمة
والملال كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب
تعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله تعالى لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد
الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد
فانها احد من السيف كا محمد عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول
اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء كا محمد عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله عن ابن طلحة النهدي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد
لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا موسى وامن
هرون وامنت الملئكة فقال الله استقيما فقد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة كا الثلثة
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم

باب من لا تستجاب دعوته

كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلثة ترد
عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها
ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم نجعل لك السبيل الى طلب الرزق **بيان**
ياتي هذا الحديث من الفقيه في الباب الاول من كتاب المعايش على اختلاف في الفاظه وما بعده في باب كراهية الرد من كتاب الزكوة بنحو
اخر كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال صحبته بين مكة والمدينة
فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء اخر فامر ان يعطى ثم جاء اخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلم يشبعك الله ثم
التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه
في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه الله منها وقد جعل الله تعالى امرها اليه ورجل يدعو على جاره
وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره كا القميان عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن جعفر بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالطلب ورجل كانت
له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالاقتصاد الم امرك

ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله

في يبدل لفظة او بعن ولعله الاصح وقد روى مثل ذلك يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جندب نفسه عند الافاضة من عرفات كما ذكره الكشي في ترجمة ابن جندب رضا مد ظله

باب من استجاب دعوته

بالاصلاح ثم قال اللهم والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقال له الم امرك بالشهادة ۞ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب الدعاء على العدو** ۞ العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن جميل عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام جارا لي وما القى منه قال فقال لي ادع عليه ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال ادع عليه فقلت جعلت فداك قد فعلت فلم ار شيئا فقال كيف دعوت عليه فقلت اذا لقيته دعوت عليه قال فقال ادع عليه اذا اقبل واذا استدبر ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه **بيان** وما القى منه يعني من الاذى والعدو كان عدوا دينيا له وانما كان يؤذيه من هذه الجهة والا لما استحق ذلك منه ۞ وروى عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا دعا احدكم على احد فقال اللهم اطرقه بليه لا اخفها واوجع عرقه **بيان** الطرق الضرب والدق والاتيان بالليل من الحديث خوف بلاء من طوارق الليل الا طارق يطرق بخير وباجة الحريم كناية عن تسليط العدو عليه ۞ محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارا من قريش من المحرز قد نوه باسمي وشهرني بكل سوء وكلما مر بي سبني فما ترى فيه فقال لي اذا هو مر بك فقل حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات فانه لا يجوز الا راجعا على عقبيه فقلت اني اريد ان ادعو عليه فقال لي ادع الله عليه ان كنت في صلوة الليل وانت ساجد في التجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فاحمد الله تعالى ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضرب بينهم عاجلا تشغل به عني اللهم وقربه اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة فلما قدمنا الكوفة وقدمنا ليلا انشأت اهلنا تحدثنا فقلت ما فعل فلان قالوا هو مريض فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من منزله وقالوا قد مات **بيان** نوه به شهره ونوه بشهره وعرفه من التنويه ۞ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن اسباط عن عمه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رايت ان تدعو الله تعالى فقال اللهم اضعف بدنه اللهم انك تكفي من كل شئ ولا يكفى منك شئ فاكفني امر فلان بما شئت وكيف شئت وحيث شئت وانى شئت ۞ محمد عن احمد عن البرقي عن حماد بن عثمان عن المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله عليه السلام لا دعون الله على من قتل مولاي واخذ ما له فقال له داود بن علي انك لتهددني بدعائك فقال المسمعي فحدثني معتب ان ابا عبد الله عليه السلام لم يزل ليلته راكعا وساجدا فلما كان في السحر سمعته يقول وهو ساجد اللهم اني اسألك بقوتك القوية وبحبالك الشديد الذي لا خلف له ذليلا ان تصلي على محمد واهل بيته وان تأخذ الساعة الساعة فما رفع راسه حتى سمعنا الصياح من حديدا شفت منها ما شاء الله **بيان** المرزبة بقدوم المهلة عصية من حديد ۞ محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسامة التراج عن عمار ان الذي دعا ابو عبد الله عليه السلام على داود بن علي حين قتل المعلى بن خنيس واخذ ماله ابو عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بنورك الذي لا يطفى وبعزائمك التي لا تخفى وبعزك الذي لا ينقضى وبعظمتك لا تحصى وبسلطانك الذي كفقت فرعون عن موسى **بيان** قد مضى في باب صلوة الحوائج ما يناسب هذا الباب **باب المباهلة** ۞ الثلثة عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا نتكلم الناس فيحتج علينا بقول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فيحتج علينا بقول الله تعالى وليكم الله ورسوله الى آخر الآية فيقولون نزلت في المؤمنين بقول الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون نزلت في قرابة المسلمين قال فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا الا ذكرته فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظفارك وقلم واغتسل ثم اغد وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم ردد الدعوة عليه فضل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجد خلقا يجيبني اليه **بيان** الجبان بالضم والتشديد الصحراء والحبان بالضم العدل والبلا والشر يحبني اليه يعني يرضى بان يأتيني بمثل هذا لخوفهم على انفسهم وهذا يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام فان يكون

الغلط
خضب كامن
للعاجز يقال غاظه فهو
مغيظ من

هذا
المحمر بقاء الكتبي
باشاء الى التصحيح الذي اصلحه
حماد عن المسمعي مع صدر له هذا
قال المحقق ما اخذ داود بن علي
فاخرجه
الحديث كما ذكرنا في الكتب الاخر
فيه
عليه السلام
فاخبره
عليه السلام
فقال
ابو عبد الله عليه السلام
فقال
ابو عبد الله عليه السلام
فقال
ابو عبد الله

من كلام الامام عليه السلام وان يكون من كلام ابي مسروق بحذف قاله وتقديره كا احمد عن بعض اصحابنا في المباهلة قال تثبت اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان محمد حقا وافتر باطلا فاصبه بحسبان من السما او تعذبه من عندك فلا هو بغير مرة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن اسباط عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام في المباهلة قال تثبت اصابعك في اصابعه ثم تقول الحمد كا محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا قال اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان يلاعنه قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان محمد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السما او عذابا اليما كا العدة عن سهل عن اسمعيل مهران عن محمد بن ابي عمير عن ابي المثنى عن ابي جعفر عليه السلام قال الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

باب ما يجب من الذكر قبل طلوع الشمس وبعد غروبها وما

حل عن ابيه عن ابن اسباط عن غالب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعم وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة

بيان قيام الايدي لله يحتمل ان يكون المراد به الدعاء ويحتمل ان يكون المراد به الصلوة كما ورد في الاخبار وسجود من في السموات والارض طوعا وكرها ظلالهم بالغدو والآصال فسر عليه السلام التسبيح بالدعاء يعني انهم يدعون الله بكرة واصيلا والمد وفي تفسير الاستفاد ثم ان نسب التسبيح الى اوهام فلعل المراد بالظلال الاجساد فان الظل من كل شئ شخصه وان نسب الى اشخاصهم فاسندها الاضافتها فانها منقادة لله سبحانه بتقلصها وازديادها بحسب مشيته وقد جوز ان يسند الى الاوهام باعتبار ادراكها وتمثالها ما تعبد فتسجد قال الله تعم يسئل من في السموات والارض كل يوم هو في شان وقال سبحانه امن يجيب المضطر اذا دعاه كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس عليه لعائن الله يثب جنوده من حين تغيب الشمس وحين تطلع فاكثروا ذكر الله تعم فيها بين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا اصغاركم بهاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة يعني جابرا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يثب جنوده الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويثب جنوده النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله الحديث كا محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تغير الثمن فاذكروا الله عز وجل وان كنتم مع قوم يشغلونكم فقوموا وادعوا

بيان لعل المعنى تغير ها اشرافها على الغروب كا البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بالله من ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان فيما قضيت كما تقضي اصلوة ان فيها

بيان قوله عليه السلام مع طلوع الفجر تغيير لما قبل طلوع الشمس وتبيين لاوله واعلام بان فيه سعة وامتدادا وقوله والمغرب الى قوله ومع المغرب تغيير لما قبل غروبها وتبيين لما شرافها على الغروب واعلام بان فيه ضيقا كا عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير قال قلت له رجل مفروض هو قال نعم هو مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان قال شيئا فاقصر من الليل والنهار كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن جعل عن يحيى بن عمار عن اصحابنا كاملا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الدعاء ما يضيف اصاحبه ان يقوله بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير كله وهو على كل شئ قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا فعل ذلك شيئا كان عليه قضاؤه كا عنه عن الحسين عن العلا كا علي عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الفجر يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ويسبح ما شاء تطوعا كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمان وعلي عن ابيه جميعا عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي ايوب المزاز عن يزيد عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل ان

باب الجلوس بعد الفجر في المصلى للذكر

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم كا محمد عن ابن عيسى عمن ذكره عن عمر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل ان ينفض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله تعالى عبد افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله بيان
النفض التحريك قوله عليه السلام افضل من عمله الا من جامع ذلك العمل بمثل عمله فلا تنافي بين الافضلية والمماثلة اذ الفضل من جهة عمله
الآخر كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس و
حين تغرب عشر مرات كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال حين يطلع
الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين مرة لم يكتب في ذلك
الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين

باب الجلوس بعد الفجر في المصلى للذكر

يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار
يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام قال من صلى فجلس في
مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار يه يب قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله
عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربع غفر له ما سلف وكان له من الاجر
كحاج بيت الله بيان كحاج رسول الله اي قاصد لزيارته من الحج بمعنى القصد ومنه حج بيت الله قوله ساعة تحل فيها الصلوة
يعني الساعة التي بعد طلوع الشمس فان الصلوة عند طلوع الشمس مكروهة كما مر بيانه يه معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها
واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه بيان الخريطة وعاء من ادم وغيره يشد
على ما فيه ولعل تعدد المساويك انما كان لمخالطة كل منها بقلح الاسنان بعد امراره عليها مرات وعدم حضور الماء لغسله فيبدل باخر الى ان
يغسل بعد ذلك ليوم آخر ويأتي في كتاب الروضة ذكر كراهية النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان شاء الله وقد مضى اخبار اخر
من هذا الباب في باب التعقيب مع اذكار لهذا الوقت وادعية ونورد هنا سائر الاذكار مما لم نورده هناك

باب ما يقال عند الاصباح

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم يأتي على ابن آدم الا قال
له ذلك اليوم يا ابن آدم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا اصبح قال ابتدأ يومي هذا بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا فعل ذلك العبد اجزأه مما نسي في يومه بيان بين يدي نسياني وعجلتي يعني قبل ان انسى الله
سبحانه واعجل عن ذكره الى غيره كا محمد عن احمد عن الحجال وبكر بن محمد عن ابي اسحق الشعيري عن بريد بن كلثمة عن ابي عبد الله عليه السلام او
ابي جعفر عليهما السلام قال تقول اذا اصبحت اصبحت بالله مؤمنا على دين محمد وسنته ودين علي وسنته ودين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم
وعلانيتهم وشاهدهم وغائبهم اعوذ بالله مما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والاوصياء عليهم السلام وارغب الى الله فيما
رغبوا اليه ولا حول ولا قوة الا بالله كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق
الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هون لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من

اي عملا افضل من عمله

عاصم بن ابي النجود بتقديم النون على الجيم من القراء

حصرني اي عرفني والمقدرة بمعنى القدرة يجوز فيها فتح الدال وضمها وكسرها واما من القصاء والقدر فالمقدرة بالفتح لا غير لطف

ابواب الذكر والدعا وما يناسبهما

خلفك على مقدمة بالسوء محمد من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحته ومن فوقه ما يضر كهيئة عباس وكيف
شئت يسير دعا ر الشاطبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح ربنا اشاء الصباح اللهم
صبح الحمد بركة وعافية وسرورا وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركات السموات والارض
رزقا حلالا واسعا طيبا بغير حساب عدة عن البرقي عن شريف بن سابور عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلث تناسخها الانبياء من آدم عليه السلام حتى وصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح يقول اللهم اني اسألك ايمانا تباشر
بر قلبي ويقينا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي بيان تناسخها الانبياء اي ورثوها من التناسخ في الميراث وهو موت
وارث بعد وارث واصل الميراث قائم لم يقسم تباشر بر قلبي اي تلي باشارته في قلبي بنفسك يقال باشر الامر اذا وليه بنفسه كا ورواه بعض
اصحابنا وزادني حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى
نفسي طرفة عين ابدا وصلى الله على محمد وآله كا وروى عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي اصبحنا والملك لله اصبح عبدك
وابن عبدك وابن امتك في قبضتك اللهم ارزقني من فضلك رزقا من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحفظني من حيث احفظ ومن
حيث لا احفظ اللهم ارزقني من فضلك ولا تبتلني بحاجة الى احد من خلقك اللهم البسني العافية وارزقني عليها الشكر يا واحدا
احدا يا صمدا يا الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احدا يا الله يا رحمن يا رحيم يا مالك الملك ورب الارباب وسيد السادة و
يا الله لا اله الا انت اشفني بشفائك من كل داء وسقم في عبدك انقلب في قبضتك كا البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين عليه
السلام انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك هذا النهار خلقا من خلقك اللهم لا تبتلني به ولا تبتلي به اللهم ولا ترده علي جزاء على معاصيك ولا
ذكوا بالحاد بك اللهم اصرف عني الافك والاذى والبلوى وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنظر السوء في نفسي وفي مالي بيان الابتلاء
الامتحان والاختبار ولعل المراد بابتلائه النهار ان يناله منه سوء وبابتلائه النهار بان يفعل فيه معصية والافك الكذب والمنظر
ما ينظر اليه فاعجبك او فساءك كا البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول
اذا اصبح بسم الله وبالله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اليك اسلمت نفسي واليك وجهت امري
وعليك توكلت يا رب العالمين اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي ومن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي لا اله الا
انت لا حول ولا قوة الا بالله نسألك العفو والعافية من كل سوء وشر في الدنيا والاخرة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن ضغطة القبر
ومن ضيق القبر واعوذ بك من سخطك ومن سوء الليل والنهار اللهم رب المشعر الحرام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام
ابلغ محمدا والد محمد عني السلام اللهم اني اعوذ بك بعد ذلك الحسنة واعوذ بك ان يجعل ان يميتني حرقا او حرقا او شرقا او غرقا او صبرا او
سقما او ترديا في بئر او اكل سبع او موت الفجاءة او بشيء من مساءات السوء واكل ما مشى على فراشي في طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه
وآله مصيبا للحق غير مخطئ او في صفة الذين نعمتهم في كتابك كما بينه بيانا مرصوصا اعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب
الفلق حتى يختم السورة اعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الناس حتى يختم السورة ويقول الحمد لله عدد ما خلق الحمد
لله مثل ما خلق والحمد لله ملأ ما خلق والحمد لله مداد كلماته والحمد لله زنة عرشه والحمد لله رضا نفسه ولا اله الا الله الحليم الكريم
ولا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات والارضين وما بينهما ورب العرش العظيم اللهم اني اعوذ بك من درك الشقاء ومن
شماتة الاعداء واعوذ بك من الفقر والوقر واعوذ بك من سوء المنظر في الاهل والمال والولد ويصلي على محمد وآل محمد عشر مرات بيان
لعل المراد بحفظ الايمان الحفظ الذي يقتضيه الايمان ليشمل الحفظ عما يضر بالدين كما يشمل الحفظ عما يضر بالدنيا والحل بالكسر والاحلال
وما جاء في الحرم والمراد به هنا الاذى بقرينة المقابلة والشرق الغصة والصبر ان يمسكه رجل او يشد يداه ورجلاه حتى يضرب عنقه و
المسم الموت والوقر ثقل في الاذن او ذهاب السمع كله ويحتمل ان يكون هنا من الاتباع يقال فقير وقمر اتباعا كا العدة عن سهل ومحمد
على عن ابيه جميعا عن النضر عن غالب بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس الله
اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا الا شهد له كل صوت سمعه على محمد وآله الا ابتدر هن ملك وحملهن
في جوف جناحه وصعد بهن الى السما الدنيا فيقول للملئكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون
رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر بسما قال لاهلها ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى

اما من القراءة بمعنى التكوين يقال اقر الله عينه اي اعطاه اشتهى ورضا حتى تقر عينه فلا يطمح الى من هو فوقه او من الفرح يقضي البرد وذلك للسلامة العرق والسرور بنائه و دمعة الهم و الحزن خاية ع

الضغطة بالفتح الشدة والضغطة بالضم وبالفتح الرحمة يقال ضغطه فضغطه ضغطا وضغطه اذا زحمه الى حائط ونحوه لطف ع

ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد انطلق بها الى
حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن في ديوان الكنوز كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان
عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبحت فقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما خلقت وذرأت وبرأت في بلادك و
عبادك اللهم اني اسألك بجلالك وجمالك وحلمك وكرمك كذا وكذا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اصبح سبحان الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك و
من فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء وشر ما سبق في الكتاب الليل اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك
على خلقك ثم سل حاجتك كا البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه لم يقل
ثم سل حاجتك كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا عبدك اصبحت على
عهدك ووعدك واومن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت
على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابراهيم ودين محمد صلوات الله عليهما وآلهما على ذلك احيى واموت ان شاء الله احيني ما
احييتني وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك ابتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك اليك الجأت ظهري و
اليك فوضت امري آل محمد ائمتي ليس لي ائمة غيرهم بهم ائتم واياهم اتولى وبهم اقتدي اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا والآخرة
واجعلني اوالي اولياءهم واعادي اعداءهم في الدنيا والآخرة والحقني بالصالحين وآبائي معهم

باب ما يقال عند الاصباح والامساء

كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت له ما عنى بقوله وابراهيم الذي وفى قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت وربي محمود اصبحت
لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها ولا اتخذ من دونه وليا ثلثا واذا امسى قالها ثلثا قال فانزل الله تعالى في كتابه وابراهيم الذي
وفى قلت فما عنى بقوله في نوح انه كان عبدا شكورا قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت اشهدك ما
اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فانها منك وحدك لا شريك لك فلك الحمد على ذلك ولك الشكر كثيرا كان يقولها اذا
اصبح ثلثا واذا امسى ثلثا قلت فما عنى بقوله في يحيى وحنانا من لدنا وزكوة قال تحنن الله قلت فما بلغ من تحنن الله عليه قال كان
اذا قال يا رب قال الله تعالى له لبيك يا يحيى **بيان** التحنن التعطف يه حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام انه قال كان نوح
عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك
لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا كا محمد عن
ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله ان يعلمني دعاء فكتب الي تقول اذا اصبحت وامسيت الله
الله الله ربي الرحمن الرحيم لا اشرك به شيئا وان زدت على ذلك فهو خير ثم تدعو بما بدا لك في حاجتك فهو لكل شيء باذن الله يفعل
الله ما يشاء **بيان** فهو لكل شيء يعني هذا القول صالح لكل شيء تطلبه من الله بعده فاذا قدمته ثم تسأل حاجتك تستجاب لك
باذن الله ان شاء الله كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تدعو
بهذا الدعاء ثلث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي عليه السلام
كان يقول هذا من الدعاء المخزون كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال من قال اذا اصبح اللهم اني اصبحت في ذمتك وجوارك اللهم اني استودعك ديني ونفسي ودنياي وآخرتي واهلي ومالي
واعوذ بك يا عظيم من شر خلقك جميعا واعوذ بك من شر ما يلبس به ابليس وجنوده اذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شيء واذا
امسى فقال لم يضره تلك الليلة شيء ان شاء الله **بيان** التلبيس التخليط والتدليس ولبس بالامر وبالثوب اختلط كا القميان عن صفوان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له علمني شيئا اقوله اذا اصبحت واذا امسيت فقال قل الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره الحمد لله كما يحب الله والحمد لله كما هو اهله اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد صلى الله على محمد وآل محمد كا البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اللهم اني وهذا
النهار خلقان الدعاء وقد مضى قال وما من عبد يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا

ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرأ اذا خلقهم وكان الذرء مختص بخلق الذرية اي نسل الثقلين والبرء بمعنى الخلق ايضا لكن مختص بخلق الحيوان وقلما تستعمل في غيره يقال برأ الله النسمة وخلق الارض والسموات لعلمه

أبواب الذكر والدعاء وما يتعلق بهما

وبعد إلى إمامنا الأكان حقا على الله العزيز الجبار أن يرضيه ويوافيه قال وكان يقول إذا أصبح أصبحنا لله شاكرين وأمسينا لله حامدين فلك الحمد كما أمسينا لك مسلمين مسالمين قال وإذا أصبح قال وإذا أمسينا لله شاكرين وأصبحنا لله حامدين فلك الحمد كما أصبحنا لك مسلمين مسالمين ك العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمن عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول إذا أصبحت وأمسيت الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الإصباح مرتين الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافيته وتقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ك العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن عمرو بن شعيب عن فرات بن الأحنف عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما ترك من شيء فلا تتركن تقوله في كل صباح وهو اللهم إني أصبحت أستغفرك في هذا الصباح وفي هذا اليوم لأهل رحمتك وأبرأ إليك من أهل غيرك اللهم إني أصبحت أبرأ إليك في هذا اليوم وفي هذا الصباح ممن نحن بين ظهرانيهم من المشركين دينا كانوا يعبدونه أو قوما سوء فاسقين اللهم أجعل ما أنزلت من السماء إلى الأرض في هذا الصباح وفي هذا اليوم بركة على أوليائك وعفوا عن أعدائك اللهم إني والمن والاك وعادى من عاداك اللهم اختم لي بالأمن والإيمان كلما طلعت شمس أو غربت اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إنك تعلم مستقرهم ومثواهم اللهم احفظ إمام المسلمين بحفظ الإيمان واحفظه بصبر عزيز وافتح له فتحا يسيرا قريبا واجعل لنا ولوليك من لدنك سلطانا نصيرا اللهم العن فلانا وفلانا وألفرق المتحلفة على رسولك ورد ولاة الأمر بعد رسولك والأئمة من بعده وشيعتهم وأسألك الزيادة من فضلك والإقرار بما جاء به من عندك والتسليم لأمرك والمحافظة على ما أمرت به لا أستبدل منه بدلا ولا أشتري به ثمنا قليلا اللهم اهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت تقبل مني دعائي وما تقربت به إليك من خير فضاعفه لي أضعافا كثيرة فإنك من لدنك أجر عظيما رب ما أحسن ما أبليتني وأعظم ما أعطيتني وأطول ما عافيتني وأكرم ما صنعت إلي فلك الحمد يا إلهي كثيرا طيبا مباركا عليه ملأ السموات والأرض وملأ ما شئت ربي كما يحب ربي ويرضى وكما ينبغي لوجه ربي ذي الجلال والإكرام يا ربي دوى عمار الشاطئ عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقول إذا أصبحت وأمسيت أصبحت والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقدير والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتسامح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفضل والرزق والليل والنهار والظلمة والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والأمر كله وما سميت وما لم أسم وما علمت وما لم أعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو على كل شيء قدير اللهم بك أمسينا وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت وإليك المصير أعوذ بك أن أذل أو أذل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ثم تقول اللهم إن الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بحيرة على معاصيك ولا تركبني فيهما بما يمقت فارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور

باب ما يقال عند الإمساء

البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا أمسيت فظر إلى الشمس في غروبها وقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما نذر أو ما برأ ومن شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر ما في الليل والنهار ومن شر إبليس وجنوده ومن شر الشياطين ومن شر ما ولد ومن شر ما وصف وما لا أصف الحمد لله رب العالمين ذكر أنها أمان من السبع ومن الشيطان الرجيم ومن وسوسته

بيان

أبو مرة كيل الليل للتعيين والرئيس الذي مس الحجر الحجي كما تقدم عن أحمد

باب ما يقول عند الامساء

والتميمي عن علي بن عقبة وغالب بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امسيت فقل اللهم اني اسألك بابائك الليل و ادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت ﴿ الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن شهاب وسليم القراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال هذا حين يمسي حفظ بجناح من اجنحة جبرئيل حتى يصبح يقول الله العلي الاعلى الجليل الاعظم نفسي ومن يضيع امره استودع الله نفسي امر هو الحوف المضيع لعظيمه كل شئ ثلث مرات ﴿ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتبا على اسم الله ثم يذكر الله ثم ﴿ الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن زيد بن صالح الاغماط عن احدهما عليهما السلام قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملئ سمائك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت ارحم راحم و ان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي وولي وان آباءه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليك اقر بذلك على ذلك احيى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة وان من فلان وفلان وفلان وفلان فانهم في ليلتهم خلوا الجنة ﴿ ثما فلان بن فلان كذا عن امام حضره والبارز في حتى ينتهي اليه يرجع اليه في رابع الاربعة الاخيرة معونة لعنهم الله

باب ما يقول عند المنام

﴿ كا علي عن ابيه والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن بديع الاردبيلي عن عبد الله عليه السلام قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي جعل الليل لباسا والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شئ قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ﴿ محمد عن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليقل اللهم اني جعلت نفسي عندك فاحينها في محل رضوانك ومعفرك وان ردتها الى بدني فاردد اليها مؤمنة عارفة حتى توفاها على ذلك ﴿ الثلثة عن بعض اصحابه رفعه قال تقول اذا اردت النوم اللهم انا امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها ﴿ حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول عند منامه امنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي ﴿ الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا اوى على فراشه قلت بلى قال كان يقول بسم الله امنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي ﴿ العدة عن احمد عن عثمان القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الاحلام ومن سوء الاحلام وان يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وبه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحلام ومن شر الاحلام وان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ﴿ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمد ثلثا وثلثين وسبح ثلثا وثلثين وتقرء اية الكرسي والمعوذتين وعشرا من اول الصافات وعشرا من اخرها يا امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما فكفيك حرما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فما سمعت واتصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحييت المكان ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فحسبنا ان لم نرد عليه ان يصرف وقد كان يفعل ذلك ثلثا فان اذن لنا والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا وقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فحسبنا ان لم نجبه ان يقوم فاخرج رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما فكفيك حرما انت فيه من هذا العمل فقال صلى الله عليه وآله فلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فهو خير لكما من الخادم فقالت فاطمة عليها السلام رضيت عن الله ورسوله رضيت عن الله ورسوله ﴿ بيان مجلت يداها بفتح الجيم وكسرها اذا حصل فيها من شدة العمل نقطة وهي التي يقال لها بالفارسية آبله وكنست البيت بالمهملتين اي كسحته

ذكر شبابها بالدال المهملة والكاف المكسورة والتون اى اسودت لو اتيت بالك جواب لو محذوف والدال المقام عليه وهي للقفي
والخادم يطلق على الغلام والجارية بلا تاء والحر بالمهملتين التعب والشدة والاحداث جمع حدث بفتح الدال بمعنى الشاب وهذه الرقاة
غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد لان الواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع فلا تنافي الخبر السابق وما مضى في باب
من الاخبار بخلافه واما تخصيص هذه الرواية بما عند المنام وتلك بما بعد الصلوة حملا بما يدل عليه المورد اقتضاء او بالخيار
فلا يعارض الخبر السابق والتخيير مطرح وجزم وجيز وتثنيه مشعر بقوة الصحة عليه السلام في الاخبار الماضية وتبدأ بالتكبير فان
سكوته عن ترتيب الاخيرين دليل على الحياء كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه
سأل ان يسأل اباعبد الله عليه السلام قال وقال ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل سباحا فكبر الله اربعا و
ثلثين تكبيرة وسبح الله ثلاثا وثلثين واحمد الله ثلاثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات بيان السباح ما يسبح به بعد
الاذكار كا العدة عن احمد عن عثمان عن خالد بن نجيح قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا اوى الى فراشه فقال بسم الله
وضع يمينه تحت خده الايمن الله على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ميت بيمينه قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى
بيان الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب وانما كان لم يزل في صلوة ما دام يذكر الله نعم لا تأتي بما يتسر له في مثل ذلك الحال
من افعال الصلوة اعني الطهارة والذكر يب العلا عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة
اليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها
السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال له يا ابه اريد ان انام فما اقول قال قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله على كل شيء
قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن
شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال ابن وهب فيقول الصبي
الطيب عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك بيان السامة ما يسم ولا يقتل مثل العقرب والزنبور
والهامة ما يسم ويقتل وقد تطلق على ما يدب وان لم يقتل كالحشرات ولعل معنى آخر الحديث ان نصب اذا بلغ في تكراره القول ذكر النبي
صلى الله عليه وآله زاد في صفة من تلقاء نفسه الطيب المبارك وقرره عليه بوفاظر فيه بين الوصفين معترض ويحتمل ان يكون الطيب
صفة الصبي والمبارك صفة النبي في الوضعين كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
ان لا تبيت ليلة حتى تعوذ باحد عشر حرزا فيها قال اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان
الله واعوذ بجمال الله واعوذ بدفع الله واعوذ بمنع الله واعوذ بمجد الله واعوذ بملك الله واعوذ بوجه الله واعوذ برسول الله صلى
الله عليه وآله من شر ما خلق وبرأ وذرأ وتعوذ به كلما شئت يب العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يتعوذ
عند منامه لعيد نفسه وذريته واهل بيته وماله بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ
به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام بيان اللامة ذات اللمم وهو ضرب من الجنون يعتريها الانسان كا محمد عن
محمد بن خالد والحسين جميعا عن الخثعمي عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من قرأ قل هو الله احد ثلاثا
مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك بخمسين عاما قال يحيى فسألت عنها غير واحد فما حدثني ابو بصير قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول ذلك وقال يا محمد اما انك ان حركت سبتك وجدت سبيلا بيان لعله يحمل سداد بتنوين قبله فانه
علامة المغفرة كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من قرأ هو الله احد ثلاثا مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن

قال الفاضل ... يظهر من مواقيت ... مثل هذا الاخبار انه كان ... يجب ان يراد الشيخ اخذها ... من كتاب الفقيه ... لا اخبره ... منه

الفقيه ... فضائل القرآن ... من كتاب فضائل القرآن ... من كتاب الفقيه

باب ما يقال عند رؤياه وما يكره

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك يزيد عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل يزيد بن معاوية قال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخر الآية سطع نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملك يستغفرون له حتى يصبح ابن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن الوليد الخزاز عن احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن ابي حمزة عن ابان عن يزيد بن معاوية عن عبد الله بن جدعان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يقرأ اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اراد شيئا من قيام الليل واخذ مضجعه فليقل اللهم لا اوثق بعملي ولا اقوى على طاعتك بل رحمتك فاجعل رحمتك لي عونا انك على كل شيء قدير ولا تجعلني من الغافلين فوالله ما من ساعة كذا وكذا الا وكل الله تعالى به ملكا ينبهه تلك الساعة ابن ابي عمير عن هشام عن جعفر بن محمد بن بشير عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر يزيد بن اسحاق عن هارون بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه بيت ابن ابي عمير عن هشام وحماد جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ عند منامه اية الكرسي ثلث مرات والاية التي في العمران شهد الله انه لا اله الا هو واية السخرة واخر التوبة وكل به شيطان يحفظه من مردة الشياطين ثلثة او اربعة ومعهم من الله ثلثون ملكا يحمدون الله ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه ويستغفرونه الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب ذلك له

باب ما يقول عند رؤياه وما يكره

الثلثة عن ابان عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه فانما ذلك النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عند ذلك ما قال ربه ملكة الله وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن هرون بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة في رؤياها التي رأتها قولي اعوذ بما عاذ به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شئ اكرهه ثم اتفلي عن يسارك ثلث مرات

باب ما يقول عند القيام من النوم وقبل النوم

محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن القاسم بن سليمان عن يزيد جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله رب النبيين وآله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شئ قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر يزيد بن اسحاق عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله سبحانه ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض ونحمل كل من ظلم وغصب حقه والاولا او فوق بقربيه الاربعة عن صفوان عن يزيد الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يجمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي ضيق المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا مسحت وجهك بيدك فقل بسوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاظفر بي في الجنة وقال اللهم انه لا يواري مني ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بيان قد مضى هذا الخبر في باب ذكر الليل وصلوته من ابواب مواقيت الصلوة مع ذيل وبيان يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر الى السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واحمده اللهم انه لا يواري عنك الى قوله ولا نوم وقال سبحان رب العالمين وآله المرسلين ورب العالمين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي

انك انت التواب الرحيم ثم اقرء خمس آيات من آخر آل عمران إن في خلق السموات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك بالغداة قبل الوضوء من الاستنثار توضأ به قال الصادق عليه السلام إذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يمر الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله أعلم فقال لا بد لهذا البدن أن تريح حتى تخرج نفسه فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فإنما ذكر الله نعم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ازلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عند فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله وأخبره بما أطاعهم وأسكنهم في جواره وأدخلهم جنته وأمن خوفهم وأمن روعتهم فقلت جعلت فداك إن أنا قمت من آخر الليل إلى شيء أقول أدنى فقال قل الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله **بيان** النفس بالتحريك الروح يقال خرجت نفسه أي روحه والروح تخرج من البدن حتى إذا خرجت خرجوا دون خروجها عند الموت كما مر في باب مقادير التصرف على عددهم وأسمائهم من كتاب الحجة ذكر الله من الذكير والتجافي التباعد يب ابن محبوب عن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يمر جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال سليمان بن داود عليهما السلام يا بني إياك وكثرة النوم فإن كثرة النوم

صا في الليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة **باب الضجعة وما يقال فيها** يب محمد بن أحمد عن العباس عن المرادي قال قال أبو الحسن الأخير عليه السلام إياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته **بيان** يعني بالفجر الصبح الثاني وفيه رد على العامة فإنهم يستحبون هذا النوم ويرونه وقد مضى جوازه في باب أوقات النوافل والضجعة عند نا على اليمين مستقبل القبلة من دون نوم من السنن الوكيدة بعد نافلة الفجر ذاكرا لله عز وجل كما يأتيه قوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن أبي مكارم ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أقرأ الخمس من آل عمران إلى إنك لا تخلف الميعاد وقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة منك ورغبة إليك اللهم لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت اللهم احفظني في منامي واحفظ لي صلوتي فإنك تقبض الأنفس في منامها وأنت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم أعوذ بك من شر فتنة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله فوضت أمري إلى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي إليك اللهم رب الصباح الحمد لفالق الإصباح ثلاثين مرة الحديث مرسلا مقطوعا مع ما يجيء ذكر الآيات عن الدعائم واختلافه في ألفاظه وتفاوته وقال في آخره وصل على محمد وآله مائة مرة فإنه روي أن من صلى على محمد وآله عدد ما بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفي الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ أحد عشر مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتا في الجنة فإن قرأها أربعين مرة غفر له يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا خفت الشهرة في التكاءة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع وأومى بأطراف أصابعك من كفك اليمنى فوضعها على الأرض قليلا وحكى أبو جعفر ذلك **بيان** يعني إذا كنت في تعقيب وخفت أن تشهر بالتشبيح فضع مكان الاضطجاع أطراف أصابعك من كفك اليمنى على الأرض هكذا والمستتر في قوله الراوي وأومى يعود إلى أبي عبد الله عليه السلام والمراد بأبي جعفر ابن بابويه يعني نقل هذا الحديث عن ابن محبوب أو هو ابن محبوب يب أحمد عن موسى بن القاسم وابن أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل أحب أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس كا علي بن محمد عن سهل عن ابن سنباط عن ابن هاشم عن أبي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان

باب ما يقال عند الخروج من المنزل

الصحيحة بحذف يب سعد عن محمد بن الحسن عن النخعي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر بيان قال في الفقيه واصل بين ركعتي الفجر والغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الله عليه السلام في قطع اقطع من الثلاثة **باب ما يقال عند الخروج من المنزل** كا الثلاثة عن الخزاز كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن جميل بن أبي حمزة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب فقلت إني رأيتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم إن الانسان إذا خرج من منزله قال أحدهم يريد أن يخرج الله أكبر الله أكبر ثلثا بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله توكلت مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا خير واجعل لي خير وجهي هذا وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ليزيل به ضمان الله تعالى حتى يرده الله تعالى إلى المكان الذي كان فيه كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة قال أتيت باب علي بن الحسين عليهما السلام فواقفته حين خرج من الباب فقال بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا أبا حمزة إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان فإذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فإذا قال آمنت بالله قالا لا سبيل فإذا قال توكلت على الله قالا كفيت فيقول الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن كفي وهدي ووقي قال ثم قال اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي قال ثم قال يا أبا حمزة إن ترك الناس لم يتركوك وإن رضوا لم يرضوا حتى تأخذ منهجهم قلت فما أصنع قال اعظهم من نفسك ليوم فقرك وفاقتك **بيان** أن عرضي لك اليوم معناه أني أبيح للناس عرضي لأجلك فلا تعتابوني وذكر في عفوهم عنهم وطلب بدل ذلك الأجر منك يوم القيمة لأنك مرغب بالعفو والتجاوز وقد ورد أن يوم القيمة نودي ليقم من كان أجره على الله فلا يقوم إلا من عفى في الدنيا وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما يجرأ أحد أن يكون خصما لمظلوم كان خارجا من بيته قال اللهم إني تصدقت بعرضي على الناس من عبادك فلا تطلب مظلمتي يوم القيمة ولا أخاصم عليها أحدا غيرك صلات بن دينار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يعرض للناس لأنه لا يحفظ الحق يا أبا حمزة لا أعرض للناس لأنهم يعفون قبل الوجوب لأنه وعد ينبغي لمن لا يفي به ولا سيما إذا جعله لله كا العدة عن أحمد عن عثمان عن العلاء قال استأذنت على أبي جعفر عليه السلام فخرج إلي وشفتاه تتحركان فقلت له فقال اغتممت لذلك يا علاء قلت نعم جعلت فداك قال إني والله تكلمت بكلام ما تكلم به أحد قط إلا كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته قال فقلت له أخبرني به قال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم إني أسألك خير أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته كا أحمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الفتي إذا غاب عشر أو بعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لي وليا آتاه الله وشر الجن والانس وشر السباع والهوام وشر ركوب المحارم كلها الجبر نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وجبره من البؤس كا علي عن أبيه عن المفيد عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع علي من فضلك واغمرني من نعمك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله كا العدة عن أحمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي حمزة قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا خرج من منزله يقول اللهم بك خرجت وذلك أنك تجير ولا يجار عليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه ونصره وظهوره وهداه وبركته وصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله دابة الله والله أكبر والحمد لله رب العالمين اللهم إني قد خرجت فيك أبتغي فضلك في خروجي فاقلبني به قال وإذا دخل منزله قال ذلك كا محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال كان أبي عليه السلام إذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحولي ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب صعرت لربك فاقتني برحمتك كا الثلاثة عن الحسن بن عطية عن حمزة بن حميد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله تعالى وكلاءته حتى يرجع إلى منزله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كا محمد عن أحمد عن ابن سنان عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا

قوله لا يحفظ الحق يا أبا حمزة الانسان ربما تعرض للناس ثم لا يفي بما وعد فلا يجوز الوجوب لهذا الوجه عند أبا حمزة العرض لو كان لأجل أنه يعفو فيجوز الوجوب لهذا الوجه أيضا لأنه ربما لا يعفو فيجب عليه الوفاء بما وعد وإن كان لأجل أنه يعفو فيجوز الوجوب لهذا الوجه أيضا لأنه ربما لا يعفو فيجب عليه الوفاء بما وعد وإن كان لأجل أنه يعفو فيجوز الوجوب لهذا الوجه أيضا لأنه ربما لا يعفو فيجب عليه الوفاء بما وعد

قوة الا بالله فلقاه الشياطين فصرفوه وضربوا لله منكرة وجوهها وقولوا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله بيان فلقاه الشياطين في الكلام حذف يعني فان من قال ذلك تلقاه ويحتمل سقوط

باب الدعاء للرزق

وتسيا اذكار اخر للخروج الى السفر مع سائر ادعية السفر واذكاره في كتاب الحج انشاء الله

١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابي جميلة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان يعني دعاء للرزق فعلمني دعاء ما رأيت اجلب للرزق منه فقال اللهم ارزقني من فضلك الواسع الحلال الطيب بلغا واسعا حلالا طيبا بلاغا للدنيا والآخرة صبا صبا هنيئا مريئا من غير كد ولا من من احد من خلقك الاسعة من فضلك الواسع فانك قلت واسألوا الله من فضله فمن فضلك اسأل ومن يدك المل اسأل ٢ بهذا الاسناد عن ابي جميلة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الحاجة وسألته ان يعلمني دعاء في الرزق فعلمني دعاء ما استحببت منذ دعوت به قال قل في دبر صلوة الليل وانت ساجد يا خير مدعو ويا خير مسئول ويا اوسع من اعطى ويا خير من ارتجى وارفق وادفع على من رفقك وسبب لي رزقا من قبلك انك على كل شيء قدير ٣ محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ٤ العدة عن سهل عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لقد استبطأت الرزق فغضب ثم قال لي قل اللهم انك تكلت برزق كل دابة يا خير مدعو ويا خير من اعطى ويا خير من سئل ويا افضل مرتجى افعل بي كذا وكذا ٥ علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم ٦ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن احمد عن ابي داود عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتد حالي فعلمني دعاء ادعو الله تعالى به يرزقني ما اقضي به ديني واستغني به على عيالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود ثم قل يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ويا من لم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا اقول دنا بالشيء اي اعطاه

بيان الشعث محركة انتشار الامر لم الله شعثه اي اصلح وجمع ما تفرق من امره ٧ الثلاثة عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ابطأ رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عنه ثم اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابطأ بك عنا فقال له فلا اعلمك دعاء يذهب الله عنك الهم والفقر فقال بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فما لبث ان عاد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اذهب الله عني الهم والفقر ٨ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثر همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك الحديث ٩ محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال علم رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الدعاء يا رازق المقلين ويا راحم المساكين ويا ولي المؤمنين ويا قوي المتين صل على محمد وآل محمد وارزقني رزقا واسعا هنيئا ١٠ البرقي عن بعض اصحابه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اللهم اوسع علي في رزقك وامدد لي في عمري واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ١١ محمد عن احمد وابن بنداد عن البرقي عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين فقل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك ١٢ العدة عن البرقي عن البرقي عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادع الله تعالى ان يرزقني الحلال فقال اترك الحلال فقلت الذي عندنا اكثب طيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اسألك من رزقك الواسع بيان لما كان الحلال مراتب بعضها اعلى من بعض واطيب جاز الامر بطلبه زاده والنهي عنه اخرى ويختلف ايضا بحسب مراتب الناس في اهليتهم له فلا تنافي بين الاخبار

هذا الحديث والذي بعده اوردهما في باب الكسب الحلال من كتاب المعيشة منه

باب الدعاء للدين

كا البرقي عن ابي ابراهيم عليه السلام دعا في الرتق يا الله يا الله يا الله انا لك يحق من حقه عليك بيطيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وان تبسط علي ما حظرت من رزقك كا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعا اللهم اني اسألك حسن المعيشة معيشة اتقوى بها على جميع حاجاتي واتوصل بها الى احوج ما اكون اليه من غير ان تبطرني فيها طغيان او تفتنني بها على فاقة او يسلط علي من حلال رزقك وافضل علي من سيب فضلك نعمة منك سابغة وعطاء غير ممنون ثم لا تشغلني عن شكر نعمتك بأكثار نعمها التهيئ بجمعها وتفنيق نهارك وسهرك ولا باقلال يعيا بها يقصر بي عما طلبت اليك وعملا اصدك به عما عطفت من ذلك يا الهي فعيا عن شرار خلقك بلا غنا اني لك بمرصاد فاعوذ بك يا الهي من شر الدنيا وشر ما فيها لا تجعل علي الدنيا سجنا ولا فراقها علي حزنا اخرجني من فتنتها مرضيا عني مقبولا فيها جعلني الى دار الخلود وما الاخيار وابدلني بالدنيا الفانية نعيم الدار الباقية اللهم اني اعوذ بك من زلها وزلزالها وسطوات شياطينها وتكالبها وبغي من بغى علي فيها اللهم من كادني فكده ومن اراد ني فاردده وذللني حتى حده واطفر حقي قبله ومن شغلني فعوده وكفني مكر المكره وافقا عني عيون الكفرة واكفني هم من اضطهد علي همه وادفع عني شر الحسدة واعصمني من ذلك بالتكفف فاكفيني دفعك الحصينة واحبأ في ستر لك الواقي واصلح لي حالي وصدق قولي بفعالي وبارك لي في اهلي فعالي بيان ثم دعا بعد ذلك متمتعا متلذذا في ملاذ الدنيا وشهواتها راتبا للعطاء ونهزة الدنيا بالتكين غضاتها وحسنها وازهرها للمزل الحسن والثناء الفاخرة والاناة الضيق والشدة والفعل الشلم والتثبت لا يقاد باب الدعاء للدين كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زيد بن صبيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم دين علي الناس فقال قل اللهم لحظة من لحظاتك تيسر علي بها ما تعسر من امري وتسهل بها ما توعر من امري وتنير بها ما استبهم من امري وتكشف بها ما اغلق من امري وتسهل بها ما تشدد من امري وتسخر بها ما امتنع من امري وتذلل بها ما عتا من امري وتشعب بها ما التأم من امري وتلم بها ما شعث من امري وتجمع بها ما تبدد من امري وتفرق بها ما احترس من امري وتعصم بها ما ارهبه من امري وتكفيني بها ما اهمني من امر دنياي وآخرتي فانك تقدر على ما تشاء وانك على كل شيء قدير كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا نبي الله الغالب علي الدين ودوسوسة الصدر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقالها فاذهب الله عنه همه وقضى عنه دينه ووسع عليه رزقه بيان الدين بفتح الميم المديون والمحوج المحتاج كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلم قال كتب الي في قرطاس اللهم اردد الي جميع حلفك من حظاك التي قبلي صغيرها وكبيرها في يسر منك وعافية وما لم تبلغه قوتي ولم تسعه ذات يدي ولم يقو عليه بدني ويقيني ونفسي فاده عني من جزيل ما عندك من فضلك ثم لا تحلف علي منه شيئا تقضيه من حبتي يا ارحم الراحمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الدين كما شرح وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين وان الله محمدا واهل بيته بخير وحي محمدا واهل بيته بالسلام بيان حدقوه اليقين بالمظلمة جبانه عن همه التيقن بتحققها للطرق التي يأتيها باب الدعاء للكرب والهم والحزن كا محمد عن احمد عن ابن زيد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن سنان عن ابي حمزة قال قال لي محمد بن علي عليهما السلم يا ابا حمزة ما لك اذا نابك امر تخافه ان لا تتوجه الى بعض من هاهنا يعني القبلة فتصلي ركعتين ثم تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين يا ارحم الراحمين سبعين مرة وكلما دعوت بهذا الكلمات مرة سألت حاجة كا العدة عن سهل عن القميين عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصابه هم او كرب او بلاء او لأواء فليقل الله ربي لا اشرك به شيئا توكلت على الحي الذي لا يموت بيان اللاواء الشدة كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم اذا نزل برجل منا نازلة او كربة امر فليكشف عن ركبته وذراعيه وليلصقها بالارض وليلصق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد كا علي عن ابيه عن النضر عن الحسن بن هارون الدهقان عن سمعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لنا

الحظر المنع من

وسلاطينها

خباء كنف ستر

ثبات هو ان كان دنيا ودنيعة ابو حمزة الثمالي محمد

الجؤجؤ كهدهد الصدر

ابواب الذكر والدعا وفضلهما

طرح اخوة يوسف يوسف في الجب اتاه جبرئيل عليه السلم فدخل عليه فقال يا غلام ما تصنع ههنا فقال اتاني اخوتي القوني في الجب
قال فتحب ان تخرج منه قال ذاك الى الله تعالى ان شاء اخرجني قال فقال له قل اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي مما انا فيه فرجا ومخرجا قال ثم كان من قصته ما ذكر الله في كتابه ﴿ك﴾ علي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن اسمعيل الجابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اهمك امر فتوضأ واسبغ الوضوء ثم صل ركعتين وقل يا الهي ما ارجو غيرك ويا كاشف الغم يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيمهما فرج عني واكشف عني فانك تفعل ما تشاء يا من اليه تشخص ابصار الناظرين يا سريع الحساب يا من هو على كل شيء قدير يا من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ﴿ك﴾ الهداية عن احمد بن مهران عن ابن اسباط عن اسمعيل الجابر عن بعض من رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا حزبك امر فقل في اخر سجودك يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل يا محمد تكرر ذلك اكفياني فانا فيه فانكما كافياي واحفظاني فانكما حافظاي ﴿ك﴾ العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى يسالني ان اكتب
الى ابي جعفر عليه السلم في دعا يعلمه ويوجب له الفرج فكتب الي اما ما سالت يا محمد بن حمزة من تعليمه دعا يوجب الفرج فظل لزم يا من
يكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء اكفني ما اهمني فاني ارجو ان يكفيكه ما هو فيه من العم انشاء الله فاخلصه ذلك فعاد اليه عليه السلم قليلا
حتى خرج من الحبس ﴿ك﴾ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول لابنه يا بني من اصابه
منكم مصيبة او نالته بوائقه فليتوضأ وليسبغ الوضوء ثم يصلي ركعتين او اربع ركعات ثم يقول في اخرهن يا موضع كل شكوى
ويا سامع كل نجوى ويا شاهد كل ملا ويا عالم كل خفية ويا دافع ما شاء من بليته يا خليل ابرهيم ويا نجي موسى ويا مصطفى محمد صلى
الله عليه وآله ادعوك دعاء من اشتدت فاقته وقلت حيلته وضعف عمله دعا العزب المغموم المضطر الذي لا يجد لكشف ما هو فيه
الا انت يا ارحم الراحمين فانه لا يدعوه احد الا كشف الله عنه ان شاء الله ﴿ك﴾ الثلثة عن ابان عن ابي سعيد بن ميسر عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخلني الهم فقال اكثر من قول لا الله الا الله ربي لا اشرك به شيئا فاذا خفت وسوسة او حديث نفس فقل
اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك عدل في حكمك ماض في قضاؤك اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك انزلته في
كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل القرآن نور بصري وربيع قلبي
وجلاء حزني وذهاب همي الله الله ربي لا اشرك به شيئا ﴿ك﴾ الفقيه عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان دعا
النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاحزاب يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا كاشف حتى حتى وهو وكربي فانك تعلم
حالي وحال اصحابي واكفنيه هول عدوي ﴿ك﴾ محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث فاكفني ما اهمني
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين وانت ساجد ﴿ك﴾ الثلثة عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف على بنيانه وهو عليه السلم وهو في الجب فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا
ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ﴿ك﴾ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد
بن الفيض قال كتب الي ابو الحسن عليه السلم علمني دعاء اقوله في قنوت الوتر فكتب الي اذا كان قنوت الوتر فقل اللهم اهل العفو واهل
فاطر السموات والارض يا احد يا صمد يا من لا احد له حتى ينقطع النفس يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك يا رب
رب الارباب يا اله الالهة يا من هو قديم الاحسان يا من هو عظيم الرجاء الامنك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي بباب
مجوز عن الصفواني عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابك هم
فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذا
وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلث مرات بيان قد مضى خبران اخران في هذا المعنى من الكافي في باب ما يقال بعد كل صلوة وفي الفقيه قال ابن ابي عمير
كذا وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ﴿باب الدعا للحوائج وغيرها من السلطان وغيرهم﴾ ﴿ك﴾ محمد عن ابن عيسى عن ابان عن بعض
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابو عبد الله عليه السلم قال لي رجل اي شيء قلت حين دخلت على ابن عمير
عليه السلم بالربذة قال قلت اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفى منك شيء فاكفني ما شئت وكيف شئت ومن حيث شئت واني شئت

باب الدعاء للخوف من السلطان

بيان هو بالدال المهملة ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ثم الدال المهملة ثم الالف ثم النون وهو الموضع المرتفع الذي دفن فيه ابوذر الغفاري رضي الله عنه

كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن علي بن مهزيار قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي جعفر مولى له على راسه وقال اذا دخل علي فاضرب عنقه فلما دخل ابو عبد الله عليه السلام نظر الى ابي جعفر عليهما السلام واسر شيئا فما بينه وبين نفسه قلا يدري ما هو اظهر ما من يكفي خلقه كلهم ولا يكفيه احد اكفني شر عبد الله بن علي قال فضا ابو جعفر لا يبصر مولاه وضا مولاه لا يبصر فقال ابو جعفر يا جعفر بن محمد لقد عينك في هذا الحرف فاضر فخرج ابو عبد الله عليه السلام من عنده فقال ابو جعفر لمولاه ما منعك ان تفعل ما امرتك به فقال لا والله ما ابصرت ولقد جاءني فحال بيني وبينه فقال ابو جعفر له والله لئن حدثت بهذا الحديث احدا لاضربن عنقك

بيان قوله مولاه لا يبصر يعني لا يبصر ابا عبد الله عليه السلام كما يستفاد من اخر الحديث وعينك من التعيين بمعنى الايقاع في العناء والتعب

كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي الا اعلمك دعاء دعوت به اهل البيت اذا ذكرنا امرا تخوفناه من السلطان امر الاقبل لنا بارتدحوه قلت بلى يا ابا انت وامي يا ابن رسول الله قال قل يا كاشف كل شيء ويا مكون كل شيء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا

بيان لا قبل لا طاقة وحقيقة القبل المقاومة والمقابلة

كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن ابي القاسم الكوفي عن محمد بن اسمعيل ابن خمار وابن بزيع بن سياية وظريف بن ناصح قال لما بعث ابو الدوانيقي الى ابي عبد الله عليه السلام رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظني لصلاح ابائي محمد وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي اللهم اني ادرأ بك في نحره واعوذ بك من شره ثم قال للحاجب سر فلما استقبل الربيع باب ابي الدوانيقي قال له يا ابا عبد الله ما اشد تلطيفك لهذا بمعنى يقول ما انت تعرف بهذا يقول والله لا ترك لهم نخلا الا عقرته ولا مالا الا انهبته ولا ذنبا الا سبيتها قال فتغير بشيء فخفي وخرج شفيه فلما دخل سلم وقعد فرد عليه السلام ثم قال اما والله لقد هممت ان لا اترك لكم نخلا الا عقرته ولا مالا الا اخذته فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا امير المؤمنين ان الله تعالى يوب فصبر واعطى داود فشكر وقد ربوسف فصفر فانت من ذلك النسل ولا ياتي ذلك النسل الا بما يشبهه فقال له قد عفوت عنكم فقال له يا امير المؤمنين انه ليس منا اهل البيت احد دما الا سلبه الله ملكه فغضب لذلك واستشاط على ربيع فقال له يا امير المؤمنين ان هذا الملك كان في ابي سفيان فلما قتل يزيد حسينا عليه السلام سلبه الله ملكه فورثه المروان فلما قتل هشاما نيذا سلبه الله ملكه فورثه مروان بن محمد فلما قتل مروان ابراهيم الامام سلبه الله ملكه واعطاكموه فقال صدقتها ادفع حوائجك فقال الاذن فقال هو في يدك متى شئت فخرج فقال للربيع قدر لك بعشرة الاف درهم قال لا حاجة لي فيها قال لاذن لغضبه فخذها ثم تصدق بها

بيان التلطف الاشتغال وعقر النخل ان يقطع رأسها كلها مع شمها والهبس الصوت الخفي استشاط اي التهب غضبا والذنب بالكسر الزنى والنوذة

كا الثلاثة محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن اعين عن بشير بن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما ابالي اذا قلت هذه الكلمات واجتمع علي الجن والانس بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اليك اسلمت نفسي واليك وجهت وجهي واليك ابحاب ظهري واليك فوضت امري اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وما قبلي وادفع عني بحولك ودونيك فانه لا حول ولا قوة الا بك

كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت امرا فقل اللهم انك لا يكفي منك احد وانت تكفي من كل احد من خلقك كلهم فاكفني كذا وكذا وفي حديث اخر قال تقول يا كافيا من كل شيء ولا يكفي منك شيء في السموات ولا في الارض اكفني ما اهمني من امر الدنيا والاخرة وصل على محمد وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على سلطان يهابه فليقل بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله توجه اللهم دللي على صعوبته وسهل لي حزونته فانك تحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب يقول ايضا حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وامنع بحوله ودونيته من حولهم ودونهم وامنع برب الفلق من شر ما خلق ولا حول ولا قوة الا بالله

باب الدعاء للحاجة

الحادية كا العدة عن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن حسان عن علي بن سويد عن سماعة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا كان لك يا سماعة الى الله حاجة فقل اللهم اني اسالك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شانا من الشان وقدرا من القدر فبحق ذلك الشان

هذا الخبر اورده في الكافي بترتيب في باب واحد وذكر اصحابها حسين بن سلمة بشير بن سلمة بشير

وتقدير الكلام بعد قوله في حفظ ما قبلي بحفظ الايمان الخ

ابواب الذكر والدعا وفضلهما

وعن ذلك لقد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فناداه كان يوما لقيمة ليس ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن
تمتحن الا وهو يحتاج اليها في ذلك اليوم ﴿ احمد عن عدة رفعوه قال كان من دعاء ابي عبد الله عليه السلام في الامر يحدث اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وردني على دينك وهدي واهدني قلبي واهد قلبي وامن خوفي وعافني في عمري كله وتب علي حتى
اغتسل نظافاي وبيض وجهي واعصمني في ديني وسهل علي في رزقي فاني ضعيف وتجاوز عني بما عندك وبحسن ما عندك ولا تفضحني
بسري ولا تعجل علي بسيئ وهب لي يا الهي لحظة من لحظاتك تكشف بها عني جميع ما ابتليتني وتردني بها على ما هو احسن عادتك عندي
هذه ضعفت قوتي وقلت حيلتي وانقطع من خلقك رجائي ولم يبق الا رجاؤك وتوكلي عليك وقد دللتك على ما يتاب ان ترحمني
وتعافيني كهذا دليل على ان تعبدك وتبتليني الهي لم تزل تعودني ان تسبغ نعمك علي وتدفع عني المكاره فاصحبني صنع سيد
وفرج مولاي والحافظ لي والذاب عني والرحيم بي والمتكفل برزقي وفي قضائك وقدرك كل ما انا فيه
فليكن يا سيدي ومولاي فيما قضيت وقدرت وحكمت تفضيل خلاصي مما انا فيه جميعه والعافية لي فاني لا اجد لدفع ذلك احدا
غيرك ولا احمد غيرك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عند احسن ظني بك ورجائي لك فارحم تضرعي واستكانتي وضعف
ركني فامنن بذلك علي وعلى كل داع دعاك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله ﴿ محمد عن احمد عن الحسين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام دعا وانا خلفه فقال اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم وبعزتك التي لا ترام وبقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال وكب الى ركعته ركعة فظننا انه قد فهم وبطن خبرنا من ملك فقدرنا من يحيي الموتى
وهو على كل شيء قدير صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قال يا الله الا الله الا الله ارحمني بحق لا اله الا الله ارحمني وكب الى في
ركعة الزوال يا رحمان يا رحيم يا مقلب القلوب والابصار يا مدبر ما في السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم يا
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اللهم اني اسألك بقوتك اللهم اني اسألك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركة تملأ فيها
وما ينزل فيها من عفو وامن وذكر وهدى وبلاء فاصرف عني وعن ولدي بحولك وقوتك انك على كل شيء قدير اللهم انا نعوذ بك من زوال
نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن شر ما يحدث في الليل والنهار اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت اخذ
بناصيتها انك على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا

باب الدعاء للعلل والامراض

﴿ محمد عن ابن عيسى عن التميمي وابن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول عند العلة
اللهم انك غير ذي اقوام فقلت فلادعوا الذين دعتهم من دونك فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا فيما من لا يملك كشف
ضري ولا تحويله عني احد غيره صل على محمد وآل محمد واكشف ضري وحولني الى من يدعو معك الها آخر لا الا غيرك ﴿
محمد عن ﴿ احمد عن عبد الغني المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زيد قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ
ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشرطها عن برئك واستلق على قفاك وانشره على صدرك كيف ما
انتشر وقل اللهم اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على
خلقك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البرمن حولك وقل مثل ذلك واقعه مدا مد الكلم
مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت ذلك فكأنما نشطت من عقال وقد فعل غير واحد فانفع به انما لم يكشف وصفا لا
بصلاحيته لكشف الضر به عن مطلق المضطر لقيد المضطر الذي مكن له في الارض وجعله خليفته على خلقه ليتب على عظته لا
وهو ناظر الى قوله سبحانه امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض نشطت من عقال اي انحللت من قيد
﴿ الثلث عن الاصبغ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك ﴿ محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى عن داود بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلث مرات بسم الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة
فرجها عني ﴿ محمد عن محمد بن عيسى عن داود عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام للاوجاع تقول بسم الله وبالله اكبر من شر عبد الله
عرق ساكن وغير ساكن على جسد شاكر وغير شاكر وناخذ بحسك بيدك اليمنى بعد صلوة مفروضة وتقول اللهم فرج عني كربتي
وحجر عافيتك واكشف ضري ثلث مرات واحرص ان يكون ذلك مع دموع وبكاء ﴿ الثلث عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه وجعا بي فقال قل بسم الله اللهم امسح يدك عليه وقل اعوذ بعزة الله واقدرته
من شر ما اجد من وجعي هذا ثلث مرات

ابواب الدعاء للهم والكرب والخوف

هذا الخبر او رد بالا سناد الاول في الباب الرقيعة

دعاء الحظيرة

باب من

ابواب الاستناد الاول في كتاب الروضة

اثبت هنا لك اسناد في اوراد ما الا وهو ارا سعاد والنا المفردة قبل الياء وهو المطابق لكتب الرجال وقد يرد في بعض النسخ الراء بدل الزاي المضمومة لا المكسورة كما هو مرسوم سليمان الخشاب في ما لحاء المهملة قبل النون والفاء بدل الهاء الهملة وحسبك الى قيل بن حمران بن اعين امرأة اليه ن مضرون زارعن الحذف فرقي شيء كالهمزة لتعوده ما حصر في لسانه يتنهلك كاد ضنا الاحتياج وهو نقيض لسلم العقيدة وان كان خصيصا بالرشيد حمد

باب الدعاء للعلل والامراض

الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بجمع الله واعوذ برسول الله واعوذ باسماء الله من شر ما احذر ومن شر ما اخاف
على نفسي تقرؤها سبع مرات قال ففعلت فاذهب الله تعالى الوجع عني كا محمد عن ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
عون قال امر يدك على موضع الوجع ثم قل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم امسح عني ما اجد ثم تمر يدك اليمنى وتمسح موضع الوجع عليه ثلث مرات **بيان** امسح عني اي اقطع واذهب عليه بدل
من موضع الوجع كا محمد عن احمد عن البزنطي عن محمد بن اخي عرام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك
على موضع الوجع ثم تقول بسم الله وبالله الحديث بدون قوله ثم تمر يدك اليمنى وقوله عليه وهو اوضح كا علي عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن علي بن عيسى عن عمه قال قلت له علمني دعاء ادعو به لوجع اصابني قال قل وانت ساجد يا الله يا رحمن يا رب الارباب واله
الالهة ويا ملك الملوك ويا سيد السادة اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك اتقلب في قبضتك كا محمد عن ابن عيسى عن
البزنطي عن ابان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اشتكى الانسان فليقل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله
واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله على ما يشاء من شر ما اجد كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام الجواليقي عن ابي
عبد الله عليه السلام يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على ما بي من داء شفاء كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن الريان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة ام ولد لي اخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة
يا ربي يا سيدي صل على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا فانجا جعفر بن سليمن من النار قال فعرضت هذا الحديث على بعض
اصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤف يا رحيم يا ربي يا سيدي افعل بي كذا وكذا كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي اسرائيل
عن الرضا عليه السلام قال خرج بجارية لنا خنازير في عنقها فاتاني آت فقال يا علي قل لها فلتقل يا رؤف يا رحيم يا ربي يا سيدي تكررها قال
فقالته فاذهب الله تعالى عنها قال وقال هذا الدعاء الذي دعا به جعفر بن سليمن كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي قد ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله تعالى لم يبتل
عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يده ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال
ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ ثم قم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين
الاولتين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني
من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه فانه قد غاظني
واحزنني والح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله **بيان** الكنوع الانقباض والانضمام والمكنع
كمعظم المشنج اليد او المقطوعها والاكنع الاشل وكنع يده تكنيعا اشلها والكنيع المكسور اليد كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عيسى عن ابي اسحق صاحب الشعير عن حسين الخراساني وكان خبازا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجعا بي فقال اذا صليت
فضع يدك موضع سجودك ثم قل بسم الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اشف يا شافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما
شفاء من كل داء وسقم كا محمد عن ابن عيسى عن عمار بن المبارك عن عون بن سعيد مولى الجعفري عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تضع يدك على موضع الوجع وتقول اللهم اني اسألك بحق القرآن العظيم الذي نزل به الروح الامين وهو عندك في ام الكتاب علي حكيم
ان تشفيني بشفائك وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك ثلث مرات وتصلي على محمد وآل محمد كا احمد عن العوفي عن علي بن
الحسين عن ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال عرض لي وجع في ركبتي فشكوت ذلك الى ابي جعفر عليه السلام فقال اذا انت
صليت فقل يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم ارحم ضعفي وقلة حيلتي قال ففعلته فعوفيت **بيان** الاعفاء
الابراء كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مرض علي عليه السلام فاتاه رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال له قل اللهم اني اسألك تعجيل عافيتك او صبرا على بليتك او خروجا الى رحمتك كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر بهذا الدعاء تضع يدك على موضع الوجع وتقول ايها الوجع اسكن بسكينة الله وقر بوقار
الله وانحجز بحاجز الله واهدأ بهدي الله اعيذك ايها الانسان بما اعاذ الله تعالى به عرشه وملئكته يوم الرجفة والزلازل تقول ذلك
سبع مرات ولا اقل من الثلث **بيان** التنشير التعويذ والانحجاز الامتناع والانتهاء والهدء بالهمزة السكون كا محمد عن

لدفع الخنازير

هذا الخبر اورده في الكافي ثلث مرات مرة في باب ابتلاء المؤمن من كتاب الايمان والكفر واخرى في باب السجود من كتاب الصلوة وتارة في باب الدعاء للعلل والامراض من كتاب فضل الدعاء منه

لدفع وجع الركبة

ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى الواهية او كان به صداع او خفقان فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن بسكنك الذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم **بيان** الواهية البلاء والضعف واستشفاء الرباط **كا** محمد عن ابن عيسى عن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات **بيان** نعار بالنون والغين المعجمة يقال نعر العرق بالدم اذا انفجر وعلا **كا** علي عن ابيه والعدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيت الرجل به مر البلاء فقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلا **باب الحرز والعوذة** **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي المنذر قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الوحشة فقال الا اخبركم بشيء اذا قلتموه لم تستوحشوا بليل ولا نهار بسم الله وبالله توكلت على الله انه من توكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم اجعلني في كنفك وفي جوارك واجعلني في امانك وفي منعتك وقال بلغنا ان دجلا قال لها ثلثين سنة وتركها ليلة فلسعته عقرب **كا** البرقي رفعه قال من بات في دار او بيت وحده فليقرأ اية الكرسي وليقل اللهم انس وحشتي وامن روعتي واعني على وحدتي **كا** علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بعفو الله واعوذ بمغفرة الله واعوذ برحمة الله واعوذ بسلطان الله الذي هو على كل شيء قدير واعوذ بكرم الله واعوذ بجميع الله من شر كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ومن شر كل قريب او بعيد او ضعيف او شديد ومن شر السامة والهامة والعامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة ومن شر ليل او نهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شر فسقة الجن والانس **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وآله الحسنا وحسينا فقال اعيذكما بكلمات الله التامات واسمائه الحسنى كلها عامة من شر السامة والهامة ومن شر عين لامة ومن شر حاسد اذا حسد ثم التفت النبي صلى الله عليه وآله الينا فقال هكذا كان يعوذ ابراهيم اسمعيل اسحق عليهم السلام **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال علمني ابو عبد الله عليه السلام قال قل بسم الله الجليل اعيذ فلانا بالله العظيم من الهامة والسامة واللامة والعامة ومن الجن والانس ومن العرب والعجم ومن نفثهم ونفخهم وبغيهم ونفثهم وبايات الكرسي ثم تقرؤها ثم تقول في الثانية بسم الله اعيذ فلانا بالله الجليل حتى تأتي عليه **كا** الثلثة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اخاف العفاريت فقال انظر الى بنات النعش الكواكب الثلثة الاسطع منها بخنصر كوكب صغير قريبا منه تسمية العرب بلتها ونحن نسميه اسلم احدق النظر اليه كل ليلة وقل ثلث مرات اللهم رب اسلم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وسلمنا قال اسحق فما تركته من ذهبي الا مرة واحدة فضربني العقرب **كا** احمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابي جميلة يرفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا هدأت الكلبان فاضمم فراشك فان لم يصبه حقرب الهامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه اذا شكوا اليه البراغيث نهاهم فقال اذا اخذ احدكم مضجعه فليقل ايها الاسود الواثب الذي لا ينام اسكن فان لك عليا عهدا ان لا تؤذيني واصحابي الى ان يذهب الليل ويجيء الصبح بما جاء والذي نفر من الى ان يوثب الصبح متى ما اب **بيان** لعل قوله والذي لا نعرفه من كلام بعض الرواة ادرجه بزان المعروف عندنا في هذا الدعاء ان يوثب الصبح متى ما اب مكانه الى ان يذهب الليل ويجيء الصبح بما جاء **كا** محمد عن احمد عن الحضرمي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا استيقظ نظر الى القمر في غروب ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرأ وما برأ ومن شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان في الليل والنهار ومن شر ما وصفت وما لم اصف الحمد لله رب العالمين ذكرت انها امان من السبع ومن الشيطان الرجيم ومن فاسقة وكل ما حصن الا لسع ولا يخاف صاحبها اذا تكلم بها لصا ولا غولا قال قلت لرجل في ضاحية صيد لسبع وانا ابيت في الخراب واتوحش فقال لي قل

باب الجن والعوذة

اذا دخلت بيتك فقل بسم الله ودخل رجلك اليمنى واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وسم الله فانك لا ترى ما يكرهها

بيان قد مضى هذا الحديث بنحو آخر في أواخر باب ما يوجب الغنى عند الامام ﷺ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لقيت السبع فقل اعوذ بربي وربك من شر كل اسد وأسود من الحيات والعقارب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد

بيان تفسير هذا الحديث فيما رواه صاحب التهذيب وفي امالي الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يركب خطيئة ان دانيال عليه السلام كان في زمن ملك جبار وكان اخذ فطر رجل فطرح معه السباع فلم تدنو منه ولم تخرجه فاوحى الله عز وجل الى النبي من انبيائه ان ائت دانيال بطعامي فقال يا رب اين دانيال فاوحى الله اليه فاسبع الضبع الى ذلك الجب فاذا هو بدانيال فدلى اليه طعامه فقال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه والحمد لله من توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكل الى غيره الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون وان لا يقبل الا ولايته شهادة في دولة الظالمين ﷺ العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لقيت السبع فاقرأ في وجهه آية الكرسي وقل اعوذ عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد صلى الله عليه وآله وعزيمة سليمان بن داود وعزيمة امير المؤمنين علي بن ابي طالب والائمة الطاهرين من بعده فانه يضرع لك اذا فعلت ذلك قال فخرجت فاذا السبع قد اعترض فاقرأت عليه وقلت الا تنحيت عن طريقنا ولا توذنا قال فنظر الي وقد طأطأ راسه وخلا ذنبه بين رجليه واضرع ﷺ الفقيه عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يزيد بن مرة عن بكير قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في مخمصة او بلية فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يصرف بها عنك ما يشاء من انواع البلاء ﷺ البرقي عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحجاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر الفريضة استودع الله العظيم الجليل نفسي واهل بيتي وولدي ومن يعنيني امره واستودع الله المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل شيء ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي ومن يعنيني امره حفظ بحفظ الله عز وجل ومن يعنيني امره اجمع جبرئيل وحفظ في نفسه واهله وماله

بيان ومن يعنيني امره اي يشغلني ويهمني وفي الحديث الحسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ﷺ الزراد عن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد عن ابراهيم بن محمد بن هرون عن اسحاق بن عمار قال شكا الي جعفر عليه السلام ما يلقاه من الرياح التي تعرض للصبيان فكتب لي عوذة للرياح التي تعرض للصبيان فكتب لي عوذتين وذكر صالح انه نفعها لابراهيم بسم الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا رب الا الله لا الملك ولا الحمد لا شريك له سبحان الله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اللهم يا ذا الجلال والاكرام رب عيسى وموسى وحبيبي وابراهيم الذي وفى الذي ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط لا اله الا انت سبحانك مع ما عدد ذكرك يا رب وبعظمتك وبما سألك به النبيون وبما نك رب الناس كلهم قبل كل شيء وانت بعد كل شيء اسألك باسمك الذي تملك به السموات ان تقع على الارض الا باذنك وبكلماتك التامات التي تحبس بها الموتى ان تحبس عبدك فلانا من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما ينزل من الارض وما يخرج منها وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكتب النياصة بخط رديء بسم الله وبالله والى الله وما شاء الله واجيد بعزة الله وجبروت الله وقدرة الله وملكوت الله هذا الكتاب اجعله من الله شفاء لفلان بن فلان من عبدك وابن عبدك وابن امتك عبدك ايها صلى الله على محمد رسول الله وآله ﷺ محمد عن احمد عن الشاذ عن جميل بن صالح عن زيد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول اعوذ عليك يا بني وبما دبح كان ما كتب بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين على رسول الله صلى الله عليه وآله على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا لما احب واطمئن وخرج عن ابنة فلان بن فلانة الشاهة الشامة ﷺ الاشعثي عن محمد بن اسحاق الاشعري عن الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام حم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال بسم الله ارقيك وبسم الله اشفيك ومن كل داء يعتريك بسم الله اشفيك بسم الله اشفيك بسم الله اشفيك فلله عليك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن الله قال الازدي وسألت عن رقية الحمى فحدثني بهذا بيان يعتريك اي يصيبك يقال اعتراه اذا اصابه وقيل معناه من كل داء يشغلك ويقلقك كذا في النهاية الاثيرية في تفسير هذه

الرقية خذها اي خذ هذا الرقية او العوذة ﴿ الفقيه عن محمد بن سنان عن احمد بن الضحاك عن عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات كفاه الله تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء

باب الدعوات وموجبات الحوائج الدنيا والاخرة ﴿ العدة عن ابن عيسى عن اسمعيل بن مهران عن ابن جندب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اللهم اجعلني احشاك كاني اراك واسعدني بتقواك ولا تشقني بمعاصيك وخر لي في قضائك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت ولا تجعل غناي الا في نفسي ومتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني وانصرني على من ظلمني وارني فيه قدرتك يا رب وقر بذلك عيني

بيان يعني ابقني بحيث اتمتع بسمعي وبصري صحيحين سليمين الى ان اموت او اراد ابقاءهما وقتا ما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكونا وارثي سائر القوى الباقيتين بعدهما او اراد بالسمع ما يسمع والعمل به وبالبصر الاحبار بما يرى وهذا الكلام بعينها مروي في الحديث النبوي حيث قال صلى الله عليه وآله اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني وفي رواية واجعله والضمير عائد الى التمتيع كذا قيل اقول وقد ثبت في محله ان الانسان ربما يبلغ في الكمال والقرب من الله تعالى الحد الذي يتصرف بسمعه وبصره في هذا العالم بعد ما ارتحل منه وانخرط في الملا الاعلى كما اخبر ائمتنا عليهم السلام عن انفسهم بذلك وقد مضى الاخبار في ذلك في كتاب الحجة وعلى هذا فلا يبعد ان يكون المراد بالحديث طلب ذلك الكمال ﴿ الفقيه ان عن صفوان عن ابي سليمان الجصاص عن ابراهيم بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعني على هول يوم القيمة واخرجني من الدنيا سالما وزوجني من الحور العين واكفني مؤونتي ومؤونة عيالي ومؤونة النار وادخلني برحمتك في جنات الصالحين ﴿ الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسالك العافية في امري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ﴿ محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن علي بن زياد قال كتب علي بن يقطين يسال ان يكتب له في اسفل كتابه دعاء يعلمه اياه يدعو به فيعصم به من الذنوب جامعا للدنيا والاخرة فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم يا من اظهر الجميل وستر القبيح ولم يهتك الستر عني يا كريم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا مولاه يا غياثاه صل على محمد وآل محمد واسالك ان لا تجعلني في النار ثم تسال ما بدا لك ﴿ محمد عن ابن عيسى عن ابي عبد الله البرقي وابي طالب عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللهم انت تقي في كل كربة وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه القريب ويشمت فيه العدو ويعيى فيه الامور انزل بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت لي على كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ﴿ علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين كان لي مال ورثته ولم انفق منه درهما في طاعة الله ثم كسبت بعد مالا فانفقت منه درهما في طاعة الله فهل لي في ذلك اجر فقال له امير المؤمنين عليه السلام اما علمت ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ولكن له ما مضى ويغفر له ما عمل ان عمل خيرا قال فقال اي شيء اقول يا امير المؤمنين قال قل اللهم اني اسالك باسمك المخزون المكنون الطاهر الطهر المبارك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت اسالك بحق الحق الذي لا يستطيع احد رده ولا يتعداه احد الا اضطره اليه ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي كلها فانه لا يغفر الذنوب كلها الا هو قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما اعلم احدا عمل بهذا الدعاء ثم لم يغفر له ما تقدم من ذنوبه

بيان قال في النهاية فيه ان الله طيب لا يقبل الا طيبا اي ان الله منزه عن النقائص لا يقبل الا ما كان طيبا من الاعمال والاموال وقيل معناه ان الله طيب لا يقبل الا طيبا اي ان الله منزه عن النقائص لا يقبل الا ما كان طيبا من الاعمال والاموال وقيل معناه ان الله طيب لا يقبل الا طيبا

﴿ الفقيه قال قال الصادق عليه السلام من قال في دبر صلاته اللهم اني اسالك باسمك المخزون المكنون الطاهر الطهر المبارك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت اسالك بحق الحق الذي لا يستطيع احد رده ولا يتعداه احد الا اضطره اليه ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي كلها فانه لا يغفر الذنوب كلها الا هو غفر الله له ما مضى وما بقي ﴿ الفقيه قال قال الصادق عليه السلام من قال في دبر صلاته اللهم اني اسالك باسمك المخزون المكنون الطاهر الطهر المبارك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت اسالك بحق الحق الذي لا يستطيع احد رده ولا يتعداه احد الا اضطره اليه ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي كلها فانه لا يغفر الذنوب كلها الا هو غفر الله له ما مضى وما بقي ﴿ الفقيه قال قال الصادق عليه السلام من قال في دبر صلاته اللهم اني اسالك باسمك المخزون المكنون الطاهر الطهر المبارك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت اسالك بحق الحق الذي لا يستطيع احد رده ولا يتعداه احد الا اضطره اليه ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي كلها فانه لا يغفر الذنوب كلها الا هو غفر الله له ما مضى وما بقي

بيان قال في النهاية فيه ان الله طيب لا يقبل الا طيبا اي ان الله منزه عن النقائص لا يقبل الا ما كان طيبا من الاعمال والاموال وقيل معناه ان الله طيب لا يقبل الا طيبا

وان ذكرت بشر عندهم اذن وبابت شديد الوحدة او على دفن سماه وقد مضى تفسير الوجهين في باب فضل ايام البقا بعد الغرب والعشاء وتمامه يوجد في بعض النسخ فشرة مكان دبا ٭ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اللهم اني اسألك بجلالك وجمالك ان تفعل بي كذا وكذا ٭ عنه عن يحيى بن المبارك عن عبد الرحيم بن ابي البلاد عن جده عن الرضا عليه السلام قال يا من دلني على نفسه وذلل قلبي بتصديقه اسألك الامن والايمان في الدنيا والآخرة ٭ محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن يونس قال قلت للرضا عليه السلام علمني دعاء اوجز فقال قل يا من دلني على نفسه وذلل قلبي بتصديقه اسألك الامن والايمان ٭ محمد عن احمد عن عمرو بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال اني اسمع اباجعفر عليه السلام اكثر ما يليح في الدعاء الله بحق الخمسة يعني رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم ٭ احمد عن الشراد عن مضاء بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي اكثر من ان تقول الا تصلوني من المعاذير فلا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعاذير فقد عرفتها فما معنى لا تخرجني من التقصير قال كل عملك تريد به الله ثم فكر فيه مقصرا عنده فان نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله ثم مقصرون بيان المعاذير العذاير لا تحصل الايمان عند جاهل وقد مضى هذا الحديث بادنى تفاوت في باب الاعتراف بالتقصير من كتاب الايمان والكفر مع زيادة بيان ٭ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحرار عن الكرخي قال علمنا ابو عبد الله عليه السلام دعاء وامرنا ان ندعو به يوم الجمعة اللهم اني اتعرض اليك بحاجتي وانا لست اليوم فقري وفاقتي فاني اعوذ بعفوك اوسع من ذنوبي واعوذ برحمتك اوسع من خطيئتي واعوذ بقوتك اوسع من قوتي اسألك قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك عليها وتيسير ذلك عليك ولفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عني احد سوءا قط غيرك وليس ارجو لاخرتي ودنياي سواك ولا اليوم فقري ويومي يفرد في النار في حفرتي فاضج اليك يا رب بفقري ٭ الثلثة عن الحسن بن عطية عن يزيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم صدق الحديث واداء الامانة والمحافظة على الصلوات اللهم انهم احق خلقك ان تفعل بهم اللهم افعل بهم ٭ العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن الشراد عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم من علي بالتوكل عليك والتفويض اليك والرضا بقدرك والتسليم لامرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت يا رب العالمين ٭ محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن يحيى عن ابي يعقوب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو رافع يديه الى السماء رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ولا اقل من ذلك ولا اكثر قال فما كان يرجع من تحدر الدموع من جوانب لحيته ثم اقبل علي فقال يا ابا يعقوب ان يونس بن متى وكل الله الى نفسه اقل من طرفة عين فاحدث ذلك الذنب فبلغ به كفر اصل بالله قال لا ولكن الموت على تلك الحال هلاك ٭ الثلثة عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه يا معوية اما علمت ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا اليه لابطاء في الجواب في دعائه فقال له وين انت عن الدعا التسبيح الاجابة فقال الرجل وما هو قال قل اللهم اني اسألك باسمك العظيم الاعظم الاجل الاكرم المخزون المكنون النور الحق البرهان المبين الذي هو نور مع نور ونور من نور ونور في نور ونور على نور ونور فوق نور ونور على كل نور ونور على كل نور ونور يضيء بكل ظلمة ويكسر بكل شدة وكل شيطان مريد وكل جبار عنيد لا تقر له ارض ولا يقوم له شيء ما خلا من به كل خائف ويسلم له من سحر كل ساحر وبغي كل باغ وحسد كل حاسد ويصدع لعظمته البر والبحر ويكسف به القمر فيكون بدر الفلك حين يتكلم به الملك فلا يكون للروح عليه سبيل وهو اسمك الاعظم الاعظم الاجل الاجل النور الاكبر الذي به يقيت نفسك وانت به على حرثك وانت حرثك اليك محمد واهل بيته واسألك بهم ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ٭ العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا تخصني بدعاء قال بلى قل ايا واحد يا ماجد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا حي يا قيوم يا كريم يا حنان يا سامع الدعوات يا اجود من سئل واوسع من اعطى يا خير من اعطى ما تاله يا الله يا الله فلقد رايتنا ذات يوم قلنا نموت جوعا فدخل الحجرة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول نعم المجيب انت ونعم المدعو ونعم المسئول اسألك بنور وجهك واسألك بعزتك وقدرتك وجبروتك واسألك بملكوتك وقدرتك المحيية منك وتجعلك وذكرك كلها وبحي محمد وبحق الاوصيا بعد محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ٭ البرقي عن بعض اصحابه عن حسين بن عمارة عن حسين بن ابي سعيد المكاري وجهم بن ابي جهمة عن ابي جعفر رجل من اهل الكوفة كان يعرف

صحيح بالشين والحاء المهملتين تصغير الاحم بمعنى الاسود وقد

الشحيم الشحيم الراجح

بكنيته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني دعاء ادعو به فقال نعم قل يا من ارجوه لكل خير ويا من امن سخطه عند كل عثرة ويا من
يعطي بالقليل الكثير يا من اعطى من سأله تحننا منه ورحمة يا من اعطى من لم يسأله ومن لم يعرفه صل على محمد وآله واعطني بمسألتي
من جميع خير الدنيا وجميع خير الآخرة فانه غير منقوص ما اعطيتني وزدني من سعة فضلك يا كريم كا البرقي رفعه الى ابي جعفر عليه
السلام انه علم اخاه عبد الله بن علي هذا الدعاء اللهم ارفع ظني ساعدا ولا تطمع في عدوا ولا حاسدا واحفظني قائما وقاعدا ويقظان
وراقدا اللهم اغفر لي وارحمني واهدني سبيلك الاقوم وقني حر جهنم واحطط عني المغرم والمأثم واجعلني من خيار العالم كا محمد عن
احمد عن الحسين عن عثمان وهرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارحمني مما لا طاقة لي به ولا صبر لي عليه كا
محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن حفص عن محمد قال قلت له علمني دعاء فقال فاين انت من دعاء الالحاح قال قلت وما
دعاء الالحاح فقال قل اللهم رب السموات السبع وما بينهن ورب العرش العظيم ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ورب القرآن العظيم
ورب محمد خاتم النبيين اني اسألك بالذي تقوم به السماء وبه تقوم الارض وبه تفرق بين الجمع وبه تجمع بين المتفرق وبه ترزق
الاحياء وبه احصيت عدد الرمال ووزن الجبال وكيل البحور ثم تصلي على محمد وآل محمد ثم تسأل حاجتك والح في الطلب كا علي عن
ابيه عن السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا ذر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه جبرئيل في
صورة دحية الكلبي وقد استخلاه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رآهما انصرف عنهما ولم يقطع كلامهما فقال جبرئيل يا محمد
هذا ابو ذر قد مر بنا ولم يسلم علينا اما لو سلم علينا لرددنا عليه يا محمد ان له دعاء يدعو به معروفا عند اهل السماء فسله عنه اذا
عرجت الى السماء فلما ارتفع جبرئيل جاء ابو ذر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما منعك يا ابا ذر
ان تكون سلمت علينا حين مررت بنا فقال ظننت يا رسول الله ان الذي كان معك دحية الكلبي قد استخليته لبعض شأنك فقال ذاك
جبرئيل يا ابا ذر وقد قال اما لو سلم علينا لرددنا عليه فلما علم ابو ذر انه كان جبرئيل دخله من الندامة حيث لم يسلم عليه ما شاء
الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا الدعاء الذي تدعو به فقد اخبرني جبرئيل ان لك دعاء تدعو به معروفا في السماء
فقال نعم يا رسول الله اقول اللهم اني اسألك الامن والايمان والتصديق بنبيك والعافية من جميع البلاء والشكر على العافية و
الغنى عن شرار الناس كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي
في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري

باب دعاء المغفرة والصلاة

كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعائه يقول يا نور يا قدوس يا اول الاولين
ويا آخر الآخرين ويا رحمن يا رحيم اغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تحل النقم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم
واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي
تظلم الهواء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي ترد غيث السماء بيان
هذه الفقرات وامثالها مما يتكرر في ادعيتهم عليهم السلام على اختلاف في الفاظها وقد ورد عن زين العابدين عليه السلام في تفسير
هذه الذنوب ان الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العبادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر قال
الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله قال الله تعالى في قصة
قابيل حين قتل اخاه هابيل فعجز عن دفنه فاصبح من النادمين وترك صلة الرحم حين يقدر وترك الصلوة حتى يخرج وقتها وترك
الوصية ورد المظالم ومنع الزكوة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان والذنوب التي تزيل النعم عصيان العارف والتطاول على الناس و
الاستهزاء بهم والسخرية منهم والذنوب التي تدفع القسم اظهار الافتقار والنوم عن صلوة العتمة وصلوة الغداة واستحقار
النعم وشكوى المعبود والزنا والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر ولعب القمار وتعاطي ما يضحك الناس واللغو والمزاح وذكر
عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والذنوب التي تديل الاعداء المجاهرة بالظلم واعلان الفجور واباحة المحظور وعصيان الاخيار والانقياد الى الاشرار و
الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق
والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله والذنوب التي تظلم

دعاء الالحاح

تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي

لعل المراد بالعبادة في الخير العبادة التي يتعدى نفعها الى الغير فما عطف عليها تفسير لها منه

عصيان العارف اضافة الى الفاعل فان العصيان من العارف اشد منه رحمه

القسم جمع القسم بالكسر وهو الحظ والنصيب من الخير

الريب الشك وقيل الشك مع التهمة ولعل المراد باهل الريب اهل الشك في الدين واهل الوسواس ومن يسيء الظن بالناس منه رحمه

اليمين الفاجرة اي الكاذبة يقال فجر فلان اذا كذب وسأل عن الصدق منه

باب دعاء المغفرة والصلاح

الهوا السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الاداء والاسراف في النفقة والبخل عن أهله والاولاد وذوي الارحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الذنوب والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق ومع الاخوان وترك التصدق بالاجابة وتاخير الصلوة المفروضة حتى تذهب اوقاتها ۞ بهذا الاسناد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول يا من يتكثر اليسير ويعفو عن الكثير وهو الغفور الرحيم اغفر لي الذنوب التي ذهبت لذتها وبقيت تبعتها ۞ احمد عن السراد عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لقد دعا رجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل لذلك انا وان تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر الله له ۞ الثلثة عن محمد بن حمران قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت حزين يا سيدي بعدتني وحبك في قلبي اما وعزتك لاعذبن محبك بنيران تتوقد في قلبه فتحرق قلبه ۞ بالاسناد المتقدم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا وليي في نعمتي ويا غايتي في رغبتي قال وروى هذا الدعاء امير المؤمنين عليه السلم اللهم كتبت الاثار وعلمت الاخبار واطلعت على الاسرار فحلت بيننا وبين العلوم فاسرحنا علانيتنا والعلوم بينك مفضاة وانما امرك لشيء اذا اردناه ان تقول له كن فيكون فقد رجوتك لطاعتك ان تدخل في كل حصن من حصوني حصنا في حلا تفاقني حتى القاك وقد برحمتك لمعصيتك ان تخرج من كل حصوني حصنا في فلا تفرقني حتى القاك وازدقني من الدنيا وزهدني فيها ولا ترزقها حتى ترغبني فيها يا ارحم ۞ كا يب احمد عن السراد عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم هو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب

باب الدعوة الرابعة عشرة

علي عن ابيه عن السراد عن العلا عن عبد الرحمن بن سيابة قال اعطاني ابو عبد الله عليه السلم هذا الدعا الحمد لله ولي الحمد واهله ومنتهاه ومحله اخلص من وحد واهتدى من عبد ووفا ومن اطاعه واتقى المعتصم بالله يا ذا الجود والمجد والثناء الجميل والحمد اسالك بمسالة من خضع لك برقبته ورغم لك انفه وعفر لك وجهه وذل لك نفسه وفاضت من خوفك دموعه وتردد عبرته واعترف بذنوبه فصفح عن خطيئته وشأنك عبد خرير ضعفت عند ذلك قوته واصفر لونه وعنك كالباطل والجائر ذنوبه الى ذلة مقابين يديك وخضوع لديك يا بها اليك اسالك اللهم سؤال من هو بمسالته اليك رغيب واتضرع اليك تضرع من قد استهانت اليك كاشد ابتهال اللهم فارحم استكانتي ومنطقي وذل مقامي ومجلسي وخضوعي اليك برقبتي اسالك اللهم الهدى من الضلالة والبصيرة من العمى والرشد من الغواية واسالك اللهم [illegible] عند الرخاء واجمل الصبر عند المصيبة وافضل الشكر عند موضع الشكر والتسليم عند الشبهات واسالك القوة في طاعتك والضعف عن معصيتك والهرب اليك منك والقرب اليك يا رب لارضى واتحرى لكل ما يرضيك عني في استخاط خلقك القيا سالك رضاك ربي من ادعوه وان لم ترحمني او من يعود علي ان اقصيتني او من يتفضى عفوه ان عاقبتني او من املك حطايا ان ادخرتني او من يملك كرامتي ان اهنتني او من يضرني هو ان اكرمتني ربما اسوء فعلي واقبح عملي واطول املي واقصر اجلي واجراني على عصيان من خلقني ربي وما احسن بلاءك عندي واظهر نعماءك علي كرمت علي نبك النعم فما احصيتها وقلت مني الشكر فيما اوليتنيه فطرت بالنعم وتعرضت للنقم وسهوت عن الذكر وركبت الجهل بعد العلم وجرت من العدل الى الظلم وجاوزت البر الى الاثم وصرت الى اللهو من الخوف والحزن فما اصغر حسناتي واقلها في كثرة ذنوبي وما اكثر ذنوبي واعظمها على قدر صغر خلقي وضعف ركني ربي وما اطول املي في قصر اجلي واقصر اجلي في بعد املي وما اقبح سريرتي في علانيتي ربي لا احتجة ولا عذر لي ان احتججت ولا شكر عندي ان ابليت فاويلتا ان لم تعني على شكرها اويلتا ان لم ترحمها اخفيتا ان لم ترحمني وانت لي في ان لم تشبه واسودت وجوه في اذ لم تبيضه ربي كيف بي بذنوبي التي سلفت مني قد هدت لها اركاني ربي كيف اطلب شهوات الدنيا وابكي على خطيئتي فيها لا انكي تشد حرارتي على عصيانك وتقريطي ربي عنوني وداعي الدنيا فاجبتها سريعا وذكرت اليها طائعا وعنوني وداعي الاخرة فقطعت عنها واباطات في الاجابة والمسارعة اليها كما سارعت الى داعي الدنيا وحطامها الهامد وهشيمها البائد يسرابها الذاهب ربي خوفني وشوقني واحجبني على وتكفلني برزقي فامنت خوفك وقنطت عن تشويقك فلم اتكل على ضمانك ورزقها وثبت ما حجلت

اللهم

النهم بالتحريك الغلو من الحرص والاكل بالتحريك الشاغل عن الامر

نقاه خلاف وجوهه عنه وقبضته

يقال ارخى الله عنانه اي اطلقه بالكسر وقد عنانه بالكسر يعنيه بالفتح عنيا وعنانا فيهما

وقلت حيلته وانقطعت عنه اسباب خيره بفتحه

النعماء كلمة مفردة يمد فيها ويقصر والمد افصح وهي بالفتح ممدودة وبالضم مقصورة يقال نعماك ونعماك ومن حمد انها تجمع على نعم وانها والالاء مترادفتان

البلاء الاشر وهو شدة الفرح وقيل بالكسر خير وبالفتح الشر

جزت الموضع سلكته

الهضاب الانكث والمحنة عنه النيل المطلوب والركوك الذليل التكون والتنطع التعمق المراد التوني والخطام ما يخطم اي يكبر ويعض والهاملة الناقة التي ليس عليها احد والهشيم اليابس المتكسر والشجرة اتيانه والبطالة الكسل والفتور والتخلف

اللهم فاجعل أعني منك في هذه الدنيا خوفا وحولك تبطي شوقا وفيها وفي تحبك فرقا منك ثم رضني بما قسمت لي من ذلك يا كريم أسألك باسمك العظيم رضاك عند السخطة والفرجة عند الكربة والنور عند الظلمة والبصيرة عند شبهة الفتنة ربت اجعل جنتي من خطاياي حصينة وذنوبي في الجنان رفيعة وأعمالي كلها مقبلة وحسناتي مضاعفة فإني أعوذ بك من الفقر كله ما ظهر منها وما بطن ومن فضيح المطعم والمشرب ومن شر ما علم ومن شر ما لا أعلم وأعوذ بك من أن أشتري الجهل بالعلم والحمق بالحلم والجور بالعدل والقطيعة بالبر والحرج بالصبر والضلالة بالهدى والكفر بالإيمان. الشراد عن جميل بن صالح انه ذكر أن مثله وقد ذكر انه دعاء علي بن الحسين عليهما السلام ونادى في آخره آمين يا رب العالمين. الشراد قال حدثنا نوح بن أبو اليقظان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء اللهم إني أسألك بحبك إياي لا أسألك منك إلا رضاك والخروج من جميع معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والخروج من كل كبيرة أتى بها مني عمدا وذنب بها مني خطأ أو خطرها خطرات الشيطان أسألك معوفا توفيني به على حدود رضاك وتشغلني به عن كل شهوة خطرها هواي واستزلني بها رأيي لنيلها ونحن حلالك أسألك اللهم الأخذ بأحسن ما علمت وترك سيئ كل ما علمت واحظني من حيث لا أعلم أو من حيث علمت أسألك التعفف والرزق والزهد في الكفاف فاخرج بالبيان من كل شبهة والصواب في كل خير والصدق في جميع المواطن فانصت الناس من نفسي فيما علي ولي وأسألك في إعطاء النصف من جميع مواطن النصح والرضا وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام نعمتك في جميع الأشياء والشكر لك عليها لكي ترضى وبعد الرضا وأسألك البصيرة في كل ما يكون علي الحيرة بميسور الأمور وكلها لا يعسرها يا كريم يا كريم يا كريم وافتح لي باب الأمر الذي فيه لي عافية والفرج وافتح لي بابه وتيسيره لي مخرجه ومن قدرت له على مقعدة من خلفك فخذ حتى بسمعه وبصره ولسانه ويده وخذ عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ومن قدامه واسعد من يصل إلى جوهر حرجاتك وجل ثناؤك ولا إله غيرك أنت ربي أنا عبدك اللهم أنت رجائي في كل كربة وأنت ثقتي في كل شدة وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كربة يضعف عنها الفؤاد وتقل فيها الحيلة ويخذل فيها القريب ويشمت فيها العدو وتعيى فيها الأمور أنزلته بك فكشفته وإليك رفعته وعنك وضعته لسوالك فرجته وكفيته وأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا والمسئول فاضلا. علي عن أبيه عن الحسن بن علي عن كرام عن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول اللهم إني أسألك قلبا حيا لك وخشية منك وتصديقا بوعدك وإيمانا بك وفرقا منك وشوقا إليك يا ذا الجلال والإكرام اللهم حببني إلى لقائك واجعل لي في لقائك خير الرجاء وأكرم والحقني بالصالحين ولا تخزني مع الأشرار والحقني بصالح من مضى واجعل لي من صالح من بقي وخذ بي سبيل الصالحين واجعلني على نفسي بما تعين به الصالحين ولا تخزني مع الأشرار ولا ترددني في سوء استنقذتني منه يا رب العالمين أسألك إيمانا لا أجل له دون لقائك تحييني عليه وتبعثني عليه إذا بعثتني وأبرئ قلبي من الرياء والسمعة والشك في دينك اللهم أعطني نصرا في دينك وقوة في عبادتك وفهما في حكمك وتطهيرا من رجسك وبصيرا في حجج نورك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني في سبيل الله على ملة رسول الله اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل والغفلة والقسوة والفترة والمسكنة وأعوذ بك يا رب من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع وأعيذك نفسي وأهلي وذريتي من الشيطان الرجيم اللهم إني أريد أن أجيرني منك أحد ولا أجد من دونك ملجأ فلا تحذلني ولا ترددني في هلكة ولا ترددني بعد أسألك الثبات على دينك والتصديق بكتابك واتباع رسول الله اللهم اذكرني برحمتك ولا تذكرني بخطيئتي وتقبل مني وزدني من فضلك إني إليك راغب اللهم اجعل ثواب منطقي وثواب مجلسي رضاك واجعل عملي ودعائي خالصا لك واجعل ثوابي الجنة برحمتك واجمع لي جميع ما أسألك وزدني من فضلك إني إليك راغب اللهم غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا يواريك منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا بحر لجي ولا ظلمات بعضها فوق بعض تدرج الرحمة على من شئت من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وأشهد بما شهدت به على نفسك وشهدت له ملائكتك وأولو العلم الا إله إلا أنت العزيز الحكيم ومن لم يشهد على ما شهدت على نفسك وشهدت له ملائكتك وأولو العلم فاكتب شهادتي مكان شهادتك اللهم لك السلام ومنك السلام أسألك يا ذا الجلال والإكرام أن تفك رقبتي من النار. بيان في بعض روايات هذا الدعاء وفهما في حكمك بدل وفهما في خلقك وهو أوضح والعيلة مكان الفترة وأعوذ بك من بصر لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء

الفرجة بالتحريك الانكشاف عن الهيئة

في هذا الدعاء من التهذيب في خلة الاعتبار عن الكافي من كتاب الصيام على اختلاف في الفاظه ومعانيه وفيه اللهم إني أسألك برحمتك بدون أسألك بنبيك وآله وقد بعض الاختلافات هناك أو صح

وخل فرق كفك انا فرج من الضيق

الكفل الضعف قال تعالى يؤتكم كفلين من رحمته وفي النهاية سبب

الملجأ الملاذ الالجأ اليه

باب الدعاء الجامع

الدعاء الجامع

لا يسمع ومن صلوة لا ترفع ومن عمل لا ينفع ومن عين لا تدمع وهو اتم واظهر ولعل المراد بالفهم في الخلق المعرفة بهم ليتولى
ولي الله ويتبرء من عدوه كما على عن ابيه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر محمد
بن علي عليهما السلام قال وكان ابو جعفر عليه السلام يقيمه الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم امنت بالله وبجميع رسله وبجميع ما انزل به على جميع الرسل وان وعد الله حق ولقاءه حق وموعوده
الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء
وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر
اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغ فوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم انه ليس لي
امر سببا معرفته وافتح لي ابواب برك وعيشني ببركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الاذالة لعرض دينك وطهر قلبي من الشك ولا تجعل
قلبي بدنياي وعاجل معاشي عرضا حائلا لتواء اجرتي واشغل قلبي بحفظ ما الا تقبل مني جهله وذلل الكل خير لي واطهر قلبي من
الرياء ولا تنجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواجر كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها
وجميع ما يريد في به الشيطان الرجيم وما يريد به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك
من طوارق الجن والانس ودعائهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهدهم الفسقة من الجن والانس وان استزلوا حزني فسقط على
اخرتي فان يكون ذلك منهم ضررا على في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر على احتماله فلا تبتلني يا الهي
بعقاب ما بي فيما سنح في ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم ان افاهية في
معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك فاصير بعينك الى دار الحيوان غدا ولا ترفعني رفعا تطغيني
ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا على اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا على همنا
ولا تجعل فراقها على حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن اراد في سوء فاردده بمثله ومن
كاد لي فيها فكده واصرف عني هم من اراد خلافي وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وادفع عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة
الحسدة اللهم وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بستر لك الواقي وجللني عافيتك انك نافذ وصدقي
قولي وفعالي وبارك لي في ولدي واهلي وعالي اللهم ما قدمت من خير وما اخرت وما اخفيت وما اعلنت وما تعمدت وما اتوانيت وما اعلنت و
ما اسرفت فاغفر لي يا ارحم الراحمين بيان الزوبعة بالزاي والباء الموحدة والعين المهملة ريح الجن كما الثلثمرة
بزرج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اللهم اني اسألك قلوبا تواهين وعلما ونورا الا تبقي صدقهم ويقينا
المجاهدين وتواضعهم وشكر المصطفين ونصحهم وعملا الذاكرين ويقينهم وايمان العلماء وفهمهم وتعبد الخاشعين وتواضعهم وحكم
العقهاء وسيرتهم وخشية المتقين ورغبتهم وتصديق المؤمنين وتوكلهم ورجاء المحسنين وبرهم اللهم اني اسألك ثواب
الشاكرين ومنزلة المقربين ومرافقة النبيين اللهم اني اسألك خوف العاملين لك وعمل الخاشعين منك وخشوع العابدين
لك ويقين المتوكلين عليك وتوكل المؤمنين بك اللهم انك بحاجتي عالم فخير معلم وانت لها واسع خير متكلف وانت الذي لا
يحفيك سائل ولا ينقصك نائل ولا يبلغ مدخل قول قائل انت كما تقول وفوق ما نقول اللهم اجعل لي فرجا قريبا واجرا عظيما
وستر جميلا اللهم انك تعلم اني على ظلمي لنفسي واسرافي عليها لم اتخذ لك ندا ولا اتخذ لك صاحبا ولا ولدا يا من لا يغلطه
المسائل ويا من لا يشغله شيء عن شيء ولا يسمع عن بصر ولا يبصر عن بصر ولا يبرمه الحاح الملحين اسألك ان تفرج عني في ساعتي
هذه من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب انك تحيي العظام وهي رميم انك على كل شيء قدير يا من قل شكري له فلم يحرمني وحفظ
خطيئتي فلم يفضحني وراني على المعاصي فلم يجهني وخلقني للذي خلقني له فصنعه غير الذي خلقني له فنعم المولى انت يا سيدي
ونعم العبد انا وجدتني ونعم الطالب انت ربي وبئس المطلوب انا اقيلني عبدك ابن عبدك ابن امتك بين يديك ما شئت صنعت
بي اللهم هدأت الاصوات وسكنت الحركات وخلا كل حبيب بحبيبه وخلوت بك انت المحبوب الي فاجعل خلوتي عنك الليلة
من الثناء بما ليس لغيرك فوه صفة يا من ليس لخلوقه دونه منعة يا اولا قبل كل شيء ويا اخرا بعد كل شيء يا من ليس له عنصر
يا من ليس لاخره فناء يا اكلا مطعوما ويا اشبع المعطين ويا ابقى من عفو قديم وبطشه شديد وملكه

مستقيم اسألك باسمك الذي شافهك به موسى يا الله يا رحمن يا رحيم يا لا اله الا انت اللهم انت الصمد اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تدخلني الجنة برحمتك **بيان** لا يحفيك سائل بالحاء المهملة لا يستقصيك ولا يفني ما عندك
والنائل العطاء والبرم محركة السآمة والابرام الاملال فلم يجبهني لم يضرب جبهتي **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن
خلف بن حماد عن عمرو بن ابي المقدام قال املى علي هذا الدعاء ابو عبد الله عليه السلام وهو جامع للدنيا والآخرة يقول
بعد حمد الله والثناء عليه اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله
الا انت الواحد القهار وانت الله لا اله الا انت الملك الجبار وانت الله لا اله الا انت الرحيم الغفار وانت الله لا اله
الا انت الشديد المحال وانت الله لا اله الا انت الكبير المتعال وانت الله لا اله الا انت السميع البصير وانت الله لا اله
الا انت المنيع القدير وانت الله لا اله الا انت الغفور الشكور وانت الله لا اله الا انت الحميد المجيد وانت الله لا اله
الا انت الغني الحميد وانت الله لا اله الا انت الغفور الودود وانت الله لا اله الا انت الحنان المنان وانت الله لا اله
الا انت الحكيم الديان وانت الله لا اله الا انت الجواد الماجد وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد وانت الله لا اله
الا انت الغائب الشاهد وانت الله لا اله الا انت الظاهر الباطن وانت الله لا اله الا انت بكل شيء عليم تم نورك فهديت
وبسطت يدك فاعطيت ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهنأوها تطاع ربنا
فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف السوء وتقبل التوبة وتعفو عن الذنوب لا تجازي اياديك و
لا تحصى نعمك ولا يبلغ مدحتك قول قائل اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وروحهم وراحتهم وسرورهم واذقني
طعم فرجهم واهلك اعداءهم من الجن والانس وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واجعلنا من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واجعلني من الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة وبارك لي في المحيا والممات والموقف والنشور والحساب والميزان واهوال يوم القيمة وسلمني على الصراط واجرني
عليه وارزقني علما نافعا ويقينا صادقا وتقى وبرا وورعا وخوفا منك وفرقا يبلغني منك زلفى ولا تباعدني عنك واحببني
ولا تبغضني وتولني ولا تخذلني واعطني من جميع خير الدنيا والآخرة ما علمت منه وما لم اعلم واجرني من السوء كله بحذافيره ما
علمت منه وما لم اعلم **بيان** بحذافيره اي بجميعه **كا** العدة عن البرقي رفعه قال اتى جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله
عليه وآله يوما فقال له ان ربك يقول لك اذا اردت ان تعبدني يوما وليلة حق عبادتي فارفع يديك الي وقل اللهم لك الحمد
حمدا خالدا لا منتهى له دون علمك ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك اللهم لك
الحمد كله ولك المن كله ولك الفخر كله ولك البهاء كله ولك النور كله ولك العز كله ولك الجبروت كلها ولك العظمة كلها ولك
الدنيا كلها ولك الآخرة كلها ولك الليل والنهار كله ولك الخلق كله بيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره
اللهم لك الحمد حمدا ابدا انت حسن البلاء جميل الثناء سابغ النعماء عدل القضاء جزيل العطاء حسن الآلاء اله من في الارض واله
من في السماء اللهم لك الحمد في السبع الشداد ولك الحمد في الارض المهاد ولك الحمد طاقة العباد ولك الحمد سعة البلاد ولك الحمد
في الجبال الاوتاد ولك الحمد في الليل اذا يغشى ولك الحمد في النهار اذا تجلى ولك الحمد في الآخرة والاولى ولك الحمد في المثاني و
القرآن العظيم وسبحان الله وبحمده والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون سبحان
الله وبحمده كل شيء هالك الا وجهه سبحانك ربنا وتعاليت وتباركت وتقدست خلقت كل شيء بقدرتك وقهرت كل شيء
بعزتك وعلوت فوق كل شيء بارتفاعك وغلبت كل شيء بقوتك وابتدعت كل شيء بحكمتك وعلمك وبعثت الرسل بكتبك
وهديت الصالحين باذنك وايدت المؤمنين بنصرك وقهرت الخلق بسلطانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لا نعبد غيرك
ولا نسأل الا اياك ولا نرغب الا اليك انت موضع شكوانا ومنتهى رغبتنا والهنا ومليكنا

باب الدعاء في السجود

كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا
دعا ربه وهو ساجد فاي شيء يقول اذا سجد قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا مالك الملوك ويا سيد
السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع

دعاء جامع للدنيا والآخرة

دعاء قدسي به يعبد الرب حق عبادته

مع خلودك ولك الحمد حمدا

هذه الاخبار رواها في باب السجود من كتاب الصلوة منه

باب الدعاء في السجود

بما شئت وسله فانه جواد لا يتعاظمه شيء كا القمي عن احمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في
طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت
ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي
انك انت التواب الرحيم يه قال الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
ما حاجتك. كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى
جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك
فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ
بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحتك والثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء ظننت خشيت ان اقوم
الى جاريتك كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول في سجوده سجد
وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم
العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا تسئ قضائي
رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني
اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه
السلم يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني
فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني فما شكرت عفوك عفوك يا كريم اسألك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب وكان ابو جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما
اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك يكون ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وكرم عائدتك **بيان** غمرتني
يعني غطيتني او غطتني اياديك وكانها سقطت من قلم النساخ لوجودها في روايات هذا الدعاء كا علي بن محمد عن سهل عن
يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار
جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى يه كان علي بن الحسين عليهما السلم
يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك
وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك
في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان
بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين **باب**
النوادر كا محمد بن الحسن عن سهل باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له **بيان**
يعني من عد الذكر باصابعه قال في الفقيه فاذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة انتهى كلامه وقد
ورد في التسبيح بطين الحسين عليه السلم وفضله وثوابه ما ورد ويأتي في باب فضل تربة الحسين من كتاب الحج انه افضل ما يسبح به و
ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قال في الفقيه في باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه من كانت له سبحة
من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها قال والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة
كا الثلثة عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الاسم من اسماء الله تعالى يمحوه الرجل بالتفل قال امحوه باطهر
ما تجدون كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن القراطيس تجتمع هل

هذا الناس اي ناموا ص

اورده في باب التعقيب منه

هذه الاخبار اوردها في اواخر كتاب العشرة منه

تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله تعالى قال لا تغسل بالماء اولا قبل كا عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها كا الثلثة عن محمد بن اسحق عن عمار عن ابي الحسن موسى
عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله قال اغسلها بيان يعني ظهور الاوراق حيث تناله الايدي ويأتي حديث آخر في محو الذكر
والقرآن في آخر هذا الجزء ان شاء الله آخر ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما والحمد لله اولا وآخرا

ابواب القرآن وفضائله الآيات

قال الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقال سبحانه
فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون
في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه وقال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال جل ذكره انما يؤمن
بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وقال عز اسمه وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال عز وجل واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بيان
الترتيل يأتي تفسيره في الاخبار ووجه الثقل اما كون احكامه شاقة سيما على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لا بد له ان يعمل
به ويأمر ويبلغ ويتحمل الاذى فيه واما لانه يثقل في الآخرة في ميزان الاعمال العمل به وفهمه وقراءته واما لانه من عند الله العظيم
وقول الله العزيز الحكيم وانما اكد الامر بما تيسر من قراءته لاغتنام الفرصة لها فان الموانع والعوائق من التهجد وصلوة الليل
وجمعية الخاطر لقراءة القرآن فيها كثيرة كالمرض والسفر للتجارة والغزوة وغير ذلك كما نبه عليه والانصات هو الاستماع
مع السكوت قال في الصحاح الانصات السكوت والاستماع للحديث وفي القاموس مع نصت ينصت وانصت وانتصت سكت و
وانصته وله سكت له واستمع لحديثه واذا قرأت اي اردت القراءة فاستعذ بالله يعني من ان يوسوس اليك ويغلطك وينسيك
ويوقعك من التأويل في الخطل ومن التلاوة في الزلل

باب تمثل القرآن وشفاعته لاهله

كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق والناس صفوف عشرون ومائة الف
صف ثمانون الف صف امة محمد صلى الله عليه وآله واربعون الف صف من سائر الامم فيأتي على صف المسلمين في صورة رجل
فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بنعته وصفته غير انه كان اشد اجتهادا
منا في تلاوة القرآن فمن هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يتجاوز حتى يأتي على صف الشهداء فينظر اليه الشهداء
فيقولون لا اله الا الله الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء البحر فمن هناك اعطي من
البهاء والفضل ما لم نعطه قال فيتجاوز حتى يأتي على صف شهداء البحر في صورة شهيد فينظر اليه شهداء البحر فيكثر تعجبهم ويقولون
ان هذا من شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة التي اصيب فيها كانت اعظم هولا من الجزائر التي اصبنا فيها فمن هناك
اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يتجاوز حتى يأتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه
فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا النبي مرسل نعرفه بصفته وسمته غير انه اعطي فضلا كثيرا
قال فيجتمعون فيأتون رسول الله صلى الله عليه وآله فيسألونه ويقولون يا محمد من هذا فيقول لهم او ما تعرفونه فيقولون ما نعرفه
هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم يتجاوز حتى يأتي على صف الملائكة
في صورة ملك مقرب فينظر اليه الملائكة فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم لما رأوا من فضله ويقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا
العبد من الملائكة نعرفه بسمته وصفته غير انه كان اقرب الملائكة الى الله تعالى مقاما فمن هناك البس من النور والجمال ما لم نلبس ثم يتجاوز
حتى ينتهي الى رب العزة فيخر تحت العرش فيناديه تعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع
فيرفع رأسه فيقول الله تعالى كيف رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف
بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب و
لاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب قال فيرفع القرآن رأسه في صورة اخرى قال فقلت له يا ابا جعفر في اي صورة يرجع قال يرجع في صورة
رجل شاحب متغير ينكره اهل الجمع فيأتي الرجل من شيعتنا الذي كان يعرفه ويجادل به اهل الخلاف فيقوم بين يديه فيقول ما تعرفني

الخطل بتقديم المعجمة النطق الفاسد المضطرب ص

سفيان الحريري كذا وجد فيما رأيناه من نسخ الكافي بالمهملات وعندي ان النسبة كانت بالجيم والمثناة التحتانية بين الراءين المهملتين فصحفت وانه ابن ابراهيم بن مزيد بالزاي بعد الميم والمثناة التحتية قبل الدال المهملة الازدي الكوفي وربما يضبط اسم الجد مرثد بالراء والثاء المثلثة ويؤيده ان ابراهيم هذا يكنى ابا سفيان

في بعض النسخ فمن هنالك في جميع المواضع

السمت هيأة اهل الخير يقال ما احسن سمته اي هديه ص

فينظر اليه الرجل فيقول ما اعرفك يا عبد الله قال فيرجع في صورته التي كانت في الخلق الاول فيقول ما تعرفني فيقول نعم فيقول القرآن
انا الذي اسهرت ليلك وانصبت عينك وفي سمعت الاذى ورجمت بالقول الا وان كل تاجر قد استوفى تجارته وانا وراءك اليوم
قال فينطلق به الى رب العزة تعالى فيقول يا رب عبدك وانت اعلم به قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب لي ويبغض فيقول
الله تعالى ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل به ذلك عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما
بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم
خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون
واحياء لا يموتون ثم تلا هذه الآية لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال قلت يا ابا جعفر وهل يتكلم القرآن فتبسم ثم قال
رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال نعم يا سعد والصلوة تتكلم ولها صورة وخلق تامر وتنهى قال سعد فتغير لذلك
لوني وقلت هذا شيء لا استطيع ان اتكلم به في الناس فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الناس الا شيعتنا فمن لم يعرف الصلوة فقد
انكر حقنا ثم قال يا سعد اسمعك كلام القرآن قال سعد فقلت بلى صلى الله عليك فقال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ولذكر الله اكبر فالنهي كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن اكبر **بيان** لما كان المؤمن في نيته ان يعبد الله حق
عبادته ويتلو كتابه حق تلاوته ويسهر ليله بقراءته والتدبر في آياته وينصب بدنه بالقيام به في صلواته الا انه لا يتيسر له ذلك
كما يريد ولا ياتي به كما ينبغي وبالجملة لا يوافق عمله ما في نيته بل يكون انزل منه كما ورد في الحديث نية المؤمن خير من عمله فالقرآن
يتجلى لكل طائفة بصورة من جنسهم الا انه احسن في الجمال والبهاء وهي الصورة التي لو كانوا ياتون بما في نيتهم من العمل بالقرآن وزيادة
الاجتهاد في الاتيان بمقتضاه لكان لهم تلك الصورة وانما لا يعرفونه كما ينبغي لانهم لم ياتوا بذلك كما ينبغي ولم يعملوا بما هو به حري
وانما يعرفونه بنعته ووصفه لانهم كانوا يتلونه في آناء الليل واطراف النهار ويقرؤونه في الاعلان والاسرار وانما وصفوا الله
بالحلم والكرم والرحمة حين رؤيتهم له لما راوا في انفسهم في جنبه من النقص والقصور الناشئين من تقصيرهم في العبادة الذي يرجون
له من الله العفو والكرم والرحمة وانما كان حجة الله على خلقه لانه اتى لهم بما يجب عليهم الائتمار له من الخير والانتهاء عنه من
الشر واما قوله منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا فمعناه انه قد اتى بما كان في وسعه من الاتيان به في حقي ومع ذلك كان
في نيته ان ياتي باحسن منه وبما ينبغي وان لم يتيسر له وانما يشفع لمن عمل به وان كان مقصرا لما كان في نيته من العمل بمقتضاه كما هو
ولعل رجوعه في صورة الرجل الشاحب المتغير المنكر لسماعه الوعيد الشديد وهو وان كان لمستحقيه الا انه لا يخ من تاثير لمن يطلع
عليه والشحوب تغير الجسم فالمتغير بيان للشاحب والرجم بالجيم الشتم والعيب والقذف وتكلم القرآن عبارة عن القائه الى السمع ما يفهم منه
المعنى وهذا هو معنى حقيقة الكلام لا يشترط فيه ان يصدر من لسان لحمي وكذا تكلم الصلوة فان من اتى بالصلوة بحقها وحقيقتها
نهته الصلوة عن متابعة اعداء الدين وغاصبي حقوق الائمة الراشدين والاوصياء المعصومين الذين من عرفهم عرف الله ومن
ذكرهم ذكر الله **كا** القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجيء القرآن في احسن
منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون هذا رجل منا فيجاوزهم الى النبيين فيقولون هو منا فيجاوزهم الى الملائكة المقربين
فيقولون هو منا حتى ينتهي الى رب العزة جل وعز فيقول يا رب ان فلان بن فلان اظمأت هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا و
فلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال
فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها **كا** علي عن ابيه والعدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن مالك
بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات
وديوان فيه السيئات فيقابل ديوان النعم وديوان الحسنات فيستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى بابن
آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي
ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان
الله العزيز الجبار ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة **كا** الثلثة
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جمع الله تعالى الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد

الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ص

أبواب القرآن وفضائله

أقبل لم ير قط أحسن صورة منه فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا أحسن شيء رأينا قط فإذا انتهى إليهم جاوزهم ثم ينظر إليه الشهداء حتى إذا انتهى إلى آخرهم جاوزهم فيقولون هذا القرآن فيجوزهم كلهم حتى إذا انتهى إلى المرسلين فيقولون هذا القرآن فيجوزهم حتى ينتهي إلى الملك فيقولون هذا القرآن فيجوزهم ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك ولأهينن اليوم من أهانك ﴿كا﴾ العدة عن أحمد وسهل جميعا عن السراد عن حميد بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له أنا القرآن الذي كنت أسهر ليلك وأظمأ هواجرك وأجفف ريقك وأسلب دموعك وأقل معك حيثما كنت وكل تاجر من وراء تجارته وأنا لك اليوم من وراء تجارة كل تاجر وستأتيك كرامة من الله فأبشر قال فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارقه فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين ثم يقالان لهما هذا لما علماه القرآن ﴿كا﴾ السراد عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيرا عنه يوم القيامة يقول يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي فبلغ بهم أكرم عطاياك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل أرضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا فيعطى الأمان بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال للقارئ اصعد درجة ثم يقال لأهله بلغ به وأرضينا له فيه فيقول نعم قال ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدته حفظه أعطاه الله تعالى أجر هذا مرتين

باب

القسط بالقرآن والعمل به

﴿كا﴾ الأربعة عن أبي عبد الله عن أبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيها الناس إنكم في دار هدنة وأنتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فأعدوا الجهاز لبعد المجاز فقام المقداد بن الأسود فقال يا رسول الله وما دار الهدنة فقال دار بلاغ وانقطاع فإذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره أنيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويخلص من نشب فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص

بيان

ماحل أي يحمل بصاحبه إذا لم يتبع ما فيه يعني يسعى به إلى الله تعالى وقيل معناه خصم مجادل والأنيق الحسن العجب والتخوم المشاة الفوهة والمعجم جمع تخم بالفتح وهو منتهى الشيء وفي بعض النسخ بالنون والجيم لمن عرف الصفة أي صفة القرآن وكيفية الاستنباط والعطب الهلاك والنشب الوقوع فيما لا مخلص منه وقد مضى شرح هذا الكلام في باب العقل من الجزء الأول من هذا الكتاب

﴿كا﴾ محمد عن أحمد عن محمد بن أحمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور

﴿كا﴾ علي عن العبيدي عن يونس عن أبي جميلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه اعلموا أن القرآن هادٍ ليس بالنهار ودليل الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة

بيان

يعني يهدي بالنهار إلى الطريق الحق وسبيل الخير بتعليمه وتبيان أحكامه ومواعظه وينور بالليل المظلم قلب المتهجد التالي له في قيامه بالصلوة بأنواره وأخباره وآثاره على ما كان عليه المهتدي به والمستنير من الشبهة والفقر فإنه لا يمتنع عليه من ذلك بل إنما ينتفع فيما هنالك

﴿كا﴾ الأربعة عن أبي عبد الله عن أبائه عليهم السلام قال شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وجعا في صدره فقال صلى الله عليه وآله استشف القرآن فإن الله عز وجل يقول وشفاء لما في الصدور

﴿كا﴾ القمي عن بعض أصحابه عن الخشاب رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله لا يرجع الأمر والخلافة إلى آل أبي بكر وعمر أبدا ولا إلى بني أمية أبدا ولا في ولد طلحة والزبير أبدا وذلك أنهم نبذوا القرآن وطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وغيروا الأحكام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة

السفرة الكتبة

قال ابن الأثير القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار أي من اتبعه وجعله نصب عينيه في عمله قاده إلى الجنة ومن جعله خلف ظهره ولم يعمل به ساقه إلى النار

باب التمسك بالقرآن والعترة

الحديث الثقلين وتحريم اتباع اهل البيت من

وتور من الظلمة وضياء من الاجداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من اللبس وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى النار ك حميد عن ابن نهاد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة وينزجر عن النار ك محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي ك القاسم عن القيمي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قراء القرآن اتقوا الله تعالى فيما حملكم من كتابه فاني مسؤول وانكم مسؤولون اني مسؤول عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله وسنتي يعني قال امير المؤمنين عليه السلام في وصاياه لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعليك بتلاوة القرآن في ليلك ونهارك والعمل به واروه فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه واوامره ونواهيه والتهجد بتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على قدر ايات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه

اورده في باب الفروض على الجوارح منه

باب فضل حامل القرآن

ك علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن الجعفري عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل القرآن في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا عليا بيان لعل المراد باهل القرآن وحافظه وحامله من يتعلمه ويقرأه اناء الليل واطراف النهار اما من ظهر الغيب او في المصحف في الصلاة او غيرها مع فهم ظواهره والعمل بمقتضاها اما فهم معانيه الباطنة فلعله ليس بشرط في الاهلية والحفظ وانما اشترط فهم الظواهر والعمل بمقتضاها فانما يستفاد من بعض الاخبار الآتية ك العدة عن احمد وسهل عن الشراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة ك الفتح عن الكوفي وحميد بن زياد عن الحسن جميعا عن ابن سماعة عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية حامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى يا حامل صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله وزين به للناس فيشينك الله ليس من خلق القرآن فكاعا ولا درجة النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فقوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحقد فيمن يحقد عليه ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله بيان في هذا الخبر دلالة على اختصاص الفهم في حامل القرآن قوله من ختم القرآن يعني بتمامه وتدبر ومن جمع القرآن يعني حفظه بتمامه فقوله اي حقه وما ينبغي له لا يجهل اي لا يطيش ولا يتهم ولا يحقد من الحقد ك العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن حبيب بن هشام عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اقرأ القرآن ثلثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتحاف به عن فراشه فبأولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء وبأولئك يديل الله تعالى من الاعداء وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر بيان فاتخذه بضاعة يعني لتحصيل الدنيا واقامه اقامة القدح يعني نبذ دواء ظهره فان الراكب يعلو قدحه من خلفه كما مر بيانه في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ك الفتح عن الكوفي عن حبيب بن هشام عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس اربعة فضلت فضائلهم وسماهم فسمى الذي اوتي القرآن ولم يؤت الايمان رجلا اوتي القرآن ورجلا لم يؤت القرآن ولم يؤت الايمان ورجلا اوتي القرآن ورجلا اوتي الايمان ولم يؤت القرآن ورجلا لم يؤت القرآن ولم يؤت الايمان فقلت جعلت فداك وسماهم فسمهم لي فقال اما الذي اوتي القرآن ولم يؤت الايمان فشل كشل التمرة طعمها حلو ولا ريح لها واما الذي اوتي الايمان ولم يؤت القرآن فشل كشل الاترجة ريحها طيب وطعمها مر واما الذي اوتي القرآن والايمان فشل كشل الاترجة ريحها

الكثير من الملكة والاشياء يعني الكتب من اللوح او الوحي فالتعريف للجنس بالوحي من الله ورسله والكلام الموحى اليهم او المستعلين على الوحي يكلمهم ويستفهمهم فالمراد الاشياء لطف

اورده في الفوائد منه

ابواب القرآن وفضائلها

طيب وطعمها طيب واما الذي لا يقرأ بالايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ﴿ علي عن ابيه والقاسم جميعا عن الجوهري عن المفضل عن سفيان بن السمط عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء اول ارتحل في آخره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القرآن فرأى ان احدا اعطى افضل مما اعطى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ﴿ بيان ﴾ جاء بأوله كأنه كان حل بأوله يحتمل ﴿ بهذا الاسناد عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليه السلام ما من بين المشرق والمغرب اسوأ حالا من ان يكون القرآن معي وكان عليه السلام اذا قرأ ملك والذين يكنزون الذهب والفضة حتى يكاد ان يموت ﴿ محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن ابن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ القرآن فهو يغتني ولا فقر بعده ولا امارة غنى ﴿ بيان ﴾ وذلك لان في القرآن من المواعظ ما اذا اتعظ به استغنى عن غير الله في كل ما يحتاج اليه وان لم يستغن بالقرآن فما يغنيه شيء وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وآله من لم يستغن بالقرآن فليس منا ﴿ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة ﴿ بيان ﴾ اريد بالمجهدين الذين يجهدون انفسهم في عبادة الله وطاعته واقعا كانوا قوادا لان الناس يقتدون بهم فيتبعونهم ويحشرون معهم

باب تعليم القرآن وفضل قارئه

﴿ علي عن ابيه عن احمد عن سليم القراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او يكون في تعلمه ﴿ علي عن ابيه عن الجوهري عن المفضل عن حفص بن عياش قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لرجل احب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال له ولم قال القراءة قال فوالله احد فسكت عنه فقال لي بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى قال حفص ما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا ﴿ العدة عن احمد ومهلبان جميعا عن الزاد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة تفلت له اجران ﴿ بيان ﴾ المعالجة المزاولة ﴿ الثلاثة عن بزيع عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شدد عليه في القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين ﴿ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته

باب من حفظ القرآن ثم نسيه

﴿ العدة عن احمد والقاسم عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني كنت قرأت القرآن فثقل علي فدعوت الله تعالى ان يعلمنيه فعلمنيه قال فكأنما فرج عني فقال لعلك ختمت يا يعقوب قال قلت نعم جميعا قال وختمت نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فنأتيه يوم القيامة في احسن صورة فتسلم عليه فيقول من انت فيقول انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بي لاريتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن ثم قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال قد قرئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا والآخرة في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره ﴿ الثلاثة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثل له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال ما انت ما احسنك ليتك لي فتقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا ﴿ ابان عن ابي عيينة عن ابن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني مما كاد القرآن ان يتفلت مني فقال ابو عبد الله عليه السلام القرآن القرآن الآية من القرآن والسورة تجيء يوم القيامة حتى تصعد الى درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك هيهنا ﴿ حميد عن ابن سماعة والعدة عن احمد جميعا عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان تعلم السورة ثم نسيها او تركها دخل الجنة اشرف عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي تركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشار بسبابته الى فوق ﴿ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن سنان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه اصابني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة

الزهري
اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشي مدني تابعي

قال ابن الاثير في النهاية الفرقان جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس على امورهم ويفرق الامير منه اخوانهم فيعلمنهم فاعلوه منه حتى يشطأ ويفرخ ان شاء الله ما معنى قول الناس اهل القرآن عرفاء اهل الجنة فانا ارجو ان اكون منهم وقال الجوهري العريف القيم بامور القبيلة او الناحية والجمع العرفاء

باب الدعا لحفظ القرآن

حتى القرآن لقد ثقل عني طائفة منه قال فخرج عند ذلك حين ذكر القرآن ثم قال ان الرجل ليعني السورة من القرآن قد نسيها يوم القيمة حتى تمثل عليه من درجة من بعض الدرجات فقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان الناس من يتعلم القرآن يقال فلان قاري ومنهم من يتعلمه ليطلب به الصوت يقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره ولا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه ﴿كا﴾ علي عن ابيه عن صفوان عن يعقوب بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرء القرآن ثم ينساه ثم يقرءه ثم ينساه عليه فيه حرج قال لا ﴿كا﴾ الفتح عن الكوفي عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلثا عليه فيه حرج قال لا

بيان اريد بقوله الحرج عدم ترتب العقاب عليه فلا ينافي الحرمان عن الدرجة الرفيعة في الجنة على ان النسيان قسمان فنسيان لا سبيل معه الى القراءة الا بتعلم جديد ونسيان لا يعد معه على القراءة عن ظهر القلب فان امكن القراءة في المصحف فيحتمل ان يكون الاخير مما لا حرج فيه وان الاول الا ان يترك صاحب الاخير فيكون حكمه حكم الاول كما وقع التصريح به في الاخبار السابقة

باب الدعا لحفظ القرآن

﴿كا﴾ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علمت دعاء لا نسى القرآن فقلت اللهم ارحمني بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني وارحمني من تكلفها لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني وانر بقلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم نور بكتابك بصري واشرح به صدري وفرج به قلبي واطلق به لساني واستعمل ببدني وقوني على ذلك واعني عليه انه لا معين عليه الا انت لا اله الا انت قال ورواه بعض اصحابنا عن وليد بن صبيح عن حفص الاحور عن ابي عبد الله عليه السلم ﴿كا﴾ العدة عن البرقي عن ذكره عن عبد الله بن سنان عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك اسألك بحق محمد نبيك ورسولك وابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك وكلمتك وآدم اصطفيته وبنوح نجيته وبصالح ناقتك وبابراهيم خليلك وبلوط نبيك وباسحاق ذبيحك وبيعقوب اسرائيلك وبيوسف اصفيائك وبموسى كليمك وبيوشع وصيه وبداود خليفتك وبسليمان نبيك وبزكريا عبدك وبيحيى عبدك وبعيسى روحك وكلمتك وبمحمد صفوتك وبعلي وصي نبيك وبفاطمة صديقة نساء العالمين وبالحسن والحسين سبطي الرحمة وسيدي شباب اهل الجنة وبالائمة الراشدين المهديين من ذريتهم وبملائكتك المقربين وبجبرئيل وميكائيل واسرافيل حملة العرش وبكل ملك مقرب او نبي مرسل او عبد صالح او شهيد او صديق او زاهد او عالم او جاهد او خائف او راجع او ولي او عابد او ساجد او راكع او حاج او معتمر او محرم او مصل او صائم او قائم او متهجد او مسبح او مكبر او مهلل او مستغفر او مستوجب للجنة او مستعيذ من النار او من كل هول شديد او فزع مخيف او بلاء مبين او سقم مضن او عاهة موجعة او كرب مفظع او ذنب مخزي او خطيئة مرديه او بلية مسخطة او رزية محبطة او مصيبة مفجعة او شدة مكظة او غم مقلق او سقم مدنف او عسر مرتج او امر مبهم او حال مجحفة او خطب مدلهم او عدو متسلط او ذي سلطان عنيد او كيد ذي مكر او مكر ذي كيد او جبار عات او شيطان مريد او جمع من الجموع او ملا من الملا او حاسد من الحساد او باغ من البغاة او ناصب من النصاب او كافر من الكفار او منافق من المنافقين او زنيم من الزنمين او سبع من السباع او ذي رمق من الهوام او ذي ناب من الاسنان او ذي مخلب من المخالب او ذي حمة من الحمات او ذي شوكة من الشوكات او ذي سم من السموم او ذي كيد من الكيدة او ذي سحر من السحرة او ذي شر من الشرور او ذي غائلة من الغوائل او ذي بغي من البغايا او ذي ظلم من الظلمة او ذي جور من الجورة او ذي عقوق من العقوق او ذي قطيعة من القطيعة او ذي ريبة من الريب او ذي تهمة من التهم او ذي بدعة من البدع او ذي ضلالة من الضلال او ذي جهالة من الجهال او ذي فرية من الفرية او ذي كذب من الكذبة او ذي زور من الزور او ذي باطل من الباطل او ذي اثم من الاثمة او ذي عدوان من العدوان او ذي طغيان من الطغاة او ذي عصيان من العصاة او ذي خلاف من الخلاف او ذي شقاق من الشقاق او ذي نفاق من المنافقين او ذي مكر من الماكرين او ذي خديعة من الخادعين او ذي تضليل من المضلين او ذي تزيين من المزينين او ذي تخويف من المخوفين او ذي تعزيز من المعززين او ذي تذليل من المذلين او ذي تكبر من المتكبرين او ذي تجبر من المتجبرين او ذي تعظم من المتعظمين او ذي تغلب من المتغلبين او ذي تسلط من المتسلطين او ذي تحكم من المتحكمين او ذي تعسف من المتعسفين او ذي تعنت من المتعنتين او ذي تشطط من المتشططين او ذي تمرد من المتمردين او ذي تجرد من المتجردين او ذي تعرض من المتعرضين او ذي تحرش من المتحرشين او ذي تحرك من المتحركين او ذي تحزب من المتحزبين او ذي تجمع من المتجمعين او ذي تحشد من المتحشدين او ذي تحزم من المتحزمين او ذي تشمر من المتشمرين او ذي تهيؤ من المتهيئين او ذي تأهب من المتأهبين او ذي تعبؤ من المتعبئين او ذي تجهز من المتجهزين او ذي تنمر من المتنمرين او ذي تغضب من المتغضبين او ذي تحنق من المتحنقين او ذي تغيظ من المتغيظين او ذي تحفز من المتحفزين او ذي تحرق من المتحرقين او ذي تلهب من المتلهبين او ذي تلظي من المتلظين او ذي تأجج من المتأججين او ذي تسعر من المتسعرين او ذي تضرم من المتضرمين او ذي تقد من المتقدين او ذي توقد من المتوقدين او ذي تشعل من المتشعلين او ذي تشعر من المتشعرين او ذي تشعب من المتشعبين او ذي تفرق من المتفرقين او ذي تبدد من المتبددين او ذي تشتت من المتشتتين او ذي تمزق من المتمزقين او ذي تقطع من المتقطعين او ذي تصدع من المتصدعين او ذي تكسر من المتكسرين او ذي تفتت من المتفتتين او ذي تهدم من المتهدمين او ذي تساقط من المتساقطين او ذي تردي من المتردين او ذي تهور من المتهورين او ذي تدهور من المتدهورين او ذي تجدل من المتجدلين او ذي تصرع من المتصرعين او ذي تخبط من المتخبطين او ذي تعثر من المتعثرين او ذي تلعثم من المتلعثمين او ذي تمتم من المتمتمين او ذي تأتأة من المتأتئين او ذي تلجلج من المتلجلجين او ذي تهتهة من المتهتهين او ذي تلكؤ من المتلكئين او ذي تعتع من المتعتعين او ذي تبلد من المتبلدين او ذي تحير من المتحيرين او ذي تدله من المتدلهين او ذي تولع من المتولعين او ذي تكلف من المتكلفين او ذي تعسف من المتعسفين او ذي تعنت من المتعنتين او ذي تشطط من المتشططين او ذي تمرد من المتمردين او ذي تجرد من المتجردين او ذي تعرض من المتعرضين او ذي تحرش من المتحرشين او ذي تحرك من المتحركين او ذي تحزب من المتحزبين او ذي تجمع من المتجمعين او ذي تحشد من المتحشدين او ذي تحزم من المتحزمين او ذي تشمر من المتشمرين او ذي تهيؤ من المتهيئين او ذي تأهب من المتأهبين او ذي تعبؤ من المتعبئين او ذي تجهز من المتجهزين او ذي تنمر من المتنمرين او ذي تغضب من المتغضبين او ذي تحنق من المتحنقين او ذي تغيظ من المتغيظين او ذي تحفز من المتحفزين او ذي تحرق من المتحرقين او ذي تلهب من المتلهبين او ذي تلظي من المتلظين او ذي تأجج من المتأججين او ذي تسعر من المتسعرين او ذي تضرم من المتضرمين او ذي تقد من المتقدين او ذي توقد من المتوقدين او ذي تشعل من المتشعلين او ذي تشعر من المتشعرين او ذي تشعب من المتشعبين او ذي تفرق من المتفرقين او ذي تبدد من المتبددين او ذي تشتت من المتشتتين او ذي تمزق من المتمزقين او ذي تقطع من المتقطعين او ذي تصدع من المتصدعين او ذي تكسر من المتكسرين او ذي تفتت من المتفتتين او ذي تهدم من المتهدمين او ذي تساقط من المتساقطين او ذي تردي من المتردين او ذي تهور من المتهورين او ذي تدهور من المتدهورين او ذي تجدل من المتجدلين او ذي تصرع من المتصرعين او ذي تخبط من المتخبطين او ذي تعثر من المتعثرين او ذي تلعثم من المتلعثمين او ذي تمتم من المتمتمين او ذي تأتأة من المتأتئين او ذي تلجلج من المتلجلجين او ذي تهتهة من المتهتهين او ذي تلكؤ من المتلكئين او ذي تعتع من المتعتعين او ذي تبلد من المتبلدين او ذي تحير من المتحيرين او ذي تدله من المتدلهين او ذي تولع من المتولعين او ذي تكلف من المتكلفين

بيان الماذق الابيض من الاسد

باب الدعا عند قراءة القرآن

﴿كا﴾ قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يدعو عند قراءة كتاب الله تعالى اللهم ربنا لك الحمد انت الله الواحد بالقدرة والسلطان المبين ولك الحمد انت المتعالي بالعز الكبرياء وفوق السموات والعرش العظيم ربنا ولك الحمد انت المكون بعلمك والقضاء ليلك كل ذي علم علمه ربنا ولك الحمد يا منزل الملائكة بالذكر الحكيم ربنا ولك الحمد بما علمتنا من الحكمة والقرآن العظيم المبين اللهم انت علمتنا قبل رغبتنا في تعلمه واخصصتنا به قبل رغبتنا بفضلك اللهم فاذ كان ذلك منك فضلا وجودا واطفا بنا ورحمة لنا وامتنانا علينا من غير حول لنا ولا حيلة ولا قوة الا قوتك اللهم فهب لنا حسن تلاوته وحفظ آياته وايمانا بمتشابهه وعملا بمحكمه وسببا في تأويله وهدى في تدبيره وبصيرة بنوره اللهم وكما انزلته شفاء لاوليائك وشقاء على اعدائك وحجة على اهل معصيتك ونورا لاهل

أبواب القرآن وفضائلها

طاعتك اللهم فاجعل لنا حصنا من عذابك وحرزا من غضبك وحاجزا عن معصيتك وعصمة من تخطاك ودليلا على طاعتك ونورا يوم نلقاك نستضيء به في خلقك ونجوز به صراطك ونهتدي به إلى جنتك اللهم إنا نعوذ بك من الشقوة في حليتها أي في حلية الجنة عن حلمه والجور في حكمه والعلو عن قصده والتقصير دون حقه اللهم احملنا عنا ثقله واوجب لنا أجره وأوزعنا شكره واجعلنا نعيه ونحفظه اللهم اجعلنا نتبع حلاله ونجتنب حرامه ونقيم حدوده ونؤدي فرائضه اللهم ارزقنا حلاوة مناجاته في الأولين ونشاطا في قيامه ودجلا في ترتيله وقوة في استعماله في آناء الليل وآناء النهار اللهم وانفعنا من النوم بالليل ويقظنا في ساعات الليل من قادة الراقدين وأنهضنا عند الأحايين التي يستحب فيها الدعاء من سنة الوسنانين اللهم اجعل لقلوبنا ذكاء عند عجائبه التي لا تنقضي ولذاذة عند تردده وعبرة عند ترجيعه ونفعا بينا عند استفهامه اللهم إنا نعوذ بك من تخلفه في قلوبنا وتوسده عند رقادنا ونبذه وراء ظهورنا ونعوذ بك من قساوة قلوبنا لمايه وعظنا اللهم انفعنا بما صرفت من الآيات وذكرنا بما ضربت فيه من الأمثال وكفر عنا بتأويل السيئات وضاعف لنا به جزاء في الحسنات وارزقنا به ثوابا في الدرجات ولقنا به البشرى بعد الممات اللهم اجعل لنا إذا تلوناه في الموقف بين يديك وطريقا إذا صففنا إليك وحلما نافيا تذكر به نعماءك وتخشعا صادقا تسبح به آلاءك اللهم فإنك اتخذت به على أنبيائك حجة قطعت به عذرنا واصطنعت به عندنا نعمة قصرت عنها شكرنا اللهم اجعله لنا وليا ينبتنا من الزلل ودليلا يهدينا الصالح العمل وعونا هاديا يقومنا من الميل ودعوة يقوينا من الملل حتى يبلغ بنا أفضل الأمل اللهم اجعله لنا شافعا يوم اللقاء وسلاحا يوم الارتقاء وجميعا يوم القضاء ونورا يوم الظلماء وريا يوم الظمأ ودثارا يوم الأرض لا سماء يوم يجزى كل ساع بما سعى اللهم اجعله لنا ريا يوم الظمأ ونورا يوم الجزاء من نار حامية فليلة البقيا على من بها اصطلى وبحرها نلظى اللهم اجعله لنا برهانا على رؤس الملأ يوم يجمع فيه أهل الأرض وأهل السماء اللهم ارزقنا منازل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الأنبياء إنك سميع الدعاء ونشاطا في قيامه ارى في القيام بالصلوة واسقنا من النوم بالليل شبه السهر بالعطش والنوم بالماء فاستعير له السقي ثم ضمن السقي معنى الافتاح والارضاع فعدي بالباء وتوسده عند رقادنا اي من ان ننام عنه بالليل غير متحدثين به بان يكون متوسدا معنا او من ان نمتهنه ونطرحه عندنا مناغير مبجلين له قال ابن الاثير في نهايته ذكر عند شريح الحصين فقال ذاك رجل لا يتوسد القرآن يحتمل ان يكون مدحا وذما فالمدح معناه انه لا ينام الليل عن القرآن ولم يتحدث به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن وادار بالتوسد النوم ومن أول الحديث لا يتوسدن القرآن فاتلوه حق تلاوته واحديثا الاخر من قرأ ثلاث آيات في كل ليلة لم يكن متوسد القرآن ومن الثاني حديث ابي الدرداء قال لرجل اني اريد ان اطلب العلم واخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير من ان تتوسد الجهل وقال في القاموس قوله في شرح الحصين ذاك رجل لا يتوسد القرآن يحتمل كونه مدحا اي لا ينام عنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذما اي لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وساده ومن الاول قوله صلى الله عليه وآله لا تتوسدوا القرآن ومن الثاني وذكر حديث ابي الدرداء والبقيا اسم من ابقاه وابقاه

باب قراءة القرآن وثوابها

كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين اية يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين اية كا علي عن ابيه والقاسم عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ايات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها كا الاشعثي عن الوشا عن ابان عن ميمون القداح قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اقرء فلما جئت الى شيء اقرء قال من السورة التاسعة قال فجعلت اعدها فقال لا اقرء من سورة يونس قال فقرأت للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة قال حسبك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا عجب كيف لا شيب اذا قرأت القرآن بيان لعله عليه السلام عد الانفال والبراءة واحدة كما هو المشهور عدها واحدة من السبع الطول لنزولهما جميعا في المعاني وتسميتهما بالقرينين وارتفاع البسملة من البين كا العدة عن احمد وسهل وعلي عن ابيه جميعا عن الحسن بن محمد

قال ابن الاثير يحتمل في الدعاء اللهم اوزعني شكر نعمتك اي الهمني اي الهمني اولعني

نعت الدمع الوتوء بها فاشتفينا بالنشين البصر والفؤاد ولعله فاصطفا الوالد فاما ظله اصوب جهده

الحصن المكن الدهر ما وقتهم جعل لجميع الازمان الا ان عصر واحد عنده وحسبه ج لحيان ج اخايين من

الميل بالتحريك ما كان من الاعوجاج في الحلقة بعد ان خرج من فارس جعبة

علت الشيء بالكسر وعلاته استه ثلاثا وعلله ثلاثا اطعمه

المجمع الحاج والفالسا تحمد وهي الدليل والبرهان تقول تحمدت بها حاجا وغاجا اذا جعلتها دليلا تحمدها حاج وحجيج وهي ناقة تلقيحة

اوزعه في الوالد سنه الحصن وقد ينادي الحصن وهي الحالة الجامعة للاشد فالتقيم قط الاكمل ما يكون فاضلا وما بعده وهي ما بين الاحسن والزيادة ما يزيد على المؤثر مستطيلا للفوائد بحاسه وبعدهم من فضله وقيل الحصن مثل حصانة تهـ

الزيادة جهرا يشاهدها الى السماء ضعفها اكثر وقيل الزيادة مغفرة من الله تعالى وقيل الحسنى الجنة والزيادة هو اللقاء لا يرهق وجوههم اي لا يغشاها والقتر والتجريب النيرة فيها سواد والذلة الهوان والمعنى لا يرهقهم ما يرهق اهل النار ولا يشاهد ما يوجب الخزي والحالة السيئة

باب قراءة القرآن وثوابها

الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلم قال من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله
له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلوة كتب له
بكل حرف عشر حسنات قال السراد وقد سمعته من معاذ على نحو ما رواه ابن سنان كا السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن
فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات كا محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم او غيره عن سيف بن
عميرة عن رجل عن جابر عن مسافر عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي عليهما السلم قال من قرأ آية من كتاب الله تعالى في صلوته
قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل
حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملئكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة
مجابة وكان خيرا له مما بين السماء والارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم
اذا قرأ ما معه اعطاه الله تعالى ذلك **بيان** لعل المراد بختمه ليلا ونهارا فراغه منه فيهما لا ختمه كله فيهما واما الدعوة المجابة
فانما تترتب على ختمه كله كما يأتي كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ مائة
آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة آية
في يوم وليلة في صلوة الليل والنهار كتب الله تعالى له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية
الف ومائتا اوقية اعظم من جبل احد كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي
عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة
لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين
ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة
عشر الف مثقال من ذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها من السماء الى الارض كا القميان
ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليهما السلم قال وقد روى هذا الحديث عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله تعالى له به حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن
تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء
او ياء او شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له به خمسين حسنة ومحى عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة
وهو قائم في صلوته كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او
معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله كا منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول قال سمعت ابي
عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم القرآن الى حيث تعلم **بيان** يعني ختمه في حقك ان تقرأ كل ما تعلم
منه كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من ختم القرآن بمكة
من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة
تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك يه الحديث مرسلا مقطوعا **بيان** في بعض النسخ من ختم القرآن بمكة في جمعة او
اقل يعني في اسبوع ولعله اريد بالاقل والاكثر ما يقرب منه في القلة والكثرة وقوله وان ختمه في سائر الايام فكك يعني كتب
الله له من الاجر والحسنات من ذلك اليوم الى آخر يوم مثله من الاسبوع او يكون في الدنيا

باب قراءة القرآن في المصحف وثوابها

كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابن وهب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن عن ظهر قلبي فاقرأه عن ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي لا بل
اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة كا العدة عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن
عمرو بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين

اورده في باب فضل القرآن منه

ومن قرأ نظرا من غير صوت كتب الله له بكل حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة

من قرأ حرفا

اسناد هذا الخبر في بعض نسخ الكافي هكذا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر الى آخره ولعله اصوب عهدة

ابواب القرآن وفضائله

ولو كانا كافرين ۞ محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس لا يمس الكتاب ۞ يب المشايخ عن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عندنا فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه ۞ يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان تعبث يقوذ لا يتمه لا المطهرون ۞ بيان التعليق والتعلق جعل الشئ معلقا ايد بر حمله

باب اتخاذ المصحف وكتابته

۞ احمد عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله به الشياطين ۞ العدة عن سهل عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلي فيه اهله والمصحف عليه غبار لا يقرء فيه ۞ علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق يب سلمان عن محمد بن زياد عن الخزاز عن محمد الوراق قال عرض على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاردت اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ۞ بيان يا تي خبر الخزاز في المتن مع تفسير المصاحف بالذهب في باب بيع المصاحف من كتاب المكاسب ان شاء الله ۞ يب سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا

باب قراءة القرآن في البيت وثوابها

۞ العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ابي شيبان عن ابي سليم رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع لاهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا ۞ محمد عن احمد العدة عن سهل جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه البيت الذي يقرء فيه القرآن ويذكر الله فيه تكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب الكوكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرء فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين ۞ محمد عن ابن حديد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيت اذا كان فيه قرء المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءا اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء

باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن والتدبر

۞ علي عن ابيه عن علي بن معبد عن فاضل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة ۞ بيان في بعض النسخ بينه تبيانا وقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام ايضا في تفسير الترتيل انه حفظ الوقوف فيه اي الحروف والهذ سرعة القراءة اي لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر ولا تقرقه كلما انتهيت الى رمل وقف عليه ثم ابتدأ كهذ الشعر ونثر الرمل كثرة الدقل بالنصب على المصدر والاستفهام الانكاري في التعليل ذمي الاثر وفي بعض النسخ بالرفع على انه اسم خاص فقراءة ليست فيه رداءة بل لا يجتمع ويكون منثورا وكان المراد به الافتصار بين السرعة المفرطة والبطو المفرط ۞ الثلاثة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن ۞ علي عن ابيه عن السراد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا قرأت القرآن فرفعت بي صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرء قراءة بين القراءتين تسمع اهلك وارفع بالقرآن صوتك فان الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا ۞ علي عن ابيه عن علي بن معبد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن للمرء ونعم التعمة الصوت الحسن ۞ علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ۞ بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن والتدبر

لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى اوحى الى موسى
بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين كا العدة عن سهل عن موسى بن
عمر الصيقل عن محمد بن عيسى عن السكوني عن علي الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت
كا سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم احسن الناس صوتا
بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته وكان ابو جعفر عليه السلم احسن الناس صوتا كا العدة عن سهل عن
ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه السلم قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يقرأ القرآن
فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون كا
الثلثة عن سليم الفراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعربوا القرآن فانه عربي **بيان** يعني افصحوا به وهذبوه عن
اللحن كا علي بن محمد عن ابرهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم **بيان** هذا الحديث رواه
العامة ايضا عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اختلاف في بعض الفاظه فانهم اوردوا بدل اهل
الكبائر اهل الكتابين ومكان مقلوبة مفتونة قال ابن الاثير بعد نقل هذا الحديث الى قوله واهل الكتابين اللحون والالحان جمع لحن
وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء ويشبه ان يكون اراد هذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحون التي
يقرأون بها النظائر في المحافل فان اليهود والنصارى يقرأون كتبهم نحوا من ذلك انتهى كلامه ولعله كان نحوا من التغني مذموما
في شرعنا وتأتي بقية الكلام في الغناء في باب كسب المغنية من كتاب المعايش ان شاء الله كا العدة عن سهل عن يعقوب بن اسحق
الضبي عن ابي عمران الارمني كا القمي عن محمد بن علي بن خشاب عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى نرى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان
الله ذلك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن
سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ترتيل القرآن قال اقرأوا كما علمتم كا محمد عن يب احمد عن عثمن عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير
ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب **باب زمان ختم القرآن** كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين
بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ القرآن في ليلة قال لا يعجبني ان يقرأ في اقل من شهر كا العدة
عن سهل عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القرآن في
شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلث قال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة ولا
يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرأ احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن
يرتل ترتيلا واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسأل الله تعالى الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ
بالله من النار **بيان** ها كلمة اجابة يعني بها نعم ثم علل جواز الختم في الثلث في شهر رمضان بحق الشهر وحرمته واختصاصه
من بين الشهور والهذرمة السرعة في القراءة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه
السلم وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال
ها ثم قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله كان يقرأ القرآن في شهر او اقل ان القرآن
لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها فتعوذت بالله من النار فقال ابو بصير اقرأ القرآن
في رمضان في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلث فقال ها واومأ بيده فقال نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من

نظر
لهم رئي لهم و
اعانهم
مزي
اورده بالاسناد في باب جعل الله
باب فيمن يظهر [illegible] عند
القرآن عهده
اورده في النوادر [illegible]
اورده
في الكافي في باب
البكاء والدعاء في الصلوة
وفي التهذيب في باب كيفية
الصلوة من الزيادات
[illegible]

الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن
ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان ابي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان
فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت وكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان
ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى
الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلم اخرى ولفاطمة عليها السلم اخرى ثم للائمة عليهم السلم حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ
صرت في هذه الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلث مرات **بيان**
لعله اشار بقوله ما استطعت الى ما يفوته في بعض الليالي من الختم التام وسكوته عليه السلم عن الجواب تقرير له ورخصة او كان غرضه
من السؤال الاعلام خاصة ويحتمل ان يكون قد سقط من الكلام شيء يدل على الجواب واما قول الراوي جعلت لرسول الله صلى الله عليه
وآله ختمة ولعلي عليه السلم اخرى يعني من تلك الختمات الواقعة في شهر رمضان منذ صرت في هذه الحال يعني منذ اخذت في ختم القرآن
في شهر رمضان بهذا السؤال او منذ عرفتكم ودخلت في شيعتكم كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزى اربعة
عشر جزءا

باب سجدات القرآن وذكرها

كا جماعة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع
حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال اذا
قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل سمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي
في ناحية اخرى فلا تسجد لما اذا سمعت يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرأت السجدة
فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم
الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد يب احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد
كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير **بيان** قال في الفقيه
ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع قال ومن قرأ شيئا من هذه العزائم الاربع فليسجد
فليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر يه وقد روي انه يقول في
سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر **بيان** قد مضت اخبار اخر تناسب هذا الباب في
باب احكام الحائض من كتاب الطهارة وفي باب قراءة العزائم من هذا الكتاب وفي تفسير العياشي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على
ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله

باب فضائل بعض سور القرآن

كا محمد عن ابن عيسى عن بدر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم قال من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن قرأها مرتين بورك
عليه وعلى اهله ومن قرأها ثلث مرات بورك عليه وعلى اهله وعلى جيرانه ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في
الجنة فيقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا
الدماء والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قرأها الف مرة في يوم او

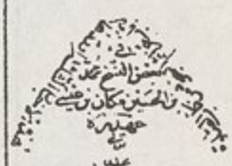

عند ان مراد
الشائع في كراجع القرآن
كما يشعر به الجواب والاصل في هذه
اللفظة الجمع قال الجوهري قرأت الشيء
جمعته وضممت بعضه الى بعض وقال
الاثير كل من جمعته فقد قرأته وسمي القرآن
لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد
والوعيد والآيات والسور
بعضها الى بعض وهو
مصدر كالغفران
والكفران
عمه

ادعى الشيخ
ره الاجماع على
اشتراط الطهارة في
سجود التلاوة وحرم
السجود على الحائض متى
سمعت آية السجدة
ومنها
خلافه

يقال
عقرت البعير و
الفرس بالسيف فانعقر
اذا ضربت قوائمه فهو عقير
والجواد الفرس الشابق
السريع وانا ما له

ليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
على سعد بن معاذ فقال صلى الله عليه وآله لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بما
يستحق صلوتكم عليه فقال بقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا كا القميان عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن
بيان اما الوجه في كون قل هو الله احد ثلث القرآن فقد مضى في باب ما يقرء في النوافل واما كون قل يا ايها الكافرون ربع القرآن
فلعل الوجه فيه ان مقاصد القرآن ترجع الى معرفة ما يجب اعتقاده نفيا واثباتا وما يجب العمل به فعلا او تركا وهذه السورة تشتمل
على المقصد الاول خاصة فهي بمنزلة الربع كا العدة عن سهل عن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك
ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا
تفارقها حتى تخرج من عنده بيان الاحتجاز الامتناع واعقد بيدك اليسرى اي عدد المرات ثم لا تفارقها يعني دم على قراءتها
وسيأتي خبر آخر في الامتناع بها في الباب الآتي وقد مضت اخبار اخر في فضل هذه السورة وغيرها من السور في باب ما يقرء بعد الفاتحة
في الصلوة وفي باب التعقيب وفي باب ما يقال عند المنام كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن عبد الله الفضل النوفلي رفعه قال ما
قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه
الروح ما كان ذلك عجبا كا محمد عن احمد عن السراد عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه في ليلة
القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات غفرت
له على نحو الف ذنب من ذنوبه بيان التشحط بالمعجمة ثم المهملتين الاضطراب في الدم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي عن ابيه
جميعا عن الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في العوذة قال تأخذ قلة حديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرء عليها انا انزلناه في
ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضأ منها ويزاد فيها ماء ان شاء الله تعالى بيان القلة بالضم الكوز كا القمي
عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من قرأ بالمسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام وان مات كان في جوار النبي صلى الله عليه وآله بيان
المسبحات من السور ما افتتح بسبح او يسبح كا بهذا الاسناد عن ابن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سورة الانعام
نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها فان اسم الله تعالى فيها في سبعين موضعا
ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تملوا
من قراءة اذا زلزلت الارض زلزالها فانه من كان قراءته بها في نوافله لم يصبه الله تعالى بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة
من آفات الدنيا حتى يموت واذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند رأسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فانه كان
كثيرا ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك فيقول ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له واطيع ولا اخرج
روحه حتى يأمرني بذلك فاذا امرني اخرجت روحه ولا يزال ملك الموت عنده حتى يأمر بقبض روحه اذا كشف له الغطاء فيرى منازله
في الجنة فيخرج روحه في الين ما يكون من العلاج ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة كا محمد عن
احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبا يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله تعالى عنه كل
لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدرة الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك
او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله تعالى نفسه بيان اريد بتعهد القراءة تفقدها واحداث العهد بها ومراعاتها ولمة
الجن مسه والعرض بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه والعطاش بالضم داء لا يروى صاحبه ما تعوهد بهذا ما روعيت
قراءتها له سواء قرأها بنفسه او قرأها له غيره كما صرح به كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن السراد عن جميل عن سدير

شهر سيفه اي سله ص

ابواب القرآن وفضائلها

عن ابي جعفر عليه السلام قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين وانا لا ادعها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وارى الدنيا عليه السلام كان يقرؤها في يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم على فيقرء سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتيا من قبل رجوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرء في كل يوم وليلة سورة الملك

باب فضائل بعض آيات القرآن

كا حميد عن الحسن عن ابن بقاح عن معتب عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن

كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلام يقول من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يحف الغالج ان شاء الله ومن قرأها دبر كل صلوة لم يضره ذو حمة ولا من قدم قال هو والله احد بيت في بين جيانا منعه الله نعم منه يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك قال الله تعم خيره ومنعه شره وقال اذا خفت امرا فاقرء آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات

بيان

الحمة بضم المهملة الشم او الابرة يضرب بها الزنبور ونحوه ونحو ذلك يلدغ بها يب الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الآيات اربع فواحدة للغلو والهرتمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول لولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين

يه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن سالم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعم حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله تعم يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعم وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا افزع الى قوله تعم ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله يقول بعقبها ان ترني انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء وحسبه

كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابي بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق نبيا واكرم اهل بيته ما من شئ يطلبونه من حرز من حرق او غرق او شرق او اعلان ذكر به من صاحبها او ضالة الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني عنه فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اخبرني عما يؤمن من الحرق والغرق فقال اقرأ هذه الآية الذي عنده علم من الكتاب وهو ولي الصالحين ومما مد الله حق قدره الى قوله وتعالى عما يشركون فمن قرأها فقد امن من الحرق والغرق فقام اليه رجل واضطرم الثنا في بيت جيران له وبينه وسطها فلم يصب شيئا ثم قام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين ان ابنتي استصعبت علي انا منها على وجل فقال اقرء في اذنها اليمنى ولا تسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون فقرأها فذلت له ثم قام اليه رجل آخر فقال يا امير المؤمنين ان ارضا ارضنا وارض سبعة وان السباع تغشى منزلنا ولا تجوز حتى تأخذ فريستها فقال اقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فقرأها الرجل فاجتنبه السباع ثم قام اليه رجل آخر فقال يا امير المؤمنين ان في بطن امرأتي حملا فما ترى من شفاء فقال نعم بلاذرم ولا ذين ولكن تكتب على بطنها آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنها فتبرء باذن الله ثم قعد الرجل عنه باذن الله ثم قام اليه رجل آخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الصالة فقال اقرأ حيث تجدها مكتوبا هذا

الضالة ردّ على ضالتي ففعل فردّ الله عليه ضالته ثم قام اليه آخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الآبق فقال اقرأ او كظلمات
في بحر لجي الى قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فقالها الرجل فرجع اليه الآبق ثم قام اليه آخر فقال اخبرني يا امير المؤمنين
عن السرقة فانه لا يزال قد يسرق لي الشيء بعد الشيء ليلا فقال اقرأ اذا اويت الى فراشك قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى قوله و
كبره تكبيرا ثم قال يا امير المؤمنين من بات بارض قفر فقرأ هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم
استوى على العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين حرسه الملائكة وتباعدت عنه الشياطين قال فمضى الرجل فاذا هو بقرية خراب فبات
فيها ولم يقرأ هذه الآية فتغشاه الشيطان فاذا هو آخذ بلحيته فقال له صاحبه انظره فاستيقظ الرجل فقرأ الآية فقال الشيطان لصاحبه ارغم
الله انفك احرسه الآن حتى يصبح فلما اصبح الرجل رجع الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره فقال له رأيت في كلامك الشفاء والصدق
ومضى بعد طلوع الشمس فاذا هو بأثر شعر الشيطان منجرا في الارض **بيان** منجرا كأنه بالجيم والراء من الانجرار المطاوع للجر ولعل
الوجه فيه ان الصور المهيبة المنكرة اذا تراءت من الغيب تكون ذوات شعور كثيرة طويلة وذلك لان الشعر ادخل في النكرة ولهذا ورد
في حديث المنكر والنكير انهما يخطان الارض بانيابهما ويطئان في شعورهما يعني يمشيان فيها فالمراد هنا ان اثر انجرار شعره في الارض
كان باقيا فيها **كا** الثلاثة عن الحسين بن احمد المنقري قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول من استكفى بآية من القرآن من الشرق الى الغرب
كفي اذا كان بيقين **بيان** وذلك لان في القرآن الترياق الاكبر والكبريت الاحمر والخواص الغريبة والمعجزات العجيبة ولا يمثل بالطود
الاشم بل هو افخم ولا بالبحر الخضم بل هو اعظم فان نظرت الى الاستشفاء والاسترقاء ففيه الشفاء والدواء وهو سبيل الى الكفاية و
الغناء ووسيلة الى اجابة الدعاء وان نظرت الى المواعظ والزواجر فمنه يأخذ الخطيب المصقع والواعظ البليغ وان نظرت الى الاحكام و
معالم الحلال والحرام فمن بحره يغترف الفقيه الحاذق والمفتي الصادق وان نظرت الى البلاغة والفصاحة فمنه يأخذ البلغاء وبتوجيه
معانيه ومعرفة اساليبه ومبانيه يفتخر الادباء وما عسى يقول فيه المادحون ويثني عليه المثنون بعد قوله تعالى فبأي حديث بعده
يؤمنون وقوله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء **كا** العدة عن ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة قال قال تأخذ القرآن
في الثلث الثاني من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك وتقول اللهم اني اسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم
الاكبر واسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك من النار وتدعو بما بدا لك من حاجة **باب متى**
نزل القرآن وفيم نزل **كا** علي عن ابيه وعلي بن محمد عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن في عشرين سنة بين اوله وآخره فقال
ابو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي صلى الله
عليه وآله نزلت صحف ابرهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة ليلة
خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان وانزل القرآن في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان **بيان**
قد مضى بيان معنى انزال القرآن في شهر رمضان بغير ما ذكر في هذا الحديث في الباب الاول من كتاب الحجة في حديث الياس ويأتي آخر هذا
الحديث باسناد آخر في باب ليلة القدر من كتاب الصيام وفيه هكذا ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة من شهر رمضان ونزل القرآن في
ليلة القدر **كا** العدة عن احمد وسهل عن منصور بن العباس عن محمد بن الحسن بن السري عن عمه عن علي بن السري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان اول ما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك وآخره اذا جاء نصر الله والفتح **كا**
العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابي حمزة عن ابي يحيى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول
نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام **بيان** ليس بناء هذا التقسيم على التسوية
الحقيقية ولا على التفريق من جميع الوجوه فلا ينافي زيادة بعض الاقسام على الثلث او نقصه عنه ولا دخول بعضها في بعض ولا ينافي
ايضا مضمونه مضمون ما يأتي بعده **كا** العدة عن احمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل
ما بينكم **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في
عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام **بيان** روى العياشي مضمون هذه الاخبار في تفسيره بنحو اتم من هذا رواه

الطود بفتح الطاء المهملة واسكان الواو واهمال الدال الجبل العظيم والاشم بالجيم الطويل الرأس والخضم بالخاء والضاد المعجمتين والميم هو اما بتشديد الميم بمعنى الكثير العطاء واما بتشديد الضاد بمعنى البحر او اسم ماء

الفخامة والمهابة وعظم القدر

المصقع كمنبر البليغ او العالي الصوت او من لا يرتج في كلامه ولا يتتعتع كذا في القاموس وقال ابن الاثير في نهايته في حديث حذيفة بن اسيد شر الناس في الفتنة الخطيب المصقع اي البليغ الماهر في خطبته الداعي الى الفتن يحرض الناس عليها ومفعل من الصقع وهو رفع الصوت ومتابعته ومفعل ابنية المبالغة والبليغ كعلم البليغ الفصيح بليغ بعبارته كنه ضميره

ابواب القرآن وفضائلها

باسناده عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القرآن نزل اثلاثا ثلث فينا وفي احبائنا وثلث في اعدائنا وعدد من كان قبلنا وثلث سنن ومثل ولولا ان الآيات اذا نزلت في قوم ثم ماتوا لماتت الآيات لما بقي من القرآن شئ ولكن القرآن يجري اوله على آخره ما دامت السموات والارض ولكل قوم آية يتلونها هم منها من خير او شر وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يا محمد اذا سمعت الله ذكر احدا من هذه الامة بخير فنحن هم واذا سمعت الله ذكر قوما بما دنسوه ممن مضى فهم عدونا **اقول** يستفاد من الحديثين ان المراد بضمائر المتكلم في قوله عليه السلام فينا وفي احبائنا واعدائنا من يماثلهم وكل من كان من سنخهم وطينتهم من الانبياء والاولياء وكل من كان من الفريقين من الاولين والآخرين وكذا الاحباء والاعداء يشملان كل من كان من سنخ شيعتهم ومحبيهم وكل من كان من سنخ اعدائهم ومبغضيهم من الاولين والآخرين وذلك لان كل من احبه الله ورسوله احبه كل مؤمن من ابتداء الخلق الى انتهائه وكل من ابغضه الله ورسوله ابغضه كل مؤمن كذلك وهو يبغض كل من احبه الله ورسوله من كل مؤمن في العالم قديما وحديثا الى يوم القيمة فهو من شيعتهم ومحبيهم وكل جاحد في العالم قديما وحديثا الى يوم القيمة فهو من مخالفيهم ومبغضيهم فصح ان كلما ورد في احد الفريقين ورد في احبائهم واعدائهم تصديقا لذلك ما رواه الصدوق طاب ثراه في العلل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يذكره انشاء في باب البعث والحشر من كتاب الجنائز **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان القرآن يجيء يوم القيمة كالرجل الشاحب فيقول اي ربي حملتني فيمن حملتني وخبر التمار والارض ولولا انا كم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة **بيان** هذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به غير المخاطب **كا** وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عنى الله بهذا الا غيرها وهو على نبي صلى الله عليه وآله فهو يعني به ما قد مضى في القرآن مثل قوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اعني بذلك غيره **بيان** هذا الحديث رواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عاتب الله نبيه فهو يعني به من قد مضى في القرآن الحديث وهو واضح مما في الكافي ولعله انما يذكر بعض من قد مضى من مر ذكره في الآي السابقة **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن قول الله تعالى بلسان عربي مبين فالمبين اللسن والابين الالسن **بيان** يأتي الاخبار في ان الامام يعني بعض الاختلاف من بني اصحاب الالسن المختلفة من الناس **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت السور الطول مكان التوراة واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب فالتوراة لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود عليهم السلام **بيان** السور الطول كما مر وهي السبع الاول بعد الفاتحة على ان تعد الانفال والبراءة واحدة لنزولهما جميعا في مغازي النبي صلى الله عليه وآله تتعيان القريتين ذلك لك تفصيلا بينهما بالبسملة كما مر بالاشارة اليه والسابعة سورة يونس والمثاني هي السبع التي بعد هذه السبع سميت بها لانها ثنتها اي احدها شيء شيء معاني ومعنى وقد تطلق المثاني على سور القرآن كلها طولها وقصارها واما المئون في بني اسرائيل الى السبع سور سميت بها لان كلا منها على نحو من مائة اية كذا في بعض التفاسير وفي القاموس المثاني القرآن او ما ثنى منه مرة بعد مرة او الحمد او البقرة الى براءة او كل سورة دون الطول فدون المئين فوق المفصل او سورة الحج والفصص والنمل والعنكبوت والنور والانفال ومريم والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبا والملئكة وابراهيم وص ومحمد صلى الله عليه وآله وتبارك والغرف والزخرف والمؤمن والفتح والاحقاف والجاثية والدخان والاولى وقال ابن الاثير في نهايته في ذكر الفاتحة هي السبع المثاني بسميت بذلك لانها تثنى في كل صلوة وتعاد وقيل المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني **اقول** ما ذكره اولا في تفسير السبع المثاني وجه التسمية بقيه مروي عن الصادق عليه السلام الا ان القول الاخير او في هذا الحديث بالاستفادة من ان المثاني هو احد الثلث الاخر وكأنه من الالفاظ المشتركة ولا تنافي

باب اختلاف القراءات وعدد الائمة

كا الاشناني عن الوشا عن جميل بن دراج عن محمد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة **كا** الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القرآن

المهيمن الشاهد والحافظ مقلوب من الامين قلبت همزته هاء

باب اختلاف القراءات وعدد الآيات

نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد **بيان** فسر السبعة الاحرف هنا بسبع لغات من لغات العرب لا القراءات السبع قال ابن الاثير في نهايته في الحديث نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف اذا دعوت الغنة يعني بسبع لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة كقوله تعالى يوم الذين وعبد الطاغوت وغير ذلك مما يبين ذلك قول ابن مسعود اني قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتعال واقبل وذهب واقوال غير ذلك هذا احسنها انتهى كلامه ومثله قال في القاموس وفي التخيير بان قوله عليه السلام نزل على حرف واحد من عند الواحد لا يلايم هذا التفسير بل انما يناسب اختلاف القراءة فلعله عليه السلام انما اتى بهذا الكلام من اختلاف القراءة لامانقوه وامر منكرا حقق في نظائره فلا ينافي تكذيبه بقلة الحديث بهذا اللفظ صحته بمعنى اختلاف اللغات او غير ذلك **كا** محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقالا ابو عبد الله عليه السلام ان كان ابو جعفر لا يقرء على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا نحن نقرء على قراءة ابي **بيان** المستفاد من هذا الحديث ان القراءة الصحيحة هي قراءة ابي بن كعب وانها الموافقة لقراءة اهل البيت عليهم السلام الا انها اليوم غير مضبوطة عندنا اذ لم يصلنا قراءة ثم في جميع الفاظ القرآن وربما يحمل المكتوب بصورة ابي في هذا الحديث الاب للصاق الياء المتكلم وهو بعيد جدا **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم **بيان** يعني بمراعاة الامر عليه السلام وياتي تمام الحديث **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حرفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءة اقرء كما يقرؤ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله تعالى على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال اخرج هذا كتاب الله تعالى كما انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه **كا** علي بن محمد عن بعض اصحابه عن البرنطي قال دفع الي ابو الحسن عليه السلام مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء آبائهم قال فيه ثبت الى آخر المصحف **بيان** لعل المراد انه وجد تلك الاسامي مكتوبة في ذلك المصحف تفسيرا للذين كفروا والمشركين ما حوذه من الوحي لانها كانت من اجزاء القرآن وعليه يحمل ما في الخبرين السابقين ايضا من اسماع الحروف من القرآن على خلاف ما يقرأه الناس يعني اسماع حروف تفسر الفاظ القرآن وتبين المراد منها حملا بالوحي وكذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلام وقد مضى في كتاب الحجة سبيل عنه فانه كله محمول على ما قلنا وذلك لانه لو كان نظرا الى التحريف والتغيير في الفاظ القرآن لم يتولنا اعتماد على شيء اذ على هذا يحتمل كل آية منه ان تكون محرفة ومغيرة وتكون على خلاف ما انزل الله فلا يكون القرآن حجة لنا ولا ينتفى فائدته وفائدة الامر باتباعه والوصية به وعرض الاخبار المتعارضة عليه قال شيخنا الصدوق طاب ثراه في اعتقاداته اعتقادنا ان القرآن الذي انزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله هو ما بين الدفتين وما في ايدي الناس ليس باكثر من ذلك ومبلغ سور عند الناس مائة واربع عشرة سورة وعندنا والضحى وألم نشرح سورة واحدة ولايلاف وألم تر كيف سورة واحدة ومن حسب لينا انا نقول انا اكثر من ذلك فهو كاذب ثم استدل على ذلك بما ورد في ثواب قراءة السور في الصلوات وغيرها وثواب ختم القرآن كله وتعيين زمان ختمه وغير ذلك قال وقد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما الحق الى القرآن لكان مبلغه مقدار ستة عشر الف اية وذلك مثل قول جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يقول للنبي انا محمد دار خلقي ومثل قوله عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وشرف المؤمن صلوته بالليل ومروته كف الاذى عن الناس قال ومثل هذا كثير كله وحي وليس بقرآن ولو كان قرآنا لكان مقرونا بامره وموصولا اليه خبر مضمونه كما كان امير المؤمنين عليه السلام جمعه فلما جاء به قال هذا كتاب ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولا ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي جئت به فنحن اغنياء بما عندنا وهو يعلم فبذه وذلك اظهروهم ما شاءوا فيه

فانه بالكلام يعرف لفظه ويفهم المراد منه فهو منه بكلمة وما هو منه بعض اعني ما فقد منه من حيث هو منه

واذا قام القائم عليه السلام

قد سبق في خبر القرآن ان ختمه هو ختم ما علم منه مع صحة الامر بقراءة هذا القرآن الى ان يقوم القائم فتعلم انا لا نحتمل ما ذكره هنا وهذا

أبواب القراءة وفضائلها

بيع ثمنا قليلا لعنهم ما يشترون وانتفى كلامه ويظهر من آخر كلامه هذا ان حمل جامع امير المؤمنين صلوات الله عليه القرآن على جمعه للاحاديث الحديثية المتفرقة ولعل ذلك لانه لم يجد مخالفا لما اعتقده ولم يكن له سبيل الى رده اولانه يقول واتى خبير بان سيدان على ما نقله التفتازاني لفظا كثيرة متفقة المعنى لا يقبل هذا التاويل بل هو الى ما ذكرناه من ظاهر ما قرب منه الى ذلك فيقال لهذا من يدين وقد اشار في اخر كلامه الى انكار ما قيل ان القرآن الذي بين اظهرنا ليس بتمامه كما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان منه ما هو محرف ومغير وقد حذف منه شئ كثير منها اسم امير المؤمنين عليه السلام في كثير من المواضع ومنها غير ذلك وامر ليس ايضا على الامر المرضي عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله وقد روى ذلك كله علي بن ابراهيم في تفسيره وروى باسناده عن الباقر عليه السلام انه قال ما ادعى احد من هذه الامة جمع القرآن الا وصي محمد صلى الله عليه وآله وكذا باسناده عن الصادق عليه السلام انه قال لو قرئ القرآن على ما انزل الله لالفيت فيه مسمين وروى الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام يا علي القرآن خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التوراة فانطلق علي عليه السلام فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي حتى اجمعه فما كان لذلك الرجل ما يشير فيخرج اليه غير رداء حتى جمعه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الناس قرأوا القرآن كما انزل الا ما اخترمه اثنان فقال رجل كيف كان يقرأ القرآن يا امير المؤمنين عليه السلام فقال اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم عليه السلام فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله كما انزله على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرؤه وروى الكليني باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب وما جمعه وحفظه كما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله الا علي بن ابي طالب عليه السلام والائمة من بعده عليهم السلام وروى الصفار باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وروى ايضا باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال ما ولد لنا في الاسلام ولد ولا ولدت لنا نساء ولا ولد لنا في جاهلية من ولد ولا نساء الا وقد سماه الله قبل ان يسميه الوالد ولده وقبل ان تحمل به امه وروى ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله القرآن وكان لا يتم الا لقائم اهل البيت عليهم السلام فلما قبض صلى الله عليه وآله قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم اني قد قبضته اليّ وقد جعلت ذلك في اهل بيته عليهم السلام فلم يعرفوه حقا معرفته ولم يضعوه حيث امر الله به ولو وضعوه حيث امر الله به لعلم ذلك الوصي من الوصي والوقت الذي يخرج فيه القائم عليه السلام فان القرآن فيه علم ما يكون الى يوم القيامة وكل امر يحتاج اليه العباد فيه حتى لا يحتاج احد الى احد وفيه علم الحلال والحرام وعلم ما يحتاج اليه بنو آدم من امر دينهم وما كان ومن يكون الى يوم القيامة وكل ذلك عندنا مكتوب بامر الله وبخطه وقد اخذ الله على الوصي ان لا يتجاوز ما امر به فيه ولا يقرأ الا كما امر وروى الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر الف آية وروى ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن ستة آلاف آية وكسر وروى الطبرسي في تفسير مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله ان القرآن ستة آلاف آية وكسر وثلث مائة آية وكسر وروى الطبرسي ايضا في تفسير الصافي عن النبي صلى الله عليه وآله ان القرآن ستة آلاف آية وستمائة آية وستون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد من الابواب كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب

ابواب زكوة المال

ص ٥	باب ١ فرض الزكوة وعقاب منعها والحث عليها	باب ٢ العلة في وضع الزكوة وقدرها	ص ٦
ص ٧	باب ٣ ما فيه الزكوة من الاموال	باب ٤ زكوة الذهب والفضة	ص ٩
ص ١١	باب ٥ زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب	باب ٦ زكوة الابل والبقر والغنم	ص ١٢
ص ١٥	باب ٧ زكوة مال التجارة	باب ٨ زكوة الرقيق والخيل	ص ١٦
ص ١٦	باب ٩ زكوة المال الغائب والمدير والوديعة	باب ١٠ زكوة مال اليتيم والمجنون والمملوك	ص ١٨
ص ١٨	باب ١١ وقت الزكوة والفرض منها	باب ١٢ احتساب ما يخرج لسلطان الزكوة	ص ٢٠
ص ٢١	باب ١٣ قصاص الزكوة بالدين	باب ١٤ اعطاء القيمة وتبديل الفريضة	ص ٢١
ص ٢٢	باب ١٥ آداب المصدق	باب ١٦ مصرف الزكوة	ص ٢٣
ص ٢٦	باب ١٧ ان الزكوة لا تحل لبني هاشم ولا لمواليهم ولا لمن تحرم عليه نفقته ممن تجب عليه الزكوة ولا لغير المعطي ولا العاق لابويه	باب ١٨ ان الزكوة لا تحل لبني هاشم الا لهم ومن هم منهم	ص ٢٨
ص ٢٩	باب ١٩ قسمة الزكوة وغيرها	باب ٢٠ ان القاسم شريك المعطي في الاجر	ص ٣٠
ص ٣٠	باب ٢١ نقل الزكوة وضمانها	باب ٢٢ من يمتنع من اخذ الزكوة	ص ٣١
ص ٣١	باب ٢٣ قضاء الزكوة عن الميت	باب ٢٤ النوادر	ص ٣٢

ابواب زكوة الفطرة

ص ٣٢	باب ٢٥ من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب	باب ٢٦ وقت زكوة الفطرة	ص ٣٣
ص ٣٤	باب ٢٧ جنس زكوة الفطرة وكميتها	باب ٢٨ ان افضل ما يعطى	ص ٣٥
ص ٣٦	باب ٢٩ حمل الفطرة الى الامام وجواز اعطائها القيمة	باب ٣٠ مستحق الفطرة وادب الاعطاء	ص ٣٦
ص ٣٦	باب ٣١ النوادر		

ابواب الخمس وما يصرف الى الامام عليه السلام

ص ٣٦	باب ٣٢ غنائم دار الحرب واموال الناصب وما فيها	باب ٣٣ ان الارض كلها للامام	ص ٣٨
ص ٣٩	باب ٣٤ جملة الغنائم والفوائد ومصارفها	باب ٣٥ الانفال والفيء ومصرفهما	ص ٤١
ص ٤٢	باب ٣٦ ما فيه الخمس من الاموال وما ليس فيه	باب ٣٧ نصاب الخمس وانه بعد المؤنة	ص ٤٣
ص ٤٤	باب ٣٨ مصرف الخمس	باب ٣٩ تحليل الائمة شيعتهم وتزكيتهم اياهم فيه	ص ٤٥
ص ٤٨	باب ٤٠ الجزية	باب ٤١ الخراج	ص ٥٠

ص ٥٠	باب ٤٢ فضل الإمام والذرية المطهرة	باب ٤٣ النوادر	ص ٥١

أبواب سائر أصناف الإنفاق والمعروف وحقوقهما

ص ٥١	باب ٤٤ جملة ما يجب في المال من الحقوق	باب ٤٥ الحق المعلوم	ص ٥٢
ص ٥٢	باب ٤٦ حق الحصاد والجداد	باب ٤٧ فضل الصدقة	ص ٥٣
ص ٥٥	باب ٤٨ ما يلحق بالصدقة	باب ٤٩ فضل صدقة السر	ص ٥٥
ص ٥٦	باب ٥٠ مصرف الصدقة	باب ٥١ كراهية الرد	ص ٥٧
ص ٥٧	باب ٥٢ الإيثار على النفس	باب ٥٣ آداب الإعطاء	ص ٥٨
ص ٥٩	باب ٥٤ كراهية السؤال وأدبه	باب ٥٥ التوسع على العيال وتقديمه على الصدقة	ص ٦٠
ص ٦١	باب ٥٦ من يلزم نفقته	باب ٥٧ المعروف وفضله	ص ٦٢
ص ٦٤	باب ٥٨ أدب المعروف	باب ٥٩ القرض	ص ٦٥
ص ٦٥	باب ٦٠ إنظار المعسر والتحليل	باب ٦١ مؤنة النعم واحتمالها	ص ٦٦
ص ٦٧	باب ٦٢ الجود والبخل	باب ٦٣ فضل القصد بين الإسراف والتقتير	ص ٦٩
ص ٧١	باب ٦٤ فضل إطعام الطعام	باب ٦٥ فضل سقي الماء	ص ٧١
ص ٧٢	باب ٦٦ أحكام الصدقات	باب ٦٧ الهبة والنحلة	ص ٧٤
ص ٧٦	باب ٦٨ السكنى والعمرى والرقبى والحبيس	باب ٦٩ الوقف	ص ٧٧
ص ٧٨	باب ٧٠ صدقات النبي وفاطمة والأئمة وصدقاتهم	باب ٧١ النوادر	ص ٨٢

أبواب العتق والإعتاق

ص ٨٣	باب ٧٢ ثواب العتق وفضله	باب ٧٣ شرائط العتق والمعتق والمعتق	ص ٨٣
ص ٨٤	باب ٧٤ الشرط في العتق وكتابته	باب ٧٥ عتق المشترك	ص ٨٥
ص ٨٦	باب ٧٦ عتق بعض المملوك والحبلى	باب ٧٧ العتق المبهم	ص ٨٦
ص ٨٧	باب ٧٨ من أعتق وعليه دين	باب ٧٩ التدبير	ص ٨٨
ص ٩٠	باب ٨٠ المكاتبة	باب ٨١ الإعتاق بالقرابة	ص ٩٢
ص ٩٣	باب ٨٢ الإعتاق بالاستيلاد	باب ٨٣ الإعتاق بالتمثيل والعمى والجذام وغيره	ص ٩٤
ص ٩٥	باب ٨٤ المملوك يعتق وله مال	باب ٨٥ المملوك يؤخذ منه المال	ص ٩٥
ص ٩٥	باب ٨٦ أن المولى على من ينطلق	باب ٨٧ النوادر	ص ٩٦

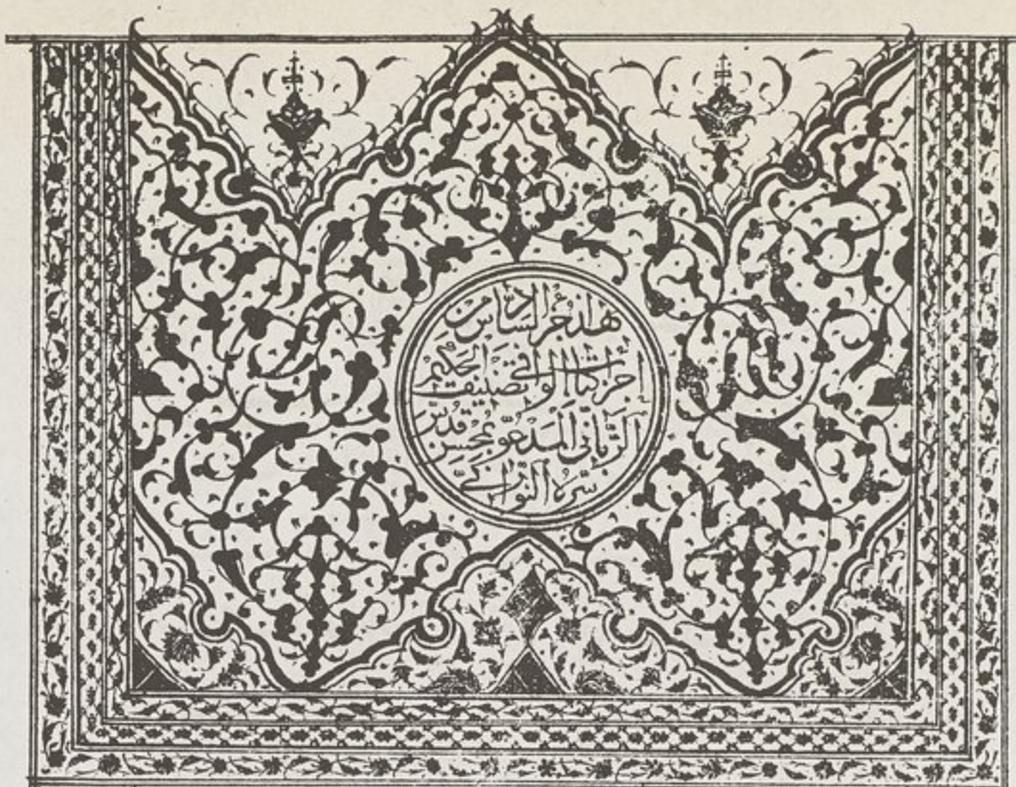

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيته رسول الله ثم على حكامه وكل الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

كتاب الزكوة والخمس والمبرات وهو الثامن من اجزاء كتاب الوافي لتصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الله

الآيات

قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد وقال عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وقال تعالى وما انفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما انفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون **بيان** الطيب الحلال الجيد وما اخرجنا لكم هو على حذف المضاف بقرينة ما تقدم اي ومن طيبات ما اخرجنا ولا تيمموا ولا تتعمدوا الخبيث هو ما هو قبل الطيب الا ان تغمضوا فيه نسامحوا فيه من اغمض بصره اذا غضه ليس البر رد على اهل الكتابين حين كثروا الخوض في امر القبلة حين حولت واذعى كل ان البر التوجه الى قبلته ولكن البر لمن اتى الله بقلب سليم واتى المال على حبه حب الله او حب الايتاء او حب المال ذوي القربى قرابة المعطي او قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مروي ونصب الصابرين على المدح في البأساء ما يعلو المال كالفقر والتوى والضراء ما يعلو البدن كالمرض والعمى وحين البأس الحرب في الجهاد صدقوا في دعوى الايمان المتقون الجامعون لوظايف التقوى من حيث الجوهر هنا المال كقوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد وما تنفقون نفي يراد به النهي عن الرياء والسمعة والامر بالاخلاص ابتغاء وجه الله طلب رضا الله وانما كني عن الرضا بالوجه لان الراضي شيء يقبل بوجهه عليه والكاره يعرض بوجهه عنه فاطلق المسبب على السبب يوف اليكم اي جزاء وفاء تاما من غير نقص

ابواب زكوة المال

الآيات

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم وقال عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال سبحانه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون وقال لخزانته وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم **بيان** قيل تخلف جماعة من الصحابة عن بعض الغزوات لاصلاح اموالهم ثم تداركوا على ذلك فجاءوا باموالهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فدومه وقالوا هذه اموالنا التي تخلفنا لاصلاحها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فنزلت خذ من اموالهم الاية فاخذ منهم الزكوة المفروضة شرعا لظهرهم لما تصدقوا وتزكيهم تزكية اخرى بها ومعنى صل عليهم ادع لهم لتسكن نفوسهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقاتهم ولا ينفقونها قيد الكراهة بعدم الانفاق لان عدم رجحان الانفاق او بعد الاخراج المحفوف بقبول تام خص هذا الاخير بالذكر لان اصحاب الكنوز اذا سألهم الفقير يعتذرون بوجوه شتى فنهى عن الوجوه التي نهوها عنه فعبر عن الوجوه بالجباه واذا دار الفقير اعطوه جنوبهم فاذا اعطوه ظهورهم او ان الجباه كناية عن مقادم البدن والجنوب عن طرفيه والظهور عن المآخر يعني بها ان الكي يشوه البدن كله

الزوي هلال المال ذهابه

ابواب زكوة المال

باب فرض الزكوة وعقاب منعها والحث عليها

هذا ما كتب بعضهم هذا آخر الآية الأخيرة فإني بيانها في الأخبار

باب فرض الزكوة وعقاب منعها والحث عليها

كا العدة عن سهل عن البرقي عن حماد بن عثمان عن فضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم كا محمد عن أحمد والعدة عن سهل جميعا عن بكر الرائحي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس إن الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة فرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك فلم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول عند من قد أفاد مواردا فطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين إيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلوتكم فأتم فريضة وعمال العشر وعمال الطسق ليضعوا ما يوضع من الخراج على الجرابين كا الأربعة عن محمد بن أبي نصير والبزنطي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة بيان يعني جعلها فريضتين مرتبطتين كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن علي بن حديد عن عثمان بن راشد عن يه معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن أقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا عن يه أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنيه قال قلت فالدرهم من ضيعة عشرين بيتا من ذهب يحج ويعتمر عشرين درهما فصاعدا وما يعدل خمسة وعشرين فما دون منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي بيان الحج بالكسر والفتح المرة وعشرين بخمسة وعشرين درهما خمسة وعشرين من كل ألف بالي ما يوجد هذا المعنى في الباب إلا في والمراد بقي الفلاح عمن كان له ما هو خير من عشرين بيتا من ذهب يتصدق به دوهو كل صلوة فريضة صلاها فضيع ذلك بمنعه خمسة وعشرين درهما من كل ألف درهم كا علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن يه ابن مسكان يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال أخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون كا يونس عن علي عن يه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كا يه وفي رواية أخرى لا يقبل له صلوة بيان القيراط مختلف وزنه بحسب البلاد بمكة ربع سدس الدينار وبالعراق نصف عشرة كا أحمد عن علي بن الحكم عن ثعلبة بن حفص عن يه أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كا العدة عن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس هو منا أهل البيت وهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب والسنة كا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكوة وإنما تفسد أموالكم لتزكوا فاحرسوا أموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وتهيأوا للبلاء بالدعاء كا محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن يه أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فقال أما إن محمدا ما أعطى أحدا من ذهب ولا فضة ولكنه منع من أخذ زكوة ماله شيئا لأجعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ثم قال إن الشيء يبقى من الإنسان ثم قال هو قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن الفضيل بن يسار عن ابن مسكان عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام كا علي عن أبيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يه حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب وفضة يمنع زكوة ماله لا احتبس له يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه بأظلافها وتنهشه كلما مر عليها أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون الآية وما من ذي إبل أو غنم أو بقر يمنع زكوة ماله لا احتبس له يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار بيان القاع الأرض السهلة المستوية فلا تنافي الجبال والقرقر الأرض المستوية اللينة وفي بعض النسخ قعر وهو الخلاء من الأرض وشجاع بالضم والكسر الحية والذكر منها أو ضرب منها

ابواب زكوة المال

والحمير الفصيل والفصيم والمجهز الاكل باطراف الاسنان والفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة وهو المراد هنا والربع بكسر الراء وفتحها ثم المشاة من الغنم ثم المهملة المرتفع من الارض فالحائط بها. **كا** العدة عن احمد عن النخعي عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مسودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملك بعدونهم بعد اشد بياً بقولون هؤلاء الذين منعوا حراً قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم **بيان** الفيء بالكسر القدر **كا** العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مالك بن عطية **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك عن **يه** ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من احد ممن ولي الاسلام حلال من الله لا يعفو فيما احل حتى يبعث الله فاغما اهل البيت فاذا بعث الله فاغما اهل البيت حكم فيما بحكم الله لا يريد عليهما بينة لزاني المحصن يرجم وما نع الزكوة يضرب عنقه **كا** الاربعة عن **يه** عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقها الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا اطوقه الله بزبرجة من النار يوم القيمة **كا** حميد بن زياد عن الحسكاني عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن **يه** عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ادى الزكوة فقد قضى ما عليه ولا منعها احد فزادت في ماله **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خالط الزكوة شيئا في ماله الا افسدته **كا** الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله انفق في باطل مثليه **كا** احمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن **يه** ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بضيع الزكوة ولا يضيع من الطير الا ما ضيع تسبيحه **كا** العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن سنان عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بترك التسبيح وما من مال يفنى الا بترك الزكوة **كا** العدة عن سهل عن علي بن حسان عن **يه** موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن **يه** جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها **كا** علي عن ابيه عن الاشعثي عن **يه** سمعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى **كا** الثلثة عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون مال لا يزكى **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن **يه** ابي الحسن عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله **يب** محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن ابن بقطين عن يونس عن ابي سعيد عن كثير بن شهاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اثنان ثلثة مانع الزكوة ومستحل النساء وكذلك من استدان دينا وليس بنوي قضاءه **بيان** ومستحل النساء اي مهورهن كما يظهر مما يأتي في كتاب النكاح

باب العلة في وضع الزكوة وقدرها

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن **يه** مالك العرزمي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن **يه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة واعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله تعالى فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة **بيان** يؤتى وانوا كلاهما على المجهول من الاتيان بمعنى المجيء يعني ان الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة ما فرض لهم في اموال الاغنياء وانما يصابون بالفقر والذلة بما دخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الاغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في اموالهم **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان وغيره واحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم **كا** محمد عن احمد عن ابي هاشم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف لم يجعلها اثنين في مائة فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد **كا** الهيثم وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن ثمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن قل او اكثر من وجه من الوجوه فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انفا خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم **يه** الحديث مرسلا **كا** علي عن ابيه عن ابي عبد الله عن يونس عن مومن عن لطافي قال سألت رجلا من الزيدية فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث واثنتان واربع فقبل

باب العلة في وضع الزكوة وقدرها

منى ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة
وعشرين درهما ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة
لاعطيت صاحب هذا الكلام **بيان** يعني لو اطعت احدا لاطعت صاحب هذا الكلام **يه** محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي
عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء
ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا
جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال
في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من
ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله **يه** كتب علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما
قال الله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الضر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى
والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء و
المعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم و
اعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف **بيان**
خولهم انعم عليهم في امور كثيرة يعني ما ذكرنا الامور في جملة امور اخر كثيرة هي العلة في ذلك والاصطناع العمل

باب ما فيه الزكوة من الاموال

كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله
الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك **يب** التيملي عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عما سوى ذلك **يب** التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن ابن
اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل
شيء من الاصناف كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج **يب** عنه عن العباس بن عامر عن ابان
عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم **يب** عنه عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا
عن ابن بكير عن محمد الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما
اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة
بيان فزبرني اي ردني وغلظ علي في القول والرد **يب** عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا
حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك **يب** عنه عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر
الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا

ابواب زكوة المال

او فضة فنودى عنه من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار **كا** محمد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك فقال له القابل عندنا شئ كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو قال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله ورأى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال ما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب غير ما جعلت قداك فهمك على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحصص والعدس زكوة فوقع صلوات الله عليه صدقوا الزكوة في كل شئ كيل **كا** عنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا ارضا وانا نتقلها فقال اما ما ارطبه فليس عليك فيها شئ واما الارز فاسقط العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر في كل ما كيل بالصاع او قال وكيل بالمكاك **كا** حميد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا تمر يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة **كا** الاربعة عن محمد قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والتمر كل هذا يزكى واشباهه شبيها **كا** بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شئ ينبت الارض الا الحضر والبقول وكل شئ بعد من هذه **باب** النبق عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شئ قال الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق ففيه الزكوة **باب** بهذا الاسناد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شئ فقال نعم ثم قال ان المدينة لم يكن بها مذ ارز فقال فيه ولكنه قد حصل فيه كيف لا تكون فيه وعامة خراج العراق منه **بيان** الدخن الجاورس السلت بالضم الشعير الحامض وهذه الاخبار تحملها في التهذيب بين على الندب والاستحباب فيما سوى التسعة مستند لاطلاقه بقوله عليه السلام في خبر ابن مهزيار كذلك هو مع قوله فيه والزكوة في كل ما كيل فانه لا ايجاب في التسعة والاستحباب فيما سواها لتناقض الكلام بعضه بعضا والظاهر من كلام الصدوق الكافي وصريح ما نقله في عن بعض الاصحاب في الكل قال بوجوب الجميع فيما سنذكره في اول النبق على تسعة اشياء ثم وضع على جميع الحبوب قول بناء في مكاتبة الصائغ عليه السلام على من قال عندنا او نزرع السنفاد من سبائخ جدك بن مهزيار الفقيه في فوائد عليه السلام بمراجعته في هذه المسئلة فينبغي ان يحمل ما ورد في زكوة ما سوى التسعة على التعبد دون الصدور رحمه الله في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دائما التمام الذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله وانما وضع على تسعة لانه لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب قال كذبوا انهل يكون لعفو الا عن شئ قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر **كا** محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الحضر فيها الزكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول **كا** الخمسة عن ذلك ابي عبد الله عليه السلام ما في الحضر قلت وما هي قلت القضب والبطيخ ومثل من الحضر قال ليس على شئ الا ان يباع مثل مال فيحول عليه الحول فعليه الصدقة وعن القضب من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فمتى قال ما حال عليه الحول من يمنه فرك **باب** القضب الاسفست والعضاة جمع عضه بالكسر واصلها عضهة فرد لامها في الجمع وهي كل شجر له شوك كالسمر والعوسج والتي تحمل الثمار كانت ما كانت الفرسك كزبرج الخوخ وضرب منه اصغر **كا** الاربعة عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا **باب**

جملت هذا الخبر في جواب عبد الله

وما يأتي في باب زكوة النقد من الاخبار

ما ذكره في جمع الحرين السلت بالشعير لا تكون مثل الشعير لا شوكة فيه كما ان الحنطة تكون في الجاورس وهو الارز فعرف انه ذكر الحنطة فيه لانه كالشعير في الطعم

باب زكوة الذهب والفضة

علي بن جعفر عن اخيه ابي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يعطي الرجل الدنانير والدراهم ليتجر له بها ويشارط على ثلث الربح او ربع الربح او ما شاء من الربح ما يصلح له ان يأخذ من الربح شيئا قال لا حتى يعمل له ويستحق الربح ويضمن المال قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الدراهم ليتجر له بها ويشارط على ثلث الربح او ربع الربح او ما شاء من الربح ما يصلح له ان يأخذ من الربح شيئا قال لا حتى يعمل له ويستحق الربح ويضمن المال قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الدراهم ليتجر له بها ويشارط على ثلث الربح او ربع الربح او ما شاء من الربح ما يصلح له ان يأخذ من الربح شيئا قال لا حتى يعمل له ويستحق الربح ويضمن المال

باب زكوة الذهب والفضة

كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاستبراق فيه زكوة قال لا **يب** ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن العباس عن علي عن ابيه بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة لانها اجمع عندك من ذلك فتبقى عندك سنة **يب** عنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا العفو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر فلم ير فيها شيئا لانها لا تكال ولا تدخر وما سقت السماء او كان سيحا ففيه العشر كاملا ولا يكون فيما دون خمسة اوسق شيء والوسق ستون صاعا والصاع خمسة امداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمد رطلان بالعراقي **كا** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر

باب زكوة الذهب والفضة

كا عدة من اصحابنا عن **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وغيره من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب في الفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال سألته عن اثنين الحسبة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم **بيان** اثنين بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني اذا دبر ما زاد على الباثنين واما قوله عليه السلام وعدلها من الذهب فالكسر فيه كالكلام في **كا** محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص فليس فيه شيء فليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فليس عليك شيء **كا** الثلاثة عن حفص قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانا رجل عندي الحسبة والعشرة فقيهما الزكوة قال اذا اجمع مائتي درهم فحال عليه الحول فان عليها الزكوة **كا** عدة من اصحابنا عن سهل عن البزنطي عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال اذا جاز الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار **كا** محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه **يب** النيلي عن سيف بن محمد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار **يب** بهذا الاسناد عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فان زاد شيء فبحساب ذلك حتى تبلغ اربعين فان زاد شيء فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين **يب** النيلي عن ابن سنان عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب **يب** عنه عن هارون بن مسلم عن الفاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى تبلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار **يب** عنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم لا في الخمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وفي فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب كل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن الحسن بن زياد عن حماد بن عيسى **يب** علي بن مهزيار عن احمد عن حماد عن حريز عن بيطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ابركيهما قال ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم الدراهم وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة بنو وتسعة وتلثون شاة وتسعة

ابواب زكوة المال

وعشرون بقرة ابو كهين قال لا بزكي شيئا منها لانها ليس فيها شيء منهن قديم فليس يجب فيه الزكوة **باب** ابن بعد يم الباء على النون المضمومة جمع نافة من باب لقلب يجوز فيه تشديد النون وصدر هذا الحديث في التهذيب بين هكذا وجل عنده مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة دنانير وتسعون دينارا ابزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم وما في الفقيه هو الصواب كما فهمناه منه ليس في الاسناد الاول من التهذيب ما يدل على زيادته وكذلك هو في جميع الاسناد الثاني **باب** بالاسناد الثاني قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة فان اخرج رضة شيئا فشيئا فلم يجب فيه لصدقة اصنافا **شتى** لم يجب فيه زكوة واحدة **باب** ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائتا درهم وعشرة دنانير على زكوة فقال ان كان فرّ بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائتي درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكمل الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال **لا كا** على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت ما له وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ضم بعضها الى بعض حتى يبلغ ذلك ما تي درهم فعليها الزكوة لان جل المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع تهوعرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والدنانير **كا** الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة **بيان** حملها في التهذيبين على ان فيه عشرين دينارا كانت ذلك لوفاء مائتي درهم وهذا وراهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الدنانير وغيرها وجعل في التهذيب المشار اليه في قوله فبلغ ذلك مائتي درهم في صدر الخبر الاول كل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة في الذهب احتمل تنزيله على من جعل قاله جنس الفرار من الزكوة عفو بنا له على ذلك كما مر في حديث اسحق وجوز في الاستبصار حمله على التقية لان ذلك مذهب العامة وهذا هو الصواب في كلا الخبرين قيل ويحتمل ان يكون المراد في الخبر الاول زكوة التجارة فان المرجع فيها الى القيمة وبوب اخر الحديث الا ان هذا انما يصح اذا كان اتخاذ الذهب للتجارة وعلى هذا فالاحتمال الجاري في الخبر الثاني بعينه **باب** النهدي عن ابراهيم بن هاشم عن جماعة عن جرير عن محمد وابي بصير والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي اللؤلؤ في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في نيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد **بيان** اللؤلؤ مثلثة وكلفة الدراهم المضروبة حمل في التهذيبين التي المنفي في قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار وليس ببعيد في ثبوت نصف دينار في العشرين وهو كثير والاولى ان يحمل الخبر على الشذوذ **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ابن بكير عن زرارة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان فحال لها عامان وكانت فيها دراهم لي فضة وتلك سروتي وصلاتي وكانت تجوز عندهم فقلت وابان حال عليها الحول وعندك منها ما يجب فيه الزكوة او كيف قال نعم انما هو مال قلت فان اخرجتها الى بلدنا لا ينفق فيها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الجبث قلت فان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال سبكها حتى تخلص الفضة وتحرق الجبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة **باب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه **ما** قال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف ذا حولها فليس عليك فيها **كا** الاربعة عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي هؤلاء القوم اعمالا وانا اصنافها اموالا كثيرة وانا اجعل ذلك المال حليا او ادان بقرة من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النفقة في وضيعة ومنعه نفسه فضل اكثر مما يخاف من الزكوة **كا** الاربعة عن **به** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فشرى به ارضا او دارا اعليه فيها شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه ولما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه **بيان** ابن محبوب عن ابي عبيدة **كا** حماد عن حريز عن علي بن بقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجمع عندي الشيء الكثير فيبقى نحوا من سنة اترى عليه زكوة قال لا كل مال لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا ادرت ذلك فاسبكه فانه ليس شيء من سبائك الذهب نقارا والفضة شيء من الزكوة **باب** ما في باب ما فيه الخمس معه الخمس للزكاز ان شاء الله **كا** محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في الزكوة الا في الذهب والفضة والدراهم **يب** النهدي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن

وكت اعلمها وانفقها فقال ابو جعفر عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم

اعدده ناسين من غير ما ليزكي زكي طيبة

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

ح دثاج عن ابيعبدالله وابي الحسن عليهما السلام مثله **بيان** البر بالكسر الذي هو للقمح اوفسادهما قبل ان يصفا فاذا صفيا فهو حنطة ونقل
ح العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن اخيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مال الذي لا يعلم به ولا يطلب له يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يحبسه
النبا ابو وردان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الحلي هل فيه زكوة قال لا
الثلثة عن ده عن قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلي ابزكى قال اذن لا يبقى منه شئ
محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعار
يب الشيخ عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلي هل عليه زكوة قال انما هو فر من الزكوة
يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة
يب عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت للرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار والاقل فقال ليس عليه فيه زكوة قال قلت فان فر به من الزكوة قال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعل ليتجمل به فليس عليه زكوة **بيان** احتج في التهذيب بهذين الخبرين على ان الوجوب على الفار وبما اذا جعل حليا بعد حلول الحول مستند لا بالخبر الاول
يب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ان ابانا قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤدي بها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اعتنى عليه ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه قضاؤها قلت لا الا ان يكون انما ان من يوم ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول
بيان يأتي حديث اخر في الفرائض في باب من فر بزكوته
يب ابن بنماه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابيعبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزا يؤدي زكوته قال الالف وان كثر قال وان كثر عدها عليه ثلث مرات
بيان يعني قبل ان يحول عليه الحول عند من اخذ

باب ٥ زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

ح العدة عن احمد عن البرقي عن سعد عن اسعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة اوسق
بوسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت فكم الوسق قال ستون صاعا فقلت وهل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا خرصه خرج زكوته
الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما قل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوسق وسألته عن الحنطة والشعير
فارة وام جعرور لا زكاة فيه وان كثر او يترك للحارس للعذق والعذقان والحارس يكون في النخل بظرفه فيترك ذلك لعياله
بيان الوسق بالفتح ويضبط بالكسر المعافارة وام جعرور نوعان من الرديء التمر
يب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تخرصوها فانوا منها يعني والعذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر لفنوها والعنقود من العنب
يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابيعبدالله قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
يب سعد عن ابيجعفر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق شئ والوسق ستون صاعا
يب الشيخ عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير والحسين بن شهاب لا قال ابو عبدالله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوسق زكوة والوسق ستون صاعا
يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابيجعفر عليه السلام قال اما ما انبت الارض من شئ من الاشياء فليس فيه زكوة الا في الاربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شئ من هذه الاربعة اشياء شئ حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان كان من كل صنف خمسة اوسق او اقل فليس فيه شئ وان نقص الزرع والشعير والتمر والزبيب عن خمسة اوسق من صاع او بعض صاع فليس فيه شئ فاذا كان بماء السماء والانهار والتضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغرب او دالية او نضح فعليه العشر تاما
بيان الرشاء الحبل والتضح السقي بالبعير
يب سعد عن ابن محمد عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال ما انبت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر مما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر فما نقص السماء او السيح وكان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وليس فيما انبت الارض شئ الا في هذه الاربعة اشياء
بيان الدالية الدولاب الناضح الناقة يسقى عليها والسيح الماء الجاري على وجه الارض والبعل بالعين المهملة ما لا يسقى من نخل او شجر او زرع
يب الشيخ عن اخويه عن ابيهما عن

ابواب زكوة المال

علي بن عقبة عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوسق زكوة فاذا بلغت خمسة اوسق وجب فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والزكوة فيما يكال فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما يسقى بالغرب ففيه ثلاثة اصوع بالغرب الناضح بالغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور والجمع نواضح

قال في القاموس الدلو مؤنثة وقد يذكر وقال في المجمع نقلا عن المنتهى انها الدلو الكبيرة مطلقا

صا عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كم يجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوسق وهي ثلثمائة صاع والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما يسقى بالسماء نصف العشر وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فعليه الصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فعليه نصف العشر

يب ١٨ ما في اول صدر الحديث

يب انه قال عن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت الدوالي والنواضح ففيه نصف العشر

يب ٢٠ السابعة الثانية عشرة

يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان بعلاجٍ بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من عين

صا علاج تنهار وضبا وتعل او سماء ففيه العشر كاملا كا

الثالثة

يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فعليه العشر واما ما سقت الدوالي والنواضح فعليه نصف العشر فقلت له الارض تكون عندنا فتسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان كان ذلك عندكم كذلك فقلت نعم فقال انصف وانصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر

يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالدوالي فقلت ليس عرفت هذا اسألك تماما اسألك فما خرج منه قليلا كان وكثيرا الحد بزكي ما خرج منه فقال بزكي ما خرج منه قليلا كان وكثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد فلك الحنطة والتمر سواء قال نعم

يب ١٩ حمل على التهذيب القليل والكثير على ما اذا وجب على الخمسة اوسق وعلى الاستحباب كا

يب عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء هما

صا الطعام لعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فما عليه نصف العشر

يب سعد عن ابن عيسى عن الحسن عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله سواء

يب ١٨ طرح التهذيب بين القليل والكثير على ما اذا وجب على الخمسة اوسق وعلى الاستحباب كا

يب عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء هما

صا الطعام لعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فما عليه نصف العشر

يب سعد عن ابن عيسى عن الحسن عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله سواء بيان طرح التهذيب بين قليله ولا بالاضطراب لاضافاره فانه اضافه اخيه وقد اشتركا في بعض الرواة بين التمر بين والطعام في الرواية الاولى مع انه يمكن ان يقرأ بينهما ثم حمله على الاستحباب اشاره وعلى الخمس خرجه باطلاق الزكوة عليه مجازا او لعله يقيد في صدر الكتاب لا اضطراب في مثله ويحتمل ان يكون لفظة ستون بعد خمسة اوسق من زيادات النساخ وهذا ربما لا يوجد في بعض نسخ الكافي في قوله في كل خمسة اوسق بعني في كل من الزبيب والتمر خمسة اوسق واما قوله الطعام بمعنى الحنطة بل ما يطعم يعني فاما الطعم منها لاهلها او هو مصدر فانه حينئذ اعني الاطعام ايضا يعني فاما الطعام المستحق منها فالعشر ونصف العشر على التقديرين فهو بيان لفظ اما ما يجب من الزبيب والتمر من غير تعرض للحنطة والشعير بوجه كما لا تعرض لهما في السؤال وعلى هذا فلا اشكال

يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العرقوفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب الصدقة الا في الوسقين والوسق ستون صاعا

يب عنه عن احمد عن الحسن عن الهيثم

صا محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا

يب عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم يجب في الحنطة والشعير قال في وسق

يب بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على تاكيد الاستحباب دون الفرض والايجاب كا

الاربعة عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فلبس عليه شيء وان طال عليه الحول عنده الا ان يجوله ما لا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه ان ثبت ذلك عليه كما اذا كان بعينه فلم يفعل عليه صدقة العشر اذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيما يحول

صا الا ان يحول عليه الحول وهو عنده كا

الاربعة عن محمد وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انتهاه الا انه هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرث فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه ليس عليك فيما اخرج الله منها العشر مما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمتك اياه

يب الحسن عن صفوان ونضالة عن العلا عن محمد قال سألته عن الرجل يكاري الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة قال لا

ابواب زكوة الابل والبقر والغنم كا

باب زكوة الابل والبقر والغنم

الخمسة بيب سعد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس من الابل شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت شن الابل ففي كل خمسين حقة بيان الفارض الثواب من الابل وقول الشيخ هذا فرق بيننا وبين الناس يشير الى ما ذهب اليه العامة ان في خمس وعشرين ابنة مخاض وليس هذا الكلام المعترض به رواه سعد عبد الله قال الكافي والفقيه في سنان الابل من يوم نظرته الى تمام السنة حوارا فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك انه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي لذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة الى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة الى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة نظر ما بقي من سنه فان لم يبق الا يوم واحد او شهر او اكثر من ذلك الى ان يتم له سنة سمي بازلا فاذا دخل في العاشرة وهو مخلف وليس له بعد هذا اسم لان السن التي توخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع بيب سعد عن احمد عن الحسين عن عاصم بن حميد والحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا توجد هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها بيان الهرمة كما في القاموس الكبر والعوار العيب والمصدق بكسر الدال المشددة العامل على الصدقات يأتي تمام الحديث عن قريب ثم قال فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وزاد بعد قوله ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان تركب ظهرها وينتفع بها عن الفاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الجوان وكوعه غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلث الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى تحول عليها الحول من يوم تنتج بيان الدواجن هي الاناث في البيوت والعوامل ما يعمل في الحرث والحمل وسائر الاشغال كما الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام الا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتا طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على سنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في الابل العربية قال مثل ما في الابل البختية وقال في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع جذعة الى ان يبلغ اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا كثرت ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث بنيها حولان فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اول فريضتها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عنده فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين

ابن بجنر عن الحسين عن جذعة الى خمس وستين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها

ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء حتى ترجع الفريضة الى الاول فما لم يحل على المال حول فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه **بيان** قال في التهذيب بين قوله عليه السلام فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض اذا زادت زادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو لم يحمل ذلك لجاز لنا ان نحمله على البقية كما صرح به ابن ادريس الحلي بقوله هذا فرق بيننا وبين الشافعي اقول الاول بعيد والثاني سديد فان اسناد فاتت العلوم الثقلية السيد ماجد هاشم الصادق البحراني طاب ثراه المراد برجوع الابل على اسنانها استيناف النصاب الكلي واسقاط اعتبار الاسنان السابقة كانه اذا اسقط اعتبار الاسنان والعفو النصاب الكلي وترك الابل على اسنانها ولم يشترط بقاء رجحان شيء على اخر الذي ركنه عليه ولم اعثر عليه وهو وان كان بعيدا بحسب اللفظ الا ان السنة يقتضيه وتغليب ذكر النصبة الغنم بقوله وسقط الامر الاول ثم تغليبه بمثل ما عقب به نصاب البقر من نفي الوجوب عن النيف بل السنة لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الابل على اسنانها واقعا موقعه وهو يقتضي اتحادهما في المؤدى وربما امكن حمله على استيناف النصاب السابقة فيما يجدد ملكه في اثناء الحول كما اول به المرتضى رضي الله عنه ما رووه من استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد بقال اراد برجوعها على اسنانها استيناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بان يؤخذ لكل خمس زائدة بعد المائة والعشرين شاة وللعشرة شاتان وهكذا الى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة ويكون محمولا على التقية والوجه هو الاول لما ذكرنا انتهى كلام استادنا رحمه الله **صا** **كا** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في كم يجب في الابل شيء قال من كل خمس شاة **يب** سعد عن احمد عن النضر عن عاصم والحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى العشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا تعزى بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وسعيد صغيرها وكبيرها **بيان** لعل المراد بالتعزي عن التعزي والجمع ان لا يفعل بعض الشياه من منزل الى اخر بل تؤخذ صدقتها في اماكنها الا لحاجة لهلها من اهلها وباقي ما يوجد هذا المعنى في باب الصدقات وانما يعد صغيرها اذا حال عليه الحول كما في حديث ابان الاتي في غيره **كا** الثلثة عن ابان ذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج **كا** الحسنة عن **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكولة ولا في الربى ولا في الماخض ولا في اكولة الفحل شيء **بيان** في النهاية في حديث عمر ضع الربى والماخض والاكولة ام الصدقة ان يعد على رب المال هذه الثلثة ولا ياخذها في الصدقة لانها جياد المال والاكولة التي تسمن للاكل وقيل هي الخصي والهرمة والفارهة من الغنم قال ابو عبيدة والذي يروى في الحديث لا يكلة وانما الاكولة بقاء لهذه اكلة الاسد والذئب وانما هذه هي الاكولة وفي القاموس الاكولة الفارهة من الشاة تعزل للاكل لا يكلة وفيه الماخض الحامل من الربى كحبلى التي ولدت واذا ماتت لدتها ايضا والحديثة النتاج وفي النهاية لا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض الربى التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وجمعها ربابا بالضم ومنه الحديث ايتي في ضحى لا تحل او شاربي قال في الشرائع ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى ان تتم الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ويمكن ارجاع ما في الحديث الاتي من تفسير الاكولة الى هذا المعنى ايضا واما ما في الحديث من تفسير الربي فلم اجد في اللغة والله اعلم **كا** محمد عن احمد عن عثمان عن **يه** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة ولا اكولة الكبش من الشاء ان تكون في الغنم ولا الوالد ولا اكولة الفحل **كا** العدة عن سهل عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفحل يعد من الصدقة قال اذا اجذع **بيان** التحل ولد الشاة اذا كان اجذع سمي له سنة **كا** الثلثة قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول ولا ياخذ من جمال العمل صغيرا ولا كبيرا **صا** لم يجب ان يؤخذ من المذكورة شيء لانه ظهر مجمل عليها **يب** ابن محبوب عن ابي ايوب عن هاشم بن مرة عن بريد بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول **يب** عنه عن الصفار عن ابي الصهبان عن التميمي عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا زكوة من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس عليه شيء **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي

باب زكوة مال التجارة

جعفر وابنه عليهما السلام لا لبس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لو حمل عليه الحمل عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه **بب** الشيخ عن هارون بن مسلم عن الفاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن العوامل فليس فيها شيء يحتمل عليه الحمل منذ يوم ينتج **بب** ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت عن الابل تكون للتجارة او تكون في بعض الامصار يجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم **بب** ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث **بب** ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن [illegible] قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليه زكوة فقال نعم عليها زكوة **بب** طرح في الهند بين في البحر او لا بالاضطرار [illegible] الاستحباب ويمكن حمل كل منهما على الاخير على الاختيار وحمل العاجز والضعيف ونحو ذلك **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليه الحول يموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ليزكي ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يوخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع

باب زكوة مال التجارة

كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع هل يزكيه قال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس المال فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها **كا** النهاوندي بوران عن صفوان عن منصور بن حازم عن الربيع الثاني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت لا تربح ولا تجد راس مالك لا تجد لا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجر فيها **بب** تكبس بالخرز الكبس وهو بالكسر البيت الصغير والبيت من الطين تجر فيها بالجيم والباء الموحدة وحذف احدى التاءين المضارع من قولهم تجر الرجل اذا عاد الى ذهبه والمراد هنا عود راس ماله بعد نقد فلذا كان ضبط اسناد التهذيب ما ثبت في اكثر النسخ تجر فيها وربما بصحف في النسخ بتحفيفها اخر كاتجرت وتجر **كا** الثلثة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في بدك فيها فضل ليس تمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كان للتجارة في بدك فيها نقصان فذلك شيء تخوه **بب** الشيخ عن سندك بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب راس المال فيه الزكوة قال لا الا ان يمكث سنين ثم ابيعه ما ذا علي قال سنة واحدة **كا** سماعة قال وسالته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان بجرة فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكي فليفعل فان قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال قد اهم فرطوا باتهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يعمل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه **كا** وفي رواية اخرى عنه الا ان يطيب نفسه ان يزكيه من ربحه قال وسالته عن الرجل يربح في السنة خمسة دراهم وستة وسبعة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار **بب** الحسين عن صفوان عن اسحق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة بثمنها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فذا باعها بزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **بب** الشيخ عن اخيه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب زكوة قال قلت كيف يعمل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلك فداءك اضاربك فقال اي شيء حوى ارادا الله ان يخرجه يخرج **بب** المضطرب بمعنى المضارب من الضرب بمعنى السير او بمعنى المضاد بر او بمعنى المتحرك **بب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الضمار الذي يحول عليه الحول وهو يحركه **بب** الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به ارضا وضيعة فقال هذا متاع موضوع فاذا احب باع رجع الى راس ماله وافضل هل عليه صدقة وهو متاع

ابواب زكوة المال

قال لا حتى يبيعه قال فهل يزكيه عنده ان باعه لما مضى اذا كان مثاغا قال لا **باب** سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال اللهم اغفر له وسامحه وعمل به فليس في تركه الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فخاصمه في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الفضة ما اراها الا ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه عليهما السلام ما تريد الا ان تخرج مثل هذا فكيف لنا ان نعطوا فقراءهم وساكينهم فقال ابوه عليه السلام ابيك يعني لا اجد منها بدا **باب** في هذه الاخبار ما يشعر بان الاخبار الاولة انما ورد للتقية الا ان صاحب التهذيب وجماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب **باب** زكوة الرقيق والحيل **كا** محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى **كا** الاربعة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس الكر مرصعا اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شئ حتى يحول عليه الحول **بيان** كانه اشارا بالصاع الى زكوة الفطر ويحول الحول على الرأس الى الحلول ليلة الفطر **كا** الاربعة عن محمد وزرارة عنهما عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام على الحلي العاري الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا **بيان** الفيل العربية الكريمة الاصل والبرذون العجمية الاصل وما سوى الفيول هذه الزكوة محمولة على الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى الاصناف التسعة مثل ويحتمل ان يكون ذلك في اموال يحوس ونحوهم جزية او عوضا عن ابقائهم بمرعى المسلمين **كا** محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شئ قال لا قلت كيف صنع على الحمل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تلقح والحمل الاناث ينجب وليس على الحمل الذكور شئ قلت فما في الحمر قال ليس فيها شئ قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يزكيها قال لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها ذلك فيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ **بيان** المرج المرعى والامتهاء الادخار **باب** زكوة اموال الغائب **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم الصيرفي قال قال ابو جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاختفر الموضع من جوانب كلها موضع على ماله يعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احبسه **كا** مالك عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يريد راس ماله كم يزكيه قال سنة واحدة **بيان** فلا يريد يعني ماله او هو مبني على المفعول او هو من الورد **باب** النهي عن خوف عن ابيهما عن الحسن الجهم عن ابي بكير عمن ذكره عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يعلم على اخذه فلا زكوة عليه حتى يقبض فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان بدعه سنين عددا وهو يعلم على اخذه فعليه الزكوة لكل سنة مر به من السنين **بيان** هذه الاخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه **باب** سعد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب حتى يقع في يدك **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن دريست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يعد ذلك على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه **باب** النهي عن التخفي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت ليس في الدين زكوة قال لا **باب** عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن منصور عن عبد الغفار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين يزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يعد ذلك على اخذه فليس عليه زكوة **كا** محمد عن ابن علي عن حماد عن حلبي قال سألته عن الرجل يكون له الدين يطلبه الناس يجب عليه الزكوة قال ليس عليه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يجيء فاذا خرج زكاه لشهر ذلك وان كان اخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه ولاه ولا وان كان ماله وديعة ومال في تجارة التي يتقلب فيها يوم بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو شبيه العين في كل سنة فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يفرق ذلك اذا كان حال ماله على ما وصفت لك تؤخر الزكوة **بيان** وبه يقول فاذا قوله فعليه الزكوة ما اذا حال عليه الحول من غير تغيير في الاول واما في الثاني فلتغير لا يوجب اخراجه لانه مال التجارة وقد انهاه عن التغيير ارادة التاخير **كا** النهاوندي بإسناده عن صفوان **باب** سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي زكوته فعليه زكوته **بيان** يؤدي زكوته يعني شرعا فليس عليك ذلك وانما هو على المستقرض **كا** الاربعة عن

الدرق ظن ان المائة مدون فلم يضبط فلك عند ذلك ثلث سنين ثم انه احسن الموضع

باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة

زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض ام على المقترض قال لا بل زكوته ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا بزكي المال من وجهين في عام واحد فليس على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت فهل يزكي ما لغيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره مثله قال فلا يزداد ابدا في ضيعة ذلك لما له او ربح لمن هو وعلى من هو قلت للمقرض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه حتى يقبضه منه فتزكيه عليك حكما حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره فهل عليه زكوة قال ان كان وضيعا فلا عليه لحول زكوة كا الفضيل عن صفوان عن عبد الحميد سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملى بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة ثمره او يزكيه اذا اخذه قال بل يزكيه اذا اخذه قلت فكم يزكيه اذا اخذه قال لثلث سنين بيان ينبغي حمله على ما اذا كان تاخير القبض من قبله او كان ماله ما لا يخاف ولا ينبغي ضبطه عن راس المال كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره وماله غائب عنه هل عليه زكوة فقال ان كان عليه دين فلا زكوة عليه لحول زكوة عليه ذا كان فيه فضل بيان المستفاد من قوله عليه السلام اذا كان فيه فضل انه اذا لم يفضل عن دينه فلا زكوة عليه وهو مبني في عموم الاخبار السابقة وخصوص خبر زرارة وصريح الاخبار الآتية ويمكن توجيهه اذا لم يفضل عن دينه فلا زكوة عليه وهو مبني على ما مر في الدين فان زكاه ضاع وما مر مستحقا للزكوة فلا تجب عليه الزكوة كا العدة عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقي ويبعر فلا يزال له دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين فانما الزكوة على صاحب المال بيان ينبغي بوخر ما له على غيره وينبغي حمل هذا الخبر ايضا على ما اذا كان تاخير القبض من قبله كما هو ظاهر مبني في بعر وامثاله عليه السلام ولا يزكي ما عليه من الدين يعني من كان المال عنده لا صاحب المال كا عنه واحد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب اليه جعل عليه مهرها ثر لا تطلبه منها الرفيق بزوجها واما حبا فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليها زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليها الزكوة لا في ماله بيان من كان معنى الحديث انه لا يجب الزكوة على احد لا في ماله وعلى هذا فان كان المهر مفروزا عن ماله معينا فزكوته على المراة ليست على الرجل وان كان دينا عليه فما لم يقبضه فهو من ماله يجب عليه الزكوة او تقول ان السائل لما سأل عن المهر الذي يكون دينا عليه ومع هذا قال في سؤاله هل يجب عليه زكوة ذلك المهر نبهه عليه السلام على ان كل ما في يده فهو ماله فان زكاه فتبارك عن ماله لا عن ماله لغيره لانه ما لم يقبض المهر عن ماله لا يصير مهرا لها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام انما هو لا اتمار رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فان زكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده بيان محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين عن عطية قال قلت لهشام بن احمر اجب ان نسأل ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندك فروضا ليس يطلبونها منك فعلى فيها ان ازكوه فقال لا اقضيه ولا اتركه ذلك بيان الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث وما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض قال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته بيان سعد عن احمد عن الحسين والعباس بن معروف عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده كا النضر بن سويد عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له المال ويغيب عنه فلا يدري ابن هو وقد مات الرجل كيف يصنع بماله الغائب عنه قال يعزل حتى يجيء فيعلم له زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فعلى ما له زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء هو يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا او رجل غاب هل عليه زكوة قال لا حتى يحل عليه قلت ارايت ان مات هو عند الحول هو عليه او على الميت قال لا حتى يحول عليه الحول في يده كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان عندك وديعة فحركها فعليك الزكوة ان لم تحركها فليس عليك شئ بيان سعد عن احمد عن الحراني قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي كا الفضيل عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عندنا اهل نفقة الفين لسنتين عليها زكوة فقال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس

محمد بن اسماعيل او ابن بزيع

ابواب زكوة المال

فيها شئ كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وضع لقيطا الف درهم نفقه فحال عليها الحول قال ان
كان مقيما زكاه وان كان ظاعنا لم يزكه باب ١٠ زكوة مال اليتيم والمجنون والمملوك كا محمد عن احمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي وابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة واذا عمل به فنما
والربح لليتيم كا يب الاربعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي
فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته قلت فان حبسته قال ثمانية اشهر وادعه اشهرا فعليك زكوته باب ١١ ما لكل انسان من ذلك
زكوة يعني تولية زكوته عن اليتيم كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به يب
الشيخ عن كا حماد عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة يب وليس على صاوة وليس على جميع
غلاته من نخل او زرع او غلة ش وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما يجني حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة فاستقبل
عليه مثل ما على غيره من الناس باب ١٢ ما لكل انسان من ذلك في التهذيب يعني ليس على جميع غلاته زكوة وان وجب على غلاته الاربع قال وانما خص البناء بهذا
الحكم لان غيرهم متدوبون الى اخراج الزكوة عن مالهم الوجوب قوله هذا تاويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاولى ان يحمل ابهام الاخص اليه
برواية علي بن يقطين كما يشعر به خبر مروان بن مسلم الآتي بل لا يبعد حمل الاخبار الآتية ايضا عليها يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف
عن كا حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة يب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ش انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت
شئ فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة باب ١٣ ما يلزم في التهذيب بين العين بذلك الدين ولعل الاصوب ارادة بهما ما يقابل الغلات كا علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن عبد الرحمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فربح لليتيم
وان وضع فعلى الذي يتجر به باب ١٤ وضع بضم الضاد اي ما ذا صغر وحقر كا العدة عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي
عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة فقال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال
اذا اتجر به فربح فربحه يب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل يب سعد عن احمد عن محمد بن القاسم قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على اليتيم يب علي عن احمد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة يب عنه عن احمد عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة يب الشيخ عن ابن عيسى عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام عن
ابيه قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد اباهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل
وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه يب سعد عن الريان عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الرجل يكون عندنا مال اليتيم فنجر به ننمه قال ان ضمنت فعليك الزكوة قلت فلا نعرف قال لا اجر عليه خصلتين الضمان والزكوة باب ١٥ ما
في التهذيب بين انما يضمن اذا لم ينظر لليتيم وحفظ ماله او زراعة الاضمان عليه اذا كان قاطرا له وبين هذا الخبر الذي قبله كا النيسابوري
عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة قال ان كان عمل به فعليها الزكوة وان لم يعمل به فلا باب ١٦ ما
مختلطة اي في عقلها وكذا مضبا في الخبر الآتي كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن موسى بن
بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مضبا وهي ما ما يجب عليها هل عليها زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة كا العدة عن
عن البرقي عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن عبيد صالح عليه السلام مثله كا محمد عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله عليه السلام قال في
المكاتب زكوة كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن ابيه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام مملوك بيده مال عليه زكوة قال لا الا ان يكون
ولا على سيده قال لانه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك كا الثلاثة عن ابي عبيدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك
شئ ولو كان الف الف ولو انه احتاج لم يقطع من الزكوة شئ باب ١٧ وقت الزكوة والفطرة منها كا النيسابوري عن صفوان عن اخوان
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيد الماله الذي يزكيه يحول عليه الحول بيان اي يعيد اي ينمي ويزيد معنى هذا
الخبر اخبار اخر كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع عنده اذا كان غيبا من راس الحول

باب وقت الزكوة والفرار منها

قبل اه يحول عليه صدقة الا كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غلب زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كان مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه اثنا عشر شهرا صار مائتا درهم فاتى على الدراهم مع الدرهم حول فعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليهما جميعا الحول فلا شئ عليه فيهما قال قلت لزرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كانت له مائة درهم حال عليه الحول فلم يزكها فلما ان زكاها فلم يجد فيها شيئا قالا ليس عليه شئ ابدا قال قلت لزرارة عن عليه السلام انه كان انما هذا مثل رجل افطر في شهر رمضان يوما في اوله من ثم خرج في الحج انما في سفره زاد في سفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكوة ولكن لو كان وهبها قبل ذلك بيوم لم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم افطر انسانا لا يمنع ما حال عليه فانما لرجل فله منعه فلا يحل له منع ما لغيره فيما فد حال عليه قال زرارة قلت لرجل له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا حال الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب عليه فيها الزكوة قلت فان احدث فيها قبل الحول قال لا يجوز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال اما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه بعد دخل عليها فقال وما عليه ان رد بعد دخل عليها وقد خرج من ملكه قلت نرد فيها اليه على شرط فقال اذا فعلا ذلك هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت وكيف يسقط الشرط ويمضي الهبة ويضمن يجب الزكوة فقال لهذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة معقوبة له ثم قال انما ذلك اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت لابان اباك عليه السلام كان يقول في من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤدي بها فقال صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤدي ما وجب عليه ما لم يجب فلا شئ عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اهدى عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته كان عليه قضاؤها ان يؤدي بها قلت لا الا ان يكون اقل من يوم ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات في اخر الشهر كان يقضي عنه قلت لا ما له فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فلم يزكه قبل ان يهل هلال شهر رمضان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ اذا

ابواب زكوة المال

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال ان مضت ثمانية اشهر فلا بأس بيان هذا لا خبار احداها في الفقيه بين على ما اذا كان التعجيل على سبيل القرض ثم ادا حل الوقت احتسب من الزكوة وهذا اذا يسر المستحق ليرد الاعادة فاد على هذا لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك اقول هذا تاويل يستلزم رد الخبر الآخر لا ان يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضي ثمانية اشهر بقصد احتساب ما من الزكوة بعد حول الحول كا الاربعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فان توسر فزكوات فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول فان الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل مثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه بيان هذا الخبر كالذي قبله ورد في مال التجارة كا محمد عن احمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك يختلف في اصابة الرجل المال فاما الفطرة فانها معلومة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي سعد عن ابي يعقوب عن العباس بن معروف عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر اصلح الي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيء من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها حتى تعطيها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها اليستقيم قال لا يضرك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون من ماله الى اخره ثلاثة اشهر قال لا باس كا علي بن محمد رفعه عن معلى بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اودعها قال اعزلها فان عزلتها فنبت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من مالي ان اتجر بها فانت لها ضامن ولها الربح وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة ما تنفقها بسطها من الربح ولا وضيعة عليها بيان نويت تلف كا العدة عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات اوفات اوخرها يجب عليه فيها بدء وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحفظ والشعير والتمر والزبيب يجب على صاحبها اذا قسم واذا خرص كا عنه عن محمد بن حمزة عن الاصبغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فقال لعم ثم قال لعم ما احسن ما ادخلت فيما من السوأة الشرة قال لعم ما قبضت منه في السنة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضت بعد في السنة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبل وكذلك اذا استفدت مالا لا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى سنة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة كان قوله متى ازكيه سؤال عن ابتداء حول الزكوة يعني به متى ابتداء في احتساب حوله فاجابه عليه السلام بقوله اذا قبضته فزكه اجعل وقت القبض ابتداء الحول ثم اجابه في المسئلة الثانية بان يجعل ابتداء حول ما استفيد في السنة الاشهر الاولى من السنة في الاستفادة وما يستفيد في السنة الاشهر الاخيرة عند الفراق منها جميعا فيجبر بعضان احدهما بزيادة الاخرى ثم جعل هذا الحكم كليا في كل مال منقطع وبنى تخصيصه اذا كان القسط الاول نصابا او جعل ابتداء الحول بعد تمام النصاب او كان المال مما يتجر به كا احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله هنا ونصفه ذينا يحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين فاذا اقتضاه بعد سنة اشهر زكاه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحال الشهر الذي كان يزكي فيه وذلك في نصف ماله سنة ونصف الآخر ستة اشهر ليزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى يتم عليه سنة قال نعم اشهى ان يزكي ذلك فاما احسن ذلك كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول بعد ما لا الآخر قبل ان يحول الحول قال اذا حال الحول على المال الحول وكانا جميعا بيان لعل المراد بالمال الثاني المال الاول كما يوجد في بعض النسخ وصف به وما لا الآخر الاخير او المجموع وما يحول بعد الاخير يحول للثاني الا ان في بعض النسخ وصف المال الاخير الاول وما على لا يخ هذا الخبر من اشتباه كا محمد عن احمد والاشعثيين جميعا عن الوشا عن ابان عن شعيب قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ جر عليك المال فزكه وكل شئ دوشه او وهب لك فاستقبل به بيان جر عليك المال اي تجر به فاستقبل به اي استانف الحول حين ما ملكته

باب ١٣ احتساب ما يأخذ السلطان من الزكوة

كا التلعكبري عن سعد عن يحيى عن الحسن عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي نوه فسألوه عما يأخذ السلطان من زكواتهم وانا نعلم ان الزكوة لا تحل لا لاهلها فما يرى ان يحتسبوا به فقال ما ابهاهم ان يحتسبوا به فقلت له ما ابالي ان سمعوا ذلك ثم يرزأ احد فقال له ابي جعلت فداك انه ان يظهر عليه

باب احتساب الساعي ما يأخذ السلطان من الزكوة

في بعض النسخ فجال فكري والله لهم وفي بعضها فجاد فكري بالمهملتين ولعل ما كتبناه اولى كا النبا بورياني عن صفوان بن يحيى عن سعد بن سعد عن احمد عن التميمي وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان عن حفص بن الغاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في زكوة فقال اخذ منكم بواجب فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان الوالي لا ينبغي على هذا ان يركبه مرتين كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يه بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي توخذ من الرجل اتحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء كا العدة عن سهل عن البرنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها هو يودي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا كا محمد عن احمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حبث فشا سهل اذ سأل ابا الحسن موسى عليه السلام فيما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فلا شئ عليك فيه وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشرها ان يكون فيها باب سعد عن يعقوب عن البرنطي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد باب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيودي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا باب سعد عن يعقوب عن ابن بقطين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه يه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن احتسب لك له في زكوتك وخمسك فقال نعم كا الاربعة يه الكوفي عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرحه في الكوز فاحتسبه من زكوتك باب لعل العاشر هو من كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز الى السلطان وما لم يطرحه فيه ينفقه على نفسه باب ابن محبوب عن الحزاز عن حماد عن حريز عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اليجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبونكم او قال يظلمونكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها بيان حمل في التهذيب هذين على استحباب الاعادة وليس ببعيد ثم خص هذا الرخصة باخذوها على جهة الزكوة قال واما ما اخذوها باسم الخراج في الارضين الخراجية فانما يسقط الزكوة فيما اخذوه فقط دون ما يبقى في يد المالك وعلى اول الاخبار المتضمنة لذكر الخراج وفيه بعد واستدل على بقوله عليه السلام في حديث محمد وابي بصير الذي مضى في اخر باب زكوة العلات وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد ذلك وهذا لا يستقيم الا انما يحسن على ايجاب الزكوة فيما يبقى في يده دون ما ياخذ منه فلا بد في الجمع من طريق اخر والحمل على الاستحباب ليس ببعيد كما قاله هناك يه الحلبي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام بالنصف والثلث والربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض يومئذ زكوة لاعلى من كان في يده شئ مما قبضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب ابن محبوب عن عبد بن سنان قال سألته عن المتقبل اذا سلم الينا بعض ما تقبل فيه وبقي بعضه ما شرط الحمل في التهذيب بين في الزكوة على المتقبل على نفسه عن جميع ما خرج من الارض وان كان يلزم زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة مستند لاطلاق ما مر ان المفصل يحكم به على المجمل وهو بدا لايجاب باتي في باب الخراج ان المتقبل في حصتهم العشر ونصف العشر لان يحمل ذلك على ما اذا وقع الشرط من صاحب الارض فيه بعد وبالجملة الاخبار في هذه الاحكام من اشباه مشتة حمل في التهذيب بين قوله عليه السلام وليس على اهل الارض اليوم زكوة على الرخصة التي قدمنا من سقوط الزكوة راسا اذا اخذها الجائر وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم يدفع به وليس ببعيد ولعل الوجه في استثناء من بسط يده اقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك انما كان يومئذ في يد الظلمة انفسهم او في يدي من كانوا لا ياخذون منه الخراج والزكوة

باب ١٣ فضل الزكوة باداءها كا

محمد عن محمد بن الحسين والنبا بورياني عن صفوان عن اسحاق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل علي قوم فدفع اليه عندنا لا يعلم على فضائلهم وهم مستوجبون للزكوة هل له ان ادفعها اليه قال نعم كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فيحل عليه ويريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الغريم عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من العروض او متاع من متاع البيت ويعالج عملا لا يتغلب بوجهه فهو يجوز ان ياخذ منه له عنده من دينه فلا باس بان يعطيه ما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها وان لم يكن عنده الغريم وفاء ولا يجوز ان ياخذ منه شيئا فيعطيه من زكوته ولا يهاصه شيئ من الزكوة

باب ١٤ اعطاء القيمة في الفريضة كا

محمد عن احمد بن ابي محبوب عن احمد عن يه محمد بن خالد البرقي قال كتب اليه ابو جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب والدراهم بقيمة ما ينوى ام لا يجوز الا ان

أبواب زكوة المال

يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام انما ينظر فيه ك محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته الدراهم فيشتري بها متاعا للكسوة أو غيرها أيحل ذلك قال لا بأس به ك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما أمر الله بيان هذا الحديث لا ينافي ما قبله لان التبديل انما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرها ك علي عن أبيه عن العبيدي عن يونس عن محمد بن مروان عن عبد الله بن دينار عن سنين عن أبيه عن جده عن أبيه ان أمير المؤمنين عليه السلام كتب كتابا الى النبي كتب له بخطه وختم بخاتمه على الصدقات من يلبت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن يلبت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن يلبت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن يلبت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بها شاتين أو عشرين درهما ومن يلبت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن يلبت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا أربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فان بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة **باب ١٥ الرجل يصدق ماشيته**

ك الاربعة عن فضالة عن سيف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي بني فلان فاذا أنت قدمت بماشيتهم فخل بينك وبين عقلها ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل عباد الله أرسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده أو تصر به أخذا فاذا أتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان أكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين فخيره أيهما شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاقبضه فلا توكل به الا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ما دون البنات بصرة بصرة حتى أمر الله فاذا أحدر بها رسولك فاوعز اليه الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدها ركوبا ولا يعنف بشيء من ذلك ولير د ذلك كل ما يمر به ولا يعدل بهن عن بنات اللبون الى الحوار الطرق الى الماشية التي فيها فحل وفيها ربع ونتج وفيهن جهد حتى يأتينا باذن الله سالما غير منسأ ولا مجهد فاذا قدم مصدقك فاقسم صدقات ماشيتهم بإذن الله وكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على الله تعالى أولياء الله فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك بطرائق الهدى وأشبه بما يعمل به وليك ونصحك لمن يليك ويطيب نفس راعيتك وقوة وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ما بين الله تعالى ولي يجهد نفسه ما لم يأل في النصيحة له ولا ما مه لا يكان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام بكاء شديدا ثم قال يا بريد والله ما بيت الله حرمة الا انتهكت ولا أحل بيتا ولا سنة نبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا العالم ولا أيم في هذا الخلق حدث فيهن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا أحل فيهن من الحق الى الناس هذه الشرة فلما والله لا مذهب الا بأمر وأتلبا في من يحيي الله الموتى ويميت الا حيا ويراه الحق الى أهله ويعيد دينه كالذي ابتدأه فلعنة الله على الظالمين الجائرين الناكثين الحائدين عن الحق الزائلين عن القصد فاصبر يا بريد على ما ترى فانك ان فعلت ذلك فنحن وأنت في الجنة وأشياعنا وأشياعك في الجنة وأعدائنا وأعداؤك في النار والذي نفسي بيده لتموتن ميتة ولتحشرن حشرة ولتسألن عن مسيرة ولتقفن موقفا يسأل فيه عن مثاقيل الذر والخردل حتى الحبة بالحبة والنقير بالنقير والقطمير بالقطمير والفتيل بالفتيل والتمرة بالتمرة والقشرة بالقشرة والنواة بالنواة والبعرة بالبعرة والشعرة بالشعرة والبعوضة بالبعوضة والذرة بالذرة والخردلة بالخردلة وال

باب اداب المصدق

من خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او تضر به في درهم خراج او تقيمه قائما على عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو بيان ما هي الزكاة وما ذا لا هل من اخذها وانما سميت الفاد سبة بدعوة ابرهيم الخليل عليه السلام لانه قال لها كوني مفئة مسلمة تطهرة من التفذر وانما سميت باسمها لان ابرهيم عليه السلام اشار هنا باسمائه بجهة من عينه لان ما بقي من اسمائه وهي شاة بلغة نبط كذا في السرائر فلا عن طما اللغة وانما قال عليه السلام ذلك لحضور الناس لصدقاتها والعفو ما جاء بسهولة بها لما خذت هذا عفوا لك بسهولة من غير تكلف كا الكافي عن الحلبي عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا هل منك فقال اني اخرج ذلك بني ما لي فقال له ابو جعفر عليه السلام ما صدقتك ان لا تجمع من مالك الى ماء ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع ذا دخل العامل فظلم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها الى اي النصفين شاء فاذا اختار فقد لبه فان بقيت في نصيب صاحب الصنف الاخر منها شاة او شاتان او ثلاث فليدفعها البه حتى يشتريها او ياخذ منه صدقته فان اخرجها فليقومها في مكانه ثم يخير صاحب الغنم ايضا فهو احق بها ان لم يرد ها فليبعها بيان محمد بن خالد هو ظاهر مل المدينة وسؤاله اياه عليه السلام عن الصدقة لعلها مجمل والظاهر انه سالها لما لزمه من الاهل في امرها وخدمتها بيان قوله عليه السلام ان هذا لا هل منك واعتذر له محمد بن خالد بجنان ما بالف وعمل ما يفوت منها في فالدة والحشر بالحاء المهملة والشين المعجمة الثوني والمعنى لا يبعثها من منزل اهلها الى منزل اخر بل ياخذ الصدق منهم في اماكنهم وانما عبر عن المنزل بالحاء لان عادة العرب النزول عند موارد الماء وقد ورد هذا المعنى في بعض الاخبار من طرقنا العامة فما بعده تفصيل وقد مضى مثله وفي الحديث الاتي اشارة اليه كا عما عن جرير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس للصدقة ثم يامرهم على ما هلهم قال لا بل يامرهم على ما هلهم فيصدقهم بيان اهل الموضع الذي فيه المسرح والمنزل في المفازة كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقا قال اذا اتيت على رب المال فقل له تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان وفى عنك فلا تراجعه كا محمد عن ابن عيسى مثله الا انه قال المذكور عن ابيه علي عليه السلام قال لا يتناع المصدق حتى يغفل بيان اي توخذ وتدرك وتقبض كا العدة عن احمد عن ابن هاشم عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل الصدقة العشر على من لا ياتيه فقال ان كان هذه قريته بعضها في مواضعها وان لم تكن هذه فخذها منه وضعها في مواضعها بيان لعل المراد انه يسقط جواز ان يتولى غيره اعطاء صدقته المفروضة اذا اعطاها من يستحقها لعشر بدل من الصدقة ومن لا ياتيه عبارة عن المستحق وعلى فصلة الصدقة

باب ٤ مصرف الزكوة

كا الاربعة عن ابيه وزارة ومحمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فهؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال الامام يعطى هؤلاء جميعا لانهم يعرفون بما لهم الطاعة له وزارة فان كانوا لا يعرفون فقال لها زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين غارما فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاصة قال قلت ان لم يوجد هاهل لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم نسهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء بقدرهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا من قبل فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا اخابين بخير بيان المراد بالمعرفة الامام عليه السلام لو كان يعطى من يعرف يعني في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلة العارف بوجه والباقي خاص يعني بالعارف واخر الحديث قد مضى شرحه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل كا علي عن احمد عن محمد بن خالد عن ابيه كلاهما عن ابن مسكان عن ابي بصير له قال لا يبعد الله عليه قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسئل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وكل فرض الله عليك فعلانية افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من علانية فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان قد فعل حسنا جميلا بيان المعمول لما دل عليه هو الذي اضفا الشدق في المال والبدن جميعا بيان ذكر علي بن ابرهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الاصناف فقال فرضهم العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسئلون لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا والمساكين فهم اهل الزمانات فقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان فالعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يودونها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم فاهل بيوتات قومهم وحدانهم وعلى اعدائه من مردة اهل الله وعلى اهل الضعف ممن قد دخل الاسلام ولم تتمكن الايمان في قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فيجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا فيرغبوا في الاسلام وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد

ابواب زكوة المال

في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون يجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويعطيهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل بناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات **باب** احصروا في سبيل الله جعلوا على الغياث عن السفر وتحمل المعاش والضرب في الارض يعني السفر والالحاف الالحاح اهل الدثاثات اي المذلة ان الذين الذل والجهاء الجامعون وخلعوا نزعوا عن انفسهم وبرغوا بفتح الباء وفي بعض النسخ وبرعوا بالعين المهملة من الجهل وبرجوا وفي الغريب قوم زمنى كثاثات باب في باب المكاتب نفيره بالمكاتب الذي ادى بعض مال المكاتبة وعجز عن الباقي وهذا اسم بين اصحابنا وقد يغيره العبد الذي يكون تحت الشدة فيشتري ويبيع وباقي في هذا الباب ما يدل على جواز ذلك من الزكوة **كا** الاربعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت ان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها الا ان يكون اذا انفقها على السبعمائة انفدها في قل من سنته فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محرفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة **كا** العدة عن احمد عن **ب** الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن **ب** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان يكون داره دار غلة يخرج له من غلتها ادراهم تكفيه وعياله دون ان لم يكن لغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فعند ذلك تحل له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا **كا** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب السبعمائة الكثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وامام صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحدا وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله **ب** ابن محبوب عن العباس عن علي عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال لست هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب في الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما الحديث **بيان** اتى في هذا الحديث في شرح التهذيب على ما وجدت هكذا ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن بن سعيد والظاهر انه سهو وان الصحيح ما ذكرناه والمراد بالعباس العباس بن معروف وبعلي علي بن مهزيار **كا** العشرة عن صفوان عن يحيى بن عمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له ثمانمائة درهم ولعشرة من العيال هو يقوتهم منها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده اتحل له الزكوة قال نعم اذا كان ينبغي عنه لانه يشتري بها كما يكون من فضلها الذي له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ان فهو يقوت بها على عياله فيبقى عليهم فيها الفضة قال نعم ولكن يخرج منها الثلثي الدرهم **بيان** قوتا شديدا اي ذا شدة وضيق ينبغي ينبغي عنه ما يحتاج فهو يقوت بها يجود وينفضل يبقى بالباء الموحدة بين المهملة والمعجمة من الاسباغ بمعنى التوسيع وفي بعض النسخ الثلثي بحرج منها الثلثي بعني الى غير عياله وكانه على الاستحباب دون الايجاب لعل جواز انفاق الرجل من زكوة ماله على عياله حيث يجوز صرف الزائد على القدر الضروري كما هو منوط وهذا الاخير ايضا هو مخصص بزكوة مال التجارة لاختصاص ما ورد هذا الحكم بها او العيال فيها مخصص بما عدا من يجب عليه نفقته لما مر في مرسل جواز اعطائها من يجب عليه نفقته وبالجملة تعميم الحكم في هذا الامور مطلقا مما لا وجه له **كا** عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن بيع قال سالت ابا عبد الله عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال لا بل انا محدث بحق في دراهم فاعود حبالة وبعض فقال فلك تم قال يفضل كم فلك لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة فلك فعلى هذا الزكوة بلزمه قال فلك كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم وان بقي منها شيء بنا وله عنه وما الحد من الزكوة نفضه على عياله فيحتاج بلحمهم بالناس **بيان** نفضه بالفاء وشد بدل المعجمة اي رذحه وفسره عليهم حتى يلحمهم بالناس اي يغنيهم ويرفع حاجتهم الحاجة **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن ابي الحسن الاول عليه السلام سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه بكفيه مؤونته ايا خذ من الزكوة فقوسع بان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس **كا** صفوان عن ابن زهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم ولعيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكل منها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها هنيئا من وسعه ذلك من رجل او ياخذ لبقيه من الزكوة ويتصرف بها لا بنفقها **بيان** الاكل الاقتيات **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن ابن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يكون له الدراهم يتجر بها وقد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضله لا يكفيه لطعامه وكسوتهم ولا يسعهم لاذهم واقامهم هو منهم في الطعام

قد يحمل الزكوة الصاحب الثمانمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما قلت لم وكيف هذا لا افا كان

وذا ذف لم يره فلا تحل الزكوة هذا يصلح لصاحب الدار والخادم كما تقدم

باب مصرف الزكوة

والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قال وكيف يحفظ به قال يحل له الزكوة وينبغي ان يبقي من الزكوة على عياله فيشتري بذلك الطعام وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا اكل هو منه فتدرب فيقربه قلت كيف تكون الفقير يسرف من اين ينفق قال ان الفقير ينفق تماما ولي والفقير ينفق من غير ما اوتي **باب** يستفاد من هذا الحديث ان الفقير اذا كان ياخذ وينفق منها ينفق في الفقير ما لا حاجة به اليه فهو مسرف في ذلك الانفاق وان كان الفقير فتكون خبر يسرف فيه **كا** علي عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن ابي ايوب الخراز عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لي اصدقاء ابرارا واصدقاء فجار افممن آخذ واعطي فقال خذ من ابرارهم وادفع الى فجارهم ولا تدفع الى احد منهم شيئا قال فقلت له جعلت فداك ما الذي تأمرني ان اعطي منها قال انظر يا بكر فان رأيت رجلا من الشيعة قد اصابته فاقة فاعطه حتى تغنيه فان فضل عنه شيء فرد عليه وان رأيت رجلا ناصبا قد اصابته فاقة فاعطه حتى تغنيه فان فضل عنه شيء فرد عليه **كا** عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الغني الذي يحرم على صاحبه الزكوة قال ان الرجل ليكون له الضيعة تكفيه وعياله قوتا في الشهر والشهرين والثلاثة على قدر عياله فمنهم من يكون عياله في كل شهر ومنهم من يكون عياله في كل سنة فمنهم من يكون عياله في كل ثلاث سنين فمن كان عياله في كل سنة فلا تحل له الزكوة حتى يذهب شهر من السنة فاذا ذهب شهر حلت له الزكوة ومن كان عياله في كل شهر فلا تحل له الزكوة حتى يذهب اول يوم من الشهر فاذا ذهب حلت له الزكوة ومن كان عياله في كل ثلاث سنين فلا تحل له الزكوة حتى يذهب ثلاث سنين فاذا ذهب حلت له الزكوة قلت فان هو اصاب مالا قبل ان يمضي شيء مما وصفت من الوقت الذي تحل له الزكوة قال نعم اذا اصاب مالا او ماشية او ضيعة فقد حرم عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول الذي تحل له فيه الزكوة قلت فان هو اتجر بما له الذي حرم عليه بالضيعة او الماشية او الدراهم قبل ان يحول عليه الحول الذي تحل له فيه الزكوة قال نعم

ابواب زكوة المال

الى الفقير وهي بمنزلة ماله يضع بها ما شاء ظلت يزوج بها ويحج منها ما لم تظلم هي ماله قلت فهل يجوز للفقير ان يحج من الزكوة كما يجوز للغني صاحب المال قال نعم باب حماد عن حريز عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ان يحج من الزكوة قال نعم باب فضال عن علي بن عقبة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يجمع عنده من الزكوة الحمالة والحمالة يبقى منها فضل فيحتفظها فاذا يظلم قوما الحرين يخوفهم ثم يمسك ملياسة قال لا الا ان يكون عبدا مستهتا صرورة فليبذره ويتلفه كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن بعيد بن نزارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجزي عنه ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وتصاحوا اخرج واخرج فاصاب مالا اتم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم كا النضر بن سويد عن صفوان عن ابي خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال هل عليه زكاته وللمملوك ولد صغير احرار يجري مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس كا محمد عن محمد بن الحسين والنضر بن سويد جميعا عن صفوان باب النهلي عن التحفي عن سدير عن صفوان عن ابي خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل مؤد لما فرض الله عليه في ماله وتوفي وترك عليه دينا فاحب ان اقضي عنه دينه ولم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم كا الاثنان عن ابي يوسف عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرئ عنده الرجل المسلم اذا مات يعطون من الفطرة والزكوة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان ضيعوا لا يعطوا كا الاربعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم حتى يبتاعوا ويبلغوا وبتاعوا ان اركانوا يعرفون اذا قطع ذلك عنهم قلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم متاعهم ويجب لهم ما يجب لهم فلا يلبثون ان يعملوا بدين ابيهم فاذا بلغوا اوعدلوا الى غيرهم فلا تعطوهم كا العدة عن احمد عن الزراد عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة وزكوته ماله قال اشترى خيرا في ذلك لا بأس بذلك كا الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤونة يعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ابوه ذو زكوة في دين ابيه وللابن مال كثير فطالبه ان كان ابوه اورثه ما لا تم ظهر عليه دين لم يعلم به يرجع فيقضيه عنه فضا من حيث المواريث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه الا مالا يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزأت عنه كا محمد ومحمد بن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من موالينا له ذو زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم كا محمد بن عبد الله عن سهل عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصنع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتبولونك قال نعم باب اربعة من اهل البيت في الخمس من لا يحل الصدقة عليه من عياله او محمول على حال الاضطرار او لما بأتي من عدم جواز اعطاء انهاء الواجب عليهم على الامة فلا نصا عنه وكره اعياله باب انه لا يجوز زكوة الا بعطي ويجب تعقيبه على المعطي والاعتراف ولا يشار الخ كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن احمد بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اي قرابة هو على بعضهم وافضل بعضهم فايعطي بان الزكوة اعطيهم منها قال يستحقون نهاظهم قال قلت فهم افضل من غيرهم اعطيهم قال قلت فمن الذي لا يكون مني من ذوي قرابتي حتى لا اعطي زكوتي طلبة ابوك وامك قلت اي واحد قال الوالدان والولد باب الاباء بكسر الهمزة وتشديد الباء الموسم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمرأة والمملوك وذلك انهم عياله لازمون له كا العشرة وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة باب النهلي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى من الزكوة احد ممن يسأل وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة يفضلها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعامهم لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليبعثها في قوم ليس هم بأبأس حالا منه ولا يعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا وافسم بعضا في سائر المسلمين وذلك ان للزكوة محلا لصاحب الدار والخادم ومن كان له خشاد وهم عبيد ان يكون له عيالا ويحمل زكوة الخشاد زيادة في نفقة عياله بوسع عليهم باب حمل ما لا يستطيعا اعطاء البعض دون الكل على الاستحباب لامرين جواز اعطاء الكل للغارمية ويحمل ان يراد بقرابته هنا عياله الذين كانت فيهم كرزة كما دل عليه ذيل الحديث كا محمد عن احمد عن عمران بن اسمعيل عن عمران الحلبي قال كتبت الى ابي الحسن الثاني ان لي قرابة ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك باب حمل ما في التهذيب بين على احتساب ما يأتي ومن جاله كما في ان

باب الزكوة لا تعطى الا من يجب عليه نفقة المعطى

بعضا عند لا تجب نفقته عياله كا في ج وفي ق عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام اذفع عشر مالي
الى من لا تلزمني نفقته فقال نعم لا بأس ب ك ان اراد بعشر ماله الزكوة كما هو الظاهر من الكافي فينبغي حمله على حال الضرورة او ينبغي على ان ولد الولد ممن لا يجب
فان في ذلك اسبابها وان اراد ان يبتاع ومعه عليه السلام في بعيه او ناضحه ولم يكن سوا لاعن الزكوة فلا بأس ما فرقناه ك ا احمد عن علي بن الحكم
عن المثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون فقال لا تعط الزكوة الا من تعرف وانا اعطيهم
من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انما الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر فيعطى من القرابة
الفرض لك من قبل ذلك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاعرفه بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتبلغ دينك وعرضك منه ك ا العدة
عن سهل عن ابن جبلة عن ابن بكير عن الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي اتباع يجيبون امير المؤمنين عليه السلام وليس بهم فقير
صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا ك ا محمد عن احمد عن ب الحسن عن النضر عن زرعة ب عن سماعة ومحمد بن ابي نصر
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير اظهرنا فبين اعطيهم من الزكوة مما لا لا كراهة ولا يحمل
الزكوة وفيه لما له بعطيهم من غير الزكوة ان اراد ك ا العدة عن احمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل
يوضع فيمن لا يعرف قال لا لا زكوة الفطرة ك ا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن مسكان عن فضيل قال سألت اباعبد
جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا فنضعها من اصنافها فقال لي اهل ولاينك فقال اني بلاد ليس فيها احد منا ولا نقدر
ان نبعث بها الينا فقال ان لم تجد من يحملها الينا فادفعها الى من يدين ان دعوتهم الى امرك لم يجبوك كان والله ارج ب ك ا ان دعوتهم الى
الحق معك ونصرة دينك لم يجبوك لانهم لم يدينوا بدينك كان والله ارج يعني ان بعثتها الى بلاد لا ولاية ارج من اعطائها اهل البلاد الذين
هذا حالهم وفي بعض النسخ وكان والله اربح ولعل المراد به انك ان اعطيت اهل البلد لم تجد من يشتري وفي ذلك فضل بك الاعداء ان ظهر
امرك ب سعد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها
اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم فيضعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال لا تعطهم الا الحق الذي اقول عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انما هي لا هل الولاية لا هل الولاية مذيبين الله لكم موضعها في كتابه ب سعد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاسود عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي بوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي
زكوة فالى من ادفعها فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها اليها فقال اني لا اعرف لها احدا
فقال انظرها سنة فان لم اصب لها احدا قال انظرها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صرارا واطرحها في البحر
فان الله عز وجل حرم اموالنا واموالكم شيعتنا على حدودنا ب الصفار عن علي بن بلال قال كتب اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال
الى الصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيادة فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيادة هم النصاب
عنه عن محمد بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابن بعمور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال لمحتاج
قال قلت فان فضل منهم فقال اعد عليهم قال قلت فان فضل منهم قال اعد عليهم قال قلت فان فضل منهم قال اعد عليهم قلت فينتهي السؤال
منها شيئا قال لا والله الا الزاب لان رحمه فان رحمه فان رحمه فعطفكره ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ك ا الثلثة عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل وابي العباس عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
المرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحب وابه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك قلت له لا والله الا الزاب لان رحمه فان رحمه فان رحمه فعطفكره ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ك ا
الثلثة عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في غير الزكوة لا بأس بان يودبها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ك ا الثلثة عن ابن اذينة ذلك بكير
الى ابي عبد الله عليه السلام ان كان جعل عليه الناس حتى حال فعليه ان اخذ منه ثم رد عليه فعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ولا يكتب له الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وانما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ك ا الثلثة عن جميل بن دراج عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال انما هي على من يصوم انما فرض في شهر رمضان

لا تدفع زكاة مالك الى من لا يجوز اعطاؤه من الزكوة من القرابة

ذكر في التهذيب بعد هذا الخبر خبرا بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد قال وصف هذا الخبر وذكر هذا الخبر وخبرا آخر واربع العامة بنا الى سعد بن عبد الله المذكور قبل هذا الخبر عن الحسين وذكر وصوصه فيما الى الحسين فليس كذلك كما يتهم بالقرائن على ذلك كلا كثيرة وبحمل الاخبار الاخيرة على نفل الزكوة

ابواب زكوة المال

السلام وهو لك انه يضيفه فرج في منامه فقال له فلان قد بلغت سهامنا بذلك فقال له فبلغه عني فقال نعم فقال له ان الصبيان كم
يب عن الرجال يعلمون اني ذكي مالي فابلغه فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها كا الاربعة عن عنبسة
وزاد وه قلت لابي عبد الله عليه السلام وجل عارف دعي زكوته الى غير اهلها ازما ناهل عليه ان يؤدي بها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال
نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فان لم يعلم اهلها
يب فدفعها الى من ليس هو لها باهل فقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤدي بها مرة اخرى كا وروى زاده
مثله غير انه قال ان اجتهد فلم يدر وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا كا حماد عن حريز عن زاره ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الزكوة والصدقة لا يجزي بها قريب لا يمنعها بعيد بيان يعني انها حق الله ليس للمعطي ان يؤثر بها قريبا لقرابته او يمنع البعيد
لبعده الا ان يكون القريب احق كا علي عن يب البيكندي عن زراره وابي بصير قال سالت عن رجل اراد ان يخرج بعض زكوته شيئا فلم
باب ١٨ ان الزكوة لا يحل لبني هاشم ولا لمواليهم وغلمانهم وغير المصدقة كا

الاربعة عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه ان يستعملهم على صدقات اموالهم ويقولوا يكون لنا هذا
المال الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي
ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما ظنكم ببني
صا عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترون ان يؤبى مؤبى اعليكم غيركم كا الاربعة عن محمد وزراره وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة اوساخ ابدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل
لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله
ورسوله لكم قولوا قد رضينا يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم يب عنه عن احمد عن البرقي عن حماد عن العلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب كا يب الحسين بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوجها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال ان شاءت فمر عند زوجها وان شاءت فارقت وكان زوجها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلقته
عايشة وقال ان رسول الله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ
فقال يا رسول الله صدق بريرة على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية شم من لحمها فيما ثمة من السنن يب
السنة الاولى تخير المعتقة في فسخ نكاحها والثانية ان الولاء لمن اعتق وان اشترط البايع لغيره والثالث حل الصدقة لبني هاشم اذا انها
هي المصدق عليه لانها ليست لهم بصدقة كا الثمالي ابو بردان عن صفوان عن الحلبي عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صا لا تحل الصدقة لبني هاشم فيما انما تلك صدقة الواجبة على الناس لا تحل لناه ما عدا ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان
يخرجوا الى مكة هذه المياه التي بين مكة والمدينة صدقة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي يب الحسين عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان
عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال
نعم يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لحل لنا ان نخرج الى مكة
صا لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة يب عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض يب القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله
صا عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وبني المطلب يب الحلبي عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لموالي بني هاشم قال
لموالي بني هاشم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض كا محمد عن ابن جميلي عن الحسين عن يعلى بن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لا بي عبد الله عليه السلام
صا تحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال لا يم كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يا

باب قسمة الزكوة وغيرها

شيئا ما من زكوتهم لموالي ولا اغنيائهم حرمت الزكوة دون موالي بهم باب التهذيب عن ابي نعيم عن هشيم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقات بني هاشم بعضها على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وبعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب باب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال موالي بهم منهم لا تحل الصدقة من الغريب لموالي بهم بصدقات موالي بهم عليهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم لانه لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة باب ولا باس بصدقات موالي بهم عليهم بعضهم على بعض وعلى الغرباء ما كان فيه سعتهم فاما المحرمون عليهم بالجور وفي نسخ التهذيب ولا تحل لاحد منهم بالواو ولعله من تصرفات النساخ وحمل الموالي على الموالي بعيد مع انه لا يجزي في الاخير لان المملوك لا يملك شيئا بصدق به الا ولى ان يحمل على الكراهة كما في الاستبصار كا محمد عن احمد والاشعري عن الوشا عن احمد بن حماد عن ابي خديجة باب التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن بريد ابي خديجة قال اعطوا الزكوة من زادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام قبله وعلى الائمة عليهم السلام باب كما في التهذيب بهذا الاسناد مثله وزاد ولا تحل لهم الصدقة وانهم عليهم السلام بانفسهم لا يضطرون الى ذلك ابدا باب سعد عن ابي جعفر عن بدر بن يزيع قال بعث الي الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتب اليه يخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي وغيره وكتب اليه انها من نظرها العيال فكتب عليه قبضت باب انما قبضها عليه السلام لينظرها على من يجب عليها لا ليضرفها الى نفسه

باب ١٩ قسمة الزكوة وغيرها

كا النضر بن سويد عن ابن ابي عمير وصفوان باب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة افضل بعض من بعض ام لا فاعطى على الذي بلغه فضل الا على الذي بلغه باب الله وذلك لان الذي بلغها افضل هذا هو حق التعديل كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن جميل بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فقسم اهل الصفة جميعا فخص بذلك ناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون قد دخل قلوب الآخرين ثم خرج اليهم فقال معذرة الى الله والبكم يا اهل الصفة انا ظننا او بلغنا انه قد دخل قلوبكم شيء فهلم بشيكم فخصصت اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم باب اهل الحلي الحرج كا الثلثة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثا من اهل البوادي الى اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما بقي ليس في ذلك شيء موقت كا الثلثة عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين باب لعل ذلك لان اجر كل فقير على كل موطن تحمد وده الى اموال ذلك الموطن فلا ولى ان تصرف الى اهل ولا تخرج منه وفي الكافي اورد هذين الخبرين في باب بعث الزكوة من بلد الى اخر وحكمها اعم مما ذكر ذلك كما هو خيرة خاف وبابي جواز النقل بل وجوبا اذا لم يكن في المنقول عنه اهل كا العدة عن سهل عن البرقي باب سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في صدقة الخيل فقال ليس على الحجرة في الذكور والاناث من الخيل صدقة قلت فالبغال فقال مثل ذلك قلت فالحمير فقال لا ليس على الحجرة في الذكور والاناث منها شيء قلت فما في الذهب والفضة فقال ما كان من تبر او سبيكة فيه الزكوة فقلت له فما في الدنانير والدراهم فقال ليس عليها شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك قلت فما في الدنانير فقال ما كان من دينار او ما قيمته من الدراهم

ابواب زكوة المال

الارض للفقراء المدفونين له ابن سماعة قلت فكيف صنعا هذا فقال لانا هؤلاء يحولون ويحولون من المتاع فيدفع اليهم اجل الامر عندنا
التاجر وكل صدقة **باب** الخفاف عن الابل والظلف عن البقر والغنم والدفع محل المضوغ والقضاء وهو الراجح ولعل هذا الحكم مما يختلف باختلاف
الاعصار والبلاد فان بعث الثمرة والزبيب الى العجلين اليوم وفي بعض البلاد ليس الا دبس فاذن من يعتبر الخف والظلف **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابي
ولاد الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطي احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين
فلا يعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم قضاء **كا** عنه عن احمد عن عبد الملك عن يحيى بن عنبسة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما فاغنيه وزده فاعطيه مائة فالنعم واعنه ان فدنت ان تغنيه **كا** الفقيه عن محمد بن احمد عن القطيعي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت عنه **كا** الثلثة عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تعطه من الزكوة حتى تغنيه **ب** الحسين عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد
من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه **ب** سعد عن ابراهيم بن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابن عمار وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة **ب** عنه عن احمد بن الحسين بن الصفر عن اللؤلؤي عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم
نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه **ب** الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال اعطه الف درهم **ب** ابن عيسى عن الصيقل قال كتب الي الصادق عليه السلام هل يجوز لي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهم
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز **ب** الصفار قال كتب علي بن احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري
عليهما السلام الحديث الذي تقاوت **ب** ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي
الاول وفيه بعد الصواب ان يحمل على الرخصة او الضرورة لكثرة الاخوان وعدم الرجحان **كا** الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى
المصدق فقال ما يرى الامام ولا بد له شيء **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل
يعطي الالف درهم من الزكوة فيقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له فيمزله فيعطي غيره فقال لا بأس **كا** الثلثة عن حسين عن
ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره فقال لا بأس **ب** يأخذ الشيء يعينه من ماله او من ما
غيره ولكن هو الذي عين المعطي له دون صاحب المال فلا بأس به **ك** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في اصحابه يأخذ منها شيئا فاقسم **كا** الثلثة عن حسين عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى ما لا يعرفه
فيمن يحل له ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يعلم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره **كا** علي عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد عن ابي عبد
الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال لا
يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه **ب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى
رجلا مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محاويج يعطيهم منه من غير ان يسأمرهم فقال نعم **ب** بهذا الاسناد قال سألته عن رجل اعطى
رجلا مالا ليقسمه في محاويج وفي مساكين وهو محاويج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صريحا **ب** اولى فاولى

باب ٢٠ انه لا يجوز اشتراء المعطي من اجره

كا النضر بوردان عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج **ب** عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها فلا يجر به له مثل ما يجر به للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيء **كا**
العدة عن البرقي عن ابيه عن فضل عمن ذكره عن **ب** ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كما لا جروا كلهم فيه من غير ان
ينقص صاحبه من اجره شيء **كا** العدة عن سهل عن السراد عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فابيت
يوما فاتاني هل قسمتها فقلت لا فانه سيجيء كلاما فيها بعض الغلظة فخرجت فاكان بقي معي من الدراهم وهي مقبضة فقال ارجع حتى
احدثك فاني سمعت من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجدت كوني اخرجها فادفع منها
الى من ابى به منهم فانعم لا بأس بذلك فانا انا احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها **باب** ٢١

نقل الزكوة وضمانها

كا الاربعة عن **ب** محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله ليقسم فحال حال على
عليه ضمان ما حال فان وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى

باب نقل الزكوة وضمانها

اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان كا حماد عن حريز عن بريد العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لهوم فضاعت او سرقت فلا شئ عليه كا حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها كا حريز عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل جعلت له زكوته بعضها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على الموكل ضمان قلت فان ضيعها اهلها افلا تفسد وتغرب بضمنها قال لا ولكن ان اعرف لها اهلا اعطيت وان فسد فهو لها ضامن حتى يخرجها كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن صالح عن بكير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتضيع او تضيع قال ليس على شئ كا الثلثة باب الخبر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا باس ان يبعثها الثلث او الربع شك ابو احمد بيان يعني بابي احمد ابن ابي عمير كا دوست عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الحسين عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اين تجزي الثي منها من البلد الذي هو به الى غيره قال لا باس كا الثلثة عن احمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي تجلب بعث الي المال من الزكوة افنبعثها فنقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سالت ابا جعفر عليه السلم عن هذه المسئلة وقال اظن ان احدا سالني عنها ابدا قبلك لا بي جعفر عليه السلم حمل فذا الرجل بعث بزكوته من ارض الى ارض فقطع عليه الطريق فقال قد اجزات عنه ولو كنت انا لاعدتها بيان سعد عن عبد الله بن جعفر عن عمه عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ونصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم بيان هذا مقتضى اخبار الترخيص في هذا المعنى ولا يخفى ان صرف بعضها في اهل البلد مع وجود اهلها فيه اولى وقد مر عليه شواهد في باب الاعراب للمهاجرين والاصناف المهاجرين للاعراب باب ٣٢ من يمتنع من اخذ الزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت عليه كمانعها وقد وجبت عليه بيان وقد وجبت اي اضطر اليها كا الثلثة عن ابراهيم عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الثلثة عن سهل عن الرضا عن ابيه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل من اصحابنا يسخي ان ياخذ من الزكوة فيعطيه من الزكوة ولا يسخي لها انها من الزكوة قال لا باس ولا ذم له قلت لا يتهم عن محمد قال قلت لا يتهم عليه الرجل يكون محتاجا جعلت فداك به الصدقة ولا يقبلها على وجه الصدقة ما اخذه من ذلك دنانير واسخياء او اعتياض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا لا اذا كانت زكوة فلا ان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا يعطيها اياه ولا ينبغي له ان يسخي بها وامر الله انما هي فريضة الله لا يسخي بها بيان لعل الفرق بين هذا وما في الخبر السابق ان كان ذا الله مذعلم من حاله لا يسخيا منها او التنزه عنها ولكنه كان يجد في نفسه ان قبلها اذا كان مضطرا اليها بخلاف هذا فانه قد يحب ان يسخي منها وانما نهى عن اعطائها اياها لانه ان كان مضطرا اليها فقد وجب عليه اخذها فان لم ياخذ فهو عاص وقد منع الزكوة وقد وجب عليه وان لم يضطر اليها ولم يقبلها فلا وجه لاعطائها اياه

باب ٣٣ قضاء الزكوة عن الميت

الفقيه الله في الوصية منه

كا محمد عن ابن عيسى عن الرشاد بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن الرشيد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه كان قبله من الزكوة ثم اوصى بان يخرج ذلك فدفع الى من يجب له فاخبر بخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه لبس للورثة ان يحبسوا شيئا مما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلم قال لا يخرج عنه من جميع المال كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل لم يزك ماله فخرج زكوته بعد موته هل كان ذلك يجزيه عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ماله ولم يكن زكى ايجزي عنه ان زكوته فعل بجزي زكوة ولا يكون له ما فلا وعليه قريضة كا الخمسة عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان علي اخي زكوة كثيرة فضيعناها او ادينها عنه فما الذي وكيف لنا بذلك فقال احتاط فان علم اخرج عنه كا الثلثة عن ابي علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاول عليه رجل مات وعليه زكوة وصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اليه ضر ذلك بهم يدفعوها اليه فيجحدونها ويستاكلونها على انفسهم فيخرجون منها شيئا فيدفع الى فقرائهم كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لرجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلم وترك ثلثمائة درهم وصى بحجة الاسلم وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويدفع البقية في الزكوة بيان الشيخ عن محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم وصى

اعتده في الوصية منه

ابواب زكوة الفطرة

ان يحج عنه فلا يحج عنه من اين يجب الحج وبجعل ما بقي في الزكوة **باب ٢٣ النوادر** كا علي عن سلمة بن الخطاب الحسن بن راشد عن علي البيع عن حنيف الحنفي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان سل اهل المدينة عن الجنس في الزكوة من الماشية كيف صارت وزن سبعة ولم تكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسال اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد فسالهما عبد الله فقال كما قال المفتون المستفتون من اهل المدينة فقال له اقول يا عبد الله فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل في كل اربعين اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وكانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق الجنيب فحسباه فوجداه كما قالا فقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا فقال قرات في كتاب آبائك فاطمة عليها السلام فاستقرت فبعث اليه محمد بن خالد بعث بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام انما اخبرناك اني قرأته ولو اخرجك انه عندنا لاخبيب لجعل محمد بن خالد يقول لي وابت مثل هذا فظ **باب ٢٤ بيان** هذه الشيمة واتباعها على غير الدراهم في الوزن بحسب القرون وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحسب الاوقية وكانت الاوقية اربعين درهما والدرهم ستة دوانيق ثم صار الدرهم خمسة دوانيق وكانت الزكوة وزن ستة كما يستفاد من هذا الخبر ولعل ما في زمن المنصور اظهر من جهة دوانيق وصارت الزكوة وزن سبعة ان قيل كما غيرت الدراهم في الزكوة غيرت ايضا في النصب قلنا انما كان العدل في الزكوة واما النصب فكانوا يرتبونها من غير عدل كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو ضمرة سليمان بن عبد الملك بما اشرط في بيعة ان يزكي هذا المال من عندك لست سنين كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي عليه السلام من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشرين سنة وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي **باب ٢٥ اعمال الولاة** كانوا يوشد لا يزكون اموالهم فاراد عليه السلام ان يحمل له من ارضه كملا فاشترط على هشام زكوة المال فالحمد لله اولا وآخرا

ابواب زكوة الفطرة الآبات

قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى **باب ١ حد** انها نزلت في زكوة الفطرة وصلوة العيد وقد مضى في الاخبار بان الله تعالى **باب ٢ من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب** كا العدة عن سهل عن **ب** البزنطي عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال اعط عنهم الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة كا العدة عن احمد عن **ب** البرقي وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب كا محمد عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي ارحل زكوة الفطرة عن مكاتبه ومدبريه امراته وعبد النصراني والمجوسي من اعلق عليه بابه **ب** ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حماد بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الحسنان عن صفوان عن **ب** اسحق بن عمار عن مرتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرضيع واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوف عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت **ب** الحسن عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاعا من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين قال اتم احب ذلك الى كا الثلاثة **ب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن حمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ما خرج الشهر **ب** قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا **ب** علي بن ابي حمزة عن ابن بكير مثله **باب ٣ بيان** قد مر في الزيادات وقد روي ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب **ب** صفوان عن العيص قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يعول على رجل ليس من عياله انه يتكلف له نفقته وكسوته اعليه ان يكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه قال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد **باب ٤ بيان** ينبغي حمل على ما اذا لم يقصد الى عياله بل يقصدون عليه بالنفقة والكسوة **ب** صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك **ب** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال نصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة **باب ٥ وقت** لعله اريد بالصلوة صلوة العيد واذا كانها اذا لم تدرك فيها اعفى دخوله في عيالك قبل وقتها **ب** العباسي عن محمد بن نصير عن سهل عن منصور

من باب العلة في فرض الزكوة على ما فرض منه

باب النوادر

باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب

باب محمد بن الخير عن ابن ابي حبيب الانباري والحسن الى قوله خرج الشهر

باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب

ابن العباس عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فيمن يمون من قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال انما كان لكل انسان دائما امر فضل ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء اذا وزكوهم لكل واحد على قدر حصته وان الاضافة باذن فلا بأس وان كان لكل انسان منهم اقل من ثلاثة على عليهم **باب** الحسن عن صفوان عن ابن بكير عن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة **باب** عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال لا **باب** علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال لا **باب** عنه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا **باب** علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى منه بعوله من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال قلت لابن مسكان او غيره ان اباعبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة **باب** عنه عن اسمعيل بن سهل ابن بكير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فطرة قال انما من قبل زكوة المال كان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة **باب** النبيلي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت هل على من قبل الزكوة زكوة الحديث **باب** سعد عن ابي جعفر عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن سنان عن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكوة الفطرة ليس عليه فطرة **باب** عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا **باب** الحسن عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يصدق به خرج كاملا على العبيد عن هؤلاء عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وغيره سيف بن عميرة عن سنان عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما بوكس عن بعض من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله فقال يعطي بعض ما يعطي ثم يعطي الآخر عن بقيه ويردد دونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة **بيان** هذان الخبران حملناهما في التهذيبين على الاستحباب **كا** محمد بن الحسن عن محمد بن القاسم بن الفضيل **باب** احمد عن الحسن عن غير محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه بعض من يزكي زكوة الفطر عن ابائه اذا كانوا لم يزكوا قال يلزمه ذلك **كا** غير وعن المملوك يموت مولاه وهو عنده غائب في بلاد اخرى بيده مال للمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد مضى ما للناس فيه قال نعم **باب** ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن **باب** علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من يكاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته **بيان** قال في الفقيه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته الخ ان شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجب اقول هذا التأويل بعيد جدا والصواب ان يحمل على عدم جواز شهادته على النفقة كما فعلنا في باب الشهادات

باب ٢٦ وقت زكوة الفطرة

كا الثلاثة عن ابن عمار **باب** الحسن عن حماد عن ابن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيته قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة **باب** الحسن عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال اقبل الصلوة يوم الفطر فقلت فان بقي من شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا ثم يبقى فنقسم **بيان** لعل المراد بالعيال من جهوة الى واحد نفقتهم من الفقراء **باب** عنه عن احمد عن الحسن عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال هو رواح الى الجبانة فصلى **بيان** الجبانة بالتشديد الصحراء **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سنان عن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس قلت فما ترى ان نجمعها ونعجل فنعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به **بيان** الوزن كالكف الدرهم المنكوك ولعل المراد بجواز التعجيل في هذا الحديث والحديث الآتي فيما يكون على سبيل الفرض منه لاحتساب من الزكوة لما مضى من ان الزكوة كالصلوة والصوم في عدم جواز عدهما على الوقت **باب** الصفار عن محمد بن حنيش عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم يجد من يضع الفطرة فيه اخرها ثلاثة ايام فان لم تجد الصدقة بصاع من تمر او نحوه في تلك البلاد دراهم **بيان** الظاهر حفص فكان جعفر كما يعطيه لحفص فكانه تصحيف **باب** سعد عن احمد عن الحسن والتميمي والعباس معروف عن حماد عن حريز عن ابان عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد والحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس الرجل ان

هذا الحديث لم يعمل به اكثر الشيخ رضه

بدون قوله وليس عليه ما قبله زكوة

ابواب زكوة الفطرة

عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير بعثي بوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان بعثها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان عجل
ثمرا فصاع لكل راس ان لم يبعث ثمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير الحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزيه **بيان**
صا السعة محمول على العرض والا فاختلاف كما مر ونصف الصاع على التقية كما يأتي **يب** النجلي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
صا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به **يب** سعد عن العبيدي عن يونس عن
اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا تعزلها متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة **فقه** صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث **يب** حنه عن احمد عن البرقي عن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فضل بري والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى
صا اربابها **بيان** المراد باخراجها من ضمانه بعد العزل مراعاة حفظها بحيث لو تلفت لم يضمن ولعل اخراجها من غير جد رخصة في ذلك **يب**
عنه عن الثقات عن بنان عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر الفطرة الى اهلها اذا لم تجد اهلا في الليلة **بيان** حمل في
صا الليلة بتنزيل ما اذا لم يجد المستحق وكان قد عزلها من ماله

باب ٢٧ جنس زكوة الفطرة وكميتها

كا علي عن العبيدي عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل على اهل البوادي الفطرة قال نعم قال الفطرة
صا على كل من ابتاع فوتا فعليه ان يؤدي من ذلك الفوت **يب** الصفار عن العبيدي عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
صا قال الفطرة على كل قوم تما يقتاتون عيالا لانهم لبن او زبيب او غيره **كا** علي عن ابيه ورفعه عن ابي عبد الله عليه السلام **يب** سعد عن ابراهيم
صا بن هاشم **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل رجل البادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن **بيان** لا يمكنه الفطرة بعينه من العلات قال بعض مشايخنا
صا لا بعد ان يكون وضع الارطال موضع الامداد سهوا من الراوي به قال في آخر الباب كلام آخر في ذلك من التهذيبين **يب**
علي بن حاتم القزويني عن ابي الحسن محمد بن همام عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الرواية في الفطرة
فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف اطراف
الشام والجامدة والبحرين والعراقين وفارس الاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال
كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والريي فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر دون سوى ذلك
فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الافطر والفطرة غلبك وعلى الناس كلهم ومن يعول من ذكر وانثى صغير وكبير
حر وعبد فطيم او رضيع ندفعه وزنا مستة ارطال بمد النبي صلى الله عليه وآله وهو رطل المدينة والرطل مائة وخمسة وعشرون درهما فتكون الفطرة الفا ومائتي درهم بسبعة
دراهم **بيان** الموجود في كتب الرجال الحسين بن الحسن الحسني بكر في النسبة كما في الاستبصار وكانه الصواب وارادا بالعراقين البصرة والكوفة
صا واخراجها من غالب القوت محمول على الافضلية كما في الاستبصار **كا** محمد عن البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
صا قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم **يب** سعد
عن الصيقل عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع
صا ومن الارز صاع **يب** بهذا الاسناد عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر
في الفطرة من الارز صاعا **يب** ابن فضال وابن بزيع عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتب الي ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة
ان يكتب في ذلك الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لمولاك علي بن محمد ان يخرج من كل شئ عنده التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد
صا جوابه علينا في ذلك اختلاف **يب** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صدقة الفطرة
على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمان عثمان حوله مدين من قمح **بيان** القمح
بالقاف والحاء المهملة البر كما هو المعروف من العرف واللغة الا ان بعض الاخبار الآتية يشعر بخلاف ذلك ولعله نوع منه خاص او كان

باب جنس زكوة الفطرة وكميتها

صا
صا
صا

أبواب زكوة الفطرة

قال أبو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من اعطي صاعا من ذهب الفطرة فيه قال الصادق عليه السلام لان اعطي الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من بر **بيان** البر بالكسر اذا ذهب بالقصة او فلتها قبل ان يصفا فان صفيا فهما ذهب فضة **يب** سعد عن احمد عن جده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال على كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير الحر والمملوك والغني والفقير كل من ضمنت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة **يب** عنه عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي **بيان** النصف محمول على التقية كما مر **يب** عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل

باب ٢٩ حمل الفطرة إلى الإمام وجواز إعطاء القيمة

كا أبو العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن أبي علي بن أسدة قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قلت له فاخرج أصحابي قال نعم ترى لو وجدت ان تطهرهم منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك وزوده **بيان** يعطى على صيغة المجهول وعمل على المعلوم يعني الى الامام وقد مضى خبر اخر يدل على جواز جعلها وزوده **كا** محمد عن بنان عن أخيه عبد الرحمن بن محمد عن عمه ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم في الفطرة ثمن الحنطة وكتب الي اخبرني انهم من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت **بيان** في نسخ التهذيب عبد الله مكان عبد الرحمن وهو سهو لان عبد الله اسم اخي الرضا عليه السلام وبنان لعله ولد اخوه فسماه عبد الرحمن **كا** محمد وعلي ابنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت الي الي ابي الحسن عليه السلام ان قوما يأتوني عن الفطرة وقبل الوقت ان يحملوا بعضها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل فعام اول فكتب الي ان سألك فاخبره ان ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قدر شبعه وطعامه وطمعت ان تعمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة فذكرت لنوالها عنها واقاكره كل ما اتى الشهرة فطمعوا فكرهت ذلك وانقبض عن دفعها وامسك حتى اوردها عليك فكتب لا تدفع **يب** سعد عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة **يب** الزيادي عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بعض الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة بكور افضع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس **يب** سعد عن احمد عن ابن ابي نجران عن علي بن عثمان عن عمه اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال البر ان احبها ولا بأس ان يعطى فيه ذلك فضة **يب** عنه عن موسى بن الحسن عن احمد هكذا عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان يعطيه بقيمة دراهم **يب** ابن فضال عن ابي حمزة عن سعد عن العبدي عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اودبها فضة بهذه الاسعار فقال لا بأس بذلك اني لارجو ان يوسع الله عليكم فيجعلها دراهم

باب ٣٠ مستحق الفطرة وأن لا بأس بإعطاء

كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفطرة فقال اعطها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت **بيان** اراد عليه السلام بالمسلم العارف كما مر **يب** ابن يونس عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال ممن لا يعد شيئا **يب** عنه عن الهيثم عن اسماعيل بن مهران عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان على الفطرة قال لم اجد ومن يحمل له لا يحمل عليه **بيان** لا يحمل عليه اي لا يجب عليه اي الفاموس حمل امره عليه بالكسر حملا وجب واحمله عليه وزاد في الاساس بالتشديد ومن يحمل عليه له **يب** الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب ابنه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غيره من كتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عيالك ايضا لا ينبغي للانسان ان يعطي ذكوته لا مؤمنا **بيان** ينبغي حمله على ما اذا وجد المؤمن ولا مانع عن اعطائه لموافق لاخبار **يب** الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال او ابي قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده وله رجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرته ام لا كتب عليه السلام هذه الفطرة على من حضرها لا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا فليعط الذين هو عليهم **كا** علي عن ابيه عن العبدي عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة لعيالنا اخبر اهل ولا ينبغي من فطرة اجرائها قال نعم الجيران احوج بها المكان الشهرة معناه انه ان لم يعط جيرانه شهروه والرفض **يب** النخعي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يسأل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لانها

باب استحباب الفطرة وأدب الأعضاء

الا ان لا يجدهم فان لم يجدهم فظن لا بصب الافضل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم بصنعها حيث يضعها فيها تابعه بكر بن سليمان بن بقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ابصلح ان يعطى الجيران والطوارق ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا به محمد بن عيسى عن علي بلال قال كتب الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيالنا الرجل ثمانية عشر انسانا اقل او اكثر رجلا محتاجا موالفا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك يب احمد عن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من ثلاثة اصناع عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة الى من ادفعها قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فاقيموا الصلوة اتم احب الي ولا باس عليه السلام كان يتصدق بالتمر ذلك يجعل فيهما فضة فيعطيهما رجلا واحدا او اثنين فقال لا تعطها احدا الا باس بان يجعلها فضة واتم احب الي فلت فاعطيها غيرنا قال لا بد من بعد بجيران فلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصناع واربعة اصناع قال نعم يب لا دلالة في قوله عليه السلام تفرقها احب الي على جواز تفريق واحد لما طلب من المرتين فلا ينافي الخبر السابق كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل الرجل الواحد الثلثة والاربعة من الفطرة بر وفي خبر اخر لا باس بان تدفع من نفسك وعن تعول الى واحد كا الثمالي بوزبان عن جميل بن دراج يب علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل من عياله وهم غيب عنا وباسرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يب يعطى الفطر

باب ٣١ النوادر

يب ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة بر حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يب ابان ارفعه في زكوة الفطرة الباوزن في ابدانها يعود اليها وقد مضى الحديث في باب التشهد من كتاب الصلوة مع زيادة يب ابان مثله وفي رواية الكوفي باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من تمام زكوة الفطرة تسميتها كما سماها الله تعالى في كتابه زكوة الفطرة ومن تمام زكوة مال الخراب زكوة الفطرة والحمد لله اولا واخرا

ابواب الخمس وما يتعلق به من الأنفال وغيرها

الآية

قال الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير وقال عز وجل واتى الفرقى حقه والمسكين وابن السبيل وقال تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال جل اسمه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب قال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يب ابان ما غنم الغنيمة تجعل ثمنها لكرة ذكا يظهر من بعض الاخبار الاتية واخصاصها بغنائم دار الحرب كما فهمه الاكثر يوم الفرقان يوم بدر بين الحق والباطل يعلم الحق الباطل يوم التقى الجمعان المسلمون والكفار الانفال ما يأتي تفسيره وما افاء الله اعاده وارجعه منهم من الكفار وفاوجفتم فما اسرعتم السير لانفسكم في القتال عليه وانما مشيتم بارجلكم فلا وجه لتقسيمه بينكم كالغنائم التي توخذ بالمقاتلة عنوة وقهرا لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقسمه حيث شاء كيلا يكون الفي الذي خص ان يقطع الفقراء ليكون لهم يلتقطونه يعيشون بها دولة بينهم يتداولونه الاغنياء بينهم كما كان في الجاهلية حيث كانت الرؤساء يستاثرون بالغنائم بينهم ودولتهم وهم صاغرون

باب ٣٢ غنائم الامام عليه السلام

وما قال فيها كا الحسين بن محمد باسناده رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زعم ان الامام يحتاج الى غناي بدا الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا وما اريد بذلك الا ان تطهروا كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن عمر عن معاذ صاحب الاكسية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى لم يدخل خلقه في شيء من فرائضه حتى احتاج اليهم في شيء منها ولو علم ان ذلك لا يستقيم الا بان يحمل الناس على حمل السيف ما كان الله ليجعل دينه على عباده الا بالتي هي احسن وما كان الله من جوعة نبي ولا ولده كا الثمالي يب النيلي عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لا نقاد لنا اصفونا لما لنا ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس

على ما انعم الله من فضله **كا** الثلاثة عن شعيب عن الكاهلي مثله الى قوله صفوا المال **بيان** ما في نفير الافقال وصفوا المال الخبر الاخبار وقد مر هذا الخبر في كتاب الحجة بتغيير ما مر **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الذي لقربى واليتامى فقال لهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنحن لله وللرسول ولنا فكرر قال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة اوجب لنا الخمس فالصدقة تحل لنا الخمس فريضة واكرامة لنا احلال **بيان** لعل المراد بالكرامة الهدايا والصلات **كا** علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابان بن تغلب عن عياش عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين خاصة لانه لم يجعل لنا سهما في الصدقات اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس **كا** الثلاثة عن جميل عن زرارة قال الامام يجري ويفعل ويعطي ما شاء قبل ان يقسم الغنائم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم لم يجعل لهم في الفيء شيئا وان شاء قسم ذلك بينهم **بيان** قال الكاظم ان الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها بأسرها خليفة حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت الدنيا بأسرها لآدم وصارت بعده لابراره وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم شيئا وجمع اليهم بحرب وغلبة سيفا وهو ان يفي اليهم بغلبة وحرب فكان حكمه بينه ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله وللرسول فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف وانما وقع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو لا قال له هو لله وللرسول خاصة وليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغانمين واربعة اسهم وللرسول سهم فسهمه على ستة اسهم ثلثه لله وثلثه للبنا كى والمساكين وابن السبيل وانما الافقال فلهذه سميت فيئا كانت للرسول خاصة وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وصارت اراضي بني النضير ونحوها مما لم يكن فيها قتال ولا يوجف عليها بخيل ولا ركاب فهو لا قال له هو لله وللرسول خاصة ولم يكن لاحد فيها سهم ولا حق الا ما سكن او عمل او عمر من هذه الاراضي المغنومة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فهو لا قال له هو لله وللرسول خاصة ولم يكن لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغانمين ا

باب ان الارض كلها للامام عليه السلام

الارض فبلغ شمة فقال ان الله تعالى بعث جبرئيل وامره ان يخرق باصبعه مكانا فخرق فانبع منه ماء فشربت منه وشربت منه دوابي فقال له جبرئيل هذا نهر لك ولدوابك فاشرب منه واسق دوابك فهذا نهر الفرات وهو نهر الكوفة ونهر سورا ونهر الملك ونهر بادقلي ونهر سيلحين ونهر بوسما ونهر بورسما ونهر كوثى ونهر نرسي ونهر بوزرجمهر ونهر بوسيف ونهر بغداد ونهر صرصر ونهر كوثا ونهر عيسى ونهر الدير ونهر الرومية ونهر هرمز ونهر دير الاعلى ونهر دير الاسفل ونهر الحربى ونهر المحول ونهر شاهي ونهر كسكر ونهر سابور ونهر الانبار ونهر بادقلي ونهر قطربل ونهر دجيل ونهر بادوريا ونهر بادرايا ونهر نهروان ونهر درجيل ونهر دجلة العوراء ونهر دجلة البشيري ونهر دجلة القديمة ونهر دجلة الواسط ونهر دجلة ميسان ونهر دجلة البصرة ونهر دجلة الابلة ونهر دجلة المبارك ونهر دجلة فارس ونهر دجلة الاهواز ونهر دجلة جوخى ونهر دجلة مهروبان ونهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البصرة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الابلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة المبارك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة فارس ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الاهواز ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة جوخى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة مهروبان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة سوق الاحد ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر تيرى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بلاش ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الملك ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر عيسى ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر الصلة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادقلي ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادوريا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر بادرايا ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر نهروان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر درجيل ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة العوراء ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة البشيري ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة القديمة ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة الواسط ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة ميسان ونهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجلة نهر دجل

ابواب الخمس وما يصير للامام عليه السلام

اهله وتسلم الباقي على من ولي ذلك وان لم يسع بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن نال شيء من الارضين والاموال غلبوا عليه الا ما احوى عليه العسكر فليس للاعراب من الغنيمة شيء وان فاتوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب يسنه جاوبه فيهم وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة مزكاة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها اخرج بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في وجهه الذي وجهها على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكفهم رد كان على الوالي ان يمونهم من عنده حتى يستغنوا ويأخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض في اكرتها فيدفع اليهم اصبارهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاقا لهم على ما يرى الله ورسوله مصلحا فانه يؤتى ثمره بعد الاسلام وهو بيد الذين في وجوهها جهاد وغير ذلك ثمانية اصناف ليس لغيرهم من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس لانفاله كلها لانفاله كل ارض جزية قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا ما بايديهم على غير قتال له رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث لمن لا وارث له يحوله من لا حيلة له وقال الله تعالى شيء من صنوف الاموال والاغنام فسماها جميعا كما سمى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين في كل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل في الناس لاستغنوا وانما افقر الناس وأحوجهم الى الله عز وجل لما لم يعدل فيما ولاه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي سهم صفية بنت حيي لبعض من يحضره من اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على سهمان من حضر منهم ويعطي بعض اهل كل سهم شيئا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية على قدر ما يفيء كل صنف منه بقدر ما يستغني في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يبدأ فيه كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل الحاجة الى غيرهم يرد الفضل من سهم [illegible] والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت ايام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اخر الابد ما كان فتحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم فلو ان الناس حمل ازرانهم في اموال الناس على ثمانية اسهم لم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاعناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وقول الامر فلا يبقى فقير من فقراء الناس في بقعة من بقاع الارض الا وهو يحن الى فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد استغنى فلا يفقر ولذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج لكن عليهم اشباعهم من وجوه وظهر ذلك لوجوهكما عليهم بينا العنايا ما حوته العسكر من ظاهر الحرب في الملاحم بالتشديد سبب الملحمة من المحاربة الملحمة ومن الدواب الجيد السير ما يوبر او يصف وتصيبه لان يسد اصبها يعني الرواية هذا الحرف وحده يعني انما اصبت في كتاب ظاهر الحرس في الغنيمة وحده هو صاحب الخمس اسمعه يعني من هو دون من قال عليه يعني العنايا وذلك يعني في سائر الاسباء يقسم بينهم يعني بين من جعله الله له على الكفاف التعفف في بعض النسخ على الكتاب السنة وكتبه ان يكون احدهما مصحف الاخر وان يجريهم الوالي بان ينصب منا او نقص يعني المسلمين يعونهم يعولهم وفقا وتخفى وقد يهمز والفارهة من المحاربة الملحمة ومن الدواب الجيد السير ما يوبر او يصف بعرضه يضيقه ولان يسد بذلك المسالك يعني بجميع ما يجب فيه الخمس لاما احوى عليه العسكر اي حازه وجعله تحت نصرفها دون ما كان ركازا ونحوه دهم والدهم الكثير والجماعة من الناس ان يستنفرهم من النفر في بعض النسخ ان يستنفرهم والاستنفار الاخراج والاستخفاف والعنوة التذلل اخذت عنوة اي خضعت اهلها فاسلموها من الحق في بعض النسخ من الخراج فاذا اخرج منها اي مما يخرج منها اي حصل من الارض ما حصل من الزرع والثمر والنبع الماء الجاري المنبسط على وجه الارض الدالية الدولاب والناضح الناقة يسقى عليها والاكار الحراث والانضباء جمع نضيبة وهو ما نضب عنه الماء وله رؤس بحيالها في قوله وهو وارث لمن لا وارث له كذا في الاصل ظ الاقاله كما يظهر من الباب الاتي وهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام موقوت مفروض في الاوقات مؤلف بفتح اللام معهود من الايلاف بمعنى العهد كما في التنزيل لايلاف قريش يعني عهدهم حملهم الى خيبر بمعنى

الى موضع آخر وبلدة اخرى وفي بعض النسخ وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم وهو تصحيف بين كل ارض فتحت بدل من
الانفال وفي بعض النسخ وكل ارض بالعطف وهو اوضح كل ارض فتحت بدل من الانفال ما كان افتتاحا بدل من كل ارض بدعوة اهل الجور
اضافة الى الفاعل وعلى نسخة التهذيب اي بالدعوة الى النبي الصادرة منهما لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعليل للتسوية بين
الدعوتين والذمة العهد والامان يسعى بذمتهم ادناهم يعني اذا اعطى واحد من الجيش العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم
ان ينقضوا عليه عهده سواء كان عادلا او جائرا

باب ٣٥ الانفال والفيء ومصرفهما

كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض
خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء بيان او قوم في الموضعين بتقدير مضاف وهو من عطف
الخاص على العام فان الاول يشمل ما جلا عنها اهلها كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن محمد يب التيملي عن سندي بن
محمد عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف بيان النفل محركة الغنيمة و
جدع الانف بالمهملة قطعه يعني في هذه السورة قطع انف الجاحدين لحقوقنا وارغامهم كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن الفضل بن
محمد عن رفاعة عن يه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت لا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن
الانفال يب التيملي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول قال الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول يب
عنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما
الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا
كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب يب عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن
عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال
هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته بيان وفي غير ذلك اي وما كان في غير
ذلك كما صالح اهلها عليها او اعطوا بايديهم ولعله عليه السلام اشار بقوله من اهل القرى الى تفسير الآية وتعميمها كما يدل عليه حديث آخر
الباب فان الموجود في المصاحف منهم يعني من بني النضير يب سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن
حريز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها
يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للامام عليه السلام بيان نصفها يقسم بين الناس يعني انشاء والا
فهي كلها للامام كما دلت عليه الاخبار الاخر وقد ذكر في تلك الاخبار انه يضعه حيث يشاء يب عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب يب ابن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال بيان
الروقة بالقاف الحسناء يقال راقني الشيء اذا اعجبه يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء يب التيملي عن سندي بن محمد عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من
ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول وقوله
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا
بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي بيان الا ترى هو هذا
يعني هو ما يتعلق بالارض دون الغنائم والاموال ويختص بالله والرسول كما يدل عليه قوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء كا علي بن محمد

بدعوة النبي من اهل الجور ع

فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ع

ابواب الخمس وما يصير للامام عليه السلام

عبد الله عن بعض اصحابنا اظنه باب التهذيب عن ابن سنان عن ابي الحسن موسى عليه السلام على المتعلم واه برد المظالم الى اهلها يا امير المؤمنين ما بالي مظلمتنا لا ترد فما لنا وما ذلك قال ابو الحسن ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان لله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وان فدك مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من

باب ما فيه الخمس من الاموال وما ليس فيه

الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقد جاء في مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث وفي الركاز الخمس كانها جمع ركيزة او ركازة والركيزة والركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها وجمع الركيزة الركاز ومن حديث عمران عبدا وجد ركزة على عهده فاخذها منه في قطعة عظيمة من الذهب هذا بعض التفسير الثاني ينتهي كلامه وقد مر بعض اخر للركاز في باب كوة الذهب الفضة ولعل المراد باخر الحديث ان الخمس انما يجب فيما عولج بعد وضع مؤنة العلاج

باب احمد عن الساري عن الحازن عن **بكر** محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن المعادن فقال ليس فيها شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة فاذا بلغ ما يكون في مثله الزكاة ففيه الخمس جميعا قلت فالكنز يوجد في الارض فقال هذا والله المعدن فيه الخمس ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة فاذا بلغ ففيه الخمس **باب** احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ ما لك الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس **باب** احمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن المعلى مثله مقطوعا **باب** فاما صاحب الزرابي وبيد الناصب الكافر الناصب للحرب مع المسلمين دون الناصب للعداوة لاهل البيت عليهم السلام للانفاق على عضة ما لا مظهر الشهادتين وفيه كلام يأتي في اخر ابواب المكاسب من مكاسب المطاعم ان شاء الله وقد مضى في باب الناصب بحار الحديث بدل على ان الناصب نصب العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام **باب** سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في ولاتهم فيكون منهم في عمله فيصيب غنما فقال يؤدي خمسنا ويطيب له **باب** عنه عن احمد عن الساري عن الحازن عن بكر الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس **باب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل **بيان** هكذا في النسخ التي رايناها والاظهر يعلم بدل يعمل كما يوجد في بعض نسخ هذا الحديث ولو صح يعمل فلعل المراد به الامر باجتناب عين المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه واجتناب عمل صاحبه هو عدم المبالاة في تحصيله واجتنابه فكان صاحبه عاملا يعيش من قبل الجائر **بيان** جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين عليه السلام اصبت مالا لا اعرف فيه الحلال من الحرام فقال له اخرج خمسه فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل **بيان** اعضضت فيه اي داهلت في تحصيله غير مجتنب عن الحرام والشبهة من اعاض العين هو لك اي هذا الخمس لك لانك بوبتك ضربت اهلا لان اوتك به دون غيرك من هو مثلك في الاستحقاق له وهذا معنى قوله ان الرجل اذا تاب تاب معه هذا الخمس والذي قبلهما لا دلالة في شيء منهما على ان مصرف الخمس المذكور فيه هو المصرف المذكور في باب الخمس كما فهمه جماعة من اصحابنا بل يحتمل ان يكون المراد ما اولا تضعيف الزكوة على الذي اشتراه من المسلم او صدقة والخراج بالاجر او التصدق على الفقراء والمساكين وتكون العلة بل رضا الله بالخمس مثالا للتعميم هذا المقدار للتصدق في رضا الله والدليل على ذلك قوله عليه السلام في هذين الخبرين بروايته الكوفي على ما بايعني في كتاب المعايش تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال حلال له هذا كلامه عليه السلام هناك وظاهر ان التصدق لا يحل بهذا هذا واما قوله صلوات الله عليه انتي بخمسه فلا دلالة فيه على ان هذا الخمس له ولعله انما فوضه ليصرفه على اهله لانه اعرف بمواضعه ولذا اعطاه اياه حيث وجده اهلا **باب** يراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة **بيان** قال في التهذيب يعني ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي وجب فيه الخمس انما يثبت ذلك بالسنة فراد في الاستبضاع ونحوها اخر وهو شمول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس وهو اولى فيكون تغيير اللابة الشريفة وتغييمها كما مرت الاشارة اليه **كا** سهل عن محمد بن علي عن علي بن الحسين بن عبيدة قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي وكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي خمس فكتب لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس **بيان** السرح الارسال **كا** محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه رجل دفع الي مالا يتجر به هل علي في ذلك المال الذي يضم الربح اليه الخمس او على ما افضل بعد نفقته بعد تلف المال الذي ضم الربح اليه فكتب عليه السلام ليس عليك الخمس **باب** نصف الخمس وربع العشر **كا** محمد عن الزيات **باب** الصفار عن الزيات **باب** سعد عن الزيات عن البزنطي عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس **باب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل

بالاشتراك في المكاسب كما في هامش نسخة

اشترى منه حصة من قبل ان يخرج منه الخمس فاخرجه منه فقال

صا

وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا **بيان** قال في التهذيب ليس في بين الخبرين تضاد لان الثاني
تناول حكم المعادن والاول حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر اقول لا يخفى ما فيه فان الاول قد تضمن السؤال عن المعادن ايضا
كما تضمن السؤال عما يخرج من البحر فالاولى ان يحمل الثاني على الرخصة والتبرع منهم عليهم السلام **يه** البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس **كا** العدة عن احمد عن البزنطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه
قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة **كا** سهل عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك
عليه السلام فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك و
اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤنته
ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان **بيان** لعل اباه عليه السلام تبرع لهم بما زاد على نصف السدس من الخمس **يب** علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك الحديث مثله الا انه قال في اخره فكتب عليه السلام وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة
عياله وبعد خراج السلطان **يه** في توقيعات الرضا عليه السلام الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة **يب** سعد عن ابي
جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة **بيان** من جميع الضروب اي ضروب الاستفادة
وعلى الضياع يحتمل ان يكون بالمعجمة والتحتانية المثناة وان يكون بالمهملة والنون ولعله عليه السلام انما سكت عن جواب المسألة الثانية
والثالثة لمصلحة **يب** علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك
فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده
فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم **يب** سعد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده
ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته

باب ٣٨ مصرف الخمس

كا احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من
الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام **يب**
التيملي عن احمد بن الحسن عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي
هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم الحديث **يب** سعد عن الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن **يه**
زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس
ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل
الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل **يب** عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل
للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج
منهم الى غيرهم **يب** التيملي عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين
عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي
الناس **يب** الصفار عن احمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل
عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما

باب مصرف الخمس

عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان بينهم له خاصة وليس لاحد فيه شئ الا ما اعطاه هو منه وبطون الارض وبطون الاودية ورؤس الجبال والمعادن كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان نعطهم منه فقل الانفال لله والرسول وليس هو ما يولون عن الاهلها وما كان في الغرب من ميراث ممن لا وارث له فهو له خاصة وهو قول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فلذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله وهو له والذي للرسول هو لذوي القربى والحجج في زماننا فالنصف الخاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل عنهم شئ فهو له وان نقص عنهم ولا يكفيهم امنهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقص بيان له خاصة خبرنا كان من فتح بغير امر محتص بالامام عليه السلام وليس هو ما يولون عن الانفال يعني ليس المعنى يسئلونك عن حقيقة الانفال انما المعنى يسئلونك ان نعطيهم من الانفال

صا

باب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذ خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى والايتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيان في الاستبطاء الله حكايته فعل ولعل التعسف على المتخيين فلا دلالة فيه على الوجوب فلا يناسب ما سبق باب الصفار عن الحسن بن احمد بن يوسف عن العباس الوراق عن رجل يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا قوم بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

صا

باب ٣٩ تحليلهم الخمس لشيعتهم وتحريمه على غيرهم

كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان باب التحليل عن ابن بكاح عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ولذي القربى فقال ابو عبد الله عليه السلام يرفعه على ركبته ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل ليزكيهم

صا

كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان باب سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الاودي عن ابي محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لطيب لادتهم ولتزكوا اولادهم بيان طيب لولادهم اشارة الى ما يحلل الفروج من الاموال او الفروج انفسها لان في الاموال الاشياء والاماء

كا احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا

كا علي عن ابيه عن الرضا عن صفوان بن يحيى الكناسي باب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان محمد بن مسلم الثقفي قال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل بدا عليه ان الله جعل لنا اهل البيت سهما ثالثا في جميع الفيء فقال له ان الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل نحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمنا سهامنا على جميع الناس فاحل شيعتنا والله يا ابا حمزة ما ابن ارض تصيح ولا اخشى يخص فيضرب على شئ منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لعد ذي الرجل الكريمة على نفسه فيمن لا يريد حتى ان الرجل منهم ليفتقد بجميع ماله ويظل نحا نفسه فلا يصل الى شئ من ذلك وقد احرجونا وشيعتنا من جميع ذلك بلا عذر ولا حجة لك قوله تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او قتل ظهور الامام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله تعالى لنبيه قل تربصوا فانا معكم من المتربصين والتربص انتظار وقوع البلاء بأحدنا

بيان حتى يجعل سهام الخمس الى الخمس مجازيا الخمس الثاني بالتخفيف اذ الخذ خمسه فيضرب على شئ منه اي فيضرب سهم على شئ منه من ضرب السهام على شئ منهما فيعم لا يريد كذلك المنع والظاهر فيعين يريد بالتربص الاتي بوجه ما اي يباع نفسه فيعين لا يريد سراءها ولا يخلو من تكلف

كا احمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام

ما اورده في التعقيب

وارسلنا اليه رسل البنا ادخلوا الشيخين اشير فدخلنا وارجل بيده نخلة للرجل احبان نسنادنه بالمسئلة فقال لنا ضعوا نخلتكم جعلت فداك
ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم شيء في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا
ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي فانا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورثائي
فهو في حل من ذلك قال فضحنا وخرجنا فسبقنا معتب الى القرامصوا الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم فنظر عبد
العزيز بن نافع بعضنا مظفر عشا احد نظر فيقبل نحوه وما ذاك نفسره لهم فقام انسان فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال احد بما جعلت فداك
ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال ذلك لكم
ما ذلك البنا ما لنا ان نحلل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عليه السلام فدخل على حد في ذلك المجلس الابناء
ابو عبد الله عليه السلام فقال لا تعجبون من فلان يجيء فيسألني فاصنع بنواصيه كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد ذلك المجلس
بقليل ولا كثير الا الاثنين فانهما صبيا عاجمها بيان ان تسنادنه بالمسئلة الى السؤال والمسئلة المعهودة وكانت معهودة بينهما
بل كانا معاصيا جمها فقلت له في بعض التنحنح فقال له وهو الموافق لقوله فيما بعد فقال له الا ان فوق معتب فلما نظر عبد العزيز بعضهم
الاول والامر في ذلك سهل وذكر نوع الاسناد ان والاذن مطوي وهي حاجة عنابة على البناء للمفعول فهو بها يمنع فضيب ليه
ولعله عليه السلام اقطع الشعرة كا سهل عن احمد بن المحسن عن بيان محمد بن زياد الطريف قال كتب رجل من تجاره درس من بعض موالي ابي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب على الضيق
الهم لا تحل اموالنا لاحد من خلقك الا ان من احلها لاشيعتنا على ذلك وعلى هبتها لانا وعلى مواليتنا وما سبدلك لتشرب من اعراضنا من تجاف بطوننا
فلا تزووه حتى ولا تغروا انفسكم دعاتنا ما قدرتم عليه فان احراجه مفتاح رزقكم وتخليصه توبتكم وما تمهدون لانفسكم يوم فاقتكم وفقركم والسلام
من يحيى منه بما هداه الله ليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب السلام بيان وعلى الضيق الهم عنه عليه السلام عبر عن مخالفة الله
التي منها منع الخمس بالضيق لان الباعث عليها ضيق الصدر وهو الذي يدعو الى خوف الفقر وسوء الظن بالله في اعطاء الرزق
وهذه الخصال يعينها هي الباعثة على الهم وعلى ذلك نبه قوله عليه السلام ان الله واسع كريم وقوله فان احراجه مفتاح رزقكم وفي
صا فتح التهذيب بدل هذه الكلمة وعلى الخلاف العذاب فلا تزووه لا تضروه كا سهل عن احمد عن بيان محمد بن زياد قال قدم
قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال لا اعمل هذا تحصنوا الموده بالسنكم فتزوون
عنا حظا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل بيان في فتح التهذيب لا جعل الله احدا منكم
صا في حل مرة كا على عن بيان قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى الوقف فقام
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فانها في انفسها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يتوب
على اموال آل محمد وابنائهم ونسائهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل ازاه ظن اني اقول لا افعل
والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سوءا لاحيائهم بيان حيث السريع بدل على انه عليه السلام لم يجعل في حل باطنا ويحتمل ان يكون
قد احله ويكون سؤال الله سبحانه اياه من سوء هذا الفعال الذي هو مخالفة الله سبحانه وهذا اقرب الى محاسن اخلاقهم عليهم السلام
صا يد ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما اقبرها يدخل علينا العبد لنا وقد علمنا انه ياكل من مال اليتيم ويدنها وعن اليتيم بيان
سعد عن ابي جعفر عن ابوشا عن احمد بن محمد عن ابيه خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل وانا حاضر حلال لي الخروج فخرجا ابو عبد الله
فقال له رجل ليس بنا لك ان نعرض الطريق انا فنا لك خادما بشريها او امرتهم وجها او ميرا بضيعة وجارة او شيئا اعطيه فقال لست
اشيعنا حلالك شاهدهم والغائب ليبلغ الشاهد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال انا والله لا نحل لاحد لم يحلها لنا ولا والله ما
اغضبنا احد فغفرنا لاحد عهدا ولا لاحد عندنا مثلها ان بيان بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الفاسم عن ابان عن
صا ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له بيان سعد عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فعلك لنا
صا يبطونهم وفروجهم لانهم لربوا وا لباخطنا الا ان شيعتنا من ذلك واما هم في حل بيان عنه عن احمد عن السندي بن
محمد عن بكير بن حمزة الزيات عن فيض وداود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا

ليقا
يوجد في بعض
النسخ محمد بن يحيى
الفتح وهو من سهو
النساخ سنة

باب تحليلهم الخمس لشيعتهم وتبديلهم لآية

شيعتنا من ذلك **بيب** المظلمة بكسر اللام ما يطلبه الرجل بمظلمة يعني يتعيشون بما فضل مما اخذ من اموالنا ظلما **بيب** عنه عن ابي جعفر عن صا
محمد بن سنان عن ابي بولس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك وقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام لما اصفاكم ان كلفنا
ذلك اليوم **بيب** الحسين عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ منا شيئا
اصبا من اموالنا الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام **بيب** عنه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن عتيبة الاسدي وليث البحتري صا
قالا اصبنا مالا كثيرا فاغتنمنا واشتريا ضياعا كثيرة واشتريا رقيقا واتهمات واولادا وولدلي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات
اولادي وكنائني وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحتري فاصبنا بها مالا كثيرا واشتريا
ضياعا واشتريا رقيقا واشتريا امهات اولاد وولدلي واغتنمنا وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي وكنائني فالذي لك
به فقال اما ان كل شيء لنا وقد طيبنا ما جئت به وقد حللناك من امهات اولادك وكنائنا وما انفقت وضمنت لك على وعلى ابي الجنة
بيب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابي حمزة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات نحو ذلك وقد علمنا ان لك فيها حقا فلم نخلنا اذن لشيعتنا الا لتطيب لادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغائب **بيب** عنه عن ابي جعفر عن **بيه** علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكل
ومشرب من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل **بيب** اعوزه شيء لي احتاج اليه **كا** محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن اعوذه في الكافي والوصية وفي التهذيب في الوقف سنة ٥٥
بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام التي اوقفت ارضا علي فلدي وبني وجه وفي وجوه بر ذلك فيه حق بعدي او لمن بعدك
وقد اردنا عن ذلك المجرى فقال اسأت في حل وموسع لك **بيب** محمد بن احمد عن العبيدي عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابي الحسن
الثالث عليه السلام الحديث **بيب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الوشا عن الهيثم بن يزيد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وجد برد جنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من النبي لابائي شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا
شيعتنا لابائهم ليطيبوا **بيب** عنه عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي والحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن
سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف من التوادر الاجزء سنة ٥٥
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه بذي ينفقون به **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن معاذ مثله وزاد في آخره ويتفقون به على انفسهم
وهو قول الله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر الآية **بيب** الصفار عن احمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال صا
كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه طريق مكة الذهبي وجبني سنتي هذه وهذه سنة وعشرين ومائتين فقط لعنني من الذي
اكره بغير المعنى كل حوفه من الايتاء وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان مواليك اسأل الله صلاحهم او بعضهم فضروا فيما يجب عليهم فعلمت
ذلك فحبب ان اطهرهم واذكيهم بما فعلت في عامي هذا من المخرج الى الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم
في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد
خلا عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب لاخدمه ولا ربح ربح في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك
امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم وبما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم
في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم
آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها
المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من جهة الابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ
ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الي من اموال الحربية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صا
الى قوم من موالي ممن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الي وكل من كان نائيا بعيدا اشقه فليتعمد لايصالها ولو بعد حين فان تبعة

المؤمن خير من عمله مما الذي اوجب من الصباغ والعلاف في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته يقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا يقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس لاعجز ذلك **بيان** قال الشيخ رحمه الله كتب اليه يعني الى من تقدم ذكره او ابو جعفر يعني الجواد عليه السلام بقتاله يذهب بنوهم بضيعهم فيبيدها جنيد خطر هذا لا يحسب لا يخطر ببالك انه يرثه يضطلع يحمل الظلم والاظهر انهما بمعنى الاستيصال كما يوجد في بعض النسخ الخربه بالخاء المعجمة والراء المهملة هم اصحاب الضياع والاباحة ثابتا بعيدا والشفة بالضم والكسر الناحية بعيدا لشفة تغيير للنائي **بيب** التهذيب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجاء عبد فاستاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه فقال جعلت فداك اني اردت ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا اكاك وقبيح من الناس وكانه رق له فقال له اسكت فجاء فسكت ساعة ثم قال له يا بنية سلني فلا تسالني اليوم عن شئ الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما هؤلاء الفلانيون وفلان وفلان قال يا بنية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا وفي اعناقهما الى يوم القيمة وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال يا بنية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكا ورب الكعبة قال فرفع جبته عن لوشاة فاستقبل القبلة فدعا بدعا لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا فاقبل البنا بوجهه فقال يا بنية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا **بيان** قد مضى حديث منجم في هذا المعنى ايضا في باب ان الارض كلها للامام وقد خص الله الشيعة بتحليلهم عليهم السلام بالمناكح تبعا لتحليلهم ذلك بطيب الولادة وحمل تشديدهم في ذلك على سائر الاموال واوجب الوصية بها في زمان الغيبة الى ان يصل الى الامام وجواز اعطاء النصف الى الاصناف الثلثة والوصية بالنصف الاخر بالمسئلة من البيانات التي يشكل الحكم فيها بينة تبعا تخصيص التحليل بالمناكح ووجوب الوصية بالكل والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في ذلك ان تحليلهم عليهم السلام بعم المناكح وغيرها من الاموال لانه مختص بحصتهم عليهم السلام اعني السهام الثلثة كما مر في حديث ابي حمزة ان الله جعل لنا اهل البيت ستة اسهم ثلثة دون سهام الناس والمساكين وابن السبيل فهما لغيرهم وان كان لهم التصرف فيها في زمن حضورهم بان يضعوها فيمن شاؤا كيف شاؤا كما كانوا يتصرفون في حصة انفسهم لان جميع الاموال تخفيفا لهم والناس عيال لهم وكان الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم ان يجعلوا كل الخمس اليهم عليهم السلام ليضعوه فيمن يشاؤن الا ان لم يفعل ذلك منهم كان في حل بعد ان ساء وعلى ذلك يحمل التشديد ايضا وعلى ان التشديد مختص بغير الشيعة وهذا اظهر من الاخبار واما في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول اليهم عليهم السلام فتسقط حصتهم عليهم السلام واسا لنعد ذلك وعفا عنهم عنه واسادون السهام الثلثة لوجود مستحقيها ومن صرف الكل حج الى الاصناف الثلثة فقد احسن واحتاط والعلم عند الله

باب الجزية

يب محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي في القديم انما بلغنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خذ منا الجزية ودعنا الى عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه وخلافه انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب فاخذ الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم بينهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ربانا مذنكم كاشفكم وقاتلكم مظهركم حربي على دينكم ومخربا خبازا لكنوف هجر محركة بلد باليمن وقرية كانت قرب المدينة وانهم بجميع ارض الجزيرة **يب** احمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم بينهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان بقاله له جاماسب **يب** الصفار عن الزيات عن هيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب **يضا** الاربعة ابي حمزة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب هل عليهم في ذلك شئ موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما له وما يطيق انهم قوم قد ارادوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون لان ياخذهم به حتى يسلموا ان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فما لم يذلك فليس بصاغر قال وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وما ياخذون من الدها بين

هذا الخبر ان اورد في كتاب الجهاد

باب الجزية

جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فما كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الحق فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله كا حريز عن محمد قال سئلته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم وان اخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤسهم كا محمد بن احمد عن السراد عن الحازمي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية فقال لا الا ان يرضوا عليه السلام ان بني فلان نصارى العرب وسألوا ان يعفيهم فحسبت ان يخفوا ما على الروم فصالحهم على ان ضرف ذلك عن رؤسهم واضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه وضعوا به الا ان يظهر الحق كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير والخمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزره ذلك عليهم وشحنة للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم كا علي عن ابيه ومحمد عن بعض اصحابه عن احمد عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن يونس عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله بيان المعتوه الناقص العقل يد السراد عن هشام بن سالم عن يونس عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له سأله عن مماليك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال انما هو مال كهيئة الدابة اذا قبضه فليؤد عنه جزية قال فان اسلم المملوك قال انما هو مال كهيئة الدابة اذا اخذ يؤدي عنه يد سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر عن الثمالي عن يونس بن ظبيان عن يحيى بن اشعث الكندي عن يد مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على ازبعة وسابور المذار بالبهقباذات وبهرسير ونهرجوبر ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم مربعة ان لكل نخل شاذ عن الصف مربعة لمارة الطريق وابن السبيل فلا اخذ منه شيئا وان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويحتمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم وانجادهم من كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة بيان بهرسير بالباء الموحدة والسين المهملة كذا ضبط في السر رجل الجريب التمهيد بين على ما رآه امير المؤمنين عليه السلام مصلحة في ذلك الوقت يحسب لهم فلا ينافي عدم التوظيف في الجزية يد الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن ابي عمران بن جبلة عن منصور بن حازم عن ابي بصير وابن جبلة عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى ناسا من اهل نجران الذمة على تسعين برد ولم يجعل لاحد غيرهم يد ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد كا محمد بن احمد عن السراد عن محمد بن سليمان عن ابي بصير قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ولكنها الجزية عطا المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء شرطه لهم اوسع العدل ان الناس يتفضلون اذا عدل فيهم وبنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله كا العلاء عن سهل عن البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية يد محمد بن احمد عن العباسي عن سليمان عن ابي ايوب قال لحفص كتبا الى بعض اخواني ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسأله وكتب بها اليه فكان فيما سأله اخبرني عن الناس كيف سقطت الجزية عنهم ورفعت عنهم فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الولدان والنساء في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت بضاء فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فانه نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحل ما هم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الدين والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناس كيف سقطت الجزية عنهم وقد فعلت بآبائهم وقتلوا فقال ان هذا الحديث بادي نقاوت وزاد والاصل فيما بين المقعد والشيخ الفاني يد محمد بن احمد عن الهيثم عن السراد يد النهلي عن عمرو بن عثمان عن يد السراد عن يد ابن رئاب عن زرارة

هذا الخبر يعيده في كتاب الجهاد

في الكافي وقد مضى في باب سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب الجهاد

مالاشك الثاني وزيده في الكافي والاخيرين في الفقيه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وليست
لهم اليوم ذمة يه فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه
ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذمة وقبل الجزية على رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا
واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم

باب ٤١ الخراج

كا العدة عن ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى و
البزنطي قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما
سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذ الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى
المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة
الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال
ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرا في يده
فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء بيان العائد في اهل بيته راجع الى الامام والمراد اهل بيت الرسول والرشا الحبل وكان
للمسلمين اي تصرف قبالتها فيهم وعلى المتقبلين في حصصهم العشر يعني سوى قبالة الارض والطلقاء الذين خلى عنهم النبي يوم فتح
مكة واطلقهم ولم يسترقهم واحدهم طليق فعيل بمعنى مفعول وهو الاسير اذا اطلق سبيله يب ابن عيسى عن البزنطي قال ذكرت
لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف
فذلك للامام يقبله بالذي كما يرى صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل
اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر يب ابن سماعة
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء يكون عليه ما صالحهم
عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله يب
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ابن ابي
ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في
الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه

باب ٤٢ فضل صلة الامام والذرية المطهرة عليهم السلام

كا العدة عن احمد عن الوشاء عن عيسى بن سليمان النخاس عن المفضل بن
عمر عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له
الدرهم في الجنة مثل جبل احد ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال هو
والله في صلة الامام خاصة كا علي عن محمد بن عيسى عن الحسن بن مياح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا مياح درهم يوصل
به الامام اعظم وزنا من احد كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال درهم يوصل به
الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر كا احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سالته عن قول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال نزلت في صلة الامام يه الحديث مرسلا
عن الصادق عليه السلام كا محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقة يه محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال
ادنى ما يكون ثلث الثلث بيان لعل معناه ان المراد بالوالدين النبي والوصي كما ورد انا وانت يا علي ابوا هذه الامة وبالاقربين

اورده في باب اقل ما تجب فيه الزكوة من الحرث منه

هذان الخبران اوردهما في باب احكام الارضين من كتاب المعيشة منه

هذه الاخبار الاربعة اوردها في باب صلة الامام من كتاب الحجة منه

من الروضة منه

اورده في نوادر الوصايا منه

باب صلة الامام والدخول المظهر شيعتهم

سائر الائمة لانهم ذوو فرقا وهم اقرب اليه من غيرهم فيضر بعضهم لابد ان على اولاد الحسن بن موسى صاحب ماله منهم كان من كان **كا** العدة عن البرقي عن النوفلي عن حنيف بن عبيد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بيه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة **كا** البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بيه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا **باب ٤٢ التشريد للنفرين** **بيه** قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى منادينا الخلابق انصتوا ان محمدا يكلمكم فينصت الخلابق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول يا معشر الخلابق من كان له صنيعة عند احد من اهل بيتي او مت اليهم بيد او وصل رحما او مت اليهم برحم فقوموا فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيقال لهم ما كانت صنيعتكم الى محمد وما كانت يدكم عند محمد وما كان وصلكم لرحم محمد فيقولون يا ربنا كنا نصل رحما ونمت اليهم برحم ونصنع الى اهل بيته يدا فيقول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله صدقتم ادخلوا الجنة فيدخلون الجنة فيقول الخلابق يا معشر الخلابق ما بلغ احد من اهل بيتي ذرتهم وكانهم من حرصهم واشتياقهم الى الجنة حتى ان اناسا قد فعلوا ذلك فيقال لهم من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم البلك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد صلوات الله عليه وآله **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا **بيه** قال الصادق عليه السلام من لم يصلنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يعد على مرضانا فليعد مرضى اخوانه يكتب له ثواب عيادتنا

باب ٤٣ النوادر

كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن حنيف عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك قوني بالشئ فقال هذا ما كان لا يجعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لا يجعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله **بيب** ابن حنيف عن **بيه** ابي علي بن راشد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال قلت احدث **بيب** محمد بن احمد عن محمد بن حنيف عن خاله وادريس قال قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موالينا فصل لنا ان قدرت ويقول الحديث وبقي بقيته مع شرحه في اخر هذا الكتاب نسأل الله اخر ابواب الخمس وسائر بها نصرف الى الامام والحمد لله اولا واخرا

ابواب اصناف الانفاق والمعروف وحقوقهم الاباء

قال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقال عز وجل وانواحقه يوم حصاده وقال سبحانه كبا لونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وما انفقوا من خير فان الله به عليم وقال عز اسمه للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم وقال ايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقال يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون وقال جل ذكره مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقال جل اسمه الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال جل ثناؤه قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى الى غير ذلك من الايات فانها لا تحصى كثرة وبقي بيان ما ذكرنا في الاخبار

باب ٤٤ جملة ما يجب في المال من الحقوق

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون لادائها ولا يأجرهم عليها حتى ادوا ما افترض عليهم وبها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال تعالى في اموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكوة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان فرضه على قدر طاقته وسعة ماله فهو دي الذي فرض على نفسه ان شاء كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقال الله تعالى ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا فهذا غير الزكوة وقال ايضا عز وجل ويمنعون الماعون تمادوا فيهم سرا وعلانية قال الماعون ايضا وهو الفرض يفرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه وما فرض الله ايضا في المال من غير الزكوة قوله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله فهو جدير على ما انعم عليه منها فضل به من استعمله على غيره والمتاع فضله لاداء ما فرض الله عليه واعانه عليه **بيب** لعل المراد بالفرض في قوله تعالى اقرضوا الله ما لا يلزم وفي غيرها ما يشمل الماعون ما يشمل المعروف جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه وحث عليه من قول او فعل وهو من الصفات الغالبة

معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه واريد به هيهنا ما يتعاونون به من معايشهم فهو ما حدثني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه ثم القرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله وقت يجب ان يعرضه على قدر طاقته ووسعه كا علي عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل صلوته وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت صدقت جعلت فداك وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال فقلت هذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في نفسه يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى يمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة قلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت يطعمون الطعام على وجه منكم وبينهم وبيناه لبس من الزكوة قلت فقوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة كا علي بن محمد رفعه ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل بكم يجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك كا علي بن محمد عن البرقي عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذا الفضول من الاموال لتوجهوه حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها

بيان

سيأتي ما يعرب من هذه الاخبار في باب مؤنة التجمل انشاء الله تعالى

باب ٣٥ الحق المعلوم

كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن عثمان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالفين والثلثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه كا عنه عن البرقي عن السراد عن النجاح عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الذي تخرجه من مالك ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين فقال اذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو قال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته كا ابن بندار وغيره عن البرقي كا احمد وغيره عن البرقي عن ابيه عن عبد الله البرقي عن رجل من اهل بناباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار اتاني ناطي باعمارات رب ابل كثيرة قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما فرض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فيخرج الحق المعلوم من ماله قال نعم قال فيصل قرابتك قال نعم قال فضل اخوانك قال نعم فقال لا يعمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك كا العدة عن البرقي عن السراد عن مالك بن عطية عن حاجز بن حذاقة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا عبد الله فرض علي في عشرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع قال لا والله قال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دخل بيده فيما دار هم فناوله منه فضة ثم قال اتق الله ولا تفقر ولا تفقر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا

بيان

العقدة بالضم الضيعة والعقار سميت بها لان صاحبها اعتقدها ملكا

باب ٣٦ حق الحصاد والجداد

كا السراد عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلثة عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تأخذه وحق تعطيه قلت ما الذي اخذه وما الذي اعطيه قال اما الذي تأخذه فتأخذ منه الغرامل وبعض السنبل وتترك للفقير ما يسقط من حصدك الشيء منه ثم الشيء لا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله

باب حق الحصاد والجداد

تعالى والتوحيد يوم حصادك وقال الواجب عليه قال ابو جعفر هذا من الصدقة يعطى المساكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس قدرا معلوما ويترك من النخلة معافارة وام جعرور ونحوه للحارس ان يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه

باب ٣٥ الجداد بالكسر والفتح صرام النخل والحفنة بالمملة ملء الكف من طعام ومعافارة وام جعرور نوعان من التمر كا العدة عن جد عن لوشا عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجد بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تسد بالليل فانك ان فعلت ذلك لم يأتك الفانع والمعترفقال ما الفانع والمعترفقال الفانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال هو قول الله تعالى والتوحيد يوم حصاده عند الحفنة بعد القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل فانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد به قال الثمالي عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تذر بالليل ولا تجد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر كا الاثنان عن لوشا عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى والتوحيد يوم حصاده قال تعطي المساكين يوم حصادك ثم اذا وضع في البيدر ثم اذا وضع في الصاع العشر ونصف العشر كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم عن به مثله قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة وهم يصرمون فجاء مسكين فسأل فقلت لله هو فقال ما اراك لبيدر اذا اعطيتم ثلثة فاعطوه ثلثة فان اعطيتم ظلما وان امسكتم فلكم كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى والتوحيد يوم حصاده ولا تسرفوا فقال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف ان تجد الحصاد والجداد ان يتصدق الرجل بكفه جميعا وكان ابي عليه السلام اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والصغث بعد الصغث من السنبل كا الهيثم وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن بعض اصحابه عن يونس وغيره ممن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل بخلة لك كنت تعزل لها شيئا فانا احب ان اسمعه منك فقال نعم كنت اراها اذا دخل التمر ان يسلم في حيطانها السلم يدخل الناس ويأكلوه وكنت ارى في كل يوم ان نوضع عشر قبضات بعد على كل بتنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقط لكل نفس منهم مد من رطب كنت ارى ان الصيحة كلهم الشيخ والعجوز والمريض والصبية والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء ما كل منهما لكل انسان مداه فاذا كان الجداد وجب لهؤلاء والوكاء والرجال الجزاز واحمل البقي الى المدينة فقرقت في اهل البيوتات والمستحقين الواحد بعد الواحد والثلثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعة دنانير وكان غلتها اربعة الاف دينار بيان البتنة كانها بالموحدة والنون مخففة القدح والزاحلة البعير القوي على الاسفار والاحمال كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن الفاسمي عن حمدة عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغت الثمار ما يخيطان فثلث كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ما الرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد زهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امرا لحيطان خرف لكان المارة ولا يجد ولا يحمل بيان سنبين ذكر هذين الخبرين في اواخر ابواب الارضين والمياه من كتاب المعايش مع ما ينا سبهما انشاء الله تعالى

باب ٣٦ فضل الصدقة كا الثلثة عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او الشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد بيان التلقف التناول بالحفظ والعلو والكبر وكمد وسمو والد الجواد والفرس والفصيل والتلقف والتقرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة تدفع ميتة السوء كا الاربعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن حمدة عن به ابي جعفر عليه السلام قال الزرع والصدقة ينبتان العفو وينبتان الحمد ويدفعان ميتة السوء كا وفي خبر آخر يدفعان عن سبعين ميتة السوء كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اجر حجر احب الى من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة رقاب ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان احول هل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم ولكف وجوههم عن السؤال احب الى من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشرة حجات ومثلها حتى انتهى الى سبعين كا العدة عن سهل عن البزنطي عن

التمر ضرب من الجنس الذي يتخذ منه التمر وهو الصغار والا فالنبات معفا الاقراح المستخرجة منه

افرده في الفوائد

التمر في عين بعبد الله عليه السلام فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بما خلف مجانا بغضبة ك علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وامر صدقوا بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تهتك من بين سبعين ميتة شيطان ولا يشك احد على الشيطان من الصدقة على الوجه
وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد ك العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين ميتة من ميتات السوء صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الاخرة ك الثلثة عن
بكير بن مسلمة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه بلاء ذلك اليوم
ك محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ك العدة عن سهل عن الرازي عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة
وادفعوا بها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله فيدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله
شر ما ينزل في ذلك اليوم يه قال الصادق عليه السلام بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة ولو بشق تمرة دفع الله عنه
شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة ك الاربعة عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق و
الغرق والهدم والجنون وعدة صلوات الله عليه وآله سبعين بابا من السوء بيان الدبيلة بجهينة الداهية والطاعون وداء في البطن
ك الثلثة عن عبد الله بن سنان قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصدقة باليد تنهى ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من
انواع البلاء ونفك من يحيى سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل ك بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي
للرجل ان يعطي السائل بيده وهو مر السائل ان يرد عوله يه روى الحديث مرسلا ك العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو بن يزيد قال
اخبرني ابو الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت ابنين وبقي بنو صغير فقال تصدق عنه شاة خير فيها مواصي فليتصدق في بيته
بالكبد والغبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل فانه يعدل ان تصدق النبيه فيه عظيم ان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا
ذا متربة فعلم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه ك علي بن محمد بن عبد الله عن احمد
عن غير واحد عن ابن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له ابنه صدق عنه قال ان رجلا قال لصخرة
ان يتصدق ولو بالكبدة من الجزور شاة قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتى في منامه فقيل له ان
ابنك ليلة يدخل اهل بيوت فلما كان تلك الليلة وبني عليه ليدخل ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال يا بني هل عملت البارحة
شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب فكان فلان حاضرا الطعام فاعطيته السائل فقال له لهذا دفع الله عنك بيان وذكر له
ابنه يعني علة ابنه صدق عنه اي تصدق عنه اي عند اتيان رجل اي مستقل ماموره وبني عليه كاية عن الدخول اي الاهل فانهم كانوا يبنون على اكثر جزور
ليلة الزفاف بناء على احد من خبز ونحوها ك علي بن محمد عن احمد عن علي بن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك فقال اصحابه انما سلم
عليك بالموت فقال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت عليه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا
اليهودي بعصه اسود في قفاه فيقل له اذهب اليهودي فخطب خطبا كبيرا واحمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب فاخرج على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا
احملته وجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه
وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة
تدفع بها عن الرجل الظلوم ك علي بن محمد بن عبد الله عن احمد عن غير واحد عن ابن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين
بني رجل منهم ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان بنو خي ساعة السعود ليخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فقسمنا فخرج لي الخبر الصعب
فضرب الرجل يده الى البئر فقال انا ابدا اليوم فطفلت وقلت الاخر فما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجك في ساعة النحوس وارجع

باب فضل الصدقة

بالغداة الغد وثمة فمنا فخرج لك خبر الضمين فقلت لا احدثك بحديث حدثني به ابو عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة فانه يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة فانه يدفع نحس ليلته قلت فما فتحه وهي بصدقة فهذا خبرك من علم النجوم **باب** العلة المراد بقوله عليه السلام ويل للاحوز ويل للاحوز يعني يوم الضمين وانما سوه هذا اليوم فتهل بالاضافة الى ذلك **كا** الاسناد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فقيل له ما لك لا تتزوج لعل الله ان يرزقك الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعاه فطعمه فقال السائل اجبني اجابك الله فقال اتاه ات في النوم وقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه فقال اتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله اجابك بما صنع بالشيخ **كا** علي بن محمد عن البرقي عن ابيه عن فضالة عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقط شرفة من شرف المسجد فوقف على رجل فلم تضره فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اوفى بخير عمل اليوم فسألوه فقال خرجت في كمي فمررت بنابل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه **باب** ما اصاب رجلا يعني من دون ضرا وان المراد بقوله النشر في قوله فلم يضره نفي الهلاك والكسر ونحوهما ويشبه ان يكون في الكلام تقديم وتاخير والنشاخ وكان هكذا فاصاب رجل فلم تضره وعلى هذا لا يحتاج الى التاويل **كا** عدة من اصحابنا عن البرقي عن غير واحد عن ابي جميلة عمن ابي عبيد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو ببتمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لا في الله فيقال له الم اجعل لك سمعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى يا رب فينظر ما قدم لنفسه فلا ينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقيه وجهه من النار **كا** البرقي عن عبد الله بن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا الله كفا من صدقة تظله **باب** في بعض النسخ احمد بن عبد الله مكان البرقي مرفوعا **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي الصدقة بجهدك جهد من لا يجد حتى عد سبعا فلا تسرف ولا تقتر **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة **كا** العدة عن البرقي عن جعفر بن الحكم المدايني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في الرزق فارحموا يرحمكم الله **كا** البرقي عن ابيه عن علي بن وهب عن عمر بن علي بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحذاب بوكم فضل معك من ثلاثة دراهم فلا تدعون دينارا قال لحذاب فخرج فصدق درهما قال فلقيني بعد فقال ما اخرج عبد صدقة في الدنيا الا احرز بها ان الله تعالى يجعلها عند حتى يدفعها اليه يوم القيامة وهو محتاج اليها **باب** فضل الصدقة بالليل **كا** الاشعري عن الهلالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اصبح صائما قال لا قال فطعمت مسكينا قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فشهدت جنازة قال لا قال فقد تمت عليك هذه الخصال فاطعم مسكينا قال لا قال فرجع الى اهله فاصاب عندهم صدقة **باب** اهل الرجل خيره وذو قرابته والاصابة بالليل تشمل كل نفع منه لهم وفي النهاية كان بصاحب من راس بعض سنامه وهو صائم اذا قبل انتهى واصبا الرجل اتاها ومواقعها واما حتى لاصابه صدقة فلان الصدقة عبارة عن ايصال النفع الى من يلتحق فيه وعلى هذا البخري عن ابي عبد الله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى والظاهر ان المراد بالغنى ما لا يحتاج معه الى الاكتساب **كا** القاسم عن صفوان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة **باب** ما يمكن من المعروف وشموله ما يكون بغير المال **فصل** قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الآية **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن الهلالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما بعث خان قال الا قال

الله عليه له صدقة الرتطفى غضب الرب ﴿ الاربعة عن ابي البختري عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام
﴿ الاثنان عن علي بن مرداس عن صفوان والبزوفري عن هشام بن سالم عن ﴿ حماد الناطفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصدقة في السر
والله افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية ﴿ محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل بطرة اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب الى اهل
الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله

باب اعتم صلى العتمة يعني صلوة العشاء الآخرة ﴿ العدة عن البرقي عن معاذ بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد
عليه السلام في ليلة فدرست وهو يريد ظلة بني ساعدة فبعثه فاذا هو قد سقط منه شيء فقال له اللهم ومد عليا فاذا بابته
فسلمت عليه فقال له معلى فلك نعم جعلت فداك فقال له الى لتمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخرز متفرق فجعلت
ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خرز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى بذنبك ولكن امض معي فقال
فانطلق بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك اتعرف هؤلاء
الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه
وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ناوله منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب
ومحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تنمي المال وتزيد في العمر ان خليفة بن مريم عليهما السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص
من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمة لم فعلت هذا وانما هو من قوتك فقال فعلت هذا لذابة كلمة من دواب الماء وثوابها
عند الله عظيم **باب** فدرست اي امطرت مطرا يسيرا ظلة بني ساعدة موضع مظلل ينسب اليهم معلى اي وابت معلى منذر منذر كان في
بعض النسخ والدرس لا يخفى وقد فسر الشيء بخلاف الشيء نواسيناهم من المواساة وهي المشاركة في المعاش يليها بنفسه بدل عليه قوله تعالى الم
يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴿ علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال الزكوة المفروضة قلت وان تؤتوها وتخفوها الفقراء قال يعني لنافلة انهم كانوا يستحبون
اظهار الفرايض وكان النوافل ﴿ الثلثة عن سخي بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة قال الزكوة علانية خير **باب مصرف الصدقة** ﴿ الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ﴿ مسعدة سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح **باب** الكاشح المضمر العداوة
﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة وذو رحم محتاج ﴿ الاربعة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا حدادة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا اظلم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ﴿ العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ﴿ ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن السائل ربما لا يدري ما هو فقال اعطه من وقع في قلبك الرحمة له وقال اعطه ما دون الدرهم فلبما اكثر ما يعطى قال
اربعة دوانيق ﴿ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في قول الله تعالى واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي
لا يستطيع ان يخرج لزمانته ﴿ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى للسائل والمحروم
قال المحروم المحارف الذي قد حرم كده في الشراء والبيع ﴿ وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحروم الذي
ليس يعقل بأس ولا بسط له في الرزق وهو محارف **باب** الحرفة الصنعة وجمعه الكسب المحارف بفتح الراء المحروم المحدود الذي
اذا طلب فلا يرزق او يكون لا يسعى في الكسب وقد حوزف كفلان اذا شدد عليه في معاشه وضيق كانه مثل يرزق عنه من الاعراف
كذا في النهاية ﴿ العدة عن احمد عن ابن بزيع او غيره عن محمد بن حذافر عن عمير بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل
البوادي فقال نعم على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان عليا يقول ذلك لجماعتين يعني اصحاب الشقوق
الجمة من شعر الرأس بالضم والتشديد فاسقط على المنكبين وقيل الرجل الطويل الجمة جمانى بالنون على غير قياس ولعلهم نوع منه كانوا
طائفة معروفة ﴿ احمد عن علي بن الحكم عن ذرعة عن منهال الغنوي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير
والصغيرة ومن وقع له في قلبك رقة واياك وكل رقة بيد وهو ما **باب** يعني اذا كان يعطي ما يعطي كل احد وانما الى التجيز

باب كراهية الرد

عن ذلك بخربك بيده كا احمد عن محمد بن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يتحدثون عليك انك تقول فيهم اليهود والنصارى والمجوس فقال يجيء احدهم بلبنه فيشربه ثم

باب ٥١ كراهية اكل ذكاء الاربعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمنعوا السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم كا محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمار عن ابي الوضاح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانسي ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك وتسألونك عما ملكتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران كا العدة عن البرقي عن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ابتي شيخ كبير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة علي فقال اني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اصحابه ونظر اصحابه اليه فقال انعموا انعموا عليكم فقام اليه رجل فقال لك مثل الامس فذهب بالى منزله فعطاه مروان بن بردكان نوابا بين بالبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله ثم قال الشيخ اهل البرك ه في لبنة يجيء ولا الى ولكن رسول الله لا بلوك فوجد لك شاكرا فجزاك الله خيرا

باب ٥٢ الايثار على النفس

كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك اتم ذلك الكفاف الذي لا يلام عليه قال هو امران افضلكم فيه احوصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف ابدا بالعيال فانهم اخص من البدء السفلى وابدأ بمن تعول

باب ٥٣ ما يستفاد من قول السائل الكفاف الذي لا يلام

عليه ان عدم ورود الملامة على ادخار الكفاف كان امرا معهودا عندهم وبالي الاحاديث فيه في باب التوسيع على العيال فحاصل جواب الامام عليه السلام ان الايثار بالكفاف على النفس افضل من ادخاره واما الايثار به على العيال فلا بل الادخار خير منه وذلك لان الانفاق على العيال اعطاء كما ان الايثار عليهم اعطاء واحد الاعطائين اولى بالبداءة من الآخر وتقول الانفاق على العيال اعطاء وهو خير من الاخذ فلو لم يدخر لهم فربما يحتاج الى الاخذ واكتفى عليه السلام في بيان ذلك كله بذكر الحديث النبوي ومعناه ان بدا المعطي خير من يد الآخذ لا ان ادب الاعطاء ان يبدأ بالعيال فان فضل فيهم شيء اعطى غيرهم والخصاصة الحاجة كا محمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن سالم عن محمد الطيار عن علي بن سويد السابي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اوصني فقال لك امرك بتقوى الله ثم سكت فسكتوا له فقال مالك بد وقلت والله لقد عرفت بحمد الله ما يلذع من يعرفني ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكساهما فقال صدقت قلت نصدق مما ويصلني به اخواني وان كان قليلا قال نصدق بما رزقك الله ولو اثرت على نفسك كا العدة عن سهل عن البرقي عن محمد بن عيسى

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله تعالى يقول يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة يرى ههنا فضلا

باب ٥٣ آداب الاعطاء

كا الاشعثان عن ابيه عن ابن اذينة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا يممتوا الخبيث منه تنفقون فكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من ردء التمر بعد ان من زكوا تمرهم يمرة بقاطها الجعرور والمعافارة فقليلة الماء عظيمة النواة وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزلت ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين

كا وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا اراد وا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا

بيان

في النهاية اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كلها ما خلا البرني والعجوة وقيل اهل المدينة لا لوان وقال فيه نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون حبتي الجعرور وضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا الاحمر فيه وقال الدقل هو رديء التمر وما يبس منه الفسل اسم خاص وقال الحبتي نوع من انواع التمر ردي قوله الحبتي بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة من تحت والتاء كذا فسر النجراسي بفتح الراء رطب اصفر على ما على النواة منه بقي بها عن التمر الجيد بقي كان تمره جيدا وما كان يزكى منه رديا ولعل المراد بما كسب السوء نحو الربوا والميسر وثمن الخمر والميتة

كا علي عن الاشعثين عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل يحمل له من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله وبؤمل فاضله وفضله فلما ان اكل علياً ولا خبره شيئا فقال الرجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سالك فلان وقد كان يجزيه من المحتاجين وساق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لاكرم الله في المؤمنين ضريبك اعطى انا وتبخل انت فقال انت اذا فاملا اعطاك الله الذي ترجوني لا من بعد المسئلة اشر اعطيه بعد المسئلة فلما عطفت من ذلك الحديث ستة وذلك لاني عرضت ان يبذل لي وجهه الذي يعرفني في النوائب فيرى وجهه عند له وطلب حوائجه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصل الله في طاعته حتى يتمثل له الجنة بلسانها ويحل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا طلب لهم المغفرة فقد طلب لهم الجنة فانا انصف من فعل هذا بالفعل

به

مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث

بيان

البغيبغة بالمعجمتين مصغرة ضيعة بالمدينة لاهل البيت عليهم السلام وربما يوجد في بعض نسخ الكافي بعد هذه اللفظة وفي نسخة اخرى البغيبغة والنوافل العطايا والجملة المعطوفة مفسرة وكذلك الرفد بفتح القاف وفي بعض النسخ ممن يرجو نوافله والمعلوم يقين نوافل امير المؤمنين عليه السلام وثوابه قوله عليه السلام فيما بعد الذي يرجوني والضريبة المثل لله انت علي كما ان الله وانصفني في القول

كا الفقيه وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح عن عبد الله عن الدهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف بثلاثة فاما من اعطاك بعد المسئلة فانما كافيته بذلك فاما من جهد لك من حيث لا يسئله وهو متململ بمثل بين الياس والرجاء لا يدري ابن هو وجه لحاجته ثم بعزم بالقصد لها فاتاك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد فدنوت دنو في وجهه لا يدري ابرجع بكابة او بفرح

بيان

الارفاء حركة البهر بالميل والتململ التقلب والرجفة الاضطراب والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف والرجفة الحركة والاضطراب تجاذبته اهزه وتحركه

كا محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن البتري بن حمزة قال كنت عند مجلس الرضا عليه السلام اذ دخل عليه رجل فسلم عليه وجلس فقال له السلام عليك يا بن رسول الله رجل من شيعتك ومحبي اتاك واتجاداك عليهم السلام مقصدي من الحج وقد انقطعت نفقتي وقد انتهى ما ابلغ به مرحلة فان تأذن لي تبلغني الى بلدي فقد انقطع بي فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى نفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وجماعة وانا فقال انا ذنون الى الدخول فقال سليمان قد اذنت لك فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب فاخرج يده من خلل الباب فقال يا بن الحراساني فقال لبيك فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها على مؤونتك ونفقتك وبلغ بها ولا تتصدق بها ولا تخرج ولا اراك ولا اراني مشرقا فخرج فقال سليمان جعلت فداك فقد اجزلت وورحمت فلما اسرت وجهك عنه فقال لمخافة ان اراه ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته

باب كراهية السؤال وآدابه

انا سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستمر بالحسنة بعدل ستين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور
انا سمعت قول الاول متى اته بوقا لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بائه **باب** يعني بالاول العدناء الذين هتم عهدهم **كا**
علي باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال كنا مرة عند امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة فقال قم وابتغ لها اهلا فقلت
نعم يا امير المؤمنين قال اجزاك الله حتى جزائم قام الى الخراج فخشاها وجلس فيه قال انما اخشيت الخراج لان لا ارى فيه ذل حاجتك في
وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحوائج انما هي من الله في صدور العباد فمن كتمها اكتب له عبادة و
من افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه **باب** التيمم حكمة الليل حديث يعني بالمسامرة المحادثة بالليل **كا** العدة عن سهل
عن محمد بن ابي الاصبغ عن بنان بن خاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توسل الى احد بوسيلة ولا تدع بذريعة اقرب اليك منه
منع من دخل سلفت اليه مني يدا بعثتها احتما واحتسبته ريثما فاني رايت منعا لا واخر قطع الشكر الاول ولا سمح يعني برد تكره الحوائج
وقد قال الشاعر واذا ابتليت ببذلك وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال فاذا
السؤال مع النوال وزنت وحي السؤال خف كل نوال **باب** ابتداء النعمة والبكر الابتداء واضافة المنع والشكر الى الاواخر والاوائل
اضافة الى المفعول والمعنى ان حسن الوسائل الى السؤال تقديم المهد بالسؤال فان تسؤل فانبا ترد والسائل الاول لا يقطع شكره على الاد **كا**
محمد عن ابن عيسى عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل **فيه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم انا لنكره لرجل خصال وكرهنا للاوصياء من ولدك وانباعهم من بعدك منها المزعبة التصدق **كا** العدة عن البرقي رفعه قال قيل **فيه** قال
ابو عبد الله عليه السلام من يهدم التصنيع **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد وغيره عن ابان قال قيل لي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم
فلفظوهم الدعاء فانه يستجاب لهم الدعاء فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم **فيه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **كا** محمد عن احمد عن محمد
بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحفروا دعوة احد فانه يستجاب لليهود والنصارى فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم

باب ٥٣ كراهية السؤال وآدابه **كا** العدة عن سهل عن الرضا عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام

قال **فيه** قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يبتلي احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يبتلي
حاجة **كا** محمد عن ابن عيسى عن الهاشمي عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال **فيه** قال امير المؤمنين عليه السلام ابتغوا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه بابا من مسئلة فتح الله عليه باب فقر **كا** علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنا
عن مالك بن حصين السكوني قال **فيه** قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد بتلي من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويطيب الله
لديها النار **باب** يعني بجعله بتلك المسئلة وقود النار ويجعل له بها مكاسا طيبا في النار فالطيب هنا بمنزلة الشاة في قوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم وفي بعض النسخ ويثبت الله له بها النار وهو اوضح **كا** الثلاثة عن الحسن بن خداد عمن سمع **فيه** ابا عبد الله عليه السلام
يقول اكره وسوال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر يعجلونه وحساب طويل يوم القيمة **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن محمد قال **فيه** قال
ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سال احدا احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احدا احدا **كا** العدة عن البرقي عن
ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدع ثلث يد الله لعليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطي اسفل الايدي
فاستعفوا عن المسئلة ما استطعتم ان الاذان دونها حجب من ثنا في حياءه واخذ رزقه ومن ثنا هتك الحجاب واخذ رزقه والذي
نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم ياخذ عرض الوادي فيحتطب حتى لا يلتفت طرفاه ثم يدخل يده تحت ثوبه فيبيعه بمد من ثم ياخذ ثلثه ويتصدق
بثلثه خير له من ان يسال الناس اعطوه او حرموه **باب** في حياءه ذخره والزهد وقلة وفده وعدم النقاء طرفي الحبل كناية عن كرة الحطب
كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال **فيه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان الله تعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسال وليس شيء احب الى الله من ان يسال
فلا يسال احد كان يسال الله من فضله ولو شسع نعله **باب** ابغض لخلقه المسئلة يعني ابغض بعض لهم ان يسالوا وذلك لان مسئولهم
ممنع مسئولية سبحانه وهو احب المسئولية لنفسه بعضهم **كا** الثلاثة عن هشام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال **فيه** قال
جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال
لها نوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال لها نوا فانها حاجة فقالوا نضمن لها على ربها الجنة قال فمكث صلى الله عليه وآله وسلم واسند ظهره

في الارض ثم رفع رأسه فقال افضل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناوليه فرارا من المسئلة فيراه فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيتناوله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ذكره عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا اعف وتعفف وكف على نفسه فقال انما عنيت بذلك الدنيا قلت فاعفه في الدنيا ولا يغنى الناس عنه شيئا قال تمثل ابو عبد الله عليه السلام بيت حاتم اذا ما صديق جاءنا متعرضا اذا عرف الناس الغنى اذا عرف التعفف والطمع والفقر بيان وقال عليه السلام يعني يا جعفر استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك بيان في النهاية في حديث انه كان يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها واصل الشوص الغسل ومنه الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك اي بغسالته ولعل ارادة الغسالة الماء الذي يغسل به السواك او الفم بعد التسوك ولو فسر بالتنظيف والتنقية لكان ظهر وابلغ كا علي بن محمد واحمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هات ذاك الكيس فجاءت بكيس فيه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وفرج بها فقلت لا والله جعلت فداك فما هذا من دهري ولكني احببت ان تدعو الله لي فقال اني سأفعل ولكن اما لك ان تحبر الناس بكل حالك فتهون عليهم بيان يعني ان بعض المتصوفة والزهاد يقنع بما اتفق له من الدنيا ويفرح بها يعني بما اتفق له من الدنيا من دهر هيئة ان الدهر بها للمتمة والعادة والغالب ان تدعو الله لي يعني تدعوه بان يفرج همي بكل حالك يعني ان تخبرهم ولا يكون بد من الاخبار فاخبرهم ببعض ما بك يحسب كا وروى عن يونس انه قال لابنه يا بني دفنا الصغير واكلنا الكبير فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهرن الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك واسأله من الذي سألته فلم يعطه او وثق به فلم يخيبه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفصع او فقر مدقع فقال ثكلتك امك لقد سألت فاغنما فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يكلماه عن شيء فرجع اليهما فقال لكما لم تسألا بي عما سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام واخبرهما بما قال لا قالا لا انما غذانا بالعلم غذاء الاضياع التحقير والتصغير وفي بعض النسخ مقطع والدفع سوء احتمال الفقر كا محمد عن احمد عن الزراد عمن حدثه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسألوا الناس فانكم ان تسألوهم فيبخلوها بيان وذلك لانه ربما لا يتيسر لهم الاعطاء في ذلك الوقت فينسبوا الى البخل كا احمد عن عثمان عن مسمع قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين يديه ثياب وعنب فاكل فجاءه سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي فيه ان كان درهما فقال يتبع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يتبع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل اخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذها السائل منه ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك مكانك فحبا ملا كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل منه ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما احرزناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البسه فلبسه فقال الحمد لله الذي كساني وسترني يا عبد الله فقال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا ابتدأ ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لم يدع له لم نزل نعطيه لانه كلما كان يعطيه وحمد الله اعطاه بيان الحبا المشي كالزحف فارفعت يدك والحز بسكينك الزراعي على الزراع الفدية والحرض لفظة فيها لثغة وسقط الحديث من بعض النساخ ولم يذكر في كتاب حد الداعي حيث ذكر هذا الحديث والظاهر انه كان هكذا يا عبد الله او قال يا عبد الله جزاك الله خيرا سقط يا عبد الله ثم اختلفت النسخ في وجود يا

باب ٥٥
التوسيع على العيال واقتيادهم على الصبر

كا العدة عن سهل عن البرقي واحمد عن الزراد عن مالك بن عطية عن ثابت عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله كا عنه عن الزراد عن العلا قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم وانصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كانت لا لفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ورفقت لرشدك واجريت نفسك في حوائك بمنزلة ما يوضع بالحي عند موته بيان وذلك لان الموصي انما يوصي عند موته بنفسه بالثلث كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله

هذه الاخبار الثلثة الاخيرة اوردها هاهنا بما يناسب الباب

باب التوسيع على العيال وتقديمه على الصدقة

لئلا يتمنوا موته كا وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل فينبغي للرجل اذا زيد في
النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر
وكان فلان حاضرا يه جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي عن جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي يه
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان عيال الرجل اسراءه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة كا الثلاثة عن حماد عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
بيان قد سبق بيان هذا الحديث في باب الايثار على النفس كا العدة عن سهل عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قال صاحب النعمة
يجب عليه التوسعة على عياله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن يأكل
بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته كا سهل عن ابن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلام سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوت اهله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول كا العدة عن البرقي عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول كا الثلاثة عن سيف بن
عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع لعيالي لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق
نسمة بيان القرم محركة شدة شهوة اللحم كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق
قال من طلب من الحلال فهو من الله تعالى صدقة عليه بيان اتصدق لعيالي يعني اخذ الصدقة من الله لهم واتقبلها لاجلهم
كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان المؤمن يأخذ بادب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك كا الثلاثة عن مرازم عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله كا علي عن ابيه عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي
الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان
احمل بهما في سبيل الله فقال الك والدان او احدهما قال نعم قال فاذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله
فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال قد فعلت فهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين
فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك
فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت فهذان ديناران اريد ان احمل
بهما في سبيل الله تعالى فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه
بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم بانهما ليستا بافضل ديناريك بيان
احمل بهما في سبيل الله يعني انفقهما في راحلة احمل عليهما رجلا ارسله الى الجهاد وفي التنزيل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا
على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من
الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة
تكون عن فضل الكف بيان يعني عما يفضل عن الكفاف كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى بيان يعني ما يكون بعد الغنى والمؤنة لئلا
يكون القلب يتعلق بما يعطي فمعنى هذا الحديث قريب من معنى سابقه كا القميان عن صفوان عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول
واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة الحديث بيان
يعني لا يلوم على اقتناء ما يكف به

باب ٥٦ من يلزم نفقته

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب محمد بن احمد

اورده في نوادر الكتاب سنة

اورده في باب الجهاد سنة

قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله

من باب فضل المعروف سنة

عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر عليه ويلزمني نفقته فقال الوالدان والولد والزوجة
يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن البجلي عن يه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه
بيان التفسير من كلام الراوي واراد بهما ما اذا كانا وارثين صغيرين يه كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم يب
محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه ش قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه بيان حملهما في الاستبصار على الاستحباب او اذا لم يكن له
وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه كا سهل عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل
يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى
بعض اصحابنا كا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب ش عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها
واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية بيان لعل المراد بقوله عليه السلام اذا كساها الى اخره انه لا يجبر الرجل على نفقة الزوجة خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق
وانما كان الجبر على نفقة الاخت خلاف الرواية لان الرواية تدل على الحصر يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن
محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسئل فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين
نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال بيان بلغ به اي بادبنا
الحديث

باب المعروف وفضله

كا الاربعة عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء الاسلام وفناء
المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن داود الرقي عن
الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم نواله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم
ويسر لهم قضاءه كما يسر للغيث الارض المجدبة فيحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض
اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها
وما يعفو الله اكثر كا العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن محمد بن سنان كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن الثمالي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب ان من عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله كا العدة عن ابن عيسى والبرقي
جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي يقظان عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل
من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا
كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه بيان
معنى قوله عليه السلام وذلك يراد منه ان المراد من المعروف ليس الا ثوابه الذي لا شيء افضل منه فمن صنع معروفا نال ما لا افضل منه
ورجما يوجد في بعض النسخ مكان هذه الكلمة زد ذلك تزاد منه اي زد المعروف تزاد من ثوابه ويشبه ان يكون تصحيفا كا البرقي
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام مثله كا العدة عن سهل عن الدهقان عن درست
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن
اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم
فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك
عن رده بيان لم يستبطئ الناس في شكرهم يعني لم يتوقع منهم ان يشكروه ولم يستزدهم في مودتهم يعني لم يطلب منهم
زيادة مودتهم اياه بما صنع اليهم كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى
من ليس هو اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت اهله كا الثلثة عن ابن عمار قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان

هذه الاخبار اوردها في التهذيب في زيادات القضاء منه

باب المعروف وفضله

كان اهلوا لا فانت اهله ك محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ بيدي بشر قال يا بني ان ابا محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي ثم قال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شئت فاعرض عن يمينك ثم حوله الى قفاك فقد وصلك الذي قفاك ف قبل عذره ك علي عن ابيه عن الرضا عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني فكان فيما اوصاه ان قال يا فلان لا تزهدن في معروف عند اهله ك الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة اذا تعلمن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء لنعمة عليه فقلت ما هن قال تطول في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويل الجلوس على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله ك العدة عن صفوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض ك العدة عن سهل عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصطنعوا المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخل الا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا الحديث **بيان** قد مضى تمامه في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر وفي اخره دلالة على ان المعروف يقضي حاجة المؤمن ك الثلثة عن بزوج عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة **بيان** كانهم يصنعون المعروف في الدنيا كذلك يصنعون في الاخرة يعطون حسناتهم لمن شاؤا في الفقيه بغير اذن اذا كان يوم القيمة قيل لهم اعطوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة ك محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ك العدة عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة ك واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة ك العدة عن البرقي عن بكر بن المؤمن عن داود بن فرقد وغيره عن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك ابي وامي انا نرى اصحاب المعروف في الدنيا هم قرفوا بمعروفهم فهم يعرفون في الاخرة فقال ان الله اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقا طيبة ظريفة باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملا من اهل الجنة الا وجد وا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف **بيان** لعبوا الطيب اذا رش به ك العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروا لهم فان كفة الله عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يغشاه المعروف من الشفرة الى سنام البعير ومن السيل الى منتهاه **بيان** مما يجلب ذكر استعماله في جلب الطعام ك العدة عن سهل عن الاشعري عن العلاء عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال صنايع المعروف تقي مصارع السوء ك الثلثة عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صنايع المعروف تدفع مصارع السوء ك الثلثة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل معروف صدقة ك العدة عن سهل عن الاشعري عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة دال على الخير هما على الله عز وجل غاثة اللهفان ك العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن جعفر بن يزيد قال قال ابو عبد الله المعروف شيء سوى الزكوة فمروا الى الله تعالى بالبر وصلة الرحم ك محمد عن ابن عيسى عن البزنطي عن جميل بن دراج عن حمزة بن حكيم او غيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فانما وصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم بذل المعروف عند عرض الاعمال عليه كرره وذلك المؤمن لانه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافة اليهما ايضا ك محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل فرسخا بخير او عمرة كتب الله له بحجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن جيرانه ضاعف الله له الاجر ضعفين ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم

باربعة وعشرين بيتا في بيان الوجه فيه عن قريب **باب ٥٨ ادب المعروف** كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن بعض اصحابنا رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابا المعروف لا يصلح الا لثلث خصال لتصغيره وتستيره وتعجيله فان اذا صغر عظمه عند من يصنعه اليه واذا ستره تمم واذا عجله هنأه وان كان غير ذلك محقه ونكده كا ابن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح يد الحديث مرسلا **بيتا** في بعض نسخ الفقيه تعجيل بدون السراح والسراح بالمهملات الارسال والخروج من الامر بسرعة وسهولة وفي المثل السراح من النجاح يعني اذا لم تقدر على قضاء حاجة احد فابعثه فان ذلك من الاسعاف وربما يوجد في بعض النسخ بالجيم وكانه من الصحفات كا الثلثة عن سيف بن عميرة قال يد قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشفى الرجل ام سعيد فانظر بسيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهل له فعلم انه الى الخير وان كان يصنعه الى غير اهله فعلم انه ليس لله عند الله خير **بيتا** السبب العطاء وهذا الخبر محمول على ما اذا علم انه ليس من اهله وما سبق في الباب السابق محمول على ما اذا كان عنده مجهولا فلا تنافي كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل بن عمر اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل او الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فعلم انه ليس له في الاخرة من خلاق كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت يد ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبل منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبل منهم حتى ياخذوا من حق ويبذلوه في حق كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن مسلم الجملي عن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن اسحق بن ابراهيم المدايني عن رجل عن ابي مخنف لاذري قال لما ولي امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم على غيرهم اذا استتب لامورك صرت الى فضل ما حاولت فقال لهم بالتوبيخ والتهدد في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام وبحكم اما ترضون ان اطلب النصر بالجور والظلم فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما دامت في السماء نجوم والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم فالتأم رجل ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال ان كان منكم له مال فاياه والفضل فاعطاه بعض جهده يسير واشراف وهو ممن رفع ذكر صاحبه في الناس وبصنعه عند الله وقوم يصنع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله لا اجر له عند الله شكر وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان ذلك بصاحبه لنعل ثم احتاج الى شيء ومكافاتهم فالم خليل وشر خدين ولم يصنع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتاه الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما منفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل في حظ ابور واخسر من هذا الحظ والذي فلقة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيف وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان العون على هذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة **بيتا** ابو مخنف المغيرة على وزن منبر هو لوط بن يحيى وكان شيخا من اصحاب الاخبار ما لكوف وجها مسكونا الى روايته في الفاموس اخبار شيء استنبأ استقام وفي بعض النسخ استنوسقنا اي استرجعت وانضمت وفي حديث النجاشي واستنوسوا على امر الحبشة اي اجتمعوا على طاعته واستقام الملك له ما تمر السمير اي ما اختلف الليل والنهار بالمهملة وتشديد الميم اي سنة فالم خليل اتم تفضيل من الالم والحدين التصديق ومقالة الجاهل عطف على محذوف اي الكلمة والبوار الكساد والعاني من العناء كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حديفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك بجاه مضرة عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك قال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا يكون قضيت عنه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن عليه السلام يقول لا تبذلن لاخوانك من نفسك مناصرة عليك اكثر من منفعة تعلم وقد الحديث مرسلا عن الرضا عليه السلام كا العدة عن سهل عن ابن شاطا عن الحسن بن علي الخزاز عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب لا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه

باب القرض

معروف فليكافئ فان عجز فليثن عليه فمن لم يفعل فقد كفر النعمة كا علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم عن الرازي عن سيف بن عميرة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما افل من شكر المعروف كا العدة عن ابن علي عن ابي جعفر البغدادي عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لعن الله فلانا فانه كان سهل المعروف فقيل وما فعل سبل المعروف فقال الرجل يصنع اليه المعروف فينكره فيمنع صنائعه من يصنع ذلك الى غيره

باب ٥٩ القرض

كا الثلثة عن يزيد عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر كا وفي رواية اخرى بعشر عشر بيان وذلك لانه ضعفها في الثواب الى عشرة
اضعافها ولو لم يرد به يكون له عشرين وجب ان يزيد نفس الثمان على الرواية الاولى ونصف العشرة على الثانية والوجه في التضعيف
ان الصدقة تقع بيد المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل ذلك لان القرض لا يحتاج كذا قيل وباقي وجه اخر في الخبر يأتي في باب
محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة بيان كانه اشير بقوله مرتين الى امكان التكرار
في القرض دون الصدقة واما الحديث الاتي فلعله على خلاف ذلك كا احمد عن حماد عن حريز عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما من
مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله لا احتسبه له اجره بحتى الصدقة حتى يرجع ماله اليه بيان بغير عطاء الله في كل اجر صدقة
وذلك لان له ان قضاه في كل ان فلما لم يفعل كانما اعطاه ثانيا وثالثا وهلم جرا الى ان يقبضه كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض كا
العدة عن سهل عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء ومحمد بن مسلم والمعلى وعثمان بن عمران عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دنا قال لكم
مرحبا بكم وجوها تحبنا وتحبنا جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام
نعم فقال له اي رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك فقال له يجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال ابو عبد الله عليه السلام
القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من
الزكوة يا عثمان فلا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على
مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص بيان
لعلها في فم المستمد واصله فملاه فاويد كا سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال القرض
المؤمن خمسة عشر ويحل خيرا ان ابى قضاه وان مات احتسب من زكوته كا العدة عن احمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن خمسة عشر ويحل اجره ان ابى قضاه وان مات قبل ذلك
احتسب به من الزكوة بيان انما كان القرض خمسة عشر بوجب ثوابا مزدوجا نقص من المال انما كان يحل اجره خيرا على اختلاف النسخ
لانه اداء زكوة قبل اوانها كا احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول قرض المال احصى الزكوة يد روى عن الصادق عليه السلام انه قال ليس شيء افرض اذا اقرضت وان احتسبه من الزكوة
يد روى ان القرض يحل الزكوة ليس حراما مانعا من منعها وذلك لان القرض يؤدي الى اداء الزكوة ويمنع من منعها ما دام
ان صاحبه لم يعجز عن اداء ما انكر احتاط عليه من الزكوة كما هو مصرح به في هذا الاخبار كا احمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقبض
كا سهل عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمنعوا قرض الخير والخبز فان منعهما بوت الفقر كا محمد عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يحل منع الملح وانا

باب ٦٠ انظار المعسر والتحليل

كا محمد عن ابن عيسى عن الرازي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دان نظله الله يوم لا ظل الا ظله كا عنها عنا
وعنها بذلك ما ان يأتيه فقال ش ليس ينظر معسرا او يدع له من حقه بيان الانظار الامهال والتأخير ومنه في حقه
التبيض يعني او يخفف عنه ليتمكن من ادائه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله

هذه الاخبار الثلثة الاخيرة من كتاب العيشة وقع

صلى الله عليه وآله وسلم قال في يوم حار وحنا كهنة من احجار ان يستظل من فوق جهنم فاها ثلث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من نظر منا معسرا او ترك لمعسر شيئا فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى جعد الله بن كعب بن مالك الانصاري اخبرني انك لزم غريما لك في المسجد ما رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته وخرج الينا فخرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سترة وقد باكعب فاذا انا جالسين فقال نعم يا ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه نصف النصف لقلت يا ابي وامي ثم قال ابقية حقك فاخذت النصف ووضعت له النصف **باب** حنا كهنة مخففة وتشديدة لواها وعطفها وفوجهنم وهيها وغليانها والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يعقوب بن شعيب عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله **باب** ٧ **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فاتى يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب منكم الا ومن انظر معسرا كان له على الله في كل يوم ثواب صدقة بمثل ما له حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله تعالى ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه كلكم عليه فهو خير لكم **كا** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ان علم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله فما هو درهم بدرهم **بيان** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث **كا** علي بن محمد بن عبد الله عن البرمي عن ذكره عن لوليد بن طريف الشعار عن معتب قال دخل محمد بن جرير الوشا على ابي عبد الله عليه السلام فلما ان بكلم شهابا ان يخفف حتى حتى يقضي الموسم وكانت له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار ولم ندعه في بطن ولا فرج وانما ذهبت دنانيرنا على الرجال وضياع وضعها فاحب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فيعطاها فقال شهاب فكذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام اكره واحدا من ان يفرق له عبد منهوم في الليل القر او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يدخل ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافئ المؤمن فقال هو في حل **باب** ابراهيم بن مهزم عن اخيه علي عن الحسين بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن النخاس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فرخم عليه فقال ابقي خيرا فقال الرجل ان الهموم احلت دنيرات فعاينني عليها وسماها بيزة فقال سبحان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام فقال اترى الله ياخذ ولي على عليه السلام بحق الثار من اجل ذهبك فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما لو كان ذلك قبل الان ابقيت فاما كان تحليلك اياه قبل الان بقيت كان يكون تحليلك قبل الان والحكم محمول على احسن المذبون وصرفها الى الظاهر وكانه كان يكتم فقره كما يتسعر به قال الرجل فعاينني عليها وسماها بيزة فانه يدل على انه لم يعلم بفقره ولعله عليه السلام انما قال له ذلك لعلمه بانه يجعله بذلك في حل فلا يلتفت في الثاني من اجل ذلك فلا يبقيه لاحد ان يغتر بهذا الكلام فيذهب بحقوق الناس فانها لا ترد **باب** ٨ **مؤونة الناس وحملهم** **كا** العدة عن ابن عيسى عن البزنطي قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال الصبر في شدة وجوان يصنع الله للانسان شاء الله ثم قال والله لما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شئ هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر ان تجب عليه حقوق الله فيها والله انه لبكون على النعم من الله فلا ازاله منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي يجب لله فيها فقلت جعلت فداك انا نتخوف هذا فقال نعم فاحمد ربك فيما من به على **بيان** لعل المراد باخراج احمد بيت ابي اخاف من النعم ان لا اخرج من حقوقها فاحمد ربي باخراج حقوقها الذي هو انعاما من الله على **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن حميد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه الله فاعطى عياله فنعم الله عليه مستدرة مؤونة الناس عليه فاستدعوا باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فتعرضوها للزوال **كا** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن مولى لبني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد ظاهرت عليه من الله نعمة الا استدعت مؤونة الناس عليه فمن لم يقض للناس حوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قلت له فعلت لك جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع واقفا المؤمنون **كا** علي بن محمد بن عبد الله

وفي نسخة باب المعروف في الشهر الوضيع الاجر وضعها الله

باب الجود والبخل

عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد نعمة
حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاد الله في نعمه عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة
كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة
النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها كا علي عن العبيدي عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن
عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم بيان
الطعن مبرك الابل حول الماء يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة اخرى وعلى القوم متعلق
بالمعتقلة اي مصونة عليهم محفوظة لهم كا العدة عن البرقي عن عثمان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا
جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها وادى حقوقها كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن الشحام قال سمعت يه ابا
عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع
اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قلما ادبر امر فاقبل

باب ٦٢ الجود والبخل

كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال
ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد
ان اعطاك والجواد ان [illegible] ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك كا العدة عن سهل عن السراد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه يه الحديث
مرسلا يه قال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس كا علي عن الاثنين عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال السخي محبب في السموات محبب في الارضين خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر
والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارضين خلق من طين سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج بيان العوسج ضرب من الشوك
كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلي الله
منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى
فقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك بيان لا يستخلي الله منه لا يستفرغ منه ولا
يتركه يذهب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله
عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغضب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتى جبرئيل عليه السلام وقال ربك يقرئك السلام
ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله انك
سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل ان ربك يحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا بيان الالتواء الالتفاف والتربد التغير لشردت بك سمعت الناس يعنون
بك حديثا لمن خلفك يحدثون عنك بالشر كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابن عمار عن الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم صلوات الله عليه كان ابا اضياف وكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب
الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها
يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابرهيم عليه السلام انه جبرئيل فحمد ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابرهيم
عليه السلام فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال وبم ذاك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت
لا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا كا علي عن العبيدي عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني واوسعت
علي فلم ازل اوسع على خلقك وانشر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه

الجنة كا الاشعثي عن لوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النخيع قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال سمعته يقول النخا شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة كا علي عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال النخيع طعام الناس لبا كلوا طعاما اطيب منه لا ياكل من طعام الناس الا ياكلوا من طعامنا كا العدة عن البرقي رفعه قال لا يزال المؤمن معانا ما دام يعين عليه اخاه لابيه الحسن عليه السلام يا بني ما اكتسابه قال الصدقة قال فما اكثر البر كا علي عن الاشعثي عن جعفر قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه اخرج كيس كم يعرف من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار وقال لي فعلك بالسخاء فان الله خلق جنة لرجل سخي فجعلها للسخي اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يلقى البهم لكي يجوهم كما يجب المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون لا يؤمنون يوم الفزعة كا علي رفعه قال اوحى الله الى موسى عليه السلام ان الافضل الناس منزلة عندي رجل سخي كا العدة عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابيه ابي جعفر عليه السلام قال ما اسخى مرهفي الذنوب احب الى الله من رجل شيخ عابد بخيل بما المرهفي المفرط في الشر كا سهل عن حمدان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجاركم سمحا وكم وشاركم بخلا وكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان ويزحزح عن النيران ويدخل الجنان يا جميل اخبر بهذا اخر اصحابك قلت جعلت فداك من اخر اصحابي قال لهم البارون بالاخوان في العسر واليسر يا جميل اما ان صاحب الكبير يهون عليك ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب الخليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون بيان بضم الميم مصدرا وكسرها اسم لما من الرغام بفتح الراء بمعنى التراب والزحزحة التباعد والغرد بالغين المعجمة والمهملة بمعنى واحد جمع الاغر وفي بعض النسخ العازب الموضعين بالغين المهملة والجيم جمع الغريب كا العدة عن ابن عيسى والبرقي جميعا عن السراد عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ينادي ملك بناديء يا صاحب الخير اقبل وادبر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع وانصرف وملك ينادي اعط منفقا خلفا وان ممسكا تالفا وملك يقبض الارض بالماء ولولا ذلك لاشتعلت الارض نارا بيان مغنى قولها ان ممسكا تالفا اي وقد الا تفاق حتى ينفق فان لم يقدر بقي سالبو حلية ان ينفقه ما اشتهاه فالف الله كما اجره فيه اجر المتصدق خيرا فان الملك لا مدخل له في الشر لانه يجاب دعوة المؤمن فاولا ان دعاء الملك مقبول لما وكل بالشر على اهل الشر بل هو خير مع ان تنكير لفظ المنفق والممسك يشعر بارادة الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من انفق ابتغاء مرضاة الله والممسك على من بخل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف كما مر في الباب الاول من هذا الكتاب الا ان هذا لا ينافي ما قاله ذلك القائل لعل الارض اشارة الى ارض قلوب بني آدم والماء اشارة الى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله ويبر بعضهم انفسهم وبرحم بعضهم بعضا والاشتعال اشارة الى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلم انفسهم ويظلم بعضهم بعضا والى نار الهموم والاحزان وحرقة الحرمان او لولا ملك يحيي القلوب من ماء الرحمة ويدبر العقول والنفوس والاطباء والاطفاء والاطبيان لاشتعلت بهذه المصائب الخرق بذلك التوائب لله الحمد كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابي رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن بالخلف سمح نفسه بالعطية يعني قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن بكير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومن ايقن بالخلف سمح نفسه بالنفقة كا عنه عن محمد بن اسماعيل عن بزيع عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه قال ما من عبد يخرج نفقة في سبيل الله الا اخلف الله عليه ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته كا البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد عن الحسن بن علي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسن انفق وابشر بالخلف من الله فانه لا يخل عبدا ولا امة بنفقة فيما يرضى الله الا انفق صعفا فيما يسخط الله فيه يعقوب بن يزيد عن ابي شعيب عن الحسن بن راشد

وجه كلام هذا القائل ان ممسك لا ينفق حتى الا ما يحتاج اليه بل هو لا يزال يجمع ويكنز بحيث لا يبقى احد يكون محتاجا الى الخير فحينئذ يبقى الملك بلا عمل الا الاستغفار للخير فيما يكون بعد يا سنة ان يجتاز لاحتاج الى الخير وهو خير خالص وان كان انفاقه ايضا خيرا من بعض الوجوه فالاستغفار خير منه وهو بعيد جدا فتدبر له

من التوحيد

باب الجود والبخل

حمزة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول انفق وانفق بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يبتل في حاجته والى الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام من ان يخلف الله عليك انفق ولو درهما واحدا **كا** العدة عن البرقي ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن ابن بزيع قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا الى ابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت خرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا يبذل احد منك خيرا واسالك بحقي لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك منهم ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكبير البالغ ومن سالك من جاريتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكبير البالغ انما اريد بذلك ان يرفع الله عز وجل ولا ينقص من ذلك شيئا **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ضمن اربعة ادخله الله الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا **كا** البرقي عن جعفر بن الحكم المدايني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة سائلة ومنفقة وممسكة وخبر لا يدخل منفقة **كا** البرقي عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله ثم يحضره الموت فيقصر عند وصيته فيضر بالمال فيكون حسرة عليه يوم القيامة ان هو عمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله فرآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله فواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله **كا** علي عن الاشعري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول ان الشيخ اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب فيستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشيخ اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والتصدق في سبيل الله تعالى وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شيخ **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام ادا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل **كا** احمد عن ابن ابي حمزة عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتوني بابي سلمة فاتوا بابي سلمة من بين اظهركم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله رجل فيه بخل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايتوني بداء اذوء من البخل ثم قال بل ستبدكم الايبعض الجعد البراء بن مغرور **كا** علي عن الاشعري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما محى الاسلام محى الشح ثم شتم قال ان هذا الشح دنيئا كدنيئ البخل شعبا كشعب الشرك **كا** وفي نسخة اخرى الشوك **بيان** الدنيئ الحقير على هنيئ **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن بكير عن احمد بن سلمة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه **كا** احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن الفضيل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما البخيل الذي لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبتدر فيما سوى ذلك **بيان** البائنة العطية سميت بها لانها ابينت من المال **كا** احمد عن شريف بن سابق عن ابي الفضل شراحيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رجل من اصحاب الشيخ هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في يد غيره حتى لا يرى ان في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله **بيان** روى في معاني الاخبار باسناده عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبيد الله عليه السلام قال ان البخيل من بخل بما لا من بخل بما له وانفقه في غير حقه وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما الشحيح من منع حق الله وانفق في غير حق الله عز وجل وباسناده عن الحرث الاعور قال في بيان سأل علي صلوات الله عليه رجلا من اين ان الشحيح اشح من البخيل قال من قبل ان البخيل منع ما في يديه والشحيح منع ما في يد غيره فهذا اشح فضل ان ترى في يديك شيئا فتمنعه

باب ٦٣ فضل التقصد في الانفاق والتقتير

كا العدة عن سهل واحمد عن البرقي عن جميل بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ليس لرجل ان يتصدق بجميع ماله ولا يحل ذلك له في دينه منه افضل لاجر له فان ذلك ابي الكد وانما يريد الله عز وجل ممن انعم عليه

وانفع في العاقبة كا على عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ناودا الراشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله تعالى وان السرف امر يمقته الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك كا الثلثة عن رجل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ايأكلون ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط كا علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف مثواة بيان كلاهما بكسر الميم اسم المكان الثروة والثوى بالمثناة بمعنى الهلاك والتلف كا الثلثة عن رجل عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث منجيات فذكر الثالثة القصد في الغنا والفقر بيان يعني في كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنا والفقر كما يدل عليه ما ياتي في اواخر الباب في تفسير القوام وما مضى في باب التوسع على العيال الثالث من ماجيلويه ما جذب بادب الله اذا وسع عليه شيء واذا امسك عليه امسك كا محمد عن ابن عيسى عن الرازي عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر يد الحديث مرسلا الثالثة قال الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط كا العدة عن احمد وسهل عن الرازي عن هود بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقوان رجلا انفق مالا في بدة في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق للخير الذين يقول الله تبارك وتعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين كا العدة عن احمد عن مزرول بن عبيد عن ابيه يرفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول السرف في نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن موسى بن بكر قال يرفعه قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في الاقتصاد كا البرقي عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن فلان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الكفف على العيال فقال ما بين المكروهين من الاسراف والتقتير كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابغ لا بنجاب لطم احدهم كان له مال فسد منهوك او تاب ازدفي فيقول الله عز وجل لو امرتك بهذا لانفقت كا العدة عن احمد عن السراد عن ابن ابي نجران عن ابي بعفور وهو شن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة كا العدة عن احمد عن مزرول بن عبيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاوزوا والله فهو الاجود بيان يعني لا تتكلفوا الجود على الله فانه اعلم بكم وبما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم كا علي عن ابيه والعدة عن احمد جميعا عن عثمان عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نكون في طريق مكة فنرى الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نحالة نتدلك بها من الزرنة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله عالم به فقال لا تخافن الاسراف خلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنفي فيتلك بالزيت فذلك بانا الاسراف فيما افسد المال وضر بالبدن قلت فما الاقاط فقال كل الخبز والملح وانت تفدد على غيره قلت فما القصد قال الخبز والخل او اللبن والتمن مرة هذا ومرة هذا بيان قد مضى صدر هذا الحديث في باب التدلك بالدقيق والحنا بعد التورة من كتاب الطهارة مع ما في معناه وكان هكذا قال قلت له انا نكون وهو الصواب بالنفي بالنون المكسورة والفاء الخ وبقال فرصة النفي للخبز الابيض الذي تحل حنطته مرة بعد مرة ولعل المراد به هنا الحنطة المحولة ناعما كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ بقبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال بسط كف وقبض اصابعه حتى ها شيئا وعقد قوله ولا تبسطها كل البسط فتبسط ذا حتى وقال هكذا قوله القوام فما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء كا علي بن محمد عن البرقي عن ابيه عن النضر عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملا يده فناوله ثم جاء اخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء اخر فاخذ بيده فناوله ثم جاء اخر فقال الله يرزقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا

باب فضل اطعام الطعام

بسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فدخلت عليه امرأة فسألته فقال لها ان كان عندنا شيء فعلنا اعطيناك فقال خذي فبيضة فاعطاها فدعا الله على الفقر فقال لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا **بيان** الكل بكسر الميم الزنبيل الكبير وقيل اناء يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كلأ من الثمار نطفا مجتمعة كذا في النهاية **كا** الثلاثة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال لا تحبس الفائدة **كا** البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونته التي هي صلاح له ولهم ولا يكلف الله نفسا الا ما اتيها **كا** الثلاثة عن هشام بن الحكم قال سألت رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري بباب من ابواب المدينة وكان له حرث فكان اذا اخذ حفنة بيده ونفض هو وعياله بغير شيء مجعل الله ذلك سرفا **بيان** بعض ما نزل في هذه الآية **كا** العدة عن سهل واحمد عن البرقي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غير هو اسرف من شيء ان لغني بنفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذ في ما يحج من الاسراف فقال ابتذل ثوب صونك واظهر فضل انائك واكلك التمر وميرك بالنواة ههنا وههنا

باب فضل طعام الطعام

كا علي عن العبيدي عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في جوابات معفرة الله اطعام الطعام **كا** علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من موجبات معفرة اكرب اطعام الطعام **كا** علي عن الحسين بن محمد عن عبد الله الغاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام وتوطد في الناس الباينة ونصلي اذا نام الناس **كا** بهذا الاسناد عن يونس عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجلبات طعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام **كا** علي عن ابيه عن حماد وابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء **كا** انتجابنوبان عن ابان بن ابي عبيد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه **كا** علي عن ابيه عن ابن رئاب عن الفضل عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام **كا** البرقي عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل ابى بصحفة فوضع فوقها ثم قال اللهم انك قلت في كتابك ما انفقتم من شيء فهو يخلفه وانت خير الرازقين فاخلف علي ما انفقت منه ثم امر بها للمساكين ثم تلا هذه الآية فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة يقول اعتق الله جل وعز انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة **بيان** اقتحام العقبة ومعنى هذه فيها فجاهه بلا رؤية والعقبة سبيل الجنة والتردد بين فك الرقبة والاطعام في يوم المجاعة توسيع من الله سبحانه لسبيل الجنة لمن لم يقدر على العتق **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين بن ابي سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باساري ففداهم رجلا منهم ليضرب عنقه فاتى جبرئيل عليه السلام احرهذا اليوم بامحمد فزوه واخرج غيره حتى كان آخرهم فداء فاوحى الله الى جبرئيل ان يضرب عنقه فقال له جبرئيل بامحمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان ابراهيم هذا بطعام الطعام وبقرى الضيف وبصبر على البلاء وبجمل الخلال فقال النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني بيت عن الله تعالى بكذا وكذا فما اضنك فقال له وان ربك يحب هذا نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا اوذ ذت عن مالي احدا ابدا **بيان** قد مضى اخبار اخر في الاطعام وفي الكوة في ابواب ما يجب على المؤمن من الحقوق في العاشر ان شاء الله تعالى

باب فضل سقي الماء

كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر **كا** محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع عن ابي

كا الثلاثة عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام

ابواب مناصف الاتفاق والاختلاف وقيودها

عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ان يرادكبد حرى كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس عن يه ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان الله تعالى يحب ان يرادكبد الحرى ومن سقى الماء كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يه في ظل عرشه ش يوم لا ظل الا ظله كا الثلثة عن يه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمر رجل على بعير له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لهذا الرجل في احاف ان يكون قد اصابه عطش فهلك لبنه فاذا رجل من الاعراب على بعير له طويل الشعر فساله ابو عبد الله عليه السلام اعطشان انت قال نعم فانا خ له ان ينزل فاستقى له ماء فشربه ثم ركب فسار فقلت هذا نصراني فتصدق عليه فقال نعم اذا كان في مثل هذا الحال كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن يحيى بن ابي الحكم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا اذا دخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال ان لا اطيق ذلك فقال اهد لله ابلا قال لا نعم قال فانظر ان تبعث واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا عاطفا عليه لا يبقين بعيرك ولا يخرجن سقاؤك حتى يجب لك الجنة **بيان** النفاد النفاد **باب احكام الصدقة** كا الثلثة **يب** الحسين عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى كا احمد عن نهيك **يب** احمد عن الساباد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتحلون ويهبون ولا يبتغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه فاذا لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه ان شاء الا ان يكون ذا رحم او هبة حيز ولم يحز فلا رجوع فيه **بيان** الصدقة ما يعطى لله سبحانه والهبة والنحلة ما يعطى لاغراض اخر واكثر ما يطلق النحلة فيما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة وقد تكون لله تعالى وكثيرا ما يطلق الصدقة على الوقف كما سيتبين فيما بعد وذلك لان الوقوف انما تكون لله سبحانه واكثر ما فيها الى نحو الذرية والضعفة على خير محصور فالمراد بها الوقف لله سبحانه ولعل المراد بالحديث ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتصدق بعضهم على بعض اذا ارادوا معروفا فيما بينهم سوى الزكوة ولما يعطى لاهل المسكنة بل كانوا يهبون ويتحلون اما لارادة تحصيل ملكة الجود او ارادة سرور الموهوب له او الا ثابة منه او غير ذلك وانما صدقة بعضهم على بعض في غير الزكوة والترحم للمسكين امر محدث اعني اطلاق هذا اللفظ في موضع الهبة والنحلة محدث لا بد وان ما يعطى بها من يعوه بها ليجعلها لله ثم لا يلزم ان الصدقة حيث تكون لله عز وجل فلا يجوز الرجوع فيها لان ما يعطى لله وفي الله فلا رجعة فيه وذلك لانه يجوز ان لا يثاب ويستحق الاجر وكتب له وما لم يعط لله وفي الله جاز الرجعة فيه الا في مواضع مستثناة كما يأتي كا محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق بالصدقة ثم يبدو له ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب ونحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه كا **يب** محمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام **يب** يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فولدت منه اولادا فماتت فيها فقال هي في حل منك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فلا رجعة له فيها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها كا **يب** الثلثة **يب** ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها فقال لا الصدقة لله تعالى **يه** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتصدق على ابن له بالمملوك او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا **بيان** ينبغي حمله على ما اذا لم يقبضوه ولم يردوه الله كما يظهر من الاخبار الاتية اما الصغير فيقبض ولده بمنزلة قبضه كما ينبه عليه فيه كا محمد عن **يب** الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده ثم ذكر انه لم يقبض واحتج بموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يلد فهو جائز لان والد هو الذي لا يرجع في صدقته اذا اشهد بها وجاز ذلك عليه **يه** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** اريد بالجواز الوقوع والا استقر او كذا كل ما يأتي في هذا الباب لدلالة بقية الاخبار عليه كا النجاشي روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يجعل لولد شيئا وهم صغار ثم يبدو له بعد ذلك فيجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس **بيان** ينبغي حمله

باب احكام الصدقة

على ما اذا لم يكن على وجه التصدق وابتغاء وجه الله سبحانه ولم يثبت من قاله وانما كان ذلك بينه لابنائه فيما سبق وفيما بقي وبالله هذا
التهذيب فرق بينهما بان التغيير غير التنقص كما بهذا الاسناد قال سألته ما تحب على الرجل يتصدق على ولده وهم صغار
ما يجادبه ثم يحب الجارية وهم صغار في عياله ارأيت ان يصيبها او يهب منها حدثا فيشهد عدلا فيشهد بقيمتها أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء
قال يهب منها فيشهد عدلا بقيمتها لنفسه على نفسه وبيعها كما العدة عن يب الحسين عن جميل عن فضالة عن ابان عن رجل يتصدق على
حميم ابصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من جميعه من غير ما تصدق به عليه كما محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن الحكم بن ابي عتيبة قال تصدق ابي على بنات وقبضهن ثم قال له بعد ذلك ولاده ان يأخذها منهن ويتصدق بها عليهم
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اخذها من يحتاجهن قال لا تعطها اياه ولا ترفع صوتك على
صوته فيه موسى بن بكير عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتا يقضون
لي بها فما ترى نقوم ما قضيت به قضاتكم وليس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له وان انت خاصمته فلا
ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال له قلت له فانه مات وتوفي قال طب بها يب ابن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ايدخل معه غيره من
ولده قال لا بأس به يب حسين عن ابن بقطين عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد وهل للرجل ان يتصدق ببعض ماله على
بعض ولده ويبتيهم الذين يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان بانهم يصدقه قال ليس له ذلك الا ان يشرط ان من ولد فهو مثل من
تصدق عليه فذلك له كما حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا تصدق الرجل بصدقة فقبضها صاحبها او لم يقبضها حلت وبرئت فهي جائزة بيان في التهذيب قطع الحديث بابي مريم
ولم يذكر الامام عليه السلام وزاد وهبة بعد قوله بصدقة وهو محمول على ما اذا ابان من ماله ونفى الهبة شروط اخر ما بي ذكرها
ان شاء الله تعالى يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن
الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه يب
عنه عن النضر عن يحيى بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه
يب بوذن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه يب عنه عن
محمد بن سنان عن ابان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالشيء على ولده ثم يبدو له فيأخذه
الى ثبت من المال فقال اخوه يدري ذلك وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا مات الرجل رجع ميراثا او يمضي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن بعض اصحابنا قال سألت الحديث بادني تفاوت بيان وذلك لانه لم يجعله لله بل استثنى
فيها يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن يب القربلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل
الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك فيدفع اليه من ثمنه بيان وذلك لئلا يشارك اهله فينتزعوا ميراثا كما
على عن ابيه عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تصدقت بصدقة لم يرجع اليك ولا تشترها الا ان تورث
يب النيلي عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة فيريد ان
يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يبتاعها الا في الميراث يب عنه عن فضالة عن
القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولد له بصدقة فمات ورثها واذا تصدق بها على وجه يجعل لله
فمات لا يتبع له بظهر من هذا الحديث ان فاردة الميراث تما تصدق به انما يحل له اذا لم يجعل لله وبه يحصل التوافق بين هذه
الاخبار ويحمل المطلق على المقيد ويحتمل ان يكون المراد بذكر الهبة تملكه بالارث اذ جعله لله وهذا نوعي اخر يب احمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد يب النيلي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة
فمات ورثت عليه فلا ما كلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح رد ها بعد ما تبتغي به

أبواب ما يصاف الإنفاق والمعروف وحقوقهما

الحسين عن القسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يتصدق ويصدق ويرد عليه الميراث فقال كان ابي يقول ان الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يحتاج اله ان يرتجعها قال نعم باب ابان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ما يصلح له من الصدقة به وان يتصدق بمسكن على ذوي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذوي قرابته فحدثان شاء باب ينبغي حمله على ما اذا كان برضاهم ولم يكن على وجه الملك بل عارية ونحوها او لم يقبض تمامها بعد وانما خص بالقرابة لان الشركاء في مثلها انما يكون معهم في الغالب ذوو الاجانب باب النبهاني عن صفوان بن عثمان عن ابي المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق ببداره وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها باب ان حملت في النهدية بن علي الاسكاف وصحيح الوقف قال في الاسكاف انما اراد بامره له بالخروج عن الدار صحة الوقف لانا بينا ان من شروطه صحته تسليم الوقف الى من وقف عليهم ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور بقبضه سكناه وانما حمل التصدق على الوقف لانه المتبادر منه في كلامهم عليهم السلام في نحو الدار والضيعة كما بيناه عليه كباب الثالثة باب النبهاني عن يعقوب الكاتب عن ابي عبيدة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم يقبض ولم يحز فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا باب ان بعضهم زاد والقبوض المنع من التصرف النحل فاخطأوا منعوا من التصدقة ثانيا وذلك لانهم ظنوا الصدقة زادوا بها النحل وليس هذا الدليل في النهاية ما لا يشتمل الكتاب محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تصدق على ابنه وهما في عياله ولم يقبض حتى مات الاب فقال ان كان تصدق عليه ولم يحزه عنه ثم مات فهو ميراث بين ولده وان كان قبض الذي تصدق عليه فهو له ليس لورثة الميت سبيل وسألته عن رجل تصدق على ابنه وهو صغير ثم مات الاب ولم يقبض الابن الصدقة حتى كبر الابن وم

باب الهبة والنحلة

حامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ان كان لصبية في حجره فاشهد عليه فهو جائز ببيان ابن محبوب عن احمد عن ابن رئاب عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للاخ ان يرجع في صدقة اخيه فقال اما ما تصدق به لله فلا الحديث ببيان الحسين عن فضالة عن ابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وجل اعطى عليه كان له اخ فوهبهما له ثم رجع فيهما ثم وهبهما له ثم رجع فيهما ثم وهبهما له ثم هلك فقال هي للذي وهبه له ببيان النهلي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنة شيئا يصلح ان يرجع فيه ثم قال لا ان يكون صغيرا ببيان احمد عن الحسين عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه له ولولده فذكر له الرجل انه قد كان له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة بطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه له ثم رزعه فجعله لهذا كاحمد عن العبيدي قال كتب الي علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج ابنه ايأخذ لنفسه ويبعث بذلك اليك فله هو بالخيار في ذلك فان مات قبل ان يرجع عن ذلك ولو وصله الينا ان نواسي به ورثته احتاج ابنه كايب الحسين عن صفوان ببيان الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال له انما دفعت اليك المال لتكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد فاراد ان يأخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابراهيم ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجارية وبين الغلام كلام او احدثها فقالت انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتريتها لك بمالنا الذي دفعته الي فان فاشتريتك منه فانت تنكحها حراما لا تحل لك فاسأل لي عن الجارية قال نعم في ذلك قال قلت له ليس الرجل الذي دفع المال اليها بين وهو وجد الغلام وهو اشترى له الجارية قد ظننت نعم قال له فقل له فليبع الجارية اذا كان يجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذ منه ببيان كان في بعض الفاظ هذا الحديث باسناده الاخير مخالفة مع ما عددناه يشبه اكثرها ان يكون غلطا ولذا لم نعرض لها ببيان محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائز عليه ببيان عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحيوان في الهبة ما دامت في يده فاذا خرجت الى صاحبها فليس له ان يرجع فيها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رجع في هبته كالراجع في قيئه كالعدة عن ببيان ابن فضال عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امرأته عطية فمات وكانت قد قبضت الذي اعطاها وماتت قال هو وارثها سواء ببوش بن عبد الرحمن عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة مقبوضة او لم تقبض تمت او لم تتم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس بذلك فحظوا ببيان هذا مما ذكرنا ان الهبة والنحلة في الحكم ولعل المراد بجواز الهبة تحققهما دون لزومهما فلا ينافي جواز الرجوع فيها به في رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرى النحلة في الوصية فما قبض عند موته بلا بينة ولا بينة وجده ببيان كان المراد ان ما اقر المريض عند موته ولا مكذب للمقر له بذلك ولا بينة تكذبه من الوصية ويجعل من الثلث ولم ينفذ اقراره كما هو ببيان محمد بن احمد عن محمد بن علي عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فوهب له الشيء وكان الذي اشترى لو لوا فوهب له لو لوا فرأى المشتري في لو لوا ان به دابرة فاوهب له ذلك الهبة لهما فيها واجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة ببوش بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال ان كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء وان كان في مرضه فلا ببصير عنه عن ابي المعزا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا ببيان محمد عن علي بن الحكم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او تبضعه فبرته فقضى منها قال لا ولكن ان وهبت له جاز فاوهبته من ثمنها ببيان ابنه بالنهي التنزيهي هي ما طيبة الا برضاها وانما كره الابراء لانه يضر بورثتها كالعدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة ببيان الحسين عن بكر بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب بطن امرأته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدت زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان هذا السقط ذكرا ففي ميراثي منه كذا وكذا وان كان انثى فكذا وكذا فاوهبه له ببيان سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ببيان الزراد عن الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يهب الشيء لابويه او احدهما ثم يريده هل له ان يرجع فيه قال ليس للوالد ان يرجع في هبته لولده وليس للمرأة ان ترجع في هبتها لزوجها ببيان في حق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا عتق فانها لا تجوز الا باذن زوجها الا في زكوة او في قرابة او صلة فانها ببيان

ابن يحيى عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من لحم ولده شيئا وهبها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال لا نعم اذا كانت ام ولده **بيب** محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن بكر الزراد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر يقول حلله من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك وما اخفتك واذهبت بحقه ويحلله ويجعله في حل وهبته فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها بعض موضع فدفعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا يحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة وانما يوم العبد فلا يحل للعبد ان يكتسبا اذا حال عليهما الحول الا ان يعمل لربها ولا يعطي العبد من اكتسب شيئا

باب ٦٨ السكنى والعمرى والرقبى والحبس

صا **بيب** ابن سماعة عن جعفر واحمد عن ابان **كا** ابان عن البصري عن حمزة قال سألته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حبوته سكن حبوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد

صا الى صاحب الدار **كا** محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حبوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول **كا** محمد عن **بيب** احمد عن **بير** ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حبوته قال ليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال

صا يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال ليخرجه صاحب الدار اذا شاء **كا** **بيب** الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

صا سكن رجلا داره ولعقبه من بعده قال ليجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن رجلا داره حبوته قال يجوز ذلك قلت فرجل

صا اسكن رجلا داره ولم يوقت له اجابر ويخرجه اذا شاء **بيب** الثلثة **بير** ابن ابي عمير عن ابي الصباح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل

عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ما بان حبوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها

بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض

البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك منه شيئا حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على

صا المستاجر داره بعيب فالرد من البيع فقط والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس يرضى المستاجر بذلك لا باس **كا** محمد عن احمد عن

بيب **بير** الزراد عن ظريف الدين نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره له ولعقبه يعني صاحب الدار

فان مات صاحب الدار وداره ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال لا ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث المال فان كان

ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان ثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل

له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا **بيب** الثلثة بين ما تضمن هذا الخبر

من قوله يعني صاحب الدار فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل

السكنى حبوة من جعل له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باي شيء الثلث وقيمة داره وانما اذا جعل السكنى حبوة صاحب الدار فانه ينظر

صا السكنى بموته وراس المال يخرج الى ورثته واعيانه ما الثلث **بيب** الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل

عليه دين فمضى في الموت انها جائزة من اعسرها من اعتبر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي **بيب** الثلثة بعني لورثة الذي جعل العمرى دون الذي

صا جعل له ذلك **كا** **بيب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب **بيب** الحسين عن محمد بن النعمان عن يعقوب بن

شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فان مات فهي حرة فتبايعوا

الامة قبل ان يموت الرجل بخمسين اوقية ثم يجدها ورثته لهم ان يستخدموها فان مات الرجل فقد عتقت **بيب**

يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جارية له خدمتها له ما عاشت فالنحو الذي

قال **بيب** **بير** ابن محبوب عن محمد بن الفرج عن رجل من عبيده كتب اليه محمد بن احمد بن ابو هبيب محمد سنة ثلث وستين وماتين قال له

عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات خلفهم غلاما اوصى عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة

بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلوا الله فداك لا يستطيعون لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين

الى ذلك فهو جائز لهم **كا** **بيب** الثلثة **بيب** محمد بن احمد عن الريان بن الصلت عن بكر بن صالح عن **بيه** ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان قال

باب السكنى للعمرى والرقبى والحبس

كنت شاهدا بن ابى ليلى فقضى فى رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فخصومت ورثته ابن ابى ليلى وحضر ورثته ابن ابى ليلى فجعل له غلة الدار فقال ابن ابى ليلى ارى لمن اراد حبسها عليه فانزعها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفى انا ان على بن ابيطالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال له فما علمك قال سمعت يا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول قضى على بن ابيطالب عليه السلام برد الحبس وانفاذ المواريث فقال ابن ابى ليلى هذا عندك فى كتاب قال وسل اليه فانى به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر فى الكتاب الا فى ذلك الحديث قال ذلك فاخرج الكتاب فاذا الحديث عن ابى جعفر عليه السلام فى الكتاب مرد فقضيته بين الناس

الحبس الموقوف فيقال حبست كذا على كذا بمعنى وقفت ولا يقال حبست بغير الف وقد جاء فى الشعر بغير الف كما جاء الوقف بالف قال الشاعر

وكل وقف الى خير فمرجعه ... الى الذى كفه الخيرات محتبس

وهو مردود الى الورثة

باب العمرى

كما حدثنا محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابى الخير عن عبد الرحمن الحجاج قال كنت اختلف الى ابى ليلى فى مواريث لنا فقسمها وكان فيه حبس فكان يدا فضية فاطال شكوته الى ابى عبد الله عليه السلام فقال له ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبس وانفاذ المواريث قال بدنه فعمل كما كان يعمل فقلت له انى شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له لكن وكيع قال فحاكمنى ابن ابى ليلى اليه فقضى لى بذلك

باب الوقف

كما حدثنا محمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابى محمد عليه السلام يسأله عن الوقوف وكيفيتها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله

باب الصدقة

كما حدثنا محمد قال كتب الصفار الى ابى محمد عليه السلام يسأله عن الحديث يروى الصدقة الذى يصح كيف هو فقد روى ان الوقف اذا كان خبر موقوف فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقوفا فهو صحيح يمضى فوقع عليه السلام ان الموقوف هو الذى يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها فذلك الخبر من هذا موقوف اذا كرر انه لفلان وعقبه فانقرضوا ولم يذكر فى آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها فان الذى هو غير موقوف ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فان الذى يصح من ذلك وما الذى يبطل فوقع عليه السلام الوقوف يجب على ما يوقفها اهلها

باب

كما حدثنا على بن محمد بن شاذان رفعه قال كتب الى ابى الحسن عليه السلام بعض مواليك عن اباك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول مجهول فهو باطل مردود على الورثة وان علم بقولها اباك فكتب عليه السلام هو عندى كذا

باب

قوله جهل مجهول خبران لكل وقف قال الشيخ يبين معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليهم دون الاجراء وكان هذا اشارة بينهم واسند اصله بالخبر السابق

باب

كما حدثنا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر بن وهب عن موسى بن جعفر البغدادى عن على بن محمد بن سليمان النوفلى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان

باب

الرجل يجمع الصبيان من ولده ومن غيرهم منفردون فى البلاد

باب

وفى ولد الموقف حاجة شديدة فسأل ان يحتسبهم بها دون سائر ولد الرجل الذى يجمع الصبيان من ولده ومن غيرهم ان يجاب فى ذلك ام لا

باب

الارض التى اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وجهة من حضر البلد الذى فيه الوقف لمن ان تبيع ان كان مزعاجا

كما حدثنا محمد بن يعقوب عن ابى احمد عن بكر صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث فى ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها للولد وغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط لابيهم حتى يبلغوا فيجوز لهم ان لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يشترط لابيهم فله ان يرجع فيها لانهم لا يجوز لهم حتى يبلغوا

كما حدثنا عن ابيه والعدة عن سهل وغيره احمد عن بكر صفوان عن ابن مسكان عن جعفر بن خيران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل وللعقب من ذلك الغلة ليس بينه وبينه قرابته بثلثمائة درهم كل سنة وبهم الباقى على قرابته من ابيه وقرابته من امه فالجائز للذى اوصى له بذلك قال وابان ان لو يخرج من غلة الارض التى وقفها الا خمسمائة درهم فقال ليس له الا ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم بهم الباقى على قرابته من امه وقرابته من ابيه قلت نعم فقال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له بثلثمائة درهم ثم هم فيما بقى من بعد ذلك قلت وابان ان مات الذى اوصى له قال ان كانت ثلثمائة درهم فوق ما يخص احدا منهم فاذا انقطع ورثته ولم يخلف منهم كانت ثلثمائة درهم لقرابته الميت الذى ما يخرج من الغلة ثم هم فيها سواء ويرثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فلورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احبوا او لبعضهم ان يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

كما حدثنا محمد عن ابيه والحسن جميعا عن على بن مهزيار عن ابى احمد وسهل عن على بن مهزيار قال

ابواب ما يصاف الاوقاف والمعروف وشروطهما

بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وبدا بك
في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما استغلها ابدا ويدعها موقوفة فكتب عليه السلام لعمري ما انا آخذ فلانا في امره بيبع حتى من
الضيعة وايضا لست ارى ذلك الي ان ذلك راي افشاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه رجل ذكر ان بين
من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس مما بين ان يفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امره فكتب بخطه الي واعلم ان راي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع
الوقف مثل ما قد يتهيأ في الاختلاف ما بينهم تالف الاموال والنفوس **بيان** يفاقم الامر صعوبته فالى الفعيلة هذا وقف كان عليهم
دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا **باب**
بيع العبيد قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مذبن وقف ثم مات صاحبه علي بن لابي بالة فكتب عليه السلام يباع وقفه
في الدين **باب** ابن محبوب عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه مذبن اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لابي بالة اذا اوقف فكتب عليه السلام
يباع وقفه في الدين **باب** ايضا ابن ابي نصر صاحب الخز عن المذبر الوافي ظهر ما حفه الاضداد وفي الفقيه مذبب **باب** الحسين عن
القسم وابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وقف ضياعا له ان احوجته اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى
الميراث **باب** قد مضى نظيره في الصدقات **باب** بيع العباس بن عامر عن ابن سنان واحمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ابو وقف على المسجد فقال ان الجوس وقفوا على بيت النار **باب** قد مضى هذا الحديث
وما في معناه في باب المساجد من كتاب الصلوة **كا** الرازي عن ابي عبيد **بير** محمد بن احمد عن ابي عبيد عن علي بن سليمان قال كتب اليه
كا بعض اصحابنا الحسن عليه السلام **بش** جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع وورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا امن الحدثان فان لم
يكن لي ولد وحدث بي حدث قاريء جعلت فداك ان وقفت بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين وابنيها وانصدق بثمنها في حجوج
عليهم فاني اخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حجوجي فلعلي ان اكل منها ايام حجوجي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك
يرحمك الله فاعلمت ولست لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك وقد رفع وتصدق ببعض ثمنها في حجوجك
وان تصدقت امسك لنفسك ما يحتاج اليه مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام **كا** الرازي عن **بير** محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالف درهم فلما وزنت المال اخبرت ان الارض وقف
فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا ينبغي للقيم ان يفعل قلت فما ترى ان ادفعها الى من اوقف عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها **كا**
العدة عن سهل ومحمد عن **بير** احمد عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة
على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد بن على نفسه بما له بقرن بخوانثا وان في بيعها هاشم من غير حيف
بقوله بقولنا من هو محتاج فرايك ان امرت ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام
فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت
فيه من ايضا لك بعض ذلك الى من مثل مودته من بنيه بمثله ممن هو مستحق فيره وصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى الجنة
الحظهم احق من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمت انشاء الله **باب** صدقات النبي وعلي وفاطمة والائمة
عليهم السلام وصدقاتهم **كا** الحسن ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتها ليست بها شم وبني المطلب **بيان** كان المقصود السؤال كان معرفة المصرف كالبناء
من الجواب وابدا بالصدقة الوقف كما وقف عليه فانهم عليهم السلام كانوا يقفون الاراضين والدور على اولادهم والفقراء والمكيين
ويسمونه صدقة واطلاق الصدقة على الوقف كان شائعا متعارفا بينهم وسيجيء تمام هذا في الاخبار الآتية ان شاء الله **كا** محمد عن
احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم و
صدقة علي عليه السلام فقال انا احلاك الله فان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب **كا** علي عن ابيه عن النضر
عن **بير** كرب عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج
كتابا اسفاطا فاخرج منه كتابا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله اوصت بحائطها السبعة العواف

باب صدقات النبي وقوله والأئمة عليهم السلام ووصاياهم

والدلالات والبرذة والمبثب الحسنى والصافية وما لام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولده شهد الله على ذلك والمقداد بن اسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب كاتبه عن خاصم مثله فلم يذكر حتى استقطاه فالى الاكبر من ولده دون ولدك كاتبه عن حماد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا فرزت وصية فاطمة عليها السلام علي فخرج الى صحيفة هذا ما عهد فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم في فاطمة الى علي ابن ابي طالب ان مات فالى الحسن فان مات فالى الاكبر من ولده دون ولدك الدلالات العواف والحسنى والصافية وما لام ابراهيم شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام كاتبه علي عن ابيه عن ابيه عن خاصم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البتك هو الذي كاتب عليه سلمان فاداه الله على رسوله فهو في صدقتها كاتبه محمد عن احمد عن الحسن الثاني عليه السلام قال سألت عن بطحان اكسبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت فدكا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخذ البتك منها ما بقي على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس بخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلالات العواف والحسنى والصافية وما لام ابراهيم والمبثب والبرقة بيت الحديث مرسلا مقطوعا مرجوعا من ذكر اسماء الحيطان وقايد قوله والتابعة تلزمه فيها ومن يحبر بيتا والتابعة ما يتبع الانسان تابعة وتبعه عليه قال الفقيه المسموع من ذكر احد الحوائط المثبت لكن سمعت اكثر اصحابنا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكرانها تعرف عندهم بالبتك كاتبه محمد عن احمد عن بيت الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب عليا ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج فاء يتبع الماء كهيئة عنق البعير فسمى ما يتبع فجاء البشير فبشره فقال السلام هبرة الوادي هي صدقة بتلة بتلاء في حجيج بتلة وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث من زاعمها او وهبها فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا لا يبتاع يتبع بقرب المدينة ذي الوادي ينفق من ثمرتها وينتفع بها وهم الموقوف عليهم من حاج او عابر سبيل بتلة بتلاء يابنة منقطعة عن صاحبها الا وجعة فيها صرفا ولا عدلا لا تورث ولا تهب ولا تفارق ولا تباع ولا تكبل ولا تؤكل ولا اكلا ولا احيلا ومن تولاها يستطيعون صرفا ولا ينصرفون الى غير الخراب او نوائب الدهر كاتبه الاربعة عن صفوان بن يحيى عن الحلبي قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وان قضى ان كان لي من ينبع من شيء لم اعرف لي فيها وما حولها صدقة وقفها عبد ان ودا حاوا بارز وجبير اضعفاء كثير لا حد عليهم سبيل فيهم موالي يعملون في اموالي يعملون في الماء خرج وفيه نفقتهم وورد فيهم وارد اهلها لهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلها من ينبع فاطمة وما حولها صدقة وما كان لي بدينة وما حولها صدقة عبد ان ورد فيها الرسل اكتب لاصحابه وما كان لي بادينة وما حولها صدقة والعصيم كلها صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلا حيا ما او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب القريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفق منه حيث يرى الله تعالى في عمل عمل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع بعض المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شراء الملك وان ولد علي وموالهم واموالهم الى الحسن علي وان كان ذا الحسن علي غير ارادا الصدقة فليبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه فان باع فانه يقسم ثمنها ثلثة الاثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني المطلب فيجعل الثلث في الي ابي طالب وانه يضعهم حيث يريد الله وامر حدث بحسن بن علي حدث وحسين بن علي حدثه الحسين بن علي وان حسنا يفعل فيه مثل الذي امره به حسنا له مثل الذي كتب الحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي اتخذ فاطمة من صدقة علي تمثل الذي علي وان انما جعلت الذي جعلت لابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمها وتشريفها وقضاء حاجاتها وان حدث بحسن حدث فان الامر منها بنظر بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى بني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا رايهم فانه يجعله الى رجل يرضى به من بني

هاشم وانما شرط على الذي يجعله ان يبلو المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله وجعله ذوي الرحم من بني هاشم وبقي المطلب للقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مالك محمد بن علي على ناحيته وهو ابن فاطمة وان وقفي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عفا عنها فقضى به علي بن ابي طالب لحاموالها هذا العدد من يوم قدم مكة ابتغاء وجه الله والدار الاخرة والاستعفان على كل حال لاجل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير في شيء قضيته من قبلي ولا يخالف فيما امرت به من قريب او بعيد اما بعد فان ولدي اللذين اطوف عليهم اثنا عشر منهم ثلاثة اولاد معهن ولادة ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضيت في فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله تعالى ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حبلى ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله العدد من يوم قدم مكة شهد ابو سمير ابرهة وقضى عن صلحا ومعيد بن نفيل وهباج بن وهب هباج كتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلثين

وكانت الوصية الاخرى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا في غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان اصلح ذات بينكم ولا قوة الا بالله العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يغنيه وجب الله تعالى له بذلك الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم والله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا واذى ما جمع به من حرام بعقر له ما سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم والله الله في ما ملكت ايمانكم والله الله في الجهاد بأموالكم وانفسكم والسنتكم فانه تابعة جبلان الامام هدى او مضل له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم قادرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم وفي المحدث منهم ومن غيرهم والوصية للمحدث الله الله والنساء وما ملكت ايمانكم فان اخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله تعالى لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم بالتواصل والتباذل والتباور واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله فان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت واحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله ثم لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ودخنه في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احد وعشرين من شهر رمضان بيت شيبة وقف ثابت اصلها وجاد فرعها كما يظهر بساباط عليه السلم وقبيلها وقبيلها بفتح صدقة وقف مثلها وفي بعض النسخ عن ابي رباح ابي يزيد وجبير الاضافة وقطع هذا فعقله خبر وقبيلها فهم اي الثلثة او من عدلهم من الرقيق على اختلاف التبعيض من مولى اي حنيفا في اصحابه اي الثلثة المذكورين في اهل بيته وان كان ذا الحسن على غير فاء الصدقة لعمل المراد ان كان ذا وقف التي هي تسكنه غلة الذي هي صدقة ولم يكن له حاجة الى ذا الصدقة فرأى المصلحة في بيع ذا الصدقة فله بيعها واقامة بعضهم في بعض النسخ وانتضح فيهم وهو واضح وانما جعلت الذي جعلت بفتح تفويض امر الولاية والهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة فاجعل في بني ابني فاطمة وجعل في بني ابني فاطمة قد سقط من النسخ التي رأيتها من الكتاب وانما فحشاه من التهذيب محمد بن علي اراد ابن الحنفية

باب صدقات النبي وطهارته والأئمة وصياتهم

وهو الى بيعة له لما مر اليها ولعل الوجه في ذلك انه كان لا يخرج من داره وكانا اعرف بمواضعه منه في صحيفة صغيرة الى آخره بالفتح الاحضاء وبقاع الحمد منك بالكسر اي سبب حمدك الذي تحمد عليها وكان المراد بذلك احضاء هذه الاموال مرابو نفل وتنبيه الذي نفذ من وقفها من يوم قدم سكن وسكن على وزن منزل موضع بالكوفة او يقول اي غير الذي قبله وقضيت به وفي نسخ النهذيب ان يغير شيئا مما اوصيت به وهو اوضح وفي من خطه اي تعلق عليه من تضييع الميرة الممالكة الحالفة المرابة وتكرير لفظة الحلال لانها محذوفة منها بمعنى احذركما الله وغيره الاواه كثير التأوه عن الجوع فان من طال امساكه عن الطعام والشراب اخبر فوه وان كانت المشاة التحتانية كما توجد في بعض النسخ وهي من التغيير بالمعنى سواء لم يناظر والم يمهلوا من امهله قصده بين فاتحة بفتح النون لكم بكيكم وبيتكم ومعظمكم والظهر في مثله من المريدات فانه كثيرا عن الذات الالف والنون مزيدتان في المزيد ان من علامات الجمع وقد سبقا لكم بين اظهركم وبين ظهريكم بفتح الواو لم يجدوا احدا ثم لم يبتدعوا بدعة في الدين ولم يغيروا احكام الله ورسوله كما فعله الثلثة ولم يبوءوا محدثا ثم بغاوا ولا اذا البدعة كما فعله الثالث من في اهل بيت بيانا للابهام الذي في ضمير الخطاب وحفظ فيكم نبيكم لي حفظ رغائبه امتثال امره ليلة الجمعة قد مضى من كلام صاحب الكتاب ان ليلة احد وعشرين من شهر رمضان اذا كانت ليلة الاحد وقعا لتمويه بتبادل الليلتين وقد مر ما يقرب من هذا الوصية في باب النص على الحسن عليه السلام من كتاب الحجة

صا

باب الحسين عن محمد بن عاصم عن الاسود بن الاسود الدئلي عن بريد عن ربيعي عن عبيد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابيطالب هو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض وانكر هذه الصدقة فتخا لامة فاعش وعائش عجيبة من فاذا افترضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان

صا

باب الحسين عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب لا تورث حبسا بتة لوجه الله ترث السموات والارض وانكر هذه الصدقة فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما وقفت عليه فان هو فعل فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يرد الامر الى ما امر به فان تاب وعمل صالحا قبل الله توبته وان هو غير ما امر به او بدل او حول

أبواب ما صار إلى الأنفال والمعروف وحقوقهما

فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ارضه بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وقاعها وادجانها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرتفع ومظهر ومقبض ومرفق وسقا او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق في بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه لرجال منهم ونسائهم بقسم واليها ما اخرج الله من ظلمها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل الفريعة بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وان ليس لولد بنات في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي انه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي او اعقابهم لما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابني من امهاتهم ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابني من امهاتهم فصدقتي على ولد ابني واعقابهم ما بقي منهم احد وصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا يخلها ولا يغير شيئا منها تما وضعه عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يكن من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسماعيل في صدقة على العباس وهو اصغر منه بسنين عن صفوان وربما قال ابن محبوب عن علي بن يقطين عن صفوان عن الحلبي قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بصدقته بارضه بمكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها الحديث بإدنى تغاير في الالفاظ بيان وان كان دين بدان بيان المفتوحة هذه هي المخففة من المثقلة والضمير محذوف يعني وعهده انه كان ذلك دين بدان به والبين بالتهذيب والفقيه قوله وزعم ابو الحسن الى اخر الحديث واود تبدل وبياضها وقاعها وبدلا او مقبض ارض وطول وبدلا او شعبة او اسقية وكنى عن موسى بفلان في بعض المواضع السنة التي قبل الالفات وفي التهذيب بدل الاسود منها مبتوتة لا رجعة فيها وزيد فيها ولا يبتاعها قبل ولا يهبها ومرجع الجرود بن البارود بن في قوله بوصية ابيه وبصدقة ابيه وبصدقته عمت عند قوله وجعل عهده الى فلان والظاهر ان فلانا هذا كاتبه عن ابي الحسن عليه السلام والبسملة شرع في ذكر صدقته والواو في قوله ونخلها كانها من زيادة النساخ والاجاء الاطراف والشرب بالكسر الحظ من الماء والمرفق بكسر ميم بالفاء والعين المعجمة ضد المظلم الذي هو المصعد وتكونان عبارتين عن التمثل والجبل وبوتة ما بوجد في بعض النسخ مكانه بالواو والقاف وهما بالعين والمقبض محل قبض الماء وسبلانه والمرفق فاستعان به على الانتفاع من المكان والارض والشعب اعظم من سواقي الاودية والمشعب كالطريق والعامر ضد العامر الارض خبسا الى دفاموتبا وكان وجه نقله به عليه السلام اسماعيل مع صغره على العباس مع كبره ما كان يستفرس من العباس مما حمل على الخاصة مع الرضا عليه السلام بعده كما مر ذكره في

كتاب الحج

باب ٦١ النوادر

كالاتي عن سليمان بن نعيمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى على الناس زمان من نسائهم الكاشر عاشر ومن سك فاك فلك فاذا اصنع ان ادرك ذلك الزمان قال لقيهم بما عندك وان لم تجد فبحاهك كما على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه بنا لا يعين على نفسه يعني لا يسعى في قتل نفسه وهذا لفظ كما محمد بن علي بن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه افضل الفقه صيانة العرض بالمال كما العدة عن البرقي عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن احمد عن الحسين عن الهيثم عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يوسف عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له انك تصدق بالسكر فقال انهم انما ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق بما احب الاشياء الي آخر ابواب بيان اصناف الانفال والمعروف وحقوقهما والحمد لله

ابواب العتق وانعتاق الآباء

قال الله عز وجل واذ تقول للذي

باب ثواب العتق وفضله

انعم الله عليه وانعمت عليه وقال جل وعز والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم **بيان** الخطاب للرسول صلى الله عليه وآله وقوله زيد بن الحارثة وانعام الله عليه توفيقه للاسلام وانعامه صلى الله عليه وآله عليه اعتاقه بعد ان ملكه ذلك خيرا يحتمل ان يكون المراد خيرا في الدين او المال والكتب

باب ٦٢ ثواب العتق وفضله

كا الخمسة وابن عمار وحفص بن البختري يب الحسين عن ابي علي عن ابن عمار وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار كا الاربعة الا النسائي يستحب للرجل ان يتقرب كل عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الحديث كا الثمانية الا ابا داود وابن ماجة عن ابي عمير عن ربعي وغيره عن حماد بن عثمان يب الحسين عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله جل وعز كفر الله عنه بها كل عضو منه عضوا من النار

باب ٦٣ شرائط العتق والمعتق

كا الثلثة عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وحمران واحد عن يب عبيد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الصفار عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن ابان عن عبيد الله الاحلاسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله كا الثلثة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عتق الا بعد ملك يب البرقي عن القتيبي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز كا الثلثة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق كا العدة عن سهل عن البرقي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رئاب والحسين بن سعيد وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد عن احمد عن البزنطي وفضيل واسماعيل الارزق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المدلة التي عتقه بعتق **بيان** المدلة بفتح اللام المشددة واخرها هاء التانيث القليلة العقل من عتق ونحوه ومر لا يحفظ ما فعل وفعل به ورد هذا الخبر بعدم وقوع الطلاق بلفظ المولة بالواو ومعناهما متقاربان يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق وشهد وحده ثم مضى تمام كا يب محمد عن احمد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال اما اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له كا محمد عن ابن ابي عمير عن ابيه عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اعتق نفسه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل فقال نعم فاعتق على صلوات الله عليه ولدا ناكبرا **بيان** وذلك لانه عليه السلام كان يعتق عليهم حتى يستغنوا كا مر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الخزرج عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الا الصحيح والمفعد ويجوز الاشل والاعرج **بيان** وذلك لان الاولين يستغنيان بالسعي والاعمى ونحوه ممن لا حيلة له بخلاف الاخرين وذلك بالعتاق الواجب في كفارة ونحوها كا محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايتما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد فقال ما اعتق من اعتق نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد كا

ابواب العتق والاعتاق

الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذا الامور المكروهة وازيد عتقه فهل عتقه احب اليك ام بيعه اتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الرقاب افضل وفي بعض الرقاب الصدقة افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم كان الصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان هذا الحال ٭ كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي قال كتبت اليه سألته عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في ثلاث لسانه فيخرج من الدنيا واهل المولاه في عتقه اجر وبركة مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له فكتب اليه بترك العبد مملوكا في حال مونه فهو اجر للمولاه وهذا العتق في هذه الحالة الحسنة ينفع له قال الغيبة عن الفضل كتب اليه ابو الحسن عليه السلام محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض ابنه في مرضه عظم لاجره وبترك مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل

باب لانه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فترك مملوكا افضل له من عتقه ٭ كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاماء ان يعتق ولد الزنا باب الشيباني عن سند بن محمد والنخعي عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا

باب فيزوجه الجارية فيولدها ولدا يعتق ولده بملكه يمين بزوجه قال لا بأس فلا يعتق ان احتلم قال لا بأس فلا يعتق ان احب ٭ كا محمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة يعتق من اربعة مضعفين قال نعم باب محمد بن احمد عن الرزاز

صا عن ابي جرير عن ابي حمزة عن ابي سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ٭ كا محمد عن احمد عن الرزاز

صا عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه باب في التدبير

انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه اسلم فان لم يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر ويجوز في الاستبضاع كونه نذرا ان رزقه الوفاء به ٭ كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن هشيم عن علي بن الحارث عن صباح المزني عن ناجية قال اتيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فذاك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شر خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال له فعلت الخادم قال له ردها في ملكها فما اظن الله يعتق احدكم يعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا ما ملكتم باب ما يفاد به للتجب ٭ كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارا وامسك خيارهم فقلت له ربما به تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم اصابوا في صغرهم فلعله يكون هذا بهذا

باب الشرط في العتق وكتابة

يب ٭ كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ابا يقظان وداحا وجبرا عتقوا على ان يتولوا الحسن والحسين باب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن اسيد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لغلام له حر وعليه عالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العالة قال قلت ان ابا ليلى يزعم انه حر ولا شيء عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا يقظان وداحا وجبرا وعليه عالة كذا وكذا سنة وظلم وذهم وكنوهم بالمعروف في تلك السنين باب الفائدة اجر العامل اريد بها ما يفضل من كسب الغلام ٭ كا محمد عن احمد او محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب باب الحسين عن علي بن النعمان عن ابي يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه مدة خمس سنين فابقت ثم ماتت

باب الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ٭ كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد احدهما عليهما السلام في الرجل يهوى لعبده اعتقك على ان اتزوجك ابنتي فان تزوجك عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتزوجه

باب فتسرى او تزوج قال عليه شرطه مائة دينار ٭ كا الثلاثة عن الحسين ومحمد بن احمد عن حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكة ويزوجها ابنته وشرط عليه ان هو اخارها ان يرده الى الرق قال له شرطه باب اخارها الصحة

تزوج عليها او تسرى من الغيرة ٭ كا البصري عن رجل قال لعبده اعتقك على ان لا تزوج ولا تتسرى فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه ٭ كا ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكة على ان يزوجها ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز ٭ كا العدة عن سهل عن علي عن ابيه ومحمد عن ابن جبلة عن اسماء عن العلاء عن محمد قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد مملوكة فاعتقها

باب عتق المشترك

حضرة الوفاة اطلق رجل من اصحابنا فاشترته امة واشترط عليها انه اشتراك فاعتقك فاذا مات ابنك فانت حرة فولد ابنه احضب ضعيف فاراد ان يعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطاه عهد الله وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن ابنها واجر فيها ان هذا الغنيمة والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما اعطاها هدى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كا على عن ابيه عن احمد عن ابن سنان عن غلام اضنفه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه استنك فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الحساب حق والنار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويصدق بما جاء من عند الله فما اضنفه لوجه الله لا يريد به جزاءه ولا شكورا ولبس لاحد عليه سبيلا الا بخير يشهد فلان كا محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي ابراهيم بن اطلق البلاد فله الخيار اعتق ايها شاء فذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة

باب عتق المشترك

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يعتدون على بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتق عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسد ببب الحسن عن نضر عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم فيه ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه كا الاثنان عن ابوهما عن ابان ببب الحسن بن العشم عن ابان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته ثم اعتق ببب الحلاق هذه الاخبار مقيدة بما اذا كان المعتق مضارا غير مزاحم به وجها ما او كان ذا سعة من المال اما لو لم يكن ذا مال او لا اذا استسعى العبد في بقيته ان اراد كما يظهر من الاخبار الآتية ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضارا معسرا معا كا الخمسة وبريد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر كا علي عن ابيه عن النضر عن عاصم ببب الحسن عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد وامة فليس له ان يعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال فلينظر به يوما فان اعتق منه ما اعتق بقي العبد بحساب ما بقي حر ما عتق كا باسناده عن ابي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو موسر اما الآخر نصفه كا حتى كبر الذي حرر نصفه ثم قال يقوم فيه يوم حرر الاول يوم المحرران يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يؤدي نصيب ببب الباذر وهو في قوله صغير يحمل وجوه الى احدهما والى العبد والحر بفتح الراء على النفديين بن بقربنة يسعى فانه اتما يقال في العبد ببب الحسن عن الثلثة وبريد حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدم بالحصص ببب عنه عن صفوان عن ابي بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام ولله عليه شئ قال لا ببب عنه عن محمد بن خالد عن ابي بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ببب شريكا له نصيبا حملها على التهذيب بين على ما اذا اريد به وجه الله دون الاضرار ببب عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صبا فقد افسد على صبا فان كان له ما اعطى نصف ما ثمن الغلام ان لم يكن له ما اعطى نصف ما ثمن الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ببب عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ليقوم عليه ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ببب الضريبة فانما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المفروض عليه ببب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن بريد عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق اوجله لله نصيبه قال

اذا اعتق نصيبه مضاربة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان للغلام فداء نصف حصته من يعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه لهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق لشريك مضاربا وهو معسر فلا عتق له لانه اذا اداه ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم بيب محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اعتق عبدا له عند موته ولم يكن له مال غيره فلم يسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول فيه يستسعى في ثلثي قيمته للورثة

باب عتق بعض المملوك والتجزي

بيب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر لا شريك لله بيب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن بيب طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك

باب

لعله انما يكون حرا اذا سعى في البقية ولعل له على مولاه ذلك شاء مولاه ام ابى ولذلك اطلق الحكم بالحرية والدليل على ذلك الاخبار الآتية الا ان في التهذيب بين ابقاءه على الملك واولئك الاخبار

كا محمد عن كا بيب احمد عن بيب السراد عن هشام بن سالم عن

حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جارية له ثم قذفها بالزنا قال فقال اذا ولدت عند صاحبها ولدا جلد الحد وان لم تلد جلد خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلت في كل وقفة عشرة اسواط اضرب عليه اذا اخذت من قبل ان ترفعه بيب فلان فقط واسمها منه حين اعتق نصفها قال نعم ونصلي وهي محرزة الزانين لانه تزوج حتى تودي ما عليها او يعتق النصف الآخر بيب

في قوله عليه

حتى تودي ما عليها ذلالة على ما قلناه وفي التهذيب بين حملها اذا امهلت لا نصفها وفيه بعد وبا في الوجه بين الحسين ابو الخدود اشاء الله كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب الهادي عن ابي عبد الله عليه السلام بيب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن بيد النضر بن شعيب بيد عن خالد بن زياد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مولى ومولاة جارية له اعتق كل منهما نصف جاريته ثم تزوج احدهما بالجارية فولدت منه ولدا ثم ماتا جميعا ولم يدعا وارثا غير ولدهما قال يقوم ما اعتق كل واحد منهما من الجارية فيؤخذ من مال الذي تزوج بها فيدفع الى ولدها ويعتق الولد ويرث ما ترك ابوه

باب

اعتق شقصا له في مملوك او شركا له في مملوك

بيب ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمن المملوك قوم المملوك قيمة عدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق المملوك وان لم يكن له مال استسعى المملوك غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن ابي هاشم عن داود الرقي عن بعض اصحابنا قال سألته عن رجل اعتق شركا له في مملوك فقال ان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ويغرم لشركائه حصصهم وان كان معسرا استسعى العبد غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن بيد طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فقال علي عليه السلام يقوم قيمة عدل فيغرم للشريك حصته

باب

لعله انما يكون حرا اذا سعى في البقية ولعل له على مولاه ذلك شاء مولاه ام ابى ولذلك اطلق الحكم بالحرية والدليل على ذلك الاخبار الآتية الا ان في التهذيب بين ابقاءه على الملك واولئك الاخبار

كا محمد عن كا بيب احمد عن بيب السراد عن هشام بن سالم عن

حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جارية له ثم قذفها بالزنا قال فقال اذا ولدت عند صاحبها ولدا جلد الحد وان لم تلد جلد خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلت في كل وقفة عشرة اسواط اضرب عليه اذا اخذت من قبل ان ترفعه بيب فلان فقط واسمها منه حين اعتق نصفها قال نعم ونصلي وهي محرزة الزانين لانه تزوج حتى تودي ما عليها او يعتق النصف الآخر بيب

في قوله عليه

حتى تودي ما عليها ذلالة على ما قلناه وفي التهذيب بين حملها اذا امهلت لا نصفها وفيه بعد وبا في الوجه بين الحسين ابو الخدود اشاء الله كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب الهادي عن ابي عبد الله عليه السلام بيب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن بيد النضر بن شعيب بيد عن خالد بن زياد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مولى ومولاة جارية له اعتق كل منهما نصف جاريته ثم تزوج احدهما بالجارية فولدت منه ولدا ثم ماتا جميعا ولم يدعا وارثا غير ولدهما قال يقوم ما اعتق كل واحد منهما من الجارية فيؤخذ من مال الذي تزوج بها فيدفع الى ولدها ويعتق الولد ويرث ما ترك ابوه

باب

اعتق شقصا له في مملوك او شركا له في مملوك

بيب ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمن المملوك قوم المملوك قيمة عدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق المملوك وان لم يكن له مال استسعى المملوك غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن ابي هاشم عن داود الرقي عن بعض اصحابنا قال سألته عن رجل اعتق شركا له في مملوك فقال ان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ويغرم لشركائه حصصهم وان كان معسرا استسعى العبد غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن بيد طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فقال علي عليه السلام هو حر لا شريك لله بيب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن بيد طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك

باب

اعتق بعض المملوك والتجزي

بيب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر لا شريك لله بيب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن بيد طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك

باب

اعتق شقصا له في مملوك او شركا له في مملوك

بيب ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمن المملوك قوم المملوك قيمة عدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق المملوك وان لم يكن له مال استسعى المملوك غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن ابي هاشم عن داود الرقي عن بعض اصحابنا قال سألته عن رجل اعتق شركا له في مملوك فقال ان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ويغرم لشركائه حصصهم وان كان معسرا استسعى العبد غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن بيد طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فقال علي عليه السلام يقوم قيمة عدل فيغرم للشريك حصته

باب

اعتق شقصا له في مملوك او شركا له في مملوك

بيب ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمن المملوك قوم المملوك قيمة عدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق المملوك وان لم يكن له مال استسعى المملوك غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن ابي هاشم عن داود الرقي عن بعض اصحابنا قال سألته عن رجل اعتق شركا له في مملوك فقال ان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ويغرم لشركائه حصصهم وان كان معسرا استسعى العبد غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن بيد طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فقال علي عليه السلام يقوم قيمة عدل فيغرم للشريك حصته

باب

اعتق شقصا له في مملوك او شركا له في مملوك

بيب ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمن المملوك قوم المملوك قيمة عدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق المملوك وان لم يكن له مال استسعى المملوك غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن ابي هاشم عن داود الرقي عن بعض اصحابنا قال سألته عن رجل اعتق شركا له في مملوك فقال ان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ويغرم لشركائه حصصهم وان كان معسرا استسعى العبد غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن بيد طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فقال علي عليه السلام يقوم قيمة عدل فيغرم للشريك حصته

باب

اعتق شقصا له في مملوك او شركا له في مملوك

بيب ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمن المملوك قوم المملوك قيمة عدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق المملوك وان لم يكن له مال استسعى المملوك غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن ابي هاشم عن داود الرقي عن بعض اصحابنا قال سألته عن رجل اعتق شركا له في مملوك فقال ان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ويغرم لشركائه حصصهم وان كان معسرا استسعى العبد غير مشقوق عليه بيب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن بيد طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فقال علي عليه السلام يقوم قيمة عدل فيغرم للشريك حصته

باب العتق

عن مسئلة الحديث ح ١ العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن هاشم عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق نصفها اول الدلائل فولدت توامان فقال اعتق كلاهما بيان وذلك لانه كان في بطنها عتاق فاتى البطن كابنا ماكان ولان احدهما اول من جهة العلوق والآخر اول من جهة الولادة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في رجل كان له عدة من مماليك فقال اتكم عتيق انه من كتاب الله فهو حر فضله واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي عناه الا بفضل فيخرج بالقرعة فالقسم ولا يجوز ان يستخرج احد الا الامام فان له كلاما وقت القرعة بقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا ينبغي ان يعلمه غيره بيان وذلك لانه اذا وقع متعين واذا لم يكن متعينا فيه جاز لغير الامام كما في الاخبار وبه يجمع بين الاخبار في ذلك يب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة لم يخرج بينهم فاصابت القرعة اعتق فاك القرعة سنة يب عنه عن الثلثة يعني حمادا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم فيعتق الذي خرج سهمه يب عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن بكير قال سئلته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر قلم يملك الا ان ملك سنة ايام قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد وسئلته عن رجل يزوج وليدته رجلا فاول ولد تلده فهو حر فتموت الرجل ويزوجها الاخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء انتظرهم بيان اراد بالرجل في قوله فموت الرجل الزوج اما من الاول فهو حر يعني ان ولدت له وانما لم يخرج من الاخر لانه انما جعل الحرية للاول الاول وهذا من قبيل اشتراط الحرية للزوج وباقي في معناه اخبا اخر في باب الحاق الولد بالاب من ابوابه من كتاب النكاح انشاء الله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن مرار واله هاشم عن علي بن عبد الله بن عاصم الكاهلي عن يعقوب الصيقل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة انما كانت بنت على واحد فليخرجهم ثما فليعتقه بيان هذا الاخبا حملها في التهذيب بين على النذر واذا لم يعتق قبل ملك ولا لزم وفاء الا اذا اراد الوفاء وان لم يكن نذرا ثم جعل القرعة احوط وان كان الاخبا جائزا يب الحسين عن صفوان وفضالة عن يعقوب الصيقل عن محمد احدهما عليهما السلام قال سألته عن اكثر رجل يكون له الامة فيقول يوم اباينها فهي حر ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال الا ما ابن اباينها فقد خرجت عن ملكه كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وغيره عن ابان عن يعقوب محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام قال اذا مات جعفر عليه السلام فان ترك ستين خلاقا واعتق ثلثهم فاخرج بينهم فاخرج عشرة فاعتقهم يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام فان ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرع بينهم فاخرج عشرة فاعتقهم كا الاثنان عن الوشا عن يعقوب ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام فان ترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرع بينهم واخرج الثلث يب الحسين عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام فان ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرع بينهم واخرج الثلث يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن يعقوب سماعة قال سألته عن رجل قال لثلث مماليك له انتم احرار وكان له اذ بعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليك فقال نعم اجبر عتق الاربعة حتى اجعلهم اوهو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق بيان يعني من نوى عتقه يب عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت مصر وقعد رجل فمرض فمات لعاشر فسألني فقلت لهم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال لبئس ما قلت ان فيهم لجارية قد وقعت عليها وبها حمل قال البس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها اصابت نصيبها من ولدها بيان العاشر هو الثامن من اخذ العشر وانما قال له ذلك قرارا من العشر وليوافق سوء ذلك العتق

باب من اعتق وعليه دين

كا محمد بن احمد وعلي عن ابيه عن الرازي عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها اعتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة قال او قعد ولم يحبط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عليه ورثتها جابر ان قال ان لم يكن للذي اشتراها قبل عتقها او تزوجها ما لا يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارثه ورثة المولى الاول قيل له فان كانت علمت من الذي اعتقها وتزوجها قال ما في بعضها قال مع امر كهيئتها يب الحسين عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام الحديث بيان

أبواب العتق والعتاق

العقد بالضم التضيعة والعقار الذي اعتقده صنا ملكا حسن الحكم في التهذيب بن ما اذا كان الدين من غير الجارية كما هو ظاهر العتب وصا
ببب الحسن عن الثلثة بم حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر عن الرجل دين قال ان
توفي وعليه دين فما احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد شيء العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ببا
حسن الحكم في التهذيب بن ما اذا كان الدين اقل من ثمن العبد عقد او النصف بوافق الاجنبا الا بنه ببب عنه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعي واجيز بيب لعل الحكم مختص بما اذا كان بعض عبد
الموت وبعده وكان على مولاه دين كما يظهر من اخبا هذا الباب والا يلزم تقييد اخبا السراية الماضية كلها بما ذا وهو مشكل
ببب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الذي عليه مثل اعتق المملوك واستسعي بيب
بغير اذا اوصى بعتق مملوك وترك مثلي دينه اجيز عنقه لانه حينئذ ملك سدسه كا على عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعتق مملوكا عند موته وعليه دين قال ان كان فيهما مثل الذي عليه مثله جاز عتقه والا لم يجز ببب الثلثة عن
جميل عن زرارة الحديث مقطوعا بم ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث ببب الحسن عن ابن ابي عمير عن بم
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن ببب احمد عن ببب ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وفيهما ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم قال
يرثه شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة كا درهم ويبقى منه ثلثمائة درهم قلت من اين ثلثمائة قلت لما
من الجميع كا الخمسة وصفوان والعشرة ان عن ابن ابي عمير وصفوان ببب الحسن عن ابن ابي عمير وصفوان عن العجلي ببب
بوهن بن عبد الرحمن عن العجلي قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل تختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لبعض
مواليك وترك عليه دينا كثيرا وترك مائتي دينار بحيط دينه باثنائهن فاختلفتهن عند الموت فاتاهما جميعا بن موسى عن ذلك فقال ابن
شبرمة اراه ان تستسعيهن في بقيتهن فدفعتها الى الغرماء فانه قد اختلفتهن عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهن وادفع
اثمانهن الى الغرماء فانه ليس لهن ان تعتقهن عند موته وعليه دين بحيط بهن هذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول فانه
ما قلته الا طلبا لخلاصي فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن ورطتهما صنعت والرجل قال قلت بلغني انك اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له
في ذلك هوى فيما هم وقضى دينه فارفع ايتهما من قبلكم قلت له مع اثنتهن وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال
اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه قلت هذا ينكر عند هم في العباس فقال هات فاجبني فقلت
انا افعل ذلك فقال لتقولن يا شدة ما يدخل فيه من العباس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وفيه العبد ستمائة درهم
ياخذ عند الموت كيف يصنع فابتاع العبد وياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم قلت ليس قد بقي من ثمنه
العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت ليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت ليس قد وصى للعبد بالثلث من المال خير اصنعه فقال
ان العبد لا وصية له انما له الموالية فقلت له فاذا كان فيه العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين فذا يكون للعبد
حتى قلت له فان فيه العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة فضحك وقال لقن هيهنا الذي اضحاك جعلوا الاشياء شيئا واحدا فابطلوا
السنة اذا استووا قال الغرماء وقال الورثة لو كان قال الورثة اكثر من قال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها
فلان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ببب ابن محبوب عن علي بن محمد بن بجح الخزاز
الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال يرد
العتق لاجل الدين وذلك لانه بعد صحيح لعل الله يرزقه فاذا هو مرئ بدينه

باب ٧٩

التدبير

صا كا محمد عن احمد عن ببب السراد عن علي عن ابيه بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك وللمولاه
ان يرجع في تدبيره ان شاء اعتقه وان شاء باعه وان شاء امره فاذا ان لم يكن سبيل على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده
فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته وان يموت ولم يغيرها
حتى يموت اخذ بها كا محمد عن احمد عن ببب السراد عن الحلبي عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج

باب التدبير

ثمنه فقال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء استكدحه يموت فذاك لسيده فهو حر من ثلثه كا على بن ابيه عن ابن مراد عن يونس المدبر والمدبرة بيعا فان بيعهما صاحبهما في حوبته فذاك نقد عتقا لان التدبير جديد وليس بشيء واجب فذاك كان المدبر من الثلث الذي يبدأ به وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال لجبرانه قبل موته بيان سبابي لجبا اخر يجيء جواز التصرف في المدبر من دون شرطه في ابواب الوصية من كتاب الحجاز ان شاء الله كا الاشناني عن يه الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيعه ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث يب عنه عن ابن ابي عمير عن يه جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ويب قال فاش وصى المملوك فلا بأس يب عنه عن صفوان عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه حر دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان حر ثمنه غنيا قال ان وصى المولى يه فلا بأس يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران عن حريز عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من يبيعه يب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خدمة المدبر ولم يبع وقضية يب الحسين عن فضالة عن يه ابان عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ابطالها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حوبة فقال نعم له في ذلك شأ فعل يب عنه عن القاسم عن يه هاشم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر هو قال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه فدر حوبته وله ان ياخذ ماله ان كان له يب عنه عن الهاشمي محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حوبته قال ليس له ان يبيعها ولا خدمتها حوبة ذاك انها عتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها يب عنه عن صفوان عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدبر غلاما او جارية عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه اترى له ان يبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يبيعه عند موته يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في التهذيب بين في الجمع بين هذا والاخبار انه اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره بدون ذلك لا يجوز كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلتها وقضية هذا ان ينقض تدبيره جاز له بيع خدمته طول حوبته واشترط ذلك على المشتري واذا مات اعتق اقول هذا الباب لا يخلو من تكلف لان البيع احتاج نقض التدبير والوصية لان في تقييد بيع المولى اذا احتاج الى ثمنه واشتراط صنعه على المشتري على الاستحباب يب ابن عيسى عن ابن بطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر فقال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحته وسلامته فلا سبيل للذين عليه بمضي تدبيره بيان وذلك لانه كان باعلى قضاء دينه بغير الغلام ثم يفضل له بعد جملا فاذا كان مرتضيا فلا يكون له شيء وانما يمضي تدبيره من الثلث يب محمد بن احمد عن الزيات يب الصفار عن الزيات عن يه وهيب خضر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحته وسلامته فلا سبيل للذين عليه يب محمد بن احمد عن ابن بطين عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان ابي هلك وترك جارية ولم يدبرها وانا ممن اشهدهما وعليه دين كثير فما ترى لك فقال لعمري ان بيعك اياها ووطئك اياها وهي لم تدبر لدليل على ان ذلك قضاء منك لدينه فامضه ان شاء الله كا محمد عن محمد بن الحسن عن ابن هلال عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة غاب عنها سيدها سنين كثيرة ثم جاءت من بيعها فمات سيدها ولا دين ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حوبته من قبل ان يموت فقال ابو جعفر عليه السلام اراها انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت لا نعتق من ثلث سيدها قال لا انها اثبت حاضرة لله ولسيدها فابطل الابان التدبير بالبرهان في الفقيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن عبد الله بن ابي المغيرة عن ابان بن فضال عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق بتلا غلاما له وهو يعلم انه حبلى فخرج منهم ولم يعلموا انه حبلى فولدت له وكسب غلاما فمات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر الجارية فطالبوا العبد فقال العبد وولده لورثة الميت قلت الذي دبر

في ذاك الشيء

العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع في بيان هكذا اسناد هذا الحديث في اكثر النسخ التي رأيناها وربما يوجد في بعضها الحسن مكبرا وفي بعضها لفظ عن بعد علي والصواب الحسن علي بن عبد الله بن المغيرة بدون لفظ ابي وبهذا الحكم انما يجري فيما اذا علق العتق على موته فقال اذا علمته على موت خيره الذي جعل محمد له فاما ان يعتق بموت ذلك الغير وان ابق كما مر في باب التكاتب في حديث يعقوب بن شعيب كذا في التهذيبين كا محمد عن احمد عن بب بكر السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم اجره اوسر في مشرب المدبر جارية له ثم مات المدبر فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل ستين قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من ضياع او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولد للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبرهم فهم احرار بيان هم محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها فاعتدت ولدت فيهم عن ابنها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان كا الاشعثان عن الوشا عن بب محمد بن احمد عن محمد بن علي عن بكر الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية له وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها فان في بطنها عتقها وان كان لم يعلم فان ما في بطنها رق كا العدة عن احمد عن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية بعد فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي مني كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري جعلت فداك فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما احدث الحمل بعد ما دبرت فالولد مدبر بمنزلة امه بيان سئل ابو ابراهيم عن امرأة الحديث على اختلاف في الفاظه كا محمد عن احمد عن بب بكر السراد عن الحذاء عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يبيع ولدها اذا احتاج اليهم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد فاذا مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبيرة لا انما كان لان يرجع في تدبيرهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك

باب ٨٠

المكاتبة

كا العدتان عن صفوان بب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان علمتم لهم مالا وديانا بيان العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتكون يده على يديه ثم يكاتبه او تكون يده حرفة كا العدة عن ابن علي عن بب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن بكر سماعة قال سألته عن العبد يكاتب مولاه وهو يعلم انه لا مال له قليلا ولا كثيرا فاذا كاتبه ولو كان قال الناس لا يحل له ان يعطيه من اجل ان لعله قال فان الله يرزق العبد من بغض كا والمؤمن معان وبقال ش والحسن معان بيان يجوز ان يراد بالمؤمن والحسن كل من العبد والمولى لان اداء المال اعانة لهما جميعا كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن بب السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لابنائي واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا بالخيار حل مما اخذت منك فقال لي لك شرطك وسبقا لك ان عليا كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فعمل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان فضلا ثنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يجوز عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه كا الخمسة بب الحسين الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشرطون وهم اليوم يشرطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشرط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبوهم ان علمتم ان لهم مالا كا فقيه في المكاتب يشرط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته فلم يتبعه لان لا يتزوج الا باذنه له شرطه بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشرطون انه عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشرطون والمسلمون عند شروطهم وقال في المكاتب يشرط عليه مولاه الحديث كا محمد عن احمد عن صفوان عن العلا عن محمد عن بعض عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا العتق بعد ما ادى لا ان يشرط مولاه

جواب الشرط الآتي عند قوله فاما الخ في شرح المشيخة

باب المكاتبة

ان حجر فهو مردود عليهم شرطهم كا بهذا الاسناد ببـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن حريز وجميعا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اعطاكم ضرب ان تكاتبه عليه لا تقولوا كاتبته بجارية وانما لك الكتابة ولكن انظر الى الذي ضربت عليه فعطه منه كا وعن قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت له مالا بـ ثا لعل المراد من الحديث ان معنى قال الله الذي آتاكم هو ما تعدونه من مال العبد وفي قيمته فلا تنقصوا منه فكاتبكم عليه ودون ان يفسد وعلى اداته ولكم ان تأخذوا منه ذلك بمعونة فان هذا هو الذي آتاكم الله من ماله ما نهاكم ان العبد عليكم دون ما تزيدون على ذلك ولا تعطوا عنا شيئا اذا اتوا عليه وتحسبوه من الزكوة او لغير ما خرج لهم في نفسكم ان تأخذوا ذلك لانه زيادة منكم بل بما تعلمون انه يفسد وعلى اداته فان ذلك ليس مما آتاكم الله وليس من مال العبد في شيء فلا تمنعوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد فتحملوا على انفسكم من الاجر ما اضيف لما له الى الله حتما على الانفاق بن في سبيله كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن نحب ان يعتق ما اخذ منها وقد اجتمع عليها نجامة الولد وبطيبهم فما اخذوا منها وحل لهم ان تزوج بعد محل منهم واحدا الا اذنهم كا محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت ش وانوهم من مال الله الذي آتيكم قال يضع عنه من نجومه الدرهم ونحوه ولكن يزيد ان نقصه منها شيئا ولا يتهمه فوق ما في نفسك نقلت كم ذلك وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وانوهم من مال الله الذي آتيكم قال يضع عنه من نجومه الدرهم ونحوه ولكن يزيد ان نقصه منها شيئا ولا يتهمه فوق ما في نفسك نقلت كم ذلك وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وانوهم من مال الله الذي آتيكم قال سمعت ابي يحدث عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى بقول لا يكاتبه على الذي لو اداه ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما توى ان يكاتبه عليه كا محمد عن العمركي بب محمد بن احمد عن محمد بن احمد عن العمركي عن ابي علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال لعبده كاتبتك على بعضا واعجل لك فان كاتبني بعجل ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح بب محمد بن احمد عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته فادى بعضها ثم ادى عنها من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب كا محمد عن احمد عن بب السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم اثر كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك فقال اذا شرط عليها انها ان عجزت عن نجومها فهي رد في الرق فقد ملك نصفها ان شاء كان له في الخدمة يوما وطيها يوما وان لم يكاتبها قلت فلها ان تزوج في ذلك الحال قال لا الا بحقه تؤدي جميع ما عليها في نصفت رقبتها كا بب السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شراء ولا حج ولا عتق بوجه من وجوهه ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق بب السراد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في آخره ولكن يبيع ويكسب ان وضع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضيه دينه لانه عبده كا الاسناد عن لؤلؤ عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المكاتب لا يجوز عليه ما شرط عليه ابو القاسم بن يزيد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم ابو حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك وهم ما اخذوا منه لهم ما يأخذه مواليه شرطهم بب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا فساله ان يكاتبه الا يكاتبه الا على اعلاه نعم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة باعها مولاها فحمل ان يرد عليها مهر مثلها وقضى في قيمتها ان عجزت فهي في امهات الاولاد ابو اسكوب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال علي بن الحسين عليهما السلام مثل بب علي بن جعفر عن اخيه موسى عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل وضع على مكاتبته قال من مكاتبته فوطيها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد بب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته الى الرق ولكن يحبس ويتظر غائبا ويحبس فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا بب احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق

ابواب العتق والاعتاق

فجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادى الربع فهو غريم وان برد وه في الرق حتى يعتق منه مقدار ما ادى فهذا اذا صدقه صا
لهم ان يردوه في الرق ببناء صدر الى طائفة بسند الحسن عن النضر عن يحيى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان صا
عليا عليه السلام كان يقضي في المكاتب لا تهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رد في رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينظر
ما في المكاتب ثلث او ربع فان عجز رد في الرق ببناء هذا الاخبار حملها في التهذيب بين ان ذلك على الفضيلة واحرى على الاستحباب بك
عنه عن يحيى علي بن النعمان عن الكابلي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعوهم ان ينم
الى بقية مكاتبته فيقول خذوا طلبتي ضربوا واحتاجوا فيأخذون فيأتي ثم يعتق ببناء الحسن عن الثلاثة بسند احدهم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كاب محمد بن احمد عن الحسن بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا لعلي عليه السلام ا
عليه السلام وقال ان سبيك كابنه وشرط على نحو ما في كل سنة فحبسه بالمال كله ضربه فسأله ان يأخذ كل ضربة ويجز عنه في على فأبى
على عليه السلام فقال صدق فقال له مالك الا ما اخذ المال وتمضي عنه فاخذ الا النجوم التي شرطت وانقرض عن ذلك الغريم
فقال علي عليه السلام انت احق بمالك بناء جمع في التهذيب بينهما بان الاول تضمن اباحة القبول لا اخبار اباحة الرد ولا منافا
بينهما بسند الحسن عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة الذي عليها وولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مثل الذي رق
منها بسنده عن ابي بصير عن يحيى عن جميل عن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط
عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وضعفوا اذا ادوا بسند محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتبة اذا ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فادوا واعتقوا
سببا في اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب المواريث من كتاب الجنائز انشاء الله

باب ٨١ الانفاق

والقرابة

كا محمد عن ابن عيسى عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والده او ولده او اخاه او خالته
او عمته او ضعفوا عليه وملك ابن اخيه وعمه وملك اخاه وعمه وخاله من الرضاع كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حميد بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وخاله بعد ابن اخيه وعمه بسند الحسن عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
مثله الا انه لم يذكر اخاه كا الاستدراك الاول بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والد ولده
ولا اخاه ولا عمه ويملك اخاه وعمه من ذوي قرابته من الرجال كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب بسند الحسن عن الهيثم بن
محمد عن ابن وهب عن حميد بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا والد ولده
ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك ما عدا من الرضاعة كا الاستدراك
عن الوشاء عن ابان بسند الحسن عن فضالة والهيثم عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ عما او اباه او اخاه او
اخته عبدا فقال اما الاخ فقد عتق حين يملكهما واما الاخ فهو رق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما واما الاخ فهو بمنزلته قال سألته
عن المرأة توضع عندها اتتخذ عبدا قال نعم فقلت وهي كاره كا محمد عن احمد عن الحجال بسند الحسن عن ابن الحجال عن ابان عن العلا عن
الثالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وبنتها وزوجها بناء
يعني بالزوج ما دام كونه زوجا والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها الا ان الزوجية تنقض بالملك لما قد نبهنا كا الحسين بسنده
الحسين عن الثمالي وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وضعت ابن جارية بينها قال يعتق بعضه بعضا قال وسألته بسنده الهيثم عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد ملك اخوته فيكونون مملوكين
ولا يعتقون بسند الحسين عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته
بسنده عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من الاب وقد يملك ابن اخيه وقد يملك
اخاه من الرضاعة قال سمعته يقول لا يملك ذا محرم من النسب ولا يملك ابويه ولا ولده وقال فاطمة ولدت واله فاطمة واخته وعمته ولا تملك
ابن اخيه وذكر هذا الابن من النسب عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امته من الرضاعة ولا يملك اخته ولا اخاله اذا ملكهم عتقوا
حمل نحو التهذيب بين حكم ذلك الاخ من النسب على الاستحباب لذلك الحكم في بناء القرابات واستدل عليه بالخبر الاتي من انه صلى

باب الانعتاق بالقرابة

من سورة النساء واشباهها الا بإذنهن الى قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فما بقية من هذه الاية وما بعدها فانه تحاجر من شرط فلا ينفض بالملك باب ابن محبوب عن الكوفي عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم محرم منه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده باب الزاذ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه فالذي بينهما مات وورثه صنا الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه باب محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملك شيئا عتق بيان سيأتي اخبار اخر من هذا القبيل في ابواب المواريث من كتاب العتاق ان شاء الله تعالى باب ابن محبوب عن الحنيني عن ابراهيم بن عبد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل احلف رجلا الف درهم فقضاه فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يجزيه فان زاد درهما واحدا عتق واستسعي الرجل باب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل ذا رحم واخا او عما او خالا او ابن اخيه وذكر اهل هذا الباب من النساء عد منهم واحدا جميعا وملك عمة وابن اخيه والخال لا يملك امة من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته واذا ملكن عتقن وقال لا يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور فاخلاؤه لذكور وولده ولا يملك من الاناث ذات رحم محرم قلت وكيف يجزيه في الرضاع فلا يجزيه في الرضاع مثل ذلك باب ابن سنان عن وهيب حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باد في نفاوت وقال في الحرة قلنا وكذلك تجزيه في الرضاع قال نعم وقال لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باب عدة من اصحابنا الزاذ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وضع غلاما من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا يحرم عليها بيعه من البرقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب البرقد ضا ابنها فذهبت لكبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لبرقد مثل هذا يكبب باب ابن سنان عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بهي وبينه وضاع يحل لي بيعه قال انا هو مملوك ان شئت بعت وان شئت امسكت ولكن اذا ملك الرجل ابوبه فهما حران باب عنه عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال باب عنه عن ابن رئاب عن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة باب عنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فوضعت خادمه ابنا له واوضعت ولد ابنه خادمه فقضا الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع بينهما قال نعم ان شاء امها فانتفع بثمنها قلت فان كان قد وهبهما الغلام له حين ولدت ابنه اليوم غلام شاب فبيعهما او ياخذ ثمنهما ولا يستأمر ابنه او يبيعهما ابنه قال يبيعهما هو ويأخذ ثمنهما ابنه وقال ابنه له قلت فبيع الخادم وقد اوضعت ابنا له قال نعم وقال احب ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها بيان ارتج في البيع الباء وزنه ان شاء ابقاها الى الخادم المرضعة دون ابنها بعزيمة قوله السائل فبيع الخادم وقد اوضعت ابنا له منجما باب ابن سنان عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر لا ما كان من قبل ان يملكه باب الحسين عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الامهات من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج طلق في التمذين فيهما بعدم صلاحيتهما للحاضنة لاكثر والاشتمال موافقة بعضهما البعض ثم اولهما بالبعيد

باب ٨٢ الانعتاق بالاستيلاد

علي عن ابيه عن النضر عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حملت من مولاها فولدت غلاما او جارية فان ذلك سترية لها وولدها ولد ولا ولد لها فان اعتقها وتركها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق ان كان لها وقد قال ما احب ان افعل وفي نصيب لولدها فقد قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فقضى عليهم لامها بيان واد في الصغيرة بعد قوله وفي نصيب لولدها وتمسكها اولياء ولدها الى آخرها ما في حديث البزوفري باب الحسين عن التميمي وسند بن محمد

اورده في الوصية منه

أبواب العتق والأيمان

يب صا عن حاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية وقد ولدت منه بنتا الحديث كا الثلثة عن بعض أصحابنا
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بتلا فاولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي
يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد فوطئت على ولدها من نصيبه كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن حمران
بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها كا محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن أبي البلاد عن يد حمزة بن يزيد قال قلت كا لابي عبد الله عليه السلام او قال له مش لابي ابراهيم عليه السلام اني سألت
سل فقلت لو باع امير المؤمنين صلوات الله عليه امهات الاولاد في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك فقال اتى رجل اشترى
جارية ولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبقى بعدها سوى ذلك من رقبتها
قال لا كا محمد عن أحمد عن صفوان بن يحيى عن أبي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاسماعيل حقيبة والحارث النصر الحلبي
في الجزء الثاني
اني جارية من هذا الذي تسمونه لذا بوجه تكون مع امام فرزقه فدلوا على جارية الرجل من السراجين فولدت له ابنا ومات ولدها فجزع
بخبرها فاه مرهم فشروها وكان اسمها ريسا له فغيروا اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه فهي ام حسين بن سالم كا علي عن أبيه عن ابن
مراد وغيره عن يونس عن ام ولد لبني لها ولد مات ولدها وفات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها فقال لا لانها مدبرة لا يحل
لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد ولبس على الميت دين فهي للمولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها
لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقيته ثمنها كا علي عن أبيه عن ركب الزاد عن ابن رئاب عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال لا تباع ولا توهب ولا تورث وحدها حدا الامة باب ما يجب فيه حمل على ما اذا مات ولدها
كما هو مصرح به في الحديث لانه لا يوافق مقتضى ما مر يد الزاد عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد
الامة اذا لم يكن لها ولد باب الرجل يزوج امته لعبده عن علي عن أحمد عن النهيكي عن حاصم عن يه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال يستسعى كاب الله فان ترك سيدها ما لا يجعل في نصيب ولدها وتمسكها اولياء ولدها
حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دام ولدها صغيرا فان اعتقها ولدها فقد عتقت
وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا باب حكم الجاني بين على ما اذا كان ثمن الجاني
دينا على صاحبها ولم يفض من ذلك شيئا مسندا لا بالخبر الاتي ويدل على اعتناق الام بالملك كما مر يب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ثم ان شا
ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين فوقعت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجر على ابنها فان مات
ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاؤا الورثة يب علي بن حديد عن محمد بن علي عن المفضل عن حذاش عن أبي بصير عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بتلا فاولدت له فمات فان شاؤا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون
على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد فوطئت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر الحديث باب الرجل
يعتق امته ثم يتزوجها عن ابن سنان عن عمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء بيعها باعها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها الحديث باب المدبر عن محمد بن قاره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج امته فتلد اولادا ثم
ثم تبرئها فتملك عنها ما شا الله لو تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم تبتدئ فتلد في بيتها فالذي امتان شاء باعها ان لم يحدث عنه حمل
بعد ذلك وان شا اعتق يد الزاد عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في جارية الرجل وكان بانها فسقطت سقطا منه بعد ما
استبان خلقه فهي ام ولد باب ٨٣ الاعتاق بالتمثيل بالعبد والجد وغيرهما
يب كا محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر باب التمثيل الذي يتكل
به فاتزيله عن هيئته كقطع الانف والاذن وغير ذلك كا الاربعة يد الكوفي عن أبي عبد الله عليه السلام يه عن أبيه عن آبائه مش
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لطم المملوك فلا رق عليه العبد اذا جدع فلا رق عليه كا الثلثة عن حماد عن يد ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لطم المملوك فقد عتق كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا
لطم المملوك لصفعة صاحبه ولم يكن له ان يمسكه كا محمد وغيره عن يب اسد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن محمد

باب المملوك يعتق وله مال

احمد عن عبد الحميد عن هشام كا علي عن ابيه عن يب الثلاثة عن يه هشام عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك بين نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب وان اصاب حدثا فهو عبده بب ش باقي في ابواب الولاء من كتاب الحج ظاهر عن البصائر عن عليه السلام انه سئل عن الثلاثة فقال الرجل يعتق غلامه يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شئ وليس على من جريرتك شئ ويشهد شاهدين كا بب باسنادهما الاخيرين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك قطعت يده وليس لهما انها حرة ولا سبيل لمولاها عليها يه الحديث مرسلا مقطوعا كا احمد عن جده عن اصحابنا عن ابن رباط عن زرارة عن بعض الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ايما رجل كان مؤمنا فاعتق عبدا بعد سبع سنين اعتقه صاحبه لم يعتقه ولا يحل له ان يأخذ منه شيئا بعد سبع سنين بب ش الايمان عيان عن المعرفة بالائمة المعصومين عليهم السلام يب الزهري عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب المملوك يعتق وله مال

كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وله مال قال العبد فقال ان كان علم ان له مالا لم يتبعه ماله وان لم يعلم فهو للمعتق يه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام الحديث كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل والحسين عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا بب الثلاثة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا فهو له ان اشترط السيد المال حين اعتقه فهو للعبد يه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه الحديث بب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة والقاسم عن ابان عن البصري قال سئل عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال هو يعلم انه له ألا ترى ان الذي على العبد لم يكن ماله العبد يكون للذي اعتق العبد وللعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله لوان سيدا كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن يه سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اعتق مملوكا له ان حرزة قال فقال لا بيدا بالحرية قبل المال يقول له مالك وانت حر تبيعا المملوك كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه الثلاثة عن حمران بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذا دان بعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فربما غلب في كل سنة ووضع ذلك المولى فاضاع المملوك في تجارته فما لا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للعبد ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الفرض من الله تعالى على العباد فرض واحد اذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها فذلك للمملوك ان يضع مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة كان بودتهما الى سيده فليغرم واجر ذلك له الحديث بب باقي تمامه في ابواب الولاء من كتاب الحج انشاء الله تعالى

باب المملوك يوصي بماله فيعتق ذلك

كا القاسم عن اسماعيل بن مهران عن يه معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بفضل من ثمن يعتق فقال للعبد فيما بينهما ان ذلك على كذا وكذا فاخذ منه فقال يأخذ منه عفوا وكذا اتاه فليدعه بب ش العفو ما جاد به وله من غير تكلف كا بب الثلاثة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك يعطي الرجل المال ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك بب محمد بن احمد عن محمد بن علي عن يه ياسين الضرير عن جرير بب عن جده ش عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدفع اليه مالا هل للمولى ان يشترط عليه ان ما كان للعبد فهو لي قال لا يشترط عليه فان اراد ان يشترط ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليفعل بب هو من قبله قال له ان شئتما شئتما ان شاء دهما وان شاء اثابا بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحق بها الولاء فيكون ولاء العبد له بب آخر ذلك عن يزيد

باب

ان المولى على اي شرط اعتق

كا العدة عن بب احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن سليم قال حدثني عيسى قال اتى خالد بن بزيغ الكعبة اذا قبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآه قال الى قلم على ثم قال ما بالك هممنا فقلنا انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلنا لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة اذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك كا بكير بن محمد عن جويرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال لي ام عثمان ما بقي هممنا فلما انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه فقلت لا فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن علي عن ابيه جميعا عن يه الاربعة قال خلف على

أبواب العتق والاعتاق

ابيعبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل من عبد العزى فقال له من هذا فقلت مولى لنا فقال له اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال له السيد هذا مولاك هذا الحول وابن عمك وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاجرت عليه ابيه فهو اخوك وابن عمك كا احمد الكرخي عن سعد بن سعد عن ابن جندب رفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال انما المولى الجالب العبيد وابنه عربي فابنه من انفسهم **بيان** الجالب المجلوب الذي سبي من موضع الى اخر والعرب بفتحتين اهل الحضر من الناس ولا واحد له ويختص باهل الامصار كان الاعراب بالفتح يختص باهل البادية منهم والعرب كانوا يفتخرون بهذه النسبة ولعل ذلك لفصاحة السنتهم وابانة كلامهم ومكارم اخلاقهم ونجابة اعراقهم بقال اعربي كلامه اذا افصح فيه وابان قال الله تعالى بلسان عربي مبين وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في بعض خطبه ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان طوق فمن فصر به عمله لم يبلغه وصوان الله حسبه العرب بفتحتين العروبة والعبو ليس من العرب لانه الجالب وابنه اذا نشا بين العرب جاز ان ينسب اليهم وابن به لما كان اعرق في العربية منشا ومحتدا فهو مثل العرب فهو من انفسهم كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن البزنطي عن مالك بن عطية قال قال ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من العرب من بجيلة وانا ادين الله بانكم موالي وقد بلغني عن بعض من لا ارضى فعوله اني من الرجل فقولي له انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلى اي هذا ايتم حيث اني لم اقل اني مولى ليتهاشم فقال لا البتة فلك وهو اله متقدا على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس هناك فان تقول الا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد وحسبك في الدين وما حوى الدين بما ندين الله تعالى به من طاعتنا والاخذ بنا من موالينا ومنا والينا بيه محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن يد حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد بنو آبائه قيل للصادق عليه السلام فلم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرد الشيء الى شبهه فعطف عليه كان فيه منه فاعتف فلذلك هو منه **بيان** الشيء الاول فعل الشرك بينهما الدين والايمان وبها العاطف

باب ٨٦ النوادر

محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن رئاب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال ان ملكك ذلك فقد تركته لك **بيان** وذلك لان له في نفسه حقا كان لمولاه فيها حقا بيه عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موالينا فحيثما ان تشرب فتغتق (وفي نسخة فتعتق) فقلت له جعلت فداك ان ولائي لغلام له فاعتقه يعني نفسك فقد اشترك فلا يجوز ولكن انما يشتري ولاءه **بيان** موالينا يعني في الدين والطاعة ان تشرب بعني نفسهم بايجاب الله عليك سببا كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وتعتق يعني من النار وفيهم ان طاعتنا وفداء قضى في كتاب الجمعة حديث اسحق بن موسى عن الرضا عليه السلام انه قال لي يا اسحق بلغني ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا لا والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ما قلته قط ولا سمعت من احد من آبائي قاله ولا بلغني عن

احد من آبائي قاله ولكني اقول الناس عبيد لنا في الطاعة موالينا في الدين
فبلغ الشاهد الغائب اخر ابواب العتق والاعتاق من كتاب
الزكوة والخمس والمزار وتمامه الجزء الثالث من الجزء
كتاب الوافي ويليه في الجزء الرابع كتاب الصلاة
والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
عبد الحسين الموسوي الاصفهاني
بناء على ما ارخه شيخنا
رجب المرجب
١٣٢٣

وبعد فقد وفقني الله عز وجل لتصحيح هذا الجزء من كتاب الوافي فصححته على نسختين مأخوذتين من النسخة الاصلية فلم يخل من الاخوان ان عثروا على سهو او نسيان ان يصححوا فانا لا ننسى ولا ننسى وانا العبد محمد رضا الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلم على محمد وآله اما بعد فهذا فهرس ابواب كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات من اجزاء كتاب الوافي كتبته تسهيلا للاطلاع على موضع كل باب

ابواب فرض الصيام وفضله وعلته واقسامه وعلامة دخول الشهر

ص ٥	باب ١	فرض الصيام وفضله	باب ٢	علة فرض الصيام	ص ٦
ص ٧	باب ٣	وجوه الصيام	باب ٤	صيام السنة	ص ٨
ص ٩	باب ٥	صيام الترغيب	باب ٦	الوصال في الصيام والصمت وصوم الدهر	ص ١٢
ص ١٢	باب ٧	صيام يوم عاشوراء	باب ٨	صيام يوم عرفة	ص ١٣
ص ١٥	باب ٩	صيام العيدين وما بعدهما والجمعة	باب ١٠	من لا يجوز له صيام التطوع	ص ١٥
ص ١٦	باب ١١	صيام المسافر	باب ١٢	صيام الصبيان ومتى يؤخذون به	ص ١٧
ص ١٧	باب ١٣	صيام يوم الشك	باب ١٤	علامة دخول الشهر وان الصوم للرؤية والفطر للرؤية	ص ٢٠
ص ٢١	باب ١٥	شهود الرؤية	باب ١٦	عدد ايام شهر رمضان	ص ٢١
ص ٢٥	باب ١٧	رؤية الهلال قبل الزوال	باب ١٨	العلامة عند تعذر الرؤية	ص ٢٥
ص ٢٦	باب ١٩	ان الصوم والفطر مع السلطان اذا كان تقيين	باب ٢٠	النوادر	ص ٢٧

ابواب نواقض الصيام وشرائطه وآدابه وما يجبر فواته

ص ٢٧	باب ٢١	ما ينقض الصوم او يضر الصوم	باب ٢٢	الارتماس وبل الثوب على الجسد	ص ٢٨
ص ٢٨	باب ٢٣	المضمضة والاستنشاق	باب ٢٤	القيء والقلس	ص ٢٩
ص ٢٩	باب ٢٥	الحقنة وصب الدواء في الاذن والانف	باب ٢٦	الحجامة ودخول الحمام	ص ٢٩
ص ٣٠	باب ٢٧	الاكتحال والذرور	باب ٢٨	السواك وادماء الفم	ص ٣٠
ص ٣١	باب ٢٩	المضغ والذوق والزق	باب ٣٠	ازدراد النخامة ودخول شيء في الحلق	ص ٣١
ص ٣١	باب ٣١	شم الطيب والريحان	باب ٣٢	مس النساء وقبلتهن ومص الشيء	ص ٣٢
ص ٣٣	باب ٣٣	انشاد الشعر وروايته	باب ٣٤	ادب الصائم	ص ٣٣
ص ٣٤	باب ٣٥	علامة طرفي وقت الصيام	باب ٣٦	نية الصيام وتغييرها	ص ٣٥

ص ٣٦	باب ٣٧	فضل السحور وافضله	باب ٣٨	آداب الافطار	ص ٣٦
ص ٣٧	باب ٣٩	فضل تفطير الصائم	باب ٤٠	فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله	ص ٣٨
ص ٣٨	باب ٤١	الصائم يصبح جنبا او يحتلم نهارا	باب ٤٢	من تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر	ص ٤٠
ص ٤٢	باب ٤٣	معنى التتابع في الشهرين	باب ٤٤	الناسي والغالط	ص ٤٢
ص ٤٣	باب ٤٥	العاجز عن الصيام	باب ٤٦	حد المرض الذي يفطر صاحبه	ص ٤٤
ص ٤٥	باب ٤٧	السفر في شهر رمضان	باب ٤٨	متى يفطر المسافر	ص ٤٦
ص ٤٧	باب ٤٩	الجماع للمسافر في شهر رمضان	باب ٥٠	حكم ذات الدم في الصوم	ص ٤٧
ص ٤٩	باب ٥١	من اسلم في شهر رمضان او اغمي عليه	باب ٥٢	كيفية قضاء شهر رمضان	ص ٤٩
ص ٤٩	باب ٥٣	من افطر في قضاء شهر رمضان	باب ٥٤	من توالى عليه رمضانان	ص ٥٠
ص ٥١	باب ٥٥	من مات وعليه صيام	باب ٥٦	من فاته صيام السنة وشق عليه	ص ٥٢
ص ٥٢	باب ٥٧	النوادر			

ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما

ص ٥٢	باب ٥٨	فضل شهر رمضان	باب ٥٩	ليلة القدر	ص ٥٥
ص ٥٧	باب ٦٠	الغسل في شهر رمضان	باب ٦١	الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان	ص ٥٨
ص ٥٨	باب ٦٢	الدعاء عند حضور شهر رمضان	باب ٦٣	الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة منه	ص ٦٠
ص ٦٥	باب ٦٤	ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان	باب ٦٥	الدعاء في العشر الاواخر	ص ٧٨
ص ٨١	باب ٦٦	الاعتكاف	باب ٦٧	النوادر	ص ٨٣

ابواب النذور والايمان

ص ٨٣	باب ٦٨	انه لا نذر الا لله	باب ٦٩	نذر الصيام	ص ٨٤
ص ٨٥	باب ٧٠	فدية نذر الصيام	باب ٧١	سائر النذور	ص ٨٦
ص ٨٩	باب ٧٢	كفارة النذر	باب ٧٣	الايمان	ص ٩٠
ص ٩٤	باب ٧٤	الاستثناء في اليمين وغيرها	باب ٧٥	كفارة اليمين	ص ٩٥
ص ٩٨	باب ٧٦	النوادر			

هذا هو الجزء السابع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن افاض الله عليه شآبيب رحمته وغفرانه ومنه واحسانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلم على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات

وهو السابع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى

الآيات قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآيات كما تأتي في مواضعها

ابواب فرض الصيام وفضله وعلته واقسامه وعلامة دخول الشهر

الآيات قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون

بيان لعلكم تتقون يعني المعاصي فان الصيام يكسر الشهوة التي هي معظم اسبابها اياما منصوب بالصيام او على تقدير صوموا معدودات اي قلائل فان الشيء اذا كان قليلا يعد وان كان كثيرا يهال هيلا مريضا مرضا يعسر معه الصيام ويضعف عنه كما يدل عليه قوله ولا يريد بكم العسر وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد وكان ذلك في بدو الاسلام حين فرض عليهم الصيام ولم يتعودوا فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض عرفا لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية وهذا هو المروي عن الصادق عليه السلم ويؤيده ما ورد في شواذ القراءة عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه اي يتكلفونه وعلى هذا يكون قوله وان تصوموا خير لكم كلاما مستانفا لا تعلق له بما قبله وتقديره وان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصه هذا ما قالوه في معنى الآية ويخطر بالبال انه لا حاجة بنا الى مثل هذه التكلفات البعيدة من القول بالنسخ تارة مع دلالة الاخبار المعصومية على خلافه والتزام الحذف والتقدير وفصل ما ظاهره الوصل اخرى مع عدم صحة تلك الرواية المشار اليها كما يأتي في محلها وذلك لان الله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها كما قاله في محكم كتابه والوسع دون الطاقة كما ورد في تفسيره عن اهل البيت عليهم السلم فلا تكلف نفس بما هو على قدر طاقتها اي بما يشق عليها تحمله عادة ويعسر فالذين يطيقون الصوم يعني يكون الصوم بقدر طاقتهم ويكونون معه على مشقة وعسر لم يكلفهم الله به على سبيل الحتم كالشيخ والحامل ونحوهما بل خيرهم بينه وبين الفدية توسيعا منه ورحمة ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفدية في الاجر والثواب اذا اختاروا المشقة على السعة وهذا واضح بحمد الله وتؤيده القراءة الشاذة كما تؤيد ما ذكروه فمن تطوع خيرا اي زاد في قدر الفدية شهر رمضان اي هي شهر رمضان يعني الايام المعدودات الذي انزل فيه القرآن اي بيانه وتأويله كانه اشير به

استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود **بيان** ورد عن الصادق عليه السلم انه قال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام

ابواب فرض الصيام وفضله وعلته واقسامه وعلامة دخول الشهر

الذي لا يعود

وفيه اشعار بان المطيق هو الذي يقدر على الصيام حدا من القدرة دون الحد الذي اوجب عليه

باب فرض الصيام وفضله

الى ما ينزل في ليلة القدر من تقدير الاشياء واحكام خصوص الوقايع التي هي بيان وتفصيل لمجملات القرآن وتاويل لمتشابهاته
كما قال سبحانه انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين وقال عز وجل انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملئكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ولهذا
قال هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ما به التمييز والتبيين والتفصيل وقد مضى الكلام في هذه الايات في باب الاضطرار
الى الحجة من كتاب الحجة واريد بالشهود الحضور الذي يقابل السفر وتكرير ذكر المرض والسفر دليل على تاكيد الامر بالافطار وانه عزيمة
لا يجوز تركه ولتكبروا الله ولتعظموه وتمجدوه على هدايتكم

باب فرض الصيام وفضله

كا الاربعة عن زرارة عن يه ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم جنة من النار بيان اريد بالولاية معرفة الامام فان الولاية بالكسر بمعنى تولي الامر
ومالكية التصرف فيه وقد مضى صدر هذا الحديث باسانيد متعددة في باب حدود الايمان والاسلام ودعائمهما من كتاب الايمان والكفر
وله في بعضها ذيل ولنا فيه بيان يب التيملي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار بيان وذلك لانه يدفع حر الشهوة والغضب اللتين
بهما يصلى نار جهنم في باطن الانسان الانسان في الدنيا وتبرز له في الاخرة كما ان الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد كا محمد عن ابن عيسى
عن ابن فضال عن ثعلبة عن يه علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته
وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الصلوة الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم
جنة بيان سنام الشيء اعلاه وهو عطف تفسيري للذروة واخر الحديث يحتمل وجهين احدهما ان الصوم بانفراده هو ابواب
الخير لانه جنة من الشر والثاني انه مع ما ذكر تمام ابواب الخير يه روى المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه
فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى امته كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم
السلام يه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق
من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع
دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام بيان الموازرة المعاونة وقطع الدابر كناية عن الاستيصال
والوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد
الصوم كا الثلثة عن سلمة صاحب السابري عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا
اجزي عليه كا بهذا الاسناد عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه يب
التيملي عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به يه وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك كا الخمسة عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى
موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم
عندي اطيب من ريح المسك بيان انما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات وبانه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصا
له وجزاءه من عنده خاصة من غير مشاركة احد فيه لكونه مستورا عن اعين الناس مصونا عن ثنائهم عليه وسبب الفرحة عند الافطار
اما للخواص فاستشعارهم التوفيق من الله عز وجل على اتمام الصيام ونيل الاجر كما اشير اليه في دعاء الافطار بقوله ذهب الظمأ
وابتلت العروق وبقي الاجر واما للعوام فانقضاء المقاساة ونيل المشتهيات وسبب الفرحة عند لقاء الرب اما للخواص فحصول
نور القلب لهم المستفاد من انكسار قوتي الشهوة والغضب المظلمتين له بالرجوع الباعث لهم ان يعبدوا الله عيانا كانهم يرونه وهو
المعنى باللقاء واليه اشير في الحديث النبوي الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وفي الحديث العلوي لم اعبد ربا لم اره واما للعوام فمشاهدتهم الثواب في

يب التيملي عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل بيان لعل المراد بمنسوخاتها الواجب منها صح

الاخر حين يلتمسون دبرهم للبخاره وخلوف الفم بالخاء المعجمة والفاء نغيره وانما صار اطيب عند الله من ريح المسك لانه سبب طيب الروح الذي هو عند الله من الانسان كما ان بدنه عند نفسه والبه اشار في قوله عز وجل ما عندكم ينفد وما عند الله باق وابن طيب الروح من طيب المسك فان الاول دواء في عفل المعنوي والثاني جثماني حتى صورتي كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال بيان قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيبك وطبت وريحك ملكي اشهدوا اني قد غفرت له بيان الريح النفس بالتحريك والروح بضم الراء ما يدبر البدن ويعبر عنه الانسان بانا كا الفتى عن محمد بن حماد عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال بيان قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استعينوا في عبادته وان كان على فراشه ما لم يغلب مسلما بيان وذلك لان العشية اكل لحم المبنة وهو نوع من الاكل ينقوي به البدن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله تعالى قال من كتم صومه فانا الله تعالى الملكة عبدا استجار من عذابي فاجرته وكل الله ملكة بالدعاء للصائمين وقد امرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه كا علي عن الاشعثي عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام بيان ان النبي صلى الله عليه واله قال ان الله تعالى وكل ملكة بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه كا هذا الاسناد عن بيان ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح بيان وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صالح قال بيان قال ابو الحسن عليه السلام قلت له ان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه كا علي عن ابيه عن الاسكان الادمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا راى الصائم في منامه طعاما يكره او جلدا ياكل سبحت كل شعرة في جسمه بيان قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صائم يحضره طعام الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملكة له عليه وكانت صلوتهم استغفارا كا الثلثة عن سليم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر يعني الصيام كا محمد عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خلفة الزيات عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه يستطيبوه فعليكم بالصيام فانه وجاء بيان الشباب بالفتح جمع شاب والباءة النكاح والوجاء رض عروق الخصيين بحجر ونحوه من حجر او نحوهما حتى تنفضخا وتنفضخا ب النبلي عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارايت ان سالك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني ارادت ان ارهب فقال لا تفعل يا عثمان فان رهبانية امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال قلت يا رسول الله ان اخصر قال لا تفعل يا عثمان ان اخصاء امتي الصيام مع كلام طويل كا التهذيب وتبيان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا ما يريد به ما عند الله فيدخله الله به الجنة بيان قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صام يوما تطوعا ادخله الجنة بيان جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من خزم له بصبابة يوم دخل الجنة بيان قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صام يوما في سبيل الله كان بعد سنة بصومها بيان كانه صلى الله عليه واله وسلم اراد انه من صام خالصا لله عز وجل من غير شوب غرض ما كان كالجنة او حراما كالرياء فكانه صام سنة لم يكن صومه ذلك الخالص ب النبلي عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل ليصلي ركعتين يوجب الله لهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له الجنة ب عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ان شهر بذهن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن بيان وذلك لان كلا منها تمام بفعل الرطوبة المولدة للبلغم المانعة من الحفظ

باب ٢ علة فرض الصيام

كا علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن بيان حمزة بن محمد قال كتب الي ابو محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيعود على الفقير بيان المضض بالمعجمتين الالم والنحو العطف وفي الفقيه عن الجوع فيمن على الفقير اي يتعم بيان سال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام

باب علة فرض الصيام

عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني
كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذوق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
يه كتب ابو الحسن علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون
ذليلا مسكينا ماجورا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل
دليلا له على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة يه روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما
السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له لاي شيء
فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم لما اكل
من الشجر بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عليهم
وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما
معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا
الا اوجب الله له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله والثالثة قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة
يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيها الله البراءة من النار والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب ٣ وجوه الصيام

كا علي عن ابيه عن الجوهري عن
المنقري عن سفيان بن عيينة عن يه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد
قال فيم كنت قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على
اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك
فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم
ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر
ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم
الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان شيئا
ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع من
عن فريضة قال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما
وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم
عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد

لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نزل على قوم
فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس ذلك بفرض وكذلك من افطر
لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار
ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او
شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك
فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال آخرون ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام
في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام
بيان محمد بن مسلم بن شهاب الزهري راوي هذا الحديث وان كان خصيصا بعلي بن الحسين عليهما السلام وكان له ميل ومحبة الا
انه لما كان من العامة وفقهائهم اجمل عليه السلام معه في الكلام ولم يذكر له صيام السنة ولا صيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما بين
العامة وما زعمته العامة من صيام الترغيب والسنة سماه عليه السلام بالذي فيه الخيار لصاحبه تنبيها له على عدم الترغيب فيه فان اكثره
مما ترك صيامه اولى ولصيام بعضه شرائط كما ياتي في الاخبار ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام ان ينفرد الرجل بصيامه معناه انفراده
من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع ثبوت كونه منه يدل على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام يوم الشك في
هذا المعنى فانه نص فيه وهو بعينه هذا الحديث الا انه اورده هنا بابين من هذا وياتي تمام تحقيق هذا المقام في ذلك الباب مع
معنى قوله عليه السلام وامرنا ان نصومه مع صيام شعبان ان شاء الله وكان قد سقط من الكافي في النسخ التي رايناها منه كلمات
من هذا الحديث نقلناها من التهذيب حيث اسند الحديث الى صاحب الكافي وكان بعضها مما لا يوجد في الفقيه ايضا في النسخ
التي كانت عندنا ولعل ذلك من سهو النساخ

باب صيام السنة

كا الاثنان عن الوشاء عن **يه**
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى
قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد فقلت ما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء
بعد العشر فيه واخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الايام المخوفة **كا** الثلثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك
وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام
يوما خميسين بينهما اربعا فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك **بيان** الايام الغر الايام البيض واصل الغرة بياض جبهة الفرس
كا العدة عن سهل عن **يه** السراد عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل ذلك
من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر
وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الى رسول الله من رجل يقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك شيئا من الفضل عجزا
عنه **بيان** قد مضى شرح هذا الحديث في كتاب الصلوة **كا** احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس وكان
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام
في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى قال **و يه** قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة
ايام من كل شهر يذهبن بلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
بيان شهر الصبر شهر رمضان والبلبال الوسواس **كا** العدة عن سهل عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام
في الشهر كيف هو فقال ثلثة في الشهر في كل عشر يوم ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر **كا** محمد عن

اضافة الى الفاعل وانفراده به عبارة عن سائر ايام شعبان بالصيام فانه مظنة لاعتقاده وجوبه وكونه من شهر رمضان او المراد

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان

باب صيام السنة

احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم
فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في اخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة
في الصوم فقال نعم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن مؤمن الطاق عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم يعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت
فيه النار واما الصوم فجنة بيان سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن علة تخصيص اليومين من بين الايام الاسابيع فاجاب بان
احدهما يوم عرض الاعمال فناسب ان يقع فيه الصوم ليصادف العرض العبادة والاخر يوم خلق النار فناسب ان يقع فيه الصوم الذي هو
جنة من النار كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله تعالى خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار كا علي عن العبيدي عن يونس عن يه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب الله امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر
فيستحب ان يصام ذلك اليوم كا الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن يه عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل يه
روي انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني بيان الاخر في نفسه افضل
والاول يصير بهذه النية افضل فافضلية كل منهما من جهة غير جهة الاخر كا العدة عن احمد عن السراد عن ابرهيم بن ابي مهزم عن
الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك
يه السراد عن ابن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني
اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر
في الايام القصار يصوم لسنته قال لا باس بيان لسنته يحتمل الضم مع التشديد والفتح مع التخفيف كا القمي ومحمد عن محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او
يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها يب
سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام
ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب وحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين
والاربعاء والخميس وان صام كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد بيان قد ورد ان الاثنين
يوم نحس تشاءم به اهل البيت صلوات الله عليهم لما اصيبوا فيه بمصائب وعلى هذا فلعل صومه لدفع شآمته لا للتبرك به كما مضى
نظيره في الاربعاء والاولى ترك صيامه لما ياتي في باب صوم يوم عاشوراء والاثنين يب محمد بن احمد عن الحسين بن محمد عن عمران
الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس
والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء يب عنه عن موسى بن جعفر المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا
عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين
فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين

باب صيام الترغيب

كا علي عن ابيه عن القاسم عن
يه جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت
واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه
يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تامر الاوصياء باليوم
الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه
هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وثوابه مثل ستين شهرا لكم بيان قوله لكم يعني به ان هذا
الثواب مختص بشيعة اهل البيت ومحبيهم ومواليهم ليس لغيرهم ذلك كا العدة عن سهل عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت

يه
واي يوم هو
قال ان الايام تدور
وهو يوم ثمانية عشر
من ذي الحجة قال قلت
جعلت فداك
ش

فذاك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال من كنت مولاه فعلي
مولاه فقلت اي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في
في ذلك اليوم قال تذكرون الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى
امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا
بيان استفرس عليه السلام من قول السائل اي يوم هو انه يريد انه اي يوم هو من الاسابيع ولهذا اجابه بما اجابه من ان السنة و
اشهرها تدور بالاسابيع وان المعتبر في ذلك تعيينه بالشهر لا بالاسبوع **يب** الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن الموسى
الهمداني عن علي بن الحسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام
عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة
عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث بطوله وقد مضى تمامه في كتاب الصلوة **يه** المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة **يه** وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه تعالى فمن صام ذلك اليوم استجاب
الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام **كا** العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا الاول عليه السلام قال بعث الله تعالى محمدا
صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمسة
وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله تعالى مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك
اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا **بيان** مثابة مرجعا من ثاب اذا رجع وامنا ذا امن **كا** العدة عن سهل عن يوسف بن السخت
عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي
القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت
فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه **بيان** الدحو البسط **يب** ابو عبد الله بن عباس عن احمد بن زياد الهمداني وعلي
بن محمد التستري عن محمد بن الليث المكي عن ابي اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت
مولانا الحسن بن علي عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت تسألني
عن الايام التي تصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من
ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخاه عليا عليه السلام علما للناس
واماما من بعده قلت صدقت يا رسول الله جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **بيان** حك في صدري
اي وقع وعمل تقول حك الشيء في صدري اذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب والواو في اول
الحديث تدل على انه كان له صدر لم يورد صريا موضع ولم ابد لم يظهر **يه** روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من صام اول
يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر **يه** روي ان في اول
يوم من عشر ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزل
توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كانت كفارة تسعين سنة **يه** الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا
عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم الخليل عليه السلام وولد
فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا **بيان**
لا يخفى تنافي الخبرين في مولد الخليل على نبينا وعليه السلام والله يعلم صحيحهما وليس في بعض النسخ لفظة الخليل في هذا الحديث
يه وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة **يه** روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم **يه** وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس

باب صيام الترغيب

وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا **بير** وعكسه في نهم وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول بيت وضع للناس فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة **يب** البزنطي عن ابن زرارة عن البرنطي عن ابان عن كثير النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ركب نوح عليه السلام في السفينة وعلى الجودي فخاف عليها فاخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رحمان ابمن وتاوبلها يا رب احسن وان نوحا عليه السلام لما ركب السفينة وكبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما قبل ان يستانف العمل فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **بيان** الصر بالصاد المهملة من معنى الوقوع فقد يعدى بعلى فخاف عليها بمعنى الانكسار **بير** ابان عن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا لما ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عليه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله **بير** قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة **بير يب** روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر **يب** النبلي عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمر بن عثمان وسند بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من اباءك عليهم السلام يصوم شعبان فقال كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر صيامه في شعبان **كا** محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال لابي عبد الله عليه السلام صام احد من اباءك شعبان فقط قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه **كا** الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان **كا** علي عن العبكي عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الثلثة **يب** محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان عليهن صيام من قضاء رمضان اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته فاذا كان شعبان صمن **يب** وصام معهن نبي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شعبان شهري **بيان** هكذا وجد الاسناد في نسخ التهذيب وهو سهو من الناسخ والصواب محمد بن محبوب كما في التهذيب بالي اسناد **بير** الحديث كما في التهذيب **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن الحسين بن مختار ابي جنادة السلولي عن الثمالي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام شعبان كان له طهرا من كل ذلة وعصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما العصمة قال اليمين في المعصية والندر في المعصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها **بير** الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان الحديث **بيان** كان له طهرا اي كفارة وتوبة او المراد ان ذلك يطهره بحيث لا يحتاج معه هذه الامور بعد ذلك واما قوله والتوبة منها الندم عليها فكلام مستانف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفارة لها انما كفارتها والتوبة منها الندم عليها ليس الا واصل العصمة الحبس وشد الشئ بسرعة واصل البادرة ما يبدو من حدة في الغضب من قول او فعل **بير** الثمالي عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يوما من نظر الله اليه وكل يوم وليلة في الدنيا وادام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زاره الله في عرصة من جنته في كل يوم **بيان** قال في الفقيه زيارة الله زيارة انبيائه وحجه عليهم السلام وليس كما يقوله المشبهة اقول وقد مضى ما يؤيد هذا وبينته في كتاب التوحيد قال في الكافي والتهذيب فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من اباءي فالمراد انهم لم يصوموه على انه فرض واجب مثل صيام شهر رمضان وهو انكار وتكذيب لمن زعم ذلك قال في التهذيبين وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان **كا** الثلثة عن العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن سليم الصائغ عن الكاني قال سمعت **بير** ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله **بيان**

جماعة عن التلعكبري عن الحسين بن محمد بن الغريفة القطواني البزاز عن الحسين بن الجنيد المالكي عن احمد بن هلال العبرتائي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان افتلوا الليلة الشفعة فانه ذلك يضعف من يشاء

التوبة من العبد ان يتوب الى الله تعالى والتوبة من الله ان يقيم من العبد عبادة مقام توبته فطهره بها من ذنوبه كا علي عن العبيدي
عن يونس عن يب عمر بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله كا العدة عن احمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن يه زرعة عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يه
ابي عبد الله عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان ش علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول
صوم شهرين متتابعين توبة من الله يه وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم
يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث كما مر بيان هذا مما يدل
على ان صيام شعبان ليس من صيام السنة وانما هو من صيام الترغيب كا احمد عن يب الحسين عن الحسين بن علوان عن يه عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب بيان حمل في الفقيه قوله وينهى الناس ان يصلوهما
على الانكار والحكاية دون الاخبار يعني من شاء وصل ومن شاء فصل واستدل عليه بالخبر السابق اقول بل الاولى ان يجعل الوصل
هنا بمعنى ترك الافطار الى السحر حتى يصير صوم وصال ليكون صوم موافقا لما رواه في الفقيه ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
عن الوصال وكان يواصل الحديث كما ياتي في الباب الآتي ولخبر سليمان الآتي في هذا الباب وما ذكره بعيد عن سياق الكلام وما بعده
جدا مع ان ذلك ليس مما يتعجب منه ويستنكر اذ كان له صلى الله عليه وآله وسلم خصايص ليست لامته كما يدل عليه الخبر الآتي وغيره
من الاخبار يه قال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر
رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد
ان لا يدع السحور بيان هما الشهران يعني انهما مثل شهري الكفارة في انهما توبة من الله وكفارة للخطايا ولما فهم السائل من
التتابع لزوم الوصل من غير افطار وكان قد سمع النهي عن الوصال اشكل الامر عليه فاستفهم ذلك فاجابه عليه السلام بالفرق
بين الامرين وهذا الخبر كالنص فيما قلناه في تاويل الخبر السابق

باب الوصال في الصيام والصمت وصوم الدهر

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك بيان
الوصال في الصيام يعني ما حكمه وفي بعض النسخ ما الوصال في الصيام يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال
في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني بيان يعني اني اجد من الانس بالله
وحلاوة المخاطبات معه سبحانه ونيل المعارف والاسرار والحكم من لدنه ما هو لي بمنزلة الطعام والشراب بحيث يصير غذاء لي واتقوى به كما انكم تتغذون
بالطعام والشراب وتتقون بهما كا احمد عن السراد عن الحلبي يب الصفار عن احمد عمن رواه عن الحلبي عن يه ابي عبد الله عليه
السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره بيان العشاء بالفتح طعام العشي والسحور كصبور ما يتسحر به كا الخمسة عن
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها يه سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الوشاء
صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن
عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما

باب صيام يوم عاشوراء والاثنين

كا عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصومن
يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار بيان قوله عليه السلام بمكة الى آخر الحديث متعلق بعرفة
وهو رد على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع كا الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال
حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك

باب صيام يوم عاشوراء والاثنين

بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله من بعد ابيه عليهما السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم ما نزل به كتاب ولا جرى
به سنة الا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي عليهما السلام **بيان** نجبة بالنون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة شيخ صادق
وكان صديقا لعلي بن يقطين **كا** عنه عن العبيدي عن اخيه جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس
فيه فقال عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد
صلوات الله عليهم ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة
وتشاءم به آل محمد صلوات الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركوا
بهما **بيان** الادعياء جمع الدعي كغني وهو المتهم في نسبه ومسخ القلب عبارة عن تغير صورته في الباطن الى صورة بعض الحيوانات كما
اشير اليه بقوله عز وجل ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما وقد مضى حديث عبد الملك بن مروان وابيه في ذلك
في باب جحود بني امية وكفرهم من كتاب الحجة **كا** عنه عن العبيدي عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد
الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قلت وما كان حظهم من ذلك
اليوم فقال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار **كا** عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه
رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا
فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا يأتي الحسين ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب
ثم قال واما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه حوله صرعى عرى افصوم يكون في ذلك اليوم
كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح
وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذراريهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام
فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله نفاقا في قلبه الى يوم
يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك **بيان** اناخوا ابركوا ابلهم بابي المستضعف
الغريب اي فديت بابي المستضعف للحسين اذ كان مستضعفا غريبا ومن ادخر الى منزله ذخيرة اشار به الى ما كان المتبركون بهذا اليوم
يفعلونه فانهم كانوا يدخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبركا به وتيمنا ويجعلونه اعظم اعيادهم لعنهم الله **يه** سأل محمد وزرارة
ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما انزل الله شهر رمضان ترك **يه يب**
احمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افواه
الاطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله قال وكانت الوحش تصوم
يوم عاشوراء على عهد داود **بيان** كان الوجه في ذلك ما روي ان الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السلام وتذكيره لحسن صوته و
اعجاب كلامه فلعلها سمعت منه عليه السلام من ذلك شيئا او اوقع الله في نفوسها في ذلك اليوم حزنا فتركت الاكل **يب** التيملي عن
الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال صوموا العاشوراء التاسوعاء والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة
يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء
يب سعد عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة
سنة **يب** عنه عن ابن زرارة عن البزنطي عن ابان عن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي
فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم
الذي تاب الله فيه على آدم وحوا عليهما السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي
غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام وهذا
اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام **بيان** حمل في التهذيب بين اخبار الكراهة

ابواب فرض الصيام وفضله واقسامه واقسام الاشهر

على ما اذا كان على وجه التبرك به فاما اذا كان على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والجزع لما حل بعترته عليهم السلم فلا بأس بالخروج بل الاولى ترك صيامه على كل حال لان الترغيب في صيامه موافق للعامة مسندا الى اباءهم عليهم السلم وهذا من امارات التقية فينبغي لك العمل به وكان صيامه متروكا بصيام شهر رمضان والمتروك بدعة وكان حديث كثرة الثواب على تركه دون صيامه في شرعنا وهو بخلافه وبل التهذيب بن هبيرة ولانه يدل على ان ولادة الخليل عليه السلم كانت فيه مع انه قد مضى انها كانت في اول يوم من ذي الحجة او في خمس وعشرين من ذي القعدة على ان كثيرا كان يزيد غاما وروى ان اباعبد الله عليه السلم قال اللهم اني اليك من كثير النوا برئ في الدنيا والاخرة وقال ايضا ان الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النوا واما المقدام والنمار يعني سالما اضلوا كثيرا ممن ضل من هؤلاء وانهم ممن قال الله ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين وروى الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس باسناده عن جبلة المكية قال سمعت هيثم النمار يقول والله لنقتلن هذه الامة ابن بنتها في المحرم لعشر مضين منه وليضحن اغذاء الله ذلك اليوم يوم بركة وان ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره اعلم ذلك بعهد عهده الي مولاي امير المؤمنين عليه السلم ولقد اخبرني انه يبكي عليه كل شئ حتى الوحوش في الفلوات والحيتان في البحار والطير في جو السماء وتبكي عليه الشمس والقمر والنجوم والسماء والارض ومؤمنوا الانس والجن وجميع ملئكة السموات ورضوان ومالك وحملة العرش وقطر السماء دما وورما دائم قال وجبت لعنة الله على قتلة الحسين عليه السلم كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله الها اخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس قال جبلة فقلت له يا هيثم وكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي يقتل فيه حسين بن علي عليهما السلم يوم بركة فبكى هيثم رضي الله عنه ثم قال سبحان عمون بحدث بعضهم انه اليوم الذي تاب الله فيه على ادم عليه السلم وانما تاب الله على ادم في ذي الحجة وبزعمون انه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود عليه السلم وانما قبل الله توبته في ذي الحجة وبزعمون انه اليوم الذي اخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وانما اخرجه الله من بطن الحوت في ذي القعدة وبزعمون انه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وانما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة وبزعمون انه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل وانما كان ذلك في ربيع الاول ثم قال هيثم يا جبلة اعلم ان الحسين بن علي عليهما السلم سيد الشهداء يوم القيمة وان اصحابه على سائر الشهداء درجة يا جبلة اذا نظرت الى الشمس حمراء كانها دم عبيط فاعلم ان سيد الحسين قد قتل قال جبلة فخرجت ذات يوم فرايت الشمس على الحيطان كانها الملاحف المعصفرة فصحت وبكيت وقلت قد والله قتل الحسين عليه السلم وروى العمي ان ابا جعفر عليه السلم كان يحب هيثم التمار حبا شديدا وانه كان مؤمنا شاكرا في الرخاء صابرا في البلاء وقد ثبت انه كان من حواري امير المؤمنين عليه السلم وخواصه وقد اخبره بقتله وكيفية قتله على يد الحجاج لاجل محبته له صلوات الله عليه فكيف يعارض بحديث حديث كثيرة النوا الذي عرفت حاله وكشفنا له ولو حمل ترغيب صيامها هذا اليوم على الامساك عن المفطرات عامة النهار من دون تمامه الى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الاخبار لكان حسنا

باب صيام يوم عرفة

كما محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان وعلي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة كما محمد عن احمد عن ابن فضال وابن النبهاني عن اخويه عن ابيهما عن علي بن رئاب عن هيثم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وابن النبهاني عن عمرو بن عثمان عن بيرخان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه بعدا صوم سنة فقال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم اخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس يوم صوم الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه ان غلبت ان يضعف عن ذلك فلا تصمه وابن النبهاني عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف وبامر بطل يرفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وابن النبهاني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي البصري عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة بعدل السنة وقال لم يصم الحسن ولا صيام الحسين عليهما السلم وبير قال اشار ابو عبد الله عليه السلم صوم يوم الترويه كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وبير يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت افطرت

وهو ما رواه صاحب التهذيب عن سدير الصيرفي عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تصم يوم عرفة بعرفة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيامه بعرفة وقال هو يوم اكل وشرب وبعد ما بين الخبرين كما ترى

باب صيام يوم عرفة

ذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز
يه ابن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلام وحده واوصى
علي الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليهما امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين
صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت
على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر
لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي بيان
قال في الفقيه ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك
ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها
لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وفي التهذيب
حمل اخبار الكراهة على من يضعفه الصوم ويمنعه من الدعاء اقول والاولى ان لا يصام يوم عرفة مع الشك في الهلال ولا مع الضعف
عن الدعاء وان لا يتخذ صومه سنة ولا مرغبا فيه بل يجعل كسائر الايام لان حديث الترغيب فيه موافق للعامة فينبغي ان لا يعمل عليه ولا
سيما قد مضى اطلاق النهي عنه في الباب السابق

باب ٩ صيام العيدين وما بعدهما والجمعة

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة
ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان يب عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد
الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه كا الثلثة عن كرام قال قلت الحديث كا العدة عن احمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن
ابي الحلال يب ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل
وشرب كا النيسابوريان عن صفوان وابن ابي عمير عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان
ام لا فقال اكره لك ان تصومهما يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا يه روى عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام
التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى واما بغيرها فلا بأس يب التيملي عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين
يب احمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت
ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة
الا ان تصوموا قبله او بعده يب عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم
الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة بيان يعني يوم خشوع وسكون
وعبادة قال في التهذيب هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به ويأتي اخبار اخر من هذا الباب في باب نذر
الصيام ان شاء الله وفيها النهي عن صيام يوم الجمعة

باب ١٠ من لا يجوز له صيام التطوع

كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها
كا العدة عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس للمرأة ان
تصوم تطوعا الا باذن زوجها كا ابن بندار عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك
فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه كا محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن يه
نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فقه الضيف ان لا يصوم

تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا
يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت
المرأة عاصية وكان العبد عاصيا فاسقا وكان الولد عاقا كا ابن بندار وغيره عن ابرهيم بن اسحق باسناد ذكره عن يه الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه
حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف
لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم كا الخمسة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في
الفقيه وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي
والكناني عن ابي عبد الله عليه السلام اقول وقد مضى حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في ذلك في باب اوقات النوافل وفي باب كراهة
التطوع وقت الفريضة من ابواب مواقيت الصلوة

باب ١١ صيام المسافر

كا العدة عن سهل عن السراد
عن عبد العزيز العبدي عن يه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من
شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه كا العدة عن احمد عن التميمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه كا احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اصوم
شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه كا احمد عن صالح بن سعيد عن يه
ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا
احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا
تكلموا لم يصدقوا كا القميان عن صفوان عن يه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان
مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما
انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر وافطر الناس معه واتم ناس على صومهم فسماهم العصاة
وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان كراع بالمهملتين والغميم بالمعجمة كامير واد بين الحرمين وكراع يقال
لجانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ومنه كراع هرشى لما استطال من حرتها وهرشى ايضا موضع
بين الحرمين وقد مضى في باب فرض الصلوة في حديث ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافر الى ذي خشب
وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا كا الاربعة عن
زرارة يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة قال
وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن
اسمعيل عن يه محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه يه قال الصادق
عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر يب الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان
فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام
اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسماهم العصاة ولا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله تعالى في الحج يب
عنه عن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلوة فقال تقوم اليوم
وغدا قلت نعم فقال لا تصم يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول

باب صيام المسافر

صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر في شهر رمضان ولا يفطر وكان يوم بدر في شهر رمضان فكان الفتح في شهر رمضان
كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل قال خرج أبو عبد الله عليه السلام
من المدينة في أيام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الى ان شئت صفه وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار كا العدة عن سهل عن علي بن هلال عن يحيى بن
يسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بيننا بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان
فأفطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع وانا نحب
ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا بيان حملها في التهذيب على الرخصة قال ولو حملنا ولو حملنا وظاهر تلك الاخبار
لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كان صوم الفريضة محظور ولكنه ورد فيه من الرخصة ما نطقنا به من الحظر الى الكراهة اقول
وقد ورد الرخصة في صيام المسافر في مواضع مخصوصة بالي ذكرها في مخالفها كالنذر المقيد بالسفر وتذكر في باب النذر وكالثلثة
الايام بدل الهدي وكثلثة ايام الحاج بمكة وتذكر هما في كتاب الحج كا الخمسة بيب الحسن عن الثلثة بير الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له رجل صائم في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شئ عليه كا الفقيه عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر جهالة لم يقضه كا صفوان
عن ابن مسكان عن ابي المراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه جهالة لم يقضه بيب
محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضانا في السفر لم يجزه وعليه الاعادة بيب سعد
عن الصهباني عن الميثمي بيب ابن محبوب عن الميثمي عن حماد بن عيسى عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه
الصوم

باب ١٢ صيام الصبيان وفي كم يؤخذون به

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تم صبيانا بالصيام اذا كانوا في سبع سنين اطاقوا او لم يطيقوا ان يصوموا اليوما كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا اغلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا بيان
الغرث بالغين المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة الجوع بير قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على
قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر كا العدة عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابن وهب بيب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حماد بن عيسى عن بير ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال لما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه بيان والحد ما
بين قوله ان قبل ذلك فدعه الخ بينه بترجيح الى الصبي بقرينة ومنه يؤخذ
بالصيام ووجوبه عليه بلوغ خمس عشرة واربع عشرة سنة وانما لم يعين احدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان احدهما
اقله والآخر اكثره وياتي الكلام في تحقيق البلوغ بير وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا احاضت الصيام
بيب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام بيب والحمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها الخمار الا ان تحب ان تخمر وعليها الصلاة بيان انما يجب على الجارية الخمار
اذا اتاها الدم الصلوة او كانت بمرأى ممن لا يحل له النظر الى شعرها وزينتها كا الاربعة بيب الحسين عن فضالة عن ابان عن بريد
العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل متى يجب على الصبي الصيام فقال اذا اطاق ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان كا احمد عن عثمان عن بير سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام بيب محمد عن ابي جعفر عن ابي
المعزا عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاق ثلثة ايام متتابعة بيان قال في الفقيه وهذه الاخبار كلها منافية لما تقدمها في وجوب الصبي اذا
بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ويجب الصوم عليهما بهذه الامور الثلثة
الحيض وما قبل ذلك

باب ١٣ صيام يوم الشك

كا العدة عن احمد عن حمزة بن بزيع عن
ذكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لا ان صوم يوما من شعبان احب الي

من ان افطر يوما من شهر رمضان بيان سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان بيان سئل امير المؤمنين عليه السلام لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان بيان يعني الحديث الاول ان صيام يوم الشك بنية شعبان احب الي من افطاره وذلك لانه ان صامه بنية شعبان وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد افطر يوما من شهر رمضان وصام يوما من شعبان خير من افطار يوم من شهر رمضان ومعنى الحديث الاخير ان افطار يوم الشك بنية شعبان اذا لم يعلم انه من شهر رمضان احب الي من صيامه بنية انه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على ذلك النية جايز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهي عنه فلا منافاة بين الحديثين بوجه وتحقيق الكلام في هذا المقام ان رحمة الله سبحانه بناء الاحكام الشرعية على البينات فاذا كان ثبوتا ظاهرا مثلا لم يحكم بوجود النجاسة عليه الا اذا تبينا ذلك وان كان قد تنجس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته وذلك لان البينة لا تنقض بالشك ابدا بل انما تنقض بمثلها من اخر مثله كما في سائر الاخبار فكذلك اذا كنا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه ودخولنا في شهر رمضان الا اذا تبينا ذلك ولا تبين لنا بالدخول في شهر رمضان الا برؤية هلاله او بعد ثلثين يوما من شعبان فيوم الشك هذا الاعتبار الشرعي معدود لنا في ايام شعبان وليس من شهر رمضان في شئ وان كان في الواقع منه فانا لسنا مكلفين بما في الواقع اذ لا سبيل لنا الى استعلام الواقع وقد علم به فان كون الشئ مشكوكا فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي فحن انما نصوم يوم الشك بنية شعبان جزما بحكم الشرع بخروجه من الشك الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة الى الواقع وانما اجزء عن شهر رمضان اذا كان منه لانه قد وقع موقع الفريضة لا تصلح لغيرها وقصد الفريضة كاف لصحة العبادة اذا وقعت على وجهها وقد جاء ما كشفنا لنا ان صيامنا انما وقع الى شعبان كانت خطأ في الواقع وان كنا مكلفين بها اذ لا سبيل لنا الى العلم واما النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الاخبار كما قدمنا سابقا في فعل السرهنبار من انفراده بصيامه على انه من رمضان لم يمتثل حكم الشرع مع انه لم يتعمد كونه من رمضان فكيف بمن صيامه منه واما من صامه بنية شعبان او بنية التردد وعمره من بين سائر ايام الشعبان فيظهر منه انما فعل ذلك لانه ان صيامه لا بد منه وان افطاره تماما لا يجوز فكانه صامه بنية شهر رمضان وان اخطر بباله بحكم الشرع انه من شعبان وذلك بشبهة ادخال يوم من غير شهر رمضان فيه فالاولى ان لا يصوم على هذا الوجه ايضا الا ان يكون قد صام من شعبان يوما شاكا لتسقط هذا التوهم وهذا معنى قوله عليه السلام في حديث الزهري السابق فامرنا بان نصومه مع صيام شعبان ولكن ان فعل ذلك جاز صومه واحتسب من شهر رمضان ان ظهر كونه منه وان رد في نفسه وذلك لان معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستصحاب والفرض وهذا يجمع مع صيامه بنية التردد ايضا اذ لا بأس في التردد اعتقادا لعدم الفرض لما ورد من اطلاق الرخصة في صيامه كما ياتي في هذا الباب خرج منه صيامه بنية شهر رمضان باخبار اخر وبقي جواز صيامه بنية التردد كما بقي جواز صيامه بنية شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنية التردد كما ورد عن صيامه بنية رمضان الا ان يقال كما لم يرد نهي عن صيامه بنية التردد لم يرد ايضا اذن فيه شرعا فالاولى ان لا يصام بنية التردد من وقف على ما فصلناه وحققناه لم يشتبه عليه شئ من الاخبار الواردة في هذا الباب وعرف ان كلها متفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه ولله الحمد قال في الفقيه بعد ذكر الحديث الاول ويجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شئ من الفرائض الا بالبينة ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان بيان يعني الحديث الاول ان صيام يوم الشك بنية شعبان احب الي من افطاره وذلك لانه ان صامه بنية شعبان وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد افطر يوما من شهر رمضان وصام يوما من شعبان خير من افطار يوم من شهر رمضان ومعنى الحديث الاخير ان افطار يوم الشك بنية شعبان اذا لم يعلم انه من شهر رمضان احب الي من صيامه بنية انه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على ذلك النية جايز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهي عنه فلا منافاة بين الحديثين بوجه وتحقيق الكلام في هذا المقام ان رحمة الله سبحانه بناء الاحكام الشرعية على البينات فاذا كان ثبوتا ظاهرا مثلا لم يحكم بوجود النجاسة عليه الا اذا تبينا ذلك وان كان قد تنجس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته وذلك لان البينة لا تنقض بالشك ابدا بل انما تنقض ببينة اخرى مثلها كما في سائر الاخبار فكذلك اذا كنا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه ودخولنا في شهر رمضان الا اذا تبينا ذلك ولا تبين لنا بالدخول في شهر رمضان الا برؤية هلاله او بعد ثلثين يوما من شعبان فيوم الشك هذا الاعتبار الشرعي معدود لنا في ايام شعبان وليس من شهر رمضان في شئ وان كان في الواقع منه فانا لسنا مكلفين بما في الواقع اذ لا سبيل لنا الى استعلام الواقع وقد علم به فان كون الشئ مشكوكا فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي فحن انما نصوم يوم الشك بنية شعبان جزما بحكم الشرع بخروجه من الشك الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة الى الواقع وانما اجزء عن شهر رمضان اذا كان منه لانه قد وقع موقع الفريضة لا تصلح لغيرها وقصد الفريضة كاف لصحة العبادة اذا وقعت على وجهها وقد جاء ما كشفنا لنا ان صيامنا انما وقع الى شعبان كانت خطأ في الواقع وان كنا مكلفين بها اذ لا سبيل لنا الى العلم واما النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الاخبار كما قدمنا سابقا في فعل السرهنبار من انفراده بصيامه على انه من رمضان لم يمتثل حكم الشرع مع انه لم يتعمد كونه من رمضان فكيف بمن صيامه منه واما من صامه بنية شعبان او بنية التردد وعمره من بين سائر ايام الشعبان فيظهر منه انما فعل ذلك لانه ان صيامه لا بد منه وان افطاره تماما لا يجوز فكانه صامه بنية شهر رمضان وان اخطر بباله بحكم الشرع انه من شعبان وذلك بشبهة ادخال يوم من غير شهر رمضان فيه فالاولى ان لا يصوم على هذا الوجه ايضا الا ان يكون قد صام من شعبان يوما شاكا لتسقط هذا التوهم وهذا معنى قوله عليه السلام في حديث الزهري السابق فامرنا بان نصومه مع صيام شعبان ولكن ان فعل ذلك جاز صومه واحتسب من شهر رمضان ان ظهر كونه منه وان رد في نفسه وذلك لان معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستصحاب والفرض وهذا يجمع مع صيامه بنية التردد ايضا اذ لا بأس في التردد اعتقادا لعدم الفرض لما ورد من اطلاق الرخصة في صيامه كما ياتي في هذا الباب خرج منه صيامه بنية شهر رمضان باخبار اخر وبقي جواز صيامه بنية التردد كما بقي جواز صيامه بنية شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنية التردد كما ورد عن صيامه بنية رمضان الا ان يقال كما لم يرد نهي عن صيامه بنية التردد لم يرد ايضا اذن فيه شرعا فالاولى ان لا يصام بنية التردد من وقف على ما فصلناه وحققناه لم يشتبه عليه شئ من الاخبار الواردة في هذا الباب وعرف ان كلها متفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه ولله الحمد قال في الفقيه بعد ذكر الحديث الاول ويجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شئ من الفرائض الا بالبينة ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان بيان يعني الحديث الاول ان صيام يوم الشك بنية شعبان احب الي من افطاره وذلك لانه ان صامه بنية شعبان وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد افطر يوما من شهر رمضان وصام يوما من شعبان خير من افطار يوم من شهر رمضان ومعنى الحديث الاخير ان افطار يوم الشك بنية شعبان اذا لم يعلم انه من شهر رمضان احب الي من صيامه بنية انه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على ذلك النية جايز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهي عنه فلا منافاة بين الحديثين بوجه وتحقيق الكلام في هذا المقام ان رحمة الله سبحانه بناء الاحكام الشرعية على البينات فاذا كان ثبوتا ظاهرا مثلا لم يحكم بوجود النجاسة عليه الا اذا تبينا ذلك وان كان قد تنجس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته وذلك لان البينة لا تنقض بالشك ابدا بل انما تنقض ببينة اخرى مثلها كما في سائر الاخبار فكذلك اذا كنا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه ودخولنا في شهر رمضان الا اذا تبينا ذلك ولا تبين لنا بالدخول في شهر رمضان الا برؤية هلاله او بعد ثلثين يوما من شعبان فيوم الشك هذا الاعتبار الشرعي معدود لنا في ايام شعبان وليس من شهر رمضان في شئ وان كان في الواقع منه فانا لسنا مكلفين بما في الواقع اذ لا سبيل لنا الى استعلام الواقع وقد علم به فان كون الشئ مشكوكا فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي فحن انما نصوم يوم الشك بنية شعبان جزما بحكم الشرع بخروجه من الشك الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة الى الواقع وانما اجزء عن شهر رمضان اذا كان منه لانه قد وقع موقع الفريضة لا تصلح لغيرها وقصد الفريضة كاف لصحة العبادة اذا وقعت على وجهها وقد جاء ما كشفنا لنا ان صيامنا انما وقع الى شعبان كانت خطأ في الواقع وان كنا مكلفين بها اذ لا سبيل لنا الى العلم واما النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الاخبار كما قدمنا سابقا في فعل السرهنبار من انفراده بصيامه على انه من رمضان لم يمتثل حكم الشرع مع انه لم يتعمد كونه من رمضان فكيف بمن صيامه منه واما من صامه بنية شعبان او بنية التردد وعمره من بين سائر ايام الشعبان فيظهر منه انما فعل ذلك لانه ان صيامه لا بد منه وان افطاره تماما لا يجوز فكانه صامه بنية شهر رمضان وان اخطر بباله بحكم الشرع انه من شعبان وذلك بشبهة ادخال يوم من غير شهر رمضان فيه فالاولى ان لا يصوم على هذا الوجه ايضا الا ان يكون قد صام من شعبان يوما شاكا لتسقط هذا التوهم وهذا معنى قوله عليه السلام في حديث الزهري السابق فامرنا بان نصومه مع صيام شعبان ولكن ان فعل ذلك جاز صومه واحتسب من شهر رمضان ان ظهر كونه منه وان رد في نفسه وذلك لان معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستصحاب والفرض وهذا يجمع مع صيامه بنية التردد ايضا اذ لا بأس في التردد اعتقادا لعدم الفرض لما ورد من اطلاق الرخصة في صيامه كما ياتي في هذا الباب خرج منه صيامه بنية شهر رمضان باخبار اخر وبقي جواز صيامه بنية التردد كما بقي جواز صيامه بنية شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنية التردد كما ورد عن صيامه بنية رمضان الا ان يقال كما لم يرد نهي عن صيامه بنية التردد لم يرد ايضا اذن فيه شرعا فالاولى ان لا يصام بنية التردد من وقف على ما فصلناه وحققناه لم يشتبه عليه شئ من الاخبار الواردة في هذا الباب وعرف ان كلها متفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه ولله الحمد قال في الفقيه بعد ذكر الحديث الاول ويجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شئ من الفرائض الا بالبينة ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان

بيان لعل المراد بقوله ان افطار يوم الشك بنية شعبان اذا لم يعلم انه من شهر رمضان احب الي من صيامه بنية انه من شهر رمضان ان افطاره بنية شعبان احب الي من صيامه بنية رمضان وان لم يعلم انه من رمضان او من شعبان لان الاول مرخص فيه والثاني منهي عنه وقوله لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان لعل المعنى ان الاول احب الي من الثاني ولو ازيد في شهر رمضان

كا عن العبسي عن يحيى عن بعض اصحابه قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري هو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان فقال هو يوم وفوله ولا قضاء عليه كا الثلثة عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شئ وفي له كا السته عن احمد عن الصفواني عن ابن بكير عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو

وفي نسخة مصححة مكان قوله الا ان يقال الى قوله بنية التردد هذا العبارة كان قيدا كاريه في عن صيامه بنية التردد ايضا اذن فيه شرعا يجوز ان يصام بنية التردد فحننا ان الشك الى التردد فان من لم يتيقن احد الطرفين فهو لا محالة متردد بينهما فان صح البينة ما يثبت على الفصل لا ما يخطر بالبال كما مر تحققه الا ان يقال لما كان الاصل من شعبان فلما ان نعتقد صومه بنية رمضان فلما تامل محمد رضا

باب صيام يوم الشك

يوم وفقت له كا احمد عن الصهباني عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن يه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له كا محمد عن احمد عن
عثمان عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا
ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي
ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه بتفضل الله
تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن
محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صام بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم والخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك يب
ابو غالب الزراري عن احمد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في يوم الشك من صامه
قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه
على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء بيان قوله يعني من صامه الى اخر الحديث يحتمل ان يكون من كلام صاحب التهذيب
وان يكون من كلام احد الرواة وهو تقييد لاطلاق الحديث ليتوافق الاخبار السابقة واحتمل في الاستبصار حمل وجوب القضاء
على التقية ايضا لموافقته للعامة وحمل في الكتابين كلما ورد من النهي عن صيام يوم الشك على صيامه على انه من رمضان كالخبرين اللذين
تقدما في باب صيام العيدين وما يجري مجراهما مستدلا بخبر الزهري الاتي يب احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن
القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما
السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان و
هو لم ير الهلال يب معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة
فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشك
فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان
كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم
يب علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه
لا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا
للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث يب احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في
سنة اثنتين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رووا الهلال ليلة الخميس
ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشك كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب
الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس
ولا تصمه الا للرؤية يه عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية و
الفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك
فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
بيان قال صاحب الفقيه هذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة
وكان مرضيا رضي الله عنه اقول كانه طاب ثراه اراد بالغرابة ما ذكره بقوله لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم ومعنى قوله عليه
السلام للرؤية في الموضعين ان من صام او افطر بعد ثلثين من الشهر الماضي جاز له ذلك الصوم او الافطار قبل رؤية الهلال وقوله عليه السلام وليس منا رد

صنا على المخالفين في نحو بلهم في تحقق الرؤية على قول واحد او غير ثقة **بب** الصفار عن **كا** احمد عن محمد بن بكر **كا** والصفار **بشر**
عن جعفر عن محمد بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين
يوما فان كانت منعيمة فاصبح صائما وان كانت صاحية فيتبين ولم ير شيئا فاصبح مفطرا فان كانت منعيمة يعني السماء **بب** ابن
فاصبح صائما يعني بنية شعبان لانه يوم الشك الذي صامه مواف لما بعده بخلافه اذا كانت صاحية فانه لا شك فيه **بب** ابن هرون يه عن محمد بن
همام عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن وكاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى ابن هلال شعبان
صدر تسع وعشرين ليلة فان اصحى فلم يره فلا يصم وان تغيمت فصم

باب ١٤ علامة دخول الشهر وان الصوم للرؤية والفطر للرؤية

كا الحسنة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
صنا الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر **كا** احمد عن علي بن الحكم عن الحزاز
بب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن الحزاز عن **بر** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس الرائي لا بالنظر وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة ولا يرونه ولكن اذا راه
واحد راه الف **بب** واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وذا حماد منه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا احسبون
صنا **كا** العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة **بب** الحسين عن عمرو بن شمر عن **بر** الفضل بن عثمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل الفطرة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية **بب** النهلي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رايناه انما الرؤية ان يقول القائل رايته
فيقول القوم صدق **بب** محمد بن احمد بن داود الفي عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد الله
صنا السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر **بب** علي بن مهزيار عن الحسن عن **بر**
القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان
لا احسبون **بب** الحسين عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤيته الهلال وافطر لرؤيته
صنا فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه **بب** عنه عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
صنا عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه **بب** عنه عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في اخره واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل **بيان** انما قال
عليه السلام فان شهد اهل بلد اخر فاقضه لانه اذا راه واحد في البلد راه الف كما مر والظاهر انه لا فرق بين ان يكون ذلك البلد الذي شهد
برؤيته من البلاد القريبة من هذا البلد او البعيدة منه لان بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية ولعدم انضباط القرب والبعد
لجمهور الناس لا طلاق اللفظ فما اشتهر بين اصحابنا من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد لا وجه له وقوله عليه السلام
واذا رايته وسط النهار يعني به قبل الزوال لانه اذا راه بعد الزوال كان اليوم من الشهر الماضي كما يدل عليه حديث محمد بن قيس الاتي
وغيره من الاخبار ويشهد له الاعتبار وانما عبر عما قبل الزوال بالجزء الاخير لانه الفرد الاخفى المستلزم حكمه اثبات الحكم في سائر الافراد
بالطريق الاولى ومعنى اتمام صومه الى الليل انه ان كان لم يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان واعتد به وان كان قد افطر امسك
صنا بقية اليوم ثم قضاه **بب** عنه عن يوسف بن عقيل عن **بر** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا رايته الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان
غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا **بب** علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن يوسف بن عقيل الحديث الا انه قال
واشهدوا عليه عدولا من المسلمين مكان او شهد عليه عدل من المسلمين **بيان** الامر وسط النهار او اخره يعني به بعد الزوال كما
صنا يشعر به ابراد لفظ من هنا وحذفه من الحديث السابق فلا منافاة بينهما وباقي ما يؤيدهما ويؤكدهما **بب** الحسين عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك
صنا والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين **بب** الصفار عن القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي
يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية **بب** عنه عن محمد بن عيسى

باب شهود الرؤية

قال لكتب الينا ابو عمرو اخبرني مولاي عمانة وتبا اشكل علينا هلال شهر رمضان فلم نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ويفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى نخلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته **بيان** يعني لا تدخل في الشك بقول الحساب واعمل على يقينك المستفاد من الرؤية وهذا لانا في وجوب القضا لو ثبت الرؤية في بلد اخر بشهود عدول وانما لم يجبه عليه السلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على اهل الامصار مجملا لانه فهم من كلامه عليه السلام ان اختلاف الفرض انما كان لاختلاف الرؤية فيجوز ان كان لجواز الرؤية بالحساب فيجب ايضا ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلناه **باب ١٥ شهود الرؤية** ٤ الخمسة ومحمد عن احمد **يب** سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد **ير** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين **يب** هذا الاستثناء عن ابي عبد الله عليه السلام قال **ير** قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا **يب** الحسين عن صفوان عن مضاء الكل عن العلا عن محمد قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال **يب** احمد عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز شهادة النساء في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين **يب** سعد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان والنهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة **بيان** حمله في التهذيب على الصوم احتياطا واستظهارا دون الوجوب **يب** سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال علينا ان نجري في رؤية الهلال انه قال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالظن وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد انا رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبل شهادة رجلين بدخلان ويخرجان من مصر **يب** سعد عن ابن هاشم **يب** ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا وافدين خارجين المصر وكان بالمصر علة فاخبرا بتمام ذلك واخبرا بقوم صاموا للرؤية **بيان** القسامة هي اليمين لاثبات الدم للقصاص ثم قوم مقام البينة للمدعي وهي خمسون يمينا كما مر في ذكرها في موضعها **باب ١٦ عدد ايام شهر رمضان** **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي **يب** البرمي عن ابن زرارة عن ابي عبيدة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فان راي ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما افضى ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم **يب** علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل والشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن البرمي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن عبد الله بن سنان علي بن قاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين عن ابي احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق عليه السلام عن الاهلة الحديث **يب** سعد عن الريان عن شعر عن الفتوى عن ابي عبد الله عليه السلام يقول سمعته يقول اذا صمتم لرؤية الهلال وافطرتم لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان **يب** هذا الاستثناء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون لفظة رمضان وزاد وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة **يب** ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن شعر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في اخره الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة وانظن ان هذه الزيادة سقطت من الجزء الاول **يب** عنه عن احمد عن محمد بن غالب عن البرمي عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد

ذلك
مما لم اجد فيما
عندنا من كتبهم
فتدبر

قال
الشيخ روى هذا
الحديث محمد بن
احمد بن داود عن
علي بن الحسين
عن محمد بن ابي
عمير عن حماد
عن ابي عبد
الله عليه السلام
قال لا اقبل في
شهادة النساء في
رؤية الهلال الا
رجلين عدلين

بيان

عبد الله عن صباح مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية بعض يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدان انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما

يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كان لربيئة عادلة على اهل مصرانهم صاموا ثلثين على رؤية فضى يوما

يب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل سمى حماد اسمه قال صمنا على عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر منادا ينادي افضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما

يب سألته سماعة عن الصوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسماءة انسان

بيان يعني فيهم كثرة اذ لا اعتماد على الشرذمة القليلة

يب النبلي عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي خالد القماط قال انبأنا ابو جعفر عليه السلام في يوم شك فيه من رمضان فاذا ما بدنه موضوعة وهو يأكل فمن بين ان يسأله فقال اذنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تحكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عليهما السلام عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متوالية وهذا شهر مضر الذي رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اخفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا لواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة ويروى ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين ولم نفطره وراءنا ما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحق في رمضان يوما من غير عذر متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي

يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن النبلي عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادركنا صمنا ثلثين اكثر او ما صمنا تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شهر كذا وشهر كذا بعقد بيده تسعة وعشرين يوما

يب ابو غالب الزراري عن احمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا انبط كفيه وبسطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قبض اصبعا واحدا في اخر بسطه بيديه وهي الابهام فصلت شهر رمضان نام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عند تسعة وعشرين يوما فقالوا يا امير المؤمنين فدرأينا الهلال فقال افطروا

صنا **يب** عنه عن محمد عن ابن ابان عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه

صنا ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم نعمت السماء فاكمل عدة ثلثين

يب عنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن شعبة عن حماد بن عثمان عن فطر بن خليفة عن الملك قال قال لي يعني ابا عبد الله عليه السلام الحديث مثله الا انه قال فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين

يب هذا لا ستأثر عن حماد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله

صنا عليه السلام شهر رمضان نام ابدا قال لا بل شهر من الشهور

يب علي بن مهزيار عن عثمان عن

يب سماعة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان لا يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ولكنه شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان

بيان هذا الحديث في التهذيب مقطوع على سماعة ليس فيه عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام وانما نقلنا ذلك من الاستبصار ولعله سقط من قلم النساخ

يب الحسين عن محمد الاشعري عن ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان لا يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان نعمت السماء يوما فاتموا العدة

يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان

يب عنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب

يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما ضحيت فقال افانا ضحيت فيما ضحيت ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر شهر كذا وقال بأصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا واقبض الابهام وضمها فقال له غلام له وهو معنا في قدر اين الهلال قال اذهب فاعلمهم

بيان لعل هذا الاستدلال كان في الاستدلال على ما يعم

باب عدد ايام شهر رمضان

الى آخر الحديث بل انما قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا والظاهر
اثبات واو العطف بعد قوله فبسط اصابعه الا انها ليست في النسخ التي رأيناها يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة
متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه بيان من جميع اهل الصلوة
يعني على اي مذهب كانا من ملل اهل الاسلام وانما اعاد النهي عن القضاء لاستثناء امر آخر منه يب محمد بن احمد بن داود عن محمد
بن علي بن فضال وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد عن ابن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم بيان قال في التهذيب
يريد بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام
يب التيملي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين
يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت بيان يعني لما جعلت الاهلة مواقيت للناس فلا يعتمدون الا عليها يب
يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا
لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس يب محمد عن العباس عن ابن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا
سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابه يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن الحسن بن
القاسم عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس
والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان كا عنه عن الحسن بن الحسين عن يب يه
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا كا محمد عن احمد بن الحسين عن
ابن سنان عن يه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا
يب ابن رباح عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله صا
عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله الى
ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة يب ابن رباح عن الحسن بن صا
حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة
وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما
وثلثين ليلة يب بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله و صا
سلم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا
يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقل من ثلثين يوما وما
نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض يب ابن رباح عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور صا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة
لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة سمعت هكذا يب ابن ابي عمير عن حذيفة
بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن محول قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط يب الزيات صا
عن ابن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك
قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون لا ينقص ابدا لان الله
يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم
ابدا يب ابو جعفر بن بابويه عن ابيه عن سعد عن الزيات عن يه ابن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله صا

أبواب فرض الصيام وصفته وما يجب عليه وما يجب منه وما يجب عليه في أول الشهر

عليه السلام قال علمت ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما وكان ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تاما ولا يكون الفرض ناقصا ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة أيام فجزأها من ثلثمائة وستين يوما فانتهى ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره

كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اخرجها عن أيام الستة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص ولا يتم ابدا ولا يكون فريضة فاقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما فأتم الشهور بعد ذلك شهر تام شهر ناقص

صا ابن رئاب عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال الصوم ثلثين يوما **ير** سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما **ير** ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا **بيان** قال في الفقيه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فوضعها انفي كما انتفى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد فيبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا حول ولا قوة الا بالله وقال في التهذيب بين ما ملخصه ان هذه الاخبار لا يجوز العمل بها من وجوه منها ان منها ما لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري منها والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها انها مختلفة الالفاظ مضطربة المعاني لروايتها انه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى بواسطة واخرى بغير الراوي بها من قبل نفسه فلا يسنده الى احد ومنها انها لو سلمت من ذلك كله لكانت اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ومنها ما يتضمنها من التعليل بما يكشف عن انها لم تثبت عن امام هدى وذلك كالتعليل بعد موسى عليه السلام فان اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الاوقات ولا ذا الا على انه لم يرد لهذلك فيما مضى مع انه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمن انه اكثر نقصانا من شهر الشهور وكالتعليل باخبار السنة الايام من السنة فانه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وكالتعليل بكون الفرض لا يكون ناقصا فان نقصان الشهر عن ثلثين لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه فان الله لا يتعبدنا بفعل الايام وانما تعبدنا بالفعل في الايام وقد اجمع المسلمون على ان الطائفة في اول الشهر اذا اعتدت بثلثة اشهر ناقص بعضها انها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان وكذا الناذر لله صيام شهر بعينه فقدم من سفره فافطر ان يكون ذلك الشهر ناقصا وكذا التعليل باكمال العدة فان نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض مع انه انما ورد في علة وجوب قضاء المريض والمسافر فانهما في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر سبحانه انه فرض عليهما القضاء ليكمل بذلك عدة شهر صيامهم كما كانت ثم اول ذلك الاخبار باطلة لا تخرج من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كذا وبله ما صار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقل من ثلثين يوما بانه تكذيب للراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين واخبارهما النقول من النمام على الدوام فان هذا لا يجري في نفي الكلام من قوله ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة وكذا وبله شهر رمضان لا ينقص ابدا بانه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون جنانا تاما وجنانا ناقصا فانه لا يجري في سائر الفاظ هذا الخبر وكذا وبله لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما بانه لم يصم اقل منه على اغلب احواله كما ادعاه المخالفون ولا نقص شهر رمضان اي لم يكن نقصانا اكثر من تمامه كما زعموه فانه ايضا مع بعده لا يجري في غير هذا اللفظ مما تضمن هذا المعنى وبالجملة فالمستدل تما تعارض فيه الاخبار لا مستاع الجمع بينها الا بتعسف شديد فالصواب ان يقال فيها روايتان احديهما موافقة لقاعدة اهل الحساب وهي صغيرة الا انها تنتهي اذا نقصت الستاء وتعتدل الزوجية كما بان في باب العلامة عند تعدد الزوجية بانه لا مطلقا وبخالفة للعامة على ما قاله في الفقيه وذلك تما يوجب جبها انها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي متضمنة للتعليل الذي علته تنبو عنها

العقول السليمة والطباع المستقيمة يبعد صدورها عن ائمة الهدى بل هي مما يستشم منه رائحة الوضع والاخرى موافقة للعامة كما
قاله وذلك مما يوجب ردها الا انها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي اكثر رواة واوثق رجالا واسد مقالا
واشبه بكلام ائمة الهدى صلوات الله عليهم وربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين الى ما يخالفها والخبر الآتي آنفا كالصريح في
ذلك وفائدة الاختلاف انما تظهر في صيام يوم الشك وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في اخبار الباب الذي تقدم هذا
الباب وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف والعلم عند الله يب علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن ابن جندب عن ابن وهب صا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذا القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه

باب ١٧ رؤية الهلال قبل الزوال

كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل يب صا
الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة يب سعد عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت صا
عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة وابن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان قد مضى في كتاب الصلوة في هذا خبر آخر صا
يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان
فليتم صيامه بيان اريد بالنهار ما بعد الزوال بقرينة سائر الاخبار فان المطلق يحمل على المقيد يب علي بن حاتم عن محمد بن صا
جعفر عن محمد بن احمد عن العبيدي قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال و
ربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما
رئي قبل الزوال بيان هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب وفي الاستبصار ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان وهو الصواب
لانه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى الا بتكلف الا انه على نسخة الاستبصار ينافي سائر الاخبار التي وردت في هذا الباب لانه
على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال ومعنى تتم الى الليل تتم الصيام الى الليل وقوله عليه السلام ان كان تاما رئي قبل الزوال
معناه ان كان الشهر الماضي ثلثين يوما رئي هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلثين يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فهو هنا هلال جديد رأى او لم ير
بيان يعني اذا رئي الهلال اول اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فاليوم من الشهر المستقبل سواء رأى في ليلته
السابقة او لم ير وقد مضى خبر محمد بن قيس واسحق بن عمار في هذا المعنى ايضا في باب علامة دخول الشهر وهذه الاخبار متطابقة متعاضدة
لا تعارض فيها عند التحقيق الا من جهة حديث العبيدي على نسخة الاستبصار كما بيناه واما على نسخة التهذيب فلا دلالة له على شيء والظاهر
انه سهو من النساخ وقال في التهذيبين بعد نقل خبري حماد وابن بكير هذان الخبران ايضا لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما ان لا يكون في البلد علة
لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة شاهدين من خارج البلد هذا ملخص كلامه ثم
استدل على انه متى تجرد عن الشهود لم يعتبر الرؤية قبل الزوال بخبري المدائني والعبيدي وخبري محمد بن قيس واسحق بن عمار اللذين
مضى ذكرهما فيما قبل ثم اول قوله عليه السلام في خبر اسحق وان لم يروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل على
اتمامه على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى خبري حماد وابن بكير في القرآن و
الاخبار المتواترة وليس في القرآن والاخبار المتواترة الا ان الاعتبار في تحقق دخول الشهر انما هو بالرؤية او مضي ثلثين واما
ان الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق وكيف تتحقق فانما يتبين بمثل هذه الاخبار ليس الا ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين
على الوجه المخصوص ومع الشروط المذكورة في ذينك الخبرين فان ارادة ذلك منهما انما هي من قبيل الالغاز والتعمية المنزه عنهما
كلام المعصومين في مقام البيان ثم ما موضع الدلالة في الاخبار الاربعة الاخر على ما ادعاه فانها على ما دريت صريحة في خلافه
الا خبر المدائني الذي يقتضي اطلاقه التقييد ليتلائم مع سائر الاخبار وخبر العبيدي الذي في التهذيب يتضمن الابهام والاشتباه وهذا واضح بحمد
الله

باب ١٨ العلامة عند تعذر الرؤية

كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن العبيدي يب صا
عن ابرهيم بن محمد المزني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي

وفي بعض النسخ مكان قوله يعني اذا رئي الى قوله وقد مضى هذه العبارة يعني اذا طلب الهلال اول اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فلم ير فهو هنا اي في المغرب هلال جديد فاليوم من الشهر الماضي سواء رئي في جانب المغرب او لم ير منه

واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل صح

أبواب فرض الصيام وعلته وتمامه وما يعلل الأهلة وحولها الشهر

يب ما بوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحمر عن عمر بن الرفعر اني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا يرى قمر ولا نجم فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي محمد عن محمد بن عثيم الحذاء عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصم في المستقبل يوم الخامس من يوم صمته عاما اول يب الحديث مرسلا على تفاوت في الفاظه كا محمد عن احمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما ورد من الخبر في الصوم عن اثنتي عشرة علامة في عد خمسة ايام من اول السنة الماضية والسنة الثانية الى ثاني وكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادية وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبنا صحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين وما بين هذا الخبر الى الكبيسة فانه ينبغي لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح له الهلال علم سنة وعرف السنين صح ذلك انشاء الله بيان التي اتى بعدها خمسة وهي خير لقوله والسنة الثانية والكبيسة يقال لليوم المجتمع من الكسور فان اهل الحساب يعدون الشهر الاول من السنة ثلثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا الى آخر السنة ويجمعون الكسور حتى اذا صار يوما او قريبا منه زادوا في آخر السنة يوما وذلك يكون في كل ثلثين سنة احد عشر يوما كا العدة عن ابن عيسى عن حمزة بن علي عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن بب ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الجمعة الستين بيان حمل في التهذيبين صيام يوم الخامس والستين على كونه من شعبان دون شهر رمضان وهو مع بعده جدا لا حاجة اليه اصلا كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يضحي فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه بيان لعل المعنى ان يوم الاضحى يوافق من اول الاسبوع اليوم الاول من شهر رمضان ويوم العاشوراء منها يوافق اليوم الاول من شوال كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى بب الحسين عن بر حماد عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الفقيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد بب سعد عن يعقوب بن يزيد عن بب محمد بن زياد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل نفسك منه فهو لثلث ليال بب الحسين عن صفوان عن بر العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال اذا رأوه جميعا افنفطر على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم بيان هذه الاخبار في التهذيبين حملها على ما اذا كانت السماء متغيمة وتكون فيها علة مانعة من الرؤية فيعتبر في الليلة المستقبلة الغيبوبة والتطور ورؤية الظل ونحوها دون ان تكون صحية كما ان الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر مع العلة دون الصحو

باب ١٩ ان الصوم والفطر مع السلطان اذا كان ثمة

كا سهل عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل قال دخلت على ابي العباس بالجرة فقال يا عبد الله اصمت اليوم فقلت ذلك الى الامام ان صمنا صمنا وان افطر نا افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله كا محمد عن محمد بن احمد عن ابي يوسف بن يعقوب بن رزح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالجرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل فقلت اني صائم فقال اقضه وكلت معه وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام نفطر يوما من رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي بب محمد عن الهيثم عن البزنطي عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو بعدي فقال يا غلام اسقني هذا من اجل هذا امير المؤمنين ما صومي الا صومك ولا افطار الا افطارك فقال فقال ادن فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان بر عيسى بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي شك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل

هذا الخبر ابتدأ في نوادر الحج سنة

باب النوادر

صام السلطان ام لا فقدم ثم غادقا لا فدعا بالغداء فتغدينا معه **بيان** قال في الفقيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه شقاقا في الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ذكر هذا الحديث قال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال لا دين لمن لا تقية له **باب ٢٠ النوادر**

ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المغيرة بن عمران هذا اليوم لليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حسدوا الهلال فالوا قد دخل الشهر الحرام **بيان** نخلة الشامية واليمانية واديان على ليلة من مكة **كا** الضحاك عن الكوفي عن عبيس بن هشام يب سعد عن الحسن بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس عن **ير** ابان عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رأى الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو فصام شهرا هو خاء وجب فان كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه **بيان** النوخي يحصل الظن احد اطراف الفرض اصبا وفضله واقسا وقلا مدخول الشهر والحمد لله اولا وآخرا

ابواب نواقض الصيام وشرائطه واداب وما يجر فوائده

الآيات قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وقال سبحانه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون **بيان** الرفث الجماع والتفثة معنى الاقضاء عد بالى من استبنا لبيان سببه الاخر يعني ان الصبر عنهن صعب لانهن بمنزلة الثياب لكم وانتم كذلك شبه شدة المخالطة والملابسة والانضمام بمخالطة الثياب وملابستها وانضمامها باصاحبها ولان كل واحد منهما يواري بدنه وعورته باصاحبه عن غيره فانه لولاه لانكشف عورته عند غيره والاحيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب والكسب والخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل هل كان في اول الاسلام مباح للصائم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام حرم ذلك الى الليلة القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا وان عمر باشر بعد العشاء فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاراد بعضهم فرقا وعنه كلام اخر هنا في وفي الاتيان الاخيرتان مضى بيانهما **باب ٢١**

فاينقض الصوم او يضر الصائم

يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير **يب** الحسين عن ابراهيم عن ابيه **يب** احمد وابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن **ير** محمد قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء **بيان** كذا روي في الفقيه وبالسند الاخير التهذيب وفيه بالسند الاول وثلث خصال فان صحت روايته فكانه عليه السلام عطف الارتماس على الثلث واخرجه منها لانه تمام بضر ولا يبطل او جعل الطعام والشراب خصلة واحدة لاشتراكهما في ادخال شئ في الجوف وهذا لم يذكر الحقنة بالمايع مع ايجاب القضا والاخراج في حكم الادخال وهذا عدا عن الاكل والشرب الى الطعام والشراب ليشمل القئ الاختياري ايضا وهذا التوجيه لا يخلو من تكلف والصواب ان يقال ان نسخ اربع هي الصحيحة وانما اقتصر من المضرات على هذه لانها المعتادة المتداولة المذكرة في الاصحاب واما الحقنة والقئ فخصتان بالمرض وانما يحتاج اليهما على الندور ولهذا لم يذكر الكذب على الله ورسوله ايضا لانه لغير عما يعتاد ويتكرر ومن هذا القبيل اهمال ذكر النشا في الخبر الآتي فانها اليست في معرض الطعام والشراب في الاعتياد وانما عدلا ارتماس في هذا الخصال الثلث مع عدم ايجابه القضا ولا الكفارة لانه ليس بصدد بيان المفطرات بل المضرات والحرام مضر فالمضر اعم ولست اعرف حديثا في ايجاب القضا والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء انتهى كلامه الاصوب ان يقال ان الذبح بمنزلة التركين والاصل في الصيام ليس الا الامساك عن الاكل والشرب ومباشرة النساء خاصة كما في قوله سبحانه فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم والارتماس فانما يضر لانه مظنة دخول الماء في الحلق وكذا القئ انما يضر لانه مظنة ان يرجع شئ الى الجوف بعد خروجه منه وكذا الحقنة انما تضر لانها ادخال شئ في الجوف فهذه الثلث في حكم الاكل والشرب في الضرر واما الكذب على الله ورسوله فانما يضر كمال الصوم كما مر وعلى هذا فنسخة الثلث هي الصحيحة وقوله والارتماس في الماء محذوف الخبر يعني يضر ايضا لانه مظنة الشراب فهو في حكمه **يب** علي بن مهزيار عن الحسن عن الفاسم عن علي

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والاحسان ينبغي لان يحفظ لسانه من اللغو والباطل
في رمضان وغيره كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بريح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة
تنقض الوضوء تفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث ذهبت انما ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
ير بريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم يب علي
بن مهزيار عن حماد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبة قال يكذب على
الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر و
عليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوؤه اذا تعمد بيان لعل المراد انه مع كونه صائما لا يجوز له الافطار فهو في حكم المفطر
في وجوب القضاء عليه وينبغي تخصيصه بالكذب على الله وعلى رسوله كما في الخبر الثاني وحمل التهذيب نقض الوضوء في الخبرين
على نقض كماله واعادته على استحبابها قال لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وليس يلزم ذلك
على قضاء الصوم لان الدليل الذي قدمناه ليس يوجد فيه فوق لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الخلل فان هذين الخبرين ان حملا
على ظاهرهما يجب العمل بهما في الامرين وان كانا يجب تاويلهما في الامرين لانهما كما يدلان على نقض الصوم كذلك يدلان على نقض الوضوء
من غير فرق وكما ورد الحضر في بعض الفاظ بيان نواقض الوضوء كذلك ورد الحضر في بعض الفاظ بيان نواقض الصوم ومفطراته كما
سمعت والاحتياط يقتضي اعادة الوضوء وقضاء الصوم مع التعمد باب ٢٢ الارتماس والبلل الثوب على
الجسد كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه كا علي عن
ابيه عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء يب بهذا الاسناد
عن ير عن حريز مثله بغ بم والخبر يب التيملي عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره للصائم
ان يتمضمض في الماء يب سعد عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار يب محمد بن الحسين عن ابي
جميلة عن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخل صائم ان يغمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا
يعودن كا محمد عن محمد بن الحسين عن العلا بن الحكم عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب
على راسه ويبترد بالثوب ويتخ بالمروحة وينضح البورياء تحته ولا يغمس راسه في الماء يب التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد
عن ابي عبد الله مثله بيان كلمة بالثوب وينضح بالمروحة ليست في بعض النسخ ولعل المراد بالبرد بالثوب جعله مروحة له بلة على الجسد
لما يأتي من النهي عنه الا ان يقال انه لبيان الجواز وان كره كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن ير السناري عن محمد بن علي الهمداني عن
ير حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغتمس فيه والمراة لا تستنقع
في الماء لانها تحمل الماء بفرجها كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن شيخ الخياط والصيقل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب
وانت صائم حتى تعصره يب التيملي عن ابن بقاح عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول
قال لا ولا يشم الريحان باب ٢٣ المضمضة والاستنشاق كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل حلقه الماء فقال ان كان وضوء لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوء لصلوة
نافلة فعليه القضاء يب احمد عن الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن الريان بن الصلت
عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يتمضمض متى شاء وان يتمضمض وقد فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض غير وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن ير سماعة
قال سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس كا علي عن ابيه عن
ابن مرار عن يونس عن يب ابي جميلة عن الشحام كا عن ابي عبد الله عليه السلام مش في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يمجه في ثلث مرات يب وقد تكرر واحدة كا الثلثة عن حماد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يستنشق

يب بهذا الاسناد عن ير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره للصائم ان يتمضمض في الماء ولا المحرم في الماء بيان ياتي هذا الحديث بتمامه في الخبر الثاني من باب الحج انشاء الله تعالى

باب القيء والقلس

يتمضمض فالنعم ولكن لا يبلع يب الفضيخ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض ثم يدخل في حلقه الماء قال لا يضر عليه شيء قال يتمضمض وهو صائم قال لا يضر عليه شيء اذا لم يبعد ذلك قلت فان يتمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال لا يضر عليه شيء قلت يتمضمض الثالثة قال فقال فلعله اساء لا يفسد عليه شيء ولا قضاء بيان ينبغي حمله على وضوء الفريضة **باب ٢٣ القيء والقلس** كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذرعه القيء الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم واذا ذرعه القيء من غير ان يتقيأ فليتم صومه بيان ذرعه غلبه وسبقه كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذرعه القيء الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه يب البزنطي عن شعيب عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه كا النيسابوري عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يذرعه القيء وهو صائم فليتم صومه ولا يقضي يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن بيد سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبتدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء كا محمد عن محمد بن احمد عن الغضائري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه الفلس حتى يبلغ الخلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء **بيان** الفلس ما خرج من الحلق ملاء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو قيء كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن بيد العلاء عن محمد قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن الفلس يخرج الصائم قال لا يب البزنطي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن السراد عن بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يفلس فيخرج منه الشيء من الطعام أينقطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك **بيان** ازدرده ابتلعه ولعل المراد ما لم يستأصله المتصل بالحلق او يكون الازدراد بغير اختياره كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الفلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون قيئا وهو قائم في صلوته قال لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه **بيان** البحتري نفس المعدة والاسم منه كهزة وعراب عدة **باب ٢٠ الحقنة وصب الدواء في الاذن والانف** كا العدة عن سهل عن البزنطي يب الحسين عن بيد البزنطي يب بيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بش انه سأله عن الرجل يحتقن يكون منه العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن **بيان** يعني بالمايع لما يأتي انفا كا محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس **بيان** يعني الجامد كما يأتي كا يب احمد عن النوفلي عن ابيه قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد **بيان** اللطف التحريك الشيء اليسير يب باسناده هذا الحديث في بعض نسخ الكافي وهكذا احمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابيه والصواب ما كتبناه كما في النسخ الاخر وما افاده ما في التهذيب بين كا العيثان عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس كا احمد عن النوفلي عن ابيه عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحجم ويصب في اذنه الدهن لا باس بالسعوط فانه يكره **بيان** السعوط ادخال الدواء في الانف يب الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم **باب ٢١ الجائفة ودخول الحمام** كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن بيد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ما اذا يتخوف عليه قال الغشي او شيء يبقره قلت اراه ان يتوهى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء بيد وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا يب الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف يب عنه عن حماد عن العداح

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن صائما القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله
وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم يب عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا بيان
غرر بنفسه تغريرا بالغين المعجمة والمهملتين عرضها للهلكة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان
احتجمنا بالليل يب عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا
باس كا محمد عن الاربعة يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم
يخش ضعفا كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و
هو صائم فقال ليس به باس

باب ٢٧ الاكتحال والذر

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سليم
الفراء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب كا الثلثة عن سليم عن غير واحد عن ابي
جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل
للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل يب عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالكحل للصائم يب سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن براقة الاصبهاني عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم كا محمد بن احمد عن عثمان عن سماعة
قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس يب الحسين عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس كا محمد عن
احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر
عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم بيان يذر عينه اي يداويها بالذرور وهو بالفتح ما يذر
في العين من الدواء اليابس يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني
اتخوف ان يدخل راسه يب عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه
او لا يسوغ له ذلك قال لا يكتحل بيان حملهما في التهذيبين على ما فيه رائحة حادة يدخل الحلق كالمسك ونحوه ثم جعل ذلك
مكروها غير محظور

باب ٢٨ السواك وادماء الفم

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء كا الخمسة يب
محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يستاك بالماء قال لا باس به وقال
لا يستاك بسواك رطب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك
بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه كا ولا يستاك بعود رطب يب الحسين عن الثلثة عن القاسم عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء يب عنه عن حماد عن حريز عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب يب التيملي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره يب عنه عن ابن اسباط عن العلاء
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى ما شاء يب بهذا الاسناد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب يب عنه عن النخعي عن ابن المغيرة عن سعد بن ابي خلف
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب يب محمد عن الزيات عن صفوان يب الحسين عن
الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه قال لا باس يب
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز وقال

باب المضغ والذوق والزق

بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فيقال لهم فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء المضمضة
ارطب من السواك الرطب **بيان** فقال ما تقول يعني فقال ذاك القائل ايضا كانه اندفع الى السواك بعد ما تعجب من التجويز

باب ٢٩ المضغ والذوق والزق

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ
العلك قال لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني
مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا **بيان** كانه عليه السلام شك في تغير ريقه المبلوع بطعم العلك او قوي ذلك
في نفسه يب احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان
شاء **بيان** ينبغي ان يحمل على بيان الجواز وان كره فما في التهذيب ان هذا الخبر غير معمول عليه غير سديد كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان كا الخمسة يب الحسين عن صا
الثلثة كا عن ابي عبد الله عليه السلام ش انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس به قال وسئل
عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسين بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم يب الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد صا
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور صا
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويذق الفرخ يب علي بن جعفر عن اخيه موسى صا
عليه السلام قال سألته عن الصائم ايذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود
كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء صا
ولا يبلعه قال لا **بيان** حمله في التهذيبين على من ليس له حاجة بذلك

باب ٣٠ ازدراد النخامة ودخول شيء في الحلق ومص الشيء

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم يب النخعي عن صفوان عن سعد بن
ابي خلف عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته كا علي عن يب الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام يب هرون بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام الحديث كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم كا احمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا يه منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى
عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك
شيء يب احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة
في حلقه قال جائز لا باس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا باس

باب ٣١ شم الطيب والريحان

كا العدة عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم يب
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن يه الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب يب
بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم يه روي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله يه قال الصادق عليه
السلام من تطيب الحديث بدون يكد **بيان** كانه اراد انه لم يسفه على احد ولم يطش بسبب غلبة الجوع عليه لان دماغه يتقوى بالطيب
كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به يب صا
كا وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة يب صا
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا
على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ كا العدة عن البرقي يب صا
عن داود بن اسحق الحذاء عن يه محمد بن الفيض التيمي يه عن ابن رئاب ش قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس

ابواب ما يمسك الصائم وما لا يمسك وما يجب عليه في ذلك

يب فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال انه ربحان الاعاجم كا واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع **بيان** كان كراهته انما هي للتشبه بهم فانهم كانوا كفارا قال في الاستبصار كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك لهم كانوا يشمون الترجس فكره الترجس انما كانت مؤكدة لذلك **يب** سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابن نطي عن عبد صا الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يشم الطيب ويشم الريحان **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم ترى له ان يشم الريحان او لا ترى ذلك له فقال لا باس به **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم ترى له ان يشم الريحان او لا ترى ذلك له فقال لا باس به **يب** عنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به **يب** سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل فيشم الصائم والغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم **يب** كان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل صا عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة **يب** النهدي عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان **بيان** المنع محمول على الكراهة ونفي البأس على عدم الحظر وكذلك في ظاهره مما ذكر في هذا الباب

باب ٣٢ مس النساء وقبلهن

كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا افيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك لمكروه للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني كا الخمسة عن جميل صا **يب** الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصائم **يب** سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال هي احدى الشهوتين **يب** سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان قال ما لم يخش على نفسه فلا باس **يب** محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا **يب** وفد وعبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال لما الشيخ منا مثل الكبير مثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن على القبلة احداهما الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فلا يعبث بها قال انك لشبق يا حازم كيف طمعك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت عن النساء قلت عن النساء لا شيء قال ولكني يا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك عني الا فعلت **بيان** والقبلة احد الشهوتين يعني كما ان النكاح يفضي الى الانزال كذلك القبلة ربما تفضي اليه انما لم يسبق استفهما تعجب لبعد من سؤاله عن مثل هذه الاعجوبة مثل الجارية كيف طمعك الصبر اي اكلك الطعام ولا شيء اما العمد الرغبة او عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة لا فضلت يعني ان القدرة على كل ما اريد من ذلك وبصدد ذلك متى شئت على حسب ارادتي والرغبة **يب** سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم صا افطره قال لا **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان صا قال اني اخاف عليه فليتق ذلك فان ذلك لا ان يثق لا يسبقه منيه **يب** عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال صا جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عفت صومك فان بدا لك اللطام **يب** قال صا امير المؤمنين عليه السلام ما يشتهي احدكم ان لا يصبر بها الى الليل انه كان يقال ان تبعها قتال اللطام **يب** الحسين عن القاسم عن علي صا عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشر وهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار **بيان** لما استفسر الامام عليه السلام من سؤال الرجل عن وضع يده الصائم على جسد امرأته انه فهم من المباشرة المنهي عنها معناها اللغوي وهو الصاق البشرة بالبشرة بين ان المراد بقوله سبحانه ولا تباشروهن ليس الا الغشيان وذلك لان الله سبحانه حيي يكني عن الغشيان تارة بالملامسة كما في آية الطهارة واخرى بالمباشرة كما في آية الصيام والاعتكاف اعرافها ثم بين عليه السلام ان المنهي عن المباشرة في شهر رمضان بمعنى الغشيان ايضا مختص بالنهار كما دل عليه قوله سبحانه فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض فان كان قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد يشمل الليل ايضا فقوله عليه السلام في شهر رمضان بالنهار كلام مستأنف معناه ان هذا الحكم في شهر رمضان مختص

باب مس النساء وقبلتهن

بالنهار ليس كالاعتكاف شاملا لليل وفي بعض النسخ بدل النساء مكان بعني الغشيان وشبهان يكون نصفا فاب هذا
الاستفال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شئ وان امذى فليس عليه شئ
والمباشرة ليس بها باس ولا قضا بوضوء ولا ينبغي لهان يتعرض لرمضان **بيان** اذا قد علمت ان المباشرة ههنا معناها اللغوي ذكر
انها مكروهة هذا المعنى في شهر رمضان وان ابيح للصائم في غيره لانه تعرض لها بكاد يؤدي الى ابطال صومه **بب** ابن عيسى
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن **بير** رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امس جاريته في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم **بب** وان كان من حلال فليستغفر الله
ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم **بيان** نسبة في التهذيب الى الشذوذ ومخالفة لفتوى اصحابنا كلهم ثم الى وهم الراوي لانه
شرع فيه اولا ليفرق بين الحلال والحرام ثم سوى بينهما في الحكم وفي موضع اخر حمله على الاستحباب له وجه اعني لاستحباب القضا
في الصورتين واما ما زعمه من التسوية بين الحلال والحرام في الحكم فليس كذلك لانه عليه السلام امره في الحرام باستغفار من لا يعود اليه
ابدا الا في شهر رمضان ولا في غيره وامره في الحلال بالاستغفار وعدم العود في شهر رمضان خاصة بقرينة تخصيص التعبد بالتابيد
بصورة الحرام والفرق بين العبارتين **بب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم المرأة
في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس **بب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه **بب** محمد بن احمد عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال سالته عن الرجل الصائم الان يمص لسان المراة وتفعل المراة ذلك قال لا باس **بب** ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل **بب** محمد بن احمد
عن **بب** احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس
عليها غسل **بيان** جعلها في التهذيب عن صوليين وطعن فيهما بقطع الاسناد **باب ٣٣ انشاد الشعر**
وروايته **كا** الثلثة **بب** علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير **بب** السراد عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن **بير** ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فيه فقال وان كان
فيه **بيان** الانشاد قراءة الشعر والشعر غلب على المنظوم من القول واصله الكلام التخيلي الذي هو احد اصناف الخمس نظما
كان او نثرا ولعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة او المناجاة مع الله سبحانه ما لم يكن فيه تخيل شعري مستثنى عن هذا الحكم
او غير داخل فيها وقد ان ما لا باس به من الشعر فلا باس به وان كان فيه اثنى في مدحنا اهل البيت فقال وان كان فيه وذلك لان
كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التخيل الشعري **بب** علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول لكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعرا حقا
وان كان شعرا حقا **بيان** وذلك لان كون موضوعها الحكمة او موعظة لا يخرجه عن التخيل الشعري فاما اذا لم يكن كلاما
شعريا بل كان موزونا فقط فلا باس **باب ٣٤ ادب الصائم** **كا** الثلثة **بب** علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن **بير** محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك و
عد اشباه هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك **كا** العدة عن احمد عن الحسين **بب** علي بن مهزيار عن الحسين عن
النضر عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا واذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وقال وسمع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جارتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك **كا** علي بن محمد عن البرقي عن ابيه
عن علي عن **بير** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ولا تحاسدوا وزاد فان الحسنات ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب **بب**
وسمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امراة الحديث **كا** العدة عن سهل عن السراد **بب** علي بن مهزيار عن السراد عن

ابواب نواقض الصيام وما يترتب عليها من الكفارة وما يجب بالجماع

عن يب الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يرجع الى الحلف والايمان بالله تعالى فان جهل عليه احد فليقل بيان بفتح الجيم والذال كا علي عن الاشعث عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال يب قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فاجرته من النار كا محمد عن احمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله كره لي ستة خصال وكرهها لاوصيائي من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم بيان الرفث محركة الجماع والفحش والمراد به ههنا هو الثاني كا العدة عن احمد عن ابن اسباط عن سيابة عن مرازم عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان ايام الذبح صب عليه اربعة امثاله فذبح وقطع اعضاءه ونظفه فاذا كان عند المساء اكب على الفدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقوم فيطعم الضعفاء اعرفوا الا فلان اعرفوا الا فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه

باب ٢٥ علامة طرفي وقت الصيام

يب الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن يب ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان ينزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا ننم حتى نصلح لك طعاما فانكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فغدا اصبحتم يب صدر الحديث مرسلا وزاد وقال في خبر اخر وهو الفجر الذي لا شك فيه كا محمد عن محمد بن الحسين عن الفلاس عن موسى بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه واله وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله فداذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك امسك

بيان لصلوة الغداة يعني لنهضة صلوة الغداة قبل وقتها كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن يب عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع الشمس فقال هيهات ان تذهب تلك صلوة الصبيان

بيان القبطية بالضم ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر منسوبة الى القبط بالكسر على خلاف القياس والقبط اهل مصر كا الثلثة عن يب علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوق

بيان سوق على وزن بشر يحتمل موضع بالعراق والمراد ببياضها بالنون والياء الموحدة والضاد المعجمة نهرها من بعض المياه اذا سال وقيل بفتح الموحدة اولا ثم المثناة من تحت وقد مر الخبران في كتاب الصلوة مع روايات اخر في كانه نهر سوق واخبار اخر في هذا المعنى

يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك يب الحديث مرسلا كا محمد عن احمد عن عثمان يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن يب سماعة قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا هو وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليا كل الذي لم يتبين له الفجر وليمسك

كا يب وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر شئ ان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يب ثم اتموا الصيام الى الليل يب عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة كا العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء الصبة وتنفض الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قيد الرمح الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص بيان القيد بالكسر على الرمح وكل شئ وقدره في كتاب الصلوة ان معنى سقوط

في التهذيب عن احمد وما قبله بالفضل مسندا باحمد بن محمد الا ان الاخبار الثلثة عليه مسندة حضرته عنه الى اربع فصوب الى ابن محبوب في روايته هنا عن احمد بن علي ثم الثلثة

باب نية الصيام وتغييرها

الفرض غيبوبة في الافق بحيث اذا نظر اليه لم يرد ان اخر الصلوة والافطار الى ذهاب الحمرة المشرقية من باب الاولى والاحوط دون الاولى وذلك لان بذهاب الحمرة يتحقق الغروب التام من معمورة العالم او اكثر البلاد فمفسر السقوط هنا بذلك نفسره له بما يحقق معه الاجتماع فلا نا في كون معنا مجرد الغيبوبة عن النظر في الافق **يب** احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال لا شيء عليه **يب** ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس

باب ٣٠ نية الصيام وتغييرها

كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له ففطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا كان بعد نصف النهار فليتم فان تعمد الافطار بعد نصف النهار فليصم يوما اخر مكانه **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن **يب** ابي بصير قال سالت **يب** اباعبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء **كا** **يب** ابن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن سنان **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن **يب** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما التافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس **كا** محمد عن احمد والنيسابوري جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح وبعد ما ينتصف النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وبعد ما اذا لم يكن احدث شيئا **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن اذينة قال سالته عن الرجل يقضي رمضان الى ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان فليفطر وان لم يصم فقال سالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح الحديث كذا باذينة فاوت **يب** عنه عن الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل الجعفي عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلع عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما غسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار

يب سعد عن حمزة بن يعلى عن ابن ابي نجران عن عبد الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر **كا** احمد عن **يب** ابن فضال عن صالح بن عبد الله الحنفي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت الصوم فيلقاه اخوه الكدهور على امره **يب** فبدا له ان يفطر هل يفطر قال ان كان الصوم تطوعا اجزاه وحسبه وان كان قضاء فريضة قضاه

بيان

على امره اي على دينه ومذهبه **كا** احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن **يب** سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فنكرهها وزوجها على الافطار فقال لا ينبغي لها ان تكرهها بعد الزوال **يب** التيملي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار ثم بدا له ان يتم الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الكنا ان نقضيه

بيان حمل في التهذيبين نفي الشيء على نفي العقاب وان وجب الكفارة عليه كما مر وفيه لا يخفى نعم يمكن تخصيص اخبار وجوب الكفارة على من يبيت الصيام من الليل لموافقة هذا الخبر والاولى ان يقال ان هذا الخبر شاذ لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار المتفق عليها **يب** عنه عن ابرهيم بن ابي بكر عن ابي سماعة عن نكرة المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس **يب** سعد عن الزيات عن النضر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار **يب** التيملي عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم متطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فان انتصف النهار فقد وجب الصوم

بيان حمل في التهذيبين الوجوب على الاولوية **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن

ابواب ما يمسك الصائم وما لا يمسك وما يفسد الصوم وما لا يفسده

عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئل رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز **يب** عنه عن الحسن بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها **يب** عنه عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا وهو يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **يب** عنه عن علي بن السندي عن صفوان **يب** عنه عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن العيص قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان ايصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان **يب** الصفار عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار وحدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال احتسب له من الوقت الذي نوى **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم **يب** احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء افطره والا صام **يب** ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد ارتهن ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل **بيان** هذا الخبر حمل على الاستحباب مع انه مقطوع مجهول الراوي بل كالمعلوم العامل

باب ٣٧ فضل السحور وافضله

كا العدة عن احمد عن **يب** الحسن بن محبوب عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس **يب** سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم الحديث **كا** علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي وفي عن **يب** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احتسب لا يدعه في شهر رمضان **كا** الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال **يب** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو على حشفة **بيان** الحشف ردي التمر او الضعيف الذي لا نوى له او اليابس الفاسد **يب** النبهاني عن ابن بطاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين **بيان** الجرع اما جمع جرعة او مصدر جرع الماء بالضم **يب** سعد عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن ابن ابي حمزة عن رفاعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال **يب** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل **يب** الحسين عن بعض اصحابنا رفعه عن **يب** ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس يتسحروا ما بقي احد الا وجد في قلبه نورا ولا يدعه الا منافق **يب** عنه عن عامر بن المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء **يب** النبهاني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل سحوركم تاخيره والتمر يب النبهاني عن ابن بطاح عن عبد السلام بن سالم عن جعفر بن عمرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر على الاسودين فلنحمد الله وما الاسودان قال التمر والزبيب والماء ونبتدئ بهما **بيان** انما قال للتمر والماء الاسودان لان التمر يكون اسود وهو الغالب على تمر المدينة فاضيف الماء اليه ونعت بنعته اتباعا وتغليبا لاشهر المصطفين كالقمرين والعمرين كذا في النهاية

باب ٣٨ آداب الافطار

كا الخمسة **يد** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **يب** النبهاني عن النبي عن

باب آداب الافطار

حماد عن حريز عن فضيل وضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان صلى ثم نظر الى ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت وكيف ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما والصلوة افضلهما الصلوة ثم قال تصلي الفرض وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فخم بالصواحبات **بيان** يقتضي فتكتب الصلوة فتخم على كآبتها حال كونها ملتبسة بالصوم كانه اراد بها صلوة المغرب خاصة لانهم كانوا يفرقون بين الصلوتين **يب** عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام استحب للصائم ان يقوى على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر **كا** العدة عن احمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان **يب** الحسين عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب **كا** محمد عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر يديا بحلو ان يفطر عليها فان لم يجد فسكر او تمرات فاذا العوز ذلك كله ماء فانه وكان يقول ينفي المعدة ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الاحداق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع **بيان** السكرة واحدة السكر بضم المهملة وتشديد الكاف فيهما معرب بها للرطب الطيب ايضا والماء الفاتر الذي لا يكون باردا ولا حارا وانما يغسل الذنوب لانه اكثر الذنوب ينبعث عن الشهوة والغضب المنسوبين من العروق الهائجة والمرة الغالبة اللتين يسكنان به **كا** الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق **كا** الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صاموا ولم يجدوا الحلو افطروا على الماء **كا** الثلثة عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب **كا** علي عن ابيه عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر **يب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن **كا** الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام **يب** ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن سعدان عن **يب** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اطاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وسلمه منا في سبر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان **يب** وقال عليه السلام استجاب الدعاء عند الافطار **يب** البزنطي عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن المقداد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال جاء فنبر مولى علي عليه السلام يفطر اليه قال فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال لرجل ادن فكل فقال الرجل اني صائم ان هذا لهو البخل نخم على طعامك قال فقصك علي عليه السلام قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم **بيان** اراد بالفطر ما يفطر عليه او غير ذلك اي عن البخل ثم بين مفصوده من الختم وهو ان لا يدخل احد في الجراب شيئا لا يعرفه من ان يجيء به

باب ٣٩ فضل تفطير الصائم

كا الثلثة عن سليمان صاحب السابري عن **يب** الكاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن **يب** موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال افطر اخاك الصائم افضل من صيامك **كا** علي عن الاشعثي عن **يب** ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اتى اتيك في هذا الشهر فقال نعم فداك ابي وامي اتيتني في شهر رمضان فاذاك فقال له انقد على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول له انقد عليه فقال له افانقد ان يفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي ردني يا سدير ان افطار اخاك المسلم بعد العتق فيه من ولد اسمعيل **يب** البزنطي عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء وما عمل بعود ذلك الطعام من بر **يب** قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من فطر فهذا

ابواب الصوم المفروض وما يصاحبه من الشرائط وما يجب به وما يجب فيه

الشهر ومناصا ثما كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب صنكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطرها صائما او شربة من ماء عذب فمن لم يقدر على اكثر من ذلك

بيان يأتي استشاهد الحديث وبيانه في باب فضل شهر رمضان انشاء الله تعالى والمراد بتفطير الصائم في هذه الاخبار اطعامه اياه بالليل عند افطاره بقدر شبعه او دون ذلك ولو بشق تمرة او شربة من ماء اذا لم يقدر على اكثر من ذلك

باب ٣٠ فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله

كا العدة عن سهل عن السراد عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا

بيان ابدا بالافطار هنا نقض صيامه قبل اتمامه كما يأتي من اكثر اخبار هذا الباب وبشعر به تفضيله على صيامه

كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابرهيم بن سفيان عن **بير** داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا

كا العدة عن احمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العباس عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تهيأ ودخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل على اهله السرور فانه يجب له بذلك الموعشرة ايام وهو قول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه صومه فمن عليه كتب الله له صوم سنة

كا محمد عن الحسن بن علي الدهني عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غداؤه فاكل منها فقال لولا ان فيها فقلت اني صائم فركبني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ثوابك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه لافطاره كتب الله تعالى له بذلك اليوم صيام سنة

بير عن الصادق عليه السلام ايما رجل الحديث

بيان قال في الفقيه هذا في السنة والتطوع جميعا

كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد عن ابن جندب قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر انا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل

بيان مضى في باب نية الصيام وغيرها ما يناسب هذا الباب

باب ٣١ الصائم يصبح جنبا او يحتلم نهارا

كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه

بيان اذا افطر شهر رمضان يعني اذا فرغ من صيام الشهر ومعنى تعمد النوم ان ينام اختيارا عالما بالجنابة ذاكرا لها دون ان يغلبه النوم او وضع منه ناسيا او جاهلا او هو بالطاء وهو باطلا فيشمل ما اذا كان عند النوم عازما على فعل الطهارة قبل الفجر او عازما على تركها او غير عازم لا على فعلها ولا على تركها فهذه ثلثة شقوق ويستند على احكاما ثلثة والاخبار التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم واطلاق اكثرها في المورد لا تعدو احكاما ثلثة يصلح ان يكون كل منها حكما لواحد من هذه الشقوق واحدها سقوط القضاء والكفارة راسا والثاني ثبوتهما معا والثالث ثبوت القضاء دون الكفارة ثم اكثر اخبار الكفارة نص في العزم على ترك الطهارة واما اخبار سقوطها فمطلقة منشاهدة في المورد قابلة للتقييد والتاويل بحيث تتلايم وتتوافق فيمكن الجمع بينها بتقييد مطلقها بمقيدها والوجه في ذلك ان العزم ينوب مناب الفعل فيما يتسع وقته الى ان يتضيق فحينئذ ينعين الفعل والغسل فيما نحن بصدد من هذا القبيل فمن اخل به متعمدا حتى فاته ثم وبالجريان بكفر مع القضاء ومن لم يتعمد فلا اثم عليه فان كان مقصرا فالجريان يتضح واما صاحب التهذيب بين قصد وفق بينها بوحدة النوم بعد الجنابة وتكررها فاوجب الثاني دون الاول وبعض الاخبار نص فيها الا ان بعضها الاخر لا يساعده ثم العزم على الطهارة مع النوم انما يصح اذا اعتاد صاحبه الاستيقاظ او غلب على ظنه ذلك او كان له سبب طويل في الليل مرجو فيه الانتباه فمن نام من غير ان يكون له احد هذه الامور فهو غير عازم على الطهارة سواء كان ناسيا للاولى او الثانية او لا بد ولا مدخل لتكرر النوم في وجود العزم وعدمه الا ان يجعل التكرر علامة لعدم العزم فحينئذ يرجع صنا التوقف بين الاخرة ومن تدبر فيما قلناه لم يشتبه عليه حكم هذه المسئلة انشاء الله

بيب الحسين عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصاب جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه صنا

كا محمد عن محمد بن الحسين عن العلا بيب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيبه

باب الصائم يصبح جنبا ويحتلم نهارا

الجنابة في شهر رمضان ثم نام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي صومه ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن
او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه **بيان** اطلاق النوم في هذين الخبرين يشمل الشقوق الثلثة التي اشرنا اليها فيقبل التقييد بما يجمع
بينهما وبين ما ينافيهما بان يقيد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر فانه اذا لم يكن معتادا لانتباه او لم يغلب على ظنه ذلك او لم يكن له
سبح طويل فهو غير عازم واما حمله على تثنية النوم كما فعله صاحب التهذيبين فلا يخفى بعده وقوله الا ان يستيقظ يعني ان القضاء
انما يجب عليه اذا لم يستيقظ الى ان يصبح اما اذا استيقظ قبل الفجر فان اغتسل فلا شيء عليه وكذا اذا انتظر ماء وانما سكت عن الاغتسال
لظهور حكمه **كا** العدة عن سهل عن السراد عن **يه** ابن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم **يه** في خبر
اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك **بيان** في هذا الخبر دلالة واضحة على ان قصد
القربة كاف في الاغتسال ولم يشترط التعيين ولا الوجوب ولا الاستحباب **يب** محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن **يب**
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان
قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **بيان** اطلاق هذه الاخبار يشمل ما اذا كان نسيانه بعد ما نام متعمدا او غير متعمد او
قبله فيقبل التقييد بما يقتضي الجمع والتوفيق **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار
في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا باس **يه** ابن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع
وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم **كا** احمد
عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان فقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة ولم اغتسل
حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا **يب** الحسين عن النضر عن **يه** عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره **يب** عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فيأكل يومه ذلك
وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور **بيان** المستفاد من هذه الاخبار ان قضاء شهر رمضان ملحق باداءه في هذا الحكم
وذلك لحرمة الشهر كما يدل عليه قوله عليه السلام فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ويحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام ان شهر رمضان
لا يجوز افطار يوم منه وان فسد صوم ذلك اليوم بخلاف قضائه وصدر هذا الخبر باطلاقه يشمل ما اذا تعمد النوم ام لا عزم على الطهارة
او تركها ام لا فيقبل التقييد بترك العزم كما قلناه بلا تكلف اما تاويل التهذيبين فلا يقبله كما لا يخفى **يب** عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن **يه** ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان **يه** ثم ينام ثم **ش** يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له **بيان** هذا الخبر على نسخة الفقيه
والذي يليه دليلان على تاويل التهذيبين الا ان ساير الاخبار لا تساعده كما اشرنا اليه فالاولى ان يحملا على ما قلناه من ترك العزم
فان تكرير النوم من غير موجب علامة ذلك **يب** عنه عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب
من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
يه البزنطي عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء
عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال **يب** ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه **يب** ابن عيسى
عن النوفلي عن صفوان عن سليمان بن ابي ربيبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر

الغسل حتى طلع الفجر فكتبا الى بخطه اعرفه مع مصادف بغسل من جنابة وبهم صومه ولا شئ عليه **بيان** اعرفه اى اعرف الخط مع مضاهاة بعض رسائله الى مصحوب مصادف وملاءمة هذه الاخبار الثلثة ينبغي حملها على ما اذا كان غالبا للظهان كما يشعر به لفظة الناجز اما حملها على ما اذا تمام مرة كما في التهذيب بن فبعد عن الاخير **يب** عنه عن سعد عن اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن علي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى اصبح اي شئ عليه قال لا بأس قد فعل قال قلت فعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا بأس ورجل اصابته جنابة فنسي ان يغتسل حتى اصبح اي شئ عليه قال لا شئ عليه **يب** سعد عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل عن عمه عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل فلم يصبها فذهب يطلبها فوجد من بابه فسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي **يب** سعد عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل عن عمه عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شئ عليه قال لا بأس بهذا ولا بأس بقوله فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح جنبا من جماع غير احتلام **يب** عنه عن محمد بن الحسن ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن عجلب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر **بيان** هذه الاخبار حملها في الاستبصار تارة على التقية لانها رواية العامة عن عائشة ولذلك اسندها عليه السلام اليها ولم يروها عن ابائه عليهم السلام واخرى على تعمد النوم دون تعمد ترك الاغتسال وحمل الخبر الاخير خاصة على وجود العذر في ترك الاغتسال كالبرد وانتظار الماء **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال قلت انه خليق ان لا اراه يدع ذكر ابدا **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا بد لذلك من يومه **يب** عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض موالية قال سالته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا بأس حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا بأس الا ان يقوم حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وبهم صيامه لن يذكر ابدا **بيان** هذه الاخبار الثلثة حملها في الاستبصار على من تعمد ترك الغسل حتى اصبح كما هو صريح اولها وهو حسن وفي التهذيب على من نام ثالثا على الجنابة فاصبح جنبا وليس بشئ واما قوله عليه السلام فلا بأس في الموضعين فينبغي حمله على الاستحباب دون الفرض والايجاب **يد** سال العبيرقان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس **بيان** اطلاق هذا الخبر يشمل وقوع الاحلام في الليل والنهار وان كان ظاهره وقوعه في النهار ثم انه لم يعلم انه اصبح جنبا

باب ٣٢ من تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر

يب العدة عن ابن عيسى عن **يد** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق **كا** الخمسة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا فانطلق رجل من الانصار بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في شئ قليل ولا كثير فقال فخذه واطعمه على عيالك واستغفر الله فانطلق فاخذه فلما خرج قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق **بيان** المكتل بسط الزنبيل **يد** عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت قال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت اجوع منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك **يد** في رواية

باب من تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر يه ادريس
بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر وبذلك امر النبي صلى
الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك بيان العذق بالكسر القنو من النخلة واللابة الحرة ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها
كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق يب سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار وعبد الجبار بن
المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير وسماعة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلثة ايام كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى
يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
الحديث يب ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن يه محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي
مكانه يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل يب ابن محبوب عن الحسين
عن فضالة مثله الا انه قال في آخره لكل مسكين مد كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب سعد عن ابي جعفر عن
الزيات عن البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم يب احمد عن محمد بن الحسين
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين يب عنه عن الحسين
عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر
رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر
مثل الاكل والشرب والنكاح بيان حمله في الاستبصار على ما اذا تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا والاولى
ان يقال ان هذا الخبر لم يسند الى معصوم مع معارضته الاخبار التي مضت في باب المضمضة والاستنشاق وفي باب دخول شيء في الحلق
وفي باب شم الروائح على انه متروك الظاهر بالاتفاق ويحتمل ان يكون قائله سليمان بن جعفر المروزي مع انه مجهول الحال غير مذكور بجرح
ولا تعديل في الرجال ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية وبالجملة فلا يصح الاعتماد عليه كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله بن حماد عن يه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان يستكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا بيان قال في الفقيه لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما
تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم هكذا وجد في نسخ الفقيه والصواب انما تفرد بروايته المفضل بن عمر اذ ليس في اسناده علي بن
ابرهيم اصلا كا العدة عن احمد عن يه السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد
عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا كان على الامام
ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا بيان ينهكه اي يبالغ في عقوبته كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة يه سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله يه قال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر
رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل اتى

باب
مضمون هذا الحديث
من الكافي بالاسناد الآخر و
من التهذيب تارة بهذا الاسناد
واخرى باخر في باب ما دون الوقاع
من ابواب وظائف الاحرام من كتاب
الحج ان شاء الله تعالى

بواب نواقض صيام شهر رمضان وكفارتها وقضائها

افطر في رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وابن له مثل ذلك اليوم **باب ٢٩** جملة التهذيب بين الواو بمعنى او نادرة واخرى خصته بمن اتى اهله في حال الحيض او النفاس او قبل الكفارة كما دل عليه الخبر الاتي وقال في الفقيه واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فانه اتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه او جوز ذلك في رواية ابان بن ابي عياش عن الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه **بيان** عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام ابن رسول الله فذروي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ فقال لهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه **بيان** روى هذه الاخبار باسناده وعن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امراته في رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد **باب ٣٠ معنى التتابع في الشهرين** الكافي محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين فرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام **الخمسة** يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليبتدئ الصوم كله يب سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فافطر يبني على صومه ام يبتدء صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا وعرض له امر يبني عليه الله حبسة قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت ايام حيضها قال لقضيها قلت فاتها قضتها ثم بئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **الكافي** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن **بير** موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر متتابعين فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فلا بأس ان يفطر ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما **يب** سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر الحديث على اختلاف في الفاظه **بيان** ذلك لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد يجاوز النصف وبان اخبارا خر في هذا المعنى وكفارة الظهار ومنها ما يدل على ان عروض المرض مثل تجاوز النصف يوجب الاستيناف وحمله في التهذيب على عرض لا يمنعه من الصيام وان شق عليه ويجمل الخصام بالظهار واحكام الصوم والاطعام نأتي في باب كفارة اليمين من هذا الكتاب ان شاء الله **باب ٣١ الناسي والغالط** **الخمسة** ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن **بير** الحلبي **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه **يب** سعد عن احمد عن **يب** الحسين عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه فيما هو رزق رزقه الله فليتم صومه **الكافي** العدة عن سهل عن البرنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله **الكافي** محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل صائم في شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا قال يتم صومه ولم يقض عليه قضاؤه **يب** الحسين عن الهاشم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث **يب** سعد عن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال ينضح ولا شيء عليه **بير** عماد الثياطي عن الرجل ينسى وهو صائم يحدث

الوجوه الاربعة الكلية لوجوب الكفارة

باب الناسي والغالط

بيان حمله في التهذيبين على الناسي كما هو صريح الفقيه والجاهل قال في الفقيه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب به القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام **يب** البزنطي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وفي أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال ليس عليه شيء **يب** سعد عن الزبيري عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم يوما فظن فأكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء **كا** محمد عن أحمد عن عثمان عن **ير** سماعة قال سألته عن رجل أكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة **كا** الثلاثة **ير** ابن أبي عمير عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجامع بالليل ثم ينظر طلع الفجر أم لا فيقول له بعض طلع بعد فأكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال ليتم يومه ذلك وليقض يوما آخر إنك كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه **كا** النضر بن سويد عن **ير** صفوان عن عبيد بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحاب يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فإذا هم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه ليل فأكل فقال ليتم صومه ويقضي **كا** العدة عن أحمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يشرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وإن كان قضاء لرمضان وشوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال إن أبي كان يقول إن ليله يصلي وأنا آكل فإن صرف فإنما أمر جعفر فعلا أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان **كا** النضر بن سويد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم واقضه فكان في ذلك اليوم أخوا له على صومه ذلك اليوم أفأقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا وتقضي يوما آخر **بيان** أو في قوله وأقضي بمعنى إلى أن فالباء مضمومة وتاء يوجد في بعض النسخ وأقضي وهو أوضح **يب** أحمد عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام عن رجل سمع الوطي في النداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع فخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم إن شاء الله **بيان** سمع الوطي أي صوت النعال وقعها حين المشي والنداء الأذان وكأن المراد أنه سمع ما يصلح لأن يكون علامة للصبح كذهاب الناس إلى المسجد وما يصلح لأن يكون علامة للسحر كالنداء للسحور فذهب وهمه إلى الثاني ورجح عنده على الأول وأما حمل الوطي على معناه الآخر ففي غاية البعد **كا** محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فشهد عليهم سحاب أنه رؤي عند غروب الشمس فظنوا أنه الليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن شاء الله تعالى يقول ثم أتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا **كا** علي عن أبيه عن بعض عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان الحديث إذا في نفاوت **يب** الحسين عن **ير** محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه **يب** البزنطي عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن **يب** الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه **يب** بعد عن أحمد عن العباس عن معروف عن علي بن مهزيار عن **ير** حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة ومضى صومك ونكفت عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا **بيان** قد مضى شرح هذا الحديث في أبواب مواقيت الصلوة قال في الفقيه هذه الأخبار إنما هي لأن الفجر الذي أوجب القضاء عليه لم تتوال به سماعة بن مهران وكان واقفيا وفي التهذيبين حمل رواية سماعة على الشاك وهذه على الغالط على ظنه وهو حسن

باب العاجز عن الصيام

كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء **يب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض وعطاش **بيان** لعطاش كغراب داء لا يروى صاحبه **يب** الحسين عن

صنا صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع الحديث كا العدة عن بيب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بير عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الذي يضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة كا علي عن ابيه عن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين بيب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادن نفاوت بيب سعد عن الطيالسي عن بير الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع الصيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يوم برأسه ايماء الى ان قال قلت فالصبا قال اذا كان ذلك الحديث وضع الله عنه فان كان له مقدرة تصدق عنه من طعام بقدر كل يوم احب الي وان لم يكن له شيء ذلك فلا شيء عليه كا محمد عن احمد عن السراد عن بير العلا عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما بيب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير وابن هلال عن العلا عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث الى قوله من طعام الا انه قال بمدين من طعام بيان حمل في الاستبصار المدين على الاستحباب كا احمد عن ابن فضال عن بير ابن بكير كا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فصاروا بمنزلة من كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد كا الفتى وغيره عن محمد بن احمد عن الفضل بير بيب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيان وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما يروي به نفوسهم وما يحتملون كا محمد عن احمد عن السراد عن العلا كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن بير العلا عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه قضاء بعد بيب سعد عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن عمرو عن السراد عن يحيى الحلبي عن ابن جندب عن نجاد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذلك الشيخ الكبير لا بد ان يصوم فان صام يوما ثم مرض او سافر فليس عليه قضاء ذلك اليوم وليقض ما بقي عليه قال قلت فان لم يكن عنده شيء فليس عليه بيان حمل في الاستبصار على الاستحباب بيب الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة سائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او عطش قال فاشرح شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برء فليقضه ان كان من كبر او عطش فبذلك كل يوم مدا

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

كا التلثة بيب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه ويقصر الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ان الله هو اعلم بنفسه بير ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الحديث الا انه قال في اخره هو اعلم بما طبعه كا علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر فاله هو موسع عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان كا العدة عن بيب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن حبيب الخضرمي قال سأله ابي بجنبنا ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك معه الصوم قال اذا لم يستطع ان يقوم بيب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الخضرمي عن الحسين عن فضالة عن سيف عن الخضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني ابي وانا اسمع الحديث بير الاردي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني ابي وانا اسمع الحديث كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فعند ذلك له الافطار كا احمد عن الحسين عن حسين عن بير سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى غلام سليم عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تفطر وقال عشاء الليل يعشيك ودغا كا علي عن ابيه عن حماد عن بير حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف

اورده في باب صلوة المضطر من ابواب الصلوة وقد مضى تمام شرحه

باب السفر في شهر رمضان

على عينيه من الرمد افطر ير وقال عليه السلام كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب كا الثلثة عن ير جبل بن دراج عن ابي عبيدة بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فجئت الى ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وان شئت فاقعد كا علي عن ابيه عن يونس عن شعيب عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نفه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم يب محمد بن احمد عن يب محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال ليتم صومه ولا يعيد بخبر به بيان حمل في التهذيب على مرض لا يضر معه الصوم خبر بالغ الى حد وجوب الافطار باب السفر في شهر رمضان كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ير علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او ما لا تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه قال انه ليس اخ من الاب والام كا الخمسة ير الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد السفر اياما ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فكيف يصنع قال يقيم اقل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يخاف على ماله يب محمد بن احمد عن سهل عن ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلا شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او ما لا يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في تلف ماله فاذا مضت له ثلثة وعشرين فليخرج حيث شاء بيان وتلف ماله الخ يعني في شان تلف ماله فان يمنعه عن التلف يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا لحج او عمرة او ما تخاف عليه الفوت او لزرع يخشى حصاده ير العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس ان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روي ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام يب احمد عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فحضر في بعض ذلك قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال لا قم حتى تفطر قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تفرق وكتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان علي الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهما او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكيف لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور بيان المأثور كانه من اثر كالمحبوب من احب ويحتمل ان يكون من اثر على اضطرابه الشئ كفرح اي اختاره لنفسه عليهم والاسم الاثرة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضعه عنه يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحديث على اختلاف في الفاظه كا الاشعثيات عن ير الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاهواز ان ذلك في شهر رمضان اللقاء وافطر قال نعم قلت اللقاء وافطر اوافيم واصوم قال لقه وافطر بيان الاهواز بالمهملتين موضع بقرب المدينة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن حسين عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة في صوم شهر رمضان لقي ولبدا بالاهواز فقال لقه وافطر كا حميد عن ابن سماعة عن عدة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم والبومين قال يفطر ويقضيه قبل له فذلك افضل او يصوم وله يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه يفطر او يصوم قال يفطر بيان او مع رجل يعني يرافق معه في السفر كا الثلثة عن بعض اصحابه ير قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق يب ابن محبوب عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشتهيا للسلطان او خرج الى الصيد او الى قرية

قال في التهذيب هكذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ وما اظن الا ان الصواب الا تخرج هذا الخبر الذي في الكافي لرويته عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قلت له الرجل يخرج في شهر رمضان في حاجة قال لا الا في حج او عمرة او ما لا بد منه ثم قال ان الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه قلت فان خرج

ابواب مواقيت الصلاة واحكامها واوقاتها واحكامها

لم يكون مسيرة يوم يتيسر الى اهله لا يقصر ولا يفطر **بيان** فتضمن هذا الخبر واخبارا اخر من هذا الباب مع شرح وبيان ومقتضى حد المسافة التي يجب على من اراد قطعها ان يقصر مع سائر الشرائط وفي كتاب الصلوة فلا نعيدها **باب ٣٨ متى يفطر**

المسافر كا الخمسة **بير** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر **كا** الثلثة عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم قال ويعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على ان يصوم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن **بير** العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل رمضان قبل طلوع الفجر وهو بمنزله الاقامة فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام **كا** الثلثة عن **بير** رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله صحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **كا** العدة عن احمد عن **بب** الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **كا** العدة عن سهل عن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم **بب** الحسين عن نضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم وتعتد به **كا** محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا بواضح في شهر رمضان ان كان لاهله **كا** علي عن العبيكي عن بعض اصحابنا قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام **بير** يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب الحديث **بيان** الكف عن الاكل بقية اليوم في الخبرين محمول على التاديب والترغيب دون الفرض والايجاب واما النهي عن المواقعة في الاول فيأتي الكلام فيه واما كون الجنابة من احتلام في الثاني ينبغي تقييده بما اذا لم يصبح جنبا منعمدا **بب** ابن عيسى عن ابن اسيم عن الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يسوق السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج فيجد **بيان** الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان سار وا اخر الليل قالوا ادلجوا بالتشديد **بب** عنه عن الحسن عن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا صحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **بب** الحسين عن علي بن السندي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يتخوف فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهره وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم اذا شاء **بب** سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يقصر والتقصير والافطار ومن قصر فليفطر **بيان** بين واذا سافر بعد طلوع الفجر فلا يفطر ذلك اليوم خاصة ويفطرها بره الايام كما يقصر سائر الايام **بب** الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر **بيان** هذا الخبر يصلح لان يجمع بين ما اختلف بتحكم الحكم فيه من الاخبار السابقة **بب** النبهاني عن الفضيل عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صوم يوم

بيانها ان المراد بكون الغرة مسيرة يوم ان يكون بحيث يشرع الانسان في الذهاب اليها والعود منها في الساعة الثانية فراسخ وانما لا يقصر ولا يفطر لانقطاع سفره في اثناء المسافة بلوغه الى قريته وفي الفاظ هذا الحديث اختلافات يحتمل مواضعه من التقديم والتاخير والاختلاف في النسخ في موضع واحد اصوب بها ما ذكرنا والتقدير بما يزيدها اميل الجذوعي سنة ٩٣٠

باب الجماع للمسافر في شهر رمضان

هذا الخبر وتالياه ايضا صالحة للجمع بين ما اطلق الحكم فيه فاختلف به الاخبار وبهذا جمع في الاستبصار وهو اولى الجمعين يب
الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من
الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان يب بهذا الاسناد عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك
قضاء ذلك اليوم يب الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى
مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل بيان طعن في التهذيب فيه اولا
بعدم اسناده الى الامام ثم حمله فيهما على من بيت نية السفر وترك الفضيلة

باب ٤٩ الجماع للمسافر في شهر رمضان

كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم كا احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن
يعني موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان قال لا بأس به يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابي الحسن عليه السلام مثله كا يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم يب ابن محبوب عن النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث يب سعد عن العبيدي عن عثمان عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها فقال لا بأس به كا محمد عن احمد
عن السراد عن يه ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها
بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب فقال ان الله تعالى
قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا
تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري بيان السبح الفراغ والوعث المشقة كا علي
بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن يه عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال اما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العلا
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه بيان
قال في الكافي الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون يغلبه الشبق ويخاف على
نفسه وقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال ويوجر في ذلك كما انه
اذا اتى الحرام اثم وفي التهذيبين خص الجواز بالشبق الخائف من الوقوع في المحظور ومنع غيره وقال في الفقيه النهي عن الجماع للمقصر
في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم اقول ويشبه ان يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقية والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه

باب ٥٠ حكم ذات الدم في الصوم

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر
رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم كا محمد عن احمد عن المحمدين عن يه
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب
فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم
بيان العشي والعشية آخر النهار كا القميان عن صفوان يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون
عن ابن الزبير عن يب التيملي عن التميمي عن صفوان عن يه العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطمث
في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث كا صفوان عن يه البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة

ابواب ما يمنع الصائم وما يستحب للصائم وما يكره له وما يجب عليه بالافطار

ثلثة بعد العصر اتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم **بب** هذا الاستبصار عن التملي عن اخيه احمد عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله ناكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله **بب** هذا الاستبصار عن احمد عن ابيه والعلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تطهر في اول النهار في رمضان انفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان انفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم **بب** التملي عن الوشاء عن جميل بن دراج محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائم اذا طمث واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك **بيان** الصائم اذا طمث جملة مفسرة لانها ما قبلها واذا رات استيناف لبيان حكم الطامث اذا كانت طاهرا في ساعة من النهار اعني ما بين الزوال الى الغروب او من الليل اعني ما بين الغروب الى الانتصاف

صا انحلت بها **بب** عنه عن ابن ابي اسباط عن محمد بن عمران عن محمد قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد ما قال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **بيان** حمله في الاستبصار على استحباب امساكها بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال وعينان التاديب للطامث غير مهم فانه مخصص بالطاهر **بب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر قبل النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضيه **بب** جماعة عن الحميري

صا عن ابن عيسى عن التملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التملي عن النخعي عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم **بب** التملي عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به **بيان** تصوم اي تمسك عن المفطر بقية نهارها تاديبا ولا تعتد به

صا اي بصوم ذلك اليوم الذي طهرت فيه واكلت **بب** عنه عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان اكلت وشربت وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب **بيان** نسبة الاكل والشرب الى الوهم لان الوهم احد بمعنى الاعتداد بصوم ووقع الثواب على ذلك للامساك المسمى بصوم التاديب وان وجب عليها القضا كما قاله في الاستبصار في خبر محمد الثابق في معنى قوله فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وذلك لان التعبير عن المضي بالاعتداد مع التكون عن القضا لايباعد ذلك مع ان امر الطامث بصوم التاديب بعيد عن استيفاء وابعد منه امرها بالاغتسال في اول ما رات الدم فالصواب في الخبرين ان ينسبا الى الوهم **بب** هذا الاستبصار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم نامت فان لم تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضا ذلك اليوم **كا** العدة عن سهل عن الرد

تب **بب** التملي عن عمرو بن عثمان عن الرد عن ابن رئاب عن **بر** سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد **كا** الاربعة عن علي بن محمد رفعه قال سالته عن امراة **بب** محمد بن احمد عن الصفواني عن **بر** علي بن مهزيار قال كتب اليه امراة طهرت من حيضتها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر **كا** يب فاطمة عليها السلام وعشرا من نسائه بذلك **بيان** هذا الخبر مع اضماره متروك بالاتفاق ولو كان الحكم بقضا الصوم دون الصلوة منعكسا لكان له وجه على انه قد ثبت عندنا ان فاطمة عليها السلام لم ترحمت قط الا ان يقال ان المراد بفاطمة فاطمة بنت ابي حبيش فانها كانت مستحاضة وبكثرة الاستحاضة السؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وقد مر جملتها في كتاب الطهارة ويحمل قضا الصوم على قضا صوم ايام حيضها خاصة دون سائر الايام وكذا نفي قضا الصلوة كما

يب في الخبر الاتي **بب** المفيد عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن **كا** الثلثة عن ابان عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن

يب قضاء الحائض الصلوة ثم قضت الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول

يب الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لمهر بذلك فاطمة عليها السلام وكان امر بذلك المومنات **كا** يب الاثنان عن ابان عمن اخبره

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس **باب ٥٢**
من اسلم في شهر رمضان او اغمي عليه كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن يه ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه يه وليس عليه ان يقضي
ما قد مضى منه كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل كا القميان عن صفوان يب الحسين عن يه صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر يب الحسين عن القاسم عن ابان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقض ما فاته **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا فاته بعد
الاسلام لعارض من مرض او جهل بالوجوب او غير ذلك وفيه بعد والاولى ان يحمل على الاستحباب يب الصفار عن القاساني قال
قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم **بيان** قد مضى اخبار
اخر في هذا المعنى في كتاب الصلوة **باب ٥٣ كيفية قضاء شهر رمضان** كا العدة عن احمد عن ابن اشيم
عن يه الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين كا احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عمن
يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا باس كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن ابن المغيرة يب الحسين عن حماد عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل و
ان قضاه متفرقا فحسن كا لا باس كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان
تابع فحسن يب قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم **بيان** هذا الخبر وتاليه وخبر
اخر الباب جميعا يشعر بان في المخالفين من منع من قضاء شهر رمضان في ذي الحجة او عشرها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان يب الحسين عن الجوهري عن ابان عن يه البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة و
قطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت **بيان** يعني بالقطع التفريق وفي بعض النسخ واقطعه مكان وقطعه وفي بعضها او
اقطعه بفتح الواو بين الهمزتين وكانه اراد قطعه بالعيد وايام التشريق كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه يب
سعد عن يب الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان
عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم
اكثر من ستة ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما **بيان** حمله في التهذيبين على التخيير ونفي
وجوب التتابع وان كان افضل ولا يخفى انه لا يساعد ذلك قوله عليه السلام وليس له مع ان متن الحديث لا يخلو من اضطراب كما يكون
في اكثر اخبار عمار يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر
رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة **بيان** السرد التتابع حمل النهي في التهذيبين
على ما اذا كان حاجا لانه مسافر وفيه بعد ويشبه ان يكون قد ورد مورد التقية كما اشرنا اليه ويؤيده ترتب التفريق فيه على العجز
عن السرد او هو محمول على الفضل **باب ٥٣ من افطر في قضاء شهر رمضان** كا العدة عن احمد عن يه
السراد عن الحارث بن محمد عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين يه لكل مسكين مد ش فان لم يقدر عليه صام
يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع يه وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة

صا مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان يب سعد عن ابي جعفر عن النخعي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان
فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك بيان ارجع في الاستبصار
ما قبل صلوة العصر وما بعدها الى ما قبل الزوال وما بعده لقرب ما بين الوقتين لكون وقت الصلوتين عند الزوال الا ان احديهما
قبل الاخرى فجاز ان يعبر عن احد الوقتين بالاخر ثم جوز حمل خبر العصر على الوجوب وخبر الزوال على الاستحباب وذلك اذا حقق الوقت
صا والمعنى وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب نية الصيام وتغييرها يب التيملي عن محمد بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
في شهر رمضان بيان فرق في التهذيب بين الخبرين في الموضع وسكت عن الثاني وحمل الاول على الشذوذ او على من افطر مستخفا
بالفرض متهاونا له فيغلظ عليه ويعاقب بذلك اما ما في خبر عمار من ان المفطر في قضاء رمضان بعد الزوال لا شيء عليه الا قضاء يوم كما مضى في باب
يب صا تغيير النية فقد ذكرنا تاويله هناك

باب من توالى عليه رمضانان

كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان قد برا ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان
الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام
الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء بيان اسناد هذا الحديث في بعض النسخ هكذا
يب صا الثلثة عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد وما ذكرناه موافق للتهذيبين وهو الصواب كا الخمسة عن يه جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان يخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول يه ومن فاته شهر رمضان
يب صا حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني كا محمد عن
احمد عن المحمدين يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان
طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال يب ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان ش عليه ان يصوم
وان يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض
عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا بيان فان كان مريضا فيما بين ذلك لعل المراد به حدوث مرضه بعد ما مضى ما يمكنه
القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه ان كان مريضا فيما بين عزمه على القضاء وبين شهر رمضان فليس عليه الا الصيام يعني دون التصدق
وذلك لاستقرار القضاء في ذمته وعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت فقوله ان صح اشارة الى ما قلنا من تمكنه من القضاء فيما مضى قوله
فان تتابع المرض عليه في مقابلة ذلك يعني وان لم يتمكن اولا من القضاء والحاصل ان ههنا ثلثة احتمالات ولكل حكم غير حكم الاخر
احدها عدم تمكنه من الصيام اصلا حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه التصدق خاصة دون القضاء والثاني تمكنه منه وتهاونه به الى
ان يفوت وحكمه القضاء والتصدق معا والثالث تمكنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى ادركه مرض اخر حال بينه وبين
القضاء حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصة دون التصدق وهذا الخبر مشتمل على الاحكام الثلثة جميعا وكذا الذي يتلوه
صا بخلاف ساير اخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مرض الرجل في رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا
في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
صا والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان
قبل ذلك ولم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان
الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام

باب من مات وفاته صيام

ثم عافاني الله وصمتهن **بيان** حمل في التهذيب بين الصوم فيه على الاستحباب كما يدل عليه الخبر الآتي او على انه عليه السلام قد صح فيما بين
الرمضانات وان لم يصح في انفسهن **يب** عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان
في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت **يب** سعد عن احمد عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر
ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان آخره فليس عليه شيء **بيان** قال في التهذيبين يعني آخره غير متهاون به وفي نيته الصيام
فليس عليه الا القضاء دون الصدقة

باب من مات وفاته صيام

كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس
به امرأة قال لا الا الرجال **كا** الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه
اولى الناس بميراثه قلت ان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال **كا** محمد عن **يب** الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر
فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله **يه** كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما
السلام رجل مات الحديث **بيان** قال في الفقيه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى الصفار بخطه عليه السلام اقول الحكم بالتتابع محمول
على الافضل كما مر **يه** وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله
يب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه
الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي **كا** الاثنان
عن الوشاء عن **يه** ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه **يب**
الصفار عن احمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه لم يذكر المد وقال في آخره وان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه **يه** ابن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه
افضل **كا** العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه
ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني **بيان** فعليه ان يتصدق يعني على وليه ولعل تخصيص الشهر الاول بالتصدق لاسقاط
التتابع عن الولي تسهيلا للامر عليه **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم
مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى
وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برأت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال
لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها
فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم **يب** سعد عن الزيات عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه
شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء
دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها **يب** عنه عن الزيات عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا
يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها **كا** احمد عن [illegible] علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا
واما السفر فنعم **يب** التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن محمد بن الربيع عن

هذه الاخبار اوردها في باب صوم الحائض كالمستحاضة وكذا ما اورده بعد ذلك عن احمد منه

ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما

ستين عن عبيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضي عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه **بيب** عنه عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء **باب ٥٦**

من فاته صيام السنة او شيء عليه

كا محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابني علة فيجب علي قضاؤها قال لا انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت الحبار في السفر والمرض قال نعم المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسفر ان شئت قضيته وان لم تقضه فلا جناح عليك **كا** العدة عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه فضل على المسافر قال لا **كا** احمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم الشهر **بيب** الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت افضي قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي **كا** الفضيل عن صفوان عن عيص القاسم قال سألته عن صوم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام لكل يوم **بير** سال عيص القاسم ابا عبد الله عليه السلام الحديث **كا** الاشعري عن الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لك درهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال ما احب ان دعه **بيان** بفتح الكاف اي بصيام ولا تصدق **بير** ابن مسكان عن زرارة وبكير وحمران والفضيل وبريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فاخرج عني ان تصدق عني ان كان كل يوم بدرهم فهل يصلح ذلك قال درهم افضل من صيام يوم **كا** الفضيل عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سألوني الي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصنع اذا صمت هذه **بيب** الثلثة الايام وشق علي قال فاصنع كما اصنع اذا سافرت فاتي اذا سافرت تصدق عن كل يوم بمد من قوت اهل الكوفة نهم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال اما عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال اعلمها اكثر عندك فانت تستقل الدرهم قال قلت درهم واحد ان شاء الله تعالى على لساني عقبة قال اما عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر **بيان** الغابر في قوله للتمام **باب ٥٧ النوادر**

بيب سعد عن احمد عن **بير** الحسين عن ابن فضال قال كتب الي ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احببت لهم يحصدون فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من طعمهم فيذهبون ايهم يدعوني وانا اضيق منهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه عرفه طعمهم اخرا بوا نواقض الصيام وشرائطه واداب فاجبر فوائد ان شاء الله اولا واخرا

ابواب

فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما والآيات

قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وقال تبارك وتعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر الى آخر السورة وقال سبحانه انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين **بيان** مضى تفسيرها في كتاب الحجة **باب ٥٨**

بيب **فضل شهر رمضان**

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميع عن الشامي عن **بير** ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فرض فيها الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن **بيان** قال في الفقيه تكامل نزول القرآن ليلة القدر كما نزل ابتداء نزوله كان في اول ليلة منه وكماله في ليلة القدر وقد مضى معنى نزول القرآن في ليلة القدر والتوفيق بينه وبين ما ثبت انه نزل نجوما في نحو من عشرين سنة في كتاب الحجة وغرة الشهور ابتداؤها الواضح منها وقبل غرة القوم لحبارهم وشرهم وقلب الشيء المحض منه فاستقبل الشهر بالقرآن اي عمل معه

كا الفضيل عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع **بير** ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر **بيان** الجهد الطاقة والمشقة وابلاغ الغاية والوفد الفادمون الواردون من الوفود كني بهم عن حجاج بيت الله الحرام فانهم يكتبون في ليلة القدر كما اشير اليه في دعاء هذا الشهر فاكتبني من حجاج بيتك الحرام وكما بأتي في هذا الباب **كا** النباتي عن ابن ابي عمير عن **بير** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة **بيان**

باب فضل شهر رمضان

يعني انه ليس في ايام السنة كلها من اسباب المغفرة ما في ايام شهر رمضان وشهود عرفة فمن لم يغفر له فيهما فالحري ان لا يغفر له في
غيرهما كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد يب الحسين عن يه السراد عن الخزاز عن
ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا
ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة
كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله
ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما
كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم
يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن
خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه
من اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون العافية وتتعوذون به من النار
بيان قد اظلكم دنا منكم حتى القى عليكم ظله والمواساة التسوية في الانفاق وغيره مع الاخوان والمذقة الشربة من اللبن الممزوج
بالماء من المذق بمعنى المزج والخلط يقال مذقت اللبن فهو مذيق اذا خلطته بالماء لا يقدر على اكثر يعني اذا كان لا يقدر على اكثر
والخصال الاربع تشترك في عدم الغناء عنها وتختص ثنتان منها مع ذلك بارضاء الله تعالى بهما واحدى الاخيرتين سؤال منفعة الآخرة
والدنيا والاخرى سؤال دفع مضرتهما ومما يقرب من هذا الحديث ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن احمد بن الحسن
القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن ابن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر
الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات
هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم
فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر
العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام
الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلوتكم فانها افضل الساعات
ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا ناموه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة
باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان
لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا
الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا
النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم
يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له
ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة على ثقل الله ميزانه يوم يخف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن
كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم و
ابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام
فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك

يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر
ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضبت منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله وسلم
في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي و
خليفتي على امتي كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم فيه وهو سيد الشهور وليلة فيه خير من الف شهر
تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله تعالى ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله تعالى
ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله تعالى ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله بيان وحضركم
فيه لفظة فيه لم توجد في نسخ الفقيه ولا في بعض نسخ الكافي وكانه الاصح وليس في الفقيه كلمة خصكم الله به ايضا وجملة وهو سيد الشهور
تحتمل الحالية والاستيناف وعلى تقدير صحة نسخة فيه نقول ان الله حاضر في جميع الازمنة وفي ساير الامكنة الا ان من كان غافلا عنه فكانه لم
يحضر عنده فاذا توجه اليه العبد واقبل عليه بباله واحضر قلبه لديه فقد حضره حضور مواجهة ولهذا ورد في الحديث اعبد الله كانك
تراه فان تكن تراه فانه يراك ولما كان بالصيام تنكسر الشهوات ويحصل صفاء القلب ورقته ويتيسر معه التوجه الى الله سبحانه والاقبال
عليه بسهولة قال وحضركم فيه وابواب النار كناية عن اسباب المعاصي وابواب الجنان عن اسباب الطاعات لان من الاسباب يكون الدخول
في كل منهما كما ان من الباب يكون الدخول في ذي الباب والشهوات هي اسباب المعاصي وموانع الطاعات فبانكسارها الحاصل من الصيام
يحصل الغلق والفتح المذكوران وبحصول الغلق والفتح يحصل المغفرة لا محالة الا لمن كان بعيدا عن الله غاية البعد فادرك الشهر و
لم يحفظ حرمته كما ينبغي ولهذا قال عليه السلام فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله وكذلك طاعة الوالدين والصبر على تكاليفهما والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله عند كل ذكر له موجب للمغفرة الا لمن كان بعيدا كا احمد عن الحسين عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن
يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال
شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان
لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل
ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي
بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم بيان المردة جمع مريد بالفتح وهو الذي لا ينقاد ولا يطيع وانما غلت المردة في شهر الصيام
لان بطشهم انما يكون بقوة الشهوات فمهما انكسرت الشهوات ضعفوا عن البطش والاغواء فهم مغلولون عن اعمالهم لا تكاد تعمل
ايديهم وابواب السماء كناية عن طرق التوجه الى الله سبحانه والعالم الاعلى وليالي هذا الشهر المبارك لما كانت معدة للعبادة والتوجه
الى الله بالسؤال والاستغفار فاذا خطر ذلك ببال العبد فقد نودي هل من سائل وهل من مستغفر وقد مضى كلام في الخلف والتلف
في كتاب الزكوة وآخر في الغدو الى الجوائز في كتاب الصلوة واشار عليه السلام بنفي جائزة الدنانير والدراهم الى حقارتها بالاضافة الى جائزة
الثواب والمغفرة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء
الملوك ثم قال هو يوم الجوائز كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة الفطر
نادى مناد اغدوا الى جوائزكم كا محمد عن احمد عن يه القاسم عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة
تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد بيان القاريجار
بالقاف والراءين المهملتين والياء التحتانية قبل الجيم بينهما معرب كاري كر ومن الناس من يصحفه بما يشتهي وتمام الحديث مضى في كتاب
الصلوة كا الثلثة عن جميل بن صالح عن يه محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله تعالى في كل ليلة من
شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه يه وفي رواية
عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج بيان انما اعتق في آخر ليلة من الشهر ما اعتق في جميعه

قوله ومن الناس من يصحفه بما يشتهي الخ ومن المصحفين هذه ايضا صاحب مجمع البحرين ره حيث ذكر هذا الحديث في باب ما اوله الفاء وآخره النون قال فرجن في حديث [illegible]

ذيله ومن اراد تمام الاطلاع فليراجع الى حاشيتنا في اغلاط صاحب المجمع فانها جارية لاكثر اغلاطها محمد رضا الرضوي مد ظله

باب فضل شهر رمضان

لان قيامة الناس لا يستعدون للعتق من النار الا بصيام الشهر كله والشاحن بالجاء المهملة والنون صاحب البدعة التارك لجماعة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان
عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله عز
ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما انصرف من عرفات وصار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة الفدد
فقام خطيبا وقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة الفدد وما اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما فاعلموا
ايها الناس انه من دخل وقد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي صام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وحج الجعفر و
غدا الى عيده فقد ادرك ليلة الفدد وفاز بجائزة الرب يد قال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز لم تسبق بجوائز العبا
بيان هجر من التهجير اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة ثم قيل هجر الى الصلوة اذا بكر وقضى الهاجرة في اول وقتها
كا علي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لجابر
بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صامه نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر
فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا جابر وما اشد هذه الشروط بيان
في الفقيه اسند هذا الحديث الى ابي جعفر عليه السلام وانه قاله لجابر على نفاوت في الفاظه يب النبلي عن محمد بن عبد عن عبد الله
بن موسى عن نصر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شهر
رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يب عنه عن محمد بن عبد بن عيسى
عن الفضل بن دكين ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف
شهر من حرمها فقد حرم يد قال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه واله فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان
مريد سبعين من ملائكته فليس يحلوا حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول
يد وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل يب احمد عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان كا العدة عن
احمد عن البرقي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا
هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزايل ولكن
قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله تعالى وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعل الله مثلا وعبدا كا عنه عن
احمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يد عباد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه يد عن جده ش عليهم السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان

باب ٥٩ ليلة القدر

كا عنه عن احمد عن يب الحسين عن القاسم عن يد علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نزل القرآن في ست عشرة خلت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل
القرآن في ليلة القدر بيان في بعض نسخ الفقيه ونزل الفرقان في ليلة القدر وقد مضى منا كلام في معنى نزول القرآن في ليلة القدر في
اوايل كتاب الحجة مع بعض فضايل هذه الليلة وقد مضى هذا الحديث باسناد اخر في باب معنى نزل القرآن من ابواب القرآن ومضى ايضا في كتاب
يب الصلوة كا احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد عن يوسف بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يد ان رسول الله صلى الله عليه واله رفي منامه بني امية ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك فانزل الله انا انزلناه في ليلة القدر
الى قوله خير من الف شهر فاصبح فرحا مسرورا فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال ايجيء بني امية
في ليلتي هذه ينزون على منبري من بعدي فقال الذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت
عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه بها فقال انا انزلناه في ليلة القدر الى قوله خير من الف شهر فعدد ايام بني امية
فاذا هي الف شهر لا يزيد يوما ولا ينقص يوما قال فسري عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وطابت نفسه وعرف ان ما اراه الله في منامه انما هو
ملك يملكه بعده من بني امية فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم وولي امير المؤمنين عليه السلام ثم الحسن عليه السلام ثم معاوية
ومروان وابنه عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن الوليد
ثم مروان بن محمد ثم انقضى ملك بني امية فعلمنا ان الذي اراه الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم في منامه ان بني امية يملكون سلطانه بعده
الف شهر لا يزيد يوما ولا ينقص يوما فعلمنا ان الله عز وجل قد غفر لنبيه ما تقدم من ذنب امته وما تاخر الى ان يملك بنو امية الف شهر
فسري عن نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وطابت نفسه وعرف ان ما اراه الله في منامه انما هو ملك يملكه بعده من بني امية فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم
وولي امير المؤمنين عليه السلام ثم الحسن عليه السلام ثم معاوية ومروان وابنه عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن الوليد
ثم مروان بن محمد ثم انقضى ملك بني امية فعلمنا ان الذي اراه الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم في منامه ان بني امية يملكون سلطانه بعده
الف شهر لا يزيد يوما ولا ينقص يوما فعلمنا ان الله عز وجل قد غفر لنبيه ما تقدم من ذنب امته وما تاخر الى ان يملك بنو امية الف شهر
فسري عن نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وطابت نفسه وعرف ان ما اراه الله في منامه انما هو ملك يملكه بعده من بني امية فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم
وولي امير المؤمنين عليه السلام ثم الحسن عليه السلام ثم معاوية ومروان وابنه عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن الوليد
ثم مروان بن محمد ثم انقضى ملك بني امية فعلمنا ان الذي اراه الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم في منامه ان بني امية يملكون سلطانه بعده
الف شهر لا يزيد يوما ولا ينقص يوما فعلمنا ان الله عز وجل قد غفر لنبيه ما تقدم من ذنب امته وما تاخر الى ان يملك بنو امية الف شهر

عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله
تعالى ليلة القدر خيرا من الف شهر لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم خيرا من الف شهر ملك بني امية **بيان** قد حوسب مدة ملك بني
امية فكان الف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وانما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقرى لان الناس كانوا يظهرون الاسلام
وكانوا يصلون الى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئا فشيئا كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقرى ويكون وجهه الى
الحق حتى اذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم وقد مضى هذا الخبر في باب نقض عهد الصحابة من كتاب الحجة بادنى تفاوت في اسناده
والفاظه **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد عن **يه** حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى انا انزلناه في
ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود
او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله تعالى فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك
فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله للمؤمنين
ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات **بيان** يشبه ان يكون هذا الحديث قد سقط منه شيء لان المحتوم ما ليس لله فيه المشية ولا
يلحقه البدا وما لله فيه المشية ويلحقه البدا فليس بمحتوم ويؤيد هذا ما يأتي في آخر حديث علامة ليلة القدر من قوله وامر موقوف له
فيه المشية وما يأتي في آخر حديث اسحق بن عمار من هذا الباب **كا** الثلثة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا قال له بعض اصحابنا
قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر **يه**
الحديث مرسلا **بيان** المستتر في قال يرجع الى ابن ابي عمير **كا** محمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن يعقوب قال
سمعت **يه** رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد
الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن **بيان** وذلك لان في ليلة القدر ينزل كل سنة من تبيين القرآن وتفسيره ما
يتعلق بامور تلك السنة الى صاحب الامر فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من احكام القرآن ما لا بد منه في القضايا المتجددة وانما لم ينزل
ذلك اذا لم يكن من ينزل عليه واذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن لانهما متصاحبان لن يفترقا حتى يردا على رسول الله صلى الله عليه
وآله حوضه كما ورد في الحديث المتفق عليه وقد مضى معنى تصاحبهما في كتاب الحجة ومضى في موضع آخر منه ان سائلا سأل ابا جعفر
عليه السلام كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة فقال اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة فاذا اتت ليلة
ثلث وعشرين فانك ناظر الى تصديق الذي سألت عنه مع كلمات اخر في هذا الباب **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي
جميلة عن **يه** رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها **بيان** وذلك لان باقبال تلك
الليلة يتحقق الامران معا **يب** ابن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة **كا** احمد عن الحسين عن فضالة عن **يه** العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها فان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت
وطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد
وامر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب **بيان** قد مضى شرح هذا
التقديم والتأخير والمحو والاثبات في كتاب التوحيد **كا** احمد عن **يب** الحسين عن الجوهري عن **يه** علي قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على
كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر
اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد
روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى
مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان
لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك **يه** قلت فان لم استطع فقال **ش** لا عليك

باب ليلة القدر

ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان
وكان يسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق **بيان** يرجى فيها ما يرجى يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات
وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر وحديث الجهني يأتي قال في الفقيه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري وفد الحاج هم القادمون
الى مكة للحج فان في تلك الليلة تكتب اسماء من قدر ان يحج في تلك السنة كما مرت الاشارة اليه والمنايا جمع المنية وهي الموت والنور
كناية عن انفجار الصبح بالفلق والصفد القيد والشد والايثاق **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين **كا** محمد عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال
فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان
وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى
خير من الف شهر قال قلت وما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال قلت فما
معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين ويكون له فيه البداء واذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من
المحتوم الذي لا يبدو له فيه **بيان** كان في اولى الثلث يجمع بين طرفي كل حكم وفي الثانية يحكم مشروطا وفي الثالثة يحكم حتما **كا**
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى
وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين **كا** العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن
يه ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين
ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله تبارك وتعالى ان يفعل ما يشاء في خلقه **يه** محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت
انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها
فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ايوب عن ابيه قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وعملة وغلمة فاحب ان تأمر بليلة
ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه وكان الجهني اذا كان ليلة
ثلث وعشرين دعاه رسول الله صلى دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه **يب** ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها **بيان** قد مضى في باب انواع الغسل من كتاب الطهارة ان غسل ليلة
احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركهما فانه يرجى في احديهما ليلة القدر

باب الغسل في شهر رمضان

يب الحسين عن القاسم بن عروة عن **يه** ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال **يب** في
ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى عليه السلام وقبض وصي موسى وفيها قبض
امير المؤمنين عليه السلام **ش** وليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منزلي ناء
عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين **كا** النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت
فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان **كا** صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام
فقال تقوم في اوله وآخره **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان وعلي بن الحكم عن **يه** العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض

في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره يه وقد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة كا الاربعة عن
يه زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر بيان وجوب الشمس غروبها
يب ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل
ومرة من اخر الليل بيان قد مضى استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان مع اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الطهارة باب
يب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و
رفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحديث الى قوله ودفع
الاسقام ثم قال وتلاوة القران والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان
يب وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس وساق الحديث كما مضى في باب فضل شهر رمضان كا احمد عن علي بن الحسين عن ابن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال الدعاء كما مر في
الحديث الاول بدون قوله والرزق الواسع ودفع الاسقام بيان سلمه لنا هو ان لا يغم الهلال في اوله او اخره فيلتبس علينا الصوم والفطر
وتسلمه منا اي اعصمنا من المعاصي فيه او تقبله منا وفي بعض النسخ وسلمه منا فيتعين المعنى الاول وسلمنا فيه وسلمنا له يعني مما يحول
بيننا وبين صومه من مرض وغيره كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر
يب رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى كا العدة عن سهل عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم
اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما
بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى يه كان من قول امير
المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور
بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل
ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك
الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من
نظر اليه وصلى الله على محمد وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين بيان الدائب الجاد الساعي او المستمر في عمله على عادة
مقررة وهو ناظر الى قوله سبحانه وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وفلك التدبير من قبيل اضافة الظرف الى المظروف اي الفلك الذي
هو مكان التدبير ومحله فان ملائكة سماء الدنيا يدبرون امر العالم السفلي باذن خالقهم ومبدعهم فهو ناظر الى قوله تعالى فالمدبرات
امرا المشار بها اليهم ومنازل التقدير منازله الثمانية والعشرون المشهورة وهو ناظر الى قوله عز وجل والقمر قدرناه منازل والبهمة
ما يصعب ادراكه والاية العلامة والسلطان الغلبة باب ٦٢ الدعاء عند شهر حضور رمضان
كا يونس عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا
صيامه وانزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في
يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القران هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وانزلت فيه ايات
بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل
فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع علي من
يب الرزق الحلال كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن يه العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر

باب الدعاء عند حضور شهر رمضان

رمضان مستقبل دخول السنة وذكرانه من دعا به مخلصا لله رجيبه في تلك السنة فنه ولا فقه بصرها في بدنه وفي بناء وبدنه ووقاه الله شرها فاني به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي اذا دعيت به اجبت وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تدل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم اللهم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والتي تديل العدو واغفر لي الذنوب التي تحبس الدعاء اللهم رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انك انت الذي تمم العظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتفضل على الحسنا بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وال محمد والبسني في مستقبل هذه السنة سترك وتضرعي بنورك واحبني بحبك وبلغني برضوانك وشرفني بكرامتك وجزيل عطائك من خيرها عندك ومن خيرها تعطي احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك تامة في موضع كل شكوى وتاشهد كل نجوى وتاعالم كل خفية وتاداقع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز وفقني على ملة ابرهيم وفطرته على دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فوفقني موالاة اوليائك معاداة لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرره عاقبته واخاف مقته اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب بعضا من حظي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني سترك عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا الة غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والمحقين بهم واجعلني مسلما لمن قال الصدق عليك منهم واعوذ بك الهي ان تحبط بخطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي هواي وتاشغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك منعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك واتجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفقنها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندك الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد واعطني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء ووعدتني الاجابة بيان انك حميد مجيد بيان والتهذيب نقلا عن الكافي مكان زيادة الفقيه يا ارحم الراحمين وليس في الفقيه لفظة بصرها في اول الحديث وقد مضى لبعض الفاظ هذا الدعاء شرح وتفسير في ابواب الذكر والدعاء من كتاب الصلوة كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابرهيم عن محمد والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني اسالك من الطلب حاضره ومن الطلب خافيه ومن الطلب ما علمت منه ومن الطلب ما لا علم لي به ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتقني من النار فاني لا اطيق حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسالك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تفرغها عيني وتفرض بها ما در حجتي وتوجب لي ان اعضر بصري وان احفظ فرجي وان اكف يدي عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء اثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما تحب والترك لما كرهت وهب عنه واجعل ذلك في يسر مني وعافية واوزعني شكر ما انعمت به علي واسالك ان تحملني وعافيتك في سبيلك بحذاء بيتك صلى الله عليه وآله معه واوليائك واسالك ان تقتل اعداءك واعداء رسولك واسالك ان اكرم بيتك واوان من شئت من خلقك ولا تهتك بكرامتي احدا من اوليائك اللهم اجعلني مع الرسول سبيلا احيى الله وما شاء الله بيان ربه بداية التي ابتدا الى عند القائم

عليه السلام او عبر عن راية القائم براية النبي لاتحادهما في المعنى واشتراكهما في كونهما راية الحق ولعل المراد بقوله تكرمني ولا تهينني ان
يجعله محسودا ولا يجعله حاسدا

باب ٦٣ الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة منه

كا احمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن ابن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض اصحابه يه ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة و
هذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني
فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع
فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة
والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه
السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه و
ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه
واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني فيه
صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة و
النشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك
والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين **بيان** الرجل اسم جمع للراجل ونظيره الراكب والشرك محركة حبائل للصيد
والجزع الى الله محمود كالطمع والرغبة والرهبة والخشوع والكل الى غيره مذموم بصالح القول اي مع صالح القول كما ياتي في الدعاء
الكبير وكما يوجد في نسخ الفقيه هنا كا يب ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان
في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم كا من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المكفر سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في
الامر الحكيم ش في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر
به ولا تستبدل بي غيري **بيان** خصه في الفقيه بليلة ثلث وعشرين على تفاوت في الفاظه من غير اسناد كما ياتي كا يب
محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تمجيد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعينا حتى تسكنه
ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا كا احمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هرون عن ابي يزيد عن حصين عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم
البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم كا بهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا
بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت يب تدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من
شهر رمضان من اول الشهر الى اخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك انت ارحم الراحمين
في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع النكال والنقمة واعظم الكبرياء
والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسالتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من
كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي
لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده
الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم

باب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة منه

انى اسالك قليلا من كثير مع حاجة بى اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندى كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن
ذنبى وتجاوزك عن خطيئتى وصفحك عن ظلمى وسترك على قبيح عملى وحلمك عن كثير جرمى عند ما كان من خطاى وعمدى اطمعنى فى
ان اسالك ما لا استوجبه منك الذى رزقتنى من رحمتك واريتنى من قدرتك وعرفتنى من اجابتك فصرت ادعوك امنا واسالك
مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عنى عتبت بجهلى عليك ولعل الذى ابطا عنى هو خير لى
لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك على يا رب انك تدعونى فاولى عنك وتتحبب الى فاتبغض اليك وتتودد
الى فلا اقبل منك كان لى التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لى والاحسان الى والتفضل على بجودك وكرمك فارحم عبيدك
الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجرى الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب
العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته فى غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله
خالق الخلق وباسط الرزق ذى الجلال والاكرام والفضل والانعام الذى بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله
الذى ليس له منازع يعادله ولا شبه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد
لله الذى يجيبنى حين اناديه ويستر على كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة على فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطانى وعظيمة
مخوفة قد كفانى وبهجة مونقة قد ارانى فاثنى عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذى لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا
يخيب نائله الحمد لله الذى يؤمن الخائفين وينجى الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف اخرين الحمد
لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المومنين الحمد لله
الذى من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح فى غمراتها الحمد لله الذى يخلق ولم يخلق و
يرزق ولم يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيى الموتى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وامينك وحجتك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل و
ازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك و
صفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على على امير المومنين ووصى رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة
سيدة نساء العالمين وصل على سبطى الرحمة وامامى الهدى الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك
على عبادك وامنائك فى بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولى امرك القائم المؤمل العدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين
وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعى الى كتابك والقائم بدينك استخلفه فى الارض كما استخلفت الذين من قبله
مكن له دينه الذى ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا
اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفى بشئ من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك فى دولة كريمة تعز بها الاسلام
واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم
ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعز به ذلتنا
واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا
وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسئولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ
قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدونا وعدوك اله الحق امين اللهم
انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وال محمد واعنا على
ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم
الراحمين **بيان** الادلال استعظام النفس وخصالها ورؤية حقها عند الله تعالى وفى الحديث ان المدل لا يصعد من علمه
شئ واللم الجمع ولم الله شعثه اى قارب بين شتيت اموره ويقرب من معنى هذه الفقرة معنى اللتين بعدها والخلة الحاجة والفقر
يب وادع فى كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذى انزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا

ابواب شهر رمضان ليلة القدر والعمل فيها

شهر هذه الليلة الفذ التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمني فيه وأعني عليه
بافضل عونك وقفني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك
واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه
رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسآمة والغرة والقسوة والغفلة والعزة وجنبني فيه
العلل والاسقام والهموم والاحزان والامراض والاعراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلا
والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه و
وسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنه وشركه واحزابه اتباعه اشياعه اوليائه وشركائه
وجنبني مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا فيه صيامه وقيامه وبلوغ الامل فيه وفي امامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا و
احتسابا وايمانا وتقبلا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني
الحج والعمرة والاجهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والوقار
والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول و
مقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بمرض ولا سقم ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا
نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لذلك منك الرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على
محمد وآل محمد واقسم لي افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة و
التحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك لي فيه ناشرا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه
مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل ما يحب
ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما ارزقت احدا ممن بلغته انك
واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداءك خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب ان ترضى به اللهم رب الفجر وليال
عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل ومكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين و
رب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم
اجمعين واسالك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرنا الى نظرة رحمة ترضى بها عني
رضا لا تسخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرف عني ما اكره واخذ واخاف على نفسي وما
لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم انك غفرت لنا من ذنوبنا فاوينا بين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا مستوهبين
واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب
اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من نال العبد ربه وارحم من سال العبد ربه وقد سالك العبد كرما ووجودا بابك موضع شكوى السائلين وبابك منتهى حاجة
الراغبين وباغيات المستغيثين وبا مجيب دعوة المضطرين وبا ملجا الهاربين وبا صريخ المستصرخين وبا رب المستضعفين يا كاشف
كرب المكروبين يا فارج هم المهمومين يا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر
لي في نومي وعبوسي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر
لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي واهلي واخواني واهل جواري ومن كان مني بسبيل
من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا تبتلي
الي بحزن حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لجميع ما سالتك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم
لك الاسماء الحسنى والكبرياء والالاء اسالك بها بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح
فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووفدي مع الشهداء واحشائي في علليين واسمائي مغفورة وان تهب لي منا

تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن
قضيت في هذه الليلة تنزل الملئكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل
على محمد وال محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعدائهم بددا و
احصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدئ البديع
الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان
تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت صل على محمد
وال محمد واجعلني معهم في الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امري الى رضوانك وغفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك
نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وال محمد والطف بما تشاء اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج
والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والاخرة استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي
انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا او ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم اني اسالك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل
عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني امين رب العالمين اللهم اجعل من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب وارزقني واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وال محمد وسلم كثيرا **بيان**
خزانة الرجل الذين يتحزن لامرهم **يب** وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين
والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه
يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
لا يغشى بصره الظلمة ولا يستر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا
جنب ما في قلبه ولا يستر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي
يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده
والملئكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته و
ينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك
ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب
والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم
ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج

ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه

كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و
تنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل و
تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى
على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها عما ينزل من السماء
وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق
شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء وليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر
السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق كل ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما
ما يكون من نجوى الا ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا
يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك سبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت
على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون
على محمد وآله السلم كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلم كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلم كلما طرفت عين او ذرفت
على محمد وآله السلم كلما ذكر السلم على محمد وآله السلم كلما سبح الله ملك او قدسه السلم على محمد وآله في الاولين السلم على محمد وآله في
الآخرين السلم على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلم
اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم
القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد اطيب
واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير
المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد صلى الله عليه
وآله وسلم والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب
على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من

سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء

وبارك على محمد وآل محمد

باب الدعاء في أول يوم من شهر رمضان وفي ليلته

الائمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف الحجة من بعده امام المسلمين ووالي المؤمنين وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم الطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بدمهم وثارهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا **بيان** تنبض الرحم اي تنقبض وتنفض اذا تحركت بكون في عدة الولد وفي جسد الولد وفي مدة الحمل وكونه سقطا وتاما والشارب الذاهب في الطريق والمعنى سواء عنده من طلب الخفاء في مخبئ الليل في ظلمته ومن سار في كل وجه ظاهرا بانتهاء بصره كل احد والنجوى المناجون وقطرف عينه اي ضعفت وبرف كانها بفتح الراء بمعنى لمعت يصح التقابل وطرف بالفاء ضرب احد جفنيها على الاخرى وذرف سال دمعها والدال المعجمة والخاء المهملة الثار اوطلب كافاه بجنايته جنيت عليك او عدا في اثبت البك اوهو العداوة والحقد كذا في القاموس والوتر الجناية **بيب** وندعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني اسالك من رزقك اعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك باهناه وكل عطائك هنئ اللهم اني اسالك بعطائك كله اللهم اني اسالك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك من احسانك احسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى واسينك ونجيبك ودون خلقك بنجبك من عبادك وبتبك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير والسراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبون عنك الصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في دعتك الائمة المهديين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملائكة الحافظين عليّ بالصلوة التي تحبان يصلى بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة بلغ بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم واعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا اخير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه واله مع كل زلفة زلفه ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا حتى يعطى محمدا واله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه واله اذى المرسلين منك مجلسا وافهمهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واقبل قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقيل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق الطيب واوسعه ولا تحرمني يا رب واخفض عني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي بها مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم السلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني ثنيا اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندك كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي بما انت على كل شئ قدير امين رب العالمين

باب ٦٣ فضل الصلوة في شهر رمضان

كا العدة عن احمد عن **بيب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال الشهر رمضان احرمه وحرمة الشهور وصلها استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل فان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زاده في رمضان فقال له كم جعلت فداك فقال في عشر ليلة تمضي وكل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك **كا** علي عن ابيه عن ابن سنان وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

صا

ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم
يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصلى بعد العتمة في غير شهر رمضان كا احمد عن الحسين عن
الحسن عن يه الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ماة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله
احد عشر مرات يب التيملي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح
عليه السلام يقول الحديث كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل
بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الشمس الليل فاذا زال الليل
صلى كا علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان
يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل في شهر رمضان في
عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة بعد المغرب وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما ماة ركعة
تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك يب علي بن
حاتم عن علي بن سليمان عن علي بن ابي حلبس عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة
من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين ماة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين ماة ركعة وصل في كل
ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث و
عشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك ماة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة
ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير
من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما
يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة يب علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد
بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا
ازيد فزيدوا يب التيملي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه
فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه فيصلون بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما
كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا يب عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن صابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول
الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان يب عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا
عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زاد في رمضان في الصلوة
يب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم و
الليلة الف ركعة يب عنه عن محمد بن القاسم عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن ابي يحيى عن عدة ممن يوثق
بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان ماة ركعة يقرء في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في ماة لم يمت حتى
يرى في منامه ماة من الملئكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطي وعشرة يكيدون من كاده
يب عنه عن القمي عن محمد بن بندار عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان ماة ركعة يقرء في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله
عز وجل اليه من الملئكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله عز وجل اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار

باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان

يب التيملي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل صا
في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد
المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء
الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد
فيهما يب الحسين عن الحسن عن يه زرعة عن سماعة قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على صا
سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين
ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل
التي كان يصلي قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات يصلي ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم
يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما
وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما يب
علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر
مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك يب علي بن حاتم عن صا
احمد بن علي عن الصهباني عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان
وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات
التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور
فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل
كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما
كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما
انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر
مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل
قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل
حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثمان ركعات بعد
المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا يب علي بن حاتم عن محمد صا
بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن الزيات والتلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان

زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة في ليلة تسع عشرة منه ماة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ماة ركعة وفي
ليلة ثلث وعشرين ماة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعماة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك
فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة
الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاهما في شهر
رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرء في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان
الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير
المؤمنين عليه السلام فانه تقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرء في صلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في اول
ركعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر ماة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد ماة مرة فاذا سلمت في الركعتين فسبح
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله
لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرء في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت و
في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **بيان** اراد عليه السلام بهذه الاربع والركعتين صلوتي امير المؤمنين وفاطمة عليهما
السلام فانهما المرادتان بالعشرينين لان احدهما تصلي في تلك الليلة خمس مرات والاخرى عشرا على هيئة صلوتيهما **يب** ابرهيم بن
اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان
قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة **يب** علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن
ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل
في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر
الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث فان الماة تجزيك ان شاء الله و
ذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن **يه** زرارة ومحمد والفضيل **يه** عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام **ش** قالوا سألناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل الى جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي
كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة **يب** التيملي عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان
في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام
صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليهما السلام قال له ما هذا الصوت قال له يا امير المؤمنين الناس يصيحون
واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا **يب** الحسين عن صفوان عن **يه** ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله **بيان** ولو كان خيرا يعني ولو
كان ما زاد على ذلك خيرا كما زعموه وانما اضمر لانه كان معهودا بينه وبين السائل كما يدل عليه السؤال وكذا القول في الحديث الاتي وهذا الحديث
في التهذيب مضمر **يب** عنه عن حماد عن **يه** ابن المغيرة عن **يه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في

باب ما يراد من الصلوة في شهر رمضان

شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان نفلا كما
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعمل به وا حتى يبين البيلمي عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي عن ابن بكير عن عبد الحميد
الطائي عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشا الاخرة اوتى بالوتر فصلى ركعة يصلي
شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان فانه كان يصلي في غير شهر رمضان وتره بعد انتصاف الليل بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب بين على نفي الجماعة عن هذه الصلوة
لا نفي اصلها راسا على الانفراد وقال في الفقيه بعد ايرادها ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان نافلة عشرة وعن سماعة وهما واحد
ثم ذكر حديث سماعة ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع علمي بما فيه وتركي لاستعماله لعلم الناظر فيه كابي كيف يروون
رواه ولبعلم من اعتقادي فيه انه ارخص باستعماله لمن حاول ان لا يتعدى التاويل كثيرا ولا يرد احد الحديثين فالصواب
ان يحمل حديث الاثنتين على التقية او حديث النفي على نفي كونها سنة موكدة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت
فهي من التطوعات التي من احبها وقوي عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعة وغيره ثم ان صاحب التهذيب اورد في كتاب الصلوة بابا
عنونه بباب الدعا بين الركعات ذكر فيه ادعية اخرها عقيب ركعات هذه الصلوة من غير اشارة الى كثرها الى معصوم او روما
اسنده منها الى معصوم لا نعرف فيه ان موضعه ذلك كانه عين موضعه من القفاء نفسه ولا باس باستعمالها وانا اوردها على
وجهها كما ذكره من غير تصرف فيه الا في الفاظ الاسانيد فاذكرها على ما اصطلحت عليه قال الطائي بعد ذكر العنوان اذا صليت
المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي
بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت
الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخل
فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرج منه محمدا وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحيا وهو على كل شيء
قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله
الذي خضع كل شيء لملكه والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخل
فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرج منه محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عبيس بن
بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون
على سرك المجيبون بغيبك المستبشرون بهيبتك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك
الساعون في عملك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضح حدودك وكما امرتني عنك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسن عن
البرقي عن اسماعيل بن مرار عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قلت لا اله الا الله انظر الى ابهامك اليمنى وما من احد ينظر اليها
متعمدا بن ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واثبتني في ام الكتاب
عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحوا الله ما يشا
ويثبت وعنده ام الكتاب فلك الحمد وبحمدك وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد وادع
بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ذا
الجلال والاكرام عفوك عفوك عن النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسالك يا الا اله الا انت بسم الله الرحمن الرحيم
يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك بكل
اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجب لي ان تصلي على محمد وال محمد وان تصرف
قلبي الى حشيتك وتوفقني ان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني على كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وفطاني لساني للذي

كتابك لها ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها فصل ركعتين فاذا
فرغت منها فقل اللهم اني اسالك بسنائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك
ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آلائك
وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك ونعمتك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع مسالتك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرء عني فسقة العرب
والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا
وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فصل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللهم اني اسالك حسن
الظن بك والصدق فيه والتوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني بلبنة تحلني مرورها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان ادخل في شيء
كنت اكون فيها في عسر اوظن ان معاصيك انجى لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك
ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم
اوزرقتني من رزق فاتني به في ايسر منك وعافيته حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك او نقص
به حظي عندك او صرف به وجهك الكريم عني واعوذ بك ان يحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي وشجاعة
شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك فنائل بركاتك وموعود الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فصل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم
دعاك الداعون ودعوتك سالك السائلون وسالتك تسالون وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم
انك الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور
في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنوع ولا محظور فارزقنيه وبارك لي فيما رزقتني
واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل اللهم صل على محمد وآل محمد و
فرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلى الله عليه و
آله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزقا يوم بوم لا فليلا فاشفى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك
ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا
رجاء غيرك ولا منجا مني الا اليك فصل على محمد وآل محمد واتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت
منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في
قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني بركتك واستعملني في طاعتك و
توفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول احدا غيرك ولا ترغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله
وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله
ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر
كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتمه وسوابغه وشرائعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه
علمي وما قصر عنه علمي احفظني اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركاته برحمتك ومن
علي بعصمتك عن الاذاعة دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل

الفصل
البارزة في مقرة
وابوابه وبركاته
الى المخرج في حين النسخ بركاته
رحمك سنة ثمان
الحرر
ته

باب ما يراد من الصلوة في شهر رمضان

فلبي بحفظ ما لا تقبل متى جهله وذلل لكل خير لساني فطهر قلبي من الرياء ولا تجزم في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريد به الشيطان الرجيم وما يريد به السلطان العنيد تما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وذواتهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهم الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انك العاصم للمؤمنين والدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا لا يكبني ولا تزوه في رزقا طيبا يطغيني ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطيتني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن اراد بي بسوء فيها فاردده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من اضل علي همه وامكر عن مكر في فانك خير الماكرين واقفا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك الشافية وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي فما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اعتدت وما تعمدت وما تواضعت وما استرزت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره **الدعاء** بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا احسن البلاء عندنا قديم العفو عني يا من لا يغنا شيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من تولى سبحه ولا تولى امري شرار خلقك انت تعالى وازن في يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير تنزله في هذه الليلة او انت منزله من تورهذكره او فرجه تنشرها ومن رزق تبسطه ومن فقر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا بروضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم يا اكرم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انك نصبت بيدك وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل ستيك توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعلني في كل خير نصيبا والى كل خير سببا اللهم اني اعوذ بك من الكبر وموافقه الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري ووفقني لاستباط طاعتك واستعملني بها واصرف عني استباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في وقايتك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف اشد به من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم منعال الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قوي الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت تمد من طلبت ذا قوة من خلقك شكورا ان شكرت ذاكرا ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا وانضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا وانوكل عليك محسنا واستزيدك مثوسعا واسالك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل لي عملي وتبسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتغفر لي ضعفي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك ميسرا على نفسي مقرا بسوء عملي فاذكر عفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني وافض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الفقر في المعيشة وان تبتلني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او لهنك لي سترا او تبدهني عورة او تحاسبني يوم الغيب مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من صقع النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصلاة وتجهد وتقول في سجودك اسامع كل صوت يا

بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سألك
وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسئول له الى يوم القيمة واسألك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة **الدعاء** في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد
العشاء الآخرة فتصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين
والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت
الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا
انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا
اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا
انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله
لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق
البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء
رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الزيات عن محمد بن حماد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان
شقيا رجوت ان يتحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن الاشعري
عن القداح عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و
رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من
الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسألك بحبي اياك وبحبي رسولك صلى الله عليه وآله وسلم وبحبي اهل بيت
رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيرا لي من ابي وامي ومن الناس جميعا قدر لي خيرا من قدري لنفسي وخيرا مما يقدر لي ابي وامي انت
جواد لا يبخل وحليم لا يجهل وعزيز لا يستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي قدر لي خيرها عاقبة ورضني
بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير
المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا
واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون
ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا و
لا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني
فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية
الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الزيات عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني
اسألك رحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من
كل كبر والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمدا وذل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات ونسيت ان اسألك خوفا تعينني به على
حدود رضاك واسألك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما لا اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم و
اسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسألك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيها
علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول
مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما تكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا
بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدي

باب ما يراد من الصلوة في شهر رمضان

والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن علي بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على الطيب المرسلين محمد بن عبد الله النجيب
الرابي الفائق اللهم خص محمدا صلى الله عليه واله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم ان محمدا صلوات عليه واله الوسيلة والرتبة
والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلوات عليه واله من كل كرامة
افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل بر انضر ذلك البر ومن كل قسم اوفى
ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حظا ولا اقرب وسيلة من
محمد صلوات عليه واله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد
صلوات عليه واله في برد العيش وروح الروح وفراد النعمة وشهوة الانفس وضي الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود
الطمانينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا شهداء فر بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد
للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اماه اليقين فصلى الله عليه واله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب
الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلوات عليه واله عنا التحية والسلام اللهم صل على ملائكتك المقربين
على انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع والارضين
السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من هذا فقل اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي
اللهم فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك
وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شئ خرج بيني وبينك واصرف به عني ووجهك الكريم واوقفني من حظي عندك اللهم فصل على محمد وال
محمد ووفقني ووفر لكل شئ يرضيك عني وقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن ثواي وثبتني بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك ربنا لا تكشف عني سترك
ولا تبدي عوراتي للعالمين وصل على محمد وال محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووفدك حتى تتم الدعائم تصلي ركعتين فاذا فرغ
فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب انت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه
الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعيني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته و
كشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا وروى هذا الدعاء ابن طوق
عن الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابي بصير عن جعفر البحري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الاحزاب
اللهم انت ثقتي تمام الدعائم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستور ولم يواخذ الجريرة يا عظيم
العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا محيي العظام البوالي يا مكرم الصريح
يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربا يا سيدا يا مولا يا غاية رغبتي اسالك بك يا الله لا اله الا انت ان تفرج عني ما انا فيه
وتقضي لي حوائج اخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وال محمد وتدعو بما بدا لك تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
خلقتني فاحسنت خلقي وصورتني فاحسنت صورتي وهديتني فاحسنت هدايتي وعلمتني فاحسنت تعليمي وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على
ما لم تسلطني عليه منه فاشكسته وصددته واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت ومنيتني عذابك وبحولي في غيرك
ان مسست فاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني يتعرض لي بالشهوات فاهرب اليها ان وعدني كذبني وان منانى فخلفني وان انسبت
هواه اضلني وان لا نصرني عنه كيده فسرني وان لا تفتنني من جنانه بصيد وان لا تعصمني منه يفتني اللهم صل على محمد وال محمد
وافرد سلطانه على يسلط انت عليه حتى يحجبه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك
ويروى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الربات عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن ابن سنان عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سنان عن العبد صالح ابي عبد الله
عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خيرا من سئل وما ارحم من استرحم يا واحدا يا صمدا يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى

يا من ليس كمثله شئ يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآل محمد واوسع علي من رزقك الحلال مما اكفه به وجهي واوذي به عني ما واصل به رحمي واكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآل محمد واله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملائ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني امنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شئ قدير اللهم كما امنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفنيه في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا يتبرم بشئ سئل ولا يشغله شئ عن شئ اعط محمدا وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم افضل ما سألوا واجزل ما اعطيت احدا منهم وخيرا مما سألوك وخيرا مما سئلتهم وخيرا مما سألك لهم وخيرا انت مسئولهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الصفار عن ابي جعفر احمد بن علوية عن ابي يحيى ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي عن علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الثعلبي عن ابي علي محمد بن همام عن علي بن عبد الله بن كوشيد الصفار عن ابي يحيى ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انك الحليم فلا تجهل اللهم انك الجواد فلا تبخل اللهم انا نعوذ بك فلا تسلبنا اللهم انا نسئلك فلا تمنعنا اللهم انك ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الفقر في المعيشة وان تبتليني من بلاء لا طاقة لي به او تسلط علي ظالما او تهتك بي سترا او تبدي بي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن البرقي عن بعض من رفعه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد وقني على لغدك الهدى والصواب قوام الدين واجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني اللهم من لغرني بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس برد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك لا يبقى من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بقدرتك التي بها تحيي الموتى وبها تنشر بين العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي برحمتي وتعرفني الاستجابة في دعائي وادفع عني طمع الطامعين اللهم اني اسئلك بجلال وجهك ان لا تسلط علي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي ترفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شئ من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا يحملني للبلاء حرصا ولا لنفسك نصبا ومقتا ولنفسي وافقني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد بقي مني ما قل جلدي عن احتماله يا رب يا رب يا رب فارحم ضعفي ورقة جلدي واستجب يا رب يا الله فاجرني واستعذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمنيها ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطاياي وعمدي واصابتي وان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقني من رحمتك وعرفني من اجابتك وادبني من فضل نصرك ادعوك امنا واسالك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلة عليك فيما قصدت به اليك فان اطاعتي عندك بجهلي عليك ولعل الذي اطاعتي هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك على اني ربنا انك تدعوني فاولي عنك وتحبب الي

باب فضل ادمن الصلوة في شهر رمضان

لا بغض لك وتودد الى من قلا امثل منك كان لك الطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العمل بالنار عند الموت ومن سوء المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخزو ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم صل ركعتين وقل فاروا علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن الرشاد عن الحارث بن المغيرة عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وانا بك مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها فانه لا يغفرها وحدها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلاءك ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم صل ركعتين فاذا فرغت فصل فاروا علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن يحيى المبارك عن ابن جبلة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك وتوفني ما يحق علي ان توفيني عليه وتحبني ما احببتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئني به صدقا من الشك والريب في ديني ثم صل ركعتين فاذا فرغت فصل فاروا علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليما لا كريما يا عالما لا علم يا قادرا قاهرا يا خبيرا لطيف يا الله يا رحمان يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واسالك نفسا من نفسا كريمة تلهم بها رشدي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتغنيني بها وعيالي وتغنيني بها عن سوالك يا من هو خزائن رزقي واتي ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم صل ركعتين فاذا فرغت فصل اللهم ان الاستعفاء مع الاصرار لوم وتركي الاستعفاء مع معرفتي بكرمك عجز فكم تحبب الي بالنعم مع غناك عني وتبغض الي بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا تاب عفى صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فانه من شانك العفو واستدعي الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا منزل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سبقت نفسه من جوده الى هباته صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت واني شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم صل ركعتين فاذا فرغت فصل فاروا علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك باسمك المكنون في سرادق العظمة واسالك باسمك المكنون في سرادق الجلال واسالك باسمك المكنون في سرادق العزة واسالك باسمك المكنون في سرادق القدرة واسالك باسمك المكنون في سرادق السرائر الثابت الفائق الحسن النضير رب الملكة الثابتة ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسبحت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي واسالك باسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعوني بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي القبيح لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجوري واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم صل ركعتين وقل فاروا علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان عن محمد بن خالد عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك بخيرك وخيرك ارجو واعوذ بك من شرها احذر وشر ما لا اعلم اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن ينصرك به لدينك لا تستبدل بي غيري ثم صل ركعتين فاذا فرغت فصل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا به مصائب الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم صل ركعتين فاذا فرغت فصل اللهم ذنوبي تحول مني

الهذ واسا
لك باسمك المكنو
في سرادق الجلال واسا
لك باسمك المكنو
في سرادق

وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا
ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل
الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه
السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم
اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور
العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما
قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا و
تفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او
فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا
وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة
اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا
علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى
تلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل حسناتنا درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات
اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة
اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا
بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما
علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله
الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيديك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر
لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب و
انت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت
به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة
وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في
الليل والنهار ما شئت فصل على محمد واله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن
اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على
محمد وال محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي
العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
صل على محمد وال محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك
التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك
الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي

باب ما يراد من الصلوة في شهر رمضان

تحدث النعم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضا واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعدا واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعا واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفنا واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهوا واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطا واعوذ بك من الذنوب التي تحبس عنك السما ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن اليماني عنهم عليهم السلام والدعا المقدم رواه هذا الا انه اللهم انك حفظت لعلاء بن اصلاح ابويها ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم جميعا وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الكذا اذا دعيت به لاجبت وما كان اقرب من طاعتك واسعد من معصيتك واوفى بعهدك وافضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وان تجعلني لك عبدا شاكرا لجدوى من خلقك من بعدة بر عنهم ولا اجد من يغفر لي الا انت فاغفر عني عذابي فانا الى رحمتك مفتقر انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل خفية ومنجى كل عثرة وعون كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وبالبعد عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالعفو عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وال محمد وعافني مما ابتليتني وامتحنني به شكرا على ما اعطيتني وكرمني فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وال محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا ربنا يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا يفقد نائله يا من قل فلا شيء هو فوقه يا من دنا فلا شيء هو دونه صل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل ما يجمع من الاعمال وادخر من الاموال واسند من الاسناد وباغاث من لا غياث له ويا ملجأ من لا ملجأ له ويا كريم العفو ويا حسن التجاوز يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وصرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وال محمد وافعل بي ما انا اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذللتها واذا طلبتها احصيتها اوتركت واذا اردتها صرفت السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم سبحان من انجب محمدا سبحان من انجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من عظم بفاطمة من اجتباها من النار سبحان من خلق السموات والارض وما بينهن سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وال محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وال محمد سبحان من هو دونها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وال محمد سبحان من يملكها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وال محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اراد بك وبي اكثر من ان يخصني ومن بغاك وهي اجل من ان تعاد وان يكون عدد عدوك ولا صبر لي على انك تعجل هلاكهم وبوارهم وعذابهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في هذه الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خير الجزاء وجزى الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فصل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن احمد عن محمد

واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقا

سنان عن عبد الملك الهنى عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء
اللهم انى ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولادهم الى اخرهم وسمتهم ثم قل امنت بدينك بطاعتهم وولايتهم رضيا
بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت وكابت على حدود ما انا فيه ومالربانيتا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما
رضيت به يا رب لدينك وجعلت والدار الاخرة مرهونا ومرعونا اليك فاجعلنى ما احببتنى عليه واستنى اذا استنيتنى
عليه وان كان متى تعصه فيما مضى فانى اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمنى من معاصيك ولا توكلنى الى نفسى
طرفة عين ابدا ما احييتنى لا افعل من ذلك ولا اكثر النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت انك ارحم الراحمين واسالك ان تعصمنى بطاعتك
حتى نوفانى عليها وانت عنى راض وان تخلص لى بالسعادة ولا تحولنى عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل فى سجودك سجد وجهى الباقى الفانى لوجهك الكريم الدائم العظيم سجد وجهى الذليل لوجهك العزيز سجد وجهى الفقير لوجهك
الغنى الكريم رب انى استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون ربه لا تجهد بلاى ربه لا تشمت بى اعدائى ربه لا تمنعنى ما ارجو
ولا تمانع الا انت ربه صل على محمد وال محمد افضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد افضل بركاتك اللهم انى اعوذ بك من سطواتك
واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انا الله رب العالمين وروى هذا الدعاء فى السجود على بن حاتم
عن على بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن زرارة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك من السجود فخذ فى الدعا
وقراءة انا انزلناه فى ليلة القدر وغير مما يستحب ان يقرا فان لم يقرا فان لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع فى العشرات فاذا كان ليلة
ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه فى ليلة القدر الف مرة وافرغ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة

باب ٥٥
الدعا فى العشر الاواخر

الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقول فى العشر الاواخر من
شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان يقضى عنى شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتى هذه وانت على بعفو عنى

يب ير فى نوادر ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلام الحديث كا احمد عن على بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابه رفعه قال يقول فى العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان يقضى عنى شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتى هذه وانت على بعفو عنى

ير دعاء العشر الاواخر يقول فى الليلة الاولى يا مولج الليل فى النهار ويا مولج النهار فى الليل ومخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا و
الكبرياء والآلاء اسالك ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسابى
فى عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لى واتنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا واله
محمد عليهم السلام ويقول فى الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجرى الشمس لمستقرها بتقدير العزيز العليم و
مقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا فوق كل فوق ومنتهى كل رغبة ولى كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا احد
يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعا كما فى الليلة الاولى ويقول فى الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها
خيرا من الف شهر وقلب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا
رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعاء ويقول فى الليلة الرابعة يا فالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا علیم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال و
الاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حى لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعا ويقول فى
الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا
نور يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعا ويقول فى الليلة السادسة يا جاعل الليل
والنهار ايتين فمحونا ايه الليل وجعلنا ايه النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه وتعلموا عدد السنين والحساب يا مفصل كل شئ ومفصلا يا ماجد يا وهاب
يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعا ويقول فى الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئ لجعله ساكنا
وجعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم لا اله الا انت قدوس سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا منكر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى

باب الدعاء في العشر الاواخر

اخر الدعاء وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما
ان تزولا يا عظيم عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعاء
وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات
لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعاء وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله
الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن
يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعاء
يب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا
استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا يب روى عن ابي يحيى الصنعاني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرء الرجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح و
هو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه يه وتقول فيها اي في الليلة الثالثة والعشرين
اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي
في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد
لداود صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع و
قائم وجالس وردده وقله في اخر ليلة من شهر رمضان بيان قد مضى هذا الدعاء مسندا من الكافي والتهذيب في باب الدعاء
في كل يوم وليلة من الشهر على اختلاف في الفاظه وقد ذكره المشايخ الثلثة طاب ثراهم مع دعاء اخر مضى هناك فيما بين دعائي الليلة
الثالثة والرابعة من ادعية العشر الاواخر من دون اعادة اسناد تلك الادعية كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان اخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم
اي رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك عندي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القاك كا الحسين بن يب
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان و
هذا شهر رمضان قد تصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي تريد ان تحاسبني به او تريد
ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد
بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون الموقرون ذكرك و
الشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملئكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين و
المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك
ما لا نحصيه فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت
عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك
وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل امر مرهوب او بلاء مجلوب
او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على
محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء
حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر
وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك
وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال

فصل في ليلة القدر والعمل فيها

وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له واعفني عما فيه نعفك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمتك اللهم يا ربي الذي لا اعبد غيره ولا اكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى تريني فيه من فضائل اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكاني وتوكلي عليك فانا لك مسلما ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحفوف بجنبتي من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه يا رب ابهم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اللهم اني اسالك اجابة دعوتي وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تصلي على محمد وال محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه بارحم الراحمين اللهم اني اسالك ان تجعلني من المقربين عندك في هذه الليلة المقدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحشائي في عليين وآثامي مغفورة وذنوبي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك قدرضا بما قسمت لي وان توتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتقني من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك ولم يسال العبد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب اليك مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين اسالك باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة وافربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها اليك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك اسالك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد او تقي او زاكي او بار او مقرب او ملك او غيرهم ان تهب لي في هذه الليلة الفرقان منك المنعوذ بك وبحق مجاوزي بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين وغاديا في سبيلك وبحق كل عبد منعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه ساتا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غير ربها راغبا اليه منعوذا بك منعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا باكيا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك بهاءك وجودك وكرمك وبالائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا واخلاصا والحاحا خاضعا لك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي اسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي ملا اركانك كلها ان تصلي على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني ووسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعفني ولا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعله وداعي لابي ووداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك خشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم فلا تحطني اخسر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقه في هذا الشهر من النار وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجب له افضل ما رجاك واملك منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور لهم ذنوبهم المتقبل عملهم امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي في ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا حسنة الا قبلتها ولا عيلة الا اغنيتها ولا همة الا فرجتها ولا

باب الاعتكاف

فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على
افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا
ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك
علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرتك ذنوبنا فاغفر
لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني
بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار
عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل قريب او بعيد صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما
كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او ترح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او
فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء
بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه
والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار
وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

باب الاعتكاف

كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم و
اعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا بيان اراد بنفي الاعتزال اثبات مخالطتهن ومحادثتهن دون
الجماع لتحريمه على المعتكف كما يأتي وفي طي الفراش اشارة الى ذلك كا الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال كان بدر في شهر
رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن يه داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه و
آله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في
العشر الاواخر كا محمد عن احمد عن عثمان عن يه سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة يه في رواية السكوني باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء يب التيملي عن ابن اسباط
عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع كا العدة عن سهل عن السراد يب
التيملي عن محمد بن علي عن يه السراد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة و
مسجد مكة يه وقد روي في مسجد المدائن بيان كان المراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممن يصلح للقدوة الا ان يجعل
تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لارادة المعصوم فانها مما صلى فيه المعصوم كا سهل عن يه البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كا لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول ش لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمرأة مثل ذلك كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا يب التيملي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول او في مسجد جامع يب عنه عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع يب عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون

صا الاعتكاف الا في مسجد جماعة كا العدة عن احمد عن بكر السراد عن الحزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صوما ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم بيان الاشتراط ان يقول
صا حين ينوي اللهم علي حين حبستني يعني الى الاخبار في فسخ اذا منعني مانع عن اتمامه يب النجلي عن محمد بن علي عن السراد عن عبد
الله بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك
صا كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من اجر الله كا احمد عن السراد يب النجلي
عن السراد عن بكر الحزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام
يب صا يوما من ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام كا العدة عن احمد عن بكر السراد عن ابي ولاد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كان زوجها غائبا فاعتدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها فقدومه من المسجد الى بيتها
فلم تعلم بقدوم زوجها حتى وافقها هل ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على
المظاهر بيان ينبغي تقييده بما اذا مضى يومان كما في الحديث الثابت وكفارة الظهار هي مثل كفارة افطار يوم من شهر رمضان
صا الا انه على الترتيب دون التخيير وفي رواية التخيير ايضا في المعتكف الا ان رواية سماعة وهو واقفي فالترتيب اصح واحوط كا احمد عن
السراد يب النجلي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن بكر الحزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج
من المسجد فان اقام يوما من بعد الثلث فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان
يب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من عرض لك اليه حاجة وانت معتكف فلا تقضها له ولا تبعث فيها ولكن ان شئت فاقضها بنفسك
ثم ارجع الى مجلسك كا الحسين بكر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
صا عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او عائد كا هذا الاسناد عن عبد الله بن سنان يب
الحسين عن فضالة عن بكر عبد الله بن سنان بكر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها يب النجلي عن المثنى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال
لا يصلح للعكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة
يب صا بيان قوله يعتكف بمكة حيث شاء اي يصلي بها كما يدل عليه سياق الكلام كذا في التهذيب كا الفقيه عن صفوان عن بكر
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي
يب سماه كا التهذيب ابو تراب عن بكر صفوان عن النجلي يب النجلي عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن النجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرض المعتكف وطمث المراة المعتكفة فانه يأتي بيتها بيته ثم بعد اذا برء ويصوم كا وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك
كا العدة عن احمد وسهل عن بكر السراد عن الحزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها يب النجلي عن ابن سنان عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة كانت
معتكفة ثم رعفت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها
صا كا العدة عن سهل عن السراد يب النجلي عن محمد بن علي عن بكر السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن
يب صا المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر كا العدة عن احمد عن المثنى عن بكر ابن المغيرة عن سماعة قال سالنا ابا عبد
الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان يب النجلي عن المثنى عن صفوان عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في آخره متعمدا وصوم شهرين متتابعين اطعام ستين مسكينا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بكر

اورده في زيادات الطهارة سنة ٥٤

باب النوادر

الحسن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف يبيت محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان بيان احديهما للصيام والاخرى للاعتكاف **باب ٦٧**

النوادر كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام بير ان عليا عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كا والرفث الجماع معه بيان انما قال يستحب وليس في الآية از بد من الحل لان الله سبحانه اجاز ان يؤخذ برخصة وانما خص الاستحباب باول ليلة من الشهر لانه اول وقت الرخصة فينبغي ان يبادر الرخصة فيه بالقبول ولانه يطهر لنفسه من الوساوس الشيطانية فيتهيأ بذلك لصيام الشهر وقيامه وفي سائر الليالي يحصل التطهر بالصيام السابق عليها فيغنى عن ذلك ولانه لو كان عليه غسل لذلك الشهر يكاد يخرج بذلك عن عهدة تحصيل الطهارة للصيام جزما آخر ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والحمد لله اولا وآخرا

ابواب النذور والايمان والايات

قال الله سبحانه وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار وقال تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون وقال عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقال جل جلاله وبعهد الله اوفوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون وقال جل وعز واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي ابزى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون وقال جل اسمه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم وقال جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون بيان للظالمين الذين يمنعون الصدقات او يعفون في المعاصي او لا يوفون بالنذر كهندلا وفيا ان الله يعلم ما تفعلون فيه هدد على النكث وحض على الوفاء كالتي نقضت شبهتهم في نقضهم وعدوفائهم بحال التي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون في خرافها وقلة عقلها وهي امرأة بقال لها ريطة بنت سعد تيم وكانت خرقاء اتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر ثم تأمرهن فينقضن ما غزلن تتخذون ايمانكم دخلا بينكم نوبخهم في نقضهم دخلا مكرا وخديعة بان تكون امة هي اكثر من امة نفسا او مالا او عزا او وجاها اي انكم اذا حلفتم على امر لغلبتكم وضعفكم ثم كثر الله عددكم او مالكم لا تنقضوا الايمان واثبتوا عليها عرضة لايمانكم معرضا اي لا تكثروا الحلف به حتى في المحقرات وفي غير المهمات ان تبروا وتتقوا اي انهاكم عن ذلك ارادة بركم وتقواكم فان الحلاف مجترئ على الله فيكذب وقيل بل المعنى لا تجعلوا الله مما حلفتم عليه من البر والتقوى واصلحوا ذات البين بل ائتوا خيرا الذي حلفتم عليه خيرا فانوا الذي هو خير فيكون اليمين بمعنى المحلوف عليه وباتي في باب النوادر ما يدل على هذا المعنى للاية باللغو في ايمانكم ما يجري على ألسنتكم عادة من غير عقد قلب بما كسبت قلوبكم واطمأنت عليه نفوسكم وعقدتم وضمنتم **باب ٦٨**

انه لا نذر الا لله كا الفضيل عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشئ حتى يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا بيان وهو محرم بحجة معناه او قال هو محرم بحجة بعني جعل على نفسه ذلك كما ينشأ من الحرا كا محمد عن احمد عن المحلي عن الكاني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر شئ حتى يسمي شيئا صياما او صدقا او هديا او حجا كا يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس شئ حتى يسمي المنذور ويقول على صومه او صدقة او نسق او هدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشئ انما هدي البدن كا محمد عن محمد بن احمد عن الحسين بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اوجبت على نفسي مشيا الى بيت الله تعالى قال اركبي ثم قلت له اني اوجبت على نفسي بدنة قال فا

أبواب النذر والأيمان

وانه يجوز الحنث فيما لم يجعل لله مع الكفارة يمينا كان او نذرا كا على عن الاشعث قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها دراهم او افل قال اذا لم يجعل لله فليس بشئ بيان يحلف بالنذر اي بالشرع تقربا الى الله كالحلف بالله

وبنحوه فان النذر انما يطلق على مثل ذلك بخلاف اليمين فانها قد تكون في المباح كا على عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم يب الصفار عن الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسكين عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اغبل من بني عمي صلة ولا اخرج منها عني سوء مرني ذلك الا ثام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا لفضيه وان كنت انما قلت ذلك عن غضب فلا شئ عليك يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتوذيه امراته وتغار عليه فيقول هي علي كظهر امي صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جارية يصنع بها ما شاء يس سئل عليه السلام عن رجل بغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يجعل لله على فليس بشئ **باب وجوب نذر الصيام** كا الثلثة عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فاصوم ولا انصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي اشك فيه من شهر رمضان بيان انما لا يصوم يوم الشك اذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لانه حينئذ لا يأتي بما يكون من نذره وان قال بلسانه انه من نذره كا العدة عن احمد عن ابن اسباط قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك ان رجلا نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ابتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى كا على عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك جعلت على صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج واصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعوه الغداء وانتعدهم فقال لا باس بيان الظاهر ان لفظة فذلك زيادة من سهو النساخ وانما نفى البأس عنه لانه لم يكن عين شهرا كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهرا بالمدينة وشهرا بمكة من بلاد ابلى به فقضى انه قضاها بالكوفة شهرا ودخل المدينة فقضاها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الهلال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده كا الاربعة عن جعفر عن ابائه ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى قال توتي اكلها كل حين باذن ربها بيان وذلك لان الله سبحانه انما شبه الكلمة الطيبة بشجرة طيبة تثمر في كل سنة مرتين كا على عن ابيه عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام فداني علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر يب ابن محبوب عن احمد بن عبد الله عن ابن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم سنة ايام كا على عن يب الاشعث عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر شهرا فرقم بها الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد بيان يعني قال في الرجل يجعل على نفسه لله صياما ليرد لا يصوم في السفر كا العدة عن سهل عن السراد يب النبلي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما فرض على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر بالشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب انما احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم اذا كان يصومها يجزيه ان يصوم كان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام بيان فرق بين قوله يقضيه وبين قوله من غير نذر ولا يمين وبهذا نفى عنه القضاء لانه من التطوع ولا يجعلها بمنزلة الواجب يعني لا يعتقد فيها الثلثة الايام انها واجبة فمثل الواجب في عدم جواز تركه وان كان يقضيه مع العوارض وانما امر بتلك بعضا ثلاثة لانها احب تلك الملاومة على العمل الصالح وان لم يكن واجبا عليك وانما يجزيه ثلثة ايام بدل كل شهر من الحرم لانها تتم جاءت بالحسنة فله عشر امثالها فالثلثة بمنزلة الثلثين كا التهذيب وبيان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد يب النبلي عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم متى ما يصوم ابدا في السفر

باب نذر الصيام

الحضر بيان حمله في التهذيب بن علي ما اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر كما يدل عليه خبر علي بن مهزيار الذي يأتي في باب الكفارة كا علي عن ابيه عن الساري عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها ان تصوم شهرا ان كان الله رد عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما يعيب فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر لنذرها نذرا ان تصوم فنظرنا فسألنا ابا جعفر عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر فرد الله عنها حجة في السفر وصومي ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى اذا هي قضت وتركت ذلك قال لا اني اخاف ان نرى في الذي نذرت ما تكره كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي الحديث الا انه ذكر ابا عبد الله مكان ابي جعفر يب سعد عن ابي جعفر عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي الحديث بادني تفاوت وفي آخره ما ترى اذا هي رجعت هل تقضيه قال لا قلت ذلك قال لا اني اخاف الحديث يب الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر هو وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية كا محمد عن يعقوب بن يزيد يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابن جندب قال سأل كا عبادا بن مهون يب ابا عبد الله عليه السلام مهون مشى وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وازاد الخروج في الحج فقال ابن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه محضر ذلك في زيارة ابي عبد الله عليه السلام فقال يخرج ويصوم ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك يب الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتب اليه ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع ياسيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدله يوم ان شاء الله كا الوزان عن محمد بن عيسى عن يب علي بن مهزيار انه كتب اليه ياسيدي الحديث بيان زاد في التهذيب او يوم جمعة بعد او اضحى وكانه سهو من الناسخ يب هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت شهرا اني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس بيان هذا اذا لم يشترط التتابع على نفسه كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستثنائها ايامها التي تحيض فيها ثم تقضيها اذا طهرت ان هي بدأت بالقضاء قبل ان تتم الشهرين فلا بأس ان هي بدأت من الحيض ان تقضيه قال لا تقضي بجزها الاول يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام ثم مرض هل يفطر قال نعم امر الله حبسه على امرأة نذرت صوم شهرين الحديث يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة جعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فحبضت قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها بيان يعني تقضي ما حاضت فهو يجزيها عن التتابع يب عنه عن احمد بن عبد الله عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا باس ان يقطع الصوم يب ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قضاء شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك ما شاء ان يصوم ويفطر ما شاء ان يفطر ويتصدق بمد على كل مسكين حسبه حتى يتم له سنة باب فدية نذر الصيام كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن يب ادريس بن زيد عن علي بن اسباط قال سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو خلص من الحبس ان يصوم كل يوم خلص منه فحبس عن الصوم او عن ذلك فما ترى للرجل في عمره وقد اجتمع على الرجل صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يتصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير كا العدة عن سهل عن يب البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او خلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي يخلص منه فحبس عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فما للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او بمد مد كا احمد عن علي بن احمد عن موسى بن بكر عن محمد بن مضوء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فحبس فلم يكن له ان يصوم عليه فكان كل يوم مد يب سأل محمد بن مضوء موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فمرض فعجز عن الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة كا احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن يب ابن مسكان عن محمد بن جعفر

قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على
الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين كا محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن يب ابن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين يب ابن محبوب عن يب
العبيدي عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلوة الليل
صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب
عليه السلام يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة بيان في الاسناد الاول قال كتبت مكان كتب رجل وينبغي حمل الفوات على غير التعمد
ليكون فدية ويكون الناذر ثابتا على نذره كما يدل عليه السياق وانما سماه كفارة مجازا وذلك لما يأتي من ان كفارة النذر كفارة اليمين
ويحتمل ان يكون على وجه التعمد ويكون ذلك كفارة لكل يوم ويكون الناذر في نيته ان يكون ثابتا على نذره وانما يكفر كفارة اليمين من ابطل نذره فلا منافاة

باب ٧١ سائر النذور

كا علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل
كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت
لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه قد نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا
فهي طاعة لله تعالى قد اعتق غلامه بيان ينبغي حمله بما اذا سمى الله تعالى في نذره لما مر من انه لا نذر الا لله واما قول السائل لم يرد
بعتقه وجه الله فانما اراد به انه انما قال ذلك مخالفة لمن امره بالتزويج قبل الحج وانه عازم على تقديم الحج لا يفعل غيره وهذا لا ينافي كونه
لله كا احمد عن يب الحسين عن القسم عن يه جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان
هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر
فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية
طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء كا الاربعة يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن يه السكوني
عن ابي عبد الله يب يه عن ابيه يب عن آبائه عليهم السلام ش ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي
الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز كا الثلثة عن رفاعة وحفص يب موسى عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب يه الحديث مرسلا مقطوعا يه وروي
انه يمشي من خلف المقام بيان لفظة حافيا ليست في التهذيبين ويأتي في كتاب الحج في امرأة نذرت ذلك الامر بركوبها وان الله غني
عن مشيها وحفائها ولعل المراد بالمشي من خلف المقام مشيه من خلف مقام ابرهيم نحو البيت والاجتزاء به فانه اقل ما يفي به نذره ولهذا اقتصر
عليه كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال
يحج راكبا كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال جعل عليه المشي يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد بيان يأتي هذا الخبر في كتاب الحج
باسناد آخر يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد
الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع
فيتصدق به بيان ينبغي تقييد السؤال بالموت او العجز يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت
في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي بقرة نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء كا علي عن ابيه عن يب السراد عن ابن رئاب عن مسمع
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله في
ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله

اورده بالاسناد الاول في باب كيفية الصلوة ووضعها من كتاب الصلوة منه

باب ستة النذر

عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه يحج الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحج على الاب يقضيها عنه بعض ولده فقال هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال والحجة هي على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه **بيان** انما كان على الاب لانه هو الذي اوجب على نفسه دون الابن **يب** موسى عن بكر الاسدي عن ابن مسكان عن مرازم الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به لنذره رجلا وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا يفي بذلك ما يحج به عنه حج عنه ما ترك وبقي عليه حجة النذر انما هو وذلك مثل دين عليه **كا** العشماني عن علي بن مهزيار **كا** الرزاز عن محمد بن عيسى عن **يب** علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيدها فقال يعيدها **كا** علي عن ابيه عن الفضل بن محمد **يب** الصفار عن الفاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن عباث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نذر بدنة فعليه ان يقلدها او يشعرها ويطعن بها بمزفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره **بيان** في بعض النسخ هديا بدل بدنة وفسره هذا الحديث ان الهدي والبدنة انما يطلق في مناسك الحج بخلاف الجزور **يب** النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان تماما باع اجزء عنه الا ان يكون سمي فعليه ما اشترط وسمى **يب** الحسين عن ابي علي بن راشد **يب** ابن محبوب عن احمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبيا لها فقالت لله علي ان كشف عنه فلانة نحره والجارية ليست بحاضرة فانا افضل جعلت فداك تصدقها او نتصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عنقها **يب** ابن محبوب عن العلاء عن العرزمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان صلى كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان صلى ذلك على دابته وهو مسافر فقال لا **كا** العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا فقال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف **كا** محمد عن محمد بن احمد عن اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا فالكف من البر غلظ عليه او شدد **بيان** يعني اقل ذلك ولعله غير واجب بانى **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشئ **كا** الحسين بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه فقال ان سمى فهو الذي والم يسم فليس عليه شئ **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شئ كنت اعافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حول عيالي من منزل الى منزل اخر فهو خراب لا نفسنا وقد جعل كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وحول منزلك وجميع متاعك وما تملك بعينه عادلة واعزف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما فوقت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة وامره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في ما كان قبل ما تحول عيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر لكل شئ تصدق به منها فاستقبل من صدقتك او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يجيء اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت به واخرج من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك وما لك ان شاء الله قال الرجل فرجعت حتى ما بين وتحول الله جعلني الله فداك **كا** علي عن بعض اصحابه ذكره قال لما سلم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف وقالوا له انه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال لرجل من ندمائه بقال له مصعفا الانبعثا لي هذا الاسحى فاسأله عنه فقال له المتوكل من شق وبحك فقال ابن الرضا قال له وهو يحسن شيئا من هذا فقال يا امير المؤمنين ان خرجت من هذا فعلي علي كذا وكذا والا فاضرب عنقي فقال له المتوكل قد وهبت لك الجهل

اوردته في باب الحج سنة ج

اوردته في كتاب العتق سنة ج

اوردته في باب كتاب الصلوة في الجزء الثاني منه سنة ج

ابواب النذور والايمان

محمود رضي الله وسلم عن حد المال الكثير فضار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه دنا لي عن العلة فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا **بيان** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله ان يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد نصركم الله في مواطن كثيرة الكثير في كتاب الله ثمانون **كا** محمد عن بنان عن موسى بن القاسم **بيب** محمد بن احمد عن موسى عن **بيب** علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابى اباه رجل فدجعل جاريته هديا للكعبة فقال لقوم الجارية او بيعها ثم امرهما ان يقوما الى الحجر فيناديا الا من قصر نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليبات فلان بن فلان وعمرو ان يعطى اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسماة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم نادفاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج **بيب** ابن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يحدث **كا** العدة عن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة غرلا فقالت ادفعه بمكة لنخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له ان امرأة اعطتني غرلا وامرتني ان ادفعه بمكة لنخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وصره على الشبعة لبدا وداء مرضاهم **بيان** الترفه ذلك ان كلا من العسل وطين قبر الحسين عليه السلام وماء السماء والزعفران مما جعل الله فيه الشفاء كما ورد في القرآن والحديث ولا سيما اذا اشترى بالطيب كسب النفس اعني الغزل وعجن به نفسا وقلب المؤمن بيت الله قال الله تعالى ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن وبدن المؤمن بمنزلة الكسوة واللباس لقلبه وعرض البدن بمنزلة الجوانح وتعرف اجزائه وودواه عبرة خياطته فتفهم واشدا **بيب** محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن **بيب** محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو هدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما هدى به قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء **بيان** انما صح اهداء الغلام والجارية وشبههما الى الكعبة دون الدابة لان الغلام يصلح لخدمتها وكذا الجارية وكل ما يصلح لان يصرف اليها وهو المراد بشبهه بخلاف الدابة وانما يباع ما يصلح لها لان الحجبة يحولون بينه وبين الانتفاع به هنا **كا** محمد وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى المعروفي عن محمد بن مسرور عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لبدنها واسبوعا لرجلها **كا** الاربعة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة الحديث **بيب** علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى شيء من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني وافتدي الخروج الى ذلك الموضع شيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به لازم لك تخاف شنيعة والا فاصرفها تؤجر فيما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر ووفقنا الله واياك لما يحب ويرضى **بيب** محمد بن احمد اللؤلؤي عن احمد عن سماعة **بيب** الصفار عن الريان عن البرنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة اما ان يكون مريضا او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يحرم من خراسان **بيب** الحسين عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا من ولاية ابي بان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة **بيب** ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل الله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة **بيان** بأتي خبر اخر في هذا المعنى في كتاب الحج مع اخبار المنع من الاحرام قبل الميقات ان شاء الله **بيب** الحسين عن فضالة عن **بيب** ابان عن محمد

هذا الاخبار الثلثة اوردها في كتاب الحج في ابواب المواقيت

هذا الحديث اسقطه في الكافي مرتين مرة في باب فيما يجب الى الكعبة وهو في باب الزيادات وفي اسناده في الاولى اكرم النخعي وفي الحرم مكان ابي الحسن وهو سهو من الناسخ والصواب ابي الحسن كما في الاخوي وكما في التهذيب والزيادات هكذا ثم قط فقط الحائط الحائط الحجر منه وعندنا منه

كتاب الحج منه

اكثر هذه الاخبار اوردها في كتاب الحج فبينها تما كررته هنا فتدبر منه

باب النذور

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم ابن بحر قال انما النحر يعني يعتمونها بين المناكبين **يب** وقال في رجل قال علي بدنة بحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزئ عنه **يب** ابن عيسى عن الحسين عن اسحق الازرق الصايغ قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة بحرها بالكوفة في شكر فقال لي علي ان بحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه بحرها قبالة الكعبة مخر البدن **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بماة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرا فقال انا اسحق بن جبلة قال قلت ذلك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام **يب** ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا فتصدق بلحمه على المساكين **بيان** حمل في الاستبصار على الاستحباب لما بأتي في باب الايمان انه لا شئ عليه **يب** الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت انا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ما شبها ابجزئ عنه من نذره قال نعم **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة **ير** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة جعلت ما لها هديا لبيت الله ان ان غارت متاعها الفلانة وفلانة فاغار بعض اهلها بغرارتها فاخذ البعير عليها هكذا انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوقف ابدا ما جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشئ ولا هدا الا بذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة فما ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم حجة قال ليس بشئ او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشئ ان الطعام لا يهدي او يقول الجزور بعد ما تخرب هو هدي لبيت الله قال انما هدي البدن وهن احياء ولست هدي هن صارت لحما **كا** علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان شربت لاهلي شيئا بنسيئة فقال اشتو ذلك عليهم قال نعم شتو عليهم ان لا باخذهم شيئا بنسيئة وليس عليه شئ **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن امراة نصدقت بما لها على المساكين ان خرج مع زوجها ثم خرج معه قال ليس عليها شئ **يب** عنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حران خرج معه الى مكة ولا نكارني لها ولا صحبها فقال ليس شئ لنكارها وليخرج معها **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن بجير بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام ان امراة نذرت ان تقاد من موضع بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله وقال ان ما نذرت لله **بيان** لعلها قيدت في قطار الابل فخرم انفها بوقوع بعير من القطار فخاصمت صاحب البعير فابطل الخباره لانها نذرت لله وبه عرضت نفسها للخباره وبأتي هذا الحديث في باب ضمان جنايات الدواب من كتاب الحسبة والاحكام من الكافي والتهذيب باسناد اخر هكذا افدفعها بعير وفي اخره فابطله وقال انما نذرت ليس عليك ذلك **يب** عنه عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي الساباطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت تزوجت المنعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بان الزكن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بد من القوة فما ترى في التزويج بها في العلانية فقال اعاهدت ان لا تطيعه والله ان لم تطعه لتعصينه **بيان** بأتي هذا الحديث في باب اثبات المتعة وتوابعها من كتاب النكاح باسناد اخر من الكافي ونقل في التهذيب عن منهال وداود ولكن بيك مكان ولم يكن بيك ربما بالقوة الاقتدار من جهة المال وبالتزوج في العلانية العقد الدائم فانه يفتقر الى الاعلان والاشهاد وكثرة المال بخلافها **يب** عنه عن الحسن بن علي عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شئ هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه الى الطاعة الله عز وجل **كا** الثلثة **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن **يب** ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ لا نذر في معصية الله قال اي شئ لا نذر في معصية **بيان** اي شئ لا ينعقد نذرا في معصية يعني ما قصدا وفي بعض النسخ لا نذر فيه اي لا يصلح النذر فيه

باب ٢ كفارة النذر

كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد **يب** الصفار عن القاساني عن القاسم المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال في رجل عجز عن نذره فكفارته كفارة يمين **كا** الخمسة **ير** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي كفارة يمين **يب** محمد بن احمد عن

في بعض النسخ لنكارها وفي التهذيب واستكريت ونكارت بمعنى سنة ٦٢

في بعض النسخ ما نصه هذا ان التهذيب هذا في بعض نسخ الكافي في كتاب النكاح ما نصه وكان قد اشتبه فليس بيده بها الا ان يكون من باب الغلط في التهذيب في كتاب النكاح وبعض نسخ الكافي كما ذكرناه هو الصواب منه ع

ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان
لغير الله فكفارته كفارة يمين **بيان** لعل المراد ان ما كان لله يجب الوفاء به ومخالفته معصية وما كان لغير الله يجوز المخالفة فيه
وان اشتركا في وجوب الكفارة بالمخالفة ويستفاد من بعض الاخبار الاتية في باب الايمان ان ما كان لغير الله ويجوز المخالفة فيه قسمان قسم
فيه الكفارة وهو ما استوى فعله وتركه وقسم ليس فيه الكفارة وهو ما يكون مخالفته اولى من اتيانه ومن بعضها ان ما استوى فعله و
يب تركه ايضا لا كفارة فيه ويجوز حمل الكفارة فيه على الاستحباب او تاويله بما يكون مخالفته اولى وباحد الامرين تتلائم الاخبار **كا** القميان
عن علي بن مهزيار **يب** الصفار عن احمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لنا لما يحب ويرضى **بيان**
اورد في الفقيه مضمون هذا الخبر من غير اسناد الى احد وذكر مكان سبعة عشرة وهو الموافق لما قبله من الاخبار لانه احدى خصال كفارة اليمين
اذ يجوز الاقتصار في الفتوى على احدى خصال المخير فيها كما في الخبرين الاتيين وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب في كتاب الايمان والنذور
تسعة مكان لسبعة وكانه تصحيف اذ لم يعهد حذف حرف الجر في مثله ويجوز ان يكون تخفيف الكفارة فيه لاختصاصها باليوم الواحد
صا من دون حنث لاصل النذر لثباته عليه بعد ذلك وقد مضى نظيره **كا** الرزاز عن محمد بن عيسى عن **يب** علي بن مهزيار انه كتب اليه يسأله
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
صا **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه الحديث **يب** محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه
صا يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام الحديث وذكر بدل بعينه لله **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد
قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين **بيان** لعل زيادة الصوم لضمه البراءة وحمل الصوم والتصدق في الاستبصار على
صا الشكر على مخالفة المعصية دون الكفارة لما مر ان لا نذر في معصية او على ان تكون الكفارة مستحبة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن
عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا
صا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا **يب** عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
صا **يب** محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في
غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين **بيان** قد مضى خبر اخر في كفارة النذر
في باب فدية نذر الصيام مع كلام يرفع بعض الاختلاف وفي التهذيبين حمل هذا الاختلاف على اختلاف الناس في الاستطاعة والعجز ويحتمل
تخصيص القسمين والشهرين بازاء الرقبة بما يكون متعلقه معصية او طاعة كما في خبري عبد الملك وابي بصير او بما اكد بلفظة العهد كما في خبري
يب ابي بصير وعلي بن جعفر ويحتمل الاستحباب

باب ٢٣ الايمان

كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل
يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه
الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله **كا** علي قال الايمان ثلث الحديث مرسلا مقطوعا
على اختلاف كثير في الفاظه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها
صا منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله **كا** احمد عن
يب السراد عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيها
صا الكفارة **كا يب** عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي يلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيها الكفارة وما حلفت عليه مما لله

باب الأيمان

فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشئ كا الثلثة عن جميل بن دراج كا البزنطي عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك شئ اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة يب ابن عيسى عن البزنطي عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان فيه دلالة على التفصيل بين وجوب الكفارة في الاخيرتين اذا لم يكن الفعل مرجحا على تركه بدلالة الاخبار الاتية كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ الذي فيه الكفارة من الايمان فقال كل ما حلفت عليه مما فيه البر والطاعة ان تفعله فلم تف به ففيه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشئ بيان قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شئ لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشئ او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شئ ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهو يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك شئ قال لا كا هذا الاستثناء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله قال لا وزاد وما اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شئ والذي حلف عليه انه خير من تركه فلبات النخع هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان بيان سعد الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر بيان قد يقضي التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله في اوايل باب كفارة النذر كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله فوطاعته فليمضه وان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمينا في معصية فليس بشئ كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن البزنطي عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها ثم اتاها منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا افعل والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل ذلك فعليه الكفارة فيه كا البزنطي عن ثعلبة وعمن ذكره عن ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي لا يجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شئ لان فعل الطاعة لله وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن يب ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة كا علي عن ابيه عن علي بن النعمان كا الفضيل عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم اتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها كا محمد عن احمد عن القسم عن جده يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن القاسم عن ابيه عن جده عن نجبة العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فاخرج غلاما له شيئا في الفداء عنه فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام فما فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال ليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف بيمين ثم استثنى فجرى عن ذلك فلم يطعم قال فليركب وليسق الهدي كا العدة عن سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة

صا

صا

صا

يب

يب

يب

مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة يه منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم كا الاثنان عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم كا محمد عن احمد عن
يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
رحم قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه قال وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان
فيحلف لينجو به منه فقال لا جناح عليه قال وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم كا احمد عن علي بن الحكم عن
عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظ ان
لا اكلم ابي ابدا ولا اشهد له خيرا ولا شرا ولا ياكل معي على الخوان ابدا ولا يؤويني واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد
الله عليه السلام ابقى شيء قال لا جعلت فداك قال كل يمين تدعو الى قطيعة رحم فليس بشيء كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه
صا او ذا رحم او قطع قرابة او ما اثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية يب الحسين
عن عثمان عن سماعة الحديث مضمرا الى قوله لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي
بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه الله من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال
صا لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به يب ابرهيم بن مهزيار عن يب الحسين عن القاسم بن محمد
عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان يه قال ابو عبد
الله عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه وامه فهو يجيء بحجة قال ليس بشيء كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد ان امرأة من آل المختار
حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لا
تدنين وتاكلين معي وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تاكل معها على خوان ابدا وقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي
جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتاكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها فلا تعودن
الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين
ان لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره كا محمد عن احمد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي ومنصور بن حازم عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق
فليس بشيء كا يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن ابن فضال عن ابن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه يب الصفار
عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق
الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال
يشتري لهم يب عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل
جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله ثيابا بالنسيئة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم و
يب لا شيء عليه كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان كا علي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن يه عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما
الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء يه العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا شيئا انما هذا وشبهه من خطوات

باب الايمان

الشيطان كا محمد عن احمد عن بيب السراد عن سعد ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت متاعا من رجل فلما استوجبته ندمت فاردت ان ارده عليه فابى علي فقال اذهب فاتصدق بثلاثة دراهم فان رضي والا فاربعة فان رضي والا فخمسة فان رضي والا فستة فان رضي والا فسبعة فان رضي والا فثمانية فان رضي والا فتسعة فان رضي والا فعشرة فان رضي والا فاعلم ان لك عنده عشرة دراهم قد حللتك منها وطابت نفسك عنها فقلت هذا الذي بلغك عنك باطل وان الذي بلغك عنا باطل فقال صدقت ان ذلك لكذلك بعد ان تصدق بثلاثة دراهم فقلت لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيرا ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم تحلف لها بذلك فاعادت اليمين وقال لي فعل كل جارية لي الساعة فهي حرة فعلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها وانزوجها هواي منها فقال ليس عليك فيها احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز وجل وثوابه كا محمد عن بيب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الكناني قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله تعالى علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال لما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم كا علي عن الاشنهي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء بيب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله بيب التيملي عن النخعي عن صفوان بيب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدان هو مما لا يتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها من الشيطان وليس عليها في الحنث شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت بيب تبيع مملوكها يحتمل معنيين احدهما ان حلفها ليس بشيء بل يجوز لها ان تبيع مملوكها اني اخاف عليها والثاني يجب تبيعها قبل التزويج لئلا تحنث ويؤيد الاول ما ثبت من عدم انعقاد مثل هذه الايمان اني اخاف عليها من الشيطان يعني اخاف ان لم تتزوج ان يغريها الشيطان فتزني واريد بالحنث التزويج فان الحلف على تركه لا ينعقد بيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق فقال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك بيب عنه عن صفوان عن النخعي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة حلفت بعتق رقبتها او مشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة ولم تحتج حاجة شديدة ولم تعد على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج البتة طايعة ولا تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال المدرم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء كا محمد عن بيب احمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلف غرمائه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى يعلمهم قلت ان علم لزيد بعدا قال ان كان عليه ضررا وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه بيب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة والبصري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء كا الوشا عن ابان بيب عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والله حلفا بانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان بيب عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء بيب يونس بن عبد الرحمن عن ابي يحيى بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء ما قال وليس عليه شيء كا الثلثة رفعه قال بيب سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول انا بريء من محمد فقال لم يبرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من محمد فقال لم يبرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا برئت من محمد صلى الله عليه وآله من ان يكون قال انما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق عن صالح بن عقبة عن بيب بن عوف بن طيان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البراءة من حلف البراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا بيب قال عليه السلام من برئ من الله صادقا او كاذبا فقد برئ من الله فصل

ابواب النذور والايمان

بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم قال يعني به القسم بالبراءة من
الائمة عليهم السلام يحلف به الرجل يقول ان ذلك عظيم **بيان** هذا ما دل الدليل على انه حيث عدل به عن ظاهره حمل النجوم على الائمة والقسم
بالبراءة وما في باب النوادر حملهما على الظاهر قال في الفقيه وهذا الحديث في نوادر الحكمة **يب** الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق قلت كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني
صا قال لك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق هذه من خطوات الشيطان **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان
من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق **بيان** يعني الا ما اذا اقسم باحد هذه الامور فانه لا كفارة فيه وذلك لان الاقسام لا يقع
يب الا باسم الله سبحانه **يب** ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن **ير** السكوني عن جعفر **يب** عن ابيه عن علي عليه السلام
مثل قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فلم يشأ حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله **كا** الثلثة عن حماد عن محمد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله تعالى ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به **بيان** باقي اخبار الحر في هذا المعنى في ابواب القضاء من كتاب الحجة ان شاء الله تعالى مع ما يناسب هناك من احكام اليمين **كا**
يب احمد عن ابن فضال عن حفص وغيره واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شئ
انما اراد اكرامه **بيان** الاقسام على الغير ان يقول له والله لتفعلن كذا وكذا ولعل المراد باخر الحديث ان ذلك انما يكون في الغالب حيث
اذا دان كرمه اخاه في اعركان لا يقوم له او ينزل الى داره او ياكل الى من طعامه او نحو ذلك ولا وجه لوجوب الكفارة عليه في مثل هذه الامور
يب ابن عيسى عن الوشا **يب** الحسين عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على
اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين **بيان** حمله في التهذيب على الاستحباب لما مر انه لا شئ عليه ويجوز حمله على ما اذا اريد
بذلك اكرامه **يب** ابن عيسى عن البرنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان
لا تبيعها فرهقها فان شاء ان يعتق منه بلغ ماءه دينارا فاخرجها معه فاعتقها وامرني فاشتريت بمنه جارية دينارا فاعتقها **يب** محمد
بن احمد الرازي عن البرنطي عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها منه مكان ولا اتخذها وهي تحمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها
يمين فقال شأنك بها على ان لا تبيعها ابدا وفي ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في الله يقول لك **يب** الصفار عن عبد الله بن عامر
عن النهدي عن الحسين بن بشر قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين منذورة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة فقال في الله يقول لك **كا** العدة عن محمد بن سنان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم **يب** محمد بن احمد عن سهل عن الحسن
عن يعقوب بن يحيى الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني لبان لا اشرب من
لبن غنمي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فاتها منها **يب** عبيس بن هشام الناشري
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عنده فخاف الاثم وخاف ان يبيعها حراما واعتق كل
مملوك له وحلف الا يمسها ابدا فاتت عنده فورثت الجارية عليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون
صا رحمه فورثها اما علم من عفته **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن حلف الرجل بالعتق بغير صبر علي ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضا فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس في ذلك على المسكين
بيان حمله في التهذيب على الاستحباب لما مر لان اليمين بالعتاق ويحمل النفي ايضا **ير** محمد قال سألت احدهما عليهما السلام عن
رجل قال لامرأته اسألك بوجه الله لما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها **ير** لاذ عن ابي بصير عنه عليه السلام قال لو حلف
الرجل لاجتك انفه بالخاطئ لابتلاه الله حتى يجتك انفه بالخاطئ ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بالخاطئ لوكل الله عز وجل به شيطانا
يب حتى ينطح راسه الخاطئ **باب الاستثناء في اليمين وغيرها** **كا** العدة عن سهل
ومحمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت
يب قال ذلك في اليمين اذا حلفت فقال الله لا افعل كذا وكذا فاذكر انك لم تستثن فصل انشاء الله **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي
جميلة عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل

فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر كا احمد عن علي بن الحسن عن ابن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت كا محمد عن احمد عن يب
الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي يب الحسين عن يه حماد بن عيسى عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي يه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم
ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك
اذا نسيت كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء
في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال يب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية كا محمد عن احمد وعلي عن
ابيه عن السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد
له عزما قال فقال ان الله تعالى لما قال لآدم ادخل الجنة فقال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف
اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم
يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الكتاب
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله ولا اقدر على ان افعله قال ولذلك
قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك كا علي عن الاثنين يب محمد بن احمد عن الاثنين قال حدثني
شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى
هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر كلامه ان شاء الله يخفض بها صوته
وكنت قريبا منه فقلت له يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند
المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم
ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا
يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب يب الحسين عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما
الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه
استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء
الله

باب ٢٥ كفارة اليمين

كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يب صا
في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام بيان الحفنة بالمهملة ملء الكفين من طعام يه الحلبي قال
قال في كفارة اليمين مد وحفنة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او
صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا يه الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن يب صا
البزنطي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فصيام
فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام هي كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر يب صا

عليه السلام قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا
وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قلت بما كفر قال اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مدا قلت فان وجد الكسوة قال ثوب يوارى به عورته **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن الحذاء عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما الوسط من ذلك
فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد **كا** علي عن ابيه عن البرنطي والنجال عن ثعلبة عن
معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يوارى به عورته **بيان** احمل في التهذيب
اختلاف الثوب والثوبين على الاختلاف في الاستطاعة والعجز والاولى ان يحمل الثوبان على ما اذا لم يكن الثوب يوارى احدهما عورته والآخر
على ما اذا واراها ويحمل ايضا حمل الواحد على التبسط الواحد **كا** الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما
تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد وفيهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان جعلت مكان
جعلتهم ادما فالادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وافضله اللحم **كا** الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
اليمين مد مد من حنطة وحفنة للكون الحفنة في طحنه وخبزه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يغديهم اليوم ثم يعشيهم غدا **كا** محمد عن **يب** احمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بن كبير **يب** الصفار
عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزد الصغير بقدر
ما اكل الكبير **يب** بوسف بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل عليه كفارة عشرة مساكين اينطي الصغار والكبار
سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يجد من المسلمين وعيالاتهم
تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب **بيان** حمل في التهذيب التسوية على ما اذا كانوا مختلطين كما يستفاد من خبر الخمسة
واما اذا افرد الصغار فلا يجزي **يب** الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين
او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى فلم يعط الرجل الواحد
انكانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات **بيان** حمل في التهذيب
النهي عن الجمع لواحد على ما اذا وجد الجماعة وجواز التكرير على ما اذا لم يوجد **كا** علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعة من لم يجد فان الرجل ربما سئل في كفه وهو
يجهد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن شئ من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين
قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا بعد **كا** فانه افضل الكفارة وافضاها واد ناه فليستغفر ربه وليظهر توبة وندامة
بيان لما كان سؤاله عن شئ منها اجابه بالادنى ثم لما ذكر العجز عند اجابته بما لا بد منه في العجز عن الادنى في حق قوم ثم لما ذكر العجز
عنه ايضا اجابه بما هو فرض العاجز عن الكل اعني الاستغفار وعدم العود وذكر انه الافضل والافضى والادنى اما كونه افضل
وافضى فلانه يشفع العاجز وان لم ينب بجبره ولا ينفع عجزه القادر بدونه واما كونه ادنى فلانه لا مؤونة فيه **كا** علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن الحلبي عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين
مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلثة ايام **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن **يب** عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي يجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة فما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وقرف بيتها الا ان ترضى المراة
ان تكون معه ولا يجامعها **يب** محمد بن احمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض
الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحاباة ان يصنع ما شاء وقال كل شئ شئ في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار **بيان**
يعني خير الله سبحانه الناس في كفارة ايمانهم بين اطعام المساكين كسوتهم وتحرير رقبة حيث قال او كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم

سئل الراوي عن غياث بن ابرهيم عليه السلام فظن الناسخ انه عن غياث عن ابرهيم عليه السلام فصحفه من عنده الى ما ترى

باب كفارة اليمين

او كسوتهم او تحرير رقبة كما خير الامام في جزاء المحارب بين قتله او صلبه او قطع يده ورجله من خلاف او نفيه من الارض حيث قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وذلك لانا وفي القرآن للخيار كا محمد قال بير كتب الصفار الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل حلف البراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله تعالى كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بير ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن بير علي عليه السلام قال من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة بيان يعني من حلف على شئ ثم اكده بقوله لا ورب المصحف ثم حنث فليس عليه الا كفارة واحدة لانها يمين واحدة مؤكدة بيب ابن محبوب عن الاشعث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشئ ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله بير رفعه في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله عز وجل كا الثلثة والبزنطي عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل التسع يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث بيان قال بلغ الغلام الحنث التي المعصية والطاعة بيب محمد بن احمد عن احمد عن الحسين عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل العتق يجوز له المولود الا كفارة القتل الحديث وزاد ويجزئ في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب بواري عوضه وقال ثوبان بير محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي بيب محمد بن احمد عن بير العبسي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شئ بيب البرقي عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بيب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد بيب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتقهم كا بيب السراد عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن ابزنه سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسببه حدث الموت فان السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزئ عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعده مونة في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا بيب البرقي عن الطبي عن احمد عن ابن ابي عمير بيب علي المسمعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وحمل على الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزئ ان يعتق عبده ذلك في تحرير تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا بيب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألته عن رجل الحديث الا انه قال في آخره لا يجوز الذي جعل له ذلك بيب النبلي عن النهمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فان الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزئ عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا بيان هذا الحديث يبين سابقه بنصه بموت الرجل فذلك لان التدبير يجوز فيه الرجوع كما مر ولا بأس بذكر الظهار لان المظاهر قد يجب عليه الكفارة بعد الوقاع كما بان كا بيب علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته وهو مملوك يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس بذلك ما علم انه حر مزوق كا قال ابو هاشم وكان سألني نضر بن عامر الفهمي ان اسأله عن ذلك بير احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان على عتق رقبة فهرب مملوك لنا علم ان هو هرب عنه فلم يقم كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم بغرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين كا الخمسة بيب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعا لا يفصل

ابواب النذور والايمان

بينهن كا العدة عن احمد عن الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا
تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث بيان كان اخر الحديث على الانكار كما يدل عليه صدره والخبر
الاتي وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته العامة يب عنه عن احمد عن يه محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث

باب النوادر

كا العدة عن سهل عن النوفلي
عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا واستغفر الله
يب علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله
على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن كا الثلثة يب الحسين عن التميمي عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين
ان لا افعل يب الصفار عن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما امن بالله من
وفى لهم بيمين بيان يعني للمخالفين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له
فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها فليستغفر الله منها كا محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة
كذبها كا علي عن الاثنين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها
فقال الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم فقال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب
ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله
عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون بيان مواقع النجوم مساقطها او منازلها ومجاريها قوله عليه السلام
عظم امر من يحلف بها اشارة الى قوله سبحانه وانه لقسم لو تعلمون عظيم وذلك لما في المقسم به من الدلالة على عظم القدرة و
كمال الحكمة وفرط الرحمة وانما كانوا لا يقسمون بمحرم ولا رجب لفرط تعظيمه ولا يعرضون يعني بسوء اريد بقتل النبي قتل اولاده
فان الولد بضعة لوالده كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم قال
اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا
يخرجون منه دابة فقال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون
فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اخر ابواب النذور والايمان وبتمامها تم الجزء السابع
كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء
الثامن كتاب الحج والعمرة والزيارات ان شاء الله تعالى والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وقد وقع الفراغ من
كتابته على يد العبد الاثم الجاني محمد
حسن بن محمد علي الاصفهاني
في سنة ١٣٢٣

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار وتنويرا للقلوب والابصار فان الجوع طعام الاخيار والصلوة والسلام على السيد
المختار محمد وآله الطيبين الاطهار ما اظلم الليل واضاء النهار وبعد فان الله عز وجل من علي بتصحيح هذا الجزء من اجزاء كتاب
الوافي قدس الله روحه بصيغة تفيضه الكافي في مجامع من الادباء والعلماء الاذكياء وقرأوا علي وقرأت عليهم غير مرة
وعارضته على اعلى نسخ هذا الكتاب وهو نسخة ابن المصنف المقروة عليه فصح الا ما غاب عنه النظر ووقع الفراغ في اول يوم من
اعتدال الربيعي المسمى عند الفرس بالنيروز وهو اليوم السابع من العشر الاول من شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة ١٣٢٥

وانا العبد محمد رضا الرضوي

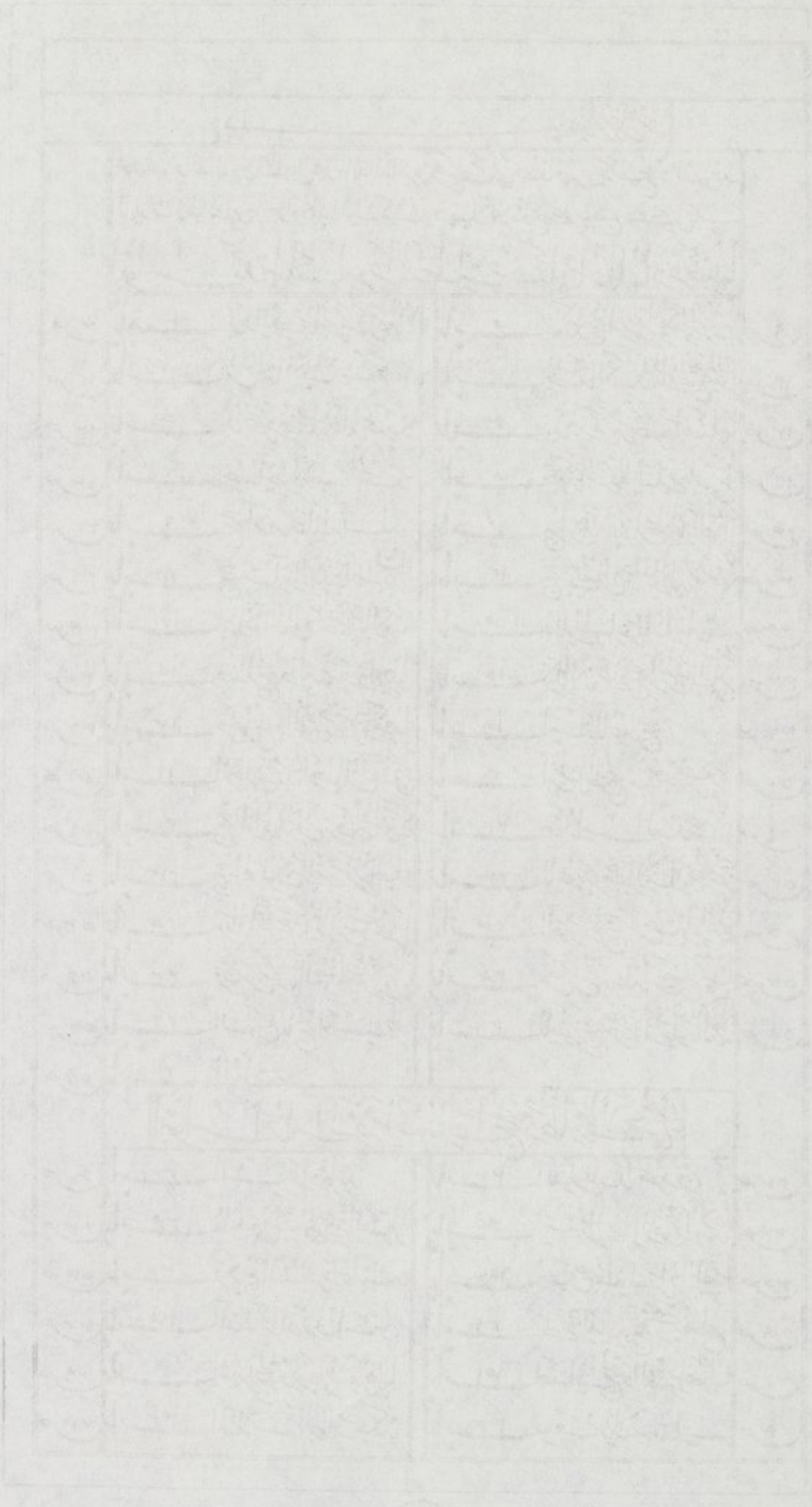

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذا فهرس كتاب الحج والعمرة والزيارات وهو الثامن من اجزاء كتاب الوافي كتبته تسهيلا للاطلاع على موضع كل باب

ابواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها

ص٢ باب ١ بدو الكعبة والحجر وشرفهما
ص٩ باب ٢ فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم وحدوده
ص١١ باب ٣ مراد الكعبة بسوء
ص١٢ باب ٤ قصة بدء الكعبة بنائها واول حج وقع بها
ص١٣ باب ٥ بدو الحجر وفضله وعلة وضعه
ص١٤ باب ٦ بدو زمزم وحفرها وفضلها
ص١٦ باب ٧ خصائص الكعبة والحرم
ص١٩ باب ٨ حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه
ص٢٣ باب ٩ حج آدم عليه السلام
ص٢٤ باب ١٠ حج ابراهيم واسمعيل ومحاربهما وبناءهما البيت
ص٢٩ باب ١١ حج سائر الانبياء عليهم السلام
ص٣٠ باب ١٢ حج نبينا صلى الله عليه وآله وتوقيتهما
ص٣٤ باب ١٣ ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة
ص٣٦ باب ١٤ علل المشاعر والمناسك
ص٤٠ باب ١٥ فضل الحج والعمرة وثوابهما
ص٤٢ باب ١٦ ثواب الانفاق في الحج واستدانة الحاج منه
ص٤٣ باب ١٧ فرض الحج والعمرة وحقارتهما
ص٤٩ باب ١٨ استطاعة الحج
ص٥٠ باب ١٩ الرجل يستدين او يقل النفقة يحج
ص٥١ باب ٢٠ امر من يطوف بيت جهرة غيره
ص٥١ باب ٢١ حج المرأة بدون اذن زوجها او مع اذنه
ص٥١ باب ٢٢ حج ذات العدة
ص٥٢ باب ٢٣ حج المملوك والصبي والمعتقل
ص٥٣ باب ٢٤ ما يجزئ عن حجة الاسلام وما لا يجزئ
ص٥٥ باب ٢٥ ما يراد بالحج والعمرة وتحريمهما
ص٥٦ باب ٢٦ الصرورة يحج عن غيره او المرأة
ص٥٧ باب ٢٧ حج من عجز عن نفقة الزاد والراحلة او مات في الطريق
ص٥٨ باب ٢٨ فرض الحجة فلا ان يصيب مالا
ص٥٨ باب ٢٩ التبرع بالحج او ببعضه
ص٥٩ باب ٣٠ ما يقوم في حج عن غيره او يتطوع له والاجارة
ص٦٠ باب ٣١ النوادر

ابواب آداب السفر واصناف الحج ووظائف الاحرام

ص٦٠ باب ٣٢ السفر وآدابه
ص٦١ باب ٣٣ القول عند الخروج
ص٦٣ باب ٣٤ ما ينبغي اصطحابه في السفر
ص٦٤ باب ٣٥ استصحاب الرفيق والزوجة
ص٦٤ باب ٣٦ توديع المسافر واعانته
ص٦٥ باب ٣٧ حقوق صحبة المسافر وآداب المرافقة
ص٦٧ باب ٣٨ الدعاء والذكر في السير
ص٦٨ باب ٣٩ المشي الى الحج وحيث يقطع
ص٦٩ باب ٤٠ اشهر الحج وتوقيت الشعر منها
ص٧٠ باب ٤١ اصناف الحج والعمرة وافضلها
ص٧٤ باب ٤٢ انه لا متعة للمجاور بمكة
ص٧٦ باب ٤٣ صفة الاصناف

ص ٧٨	باب ٤٤ ان التمتع يجزي عن العمرة المفروضة	باب ٤٥ جواز افراد العمرة في شهر الحج	ص ٧٨
ص ٧٨	باب ٤٦ ان في كل شهر عمرة	باب ٤٧ مواقيت الاحرام	ص ٧٩
ص ٨١	باب ٤٨ ميقات المجاور بمكة والقريب منها وحكم الصبيان	باب ٤٩ من احرم دون الميقات	ص ٨٢
ص ٨٣	باب ٥٠ من جاوز الميقات بغير احرام	باب ٥١ انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام الا لعلة	ص ٨٣
ص ٨٤	باب ٥٢ التهيؤ للاحرام	باب ٥٣ ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما يجوز	ص ٨٥
ص ٨٦	باب ٥٤ وقت الاحرام وكيفيته	باب ٥٥ احرام ذات الدم	ص ٨٩
ص ٨٩	باب ٥٦ وقت التلبية وكيفيتها	باب ٥٧ الاشعار والتقليد والتجليل	ص ٩١
ص ٩٢	باب ٥٨ لباس المحرم	باب ٥٩ لباس المحرمة وحليها	ص ٩٤
ص ٩٥	باب ٦٠ المحرم يلبس ما لا ينبغي له	باب ٦١ تغطية الراس والوجه والظلال والاجتناب	ص ٩٦
ص ٩٩	باب ٦٢ الطيب والادهان للمحرم	باب ٦٣ الكحل والنظر في المرآة للمحرم	ص ١٠١
ص ١٠١	باب ٦٤ الحجامة وازالة الظفر للمحرم	باب ٦٥ القاء المحرم الدواب عن جسده وعن بعيره	ص ١٠٣
ص ١٠٤	باب ٦٦ الفدية للمحرم اذا كان مريضا او اذى من راسه	باب ٦٧ حفظ اليد للمحرم	ص ١٠٤
ص ١٠٥	باب ٦٨ حفظ اللسان للمحرم	باب ٦٩ ما يتعلق بملك البضع للمحرم	ص ١٠٦
ص ١٠٧	باب ٧٠ غشيان النساء للمحرم	باب ٧١ اتيان النساء قبل الطواف	ص ١٠٨
ص ١٠٩	باب ٧٢ ما دون الوقاع	باب ٧٣ المعتمر ياتي اهله قبل الفراغ	ص ١١٠
ص ١١٠	باب ٧٤ قتل الدواب للمحرم	باب ٧٥ ما يجوز ذبحه للمحرم	ص ١١١
ص ١١١	باب ٧٦ الصيد للمحرم ودلالته عليه والاكل منه	باب ٧٧ الرجل يحرم وفي منزله الصيد او لحم الصيد	ص ١١٢
ص ١١٢	باب ٧٨ المحرم يضطر الى الصيد والميتة	باب ٧٩ صيد البحر للمحرم وصيد الجراد وكفارته	ص ١١٣
ص ١١٣	باب ٨٠ المحرم يصيب الصيد مرارا	باب ٨١ اجتماع الحرمين على الصيد	ص ١١٤
ص ١١٤	باب ٨٢ المحرم يكسر الصيد او يدميه	باب ٨٣ المحرم يشرب من جلد صيد او يصيب عنده صيدا	ص ١١٥
ص ١١٥	باب ٨٤ كفارة ما اصاب المحرم من الوحش	باب ٨٥ كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض	ص ١١٦
ص ١١٨	باب ٨٦ كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم	باب ٨٨ موضع ذبح الكفارة ومصرفها	ص ١١٩
ص ١١٩	باب ٨٨ المحصور والمصدود	باب ٨٩ النوادر	ص ١٢١
ص	ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها		
ص ١٢٢	باب ٩٠ دخول الحرم ومكة	باب ٩١ وقت قطع التلبية	ص ١٢٣
ص ١٢٤	باب ٩٢ دخول المسجد الحرام	باب ٩٣ استقبال الحجر واستلامه	ص ١٢٤
ص ١٢٦	باب ٩٤ الطواف وما يقال فيه	باب ٩٥ استلام الاركان	ص ١٢٧
ص ١٢٩	باب ٩٦ حد الطواف وآدابه	باب ٩٧ فضل الطواف وما يستحب منه	ص ١٢٩

ص ۱۳۰	باب ۹۸ قطع الطواف	باب ۹۹ الشك في الطواف	ص ۱۳۱
ص ۱۳۲	باب ۱۰۰ السهو والنسيان في الطواف	باب ۱۰۱ اخراج الحجر من الطواف	ص ۱۳۳
ص ۱۳۳	باب ۱۰۲ الاتكال على الغير في الطواف	باب ۱۰۳ الطهارة من الحدث في الطواف	ص ۱۳۳
ص ۱۳۴	باب ۱۰۴ الطهارة من العلقة والجنب في الطواف	باب ۱۰۵ القران بين الاسابيع	ص ۱۳۴
ص ۱۳۴	باب ۱۰۶ من لا يستطيع الطواف	باب ۱۰۷ ان طواف الحامل للغير يجزي عن نفسه	ص ۱۳۵
ص ۱۳۵	باب ۱۰۸ الطواف عن الغير من غير علة	باب ۱۰۹ نسيان الطواف والجهل به	ص ۱۳۶
ص ۱۳۶	باب ۱۱۰ ركعتي الطواف	باب ۱۱۱ نسيان ركعتي الطواف والجهل بهما	ص ۱۳۷
ص ۱۳۸	باب ۱۱۲ استلام الحجر والشرب من زمزم	باب ۱۱۳ الخروج الى الصفا والوقوف عليه	ص ۱۳۹
ص ۱۴۰	باب ۱۱۴ السعي بين الصفا والمروة	باب ۱۱۵ الركوب في السعي والاستراحة فيه	ص ۱۴۱
ص ۱۴۱	باب ۱۱۶ قطع السعي وترك الطهارة فيه	باب ۱۱۷ ترك السعي والسهو فيه	ص ۱۴۱
ص ۱۴۲	باب ۱۱۸ تقديم السعي على الطواف وتأخيره الى	باب ۱۱۹ تقصير المتمتع واحلاله	ص ۱۴۳
ص ۱۴۴	باب ۱۲۰ اتيان النساء قبل التقصير وقرآن	باب ۱۲۱ خروج المتمتع من مكة بعد احلاله وقبل احرامه	ص ۱۴۴
ص ۱۴۵	باب ۱۲۲ انه متى تدرك المتعة ومتى تفوت وحكم من فاتته	باب ۱۲۳ المتمتعة حاضت قبل الطواف العمرة	ص ۱۴۷
ص ۱۴۸	باب ۱۲۴ المتمتعة حاضت بعد الطواف او في الاثناء وهل	باب ۱۲۵ ان المستحاضة تطوف بالبيت	ص ۱۴۹
ص ۱۵۰	باب ۱۲۶ علاج الحائض ان تسعى الحائض	باب ۱۲۷ الاحرام بالحج	ص ۱۵۰
ص ۱۵۱	باب ۱۲۸ الخروج الى منى	باب ۱۲۹ الغدو الى عرفات وقطع التلبية	ص ۱۵۲
ص ۱۵۳	باب ۱۳۰ حدود عرفات	باب ۱۳۱ الوقوف بعرفات والدعاء عنده	ص ۱۵۳
ص ۱۵۵	باب ۱۳۲ الافاضة من عرفات	باب ۱۳۳ نزول مزدلفة والجمع بين العشائين بها	ص ۱۵۶
ص ۱۵۷	باب ۱۳۴ حدود المزدلفة والذكر عندها	باب ۱۳۵ الافاضة من المشعر	ص ۱۵۷
ص ۱۵۹	باب ۱۳۶ من لم يقف بالمشعر	باب ۱۳۷ من لم يدرك الموقفين كما ينبغي	ص ۱۵۹
ص ۱۶۱	باب ۱۳۸ اخذ الحصى ورمي جمرة العقبة	باب ۱۳۹ رمي الجمار في ايام التشريق	ص ۱۶۲
ص ۱۶۳	باب ۱۴۰ من خالف الترتيب في الرمي او زاد او نقص	باب ۱۴۱ جواز الرمي ماشيا وراكبا	ص ۱۶۳
ص ۱۶۴	باب ۱۴۲ جواز الرمي عن عجز	باب ۱۴۳ الهدي والاضحية على من يجبان	ص ۱۶۴
ص ۱۶۵	باب ۱۴۴ ما يجزي من الهدي والاضحية وما يستحب	باب ۱۴۵ المكان في الهدي والاضحية وعن كم تجزيان	ص ۱۶۸
ص ۱۶۹	باب ۱۴۶ الهدي اين ينحر ومتى ينحر	باب ۱۴۷ الهدي يهلك او ينكسر وجواز التضحية عن الغير	ص ۱۷۰
ص ۱۷۱	باب ۱۴۸ الهدي يحلب او يركب	باب ۱۴۹ صفة النحر والذبح	ص ۱۷۲
ص ۱۷۲	باب ۱۵۰ مصرف الهدي	باب ۱۵۱ ادخار لحوم الهدي واخراجها من منى	ص ۱۷۳
ص ۱۷۳	باب ۱۵۲ جلود الهدي وجلالها وقلائدها	باب ۱۵۳ من لم يجد الهدي	ص ۱۷۴

ص ١٧٥	باب ١٥٤ وقت صيام المتمتع اذا لم يجد	
ص ١٧٨	باب ١٥٦ الحلق او التقصير وقضاء التفث	
ص ١٨١	باب ١٥٨ زيارة البيت والسعي	
ص ١٨٣	باب ١٦٠ ترتيب الطواف والاقامة على الحاج	
ص ١٨٥	باب ١٦٢ التكبير ايام التشريق	
ص ١٨٦	باب ١٦٤ النفر منى ونزول الحصبة	
ص ١٩٠	باب ١٦٦ وداع البيت والتصدر	
ص ١٩٢	باب ١٦٨ الرجل يأتي بالهدي تطوعا او يقيم في اهله	
ص ١٩٣	باب ١٧٠ النوادر	

ابواب الزيارات وشهود المشاهد والمساجد

ص ١٩٣	باب ١٧١ لقاء النبي والامام وزيارته يوم عيد	
ص ١٩٧	باب ١٧٣ اتيان مسجد النبي وحده وحرمه	
ص ١٩٩	باب ١٧٥ التمام في المشاهد والمساجد	
ص ٢٠٠	باب ١٧٧ اتيان مسجد النبي وفضله وفضل الصلاة فيه	
ص ٢٠٣	باب ١٧٩ كيفية زيارة من بالبقيع	
ص ٢٠٥	باب ١٨١ اتيان المساجد والمشاهد بالمدينة	
ص ٢٠٧	باب ١٨٣ وداع قبر النبي عند زيارة الرجال	
ص ٢٠٩	باب ١٨٥ موضع قبر امير المؤمنين والحسين عليهما السلام	
ص ٢١٥	باب ١٨٧ فضل الكوفة ومساجدها	
ص ٢١٩	باب ١٨٩ فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام	
ص ٢٣٣	باب ١٩١ حرم الحسين عليه السلام وفضله	
ص ٢٣٥	باب ١٩٣ فضل زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام	
ص ٢٣٦	باب ١٩٥ فضل زيارة ابي الحسن عليه السلام	
ص ٢٣٩	باب ١٩٧ زيارة العسكريين عليهما السلام	
ص ٢٤٣	باب ١٩٩ زيارة صاحب العسكر عليه السلام	
ص ٢٤٤	باب ٢٠١ ما يقول الزائر عند الفراغ	
ص ٢٤٥	باب ٢٠٣ النوادر	

ص ١٧٧	باب ١٥٥ من فاته الصيام	
ص ١٧٩	باب ١٥٧ ما يحل للمتمتع بعد الحلق	
ص ١٨٢	باب ١٥٩ طواف النساء	
ص ١٨٣	باب ١٦١ البيتوتة بمنى ليالي التشريق	
ص ١٨٦	باب ١٦٣ الصلاة بمسجد منى	
ص ١٨٩	باب ١٦٥ دخول الكعبة	
ص ١٩١	باب ١٦٧ تعظيم القادم من الحج وتهنئته	
ص ١٩٢	باب ١٦٩ تفسير الحج الاكبر والاصغر	
ص ١٩٦	باب ١٧٢ بيان اماكن ما بين العذيب والاردافين	
ص ١٩٨	باب ١٧٤ كيفية زيارة رسول الله	
ص ١٩٦	باب ١٧٦ معنى تسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله	
ص ٢٠٢	باب ١٧٨ كيفية زيارة فاطمة عليها السلام	
ص ٢٠٤	باب ١٨٠ فضل المقام بالمدينة والاعتكاف فيها	
ص ٢٠٦	باب ١٨٢ تحريم المدينة وفضلها	
ص ٢٠٦	باب ١٨٤ فضل زيارة امير المؤمنين بالغري	
ص ٢١١	باب ١٨٦ كيفية زيارة امير المؤمنين عليه السلام	
ص ٢١٨	باب ١٨٨ فضل حصى الغري والفرات	
ص ٢٢٣	باب ١٩٠ كيفية زيارة الحسين عليه السلام	
ص ٢٣٤	باب ١٩٢ فضل تربة الحسين	
ص ٢٣٥	باب ١٩٤ كيفية زيارة ما عليهما السلام	
ص ٢٣٨	باب ١٩٦ كيفية زيارة ابي الحسن الرضا	
ص ٢٤٠	باب ١٩٨ ما يحرم بالقول عند زيارة جميع الائمة	
ص ٢٤٤	باب ٢٠٠ كيفية زيارة الاربعين	
ص ٢٤٥	باب ٢٠٢ زيارة الاولياء لامير المؤمنين	

هذا هو الجزء الثامن من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله تعالى ذكره

كتاب الحج والعمرة والزيارات

وهو الثامن من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى

الآيات قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال جل وعز واذ بوأنا لابرهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم **بيان** في الاولى ضروب من التاكيد من ايراد الحكم بصيغة الخبر والجملة الاسمية وان الحج حق لله عز وجل في رقاب الناس والتعميم اولا ثم التخصيص وتسمية تركه كفرا وذكر غناه سبحانه عن التارك وغيره الدال على شدة المقت له والخذلان وعظم السخط من استطاع اليه سبيلا اي من وجد اليه طريقا بنفسه وماله واذ بوأنا اي هيأنا ومكنا له فيه والخطاب في اذن قيل لابرهيم وقيل لنبينا صلوات الله عليهما ويأتي في الاخبار والرجال جمع راجل والضمر بالضم وبضمتين الهزال يعني يأتوك مشاة وركبانا على كل جمل مهزول من طول السرى ويأتين صفة لضامر والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف اي من المفازات والمنافع تشمل الدنيوية كالتجارات والاخروية كالاجر والعفو والمغفرة والذكر على البهيمة هو التسمية والنية للتضحية وقيل كني عن النحر والذبح بذكر اسم الله لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا او ذبحوا وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي المطلوب فيما يتقرب به الى الله ان يذكر اسمه والايام المعلومات عشر ذي الحجة قياما للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح عنده التجار باجتماعهم عنده من ساير الاطراف ويغفر بقصده للمذنب ويفوز حاجه بالمثوبات والشهر الحرام هي الاربعة المشار اليها في قوله سبحانه منها اربعة حرم ثلثة سرد هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب واللام فيه للجنس وسميت بذلك لتحريم القتال فيها والقلائد القلادة العلامة التي تعلق على البهائم من النعل وغيره لتتميز عن غيرها ليعلم انها صدقة لتعلموا يعني اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياما وما في الحج ومناسكه من الحكم علمتم ان الله يعلم الاشياء جميعا كلياتها وجزئياتها لاستحالة صدور تلك الحكم من غير العالم

ابواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها

الآيات قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا وقال جل وعز ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال عز وجل واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير وقال سبحانه واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا

ابواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها

باب بدو الكعبة والحرم شرفهما الله

مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم **بيان** للناس لعباد فهم ببكة مكة
بها لانها كانت تبك اصناف الجبابرة اى تدقها او لانها موضع ازدحام الناس من بك بكا اذا زحم مبارك اى كثير الخير والبركة لما
يحصل من حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولمن قصده من نفى الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه متعبد
فيه آيات بينات دلايل واضحات كاهلاك اصحاب الفيل وغيره مقام ابرهيم اى منها مقام ابرهيم اى هو منها مقام ابرهيم كما يستفاد مما
فى باب خصائص الكعبة خصه بالذكر لانه اظهر آياته للناس اليوم وقيل عطف بيان لآيات اما لكونه واحدا بمنزلة آيات كثيرة لظهور
شانه وقوة دلالته على قدرة الله وبنوة ابرهيم من ناثير قد مس فى حجر صلد كقوله ان ابرهيم كان امة واما لاشتماله على عدة آيات
كاثر رجليه فى الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين والاثر بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه وبقائه الى مدة من الستين
ويؤيده قراءة آيات بينة او المفسير مقام ابرهيم ومن دخله فقصر بهما وطوى ذكر غيرهما لان فيهما غنية عن غيرهما فى الدارين
من بقاء الاثر مدى الدهر والامن من العذاب يوم القيامة او لان الاثنين نوع من الجمع قال ومن كفر اى قال الله وارزق من كفر ايضا
على وجه الاستدراج لانى خلقته وضمنت رزقه ومن للشرط ثم اضطره بتيسير الاسباب الى ما يعدم انتفاعه بالآيات والالتفات
الى الجزاء تاركه فى بادية الطبيعة حتى يجره الى اسفل سافلين ربنا اى قائلين ربنا وقرئ به مسلمين لك منقادين لاوامرك ونواهيك
يعنى ثبتنا على ذلك وانما عرفنا وتب علينا من ترك ما الاولى بنا فعله او فعل ما الاولى بنا تركه لعصمتهما المانعة من الاقدام على
المعصية وانما للتفسير او فى الاخبار **باب بدو الكعبة والحرم شرفهما الله** العدة عن احمد عن على بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابى زرارة التيمى عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال لما اراد الله تعالى ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء
حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه فى موضع البيت ثم جعله جبلا من بذم ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان
اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا **بيان** فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها **كا** بالاسناد عن سيف
عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **كا** على بن محمد عن سهل عن منصور بن العباس عن صالح اللفافيق عن ابى عبد الله
قال ان الله تعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحيها من عرفات الى منى فالارض من عرفات الى منى وارض منى وعرفات
من منى من منزل الكعبة **بيان** وكذا لما علمنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء له اربعة ابواب على كل باب فمثيل من
ذهب معلق **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن **بيان** محمد بن عمران الجعفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اين كان
موضع البيت حيث كان الماء فى قول عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعنى درة **كا** الاسناد عن الوشا عن احمد بن
عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله الى
السماء وبقى اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل
صلى الله عليهما ببنيان البيت على القواعد **بيان** هذا الحديث فى الكافى مقطوع عن ابى خديجة وفى تفسيره هكذا انزله الله لآدم من
الجنة وكانت درة من دون ذكر الحجر وكان البيت **كا** محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن **بيان** عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه
عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء نقية فلما كان قبل ان تغرق الشمس والقمر حتى قبل ابنا آدم احدثا حدثا
فاسودت فلما انزل آدم رفع الله تعالى له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذا لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء التى اراها قال
محرم لمن فى ارضى قد جعلت عليك ان تطوف بها فى كل يوم سبعمائة طواف **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الحسن بن على بن فضال عن
عدة من اصحابنا عن الثمالى قال قلت لابى جعفر عليه السلام فى المسجد الحرام اى شئ سماه الله تعالى العتيق قال انه ليس من بيت وضع فى الارض
على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله وهو الحرم ثم قال ان الله تبارك وتعالى خلق هذا البيت
ثم خلق الارض من بعده فدحيها من تحته **بيان** قوله عليه السلام خلقه قبل الارض وجه آخر لتسميته بالعتيق واذا العتيق فالقديم
كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابى عتاد عمران بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلام قال بينا ابى وانا فى الطواف اذ مر به
رجل شهر فجاز الرجال فقلت وما الشهر جب فضحك ثم قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيتى ثم قال فالتفت اليه
ابى وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسالك رحمك الله فقال لابى نقضى طوافنا ثم نسالك ان قضى ابى الطواف دخلنا الحجر فصلينا
الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بنى فاذا هو وراءه فقعد فقال من الرجل فقال من اهل الشام فقال ومن اى اهل الشام فقال

اللفافيق
جمع لفافة بالكسر
وهى ما يلف على الرجل او
غيرها وكان الرجل يلبسها
عمامة بلا حنك

الزوة
الزوة والزاية
شئتين والاولى
ما ارتفع من الارض

أبواب بدء المسجد الحرام ومكة وصفتها وما عليها وفرضها

ممن لم يكن بين المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم فما يمنعك يا عبد الملك فقال أسألك عن بدء هذا البيت وعن مولده وعن القلم وما يسطرون وعن قوله والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه من كذب علينا فسوف يصدق عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب علي رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عجل الله عز وجل ثابد هذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فرقت الملائكة على الله عز وجل فقالت أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فأعرض عنها فرأى أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء يطوفون به يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما أن هبط آدم إلى الدنيا أمر بمثله هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير لأهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله **بيان** الضرح بالحاء المهملة والجيم لغة فيه وورد بالكاف بين الزاءين المعجمة والراء المهملة الضراح بضم الضاد المعجمة ثم الراء والحاء المهملة البيت المعمور كما فسر في الخبر الآتي في الآذان المشهور آنفا في الثمانية الرابعة وقد يقصر فيخفف حديث علة الآذان من متروك باب الصلوة ما يدل على ذلك **كا** علي عن أبيه عن ابن بطي في السرائر جميعا عن الفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع أبي في الحجر فبينا هو قائم يصلي إذا أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر قال ما هي قال أخبرني أي شئ كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن تسجد لآدم ردت عليه فقالت نجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى إني أعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكث يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل فما فاقوا لوائم تاب عليهم من بعد ذلك وقضى عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهورا أنهم إذا صدقت **كا** محمد عن أحمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته فأخذوا جلا فقرأه فإذا فيه أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفا **كا** الخمسة عن ابن عمار قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار **بيان** هي الساعة التي قاتل فيها أهلها فحتى فحها **كا** علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور التي في الكعبة فطمست ثم أخذ بعضادتي الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا ما تقولون وما تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت قال فأنى أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ألا إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يحل لقطتها إلا لمنشد قال فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر **بيان** فطمست في بعض النسخ فطمس الطمس المحو كالطمس محيت صدق وعده بالتخفيف لازم ومتعد زاد بالوعد قوله بحرمة لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله والتعريف لتغيير الاستقصائي اللوم عضد الشجر قطعه الخلا مقصورا النبات الرطب ما دام رطبا واختلاه قطعه وأنشاد اللقطة تعريفها **يه** قال عليه السلام إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فلا يحل قتالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا المنشد فقام العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر **يه** كليب لا أعلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله في مكة ثلث مرات فأذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والأرض **يه** حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر إبراهيم أنا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر

من الخاتم الترجمة بالسين المهملة المضمومة وبعدها الراء الساكنة والحاء المهملة وبعدها الواو والتاء المثناة المفردة بعدها ما ذكرها الشرح بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والعين بعدها كذا في النسخ الموجود منها في نوبة الكاتب في هذا الشرح بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة

يمكن التوفيق بين ما في هذا الخبر وما هو المشاهد أن يوجد الأطلال من الأطلال إلى الأسفل يكون الضراح في الرابعة وإذا عدت من الأسفل إلى الأعلى يكون في السادسة فلا تنافي بوجه

اعتنى المحدث في الطرق وغيرها بما يشتمل عليه من البناء وغيره حفا بالباب فالجناب من جانبيه

اللقطة بضم اللام وفتحها القاف وتاؤها كما نبه عليه الشارح المحقق اسم للمال الملقوط من الأرض فهو ملقوط وكأنه على ما ذكره طائفة من أهل اللغة كالفراء الأفصح وغيرها وقال الخليل هي بالتسكين لا غير وأما بفتح القاف فهي اسم للملتقط فإن جاء على فعلة فهو اسم للفاعل كهمزة ولمزة فاعلم الالتقاط تعبير على الشئ من غير قصد وطلب

باب فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها الله

وحفتها بسبعة امراك حفا مباركا لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية بعد بيان الثنية موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية ويقال لكل عقبة وطريق فيها طابا رزقنا بعده يرجع الى الاسفل يعني انهما على الترتيب يد روى انه وجد في خزانة بعض خلفاء بني العباس كتاب فيه ان الله تعالى برزق اهل الحرام بمكة من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء يد بكير عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك استسلك فالحج متى اذ بعين عاما فقيني فقال ايا زرارة ثبت الحج قبل ادم بالف عام تريد ان تعفي مسائلي في اربعين عاما

باب ٢ فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها

كا الحسنة عن بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو مستقبل الكعبة فقال ما ارى نظر اليها قط فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب فقال زرارة ما رايته استقبل احدا يقول لكذبت غيرك ثم قال ما خلق الله بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها الما حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متواليه الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة شهر مفرد للعمرة وهو رجب بيان الاخبار ان يجمع بين ظاهر بعضها وباطن بعضها ونحوها وما في باب خصائص الحرم انه مكرر في المسجد الحرام وقبالة الكعبة فاعلم عليه السلام فان لكل منهما حرمة ما عدا شوال من الاشهر الحرم دون الحرم فيمكن توجيه الكلام بما لا يلزم ذلك بان يقال لما كان اكثر الاشهر الحرم للحج والعمرة جاز ان يقال لها حرام الله الاشهر الحرم واما قوله ثلثة متواليه للحج يعني جعل ثلثة اشهر للحج منها الاثنان من الاشهر الحرم وباقي من لفقيه ما يقرب من هذا الحديث كا الحسنة عن بن سنان عن يد ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حول الكعبة عشرين وثلثمائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين كا الثلثة عن ابي عبد الله الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة في كل يوم ستين لحظة فمن نظر اليها او حق قلبه اليها او حبسه عنها عد كا العدة عن سهل عن الرضا عن بن بلال عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام يد قال من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى العالم عبادة والنظر الى محمد صلوات الله عليه وعليهم عبادة كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن يد ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة صرف من حسناتها وحرم منها مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن يد ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة بيان يعني بقيامها قيام طوافها وحجها كما قال سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ويحتمل قيام بنيانها يد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبل احب الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها يد وفي خبر اخر قال ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله تعالى منها لما حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض بيان اورده في الفقيه قرأ اخرى قال احب اليه من الكعبة من دون ذكر الاماء وزاد في اخره ثلثة منها متواليه للحج وشهر مفرد للعمرة رجب لفظة منها هيهنا وفي التأويل الذي سلفنا الا ان ما سوى الشهور الثلثة هيهنا غير مذكورة يد روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الارض موضع الكعبة يد روى ان الكعبة شكت الى الله تعالى الفترة بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وآله فقالت يا رب مالي قل زوارى مالي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا اجدد به على قوم يحجون اليك كما تعرف النسوان الى زواجها يعني آمنة محمد صلى الله عليه وآله يد الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لبقاع افضل بطننا الله ورسوله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا كا الثلثة يد يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام اينهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فضل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله كا علي عن ابيه عن فضالة عن علي بن سليمان يد محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله

الحنين ناقة الشوق وتوقان القلق تقول منه حنت اليه حنينا وتوقانا

والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتب له حسنة ومحت عنه عشر سيئات يد روى ان النظر الى الكعبة عبادة صح

رفث الرجل بالمرأة زوجها رفثا بالفتح ورفثا بالكسر هذا اللغة وكذلك الرفث وهو قول رضيها ارتضاها بالبيع وارتضاها وارتضى بقتلها عهد

عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل **بيان** في الكافي كتبت اليه
مضمرا وفي التهذيب اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم منى **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول **يه** من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم
قال من بر الناس وفاجرهم **يه** من مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن
من الفزع الاكبر **يب** عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خلد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال **يه** قال علي بن الحسين
عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ويرى منزله في الجنة **يب** علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلم المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب
المقام عند بيت الله افضل **كا** علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله **يب** الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج الحديث **كا** علي وغيره عن ابيه عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مكة
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم والصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم والصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم **يب** ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن
علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله و
الصلوة فيها بالف صلوة **يه** وسكت عن الدرهم **كا** محمد عن احمد عن علي بن ابي سلمة عن هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عن
ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم مثله **كا** القميان عن
صفوان عن الخزاز عن الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام
كله سواء فكيف تكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي
ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم صلى الله عليه قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من
البيت **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل
الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب **كا** محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا
يحاز اليه حوزا **بيان** لعل المراد ان للصلوة والدعاء مدخلا في حصول الرزق ولشرف المكان مدخلا في قبول الصلوة واستجابة الدعاء
والرزق يشمل الروحاني والجسماني يحاز اليه حوزا اي يجمع اليه جمعا واريد بالمسجد المسجد الحرام فان في الكافي اورد هذه الاخبار في باب
فضل الصلوة فيه **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده
في المسجد الحرام فقال وحده **يه** الثمالي عن ابي جعفر انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تعالى بها منه كل صلوة صلاها منذ
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت **يه** وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة في مسجدي كالصلوة في غيره
الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي **يب** الحسين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله
ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الصلوة في مسجدي الحديث **يه** قال
الصادق ان تهيأ لك ان تصلي صلوتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت
والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه باب الله على ادم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع
الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف
النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها
الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة **يه** قال ابو جعفر عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات **كا** محمد عن احمد

باب ازار الكعبة بسوء

عن الحسين بن المنذر عن مالك بن مغول الفزاري عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال يبعث من ختم القرآن بمكة من جبته الحبشة واهل من الناس اكثر كتب الله عز وجل له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان مات في سائر الايام فكذلك يبعث ومن صلى بمكة سبعين ركعة نوافل كل ركعة يقول هو الله احد وانا انزلناه وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطائع بمكة كالصائم فيما سواها صيام بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل

بيان قد مضى صدر هذا الحديث في ابواب القرآن وفضايله من كتاب الصلوة مع بيانه قال الباقر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه لاهل بيته ولكل من استغفر له وشفعه في الجنة ذنوب لسبعين قد مضت وعصموا من كل سوء ماز بعين ذاه سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمتشحط في البلقان والمتشحط بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله

بيان تشحط بدمه اي تلطخ به وتمرغ فيه المراد انه كالشهيد يروى في اسمائها مكة وبكة وتكة والفرق واهم رحم والبساسة كانوا اظلموا بها بتهم اي ظلموهم وكانوا اظلموا وهو

بيان ياتي في باب حج ابراهيم واسمعيل انها سميت بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتشتم رحم لانهم كانوا اذا لزموها رحموا والرحم بالضم الرحمان عز وجل اعوذ بالله تعالى اعوذ ربها بحرك والبسر بالموحدة الحطم والنون الطرد ويروى بهما وقد مضى وجاء لتسميتها بتكة

باب من ازار الكعبة بسوء كا

علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن اسمعيل بن جابر قال كنت قاعدا بين مكة والمدينة اناقض الحبل فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم زراع من قبايل فقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث حتى سأله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه بعلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه الناس من بعض لهذيل فقالوا انك تاتي اهل بلد قد لعبوا بالناس منا طويل اخرى تقذ وابلاد هم حرما وبنيتهم با اوثر فقال ان كان كما تقولون فلت مقالتهم وسبيت ذريتهم وهدمت بيتهم قال فسالت غيناء حتى وقفتا على حدبة فقال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروا لي لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم فقالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال احدثت نفسي ان افعل بقاتلهم واسبي ذريتهم واهدم بيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا فقالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن قال صدقتم فانخرجي ثم اوقصت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك صنع الله ان يردك عليها قال فحدثت نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما قال فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فصنعوا هم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مأة جزور وحتى حلت الجفان الى السباع في رؤس الجبال وشرف الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار

كا وفي رواية اخرى كنا الانطاع وطيبة

بيان قال في القاموس ما ازاد الكعبة احد بسوء الا عذبه الله تعالى لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم ساق الحديث على اختلاف في الفاظه ثم ذكر الحديث الآتي

يه وروى انه نزح له ستة آلاف بئر وبسعد بن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل سعد ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان من طلب الدين الحنيف لم يملك اشر قبله ولا بعده وكسر

بيان نزاع من قبايل جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذي نزع عن اهله وعشيرته اي بعد وغاب قيل الا ان ينزع الى وطنه اي يحن ويميل والمقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال والجرود البقر والجحاف جمع جحفة وهي القصعة وشرف الاعلاف رفيعها يوجد في بعض النسخ الاعلاف بالثاء فيستقيم بناء على الاصول واحدة على بالكسر وهو تصحيف لان حوله للوحوش اياه

كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مر بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبها يسأله ان يرد عليه ابله فاستاذن عليه فاذن له وقيل لان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه واذناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجته فقال ان احتاجك مرتين ابلا لي فاستاقوها واردت ان ترددها علي فان غضب من سؤالك اياه رد الابل قال هذا الذي يزعم انه عظيم قريش وذكرتم عظيم ان يسألني ان اصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان اصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فرجع الترجمان بمقالة الملك فقال لعبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه انما سألك ردابلي لتحاجني فيها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال لمحمود فخر راسه فقال له امتنع فابى فجاء فقال براسه لا فقال احاربك لتهدم بيتا لك فتفعل فانصرف براسه فانصرف عنه عبد المطلب وجاء بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فصرفوه

فاسرع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها فكانا تحاذي براس الرجل منهم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يفلت منهم احد الا جل مر بحفل يحدث الناس بما راى اذ اطلع عليه ظائر منها فرمى راسه وقال هذا الطائر منها وجاءت الطير حتى حاذى براس تمام فالقاها عليه فخرجت من دبره فمات **بيان** قد مضى هذا الخبر في كتاب الحج على اختلاف تمام في شيء من اسناده والفاظه قال في الفقيه بعد ما ذكر حديث تبع وقصده اخراب الفيل وملكهم ابرهة وكيسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول قال وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد اللحق فلما استجار بالكعبة اراد ان يبين للناس انهم لم يجروا مما مهل من هدمها عليه اقول سيجيء مغرب سنك كل كعصف ماكول اي كزرع اكل حبه وبقي تبنه او كورق اخذ ما كان فيه وبقي هو لاحب فيه او كورق اكلته البهائم وفي بعض النسخ وكان ضد الصاحب الحق يعني به الحجاج عليه اللعنة

باب قصة هدم الكعبة وبنائها ووضع الحجر والمقام

كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ابيه سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما اراد وا بناءه جعل بينهم وبين الثرى فرجة دون عمهم الرعب حتى قال قائل منهم ليبن كل رجل منكم بطيب ماله ولا تدخلوا في البناء الا مما تكتسبون من طيبة رحم او حرام فعلوه فعلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيما بينهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم امر ان ياخذ كل قبيلة بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في موضعه فختمه الله به **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فاصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان خابطها فقير او كان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويعيبوها ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا فخرج عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وصرخوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغلبت عنهم الحية فهدموه وبنوا حجارة حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فاصابهم زلزلة شديدة وظلمة فكنوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والتمل سبعة اذرع فقالت قريش تريد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به ونحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم لسناء طارفي كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي كل بطن من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه فوضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم سفينة فيها سقوف الاساطين وخشب وقوم من الحبشة ليتخذ له هناك بيعة فطرحتها الريح الى الساحل بساحل الشريعة فطفا فلما فرغوا اخبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية **بيان** الطارق ضرب من الخز والربع المنزل سقوف اي ما يصلح للسقوف والبيعة بالكسر معبد النصارى والشريعة مورد الشاربة والمراد بها هنا البحر فطفا بالتوان اي انكسرتا وبالباء الموحدة اي تقلبت على وجهها ما خلا الحجر بكسر الخاء وسكون الجيم **كا** علي عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سام قريشا في بناء البيت فصار الرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود **كا** وفي رواية اخرى كان ابتياعها من الحجر الاسود الى الركن الشامي **كا** العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يهدموها خرجت عليهم حية فمنعت الناس ثم هزموا فاتوا الحاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بنائها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده شيء مما ابتلينا به علما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل راسه جاء الى الكعبة فاخذها فعذ

الرتع بالتاء المثناة من الكتب

ملخ اراد ان يزيد في عرضه وتركوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلام

التلمة الفارضة تقول ساهت اذا فاتته

ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه من البناء فقال
له علي بن الحسين عليهما السلم يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل عليهما السلم فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد
المنبر فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل ونشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده فردوه فلما رأى
جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلم فوضع الاساس فامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال
لهم علي بن الحسين تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم قال فوضعوا
البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج يه روى ان الحجاج لما فرغ
من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليهما السلم ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه يه وروى انه كان بنيان ابرهيم ع
الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية كا العدة عن احمد
عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلم تسعة اذرع وكان لها بابان
فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا كا وروى عن البزنطي عن ابان عن
يه ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج
علي بن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
قد ادركت الحسين قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب
به السيل ويخرج الخارج ويقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام
فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى
حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم فلم يزل هناك
الى ان ولي عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي
فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان بيان النسع بالكسر سير ينسج عريضا يشد به الرحال يه وروى انه قتل الحسين
ولابي جعفر الباقر عليه السلم اربع سنين يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر كا احمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يب
ان القائم عليه السلم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه فقال ابو بصير الى موضع
التمارين من المسجد بيان يعني مسجد الكوفة كما ياتي بيانه في محله ان شاء الله يه قال الصادق عليه السلم اساس البيت من الارض
السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا

باب ٥ بدو الحجر وفضله وعلة وضعه

كا محمد وغيره عن محمد بن
احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاي علة وضع الله الحجر في الركن
الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره
وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال
سئلت واغفلت في المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ بسمعك اخبرك ان شاء الله تعالى ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود
وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى ادم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله
عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك الركن يهبط الطير على القائم ع فاول من يبايعه ذلك الطير وهو
جبرئيل عليه السلم والى ذلك المقام يسند القائم عليه السلم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان و
الشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك
العهد والميثاق وتجديدا للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد و
الامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير
شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك
انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة

السير بالفتح الذي يقد من الجلد ق

الميثاق

يجب له لسان ناطق وعينان في صورة الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وحدد العهد الميثاق عند حفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على من جحد وشقي بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر ذلك قال كان ملكا عظيما من عظماء ملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملئكة الميثاق كان اول من امن به واقر ذلك الملك فنحن الله اسنا على جميع خلقه والعهد الميثاق واودعه عندنا واستعبد الخلق ان يجدد ذا عندنا في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عليهم ثم جعله الله مع ادم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصوا ادم واخرج عن الجنة انساه الله العهد الميثاق الذي اخذ عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه واله وسلم ولوصيه عليه السلام وجعله ياقوتة حمراء فلما تاب على ادم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى ادم وهو بارض الهند فلما نظر اليه ادم اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة فالتقطه الله عز وجل فقال له يا ادم انظر ما ذا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر تلك ثم تحول الى صورته التي كان مع ادم في الجنة فقال لادم ابن العهد والميثاق فوثب اليه ادم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهر الحجر درة بيضاء صافية فتلقى محمد ادم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فازال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد ادم اخذ في ذلك المكان وفي ذلك المكان لقم الملك الميثاق ولذلك ضع في ذلك الركن ويجاه من مكان البيت الى الصفا وجاه المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر ادم من الصفا وقد وضع الحجر في ذلك الركن كبر الله وهلله وحمده ولذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودع الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه واله وسلم بالرسالة والنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وال محمد صلى الله عليه واله وسلم منه فلذلك اختاره الله من بينهم والعهد الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعينان ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق **بيان** اعضل في المسئلة اصعب والمعضلات الشدائد في ذلك المكان ترائى لهم انما خص ذا الميثاق على بني ادم واخذه بذلك المكان لانه المكان الذي خلق سائر الامكنة منه دحيت الارض من تحته حتى برزت من غالة الوحدان الى عرصة الكثرة ومن منشأة المعنى الى نشأة الصورة ومن اجمال القوة الى تفصيل الفعل كان سائر ذرية بني ادم انما ظهرت من ظهر ادم وخرجت من صلبه حين نزلوا من غالة الوحدان الى غالة الكثرة والحفر بالجاء المعجمة والراء نقض العهد والعدر اصطكت اذا تعدت والفرصة بالمهملتين اللحمة بين الجنب والكتف **كا** الخصة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال انما نمين ادينها ومياثي نعاهدكم لتشهدن بالموافاة **كا** العلل عن سهل عن البزنطي عن ابن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاجعل اسلام الحجر فداك ان الله تعالى لما اخذ ميثاق بني ادم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة

باب بدء زمزم وحفرها وفضلها

كا علي عن ابيه والحسين بن محمد عن عبد ربه بن غلم وغيره ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن اسبان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار وامثل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شئ من زاد وسقاية شئ من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم عليه السلام لجبرئيل ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحوشه ناس من العمالقة **كا** وفي حديث اخر عنه عليه السلام ايضا قال فلما ولى ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما تعالى الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فاتت هل بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فاتت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى اسفا فاذا اعبقه فحص تحت ماء فجمشته فناخ ولوركه لناخ **بيان** ههنا امرت يعني الاسكان والبيعة تحمل الخطاب والكلم سلم وسمر اسمان الشجرين والعمالقة قوم تفرقوا في البلاد من ولد عليق كفند بل وفرطاس بن لاوذ بن ادم بن سام بن نوح والبنية كهيئة الكعبة فاذا عبقه تفحص يعني عقب جبلة بحث فجمشته ضغطه من الجرنان فناخ بالخاء المعجمة رسب في الارض ولوركه لناخ بالحاء المهملة اي جرى على وجه الارض **كا** الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان في ما بين الصفا والمروة فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى [illegible] الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجب ثم رجعت الى الصفا فقالت امنة

باب بدء زمزم وحفرها وفضلها

الصفا وقالت مثل ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبريل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال لها الى من ترككم فقالت الى الله عز وجل فقال لقد تركتكم الى كاف ثم قال وكان الناس يمتنعون من المرور بها لانه لم يكن لهم بها عهد فكان السيل يجيء فيذهب بذات اليمين وبذات الشمال فكانت كذلك حتى مرت بها رفقة من جرهم جاءت من طريق كداء فنزلوا باسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطير ليدور على الماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا حتى نزلوا بها وام اسمعيل عند شجرة فوق زمزم على موضع الحوراء اليوم فقالوا لها اتاذنين ان ننزل عندك فقالت نعم ولا حق لكم في الماء الا ان تعطوني منه شربة فقالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها منهم اهل ابيات وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب وبلغ ان زوجوه امرأة منهم وماتت ام اسمعيل بعد ما زوج اسمعيل فجاء ابرهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه وعن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال لها فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيئا فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فاخبرته وسألني كيف عيشنا فاخبرته اننا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرأ عليك السلام ويأمرك ان تغير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابرهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه وعن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله عز وجل فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فبهذا دعوة ابرهيم لاهل مكة في اللحم والماء قال فجاء اسمعيل فلم يجد امرأته فقال لامها اين امرأتي قالت ذهبت تصيد لنا قال كيف ترين عيشنا وهيئتنا قالت بخير نحن في سعة وخير

كذا وكذا فيكون من شراك نعل محمد عليهم السلم فانتبه عند المطلب فانطلق والسيوف على عنقه الى ناحية من نواحي مكة فقد
منها سيفا كان ارفعها عنده فنظر من ثمة ثم دخل معتما وطاف بها على رقبته والغرانيق احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو
يقول اللهم صدق وعدك واثبت لي قولي اشد ذكري شد عضدك وكان هذا اول ما طاف حول البيت بعد وفاة
في البئر هبيت شعر حوتان ولكن فاز تجر على فيه يوم اراد نحر عبد الله فمنع الاسياف جميعها الى بني المخزوم منه الى الزبير والى ابي
طالب الى عبد الله نصفا لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب
كان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم غادر فضات لعلي الاربعة الباقية اثنان من فاطمة واثنان من ولادها وطاح
سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من تلك السيافة في يد غير الاجل يعني معتما
صادقا وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما يخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهها فيفرق للارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل
فعل مثل ذلك عهدا به حتى يجي صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه لسميت لكن اخاف عليكم من امامية فسقوه فينسب الى غير ما هو عليه

بيان افظعه اي اشدت شناعتها عليه فابى ان ينثني اي ينعطف للخروج ويترك الحفر حتى تجلا النوم اي غشيه واصله
تجلاه ولا تدخرها للمعلم لتصغير راجع الى الغنيمة المدلول عليها بكلمة نعم والمعلم بفتح الميم بمعنى القسمة يعني لا تجعلها ذخيرة لان تقسم بعد
استحى من الحواي عجز وضعف عن البئر وحفرها الوثوب المنهوض القيام فما انه نقلت من كلام الراوي وقال في الوضعين كما يأتي عن
المهدي صلوات الله عليه الاشراط العلامات واحدها اشراط بالتحريك سبقه في بعض النسخ فسبقه يعني عبد المطلب ابطال الرؤيا
ان يجعلها اكان لم يكن رآها وكان المراد بضرب السيوف صفايح للبيت جعلها الواحا عليه وبنايا فان صفايح الباب الواحد شيبة الحمد
لعبد المطلب قيل سمي به لانه لما ولد كان على وجهه شعور بيض فسمي لذلك بشيبة ثم بلغ الرشد والكمال نصف بحامد اسم والحمد
فاشتهر بشيبة الحمد سيحملان لك الارض ذي لك اهلها تتكلم عنهم كاينة عن ياسنة كاينة فاجابه سماه جوابا لو هو صفي
مقابلة كلامه اي يأتيني يعني من اين يأتيني وفي بعض النسخ اتاه يأتيني واضرب بعدي بطون العرب كان المراد ثم اخطب بعد كرائم قبائل العرب اليها
شتى يعني لا بد لك من التزوج في بني مخزوم واتاه سائر القبائل فالامر اليك وذلك لوجود خاتم الانبياء صلوات الله عليه من الحرة وهي
وهي ام عبد الله والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمها فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم الا ان تنجمه يعني الا ان تجيء
وتسترد وما طاف حول البيت كانه اشير به الى ما كانت العرب تفعله في الجاهلية وطاح سيف جعفر اي سقط من يده **بيان**
الحسن بن علي الكرخي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سميت
من ماء زمزم وهو بالمدينة قال الصادق عليه السلم ماء زمزم لما شرب له **بيان** يعني يقضي لشرب كل حاجة يتوقعها
به وروي انه من روى من ماء زمزم احدث له شفاء وصرف عنه داء **بيان** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اسماء زمزم بضم الزاي وفتحها جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب زمزم والمضنونة السقيا وطعام طعم وشفاء سقم **بيان** وجه تسميتها
ببعض هذه الاسماء يظهر مما مضى في بعضها ياتي في باب حج ابراهيم واسمعيل طعام طعم قال لما يشبع من كله سمي به زمزم لانه يشبع من
شربه كما يشبع من الطعام **باب خصائص الكعبة والحرم** كا علي عن ابيه عن الشاذاني عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام
ابراهيم ومن دخله كان آمنا ما هذه الايات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر اثرت فيه هذه الحجارة اصبعه ومنزل اسمعيل
بيان اما كون المقام اية فقد ذكرنا ما كون الحجر الاسود اية فما سبق في باب بدو الحجر وفضله واما كون منزل اسمعيل اية فلانه انزل
به من غير ان يكون به ماء فنبع الماء به بفحص جلده ومن اياته هلاك اصحاب الفيل وغيرهم وانما خص المقام بالذكر في القرآن لانه اظهر آياته
للناس اليوم ولاشتماله على عدة آيات كما اشرنا اليه سابقا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد
الحالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال لقد سالني عن شيء ما سالني احد الا من
شاء الله ثم قال من اتم هذا البيت وهو يعلم انه لبيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان مؤمنا في الدنيا و
الآخرة يعيد الحديث مرسلا بدون قوله لقد سالني الخ الا من شاء الله ولا تم قال **بيان** اريد بكونه مؤمنا في الدنيا والآخرة امنه
سخط الله وعذابه كما يظهر من الحديث الآتي كا علي عن ابيه عن الخزاز عن يعقوب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

ليزيجي
منصل النضح الوتر
بها قوله فالبئر بئره
قوله روثيا

عجرة
ابو حي من قريش
وهو عجرة بن المطلب
ابن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب ص

الركضة
عجز بيان الرجل و
الضرب بها من قوله
ثم اركض برجلك اي اضربها
على الارض فنبعت الينبوع اسم من نبع
الماء سقاء والطعم بالضم الاكل
قال ابن الاثير وفي حديث زمزم
انها لطعام طعم وشفاء سقم اي
يشبع الانسان اذا شربها طعاما كما
يشبع من الطعام
جهد

باب خصائص الكعبة والحرم

قال سألته عن قوله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل
ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم كا العدة عن احمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني بزمان فرأيته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا لا
تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم بيان الروع الخوف كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة
لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر
الى الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج
فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة يه يب ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج
فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة يه الحديث مرسلا مقطوعا على تفاوت في الفاظه و
حذف وزاد ولا يؤذى كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد
قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين كا الخمسة
عن يه ابن عمار قال اتي ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه
فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد كا ابن ابي عمير عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد بيان الباء في بالحاد زائدة تقديره و
من يرد فيه الحادا وفي بظلم للتعدية كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم
يه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه الحديث الا انه قال في آخره ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكن مكة
يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة
يب احمد عن الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام قال التحصن بالحرم الحاد بيان يعني للجاني فالبريء
الخائف مستثنى منه يب السراد عن الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب
رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل بيان اريد بالحدث هنا مثل البول والتغوط كما
يظهر من الحديث الآتي يه قال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا
اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه كا يب سهل عن منصور بن العباس عن التميمي او غيره عن حنان عن ابي جعفر عليه السلام
قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما ينتطفون بقضبان
الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال كا الثلثة عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي لاحد ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا كا محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العقرقوفي عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء يب علي بن مهزيار عن فضالة
يب الحسين عن فضالة عن يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال
يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كا يه وروي ان المقام بمكة يقسي القلب كا الثلثة عمن ذكره عن يه داود

فقال لا
باس ان يخرج
بالسلاح

ابواب المستعمل المتصل فضلها وعللها وفرضها

الرجل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع **يب** موسى عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال لا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة **كا** الاثنان عن لوشا عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله قال كره الاحتباء للمحرم ويكره فى المسجد الحرام **كا يب** سهل عن ابن سنبا ط عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى لاحد ان يحتبى قبالة الكعبة **كا** البرقى عن محمد بن على عن ابن سنبا ط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للرجل ان يحتبى مقابل الكعبة **كا** العدة عن احمد عن اصبغ بن خوشب **يب** ابن عيسى عن البرقى عن اصبغ عن عيسى بن عبد الله عن **يد** جعفر بن محمد عليهما السلم قال وذكر الحرم يستميل فى الحل واوديته الحل لا تسيل فى الحرم **كا** العدة عن سهل عن صفوان ان ورجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال ان ارفع لغة اكثر بلادالله هوانا فاذا كانت ليلة الترويه نادى منادٍ من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج من الجبال فتسعى حيث لا ترى اذا انصرف الحاج عادت **كا** العدة عن البرقى عن محمد بن على عن ابن جبلة عن **يد** عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اغا يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله **كا** وفى رواية يجوز استعماله وبيع بقيته **كا** العدة عن احمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز **يب** موسى عن ابن ابى عمير **يب** احمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الخزاز عن **يد** محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغى لاحد ان ياخذ من تربته ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده **كا** العدة عن سهل عن البرنطى عن المفضل بن صالح عن ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اخذت سكا من سك الطيب وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئسما صنعت اما الترابة والحصا فردهما **بيان** السك بالضم طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل **كا** احمد بن مهران عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن **يد** حذيفة بن منصور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان على الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال ردده اليها **كا** العدة عن سهل عن البرنطى عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه **كا** على عن ابيه عن حماد عن **يب** موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن **يد** حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين **يد يب** الا ما انبتناه وغرسناه **يب** موسى عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال رأى على بن الحسين عليهما السلم وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال لى ما تراك ان هذا لا ينبغى **يب** عنه عن شعر عن العنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان على بن الحسين عليهما السلم قال كان يتقى الطافة من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيته وقد نتف طافة وهو يطلب ان يعيدها مكانها **يد** سال منصور بن حازم عن ابا عبد الله عليه السلم قال قلت له الحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا **يب** موسى عن الطاطرى عنهما عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن **يد** سليمان بن خلد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه قال لا ينزع من شجر مكة شئ الا الفظ وشجر الفاكهة **بيان** اريد بالضم فى عنهما درست ومحمد بن ابى حمزة قد يضم الرجلان فى مثل هذا الموضع كما ياتى **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير **يب** سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حرم الله حرمه **يب** وبيد فى بريد **ش** ان يختلى خلاها ويعضد شجره الا الاذخر ويصاطيه **كا** على عن ابيه عن البرنطى عن ابى جميلة عن **يد** اسحق بن بزيد قال قلت لابى جعفر الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال ان قطع ما كان داخلا عليك لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك **بيان** يفسره ما بعده **كا** الاثنان عن لوشا عن حماد بن عثمان **يب** سعد عن الزيات عن النخعى عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الشجرة يقلعها الرجل من فنائه فى الحرم قال ان ابى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهى له فليقلعها **يب** سعد عن الزيات عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره فى الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تنزل قبل ان ينبغى الدار ويتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرحت عليها فله قطعها **يب** الحسين عن فضالة وابن ابى عمير وصفوان عن جميل الكيتى عن محمد بن حمران قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن النبت الذى فى ارض الحرم اينزع قال انما شئ اكله الابل فليس به باس ان تنزعه **بيان** قال فى المنتهى يعنى لا باس ان تنزعه الابل واستدل عليه بالخبر الاتى ولا دلالة فيه **كا** على عن ابيه عن حماد **يب** الحسين عن

باب حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه

حماد عن حريز عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء يه وما يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه
يب سعد والزيات عن النخعي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر بيان البكرة بالفتح
خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها يب موسى قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كان في دار الرجل
شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى
عن صفوان عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها
قلت فان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها كا علي عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن عن
يه اليماني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها
تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك بيان يأتي بقية الكلام في لقطة الحرم في كتاب المعايش ان شاء الله كا العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله
ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة
التي قال الله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة كا الاثنان عن
الوشاء عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون
فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية لعنه الله بيان القطران كانه جمع قطار الابل واما قطوان بالواو كما يوجد في بعض النسخ فلم
نجد له معنى محصلا يب موسى عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم هذه الآية سواء العاكف فيه
والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج
شيئا من الدور ومنازلها يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي
لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم

باب ٨ حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه

كا الخمسة يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة
يب محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة يب
موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن يه حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال في آخره فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن يه مثنى بن عبد السلم عن احمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداء فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها
وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال ادفنها وافد كل طير منها كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير يب موسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخل الحرم فقد حرم عليه
اكله وامساكه فلا يشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخل الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال يه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يشترين الحديث كا الاربعة عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدي له حمامة
في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلم انتفها واحسن اليها واعلفها فاذا استوى ريشها فخل سبيلها كا القميان عن صفوان
عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلم يب موسى عن صفوان عن يه مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طائرا
فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم فسأله فقال استودعوه رجلا
من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله يب موسى عن صفوان عن يه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عن
طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا يب موسى عن عبد الرحمن والعلاء عن يه محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا يب موسى عن صفوان
عن ابن عمار قال قال الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ما تقول في رجل اهدي اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان

المحز من الحز بالمهملة والزاي بمعنى القطع بلا ابانة منه

لعله محمول على ان يكون الصيد من صيد الحرم او الاستحباب حيث يكون قريبا من الحرم ولا يخلو من بعد

ابواب ما يمسك المحرم وما يقتل وما فداؤه

مستويا خلّيت سبيله وان كان غير ذلك حبسته ايجب ذلك اذا استوى ريشه خلّيت سبيله حنيس بن البختري عن ابي عبد الله
فمن اصاب طيرا في الحرم ان كان مستوى الجناح فليخل عنه ان كان غير مستوٍ ينتفه واطعمه واسقاه فاذا استوجناحاه خلّى عنه كا
محمد عن صفوان عن ابي الحسن الرضا قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل عليه لفيمته والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين فاذا هو من حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي
الحرم محما فيطعم حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر بيان الفتح بالمهملة البر كا التلبة يب ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه لفداء قلت هيا كله قال لا قلت فيطرحها قال اذا يكون عليه فداء الحلت
فما يصنع به قال يدفنه يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد الناسر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن الحسن بن
علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة يب زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب موسى عن يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثله وزاد فان مات تصدق بثمنه
يب موسى عن علي بن جعفر قال سالته عن موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد مما الحرم حيث كان اذا علم انه
من حمام الحرم يب الحسين عن يد محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة كا الخمسة
يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
يد البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم الحديث كا العدة عن سهل عن الساباد عن ابن رئاب عن بكير قال سئل
احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات قال ان كان حين ادخله حلّى سبيله فمات قال ان كان حين
ادخله على سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه لفداء يب موسى عن الحسن عن ابن ابي عمير
عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فيتصيد الرقيبة فيحتمل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال
ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس
قال لا انما اشبهت لك شيئا بشيء كا محمد عن احمد عن الساباد عن ابن رئاب عن بكير عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال اصاب
ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات البطي في الحرم يب موسى عن ابن رئاب عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام مثل الاخير بدون
قوله فاشتراه واختلاف في بعض الفاظه كا الثمالي عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل
فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رماه حيث رماه وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شبكة
في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء قلت هذا القياس عند
الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء يد صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه وزاد في اخره لانه لم يرد حرما بيان
حمله في التهذيب على الناسي او الجاهل ونفى العقاب لا الفداء لان الناسي والجاهل لا عقاب عليهما وفيه بعد وفي الاستبصار اقتصر على الاخير يب
ابن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
كا صفوان عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن قوم افلتوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال
عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف حمام الحرم كا العدة عن سهل وجل عن ابيه جميعا عن الساباد يب محمد بن احمد عن المنهال عن
الساباد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم فصاد صيدا خارجا من الحرم فضله فقال عليه الجزاء لان
الاثم جاء به من قبل الحرم قال وسالته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحل في الحرم فحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لهم جزاء مثل
الميتة كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله قريب من الحرم الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك
قال يفديه على نحوه كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان يب موسى عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله
سنان يد النضر عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح طيرا منه
وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير كا احمد عن يد ابن فضال عن ثور

حماد
هذا هو موسى
في الاستبصار ما لفظه
لعين في النسخ والصحيح
ما اثبتناه وهو ظاهر
هو ابن خلف المرادي
الصيرفي ابن عيسى
وكان السند الذي
المنهال وهما لونان
الدال المهملة
ايتم بالكوفي
بالمعجمة
الاصح

النظم
الاربعة
مع الكافي والفقيه
حماد الراجع في كتب الرجال
خلافا للشيخ كما هو في الاستبصار
اذ لم حماد الراجع في كتب الرجال
وانما الموجود فيها
السكوني
خلافا للشيخ

يب
موسى عن

يد
الحلبي عن ابي
الله عليه السلام في رجل
اغلق باب بيت على طير من
حمام الحرم فمات قال عليه
السلام يتصدق بدرهم
او يطعم به حمام
الحرم

باب صيد الحرم وما يقتل وما يخرج منه

بن يعقوب قال ارسلت الى ابى الحسن موسى عليه السلام انا خالى اشترى حماما من المدينة فنذهب بها الى مكة فاعلمنا واقفنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا فى ذلك شئ فقال للرسول الى اى شئ كان ارسلك فقال لم يذبح مكان كذا فيرخص له ان يذبح مكان كذا **بيان** كان فيرهنا اى بالغ حد الفراهة وهى الحذاقة يعنى بها استفراغ الوسع فى الطيران **يب** موسى عن محسن عن يونس مثله على نقل وفى الخلاصة **يب** موسى عن عبد الرحمن عن **يد** صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفراخ يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شئ **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت فجرا المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا دخلت مكة فليس لك ان تخرجه **كا** العيص عن صفوان **يب** موسى عن صفوان عن **يد** ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصفة على مسكين ويعطى باليد التى نتف بها الانه فداوجها **كا** النيسابورى عن صفوان **يب** الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح بمكة فاكله فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاى شئ تقول انت قال عليهم ثمنه **بيان** حمله فى التهذيب على ما اذا ذبح فى الحرم **يب** موسى عن محمد بن سنيف عن منصور قال حدثنى صاحب لنا ثقة قال كنت امشى فى بعض طرق مكة فلقينى اعرابى فقال لى اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن **يب** موسى عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن الياباى **يد** سليمان بن خالد قالا قلنا لابى عبد الله عليه السلام رجل اغلوا به على طائر فقال ان كان اغلى الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه **يب** عنه عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلوا به على حمام من حمام الحرم فراخ وبيض فقال ان كان اغلى عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم وللبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلى عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم **كا** بعض اصحابنا عن ابى جرير القمى قال قلت لابى الحسن عليه السلام نشترى الصعو فندخلها الحرم فلنا ذلك قال لكل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فعليه دخل مما منه مخل سبيله **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة **يب** موسى عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة قال كان فى جانب بيتى مكلا كان فيه بيضتان من حمام فذهب الغلام يكبت المكلا وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن وذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق حدث به فانما اخذ عن اباه عليهما السلام **يب** موسى عن ابى الحسين الليثى عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل انا علا مى طرح مكلا فى منزلى وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم قيمة البيضتين قيمة الطير سواء **يب** عنه عن العباس عن عمران عن الحلبى عن عبيد الله قال حمل الغلام مكلا فكسر بيضتين فى الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديان وحملان **بيان** حمله فى التهذيب على ما اذا كان البيض مما يتحرك فيه الفرخ كما فى الخبر الاتى **يب** عنه عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة يتصدق بلحمها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك يتصدق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم **كا** الاربعة عن صفوان **يب** موسى عن صفوان عن **يد** الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاء قنى بهما جارية من اهل مكة فسالتنى ان اذبحهما فقلت لها بالكوفة ولم اذكر لها بالحرم فقال عليك قيمتهما فقلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما **يب** الحسين عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ياتوننا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها فى الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان مذبحوها منا لك فقال نعم كل واطعمنى **بيان** اليعقوب الذكر من القبج **يب** موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد دجاج الحجل ثم ادخل الحرم وهو حى فقال اذا ادخله الحرم فلا باس به **يد** صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحل **يد** شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اتصيد بقراخ فى الحرم فاسجو بها فقال بئس السجو سجوك انا علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وانا كه **كا**

فى التهذيب رجل اغلى ثمن طائر فقال الحمد لله الذى رزقه فظن قوم انما اثنى من الغنيمة على ثمن ما اشترى من لحمهما فحمد ربه

الصعو ما صئ من الزاة جمع الصعو والصعوة كلاهما بوجهان فى الفتح سنه

وهو حى فقد حرم لحمه اما كروه ان لا تشتريه فى الحرم الا مذبوحا فقد ذبح فى الحل ثم ادخل الحرم

العقد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لابي عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قارورة اضطررنا اليها وقصصنا فاها فظلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلى سبيلها **كا** احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن **بر** سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها **كا** الاثنان عن لوشا عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاضطر الينا فرخ من قارورة من قارورة الحمى حيث بلغنا البريد فنتف الفراخ فاخذها ثم دخلوا بها مكة فدخل بويصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال له ينظرون امرا لا باس به فمعطوفها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى اجاعها وخلى سبيلها **بيان** الارجح موضع بين مكة والمدينة **يب** موسى عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به **بر** محمد بن خمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام الحرة فرأى وذي الحطاميف فقال يا بني لا تقتلهن ولا توذهن فانهن لا يؤذين شيئا **كا** محمد عن احمد **يب** محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه **بيان** حمله على التهديد على ما اذا لم يرتكبا في من جواز قتل السبع للمحرم اذا اراده اقول ولعل حكم الحرم غير حكم غيره مع ان جواز القتل لا ينافي وجوب الكفارة فيأكل من الخبرين على ظاهرهما اولى **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن حمزة بن الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ثم يخرج به من الحرم فقال كل اذا دخل الحرم من السبع ما سواه فعليك اخراجه **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فسأله عن شجرة اصلها في الحرم اغصانها في الحل على غصن منها طير فرماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم **كا** علي عن ابيه عن الشاذ **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين او غيره عن الشاذ عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بالحبل حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره الرجل بعجلة حتى اخرجه من الحرم الرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة **يب** موسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابيه عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء هذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيد في الحل فليس عليه شئ **كا** الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض **يب** الحسين عن داود بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار مثله على اختلاف في الفاظه وتقديم وتأخير فيها **بر** سأله ابن عمار عن دجاج الحبش الحديث وزاد في آخره صف **بر** سأل الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج مكة وطيرها فقال انه لم يصف فكله وما كان يصف فلا تأكله **بر** عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **بر** ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج **كا** الثلثة عن جميل عن محمد عن **بر** جميل ومحمد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال نعم انه لا يستقل بالطيران **بر** وفي خبر آخر انها ندين ديمة **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج **يب** الحسين عن محمد بن سنان وصفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج **بيان** حمله في التهذيب على الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن **بر** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم الا ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسرا فلك ان تخرجه **يب** محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل القمل والبق في الحرم قال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل القمل والبق في الحرم **بر** حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والافعى والعقرب في الحرم والغراب الابقع ترميه فان اصبته

فابعد

باب حج آدم عليه السلام

فابعده الله وكان يتمنى العمارة الفوقية وقال انها توهى لتقاء ونضرع البيت على اهله بيتا الا ايها الحرق وانما نصر البيت لانها خرج القبيلة من الشراج قرنها فحرق البيت

باب حج آدم عليه السلام

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم ونوحا صلى الله عليهما الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم الى الصفا واهبط حوا الى المروة وانما سمي الصفا لانه اشتق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه اشتق من اسم المرأة فقال آدم فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت احلت لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل فعلها فرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حواء فكان اذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه رجع الى الصفا فبيت عليها ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمي النساء من اجل ان حوا كان انسا لآدم لا يكلمه ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله تعالى من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر على بليته ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها واخذ بيده وانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة تكون قبلتك قبلة عقبك من بعدك فضعل آدم فاخرج الله له من الجنة تحت الغمامة بفنا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان شديد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين يمسحونه من نجس المشركين اسود وامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحل حيثما الحمار من دلهة فظنا بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال يا آدم اين تريد فقال لجبرئيل قاوره بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة فضعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو المكث قبل رمي الجمار وامره ان يطوف باسه تواضعا لله عز وجل فضعل آدم ثم امره فرقيا البيت وان يطوف به سبعا ويصلي بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا والمروة اسبوعا فبدأ بالصفا وختم بالمروة ثم طوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء الا ان الله عز وجل اهبط الحجر ان يناضع حوله يطوف طواف النساء فضعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت توبته وحلت له زوجته

الغمامة عن سهل عن الدالاني عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسمه من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسمه من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فاظل آدم حين فرق بينه وبين حوا فاقام وبقي وبين زوجي الا وقد حرمت علي فاعذرها وكان بابيتها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لانه لم يكن آدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه ولا يرسل اليه رسولا والرب يحبها يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى اتى به مكان البيت فرفع له الغمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلتك ولعقبك من ولدك فخط آدم برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من هنا الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسئل الله المغفرة والتوبة سبع مرات فضعل ذلك آدم ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل عليه السلام فاقاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات فضعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع تلك الليلة فجمع فيه المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة تلك الليلة في ذلك الموضع ثم امره ان يهبط في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله عرافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد تم حجه ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليتقبل منه يعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فاوحى الله عز وجل اليه انما قبلت قربان آدم فقال لجبرئيل

بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة

حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله

فانطلق به بطحاء جمع

ابواب المشاعر والمناسك وفضلها وعللها واقرانها

يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقد قبل توبتك فاحلق راسك تواضعا لله اذ قبل توبتك فحلق آدم راسه تواضعا لله ثم اخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع شوط ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك ما حرم عليك

الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة

كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** وحد خطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت بقي انه عليه السلام خط اولا مكان البيت ثم خط ثانيا المسجد الحرام ثم خط ثالثا مسجد منى بعد ما انطلق به جبرئيل اليه والمعرف بتشديد الراء وفتحها الموقف بعرفات وجمع بلام الامر لدلفة وبطحه كمنعه القاه على وجهه فانبطح والبطحاء بقال السيل الواسع فيه دقاق الحصى

كا الثلثة عن ابن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم عليه السلام بالبيت فانتهى الى الملتزم قال لجبرئيل يا آدم اول ذنب بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم عليه السلام فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت ما اجرى فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت لك فقال يا رب لولدي ولذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان فاقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر لي غفرت له

كا محمد وغيره عن احمد عن العباس بن معروف عن ابن نهيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت لهما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه

كا محمد عن احمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن حج آدم بما حلوق اسه فقال نزل على جبرئيل عليه السلام بنيا فوته من الجنة فاقرها على راسه فنثر شعره

الثانية البلور وكل شئ صفيق نقية

يه نزل جبرئيل بهاء وروى بنيا فوته بحمرا فاخذ ها على راس آدم وحلق اسه بها

كا الثلثة عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم برحجك لقد اتيت قديمها هذا البيت قبل ان تحج بالف عام

بيان برحجك وبر بفتح الباء وضمها فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاتساع في الاحسان وقيل الحج البر ودمه الايخالطه شئ من الماثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب

يه قال ابو جعفر عليه السلام الى آدم عليه السلام الف آية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على قدميه والمكان الذي تيب عليه آدم فيه بين الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وقد كان آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعني اصلحك

بيان وكان يحج على ثور يعني زايدا على الالف الذي يمشي فيها على قدميه والمراد انه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور وكان ثور موكلا ان يحمله على جمل احمر وكان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته تيب فيه من التوبة كما تاب فيه ويتيب من البيتوتة تصحيف وحياك الله يعني ابقاك وبياك الله يعني اصحك والاصلح لازم معينيها

يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه نبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الديباج سليمان بن داود كساه القباطي

بيان القباطي الثياب المصرية منسوبة الى القباط الذي هي جمع القبط بالكسر وهم اهل مصر

باب حج ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وبنائهما البيت وتوليتهما له

كا محمد والفتح عن عيسى بن ايوب عن ابن نهيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور وعن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عز وجل قال لما امر الله عز وجل ابراهيم عليه السلام ان يحج ويحج باسمعيل ويسكنه الحرم فجاء على جمل احمر ومعهما الاجر جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا وراثهما كيف ينبغي ان للاحرام فعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبية التي تلبي بها المرسلون ثم سار بهما الى باب الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبلا البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه فعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل فقدما ثنيا ان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غيره مقاما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج

قد مضى بيان لهذه اللفظة في باب وقت صلوة الحج من كتاب الصلوة وفي باب علامة طرفي النهار من كتاب الصوم فراجع

فصلى ركعتين فصليا ثم اراهما المناسك وقد بعد ان يه قبل اقتضاء ما سيجئ ان ابراهيم عليه السلام

باب حج ابرهيم واسمعيل عليهما السلام وبناء هما البيت وقوله تعالى

اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس رجع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله تعالى في البناء قدم ابرهيم فقال يا بني الله قد امرنا الله ببناء الكعبة فكشفا عنها فاذا هو جبل احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه فانزل الله عز وجل ربعا لملائكة يحجون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة بناؤها حتى تمت اثنى عشر ذراعا وهيئا لنا بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه فكانت الكعبة عرايانة فصدا بوجهيهما وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من جرهم عجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت فاقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكان امراة موضته وخرج اسمعيل الى الطايف يمتار لاهله طعاما فمر بالى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الثناء وسالها ممن انت فقالت امراة من جرهم قال ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال اوصوه هذا الى بعلك اذا اتى انشاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فراه فقال انذرين من ذلك الشيخ قالت هذا رايته جميلا اثنى عليه منشا بخير قالت يا سواناه منه فقال هل نظر الى شيء من حالك قالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت فقالت للمراة وكانت عاقلة فهلا تعلى على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها فمر فهلا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما على البابين فابصرهما ذلك فقالت فهلا حول الكعبة شيئا باوسع هاكلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت واستعانت في ذلك فلما فرغت من شقة علقها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة قالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه لندعه كما تركه الكنوه فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءت العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امراتهم فقالوا ينبغي لحامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل رجل من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير ونوعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلموا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب فسقفها اسمعيل بالجريد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمدها فقالوا ينبغي لهذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاء السيل فلم يدر اسمعيل كيف يصنعه فاوحى الله عز وجل اليه ان انحزه واطعم الحاج فما وشكا اسمعيل الى ابرهيم صلى الله عليهما قلة الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا ابرهيم احفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبريل عليه السلم فاحفر قبل يمنى زمزم حتى ظهر لهم فقال جبريل انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبريل فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا البئر فقال بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلم في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثانية قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين فقال له جبريل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج ابرهيم عليه السلم وجبريل جميعا من البئر فقال له انهض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه بغيا سقى الله عز وجل لاسمعيل فسا وابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم **باب** فاهلا بالحج اي رفعا صوتهما بالتلبية لعقد الاحرام بالحج وقوله بالتلبيات الاربع يعني اتيا بها جميعا فاهلا لها فاستلم جبريل يعني موضع الحجارة يا في ان الحجر كان على ابي قبيس فذلك الوقت واتما كان ردما الردم بالمهملتين ما يسقط من الجدار المنهدم والعصب العتبة والشرج في اكثر نسخ الكتاب بالسينين المهملة ولم نجد له معنى محصلا وهو بالمعجمة الراء والجيم لغوة وكانه اريد به الخلفة وفي الفقيه شيرجا من جريد كايا في والشريج ما يعمل من الجلد والعصب وجرايد النخل لباب لدكان وحفظه منا عاد سلى الله ذلك عنها ازال حزنها يمتار لاهله يجلب لهم والشعث الغبر وسالها عنه خاصة يعني عن اسمعيل والشقة من الثوب بالكسر ها شق مستطيلا فكسوه خصفا اي سترا من ليف النخل كل فخذ العرب كل قبيلة وحي منهم **يد** روى انا ابرهيم عليه السلم لما قضى مناسكه امر الله تعالى بالانصراف فانصرف وما نت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطا قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس رجع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو جبل احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه انزل عليه اربعة ملا

الحجارة جمع الحجر كالحجارة وكلاهما يوجدان في

قوله الى قوله ومنها يوجد في النسخ هنا وفي

شرح الفقيه هكذا قال ابو جعفر الثاني عليه السلم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم وقد ذكر الشيخ هذا الحديث في

باب ما يدخل الحرم من الصيد وما يخرج منه

بعض ان الله

قوله

فلما تم بنائه صعد على كل ركن منهم نادى هلم الى الحج ثم نادام هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ نبيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فبلغ
الناس فاصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعى الله لبيك داعى الله فمن اجاب مرة حج حجة ومن اجاب عشرا حج عشرا حج ومن اجاب مائة حج مائة حج فكان
ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تناولهما حتى تمت ثنتى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر
ناداه ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندى وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعل عليه
عتبا وشرجا من جريد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فزوج اسمعيل امراة من العمالقة
وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت غائبة فاملت يا بى البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق علينا هذين البابين شرا من
ههنا وشرا من ههنا فقال لها ثم فعلت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فصلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت
فهلا احولت للكعبة ثيابا منسرها كلها فان هذه الحجارة سبحت فقال لها اسمعيل بلى فقال لها فاسرعت فى ذلك وبعثت الى قومها فاستعلم
وانما وقع استعزال النساء من بعض ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقى وجه احد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل
كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر عجيم فقالوا لا ينبغى ان يهدك الى عام هذا البيت فمن ثم
وقع الهدك فجعل ما يأتى الكعبة كل فخذ من العرب بشئ من ورق وغيره حتى اجمع شئ كثير فحزموا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا
على البيت ثابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التى ترون من خشب وسقفها بالجريد وسواها بالطين
فجاءت العرب من التحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا لا ينبغى لعام هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاء الهدك كلم يدر اسمعيل
ما يفعل به فاوحى الله تعالى اليه ان احفر واطعم الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم ظمأ الماء فاوحى الله تعالى الى
ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل عليهم السلام حتى ظهر لهم ماؤها وضرب فى اربع زوايا البئر وقال فى كل ضربة بسم الله
فتفجرت بادبعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة واقض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه
سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثرت
قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل **بيان** هلم الى الحج نادى جنس الاين بلفظ المفرد ولذا عم نداؤه الموجودين
المعدومين ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجود بوجود
فردها وتشمل جميع الافراد وجدت او لم توجد واما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد وهذا من لطائف
المعانى نطق به الامام عليه السلام لمن وفقهم الله تعالى عن ابيه ومحمد عن احمد والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر جميعا عن
البزنطى عن ابان عن ابى بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليه السلام يذكران امة لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لابرهيم عليه السلام
تزود من الماء فسميت الترويه ثم اتى منى فاناخ بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فوق مسجد الاجابة ابيض
وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل فى هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلى الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم مضى به
بالى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسميت عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه
ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامر الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شماليل فهذا يقه وانى لما كان الليل فلما اصبح افاض من المشعر
الى منى فقال الامر زورى لبيت انت واحبس الغلام فقال يا بنى هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان قال ابان فقال لابى
بصير فما ازاد الحمار والسكين قال ازاد ان يذبحه ثم يحمله فيجهز به وبه فقال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين الكبش
قال ربك يعلم اين هو يا بنى انت والله هو ان الله قد امرنى بذبحك فانظر ما ذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدنى انشاء الله
من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهى شدة ثم قال يا بنى لو ثاقنى مع الذبح والله لاجمعهما عليك
اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه اخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من
هذا الغلام فقال ويلك ذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال انعم ان الله امرنى بذبحه فقال بل ثبت يمينك
عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان فى منامك قال ويلك الكلام الذى سمعت هو الذى بلغنى بما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح
فقال الشيخ يا ابرهيم ان لك اما فان يمتنك بك فان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فهلا فانى ان يكلمك قال ابو بصير سمعت ابا جعفر
يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم دفع راسه الى السماء ثم امر على حلقه فظهر جبرئيل عن حلقه فنظر

لعل
اخاتمة من كان
فى الاصلاب والارحام
لشاة الى يوم القيامة
القصاص فى اللوح المحفوظ
من طاعة الجميع لهذا الامر
على لسان ابرهيم ومن بعده
من الانبياء عليهم
السلام

نمرة
بفتح النون وكسر
الميم وفتح الراء هى الجبل
الذى على يسار الخارج من
عرفات الى ضاحية
خلف عرفة
دون عرفة
بميل

باب حج ابراهيم وذبح اسمعيل وبناء البيت وقوله تعالى

ابرهيم عليه السلام فاذا هي مقلوبة فقلبها ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على ضفافها فضل ذلك وراء ثوذى من ميسرة مسجد الخيف
ابرهيم قد صدقت الرؤيا واجر الغلام من تحته وناوله جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالجمرة حين
نظر الى البيت والبيت فى وسط الوادى فقال له شيخ رأيته بمنى فنعت ابرهيم عليه السلم قال ذاك الذى بعلى قال فما وصيف
رأيته معه ونعت نعته قال ذاك ابنه قال فما رأيته ظن كل الناس كيف رأيته
يذبح ابنه قال ورب السماء ورب هذه البنية لقد رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قال فلم قال زعم ان ربه امره بذبحه قال فلعله
ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها ارتحل ان يكون قد نزل فى بنها ستى فكان نظر اليها مستوية فى الوادى اضعه يده فاخذ
وهى تقول رب لا تؤاخذنى بما عملت يا ام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر وامت الى بنها نظر فاذا الثرى السكين خدوسا
فى حلقه نفرعت واشتكت فكان بدء مرضها الذى هلكت فيه وذكر ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه فى الموضع الذى
حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الوسطى فلم ينزل مضر يوم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان اخر من نزل منه على
بن الحسين عليهما السلام فى ثنى كان بين بنى فلان وبين بنى فلان ثم بنى اميه فارتحل وضرب بالعرين **بيان** الثنى الجبل الذى عليه نصاب الحرم
بعرفات والعرنة بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات والاذ دلاف القرب وانس فاكان اليه يعنى لم يكن ابان الى ابنه ونحيز
الشرط الغرطان بالضم البرذعة وبالفارسية پالان وكان الشيخ المقبل هو الشيطان المدبر والانتحاء الاعتماد والميل على الشئ يقال
انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه وثبير كامير بقرب منى المثلثة على الوحدة جبل عظيم بالمزدلفة والوصيف الخادم غلاما كان او جارية
يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة ويستفاد من هذا الحديث ان الذبيح انما كان بمنى دون اسمعيل لان سارة انما كانت تنكر ان يسمى
ولقوله رب لا تؤاخذنى بما عملت يا ام اسمعيل يعنى ايذاءها اياها وياتى الكلام فى الذبيح انشاء الله والعرين كامير بالمهملتين ثم
المثناة التحتية الغناء والشاحة **كا** على عن ابيه عن احمد والبرقى عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابرهيم ان يذبح
ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابرهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل
الايمن من مسجد منى وكان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويبعر ويبول فى سواد **بيان** الملح بياض يخالطه سواد قال
ابن الاثير فى نهايته وفيه انه ضحى بكبش بطانى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد اى سواد القوائم والمرابض والحاجز ويعنى
بالحاجز الاوساط فان الجمرة متعدلة الاذ انتهى وقيل السواد كناية عن المرعى والبنت فالمعنى حينئذ كان يرعى وينظر ويبرك
فى خضرة وقيل كان من عظم ينظر فى شحم ويمشى فى فيئه ويبرك فى ظل شجر ويروى المعانى الثلثة عن اهل البيت عليهم السلام **يد**
سئل الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى لما اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قلب جبرئيل
المدية واخذ الكبش من قبل ثبير واخذ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام وثوذى من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم
قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعنى بكبش املح يمشى فى سواد ويأكل
فى سواد ويبعر فى سواد ويبول فى سواد اقرن فحل وكان يربع فى رياض الجمة اربعين عاما **كا** على عن ابيه والحسين بن محمد عن
عبد ويه بن عامر ومحمد عن احمد جميعا عن ابن بكير عن زرارة عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابرهيم
ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم شأفا حتى انتهوا الى موضع الحجر
الاسود فقال ابو جعفر عليه السلام فاتى ابو قبيس ابرهيم ان لك عندى وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم اذن فى
الناس بالحج فقال ايها الناس انى ابرهيم خليل الله وان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول
من اجابه من اهل اليمن فحج ابرهيم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن هنهنا كان ذبحه وذكر عن ابى بصير انه
سمع اباجعفر واباعبد الله عليهما السلام يقولان انه اسحق واما زاره فزعم انه اسمعيل **بيان** الشأ كل عرق من الحايط ويقال
بالفارسية چنه ولعل معنى قوله فمن هنهنا كان ذبحه انه لما لم يكن هناك سوى ابرهيم واهله وولده اسمعيل انما كان يمكن
فى بناء البيت دون اسحق فمن كان هنهنا ذبحه ابرهيم يعنى لو يكن هناك اسحق ليذبحه وقوله فمن زعم الى اخره لعله من كلام بعض
الرواة **يد** سئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل ان الله تعالى ذكره قصته فى كتابه ثم قال وبشرناه باسحق
نبيا من الصالحين **بيان** قال فى الفقيه قد اختلفت الروايات فى الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق والاشبه

الى ذلك الاخبار ومن جميع طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق ما ولد بعد ذلك بمدة ان يكون هو الذبيح امر ابوه بذبحه وكان يصير لامر الله ويسلم لكن صبر اخيه وتسليمه فنال بذلك درجة في الثواب لعلم الله ذلك من قلبه فنادا الله بين ملكة ذبحنا لتمنيه ذلك قال فقد ذكرنا سناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام **اقول** وقوله يعني ان حديث ابي بصير الذي مضى في قصة الذبح من الكافي لا يحتمل هذا التاويل حمله على التقية ايضا بعيد كانهم عليهم السلام كانوا يرون مصلحة في ابهام الذبح كما يظهر من بعض اخبارهم وكذا جاء فيه الاختلاف عنهم وكانا جميعا ذبيحين احدهما بعد الاخر بما مضى **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال قال ابو الحسين يعني الرضا الحسن بن الجهم اي شئ السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك غير اني شممت منها ريحا تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابرهيم حين بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها **كا** علي عن ابيه عن ابن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله **بيان** ابو فهام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال الرجل اي شئ السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي وذكر مثله الا انه قال في اخره فبنى الاساس عليها بصيغة المتكلم قال ابن الاثير في نهايته السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز قيل في تفسيرها انها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسايرها خلق رقيق كالريح والهواء ومنه حديث علي ذكر بناء الكعبة فارسل الله اليه السكينة وهي ريح خجوج اي مريعة المرور **اقول** وتلك الريح من عالم الملكوت تمثل لاعمالها في عالم الشهادة بمثال له وجه كوجه الانسان ولذا قال تخرج من الجنة والمراد باخذها كذا وكذا مرورها على مواضع الاساس لتعريفها اياه **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه بعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ نسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فطلى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشر حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج **كا** الاثنان عن الوشاء عن الحسين بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد وفي المسجد فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة **كا** وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم عليه السلام مكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابرهيم الحديث **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم الحديث **يد** روى ان ابرهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة الى المسعى **كا** الثلثة عن جميل بن دراج قال قال الطيار وانا حاضر هذا الذي يدعوه من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد وفي المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال **يد** ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يجوزون من المسجد الى الصفا **بيان** في التهذيب يجوزون من مسجد الصفا يجوزون اما بمعنى يطوفون او بمعنى يجرون يعني كان ذلك خلافا في سعة مطافهم وخلل احرامهم **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سنين بن عمرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وجعل عليها لئلا يوطا فبرام اسمعيل الحجر **كا** بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبرها جوف قبر اسمعيل **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حجر من البيت هو او فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امة فكره ان يوطا فحجر عليها حجرا وفيه تموت انبياء **يب** محمد بن الحسين عن ابن فضال والمجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجر هل فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر نابلة الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل **كا** علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامرهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد وقست قلوبهم وفسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال في ابيهم اشياء كثيرة من الحنفية من تحريم الامهات والبنات واخوات الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب لابنه

حرفه مثل الصورة موضع بين الصفا والمروة

في الكافي اورد هذين الخبرين في باب فضل الصلوة في المسجد الحرام وفي التهذيب اورد الاول في اواخر كتاب الحج تنبه رحمه الله

الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا من تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما
بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلام كا وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها
ثم غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة
وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك بمكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين
اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله
عز وجل عليهم الزعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو و
رئيس جرهم عمرو بن حارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتى بهم فذهب
بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب اخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه بيان ادد كعمر وبضمتين
والدرس الانمحاء والبلى والزعاف بالزاي والعين المهملة القتل السريع والموت السريع والنمل معروف والنمل ايضا بثور صغار مع ورم
يسير ثم يتقرح فيسعى ويتسع ويسميها الاطباء الذباب ليجلوا من الاجلاء سيل اتى على وزن فعيل اذا جاءك ولم يصبك مطره والسيل الاتي
الغريب كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من
الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم
مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ
من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل
الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق
بيان قرى الضيف قرى بالكسر والقصر وبالفتح والمد اضافه واقراه طلب ضيافته والعقال كانه كناية عن التقييد بوباله
والارتهان بوخامة عاقبته ماخوذ من عقال البعير والاملاء الامهال يقال امليت له في الامر اي اخرت وفي التنزيل انما نملي لهم و
انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل واللحاء بالكسر ممدود او مقصورا ما على العود من القشر ونصب المنجنيق لعله كان لتخريب البيت

باب حج سائر الانبياء عليهم السلام

كا محمد عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن ع
ان سفينة نوح كانت مامورة طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة فطافت
بالبيت طواف النساء كا علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما سمعت ابا جعفر عليه السلام
يحدث عطاء قال يه كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب
فيها وطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي بيان في الفقيه مائة
بدل ثمانمائة وليس في الكافي فركب فيها ولا سبعة اشواط في الاول فالاخير فيه متعلق بالامرين والجودي جبل بارض الجزيرة كا علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من موسى بن عمران عليه السلام في
سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك يه روي ان موسى احرم من رملة مصر وانه مر
في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك لبيك بيان الروحاء بالمهملتين موضع
بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة والفجاج بالجيمين جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والصفائح حجارة عراض
رقاق ويقال لها ايضا صفاح كرمان كما ياتي في حديثي هشام وجابر على نسخ الكافي دون الفقيه فان فيه الصفائح في جميع المواضع
القطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية كا احمد عن البزنطي عن ابان عن الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران
ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن
عبدك بيان الخطم بالخاء المعجمة ثم المهملة المضمومتين جمع الخطام على وزن كتاب وهو ما يجعل في عنق البعير ويثنى في مخمطه اي انفه
لينقاد به كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه مر موسى النبي صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء على جمل
احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك قال ومر يونس بن متى
بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم عليهما السلام بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك

في القاموس الخطام ككتاب كل ما وضع في انف البعير لينقاد به وسنته على انفه او في عرض وجهه الى الخد وفي النهاية خطام البعير ان يؤخذ جبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام وقال [illegible]

انا منك لبيك ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال رحم موسى عليه السلام من ملة مضر قال مر بصفاح الروحاء ماشيا وعليه مقطعة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي تجيبه الجبال يهر وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال سميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى ربه وقال لبيك كا الفتح عن الكوفي عن ابن مهزيار عن عثمان عن ابن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود عليه السلام لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل ما قبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فركب به سبعة ابحر صباحا في بحر فاذا صخرة فضلها فاذا فيها دابة فقال يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان بن داود عليهما السلام حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت العباجي كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بهذا الميزاب قال هذا مصلى ابي وامي واسمعيل وهاجر وشعيب النبي وهرون كا العدة عن سهل عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن ابان عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا انا تهم الله جوعا وعريا كا العدة عن احمد عن البرقي عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن المقام ليحزن بقبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله

باب ٢ حج نبينا صلى الله عليه وآله

كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج الذي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه نحانا كا ابن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر حجج كا العدة عن سهل عن البرقي عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير حجة الوداع قال نعم عشر حجج كا سهل عن ابن فضال كا ابن عيسى عن ابن فضال عن عيسى القراء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر حجج مستتر في كلها يمانيا بالمدينة ثم يخرج فينزل ويبوب واعتمر عليه السلام اربع عمر ولم يحج حجة الوداع الا قبلها حج بيان المازمان ويقال الملازم مضيق بين جمع وعرفة آخرين بين مكة ومنى ويقال لكل مضيق الجبال وهذا الخبر في زيادات التهذيب قرين في زيادات التهذيب قرينة قال في ثانيهما عن ابن ابي يعفور وعن زيادة الشيخ من الحسن باقي رجال السند محمد فيهما وقال في مشكوك السند عشر حجج بدل عشر حجج وكذلك وردت في الكافي قرين قرة عن احمد عن ابن فضال قال فيه عشر حجات واخرى عن سهل عن ابن فضال وقال فيه عشر حجج ورواه في التهذيب باسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب واخرى عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا انا سمع حجة الوداع فهل تكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك قال هذا هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ادرك من حياته ثمان سنين وصحب من الائمة اربعة ويحتمل بعيدا ان يكون هذا الخبر مضمرا غير مقطوع ويكون من كلام احد الائمة عليهم السلام فانه في الاستبصار هكذا قال قلت له وطرفي الجمع بين العشر والعشرين ان يحمل العشر على ما بعد البعثة والعشرين على ما يعم ما قبلها وما بعدها واما السندي في استبصاره فاستشكله على اختلاف الروايتين فلعله ما قيل انه كان لاجل النسوان قرينا اخروا وقت الحج والقتال كما اشار اليه بقوله سبحانه انما النسوء زيادة في الكفر فلم يمكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يخالفهم فيضر بحجه ويستمر اما السندي في نزوله بالمازمين وقوله هناك فيما في باب العلل انشاء الله كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة الحديبية فصد الحديبية منصرفه من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة بيان الحديبية بتخفيف الحاء وفتح الدال المهملتين والياء بين الثنائين الفوقانيتين مخففة وقد تشدد بوزن مكرم والجعرانة بالجيم والمهملتين وسكون العين موضع بين مكة والطائف وانما قضى صلى الله عليه وآله وسلم العمرة لانه صد في عام الحديبية عن العمرة فاحل منها بهدي نحرها قضاها من قابل كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي

النظر
ان عبد الله
هذا هو ابن محمد بن
عيسى اخو احمد المعتبر
عنه في هذا الكتاب
ببيان عهده

قاله
ابن الاثير الجزري
بتكرير العين والتخفيف
وقد يكرر ويشدد الراء وفي
القاموس عن الشافعي ان
التشديد خطاء
عهدي

باب حج نبينا صلى الله عليه وآله

عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين **بيان** اهل
اي رفع صوته بالتلبية وعسفان بالمهملتين كعثمان موضع على مرحلتين من مكة والجحفة بالجيم ثم الحاء المهملة ميقات اهل الشام و
كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة **كا** محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك توافق عمرته ذا القعدة **كا** الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يأذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا
فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به
فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي
الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفردا وساق الهدي ستا وستين
او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد
الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به وان المسلمين كانوا
يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة
مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق منكم هديا ان يحل ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال
فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انك لن تؤمن بهذا ابدا
فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة هكذا الى يوم القيمة قال وقدم
علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد
عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا فقال يا رسول الله
اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي
بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قر على
احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابه بمكة بالبطحاء ولم ينزل الدور
فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزله على نبيه صلى الله
عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه يهلون بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب و
العشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق وافاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد مضت كانهم دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي
بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم
مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى المواقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس بالدعاء

وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا

وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر

فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حتى وقع الفرص وفرص الشمس ثم افاض امر الناس بالدفع حتى اتى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل لامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
فلما اضاء لهم اتوها فافاض حتى اتى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة وستين
او ستة وستين فجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة وستين ونحر على
اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها حذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول
الله وعلي صلوات الله عليهما وحسا حسوا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا اجلالها ولا قلائدها وتصدق به صلى الله عليه وآله وسلم
وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى اتى الابطح فقالت له عائشة
يا رسول الله ارجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت
بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فانطلق من يومه ولم يدخل المسجد
الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ثم ارتحل لما نفرت على النبي صلى الله
عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه ثم ذكر الحديث الى قوله وانت شريكي في هديي
على اختلاف في لفظه ثم قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق معه بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلثين لنفسه ستا وستين
ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة حذوة وطبخها في قدر وكلا منها وحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا
الجزارين جلودها ولا اجلالها ولا قلائدها ولكن نصدق بها وكان علي عليه السلام يفخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدي بيده

بيان العوالي قرى بظاهر المدينة وذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة معرفا اي من دون عمرة معرفة في نية واحدة البيداء
ارض ملساء بين الحرمين وساط القوم بالكسر صميمهم والسلح المضي والرسل التؤدة والتاني ولو استقبلت من امري ما استدبرت يعني لو
جاء في جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة في الحج قبل سيري الى الهدي كما جاء في بعد ما سقت الهدي لصنعت مثل ما امركم بصنعتم
بالعمرة الى الحج وما سقت الهدي والرجل هو عمر كما ورد في اخبار اخر مصرحا وشعورنا نقطر كناية عن غسل الجنابة ومقاربة النساء وفي
بعض النسخ ورؤسنا اما تظن انك لن نوتمن بهذا ابدا هذا من جملة اخباره صلى الله عليه وآله بالغيب فانه ما امن المتعة حتى مات بل
قال على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج اهلا لا
كاهلال النبي صلى الله عليه وآله يعني نوى الاحرام بما احرمت به انت كاشانا ما كان اربعة وستين او ستة وستين اصلا الترقوة
من الترقوة اوخرج مخرج التغليب ثم ما تضمنته روايات الفقيه من ان المائة بدنة نتر طبها تماما سامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هو الموافق لما ياتي في الحديث الاتي وما ورد العامة الا ان الرواية الاولى اشهر عندنا وفي رواية العامة انه صلى الله عليه وآله
نحر ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام سبعة وثلثين كما في الاتي وبعضهم قال ثيفا وستين وحك عليا الباقي على كلفة نحره وزاد
في الفقيه والتهذيب بعد قوله مستفتيا ومحرشا على فاطمة وهذه اللفظة كانها من زيادات العامة قال في النهاية الابيرد في
حديث علي عليه السلام في الحج فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرشا على فاطمة اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابها
وكانت تضيق من المزدلفة روي انهم كانوا لا يقفون بعرفات حتى يفيضوا منه ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فيقفون
بالمشعر ويفيضون منه فامرهم الله ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منه كسائر الناس رواه في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام ثم اورد
سؤالا وهو ان ثم للترتيب هذا معنى الترتيب ههنا واجاب بان خطابنا وردوا ان ههنا تقديما واخيرا بقدير لئن عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله ثم كملوا
تفسيرا اخر وهو ان يكون المراد به الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للنحر والرمي على هذا فلا اشكال قد
مضت يعني الى عرفات والاذاك موضع بعرفة قريب منه يمتد دون اخافاته كانهم يقفون الا موقف الا حيث وقف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والدعة الناحية وفي بعض النسخ بالدعاء والحدوة بكسر الحاء المهملة وسكون الدال الجمرة القطعة من
اللحم يحتز من شرة شيئا بعد شئ والجلال جمع الجل وهو ما تلبس الدابة للتقي والقلائد ما يقلد به البدن ليعلم انها هدي

باب حج نبينا صلى الله عليه وآله

واربع بعمرة وذلك لانها فاتتها العمرة لكان خيضها والتنعيم على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت وذو طوى بضم الطاء قريب من مكة كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله عز وجل به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شئ امرهم الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امركم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذي كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم وايم هذا الذي لم تر له لعامنا هذا ام لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا نؤمن بها ابدا قال واهل علي عليه السلم من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلم قد احلت وجدبح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تحلل انت فاشركه في الهدى وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين ونحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة قطعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا فالمتعة خير من القارن الثاني وخير من الحاج المفرد قال وسالته ليلة الحرم رسول الله صلى الله عليه وآله نهارا فقال نهارا فقلت اية ساعة قال اصلوا الظهر كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج وكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج واقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس ينتفوا الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء وان لا يدخل خيمة ويضعها على عاتقه لو لم يكن له رداء وذكر انه ذكر حين اهل التهليل فقال لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر من ذي المفارج فكان يلبي كلما اتى ذا كبا او علا اكمة او هبط واديا او من اخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه نبي شيبة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ودخل الحجر فشرب منها ثم قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يعوذ ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد الى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرا الانسان سورة البقرة كا الاثنان عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلم الذي كان على يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي يعرب والذي خلق داسل النبي صلى الله عليه وآله الحديبية خراش بن امية الخزاعي مش والذي خلق داسل النبي صلى الله عليه وآله في حجته محمد بن عبيد الله بن حوشب بن نصر بن حوف بن عويج بن عدي بن كعب قال وكان كان في جده رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يخلفه قال قرش اني معه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يدك وفي يدك الموسى فقال معه والله اني لاعده من الله صلا تعظيما كا يب قال وكان معه والذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ان الرجل الليلة يسترخي فقال معه اي بنية وابي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكافي منك يا رسول الله اذا دان تستبدل بي فقال يا رسول الله ارادان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اكن لافعل بيان بن النعمان اباء معه احلاق في الكتب الثلثة يراد في فتح كا باء احد منهما لرجل غير مقروء الا هذا الوهدف واذن بكسر الهمزة وفتح الميم وربما يضبط بضمتها وليس في القصة في يدك الموسى وكان قد رسيا كوبا فالوا عن قدره معه على مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمنوا ان لو كانوا مكانه فضلوه وربما يوجد في بعض نسخ الكافي واذن بدل اذن والظاهر انه شئ لان ما يوجد في شعر الراس وشعره صلى الله عليه وآله في بدنه كانه تعيير لهم اياه بهذا الفعل في حسبه نسبه هذا وفي الجواب بان لا

لاهل الاثر
وان رجلا قام فقال
يا رسول الله خرج حجاجا
وقد شعثنا فنظر فقال رسول
الله صلى الله عليه
وآله وسلم
صح

فاخر بك
سعا وثلثين قال
معه بنيان ما اخبرك
ما بقي فان خبر الشئ ما قبله
بقيه كا الخمسة بب يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ربعي ابن حماد عن ابي
عبد الله
صح

وفي الفقيه كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام الجيم بعد قوله مفصلا عليها على ويستشم منه رايحة التصحيف ليرحل الجاء ثم الحاء شعره به والرحل للبعير كالسرج للدابة يقال رحل البعير يرحل رحلا اذا شد على ظهره الرحل كا محمد عن احمد عن حفيد عن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب وجع ما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه **بيان** ضب جبل عند مسجد الخيف **باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة** كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي يسير عن داود بن عبد الله عن عمر بن محمد عن ير عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال اني صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وانا اعلم انه عتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكار اهل من حج وكان يكره العلماء بحالسته ومسالته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلم فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان الجالس امامك لابد لكل من يسئل ان يتعلل فما دعني الى الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيد وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقال فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من ضل الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذ به فصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور قال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون شاهدا من هو مع خلقه شاهد وايهم اقرب من جليس يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما التحول لذي ان ينتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدرك في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربنا بعثه كلمه فقال ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من الغداة في بحر هذا ساكلم ان ملصوا الي حمزة فالقيتموني على جمزة فقالوا له ما كنت في مجلسك الاخير قال انك ابن من حلق رؤوس من ترون **بيان** ان الجالس امامك سال ابا عبد الله عليه السلام بقوله هذا ان يكتم عليه قوله لئلا يظهر الحاد للناس فيفوق من بفتله ثم شبه من صدر عن كمان توقفا بعد الى اظهاره حيث لم يمكنه الصبر عليه بمن به سعال فيسعل والدوس الوطء بالرجل والبيد الموضع الذي يابس فيه الطعام ويقال لخرج الحب من السنبل والطوب بالضم الاجر والاس بالضم الاصل والاستيناس الاستئناس وعد الشئ غير موافق ولا مرئي ولا عذب المناهل والمشارب الاصدار الاخراج وفي كتاب الاحتجاج الطبرسي رحمه الله تعالى بعد قوله عليه السلام ويعلم اسرارهم فقال ابن ابي العوجاء فهو في كل مكان اذا كان في السماء كيف يكون في الارض واذا كان في الارض كيف يكون في السماء فقال ابو عبد الله عليه السلم انما وصفت المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان الى اخر وهو الصواب بمكانه سقط من قلم صاحب الفقيه وفي كتاب غلام الوراق بعد قوله اقرب منه الى مكان يشهد له بذلك اثاره ويدل عليه افعاله والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة محمد صلى الله عليه وآله وسلم جاء بانهدام هذه العبادة ولعل المراد بالناس الحمزة بالحاء المهملة تسهيل الظل للاستراحة فيه قال في النهاية انطلقنا وفلان يلمس الحجر الحجر بالجيم كل شئ استرته من شجر وبناء وغيره انتهى واما الالفاء فهو على الجمزة بالجيم ويحتمل ان يكون الناس الجمزة ايضا بالجيم بمعنى اتخاذ قبس من النار للانتفاع بها ويكون الالفاء على الجمزة الاخرى بها وحلق الراس كناية عن التذليل والرمي بالهوان والاستقفاء لان العرب كانوا يعتقدون انها لكبرهم وتجبرهم من ان يصلي على رؤسهم واشار به الى النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كا وروى ان اسير المؤمنين قال في خطبته لو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء معانيها فاعطاهم مضمرين لذلك لو انزل الله من السماء ايته لظلت اعناقهم لها خاضعة ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من

صار آية لحديث في المكان الذي

باب ابتداء الخلق وأخبار الأنبياء وقصة الكعبة

خلالهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناء وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاء ولو كانت الأنبياء أهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه أعناق الرجال وتشد إليه عقد الرحال لكان هون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم من الاستكبار ولآمنوا من رهبة قاهرة لهم ورغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام لينوله لخاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل الأول لله جل ثناؤه اختبار الأولين من لدن آدم إلى آخرين هذا العالم باجتياح ناقضة ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله وسط بقاع الأرض حجرا وأقل بقاع الدنيا مدرا وأضيق بطون الأودية مغاشا وأغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون سلسلة وقرى منقطعة وأثمر موضع ظهر الثمار وأقل بلدان القرى يزكو بها خف ولا ظلف ولا حافر ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار منقطعة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا السرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالتفوا حلقا عن رؤوسهم لا عظاما واختبارا كثيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وتمويتا مبينا جعل الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة إلى جنته وعلما لعفوه وابتلاء للخلق برجته ولو كان الله سبحانه وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار وسهل وقرار جم الأشجار دانى الثمار ملتف البنى متصل القرى بين برة سمراء ورقعة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ولو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصاعد الشك في الصدور ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب لنفي معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عباده بأنواع الشدائد وبتعبدهم بألوان المجاهدة وبتليهم بضروب المكاره إخراجا للتكبر من قلوبهم وإسكانا للتذلل في أنفسهم ليجعل ذلك أبوابا إلى فضله وأسبابا ذللا لعفوه ولقد كان الله سبحانه وتعالى لا يحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

بيان

الإيمان ذهب ينبت نباتا وليس تما يصل من الجواهر ولا يوجد في بعض النبت البلذان مكان العقيان والحشر الجمع والقابلين من القبول ولو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالون أجور المبتلين ولم يكن هنالك احتمال فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيء بل يرتفع هذا الاسم ولا يستبين لها معنى وفي نهج البلاغة وأفضل الأنباء أي تلاشت ومنيت الأخبار بمعنى أعوزت والوعيد وفيه غنى أي مكان غناء وأداه والحضاض القعر والحاجر الرجا الطلب الظلم ومد الأعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يؤمه الموملون ويزجونه الراجون وشد الرحال كناية عن مسافرة أرباب الرغبات إليه يقول لو كان الأنبياء ملوكا ذوي بأس وقهر لم يكن إيمان الخلق وانقيادهم إليه لله بل كان لرهبتهم أو رغبتهم فيهم فكانت النيات مشتركة فكون لله ولخوف البأس أو رجاء نفعه وفي نهج البلاغة والاستسلام لطاعته الوعر مصدر استهل السحاب إذا سال سيلا أول المطر والمشاة من فوق الرفع سنمة البلد لطيفة الرفع بناتها وشهرتها والدمث اللين والوشل القليل الماء والأثر بقية رسم الشيء والدثور والدروس الزكاء النماء والخف كناية عن الإبل والظلف عن البقر والشاة والحافر عن الدابة يعني لا تسمن هذه يعني ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن وعطفا الرجل جانبا وناحيتا عنقه والثني العطف أي يقصد ويجوه يقال ثنى عطفه نحو أي توجه إليه المثابة المرجع والمنجع محل الكلأ والمنجع فلان غلا الماء طالبا معروفه والمعنى صار مرجعا لابتيان مناسكهم والمطلوب من أسفارهم وفي قوله عليه السلام تهوي إليه والأفئدة لطيفة ونظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام واجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات والقفر من المفازة مثالا مؤنثا ولا كلأ فيه مقابلة الانضال الانقطاع من لطف لأنها مأخوذة من لطف يلطف ويلطف وفي قوله ومهاوي فجاج عميقة أشار إلى رفعته وعلوه ونظر إلى قوله سبحانه يأتين من كل فج عميق وفي نهج البلاغة من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة سار وجزائر بحار منقطعة والهمر التحمل هو كناية عن الشوق ونحوه والاستقرار إليه وفي بعض النسخ ذللا من ذلل ويهللون وفي نهج البلاغة أهلون لله من الإهلال لعله الاصوب الرمل محركة الهرولة والشعث انتشار الأمر وأغبر الراتن تلبد الشعر والخمر الكشف وبه يتعلق قوله عن رؤسهم والصادر الراجع مصافرة المعاني والقنوت الخضوع والجم الكثير والدنو القرب التفاف النبات تشابكه أو

هج البلاغة ملتف البناء اى مشتبك العمارة والبرة الواحدة من البر وهو الحنطة او البر الواحد من البر وهو الحنطة او البر الجمع والترتيب بالكسر ارض فيها زرع وخصب وماء رب الماء من ارض العرب والحدقة المحيطة او هى بفتح الدال بمعنى المرتبة بالاخذ الى الابصار كما يزعمون فيها ونضارتها ورونقها وغراس جمع غرس وهى الشاخر والعقد تذكرة الماء وفى قوله عليه السلام مصاعد للثلث سنقا طيبة وكذا فى قوله مصلح الرتب بعينها مما متقاربان وفى هج البلاغة بالوان الجاهد جمع جهدة وهى المشقة وفيه انوابا فطابقتين اى مفتوحة والفتن الامتحان والعذاب وحاصل الكلام انه كلما كانت العبادات اشق كان الثواب عليها اعظم لان الله جل جلاله سهل على المكلفين ان استحقوا عليها من الثواب الكثير ما يكون فيها من المشقة اليسيرة

باب ٣٥ علل المشاعر والمناسك

كا علي عن ابيه عن البرقي عن ابيب الحسين عن البرنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحجر والعلامة كيف صار بعضها افرز من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى الله الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه فى الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان صوتها يبلغ مواضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما

بيان اقرب من بعض يعنى الى البيت ما كان يسمعه فى الجنة يعنى من التسبيح الا بعقد المجنة من تسبيح الملائكة وتمجيدهم

كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله

كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم وانى قد رحمت ادم وحواء لما شكيا الى ما شكيا فاهبط عليهما بيتا من حجر الجنة وعرفهما حق عرفانى الجنة واجعل بيتا فى الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان صوتها يبلغ مواضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما

بيان اقرب من بعض يعنى الى البيت ما كان يسمعه فى الجنة يعنى من التسبيح الا بعقد المجنة من تسبيح الملائكة وتمجيدهم

كا العدة عن ابن عيسى عن ابي هاشم الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله

كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم وانى قد رحمت ادم وحواء لما شكيا الى ما شكيا فاهبط عليهما بيتا من حجر الجنة وعرفهما حق عرفانى فبعرفانى الجنة واجعل بيتا فى الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان صوتها يبلغ مواضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما

بيان اقرب من بعض يعنى الى البيت ما كان يسمعه فى الجنة يعنى من التسبيح الا بعقد المجنة من تسبيح الملائكة وتمجيدهم

كا العدة عن ابن عيسى عن ابي هاشم الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله

كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل

باب علل المشاعر والمناسك

النسخ بدل ظهر الكوفة ظهر الكعبة ويشبه ان يكون تصحيفا كا العدة عن سهل عن احمد قال قال ابو الحسن عليه السلام اتدري لم سمي
الطائف قلت لا قال ان ابرهيم عليه السلام لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا
ثم اقرها الله في موضعها فسميت الطائف للطواف بالبيت بيان الاردن كورة باعلى الشام كا محمد بن محمد بن الحسين عن عثمان
عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل
الاحرام مكان القربان بيان القربان ما يتقرب به الى الله سبحانه وصار في التعارف اسما للنسيكة التي هي الذبيحة كانوا يخرجون
من اموالهم شيئا لله يتقربون به الى الله فتجيء نار تاكله يكون ذلك علامة لقبوله ولا شك ان الاتيان بمقتضيات الاحرام وشرائطها
والتزام حرارة مشاقها ونقص الانفس بسببها تقرب الى الله تعالى فان كانت النية فيه خالصة وكان موافقا لما امر الله وصدر من تقوى
القلب بمنزلة نار تاكل القربان وانما يتقبل الله من المتقين كا الخمسة قال سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم
عليه السلام ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون بيان قد مضى
تفسير الاية في اول الكتاب كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او قارة فقال لا
باس انما سميت بكة لانه تبك فيه الرجال والنساء كا الفميان عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له لم سمى الله البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى مع علل اخرى لبعض
المشاعر والمناسك من الكافي وغيره ولنذكر ما اورد منها في الفقيه مرسلا واحال اسانيدها الى كتاب جامع العلل يه قال النبي صلى الله
عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع
وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي
انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض و
ليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق و
انما وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير
واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر ادم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده و
انما جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت
فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر ولذلك اختاره الله والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة
يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر ادم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق وصار
الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تعالى اهبط على ادم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم وكان
ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا
من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم
بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش
وانما امر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عن يساره لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عن شمال عرشه فمقام ابرهيم في مقامه يوم
القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما
صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت
الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا
الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر
ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطا قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما

جل لا
عمالة قال الله
تعالى لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم فان
تقوى القلب
صح

فقال هو ما
بين الحجر الاسود
وبين الباب وسالته
لم سمي الحطيم
صح

في الحجر شئ من البيت ولا فلانه ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يستحب الهدي الا الكعبة لانه بصير الى الحجر دون الساكين الكعبة لانه اكل ولا تشرب فما جعل هديا فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الامن انقطع به النفقة فليحضر فيدفع اليه انما هدي قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بئر على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبرا نها صنا ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين على ماء زمزم وانما سميت الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع الجبل اسم من اسمائه دم يقول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبط تحوا على المروة فسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع الجبل اسم من اسمائه المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله تعالى لما قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدامغي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية فعلمها فقال ان الناس اذا اخرجوا ذاهم الله تعالى ذكره فقال عباد ي اماتي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابه الله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى هو منا زل الشيطان وانما صار السعي احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم الترويه لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من المائها وتهم وكان يقول بعضهم لبعض تزودتم تزودتم فسمي يوم الترويه لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل قال لابراهيم عليه السلام هنا ك اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل قال لابراهيم عليه السلام ازدلف الى المشعر فسميت المزدلفة لذلك وسميت جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى لان جبرئيل قال لابراهيم عليه السلام تمنا لربك يا ابراهيم وكان تمنى منى فمناها الله منى وروي انها سميت منى لان ابراهيم تمنى هنا لك ان يجعل الله مكان اسنه كبشا يأمر بذبحه فديته وانما سمي الخيف خيفا لانه مرتفع على الوادي وكل ما ارتفع على الوادي سمي خيفا وانما صار الموقف بالمشعر الحرام لان الكعبة بيت الله والحرم جدار بيت الله والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة لما نظر الى طول تضرعهم ثم بقربهم قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا نفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونهم من الزيارة على ظهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره وانما روي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه يستحلف له رجا ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب شهرين من يومه يخلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الا يقربوا الحرام بعد عامهم هذا وهو فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن تمة وهب لمن حج من المؤمنين البيت من الذنوب اربعة اشهر وانما كره الاحداث في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد ذلك لسنتهم وانما سمي التكبير يمنى في دبر خمس عشرة صلوة والامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول مسا لعامهم الا مصار التكبير كبروا بعد صلوا تهم حتى اذا موا بعضهم الى النفر الاخير وانما صار الناس من حج حجة وفيهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما اذن في الحج اسمع من في اصلاب الرجال ارحام النساء الى يوم القيامة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك اللهم لبيك لبيك اعلى الله لبيك فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلبه لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان ادم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر ادم بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بذا الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال لم اجدك فيما فاويت ووجدك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك الحرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقلل البدن فلتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بعلامة الذي يعلمها به الاشعار وانما امر ليعرف ظهرها على جفا

باب علل المشاعر والمناسك

من حيث شعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ولما امر بعد الجماد كان البليس للعين كان تيرا ى لابراهيم عليه السلم في موضع الجماد فيرجمه ابراهيم عليه السلم فخرب بذلك الستة وركان اول من رجم الجمار ادم عليه السلم ثم ابراهيم عليه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الله هذه الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امرالله تعالى بذبحها وهم ادنيونيا واخوه ميدنة وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من الضان في التضحية ولا يجزي الجذع من المعز الا ان الجذع من الضان يجزي ويضحى به من المعز لا يجزي ولا يضحى به حتى يستكمل السنة وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يدبت امير المؤمنين عليه السلم بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

بيان لانها وسط الدنيا لما كان اوسط كل شيء خيره وفي معنى الكعبة العلو والارتفاع جاز ان يكون وسطها وجها للتسمية بها بالعلو وجه بناء الاسلام على الكلمات الاربع جامعيتها لاركان الدين فان التسبيح تنزيه الله سبحانه عن كل ما لا يليق بذاته المقدسة والتحميد ايجاب لكل ما ينبغي له من صفاته العليا والتهليل توحيد الله تعالى في الالهية والاثبات والتكبير اخلاص للخضوع تحت حكمه والعبودية له والاعتراف بالعجز عن معرفته وهذه جوامع اصول الدين وروضه بعضهم بعضا اي يكبر ذلك للازدحام عن يمين العرش وذلك لان وجه البيت في الجانب الذي فيه الباب لما كان هو بحذاء العرش فوجه العرش ايضا يكون في هذا الجانب فالحجر والركن اليماني لا محالة يكونان عن يمين العرش ولعل السر في كون مقام محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن يمين العرش ومقام ابرهيم عن شماله انه لما كانا افضل من سائر النبيين وكان احدهما افضل من الاخر فانسب ان يكون افضلهما في الجانب الافضل معنى كون العرش مقبلا اليه بوجهه حيث كان وجه البيت وانما قال ذلك لبيان استقامة كون الحجر والركن اليماني عن يمينه كما نبهنا عليه وقضا الركن الشامي متحركا لعل المراد بتحرك تحرك الهواء المطيف به اذ ورد في خبر اخر انك لا تزال ترى هذا الركن تهتز كانه في اشتداء الصيف فانه يدل على ظهور الحركة وياتي هذا الخبر في كتاب الروضة ان شاء الله وانما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه ترسيل الى الحجة قد مضى الاخبار في ذلك في باب سنا يا والنذور ومن كتاب الصيام وياتي اخبار اخر فيه في ابواب الوصايا من كتاب الحج ان شاء الله وانما هدمت قريش الكعبة في بعض النسخ وانما هدمت ومعناه قريب من معنى الهدم والمراد انهم انما هدموها ليبنوها ثانيا لانصداعها بالسيل والبعال التكلح وملاغبة الرجل اهله يستخدي بالخاء والذال المعجمتين اي يخضع مسك الذبوح اي الذابح بها او الامساك عنها ليس في بعض النسخ لفظة مساك لعله لا صح يستسمنها يعلوها هذه الاضحى هي جمع اضحاة وهي الشاة التي تذبح يوم الاضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحية قد تطلق على ما يعم الهدي كما ياتي في ابواب الهدي وقد تخص بما يذبح في الامصار فتكون في مقابلة الهدي كما في اخر هذا الحديث وغيره والجذع من الضان والمعز ما دخل في الثانية واللفح محركة الحمل والمراد بدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها ان يكون الجلد اجرة للسلخ **بير** عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال انما استحسنوا اشعار البدن اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك **بيب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم انه سئل بما يال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فعرفنا انها بدنة ويعرف بها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها **بير** محمد بن احمد الستاني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن ابي العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسن الصيقل عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشر حجج مستترا في كل حجة يرى المازمين فينزل فيقول قلت له يا ابن رسول الله لم كان ينزل هناك فيقول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي تحت منه هبل الذي رقى عليه علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر به فرد من عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك فقال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والاوثان المعبودة دونه وان بليس شيطانه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طمع شياطينه بنهم الملائكة حتى يعلوا الى اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول دون من قد حج فقال لان الصرورة ما حج فرض مدعوا الى حج بيت الله يجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسيا نسكه

الستاني هذا هو ابن احمد بن محمد بن سنان الزاهر نزيل رقي الكوفي باب عيني جهذمة

الامنين لا تسمع قول الله تعالى يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلمت كيف صنا وطاء المسجد عليه فريضة قال ليس توجب بذلك وطاء الجنة **بيان** هبل كصرد الصنم الذي كان على سطح الكعبة وارتباط الضغاط ازدحام الناس وتضييقهم الطرق بعضهم على بعض وموسم بفتح الميم وكسر السين اسم مكان من الوسم وانما لا يكون التقصير بهتة لامنين لانه يتحقق بحلق الشعر فلا يعرف صاحبه غالبا بخلاف الحلق **كا** محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسن عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي قلت لابي الحسن عليه السلام سئل عن الموقوف في الجبل لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وفدوا في فنائه بالباب يتضرعون قيل لهم استقبلوا الحرام ام صفا في الحرم فقال لانه لما اذن لهم بالوفود وقفهم بالجناب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم وطهروا من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم جرت الصيا ايام التشريق فقال لان الفوز والله وهم في صيام ولا يحل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فما لتعلق بالبناء الكعبة لاي معنى هو قال مثل جبل له عندا خرجاية وغنب فهو يتعلق بشيء يتضرع اليه ويخضع له ان يجافي له عن ذنبه **كا** العدة عن احمد عن البرقي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صاد الحاج لا يكتب عليه لذنب بعد اربعة اشهر فقال ان الله تعالى اباح المشركين الحرم اربعة اشهر فهو يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن حج من المؤمنين من البيت الذنوب اربعة اشهر

باب ١٥ فضل الحج والعمرة وثوابهما

كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجب للجنة ومستانف بالعمل ومحفوظ في اهله وماله **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من اتم هذا البيت حاجا او معتمرا نقيا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الاية ثم قال قلت ما الكبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله قال ومن فعل ذلك نازع الله ردائه محمد مرسلا الا انه قال بعد قوله ولدته امه والكبر ان يجهل الحق الحديث بحذف وسطه **بيان** قراءة عليه السلام الاية بتعجل يفيد ان معنى الاية خروجه بالنفر عن الاثم سواء تعجل في النفر الاول او تاخر وهو احد تفاسير الاية كما ورد في حديث اخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها ما يرجع ولا ذنب له ولها تفاسير اخر لا تنافي ما في محلها ومنها ان المراد نفي الاثم بتعجله وتاخره في نفره ردا على اهل الجاهلية فان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر فخيرهم الله المؤمنين بين الامرين وغمص الخلق احتقارهم قال في النهاية فيه انما ذلك لمن سفه الحق وغمص الناس اي احتقرهم ولم يرهم شيئا قال ومنه حديث الافك ان رايت منها امرا اغمصه عليها اي عيبها والطعن عليها وفسره في النهاية سفه الحق بالاستخفاف ببرهان الا يراه على ما هو عليه من البرهان والوزانة قال الاصل الخفة والطيش والسفيه الجاهل **كا** الثلاثة عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمن الحاج والمعتمر على الله ان بقاه ردّه الى اهله وان مات ادخله الجنة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج نوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب افضل العمرة عمرة رجب **يه** قال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما **كا** علي عن ابيه عن حماد عن يحيى بن عمران الحلبي عن يسار النخعي بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي هل لي فيه اجر قال فقال قلت نعم قال ان فعلت فانه يقل بكثرة المال وليس اوانه بكثرة المال **كا** الثلاثة عن ابن عمار **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج صنف على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يحرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج **كا** الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحاج ثلثة فاضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر ووفاه الله عز وجل عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ديننا فلا عمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل خطط في اهله وماله **يه** الحديث بهذا مرسلا مقطوعا قال وروي انه لا يقبل صلاة الحج **كا** العدة عن

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

احمد بن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شئ يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم كا الثلثة عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء كا الثمانية عن صفوان عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شئ افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج هنها صلوة وليس في الصلوة متكلم حج لا تمنع الحج الحديث فقد وصلنا ما نرجو اما ترى انه ترشعث فيه راسك وتقشف فيه جلدك وتمنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن هنها ونحن قريب ولنا ميا منصلة ما تبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد ولا من الملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بعشقة في تغيير مطعم ومشرب وريح او شمرة لا يستطيع ردها وذلك قول الشعر وجعل نفقاتكم حملانا الكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم بيب الحسين عن صفوان الجمال عن محمد وفضالة جميعا عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث الى قوله ونحن الضعفاء بيان الجهاد جهادان جهاد مع العدو الظاهر وهو لاهل الحرب بها ومع العدو الباطن وهو النفس كما ورد في الحديث عدد عدوك نفسك التي بين جنبيك وهو الجهاد الاكبر كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والحج جهاد مع النفس لانها تابى تعب البدن وانفاق المال لهذا سماها احد الجهادين والضعفاء هم الذين لا يأتون في مقاتلة العدو الظاهر كما ينبغي امتنانا عليهم لتركهم ذلك وكذا قال ونحن الضعفاء وانما قلنا انهم كانوا كذلك لان العدو الظاهر كانوا يومئذ صنفين صنف كانوا يريدون الاسلام وهم كانوا اكثر من ان يمكن مهم المقاومة ومع قلة الانصار وصنف كانوا من الكفار ولكن الجهاد معهم انما كان بناء على من كان تابعا للائمة الجور الغير العارفين بوظايف الجهاد ولا العاملين بها الذين ليسوا باهل للجهاد ولا كرامة ولا هم يتبعون اهله فيه فسقط الجهاد عن ائمتنا عليهم السلام لهذه العلة كما اشير اليه في الخبر الاتي قوله عليه السلام وفي الحج هنها صلوة بريد بذلك الحج لاشتماله على الصلوة بمكة افضل من الصلوة مفردة من دون حج ببلد اخر فهو افضل من الصلوة بمكة ولا شئ افضل منه سوى الصلوة وهو لاشتماله على الصلوة بمكة افضل من الصلوة مفردة من دون حج ببلد اخر فهو افضل من كل عبادة اذ لم يكن شئ افضل منه سوى الصلوة وهو لاشتماله على الصلوة افضل منها مجردة عنه علم بقي لعبادة فضيلة عليه ثم ذكر الفضايل المختصة بالحج مما ليس للصلوة وان لم يبلغ في الفضل ما يختص بالصلوة مما الشعث اغبرار الشعر والتشف فقد الجلد والتفوح بالضم من الناس الرعية ومن دون الملك والشق المشقة ثم جاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد اوثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأها بعدها فقال التائبون العابدون الى الخر الاية بيان ينبغي ان يصلح لرياسة الجهاد الا من كان متصفا بهذه الصفات وما في بقية الكلام في هذا مع اسناد هذا الحديث في كتاب الحسنة ان شاء الله وامامات في الزيادات الاخيرة من هو للتائبين العابدين نهى قراءة ابي وعبد الله بن مسعود ويروى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الطبرسي كا التيالبوذيان عن حماد عن بعض اصحابنا عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخالف الغزو والحج احدهما الحج والعمرة بيان المخالفة بالخاء المهملة الملازمة الا ان لزم والمعافدة والاعتقاد ان المواظبة كا الثلثة عن رفيع عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا وجدت هذه البنية لا يخالف مدمن الحج لهذا حتى لا افقر بدا كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسن عن علان عن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حج تترى وعمرتي تدفن عيلة الفقر وميتة السوء كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحارث عن سعد الاسكاف بيب موسى عن حماد عن اليماني عن سعد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شئ من جهازه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا فرغ من جهازه ولم يأت فيه بما ينبغي لم يرفع خطاه ولم يضع خطاه ترفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحج والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الاخر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضى عشرا من شهر ربيع الاخر خلط بالناس بيان جهاز المسافر بالكسر ما يحتاج اليه المسافر من حمله ورفقته كان في الحج

الضعيف شرد وضع ابو عبد الله عليه السلام يريد نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء به قال الشيخ عليه السلام الحج جهاد

يعني الجهاد مع الكفار وهي الاعداء الخارجية ضد ومع النفس وهي العدو الداخلي اكبر قال بعض الاعلام واهل الفقر ووجه كون هذا الجهاد اعظم كون العدو داخلا في المملكة الانسانية ولان مكائدها كثيرة ومع كثرتها دقيقة خفية ولان اكثر جنودها من القوى والاعضاء مشتركة بين العقل في الاستعمال ولان الشرط في جهادها وغلبتها ان توقوى الملائكة وموتها بالكلية بان تصير مخبرة مطيعة لامر النفس كما قال صلى الله عليه وآله اسلم شيطاني على يدي ما خلا الله عليه عمر رضي الله عنه

وعلان بالزاي والنون وروى في بعض النسخ الحسن بن علان وهو يكثر في الاسناد والاشبه ان يكون احدهما مصحفا للاخر منه

ابواب المشعر والمنازل فضلها وعللها وفرضها

بعني وكان الحاج في هذه الاشهر واجبة ما يوجب لثاره من الذنوب خلط بالناس اي صاحكهم وفي التهذيب هكذا اغفر الله
له ذنوبه بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت الثلاثة كا احمد عن البجلي عن ذاود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما الحاج لا يزال عليه ذنوب حج فالم يلم بذنب بيان اللم صغار الذنوب الم باشر اللم كا الثلثة عن ابي
محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد بيان الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من حاج يضحي ملبيا
حتى يزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الحديث كا محمد عن علي بن اسباط عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان بقاه اداه الى عياله وان اماته
ادخله الجنة كا العدة عن احمد عن البجلي عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة و
العامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل يه قال ابو جعفر عليه السلام الحج والعمرة
سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من ضمان الله تعالى ان بقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة كا محمد عن محمد بن احمد
عمن محمد بن عيسى عن ذكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج المعتمر وفد الله
ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم كا
عنه عن عبد المؤمن عن ذاود بن ابي سليمان الحناط عن محمد فرقد قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج كل سنة
قلت جعلت فداك العيال قال اذا مت فمن يعيل اللا طعم عيالك الخلال الزبيب وحج بهم كل سنة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد
عيسى عن ذكريا المؤمن عن المعمر قوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في جوار الله وان مات متوجها غفر الله
له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الامنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه كا
علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في ذلك المجال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب
لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام يه قال
ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على ذلك المجال برا ولا فاجرا الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب
له في دنياه يه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك الكورة من المؤمنين
وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين يه سمع علي بن الحسين عليهما السلام
يوم عرفة سايلا ايسال الناس فقال له ويحك اغير الله تسال في هذا المقام انه ليرجى لما في بطون الجبال في هذا اليوم ان يكون سعيدا
يه وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سايلا بيان سعادة كل شئ بحسبه فلعل بزيادة ما في بطون الجبال
اينبت منه ما يصير مادة نطفة تكون منها مؤمن سعيد ونحو ذلك وفي بعض النسخ الجبال بدل الجبال هو اظهر كا علي عن ابيه عن ابن
اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس مناخهم بمنى نادى مناد يا معشر قد جاء اهلك فاسعى في فجاجك
وارتع في مناك ويناديه مناديان فيقولان بمن حللتم لا يقتنم بالخلف بعد المغفرة بيان وارتع اي تنعم في منازلك واكثري من الاكل ذلك
كناية عن حصول البركة من الله تعالى لمناخ المكان والماء وفي بعض النسخ في مثابك بالثاء المثلثة ثم الباء الموحدة وهو وسط الحوض
الذي يجتمع اليه الماء اذا استفرغ والخلف محركة العوض يعني عوض ما انفقتم وهو ناظر الى قوله سبحانه وما انفقتم من شئ فهو يخلفه
كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه اذا اخذ الناس مناخهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان
اردتم ان ارضى فقد رضيت كا علي عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل اي المسجد
الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة ومزدلفة ويسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت و
صلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا يه واعظم الناس جرما من اهل العرفات
الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال فروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل يه الحديث مرسلا مقطوعا كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد الاشعث قال كنت احج في كل سنة فلما كان

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال اصحابي انظر لنا تريد ان تحج العام به فقصدت به كاني افضل فقال فقلت لهم ودون ذلك قالوا لم فقصدت ذلك السنة بها ارباب الحج به واقبت قال فرايت رؤيا ليلة عرفة فقلت والله لا اعود الحج قال فلما كان من قابل حججت قال انيت فمى ورايت يا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل وقصدت عليه فحجني فقلت ايهما افضل الحج او الصدقة قال ما احسن الصدقة قلت مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما منع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء يتفقه في الحج ويجمل ما يحتسب في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال رايت له مثل الحج قالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي ناقته اذا الى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابرهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كفيه فيقول يا هذا اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد

بيان الجهد بالفتح المشقة والقسم بالكسر النصيب بالفتح العطاء وكلاهما محتمل ههنا واق له مثل الحج يعني ان الجمع بين الامرين على هذا النحو يبلغ ثوابه ثواب انفاق الكل في سبيل الحج وذلك لان ذريعة الحج افضل من الغاية فيما سواه من سبيل الله كما يأتي وانما لم يصرح عليه السلام اولا بان الحج افضل لانه كان يعلم ان عند المخالف ان الصدقة والعتق بعد الاسلام افضل من الحج فارشد السائل الى ما يوضح عذره عند المخالف ثم نبه على الحق اشارة خفية قوله بالكسر الاجتهاد في الامر

كا الثلثة عن الخزاز عن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه وكان متكأ فاستوى جالسا وقال ويحك ما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة ومضى الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد بيده الى ما ته قال لا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كان بالمزدلفة جمع لهم بزل بنا حتى نبيت و نسئله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال للناس قوموا فليضمنوا فلما انصرفوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا

بيان التبعات حقوق الناس فانها تتبع الظالم والمراد بالرضا رضا صاحب الحق

كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر فاذا هو باعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت ريد الحج فقاتوني وانا رجل ميل بعوكثير المال فرئي اصنع في مالي فما ابلغ به ما يبلغ بالحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله اليه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله ان تنفق درهما في سبيل الله فما بلغت ما يبلغ الحاج

بيان الميل بكسر الميم واسكان الياء يقال المال والمول والميل للكثير ينقاد من القاموس وقيل هو فعيل من المال المزيد الوزن ثم لك خبر ذنبه

يب موثق عن صفوان عن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل لاعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت ريد الحج فقاتوني وانا رجل ميل فرئي ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له انظر الى ما بقي لك فتممها فانك ان تنفقه في سبيل الله مما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا احرم وجبت له الجنة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا وقف بمنى خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة

بيان للذنوب انواع مختلفة في التاثير والتكفير ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر فلعله بكل فعل وموقف يخرج من نوع او مرتبة منها الى ان يطهر منها جميعا وفي الحديث ان للذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة فعدد مخففا ومشددا بمعنى عددتكاثرته وقوي مخففا قوله تعالى وعددنه يعني لما صد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله اني جعل ميل بعوكثير المال واني في بلد ليس يصلح بها لي غيره فاخبرني يا رسول الله ايسعني ان انا صنعته كان لي في مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجعل يعني يا ميس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج

كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت

يا بلا آخر للناس فليضمنوا فلما اضمنوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عشرة عشرة وعما عشرة عشرة ورفع له عشرة درجات فاذا رمى بسبع رفع خطاه افعله

ابواب المشاعر والمناسك وفضلها وعللها واحكامها

لابی عبد الله علیه السلام ان حج سنة وشرکنی سنة فقال ما یمنعک من الحج یا ابراهیم قال قلت لا افرغ لذلک جعلت فداک اتصدق بخمسمائة مکان ذلک قال الحج افضل قلت فالعمرة والحج افضل قلت العمرة وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفین قال فی الفین طواف البیت قلت لا قال فی الفین سعی بین الصفا والمروة قلت لا قال فی الفین وقوف بعرفة قلت لا قال فی الفین ومحی الجمار قلت لا قال فی الفین المناسک قلت لا قال الحج افضل کا العدة عن احمد عن یعقوب الحسین عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام قال لی ابراهیم بن میمون کنت عند ابی حنیفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى فی رجل فدیخ حجة الاسلام الحج افضل ام یعتق رقبة قال لا بل یعتق رقبة قال ابو عبد الله علیه السلام کذب والله واثم الحج افضل من عتق مائة رقبة حتی عد عشرا ثم قال ویحه ای رقبة فیه طواف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمی الجمار لو کان کما قال لعطل الناس الحج ولو ضلوا لکان ینبغی للامام ان یجبرهم علی الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البیت انما وضع للحج کا الثلثة عن بعض اصحابه عن عمر بن یزید قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول حجة افضل من سبعین رقبة فقلت ما یعدل الحج شیء قال ما یعدله شیء ولدرهم فی الحج افضل من الفی الف فما سواه من سبیل الله ثم قال خرجت علی نیف وسبعین بعیرا وبضع عشرة دابة ولقد استرثت بسوداکثرها العدد ولقد اذانی اکل الخل والزیت حتی ان حیث امرت بدا جاجة فشویت لی فرجعت الی نفسی کا العدة عن الثلثة عن حسین الاحمسی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال الحج خیر من بیت مملو ذهبا یتصدق به حتی یفنی کا العدة عن سهل واحمد جمیعا عن البرقی عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا علیه السلام جعلت فداک ان ابی حدثنی عن ابائک انه قیل لبعضهم ان فی بلاد موضع رباط یقال له قرقوین وعدوا یقال له الدیلم فهل من جهاد وهل من رباط فقال علیکم بهذا البیت فحجوه ثم قال فاعاد علیه الحدیث ثلث مرات کل ذلک یقول علیکم بهذا البیت فحجوه ثم قال فی الثالثة اما یرضی احدکم ان یکون فی بیته ینفق علی عیاله ینتظر امرا فان ذکر کان یکون شهد مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بدرا وان لم یذکر کان کمن کان معه فامتنا فی فسطاطه هکذا وهکذا وجمع بین سبابتیه فقال ابو الحسن علیه السلام صدق هو ما ذکر کا الخمسة عن ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقیف فقال الثقفی یا رسول الله حاجتی فقال سبقک اخوک الانصاری فقال یا رسول الله انی علی ظهر سفر وانی عجلان فقال الانصاری انی قد دنت لک ان شئت سألتنی وان شئت سألتک فقال نبئنی یا رسول الله فقال جئت تسألنی عن الصلوة وعن الوضوء وعن التجود فقال الرجل ای والذی بعثک بالحق نبیا فقال اسبغ الوضوء واملأ یدیک من رکبتیک وعفر جبینک فی التراب صل صلوة موذع وقال الانصاری یا رسول الله حاجتی ان شئت سألتنی وان شئت نبأتک فقال یا رسول الله نبئنی فقال جئت تسألنی عن الحج وعن الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة ورمی الجمار وحلق الرأس ویوم عرفة فقال الرجل ای والذی بعثک بالحق نبیا فقال لا ترفع ناقتک خفا الا کتب الله لک به حسنة ولا تضع خفا الا حط عنک به سیئة وطواف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة تغسل کما ولدتک امک من الذنوب ورمی الجمار ذخر یوم القیمة وحلق الرأس لک بکل شعرة تقع یوم القیمة ویوم عرفة یوم یباهی الله به الملئکة فلو حضرت ذلک الیوم برمل عالج وقطر السماء وایام العالم ذنوبا اثبت ذلک الیوم وفی حدیث آخر بکل خطوة یخطوها تکتب له حسنة ویمحی عنه سیئة وترفع له بها درجة بیان ثبت کانه من الثبت بمعنی التشریح والتقریر علی البناء للمفعول نظیر ما فی لفظ اخرنا ثرث فضل الذنوب یب موسی عن یونس الشعرانی عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلام وهو یحدث الناس بمکة فقال ان رجلا من الانصار جاء الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فسأله فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان شئت فسل وان شئت اخبرک بحاجتک فقال الرجل یا رسول الله فما جئت تسألنی ما لک فی بحلک وعمرتک فان لک اذا توجهت الی سبیل الحج ثم رکبت راحلتک ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتک لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا کتب الله لک حسنة ومحی عنک سیئة فاذا احرمت لبیک کان لک بکل تلبیة لبیتها عشر حسنات ومحی عنک عشر سیئات فاذا طفت بالبیت الحرام اسبوعا کان لک بذلک عند الله عهد ان یستحیی ان یعذبک بعده ابدا فاذا صلیت الرکعتین خلف المقام کان لک بهما الف حجة مقبلة فاذا سعیت بین الصفا والمروة کان لک مثل اجر من حج ماشیا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعین رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات الی غروب الشمس فانه کان علیک من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر یغفرها الله لک فاذا رمیت الجمار کان لک بکل حصاة عشر

في بعض النسخ والوجود بها ثبت بالشاء المثلثة والقوقي مکان الثاء المثلثة فان حرف فشا يقطع فان ثبت والاثبات بمعنى النظم والانبات الاطلاع کما تقول لا اصل لهذا الفعل شبه ذا لم یکن ذلک رجعة الیه منه

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت
هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا
وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفي ما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين
يوما **بيان** لهذا الحديث صدر مثل سابقه الا انه ابسط منه وقد مضى بعضه في كتاب الطهارة وبعضه في كتاب الصلوة قوله
كان لك بهما الفا حجة متقبلة اشارة الى فضل الصلوة على الحج كما مر وفي الفقيه كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة وفيه اختلافات
اخر في الفاظه دون معانيه واما قوله مثل اجر من حج ماشيا من بلده فيحتمل ان يكون المراد به من قصد مكة واتى اليها ماشيا
ولما يحج بعد وقد ذكرنا لامثال ذلك وجوها اخر في اوايل كتاب الصلوة بعضها اوفق بهذا المقام من هناك **كا** العدة عن احمد
عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني
على الحج ويرقبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم
بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة على الموقف فيقبل الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال
يجي بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه
به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من
عشرة **بيان** قد ضحاهم بالشمس اي ابرزهم لحرها والضحى بالضم والقصر الشمس قوله الم تر جملة متعرضة والتقدير فيقبل بهم حتى
يشعب بهم تلك الفرج والفرجة بالضم الثلمة في الحايط ونحوه والخلل منفرج ما بين الشيئين والشعب الرتق والجمع والاصلاح يعني عمر
تلك المواضع بعبادته وعبادة اهل بيته وملاها به وبهم وسدها **كا** القميان عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلم رحمك الله لو انك كنت ارحت بدنك من
المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها
احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم **بيان** ارحت بدنك من المحمل يعني من
التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك تعب الركوب وحر الشمس فاجابه عليه السلم بان في شهود تلك المواضع التي هي منافع
بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر اليها فضلا لا يحصل بالتمكن في المحمل والاستراحة تحت الظل والغيبة عن البصر والاختفاء عن
النظر **كا** الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة
وما احد يبلغه حتى تناله المشقة يه وان ثوابه على قدر مشقته **بيان** في لحم اي في ذوبانه **كا** الثلثة يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دفن في
الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال ودمن في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم يه من مات محرما بعث
يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عبد الحميد عن ابن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملئكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت
فلان يقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فادعنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج
عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف يه قال الصادق عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى
ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان فيقول الله اعلم قال فيقول
احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت
فاغفر له وارحمه يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل
المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما
ما مضى فقد كفيت فانظر كيف تكون فيما يستقبل **بيان** الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب **كا** محمد عن محمد بن احمد عن حمزة بن

من المحتمل ان يكون مراد الرجل بارحة البدن من المحمل الاقلال من الحج وترك ادمانه عهدة

يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج
من قابل زيد في عمره كا العدة عن احمد عن محمد بن الحسن بن علان عن ابن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن
محمد عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله عز وجل فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج كا الثلثة عن حسين ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله يه الحديث مرسلا مقطوعا يب موسى
عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما
ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل
ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل يب الحسين عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد يب موسى عن ابن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حجة افضل من عتق سبعين رقبة يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي
بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة و
حجة خير من بيت من ذهب يتصدق به يب حتى لا يبقى منه شيء يه حتى يفنى بيان قد مضى هذا الحديث في باب فضل
الصلوة والسجود من كتاب الصلوة تارة بعينه واخرى نقلا عن الكتب الثلثة على اختلاف في اسناده وبعض الفاظ متنه مع شرح
بيان يه وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض
يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة للدنيا بيان قال
في الفقيه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة و
صلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة اقول لا يخفى ان التعليل المذكور في الحديث ينافي هذا التاويل فالاولى ان يقال
كل منهما افضل من الاخر بوجه غير الوجه الذي الاخر افضل منه به وان كان الفضل المطلق للصلوة كما مضى تحقيقه في كتاب الصلوة واما
ما قاله في افضلية الحج فهو يرجع الى افضلية الصلوة وهو بعينه الذي مضى في خبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام يه وروي ان الحاج من حين
يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة بيان وذلك لانه انما خرج للطواف فما دام مسافرا له فهو بمنزلة من شغل به يه قال
الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج يه وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بغير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي
سبع سنين يه قال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج كا محمد عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن
محمد بن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج
كا وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه يه قال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين
فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا
مات صور الله تعالى الحجج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و
يكتبون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله
ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن
احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل
قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن
حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل
جنة عدن التي خلقها الله تعالى بيده ولم ترها عين ولا يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة
فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا بيان قال الصدوق
في عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر يعني بذلك انه لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة ويرضى عنه خصماؤه بالعوض اقول ولعل
ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة اصحاب المال باعيانهم ليرده عليهم يه قال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل جبرئيل

في طائفة من النسخ عن احمد عن محمد بن الحسن بن علان عن ابن المغيرة ولم نظفر بما يدل على ترجيح احدى النسختين على الاخرى وهذا الاختلاف يتكرر في النسخ عند تكرر محمد بن الحسن هنا كما يأتي ومضى عنه

يه الحديث مرسلا مقطوعا

باب ثواب الانفاق في الحج وازدهدية الحاج منه

فقال لموسى اجبرئيل ما المرجع هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال قال يا رب ما المرجع هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال عز وجل ارجع اليه قل له اهب له حتى وارضوعنه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما المرجع هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فقال وحياتي لهذا اجعله في الزلفى الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن اولئك رفيقا يد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل نبي مسئول عن صاحبه الا ما كان في غزو او حج تشل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له يد وروى انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يد وروى ان الحاج والمعتمر يرجعان كيوم ولدين فمات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما يد قال امير المؤمنين ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من ثمانين الف مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب قال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشرك الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فغسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة ورفع له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفاه ما اهمه يد وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه يد وقال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة كناشع فيه الملائكة فتشفع فيه بالايجاب يد من حج يريد به وجه الله لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له لبيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت **بيان** وذلك لانه يكتسب بهذا السفر المال بالتجارة والجاه بالعبادة والكمال بالتجارب والجمال بالتعارف والتزاهة بالنفس والثواب بالتقرب الى الله

باب ١٣ ثواب الانفاق في الحج وازدهدية الحاج منه

كا محمد عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن بصير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الف الف درهم سواه في سبيل الله **بيان** قد مضى هذا الحديث من الكافي باسناد اخر في الباب السابق يد قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق يد وروى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره درهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج يد وروى ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم سواه في سبيل الله يد وهدية الحاج من نفقة الحاج كا العدة عن سهل عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هدية الحج من الحج

باب ١٤ فرض الحج والعمرة وعقابهما

كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالته عن قول الله عز وجل لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني بذلك الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اذا دخلت فيهما وانقضاء ما ينبغي للمحرم فيهما وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة قال يعني بتمامهما اذا دخلت فيهما وسالته عن قول الله عز وجل الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ورمي الجمار والعمرة هي الحج الاصغر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان كا الخمسة عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عدد وعدة ولله كا ابن ابي عمير عن ابن مخارق عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ ذلك عنه قال نعم كا العدة عن سهل عن موسى بن القاسم عن محمد عن العمركي جميعا عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال صار الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فمن حج منا فصد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فصد كفر **بيان** الجدة الغنى والثروة يقال وجد في المال جدا وجدة اي استغنى انما لم يكفر تارك الحج لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل لقوله تعالى ومن كفر اي ومن لم يعتقد فرضه ولم يبال بتركه فان عد الايمان

في قول الله عز وجل نسيئ

وتقدم في الثامن من الحج

يرجع الى عدلا الاعتقاد كا العدة عن سهل عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام بيان في التهذيب بين حمل كل عام على البلد وجوز في الاستبضاع
الحمل على الاستحباب وربما يحمل على الوجوب على الكفاية والصواب ان يحمل الفرض على تاكد الاستحباب كا القمي ان عن صفوان بن يحيى محمد بن
الحسين عن بير صفوان عن ذريح كا احمد عن محمد بن احمد التهذيب عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا بيان
تجحف به بتقديم الجيم اي تفقره او تدنو منه وتقاربه انما يموت يهوديا او نصرانيا لانه لو اعتقدها لاتى بها مع عدم المانع والا عتقاد
ويتوقع الفوت بالموت كا علي عن ابيه عن البرمي عن ابي جميلة عن اشخام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له
عذر فلا يسوفه وان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام بير علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام الحديث بب الحسين عن فضالة
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال
وصحة وان كان سوفر للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو بعد ما حج دهرا ان كان غاه فوض ان
يحجوه فاستحى فلم يفعله فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك بيان اجدع بالجيم والمهملة
مقطوع الاذنين وابتر مقطوع الذنب كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى هو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذاك الذي يسوف نفسه الحج يعني
محمد الاسلام حتى ياتيه الموت بيان نزول الاية في سوق الحج لا ينافي عمومها كما حقق في نظائرها ومنها قوله تعالى ويحشره يوم
القيمة اعمى كما بينه قوله عليه السلام مومنا قال الله في الخبرين الاتيين بير محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عن قول الله تعالى من كان
في هذه اعمى وهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف حج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فمات العام او العام او حتى يموت
قبل ان يحج كا حميد عن ابن سماعة عن الحسين عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم
يحج فهو مومن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل انما عنى طريق الحق بب موسى عن بير
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال لم يحج قط قال هو مومن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله
اعمى قال انما عنى طريق الجنة كا بب احمد عن محمد بن احمد التهذيب عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح بب محمد بن الحسين عن صفوان
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر فقد جفاه ورغب عن دينه كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه اوسع عليه
في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة يطلب واقلها ان ذلك لمحروم بير وروى ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه اجلا الي
فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمار بن موسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال عسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا
والله ما جعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبدا عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو الله اكثر بيان الخيرة بفتح الياء وسكون
الياء اما اسم من خار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك واما اسم من قولك اختار الله وتخير كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ليس ترك الحج خيرة بير ابو بصير عن بير ابي عبد الله عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق واكن من الصالحين يعني حج بير الثمالي عن بير ابي
جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الله اليه الحديث بب الحسين عن ابن بكير عن زرارة
عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب وقال ما نزل عليهم العذاب بيان
نوظروا امهلوا من النظرة بمعنى الامهال كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن بكير ذكره في جعفر عليه السلام
البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم ينظروا بير حنان بن سدير قال ذكرته لابي عبد الله عليه السلام الحديث في عمر الخولي ينزل
عليهم العذاب كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا

كا
محمد عن احمد عن
الحسين عن الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما ترى في رجل
حج حجة الاسلام ثم قعد
عن الحج حتى مضت له
خمسون حجة كلها قارن ليس يشغله
الا التجار او الذين فقال لا عذر له
يسوف الحج حتى مات وقد ترك
شريعة من شرايع الاسلام كا الحسين عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بب موسى
عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي عن
عبد الله عليه السلام قال قعد رجل
عن الحج فمرض فقال
لله علي ان انا برئت
ان اخرج فلم يخرج فدخل
عليه وقت موته فقال
ثبت شغل بعذر الله به عنه
ترك شريعة من شرايع
الاسلام

باب استطاعة الحج

بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النظر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج كا التلعكبري يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يد حفص بن البختري وهشام بن سالم وابن بكير وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا اتيان النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين كا التلعكبري عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة لا يريد العود اليها فعليه ان يحج حجة ويعتمر عمرة به كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج الحديث يد من وجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل ثم في عمره ومن خرج الحديث يب محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام ونحن نازلون في الطريق فقال ترون هذا الجبل ثم قال ان يزيد بن معويه لعنهما الله اتى راجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا ركبا ثم قال ايمينا فان يعود بعدها سنتنا الحج والعمرة ما بقينا قال ما ان الله قبل حجه يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليهما السلام قال ان يزيد بن معويه لعنهما الله حج فلما انصرف قال الحديث يد الحديث مرسلا كا التلعكبري عن رجل عن يد اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلفك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة بيان ما اخلفك ان كان بالفاء فالاستفهام او للنفي بمعنى لم يخلفك عنك المرض وان كان بالقاف فما للنفي بمعنى ما اجدك واخاله تمرض سنة وهو الاصوب قال الصادق لعله احد كم ان يعوق اخاه عن الحج فيصيبه فتنة في دنياه ما يدخل في الآخرة باب استطاعة الحج كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه الحج فاستحيى من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شاء يصوم او يحج على الحديث ان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج يب موسى عن ابن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله باذني فاوفى بيان ثم نعوتا يحج به ما فضل عن قوت عياله ان كان ذا عيال كما يتبين مما في يد شد بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج كا التلعكبري عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وقال من كان له مال فقال لحفص الكناسي فاذا كان صحيحا فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم بيان السرب بالفتح الطريق وفي العبارة نوع التباس منافرتان ولعل هذا صار سبب النسيان فهو ممن يستطيع الحج يعني بعد ذهابه له كا العدة عن احمد عن النضر عن خلد بن حريز عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال لم يعنوا الناس قال قيل الزاد والراحلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هكذا الناس اذا الزاد من كان له زاد وراحلة قد رما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس يطلق اليهم فيسألهم اياه لقد هلكوا قيل له فما السبيل قال فقال الستة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله ليس فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم بيان معنى الحديث ان من كان له قدر ما يقوت عياله بحسب يجب عليه ان ينفق ذلك الزاد والراحلة ثم يطلق الى الناس فيلجئهم يقوت عياله لهلك الناس اذ لو في بعض النسخ من الكتب الاربعة يطلق اليهم اي الى الحج فيسألهم اياه يعني يسلب عياله ما يقوتون به قد هلكوا يعني عياله وهو اصوب واصح واوضح يب احمد عن الحسين عن القاسم عن يد علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عز وجل قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما الحج ويعني ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ثم يركب قلت لا يقدر على ذلك اعلى المشي قال يخدم القوم ويحج معهم بيان في بعض نسخ الاستبصار ان لم يكن عنده ما يركب هو اوضح يب عنه عن فضالة عن يد ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عز وجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرجل القوي فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واسبطوا فعلوا ذلك فذهب عنهم بيان الازر جمع ازار بالكسر وهو

في التهذيب ابن عمار والحسن الاحمسي وحماد فيهما سنة بعدها ٢ ٢

في جنسه على سربه لنفاذه وفي الجملة

الاذاد من المحتوين والاستبطاء ضد الاسراع وفي بعض النسخ استبطنوا بالنون ويعتريه الشد الاذاد على البطوء لا يظلون من تكلف ويشبه
ان يكون تصحيفا وهذان الخبران حملهما في التهذيب بين على الحث والترغيب على الحج والسعي مع الطاقة دون استحقاق العقاب على الترك وفي
الاستبصار جوز حملهما على النفية ايضا وربما يحمل على الترتيب وعلى من استقر في ذمته اقول ينبغي ان يحمل اختلاف الروايات فيه على اختلاف
الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف فان الانسان على نفسه بصيرة **يب** احمد عن محمد بن الحسين عن الهيثم
محمد عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال يحج منه بتجارة الاسلام ظلت ينفق منه قال نعم
ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو وولده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد **بيان** كانه

محمول على التجويز والترغيب دون الايجاب والحتم **باب ١٩ الرجل يستدين ويقل النفقة في الحج كا** ابن عيسى عن **يب** البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يستقرض ويحج فطا
ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادى عنه قال لا باس **كا** البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن **يه** موسى
بن بكر الواسطي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يودي اذا حدث به حدث
قال نعم **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن **يه** عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين
دين يستقرض ويحج قال ان كان له وفاء فلا باس **كا** ابن عيسى عن **يه** ابي همام قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون
عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعض هذا بعض حجة فانه لا يكون الا بعد ونفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة
قلت اعلى المال من زكاة السلطان قال لا باس عليكم **بيان** ويحضره الشيء يعني بعد الشيء قال المصباح الوجد والياس نقيض الرجاء
لا باس عليكم بقوله عليكم على ان الباس عليهم **كا** الثلثة عن ابان عمار عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون على الرجل الدين
فيقع في يدي الدراهم فان وزنتها بينهم لم يقع شيئا افاحج بها او وزعها بين الغرماء فقال الحج بها واد عني فان يقضي عنك دينك **يه**
الشعيري عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث **بيان** لم يقع كانه تصحيف لم ينفع وفي بعض نسخ
الكافي لم ينبو شيء ويؤيده ما في الفقيه لم ينبو شيئا **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي طالب عن **يه** يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام فقال نعم ان الله سيقضي عنه انشاء الله **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن عقبة قال جاء في بدر
الصيرفي فقال ان اباعبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة و
عن غير واحد **يه** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افاستدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين **بيان** حملهما في التهذيب
على ما اذا كان له وجه يقضي دينه منه كما مر في خبر ابن عتبة **يه** مرسل الصقاق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج قال نعم هو اقضى
للدين **كا** العدتان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا اراد الحج اخذ من الشيء
فوزنه فقال هذا للحج واذا اراد ان يحج اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يريد الحج فينفقه
فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي
عبد الله عليه السلام قال له يا فلان قلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج **كا** احمد عن الحسن بن علي عن بعض قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان كان على عليه السلام ليقطع دكانه في طريق مكة فيشدد بخوصه ليهون الحج على نفسه **يب**
ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن ابن اذينة عن حماد بن طلحة عن عيسى ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان
استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل **باب ان من لم يطق الحج ببدنه حج بغيره كا**
العدة عن سهل عن الاشعري عن الفضل عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان
شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك **كا** علي عن ابيه عن ابن اذينة عن عبد الله بن سنان **يب** صفوان بن يحيى عن **يه** عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه **يب**
موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** ابن محبوب عن العباس بن عتبة والحسن بن علي جميعا عن
علي بن فضال عن ابان عن سليم ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت
كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك

صا

صا

صا

صا

كا
في خاتمة نسخ
التهذيب وآخر الجزء
محمد بن الحسين عن الغايم
بن محمد الهمد
بخطه
الحج فاجب على
الرجل وان كان عليه
دين يب موسى عن صفوان
عن سعيد بن يسار يب ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن حنان عن بعض عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام

باب حج المرأة بدون اذن زوجها او ذي محرم

كا محمد عن يب احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة كان او غيره كا الحمسة يد الحلبي عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فمرض او رمد او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه

باب ٢٢ حج المرأة بدون اذن زوجها او ذي محرم

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد تركها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت يب محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ولا كرامة قبل قوله فلتحج ان شاءت يب موسى عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب في وجه فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام يب عنه عن ابن جبلة عن يد اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المولية قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي الى الوقت الذي يمكنها من ذلك قال نعم ويقول لها احجي علي لتعظم من حجتك علي في هذا كا الاثنان عن الوشاء عن يد ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهو صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها يد وفي رواية الحلبي عن الصادق قال تحج وان دعم انفه كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ذي محرم قال لا باس وان كان لها زوج لو ان زوجها اراد ان يحجها فاراد ان يمنعها لم يكن له ذلك يب ليس لها ان تسافر تطوعا ولا فريضة الا بعلم زوجها ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تعتق من بيته الا باذنه ولا تنفق من بيته الا باذنه ولا تعطي من ماله شيئا الا باذنه ولا تصوم يوما واجبا الا باذنه ولا تصلي نافلة الا باذنه ولا تعتكف الا باذنه ولا تصوم قضاء شهر رمضان الا باذنه ولا تصوم يوما من شهر رمضان الا باذنه ولا تحج حجة الاسلام الا باذنه ولا تحج تطوعا الا باذنه ولا تعطي من بيته شيئا الا باذنه ولا تنفق من بيته شيئا الا باذنه ولا تنفق من بيته شيئا الا باذنه ولا تنفق

حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه يب العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء
بيان حمله في التهذيب على من تمتع بغير اذن مولاه يب ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن
مثل هذا فقال نعم ولك اجره بيان رويثة بالراء والمثناة التحتانية والثاء المثلثة اسم موضع بين الحرمين كا محمد عن احمد والعدة
عن سهل جميعا عن يه علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال سألته عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر
بيان يعني اسقط سنه كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة
كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف تصنع به قال ليس عليه شيء كا العدة عن سهل عن يه السراد عن شهاب عن ابي عبد الله
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم يه ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج كا قلت
فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين الحديث يب
موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان يه النضر عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك
الحج فان اعتق اعاد الحج كا العدة عن سهل عن الثلاثة يه يب مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت
عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا كا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا
حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا يه السراد عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
فقلت تكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال
فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت وارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها
تحج عنها يه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها و
يطأها قبل ان يحرم فقال نعم يه يب اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي
ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام بيان حمله في التهذيبين على من اعتق عشية عرفة
او عند وقوفه باحد الموقفين مستدلا بخبر شهاب وخبر ابن عمار الآتي وفيه بعد وفي الاستبصار جوز حمله على ثواب حجة الاسلام ولعل المراد
انه يجزيه عن حجة الاسلام ما دام عبدا كما مر في خبر ابن سنان ويأتي في خبر ابان يه ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي
اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق يه يب ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج كا علي عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن
يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن مثنى عن يه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان
يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم ما يتقي على المحرم من الثياب
والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه بيان ويفرض الحج اي يوجبه على نفسه بعقد الاحرام والتلبية او الاشعار والتقليد يب
موسى عن ابراهيم الاسدي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على
المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها

باب ٢٤ ما يجزي عن حجة الاسلام وما لا يجزي

كا العدة عن
احمد وسهل عن البزنطي عن يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه
الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج بيان حمل في التهذيبين اعادة حج المعسر والناصب على الاستحباب لما يأتي كا حميد

في بعض النسخ اذا حملت مكان اذا طمثت وليس بشيء

باب ما يجزي عن حجة الاسلام وما لا يجزي

هل ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان عن البقباق قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به ناس من اصحابه أيقضي حجته الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت فهل يكون حجة تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم تقضي عنه حجة الاسلام ولا تكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن رجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري أتقضي عنه حجة او يكون بمنزلة التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضيع أيكون حجة تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب الى الحج ولا ينوي غيره ويكون نيتهما جميعا أتقضي ذلك حجته قال نعم حجة تامة **بيان** أتقضي حجة الاسلام يعني فهل اجزاء ما فعل عن حجة الاسلام يعني يجزيه ذلك عنها وفي التهذيب يقضي عنه وهو اوضح قوله فعليه ان يحج حمله في التهذيب على الاستحباب بدليل قوله تقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة فيصيب عليها يعني والاكري على وزن فعيل المكاري يحمل التجارة اي ما يتجر به وفي بعض النسخ للتجارة اي يحمل الابل للتجارة يضع اي يخسر حتى يذهب الى الحج في بعض النسخ يذهب اي بما يتجر به **يب** الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي مجزية **كا** الثلثة عن يعقوب ابن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم **كا** قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة **بيان** حمله في التهذيب على الاجزاء الى ايسا لخبر آدم الاتي وبنافيه ظاهر خبر جميل الاتي بعده **يب** موسى عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان لم يكن له مال الحج برأت عنه حجة يزرة الله ما يجب عليه الحج **بيان** يأتي في هذا المعنى اخبار ان شاء الله **يب** جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل واجحف غيره ثم اصاب مالا أهل عليه الحج فما يجزي عنهما **يب** ابن عقدة عن القاسم بن محمد الجعفي عن ابن جبلة عن عمرو بن الياس قال حج بي وانا صرورة ومات ابي وهو صرورة فطلت لابي ابي اجعل حجتي عن ابي قال كيف يكون هذا وانت صرورة فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة ومات امه وهي صرورة ونعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهو له حجة **بيان** يأتي هذا الخبر بنحو اخر قريب منه في المعنى من الكافي **يب** الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابي مات وقد امرني ان احج عن ابي فيجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا كان للابن مال **كا** الثلثة عن يعقوب ابن ذكينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفة والدين أيجزيه ان حج عن ابيه حجة الاسلام ام قد قضى فرض الله والحج احب الي **كا** وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل الضلالة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي **بيان** يعني اذا كان قد حج حجة الاسلام كما يستفاد من صدر الحديث **يب** موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن ذكينة عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الحديث بتمامه على اختلاف في آخره وزاد في آخره وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء **كا** العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمذاني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب الي عد حجتك **يد** روى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف ومحن الله علي بمعرفتكم وعلمت انك الذي كنت فيكان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك التي حججت نافلة **كا** علي عن ابيه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا او يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يعقوب ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها فحجه تامة ام ناقصة قال لا بل حجته تامة **كا** الثلثة عن يعقوب عن موسى عن صفوان وابن اذينة عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت فان حج عن غيره ولم يكن له مال فمات أيجزي ذلك عنه قال نعم **يب** احمد عن الحسين عن نضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل الحديث الاول **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام الحديث الثاني **يد** روى

هذا الخبر وان لم يكن صريحا في المدعى لكن يؤيده فيما قال في شرح الدروس

ابواب المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرائضها

عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن
راشد قال كتب اليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه فكتب لا يتم حجه

باب ٢٥ من مات ولم يحج حج عنه الا ان يموت محرما

كا العدة عن احمد عن السراد عن يه ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا
حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
بيان ان مات في الحرم يعني محرما وان مات دون الحرم يعني من قبل ان يحرم كما يدل عليه الخبر الآتي كا احمد عن السراد يب موسى
عن السراد عن يه ابن رئاب عن العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال اذا كان
صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة
الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله
ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له
ويجعل ذلك من ثلثه كا القميان عن صفوان يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عنه فان ذلك يجزي
عنه يب عنه عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او
امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه او يكون الحج لمن حج ويؤجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر
الذي احجه بيان واما اذا كان صرورة فانما اجزأ عنه الى ان يسر كما في اخبار اخر كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم كا العدة عن احمد عن
الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم كا محمد رفعه عن
يه ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن
فريضة وان لم يكن قد حج ابوه كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة بيان وللابن فريضة يعني ثواب الفريضة لانه قصد به الفريضة وانما
الاعمال بالنيات كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة
لا مال له يب عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج
عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان موسرا
وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام
من جميع ماله يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا الحديث الى قوله لا مال له يب موسى عن السراد عن ابن رئاب
عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل
ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر
وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه بيان قد مضى هذا
الحديث في باب سائر النذور من كتاب الصيام على تفاوت في الفاظه وحمل في التهذيب حج الولي على الاستحباب لما مر في خبر ابي يعفور
في ذلك الكتاب انه على الناذر الا ان يتطوع وليه عنه فالمجرور في دين عليه يرجع الى الميت يب احمد عن الحسين عن النضر عن يه
عاصم بن حميد عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم يب موسى عن
عثمان وزرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال
حج عنها فانها لك ولها يب موسى عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
يحج عنه قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب يه بن الحر ش عن العجلي يب محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد عن ايوب عن حريز يب احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب الهاشمي عن مروان بن

يب موسى عن صفوان عن ابن عمار مثله بادنى تفاوت

في الفقيه ضريس الكناسي مكان ضريس بن اعين وهما واحد هو ابن عبد الملك بن اعين الشيباني وانما نسب الى الكناسة لان تجارته كانت بها عهد

حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك يه الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحج ولم تحج

باب الصرورة تحج عن غيره او المرأة

مسلم عن حريز عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال
حج عنه وما فضل فاعطهم كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع
المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك
فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه يه الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام الحديث الا انه اورد نفقة
الحج مكان نفقة الحمولة بيان الحمولة بالضم الاحمال وبالفتح الابل ومعنى نفقة الاحمال نفقة تحصيلها وايصالها والنسختان
متقاربتان في المعنى يب موسى عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام صا
ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا بيان حمله في التهذيبين على من لم يجب عليه
الحج كا احمد عن السراد يب موسى عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام صا
في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من قرب بيان سيأتي سائر اخبار الوصية بالحج في ابواب الوصية من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى

باب ٢٦ الصرورة تحج عن غيره او المرأة

كا العدة عن احمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن يب صا
موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال بيان لعل معنى قوله فليس يجزي عنه ليس يجزي عن نفسه وان اجزأ عن الميت يعني ان
حج الصرورة من مال الميت عن الميت يجزي عن الميت سواء كان له مال ام لا ولا يجزي عن نفسه الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ
يجزي عنهما اي يوجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحج عليه اذا ايسر كما مضت الاشارة اليه في خبر آدم بن علي يه سأل سعيد بن عبد الله
الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله
وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال اذا كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله يب صا
الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس بيان ينبغي حمله على ما اذا كانت المرأة قد حجت وكانت فقيهة كما في الخبر السابق و
الاخبار الآتية وكذا كل خبر اطلق فيه جواز حج المرأة عن غيرها كما فعله في التهذيبين ولا سيما اذا حجت عن الرجل وقد ورد النص على الشرط
الاول في خبر الشحام الآتي كا الثلثة عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت
المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي فكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها
مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها بيان يعني فلتحج عن اخيها من مالها تبرعا او المراد فلتحج لنفسها من مالها وتستأجر لاخيها
كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها و صا
قال تحج المرأة عن ابنها بيان لفظ آخر الحديث في التهذيبين بالمثناة التحتانية مكان النون يب موسى عن حماد عن ربعي عن محمد عن صا
احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة بيان يعني اذا لم يكن له مال كما سبق في اول الباب وفي الباب السابق في خبرين
حيث قيل فيهما يحج عنه صرورة لا مال له يب عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة صا
يجزئ عنه وعمن حج عنه بيان يجزئ عنه يعني الى اليسار كما مر وان له اجر ذلك لا انه يجزيه عن حجة الاسلام يب الصفار عن محمد بن صا
عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة
الاسلام ام لا بين ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك بيان الوجه في ذلك ان الحجة الواحدة لا تجزي عن
فريضة اثنين يب عنه عن احمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي صا
ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا كان لمن يحج بمال اقول
حديث ابراهيم لا يحتاج الى هذا التأويل وان احتمله يب موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن مصادف قال سألت ابا عبد الله صا
اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل يب موسى عن صفوان عن حكم بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة يه بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

فان كان له ما يحج به عن نفسه

صا ان والدتي توفيت ولم تحج فاحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايتهما احب اليك قال الرجل احب الي **يب** موسى عن عبد الرحمن عن الفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يجج الرجال الصرورة عن الرجال الصرورة ولا يجج المرأة الصرورة عن الرجال الصرورة **يب** النيلي عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يجج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادتها شهادتان قال انما ينبغي ان تجج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل قال لا باس ان يجج الرجل عن المرأة **بيان** حمل في التهذيب عدم الاجزاء على ما اذا وجد الرجل وحمل الضرورة على الكراهية ويجوز حمله على ما اذا كانت صرورة

صا اولم تكن فقيهة **يب** ابن عيسى عن ابن اشيم عن الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام امرأة صرورة تحجج عن امرأة صرورة قال لا ينبغي **باب ٣٠ من يحج عن غيره فيخالف الشرط او احرج شيئا او مات** **كا** محمد عن احمد عن الشلمغاني **يب** موسى عن يزيد الشراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى جلادا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجز

صا لان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم تمام ما خالف الى الفضل **يد** والحميري **كا** العدة عن سهل عن الشراد **يب** موسى عن يزيد الشراد عن ابن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى جلادا يحج بها عنه من الكوفة فيحج عنه من البصرة قال لا باس اذا

صا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه **يب** محمد بن احمد عن النهدي عن الشراد عن علي في رجل اعطى جلادا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه يخالف صاحب الدراهم **بيان** طعن فيه في التهذيبين ولا باس بالقطع وحمله ثانيا على ما اذا كان المعطى من سكان الحرم وجوز في الاستبصار التخيير ايضا وثالثا حمله على التقية **كا** العدة عن سهل **يب** محمد بن احمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى **يب** محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل **يد** علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا يكفيه ان ياخذ من رجل اخر فيتمتع بها ويجزئ عنهما جميعا او يشركهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها **كا** الثلثة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل الاول لم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال ان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج **يد** الحديث مرسلا ومقطوعا **يه** قيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه **كا** الثلثة **يب** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين **كا** ومحمد بن اسمعيل بن بزيع

ش عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن اخر فاجرج في حجه شيئا يلزمه في الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة و

يب على هذا ما اخرج **كا** الثمانية عن صفوان عن اسحق قال سألته عن الرجل يموت ويوصي بحجه فيعطى رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلى بشيء يفسد

يب عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اليجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم **كا** الثلثة عن حسين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحج فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأ عن الاول والا فلا **بيان** حملهما في التهذيبين على ما اذا اصابه الحدث بعد دخول الحرم **يب** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن بجيرة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه **يب** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن **يد** ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا يحج عنه يحج عن نفسه فقال هو عن صاحب المال **كا** محمد رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه الحديث **يب** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن اخر فمات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قد على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل **بيان** حج عن اخر اي خرج ليحج عنه قد وصل على بناء المجهول

يب عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحج ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذ منها فجعلها للذي اخذ منه الحجة **يد** سعيد الاعرج عن موسى بن الحسن عن علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتب الي ابو محمد عليه السلام في رجل مات في سنة الفين ثمانمائة دينار ليحج بها فوجدوا

١٢ دينارا وخمسين

باب التمتع بالحج او ببعضه

ولم يخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يريد على ما بقي واني قد رددت مطالبته من لم ياتني ممن
اليه فكتب عليه السلام لا عرض لمن لم يأتك ولا تأخذ من اتاك شيئا ثم اتاني بعد الاجر فصدقته وقع على الله بيان فرجعوا اي من تمكن ولم
يشخص بعضهم اي لم يخرج ولم يحج وهو المراد بقوله من لم ياتني يب البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل انقطع
عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى أيجوز له ذلك فقال لا يجوز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من
يعطيه الحجة باب ٢٨ من ضمن الحجة فلم ان صنع ما شاء كا محمد عن محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله يب
عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع
بها ما احب وعليه حجة كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن محمد بن عبد الله الفتى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام يب
عن الرجل يعطي الرجل يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايرد ما عليه قال لا هو له يب موسى عن الثراد عن ابن ثاب عن سمع
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه
في النفقة لحاجة الى النفقة كا الهيثم عن صفوان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح يب
له ان يطوف عنه ويعفيه قال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء باب ٢٩ التمتع بالحج او ببعضه كا العدة
عن احمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام يأتيك اني رجوان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال
تصوم بها ان شاء الله قلت ورجوان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته
بينه عليهم السلام وزيارتك فربما حجمت عن ابي وربما حجمت عن الرجل من اخواني وربما حجمت عن نفسي فكيف اصنع
فقال تمتع قلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع كا الفتى عن انكوى عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال يب
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف عنهما
فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي فطفت ذلك طفت
عنكما ان شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعلت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لك قرابة
صلة الله على رسوله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس
عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم
التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين دين الله بولايتهم قال ادين الله تدين بالدين الذي لا
يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل لها انت عاملها ان شاء الله كا
الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل اجل
لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجال والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من
فلان الذي تطوف عنه يب ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد حججت ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت
ان ادخلهم في حجتي كاني قد اجبت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله تعالى جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم و
قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجته فقال اذن يكتب له بعدد اهل حجتهم وتزداد اجرا بما وصلت يب من صلى فريضة بحج او عمرة
كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حي او ميت يضاعف له الاجر ضعفين كا العدة عن سهل عن البزنطي عن علي عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل اباه او ذا قرابته له طاف عنه كان له اجره كاملا والذي طاف عنه مثل اجره ويفضل
هو بصلته اياه بطوافه اخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجر ان الله عز
وجل واسع لذلك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة
فقال بابي انت وامي ابنة يتمة لي على كل شيء ومعي نفقة فاجعل لها حجا قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك لا يعلم
ينقص من اجرها شيء بيان لعل المرأة الشابة تكون في بيت ابيها يب البزنطي عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسأله امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس لم احج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة قال لا عليك

بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الحديث بيان نفي الباس كأنه عن حسن الاعتقاد كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت في اي اجعل حجتي عن ابي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحببت ان يجعل
حجته لها فهل يجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر كا الاثنان عن ابو شاء عن حماد بن عثمان عن الحارث بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابي فقال فاجعل ذلك لها الان يعني قال
رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي وبعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الان فاسرقهما كا الحسين بن
عن صفوان بن يحيى بن مهران عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد
اخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه له اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون
مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك له قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك
قال نعم يخفف عنه بيان ان عمل ذلك له يعني يعلم ان الذي له عمل عليه ثم هو على ذلك الرجل هذا اظهر وجوه الفاظ من الكلام و
معانيه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال سألنا ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت كا احمد بن عبد الله عن
البرقي عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال يجزيه قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشرك الفا في حجة
لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجته شئ يجزيه وروي ان الله عز وجل جاعل له مجالا واجرا لصلته اياهم كا محمد عن محمد بن احمد عن
بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال حججت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد جالسا
فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذ خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني سبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك
فاذا رجعت لم ادر ما اقول له اذا اتيت مكة فقصيت فتسكت فطف سبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وما تين الركعتين
عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن ختاني وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا عليك ان تقول للرجل
اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضيت ما يجب عليك
فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل
بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا عليك ان تقول للرجل اني اقرأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله فعليك السلام الا كنت صادقا كا
الثلثة يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل عن الناصب فقال الا قلت
ان كان ابي فقال ان كان اباك فنعم بيان في الفقيه فحج عنه مكان فنعم كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن
الناصب هل عليه ان يحج عن الناصب هل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به يه جعفر بن بشير عن العلا عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه بيان لعل اباه كان مخالفا لا يرى المتعة شيئا ب
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الهيثم عن حمدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف
عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم يقف الفقيه قال عشرة امثال يب موسى عن علي بن ابي حمزة قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يشترك في حجة الاربعة والخمسة من موالية قال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجزء ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة الذي يحج
كا محمد عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن صباح عن يه رداود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعلي جمال فقال قد خفت مواه فكيف ذا لك الي فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنه طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا
وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك ما لك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول لي اذا ورد حبسني لك
فاقبض مالك بيان النوى مقصور جمع الناقة المال يقال نوى المال بالكسر انواء غيره باب ٣٠ ما يقول من يحج
عن غيره او يطوف عنه من الاجر كا العدة عن سهل عن البرنطي عن عبد الكريم الحلبي كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن يه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له
ان يتكلم بشئ قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او وسخ فاجر فلان بن فلان فيه اجزني في

باب ما يصوم عن الميت ويصوم وليه والرجل عن المرأة

فصلها في عشرة ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما أصابني في هذا الوجه من نصب أو شعث أو فاقة أو مسكنة فهو لفلان عن فلان وإن لم يقل شيئا فليس عليه شيء لأن الله عز وجل عالم بالخفيات يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن يب موسى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل يب علم أنه حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن سنان عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلثمائة دينار ليحج بها عن إسمعيل فلم يرك شيئا من الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسمعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما تعبت بدنك يب روى أن الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلثمائة دينار فقال له حج عن إسمعيل وأعتق عنه تسع رقاب واحدة كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن الرجل من الأجر والثواب قال للذي يحج عن رجل أجر ثواب عشر حج يب الحديث وزاد ويغفر له ولأبيه ولابنه ولا يغفر لأخيه ولا أخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته كذا في الفقيه بيان وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله أن يحمل هذا على المتبرع وذاك على الأجير لأن أجر الأجير ينقص عنه واحدة وفي بعض النسخ للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حج بعطف الثواب على المضاف قبل ذكر المضاف إليه في الأول تنبيها على دخول الثواب عن يب أبان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج عن إنسان اشترك هو وإياه في جميع طوافه الفريضة فقطع الشريك فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج كا العدة عن سهل عمن ذكره عن ابن مهزيار عن يب علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضكم فوقعها رجل منهم فقال كلهم شركاء في الأجر فقلت له الحج فقال الفرض يصلى بالحر والبرد بيان فسوقها رجل سهلها على نفسه لأن الحج يعني ثواب تسع حجج الفرض يصلى الحر والبرد يعني من تعب نفسه في الإتيان بصلاتها وقطعها وإنما في السفر بمقاساة البرد والحر يب علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يحج فيها واحد منهم أيجزي كل واحد منهم أن يحج فيها فقال لا فقلت إنهم أعظم أجرا فقال لا دعهم يبتغون الحر والبرد وإن كانوا وصروا ولم يجز ذلك عنهم والحج الفرض يجزي بيان لم يجز ذلك عنهم يعني عن حجة الإسلام والحج الفرض يعني يكفيهم إلى أن يتيسر كما مر يب ابن مهزيار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان

باب ٣١ النوادر

كا علي عن الأشيمين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن سافلة وتايلة عباده قرشيين لهما فقال عليه السلام هما كانا شابين صحيحين وكان أحدهما نابتيا وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله ظباء قرشيين لولا أن الله وصفهما بأنهما من قريش لظننت أنهما من غيرها بيان أسافة البيت بالكسر وضم الفاء وفتحها لقريش وكذا تايلة وضعها عمرو بن لحي على الصفا المروة وكان يذبح عليهما بخاء القبلة قيل كانا من جرهم سافة بن عمرو وتايلة بنت سهل فنجر في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش كا العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن شيعتك اضطربوا إلى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونتم عليك ثلثا فرجعت ليس عندك نفقة فيسر الله لهم فقال إنه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيرا ومن لم يكتب له لم يستطع أن يحج وإن كان غنيا صحيحا بيان القادسية قرية قرب الكوفة مر بها إبراهيم عليه السلام فوجد بها عجوزا فعلمت اسمه فدعا لها بالغنى وأن تكون محلة الحاج من كتب عليه يعني الحج ضمنه معنى إيجاب القضاء والفداء يعني والوفد القادمون يعني إلى الحج كا محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من أهل الغدف فقال يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ليس كما تظن قد يرى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يب

ليس ظاهره الدين فلا الرجل الغني إذا كان له الزاد والراحلة

ابواب ادب السفر واصناف الحج ووظايف الاحرام

من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه كا احمد عن اليمامي عن ابن سباط عن رجل من اصحابنا عن يسر ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملكا في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار فما يصنعون به قال البغوي في الخريب يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال حججت لعلي بن يقطين فاتى عنه في عام واحد خمسماة وخمسين رجلا اكمل من اعطاه سبعماة واكثر من اعطاه عشرة الاف يب ابرهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن جعفر محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا بني روماء يكون في هذا الملوك نزهة وفي الاغنياء تجارة وفي المساكين مسئلة اخر ابواب بدو المساكن والمنازل وفضلها وعللها وفرضها والحمد لله ولا اخر

ابواب ادب السفر واصناف الحج ووظايف الاحرام الآباء

قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وقال عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد انتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وقال جل ذكره واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

باب ٣٢ السفر واوقاته

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال النبي صلى الله عليه واله على العالم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه اذا قدم ان يأتوه يب عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حكم داود على العالم ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم يب التكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا واغزوا تستغنوا يب جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت ولا يسافر يوم الثلثاء فانه يوم السبت لوان من احراز عن جبل فيه يوم السبت لرد الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوايج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه ليوم الذي فيه الحديد لداود وعليه السلم يب محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك يب الخزاز وعبد الله بن سنان سالا ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت يب وقال عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية يب ابرهيم بن ابي يحيى المدني عنه عليه السلم انه قال لا باس في الخروج في السفر ليلة الجمعة يب عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لدينا في يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملئكته يب كتب بعض البغداديين الى الحسن الثاني عليه السلم يسأله عن الخروج يوم الاربعا لابيدو كتب عليه السلم من خرج يوم الاربعا لابيدو رحلا فاعلى اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته بيان كان المراد بالاربعا لابيدو يا ربعا آخر الشهر فانه لابيدو وفي ذلك الشهر اي لا يعود فيه بدا وان اهل الطيرة يجعلونه نحسا يب وقال عليه السلم لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب حاجا كا العدة عن البرقي عن عثمان عن يب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا فسلمنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقد سار فيه نبينا صلى الله عليه واله وسلم وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا الثلثا كا العدة عن البرقي عن ابن سنان عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد تثبطت بهذا العلم واريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع واريت الطالع السرطان جلست ثم اذهب فيها واذا رايت الطالع الجوزاء ذهبت في الحاجة قال اي شيء هذا لعمري قلت نعم قال لا عرفك كتبك بيان اراد بهذا العلم علم النجوم وانما امره عليه السلم باجراء كتبه لان علم العباد بالامور الاتية قبل وقوعها مناف للحكمة ومانع عن التوكل على الله في الامور والكون بين الخوف والرجاء المتمم للعبودية مع ان علم النجوم ليست احكامه مستندة الى برهان بل عسى ان يدعى فيها التجربة وكثيرا ما تتخلف عن الواقع وقد ورد في الحديث ان قليله لا ينفع

باب السفر وآدابه

ركبة لا يدرك فليس لنا اذن عظيم على اقوالهم وان سلمنا متبرعين ان جميع ما يعطونا من معقد فانهم الحكيمة ضادة وذلك لان امة بنها اسبابا خفية فى الامور كما ان لاسبابا جلية فيها والاسباب الخفية المجهولة ونحو لا نعلم وقد روى السيد رضى الدين طاب ثراه فى كتاب نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لبعض اصحابه لما عزم على السير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت فى هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام اترعم انك تهدى الى الساعة التى من سار فيها صرف عنه السوء وتحذرنى الساعة التى من سار فيها حاق به الضرر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله فى نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغى من قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت الذى هديته الى الساعة التى نال فيها النفع وامنه الضرر ثم اقبل عليه السلام على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به فى بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار وسير على اسم الله سبحانه وتعالى فى اخبار اخر فى علم النجوم فى كتاب الروضة من هذا الكتاب انشاء الله **كا** البرقى عن بكر بن صالح عن **يه** الجعفرى عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال السوم للسافر فى طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والديك الغاوى الذى يعوى فى وجه الرجل وهو متمع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم يخفض لها والظبى السانح من يمين الى شمال والبومة لصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء تعض الجدعاء فر او جس فى نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شرها اجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك قال فيعصم من ذلك **بيان** خمسة اشياء فى بعض النسخ ستة والمعدود سبعة الا ان فى بعض النسخ الغراب الناعق عن يمينه الناشر لذنبه بدون الكلب ولعل هذه النسخة مع نسخة الستة هما الصواب الناعق الصائح وكذا الغاوى فان لنعاء اصوات الحيوانات مختلفة والناشر الرافع والسانح بالنون والمهملتين العارض قال ابن الاثير فى النهاية سنح لى الشئ اذا عرض ومنه السانح ضد البارح وقال فى الحديث برح الظبى هو من البارح ضد السانح فالسانح ما مر من الطير او الوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن لانه امكن للرامى الصيد والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنه ان يرميه حتى تحرف انتهى ففى الحديث اطلق اللفظة على معناها اللغوى ثم فسرها بالمعنى المقصود والشمطاء المرأة التى يخالط بياض شعرها سواد ظبى خطاب وفى بعض النسخ بلفاء والاتان الانثى من الحمار والعضباء بالعين المهملة والضاد المعجمة مشقوق الاذن والعضب القطع والجدعاء بالدال المهملة مقطوع الاذن والانف والشفة او اليد او جدع خيفة وهى اشارة الى ان من لم يتاثر من رؤية شئ مر ذلك فلا باس عليه هو كذلك فقد ورد فى الحديث ان الفال على ما جرى وفيه لا تعادى الايام فتعاديك **كا** العدة عن احمد عن **يه** الشاذ عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اى يوم شئت **كا** الثلثة عن **يه** حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اكره السفر فى شئ من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك وافر اية الكرسى **يه** واجتنب اذا بدا لك **يه** ابن ابى عمير قال كنت انظر فى النجوم واعرفها واعرف الطالع فبدا لى فى ذلك شئ فشكوت ذلك الى ابى الحسن موسى عليه السلام فقال اذا وقع فى نفسك شئ فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك **يه** كردين عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه بحسن ذلك اليوم **يه** هرون بن خارجة عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض مواليه استرعاه المنزل لئلا يمنعه من الله تعالى بما يتيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله فى الركاب واذا سلم الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له

باب ٣٣ القول عند الخروج

كا الاربعة **يب** احمد عن الحسين عن فضالة عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ولدى ومالى وذريتى ودينى ودنياى واخرتى وامانتى وخواتيم عملى **يه** فما قال ذلك حدثته الا اعطاه الله ما سأل **بيان** فى التهذيب دينى مكان ذريتى وخواتيم بدل خواتيم **كا** العدة عن احمد عن الشاذ عن الحارث بن محمد الاحول عن العجلى قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله فى بيت ثم قال اللهم انى استودعك العشية نفسى وما لى واهلى وولدى الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا فى جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغيرها بنا من عافيتك وفضلك **كا** العدة عن احمد عن **يه** موسى بن القاسم عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل اذا اراد السفر قام على باب منزله فقرء وجهه الذى يوجه اليه فقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ ما معى سلمنى وسلم ما

وبلغه الله وبلغ ما معه كان شعاره لنا صباح فما رأيت رجلا يحفظ ولا يحفظ ما معه

هذا وما بعده من كلام فضل القطا

مجي وبلغني وبلغ ما يمشي ببلاغك الحسن لحفظ الله ويحفظ ما معه وسلم الله وسلم ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه طب بلى جعلت فداك كا بهذا الاسناد قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت السفر فقف على باب داركم واقرأ فاتحة الكتاب اما مك وعن يمينك وعن شمالك وقل هو الله احد اما مك وعن يمينك وعن شمالك وقل اعوذ برب الناس قل اعوذ برب الفلق اما مك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل اللهم احفظني الحديث الى قوله ما معه خيرا الآية قال بلى قد فعلت حسنا مكان ببلاغك الحسن كا العدة عن سهل عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء عن ابي الحسن عليه السلام قال يا صباح لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره بفناء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد اما مه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين اما مه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي اما مه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني الحديث الاول الى قوله ما معه خير الآية قال ببلاغك الحسن الجميل كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الاراضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيه بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصحبنا وانصرنا وافكنا وارزقنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا اليسر والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واجهدني فيه واخلفني فيما اخلفني بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ان عوفاني عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك وذلك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين اللهم انك الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك بيان الجاد الذي يؤمن من خانه غيره وجاء بمعنى الجير والمسيخير جميعا كذا في الغريبين والمريد البالغ في العصيان والعتو دخلت اي في السفر وهذه العبارة خرجت اي من بيتي وما كنت فيه وفي سبيل الله توجهت ودخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله اني قدم اي اقول هذا بين الكلمتين في اول امري وابتداء سفري لكل امر مرغوب فيه تمام هذا السفر فما ينبغي ان تقولها عنده فان نسيته تقولها كنت قد اتيت به وان ذكرته فكذلك وان شئت ثنيت بين يدي نسياني وعجلتي اي قبل ان اذكرها او اعجل عنها او انسى شيئا او اعجل عن شئ انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل هاتان الصفتان مما لا يجتمعان في واحد سوى الله جل كبرياؤه وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام اللهم انت الصاحب في السفر وانت الخليفة في الاهل ولا يجمعهما غيرك لان المستخلف لا يكون مستصحبا والمستصحب لا يكون مستخلفا واطو اقطع وقرب ظهرنا ما نركبه من بعير وغيره والظهر يطلق على ما غلظ من الارض ايضا وعثاء السفر مشقته كآبة المنقلب الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكساد بالعمل بفتح الحاء من الحلول اي حال المنزل في مقابلة اسير الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب والوجه وجهك اي الجهة التي توجه اليها انما هي جهتك وفي معناه والسفر اليك والوعث الطريق العسر يابك اي موجبي وعجلي مقربين اكفاء في القوة مطيقين لها قادرين عليها والطير الاسم من الطير وهو ما يتشاءم به الانسان من الفال الردي وهذا كما يقال للامر انما تريد به كان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن مسيرنا واعظم غائبتنا يا ابن سباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فصل بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فلقاك الشياطين فقالت الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله بيان فلقاه اي تلقى من قال هذا القول وفي الكلام التفات وحذف وتقديره فان من قال ذلك تلقاه وقد مضى هذا الخبر من الكافي في مسنده في ابواب الذكر والدعاء من كتاب الصلوة يسار بن بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره غفر

وظاهر الله لعله اما مه وعن يمينه وعن شماله

باب ما ينبغي استصحابه في السفر

باالله تعاذت منه ملئكة الله من شر هذا اليوم ومن شر هذا الشيطان ومن شر من نصب لك ولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شيء عفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

بيان من نصب اي وضع حربا او عدوا او سوء يعم كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وبسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا يعم الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب هو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما امسكت لي فرفع راسه الى السماء فتبسم فقلت كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشهبا فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء فتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال الله الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

بيان لعل المراد باية السخرة قوله سبحان الذي سخر لنا هذا الاية لا المعروف بهذا اللقب المشهور

باب ما ينبغي استصحابه في السفر

١ الاربعة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر

٢ قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها

بيان السفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة والتنوق المبالغة في التجويد

٣ ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نفقة حب الى الله من نفقة قصد وبغض الاسراف الا في حج او عمرة

بيان لعل المراد بالاسراف التزيد في التوسع لا ما يوجب اتلافا

٤ الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من الطيب الزاد من اللوز والتكر والسويق المحمص والحلي

بيان المحمص المملس بالمشوي وحلاه تحلية جعله حلوا

٥ يعم نضر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى عليه السلام الى سفرة عليها حلوى صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

٦ يعم قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابنا تزورون قبر ابي عبد الله عليه السلام قال نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبورا باكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فما شيء ناكل قال الخبز البر

٧ يعم وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام ينبغي ان تزودوا اذا زار الحسين عليه السلام حلوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهها لو زاروا قبور اجدادهم ما حملوا معهم هذا

بيان الجداء جمع جدي ولعله اريد بها المطبوخة منها او بها ال الحاء وابهام الذال جمع حذوة وهي القطعة من اللحم والاخبصة جمع خبيص وهو ما يتخذ من التكر والسمن وباقي هذا الخبر مستند اعمل المهذب في ابواب الزيارات ان شاء الله على تفاوت

٨ علي عن ابيه عن القاسم بن محمد والقاساني عن يعم المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وغلامك وحبالك وسقائك وادلتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد بعضهم وموسى

بيان الجباء الخمر وفي الفقيه وحبالك بدل وحبالك

٩ يعم قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خرج في سفر وعه عصا لم يزل في عافية حتى يرجع الى اهله

١٠ الاربعة ولما توجه الملقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل منه الله عز وجل من كل سبع ضاري ومن كل لص عادي ومن كل ذات سم حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال صلى الله عليه واله وسلم حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان

١١ يعم قال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز

١٢ يعم وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت عصا اسرائيل الصغار والكبار يسيرون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

بيان الحمالة السيم او الابرة تضرب بها الرنبور والحية ونحو ذلك وتلدغ بها والمعقبات ملائكة الليل والنهار والنقد بالنون والقاف والضم والضمتين والحركات وفي بعض النسخ فليتخذ العصا من النقد وهو اظهر

١٣ العدة عن سهل عن البرقي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هي لعلي كاوانا اريد ان شد يعم وان اريد الحج فاشتري بعيرا فاركبه ثم ابيعه في حتوى قال نعم فان ابى عليه السلام كان يقول من قوم المسافر حفظ نفقته

بيان الحفوة مثلثة الاذاية يعم ابن اسباط عن عمه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها مثاقيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس والهميان

قال رسول الله صلى الله عليه واله

نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم
فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم **باب ٣٥ استحباب اتخاذ الرفيق وكراهة الوحدة** كا الاربعة عن
جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرفيق ثم السفر يه ابن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السندي بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده
ومنع رفده وضرب عبده **بيان** الرفد العطاء كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن يه ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده
عليهم السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر **بيان** الغاوي الضال والنفر
بفتحتين من الثلثة الى العشرة من الرجال وسفر بالتسكين جمع سافر يه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده يه ابو خديجة عن ابي عبد الله
قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس **بيان** اللمة بالضم والتشديد الصاحب والاصحاب في السفر و
المونس للواحد والجمع كذا في القاموس وبالتخفيف الجماعة قال في النهاية ومنه الحديث لا تسافروا حتى تصيبوا لمة اي رفقة كا محمد عن
احمد عن يه محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاء رجل من المدينة فقال من صحبك
فقال ما صحبت احدا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان
وثلثة صحب واربعة رفقاء **بيان** يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه
الشيطان وكذلك الاثنان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر كا محمد عن احمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن محمد بن
المثنى عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الصحابة الى الله
عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم **بيان** اللغط بالغين المعجمة والطاء المهملة محركة اصوات مبهمة لا تفهم يه بكر بن
صالح عن الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس
وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي **بيان** وادّ غيبتي اي بلغني الى اهلي كان غيبته كانت امانة عنده وذلك لانه قال عند
الخروج استودعك نفسي **باب ٣٦ توديع المسافر واعانته** يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين يه وفي خبر آخر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك
المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى
الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **بيان** الصحابة بالفتح المصدر كالصحبة والحزونة الصعوبة استودع الله يجوز
ان يكون بفتح الهمزة وضم العين فيكون دعاء وان يكون بكسرهما فيكون نصيحة يه لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر رحمة الله
عليه وشيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا
اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسن بن علي عليهما السلام رحمك الله
يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك
فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان**
هذا التشييع انما كان عند خروجه عليه السلام رحمه الله الى الربذة حين ظلمه عثمان واخرجه اليها لما كان يسمعه مر الحق غير مرة ويأتي
هذا الحديث بابسط من هذا في كتاب الروضة ان شاء الله تعالى يه والشجن محركة الهم والحزن والحاجة يه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم
يوم يغص الناس بانفاسهم يه وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم **بيان** يغص بالصاد المهملة من الغصة وهي ما اعترض
في الحلق اي لا يمكنهم التنفس من شدة الحزن والغم او كناية عن الحسرة والندامة وقد مضى من الكافي في باب تفريج كربة المؤمن من
كتاب الايمان والكفر ما يقرب من هذا الحديث بهذه العبارة حيث يتشاغل الناس بانفسهم وهو الصواب في الحديث الآخر المشار

يه السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

باب حقوق صحبة السفر وآداب المسافر

الية في الفقيه يد قال الباقر عليه السلام من خلف خاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار **باب ٣٠ حقوق صحبة السفر واداب المسافر** **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبوء بمن يأم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال ذي خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله يب ابن عيسى عن الجمال عن صفوان الجمال قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ما يعبوء الحديث على تفاوت في بعض الفاظه **بيان** الخالقة المعاشرة بخلق حسن وفي الكافي في حرف الترديد مكان العاطف فان صح فهو بمعناه **كا** العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبوء من يملك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه **كا** التلعكبري عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واسلم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتحسن نفسك **بيان** الفرش البسط والتفريش للتوبيخ واللفظ يحتملهما **كا** العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن يد ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه ومما تحمد من مالحه ومخالقة من خالقه **بيان** غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة مبتلى والمالحة المواكلة وقد مضى هذا الخبر باتم منه في كتاب الايمان والكفر **كا** الاربعة عن ابي بصير عن يد ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوا ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن **كا** العدة عن البرقي عن اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن يد شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت خالي وسعة يدي وتوسع علي اخواني فاصحب لنفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك **بيان** اجحفت بهم تضررتهم **كا** احمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو فقير فلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج من هو مثله **كا** الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال يد قال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك يد اشجعي عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام أصحب من تزين به ولا تصحب من يزين بك يد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصطحب اثنان الا وكان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه يد عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام قال وصاني بتقوى الله وادا الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله يد محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالط فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل **بيان** هذه الاخبار قد مضت في ابواب حقوق المعاشرات من كتاب الايمان والكفر مسندة يد ذكر الناس عند العبد الصالح عليه السلام المروءة فقال تطوف ان المروءة بالفسق والفجور انما المروءة طعام موضوع ونائل مبذول وبئر معروف واذى مكفوف فاما ثلث فشطارة وفسق ثم قال ما المروءة فقال الناس لا نعلم قال المروءة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروءة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والتهيؤ على الخادم انها لمن الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكمانك على القوم امرهم بعد مفاداتهم واكثرة المزاح في غير ما يخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله وسلم نبيا ان الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ليتنزل على قدر البلاء **بيان** الفتوة الجود والكرم والمروة الانسانية وربما يكون في هذا الزمان يصابان يهيئ للضيفان الملاهي من الخمر والعود والمزمار ونحوها طعام موضوع يعني في اوعائه والتأمل العطا مبذول يعني لاهله شئ معروف اي مستحسن من دون اسراف ولا تقتير وفي معاني الاخبار وبئر معروف والبئر طلاقة الوجه والبشر اعوا اهله خباز الخوان بالضم والكسر اي بسط الزاد خارجها يعني لا يأكل مع اهله بل يكون له بيت للضيف ياكل معهم وتكبت العدو به قيم الموحداني ندله **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسافر ان يعين عليه اصحابه اذا مرض ثلثا يد قال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يعين عليه اخوانه اذا مرض ثلثا يد قال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر **كا** علي عن ابيه عن الجوهري عن يد المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي

في الفقيه من ناضحه بالواو مكان الراء ولا يخ من الصواب اي ناضحه في الكافي وقد يقال ناضحه اي عامله من النضح بمعنى الرش

يد اصحب نظراءك

بالفسق والفجور اشار به الى ما كان متعارفا في ذلك الزمان وربما

ابواب آداب السفر وصفات الحج وطرائف الاحرام

عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استغاثوا بك فاغثهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس ما معك من زاد وماء او زاد واذا استشهدك على الحق فاشهدهم واجهد رايك لهم واذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يحصل النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا فرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امرك بامر فرم سالوك سبيلا فضل نعم ولا تفعل الا فان لا احمق لوم واذا نحيتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تنتابوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص ويكون هو الشيطان الذي يحيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان الغافل اذا بصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا توخرها لشيء صلها واسرح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد فاستراحة المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول وعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا واليها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد لمذهبك في الارض واذا تخلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها واهل فلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا بيديك وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك باخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **بيان** في الكافي في مكان واستعمل واعلمهم بدل الا اذا استشهدوك طلبوا منك تحمل الشهادة حتى تثبت تتوقف من التثبت بعد في حاجتك التباين المحاض النقيض اخلاقها عن الغش والتعري بالعلة عدم الاهتداء لوجه الحيلة والجزع عن الشيء واللوم بالضم ضد الكرم والقصد استقامة الطريق والموامرة المشاورة وعين اللصوص اي جاسوسهم والزج بضم الزاي والجيم المشددة الحديدة في اسفل الرمح والدبر محركة قرحة الدابة والعلف بالتسكين طعام الدابة كالاعلاف وانما جعل الدابة نفسه لان هلاكها يستلزم هلاكه والعشب الكلاء واكثر هذه الفصائح جار في الحضر ايضا والفاظ الحديث منقولة من الفقيه وفي الكافي خلا فات قربته وفيه مكان قوله وسر في حر وعليك بالتعريس الليل من اول نصف الليل الى اخره والتعريس النزول في اخر الليل للاستراحة والدلجة بالضم والفتح السير بالليل فان سادوا من اول الليل فقد ادلجوا وان سادوا من اخره فقد ادلجوا بتشديد الدال والاسم منهما الدلجة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل **كا** الثلثة عن حماد بن عثمان **يد** حنيل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من اخر الليل **كا** العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى ثم قال هكذا ثم عطف ثوبه **كا** العدة عن احمد عن ابن رئاب عن شهاب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سيروا بالدين قلت انا نخوف من الهوام قال ان ضاركم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون **بيان** جيفر بالجيم والياء المثناة من تحت ثم الفاء والراء والبزاق العذاة والعشق وكانوا يخوفهم من الهوام انما كان في الظلام خيرا لكم اي في العقبى او لعله اشار بقوله مع انكم مضمونون الى ضمانهم عليهم السلام لمن اتى بعوذة ان لا يصيبه هامة كما مضى في باب الحرز والعوذة من ابواب الذكر والدعاء من كتاب الصلوة **كا** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن **يد** ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة فليوص **بيان** ما ركب من البعير يعني الراحلة ومنه الرحل وما يحمل عليه المتاع والزاد يعني بالراحلة من يحمل الشيء عليه يقال ركب الراحلة وحمل على الراحلة والمراد الاشارة واكثر ما تكون الراحلة ذكرا قال في التهذيب انما خص هذا الموضع بالحث على الوصية لان فيه بعض الخطر لما يطرء الانسان من النوم والسهو فلا يامن ان يقع منه فوت ذي بال الى هلاكه وقال في الفقيه هذا الحديث ليس ينهى عن ركوب الراحلة وانما هو امر بالاحتراز من الستوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج والجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الرحل وانما الحامل محمد بن احمد

باب جوب صحبة الشعر واداب المسافر

عن بعض اصحابنا عن الفضيل عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب ماء ثم وقع فيها فمات دخل النار **بيان** قال في الذخيرة الوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول دموا انفسهم على الرماة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فعل ذلك ومات دخل النار **بيان** الصخرة كصندل الصخر وفعاله فاتروها مناذلها بفتح لا تحملوها على ما لا تطيق والمراد فاتروها المناذل اللائقة بها بان تكون ذوات العشب الكلاء فانجوا عليها بالنون والجيم اي اسرعوا السير وتخلصوا حتى تتروها مناذلها قوله فاتروها مناذلها ثانيا من غير اسراع وتعجيل وفي بعض النسخ فانجوا عنها اي عن الملك الارض **بيان** قال ابو جعفر عليه السلام اذا صرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض جدب فعجل بالسير **بيان** قال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها **كا** علي عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وقلته فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء **بيان** قال علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له ازبى حين حج فما قربها سوط وقال الصادق عليه السلام ازبى حج عليه اي يحمل من لحم الجدد وروى سبع سنين **بيان** الحداء بالمهملتين سوق الابل بالزمر والحناء بالخاء المعجمة والنون النخس **بيان** منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام بيسروا وافسلوا فانه خف عليكم **بيان** افسلوا اي اسرعوا **بيان** روى ان قوما شاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكوا اليه شدة الحث فقال لهم استعينوا بالفسل **بيان** قال الصادق عليه السلام سير المناذل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب السير ثمانية عشر **بيان** لعله عليه السلام اراد بسير المناذل مطلق السفر واراد بالسير حد السفر الاضافي فيه وبالثمانية عشر الاميال تكون ستة فراسخ **بيان** القداح بالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضللتم الطريق فيا سوا **بيان** على عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللتم عن الطريق فنادوا يا صالح اوا يا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله **بيان** روى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به خضرة **بيان** عثمان الثاباطي عن ابي عبد الله انه قال من خرج في سفر فلم يدع ثمانية تحت حنكه فاصابه لم يدع له فلا يلومن الا نفسه **بيان** قال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته مغتما ان يرجع اليه سالما **كا** النضر عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله مغتما تحت حنكه ثلثا لم يصبه في سفره حرق ولا غرق ولا سرق **بيان** قال ابو الحسن موسى عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق **بيان** في بعض نسخ الفقيه السرق بالجيم وهو الغصب ولعل الهمزة للاتباع كما في الكافي **كا** العدة عن سهل عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للرجل اذا قدم من سفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح **بيان** قال جابر بن عبد الله لا نضاف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من سفر حتى يوذنهم **بيان** الطرق الاتيان بالليل والايذان الاشعار **بيان** قال عليه السلام السفر قطعة من العذاب اذا نقص احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله

باب ٣٨ الدعاء والذكر في السير

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حمزة بن منصور قال صحبنا ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واحسن عاقبتنا وكلما صعدنا كبرنا قال اللهم لك الشرف على كل شرف **بيان** الاكمة محركة ما ارتفع من الارض والشرف العلو على كل عال **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سلك مفازا هبط سبحا واذا صعد كبر **كا** الثلثة عن قاسم الصيرفي عن بعض بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك **بيان** في حديث القاسم عن الصادق عليه السلام مثله **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسئلك بمعقد اليمن من العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم اصحبني واعني على حدك واد عبيتي **كا** البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن مجهل عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني قد خرجت في وجهك هذا بلا ثقة مني بغير ك ولا رجاء لغيرك ليس لي الا اليك

ولا قوة الا بك عليها ولا حيلة لي الا بك فاسألك بطلب ضمانك وبانقطاع رجائي الا من رجائك وسكوني الى حسن عادتك وانك عالم بما سوق لي في علمك في سفري هذا من احراز واكرة فانما اوقفت على ما ورق من فوائده مخصوص فيه بالاوائل ومنتصح عندي فيه قضاؤك وانك تحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عمومك وسعة من ذي فاضل وتماما من نعمتك وجناحا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضاء لتك على واعد جميع هواي لحقيقة احسن على ودفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي ودنياي ما الى ثما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لاخرتي ودنياي مع ما الى يا رب ان تحفظ فيمن خلفت ورائي من ولدك واهلي وما لي ومعيشتي وحوائجي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل بجميع الى الرضا والسرور في جميع امورهم واضل ذلك بي بنبي محمد وال محمد والسلام عليه عليهم ورحمة الله وبركاته بيان العائدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمنتصح بالفتح المقبول من النصح عد قضاءه الله تعالى نبصيرا وانت تحو بفضله ان قدرت لي شرا فاصرفه واجعل مكانه خيرا فان ذلك بيدك كما يستره بما بعده والالواء الشدة وضيق المعيشة والكنف بالضم الجانب والناحية اريد به الظل والستر الجماع بالكسر جامع عدا يعني مجمعا والجرد في فيه يرجع الى اول هذا الدعاء يخص به السفر واريد بالحقيقة التحقق والاثبات وفي بعض النسخ واذفع مكان ودفع والحرائد بالحاء المهملة والزاي المعجمة عيال الرجل الذين يحترق بامرهم وخلفت به من الخلافة والمضيعة على وزن معيشة الاطراح والهوان يرفعه عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل سيري صبرا وصحبتي ذكرا وكلامي ذكرا يرفعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي فضل بني القاسم بيده ما اهل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب بيان الشرف المكان العالي ولعل تخصيص التهليل بالخلف والتكبير بالقدام لمناسبة نفي ما سوى الله للفقدان والزوال واكبريته سبحانه للوجود والاقبال ومقطع التراب نهايته يرفعه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ورزقني خيره ويدفع عنك شره يرفعه كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي صلوات الله عليه يا علي اذا اردت مدينة او قرية فصل حين تراءيها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا يرفعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل انشاء الله

باب ٣٣ المشي في السير للحج ومتى يقطع

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الحج نخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت له بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا فقال يرفعه ان الحسن عليه السلام كان يحج ماشيا وينساق معه المحامل والرحال يب موسى عن صفوان عن ابن بكير مثله على اختلاف في الفاظه وقال بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام قد حج عشرين حجة ماشيا وساق معه محامله ورحاله بيان قوله قال لنا لا تمشوا الى مكة مع قوله بلغنا يدل على ان مشي الحسن صلوات الله عليه كان الى مكة وخبر واقعة لا ابي نصر في ان مشيه كان من مكة يعطي الى المواقف المناسك فينبغي حمل هذا على ذاك فنسبة الوهم الى السائل وفي قوله عليه السلام كان يحج ماشيا دلالة على ذلك وقد يحمل سياق الرحال من اجل انه لو تعب ركب وتعدادها من اجل انه لو تعب غيره اركبه ولم يطق هو المحمل على ان الصفوان عن يب صفوان عن سيف التمار يب موسى عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فربما عنف بنا من هذا الامر ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال فعن اي شئ سألت فقلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة بيان ظاهر هذا الحديث ان المراد بالمشي المشي من مكة وفي المناسك دون طريق مكة وكذا اكثر الاخبار والآتية كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن فضيل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة فقال من مكة وسألته اذا رددت البيت ركبت وامشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور ذا كا وسألته الركوب افضل او المشي فقال الركوب فقلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب بيان مبنى السؤال الاول على ان الحسن عليه السلام لحج فعل كان من مكة الى منى وعرفات ومن المدينة الى مكة ومبنى السؤال الثاني انه بعد ما فرغ من مناسك منى اراد ان يطوف

باب المشي في المسير للحج ومتى ينقطع

الزيارة فهل الافضل ان يركب من منى الى مكة او يمشي اليها كا الثلثة يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا يب ابن عيسى عن الحسن
بن علي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله رجل الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب يب عنه
عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني
الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او
نمشي فقال الركوب افضل يب الحسين عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء
اشد من المشي ولا افضل يب موسى عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل
من المشي يه روي انه ما تقرب عبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة
ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعل بيان
لعل المراد انه كتب له زيادة على ثواب المشي زيادة ثواب المشي على الركوب وزيادة ثواب الحفا على التنعل او المراد انه كتب له بقدر ما يمشي
ثواب الماشي وبقدر حفائه ثواب الحافي وهذا الخبر صريح في المشي الى مكة وفي طريقها يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا
ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه بيان قاسم ربه من المقاسمة يعني جعل نصف ماله في سبيل الله ثلث مرات في ايام عمره
اراد عليه السلم ان الحسن صلوات الله عليه مع اقتداره على الركوب كان يحج ماشيا كا العدة عن سهل عن احمد عن علي عن يه ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل بيان بهذا
الخبر جمع بين الاخبار في الفقيه وبخبري سيف التمار وابن بكير الاول جمع في الاستبصار تارة وبخبر هشام بن سالم اخرى فانه قال بعد
نقل خبر رفاعة الاخير وخبر التمار الوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون
ممن ساق معه ما اذا اعيى ركبه فان المشي افضل له من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له
ان يخرج الا راكبا ثم استدل عليه بحديث اول الباب قال ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا
ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة ثم استدل عليه بخبر هشام يب موسى عن السراد
عن ابن رئاب عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله عز وجل غني عن مشيها وحفائها قال فركبت بيان حمله في
الاستبصار على الركوب مع الكفارة مستدلا بالخبر الآتي يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد بيان قد
مضى هذا الخبر باسناد آخر وفي هذا المعنى اخبار اخر في ابواب الايمان والنذور من كتاب الصيام والمعاهدات كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا مضى رمي جمرة العقبة وحلق رأسه
فقد انقطع مشيه فليزر راكبا كا محمد عن احمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء يه الحسين عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا
عن ابيه عليهما السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا يب علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي

باب اشهر الحج وتوفير الشعر فيها

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيمن سواهن يه ابان عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز
وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن يه وفي رواية اخرى وشهر مفرد
للعمرة رجب يه مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية

ام المشي فقال الركوب افضل

محمد هذا هو ابن اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الكوفي وقيل انه كان صدوقا ونسبه الى ما نسب اليه يحتمل وجوها عديدة

فيدخل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال

والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور لقول الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة **بيان** فرض الحج العزم عليه والاحرام به والشروع فيه بالنية والقصد وانما يتم باحد هذه الثلثة المذكورة في الحديث وبأتي تفسيرها وقد مضى خبر اخر لاشهر الحج في باب فضل الكعبة **كا** علي باسناده قال الشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر الشياخ عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر شهر وربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر **بيان** معنى اشهر الشياخ ان النبي صلى الله عليه وآله لما امر بقتال المشركين بعد نزول سورة براءة امرأن يمهلهم اربعة اشهر من يوم النحر ثم يأخذهم ويقتلهم اينما وجدوا وحيثما ثقفوا فقال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر **كا** الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن فضال عن الحسين بن ابي العلا قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس به **كا** ما لم ير الهلال **يب** موسى عن العباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ياخذ من شعره في شوال ما لم ير الهلال قال نعم **كا** احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة **يب** الحسين عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** احمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن حبيب بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من اسود لا من لحيته **كا** الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا **بيان** اعفاء الشعر توفيره **يب** موسى عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله وغرة ذي القعدة **بيان** الازماع العزم **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوقر شعري اذا اردت هذا التمتع فقال اعفه شهرا **بيان** كانه محمول على العمرة وقال في الفقيه فليجز الحاج بالتقصير ان يوفر شعره شهرا وكذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم واسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم مرني كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما **يب** الحسين عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت اباالحسن عليه السلم يقول لتا انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام **بيان** حمله في الاستبصار على ما قبل ذي القعدة او على ما سوى شعر العمرة كما مر عليه الخبر الاتي **يب** عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ياخذ من شعره في شهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه من اطفاره وليطل ان شاء **بيان** محمول على ما بعد دخول ذي القعدة **كا** محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج ثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه ما يفرق به **كا** وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه **بيان** ياتي الروايتان في باب تقصير المتمتع واحلاله انشاء الله تعالى ويمكن حمل وجوب الدم على ما اذا تعمد الحلق بعد ما احرم كما يشعر به امره باهراق الموسى على راسه في الرواية الثانية فانه ان حلق قبل الاحرام طال شعره الى يوم النحر **يب** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في شهر الحج فقال لا باس به والنورة والتنوره **بيان** محمول على ما قبل الاحرام **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه **بيان** كانه المراد بشعر الحلق شعر الرأس المقول للاحرام واضافته الى الحلق لوجوب حلقه بعد التوفير في الكاف هكذا لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه قول نبي لم يحلق

باب ٣١ اصناف الحج والعمرة وافضلها

كا الثلثة عن ابن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم

الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقت الاحرام بالحج وقت الاحرام بالعمرة وقت شهر يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال

محمد الخزاز هذا كما ذكره الكوفي الثقة وروى عنه ابن مسكان محمد

باب اصناف الحج والعمرة وافضلها

يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والافضل فيها ولا ينام
الناس الا بها **بيان** حج مفرد اى مفرد من العمرة فهذا على حدة وهذه على حدة او قران اى حج بنسياق الهدى وتمتع بالعمرة الى الحج اى ضم لما
اليه وانتفاع بها قبله فى ايام اشهره فانهم كانوا لا يرون العمرة فى اشهر الحج فاجاز الاسلام وتمتع من انشأ بانما مها الى الاهلال بالحج و
ليعلم ان المفرد والقران متعينان للحاج وبمكة سواء كان من اهلها او من غير اهلها لو قد اقام بها مدة كما ياتى بيانه والتمتع لغير الحاج و
بها وهو متعين لفريضته ليس لان يعدل عنه فيها ولان يأتى بالاخرين فى غيرها الا ان التمتع له افضل مطلقا فكلها وفى هذا
الباب وغيره من تعيين التمتع والتشديد على اوكده فانما المراد به فريضة غير الحاج وعمارة وفى اضافيته فالمراد به نافلته ومن لم يعرف
هذا تعارضت عليه طائفة من الاخبار واشتبهت فلا تكن من الغافلين **كا** الثمانيان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن **يه**
منصور الصيقل قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة وجه حاج متمتع وحاج مقرن مفرد سائق الهدى وحاج مفرد للحج
يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى كما قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرنى عن الله عز وجل ان آمر
الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما امره به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء قال فقال
يأمرنا بشئ ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنى سقت الهدى فلا يحل
من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى فقال يا رسول الله هذا
الذى امرتنا به لعامنا هذا ام للابد الى يوم القيمة وشبك بين صابعه واتى الله فى ذلك فقال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
يريد الحديث مرسلا ومقطوعا بعيد بيم وتاخير وزيادة ونقصان **بيان** كان القوم حرموا بين الحج المفرد فامرهم الله عز وجل ان يحلوا بعد
يجعلوها العمرة المتمتع بها الى الحج من ساق الهدى فيبقى على احرامه حتى يفرغ من مناسك الحج ثم يحرم بعمرة مفردة وكان الرجل الاول عمر و
نظر الرؤس من النساء كناية عن غسل الجنابة فانهم اذا احلوا حلت لهم النساء والتشبيك بين الاصابع كناية عن انضمام احد العابتين الى
الاخرى وتمام هذا الحديث قد مضى فى باب حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم **يه** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان تمتع
دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة **بيان** اتمادوا على ابن عباس لتمتع به على الغالبين لان قوله معتبر عندهم وحجة عليهم **يب** موسى
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله عز وجل انزل ذلك فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله **يب**
العباس معروف عن عمر عن ابى العباس عن النضر عن عاصم عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لى يا محمد كان عبد الله من
اهل البصرة فسأله عن الحج فاخبرهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما امره به فقالوا الى ان عمر افرد الحج فضل لم ان هذا
رأى رآه عمر وليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** اشار عليه السلام الى عمر الى ما اشتهر نقله عن عائشة
قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وفى لفظ اخر قال
ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحى على خير العمل فى الاذان
فانظروا ايها المؤمنون ما اجراه على عهد رسوله **كا** الثلثة **يب** سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **يه** الحراز قال
سألت اباعبد الله عليه السلام اى انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شئ افضل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو
استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس **كا** العدة عن سهل عن ابن بقاح عن ابى بصير عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من افراد الحج ثم قال ابو الحسن كان يقول ليس يدخل الحاج شئ افضل من المتعة **كا**
على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من حج حجة متمتعا فالاعدل بكتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** اى لا عدل بهما شيئا ولا يجعلهما عديلا **كا** على عن ابيه عن ابن سنان عن يونس عن ابن عمار و
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا هو خير من المتعة اذا اتقينا وتعلمنا وتعلمنا مكانك وسنة نبيك وقال لو علمنا

فقال بل للابد الى يوم القيمة

أبواب السفر وصفة الحج وطواف الأحرام

برأينا فجعلنا الله وإياهم حيث يشاء يب العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن أبي المغرا عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع
صا بيان في هذا الخبر وأمثاله دلالة على بطلان الاجتهاد والعمل بالرأي كما لا يخفى كا الخمسة قال سألت أبا عبد الله
صا ع عن الحج فقال تمتع ثم قال إذا وقفت بين يدي الله عز وجل فقل اللهم إياك أردت فاقبل مني وأعني على مناسكك وتقبلها مني وأرني
يب موسى عن ابن بكير عن زرارة عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال إذا وقفت بين يدي الله تعالى فقل اللهم إياك أردت
أخذت بكتابك وقال الناس آتانا وآتانا وتفضل الله بنا وبهم ما أراد كا العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد
الله قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني عمرت في الحرم وقد مت الآن متمتعا فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
نعم ما صنعت لا تعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأراد بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا فقل اللهم إياك أردت فتقبل مني
بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وقال الناس آتانا وآتانا ومنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء بيان وقد مت الآن متمتعا يعني بعمرة أخرى
وإنما ذكر إحرامه في الحرم لما قد سمعه من شرط المدة بين العمرتين أن تكون شهرا وعام ولم يعلم المدة بينهما والتردد بين البعث والورود من الراوي
كا العدة عن أحمد عن علي بن الحكم والهيثم عن صفوان الجمال يب سعد عن الريان عن أحمد عن صفوان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن بعض الناس يقول أجرد الحج وبعض الناس يقول قرن وسوق بعض الناس يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت العام ما قدمتها إلى
متعتك بيان يعني ما قدمت متكررا وفي بعض النسخ لو حججت العام لم أقرنها إلا متمتعا بناء على أن القران لا يجتمع
كا أحمد عن علي بن الحكم عن سيف قال
كتب إليه علي بن ميثم يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفردا للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب إليه يتمتع أفضل يب
كتب علي بن ميثم إلى أبي جعفر الثاني يسأله الحديث كا النيسابوري عن ابن أبي عمير عن يب جعفر بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
صا يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام
يب صا قال والمتعة أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة كا محمد عن أحمد عن البرقي قال سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في
سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت بأي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا فقال متمتعا فقلت أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد فقال
الهدي فقال كان أبو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج شيء أفضل
من المتعة بيان أراد بأبي جعفر الأول والثاني الأول كا محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن
عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع فقلت فعضوة أفرد الحج في ذلك العام وبعده فقلت أصلحك الله سألتك أمرتني
بالتمتع وإذا أنت قد أفردت الحج العام فقال ما والله أن الفضل لفي الذي أمرتك به لكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك
أفردت الحج العام بيان أراد بالطوافين لتعيين التعين للعمرة والتمتع في الحج وفي الأفراد يكفي سعي واحد لسقوط العمرة حينئذ في غير
صا الفريضة يب علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط إلا متمتعا إلا في هذه السنة فإني
والله ما أفرغ من السعي حتى يتفلفل أضراسي وإن كنت صحيح بكم يتفلفل يتحرك ويضطرب يب أحمد
عن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لأبي جعفر عليه السلام أفرد الحج جعلت فداك سنة قال
صا لو حججت ألفا وألفا لتمتعت فلا تفرد يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل اعتمر في رجب ثم خرج في أيام الحج أيتمتع قال نعم قال كان أبي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الحالق أنه سأل عن
صا هذه المسئلة فقال إن تمتع فليتمتع أنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه يب موسى عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبد الله بن
صا سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قرنت العام وسقت الهدي قال لم فعلت ذلك لم تمتع والله أفضل لا نعوتن كا أحمد عن
الحسين عن النضر يب موسى عن النضر عن يس دوست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع أخوتي على أبي عبد الله عليه السلام
فقلنا أتأمرنا أن نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فأما الأشقى في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطانا وأجنبا عليه السلام إني اعتمرت في
رجب وأنا أريد الحج أسوق الهدي أو أفرد الحج وأتمتع فقال في كل فضل وكل حسن فعلت وكل ذلك قال يب إن عليا عليه السلام كان
يقول لكل شهر عمرة س تمتع هو والله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون إن عمرة في رمضان عمرة مكية وكذبوا أو ليس هو مرتبط
بالحج لا بد منه حتى يقضيه كا ثم قال إني كنت أخرج لليلة أو ليلتين بينهما من رجب فتقول لم تخرج إلى بلد عمرتنا شعبانية فقال
لها أي بنية إنها فيما أهللت ليست فيما أهللت بيان إنما نقل قول علي عليه السلام ليتبين أن لا تنافي بين عمرة رجب والعمرة

في بعض النسخ الموثوق في السند التي حج فيها وذي سنة إحدى عشرة ومائتين منه

المكي المتمتع على المختار عندنا أنا لا نمنع منه

الثلثة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام

باب اصناف الحج والعمرة وافضلها

المتمتع بها الى الحج في اشهر الحج عراقية اي جاء احرامها من جهة العراق وانما كذبهم لان اهلالهما معا وتمام العمرة يتحقق بمكة ومع الحج
كما بينه عليه السلام شعبانية يعني انما تقع مناسكها في شعبان انها فيما اهللت يعني انما العبرة باهلالها والاحرام بها لا بتمامها والفراغ
منها كا بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبط
بحجة لا يخرج منها حتى يقضي حجه يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يخرج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا بأس بذلك بيان الظاهر ان يزيد هذا هو ابن معوية العجلي
وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب يزيد بالياء المثناة التحتانية والزاي ويشبه ان يكون تصحيفا يخرج يعني من مكة للعمرة او بعد ما اعتمر
اتى متمتعا يعني دخل مكة محرما بعمرة التمتع كا العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يكن معه هدي واقر رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا
عمرة بيان كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى وربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك وذلك لان طواف البيت
للحاج وسعيه موجب للاحلال لانهما اخر الافعال فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد احل من حجه قبل تمامه فاذا جدد
التلبية فقد عقد احراما اخر فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجه بلا طواف فلا حج له ولا عمرة له ايضا لعدم نيته لها وعدم اتمامه
اياها لانه لم يأت بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل اكمالها فبطلت اذا كرر الطواف والتلبية فقد كرر الحل والعقد كا الثلثة
عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف
بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي يب فلا
يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل وكره يه الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده بيان بناء استثناء
المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فانه اذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمرة صحيحة فلا عقد ولا حل ومورد الكلام في هذا الحديث
طواف المفردين المقدمين وان عم حكمه في الحج كا احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال
ما طاف بين هذين الحجرين احد يعني بين الصفا والمروة الا سائق الهدي يب موسى عن صفوان قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام
ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك و
يجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن ربيع
عليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال
له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع فقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال
لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي بيان الساج بالمهملة والجيم الطيلسان الاخضر او الاسود كذا
ضبطه محمد بن ادريس في سرائره يب موسى عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد
الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له بيان و
ذلك لانه ابطل عمرته بالتلبية قبل اكمالها يه ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني
قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا قال فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله
بيان اريد بالطواف طواف البيت والسعي معا وبالاخذ بشعره التقصير او تعليمه اياه يه الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة ما صنع يه يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة
وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم بيان اريد بهذه الاخبار جواز العدول عن الافراد الى التمتع ما لم يسق الهدي فيقصر ويحرم بحج التمتع
الا انه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما بيناه واما المتمتع فان لبى قبل ان يقصر متعمدا بطلت متعته و
تصير حجته مفردة وان نسي التقصير حتى يهل بالحج اهرق دما وتمت متعته كما يأتي بيانه في باب التقصير ان شاء الله يب
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها

لا يبعد ان يكون المراد بابن السراج احمد بن ابي بشر الكوفي المكنى بابي جعفر الواقفي الموثق الحديث عنه رحمه الله

فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت وكيف يتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو
محتبس فليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال
عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس
اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة **بيان**
الظاهر ان السائل انما سأل عن افضل ما يفعله الناس بزعمهم لا افضل ما ينبغي ان يفعل كما يدل عليه قوله عليه السلام في اخر الحديث بلا حج ولا
عمرة فلا تنافي بين هذا الحديث والاخبار التي قدمنا ان التمتع افضل من غيره مطلقا وانما كان عمرة رجب والحج المفرد في عامها افضل
من المتعة بزعمهم لاتيانهم بالعبادتين مع اتيانهم مكة للعبادة مرتين او اقامتهم الطويلة بها انتظارا للعبادة مع انهم لا يرون للمتعة
فضلا على غيرها ثم المتعة عندهم افضل لانها اتيان بالعبادتين جميعا ثم القران بلا عمرة لان معه سياق هدي ثم العمرة المفردة لان الحج افضل
من العمرة وانما كانت حجته مع الاقامة ناقصة لعدم اتيانه بالتمتع وعدم احرامه بالحج من بعيد ان قيل من اعتمر منهم في رجب ثم ذهب الى بلده
ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج كان قد اتى بثلث عبادات فهو افضل من اتيانه بعبادتين قلنا
لعلهم كانوا لا يرون عمرتين في عام كما يستفاد من بعض الاخبار السابقة ومما يأتي في باب ان في كل شهر عمرة مما يشعر بالتقية في هذا الحكم
وفي التهذيبين اول هذا الحديث بالبعيد وبسط الكلام في الجمع بين الاخبار بما لا جدوى فيه **يب** موسى عن حماد بن عيسى عن ابن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم
اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية **كا** النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر
يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله
قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب **يه** عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن **يه** البجلي عن ابي
عبد الله في رجل احرم في شهر واحل في اخر قال يكتب له في الذي فدنوي او يكتب له في افضلهما **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم **كا** العدة
عن سهل واحمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب
الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته
بخطه سألت يرحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله **كا** العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن
الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل

باب ٤٢ انه لا متعة للمجاور بمكة

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج **يب** محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **بيان** السرف ككتف موضع قرب التنعيم والمر ويقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة **يب**
موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل البستان ولا لاهل
ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها **بيان** البستان بستان ابن عامر قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية والشامية وذات عرق
موضع بالبادية ميقات العراقيين وعسفان **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها **يب** علي بن
السندي عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك

اورده في الزيادات وفيه ذيل

من يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا

باب انه لا متعة للمجاور بمكة

اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق
بيان اراد بالعمرة المنفي وجوبها عليهم العمرة المتمتع بها الى الحج يعني يفردون الحج يب موسى عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى صا
بن جعفر عليهما السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام يب عنه عن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن صا
يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما
يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة يب عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن صا
ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة يب احمد عن
الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة كا الثلثة عن داود
عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع
اهل مكة قلت فان مكث اشهرا قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس بيان يقول اما بمعنى
يفعل او المراد به قول التلبية عند الاحرام يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا قال
قال قلت فالقاطنون بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا اشهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال
يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس يب عنه عن التميمي عن حماد عن حريز عن يب صا
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله بيان يعني الغالب عليه مقامه به يب عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع بيان
جاور بالزاي والراء كا علي عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل
اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان
كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع يب العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال من اقام بمكة سنة
فهو بمنزلة اهل مكة يب النخعي عن ابن المغيرة عن حسين وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له
ان يتمتع كا يب الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء بيان يعني موضع اهلال اهله والاهلال رفع الصوت بالتلبية بالتلبية وينبغي حمله على الذي
جاور اقل من المدة المحدودة او على ما اذا كان خارجا من مكة ثم دخلها كما يظهر من الخبرين الاتيين كا القميان عن صفوان عن البجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان
ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي بيان يعني الاهلال بالحج المفرد كما في الحديث الاتي يب موسى عن صفوان عن صا
البجلي وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت
التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم
وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون
خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما
من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وزيارتك والسلم عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض
اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل
من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة
اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان
الحج حججت بيان الظاهر ان السؤالين كانا بالمدينة لانه عليه السلم كان بها قوله عليه السلم انت مرتهن بالحج يعني اذا اعتمرت تصير مرتهنا

لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا صح

بالحج لانك من المتمتعين فقال السائل اني وان كان اهلي ومنزلي بالمدينة فلي بمكة ايضا اهل ومنزل فكيف اتمتع فاعاد عليه السلم ذلك لانه
كان قد خرج من مكة وكان يدخلها من خارج كما سبق ولانه كان مقامه بالمدينة اكثر وابان بالتشديد الموسم قال في الاستبصار انما
امره بالتمتع في الحج عنه وعن ابيه عليهما السلم لانه كان يحج عمن لم يكن من اهل الحرم وانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه المقام بالمدينة
ولعله كان مقامه بها اكثر **باب ٣٠ صفة الاصناف** كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم
بيان احد الطوافين في الحج طواف النساء كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا ثم يقصر وقد احل هذا
للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم
بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس كا الخمسة عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلث اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة يب موسى عن صفوان عن حماد
وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل
بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك
المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال رايت الغنم يقلد بخيط او بسير **بيان** يهل
بالحج يعني بالعمرة الى الحج والسير بالفتح الذي يقد من الجلد كا الخمسة عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد
الا بسياق الهدي كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي
بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر يب سعد عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن ابن عمار ومحمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت و
سعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين
الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية يب موسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا
بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج قال ايما
رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق هدي
فليجعلها متعة **بيان** النسك العبادة يقرن بين الصفا والمروة هكذا وجدناه في النسخ التي رايناها ويشبه ان يكون وهما من الراوي
اذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله في اخر الحديث ويكون معناه ان يكون في نيته الاتيان
بهما جميعا مقدما للحج لا باحدهما مفردا دون الاخر وليس المراد ان يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى الحج فانه التمتع وليس فيه سياق
هدي وفي التهذيب فسر القران بينهما في قوله وايما رجل قرن بين الحج والعمرة بان يشترط في نية الحج ان لم يتم له الحج يجعله عمرة مبتولة
كما يشعر به الخبر الاتي يب السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي
عليه طوافان بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي

من مقامه بمكة

وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت

ولا اضحية

باب صفة الاضافة

ولا اضجعه قال سألته عن المفرد الحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية **بيان** قال في التهذيب فقه هذا الحديث انه قد دخل القارن والمفرد قبل طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجدد التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل المفرد والسائق يجدد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لشيئين المتقدم ذكرهما اخبارا الدالة على ان من طاف وسعى فقد احل احب او كره الاول قد مضى ان من يفعل ذلك فلا حج له ولا عمرة فالصواب ان يحمل هذا الحديث على التقية **كا** الاثنان عن اوثنا عن ابان عن من ذراوة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليقض على اهله وليلحق باهله **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يحل من ساعته ويحل المبتولة من الليل بمنى المقطع وصف العمرة المفردة بها لانها مقطوعة عن الحج **بيب** موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان قام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج **بيب** موسى عن صفوان عن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليحلق باهله ان شاء وقال انما انزلت المعمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج وبه ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ان شاء تقديم الصلوة على السعي **بيان** لعل المراد بان العمرة انما صارت صنفين لفرق ما بينهما وهذه الاخبار الخمسة اما ان يكون المراد بها ان العمرة المفردة لا تستلزم الحج او ان يكون المراد بها ان طواف النساء ليس فيها بواجب بل مستحب واما محمولة على التقية لموافقة الاخبار الاتية والحمل على التقية اصوب لما ذكرناه ما ياتي عليه **كا** الاثنان عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحل ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر **بيان** لعل المراد بان ما ياتي بالمعتمر بعد طواف النساء من الطواف فهو مندوب وليس بواجب والاتيان بالكناية عن طواف النساء دون التصريح دليل التقية وكذا في الحديث الآتي **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال الا ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر **كا** الثلثة عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مرار عن ابي عمير عن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم **كا** محمد عن **بيب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب انما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **بيب** الصفار عن الصهباني عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حازم وانا حاضر عن رجل خرج بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى **بيب** موسى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل في هذه كلها ولا تسمي له سئلة عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال نجاء الجواب في المسائل كلها غير هذه فاني سألت له عنها في مسائل غير هذه فاني سألت له عنها في مسائل غير هذه كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هذا شيء فرد المسئلة ما بنى فقد عرف مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم واجب لا بد منه فقلت لابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حيدر الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال للقوم عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فقالوا هذه مسئلته والجواب عنها قد دخل عليه اسمعيل بن حيدر فسأله عنها فقال نعم هو واجب فقال اسمعيل حيدر بن اسمعيل جعل عمار الصبح فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب **بيان** لعل المراد بقوله ان هذا شيء ان ما كتبت اليه شيء كثير لعله حيث فيها مسائل اخر وفي بعض النسخ ان هذا الشيء وكانه مصحف شيء اي ليس **بيب** محمد بن احمد عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد المولى علي بن قطين **بيب** ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي خالد المولى علي بن قطين قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء **بيان** حمله في التهذيب على نادرة على ان العمرة اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها حجا واخرى جعله غير معمول عليه والاولى ان يحمل على التقية كما سبقت الاشارة اليه **بيب** محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طواف النساء على الحاج **بيان** طعن عليه في التهذيب بين القطع بالشذوذ والاولى ان يحمل على طواف

النساء على التفنية وعلى نفيه في عمرة المتمتع بها الى الحج ويقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا بدا لوليها ان يبدأ بالعمرة ثم بيان ما في التفنية يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد ويدل ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما فاته مفرد للحج قال ليس عليه شيء اذا صلى ركعتي التلبية بيان لعل المراد انه ظن انه معتمر للمتمتع فاحل للحج وبالحج ثم ذكر انه حاج ولم يأت المناسك بعد فامره عليه السلام بتجديد التلبية لئلا يبطل احرامه بالتقصير وقوله اذا صلى يشعر بانه اذا لم يصل فلا بد له من تجديد الاحرام ولعله لعدم اتيانه حينئذ بفعل تام بعد

باب ٣٣ ان المتمتع

يجزي عن عمرة المفروضة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة كا العدة عن سهل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن العمرة اواجبة هي فان نعم فلمن تمتع يجزي عنه قال نعم هي المفضل صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه

باب ٣٤ جواز افراد العمرة في اشهر

الحج كا العدة عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم ترجع الى اهله كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ان شاء كا علي عن ابيه عن النضر ابن سويد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في شهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا بيان في التهذيب خرج يوم التروية كما في الحديث الاتي كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما بين المفرد والمتمتع والمعتمر قال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج يب سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج معتمرا في شوال وهو نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن اقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور فافرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز وقصفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة او نحوها منها يه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فلا بأس ان يخرج الى اهله حتى يسلخ الا ان يذكر خروج الناس يوم التروية يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة يه سأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرجى ويخاف ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان عمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج يه واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر منفردات كلها في ذي القعدة عمرة اهلها من قصفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرمها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزاة حنين يب الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن سنحي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى الهلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس يب موسى عن بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال لا تفعل عليك بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي واكره ان اكون بمكة منزلا الى بينهما اهل بيتها اقول فقال له لا تعتمر الا بالحج فان لي بينبع ما حولها فاكره ان اجاور الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا او ترجع حلالا الى الحج بيان حملها في التهذيب على من دخل بعمرة التمتع ثم اراد افرادها وفي الاستبصار جوز حملها على الاستحباب ايضا وهو وجه وعليه يحمل اخبار النفير ايضا يب الصفار عن محمد بن الحسين عن حميد بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير انا خارجون من اهل العمرة في اشهر الحج ان نرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يضحي ثم ان احب ان يرجع منها الى اهله صنع فقوله بيان قوله يرجع منها الى اهله صفة لعمرة قال في التهذيب في قوله انما احرمت لذلك دلالة على انه قصد بعمرة التمتع يب موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العمرة في شهر الحج تقال هي متعة بيان لعل المراد ان الاولى ان يجعلها

باب ٣٥ ان في كل شهر عمرة كا محمد

باب ان يعتمر في كل شهر عمرة

احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم كان يقول يوتى بشهر عمرة كا الاربعة
عن صفوان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه كان على عليه السلم في كل شهر عمرة كا على عن ابيه عن ابن فضال عن يونس عن يه علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال لكل شهر عمرة قلت يكون اقل قال الكل عشرة ايام عمرة بيان كان العشر الايام مخصصة بمن يتكرر له دخول
مكة من خارج كما يشعر به صدر هذا الحديث من الكافي وباني في باب انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام الا لعلة يه ابان عن ابي الجارود عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن العمرة بعد الحج في اي الحج قال حسن يه ابن محبوب عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم السنة اثنا عشر شهرا
يعتمر لكل شهر عمرة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة يب صا
عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة صا
في كل سنة مرة يب عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يكون عمرتان في سنة بيان حملها صا
الشهيد بين على العمرة المتمتع بها الى الحج دون المبتولة وفيه بعد والاولى ان يحمل على التقية كما يشعر به استدلال في كل شهر عمرة الى على عليه السلم
في عدة اخبار وقد مضى حديث الخزاز في ذلك استدل اشعارا بالتقية وفي باب صفات الحج والعمرة كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب صا
موسى عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه يب الحسن يه ابن عمار
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من راسه مخ حسن بيان باني روايته صحيحا
وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم ان المتمتع اذا فاته عمرة المتعة قام الى اهله الى الحرم واعتمر واجزاه عن عمرة التمتع ويستفاد منه عدم اجتماع
الحج والعمرة ايضا في شهر واحد في غير المتمتع وان المراد بالشهر الهلالي ولعل العباد ذلك افضل باب ٣٠ مواقيت
الاحرام كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله يب
صلى الله عليه وآله وسلم لا يتجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان
منزله خلف هذه المواقيت فاهله من مكة فوقته منزله بيان يلملم بفتح اللام وقال بكسر اللام ويرمز على جبل بين مكة واليمن قال في المغرب قرن
المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرن عند الطايف واسم لوادي كذا قال صاحب الجوهري في تحريره وفي نسبته وليس القرن في الامة منسوب
الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد الجحفة بضم الجيم كانت مدينة فخربت سميت بها لانجحاف السيل بها اي ذهابه بها و
سميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية ومعناها المكان الواسع هي اذن الى مكة من ذي الحليفة كما ذيفا
من حديث خراب الباب في الفاموس كانت قرية جامعة على ثنتين وثمانين ميلا من مكة وذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة
اميال من المدينة كا الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب
لا ينبغي للحاج ولا للمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت
لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم لا ينبغي لاحد ان يجاوز
عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد بعد قوله و
يفرض الحج فاذا خرج من المسجد سار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول الحرم بيان البيداء بالفتح ما ارتفع من الارض
وهو اسم لما دون الجار مما يلي العراق علامتها مما يلي العراق والشام واوله وجهة العراق ذات عرق كذا حده في القاموس
لعل المراد بفرض الحج عقد الاحرام وبالاحرام عند محاذاة الميل التلبية ودفع الصوت كما يستفاد من الاخبار الآتية كا العدة عن
احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز قال قال لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن العقيق وقت وقته رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عند
مكنونة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما ابعدت بيان الابعاد اذ
في ارض نجد والارتفاع وتابيث الصفة باعتبار الارض يعني وقته ان يحل او على الارض نجد في طريقه استدل الابعاد الى الارض او
من يحلها بجور ابه دفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقيق لاهل نجد قال هو وقت
لما ابعد من الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة بيان وانتم منهم اي من يحل ارض نجد او على ارضها

يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من
اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل
اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم بيان قال ابن الاثير في نهايته البريد كلمة فارسية يراد بها في الاصل
البغل واصلها بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي
يركبه بريدا والمسافة التي بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت او قبة او رباط وكان يرتب في كل سكة
بغال وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل اربعة انتهى كلامه والبعث بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثة اول العقيق وهو بمعنى الجيش كانه بعث
الجيش من هناك ولم نجد في اللغة اسم لموضع وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من اصحابنا فما يوجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف وفي
يب القاموس الغمرة منهل بطريق مكة وهو فصل ما بين تهامة ونجد كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث
يب وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين كا العدة عن سهل عن احمد عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة بيان اخرج في هذا الخبر ما بين بريد البعث والمسلخ من العقيق وكذلك في حديث آخر لابي بصير كما
يأتي ولعل اخراجه انما هو من بطن العقيق وان كان داخلا في حدوده وقد مضى في حديث اول الباب ان الميقات هو بطن العقيق و
المسلخ ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي وآخرون جعلوه اسم مكان وفسروه بمكان اخذ السلاح وليس لامة الحرب لمناسبة البعث
وهو الجيش والمشهور انه بالمعجمة بمعنى موضع نزع الثياب من السلخ بمعنى النزع سمي به لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تأخير التسمية
يب عن وضعه ميقاتا كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق كا القميان عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس ان يحرم منها وكان يريد العقيق احب الي بيان
لعله اريد ببريد العقيق البريد الذي في اوله وهو بريد البعث او في اول بطنه وهو المسلخ والغمرة اما في آخره كما سبق او في وسطه كما يأتي يب
موسى عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره
ذات عرق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب يب موسى عن محمد بن احمد عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله فهو افضل كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد العقيق فكتب احرم من وجرة بيان وجرة موضع بين مكة والبصرة
اربعون ميلا ليس فيها منزل كا بعض اصحابنا قال قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك يه ابن عمار عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك يه وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من
دون بريد غمرة يه قال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره
يب ذات عرق واوله افضل كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد
الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء كا و
في رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ من اي طريق شاء يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة
وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ان شاء الله
تعالى يه سأل ابن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما يب عنه عن ابان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وانا هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون

لقيناه وعليه ثيابهم لا يغلبون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة باب ميقات المجاور بمكة والقريب منها وحكم الصبيان كا العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن ابي المغرا قال كنت مجاورا بمكة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجعرانة اتاه في ذلك المكان نوح فتح الطايف وفتح حنين والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى لك من ذي الحجة يومان وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس بيان لعل المراد بالفتح فتح مكة كا الثمانيان عن صفوان عن ابي المغرا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع ب فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت لكيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال بئس ما صنعت عشر الا ان لكعبة ان عشر الكبير ان البيت يحجون ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت ليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان بن عيينة كان يفتيكم انه بئس ما يملك على ان نام اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو فقلت له احرمنا جيعا منهم غنائم حنين ومرجعه من الطايف فقال انما هذا شئ اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن انا علمنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في امصارهم لانهم اذا وافوا مكة فضوا واكانهم من اهل مكة واهل مكة لا منعة لهم فاحببنا ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت فيحرموا اياما فقال لي انا اخبرك ان وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فقال عبد الرحمن فسألته عن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن فوت خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرجوا فانا فاصل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر يوم التروية فقلت ان معنا صبيانا مولودا فكيف نصنع به فقال لم امه فلتمسح حيده فقلت لها كيف تصنع بصبيانها فانها فاكيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وتوضوا بالمواقف فاذا كان يوم النحر فامواهه احلقوا واستمروا الجارية ان تطوف بين الصفا والمروة بيان صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق ان الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت وسعوا ثم جددوا التلبية فلا حج لهم ولا عمرة وذلك انهم انما لم يكن لهم حج واذا لم يأتوا بعد مناسك منى بطواف سوا خرين كما بيناه هناك ب موسى عن صفوان عن ابي المغرا قال سألت اباعبد الله عليه السلام وكانا لك لستة مجاورين ارادوا الاحرام بالتروية فقلت ان معنا صبيا مولودا الحديث ب موسى عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يأتوني لوقد علمتهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا بعد التلبية عند كل طواف ثم قال انا انت فاك متمتع في شهر الحج واحرم بالتروية من المسجد الحرام كا الاربعة عن اخيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو بمكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول حج الى الوقت بيان حول اي في علة حول كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية ثم ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا المروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية بيان ثم اراد ان يحرم بعمرة اخرى مفردة وذلك لان المتمتع بعمرة لا بد له ان يخرج الى احد المواقيت البعيدة كما سبق ب رسل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر اخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فميقاته من منزله ب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله كا وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله ب عنه عن الشاذ عن ابن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله

قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله **يب** عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم من منزله **يب** عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فاين كانوا يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه الى الشجرة وانما مهل دويرة اهله ذو الحليفة الى مكة **يد** ابو بصير قال قلت الحديث الى قوله الى الشجرة **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال هذا على عليه السلام فقد قال قد قال امير المؤمنين عليه السلام ان مكان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا يخرج بثيابه الى الشجرة **بيان** روى في معاني الاخبار عن عبد الله بن عطا قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان عليا بن ابي طالب عليه السلام قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان منزل اهل المدينة ومن ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال فان كان فضلا احرز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة ولكن عليا كان يقول منعوا من شيابكم ان تحرموا منها **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن عبد الكريم عن ابي يوب الخياط **يب** موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن بحر الصبيان فقال كان ابي يجردهم من نخ **يب** عنه عن علي بن جعفر عن اخيه مثله **كا** محمد عن الحسن بن علي عن **يد** يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبيانا صغارا وانا اخاف عليهم البرد من ان يحرموا فقال مر بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيتها العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فات بهم الجحفة **بيان** العرج بفتح الفين المهملة وسكون الراء ثم الجيم منزل بطريق مكة قوله فانك اذا اتيتها عند ارتفاع الحمرة بين منزلين منزل اخر يكون قريبا الى مكة ومنزل العرج **كا** الثلثة عن النضر وابن سنان عن **يد** موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم من العقيق فنظر فاذا من كان معكم من الصبيان فقد موا الى الجحفة او الى بعض تهم وليصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يحد فنهم هديا فليصم عنه وليه

باب من احرم دون الميقات

كا محمد عن احمد عن الشاذاني **يب** موسى عن الشاذاني عن ابي هشام الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس احرامه بشيء احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض واذا انتهى الى الوقت فليحرم منه يجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه علل الاحرام بالحج **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن متى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات سئل ذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين **كا** الثلثة عن ابن اذينة **يب** ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له **كا** محمد عن احمد عن ابن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيتا قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه واشعرها وقلدها اينبغي عليه ان يفعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء **كا** العدة عن احمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغير للون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا قال ويحك لم يبرز لك قد متم قال قلت اني صليت الظهر في الشجرة اربعا فلذلك قال فهو والله ذاك **كا** الاربعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احرم دون الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه **كا** الثلثة عن ابن عمار **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة **كا** الثمانية عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج معتمرا ينوي عمرة في رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ويؤخر الاحرام الى العقيق يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت ويكون لرجب لان رجبا فضله هو الذي يوفى **بيان** خص الرخصة في الجزين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية كما تقدما **بيان** يفهم مما يأتي **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن **يد** ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ثمانية

افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم افضل من غيرها يب موسى عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا صا
على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه
قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك
سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما
السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف يب
موسى عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا اصاب شيئا من النساء فلا شيء عليه يب الحسين عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه صا
شكرا ان يحرم من الكوفة فقال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال بيان قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في ابواب النذور والايمان
من كتاب الصيام مع خبر آخر في معناه وخبر ثالث ان من جعل على نفسه ان يحرم بخراسان فعليه ان يتم ورخصها في الاستبصار بالنذر

باب ٥٠ من جاوز الميقات بغير احرام

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحرم حتى دخل يب
الحرم قال قال ابي عبد الله عليه السلام عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج
من الحرم فليخرج ثم ليحرم يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل
الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج كا العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق
وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه
ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت
المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة كا محمد عن احمد عن ابن يب
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا
بها كما هي حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا
ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن
عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي احرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان
رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج كا القميان عن صفوان يب موسى عن النخعي عن صفوان
عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا و
انت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها يب الحج فتحرم كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام
خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك فقال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد كا
الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال
يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه يب محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم يب
موسى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة
البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له
ان يحرم الا من المدينة بيان اريد بكثرة الايام امتداد زمان الاحرام واما جعل الايام ككتاب وغراب بمعنى الداء الذي يكون في الابل
كما ظن فبعيد جدا واراد عليه السلام بقوله من المدينة ميقات اهلها

باب ٥١ انه لا يجوز دخول مكة بغير

إحرام الإعلاء كا العدة عن سهل عن البرقي عن فاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا بإحرام كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن أحمد بن عمر بن سعيد عن ورقان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام كا علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة يب القاسم عن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في لسنة المرة وألف المرة ولا يريد كيف يصنع قال إذا دخل عليه دخل ملبيا وإذا خرج فليخرج علالا كا قال ولكل شهر عمرة قلت يكون أقل قال لكل عشرة أيام عمرة قال وحفت لقد كان في عابي هذه السنة ستة عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه كا الثلثة عن جميل بن درّاج يب موسى عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه يب جعفر سعد عن الزيات عن يب أبي بصير يحيى عن عاصم بن حميد يب الحسين عن النضر عن عاصم عن يد محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير إحرام فقال لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن يب موسى عن صفوان وابن أبي عمير عن فاعة قال سألت أبا عبد الله عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا أفضل أو لا يدخلها إلا محرما فقال المحرمون عندنا أن الخطابين في الجملة إنما أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا بيانا حمل في التهذيب على الأفضل والأولى أن يحمل على من تمكن من الإتيان بما أحرم به من العبادتين والأولان على من لم يتمكن من ذلك كما إذا منعه البطن من دخول المسجد وقوله عليه السلام يحرمون عنه يعني إذا لم يتمكن من الإحرام بنفسه والجملة لهم الذين يسوقون البهائم يب يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى الربذة فيشيع أبا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالا بيانا ينبغي حمله على أنه عليه السلام كان قد اعتمر في تلك الأيام قبل مضي المدة المعتبرة كما مر وكان قد خرج في ذلك الشهر الذي دخل فيه كما يأتي يب الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وابان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة إلى الجحفة قال إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام وإن دخل في غيره دخل بإحرام يب سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير يب علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير إحرام بيانا حمل في التهذيب بين على من خرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه وباقي ما يناسب هذه الأخبار في باب خروج المتمتع من مكة بعد إحلاله وقبل إحرامه إن شاء الله

باب ٥٢ التهيؤ للإحرام

كا الخمسة وصفوان عن يد ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فاستنّ بطيب تعلم أظفارك وقصّ شاربك وأخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت كا علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة يب موسى عن حماد عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال تقليم الأظفار الحديث يب عنه عن حماد عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الإبط وحلق العانة وأخذ الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن يد علا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إذا أطليت للإحرام الأول كيف تصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فأطل يد ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان قال لا بأس به كا العدة عن أحمد عن صفوان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما يب الحسين عن حماد عن يد ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل إن شئت استمتعت بعطرك حتى تأتي مسجد الشجرة يب موسى عن ابن وهب مثله وزاد بعد قوله واطل بالمدينة فإنه طهور وفي آخره فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام يب الحسين عن أخيه الحسن قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام رجل أحرم بغير غسل

قال في هذه الرواية في التهذيب هكذا رجل أحرم بغير مملوءة أو بغير غسل جاهلا أو ناسيا فما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع كتب بعضهم

باب التهيؤ للاحرام

بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيد كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك يه في رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك
ليومك كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة
قال نعم واتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته
يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحديث الى قوله نعم كا العدة عن احمد عن
الحسين عن النضر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام الحديث كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل كا
الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن يه ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
كا الثلثة عن جميل عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به كا محمد عن احمد عن يه
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان
اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى
يه قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل الحديث يب موسى عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى
طلوع الفجر يب عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير وعثمان عن سماعة كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع
الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله بيان كان المراد بالاستحمام
تنظيف البدن يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل بيان هذا من باب الرخصة فلا ينافي ما سبق وسيأتي حديث في انه لا يحرم احد
معه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه

باب ٥٣ ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما لا يجوز

كا محمد عن احمد عن الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم
فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل يه الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن
الحديث يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس
قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبك لاحرامك بيان الورس صبغ اصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القانون الورس شيء
احمر قاني يشبه الزعفران وهو مجلوب من اليمن ويقال انه ينبت من اشجاره كا الاثنان عن الحسن بن علي عن ابان عن البصري وفضيل
ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة بيان
السليخة بالسين المهملة والخاء المعجمة عطر كانه قشر منسلخ ودهن ثمر البان قبل ان يربى كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره
الدهن الخاثر الذي يبقى بيان الخاثر بالخاء المعجمة والثاء المثلثة الغليظ يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
لا يرى باسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام كا احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم وادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه
يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر بيان البان شجر رطب ثمره دهن طيب يه يب محمد الحلبي انه سأله عن دهن

الحناء والتنفيخ انه هو به اذا اراد ان يحرم فقال نعم **بيان** حمله في التهذيبين على انه اذا علم ذلك قبل وقت الاحرام او على انه اذا لبث عنه لم يضره او على حال الضرورة **يب** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابن ابي يعفور ما تقول في ضمنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بعاد وذرة بان سليخة ليس فيها شئ طيب فاخذ منها فلتنا اذا نحن خرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ما اذا بلغتم ذا الحليفة **بيان** لعل المراد بقوله ليس فيها شئ عدم مزجه بمسك وعنبر وغالية مما يبقى ريحه **يب** موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل **يب** عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك نبسه فاكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل **كا** الثمالي عن جميل بن دراج **يب** موسى عن صفوان عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ مما يلبث **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا نهيئ للاحرام فلم ان ياتي لنساءه ما لم يعقد التلبية او يلبث **كا** محمد بن احمد عن الحسين عن النضر عن **يه** بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم خرج من المسجد قبل ان يلبي ان يقبض ذلك بمواقعة النساء ذلك فكتب نعم ولا باس به **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يزيد بن عمر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شئ الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلبث لان ينقض ذلك وبواقع النساء فقال نعم **كا** الثمالي عن صفوان عن علي بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الفلعان فقال اقم ها هنا واما عندكم من لحوم الصيد حتى نا كله **يب** موسى عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج ويصيب من الصيد ويصيب فليس عليه شئ **يب** عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبث قال ليس عليه شئ **يب** عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن حفص البختري **يه** البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى وكعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه **يه** قبل ان يلبي **بيان** الخبيص حلواء يعمل من التمر والسمن وربما وصل الخبيص بالخلط **يب** عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن مسكان عن علي بن عبد العزيز **يه** ابان عن علي قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال للغلمان هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نا كله فاتي بجلتين فاكلها **يه** قبل ان يحرم **بيان** المجل بفتح الميم الجمل محركا كذا ذكره الجوهري **يه** حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شئ **بيان** قال في التهذيبين الجمع في هذه الاخبار بان الاخير محمول على من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة ولم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة فانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ثم حكى عن موسى عن صفوان عن ابن عثمان وغيره ممن روى عنه صفوان هذه الاخبار ان الاخبار مستفيضة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان من صلى وقال الذي يريد ان يقول وفرض الحج او العمرة على نفسه وعقدهما فله ان يفعل ما شاء ما لم يلبس فاذا اتم عقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد فقد حرم عليه الصيد غيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم هذا خاصل كلامه ملخص مراده بطوله ما اتى به **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل لبس ثيابه بعد ما احرم ثم واقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم **بيان** حمله في التهذيبين على من لم يعقد التلبية وان كان قد نوى فيما بينه وبين نفسه واحتمل في الاستبصار وحمله على الاستحباب ايضا **يب** ابن عيسى عن الحسن علي عن عمر بن اذينة قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك فقلت رزق اصبع شيئا فلم اصنع خيرا فلم يرد ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحتسن الله فرجع بصري في اخراجي فقال كما انت ادخل فسالته عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب فقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليتعضل الله بذلك بصره ان مر به فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليغتسل ليستتر **بيان** كانه اراد تزويج المتعة لدائمة بالاستتار

باب ٥٣ وقت الاحرام وكيفيته

كا الخمسة **يب** موسى عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ايلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها ام قال بل نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر **كا** **يه** سالته متى تريد ان تحرم فقال سواء عليكم اما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الظهر الا ان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيمر الرجل الى مثل ذلك من بعد لا يكادون يقدرون على الماء وانما احث هذا ايضا

باب وقت الاحرام وكيفيته

حديثا بيان فيجوز الرجل ان يمثل ذلك من الغد يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به الا ان يمضي به من الغد مقدار ما مضى من اليوم والمراد ان يستبق احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما كان حصول الماء له في ذلك الوقت كا الخمسة وابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح بليل احرمنا منها ونهارا الا ان نصل ذلك عنده وان الشمس بيان وجدا لافضل انه يحرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوافقت في فعله كا الخمسة وصفوان عن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك واومن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وتقوني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد الضلع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فخل حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا بيان وان كانت نافلة يعني وان لم يكن وقت صلوة مكتوبة وتكون صلوتك للاحرام نافلة صليت كيف شئت وقد سبق في باب النهي ان فيمن احرم بغير صلوة انه بعيد والدبر بالفتح والضم خلاف كل شيء قال الطريحي الفتح هو المعروف في اللغة واما البخار فخصه بالضم وتسلم بالتشديد وحذف احد التاءين من تقبل وستمر وكتبت نفيه في ليلة الغدر التي يكتب فيها وفد الحاج كما مضى في كتاب الصيام وفي بعض النسخ كتبت بالنون قبل الشاء المثناة التحتية من الكتبة يعني من اتمام الحج لقدرك منعلق بحبستني ان لم تكن حجة ان تم يتيسر لي اتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فاتمها عمرة استوت بك الارض سلكت فيها كا محمد عن احمد عن محمد بن الفضيل عن ابي كهف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم يب موسى عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ابى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جمالا ان يقيم علينا قال ليس له ان يخالف السنة قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكن اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات بيان ليس له ان يخالف السنة يعني يجوز بغير صلوة وازاد بالشهرة الاشتهار بالتشيع وذلك لان العامة كانوا ينهون العوام في النهي عن التطوع بعد العصر وكان جواز ذلك من سائر محمد المحرمين كما مضى بيانا في ابواب مواقيت الصلوة يب ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون لساعة التي يصلي فيها بيان قال في الفقيه انما قال ذلك لمخافة الشهرة ومعناه ما قلناه كا الثلثة يب الحسين عن يعفور عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت التي تريد يب الحسين عن حماد عن الحلبي عن الحراز عن ابي الصباح مولى ال سام الصيرفي قال اذا اردت الاحرام بالمتعة فقل لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فصل الى ان قال وعلى ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه حتى تخلى حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اجرا شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ان شئت فاجعلهن تمتعي وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن سنان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمتمتع عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن تجد فعمرة بيان هذا الاشتراط في هذه الاخبار محمول على الاستحباب بدون لوجوب ذلك كما يأتي في باب المحصور والمصدود ان حل اذا حبس اشترط او لم يشترط كا التهذيب عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرام الحج مفردا فاذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فاحل واجعلها

ابواب اداب السفر واحكام الحج وطائف الحرم

عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة العمرة الى الحج الى هذين احب اليك قال انو المتعة **بيان** احرم بالحج مفردا يعني من غير تسمية المتع بالعمرة الى الحج بل يسمي الحج فقط احرامه خاصة ويأتي وكلا بالعمرة ثم بالحج فيكون متمتعا من غير اظهار ما التمتع وذلك لمكان التقية وقوله عليه السلم انو المتعة جامع للقولين فان نية التمتع لا تنافي عدم اظهاره فكأنه عليه السلم رفع الخلاف بين القولين وحديث البزنطي الآتي وغيره نص في هذا المعنى فالجمع بين القولين **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحكم والحكام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا ننحر شيئا وقال اصحاب الاضاحي واجب الخ **كا** احمد عن علي عن سيف عن يحيى بن عمار عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج **تب** سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شئ اهل قال لا تسم حجا ولا عمرة واصمت في نفسك المتعة فان ذكرت متمتعا والا كنت حاجا **تب** موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فمن تمتع اقمنا عليه الحد فنادى المنادي بالمفداد بن الاسود فقال انا لا نجد ان عند الفلاني رجلا ينكرها تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم وكان عنده كاتبه يلقمها خبطا وديقا فلما سمع المنادي تركها ومضى الى عثمان فقال ناها الذي امرت فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ادبر موليا فلما ان رآه قد اقبل قال لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الديباج قد تقيق مع حمرة الخيط على ذراعيه **بيان** الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة والفلاليص جمع الفلوص وهي الناقة الشابة والخيط محركا بالخاء المعجمة والطاء المهملة ورق ينفض ويجفف ويخلط بدقيق ويضرب بالماء ثم يلزج فيعلف الابل وكل رق ساقط منا ثر فتة الدواب كسرة **تب** عنه عن احمد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك كيف اصنع اذا اردت ان تمتع فقال لبيك حجا ونوى المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فقد حللت **بيان** يعني فخفف في التلبيات بالحج مفردا بان يأتي بافعال العمرة وجعلها تلبية بالامرين كما كان في نيتك **تب** عنه عن ابان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت **تب** عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شئ ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج من عامك هذا فان احللتها في الاشهر فلا شئ عليك من دم الحج وينوي العمرة المتمتع بها كما دل عليه الاخبار والاخر **كا** الاربعة **تب** الحسين عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذا بانا فردهم على قال فدخلوا عليه فقال اصدق زرارة قال انا والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد منكم **بيان** لا يسمع هذا يعني لا مر المتع وباقي تمام بيان هذا الحديث يجيء قريبا ان شاء الله **تب** عنه عن صفوان عن جميل بن دراج والبجلي عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر الناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة اركلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالحج فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من موالي امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعد علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج **بيان** الامر بالاهلال بالحج من زرارة انما كان للتقية ومراده عليه السلام الاعلان بذلك والظاهر به وان اضمر في انفسهم التمتع بالعمرة فلانيافي امرهم عليه السلم بالعمرة بعنوانا باطنا ومضمرا ولما رأى عليه السلم انهم لا يفهمون ذلك وانه يؤدي الى الفشاء والى الطعن على من يختص به من اصحابه امرهم بحكم العالم من غير توضيح والى عدم تفهم القوم وافهامهم زرارة انا مرهم كما ينبغي اشارة بقوله ليسمع كل انسان منهم ان يسمع على حدة وبالجملة يستفاد التقية لا يخفى من وجوه هذين الخبرين والحكم واضح بحمد الله والاضمار في حال التقية اولى كما يستفاد من اخبار هذا الباب **تب** موسى عن صفوان عن عمر بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بم اهللت فلبيت بالعمرة فقال لي فلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية دخلت مكة ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك مكية دخلت مكة **بيان** بعني الحديث لم احرمت بالعمرة المفردة فصارت عمرتك كوفية دخلت مكة ولو كنت نويت المتعة اذا اهللت بالحج ونويت المتعة

قال الاضاحي اجابا الى طلبوكا ثم **تب** ابن عيسى عن الفزاري عن ابي الحسن عليه السلم

فقلت للاول تخبرهن فذات قال لنا لبوا بالحج وقال ابو جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين

لتصيرا كوفيتين يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل صا
فقال لي ان شئت وان سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني
قد قلت لاصحابك غير هذا

باب ٥٥ احرام ذات الدم

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله يب
عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل
المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة بيان الاستثفار ان تدخل اطرافها بين فخذيها ملويا او تاخذ خرقة اخرى طويلة وتشد طرفيها من
قدام وخلف والاستذفار بالذال المعجمة كما يأتي بمعناه وربما يفرق بينهما كما مضى في ابواب الغسل من كتاب الطهارة والاحتشاء
بالكرسف ان تدخله فرجها لتحبس الدم دون ثياب احرامها اي تحتها لئلا تتلوث بالدم كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم يب
عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت فقال
تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر كا العدة عن احمد يب
عن محمد بن اسمعيل عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض
تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اتحرم المرأة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي يب عنه عن حماد عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض
قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي كا القميان عن صفوان عن البجلي قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام صا
ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال تنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن
عليها التروية الا وهي محرمة كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام
المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء ممن ولدت منهن
او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستذفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت يب الحسين عن صفوان عن سنا
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة الحديث بيان انما كانت في ولادتها البركة لانها كانت سببا
لتعلم كثير من مسائلهن في الاستحاضة والنفاس يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي
بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت واحتشت واحرمت و
لبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت
الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت وطافت بالبيت
وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق

باب ٥٦ وقت التلبية وكيفيتها

كا الثلثة عن حفص بن البختري والبجلي وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد
الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوي بك البيداء فاذا استوت بك
قلبه يه حفص والبجلي وابن عمار والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل غير يسارك فاذا استوت بك الارض
راكبا كنت او ماشيا قلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم
ليس شيء من السقائف منه بيان الذي خبر المبتدأ ومن بيانية وعن صلة خارجا لعل المراد ان موضع المسجد كان اولا السقائف التي
كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف في الصحن وبنيت سقائف اخر وراء تلك المهدومة فاليوم ليس شيء من السقائف من المسجد والسقيفة
الصفة يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي صا
البيداء حيث يقول الناس تخسف بالجيش بيان يعني جيش السفياني كما ورد في اخبار ظهور القائم عليه السلام يب عنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يلب حتى يأتي
البيداء كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج يب صا
ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية

الكرسف كعصفر وكزنبور القطن ق

فاجب ان يعلمهم كيف التلبية **كا** الفضيل عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة
ايلبي حين ينهض ببعيره او جالسا في دبر الصلوة فقال اي ذلك شاء صنع **بيان** قال صاحب الكافي وهذا هو عندي من الامر
الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه واله وسلم على ظهر البيداء لا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا
وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق وفي التهذيبين وقوبن الاخبار بالفرق بين الماشي والراكب كما في الحديث
الاتي وينافيه اخبار عدم الفرق وفي الاستبصار اجوفا في الكافي ايضا ويشبه ان يكون الفرق صدر عن تقية **يب** موسى عن محمد بن عيسى
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر بها لان تلبيتك من المسجد ان كنت راكبا فاذا علت بك
راحلتك البيداء **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في
مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل
فتحرمون كما انتم في محاملكم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بتمتعة
بعمرة الى الحج **بيان** معنى لبيك اقيم اقامتين على طاعتك اقامة بعد اقامة والمراد استمرار الاقامة واواجه مواجهتين لك وجهي
بعد مواجهة بعض بيتم مواجهتي لك وذلك لانه اما من لب بالمكان اذا اقام به او من قولهم دار فلان تلب ادار علي تعاديها وهو
جواب لنداء ابرهيم عليه السلم **يه** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال احرمت من غمرة او بريد لبعث صليت وقلت ما
يقول المحرم في دبر صلوته وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي **كا** الخمسة وصفوان عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفارا للذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك مبدئ المعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك
يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او
استيقظت من منامك وبالاسحار واكثرها استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل
اعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التي توجه بها الى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يكثر منها واول من ابى ابرهيم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تجيبوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد
الا عذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل او بطن امراة الا اجاب بالتلبية **بيان** الشرف محركة المكان العالي اول الكتاب اي اول ما
كتبت من هذا الحديث كما يظهر من الحديث الاتي **يب** الحسين عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد ان تقوم وامشيت هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
والتلبية ان تقول الحديث وزاد بعد قوله لبيك لبيك تسمع وتنظر اليك لبيك لبيك لا تعدو اليك لبيك لبيك
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ثم ساق الحديث الى قوله الفضل قال واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول
الكلام وهي الفريضة الحديث **يب** موسى عن محمد بن عمرو عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت من مسجد
الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
تجهر بتمامها عليك واجهر بها كلما ركبت ركلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا **بيان** الاكمة محركة
التل **يه** قال امير المؤمنين عليه السلم جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان التلبية شعار الحرم فارفع صوتك
بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك **يه** النضر بن سويد عن عبد الله
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان علي عليه السلم يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي اكما او
علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات **كا** الاربعة عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما امر ان يؤذن
في الناس بالحج خرج حتى اتى ذا الحليفة فصلى ثم قام فحمد الله واثنى عليه وذكر ما شاء الله ان يذكر ثم قال ان الله امرني ان
اؤذن في الناس بالحج فهل تدرون كيف الحج فقال له اصحابه انك اعلم بالحج منا فكيف نصنع فقال قولوا لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فخرج البذي قال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى جعل اصحابنا **يه**
في رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما امر الحديث الى قوله فخرج البذي **يب** موسى عن حماد عن حريز ومحمد بن مسلم عن

باب الاشعار والتقليد والتجليل

ابيه عن شيخ عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ان اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله انه قال فاما قولنا الحمد لله فانه استخلص لنفسه ثناء حسنا لا يحب ان يقال له الا ذلك واما قولنا رب العالمين فانه لا يستحق هذا الاسم غيره لانه لا يكون رب مربوب الا ويكون له مالك ولا يكون مالك الا ويكون له مملوك واما قولنا الرحمن الرحيم فانه لا ينبغي ان يوصف بالرحمة غيره واما قولنا مالك يوم الدين فانه لا ينبغي ان يوصف بالملك يوم الدين غيره واما قولنا اياك نعبد فانه لا ينبغي ان يعبد غيره واما قولنا واياك نستعين فانه لا يستعان غيره واما قولنا اهدنا الصراط المستقيم فانه لا يستقيم منه شيء واما قولنا صراط الذين انعمت عليهم فانه لا ينعم غيره واما قولنا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانه لا يضل عن الحق الا من عاند الله وجحد ربوبيته وعبد غيره وذلك هو الضلال البعيد والخسران المبين والكفر الذي حكم عليه بالخلود في النار

بيان الروحاء موضع بين الحرمين على الشين او زاي بعين ميلا من المدينة والجيم بالموحدة وتشديد الهملة خشونة وغلظ في الصوت

كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لبى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق

كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن ابن بقطين عن اسد بن ابي العلا عن محمد بن الفضيل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى بداء للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك

كا الحسين بن سعيد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يلبي المحرم وهو على غير طهر وعلى كل حال

يب ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب

كا الثلثة عن الحلبي عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء الجهر بالتلبية

يب سعد عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء الرمل بالجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام

كا ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله والمروة يعني المرولة واضاف الاستلام الى الحجر

كا الاربعة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال تلبية الاخرس تشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه

باب الاشعار والتقليد والتجليل

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشعرت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى اتي مسجد الشجرة فاخض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم ائتها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاقمها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبها قال ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشعرت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فاسئله كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت لبيداء فلبت

بيان الاشعار هو ان يشق سنامها ويلطخه بدمها لتعرف انها هدي بنه عليه السلام بقوله فاما كنت تصنع بهذا الى اخره على انه ينبغي لمن يتمتع ولا يسوق الهدي

يب قال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان قطرة نقطر من دمها يغفر الله له على ذلك

بيان هذا الخبر يدل على ان اول الحج اخر مستند

كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا بالى اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى تشعرها قال حين تريد ان تحرم

بيان تجليل الهدي ستره بثوب ومنه الجل للفرس وكانهم كانوا يجللون بالبرد والتقليد ان يعلق في رقبته خيطا او سيرا او نعلا بين تريد ان تحرم اي توجب احرامك ولم يعلم تعيد الاشعار على الاحرام وكذا القول في تحريم صاحبها في الخبرين الاتيين

كا ابان عن البصير وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر معقولة تخر او بارك فقال تخر معقولة وتشعر من الجانب الايمن

كا محمد عن احمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان

يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البدن كيف تشعر وهي معقولة وتخر وهي قايمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا اظلف واشعرت

بيان في التهذيب بارك مكان معقولة

كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال البدنة يشعرها من قبل الايمن يشق يقلدها قد صلى فيها

يب محمد بن الفضيل عن المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام البدن كيف يشعرها قال تشعر وهي بارك من شق سنامها الايمن وتخر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها

يب وفي رواية عبد الله بن سنان انها تشعر وهي معقولة

كا العدة عن سهل عن البرقي عن جميل ودراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنيتين ثم اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية

يب موسى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها ادخل الحبل بين كل بدنتين فيشعرهما من الشق الايمن ويشعر من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا الحديث يزيد دون قوله وجلل

يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه

أبواب أدب السفر وصنائع الحج وما يليق بالمحرم

قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم يب عنه عن محمد بن علي عن حماد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم ان لم يتكلم بقليل ولا كثير يد ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل يد حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ناس يقلدون الغنم والبقر انما تركه الناس حديثا وهو يقلدون بخيط او بسير يد الاشعري عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان بلغها قبل ان يدخل الحرم فلا باس وقد اساء وان اشعرها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليدها الاول ليس بشيء

باب ٥٨ لباس المحرم

كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال يد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبي كرسف كا الثلثة عن يد ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يد كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان احرم فيهما يمانيين عبريين اظفاريين وفيهما كفن بيان قيل فيهما مدبيتان باليمن يكون ثوبهما نفيسا وفي بعض النسخ نظفاريين وهو اصح كما يأتي بيانه في باب عدد الثياب الكفن من كتاب الجنائز ان شاء الله كا علي عن ابيه عن يد حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه كا العدة عن سهل عن البرقي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الخميصة الحديث بيان في بعض نسخ الفقيه مرعزى بدل من غزل والخميصة بالمعجمة ثم المهملة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة كذا في الصحاح وفي النهاية ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما والمرعزى بالراء ثم الزاي بينهما عين مهملة الذي يخلط الخز بالقز يقال ثوب مرعز وهي بكسر الميم والعين اذا شددت الزاي قصرت واذا خففت مددت وقد تفتح ميمها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن شعيب بن صالح عن يد خلد ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد احضر وهو محرم يد عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد مخطط هو محرم بيان قيل اي شفاف يرى ما تحته وفي بعض النسخ محفوفا بالفاء خيرا من خفوق اي لماع مضيء يد سالم الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوسئل وهو خاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في برد كا يب محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عثمان عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير قد غاباذا درقي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير بيان قوله درقي بالضم منسوب الى درقوب حدين من نسل لوذ كما حذف في السابري حيث ينسب الى سابور ودبا بري بالفاء وكذا عن اهل اللغة قالوا هو ثوب مضري يعني من كتان كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلم لا يلبس الطيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه بيان الطيلسان قيل هو ثوب منسوج مجلل بالبدن كا الحسنة يد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله من دون قوله فحدثني ابي قال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه بيان في الفقيه بل كان ينزع كا الثلثة عن يد ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه او تثوبا تدعه ليس له ازرار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان كا قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كان طاهرا بيان النكس ان يجعل اعلاه اسفله او يقلب ظهره بطنه كما يأتي تدرعه بعض في حك الناتي اي تلبسه بالدرع قال يدخل يديه في يدي الثوب كا الحسنة يب موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يرتدي بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد يب وسألته عن المحرم يحول شيابه فقال نعم سألته يغسلها ان شاء قال نعم بيان يحول اي يغير كما في الحديث الآتي كا الثلثة عن يد ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما يد وقد رويت رخصة في بيعهما كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد عن يد الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز قال لا باس كا العدة عن يب احمد عن الوشا عن احمد غالبا عن يد الحسين بن الختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت بيان نهى تنزيه فلا ينافي حديث الخميصة الذي سبق او ان الكفن سنتفوا او تكره السواد الا في ثلثة الخف العمامة و

باب لباس المحرم

الكاء كا احمد عن الشراد عن العلا عن يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا انه حرام ولكن اجتنبان يطهره وطهوره غسله ولا ينبغي للرجل ان يحرم في ثوب الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله يب موسى عن صفوان عن العلا قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ اليحرم فيه المحرم فقال لا ولا انه حرام ولكن يطهره اجتنبه وطهره غسله كا احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن يه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم اليحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره المعلم بيان المعلم من الثياب ما سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم يب الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره يه الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس كا احمد عن الشراد عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفور يغسل البيت انا محرم قال نعم ليس العصفور من الطيب لكن اكره ان تلبس ما يشهر بك به الناس بيان العصفر بالضم نبت يصبغ به الثوب يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا حاضر عن الثوب المحرب يه الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر الحديث كا احمد عن علي بن الحكم عن يه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فالاذخر فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كلما ضرب الى البياض فلا باس به يب موسى عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه لو كان مصبوغا كلما ذا ضرب الى البياض فلا باس به يه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في مصبوغ ممشق بيان المشق الطين الاحمر كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس بان يحول المحرم ثيابه فقلت اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها بيان انما جعل الاحتلام العذر لاحتمال العذر لا انه مع انه العذر لا اظهر دفعا لما عسى يتوهم من عدم الاكتفاء فيه بالغسل بل لعله لا بد فيه من التبديل ولعله يخل بالاحرام فتصرح بانه يكفي الغسل كا محمد عن محمد بن احمد عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء بطانته صفراء قد افترى له سنة وستان قال لا علم لي ولكن لا ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا كا الاشناني عن الوشا عن ابان عن يه اسمعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه كا احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم يغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان ثيابي منه لطخا يب موسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما طهورا ان بيان الخلوق بالفتح طيب مائع قال في النهاية الخلوق طيب مائع مفرد مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب يغلب عليه الحمرة والصفرة وازاد بالقبر قبر النبي صلى الله عليه وآله فان القبر كثيرا ما يطلق في كلامهم عليهم السلام ويراد به قبره صلى الله عليه وآله وسلم فان ضاع فاليه الطيب فالمراد به قبر الحسين عليه السلام وانما كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان الشريف فتطهيرهما معنوي عقيلي كتطهير التوب لا صوري حسي كتطهير الماء يب موسى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به يب عنه عن صفوان عن غاضري حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن هذان الثوبان المصبوغان فقال عليه السلام لم ار بزيا احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين يه ابو بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما رأيت احدا يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين مصبوغان بالكمر يب موسى عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا بيضة ولا يغسله يه سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تغتمن بان يصيبك يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس انت ترى الاحرام ولا تلبس ثوبا قد رقعته ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يديه في القباء يه الجوهري عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم المحرم

قيل خلوق الكعبة ما يتخذ من زعفران الكعبة اي يكون غالب اخلاطه الزعفران وخلوق القبر بكسر القاف وسكون الواو ما يكون غالب اخلاطه القرو وهو الطيب المعروف فاكتفى

يب عنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران غسله واحرم فيه قال لا باس

اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباءه بعد ان ينكسه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه على ظهر القدم وان
لبس الطيلسان فلا يزره عليه وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يده في يدي القباء يب موسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و
الجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما كا العدة عن سهل عن احمد عن يه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يلبس
الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما كا سهل عن الاشعري عن القداح عن جعفر عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى باسا
بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر
الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه كا وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره كا حميد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم
يكن معه نعل يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له
رداء ويقلب ظهره لباطنه يه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه يه ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام يه وساله سعيد الاعرج عن
المحرم يضع عصا القربة على راسه اذا استسقى فقال نعم يه وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها
بخرقة قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال
نعم ويلبس المنطقة والهميان كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه يه عمران الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره يه ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته يه وفي رواية ابي بصير
عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه كا سهل عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح
يب سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه يب
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او
سرقا فليلبس السلاح كا علي عن ابيه عن البزنطي عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم كا وفي رواية اخرى لا
يلبسه للزينة يب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة يب
محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن السراد عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا
يلبسه للزينة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه

باب ٥٩ لباس المحرمة وحليها

كا القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير
الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر بيان القفاز
كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن
اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها
الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا
ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب بيان الفرند بكسر الفاء والراء ثم النون والدال المهملة ثوب معروف معرب كذا في القاموس و
كانه موشى كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغ لا يردع بيان لا يردع اي ينفض اثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران

باب لباس المحرم وما يحل لبسها

اودم اى لنظر واثر ودعه فاودع اى لمحمد به فلمح كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العمامة الستابري فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم اتماكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان لبسها فاكان وجد البرد فاحرمت ان يلبسها كا العدة عن سهل عن البرنطي وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سالت اباعبد الله عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد عن بريد العجلي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تنتقب ولا تلثم المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن بان عن لها شم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوب حرير وهي محرمة قال لا ولها ان تلبس ما شاءت غير احرامها كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الخز والبرد فلا باس بيان في بعض النسخ فاما الخز والبرد فلا باس كا العدة عن سهل عن البرنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال بريد ابو جعفر عليه السلام باحرام محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيب عن وجهها كا العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن بريد عن رجل ذكره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة قال لا باس الا المقدم المشهور كا والقلادة المشهورة بيان المقدم بالقاف اكثر وفتح الدال الشديد والخز او اللون كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن بان عن بريد العجلي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت تلبس السترا ويل قال نعم انما تريد بذلك الستر كا الفقيه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب وانور في تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه قبل ان تحرم اينزعه اذا احرمت وتتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في ممرها ومسيرها بيان في بعض النسخ للجمال بدل الخلخال وهو جمع الجمل وهو الخلخال والمسكة بالتحريك السوار من قرون الاوعال وقيل من جلود دابة بحرية والقرط بالضم الذي يعلق في شحمة الاذن ويظهر من هذا الحديث انه لا ينبغي لها اظهار الزينة بل وكلا احد اتها للاحرام ويدل على الثاني لالة اوضح من هذا ما في رواية حريز على الامرين ينبغي ان تحمل اخبار الرخصة به حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن بريد زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تسدل ثوبها الى انفها بريد وفي رواية ابن عمار عنه عليه السلام انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من حاجبها الى انفها اذا كانت راكبة بيان يظهر من هذا الحديث ان الرخصة لها في الاسدال مختصة بما اذا ركبت لرؤية الرجال في حديث سماعة الاتي شاذة الى ذلك فعليكم ينبغي ان تحمل اخبار الطلاق الرخصة بريد يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه ذكر المحرمة البرقع والقفازين بريد الكاهلي عنه عليه السلام انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة بريد سالته سماعة عن المحرمة تلبس الحرير قال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا الا خلطا خفيفا فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه هي محرمة وان مرها دخل استترت منه بثوبها ولا تستر بيدها من الشمس وتلبس الخز ما انهم يقولون ان في الخز حريرا ما اكره الخز المبهم بيان المبهم الخالص الذي لا يخالطه غيره بريد سالته ابو بصير ليث المرادي عن الخز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الخز والذهب ليس يكره الا الحرير المحض بريد سالته يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ب في رواية حريز قال ذاكان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزعه عنها بريد ابو الحسن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة وهما علم قال نعم لا باس ب سعد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة وصفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس قميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك بيان حمل الحرير في الثلثة بين على ما لم يكن محضا والخلخال على ما كان معتادا لها ب عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ب عنه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب ب عنه عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان والنضر عن بريد عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم تحت ثيابها علالة بيان الغلالة بالكسر شعار يلبس تحت الثياب

باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له

كا التلثة ب الحسين عن

ابن ابي عمير عن ابن عمار وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل المحرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه من تحت قدميه كا الثمالي عن صفوان عن خلد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فراه ابو عبد الله عليه السلام وهم يشقون قميصه فقال ما لهؤلاء يشقون قميصه كان صلبا فراه ابو عبد الله عليه السلام وهم يشقون قميصه يشقونه فقال لا كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكساني فقال ارتضه من انفك ليس ينزع هذا من رجليه تما جهال فاما غيرك فما له فقال ما نقول في رجل المحرم في قميص قال ينزعه من اسفله كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبت واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك بب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك بب موسى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل ابي حنيفة دخل المسجد الحرام وهو يلبي عليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فخرجت احج اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وان ارجع من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك بعد ما لبيت ام قبل ان ابي قال فاخرجه من اسفله فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ارجع الى منزلك فاركب اول راحلة تلقاها فطف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس كا العدة عن احمد عن سهل عن الشراد عن ابن ثابت عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم فعليه ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم بب موسى عن الشراد مثله وزاد واكل طعاما لا ينبغي له اكله وشق بطه وقلم ظفره او حلق راسه كا الاربعة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء بيان تعدد الصنف كالعمامة والقباء واتحاده كتعدد القباء فلا يتعدد الفداء بتعدد القباء بب موسى عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله باذني نقاوت بب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم

باب تغطية الرأس والوجه للظلال والاحتباء والاتكاء للمحرم

كا العدة عن احمد عن سهل عن الشراد عن ابن ثابت عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه المرأة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم بب سعد عن ابي جعفر عن الشراد الحديث على اختلاف في الفاظه بب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودوست عن ابن مسكان عن بريد زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم بب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده بب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال وابن ابي عمير وحامد بن علي الفيض عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام بيان حمله في التهذيب على الضرورة ولا يلائمه قوله اذا اراد ان ينام كا الثمالي عن صفوان بن يحيى عن سعد بن سعد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن النخعي عن صفوان عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع كا محمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيبه اذى من الريح فيخاف ان غير من هل يصلح ان يداوي منه بالقطن قال نعم لا باس به ذلك اذا خاف ذلك الا فلا كا احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تكون به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك المفرحة تكون في الجسد كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعصب الدمل ويربط على الفرحة قال لا باس به ابن عمار مثله الا انه قال ويربط عليه الخرقة بب موسى عن حماد بن عيسى عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وفيه الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسيا ان نايما فقال ليحي اذا ذكر كا الثمالي عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب البرد في اذنيه يغطيهما قال لا كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم

اسكن بنا عند الله فلما كلمه وكان الرجل اعمى فقال ابو عبد الله عليه السلام اشار

ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا باس به يه الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ينام على وجهه و
هو على راحلته قال لا باس بذلك كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يتوضا
ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس يه منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه كا يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الظلال للمحرم صا
فقال لا يظلل الا من علة مرض بيان يعني اذا كان سايرا دون ما اذا نزل كما ياتي كا العدة عن سهل عن يه البزنطي عن علي عن ابي
بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة
ويتصدق بمد لكل يوم بيان الشقيقة وجع ياخذ نصف الراس والوجه كا العدة عن يه ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت الى صا
الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان
يفدي شاة يذبحها بمنى يه ابن بزيع انه قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلم وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او
قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا يب موسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن
عن الظل للمحرم من اذى من مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى يب عنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلم
اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا عليه السلم اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل بيان يعني بعلي ابا الحسن الرضا
كا احمد عن عثمان قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد وهو يريد ان يحرم فقال ان كان
كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له بيان فاضح لمن احرمت له في الصحاح يرويه المحدثون بفتح الالف وكسر الحاء وقال الاصمعي
انما هو بكسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحى لانه انما امره بالبروز للشمس ومنه قوله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى كا يب ابن عيسى صا
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او
قال ذا علة يه سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يستتر من الشمس يعود او بيده فقال لا الا من علة يه عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال
لا باس بذلك ما لم يصبك راسك بيان راسك بدل من الكاف في يصبك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين كا محمد
عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلم كان يامر بقلع
القبة والحاجبين اذا احرم بيان الحاجبين من الحجاب كانهما كانا يحجبان من الشمس كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون يب الحسين عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم
يب سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال صا
بيان حمل في التهذيبين الرخصة على الضرورة يب العباس عن يه ابن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم
قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من
حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن يب الحسين عن بكر يه علي بن صا
مهزيار عن بكر قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي
وعليها فكسب ظلل عليها وحدها يب سعد عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل صا
فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم بيان حمله في التهذيبين على تظليل العليل وحده كا يب ابن عيسى عن الخراساني قال قلت صا
للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة كا محمد عمن ذكره عن ابي

على بن جعفر قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال لا يجب عليه دم قال فان خرج من مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته **بيان** وجب عليه ايضا وذلك لانه يحرم بين فعليه في كل احرام دم كما بينه عليه السلم بقوله دم لعمرته ودم لحجته **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن جعفر قال سألته عن المحرم يظلل على المحمل قال لا يظلل على المحمل ولا على الشمس فقال الظلل وارق دما فقلت له دما ام دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين **بيان** دما ام دمين يعني هل يكفي دم واحد للاحرامين ام لا بد من دمين فقال عليه السلم للعمرة وحدها دم **يب** موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المحرم يظلل عليه هو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا **يب** الحسين عن ابن سنان مثله وزاد فلت فالنساء قال نعم **يب** موسى عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء اجاز **بيان** الكنيسة بالنون من الكنس بمعنى الاستتار **يب** عنه عن النخعي عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المحرم كان ذا اصابته الشمس شق عليه صدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها **كا** العدة عن احمد عن جعفر بن المثنى الخطيب **يب** ابن عيسى عن جعفر بن الحسن عن محمد بن الفضيل بن سهيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مشنى فقلت بلى فمتى لقيته قال فمر هذا الفتى انفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فعاد عليه القول شبه المستهزئ بضحك فقال له يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم الملعونون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض ويباشر جهير واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار **بيان** كون الفاسق بالجدار في البيت عن ابي يوسف تلميذ ابي حنيفة قاضي بغداد كما صرح بعد بكثير **كا** علي بن محمد عن سهل عن البرمكي عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان ثمة ابو الحسن موسى عليه السلم وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلم يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشهادة شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالرجعة واهمله بلا شهود فانتم بشاهدين منها بطلان الله وبطلتم الشاهدين فيما اكد الله واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فضلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسكت **يه** الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم انه سئل ما فرق بين الاستظلال وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل الفرق بينهما ان المرأة وطئت في شهر رمضان فعليها القضاء ولا قضاء على الصائم قال صدقت جعلت فداك **بيان** قال في الفقيه في هذا الحديث دلالة على ان الاستظلال لا ينقض الاحرام **يب** الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلم يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله **يب** ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال اي علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفتدي **يه** حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجود ثوبه نفقة فان فعل فقال اصح لما حرمت له يعني ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجود ثوبه نفقة ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يلبغ نفقه **بيان** قال في الفقيه يعني من استعمل واستدل بالخبر السابق **كا** الاثنان عن اولهما عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام **بيان** الاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها **كا** الاربعة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم في الماء **يب** موسى عن حماد يب الحسين عن حماد عن **يه** حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم في الماء ولا الصنابر **بيان** يأتي في الاغتسال خبر اخر في الباب الا ان شاء الله

بعض النسخ الصحيحة ما حاصله ان ابن ادريس يرى ان الاستثناء من الاثبات نفي وان الاستثناء من النفي اثبات فعلى هذا يكون المعنى ان الاحتياط في ترك الاحتباء انما هو اذا لم يخف الضرر كما في حال النوم في شدة البرد والله اعلم

باب ٤٢ الطيب والادهان للمحرم

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم النخعي صا
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على
انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة يب فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله
وليتصدق بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة الريح يب الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد الا المضطر الى الزيت او شبهه
يتداوى به بيان قد مضى الكلام في معنى الورس وفي الادهان الطيبة للمحرم في باب ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما لا
يجوز يه قال الصادق عليه السلم يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان
الطيبة الريح يب موسى عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران و صا
الورس يب عنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود يب صا
عنه عن ابرهيم النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود يه كان علي بن الحسين ع
اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه كا الاربعة عمن اخبره عن ابي صا
عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع قدر سعته يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه لم يقل ولا بريح طيبة
وفي اخره بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل يه ويتوب اليه كا الخمسة
يه الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الكريهة كا الخمسة عن
هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه يب يعقوب بن يزيد صا
عن ابن ابي عمير عن يه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيبة الحديث يه الحسين عن صفوان والنضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم
كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق
بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك يه الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان
فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك بيان دستشان معرب دستشو يه كتب ابرهيم بن سفيان الى ابي
الحسن عليه السلم المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس
الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي يه وفي خبر اخر ويستغفر ربه كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في
المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه يب موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما صا
عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون
يب موسى عن الطاطري عن درست عن ابن مسكان عن يه الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكلت خبيصا صا
فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق فيكون كفارة لذلك
ولما دخل في احرامك مما لا تعلم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول
في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر
عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة
صفراء يب موسى عن عاصم عن يه ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء
بيان اريد بالاصفر ما صبغ بالزعفران او الورس او شبههما مما له ريح طيبة يدل على هذا حديث منصور الاتي حيث قال فيه فلا
تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وحديثه الاخر الاتي في باب ما يحل للمتمتع بعد الحلق حيث سال اياكل شيئا فيه صفرة

في التهذيبين واتق الطيب في زادك مكان واتق الطيب في طعامك عمدة وجه

المرفقة كمكنسة المخدة ق

ابواب احرام السفر وصنائع الحج وطوائف الاحرام

فقال لا حتى يطوف بالبيت ولذا اورد صاحب الكافي هذا الحديث في باب الطيب كما فعلناه **كا** التهذيب عن صفوان عن عبد الله بن **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس محرما قاتا ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران **يب** ولا تمس شيئا من بدنه يدخل فيه راسك **كا** صفوان عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يديه بالاشنان قال كان ابي يغسل يديه بالحرض الابيض **بيان** الحرض بالضم والضمتين الاشنان **كا** علي عن ابيه عن حماد عن ابن عجلان قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه انتهى **يب** الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث **بيان** القيصوم بالقاف والمهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوي مادران والخزامى كحبارى بالمعجمتين خيري البر وهو اطيب الازهار انتهى والشيح بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة ما يقال له بالفارسية درمنه ترکی **يب** محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال نعم يجزيها الماء **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو ناس لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهن الحلال الا بدهن الطيب المحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحدث **بيان** اريد بالحلال الغير المحرم ويحتمل ان يكون بالتشديد بمعنى بائع الادهان **كا** محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والسفرجل وما طاب ريحه قال يشمه من شمه ياكله **يب** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** البتق بكسر الفوقاني وفتح الباء الموحدة وقد تسكن وكانه حمل السذق **كا** محمد عن احمد عن الحسين **يب** عنه عن ابن محبوب عن العباس عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رايحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن **يه** عبد الله بن سنان **كا** عن ابي عبد الله عليه السلام **مش** قال سالته عن الخافقاء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس **يه** وقال لا باس ان يغسل الرجل المطلوي عن ثوبه وهو محرم **كا** الفقيه عن الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي الاحرام مع اثواب فدجرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها **يب** موسى عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تمس شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت **بيان** اريد بالصفرة ما له ريح طيبة كالزعفران كما مر **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا باس **بيان** حمله في التهذيب على حال الضرورة دون الاختيار كما في الخبر الاتي **يب** الحسين عن صفوان عن **يه** اسمعيل جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به **يب** عنه عن **يه** محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن المحرم اغمي عليه فاخاف الشقاق فاراد ان يحقنه هل يحقنه بالدهن قال فقال ما يعجبني ان يفعل **بيان** لعل كراهته لكونه زينة لا لكونه طيبا فلا ينافي ما سبق **كا** علي عن ابيه عن حماد عن **يه** عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيداوي بدواء فيه زعفران قال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم **يه** الحديث الثاني مرسلا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن **يه** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليبطه وليتداو بزيت او سمن **بيان** الخراج كغراب ما يخرج على الجسد من دمل ونحوه وبطه شقه وفي الكافي فليطه **يب** موسى عن عبد الرحمن عن العلا عن **يه** محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او ما اشبه ذلك من الادهان ما لم يتوادم به **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سعيد بن يسار عن المحرم يكون به تفرخ او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الروح الطيبة **بيان** البثرة بتقديم الموحدة على المثلثة خراج صغير وكان المراد بالبنفسج ورده اليابس فانه تمايتداوى في امثال ذلك **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه

باب الطيب والادهان للمحرم

طعام مسكين وان كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه **بيان** هذا الخبر مقطوع فلا يعارض به ما سبق في باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له من العفو عن الجاهل وفي هذا الباب من العفو عن المداوي **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلم **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهم السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلم **يب** سعد عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وابن المغيرة عن ابن سنان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يب** علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه **يب** عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم **يب** موسى عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب **كا** محمد عن احمد عن عثمان **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها **يب** ويغطى وجهه **ش** يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلالا

باب ٣ الكحل والنظر في المراة للمحرم

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض **كا** الاثنان عن الوشا عمن اخبره عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب **كا** الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا **يب** الحسين عن فضالة وصفوان جميعا عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس الحديث **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة **كا** الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا ينظر المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب **يه** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا كحلا اسود لزينة **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتحل المحرم عينيه ان شا بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة **يب** موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة **يه** حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المراة في المراة للزينة **كا** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة **يب** عنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلم قال تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران **يب** عنه عن شعر عن الفتوى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي **بيان** قال في القاموس كحل فارس الانزروت وكحل خولان الحضض **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحل نفعني واذا لم اكتحل اضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما واجعل على كل عين خرقة واعصبها بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه

باب ٤ الحجامة وازالة الشعر والظفر للمحرم

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان

ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم بيان المحاجم جمع محجمة وهي قارورة الحاجم كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن
صا عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة يب موسى عن عبد
الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا
صا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر يب عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
صا يحتجم قال لا احبه يب عنه عن عبد الرحمن عن يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر يه واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم بيان في الفقيه يقلع مكان يقطع حمله في التهذيبين على حال الضرورة
بدلالة ما قبله يب عنه عن عبد الرحمن عن جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق بيان
لعل المراد انه يلزمه من الكفارة بقدر ما جرى عليه الموسى من الراس اذا حلق بدون الاحتياج الى الحجامة ويشبه ان يكون قد سقط من
الكلام شيء يه سال ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن
فضالة وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يطول اظفاره كا يه او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك
مش قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام بيان في بعض
النسخ الى ان ينكسر مكان او ينكسر كا الاربعة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت
ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك
فليس عليه الا دم يهريقه بيان ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب لما ياتي من انه لا يلزمه الدم حتى يبلغ عشرة كا حميد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه
صا دم واحد وان كانتا مفترقتين فعليه دمان يب الحسين عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير يه السراد عن علي بن مهزيار عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه يب في كل ظفر قيمة مش مد من طعام حتى
يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان يه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا
صا فلا شيء عليه يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو
صا قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا
من اظافيره فقال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم
صا واحد خمسة كان او عشرة او ما كان بيان حمله في الاستبصار على الاستحباب اذ لا يجب على الناسي شيء يب السراد عن ابن رئاب
صا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم يب الحسين عن
حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس يب موسى عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن
عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقص فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه
صا فادماه قال على الذي افتى شاة كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار يب موسى عن عبد الله الكناني عن يه اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها كا يه قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم
اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم كا يهريقه يب قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه بان يقلمها
ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلام
صا قال لا ياخذ الحرام من شعر الحلال كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق
راسه ونتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم بيان قد مضى معنى هذا الحديث في باب المحرم
صا يلبس ما لا ينبغي له باسناد اخر وكان فيه ذكر تقليم الظفر ايضا يب الحسين عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
صا قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم يه وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه يب سعد

هذه الاخبار مما اورده في كتاب الطهارة

الظاهر ان ابا حمزة الا انه لم نجده في شيء من نسخ التهذيب منه

باب الحجامة وازالة الشعر والظفر للمحرم

عن الزيات عن ابن هلال عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف بطه قال يطعم ثلثة مساكين **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا نتف نتفا واحدا والصواب ان يحمل على التخيير او لوية الدم **كا** الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمتشط وله لحية وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يتقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره **كا** احمد عن الحسين **يب** سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر عن **يد** هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق **بيان** الكعك خبز معروف فارسي معرب **يب** بهذا الاسناد مثله الا انه قال فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الشاجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منه شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شئ **يب** موسى عن عبد الله الكناني عن ابي يحيى بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ولغ بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة **يب** الحسين عن فضالة عن **يد** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا **يه** وفي خبر اخر بكف من طعام او كفين **يب** الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين

باب القاء المحرم الدواب عن جسده وعن بعيره

كا عنه عن ابن شمون عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما فانك كم قال كفا واحدا **يب** موسى عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده **يب** عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما **يب** عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما **يب** عنه عن الحرمي عن محمد بن ابي حمزة وردست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملتان فاردت دهن فيهما في فمي قال تصدق بملء كفك من طعام **كا** احمد عن محمد بن احمد الفضلي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شئ تجعل عليك فيها قال لقمة اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شئ **يب** الحسين عن صفوان عن مرة مولى خلد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها بعدها الله غير محمودة ولا مفقودة **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن **يد** ابان عن ابي الجارود قال سال ابا جعفر عليه السلام رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها **كا** الثلثة عن ابن عمار **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شئ في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها **يب** الحسين عن فضالة عن **يد** ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فسقط القملة والثنتان فقال لا شئ عليه ولا يعيدها قلت كيف يحك المحرم قال بأظافيره مالم يدم ولا يقطع الشعر **بيان** ولا يعيدها اي الى موضعها وفي بعض النسخ ولا يعود ينفي الى مثل هذا الفعل هذا الخبر واشباهه ما نفوه لباس حملها في التهذيب على الرخصة ولا يخفى ان حملها على من تجنب بها افضل وبكره قال وقوله عليه السلام لا شئ عليه يعني من العقاب ولا شئ معين وانما صرف الاستبضاع على الاخير **كا** محمد عن احمد عن التميمي عن **يد** عبد الله بن سنان **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت على فراشي او حملة طرحتها فاصبح صغارها انها ربما في غيرها فاهما **بيان** قيل الفراد كغراب دويبة ناعضة يسمى البعير الحملة محركة الصغيرة من القردان والضخمة صد في الصحاح الحملة القراد العظيم وصغارها اي ذل يبقى لا باس باذ لانها بالطرح فانهما فعلا ما ليس لهما لانهما انما يكونان في الابل لا في الانسان **يب** موسى عن ابرهيم النخعي عن **يد** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فلا يضره **كا** النخعي عن الكوفي

عن العباس بن عامر عن ابن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقى
عنه الدواب ولا يدميه **بيان** الدبر محركة قرحة الدابة **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة **بيان** التقريد انتزاع القردان من البعير **يب** موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة **يب** موسى عن ابراهيم النخعي عن **يه** ابن عمار
يه عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة **يه** علي عن ابي بصير قال سألته عن المحرم
ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك **يه** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير

باب الفدية للمحرم اذا كان مريضا او به اذى من رأسه

كا الاربعة عمن اخبره عن ابي عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلق وجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فان لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار **بيان** الخيار الثاني بمعنى المختار **يب** موسى عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه
وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه لقول الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين
صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين **يب** موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن
عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام او
النسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك **بيان** ينبغي حمل عشرة مساكين على الافضل وحمل الاكل من النسك
على الرخصة وان كان الاولى تركه ليوافق الاخبار الاخر **يب** موسى عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين

باب حفظ اليد للمحرم

كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن **يه** ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك
رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام
بيان التلبيد ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره لئلا يشعث **يب** موسى عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر **يب** عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدم **يب** الحسين عن صفوان عن **يه**
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه **كا** علي عن ابيه عن حماد
يب الحسين عن حماد عن **يه** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله
بعضه عن بعض **يب** سعد عن **يب** ابن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة عن ابن عمار عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب**
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل **بيان**
ينبغي حمله على الافضل ليوافق ما قبله **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب
فيؤذيه قال يحكه وان سال منه الدم فلا بأس **يه** الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به

باب حفظ اللسان للمحرم

يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند موالينا فيها شئ
محرم قطع ضبعه فكتب يهريق دما يب ابن ابي عمير عن حماد والحلبي عن ابراهيم عن محمد بن مسلم عن الفضيل
يب عما وعن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن المحرم ينحلل قال نعم لا باس كا الثلثة عن مهران بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المحرم يستاك قال نعم قلت فان دمي يستاك قال نعم هو من السنة كا وروى ايضا الاسناد الاخير يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حفص البختري يب
محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن حفص يب البرقي عن ابن ابي عمير عن جعفر عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجلين افتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم كا محمد عن احمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يصاع مل يصلح له قال لا يصلح له محاجمة ان يصيبه جرح ويقع
بعض شعره يب الحسين والبرقي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤدب المحرم ما بينه وبين عشرة اسواط

باب حفظ اللسان للمحرم

كا الخمسة وصفوان عن ابن عثمان يب الحسين عن فضالة عن
ابن عثمان وصفوان وابن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن ابن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله ذكرها
كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله تعالى يقول في فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله كا و
اعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة
كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به قال اتقوا المفاخرة وعليك بالورع فانه يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلم من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا
دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري اليمين هل
من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله يه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا المفاخرة الحديث الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك كا
حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن من ذكره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل
في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه بيان كان المراد بالكلام الطيب ما ذكر انه يقال
في طوافه وما في سائر معاني التفث في ابواب الافعال انشاء الله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف يمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم كا العدة عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة و
الرفث فساد الحج بيان لعله اريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين او الكاذب منه كما سيتبين بالفسوق الكذب فوق مرتين مع يمين او اريد
كا الخمسة يد محمد والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج قال ان الله عز وجل اشترط على الناس شرطا واشترط لهم شرطا فلما الذي اشترط عليهم مما الذي اشترط لهم
فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما اشترط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت رايت من ابتلى بالفسوق او الجدال ليس له
ان يحل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة بيان
لعله اريد بالفسوق هنا الكذب من غير يمين كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابن النضر عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل
اتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج كا العياشي عن صفوان عن يزيد بن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول لصاحبه والله لا افعل فيقول والله لاعملنه فحلفا ايلزمهما شئ قال لا انما
اراد بهذا اكرام اخيه فما اراد به اكرامه فليس عليه شئ بيان يعني بالعمل ما فيه اكرام صاحبه كما يظهر من آخر هذا الحديث وانما كان عليه
معصية ما لم يكن فيه غرض ديني فان ذلك دخول في نهي الله سبحانه حيث قال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وما بقي في ابواب الفضاء من
كتاب الحسنة من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يب موسى عن علي

بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب
والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم
بيان هكذا وجد هذا الحديث فيما رأيناه من النسخ ولعله سقط من الكلام شيء يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال أبو
عبد الله عليه السلام إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به يب
عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي
يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة يب عنه عن أبان يب موسى عن أبان عن أبي بصير قال إذا حلف الرجل
ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه يب العباس بن
معروف عن علي عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور
بيان لعل الجزور للتعمد يب موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو
صادق عليه شيء فقال لا بيان حمله في التهذيبين على ما إذا كان مرة أو مرتين دون ما إذا زاد يب عنه عن صفوان عن ابن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وأما قوله لا هاء
فإنما طلب الاسم وقوله يا هياه فلا بأس وأما قوله بل شانئك فإنه من قول الجاهلية بيان فإنما طلب الاسم يعني أنه يقول هاء ويطلب
اسما يحلف به فما حلف بعد ويا هياه كأنه دعوة للاسم ليحلف به والشانئ المبغض وكأن هذه الكلمة يخاطب بها من نسب إلى نفسه مكروها
أو نسب إليه غيره ويأتي هذا الحديث من الكافي في باب أنه لا يحلف إلا بالله من أبواب القضاء من كتاب الحسبة بنحو آخر إن شاء الله تعالى يب
محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي إحرامه
قلت كيف يقول قال يقول يا سعد يه قال الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم يه وفي خبر آخر إذا نودي
المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد بيان لعله مخفف الإسعاد بمعنى المعونة كما يقال في سعديك فكأنه يدعو المعونة في حاجة
أخيه الداعي

باب ما يتعلق بملك البضع للمحرم

كا العدة عن أحمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل كا أحمد عن صفوان عن حريز يب
الحسين عن حماد عن حريز عن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نكاحه كا يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو
محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا يب موسى عن العباس عن ابن بكير عن أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
يه وقال يعني أبا عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له أبدا يه وفي رواية سماعة لها المهر إن كان دخل بها يب
الحسين عن عثمان عن ابن أبي شجرة عمن ذكره عن يه أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم أن
يشير بصيد على محل بيان قال في الفقيه هذا على الإنكار لذلك لا على أنه يجوز ومثله قال في التهذيبين أراد أنه تمثيل أكد به
الحكم للسائل كا الثلاثة وصفوان عن ابن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل يب الحسين عن ابن الفضيل
عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل يب ابن عيسى عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل يب موسى عن عبد الرحمن عن يه عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا يه فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل
إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه يه السراد عن يونس بن يعقوب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل يه وفي خبر آخر إن تزوج أو زوج فنكاحه باطل يب الحسين عن صفوان
والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن تزوج أو زوج
محلا فتزويجه باطل يب موسى عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجوه
وإن شاؤوا لم يزوجوه بيان لعل الرجل كان جاهلا وأريد فيما سبق بمن حكم له بعدم جواز المعاودة العالم أو كان الرجل لم يدخل بها وذلك

كا محمد عن محمد بن الحسين

فرق بينهما فرقا وفرقانا فصل

باب غشيان النساء للمحرم

دخل بها كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن يه عاصم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج كا احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم كا احمد عن البرقي عن سعد بن سعد يب ابن عيسى عن يه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يشتري الجواري او يبيع قال نعم

باب غشيان النساء للمحرم

كا الاربعة عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة بيان المستفاد من هذا الحديث وجوب الفرق بينهما من ذلك المكان في الحجتين وان غاية زمان الفرق في الحجة الثانية ان يبلغا في الرجوع الى ذلك المكان واما ان الغاية في الحجة الاولى ايضا ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوص عليه في خبر موسى عن صفوان عن ابن عمار الذي سنورده من التهذيب ويأتي في كل من الحجتين خبر ان نهاية الفرق بلوغ الهدي محله وفي خبر اخر هي بلوغها مكة فيما فسد وخروجهما من الاحرام في حج القضاء كما يأتي كا علي عن ابيه عن حماد عن ابان رفعه الى احدهما عليهما السلم قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث بيان الكلمة الثانية بيان للاولى كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك كا وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها كا العدة عن احمد عن البزنطي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام يه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم فقال نعم يب ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم تكن لبت بعد ويمكن حمله على عدم العلم ايضا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء يه ابو بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء قال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه بيان الكوماء الناقة العظيمة السنام يه

وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر
فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او
جاهلا فلا شيء عليك يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا
امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسئلوا ابا عبد الله عليه السلام
فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسئلوا لي فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة **بيان** الشكر النكاح يب موسى
عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن
جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
يب عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من
قابل آخر الخبر يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي المزدلفة فعليه
الحج من قابل كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل يب
سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما
ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله يب بهذا الاسناد عن العباس عن حماد بن عيسى عن ابان
رفعه الى ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما
ثالث يب **باب اتيان النساء قبل الطواف** كا الثلثة عن الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد
سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء يب محمد بن الحسين عن
صفوان عن الخزاز عن سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف
النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة
فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من
عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر
بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله
ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء يه منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني
طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئسما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال
لا شيء عليك يه خلد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة
ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة
فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خلد القماط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك
فبقرة قلت او شاة قال او شاة كا الثلثة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر
جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته قبل ان يطوف طواف النساء
قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده يب موسى بن
جعفر بن وهب عن الوشاء عن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأته متعمدا ولم تطف طواف النساء قال عليه بدنة
وهي تجزئ عنهما كا القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل
ان يزور البيت قال يهريق دما كا العدة عن احمد وسهل عن يه السراد عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال

عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل يب عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله

هذا كتاب البغدادي المكنى بابي الحسن الذي عنه محمد بن احمد بن يحيى والعلم عند الله عهد

باب اتيان النساء قبل الطواف

سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود **كا** وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا **بيان** نفض بالفاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة وفي الجمل الابي نفض حاجته اريد بافساد الحج اتمام فيما وافسد الطواف **كا يب** الشريف عن عبد العزيز العبدكي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله قال فساد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم ليسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه فقال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ليس الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما من تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا **باب** ما دون الوقاع

كا الثلثة عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته وهي حائض بعد ما حلت ولم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبا ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه لكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه ان حملها ومسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة **كا** الخمسة عن ابن بكير عن عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده على امراته بشهوة قال يهريق دما شاة قلت فان قبلها قال هذا اشد يهريق بدنة **كا** العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل ليس ان يأكل منها **كا** سهل ومحمد عن احمد جميعا عن الشريف عن ابن رئاب عن من سمع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل قبل امراته او لامسها او خالط المحرم ضيفه فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لامذها من غير شهوة فلا شيء عليه **كا** الخمسة عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله قال يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع **يب** موسى عن صفوان والشريف عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمني وهو محرم من غير جماع

بيان المجرور في عليهما في الموضعين يرجع الى المحرم والصائم ولا تعرض في هذا الحديث لوجوب الحج مرارا قد سبق سقوطه عن ابي ما دون الفرج **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخراز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل **بيان** هذا مضمر خبر ان من اتى اهله فيما دون الفرج فليس عليه الحج من قابل قال في الاستبصار لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه اذا ركب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن اركب محظورا الا من حيث حلل فعل في وقت لم يشرع له فيه باحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الحكم مجعولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب وان لم يكن ذلك واجبا انتهى كلامه وبما يقال لا يبعد حمل ذلك على ما اذا لم يمن **كا** الثلثة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة بيان كان فقيرا فشاة انما اردت ان افعل ذلك عليه اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له **يب** موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن **يه** ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امراة **يد** او الى فرجها **ش** فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا الا انه امنى لكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له **بيان** لعل المراد ان الموجب للدم ليس الامناء خاصة بل مع النظر المحرم كما يستفاد من الحديث الاتي **كا** الثلثة عن ابن عمار في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم لانه

يب نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة كا علي
عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى
انزل قال ليس عليه شيء كا محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله
فامنى قال ليس عليه شيء يب سعد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا
محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المراة الجميلة الخليقة فيمني قال ليس
عليه شيء يب موسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور
او بقرة فان لم يجد فشاة يب عنه عن علي بن محمد ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده
على امراته قال لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال
ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك يب عنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن يه محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
محرم حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه
فان حملها او مسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء يب عنه عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد مثله الا انه قال او لم يمن بدل او
امذى في الاخير يه سال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا
ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره يه محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس يب
سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء بيان
حمله في التهذيبين على السهو والنسيان دون العمد

باب ٧٣ المعتمر ياتي اهله قبل الفراغ

كا الثلثة
عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد
عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر كا العدة عن سهل عن السراد عن يه ابن رئاب عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد
افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر يب موسى عن السراد عن يه ابن رئاب عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه

باب ٧٤ قتل الدواب للمحرم

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة يب فاما الفارة ش فانها
توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا تراتدعين
ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما والاسود
الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر بعيرك بيان الايهاء الخرق وفي التهذيب وتصرم على اهل البيت البيت
يعني تحرق وذلك لانها تخرج الفتيلة من السراج فترميها فيصير ذلك سبب احتراق البيت قيل يدخل في الكلب العقور كل سبع يعقر يعني يجرح حتى
الذئب والاسد ومنه قوله عليه السلام في دعائه على كافر اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه اسد ويأتي تفسيره بالذئب ايضا الا ان
عطف السبع عليه يعطي المغايرة وقد مضى في باب صيد الحرم ان من قتل اسدا فيه فعليه كبش يذبحه والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد
والغدر بكسر الدال الذي لا وفاء له والحداة بالكسر وقد يفتح طائر يصيد الجرذان عن ظهر بعيرك يعني ارمهما عن سنامه المجروح لئلا يؤذيانه
وفي بعض النسخ على ظهر بعيرك يعني اذا كانا على ظهره كا الاربعة يب الحسين عن حماد يب علي بن السندي عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده يب الحسين
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه يب موسى عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر
والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء

النسخ مختلفة بحسب التقديم والتاخير في هذه الالفاظ ففي بعضها ارم الحداة والغراب رميا وفي بعضها ارم الغراب والحداة رميا وهذا الذي اثبته الوالد سلمه الله مطابق للنسخ المعول عليها عهده ره

الجرذ كصرد ضرب من الفار الجمع الجرذان ق

باب ما يجوز ذبحه للمحرم

منهن يريد ذلك فقال محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الافعى والغارة والعقرب وكل حية وان زادك السبع قاتله وان لم يرد قتلك فلا تقتله والكلب العقور وان اراد قتلك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص فامنع منهم **بيان** ينبغي حمل الامتناع من اللصوص على ما اذا لم يريدوا به الا المنع عن المكين ودفع الشر بهما امكن **كا** الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والغارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدا رجما وان عرض لك لصوص امنعت منهم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود والذئب ما خافه ان يعدو عليه قال الكلب العقور هو الذئب **كا** الثلثة عن ابن عمار وغيره الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شئ قلت لابل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام **كا** قلت فانه زاد في قال كل ما زادك فاقتله **يب** موسى عن صفوان عن يحيى الارزق عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام مثله الى قوله من طعام **يب** عنه عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال يتصدق بشئ من طعام **بيان** العظاية بالمهملة ثم المعجمة مذكورا والوزغ وياتي الكلام في اليربوع والقنفذ والضب في باب كفارة ما اصاب المحرم من الوحش **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البعوض والبرغوث اذا وذاه قال نعم **باب ٧٥ ما يجوز ذبحه للمحرم** **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل الحلال ان يذبحه في الحل والحرم هو محرم في الحل والحرم **بيان** قوله وهو محرم متعلق بقوله يذبح وكذا قوله في الحل والحرم يعني انه يذبح المذكورات حال كونه محرما في الحل والحرم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يخرج بعيره فيذبح شاة قال نعم قلت له يحتاج لابنه وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا **يب** موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما احل الحلال في الحرم ان يذبح هو في الحل والحرم جميعا **باب ٧٦ الصيد للمحرم ودلالته عليه وما يأكل منه** **كا** الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتعرض شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم لا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده لاقتراليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده **كا** الخمسة يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء **يب** موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده **كا** يب ابن ابي عمير وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان صاحله وليس عليك فداؤه انما عليه بها الا ان الصيد فان عليك فداءه بجهالة كان او بعمد **بيان** يأتي حديث اخر في هذا المعنى مع زيادة في باب اجتماع المحرمين على الصيد انشاء الله **كا** الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئته بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شئ اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك او في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد **كا** العدة عن احمد عن البرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شئ الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فان اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت لم ذلك ان الخطاء والعمد ليسوا بسواء فلا تاثم شئ فيفسد المتعمد الجاهل والخاطئ قال لانه اثم ولعب بنيه **يب** الحسين عن البرقي عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا هم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال نعم قلت لم ذلك قال لانه ظبيا ولم يقل اصاب ظبيا امكان طاير او قال فاتى شئ يفصل المتعمد من الخاطئ **كا** العدة عن سهل واحمد عن ابن ابي نجران عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاء تاما **كا** الخمسة قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا كان به رمق يحتاج معه الى الذبح فيذبحه الحلال ليأتي ان ماله المحرم ميتة **كا** الثلثة **يب** حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد المحرم وهو محرم فانه ينبغي لان يدفنه ولا ياكله احد اذا اصابه في الحل فان

في التهذيب بغير هكذا وذلك فان الاثر به دليل يصوا عقده

أبواب ما يجوز للمحرم وما يكره له وما يحرم عليه

الحلال يأكله وعليه هو الفداء كا القيتان عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه
صا محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال فليس عليه شئ انما الفداء على المحرم يب الحسين عن صفوان وفضالة عن ابن بكير وغالب
صا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم يب موسى عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم أكل منه وانا حلال قال ان كنت علمت انه
صا لرجل اصابه لاجله فعليه ان يفديه وان كنت انما اكلت منه بعد ما اصابه فليس عليك شئ يب عنه عن حماد عن حريز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب بين على
صا ما اذا لم يدل المحرم وانما انحصر على صيده لما يأتي من ان مذبوحه ميتة يب عنه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
صا عن محرم اصاب صيدا واهدى الى منه قال لا لانه صيد من الحرم بيان لعله عليه السلام انما علم ذلك بقرينة يب عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل واد خل الحرم فقال لا بأس اكله لم يكن نحلا
صا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل ماء منه يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم اذا ادخل مكة اكله الحلال بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في
صا الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا
صا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرم وهو كالميتة واذا ذبح الصيد الحرم فهو ميتة حلال لمحرم وحرام يب الصفار عن الحسن
عن اسحق عن جعفر عن علي عليهما السلام انه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله حلال ولا محرم فاذا ذبح الحلال الصيد في
صا الحرم فهو ميتة لا يأكله حلال ولا محرم يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمحرم اصاب الصيد
فيفديه يطعمه ويطرحه قال اذا كان عليه فداء اخر فعلت ما يصنع به قال يدفنه يد الحديث مرسلا كا الاربعة عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به يأكله قال لا وسألته أيأكل قديد الوحش وهو محرم قال لا
يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم
يأمر به أيأكله قال لا تمام محمد ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة باب ٧٧
الرجل يحرم وفي منزله صيد ولحم صيد كا القيتان عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال ما به بأس ولا يضره يب محمد بن احمد عن ابن هاشم
منهزاد قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله
يص فقال نعم اذا لم يكن صاده يد محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا
باس يب احمد عن الشراد عن خلف بن حريز عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وكله في منزله حمام
يص طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في اعقادها الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك
يص الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم المحرم ويحل صاحبهم من احرامه يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد
يص المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرجه من ملكه بيان ينبغي حمله على الاستحباب او حمل
يص ما سبق على عدم الملكية باب ٧٨ المحرم يضطر الى الصيد والميتة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يضطر بجد الميتة والصيد ايتهما يأكل قال يأكل من الصيد ليس هو بالخيار ما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى
يص قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال يأكل
من مالك اجب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى
مالك كا محمد عن احمد عن الشراد عن شهاب عن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى صيد وميتة وهو محرم
صا قال يأكل الصيد ويفديه يب موسى عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد
او الميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك والميتة قلت اكل

باب صيد البحر للمحرم وصيد الجراد وكفارته

من مالي قال فكل الصيد وافده بيان في الاستبصار اسنده الى ابي عبد الله عليه السلام يب محمد بن الحسين عن النضر بن صا
شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل
الميتة ويترك الصيد يب الصفار عن الصهباني عن اسحق عن ابي جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر صا
المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له بيان حمل في التهذيبين اولهما على ما اذا لم يتمكن من الفداء ووجد
الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد لانه اذا قتله كان ميتة ايضا فتخليته حيا اولى واحتمل في الاستبصار
حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وحمل فيهما الثاني على ما اذا لم يجد الصيد او لم يتمكن من الوصول اليه اقول التقية اولى محامل
الخبرين قال ابو الحسن الثاني عليه السلام يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة باب صيد البحر
للمحرم وصيد الجراد وكفارته كا الاربعة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه
وطريه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هو مالحه الذي يأكلون وفضل ما بينهما كل طير يكون في
الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وما كان من طير مكان وما كان من صيد
البر كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله
فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من
البحر وكل شيء اصله من البحر الحديث بيان انما جعل الجراد من البحر لانه يتولد منه اولا ثم يتوالد في البر كذا يقال كا محمد عن الاربعة عن ابي
جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله انتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم فارمسوه
في الماء اذن يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال مر ابو جعفر عليه السلام على ناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون
فقالوا انما هو من البحر الحديث يب موسى عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم
قال لا يب عنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد يب الحسين عن فضالة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة
خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله
كا الاربعة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل صا
جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل
جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة يب محمد بن احمد عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن صا
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم بيان حمله في التهذيبين على قتل الجراد الكثير بارادة الجنس وان
اطلق عليه لفظ التوحيد وفيه بعد والاولى ابقاؤه على ظاهره وجعل الدم كفارة للقتل والاكل جميعا كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعلم ان ما وطئت من الدباء او اوطأته بعيرك فعليك فداؤه بيان الدباء اصغر الجراد والنمل كا الاربعة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه بيان يتنكب الجراد
اي يتجنبه كا القميان عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به
في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه وان قتلته من غير تعمد فلا بأس بيان الدوس الوطء بالاقدام يب موسى عن صا
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس يب الحسين عن صا
فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما
استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما
عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء باب ٨٠ المحرم يصيب الصيد مرارا كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي صا
عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت صا

لابي عبد الله عليه السلام محرما اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب الخرا قال اذا اصاب الخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه بدنة في كل ما اصاب الكفارة واذا اصاب متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه **يب** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان صاب ثانيا خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة

يب الحسين عن ابي الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق به على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة **يب** الشراد عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد

باب ٨١ بيان حكم المتعمد

باب ٨١ اجتماع المحرمين على الصيد

كا الخمسة عن صفوان عن البجلي **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي **يب** علي بن السندي عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جملين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما للصيد قلت ان بعض اصحابنا سألوني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا **يب** موسى عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ذريح بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين رميا ظبيا فاصابا احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته **كا** الثلثة عن ابن عمار **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته **يب** موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم صيد على حدته فداء صيد كاملا **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي نحر الا شاة **بيان** يعني وليس على الذابح الا شاة واحدة اكل منه ولم ياكل **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن علي عن ابن بكير **يب** موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن **يه** ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه يدا فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء **بيان** في الفقيه التهذيب شاة مكان فداء **كا** العدة عن سهل عن الشراد عن ابي ولاد قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فوقدنا نارا في بعض المنازل بظهر اردنا ان نطرح عليها الحما نكبسه فذكر المحرمين قربها طائر صاف قال حمامة وشبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد شاة تشتركون فيه جميعا الان ذلك كان منكم على غير تعمد فلو كان ذلك منكم تعمدا ليقعن فيها الصيد فوقع الرمث كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك متقابل ان ندخل الحرم **كا** احمد عن الشراد عن شهاب عن زرارة عن احدهما **يه** زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل منهما الفداء **يب** موسى عن ابن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جملين محرمين رميا صيدا فاصاب احدهما فاصول فاصاب على كل واحد منهما الفداء **يب** موسى عن ابن بزيع عن ابي سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ما اكل شيئا من الصيد وان صيده حلال وليس عليك فداء شيء تأكله وانت محرم ناسيا لاحرامك او كنت محرما في مجاعة وغرثان لا تصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله عز وجل قد اوجب عليك في صيده وانت حلال في الحرم فعليك فيه واحدة وان صيده وانت حرام في حل فعليك لفيه وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك

باب ٨٢ المحرم يكسر الصيد او يدميه

كا علي عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يديه قال ان كسر يديه ولم يرع فعليه دم شاة **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا في يده فرح منها فان كان الظبي مشى عليها ودمى فعليه بقيمته وان كان ذهب على

محمد ره في الحرم صيده عليه حتى ابي بصير الاتي في الذي ذبح كفارة ما اصاب المحرم من الوحش منه

باب المحرم يكسر الصيد ويديه

وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدرى لعله قد هلك **بيان** فعرج اى صنا داغرج **يب** موسى عن الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح صنا ان كان الظبى مشى عليها ودعى هو ينظر اليه فلا شئ عليه ان كان الظبى ذهب على وجهه هو وافهما فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدرى لعله قد هلك **بيان** فى الاستبصار فعرج مكان وجرح وحمل فيه لا شئ عليه على انه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يمكن منه والبارز فى ذافهما راجع الى اليد اى رافع يده **يب** عنه عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صنا صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد **يب** على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه بقرة الفداء صنا **يب** موسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى بصير **يه** ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم صنا رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبى على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فاتى ذاه بعد ذلك **يه** فقد رعوش مشى قال عليه بقرة ثمنه **بيان** راه بعد ذلك يعنى به بعد زمان اتصلح فيه كسره كذا فى التهذيبين **كا** الاربعة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلم فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه **بيان** يانى بحذاء ما من هذا الباب فى باب كفارة ما اصاب المحرم من الوحش انشاء الله تعالى

باب ٨٢ المحرم يشرب من لبن صيد او يصيد عبده صيدا

كا محمد عن احمد عن على بن مهزيار قال سالت الرجل عن المحرم يشرب الماء من مرتبة او سقاء اخر من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها **يب** موسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابى عمير عن عبد الله قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شئ **بيان** قال فى التهذيب هذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فعليه فداء ما صنا اقول لا دلالة فيه على ذلك لان مفهوم الشرط ليس بحجة مع ان ذلك ليس فى كلام المعصوم عليه السلم وانما هو فى كلام السائل نعم يستفاد هذا الحكم من اخبار اخر كما مر ت واما اذا كان العبد محرما باذن سيده فعلى السيد الفداء امره بالصيد او لم يامره لما مر فى باب حج المملوك انه كل ما اصاب العبد المحرم فى احرامه فهو على سيده اذا اذن له فى الاحرام **يب** سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن الهيثم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا صنا وهو محرم هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه **بيان** حمله فى التهذيبين على ما اذا لم ياذن له

باب ٨٣ كفارة ما اصاب المحرم من الوحش

كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب نعامة وحمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال سالته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام **يب** موسى عن الطاطرى عن محمد عن درست عن **يه** ابن مسكان عن ابى بصير مثله باد فى تفاوت الا انه ذكر فى التهذيب حمار الوحش مع البقرة دون النعامة ولم يذكر فيهما قوله والصدقة مد على كل مسكين **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن داود الرقى **يب** محمد بن احمد عن احمد عن **يه** الشعيرى عن **يه** داود عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد بدنة صنع شيئا فان لم يقدر صنا ثمانية عشر يوما **يه** بمكة او فى منزله **كا** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال يقوم قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الامداد على شهرين فليس عليه كفارة منه **كا** العدة ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت فانه لم يجد فاطعام ستين مسكينا قال فليطعم ستين مسكينا قلت فانه لم يجد فليصم ثلثين يوما قال نعم قلت فالبقرة قال البقرة **كا** الثلثة عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى محرم قتل صنا نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا قال ان كان ثمن البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان ثمن البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة **يه** جميل عن محمد وزرارة عن ابى عبد الله عليه السلم مثله **كا** سهل عن **يه** البزنطى عن **يه** على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم مثل

أبواب ذبح الصيد والسفر وصيد الحرم وما يحرم به

ثعلبا قال عليه دم قلت فاربا قال مثل ما في الثعلب **يب** موسى عن **كا** البزنطي عن ابي الحسن قال سألته عن محرم اصاب
اربا او ثعلبا قال في الارنب دم شاة **يه** ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هدي
بالغ الكعبة **كا** العدة عن احمد **كا** سهل عن الاشعري **يب** موسى عن الاشعري عن ابن ثابت عن يونس **كا** محمد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن احمد بن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربوع والضفدع للمحرم اصابه المحرم عليه جدي والجدي خير منه انما جعل عليه
يب هذا لكي ينكل عن صيد غيره **كا** محمد عن احمد عن الاشعري والعدة عن سهل عن الاشعري **يب** موسى عن الاشعري عن ابن ابي نجران
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم
دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما **يب** موسى
عن عبد الرحمن بن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال يعدل الهدي ما بلغ يتصدق
به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما **يب** الحسين عن ابي نصيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي
البقرة بقرة **يب** عنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته **يب** عنه عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فان زاد ان يتصدق
فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين فان تصدق على اكثر من ذلك صاما مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين لمثله
ايام وعليه ان عليه شيء من الثمن فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام **يب** الصفار عن استبرق عن ابن المبارك عن ابي جميلة عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه بعير الغزال قلت
وان كسر قرنه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان كسر احدى يديه قال عليه
نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فصل به
وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح
بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قرد وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم
وجزاء في الحرم **بيان** يأتي هذا الحديث في باب كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم بخوا خر انشاء الله تعالى

باب ٨٥ كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه جمل وان وطئ البيض فعليه درهم **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعد لها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعام
فشدخها وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى تنتج كان النتاج هديا بالغ
الكعبة **يب** موسى عن محمد بن الفضيل صفوان وغيره عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ بيض نعام
فشدخها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث الا انه قال من الابل الاناث وقال في آخره قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته
او وطأه بعيرك او ذابتك انت محرم فعليك فداؤه **بيان** الفدغ بالفاء والدال المهملة والغين المعجمة كسر الشيء الجوف كالشدخ
يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل فمثل
عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلص كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة
يب وروى ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت حاجا فوطئت فاتي بيض نعام فكسر فحمل
على كفارة فقال له امض فاسئل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب
عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين عليه السلام
يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ألقحت وكان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين هي البيض ربما امرئ وكان فيها ما

وفي النعامة جزور يبعث عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم **بيان** ازلاق الناقة
القاء ولدها ومرق البيضة فسادها وصيرورتها ماء **كا** العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما
ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام **يب** موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه
وهو محرم **بيان** ينبغي حمل هذا الحديث وما في معناه مما يأتي على من لم يجد ابلا كما في الحديث السابق او على ما اذا خلا البيضة من
الفرخ المتحرك وحمل ما يخالفه على ما اذا كان في البيضة فرخ يتحرك كما يدل عليه حديث محمد بن الفضيل الآتي من الفقيه واما تقديم
الصيام على الاطعام في هذا الحديث وحديث محمد بن الفضيل فلعله لاختلاف القدرة والعجز في الناس بالاضافة الى
الامرين والاظهر ان في الكلام تقديما وتأخيرا ولعله وقع سهوا من الراوي فان الاطعام ابدا مقدم على الصيام **كا** العدة عن
احمد عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي
اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة **يه**
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة
الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو
محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الغداء
ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريبا من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم
فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام
ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ
بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو
هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عدد هذه
الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام **يه** وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئته بعيرك وانت
محرم فعليك فداؤه **بيان** قد مضى هذا الحديث مسندا من الكافي في باب الصيد للمحرم **يه** ابن رئاب عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوم حاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها
جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال **يب** موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن ابي جميلة وابن رئاب مثله وزاد
قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما **كا** العدة عن احمد
سهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر
يب موسى عن صفوان عن البجلي وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر **كا** محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض النعام
من الابل **يب** موسى عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه
عن محرم الحديث **كا** القميان عن صفوان عن البجلي عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي صلوات الله عليه في
بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل **بيان** البكارة بالفتح والكسر جمع البكر بالضم
والفتح وهو ولد الناقة او الفتى منها او الذي لم يبزل حمله في التهذيبين على ما اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ واستدل عليه بالخبر
الآتي وانت خبير بان هذا التأويل وهذين الخبرين جميعا ينافي حديث محمد بن الفضيل السابق فالاولى ان يحمل الخبران على ما اذا اصابها
باليد بالكسر والاكل كما مر في حديث ابان بن تغلب دون الوطي كما في الاخبار الاخر فان بينهما فرقا بينا حيث ان احدهما تعمد بخلاف

يب صا

كا العدة عن سهل عن السراد يب موسى عن يب السراد عن ابن رئاب صح

صا

يب صا

اي لم يغير بازلا منه ره

صا الاخر فانه لا يستلزمه يب موسى عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
صا عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر يب موسى عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صا بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم ما يصنع في بيض النعام في الابل يب عنه عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خلد قال
سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم بيان حمل في التهذيبين اخر الحديث على ما اذا كان في البيض فرخ مستدلا بالحديث الاتي وفي دلالته عليه نظر و
صا الاولى حمل الاصابة على الاصابة باليد كالاخذ والاكل ونحو ذلك كما اشرنا اليه سابقا والمخاض التي لقحت او صلحت للقاح يب
عنه عن صفوان عن سليمان بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام
بيان ان حملت المماثلة على انه يفعل بكفارتها ما يفعل في كفارة النعام وان اختلف الجنس توافقت الاخبار كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه
صا قيمته لانه ليس في الحرم يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
صا يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال و
ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تناله ايديكم ورماحكم كا محمد عن ابن عيسى عن ياسين
الضرير يب سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عمن حدثه عن يب سليمان بن خلد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما في
القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم في الحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم بيان في التهذيب
في رواية سعد الزنجي مكان الدبسي والسماني كحبارى طائر كا القميان عن صفوان يب موسى عن صفوان يب علي بن
السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصفوة يقتله المحرم قال عليه مد من طعام
لكل واحد كا محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن سليمان بن خلد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام
من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم

باب ٨٦ كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه
ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح
بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه دم لكل بيضة وعليه
ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم كا محمد عن
محمد بن الحسين عن ابن بزيع يب الصفار عن يب الزيات عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل محرم وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن كا الخمسة وصفوان عن ابن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصبت الصيد وانت محرم في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في
الحرم فالفداء قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف لانه
اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب يب الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن ابن
اسباط عن ابن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه
يب التضعيف كا علي عن محمد بن عيسى عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل
طائرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فان قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت
فان قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره يب موسى عن محمد بن ابي
بكر عن زكريا عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه
ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه يب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن

الزيات هو محمد بن الحسين منه

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في
جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ
الحمام وهو محرم قال عليه حمل يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم
فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم بيان قد مر
خبر آخر في هذا المعنى في باب حكم صيد الحرم

باب ٨٧ موضع ذبح الكفارة ومصرفها

كا العدة عن سهل يب صا
عن احمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول
هديا بالغ الكعبة كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه يب صا
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يب صا
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس
وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه بيان فوجب عليه الفداء اي شراؤه وقوله وان شاء
تركه رخصة لتاخير شراء الفداء الى ان يقدم مكة او منى فيحمل الحديث الآتي على الافضل كذا في التهذيبين كا الخمسة وصفوان عن يب صا
ابن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه يب موسى عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد صا
الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل
بيان حمله في التهذيبين على كفارة غير الصيد لخبر اول الباب وفي الاستبصار جواز ان يكون مكة افضل في الصيد وان جاز منى ايضا
والاول هو الصواب وفي حكمه الخبر الآتي كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن كفارة العمرة اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي كا القميان عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله قال نعم وقال
فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم فلا يهريقه حتى يرجع الى اهله قال يهريقه في
اهله ويأكل منه الشيء بيان يخرج بالجيم قبل المهملتين بمعنى يكتسب في الموضعين وقد مضى نظيره في باب من يحج عن غيره وقد صحفه بعض
النساخ يب صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه
ان يذبحه اذا رجع الى اهله قال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه يب صا
من لحمه قال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء يه الحديث مرسلا يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن صا
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يأكل منه شيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه
وكل هدي من تمام الحج فكل يب عنه عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي صا
تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل بيان ينبغي حمله على هدي النقصان فيكون ايجاب القيمة فداء لاكله كا علي يب صا
عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان
في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال
يأكل منه كا وروي ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون يب عن سعد عن ابي جعفر عن السراد عن الكاهلي عن ابي صا
عبد الله عليه السلام قال يؤكل الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون يب عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن يب احمد عن البرقي عن ابن سنان
عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء بيان حمل خبري سعد في التهذيبين على
حال الضرورة والزم صاحبها فداءها مستدلا بخبر السكوني السابق وفي حكمهما هذا الخبر ويأتي اخبار اخر من هذا الباب في باب
الهدي يهلك او يكسر او يضل وفي باب مصرف الهدي ان شاء الله تعالى

باب ٨٨ المحصور والمصدود

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة يب علي بن مهزيار عن فضالة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله

والصحابة ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء كا قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه
ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع
الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع او اقام ففاته الحج فان عليه
الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق وبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه
فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة
فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدودا والحسين عليه السلام محصورا يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي الحديث على اختلاف في الفاظه وزاد بعد قوله فان عليه الحج من قابل فان ردوا
الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه فقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا يه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء
فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكان قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد بيان ولا
يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك يعني حتى يقضيها اذا تمكن منها ولو من قابل والسقيا موضع بين المدينة والصفراء ويمسك
ايضا يعني عن النساء وهذه الزيادة تاتي من الكافي في حديث اخر مع شيء زائد فبرسم بالبناء للمفعول اي عرض له البرسام وهو علة
في الراس ولعل الاحصار عرض له عليه السلام مرتين وبه يحصل التوفيق بين الخبرين قد حموه من الحمية يعني منعوه في الطريق الماء حتى عطش
عطشا شديدا حين قدم والمستفاد من اخبار هذا الباب ان للمحصور ان ينحر بدنته في المكان الذي احصر فيه كما ان له ان يبعث
الى منى او مكة سواء ساق بدنة او لم يسق بل اشترى هناك ويأتي خبر اخر بالنص فيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن
سرحان عن داود بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صد بالحديبية قصر واحل
ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير بيان ان قيل المستفاد من هذا
الحديث ان عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير اسلوب الكلام في المحصور قلنا ذلك لوضوح هذا الحكم في
حقه حيث هو مرجو الاتمام في العام غالبا بخلاف المصدود كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم
على المحرم وقال ما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال
لا بد ان تحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين صده المشركون
قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر
بعث بهديه فاذا افاق ووجد عن نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع
المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى
مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه بيان قوله من قابل قيد للحج خاصة دون العمرة وانما يحج من قابل اذا
نحر هديه وفات وقت مناسكه وقوله او العمرة يعني ان كان احرامه للعمرة كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام بيان ينسك اي ينحر بدنة هناك وفي الفقيه ينسك ويرجع قيل
فان لم يجد هديا قال يصوم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة
مساكين نصف صاع لكل مسكين يه قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه كا
سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال

باب المحصور والمصدود

يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر فلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه فلت هل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه **يب** موسى عن عبد الرحمن عن منصور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واواعد اصحابه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه ويصوا ويطعم ستة مساكين **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم وفضالة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا القارن يحصر فقد قال واشترط فحلق حيث حبسني قال يبعث بهديه فلت هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه **بيان** في الفقيه ورد مضمون الحديث مرسلا مقطوعا الا انه قال فلا يبعث بهديه ويستفاد منه سقوط وجوب البعث بالاشتراط كما دل عليه ظاهر حديث مكسور الشاة ويدل عليه صريحا حديث حريز الآتي **كا** محمد عن احمد عن الفضل بن يونس **يب** احمد عن النضر عن الفضل عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن رجل عرض له سلطان فحبسه فاطال اليوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان متمكنا من العمرة الى الحج فليطف بالبيت سبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه شيء **كا** ولا شئ عليه **يب** ولا حلق يدل الحديث مرسلا مقطوعا **بيان** المتمتع اذا لم يدرك الوقوف بعرفات يقال عرف الناس تعريفا اذا شهدوا عرفات وسبوع بالضم لغة في الاسبوع قليلة **كا** حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع حيث صد ويرجع فيما وياتي النساء والصيد ويبعث بهديه ويعدهم يوما فان بلغ الهدي محله فهذا في مكانه قلت ريتان رد عليه دراهمه يذبح بها هنيئة قال يحل وياتي النساء قال فليعد ليس عليه شيء وليمسك الا عن النساء اذا بعث **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه محلان ينبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة عمرة تمامها عليه ان يعدهم ليذلك يوما فان كان ذلك ليوم فقد وفى وان خلفوا في ايام التشريق فليقيموا حتى يذبح عنهم فان خلوا عنه يوم النفر فقد وفى **بيان** فليبعث بهديه اذا كان معه هدى والمحل بكسر الحاء يقع على الموضع الذي يحل فيه نحر الهدي وعلى الزمان الذي يحل فيه الخروج عن الاحرام **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الذي يقول علي حيث حبستني فقال هو حابس حيث حبسه قال قلت فان لم يقل هذا حرمن عين انما سال اباعبد الله عليه السلم الحديث **كا** الثلثة عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو حابس اذا حبس اشترط او لم يشترط **بيان** قال في الفقيه ولا يسقط الاشتراط عند الحج من قابل القول لكنه يسقط وجوب بعث الهدي كما اشرنا اليه من دلالة بعض الاخبار عليه ولا ينافي هذا التسوية بين الاشتراط وعدمه فان التسوية انما هي في اصل الاحلال **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم **بيان** حمله في التهذيبين على حج الاسلام دون التطوع **يب** عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول احين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال ضعفوان قد روي هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل **يب** ابن عيسى عن الشعراني عن جميل بن صالح عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال يقيم او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند ما ارض له من احرامه فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا الا الاحرام عليه ان لا بد منه حتى يطوف بالبيت فقلت فعليه الحج من قابل قال لا **بيان** حمله في التهذيبين على التطوع

باب ٨٩ النوادر

كا الثلثة وحماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال الحشرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية الوحش تغشى رحالنا ايديهم ورماحهم **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال الحشرة علينا الصيد في كل مكان حتى انا منهم ليبلوهم الله به **كا** محمد عن احمد رفعه في قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الا يدي لبيض الفراخ وما تناله الرماح نهوضا لا يصل اليه الا يدي **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب على علي عليه السلم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم ذوا عدل منكم قال ذو عدل منكم هذا مما اخطات به الكتاب **بيان** يعني ان رسم الالف في ذوا عدل من تصرف النساخ والصواب حذفها لانها تفيد ان الحاكم اثنان والحال انه واحد اذ المراد به الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البدل **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان عاد جاهلا

أبواب أفعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

انطلق وهو محرم فاخذ شعلبا فحمل يعوب الناس الى جهة فجعل الثعلب يصيح ويحدث من سنة وجعل اصحابه يتبعونه ثم ارسله بعد ذلك فجاء الرجل فاتم اذا جاء وقت حجة فعلب في فيظم ندعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلى عنه كا الخمسة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يحج او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشئ ولا ينبغي ان يفعل اخر ابواب ابواب التمتع واصنافه الحج ووظايفه الاحرام والحمد لله اولا واخرا

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها الى اياما

قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقال جل اسمه واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود وقال تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وقال سبحانه والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافا فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال جل ذكره فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون

بيان فضل افضل تجارة في ايام الحج وقيل معناه وكلا امرتي فاذا قضيتم اي نفسكم فان الافاضة لقيت بكرة من افاضة الماء ومصبه بكرة ثم فيضوا فيل ويد بدل الافاضة من عرفات وقيل بل الافاضة من المشعر وكلاهما مروي وظاهر قوله في الاية الثانية الاية يؤيد الاول ما روي ان قريشا كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب بل بالمزدلفة كانهم يرون ان لهم ترفعا على الناس فلا يساوونهم في الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة سائر العرب كما ياتي في باب الافاضة من عرفات وعلى هذا فهم للترجي في المرتبة لا الزمان كقوله كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون مثابة مرجعا فاشاروا الى استحباب تكرر الحج فان الرجوع يقتضي العود الى ما كان عليه امنا واتخذوا على صيغة الماضي والامر على اختلاف القراءتين مقام ابرهيم هو محل الصخرة التي فيها اثر قدميه صلوات الله عليه وعهدنا امرناهما ان طهرا من الاصنام وعبادتها او الامان وسائر الاقذار من شعاير الله اعلام طاعة الله فلا جناح عليه قيل ان المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ما حكي ان اسافا ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة للعبرة فلما طال الزمان توهم الطوفان كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام حرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك الحرج وباقي ما يقرب منه مروي والبدن جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها صوافا حال كونها قائمات في صف واحد جنوبها سقطت اطرافها على الارض وسكنت وبردت القانع قيل هو الراضي بما معه بما يعطى من غير سؤال من قنع يقنع بالفتح فيهما المعتر على الاول المتعرض للسؤال وعلى الثاني المتعرض من غير سؤال والايام المعلومات عشر ذي الحجة والذكر فيها التسمية على الذبح والنحر كما سبق في اول الكتاب البائس من البؤس وفي الشدة كذكركم اباءكم كانت العرب اذا وقفوا بالمشعر يفاخرون بابائهم ويعدون مناقبهم فامرهم الله ان يذكروه ويثنوا على الله كذا ورد والخلاق النصيب الايام المعدودات ايام التشريق الحادي عشر الثاني عشر والثالث عشر والذكر فيها التكبير المامور عقيب الصلوات كما مضى في كتاب الصلوة فمن تعجل يعني النفر من منى في اليوم الثاني من ايام التشريق الى اليوم الثالث لمن اتقى يعني الصيد والكلام فيه مشكل والتخيير فان من لم يتق لم يتم له الا التاخير كما ياتي

باب ٩٠ دخول الحرم ومكة

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن القاسم بن ابرهيم عن ياسر بن ثعلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فاملى فما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل احدث تعالى به بيده ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما ترايتني صنعت تواضع الله عز وجل عشية وكتب له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة كا علي عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن الحذاء قال زاملت اباجعفر عليه السلم فما بين مكة المدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم حتى كا الثمالي عن صفوان عن منذر قال لما عرس ابو جعفر عليه السلم في الحرم قبل

باب دخول الحرم ومكة

دخولها وبعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس كا الثلثة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان نعمة فاغتسل مرتين ميمون ومن فخ
او من فرسخ بمكة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه
وكان يأمرهن لكل امرأة فروة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه بيان قال صاحب الكافي
رحمه الله قد سأل بعض اصحابنا عن هذا فقال ليستجب لك يطيب به النم لتقبيل الحجر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال اذا دخلت من اعلى مكة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة
كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف كا حميد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين و
الركع السجود ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى وتطهر بيان في سورة البقرة وان مهرا بيتي وفي
سورة الحج وطهر بيتي للطائفين والقائمين فقد يتوهم من الثاني ما ذكرته ويأتي هذا الحديث بعينه ايضا هكذا في باب زيارة البيت انشاء الله كا الحسنة
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهينا الى بئر ميمون وبئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
كا الثمالي عن صفوان عن الحلبي وابان عن ابراهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك
او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء كا اسدة عن احمد بن هلال عن ابن بكير عن علي عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي ان
اغتسلت بمكة ثم مت قبل ان تطوف فاعد غسلك كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه
قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا
يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال التواضع باب ١٠ وقت قطع التلبية كا الخمسة وصفوان عن
ابن عمار يب موسى عن ابراهيم بن ابي سماك عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت مكة وانت متمتع فطرت الى بيوت مكة
فاقطع التلبية وحد بيوت مكة الى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين كا وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن س فاقطع التلبية وعليك
بالتكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عز وجل ما استطعت يب وان كنت قارنا او مفردا للحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة حين
زوال شمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو
جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع المتمتع اذا نظر الى
بيوت مكة قطع التلبية كا محمد عن احمد عن ابن بطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش
مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم بيان اعراش مكة بيوتها جمع عرش بالضم وربما يخص بيوتها القديمة ويفتح ايضا يب
احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متى يقطع المتمتع التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت
مكة لا بيوت الابطح يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم بيان حمله في الاستظهار على الجواز واخبار النظر الى البيوت على الفضل كا الثلثة عن يه
مازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يه يقطع تلبية العمرة اذا دخل الحرم يه وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام كا
علي عن ابيه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد يب محمد بن عيسى
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خلد مولى علي بن قطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع
التلبية قال يقطع التلبية عند عرش مكة وعرش مكة ذي طوى يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن خالد عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم يب عنه عن محمد بن احمد
عن يه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى
فاقطع التلبية يه يب عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما
اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يه يب فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله

ان يغتسل بذي طوى ثم يدخل مكة
كا الاثنان وحميد عن احمد عن الوشا عن ابان عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلم

قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قال حيال القصارين **بيان** قال في الفقيه هذه الاخبار كلها
صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي مواضع من
هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله وفي التهذيبين حمل الاخير على من اعتمر من طريق المدينة وخبر النظر الى الكعبة على من خرج
من مكة للعمرة وخبر ذي طوى على من اعتمر من طريق العراق وقال على هذا ليست بمتنافية حتى تحمل على التخيير كما ظنه ابو جعفر بن بابويه ولو كانت
متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا **باب ٩٢ دخول المسجد الحرام** كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال
السكينة لا يدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل
البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك و
البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك
الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك يب علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن يه
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله يب والى الله ش وما شاء الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا و
على عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل
جل ثناء وجهك والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك
وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم
يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار
تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم **باب ٩٣**
استقبال الحجر واستلامه الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك
فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة **بيان** استلام الحجر لمسه اما
بالقبلة او باليد او بغير ذلك والسبحة تقال للذكر ولصلوة النفل وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير وفي بعض النسخ مسيحتي اي مسيري كا
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي صلى الله عليه وعليهم وتسلم
على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية **بيان** كما فعلت حين دخلت المسجد
اشار به الى ما ذكر في حديث ابي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم والدعاء كما ذكر معوية يعني ابن عمار اشار به الى ما ذكر في حديث ابي بصير المذكور

باب استقبال الحجر واستلامه

في الباب السابق من التسليم والدعاء كذكر معوية بن عمار وأشار به الى ما ذكر في حديثه قال الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء كالاربعة عن زكريا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ندٍ يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم اماني اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالموفاة كالعدة عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال سمعته يقول اذا اتى الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله كابهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلم ان امكن الصق بطنك به المسح ان تمسح بيمينك كالعدة عن البرقي عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد والرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة بيان اراد بالركن الحجر الاسود لانه موضوع في الركن وانما شبهه باليمين لانه واسطة بين الله وبين عباده في ايصال الوصول والتحف والرضا كاليمين حين المصافحة مصافحة العبد او الرجل كان الزيد من الرد وفي بعض النسخ الدخيل اي الملجئ وهو اوضح يعني المصافحة التي يفعلها السيد مع عبده الملجئ اليه او مع من يلجئ اليه ومعنى شهادته بالموافاة قد مضى كمحمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال ليس انما تريدان تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك كالعدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن سيف انما رفعت قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه خلقا ما فلم اقو الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فاستلم من بعيد كالثلثة عن ابن عثمان ريب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر ريب ولم يدخل الكعبة سش فقال هو من السنة وان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر كمحمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك بيان لا اخلص من الخلوص بمعنى الوصول كحميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر اذا ازدحم الناس عليه وكثر الزحام قال انما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص لهم ان يدعوا مسلما ان لا يتعمد كالثلثة عن الحذاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني المرأة بيان قد سبق هذا الحديث من الكتب الثلثة على اختلاف في سنده ومتنه فمضى في باب وقت التلبية وكيفيتها ريب الخيبر عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض كمحمد عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت امرأة تطوف بالكعبة عليها كساء منكرة فاستلمت الحجر بيديها الاثنتين فقال لها رجل ممن يطوف ايمة الله خطأت السنة فقالت انا لا اعنيا عن علمك بيان امرأة هذه ام ابي عبد الله عليه السلم ولعله كان يمينها مانعا من تلك الاستلام بها ريب موسى عن صفوان عن ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة يجوز معنادها وهي حبلى ولم يحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تفرد وا بها فلت موضوع عنها فقال كانت تقول لا بد من استلامه اول سبع واحدة ثم رأينا الناس فكروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لا كره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية بيان يزاحم بها استفهام وربما توجد الهمزة في بعض النسخ لا تفردوا بها من الفرد اي لا تلقوها في الخطر والعفلة عن المعاقبة في اول سبع يعني من الاشواط واحدة اي مرة واحدة وحرصوا اي على الاستلام كالعدة عن ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود هل يقال عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاومئ اليه ايماء بيدك كالثلثة عن ابن عثمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كانوا نقول لا بد ان تستفتح بالحجر وتختم به فاما اليوم فقد كثر الناس بيان اراد بالاستفتاح بالحجر استلامه ولا بد الطائف ان يفعله واجب وكذا الختم كالخمسة عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف وسفيان الثوري معي فقال يا ابا عبد الله حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بالحجر اذا انتهى اليه طلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فحفظت عني ما سألت اشهد ان الحجر جدد ومشيت ثم استلمه فطفق فقال يا ابا عبد الله الحجر فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الحجر في كل

ابواب فعل العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

طواف فريضة او نافلة قلت بلى قال فلعله مر بك ولم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ايرون الى ان كان ذا انتهى الى الحجر حتى يستلمه اني اكره الزحام **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا علينا انا لا نقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا انتهى الى الحجر هر جوا له وانا لا نهر جون **كا** الاثنان نحن او موسى او غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عبادة فكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او شيخ من مشيخة آل محمد صلوات الله عليهم بعث به واتاهم فاتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ما الى ما اراك تستلم قال اكره ان اوذي ضعيفا او اوذى فقال قد ذعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم فقال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفوا له حقه وانا لا نعرفون لاحد حتى **كا** محمد وغيره عن احمد هلال عن احمد محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديا ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت **كا** الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاطع قال يستلم الحجر من حيث تقطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بمرفقه

باب الطواف وما يقال فيه

كا الحسنة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطف بالبيت سبعة اشواط تقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على طلال الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ما تقدم من ذنبه وما تاخر وتممت نعمتك عليه ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني لبيتك بضعة وابي خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي **بان** طلل الماء بالمهملة ظهر وجدد الارض بالجيم والمهملتين وجمهما من نبذ يعوذ به الذنب الذي عليه من شيعة علي عليه السلام ضمانا من الله تعالى بالمغفرة والاقالة للرسول معصوم من الذنب كذا عن الصادقين عليهما السلام وروى الشيخ الصدوق رحمه الله باسناده عن الرضا عليه السلام عن هذه الآية فقال عليه السلام لم يكن احد عند مشركي اهل مكة اعظم شانا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم فقالوا اجعل الالهة الها واحدا انا لنرى هذا الامر لشيء عجاب فلما فتح الله تعالى على نبيه مكة قال انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر انوذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون ان مكن الله تعالى محمدا من بغيه وحكمه في حرمه بيننا انتهك حتى ظاهره الله عليه السلام فتح مكة دخل طوافي دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطقوا بالكلام العزيز وزال انكارهم على الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه مغفورا وتغيير الجسم كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا وبالصور القبيحة في الاخرة وتبديل الاسم عن الشقاوة بعد الشقاوة **يب** موسى عن ابراهيم بن ابي سماك عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك الدعاء كما مر وزاد فيه قال ابو سخي روى هذا الدعاء مثنى بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني لبيتك فتمم لي دعائي كما مر وزاد فاذا انتهيت الى موجه الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فالصق يديك على الارض الصق خدك وتمسك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد ومن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لعلي انه ما بسط احد يديه في هذا المكان الا رجا ان يرجع بحاجته اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم اني اعترف لك بما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتجار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم فتقبل مني وارحمني وبارك لي فيما اتيتك به ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام وتصلي ركعتين واجعلهما اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد في الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان احببت ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس بكره

هذا الحديث مروي في مجمع البيان وفي تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام منه

حنيفة شريكة اهل مكة بدفائك الى توحيد الله في ما فتحه ما خر

باب الطواف وما يقارنه

يكره للمكان تصليتها فى اى ساعة شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم ائت الحجر الاسود فقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لابد من ذلك **بيان** فابسط يديك على الارض كذا فى النسخ التى رأيناها والصواب على البيت كما فى الكافى فى هذا الحديث بعينه كما يأتى فى اواخر الباب الآتى ان شاء الله تعالى فان ابا عبد الله عليه السلام اريد به الحسين بن على عليهما السلام وهو من كلام الراوى اريد به الصادق عليه السلام والثانى وان كان لا يخلو من تكلف الا انه يأتى فى الباب الآتى ما يؤيده امسطوا عنى نحو انفسكم عنى وبعدوا **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى ابو ايوب الخواص عن الشيخ قال قال لى كان ابى اذا استقبل الميزاب قال اللهم اغثنى وسقنى من الماء ووسع على من الرزق الحلال واذرا عنى شر فسقة العرب والعجم **كا** الثلثة عن عمر بن اصم عن ابى عبد الله قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم اذ خلنى الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجب من الناس برحمتك وغاثنى من الغيث واوسع على من الرزق الحلال واذرا عنى شر فسقة العرب والعجم **بيان** الحجر بالكسر الغيث وكذا فى الحجر الآتى **يب** موسى عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله وهو ينظر الى الميزاب واجرنى من الماء برحمتك **كا** الثلثة عن ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر اذا المن والطول والجود والكرم ان على ضعيف فضاعفه لى تضعيفا كثيرا فانك السميع العليم **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى ان تقول بين الركن والحجر اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين **بيان** اريد بالركن اليمانى وبالحجر الاسود **كا** احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابى البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن سيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام دخلت طوافا لفريضة فلم يفتح لى شئ من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسمعتك تكثر ذلك فقال اعلى احد من الناس انزل مما اطلعك **كا** العدة عن سهل عن احمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخى دعيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يطوف فضل او ذكر افضل قال الدعاء افضل اذا كان فى الفريضة **صا** قلت فان هو اجتهد وهو يطوف قال يوتى براسه الى الكعبة **يب** محمد بن احمد عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انشدنى محمد بن على الرضا عليه السلام فقال انشدت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطوافك الفريضة لا ينبغى ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال قلت فالرجل يخاف فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من امر الآخرة والدنيا لا باس به **بيان** حمل فى الاستبصار قوله عليه السلام لا ينبغى ان يتكلم فيه على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب جمعا بينه وبين الخبر الآتى **يب** ابن عيسى عن ابن بطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام فى الطواف انشاد الشعر والضحك فى الفريضة او غير الفريضة ايستويان ذلك قال لا باس به والشعر ربما كان لا باس به مثله **باب** **لا يستلم الاركان** **كا** احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلم الا الركن الاسود واليمانى ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابى يفعله **بيان** يعنى ان الاستلام بالحجر الاسود فانه موضوع فى الركن يفعله ليعلى التقبيل ووضع الخد **كا** احمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يعرض هذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها **بيان** لم يعرض اى لم يتعرض فان عرض وتعرض بمعنى قال فى الاستبصار يعنى ليس فى استلامهما من الفضل والترغيب فى التواظب فى استلام الركن العراقى واليمانى لان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلام انه يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جايزا لما فعله عليه السلام **يب** ابن عيسى عن الخراسانى قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليمانى والشامى العراقى قال نعم **كا** احمد عن البرقى رفعه عن الحكم قال كنا نطوف مع ابى عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسح بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليمانى لزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليمانى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اتيت الركن اليمانى الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقنى اليه يلزمه **كا** احمد عن الحسن بن على عن رفعه عن العلا بن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله وكل بالركن اليمانى ملكا مجزا يؤمن على دعاء كم **بيان** المجزء كمعظم الذئب العادى الذى كانه اراد به داعيا كما يستفاد من الخبر الآتى ويقال الهجير على فعيل ايضا للنجيب والجميل والفاضل الجيد من كل شئ **كا** الثلثة عن العلا بن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليمانى منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجيرا الا التامين على دعائكم فليظن عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب اى ليس له عمل **كا** وفى رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك **كا** الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الركن اليمانى باب من ابواب الجنة ثم يغلقه الله تعالى

أبواب فعل العمرة والحج ومقدماتها وتوابعها

من باب فضل الصلوة في مسجد الحرام

منذ فتح كا وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة التي تدخل منه يعني وقال عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال في من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلوح فيه اعمال العباد يعني ورويناه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شئ يلتزم وما شئ يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة يلوح فيه اعمال العباد عند كل خميس بيان شبه الركن اليماني بباب الجنة لان استلامه وسيلة الى دخولها والنهر لانه يغسل به الذنوب وانما تشبيه الركن اليماني فلانه واسطة بين الله وبين عباده في النيل والوصول والتجب كاليمين حين التصافح كما مضى نظيره في الحجر الاسود كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابن بكير عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام طوف فكان لا يمر في طوافه من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود بيان لما كان مبدء التوبة من الله تعالى قال عليه السلام تب علي حتى اتوب فذلك لانه عز وجل هو الذي يلقي في قلب العبد التوبة الى ان قال والعزم على ترك الذنب ثم يتوب العبد يقررها في نفسه ثم يقبل الله توبته فالتوبة والرجوع من الله سبحانه مرتان ومن العبد مرة بينهما والثواب يطلق على الله وعلى العبد جميعا الا ان التوبة من الله تستدعي بعلى ومن العبد الى يليها تاب الله عليه زاده بمعنى وفقه للتوبة يرجع به واخرى بمعنى قبل توبته ورجع عليه تاب العبد الى الله اي رجع عن معصيته كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال الوالي امبطوا عني حتى اقر ربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفره الا غفر الله له كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فمال الى هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم منهم من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يضع الفرش ما بينه وبين الله حجاب كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في هذا الموضع يعني الحجر الركن اليماني ملك على سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يبلغه بلغه اياه بيان على سماع اهل الارض حتى عطاء الله قوة يسمع بها كلام من في الارض والبادي في بلغه يرجع الى الموضع وفي بلغه باعتبار القول كا محمد عمن ذكره عن محمد بن جعفر الموفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم هذا خيار خلقك وحبيب شرار خلقك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يستلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبر هاها بيان المراد بالفراغ من الطواف الاشراف على الفراغ وبدبر الكعبة مؤخرها الذي يحاذي الباب قبالة الركن اليماني والحجر الموضوع هناك بالملتزم والمستجار والمتعوذ لان الناس يلتزمونه ويجارون ويتعوذون بالتزامه من النار كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فاتت المتعوذ وهو ما دام في دبر الكعبة خذ الباب فصل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الحجر فاختم به كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار وانا ارتهن بما علمت فانه ليس من عبد مؤمن يعترف بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان بجلي ضعيف فصل عفوك في اعفر لما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم الحجر الاسود كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن بيان الفصوا بالفاء والصاد المهملة المقطوع طرف ذنبها وفي بعض النسخ بالعين المعجمة مكان الفصوا وقد سبق ذكرها في كتاب الحجة والمحجن العصا المعوجة يد محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين الصفا والمروة يد وفي خبر اخر انه كان يقبل المحجن يب ابن عيسى عن ابن بقطين عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بان يلثم المحجن ان يلثم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي عمر قرن عشرة اسابيع واكثر واقل الا ان يلتزم في اخرها التزاما وحدا

في اخر طوافه حتى آخر الركن اليماني الطاف ايستلم ان يلتزمه صح

باب حد الطواف واداءه

قال لا اجب ذلك **باب** حد الطواف والبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت **كا** محمد وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابان بن الضريس عن حريز عن محمد قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جاز ليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قد وما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها من طاف فيما بعد من مقدار ذلك كان طائفا غير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له **ير** ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان تجد منه بدا **كا** العدة عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال شوطين بين الشيئين وليس بعيد الا عرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع مالم يؤذ احدا **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يشرب نحو في الطواف قال نعم **كا** سهل عن احمد عن منصور عن زياد بن يحيى الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة **بيان** البرطلة نوع من الفلنسوة طويلة **ب** الحسين عن منصور عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد لك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود **ب** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المراة بالبيت وهي منتقبة **ير** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم متكاريا وقت العصر قال يبدا بالعصر ثم يطوف **باب** فضل الطواف وما يستحب منه **كا** العدة عن البرقي عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على ابي الحسن عليه السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري لم سمي الحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين من كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين اهل بيت وقضى له سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة ضيعة كل رقبة عشرة الاف درهم **ير** قال عليه السلام قدم حاجا الحديث وزاد وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشمس خاسرا عن اسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويسلم الحجر في كل طواف من غير ان يوذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل الا بكلمة ذكر الله عز وجل يقولها من طاف بهذا البيت خرج من ذنوبه **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فمنوطا الى غاية **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه عليه السلام فقلت له انا ولي مالي ارى رجلك قبلها فانا ولي يديك قبلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدمعت عيناي فلما رآني مطرقا رآني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس خاسرا عن اسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويسلم الحجر في كل طواف من غير ان يوذي احدا فلا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف نسمة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فاجلة **كا** الخمسة عن ثابت بن الحكم عن **ير** ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من دا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف **ب** موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في رواية حماد في الفاظه **ير** الحديث مرسلا مقطوعا **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل **ب** موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف بيتي لاهل مكة ممن جاور بها افضل الصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف **كا** العدة عن سهل عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج **ير** الحديث مرسلا **كا** محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج **بيان** يعني عشر ذي الحجة **كا** الثلثة عن ابن عمار **ب** فضالة عن يونس عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان تطوف سبوعا تمام وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فسبوعا فان لم

والصلوة فقال الطواف لغيرنا وفي نسخة الفضل

تستطع فما قدرت عليه من الطواف يب احمد عن البزنطي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف
بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال يه
سال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة في اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر فكان فيما بين ذلك راحته كا علي
عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد
فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني يه عاصم بن حميد عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة
حتى يقصر يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة

باب ٩٨ قطع الطواف

كا الثلثة يب موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين
ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد
الطواف يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله كا العدة عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من
البيت فدخله كيف يصنع فقال نقض طوافه وخالف السنة فليعد طوافه يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة فليعد يه
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة كا العدة عن سهل
عن السراد عن ابن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف
قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان
هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف سبوعا فاذا طالت علته امر من يطوف
عنه سبوعا ويصلي هو الركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار كا العدة عن احمد عن علي
بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا
فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه
يب موسى عن عباس عن الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال
احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك كا احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت
له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال مسلم هو قلت نعم قال
لي اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت له اصلحك الله وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة يب موسى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني
رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني
ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت و
انطلق معه في حاجته فقلت وان كان في فريضة قال نعم وان كان في فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا

يب عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة

ابو عزة بالعين المهملة المكسورة وتشديد الزاي لا الغين المعجمة والراء كما سبق الى بعض الاوهام عمدة

باب قطع الطواف

صلت لا والله ما ادري قال تكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة المؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان اتما يسأل فقه لعبا عن الفرائض لا عن النوافل **بيان** ولقضاء حاجة مؤمن من تمام الحديث الاول قال وروى معترض كان نزاد السائل ان قضاء حاجة المؤمن فريضة ام نافلة فاجابه عليه السلام فريضة وان النوافل لا يسأل عنها وليس فيها هذا التأكيد **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن الحنفي وجميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة فقال لا باس ان يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف وان زاد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه **بيان** فلم يبن يعني على الشوط والشوطين لجواز البناء في الفريضة ايضا اذا جاز النصف كما مر **يه** في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام الحديث الى قوله بنى على طوافه قال وان كان اقل من النصف **يه** صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه **كا** العدة عن احمد عن الشاذ عن ابن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعني في الطواف له ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابن ابي يعفور وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها **كا** محمد عن احمد عن الشاذ عن شهاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه **كا** علي عن ابيه عن **يه** ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع **كا** الثمالي عن صفوان عن ابي العلا عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف فقيمت طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر والى بعض البعد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك فضل ويتم طوافه قال يوتر ان سفر بعض الاسفار قال بدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد **يه** يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك **يه** حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصابني انوفا دما فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شئ

باب الشك في الطواف

كا الثمالي عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت فعاته قال لا ادري عليه شيئا والاعادة احب الي افضل **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال ليتفتل **يب** موسى عن الحنفي عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال سالته عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شئ **يه** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف وسبعة قال يبني على يقينه ليس لرجل لا يدري ستة طاف واربعة قال اطواف نافلة او فريضة قال اجزئ فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طفت وسبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شئ **بيان** قوله يبني على يقينه يحمل على طواف النافلة كما يظهر من اخر الحديث **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك فلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل **بيان** كلما شك يعني متى شك ليكون موافقا للاخبار الاخر وانما جعلناه موصولة وفصلناها عن لفظ كل في الكتابة ليصير المعنى اعادة الشوط المشكوك فيه فحينئذ لا تنافي الاخبار الواردة في هذا الباب وكذا الكلام في الخبر الاتي ويؤيد ما قلناه انه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يتوهم بين شقي الترديد في الحديثين ومحو خلاف الظاهر من العبارة **يب** موسى عن اسمعيل عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سالته عن رجل شك في طوافه ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل **يب** عنه

ما بقي هذا الخبر من الباب التهذيب في باب الطهارة من النجاسة والحيض في الحيض بعد ذكر اخبار

طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل حتى يثبت ذلك قال لا يبني على الشك هذا ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي بصير عن عمر بن يزيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم

ابواب فعل العمرة والحج ومقدارها ووقتها

عن سيف عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر اسبعة طفت او ستة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شئ **بيان** طوافا اخر اي شوطا اخر **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لرجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ثم اناخ قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه قد طاف وهو متطوع ثم مر ذلك وهو ناس قال فليتم طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قاء وهم فقال طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان طواف فريضة اعاد طواف الفريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستانف ان كان طواف نافلة فاستيقن الثلث وهو في شك من الاربع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف او ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **يب** عنه عن الطاهري عنهما عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين **بيان** قال في التهذيب يحتمل ذلك لانه قد استوفى السبعة وانما شك فيما زاد فلا يلتفت اليه بخلاف ما اذا استوفاه فانه لم يكن له طريق الى استيفاء السبعة على اليقين **باب ١٠٠ السهو والنسيان في الطواف** **كا** الثمالي عن صفوان عن اسحق عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فقال بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت سليمان بن خالد انا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال اليأس من يطوف عنه **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون بن حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط الفريضة قال يعيد حتى يثبته **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال **يب** محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه **يب** وقد اجزاء ان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات **بيان** لم نجد في نسخ الكافي هذا الاسناد الذي نسبه في التهذيب الى محمد بن يعقوب ولا هذه الزيادة في اخر الحديث وليس في الاسناد ايضا ذكر محمد بن يعقوب في الاسناد وهو الصواب ثم الظاهر ان المراد بالركن الركن الذي فيه الحجر حتى يتم الشوط الثامن ويبلوغه ويحتمل ان يكون المراد الركن الذي يبتدء في الشوط وما يستفاد من اخر هذا الحديث وما في معناه محمول على الرخصة ليوافق خبر ابي بصير السابق من الحكم بالاعادة في الفريضة **يب** ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال ان كانت فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين ان كان طواف نافلة وطواف فريضة **يب** علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة **بيان** يأتي هذا الخبر في باب ترك السعي والتهرول فيه بادنى تفاوت مع الكلام فيه انشاء الله **يب** الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط الطواف الفريضة قال فليضف اليها ستة ثم يصلي اربع ركعات **يب** وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان من الطواف تطوع **يب** موسى عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة **يب** عنه عن عباس عن ربعي عن فضيل قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر ثم يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين **يب** عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين **يب** عنه عن عبد الرحمن عن ابن وهب عن ابي عبد الله

باب اخراج الحجر من الطواف

قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات يب عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر صا
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام
ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول بيان لا تنافي بين هذه الاخبار
لان الطايف في هذه الصور مخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثاني اعادة للفريضة والاول ملغى وبين الاربع ركعات
موصولة او مفصولة ليكون احد الطوافين نافلة يب موسى عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف صا
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي بيان حمله في التهذيبين على العامد

باب ١٠١ اخراج الحجر من الطواف

كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود كا الى الحجر الاسود بيان الحجر بالتسكين يعني بالاختصار فيه انه لم يدخل الحجر في الطواف وانما قال من الحجر الاسود
الى الحجر الاسود لئلا يتوهم اعادته من ابتداء الحجر الى انتهائه كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطوف في البيت قال يقضي ما اختصر من طوافه بيان بالبيت يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر في الطواف ويحتمل ان يكون
قد سقط من الحديث شيء وكان هكذا يطوف بالبيت فاختصر في الحجر كما يستفاد من الاخبار الاخر ومن عنوان الباب في الكافي فانه
يكون في الاكثر ماخوذا من لفظ الحديث وقد عنونه هنا بباب من طاف فاختصر في الحجر يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن يه
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر يه كيف يصنع قال
يعيد الطواف الواحد يب قال يعيد ذلك الشوط يه الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت
مني فكتب تعيد

باب ١٠٢ الاتكال على الغير في الطواف

كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن يه سعيد الاعرج يب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم يه ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله
بيان عنهما بدل من البارز في يجزيه وانما ابدل عنه ليعطف عليه وعن الصبي كا علي عن ابيه عن صفوان قال سالته عن يب
ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر
معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد ما في يده فليبنوا
يب ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة الحديث

باب ١٠٣ الطهارة من الحدث في الطواف

كا العدة عن سهل عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بغير يب صا
وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا كا محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت يب
وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف كا وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يب صا
يقطع طوافه ولا يعتد به كا سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال يب صا
نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة كا الثلثة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب موسى عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
يب عنه عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل بيان يعني في سائر المناسك يب الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
بالبيت على غير وضوء قال لا باس بيان حمله في التهذيب على السهو والنسيان ويأباه بعض الاخبار الآتية والصواب
حمله على طواف النافلة كما في سائر الاخبار وكذلك جمع بين الاخبار في الاستبصار كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يب صا
يه العلاء عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان صا
تطوعا توضأ وصلى ركعتين يب موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل يب عنه عن النخعي عن ابن عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن صا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا يب موسى
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد
الركعتين ولا يعيد الطواف يه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء
ثم يتوضأ ويصلي وان كان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا
يعد الطواف

باب ١٠٤ الطهارة من الغلفة والخبث في الطواف

كا القميان عن صفوان عن ابراهيم
بن ميمون يب الحسين عن صفوان يب الصهباني عن صفوان عن يه ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن فقال لا يحج حتى يختتن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة بيان الاغلف الغير المختون لان حشفته في غلاف ان تطوف
المرأة يعني من غير ختان وختانها يسمى بالخفض يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز يب سعد عن احمد عن التميمي والحسين عن حماد
عن اليماني وحريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون يب
محمد بن احمد عن بنان عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف
قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه يب سعد عن الزيات عن احمد عن البزنطي عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم
ينزعه ويصلي في ثوب طاهر يه الحديث مرسلا

باب ١٠٥ القران بين الاسابيع

كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين
عن محمد بن سنان عن يه ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في
الفريضة واما في النافلة فلا والله ما به باس كا العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي
ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت سبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه عليه السلام
فقال اني مع هؤلاء يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان والبزنطي قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو
سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية بيان في التهذيب بين حمل القران في
النافلة على الاستحباب والفضل لا ان يكون القران غير جائز فيها وجوز في الاستبصار تخصيص الكراهية بالفريضة دون النافلة كما صرح
به في خبري اول الباب يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها
جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه يه قال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو
ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه بيان حمله في التهذيب على القارن بين الاسابيع ومثل بان ينصرف عن ثلث
اسابيع دون اسبوعين فانه مكروه

باب ١٠٦ من لا يستطيع الطواف

كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الربيع بن
خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه
على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل
يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع للدنيا او منافع للآخرة فقال لكل يه روي عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر
غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف يه وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن
خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني كا القميان عن صفوان عن يه موسى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به يه وقد روى حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه يب
موسى عن عبد الرحمن عن حماد يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب و
المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه بيان في رواية موسى ويطاف به مكان ويطاف عنه وهي لا يلائم ما في الفقيه كما مر يب موسى
عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة

قد مضى هذا الخبر من الفقيه في باب قطع الطواف بادنى تفاوت منه

فلا باس كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة

عنه عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا سبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية

الحديث ذيل في الفقيه ليس من كلام المعصوم ولهذا لم نورده منه

باب من لا يستطيع الطواف

قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم توقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا يب صا
عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع كا الثلثة يب صا
سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما
الجمار يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه يه وقد روى ابن عمار عنه رخصة
في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم صا
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطاف عن المبطون والكسير يب موسى عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن صا
البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن
دعه فان برا قضى هو والا فاقض انت عنه يب عنه عن اللؤلؤي عن السراد عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم صا
عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه
ثلثة اطواف وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره
يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد
خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك يب وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها يب
موسى عن ابرهيم الاسدي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يبقى على المحرم
ويطاف عنها او يطاف بها ويرمى عنها يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون صا
يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه بيان جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بان من يستمسك الطهارة يطاف به ومن لا يستمسكها
يتربص به فان برا والا طيف عنه

باب ١٠٧ ان طواف الحامل للغير يجزي عن نفسه

كا القميان عن يه صفوان عن
هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف
بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها قال ايها الله اذا بيان هذه
الكلمة وجدت في الكافي والفقيه بهذه الصورة ولعل الصواب في كتابتها اي ها الله ذا والمراد نعم والله يجزيه هذا قال في الصحاح
ها للتنبيه وقد يقسم بها كما يقال لا ها الله ما فعلت معناه لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء و
ان شئت اثبت وقولهم لا ها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه والتقدير
لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم ها كما قدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا وقال الرضي
ويفصل بين اسم الاشارة وبين ها بالقسم نحو ها الله ذا قال ويجب جر لفظة الله لنيابة ها عن الجار وقال في القاموس ها للتنبيه و
تدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف فيقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها قيل ويحتمل ان
يكون ايها كلمة واحدة قال في الغريبين ايها تصديق وارتضاء كانه قال صدقت اقول ويشكل حينئذ تصحيح ما بعدها والظاهر
ان وصلها تصحيف وكذلك اذا في مكان ذا وربما يوجد في بعض النسخ اذن بالنون ويمكن تصحيحها فان اذن هو اذا الظرفية فيه و
التنوين فيه عوض عن المضاف اليه فيصير المعنى هكذا نعم والله يجزيه اذا كان كذا وبهذا يصحح اذا ايضا والاخبار الآتية كلها تعطي
الاجزاء يب موسى عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل
وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به
انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزا عنك يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن
يه الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت
بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني قال نعم كا الثلثة يب سعد عن
ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك
عنها وعن الصبي قال نعم

باب ١٠٨ الطواف عن الغير من غير علة

كا علي عن ابيه عن حماد عن اليماني

ياتي بعض هذه الاخبار في باب جواز الرمي عمن عجز ايضا منه رحمه الله

هكذا وجد في بعض النسخ ووصف يونس بالبجلي غير معهود منه ح

ابواب العمرة والحج وما يتقدمها ويوجبها

عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنا في جنب ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك
الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجزئ لامرت ابني فلانا فطاف عني مني لا صنعوها

صنا باب ١٠٩ نسيان الطواف والجهل به يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة
بعث به في عمرة وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه بيان بعث به في حج يعني في موسم حج الى منى وبعث به في عمرة اي في موسم عمرة

صنا الى مكة فان كانت المتمتع بها الى الحج ففي ايامها والا فمتى شاء يب محمد بن احمد عن العباس معروف عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال ان كان على وجه الحج اعاد الحج وعليه بدنة
يه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في
الحج اعاد وعليه بدنة بيان في المنتهى بين حمل الخبر الاول على طواف النساء قال لان الاستنابة لا يجوز في طواف الحج وفيه بعد
لان طواف الفريضة انما يطلق على طواف الحج وايضا فان الاخيرين صريحان في الجاهل والاول في الناسي فلا تنافي بينهما ولا بعد
في ان يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي وايضا لو لم يكن حكم احدهما مخالفا للاخر لما حسن له ان كان على
وجه جهالة لانه اذا وجب اعادة الحج على الجاهل وجب اعادته على العامد بطريق اولى فلم ينفع الا الناسي كما ياتي في باب زيارة البيت
ان من نسيها الى ان يرجع الى اهله لا يضره اذا كان قضى مناسكه باب ١١٠ ركعتي الطواف

يب كا الخمسة وصفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فاتت مقام ابرهيم عليه السلم فصل
ركعتين واجعله امامك فاقرا في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ان يتقبل منك هاتان الركعتان هما الفريضة ليس بكره ان تصليهما في
اي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما يب موسى عن ابن
بزيع عن ابي سماك عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم قاض في مقام ابرهيم فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرا فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد في الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه يب عنه عن سليمان بن سفيان عن مجاهد
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرا في الركعتين للطواف قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون كا الثلثة عن حسين
يب سعد عن موسى بن الحسن بن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن حسين قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم
يب يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد يب لكثرة الناس كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث شئت
يب من المسجد كا محمد عن احمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او
حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حيث هو الساعة كا الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال
قال احدهما عليهما السلم يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة وانا فلة يقرا فيهما قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون يب موسى
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال يبدل
والنافلة خلف المقام يب موسى عن صفوان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاخير كا الاربعة عن محمد قال سئل
ابا جعفر عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه ركعتا طواف الفريضة قال قلت له اصليهما
صنا المغرب كا الثمانية عن صفوان عن اسحق بن عمار وعن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة كا الثلثة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف
الطواف الواجب بعد العصر اي صلي ركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد
المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف كا احمد عن الحسين عن فضالة عن يه رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر اي حين يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي
ثم يسعى كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الاذرق يه علي بن النعمان عن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال

مهما ان يطوف الحديث
يب موسى عن صفوان عن ابي بصير عن يحيى بن يعقوبين قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن رجل

باب ركعتي الطواف

قلت له اني طفت بعد سابيع فاعييت فاصلي ركعتها واناجالس قال نعم قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذه لا يصلي قال نعم قال ليس بقيم ان تطوف انت جالسا ثم قلت كيف فصل وانت قائم **بيب** موسى عن صفوان عن حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لينبغي لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غير تعلياك اعادة الصلوة **بيب** عنه عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى قال واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة **بيب** عنه عن ابي الفضل الشقفي عن ابن بكير عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر **بيب** عنه عن محمد بن سنيف بن ميمون عن منصور خادم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل **بيب** عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال فيهما اذا فرغت من طوافك واكرههما عند اصفرار الشمس وعند طلوعها **بيب** عنه عن صفوان عن العلا عن محمد قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يطوف طوافا ثم يذكر بعد الفجر او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها **بيان** حمل هذين الخبرين على التقية لا يخلو من بعد ويجوز حمل الاخير على ركعتي طواف النافلة قال فان ذلك مكروه وفي هذين الخبرين دلالة على ما يتضمنه اكثر الروايات من استدلة عليه بالخبرين الاخيرين ودلالتهما على ذلك كما مر توجب الصواب ان يرجع بالاوقات المكروهة الى الطواف دون الصلوة وقد مضت اخبار اخر تناسب هذا الباب في باب الاوقات المكروهة للصلوة وفي باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب مواقيت الصلوة **بيب** عنه عن عباس عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين حين تصلي صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب سالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات **بيان** كانه عليه السلام ارشد السائل الى التقية بان يؤخر الصلوة بعد العصر وبعد الغداة الى قبيل الغروب وبعد الطلوع لئلا يشنع عليه **بيب** ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا قد كرهت لقول بعض ائمة ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فلذلك ان هؤلاء يفعلون فقال انعم مسلمة **بيان** يقبلون على شئ اراد عليه السلام بذلك مبالغة العامة منكانوا لصلوة بعد العصر وبعد الغداة انعم مسلمة يعني انهم يواخذون ولم يكن لهم الا ان يواخذوا دون به اصحابهم **بيب** عنه عن ابن بقيطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعتي الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا **بيان** قال في الاستبصار وذلك لعدم جواز ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة اولا والا فالى ان يحل وقت الصلوة فيه على وقت صلوة الطواف يعني له وقت يمكنه ان يصلي فيه صلوة الطواف قبل الطلوع او الغروب انما نهاه عليه السلام لكان التقية **بيب** موسى عن صفوان وغيره عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد الشهد اللهم ارزقني بطواعيتك اياك وطواعية رسولك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم جنبني ان تعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب ١١١ نسيان ركعتي الطواف والجهل بهما

كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا اعرف ان يرجع **بيب** موسى عن السراد عن ابن وهب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى ارتحل من مكة قال يصليهما حيث يذكر **كا** الثلاثة عن حماد عن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عمن نحر ان يتم طوا

ابواب افعال العمرة والحج ومقاديرها واوقاتها

ثم يرجع ويركع خلف الامام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام **بيان** قال في الفقيه فاي الخبرين اخذ جاز **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي الى مكانه الذي كان فيه ثم يسعى **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار **يب** فضالة عن **يه** ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي ركعتين خلف مقام ابرهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو بالبلد فلا يخرج حتى يقضيهما **يه** وفي رواية عمر بن يزيد عن **صا** ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير **يب** موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل **صا** الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فليصل عندها اربعا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان **يب** موسى عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل ركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا قال ذلك الطواف **صا** حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصلي **يب** موسى عن **يه** احمد بن عمر الحلال **يه** الحسين بن سعيد عن احمد **صا** بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عمن سال عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان في حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى **بيان** هكذا في النسخ التي رايناها ولعله سقط من الكلام شئ بان يكون ان كان جاوز ميقاتا يوكل والا فظ وان لم يجاوز ميقات اهل ارضه ووالا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمنا كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شئ **بيان** لعل المراد بالجاهل الغير المتعمد **كا** احمد عن محمد بن الحسن علان عن الحسين بن ثوير عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا اباعبد الله عليه السلم **صا** فسالناه فقال صليهما بمنى **كا** الثلثة **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ذكرتهما **بيان** فذكرنا ذلك من **صا** كلام ابن ابي عمير **يب** موسى عن الحسين عن جنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت اباعبد الله عليه السلام وهو في **صا** الثعالب فسالته فقال صل في مكانك **بيان** قرن الثعالب هو قرن المنازل الذي هو ميقات اهل الطايف كما مر **يب** عنه عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سالته عن رجل نسي ان يصلي ركعتي **صا** الفريضة عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى **يب** ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** حمل في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة وفي التهذيب بين على ما اذا شق عليه العود وجوز في الاستبصار الحمل على الرخصة ايضا **يب** موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه **يب** في رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسي

باب ١١٢ استلام الحجر والشرب من زمزم

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين **يب** فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لابد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وقل حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين نظر الى زمزم لولا ان تشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين **بيان** الذنوب بفتح المعجمة الدلو الملاى ماء المراد باخذها **يب** اما استعمالها جميعا في الشرب والصب واستصحابها معه الى بلده **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه ليصب على راسه ظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود **كا** محمد عن احمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام

ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فليرجع ان بقربه او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين **يب** صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي

ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر فشرب منها وصب على بعض
جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قالا يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا ودلوين فتشرب منه
وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر بيان قد مضى ان ماء زمزم لما شرب له وانه شفاء من كل داء
وانه مما يستهدى من البلاد

باب ١١٣ الخروج الى الصفا والوقوف عليه

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان
الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار واصعد على الصفا حتى
تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت
على ذكره ثم كبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة و
تقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد
الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك
دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك
وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو
الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل
الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية محدث صنعه داود او فتحه داود كا احمد عن الحسين عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا احمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور
الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من
انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا
اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني بيان قال في القاموس قط يختص بالنفي ماضيا والعامة تقول لا افعله قط وهو لحن
وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلوة الكسوف اطول صلوة صليتها قط واثبته ابن مالك في الشواهد لغة قال
وهي مما خفي على كثير من النحاة اقول فلامير المؤمنين عليه السلام اسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في استعمالها بعد المثبت وهما
افصح الناس صلوات الله عليهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على الصفا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله الى آخره كما مر كا علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت وراء ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او
على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك بيان لعله عليه السلام

ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة

يب كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوفه على احدهما مع انه مستحب كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح
يب بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن مولى لابي
عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها
واستقبل الكعبة كا محمد عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه من اراد ان يكثر ماله
صا فليطل الوقوف على الصفا والمروة يب موسى عن النخعي عن عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان
اردت ان تكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا

باب ١١٤ السعي بين الصفا والمروة

كا العدة عن احمد عن يب
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول
الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا
جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف
عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي بيان يعني بالسعي السرعة في المشي دون العدو كا الثلثة عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك
وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة و
الوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا
وتختم بالمروة بيان فاسع ملا فروجك يعني اسرع في مسيرك جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملا فرجه وفروجه اذا عدا واسرع
وبه سمي فرج الرجل والمراة لانه ما بين الرجلين يب موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر
ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل
اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه
ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما
سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قص من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت
يب ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه كا احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين كا العدة عن سهل عن ابن
اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ السعي من دار القاضي المخزومي ويمضي كما هو
يب الى زقاق العطارين كا العدة عن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن الوشاء عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة فقلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في
عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام
واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من
شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام بيان يعني شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت
على الصفا والمروة حتى تنقضي ايام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي ففاته السعي حتى انقضت الايام و
يب اعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الاصنام على الصفا والمروة كا العدة عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء
عليه بيان الرمل محركة بين العدو والمشي وفي معناه الهرولة يه يب روي عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انهما
قالا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه
السعي بيان المراد بالسعي في هذا الحديث ما يرادف الرمل والهرولة يصير من السعي يعني من موضع السعي ويجوز ارادة اصل السعي
هنا كا وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس عن ابي

باب الركوب في السعي والاستراحة فيه

بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله تعالى من السعي لانه يذل فيها كل جبار كا وفي رواية انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين كا العدة عن سهل رفعه قال ليس لله منسك جعل فيه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين كا احمد عن النيلي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين

باب ١١٥ الركوب في السعي والاستراحة فيه

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة يب على الدابة قال نعم وعلى المحمل كا يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة وعلى بعير فقال لا بأس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس به والمشي افضل يب عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل ذرارة فقال سعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء كا صفوان عن ابن عمار يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي لكن لا يترك شيئا كا الثمالي عن صفوان عن يه البجلي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب يجوز ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم كا يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا المروة بينهما يجلس كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب ١١٦ قطع السعي وترك الطهارة فيه

كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا المروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف ويقطع ويصلي ثم يعود ويثبت كما هو على حاله ثم يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليه شئ كا قلت يجلس عليها قال وليس هو ذا يسعى على الدواب قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم يب سعد عن احمد عن يه ابن فضال قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال اصل ثم عد فاتم سعيك يب عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا المروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه صديق له فيدعوه الى الخاجة او الى الطعام قال ان شاء فليفعل ولكن يقضي حوائج الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه يب صفوان عن يحيى الازرق مثله بيان قد مضى ان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف ما ضعفا فينبغي حمل اخر هذا الحديث على حاجة لا تفوت بالتاخير ويجوز ان يكون فضل الاتمام مختصا بالسعي كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد عن عثمان عن يحيى الازرق يه صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا المروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اينام سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو انام فشكر بوضوء لكان احب الي يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا المروة على غير وضوء فقال لا بأس كا محمد عن احمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء بيان يمكن حمله على التهديد بين على الجمع بينهما اذا انفرد السعي فلا بأس وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب وهو الصواب وقد مضى في باب الطهارة من الحدث في الطواف ما يدل على نفي اشتراط الطهارة في السعي

باب ١١٧ ترك السعي قال لشهوة فيه

كا الثلثة يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي قلت فانه ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة بيان لهذا الحديث صدر ومعان من فاته رمي الجمار حتى خرج فليس عليه شئ كما يأتي ولذا قال ما قال يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا المروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينبغي ان يطوف بين الصفا المروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه يب محمد بن

يب الحسين عن حماد بن عثمان عن فضالة عن ابان عن ابن عمار

بين الصفا والمروة فالبيه السعي

الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثله بدون قوله حتى يرجع الى اهله **بيان** حمل الاستنابة في الاستبصار
على من لم يتمكن من الرجوع الى مكة **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدأ بالمروة
قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي الصائغ
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان
يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بدأ بالمروة قبل الصفا
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة **كا** القميان عن صفوان **يب** محمد بن الحسين عن صفوان عن **يه** البجلي عن ابي ابراهيم عليه السلم
في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة **يه** وفي رواية محمد عن احدهما عليهما السلم
قال يضيف اليها ستة **بيان** ياتي الكلام في هذه الرواية ان شاء الله **كا** الثلثة عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا **كا** علي
عن ابيه عن البزنطي عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير **يب** احمد عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء **بيان** في بعض النسخ فبلغ منا ذلك وفي اخر فبلغ بنا ذلك وعلى التقادير فيه ابهام يفسره
ما بعده **يب** موسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية
اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا **بيان** مضى هذا الخبر بادنى
تفاوت وفيه اشكال لان السعي ليس مثل الطواف عبادة براسها ليكون الثاني نافلة كما يظهر من سائر الاخبار على انه لو كان عبادة
براسها ايضا فلا يجدي اضافة الستة الى الثمانية وذلك لوجوب البداءة فيه من الصفا فالثامن باطل لا حكم له لوقوع البداءة فيه من المروة
فلا يصح السعي الثاني معه نعم اذا استيقن الثمانية وهو على المروة وكانت البداءة اولا من المروة امكن صحة الثاني وكان الاول باطلا لكون
بنائه على البداءة بالمروة الا انه خلاف الظاهر من الحديث وانما يصح اضافة الستة اذا سعى تسعة اشواط كما في الحديث الاتي لجواز الاعتداد
بالتاسع وطرح الباقي لانه اذا اتى بالثامن فقد ابطل سعيه بالاتيان بالزائد فصح ما بعده لانه خارج عن السعي الباطل وله ان يطرح
الزائد ويعتد بسبعة كما في الاخبار السابقة وقد مضى في باب السهو والنسيان في الطواف ان الزيادة في السعي توجب الاعادة كالصلوة
وان في التهذيبين حمله على العامد ويجوز حمله على الافضل **يب** محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها
ويستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **يب** الحسين عن فضالة عن صفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه
شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا **يب** الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة
اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد
وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم
ليرق دم بقرة **يب** عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر **يه** الحديث
مرسلا **باب ١١٨ تقديم السعي على الطواف وتاخيره الى وقت اخر** **كا** النيسابوريان عن صفوان عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا
والمروة فيطوف بينهما **كا** القميان عن **يه** صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف

بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي
قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه يب
موسى عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع
فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على
شمالك يب عنه عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا
فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف
بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين قال لانه قد دخل في
شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد
الرحمن عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم حاجا قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و
يؤخر السعي الى ان يبرد قال لا بأس به وربما فعلته يب قال وربما رأيته ويؤخر السعي الى الليل يه وفي حديث آخر يؤخره الى الليل
يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه العلاء يه عن محمد عن احدهما عليهما السلام ش قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا
ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى يه صفوان عن
البجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول
وتبني عليه

باب ١١٩ تقصير المتمتع واحلاله

كا الخمسة وصفوان والعدة عن احمد عن الحسين عن فضالة و
حماد بن عيسى جميعا عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه و
لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت
تطوعا ما شئت يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول طواف المتمتع
ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل يب عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته
فاخذ منه ثم قام كا الثلثة عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من
بعض قال يجزيه كا العدة عن احمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها يب ابن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لما
اراد ان يقصر الحديث كا الثلثة وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قص اظفاره واخذ من
شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما بيان في الفقيه قرض من اظفاره باسنانه مكان قص اظفاره والمشقص كمنبر نصل عريض
والجلم بالجيم والتحريك المقراض يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن يه ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق بيان حمله
في الاستبصار على العامد دون الناسي واستدل عليه بخبر جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها
الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وقد مضى في باب توفير الشعر وفي دلالته على مدعاه مع بعده نظر يب موسى عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فيخير
لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير بيان العقص اللي والفتل وادخال اطراف الشعر في اصوله والتلبيد ان يجعل في الشعر

قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة صح

شيء من صمغ لئلا يشعث ويقمل اتقاء على الشعر وانما يعقص او يلبد من يطول مكثه في الاحرام يب موسى عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة يب
محمد بن الحسين عن صفوان عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان العقاص ككتاب خيط يشد به اطراف
الذوائب ولعل الدم لتركه الحلق كا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها
لعمرتها قدر انملة يه روى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه كا الثلثة عن ابن عمار يب
الحسين عن حماد وصفوان وفضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره يب الحسين عن صفوان عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان
يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه بيان في الفقيه الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين
وحمل في التهذيبين قوله لا شيء عليه على نفي العقاب يب موسى عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة بيان حملهما في التهذيبين على
ما اذا تعمد كا الثلثة عن حفص بن البختري عن غير واحد عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان
لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب ١٣٠ اتيان النساء قبل التقصير

كا الخمسة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع
فعليه جزور او بقرة يه سأل حمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي الحديث بادنى
تفاوت يب الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته
ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما بيان في بعض النسخ انه قال فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما والاول هو الصحيح كا الثلثة عن
ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا
وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه كا يه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه يب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله قد ثلم حجه يب بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة كا الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت
نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء يه حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
الحديث يب الحسين عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها
هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض بيان قد دلت اخبار هذا الباب على عدم وجوب طواف النساء على المتمتع
بالعمرة الى الحج حيث لم يذكر في مقام البيان وقد مضى التصريح به ايضا في باب صفة اصناف الحج والعمرة

باب ١٣١ خروج المتمتع من مكة بعد احلاله وقبل احرامه

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة
متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا
بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى
منى قلت فان هو جعل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال

باب المتمتع من مكة بعد احلاله وقبل احرامه

ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى والاخيرة قال الاخيرة هي عمرته
وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها
ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج بيان كان وجهه ذلك الى منى يعني لم يرجع الى مكة ويذهب كما كان الى منى لما لم يجز للمتمتع
ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجه الا ان يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه فسد عمرته
التي يريد ان يوصلها بحجه الا ان يرجع في ذلك الشهر بعينه فان اخر الى شهر اخر فلا بد له من عمرة اخرى يوصلها بحجه فاي الاحرامين والمتعتين
يعني بهما العمرتين هي عمرته اي متعته وسؤاله عن الفرق بين العمرتين مسئلة اخرى احرم بالعمرة اي العمرة المفردة المسئولة عن الحج ولم يكن عليه
دم لان عمرته مفردة لا حج معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوي الحج يعني موصولا بتلك العمرة كا القميان عن صفوان عن اسحق قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع
الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات
عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال
يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة بيان انها قريبة يعني به انه لا يفوته الحج بخروجه
اليها فلا باس به واما مجاوزتها فلا كا يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته وعرضت
له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات
كا الاثنان عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع هو محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه
او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا قدر ما لا يفوته عرفة يه قال الصادق عليه السلم اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع
فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها
في غير ذلك الشهر دخلها محرما

باب ١٢٢ انه متى تدرك المتعة ومتى تفوت وحكم من فاتته

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه
يدرك الناس بمنى كا الثلثة يه ابن ابي عمير عن هشام ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس كا العدة عن احمد عن الحسين عن يه حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يعقوب
بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين
بيان في بعض النسخ ان يحرم من ليلة عرفة مكان ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له يعني يحرم متى ما تيسر له كا العدة عن سهل رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان تقطع التلبية بيان يعني الى ان يقطع الناس تلبيتهم وهو
زوال الشمس من يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية زاد عليه السلم انه اذا دخل مكة قبل زوال الشمس امكنه ادراك المتعة تامة كا العدة
عن يب احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن يه ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
بالناس فلتفعل يه النضر عن العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت
مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم استفتيه في امره فكتب الي
مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى يب سعد عن الزيات عن البزنطي
عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس
بمنى يب سعد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم
سحر يب عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى
غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم

تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرة من الحج قلت فانه يدخل في الشهر الذي

عرفة فله الحج الى زوال الشمس من يوم

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

الترويه ولا ليلة الترويه فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي
الى الموقف ويفيض مع الامام بيان قال الشيخ حسن بن زين الدين رحمهما الله محمد بن سرو هو ابن جزك والغلط وقع في اسم ابيه من الناسخين
صا يب موسى عن الحسن عن العلا عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى تكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة يب عنه
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم الترويه صلوة العصر تفوته المتعة قال
صا لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن
صا اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم الترويه فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل يب
صا عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم الترويه وانت متمتع فلك ما بينك وبين
صا الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة يب عنه قال وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم الترويه الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشا ما بين ذلك كله واسع بيان
صا الى زوال الشمس متعلق باهل ويريد يوم الترويه معترض من كلام الراوي يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد
الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع بيان هذا الخبر يحتمل معنيين احدهما ان يكون في الكلام
تقديما وتاخيرا ويكون المعنى انه يجعلها حجة مفردة ويعتمر بعدها فيكون الطواف والسعي المذكوران هما اللذان في العمرة المفردة
التي بعد الحج ثم عاد الى الكلام السابق فقال ويخرج الى منى ولا هدي عليه والثاني انه لما فاتته العمرة فيطوف ويسعى للحج تقديما لئلا
يخلو قدومه مكة من طواف وسعي وسياتي جواز هذا التقديم اما مطلقا او لذوي الاعذار والمعنى الاخير اقرب من جهة اللفظ
صا والاول اصوب من جهة المعنى والعلم عند الله يب عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة
صا مفردة وحد المتعة الى يوم الترويه يب عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم
الترويه وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على من خاف فوت الموقفين ان
اشتغل بالاحلال والاحرام مستدلا بالخبرين الاتيين ولا دلالة فيهما على ذلك وان كان لتاويله وجه الا انه لا يوافقه المعنى الاخير
صا من المعنيين اللذين فسرنا بهما خبر موسى بن عبد الله الماضي وسياتي تمام الكلام في هذا في اواخر هذا الباب ان شاء الله يب ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو
صا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه يب عنه
عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع
بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع
صا المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل
مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم الترويه وكان موسى عليه السلم
يقول صلوة الصبح من يوم الترويه فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم الترويه ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال
زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج
فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة بيان تذهب متعتها يعني ان لم تطهر حتى ضاق الوقت واشار برواية عجلان الى ما ياتي ذكره في الباب الاتي ان شاء الله
فاتتنا المتعة كانهم عليهم السلم لم يحبوا ان يجمعوا بين العبادتين في شهر واحد وقد مضى فيه كلام في باب ان في كل شهر عمرة قال في التهذيبين
بعد ذكر هذا الخبر والاصل في فوت المتعة ما قدمناه وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته
الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقال في
الاستبصار الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وما ورد ان من لم يدرك يوم الترويه فاتته المتعة اريد به فوت الكمال

في طائفة من النسخ زكريا بن آدم مكان زكريا بن عمران كان كانت صحيحة فالمراد به ابن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي عهد

سياتي حديث آخر يؤيد المعنى الاول من جهة اللفظ منه

اقول النظر في مجموع هذه الاخبار يقتضي ان يحكم بان افضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذي الحجة ثم يتلوه ما تكون عمرته قبل يوم
التروية ثم ما تكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن معها ادراك الموقفين ثم من كانت فريضة التمتع يكتفي بادراك الاخير منها ومن يتطوع
بالحج ولم يتيسر له العمرة الا بعد التروية او عرفة فالمستفاد من بعض الاخبار ان العدول الى الافراد اولى له وعليه بناء خبر موسى
بن عبد الله على المعنى الاخير يب قد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام
المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة بيان يعني تجزيه عن عمرة المتعة وله
ثواب المتمتع

باب ١٢٣ المتمتعة حاضت قبل طواف العمرة

كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح والبجلي وابن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة
المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى
منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد
احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط
عن درست عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا و
المروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا
هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني
بنحو ما سمعنا من عجلان كا احمد عن محمد بن اسمعيل عن درست مثله الى قوله فراش زوجها الا انه قال واهلت بالحج في بيتها و
زاد بعد قوله فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة بيان كانه سقطت
الزيادتان من الحديث الاول وينبغي حمل تقديمها السعي على التربص على ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل ادراك المناسك
وتاخيرها اياه عنه كما في الرواية الاولى على ما اذا رجت ادراك السعي طاهرا كا العدة عن البرقي عن ابن اسباط عن درست عن
عجلان انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت و
انصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء بيان اعتلت حاضت يه درست عن عجلان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد
يب الحسين عن صفوان وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة يب قال ابن ابي عمير
كما صنعت عايشة كا محمد عمن حدثه عن التميمي كا العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم
تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر بيان هذا الخبر يجمع بين الخبر الاخير
والخبر السابقة عليه بتقييد اطلاق كل منهما بلا غبار الا ان في التهذيبين عمل على اطلاق الاخير واول الاولة على الحجة المفردة دون
المتعة او على ما اذا رأت الدم بعد ما جاوزت النصف من طوافها معللا بتعليلات عليلة يظهر خللها بادنى تامل ويمكن القول
بالتخيير لورود الخبرين المطلقين وان كان التفصيل اولى قال في الفقيه وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا
والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى و
هذا اذا طهرت قضته اقول ولعله طاب ثراه اراد بذلك انها انما تعدل الى الافراد لانها لم تدرك شيئا من عمرتها
طاهرا وقد ضاق عليها وقت الحج ووقت العمرة باق بخلاف التي حاضت بعد الاحرام فانها قد ادركت احرام العمرة طاهرا
فيجوز لها البناء عليه يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار يه صفوان عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه

لان الاعمال انما تكون بالنيات وقد نوى التمتع صح
وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة م

ابواب فضل العمرة وحج وما يقدم منها والوجه فيها

وهي اصحها بيان لا دلالة فيه على تاويل التهذيبين لان السؤال فيه عمن خرجت الى عرفات دون من لم تخرج بعد فلا في التهذيبين قوله عليه السلام عليها دم تقريره على ظاهره من الاستحباب دون الوجوب قول وفي الحديث دلالة على ذلك لان الاصح لا تكون الا مستحبة وقد مضى ايضا ما دل على استحباب هذا الدم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع اباعبد الله عليه السلام يقول وسمع عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال وليس عليها في عمرتها وحجتها فلتطف طواف العمرة وطواف الحج بيان يعني بعد ما قضت المناسك وطهرت وظاهر هذا الخبر فيها وفي عمرتها فيحمل على ما اذا طمثت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعي ايضا بعد الطواف وانما سكت عليه السلام عن قضاء السعي لظهوره كما انه سكت عن السعي للحج ايضا لظهوره وانما جاز لها تاخير السعي مع انها حاضت بعد الاحرام لانها قد خرجت الى منى وفاتها السعي والا لبنا في ما قدمنا من التفصيل الا ان بنا في الخبر الاخير حيث ورد الحكم فيه بافراد الحج والتوفيق بينهما يقتضي التخيير في هذه الصورة يب مرسلا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق ولا تقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضرون بحجهن بيان يعني كن باقيات على متعتهن وان اعتللن في عمرتهن كما يظهر من السبب الآتي يه نقلا عن الكاهلي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن النساء على احرامهن فقال يصلح لهن ان يصلين اذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل الاول لبيداء ثم يوتين بهن مكة يدرن بهن الطواف والسعي اذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعتهن ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن بيان على احرامهن يعني عمرة على ما مضى وفي بعض النسخ في احرامهن وهو واضح والاصلاح كما يرى عن التهذيب للاحرام والجمال هذا الخبر في تقدم الحيض على الاحرام فاخره عنه محمول على الخبر المفصل كا القتيبان عن صفوان يب محمد عن يه صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك هي على تلك الحال فواقعها زوجها ووجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء

باب المتمتعة حاضت بعد الطواف وفي الاثناء وهل للحائض ان تسعى

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن ابن رئاب عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال طمثت امراة متمتعة بعد ما طافت طواف الفريضة ثم طافت بالبيت وبين الصفا والمروة وقضى متعتها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال لتسع قال وسالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكاهلي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين قال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت الطواف كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله بيان علمه لكمصره وضربه بسوطه اخيرا تمام السعي في هذا الخبر وما بعده من الاخبار ويانا في ما مر من انها تسعى مع الحيض وباقي الكلام في توجيهه والجمع بين اخباره هذا الباب جميعا في اخر هذا الباب ان شاء الله كا محمد عن احمد عن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اغتسلت قال تتم اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجازت النصف علمت ذلك الموضع بلغ فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله كا القتيبان عن صفوان يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ عمن سمع اباعبد الله عليه السلام يقول المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم راى الدم فلتقطعها تامة يب وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت بعد ان تتم المروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر بيان لعل المراد بالطواف الاخر الطواف المقضي يب الحلبي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن بعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ان تطوف بين الصفا والمروة ولا يجزيها

زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستانف بعد الحج يه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت الحديث وزاد وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى
التنعيم فلتعتمر يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد يب علي بن السندي عن حماد عن يه حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى يه العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام مثله بيان حمله في التهذيبين على طواف النافلة لان في الفريضة لا يجوز البناء قبل بلوغ النصف وقال في الفقيه و
بهذا الحديث افتي يعني في ان متعتها مع عدم التجاوز عن النصف تامة دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق وذكر الحديث
السابق مع زيادته قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل اقول وانت قد علمت اتصال
اسناد حديث اسحق في التهذيب مع ان البناء على الاقل في الفريضة مخالف لما مر من الاخبار المعتبرة يه ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة بيان حمل في
التهذيبين تاخيرها الى الطهر على الافضل مع التمكن لسعة الوقت وكذا ينبغي في الخبرين الاتيين يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد صا
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا و
المروة من شعائر الله يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا
والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان
هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها بيان تقضي المناسك كلها يعني غير الطواف بالبيت اي المراد بعد ما طافت او جاوزت
النصف طاهرا والا لم يستقم كما لا يخفى وهذا الخبر مما استدل به في التهذيبين على تاويل اخبار عجلان بما اول كما مر في الباب السابق
قال وانما منعت من السعي لانها ما طافت بعد وفيه بعد على انها اذا ارادت المتعة وكان الوقت ضيقا فلا بد من اتيانها بالسعي
قبل الطواف مع الطمث كما ورد في تلك الاخبار يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض صا
تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا و
المروة بيان قد مضى حديث اسماء بتمامه في باب احرام ذات الدم والذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين اخبار هذا الباب وبينها و
بين الباب السابق ان يقال ان المراة اذا احرمت طاهرا بالعمرة المتمتع بها الى الحج واتت مكة وارادت ان تدرك التمتع فان ادركت
الطواف او اكثره طاهرا ثم حاضت اخرت بقية الطواف والسعي ان لم تات به بعد او بقيته ان اتت ببعضه الى ان طهرت فان خافت ان
يفوتها الحج قدمت الحج واخرت ما بقي من عمرتها وجوبا وما بقي من سعيها استحبابا لتدركه طاهرا لكونه من شعائر الله وان لم تدرك
من الطواف شيئا او ادركت اقل من النصف فحاضت قدمت السعي واخرت الطواف لتدرك بعض افعال العمرة حتى تكون متمتعة
فانها ان لم تسع حينئذ تكون غير متاتية بشيء من افعال العمرة قبل الحج فلا تكون متمتعة فاجعل هذا التحقيق على بالك ثم تامل في
الاخبار السابقة تجدها متلائمة غير متخالفة ان شاء الله

باب ١٢٥ ان المستحاضة تطوف بالبيت

كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يب
ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك كا محمد عن محمد بن الحسين يب
عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة
يب موسى عن العباس عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم
او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فلياتها زوجها ولتطف بالبيت

أبواب أفعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

باب ١٢ علاج الحايض

كا محمد عن احمد وغيره عن ابن بقطين عن اخيه الحسين قال حججت مع ابي وهو اخذ لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لها ابي اتت يا ابا الحسن عليه السلم وقل له ابي يقرئك السلم ويقول لك ان فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما امرها قال فاتيت يا ابا الحسن عليه السلم وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذائه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلم واديت اليه ما امرني به ابي فقال له السلم وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بياء اللبن فتدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه فامرها بذلك ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وسارت في المحمل عاد اليها الدم

بيان اراد بالحج الذي خافت فواته الحج الذي لا يستقيم مع الحيض الا ان يراد الرجوع قبل الطهر واريد بانقطاع الدم انقطاعه في ايامه فهو مستثنى من قاعدة ان حكم البياض في ايام العادة حكم الدم الا ان الا يعود دمها الا بعد انقضاء عادتها

كا الخمسة وصفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتتلجم ولتصنع ما شاءت فانه لا بد من دم وعلى دمائها تقول اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا ذهبت عني هذا الدم فاذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام والمسجد النبوي صلى الله عليه وآله وسلم فعلت مثل ذلك قال وهي في مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وذلك مقام لا تدعو الله حايض فيه تستقبل القبلة وتدعو به فعساه الدم الا ان تطهر انشاء الله تعالى

بيان مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي

كا محمد عن احمد عن ذكره عن ابن بكير يب موسى عن محمد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان بيننا وبين مكة ثلاثة ايام او اربعة فجئنا واتيان مقامنا وخرجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان على حال لا ينبغي ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه ان اذن له دخل عليه فظننت ان المكان فقال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع تجلس معها نساؤها ولتدع ربها فليؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي انك لله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد

بيان زاده هكذا وجدت في نسخ الكافي والظاهر انها تصحيف زاوة ويؤيده كونها في بعض نسخ التهذيب زيارة اي لاجل الزيارة او زور وزيارة وجدت زاء زيدت فيه بمعنى منعزل معوجة من الزور وهو بالضم بمعنى الفرع حال من الضمير في قالت اخرت في الكلام وفيه نوع مخافة من التكلف لا يخفى رسم الخط وكان خوفها كان من فوات دينها

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن ابن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهت الى بستان بني عامر فحمضت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم مخافة ان تذهب منعتها فما ترى ان ذكر ذلك لك وما لها كيف تصنع فقال قولي لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس حولها نسوة يؤمن على دعائها كلما دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها ان تدعو بهذا الدعاء وليؤمن النسوة على دعائها كلما دعت تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به احدا من خلقك او هو مخزون في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني وقل لها فلتقل اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل ذلك الشاطئ التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتغتسل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت منعتها ووجهها فانصرفت راجعين فلما انتهت الى بستان بني عامر عاد اليها الدم فقلت لها ادعو بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالاول ان اجبت واما الاخر فلا تدع به الا في الامر العظيم الذي نزل بك

باب ١٣ الاحرام بالحج

كا الثمالي عن صفوان يب محمد بن الحسين

باب الاحرام بالحج

عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت
من الكعبة وان شئت من الطريق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم
يوم التروية قال من اي المسجد شئت بيان يعني من اي موضع من المسجد الحرام كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند
مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم
امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الروحاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى بيان في بعض النسخ الفضاء مكان الروحاء وفي نسخ التهذيب والفقيه الرقطاء قال في الفقيه وهو ملتقى
الطريقين حين تشرف على الابطح وكانه صحف في الكافي والردم السد ويقال لذلك الموضع بمكة يب الحسين عن علي بن
الصلت عن زرعة عن كا ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين
اردت ان تحرم خذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت
المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك
والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة
تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية كا محمد عن
محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي
بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدرب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج بيان حمله في التهذيبين على
الراكب لان الماشي يلبي حيث يصلي كما مر يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار
يب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا
ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا بيان حمله في التهذيب على الحجة
المفردة دون التمتع قال لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن
متمتعون غير مفردين وفي الاستبصار حمله على الاخبار عن الجواز وان كان التنظيف افضل اقول وهذا اظهر لان المتبادر
من قوله عند الحج الاحرام به فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد بالاطلاء والنتف وكان اقل من خمسة عشر يوما الذي هو النصاب
في ذلك يب موسى عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج
فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج كا الخمسة قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف
بالبيت قال نعم ما لم يحرم بيان الازماع العزم يب سعد عن احمد عن ابن بزيع عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا
ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه يب محمد بن احمد عن المعلى عن العمركي عن يب علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

باب الخروج الى منى

كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا
كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا
ويتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وفيه اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة

قد تكرر الرقطاء في التهذيب في مثل هذا الموضع والنسخ متوافقة فيه وفي الفقيه اورده في باب المناسك في هذا الموضع مفسرا منه

قلت ثلثة قال نعم صح

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

ايام كا العدة عن سهل عن احمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب
الشمس بيان يعني غداة يوم التروية كا الثلثة عن يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي
الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات يب الحسين عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى بيان يعني اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من
يوم التروية واخره اواخر ليلة عرفة بحيث يصبح بمعنى لا يتقدم على هذا ولا يتاخر عن هذا هذا هو الاصل في الوقت وان جاز التقديم
والتاخير من باب الرخصة وترك الافضل ولذوي الاعذار كما مر في خبري اسحق ورفاعة وخص في الاستبصار بذوي الاعذار وفي كتب
الرجال ان علي بن يقطين روى عن ابي عبد الله عليه السلم حديثا واحدا وكانه هو هذا الحديث يب سعد عن احمد عن البزنطي عن
بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس و
موسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت زوال الشمس من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف يب الحسين عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى
طلوع الشمس يب عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف
ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما
انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع
لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر يه من مر بين مازمي منى غير مستكبر
غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم و
انتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له واذا ازدحم
الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا كبروا فان التكبير يذهب بالضغاط بيان المازمان بكسر الزاي المضيق بين
جبلين ويقال المازم ومازماسي مضيق بين مكة ومنى بين جبلين

باب ١٣ الغدو الى عرفات وقطع التلبية

كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع
قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق كا الثلثة يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس كا حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان
تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية
ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف بيان لعله اريد بمن هو افضل مني الملئكة وعرنة كهمزة وثوية بضم المثلثة وفتح الواو و
تشديد الياء وقيل بفتح المثلثة وكسر الواو ونمرة بكسر الميم الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف
وفي النهاية ذو المجاز موضع عند عرفات كان يقام فيه سوق من اسواق العرب في الجاهلية والمجاز موضع الجواز والميم زائدة

اورده في الكافي في الافاضة من المشعر وفي التهذيب في الغدو الى عرفات ونحن اوردناه في الموضعين من الكتابين منه

باب حدود عرفات

سمي به لان اجازة الحاج كانت فيه كا الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس كا
الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة
كا قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتمجيد والتحميد والثناء على الله عز وجل يب موسى عن
ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس بيان كان
ابرهيم هذا هو ابن ابي سمال يب عنه عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تلبية المتمتع
متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة يب موسى عن محمد بن عمر عن ابن
عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين

باب ١٣٠ حدود عرفات

كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد عرفات
من المازمين الى اقصى الموقف يه ابن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات
من المازمين الى اقصى المواقف وقال عليه السلم حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل
بيان قد مضى بيان هذه الحدود في الباب السابق ولعل المراد بوراء الجبل ما خرج من سفحه من خلفه كا العدة عن سهل عن
السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله
يه قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون تحت الاراك كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم يب سعد عن احمد عن الحسين عن علي بن الصلت
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و
تنهض الى الموقف فلا باس يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان
اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم بيان حمله في التهذيب على من وقف تحته يب موسى عن ابن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات يب
عنه عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك او على الارض فقال على الارض
كا العدة عن سهل عن احمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل يب
سعد عن الزيات عن البزنطي عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم
كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن
هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسد
بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز
فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه يه وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون الحديث الا
انه قال مكان قوله فتفرق الناس ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك يه سئل الصادق عليه السلم ما اسم جبل عرفة
الذي يقف عليه الناس قال الال

باب ١٣١ الوقوف بعرفات والدعاء عنده

كا الخمسة وصفوان عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف
جعل الناس يبتدرون وساق الحديث السابق الى قوله واتق الاراك ثم قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن
عليه وكبره مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله

وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة كا

يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان صح

قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون صح

من الشيطان الرجيم فان الشيطان ليريد هلاك في موطن قط احب اليه من ان يريد هلاك في ذلك الموطن فاياك ان تسقط بالنظر الى الناس واقبل على نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار ووسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك ناصيتي بيدك واجل بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي رأيتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ﴿ باب ﴾ موسى بن بزهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وانما تجعل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره ثمانية عشر مرة واحمده ثمانية عشر مرة وسبحه مائة مرة واقرأ هو الله احد وسائر الحديث الى قوله واقبل على نفسك ثم قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من خيب فداك وارحم مسيرك اليك من الفج العميق ولتكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار ووسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسئلك بجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين الحديث الى آخره وزاد في آخره وينبغي ان تطلب عشية عرفة بالغنى والصدقة بيان يعني تطلب فضلها بايقاعها من العباد فيمن فيهما فان لهما في تلك العشية اجرا وثوابا ليسا في غيرها من الاوقات ﴿ فا ﴾ العدة عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الفداح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فلما مست الشمس ان تغيب قبل ان تدفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار اللهم اني اسئلك بحولك وقوتك ان تجعل ليلي هذا ونهاره خيرا من ليلي ونهاره اللهم اني اسئلك خير ما يلج فيه الليل وخير ما يلج فيه النهار اللهم اني اسئلك خير ما تجيء به الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك على كل شيء قدير ﴿ يا ﴾ ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله وخير النهار قال وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا ﴿ الدعاء بيان ﴾ ولك ان تراعي في يعني من كلما ابرا وفي بعض النسخ تراني وضميرا الى ما في التنزيل وانت خير الوارثين وقال في الفقيه هذا الدعاء تام كامل لموقف فاما الذي خرج دعاء جامعا لموعرفة في كتاب الموقف فمن احب ان يدعو بان شاء الله ﴿ يزيد ﴾ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ هو الله احد ثلث مرات وتقرأ اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ اية التي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله قريب من المحسنين ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمد على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله تعالى على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك كلها لا احصي بعدد ولا تكافي بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد من القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكره به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبيرة كبره به نفسه في القرآن وتكبره

باب الوقوف بعرفات والدعاء عنده

بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد بكل ذكر مما يتعبد فيه وتدعو الله بكل اسم سمي به نفسه في القرآن بكل اسم تحمده وتدعوه باسمائه الحق في آخر الحشر وتقول أسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك أسئلك بقوتك تنزل غرتك وبجميع ما احاط به علمك بجعلك مباركا كلها وبحق سؤلك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سئل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في كل ما انت الله حاجتك كلها من امر الدنيا والاخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكوني من الناد واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس شر فسقة العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء ولم تعرف لشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة

كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شئ من الدعاء عشية عرفة شئ موقت يب سعد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فجعل ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال ليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقف ودعا قلت بلى قال عرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل يب عنه عن الطيالسي عن ابي يحيى ذكر انا الوصيل قال قلت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشئ او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر احتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شئ يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة بيان حمل في الفقيه بين على ان عرفة فريضة من جهة السنة دون القرآن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا عرفة الا بمكة بيان قال في النهاية اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فقد اليه رغب فيه يب الصفار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله يب الصفار عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة في بجبين نواة فكان يصلي قبل هو الله احد ويصلي امامه ركعة بقل هو الله احد خمسا باية الكرسي ظننت له حملا فما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما يشهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة يب علي عن ابيه عن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء

باب ١٣٢ الافاضة من عرفات

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس كا الاربعة عن صفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضال عن صفوان وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الكبر كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافاض بعد غروب الشمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فاض الناس عليك السكينة الوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وارنا وجهك الذي يصطفي الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايها الناس ليس توجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما ودوا واقتصدوا وافي السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف ناقته حتى يصيب اتيها متعمدا ثم يقول

أبواب فعل العمرة والحج وتفصيل قضاياتها ووجوهها

ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه واله تتبع قال ابن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اغفر
من اتاه يكرهها حتى افاض الناس فضلت الا نفيض فقد افاض الناس قال الى ان قال فان اشرف في هضبة السنان

بيان فرق في التهذيب بين صدر الحديث الى غروب الشمس وبين تمام ما ذكر الا ان وليس في استثنائها صفوان من حيث
افاض الناس من عرفات روى في مجمع البيان عن الباقر عليه السلم انه قال كانت قريش وحلفاؤهم من الحمس لا يقفون مع الناس بعرفة
ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فامرهم الله ان يقفوا بعرفات ثم
يفيضوا منه وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلم يعني بالناس ابراهيم واسمعيل واسحق ومن بعدهم ممن افاض من عرفات والكبش
الذي من السماء ايالك والوجيف في التهذيب هكذا وايالك والوصف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الجليس يوضع الحمل
والايضاع الابل وكل من الوجيف بالجيم والوصف بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع والنوذة الثانية ليست لفظة
نوذ وفي التهذيب وفي بعض نسخ الكافي ولا توذوا من الايذاء والدعة قريب من النوذة في المعنى والعنف المشقة والانكسار
الملال كا العدة عن سهل عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل افاض من عرفات
صا من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق وفي اهله يب سعد
عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان
جاهلا فلا شئ عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة يب الحسين عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل
ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما كا العدة عن احمد عن الحسين عن عثمان عن عبد الرحمن
بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او
اوذي جارا يب الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس قال اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه وارزقنيه وارزقنيه وتقبل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا
وبافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفد اليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في كا احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يوكل الله ملكين بما زحي عرفة فيقولان سلم سلم ما زحي عرفة مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين ويقال
المازم كامر والنشيشة باعجام طرفيه كما يظهر من الحديث الاتي والملكان تمايد عوان للناس بالسلامة لانه محل ازدحام الضيق الطريق
وزحام الناس والمقدير رتب سلم من سلم فسلم كا عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ملكان يفرجان للناس ليلة المزدلفة عند المازمين المضيقين

باب ١٣٣ نزول مزدلفة والجمع بين العشائين بها

يب الثلثة عن ابن عمار والخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها
المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق دونها من المشعر وليست للصرورة ان يقف
على المشعر ويطأ برحله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم لا توئيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قاصي طلب
حاجتي ان تعرفنيها ما عرفتها واوليتنيها ما اوليتنيها سنطعنا ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب
السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات الادميين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي ادعوني حتى اوجب
صا لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر له ان اراد ان يغفر له يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه
صا وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات يب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل كا الثمانية عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد
صا الله عليه السلم عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة قال صلها بعد العشاء اربع ركعات يب الحسين عن يب صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوا المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصلوا بينهما شيئا وقال
صا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله

الحلفاء المعاهدون من الحلف بفتح الحاء وهو اليمين والحمس بالضم لقب قريش وكانة وجديلة ومن ولدهم ومن ولدهم في الجاهلية سموا بذلك

هذا جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير كله

باب حكم من نفر قبل الامام بعرفة

افاصليت المغرب بجمع اصلي الركعتين بعد المغرب قال لا اصل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعتين بعد يعني عنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا اشتى ويعرس ببعض نسائه ابطاء ودخل في المساء كثيرا يب سعد عن احمد عن البرقي عن محمد بن سنان عن مفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما اذا غاب الشعب **بيان** حمله في الاستبصار على من يعوقه عن المجيء الى جمع غائق حتى يمسي كثيرا كما دل عليه الخبر السابق والا فدون ذلك الاخبار فانه لا يجوز اقول ليس الحديث نصا على ان الشأن اذا دفع الموقف عرفات فيجوز ان يحمل على الموقف من المشعر عن حيث يستحب الوقوف عنده والشعب بالكسر الطريق في الجبل والمسيل الماء في بطن وضرب ايضا انفرج بين جبلين فيجوز ان يراد به بطن الوادي الذي يقرب من المشعر الذي ورد الامر بالنزول به في الخبر الاول من هذا الباب **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن حماد عن حبيب عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عمر محمل ابي بنيزع فزد المزدلفة فقال فصلى المغرب في صلى العشاء بالمزدلفة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم قال المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات **كا** الاشعثان عن الوشا عن ابان عن رجاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت **يه** الحديث مرسلا مقطوعا

باب ٥٣ حدود المزدلفة والذكر عندها

كا الفيتان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته بأكمن عرفة جمع فقال ما بين المأزمين الى وادي محسر **كا** محمد وغيره عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد مزدلفة من محسر الى المأزمين **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن العدة عن سهل جميعا عن البرقي عن محمد بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال ينفعون الى المأزمين **يب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات **يه** صدر الحديث مرسلا **يب** عنه عن حماد عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة حد المزدلفة فكتب قال ابو جعفر عليه السلم حدها ما بين المأزمين الى وادي محسر **يه** وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع فجعل الناس يبتدرون احفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال ايها الناس وقفت وكل هذا موقف **يب** قال الصادق عليه السلم كان ابي عليه السلم يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعدما تطلع الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل وان عليه واذكر من الامر ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبث مع قولك بالمشعر الحرام قال وقفني على الثناء واوسع على من دفعك الهلال وادع الله تعالى ما بدا لك فانه اللهم ان خير المطلوب اليه وخير المدعو وخير المسئول وخير المأمول اللهم انا نسألك ما يسألك به خيار وفدك وارغب اليك رغبة المضطرين اليك المبتهلين اليك ان تفك رقابنا من النار وان تعيذنا من سخطك وان توسع لنا في مطارف الجنان وان تسكننا فيها مع اوليائك وصفوتك اللهم انا نعوذ بك من هول المطلع وبوار المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان تغفر لي ذنوبي كلها دقها وجلها اولها وآخرها علانيتها وسرها وان تعطيني كل ما سألك به عبادك المؤمنون وان تؤمنني مما منه استجارك عبادك المؤمنون اللهم اني اسألك ان تجعلني في ودائعك التي لا تضيع ولا تخيب ولا تنسى وان تجعلني في كنفك وحفظك وسترك يا ابرار يا كريم اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن رضيت عمله وزكيت فعله وحسنت خلقه وحببته الى خلقك اللهم اني اسألك ان تجعلني في هذا اليوم ممن اصبح نظرك اليه بالرحمة وقضيت له بالمغفرة وجعلته مرحوما ولم تجعله شقيا محروما اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك ووحدك وآمن بك وتوكل عليك وصدق رسولك وخاف عذابك ورجا رحمتك اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن يحبك ويحب رسولك ويحب اولياءك ويحب ما احببت ويحب من احبك وحببني الى كل مؤمن ومؤمنة

فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم الحديث **بيان** نغير اي نسرع الى النحر من اغار اذا اسرع فاسع فيه اي اسرع في السير فيه **يب**
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سعى فيه **كا** الثلثة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل بعض ولده هل سعيت في
وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه قال فقال له سل الناس **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى
عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع ويسعى **يه**
ترك رجل السعي في وادي محسر فامره الحديث **كا** العاصمي عن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع **كا** علي عن ابيه عن **يه** محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة
يه وفي حديث آخر مائة ذراع **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يب تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **يب** سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن
صا جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا
صا وان شاؤا اخروا **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم
يب صا بمنى لا باس **بيان** حمله في التهذيبين على الخائفين وذوي الاعذار لما ياتي من الاخبار **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا
يب صا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **يه** ابن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم مثله **كا** الثلثة عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا **كا** العدة عن سهل عن احمد عن
علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من
يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح
يب صا هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل
وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن **كا** الثلثة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا
الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سعيد السمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي
ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور **كا** احمد عن ابن سنان عن **يه** ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم
تنطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من
يب يذبح عنهن **كا** عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل
قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع
ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين
الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من
حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل اسامة معهن **يه** ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه كره
ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة **بيان**
الحكم الثاني ينافي ما في حديث اول الباب ان احب الساعات للافاضة قبل طلوعها بقليل وما في الخبر الاخر ان غير الامام ان شاء
عجل وان شاء اخر الا ان يحمل النهي على غير القليل وجواز التعجيل على ذي العذر والعليل ويحتمل ان يكون النهيان من كلام الصدوق

باب من لم يقف بالمشعر

لم يكن من تمة الحديث **باب** ١٣٦ من لم يقف بالمشعر **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن جاد بن الحسين
عن احمد عن حماد عن **يه** محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يجوز المزدلفة ضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي
فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال ليس عليهم ان يصلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها انا ذكروا
الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
قال قلت له جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر فان لم
يدركا احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فمكس راسه ساعة ثم قال ليس فقد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال ليس قد
قضيا صلوتهما فلت بلى فقال لتم حجهما ثم قال ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانه يكفيهما البيتوتة من الدعاء **بيان**
مكانهما اى من حيث كانا يعني فورا حتى كان اليوم يعني هذا اليوم وكان يوم النفر دليل لما بعده ان المشعر من المزدلفة و
المزدلفة من المشعر يعني كما ورد بهما ما يطلق عليه احدا لاسمين **يه** روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان لا شيء في صلوة الغداة
بها يجزيه وان ليس من الدعاء يكفي **كا** التلعكبري عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى فقال لم يرا الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال
لا باس **يب** سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس **بيان** حملهما في التهذيبين
بعد الطعن في الرواية على ما اذا رواه ثالث بواسطة واخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا دون الوقوف الذي
كما ورد في الخبر الذي لا شبهة في العمل بها **كا** التيملي بوزيان عن صفوان **يب** موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من
جمع **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن **يه** يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض من عرفات فمر
بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة **كا** العدة
عن سهل عن المسترد عن **يه** ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يبت بمزدلفة
ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة **يب** الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمر ابني علي الحلبيين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج **باب** ١٣٧ من لم يدرك الموقفين كلم ينتفع **كا**
الخمسة وصفوان عن **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايتما فاتوا من مفرهم
متمتع قدم وقد فاته الحج فليصل بعمرة وعليه الحج من قابل قال قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف
بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وليتم بجمع فقد تم حجه **يب** بسنده
عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله من قابل على اختلاف الفاظه **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي
عرفات من ليلته فليقف بها ثم ليفض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فان لم يفعل حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات
فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الامام
فان لم يدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة
عليه الحج من قابل **يب** عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس
بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأتها
عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه **يب** عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع
فقال ان ظن انه يأتي عرفات فليقف فليأتها قبل ان يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع
فلا يأتيها وقد تم حجه **يب** عنه عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادرك الامام فقد ادرك الحج فقال اذا

باب عمل العمرة الى الحج وقضاء تامها ووجوبها

جعا بعد طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل **بب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم سئله باذن تقاوت **بب** موسى عن محمد بن سهل عن ابيه عن يحيى بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة معتمرا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شئ فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل **بب** الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل **بب** حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج الحديث وزاد قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شئ **كا** الثلثة عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج **كا** العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج **كا** احمد عن **يه** ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج **يه** ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج **يه** اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم مثله **يه** ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف **كا** الثلثة عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ندكم جعل لك مسبا قال قلت لا قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج **بب** ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ندكم جعل لكم شيئا يمضغ قال قلت لا اي شئ جعلت ولماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج **بيان** الظاهر وحدة الحديثين ووقوع تصحيف في احدهما وما في الكافي ان صح فيحتمل ان يكون المراد به انه جعل في المشعر لك وقفات من الاختيارية والاضطرارية الاولى من اول الليل الى طلوع الفجر والثانية من الفجر الى طلوع الشمس والثالثة من طلوع الشمس الى الزوال **بب** الصفار عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة قال جاء رجل بمنى فقال فاتني الناس بالموقفين جميعا فقال له ابن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج **بيان** هذه الاخبار محمولة على التهديد بنية على ادراك الفضيلة والثواب دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال **بب** موسى عن الشراد عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات فلم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليعف قليلا بالمشعر الحرام ولا شئ على الناس بمنى ولا شئ عليه **بب** الحسين عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا فاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم **كا** العدة عن احمد وسهل عن **بب** الشراد عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ جاءه رجل فقال ان فلانا مات وكان موالي فخرج وقد فاتهم الحج فقال لي سل الله لعله ان يرى ان يهريق كل واحد منهم دما شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان نصروا الى بلادهم وان قاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا من احرموا فليس عليهم الحج من قابل **بيان** حمل في التهذيبين على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب واحتمل في الاستبصار حمله على من شرط في احرامه فانه لم يلزمه الحج من قابل كما في الحديث الآتي اقول ذلك لا بد لمن اتى مكة من اتيانه باحد الحجين وهذا يقول فيمن شرط حين يحرم وان لم يكن حج فعمرة **بب** موسى عن الشراد عن ابن ذئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل **بب** الشراد عن ابن ذئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن

الموضح بجمع يوم النحر من بلغه ان زلفا الشمس فقد ادرك الحج **يه** ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ايما رجل ادرك

رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى
ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه ان حله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج من قابل

باب ١٣٨ اخذ الحصى ورمي جمرة العقبة

كا علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام يب
قال خذ حصى رمي الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك كا الثلثة عن ابن عمار مقطوعا مثله كا العدة عن سهل يب
عن احمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحصى التي يرمى بها الجمار قال يؤخذ من جمع وتؤخذ
بعد ذلك من منى كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان يب
اخذته من غير الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن يه يب
حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف كا محمد عن محمد بن احمد عن يب
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى رمي الجمار قال لا تاخذه
من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال يب
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا كا يب ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش بيان الصم جمع الاصم وهو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب منها
الرخو والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى يب
الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة قال وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا
تقف عند جمرة العقبة بيان الخذف بالمعجمتين رميك بحصاة او نواة واجعلهن عن يمينك يعني الجمار وفي بعض النسخ على يمينك
كلهن يعني الثلث جميعا ولا ترم على الجمرة يعني لا تلق عليه بل اليه كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى يب
الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم ان هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعله لي حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة
قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى يب صا
الجمار قال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق كا احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا كا محمد عن الاربعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام يب صا
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر بيان يعني استحبابا واذا امكنك وتيسر لك كما يدل عليه الخبر الاتي يب ابن عيسى صا
عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي عثمان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه بيان حيطان
يعني ليست بموضع سجود كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج كا عن زرارة ش عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك
فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها قال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك
ثم حدثته فقال اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقال قف في وسطهم ثم ناداهم باعلى صوتك ايها
الناس ان هذا ليس موقفا ثلث مرات ففعلت بيان في بعض النسخ فقام فوقف في وسطهم ثم ناداهم باعلى صوته ولا يلائمه

قوله فعلت كا محمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك بيان لعل المراد انه يكتب له في كل سنة
ما دام حيا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه
كبيرة موبقة بيان موبقة اي مهلكة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمي الجمار ذخر يوم القيمة يه وقال عليه السلام
الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه يه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار تحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها
الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت بيان التقفها بتقديم القاف على الفاء يعني تناولها بسرعة

باب ١٣٩ رمي الجمار في ايام التشريق

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل
يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم
النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقدم قليلا فتدعو
وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي
الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها بيان في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الافضل لما يأتي
من جواز التقديم والتأخير كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار
فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى كا القميان
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترمي الجمار من طلوع
الشمس الى غروبها كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن
اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو
انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
يب موسى عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى
غروبها يب عنه عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا احمد عن اسمعيل بن همام قال
سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك
ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرعاة الابل اذا جاؤوا بالليل ان يرموا كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا يب سعد عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد و
الخائف والراعي في الرمي ليلا كا الثلثة عن جميل عن زرارة و يه محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس
بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل يب الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع
الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجتنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف فطابت
نفس هشام يه وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال
الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على
ان يرمي والا فادم عنه وهو حاضر بيان الحاطبة جمع الحاطب كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر غيره عن عبد الله
بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى
انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين يب مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي

ويفيض بالليل

باب رمي الجمار في ايام التشريق

يصبح منه وليفرق بينهما يكون مش احديهما بكرة وهي الاولى والاخرى عند زوال الشمس وهي ليونه يب موسى عن الوشاء عن ابن رئاب عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شئ عليه كا الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي الرجل كذلك بيان ينبغي حمله على بقاء ايام التشريق لما ياتي كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال ان يرجع فيرميها يفصل بين كل ميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شئ يب موسى عن النخعي عن ابن بكير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فاته فيها حتى اتى مكة قال ان يرجع فيرميها متفرقا يفصل بين كل ميتين بساعة قلت فاته نسي وجهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد بيان حمله في التهذيبين على بقاء ايام التشريق لما ياتي كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال ان يرجع فيرميها يفصل بين كل ميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شئ يب موسى عن النخعي عن ابن بكير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فاته فيها حتى اتى مكة قال ان يرجع فيرميها متفرقا يفصل بين كل ميتين بساعة قلت فاته نسي وجهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد بيان حمله في التهذيبين على بقاء ايام التشريق لما ياتي كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال ان يرجع فيرميها يفصل بين كل ميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شئ يب موسى عن النخعي عن ابن بكير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فاته فيها حتى اتى مكة قال ان يرجع فيرميها متفرقا يفصل بين كل ميتين بساعة قلت فاته نسي وجهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد بيان حمله في التهذيبين على بقاء ايام التشريق لما ياتي

باب ١٣٠ من خالف الترتيب في الرمي وزاد ونقص

كا العدة عن سهل واحمد عن ابن رئاب عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم النفر حتى اتى مكة قال يرمي من مكانه الذي ذكر ان لم يذكر حتى يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي الجمرة الوسطى ثم الاولى ثم التي تلي العقبة بيان يوم النفر اي يوم الثاني عشر كا الثلثة عن ابن عمار والخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة كا العدة عن سهل عن احمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في المحفة قال يعيد ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرجوع ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ذهبت رمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك يد وفي خبر آخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي كا علي عن ابيه والنيسابوري عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احد وعشرين حصاة فرمى بها فرد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان بقيت بحصاة فوقعت في محمل فاعده مكانها فان نحى احداهن انا انا او جعلها ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بسبع وقد فرغ كا وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع ش وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة كا وان كان من الغد يب موسى عن موسى بن القاسم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد الثلاث جميعا بسبع سبع قال فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة يب محمد بن احمد عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم

باب ٣١ حواز الرمي ماشيا وراكبا

كا احمد عن اوشا عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

أبواب أفعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

صنا كان يرمي الجمار ماشيا يب موسى عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله كا العدة عن أحمد عن يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن سأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار ومنزله اليوم أنفس من منزله فاركب حتى انتهي إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار **بيان** أنفس كأمير من النفس بالتحريك بمعنى الغيب ومن النفس بالتحريك بمعنى الفسحة وعلى المعنيين كناية عن بعد منيته قال في النهاية في الحديث من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة أي فرج ومنه الحديث ثم يمشي أنفس منه أي أفسح وأبعد طيلا والحديث الآخر من نفس عن غريمه أي أخر مطالبته ومنه حديث عمار لقد بلغت وأوجرت فلو كنت تنفست أي طلت وأصله أن المتكلم إذا تنفس استراح فقوله سهلت عليه الأطالة كا أحمد عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت إذا رأيته ماشيا بعد ما يخرج من المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابنا قال نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمار وعند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال إن هذا مضرب علي بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني هاشم وأنا أحب أن مشى في منازل بني هاشم يب سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار راكبا على راحلته يب عنه عن ابن عيسى وابن أبي نجران عن أبي جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا يب عنه عن أبي جعفر عن التميمي أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به **بيان** هذه الأخبار محمولة على الرخصة والمشي هو الأصل واستحبه في الأستبصار كما يستفاد من بعض الأخبار

يب باب ١٣٢ جواز الرمي عمن عجز عنه كا الثلثة عن يه ابن عمار والبجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكبير المبطون يرمي عنهما قال والصبيان يرمى عنهم يه ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكبير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه يه وقد روى ابن عمار عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما قال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم كا التميمان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه يب الحسين عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار يب عنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي البقباق قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فقال يرمى عنه يب علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال استأجر امرأة سقطت عن الجمال فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون يب موسى عن عبد الله عن يه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمار ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به

يب باب ١٣٣ الهدي والأضحية على من يجب كا محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاء بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار **بيان** الأضحى جمع أضحاة وهي الأضحية قال الجوهري الأضحاة والأضحية واحد والجمع الأضاحي والأضحى مثل أرطاة وأرطى وقال الفيروزآبادي الأضحى جمع أضحاة وهي الأضحية قال الشيخ في التهذيب الحديث أن المتمتع يجب عليه الهدي وغير المتمتع لا يجب عليه الهدي والأضحية ليست إلا على أهل الأمصار فمن لم يحضر المسجد دون من حضر يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي **بيان** لما لم يكن يجب من أشهر الحج فالمعتمر فيه لا تصلح عمرته للتمتع فلا وجه لوجوب الهدي عليه كما نص عليه في الخبر الآتي وهذا حمله في التهذيب على من أقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج مرة أخرى لأنه مما ندب إليه ورغب فيه كما دل عليه الخبر الآتي وجوز في الأستبصار حمله على الأستحباب أيضا يعني الهدي وربما قيل إن هذا الهدي جبران من كان عليه أن يحرم بالحج من خارج وجوبا أو استحبابا فأحرم من مكة فإن خرج حتى يجوز من موضعه فليس عليه هدي وينبغي أن يقال به فإنه قد ورد به روايات ويحمل على التقية لأنه مذهب جماعة منهم يب موسى عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحسم المقيم بمكة يخرج إلى الحج أو يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع أحب إلي وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين فإن اقتصر على عمرة في جميع أمره فإن لم يكن متمتعا فإن لم يكن متمتعا لا يجب عليه

حتى رفاعة كلهما ثقات عنه في جعفر عن الناس عن الفضيل عن صفوان عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرمي الجمار وهو ناكب

فاشترى بطيني ذلك قال يرتاد في منزله ويرمي عنه يب قلت

الهدي كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام
قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن يه سماعة انه سئل عن رجل
امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم
وهو بالخيار ان شاء تركها ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم بيان قد مضى ما يناسب هذه الاخبار في باب حج المملوك والصبي
وفي باب ميقات الصبيان وانه يذبح عن الصغار ويصوم الكبار يب محمد عن ابن فضال يب الحسين عن ابن فضال عن ابن صا
بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يب الحسين عن يب ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام صا
فقلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج صا
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه كا محمد عن احمد عن يب صا
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام لنا اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم
اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب
فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير يب فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
المتمتع فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع صا
كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم بيان يعني لا بد من احدهما اما اضحية يضحي
عنه مولاه واما صوم يصوم بنفسه وفي التهذيبين حمله على محامل بعيدة غاية البعد يب عن الصفار الزيات عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس
عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه بيان يعني انه لما افرد احدى العبادتين عن الاخرى بجعلهما الاثنين فهو ليس بمتمتع في الحقيقة فلا
يجب عليه هدي فان شاء اتى به استحبابا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى
اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء ترك يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة يه العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم
تفعل فاما انت فلا تدعه يه جاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن
الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها يه قال علي عليه السلام لا
يضحي عمن في البطن

باب ١٣٣ ما يجزي من الهدي والاضحية وما يستحب

كا العدة عن سهل واحمد
عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة
كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة كا الاثنان عمن حدثه عن حماد بن عثمان يب ابن
عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من
الضان والمعز ما دخل في الثانية يب موسى عن عبد الرحمن عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان
يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان يب عنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني بيان الثني من الابل ما دخل في السادسة ومن
البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الاشهر وقيل غير ذلك يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة يب ابن عيسى عن السراد
عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذووا الارحام وقال ولا يضحى بثور
ولا جمل كا ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام يب
قال سألته عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها

يجزيه في الاضحية هديه يه سويد القلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال

قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح بيان الجذع من الضان

ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق كا علي عن ابيه عن التميمي عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر
تبيعها ومسنها في الذبح سواء بيان التبيع ما دخل في الثانية والمسن ما دخل في الثالثة كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم من الضان فان لم
تجد فيتسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة
ونحر بدنة يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك الحديث الى قوله شعائر الله كا الثلثة عن
حماد عن الحلبي عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد بيان قد
مضى تفسير هذا الحديث في باب حج ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يب الحسين عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد يه ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النعجة
احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي تضحي به قال لا الا ان لا يكون
غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت فالخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان
خصيا فالنعجة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه
اجزء عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد
فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وقال يجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشترى باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او
بقرة كا الاربعة يب النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة
رغيف خير من نسك مهزول بيان نسك مهزول اما بالفتح بمعنى الذبح على الاضافة واما بالضم او الضمتين بمعنى الذبيحة على الوصف كا
علي عن ابيه عن ابرهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين
حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمعنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما
قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله عز وجل احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم بها
الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز بيان الابل العراب العربية والبخت بالضم الابل الخراسانية و
الجمع البخاتي ولعل الخارجي كان قد سمع بتحريم الاضحية ببعض هذه الازواج الثمانية مع كونها كلها حلالا فاراد ان يمتحن بمعرفته داود ولعل
تحريم الاضحية بالجبلية منها بمعنى لكونها صيدا وتحريمها بالبخت لعلة اخرى يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن
عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش اجذع املح فحل سمين عظيم بيان الاجذع بمعنى الجذع ومر
تفسيره والملحة بياض يخالطه سواد يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال
اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة و
النعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة
فخرجت مهزولة لم تجزء عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد
فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسألته يضحى بالخصي قال لا يب عنه عن
النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث
افضل يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان
وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي يب بهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط بيان يعني اجعلوها فارهة اي نشيطة قوية يب الحسين عن صفوان عن

تجد فموجوا

فان لم تجد اسود فاقرن فحل

يب صا

يب

باب ما يجزئ من الهدي والأضحية وما يستحب

البجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب لم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه عنه قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه **بيب** موسى عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزئ عنه **بيب** موسى عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزه عنه **يه** قال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فوجدها سمينة اجزأت عنه وفي هذا المنع مثل ذلك **بيان** وفي هذا المنع مثل ذلك يحتمل ان يكون من تمام الحديث وان يكون من كلام صاحب الكتاب على الثاني يحتمل ان يكون بتقدير وقال فيكون حديثا اخر وان يكون فتوى منه مستفادا من حديث اخر **كا** الثمالي عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهدي الذي قد وقعت فيه الشاة انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأ وان اشتريته مهزولا فخرج مهزولا فلا يجزئ **كا** محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعرفت الاضاحي فاظلمت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيناهما بهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال لي ان كان على كليتيهما شحم اجزأتا **بيان** في الكافي والتهذيب جعل حد الهزال ان لا يكون على كليتيه شحم واستدل على هذه الرواية **يه** سئل ابو جعفر عليه السلام عن هدي هزيل قد سقطت ثناياه هل يجزئ في الاضحية فقال لا باس ان يضحي بها **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سليم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان صلى الله عليه وآله يكره التشريم في الاذن والخرم لا يرى بأسا ان كان ثقبا في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الشتر ومن المعز الشتر ومن الضان الجذع **بيان** التشريم التشقيق والخرم بالمهملة والواء الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت ترقوة اذنه وطرفه لا يبلغ الجدع وقد اخرم ثقبه اي شقه فاذا لم يشق فهو اخرم وهي خرماء وفي بعض النسخ ان كان ثقب على سبيل الناف ولا يرى **كا** الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا تضح **كا** الاربعة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضحوا بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء **بيان** العجفاء المهزولة كما مر والخرقاء الخرق في اذنها ثقب مستدير والجدعاء المقطوعة الاذن والعضباء الكسور القرن الداخل او مشقوقة الاذن **كا** الثلثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزئ **بيان** قال في الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول اذا ذهب ثلث القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به **بيب** محمد بن احمد عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المفرتي عن عبيد الله بن موسى عن سرايل عن ابي اسحق عن شريح بن هانئ عن **يه** علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا ان نضحي بالخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة **بيان** نستشرف العين والاذن اي نتفقدهما ونتأمل سلامتهما لئلا يكون فيهما نقص من عور او جدع من استشرفت الشيء اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه ليستبين لك وظلمتها شرقيتين بالتمام والسلامة والشرقاء بالفاء منشقة الاذن طولا بائنتين والمقابلة والمدابرة الشاة التي شق اذنها ثم تفتل ذلك معلقا فان قبل به فهو اقبال وان دبر به فادباره والجلحة المعلقة من الاذن هي الاقبال والادبار والشاة مقابلة ومدابرة **بيب** عنه عن بنان عن بشير عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضحوا بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء **بيان** في الفقيه الجرباء بدل خرقاء فعلى هذا من الجرب والجدعاء مكان الجدعاء وهي بالجيم والمهملتين المقطوع الأنف والاذن **بيب** عنه عن ابي جعفر عن علي عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المقطوع القرن والكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا **بيب** سعد عن احمد عن البرقي باسناده عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فعال لم يكن

سمين اجزأ عنه وان لم يجد سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه

صحيحة فوجد اذنها

أبواب معاش العشرة والحج وما يقدم وما يؤخر

صا منها مشطورا فلا بأس به يب علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية هزيلة وهو لا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا فانه لا يجوز فاقتضاء يب الحسين عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

صا قال من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا فنقد ثمنه ثم علم بعد ذلك يب محمد بن أحمد عن أحمد عن ابن فضال قال سئل عن الخصي يضحى به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به بيان عرف به من التعريف يعني حضر عيشه عرف به بعرفات

صا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العمركي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به يب عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم ممن لا نسأله قد عرف بها أم لا فقال انهم لا يكذبون لا علينا فضح بها يب سعد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد بن يسار يه البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف بها بيان حمله في التهذيب على ما اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه عرف بها فانه يصدق في ذلك يجزي عنه ويؤيده ما في نسخ الفقيه ولم يعرف بها بالواو والحمل على استحباب التعريف دون الايجاب أشبه كا محمد وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به فلما أخذته واضجعته نظر إلي فرحمته ورقت عليه ثم أتيت به فذبحته قال فقال لي ما كنت أحب لك ان تفعل لا تبيعن شيئا من هذا ثم تذبحه يب الصفار عن سلمة بن الخطاب عن زرقان بن أحمد عن محمد بن عصام عن أبي الصلت عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا أحب ذلك قلت الرجل يشتري الجمل الشاة فيتساقط علفه من ههنا ومن ههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوقي المسلمين ويشتر منها ويذبحه بيان الذواجن الدواجن الا تفاء في البيت المقيمات في المكان من الحمام والشاة ونحوهما يه قال الصادق عليه السلام لا يضحى الا بما يشتري في العشر

باب ٣٥ المكاسب في الهدي والاضحية وحكم بيعها وجواز التضحية عن الغير

يب ما العدة عن أحمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى بسواده قال كنا جماعة بمنى فعرفت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال ظننتم قد تجبتم من مكاسي قلنا إن المغبون لا يحمد ولا ما جرت العادة بمثله فقلنا نعم أصلحك الله ان الاضاحي قد عرفت علينا قال فاجمعوا فاشتروا واجزروا وافرقوها فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا نجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين كا العدة عن سهل عن ابن سنباط عن علي بن أبي حمزة عن الحسين بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حمد قال لأبي حنيفة يجب للناس منك ان تعرفهم ما كسبك يكون قال لأبي عبد الله عليه السلام فما لله من الرضا ان غبن في مالي قال فقال أبو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير ونحن نحب الشيء الا جملنا بما لا مخرج لنا منه بيان قال في الفقيه ولا تماكس في أربعة أشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الأضحية وفي الكرى إلى مكة أقول وأنا في هذا مترددا في كتاب المروءة وينبغي تخصيصها ببعض المواضع كما إذا كان البائع مؤمنا وحمل الأولين على مواضع الحرج كما إذا كان البائع مخالفا أو غير ذلك كا الثلاثة عن ابن أذينة عن حمران قال عرفت البدن بست عشرة بلغت البدنة مائة دينار وسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو أفضل قلت عن كم نجزي قال عن سبعين بيان أريد بالتخفيف قلة عدد الشركاء كا الثلاثة عن حفص بن قرط عن رفيد بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اذا كان معه دراهم فليشتر بها الدراهم كا العياشي عن صفوان عن الحلبي قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون قال يشترون ولا يسوا بأهل بيت واحد فليجتمعوا في شرائهم ومضربهم واحد لعلهم ان يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك الا من ضرورة كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذبح يوم الاضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآخر عن نفسه يه ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب المكاس في الهدي والاضحية وعن تجزيان وجواز التضحية عن الغير

ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي يه وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح
كبشا آخر عن نفسه بيان الحنيف الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه والنسك مثلثة وبضمتين ايضا الذبيحة يه وذبح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزئ
البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزئ بمنى الا عن واحد يب عنه عن النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن
البقرة يضحى بها فقال تجزئ عن سبعة يب سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم يب عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزئ عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزئ عن سبعة
نفر متفرقين والجزور يجزئ عن عشرة متفرقين يب عنه عن ابي عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي
الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان
انثى فعن سبعة يب عنه عن الزيات عن ابن فضال عن سوادة القطان وابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا
له جعلت فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزئ اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين يه ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزئ عن سبعة نفر يه وروي ان الجزور يجزئ عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي
اجزأت شاة عن سبعين يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفر يجزئهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم يه ويجزئ الهدي عن الاضحية يب الحسين عن فضالة وصفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا واحد الا بمنى بيان حمل في التهذيبين اخبار الجواز على اختلاف الفاظها
وتنافي معانيها تارة على التطوع وما ليس بواجب كما في هذين الخبرين واخرى على حال الضرورة كما في خبر البجلي ومنع عن غيرهما

باب ١٤٦ الهدي اين ينحر ومتى ينحر

كا العدة عن سهل و احمد عن السراد عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد
اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا و
تصدق بثلث كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد
الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان
تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بمنى وامر الناس فنحروا في
منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فلذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابن عمار قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء
بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق رأسه كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح بيان يعني له ان يفعل ذلك رخصة والاول هو الاصل والاولى كما يأتي في
باب ترتيب المناسك يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من
الابل ولا ذبح الا بمنى بيان من الابل اي من هذا الصنف وهو محمول على الافضل والاحب يب موسى عن اللؤلؤي
عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد يب محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده

العبادة وكل حق لله عز وجل وبضمتين

قال تجزئ البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل بيت واحد يب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

قال الكبش يجزئ عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به يه وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام

فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر **بيان** المستفاد من التوفيق بين هذه الاخبار
ان هدي الحج الواجب لا ينحر الا بمنى وكذا ما اشعر او قلد وان كان مستحبا والمستحب يجوز نحره بمكة رخصة وهدي العمرة ينحر بمكة واجبا
كان او مستحبا ومكة كلها منحر وافضلها الحزورة ومنى كله منحر وافضله حوالي المسجد واما ما في التهذيبين من حمل نحر ابي عبد الله
عليه السلم بمكة على هدي التطوع فلا وجه له لورود النص له بانه كان في عمرته **يب** سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم
البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته
عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم **يب**
عنه عن الفطحية **يه** عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال
ثلثة ايام **يه** وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم **يب** ابن عيسى عن محمد عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال **يه** الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن **يه** كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد **كا**
الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار **بيان** حملهما في
التهذيبين على ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم كما يدل عليه الخبر الاتي قال في الفقيه ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم
وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن **يه** سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم
صام من الغد

باب ١٤٧ الهدي يهلك او ينكسر او يضل

كا محمد عن احمد عن رجل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال نعم **كا** القميان عن صفوان عن **يه** البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا
لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه **كا** الاربعة عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب
بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعلى مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب
فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره **كا** الخمسة عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت
او سرقت قبل ان يذبحها فقال لا بأس فان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **يب**
الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله **يب** عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم
يكن مضمونا فليس عليه شيء **بيان** قد مضى ما يقرب من هذا الخبر من الكافي في باب موضع ذبح الكفارة بنحو اخر وكان فيه انه لا يجوز
الاكل من المضمون وانه انما هو للمساكين مع اخبار اخر في جواز الاكل منه وفي التهذيبين حمل هذا الخبر على التطوع وحمل تلك الاخبار
على حال الضرورة والزام صاحبها الفداء والاولى حمل المنع على الكراهة ولا يخفى ان الاجتناب احوط **يب** عنه عن النضر عن محمد بن حمزة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل
منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه **يه** حماد
عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم **يه** القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك
ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده
يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع
مكانه الا ان يشاء ان يتطوع **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي

باب الهدي يهلك او ينكسر او يضل

مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان لدها يب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض فانفقأت عينه وانكسر فبلغ النحر وهو حتى فقال يذبحه
وقد اجزاء عنه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصاب كسرا او عطب ايبيعه صاحبه ويستبين
بثمنه في هدي اخر قال يبيعه يتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مسكان عن عبيد
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال اشترى مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه
اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا فليذبح الاول بيان قال في التهذيب بين انما يذبح الاول مع الاخير اذا اشعرهما او الزمهما
بالنذر بحمله استدل عليه بالخبر الاتي يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء
نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل بدنته فاراد ان يعلم
ويعلم انها بدنته يعرفها العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصاب كسرا او عطب ايبيعه ان اراد ان يصنع
بثمنه ويهدي هديا اخر كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل
هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث قال في الرجل يعطب الهدي
الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال ان الله عز وجل اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا
سار على يب الحسين عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصاب كسرا او
عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه وليهد هديا اخر قال اذا وجد الرجل هديا ضالا الحديث الى يوم الثالث يب ابن عيسى في
كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة لنحره فبرقت منه وهلكت فقال ان كان وقتها
في حله فضاعت فقد اجزات عنه يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم
بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل اسماه قال اشتريت لابي شاة بمنى فهربت فقال لي ابي شاة يا عبد الله عليه السلم فسله عن ذلك
فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى عنى شاة افضل من شاتك بيان وذلك لانه زاد على اجره بالاضحية المنوي بها اجر بصيبته
بنقص ماله وظلفه فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى لان ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينال التقوى منكم و
ينبغي حمل الخبرين على ما اذا لم يقدر على البدل ويجوز حمل الثاني على التطوع ايضا يب الحسين عن فضالة عن عمر بن حنظلة
الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه لا من يعلم انه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة يه حفص البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري هديا فيضل منه كا الثلثة يب سعد عن
ابي جعفر عن الحسين بن يزيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بعد ما ضل عنه فقد اجزا عن صاحبه
الذي ضل عنه وان كان نحره بغير ذلك لم يجز عن صاحبه كا العدة عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال
لهما ولا تخبرا احدا منهما ثم قال لذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت بيان اذا عرفت اي حينئذ
صارت معروفة يعني باحد الامرين يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزاء

باب ١٣٨ الهدي يحلب ويركب

يب محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يضر بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها يه ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان لهل الضرع نهكا استوفى ما فيه يقال نهك الناقة حلبا اذا لم يبق في ضرعها
لبنا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نجب
بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرها جميعا طف شرب من لبنها واسق قال نعم وقال ان امير المؤمنين عليه السلم اذا
راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه فقال ان ضللت احدا لاركبن معه هدي عليه كا
محمد عن لاذنة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن البدنة تنحر فيحلبها قال احلبها غير مضر بولدها ثم انحرها جميعا قلت

ص ا
يب
ص ا
يب
ص ا
يب
يب

يب الحسين عن محمد بن سنان

ولينبغ الاخذ ان شاء ذبح فان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه

قال ان ناصبه فليتصدق بثمنه

فهدي قال لا يبيعه فان ناصبه فليتصدق بثمنه

عن حفص البختري هكذا في منسوبة وفي خاذ عن ابي عبد الله عليه السلم

ابواب العمرة والحج ومقدماتها ووجوهها

يشرب من لبنها قال نعم وليسقي ان شاء ير حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قاد البدن وركب على
المشاة حملهم على بدنه وان ضلت احلة رجل ومعه بدنه ركبها غير مضر ولا مثقل به وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
عن الرجل اليركب هديه اذا احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يركبها غير مجهد لا متعب به منصور
خادم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قال كان على عليه السلم ويحمل عليها غير مضر **باب ٩٠ صفة**
النحر والذبح كا الفضيل عن صفوان عمن به عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله
عليها صوافي قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض كا محمد عن
احمد عن الحسين عن عمر الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين كا
محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنة معقولة
يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يده اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها
ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده **بيان** اللبة المنحر كا الثلثة والنيسابوري عن ابن ابي عمير و
صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره وامرر السكين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تقعنها حتى تموت ير ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **بيان**
نحر الذبح جاد ومنحاه الذبح فاصاب بنحاعها وقال في القاموس نحع الشاة سلخها ووجأها في نحرها لتخرج دم القلب كا
الثلثة عن ير ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلق قال الصادق عليه السلم كل مصور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور حرام كا الخمسة قال لا يذبح اليهودي ولا النصراني ضحيتك فان كانت لعزة فلتذبح لنفسها وتستقبل
القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك به الحلبي عن الصادق عليه السلم
مثله كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال به كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض
على يد الصبي فينحر ير سعد عن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص العتبي وموسى بن القاسم البجلي عن به علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الضحية يتولى الذي يذبحها فيستقي غير ضاحبها الجزي عن ضحايا الضحية فقال نعم انما له ما نوى **بيان**
يعني انما للذابح ما نواه دون ما سماه والمعنى تم الضاحبها ما نواه منها الذابح اولم يسمه **باب ١٥٠ مصرف الهدي**
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت
على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع الذي يرضى لنفسه بما اعطيته ولا يتخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه
نصبا والمعتر المار بك لتطعمه **بيان** الكلح والكلوح العبوس والشدق جانب الفم من باطن الخدين ولوى شدقه فتل والمعتر المار
بك يعني المعترض للمعروف من غير ان يسأل في معنى المعتري كما ياتي يقال اعتره اذا عرض له طلبا معروفه كا الخمسة صفوان
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحم
ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي صلوات الله عليه منها وحسيا من مرقها **بيان** الجذوة بكسر
المهملة وسكون المعجمة القطعة من اللحم وحسوا شربا شيئا بعد شئ انما فعل صلى الله عليه واله وسلم ذلك ليكون
اكلهن من كل بدنة كما وقع التصريح به في متن الحديث على ما مضى في حج نبينا صلى الله عليه واله وسلم ب محمد بن موسى بن
القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة عمن رواه عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نطعن واكل مودع عليهما السلم وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اشركهم في هديه كا العدة عن سهل عن ابن نضال عن مولى لابي عبد الله عليه السلم قال رأيت ابا الحسن عليه السلم
دعا ببدنة فنحرها فلما ضربها بالحراد دون غرابيها فوقعت الى الارض وكسفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل
يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا **بيان** الغرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان وعن الذابة في جلها بمنزلة
الركبة في يدها كا العدة عن احمد عن الحسين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم الاضاحي فقال قال
علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم يصنع فان شاء على جزائهما وشاء على السنبل وشاء يمسكه فلا اقول البتة ب محمد

اوا ذبحه وقد وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

باب مصرف الهدى

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فعلنا المساكين هم الفقراء فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر له يتعرض لك من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك **كا** الخمسة عن صفوان عن ابن عمار عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك **كا** والسائل الذي يسالك في يديه الناس هو الفقير **يب** محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحا وتحرتم فكلوا واطعموا كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما عنده الحديث بتمامه **كا** الاثنان عن الوشا وحميد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهدي في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه **يب** ١ من هديه اي من اضحيته وقد مضت وايته بان كل هدي من تمام الحج فكل مع اخبار اخر تناسب هذا الباب في باب مصرف الكفارة فلا نعيد **يب** محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يطعم مرو بحيضة الحرورية قلت نعم وهو يعلم انه حروري قال نعم **بيا** الحرورية طائفة من الخوارج ولعله عليه السلم انما كان يطعمهم لتالفهم فلو بهم فلا ينافي الحديث الآتي **يب** احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي **باب** ١٥١ **اذا حال الحول على الهدي واخراجها من منى** **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ومحمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا **يب** ابن عيسى عن ابرهيم الخداء عن الفضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكله وتزوده هدى الى هاهنا **يب** موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكله وتزوده هدى الى هاهنا **يب** موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام **بيا** هذا الخبر لا ينافي الخبرين الاولين لانهما اشتملا على الحظر والاباحة وهذا على الحظر فقط ويحتمل ان يكون الاول منسوخا بالاخير ويحتمل ان يكون الاول على الحظر والاباحة والاخير على الحظر فقط ويحتمل ان يكون الاول على الحظر فقط والاخير على الاباحة فقط ويحتمل ان يكون الاول على الاباحة فقط والاخير على الحظر فقط ويحتمل ان يكون الاول على الاباحة فقط والاخير على الحظر والاباحة ويحتمل ان يكون الاول على الحظر والاباحة والاخير على الاباحة فقط ويحتمل ان يكون الاول على الحظر والاباحة والاخير على الحظر والاباحة ويحتمل ان يكون الاول على الحظر فقط والاخير على الحظر والاباحة ويحتمل ان يكون الاول على الاباحة فقط والاخير على الاباحة فقط ويحتمل ان يكون الاول على الحظر والاباحة والاخير على الحظر فقط ويحتمل ان يكون الاول على الحظر فقط والاخير على الاباحة

افضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنة ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن يتصدق به
ولا يعطي الشارع منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك **بيان** الجلال جمع جل بالضم الفخ وهو ما تلبس الدابة لتصان به والقلائد
صا ما تقلد به ليعلم انها هدي **يب** موسى عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن نسائه المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو بيده ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها
صا ولا من قلائدها ولا اجلودها ولكن تصدق به **يب** الحسين عن حماد وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاهداب فقال تصدق بها وتجعله مصلى تنتفع به في البيت لا تعط الجزارين وقال لحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صا ان يعطي جلالها وجلودها فلا يدها الجزارين واما ان يتصدق بها **يب** موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
صا قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لنا ان نجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها **يب**
الحسين عن صفوان واحمد عن حماد جميعا عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحمار يخرج شئ منه عن الحرم
فقال بالجلد والسنام والشئ ينتفع به قلت انه يبلى عندنا قال لا تخرج من الحمار المضمون شيئا قال بل تخرج بالشئ تنتفع به
وزاد فيه احمد ولا تخرج شيئا من اللحم من الحرم **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا تصدق بثمنه **باب ١٥٣ من**
لم يجد الهدي كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند
صا بعض اهل مكة ويأمره من يشتري له ويذبح عنه هو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة **يب** ابن عيسى عن احمد
عن ابي بصير عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه التمتع فطلبه فلم يصبه وهو
موسر حسن الحال هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن التمتع الى من يذبح بمكة ان كان يريد المضي الى اهله
وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة تمتعا واصاب بعد ذلك قال لا يذبح عنه في الا في ذي
الحجة ولو اخره الى قابل **كا** بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يعدم وليس معه هدي
ايصوم قال نعم لم يجب عليه قال ويصير الى يوم التروية فان لم يصب فهو ممن لم يجد **بيان** حمله الشيخ على ما اذا توقع حصوله وما ياتي من جواز
تقديم الصيام على ما اذا لم يتوقع **يب** احمد عن البرقي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد ما
يحتاج اليه فيسوي ذلك الفضول ما قدرهم يكون ممن يجب عليه فقال لا بد من كراء ونفقة قلت له كراء ما يحتاج اليه بعد هذا
الفضل من الكسوة قال واي شئ كسوته بما قدرهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **يب**
محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج و
في عيبته ثياب لا بيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا **كا** علي عن
ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **بيان** العيبة بالمهملة ما يجعل فيه الثياب **كا** العدة عن صفوان عن
يه يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر
ذلك حتى اذا كان اخر النهار خلت الغنم فلم يقدر ان يشتري الا الذي هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق **بيان** في الفقيه
ابو ابراهيم مكان ابي الحسن وهو واضح وفيه حتى كان اخر ايام التشريق وخلت الغنم فلم يقدر وهو ابين **كا** علي عن ابيه عن عبد الله
بن عمر **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله لتوطا عن **يه** عبد الله بن عمر قال كنا
بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينارين ثم بعنا دينارين ثم بعنا بدينار ثم لم نوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى
ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول فالثاني و
الثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثمنه **بيان** اورد بعلي في التهذيب ابن مهزيار واخر ابراهيم وربما يوجد في بعض النسخ بعد على
صا ابن مكان عن وهو سهو من النساخ **كا** يب البرقي عن عبد الكريم عن ابي بصير **يب** ابن فضال عن عبيس عن كرام
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال
بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت **بيان** حمله على ما لا يتمكن من تحصيل الهدي ولا ثمنه وصام الثلثة الايام ثم وجد ثمن
الهدي فعليه ان يصوم السبعة وبنائه ما في التهذيب مما اوردناه بالاسناد الى بعد هو له فلم يجد ما يهدي وصام الثلثة ايام

باب من يجد الهدي

وقال في الفقيه واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر من الهدي فانه يصوم الثلثة الايام التي قد مضت فاصومها بقاء على على اطلاقه ولا دلالة في الخبر الاتي على تقييده كما ظنه **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه هدي افيشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايشتري هديا فيحره او يدع ذلك يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له **بيان** حمله في التهذيب على الاستحباب لان له الخيار بين الامرين **يب** موسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يتهيا له ان يصوم السبعة الايام فاذا هان يتصيد الطعام صلاكم يتصيد فكيف لا بد من الصيام **بيان** حمل في التهذيب عدم الفدية على الصوم على ما اذا شق عليه والصواب ان يحمل على الترخيص حتى يقيد **يب** محمد بن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا به عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جعفر عليه السلام مثله بدون قوله وكان متمتعا **يب** ابراهيم بن مهزيار عن اخويه علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فمرضت الاضاحي فاضبنا شاة فذبحناها لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فساله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا نفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي يتيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولوا فابينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه **بيان** قد سبق اخبار اخر في هذا المعنى في باب ان الهدي والاضحية على من يجب وفيما قبل ذلك **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار **يه** صفوان عن ابن عمار **يد** عن ابي عبد الله عليه السلام **مش** قال من مات ولم يكن له هدي فليصم عنه وليه **بيان** زاد في التهذيب بعد نقل هذا الحديث من الكافي ينبغي هذه الثلثة الايام وحملها في الفقيه على الاستحباب على ما اذا لم يصم الثلثة الايام وحملها الصفيه في الحج وذلك لما ياتي من انه لا قضاء على اولي **كا** علي عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كاملة لا تضم اليها كاملة **بيان** يضعفها في الفقيه كاملة لا تنقص فيها **يب** موسى عن محمد عن ذكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عبيدة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شئ يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويحتمل ذا على ذي حجان سبعة وثلثة عشرة قال اي شئ هو هلحاله قال تمام انظر قال لا اعلم اي شئ هو صلحاله قال الكامل كاملها الا اضحية سواء اتيت بها او لم تات بها الا اضحية تمامها كامل الاضحية

باب وقت صيام المتمتع اذا لم يجد الهدي

كا العدة عن سهل واحمد عن ابن فضال عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم الترويه قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انما اهل مكة يقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن ابان عن سليم بدون السؤال عن الحصبة وجوابه على اختلاف في الفاظه **بيان** الحصبة بالفتح الابطح وانما الضان بوزن التمر المدينة لان من السنة ان ينزل فيه اذا نفر اليه ويستفاد من هذا الحديث ما في معناه مما ياتي جواز صيامها اليوم الثالث عشر في هذه الصورة ولا باس به مع ضيق المنفر من صلحاء ايام التشريق بغيرها كما ضيق في التفريق بغير الثلثة الايام الا انه ياتي ما ينافيه ويظهر من كلام بعض اهل اللغة ان يوم الحصبة اليوم الرابع عشر لا يلائم هذه الاخبار **كا** الحسين وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل يوم الترويه ويوم الترويه ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة فيصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله يصومها الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله **بيان** حمل اولا الاستبضاع على ما اذا رجع قبل انقضاء ايام الحج فاذا انقضت فلا يجوز له الا الدم كما ياتي في الباب الاتي **كا** الثمالي عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع يدخل يوم الترويه وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة النحر ويصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده **يب** الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي يصيامها ثلثة ايام في الحج قبل الترويه

أبواب فضل الصوم الأول والحج وما يقصد بهما

يوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليصم ليلة الحصبة يعني ليالي النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع

صا يب موسى عن محمد بن عمرو بن زيد عن محمد بن عذافر عن أبيه عن عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الثلاثة الأيام متفرقة يب محمد بن أحمد عن العلوي عن النخعي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم الثلثة أيام في الحج والسبعة إذا صومها متواليا ويفرق بينها قال يصومها الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا **بيان** حمل في الاستبصار عدم التفريق بين السبعة الجمع بينها وبين الثلثة لما يأتي عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام إذا قال من لم يجد ما

صا واجب ان يقدم الثلثة الأيام في أول العشر فإن لم يفعل يب سعد عن أحمد عن علي بن النعمان وعثمان بن سليمان عن أبيهما عن سكان عن أبي الأحوص عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام شد بادي بفاوت به زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لمن يجهل من الهدي فأجد ان يصوم الثلثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك يب موسى عن الفضيل عن صفوان عن الحلبي قال كنت قائما أصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد فدعا بي فلما أعلم بمكاني من صلاته فلما سلمت جاء حتى جلس فقال لي يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى فجعلت أصلي بينهما فقال له بعض أصحابنا أيام قال قبل التروية بيوم ويوم التروية بيوم ويوم عرفة قال فإن فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فأنى شئت قال فقال يصوم أيام التشريق أنت يسمع كما يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادي ان هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد قال يا أبا الحسن لله قال

صا فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة يب الحسين عن النضر وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة أيام ليس فيها أيام

صا التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر هذا بديل بن ورقاء يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن سليم بن خلد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة أيام في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة

صا أيام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله ثم ذكر هذا الحديث بديل بن ورقاء يب سعد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام تمتع ولم يجد هديا قال

صا يصوم ثلثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع الحديث بدون ذكر هذا الحديث بديل يب الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن النجاح انه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فلم يجد ثمنه في كتابك يصوم ثلثة أيام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله **بيان** وسبعة أيام عطف على صبيحة الحصبة سواء كان من كلام الامام عليه السلام أو من كلام السائل وما بينهما معترض به روى عن الأئمة عليهم السلام ان المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة أيام في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لنجاة الهدي فان فاته صوم

هذه الثلثة الأيام تحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الأيام حتى يخرج وليس عليه مقام صيام الثلثة في الطريق إن شاء وان شاء صام العشر في أهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم أيام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل وقد روي ان يتخلل الفاصل وينادي في الناس أيام منى لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة أيام في الحج صامها بمكة ان أقام بها وان لم يقم صامها في الطريق وبالمدينة ان شاء فاذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام واذا مات قبل ان يرجع إلى أهله ويصوم السبعة

صا فليس على وليه القضاء **بيان** الجمل الأورق الذي في لونه بياض إلى سواد والبعال المكاري يب سعد عن الزيات عن الحذاء عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الأيام التي في الحج فليصمها

صا أيام التشريق فان ذلك جائز له يب محمد بن أحمد عن الأشعري عن القداح عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الأيام في الحج وهي قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق هذا ذن له **بيان** نبهما في التهذيب إلى الشذوذ وهم الزيدية وجواز ان ينسبهما من عبد الله الحسن غيره ممن ينسب إلى أهل البيت عليهم السلام ثم انهما ان سلما فلا يصلحان لمعارضة الأخبار الكثيرة ومنادوا بأبي الحسن عليه السلام والصواب حملهما على التقية كما يظهر من حال الراوين وكيفية روايتهما يب موسى عن محمد عن أحمد عن الفضيل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام ثلثة

باب وقت صيام المتمتع اذا لم يجد الهدي

التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر يب عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام
التشريق يه بيوم يب محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين
لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في
الطريق او اذا قدم الى اهله صام عشرة ايام متتابعات بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم
التروية ويوم عرفة فان من كان كذلك لا يعتد باليومين يب موسى عن الحسين بن المختار عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان
فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق بيان حمله في
التهذيبين على نفي صوم احد اليومين على الانفراد دون الجمع وحمله على التقية اولى اذ السائل عامي يب الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة ايام ان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في
اهله ولا يصومها في السفر بيان قال في التهذيبين يعني لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد
انه مخير في صومها في السفر وفي اهله ولا يخفى بعده والصواب ان يحمل على التقية كما يشعر به الحديث الاول من هذا الباب يب
الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له
مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله بيان في اكثر النسخ حتى يحرم مكان حتى يخرج ويشبه ان
يكون تصحيفا فان صح فالمراد به الاحرام بالحج يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بيان له مقام يعني بمكة بعد الصدر اي الرجوع يعني من منى ويحتمل ان
يكون الصدر بالتحريك واريد به اليوم الثالث من ايام التشريق قال في القاموس الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه
طواف الصدر ثم قال والصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر انتهى كلامه فالاحتمالات كلها قائمة ههنا يب السيلي عن اخيه
عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم
بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق يب عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا
ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق
قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر بيان قال في التهذيب الوجه في وجوب هذه
الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت بي حاجة الى بغداد قال
صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم بيان النزع القلع يعني قلعتني من مكاني وذهبت بي كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن عبد الكريم عن ابي بصير يه يب ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام
فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام بيان في اكثر نسخ الفقيه
والتهذيب فلينظر منهل اهل بلده والمنهل المشرب والموضع الذي فيه المشرب والصواب مستهل اهل بلده والمنهل المشرب كما يوجد
في بعضها اي ابتداء قدومهم يقال ما احسن مستهل قصيدته اي مطلعها يب محمد بن احمد عن البزنطي في المقيم اذا صام الثلثة
الايام ثم تجاوز ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام يه يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام

باب من فاته الصيام

كا الثلثة عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة

في الفقيه ابو ابرهيم مكان ابي الحسن وهو اوضح منه رحمه الله

ابواب العمرة والحج ومقدماتها واحكامها

صا وليس له صوم دون بحر منى يب الفيتحلى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله
من لم يصم الثلثة الايام فى الحج حتى يهل الهلال قال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام يب الحسين عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اليزيدى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم الثلثة الايام التى على المتمتع اذا ايسر الهدى حتى يقدم اهله قال ينبغى له ان
بيان ينبغى له على ما اذا قدم اهله بعد انقضاء ذى الحجة اما من جواز صيامها فى الطريق وبعد الرجوع الى الاهل اذا فاته
كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام فى الحج ثم مات بعد ما رجع الى
اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى ولية ان يقضى عنه قال ما ارى عليه قضاء بيان قد مضى مضمون هذا الخبر من
الفقيه ايضا باب حلق الرأس والتقصير وقضاء التفث كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يوم يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويرمى
من شاربه من اطراف لحيته كا العدة عن احمد عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن مسلم عن ابى شبل عن يه ابى عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها اسان طلق يابى يابسم صاحبها بيان يعنى تقول لبيان من
فلان كانه كان يزين ظاهره وباطنها ودخولها لمحاسنه وتطهيره كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام
قال اذا اشتريت لضحيتك ووزنت ثمنها وصار وقت ذهابك حتى تبلغ الهدى محله قال ان احببت ان تحلق واحلق يب موسى
عن ابن جبلة عن على عن عبد صالح عليه السلام مثله الى قوله محله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن حفيد بن حفص عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام تمامه يه على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقطع فى بيته فقد
بلغ محله فان شاء فليحلق بيان فى رواية التهذيب وقطعها مكان ووزنت ثمنها يقال قطد اذا شد يديه ورجليه كما يفعل
صا بالبعير فى الهدى كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق او يقصر وعلى الضرورة ان يحلق يه على عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
عن الرجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يأتى شعره بها حلقا كان او مقصرا او على الضرورة الحلق
يه ورووى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى كا الثلثة عن يب الحسين عن ابن ابى عمير يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للضرورة ان يحلق وان كان فاجا فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان
يب عليه الحلق ليس له التقصير بيان قد مضى معنى التلبيد والعقص فى مناسك العمرة كا العدة عن سهل عن يب احمد عن على عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال على الضرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام يب موسى عن ابان
عن بكير بن خلد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس للضرورة ان يقصر وعليه ان يحلق يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الصفار
عن ابن يزيع عن على بن النعمان عن سويد القلانسى عن ابى سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج
بدنة ولم يحج قبلها ورجل عقص راسه يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه
اول بدء فى الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق بيان اذا بدا بالعمرة المفردة دون المتمتع بها كما مضى مع خلاف اخر فى هذا
المعنى فى باب تقصير المتمتع يب عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يرأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان متمتعا فليقصر شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح
قال يذبح ويعيد او سئل ان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكاهلى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبنى ان يأتى شعره الا بمنى وقال فى
صا قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما فى جلد الانسان يب موسى عن اللؤلؤى عن ابان عن ابى بصير قال
صا سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى قال ما يعجبنى ان يأتى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا يب
عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال
يرجع الى منى حتى يأتى شعره بها حلقا كان او مقصرا كا البزنطى قال قلت لابى الحسن عليه السلام فى حين نفرنا من منى اتينا اياما ثم حلقت
طيب الثلثة فخلقنى من ذلك شئ فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فانى بنيا به حلق راسه قلت وقال الله عز وجل ثم ليقضوا

باب الحلق والتقصير وحكم النفث

تفثهم وليوفوا نذورهم قال النفث يعلم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام يه في رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال النفث تعليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه يم وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفث هو الحلق وما في جلد الانسان يه ربعي عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار يم حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال النفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى تفثه حل له الطيب يب الحسين عن حماد عن ربعي عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب **بيان** الحفوف بالهمز لذوالغاين يقال حفت اسه بالكسر حفوفا اي بعد عهده بالدهن قال في الصحاح النفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن واشباه ذلك وقال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل هو اذهاب الشعث في الدين والوسخ مطلقا والرجل نفث وقال في المغرب النفث الوسخ والشعث منه رجل نفث اي مغبر شعث لم يدهن ولم يتعهد عن ابن شميل قضاء النفث قضاء ازالة قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد وقولهم النفث نسك من مناسك الحج قد ذيس والتحقيق ما ذكرت وهو اختيار الازهري انتهى كلامه وقد مضى في باب خطط الشعر للمحرم ان من النفث ان يتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة تطيبت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك وياتي حديث اخر في معنى قضاء النفث في باب لقاء الامام انشاء الله تعالى وكلما قيل فيه يرجع الى التنظيف والتطهير ظاهرا وباطنا كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى يب موسى عن صفوان عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول ان اخرجه فعليه ان يرده يه روى ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة يه ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يوصي من يثق عنه يلقى هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقى شعره الا بمنى كا العدة عن سهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا تستحي الحلاق ان تبلغ العظمين كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يايس الصيرفي عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه يب موسى محمد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رجعت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل واقلم اظفارك وخذ من شاربك يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يم استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة يب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طوافه افرضه وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق وقصر وما لم يفعل هذا من العمرة المبتولة منها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين يه صفوان عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فقصرنا ولم نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرة مرة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال امر المحلق ان يضع الموسى على الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة يب عنه عن ابن رئاب يب محمد احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن الساري بن رئاب عن من سمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق وان كان ببلد فليرجع ان احمد في التهذيب يتعين على من لم يمكن من الرجوع الى منى **باب ما يحل للمتمتع بعد الحلق** كا الثمانية عن صفوان عن

ابواب اعمال العمرة والحج وتفاصيلها وكيفياتها

سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور فيظلله بالخباء قال الخباء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ورددها علي مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عنها فقال نعم الخباء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء كا اتميا عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فاسل الثيابيوم النحر يخيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا فقال عبدالرحمن كلنه اما والله لكلهلي ثم اراد ان ياكل وقال لم نزر البيت فسمع ابوالحسن كلامنا وكان هو الرسول لان ذهب فاخبره فاي شيء كانوا يكلمون قال اكل عبدالرحمن وابى الاخران وقال لم نزر بعد فقال فقال صدقا عبدالرحمن ثم قال ما تذكرين حين اتينا بخ مثل هذا اليوم فكلت انا منه وابى عبدالله اخوان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه على فقال يا ابان موسوا كل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افضه منك ليس قد حلقتم رؤسكم بيان الخبيص حلواء يتخذ من التمر والسمن الخبيص هو الخلط والخريس الاغراء كا صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله قلت المتمتع يعطي رأسه الحلاق يحلقه قال يا بني حلق رأسه اعظم من تعظيمه اياه كا محمد عن احمد عن ابن يقطين عن يونس بن يعقوب عن علي عن الحذاء كا علي عن ابيه عن الحذاء عن ابن مسكان عن يونس عن الحذاء قال اتيت ابا الحسن بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بصبر ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعا بيان الصبر بالضم والتشديد طيب كبقم غيره قال في النهاية في حديث عايشة كانت ضمد جباهنا بالسك الطيب عند الاحرام هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل يب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن عبدالله عليه السلام قال سئل ابن عباس مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالسك قبل ان يزور يب موسى عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحاج يوم النحر قال لكل شيء الا النساء والطيب يب عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ذبح وحلق ايأكل شيئا من صفره قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء يب عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن علان عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب يب عنه عن عبدالرحمن عن العلا قال قلت لابي عبدالله تمتعت يوم ذبحت حلقت فالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فاليس القميص اذا نقع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم بيان في التهذيبين حمل خبر تعيشا والذي ورد به فاول هذا الخبر على ما اذا زار البيت ومع بعده بنافيه قوله قبل ان يزور كما هو موجود في نسخ الكافي الا انه لم يوجد هذا اللفظ فيهما وحمل خبري البجلي وابن عباس على الحاج الغير المتمتع ولعل حمل ما يخالفهما على الافضل والاولى لان حديث الحراز صريح في المتمتع يب الحسين عن حماد يب علي عن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ولم يطف ولم يسع فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابا بصير يسميه يزور بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا بيان حملهما على الاستحباب لان الاولى ان لا يرجع الحاج الى احكام الحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه واستدل على الاستحباب بالخبر الاتي يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يمس رأسه حتى يطوف بالبيت بالصفا والمروة فان ابى عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه قلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي يب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب وقد اسلفنا مرارا ان تعارض الخبرين يوجب الجمع بينهما ما امكن وحلق قد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد بيان في شرح الاصل نظر لفقد الاحلال منه على الاطلاق من النساء كما يستفاد من عموم سائر الاخبار الا ان يخص الصيد بالحرم او يخص العموم بالصيد يقال بوجوب اجتنابه او استحباب

ما يحل بعد كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوما النحر

يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا الخ قال الطيب لابي عبدالله عليه السلام حلقت راسي وذبحت فالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فاليس القميص اذا نقع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم

باب زيارة البيت والسعي

جنبا الى ان تغرب الشمس ولا بأس بان يتحرى الصيد في الحرم كما يدل عليه ما يأتي في باب النفر من منى من الاخبار وفيه على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل محرم الجارود وجبح وحلق وأساء ليس قميصا وطلى شعره قبل ان يزور البيت قال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وفيه وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على اسنانه ما يكره السك وضرب من الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان خلقه لا عظم من تغطيته رأسه بيان قد مضى معنى السك وفي بعض النسخ هنا المسك بالميم

باب ١٥٨ زيارة البيت والسعي

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من الليلة ولا يجوز ذلك يب الحسين بن حماد بن عيسى عن عمر ان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن حماد وفضالة عن ابان عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد لا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء وهو عليهما ليسا سواء جملة مفرضة والمعنى ان المتمتع ليس كالمفرد والقارن يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر يب عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت يب الحسين عن صفوان عن يعقوب عمن ذكره قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل البيت توخر الى اليوم الثالث فقال يجعلها احب الي وليس به باس ان اخره يب عنه عن صفوان عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان توخر زيارة البيت الى يوم النفر يب انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعارض بيان يعني مخافة حدوث حدث او عروض عارض يمنع من الزيارة يب عنه عن الثلاثة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دنى ان يزور البيت ضحى اضحى قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب بيان حملها في التهذيبين على القارن والمفرد يه مسمع بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب يب سعد عن محمد بن سنبل عن ابن ابي عمير عن مسمع بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد مضى مناسكه بيان تمام الخبر في حكم الناسي لزيارة البيت الجاهل بها في باب نسيان الطواف والجهل به

كا الاثنان عن لوشا عن احمد عائذ عن الحسين بن ابي العلا يب موسى عن العباس عن الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منى ثم ازور البيت كا القيام عن صفوان عن يحيى بن عمار يب موسى عن عبد الله عن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار ويزور في الليل بغسل واحد ام يجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا قال قلت فليعد غسله بالليل يب الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اينوضا قبل ان يزور قال لا يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء يب عنه عن حماد بن عيسى عن عمر ان الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا اتيت البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ويبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر بيان قد مضى هذا الحديث بتمامه في الكافي باسناد اخر بدون صدره في باب دخول الحرم ومكة مع بيان يتعلق بالايتين يب موسى عن محمد بن عمر عن محمد بن خالد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل فلم اطفار لك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة كا الخمسة وصفوان عن ابن مسكان وعن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فصر على باب المسجد فقل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي واسئلك مسئلة الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وان تجيرني من النار برحمتك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل كما قلت حين طفت بالبيت اول ما قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين ثم ائتهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فاستلمه ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد

لعله اريد بالنصر هنا الخلط يقال نصر الشيء بالشيء اذا خلطه يعني يكره السك خالصا وعلوا طيب اخر منه

في التهذيب اذا زار البيت مكان اذا زار البيت

في التهذيب فلم يعرض مكان وصله بل والعليل بالغين مكان العليل بالفاء في نسخة منه

عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت
من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه

باب ١٥٩ طواف النساء

كا العدة عن سهل عن احمد قال قال ابو الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء بيان بدل او خبر كا الاثنان عن بعض اصحابه
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء يب
محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال هو طواف النساء يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي عن الفقيه عليه السلام
قال اذا حج الرجل فدخل مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما
خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة كا العدة عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس تحل له اهله بيان معناه ظاهر والاظهر طواف الوداع
بدل طواف النساء كما يأتي من التهذيب والفقيه يعني ان العامة وان لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به الا ان طوافهم للوداع ينوب
مناب طواف النساء لهم وبه تحل لهم النساء وهذا مما من الله تعالى به عليهم والمراد ان من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم
له مقامه بفضل الله ومنته في حل النساء وان لزمه التدارك يب موسى عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم كا احمد عن ابن يقطين عن اخيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان
توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره بيان في التهذيبين نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب واورد بدل عن ابن ابي عمير
عن رجل وليس في نسخ الكافي الا ما نقلنا عنه يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما
دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة يب الحسين عن فضالة وصفوان مثله وزاد
او غيره بعد قوله وليه بيان يعني ان نسي رمي الجمار جاز ان يقضى عنه وان كان هو حيا لان الرمي سنة لم يجر له ذكر في القرآن بخلاف الطواف
فانه فريضة مذكورة في القرآن فهما ليسا بسواء في الحكم وينبغي تقييده بما اذا امكنه الرجوع من دون حرج كما يدل عليه الخبر الآتي
ثانيا ويحتمل الافضلية كما يدل عليه اطلاق الخبر الآتي اولا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار يب علي عن فضالة عن ابن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه
وليه بيان حمله في الاستبصار على ما اذا لم يقدر على الرجوع كما يدل عليه الخبر الآتي ويحتمل الاطلاق كما اشرنا اليه يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت
فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه يب عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت قال اليس
تزور البيت قلت بلى قال فلتطف بيان يعني اليس تزور البيت للوداع بعد رجوعها من منى فلتطف حينئذ طواف النساء كا حميد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف وحان لها نفرت
ان شاءت كا الثلثة عن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حائض ولم تطف طواف
النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه
وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها يه ابن ابي عمير عن الخزاز مثله بزيادة ونقصان في غير المعنى

يب علي عن فضالة عن ابن عمار صح

وفي آخره ثم رفع رأسه فقال تمضي وقد تم حجها يه السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف يه وروي
فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف النساء بيان قد مضت الاخبار في حكم من واقع قبل طواف النساء
مع اخبار اخر من هذا الباب في باب صفة اصناف الحج وفي باب اتيان النساء قبل الطواف لا وجه لاعادتها باب ١٦
ترتيب المناسك والاقامة على الحائض كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
ينبغي لهم ش ان يؤخروه الا قدموه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا حرج يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الفقيه على اختلاف في الفاظه كا العدة عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق
شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا حرج لا حرج كا القميان عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار
البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن
يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى اذا زارت
البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد
احل من كل شيء يب الحسين عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار
البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن الخزاز
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة يب موسى
عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء كا محمد عن احمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا قبل طواف
النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء كا القميان عن صفوان يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن
معروف والحسين عن يب صفوان عن يه اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه يب قال اسحق و
روى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام بيان حمله في التهذيبين على الناسي كا علي عن ابيه عن ابن
حمران عن يونس عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى
يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف كا بهذا الاسناد عن يونس عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا
الى منى كا الثلثة عن حفص البختري وابن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف
للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان يخرج الى منى كا القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال
وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا كا قلت المفرد بالحج اذا طاف
بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء بعد ما يأتي منى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال

كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان صح

فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق صح

قال لا انما طواف النساء صح

سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فقصرن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشى على بعضهن الحيض فقال اذا امن من منعتهن واحللن فليتطر الى التى يخاف عليها الحيض فامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شئ قضت بقية المناسك وهى طاهر قلت ليس تبقى طواف النساء قال بلى قلت فهى مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا نتركها حتى تقضى مناسكها قال ينبغى عليها مسك واحد هون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها **بيان** تستعدى عليهم اى تستعين باحد وتستنصره عليهم يقال استعديت على فلان الامير فاعدانى اى استعنت به عليه فاعاننى **يب** الحسين عن ابن ابى عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلم قال امير ان وليسا بامير ين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له واحرامه حج مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى ياذن لهم **يب** موسى عن صفوان عن العلى عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس **يب** صفوان عن العلى عن ابى ابرهيم عليه السلم مثله **بيان** حمله فى التهذيبين على ذى العذر وكذلك ينبغى فيما ياتى **يب** سعد عن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا ان يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمضى هو من منى اذا كان خائفا **يب** موسى عن صفوان عن عيص عن ابى عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج فقرضت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتى منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **بيان** الشاة اليه فى ذلك عدم تمكنها من الطواف لستفاد من الكلام وذلك كما اذا لم يقم الرفقة عليها او غير ذلك **يه** ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى الحسن عليه السلم فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعنى للمتمتع **يه** ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم وجميل عن ابى عبد الله عليه السلم انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت **يب** محمد بن الحسين عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير وجميل عن ابى عبد الله عليه السلم مثله **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو الله سواء عجله او اخره **يب** صفوان عن حماد بن عثمان عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلم مثله **يب** اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال هما سواء ان عجل او اخر **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال **يب** محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفج حتى اذا راح الناس بمنى راح معهم فقلت له من شيخك فقال على بن الحسين فسالت عن الرجل فاذا هو اخو على بن الحسين عليهما السلم من امه **بيان** قد ثبت ان ام على بن الحسين صلوات الله عليها كانت بكرا حين تزوجها الحسين عليه السلم ولم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلى بن الحسين عليهما السلم الا انه كانت للحسين عليه السلم ام ولد قد ولدت عليا بن الحسين واشتهرت بانها امه اذ لم يعرفا ما غيرها فتزوج بعد الحسين عليه السلام وولدت هذا الرجل فاشتهر بانه اخوه لامه **باب ١٦١ البيتوتة بمنى ليالى التشريق** **كا** الحسين وصفوان **يب** الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا يتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك وقد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها **كا** قال وسالته عن رجل زار عشيا فلم ينزل فى طوافه ودعاه وفى السعى بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شئ كان فى طاعة الله **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان عن عبد الرحمن بن عامر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم ينزل فى طوافه الحديث **كا** العباس عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشيا فلا ينفر النفر وهو بمكة **يب**

الاولى ان يقال وان زار بعد نصف الليل او نفر فلا باس ان يتجر

باب البيتوتة بمنى ليالي التشريق

موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان
يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى يب الحسين عن صفوان وفضالة صا
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى يه جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل من منى اول
الليل فلا ينتصف له الليل الا هو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها يب الحسين عن صفوان قال
قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما
تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه
مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى يب عنه عن محمد بن سنان يب صا
يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن يه ابن مسكان عن يه جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
بات ليالي منى بمكة قال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة
في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه يب سعد عن محمد بن الحسين عن صا
النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء يب صا
سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق قال
ان بات الحديث كا وجاء رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة
المدنيين فلا بأس ان ينام يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور الحديث صا
كا الثلثة يه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز صا
بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى كا صا
محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن اخبره عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني
اهل مكة يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألته ابا عبد الله عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال صا
ليس عليه شيء وقد اساء يب سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد صا
الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا ما بات بمكة في الدعاء
والمناسك الى الفجر او على ما اذا خرج من منى بعد نصف الليل كما مضى يب الحسين عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي صا
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال
عليه شاة بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يجز عقبة المدنيين كما مر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن يب صا
صالح عن ليث المرادي يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي يب الحسين صا
عن ابن ابي عمير يب علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي
الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء يب عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن كا القميان عن صفوان عن يب عيص بن القاسم قال سألت يب
ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا بيان حمله في التهذيبين على الفضل والاستحباب
دون الحظر والايجاب يب محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف
حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت باب ١٦٣ التكبير

فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى كا الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في رجل زار فنام في الطريق

ايام التشريق كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد الفجر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى يب العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليهما السلام في قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق يب علي عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة كا محمد عن يب محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل قائم ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد كا عن احدهما عليهما السلام ش قال سألته الحديث الى قوله ثم يكبر بيان السؤال الثاني انما هو عن كيفية التكبير وعدده ويعني بالوقت المعين وقد مضى فيه الخبر مع اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الصلوة يب سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق بيان فان اقام الظهر يعني من يوم النفر جعل في التهذيب هذا الخبر موافقا للعامة قال ولسنا نعمل به

باب ١٦٣ الصلوة بمسجد منى

كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي كا وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه سمي الخيف يه قال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده الحديث بتمامه يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي يه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة

باب ١٦٤ النفر من منى ونزول الحصبة

كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده كا فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فعليك ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال انه كان ابي ينزلها ثم

في الكافي اورده في باب صلوة العيدين منه رحمه الله

باب النفر من منى ونزول الحصبة

يحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها **بيان** الحصبة ويقال المحصب شعب بين مكة ومنى مخرجه الى الابطح سمي به لاجتماع
الحصباء فيه ويقال للنزول فيه التحصيب **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز قال قلت لابي
عبد الله انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس
وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا انتصبت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه **بيان** قيل هذه الاية
رد على اهل الجاهلية فان منهم من اثم المتعجل بالنفر ومنهم من اثم المتأخر به ولعل بناء هذا الحديث على هذا القول **كا**
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر **بيان**
في اكثر نسخ الكافي توسط ابن عمار بين ابي عمير وحماد وليس ذلك في التهذيب حيث نقل عنه **يه** ولعل الصواب حذفه **يب**
محمد بن احمد عن العباس عن منصور عن ابن اسباط عن سليمان بن ابي زنيبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال **بيان** حمله في التهذيبين على حال الاضطرار **كا** الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة **بيان** في التهذيب نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب
واورد بدل الخمسة الثلثة عن ابن عمار مع ان نسخ الكافي متوافقة في ذكر الخمسة **كا** محمد عن عبد الله بن جعفر عن النخعي
قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال
فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال
يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول
قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح و
طلعت الشمس فلينفر متى شاء **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن **يه** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة **يه** وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم
ينفر قال فقلت الى متى يكون رمي الجمار قال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر
الاول **كا** النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم
بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح **كا** العدة
عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن سليمان بن ابي زنيبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة **كا** القميان عن صفوان **يب** سعد عن محمد بن احمد عن علي
بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى
بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء **كا** محمد عن احمد عن السراد عن محمد
بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول **كا** وفي رواية اخرى
الصيد ايضا **يب** محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول **يب** محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم
الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد **يب** ابن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن ابن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن
الحسين الزيات **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل
النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت افأتعجل من النسيان اقضي
مناسكي وانا ابادر به اهلالا واحلالا قال فقال لا باس **بيان** لعل الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله اليه مع

انه ليس في يده قوله من النسيان يعني به من خوفه وينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من المناسك
يب محمد بن عيسى عن احمد عن علي عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال
هو ممن تعجل في يومين يه روى الحلبي ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال
لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس يه وروى انه ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين يه ابن
عمار عنه عليه السلام قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث كا علي عن ابيه والقاساني
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي بعد منصرفه من
الموقف قال اترى يخيب الله هذا الخلق كلهم فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم
في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من
مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد فانه قال ان الصيد
يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل فاذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا
الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان يتب وفاه اجره ولم
يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قول الله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون بيان يعني من مات قبل ان يمضي
يعني الى اهله فلا اثم عليه لخروجه من ذنوبه بحجه ومن تاخر يعني تاخر موته فلا اثم عليه يعني في بقية عمره اذا اتقى الكبائر يعني لمن اتقى
الصيد اي في بقية عمره فانكاره عليه السلام هذا التفسير لا ينافي ما مضى وما ياتي من تفسيره عليه السلام الاتقاء واتقاء الصيد
لانه عليه السلام فسره فيما مضى باتقائه اياه في احرامه وفيما ياتي فسره باتقائه اياه الى النفر الاخير ولم يفسر في شيء منهما اتقاءه اياه
بقية عمره كما قالته العامة وكلما فسر الاتقاء بالصيد ونحوه من محرمات الاحرام فالمراد بالتعجيل والتاخير في النفر ولمن اتقى متعلق
بالجملتين معا يعني انهما سواء للمتقي وكلما فسر بالكبائر والذنوب فالمراد بهما تعجل الموت وتاخره ولمن اتقى متعلق بالجملة اخيرة خاصة
والحديث الآتي ظاهره المعنى الثاني اعني الموت والاختلاف في تاويلهم عليهم السلام المتشابه ليس بمستنكر لان القرآن ذو وجوه
والكل صحيح كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن اسمعيل بن نجيح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي
فقال ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا لا ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل
البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج يه ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في
النفر الاخير يه وفي رواية السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث
والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه يه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
لمن اتقى الله عز وجل يه وروى انه يخرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه يه وروى من وفى وفى الله له يه وفي
رواية المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني
من مات فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر يه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه فقال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له بيان في بعض النسخ
يب لينبين مكان ليس ويشبه ان يكون تصحيفا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل
في يومين كا ان كان من اهل اليمن ش اعليه ان يحصب قال لا يه وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا

يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه

باب دخول الكعبة

ثم يرتحل وهو دون خطو وحرمان **بيان** لعل المراد بما دون خطو وحرمان ان لا ينام فيه مطمئنا ولا يجاوزه محرما من الاستراحة فيه فان الخطو بالجهة والموجدة طرح النفس حيث كان للنوم وفي بعض النسخ ذو خطو يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم **يب** موسى عن ابراهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت واشتهيت الى الحصبة وهي البطحاء مشتان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه **باب دخول الكعبة كا** العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب **بيان** عطلا خاليا **كا** محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه **يه** قال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله الحديث **يه** وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا مستجر غفر له **كا** الحسن وصفوان **يب** الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها الا دخلها حافيا وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فامنني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم منك تهيأ وتعبأ واعدادا واستعدادا لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجايزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني بوعثتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا بتوق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا يوم فتح مكة **بيان** الرخامة بالضم الحجر الرخو تقلبني بوعثتي اي تصرفني فيما ارغب اليه والمجبوه المضروب على جبهته المردود عن حاجته وكأنه اشير بآخر الحديث الى ان تكرير الدخول خلاف الاولى **كا** عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت فكبر الى كل ركن منه **بيان** البلاطة الحجارة التي تفرش في الدار اريد بها ما اريد بالرخامة في الخبر السابق **كا** احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فوضع يديه عليه والزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم الى الركن الغربي ثم خرج **كا** عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخله فادخله على سكينة ووقار وتمام ان كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين بليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله **كا** عنه عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تحمده بلاء فانا وتبنا ولا تشمت بنا اعداء فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يسارة مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله **كا** عنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فصلى في زواياه الاربع صلى في كل زاوية ركعتين **كا** عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد **كا** بهذا الاسناد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على
الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين كا يب احمد يب عن الحسين ش
عن صفوان عن ابن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة
الباب ثم قال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك
ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد
يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در
بالاسطوانة فالصق بها ثم ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان يب الحسين عن صفوان عن
المجاهد عن ذريح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير
من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها
تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت
بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي
يعترض لك في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف
الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصيبا
ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ورجعتي
من الناس وانسني بك واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني
واتوكل عليك فاكفني واومن بك فامني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي و
استرزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يب عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان
عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الضرورة فيدخله واما من قد حج فلا يب موسى
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان
فعلن فهو افضل يب يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دخل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه
دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد بيان قد مضى هذا الخبر مع اكثر اخبار الواردة في الصلوة المكتوبة
في جوف الكعبة نهيا ورخصة في كتاب الصلوة فلا نعيدها باب ١٦٦ وداع البيت والتصدق كا
الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني
في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت
مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد
الله واثن عليه وصل على النبي واله ثم قال اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك و
خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية
يب مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك تزيدني عليه ش اللهم ان امتني فاغفر لي و
ان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك
وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي
فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى

عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك
من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون
راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا
عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج كا محمد عن احمد عن الخراساني يب الحسين عن الخراساني قال رايت ابا الحسن عليه
السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا
انت كا العدة عن احمد والقمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة و
مائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه و
استلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت
وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته سنة سبع عشرة ومائتين
ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة
قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى
خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية بيان
سنة خمس عشرة ومائتين هكذا في النسخ المعتبرة وفي بعض النسخ خمس وعشرين ومائتين وهكذا في بعض نسخ التهذيب حيث نقله
عن صاحب الكافي وفي تلك النسخة بعد قوله ثم خرج من باب الحناطين وتوجه ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن مصنف هذا
الكتاب هذا غلط لان ابا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح ان يقول خمس عشرة ثم قال ورايته الى آخر
الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك
فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمة ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي
فقال لا تقربه الصب كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن ابن جبلة عن قثم بن كعب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على
بابك فتصدق عليه بالجنة يب الحسين بن سعيد عن احمد عن علي يب احمد عن البزنطي عن علي عن احدهما عليهما السلام
في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن
زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على
ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن ابن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لا ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في
حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك كا حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون كفارة لكل ما كان منك في احرامك وكان
منك في احرامك وكان منك بمكة يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى
يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تعالى بيان في الفقيه اورد بابا بعد
ابواب الحج عنونه بباب سياق مناسك الحج ذكر فيه ملخص افعال العمرة والحج من حين خروج الحاج من بيته الى فراغه من وداع
بيت الله على ما استفاده من الاخبار من غير اسناد اكثره الى رواية فما اسند منها الى رواية رقمنا الى علامته في موضعه
وما لم يسنده اليها اكتفينا فيه برقم الكافي والتهذيب

باب ١٦٢ تعظيم القادم من الحج وتهنيته

كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر كا
الاثنان عن ابن اسباط عن الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله قال يه كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا

بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم قبل ان تخالطهم الذنوب يه وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج و
المعتمر فان ذلك واجب عليكم يه في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من
عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود يه قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلفت عليك نفقتك وغفر ذنبك يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد
الوهاب بن الصباح عن ابيه فقال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاجدب وقد قدم من مكة فقال له
مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحاجة عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله
منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له
كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت
اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدي بنا مهدي واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون **باب ١٦٨**
الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه
ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اخلفوا في ميعادهم وابطاوا في السير عليه
جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت في الفاظه كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن يه
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدون فيه
فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه يب يه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة واحل ورجع الى المدينة كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه
المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما
بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه
لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا يه قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره
ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب
الشمس كا القميان عن صفوان عن هرون بن خارجة يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة
قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه
السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب وليذبح
بقرة يوم الاضحى عن نفسه **بيان** في التهذيب ابا مراد مكان مراد وابي جعفر مكان زياد وعن لبسه الثياب مكان عن نفسه
واراد بابي جعفر المنصور يعني بتقيه **باب ١٦٩** **تفسير الحج الاكبر والاصغر** كا الثلثة يه ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر العمرة كا القميان عن صفوان
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر كا علي عن ابيه والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل
بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهي عشرون من ذي
الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما يه
المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها
المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة يه وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة

من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم

يب

اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يحسب في الاربعة اشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة **بيان** انما لا يحسب منها لان حج المشركين كان فيها وذلك ينافي سياحتهم فيها ولو كان يوم الحج الاكبر يوم عرفة لكان ابتداء اشهر السياحة يوم النحر فيزيد على الاربعة اشهر يوم **باب ١٧٠ النوادر** كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه يه ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات كا الثلثة عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا يه ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا كا الثلثة عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد كا الثلثة عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله تعالى من اصوات الحمير كا محمد عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب **بيان** ولا ينحنون في بعض النسخ ولا يحنون من حنا ظهره اذا عطفه وثناه والمعنى واحد كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي **بيان** يعني لا ينبغي ان يكون رجل من اهل مكة واليا على الحاج ايام الموسم يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك **بيان** وان يتشبهوا يعني وينبغي ان يتشبهوا ويحتمل ان يكون في الكلام تقديم وتاخير تقديره ينبغي لاهل مكة ان لا يلبسوا القميص وان يتشبهوا كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج **بيان** يعني بمكة يه ابو حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم **اخر ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها والحمد لله اولا واخرا ابواب الزيارات وشهود المشاهد والمساجد الايات** قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله وسلم قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال سبحانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال عز اسمه لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه **باب ١٧١ لقاء النبي والامام وزيارة قبورهم عليهم السلام بعد الحج** كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر يه الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه فيه ومات مهاجرا بدون من وحشر بالعطف **بيان** وانما نسب الجفاء الى نفسه صلى الله عليه واله وسلم تجوزا لان تارك زيارته هو الجافي نفسه وموصلها بالتاسف والحرمان عن الشفاعة المعبر عنهما بالجفاء وليعلم ان اخبار هذا الباب بعضها مختص بزيارتهم عليهم السلام

احمد بن رزق بتقديم الراء المكسورة على الزاي الساكنة واخره قاف الغمشاني بضم الغين المعجمة واسكان الميم وفتح الشين وبعد الالف نون مجلي عهد ره

عن ابن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله سر فان الامام لا يقف يه ابو بصير ع

في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات ع

حال حيوتهم وبعضها مختص بزيارة قبورهم وبعضها يشمل الامرين وهذا الخبر من القسم الثالث ولا فرق بين الزيارتين
في ترتب الثواب لانهم عليهم السلام ابدا احياء مطلعون علينا وعلى اعمالنا الى يوم القيمة كما ياتي بيانه في كتاب الجنائز ان شاء
الله كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم
ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم بيان قد مضى هذا الخبر باسناد اخر مع اخبار اخر في معناه في كتاب
الحجة مع شرح وبيان وهو وامثاله مما يختص بزيارتهم في حال حيوتهم عليهم السلام ولكن حكمها جار بعد وفاتهم كما
اشير اليه في بعض الاخبار الاتية وهي تشمل النبي صلى الله عليه واله وسلم كما تشمل الاوصياء صلوات الله عليهم وعرض
النصرة مختص بحال الحيوة كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن يه جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام يه ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث
لقاء الامام كا العدة عن سهل عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال يقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن
سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب
وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام
وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح يه عبد الله
بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك الحديث بيان هذان الخبران ايضا مما يختص بحال
الحيوة وجهة الاشتراك بين التفسير والتاويل هي التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهرة والاخر من الجهل والعمى
قال في الفقيه معنى التفث كل ما ورد به الاخبار يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام كا الاثنان عن ابن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله
عليه السلام فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه واله وسلم وشيعة ال محمد عليهم السلام هنيئا لكم كا علي بن محمد
بن عبد الله عن البرقي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل يه
الحديث مرسلا يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام الحديث بيان
قال في الفقيه هذا اذا كان مختارا فاما اذا حج على طريق يمر اولا بالمدينة فالبداة بها افضل لئلا يخترم دون ذلك او لا يرجع
ثم حمل الخبر الاتي على المار اولا بالمدينة وكذا فعل في التهذيبين يب موسى عن يه صفوان عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن
اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان بيان
يعني اية تيسر فحسن اما مع الاختيار فمكة كا الثلثة عن يه هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدا وا بمكة
واختموا بنا يب محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الزراري عن الزيات عن محمد بن اسمعيل
عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبداتني بالسلام ثم قالت ما عذابك
قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك
قالت نعم وبعد موتنا بيان في بعض النسخ الرازي مكان الزراري وهو سهو كما حققه الفاضل الاسترابادي في كتاب
رجاله كا العدة عن ابن عيسى يب محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن عيسى عن التميمي قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متعمدا فقال له الجنة بيان في
التهذيب قاصدا بدل متعمدا يب محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن عن كا احمد عن السراد عن ابان عن السدوسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة كا العدة عن

البرقي عن عثمان عن العلى ابي شهاب قال يه قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابتاه
لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان
حقا على ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي عن ابي عمر وعثمان بن احمد
بن عبد الله عن القاضي ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الزاوي عن عبد الرحمن بن محمد الحسني عن محمد بن الحسن الفارسي عن
محمد بن منصور عن ابرهيم بن عبد الله بن محمد حسن بن عثمان بن علي بن جعفر قال قال الحسن بن علي عليهما السلام يا رسول
الله ما لمن زارك فقال من زارني حيا او ميتا كان حقا على ان استنقذه يوم القيمة كا القميان عن محمد بن سنان
عن محمد بن علي بن رضه قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او
بعد موتي او زارك في حياتك وبعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه
من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي كا محمد عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك
النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زارني في حياتي
وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كمن زار الله فوق عرشه
ليس يشبهه لان الملائكة تزوره العرش وتلوذ به وتطوف حوله وتقول نزور الله وتقول نزور الله في عرشه كما يقول الناس نحج بيت الله
ونزور الله لان الله تعالى موصوف بمكان اقول ولما كان العرش عبارة عن جملة المخلوقات ورتبتهم عليهم
السلام فوق رتبة سائر المخلوقات فكان زيارتهم زيارة الله فوق عرشه فوقا بحسب الغلبة والقهر فانه القاهر فوق
عباده تعالى عن الجسم والمكان علوا كبيرا يب محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن يحيى بن احمد المؤدب
عن ابرهيم بن محمد بن عامر القرشي عن محمد بن محمد بن هيثم بمصر عن ابي الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني يب سعد عن ابن
عيسى عن محمد بن خالد عن القسم عن جده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنا الحسن بن علي عليهما
السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد
موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موتك فله الجنة يب محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن الحسن الكوفي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن مسعدة عن التميمي عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال يا ابه قال
لبيك يا بني فقال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فقال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي
فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته
فله الجنة ومن اتاك زائرا لا يريد الا زيارتك فله الجنة كا احمد عن الحسن بن علي عن حريز عن الفضيل بن يسار قال
ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب روى عن ابي محمد العسكري عليه السلام انه قال من زار جعفرا واباه لم تشك
عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى يب وروى عن الصادق عليه السلام انه قال من زارني غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا

بيان سيأتي اخبار اخر في فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلام بنجف وزيارة سيد الشهداء عليه السلام بكربلا وزيارة
ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان خاصة في ابوابها ان شاء الله كا القمي عن عبد الله بن موسى يب محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن القمي عن علي بن الحسين اليقطيني عن عبد الله بن موسى عن يه الوشا قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة كا محمد عن محمد بن

الحسين عن ابن بزيع عن يه صالح بن عقبة عن يه الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يوسف عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته يب محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي **بيان** الحثالة بالمهملة والثاء المثلثة الردي من كل شيء ومنه حثالة الشعير والارز والتمر وكل ذي قشر قال في النهاية ومنه الحديث قال لعبد الله بن عمر كيف انت اذا بقيت في حثالة من الناس يريد اراذلهم **كا** العدة عن سهل عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما ذاك يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يتعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه **بيان** اراد بابي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام والحير بفتح المهملة ثم المثناة التحتانية واخره راء كربلا وموضع بها كذا في القاموس اراد عليه السلام بالبعث اليه ان يدعى لشفائه هناك عند قبر جده جده الشهيد عليه السلام **بيان** انظروا في ذاك اي تثبتوا ولا تعجلوا في هذا الامر ولا تفشوا خبر مرضي هناك ليس له سر من زيد يعني انه لا يكتمه حديثا لكمال الالفة بينهما ان يسمع ذلك يعني خبر مرضي وشكواي هو الحير يعني هو في الشرف كالحير ولم احفظ يعني الفاظه وعباراته بعينها الا ان مضمونها هذا وهو ما ذكر ليست الفاظه يعني الفاظ الهادي عليه السلام

باب ١٧٢ ان ابدانهم عليهم السلام لا تبقى في الارض وان مجهزهم ربما يعان

كا العدة عن احمد يب محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن الصفار عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه ولحمه وعظمه الى السماء وانما مواضع آثارهم من قريب **بيان** حمل هذا الحديث على ظاهره ليس بمستبعد في عالم القدرة وفي خوارق عاداتهم عليهم السلام مع انه يحتمل ان يكون المراد باللحم والعظم المرفوعين المثالين منهما اعني البرزخين وذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد العنصرية فكانهم وهم بعد في جلابيب من ابدانهم قد نفضوها وتجردوا عنها فضلا عما بعد وفاتهم والدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام ان الله خلق ارواح شيعتنا مما خلق منه ابداننا فابدانهم عليهم السلام ليست الا تلك الاجساد اللطيفة

توتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في

المثالية واما العنصرية فكلها ابدان الابدان ويدل على ذلك ايضا من الحديث ما ياتي في باب زيارة امير المؤمنين عليه السلام بالغري في حديث المفضل بن عمر ان الله تعالى اوحى الى نوح عليه السلام ان يستخرج من الماء تابوتا فيه عظام ادم عليه السلام فيدفنه في الغري ففعل وما ورد ان الله سبحانه اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف بن يعقوب من مصر فاستخرجها من شاطئ النيل في صندوق مرمر وياتي ذكر هذا الخبر ان شاء الله في نوادر هذه الابواب فلولا ان الاجسام العنصرية منهم تبقى في الارض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع الى اخر بعد سنين مديدة معنى وانما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم في الارض وهم عليهم السلام في السماء وانما يسمعونهم من قريب لقربهم المعنوي من اثارهم وزوارهم وحضور اسماعهم عند المسلمين عليهم وربما يرى شخصهم في بعض الاحيان هناك بتلك الابدان كما يدل عليه حديث النهي عن الاشراف على قبر النبي الاتي في باب اخر يب اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن التيملي عن اخيه احمد عن العلاء بن يحيى اخي مفلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوما

بيان لا منافاة بين الخبرين لانها اذا لم تبق اكثر من ثلثة صدق انها لم تبق اكثر من اربعين ولعل ذلك يختلف باختلاف ازمنة ذهولهم عن الجسد العنصري الذي هو الارض بالاضافة اليهم **كا** علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما غسل امير المؤمنين عليه السلام نودوا من جانب البيت ان اخذتم مقدم السرير كفيتم موخره وان اخذتم موخره كفيتم مقدمه **يب** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضيل عن علي بن الحسين بن يعقوب عن جعفر بن محمد بن يوسف الازدي عن علي بن روح الخياط عن عمرو قال جاءني سعد الاسكاف فقال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم قال فقال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال انه لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين عليهما السلام غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا موخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعدما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الوصي بالنبي **بيان** لعل المراد بالحاقه به الحاق بدنه المثالي البرزخي واما فقد البدن العنصري عن نظرهما من القبر فلعل ذلك لغيبته عنهما وقتئذ لانهما كانا حينئذ انما يسمعان ويبصران بمشاعرهما الباطنية المشاهدة لما في الغيب دون مشاعرهما الظاهرية المشاهدة لما في الشهادة ولذا كانا يسمعان من الهاتف الغيبي ما يسمعان مع انا لا نستبعد نقل بدنه العنصري ايضا والحاقه بالبدن العنصري للنبي صلى الله عليهما كما اشرنا اليه فان مثل هذه الخوارق للعادات دون مرتبتهم عليهم السلام

باب ١٣٣
اتيان معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد غدير خم في طريق المدينة

كا الخمسة وصفوان عن **يه** ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فأت معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيها قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان يعرس فيه ويصلي

بيان التعريس النزول في اخر الليل للاستراحة وقال في الفقيه التعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا **كا** العدة عن احمد عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس **كا** القمي عن الكوفي عن ابن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل **يه** علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه **كا** عنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال

اورده في مولد امير المؤمنين عليه السلام من ابواب التاريخ من كتاب الحجة منه ره

سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في وقت الطواف فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مرقده بليل او نهارا فليعرس فيه **بيان** المستتر في قال في قوله قال بعد العصر يرجع الى محمد كما اذا مر به بعد العصر ما رخص في هذا يعني ما رخص في النافلة بعد العصر الا في وقت الطواف النافلة وقدم الكلام فيه في كتاب الصلوة وانها موضع تقية حتى يدخل وقت الصلوة يعني الوقت الذي يجوز فيه الصلوة من غير كراهة كوقت الصلوة المكتوبة **يب** موسى عن العامري عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في العرس معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلت المدينة فمر به وانزل واتخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقعد قلت لا يقيمون اصحابي فصل ركعتين وامضه وقال انما العرس اذا رجعت الى المدينة ليلا اذا بدا لك **يب** عنه عن ابن اسباط قال قلت لعلي بن موسى ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى العرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شئ نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال فان مر به في غير وقت صلوة بعد العصر قال قد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال صل فيه فقال محمد بن علي بن فضال ان مر به ليلا او نهارا فعرس انما التعريس بالليل فقال نعم ان مر به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك **يب** **يه** سال العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل **كا** العدة عن سهل **يه** البزنطي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق **كا** **يب** القميان عن يه صفوان عن البطي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا كثيرا وقد كان ابي يامرني بذلك

باب ١٢٣ كيفية زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها او حين تدخلها ثم اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فان موضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤف بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة في الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانا اتيت نبيك تائبا مستغفرا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضوان شاء الله **يه** الحديث مرسلا مقطوعا وزاد ثم صل وانت مستند ظهرك الى المرة الحضراء الحديث كما ياتي **بيان** قوله بالحكمة والموعظة الحسنة متعلق بكل من بلغت ونصحت وجاهدت وهو ناظر الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وكانه سقط من الكاتب وياتي بيان الدرجة والوسيلة في كتاب الروضة ان شاء الله واني اتوجه بك الى الله في الفقيه يا رسول الله اني اتوجه **يب** بك الى الله في الفقيه يا رسول الله اني اتوجه وهو الصواب **كا** العدة عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام

يعرس فيه اي انما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهارا فليعرس فيه

وفي الفقيه وقد عوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة

كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره فقال قل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رأيت يا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدك بان يصلي عليك ثم قال قال الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون بن خليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة فجاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابا رسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهما السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم عليه وليشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك اجاء ظهري واتى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم استقبلتك اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خيرها ولا وجوها ولا ادفع عنها شرها احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اليك لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردد علي منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني شكر العافية كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب وان كان السلام عليه يبلغه من بعيد كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا كا محمد عن احمد عن صفوان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اسلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا وقال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد

باب ١٢٥ النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كا العدة عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد مدخل على ابي عبد الله عليه السلام الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسمعيل قد سالناه لكم عما ذكرتم فقال ما احب احدا منهم ان يعلو فوقه ولا امنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لعل المراد بالشئ الذي يذهب منه بصره النور الشعشعاني المتخصص الملكوتي الروحاني صلوات الله عليه وآله اذا ظهر عليه لم يطق ابصاره وقد قال الله تعالى في نور هذه النشاة يكاد سنا برقه يذهب بالابصار فلعل ذلك نور تلك النشاة الملكوتية واما قوله او يراه قائما الى آخره فان ذلك لمن اطاق رؤيته ولكنه هاب منه وذلك لان لهم عليهم السلام اذا اراد اشخاصهم الروحانية لمن اراد وا من اهل هذه النشاة اما لطفا وافادة او قهرا وتبيينا على سوء ادب كما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شخصه بعد وفاته ابا بكر يحضر على عليه السلام وامره برد حقه عليه

باب ١٢٦ معنى الاثر

يب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا بعض اصحابنا رفعه عن محمد بن سنان عن داود بن كثير
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله تعالى لما خلق
نبيه ووصيه وابنته وابنيه وجميع الائمة عليهم السلام وخلق شيعتهم اخذ عليهم الميثاق وان يصبروا ويصابروا و
يرابطوا وان يتقوا الله ووعدهم ان يسلم لهم الارض المباركة والحرم الآمن وان ينزل لهم البيت المعمور ويظهر لهم السقف
المرفوع ويريحهم من عدوهم والارض التي يبدلها الله من السلام ويسلم ما فيها لهم لا شية فيها قال لا خصومة فيها لعدوهم
وان يكون لهم ما فيها يحبون واخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الائمة وشيعتهم الميثاق بذلك وانما عليه
السلام تذكرة نفس الميثاق وتجديد له على الله لعله ان يعجله تعالى ويعجل السلام لكم بجميع ما فيه **بيان** لعل المراد
بالارض المباركة ارض عالم الملكوت فان البيت المعمور والسقف المرفوع هنالك واشير به الى رجعتهم عليهم السلام
التي ثبت عنهم وقوعها واشير بقوله والارض التي يبدلها الله الى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهي اما عطف
على الارض المباركة واما استيناف ومن في من السلام اما ابتدائية واما بيانية ويؤيد الثاني اخر الحديث واريد
بالسلام ما لا آفة فيه وهو قوله عز وجل وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا قال لا خصومة فيها لعدوهم من كلام الراوي تفسير
لشية وانما عليه السلام يعني وانما السلام منكم عليه تذكرة وتجديد للميثاق وتعجيل للوفاء به **باب ١٧٧**
يب **اتيان مواضع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضله وفضل الصلوة فيه** كا
الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فائت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء
للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين منبري وبيتي
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا خرجت فاصنع مثل
ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم **يه** الحديث مرسلا مقطوعا بدون قوله واكثر
الى اخره وقال ما بين منبري وقبري روضة وزاد بعد ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة **بيان** الترعة
بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين في الاصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة
قال القتيبي في معنى الحديث ان الصلوة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكانه قطعة منها وقيل الترعة الدرجة
وقيل الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه ان بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كما ان بالباب يتمكن من
الدخول ولا تنافي بين ما في الكافي والفقيه لانه صلى الله عليه وآله وسلم دفن في بيته وربت اي نمت **كا** محمد عن احمد
عن ابن فضال عن جميل عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم
يب قال نعم لو كشف الغطاء لرايتم **كا** احمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في
الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال تعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من
الصحن فيها شيء قال لا **كا** العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان **يب** الحسين عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل **كا** محمد عن
احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى **كا** القمي وغيره عن احمد عن علي بن اسمعيل
يب محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن النميري عن **يه** عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا

هذا الحديث اورده في مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابواب التاريخ من كتاب الحجة منه

اورده في الكافي بالاسناد الثاني في باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتاب الصلوة منه

بيان قال في المغرب الذراع المكسر قضاث وهو ذراع العامة وانما وصف بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قضاث **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى وار بعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحملوه على قدر منبره بالشام فلثا نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فخافوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدخل الذي رايت **بيان** العزم الاقسام **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد قال سالته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال الاسطوانة التي عند المقبل الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا كان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن **بيان** البلاط بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط اى مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم قال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر مما سوى سائر البيوت قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل **كا** الاثنان عن الوشا والعدة عن سهل عن احمد عن حماد عن القاسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع فبدء على صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب في هواي الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابا بهما جميعا مقرفان **بيان** العنز بالتحريك والنون والزاي الانثى من المعز **كا** سهل عن حماد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل **بيان** بيوت النبي وبيت علي منها يعني هما ايضا من رياض الجنة كما بين المنبر والبيوت **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تعدل الف عشرة الاف صلوة **كا** احمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الاف صلوة **يب** الحسين عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام **يب** الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه **يب** عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة **بيان** قد مضى اخبارا واخر في فضل المسجدين في اول هذا الكتاب **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة **كا** العدة عن سهل عن النخعي عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل **كا** علي بن محمد وغيره عن سهل عن البرنطي **يب** محمد بن احمد عن احمد عن البرنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في

يب اذ لم تظهر في مولد فاطمة الزهراء عليها السلام من كتاب تحفة مسنة ح

بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد **يه** الحديث مرسلا **كا** علي عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن
ابن عمار **يب** الحسين عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل
عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقل اي جواد اي كريم اي
قريب اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل
القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله **يه** الحديث مرسلا مقطوعا مع ذكر دعاء الدم وقد مر ذكر الدعاء
يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا
ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد النبي قال وروى اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينام في مسجدي
احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا علي والحسن والحسين
عليهم السلام قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا امرت بسد ابوابكم وتركت باب علي ولكن
الله امر بسدها وترك باب علي **باب ١٧٨ كيفية زيارة فاطمة عليها السلام** **يب** محمد بن احمد
بن داود عن محمد بن وهبان البصري عن ابي محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي عن العباس بن الوليد بن العباس المنصوري
عن ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك
الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا
به ابوك صلى الله عليه واله وسلم واتانا به وصيه فانا نسالك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى
لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك **بيان** قد مر ذكر موضع قبرها عليها السلام في باب الباب السابق قال في
الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى
انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان
قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح
عندي وفي التهذيب نسب هذا الاختلاف الى الاصحاب ونسب دفنها في البقيع الى البعد من الصواب وجعل الافضل زيارتها
من الموضعين الاخرين جميعا وجعلهما كالمتقاربين وقال والذي روي في فضل زيارتهما اكثر من ان يحصى وقال في الفقيه
واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى موخر الحظيرة
التي فيها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة فاستقبلتها بوجهي و
انا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام
عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام
عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين
من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السلام عليك يا
ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية
السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام
عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا
فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من
سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن اذاك فقد
اذى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن قطعك فقد
قطع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته
اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرئت منه موال لمن واليت

المقهورة بيان للمضطهدة فانهما بمعنى واحد منه رحمه الله

معاذ لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المتقين
وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين
وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن
محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي
بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين
بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واشياعه والمقتولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم
تطهيرا ثم قال لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدود الزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن ينظر في كتابي هذا من زيارتها
ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل وقال في التهذيب مشيرا الى هذه الرواية التي نقلنا منه
هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام فهو ان تقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول السلام عليك
ثم ذكر ما ذكره في الفقيه الى قوله وجازيا ومثيبا قال ثم تصلي على النبي والائمة عليهم السلام

باب ١٧٩ كيفية زيارة من بالبقيع من الائمة عليهم السلام

يب ابن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن
الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عن عمر بن يزيد رفعه قال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام
عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء
غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك
ولا شاكية في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات الله فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام بيان
السليل الولد حليف التقى بالمهملة من الحلف اي حالفت التقى ان لا يتفرقا واعتبر في الخامس مجرد التعديد دون الترتيب
ولا يخفى ما في الفقرات من لطف الاستعارات والجنان ان كان بكسر الجيم فالمعنى انها وان كانت متألمة بفراقك و
لكنها راضية لك بان تكون في الجنان وان كان بفتح الجيم فالمعنى انها غير طيبة بالفراق ولا شاكية من الله في القلب بترك
الصبر واظهار الجزع واخفاء السخط في القلب كا يه يب اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثم
تقول وانت على غسل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا
السلام عليكم يا ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم
ونصحتم وصبرتم في ذات الله تعالى وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم
مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين
الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء
طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا
عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين
وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم
مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا
عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنهم عبادك
وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك
الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت يب يه ثم صل
ثمان ركعات يه في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها بما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة
عليها السلام يب فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته

واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام صح

استودعكم الله واقرا عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسئله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم **بيان** انما يصلي ثماني ركعات لان الائمة عليهم السلام هناك اربعة المجتبى والسجاد والباقر والسجاد والباقر والصادق صلوات الله عليهم فيصلي لكل منهم ركعتين وفي التهذيب اورد وداع المجتبى عليه السلام على حدة في باب زيارته بعبارة قريبة من هذه بعد ذكر حديث ابن الحنفية رضي الله عنه ونحن اكتفينا بهذا لانهم عليهم السلام مجتمعون اليوم

باب ١٨٠ فضل المقام بالمدينة والاعتكاف في مسجده

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلم **كا** احمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والصلوة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة **بيان** سرحنا اي ارسلنا ابلنا الى المرعى **كا** العدة عن سهل عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات بالمدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في اخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الستة الايام **كا** ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه واله وسلم وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم وادع بهذا الدعاء لحاجتك اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا **يب** موسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلعم ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلعم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في ليلة الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه واله وسلم في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله **يب** الحديث مرسلا مقطوعا وقال ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل ولعل الاستثناء سقط من نسخ التهذيب **بيان** ابو لبابة هذا هو ابن عبد المنذر وبيان قصته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاصر يهود بني قريظة احدى وعشرين ليلة فسالوه الصلح على ما صالح عليه بني النضير فابى الا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فقالوا ارسل الينا ابا لبابة وكان مناصحا لهم لان عياله وماله وولده كانت عندهم فبعثه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا ابا لبابة انتزل على حكم سعد فاشار بيده الى حلقه انه الذبح فلا تفعلوا فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره بذلك قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت اني خنت الله ورسوله فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم فشد راسه على سارية من سواري المسجد وقال والله لا احل نفسي حتى يكون رسول الله هو الذي يحلني فجاءه فحله بيده فقال ان من تمام توبتي

عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله

فان استطعت ان لا تتكلم بشيء صح

ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجزيك الثلث ان تصدق
به وفي تفسير علي بن ابرهيم ان هذه الآية نزلت في ابي لبابة مع الآية التي في سورة التوبة وآخرون اعترفوا بذنوبهم
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم **يب** الحسين عن علي بن حديد عن مرازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما
المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل
قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان في امر آخرته بالكياسة **بيان** في بعض النسخ من كاس
في امر آخرته اي غلب بالكياسة وفي آخر فقال ما الكيس الا من كان في امر آخرته مكان فيقال الى آخره وما كتبناه اوضح **باب**
اتيان المساجد والمشاهد بالمدينة **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد
الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان
المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي
وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك غمه وهمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **يه** الحديث مرسلا مقطوعا على اختلاف
في الفاظه وزاد بعد قوله وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة **بيان** المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة
والصفة يقال هو في مشربته اي في غرفته وعدها في كتاب مغانم المطابة في معالم طابة للفيروزابادي صاحب القاموس
من المساجد قال ومنها مسجد ام ابرهيم الذي يقال له مشربة ام ابرهيم وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة
الشرقية في موضع يعرف بالدشت قال وليس عليه بناء ولا جدار وانما هو عريصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة اذرع
وعرضها اقل منه بنحو ذراع وقد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود قال ومنها مسجد الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة
بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة قال وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي مرضوم بحجارة
سود وهو مسجد صغير **اقول** ويأتي وجه تسميتها بمسجد الشمس من قريب قال ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة
من جبل سلع من جهة الغرب وغربية وادي بطحان **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهو مسكن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قضيت هذا
الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه
ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد
الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى
احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك
ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا
فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد
ترى حالي وحال اصحابي **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع
بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وههنا كان المشركون **كا** وفي رواية اخرى ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله

عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام **بيان** الكشر الكشف عن الانياب في الضحك
كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ
او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيء الا وقد غير غير هذا كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ قال لنخل سمي
الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار
بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت
امراة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها
ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس
هذا لهذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير
المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاعدين
فيها حتى اذا وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد
اذيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا علي
صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس
الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب **بيان** امراة جعفر
يعني بها اسماء بنت عميس رضي الله عنها خلف عليها اي كان قائما في الزوجية مقامه خفق نام وغطيط النائم بالمعجمة ثم المهملة
نخيره وانقضاض الكوكب هويه وهذه القصة مشهورة حتى عند العامة اشتهار الشمس وان كذبها بعضهم خذلهم الله
عنادا ونقل في معانم المطابة عن احمد بن صالح من العامة انه كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث
اسماء لانه من علامات النبوة **باب ١٨٢ تحريم المدينة وفضلها** كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم
الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والكوفة حرمي لا يريد جبار لهذه المواضع بحادثة الا قصمه الله كا
القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم صلوات الله عليه وان المدينة حرمي وما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما
بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وهو بريد **بيان** لابتا المدينة حرتاها
اللتان تكتنفان بها والعضد القطع وعاير ووعير جبلان والبريد اربعة فراسخ كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن يه
ابان عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة قال نعم حرم بريدا
في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس **بيان** العضا بالمعجمتين جمع عضاة وهي شجر معروف و
في بعض النسخ باهمال العين والعضهة والعضاهة والعضة بحذف الهاء الاصلية كل شجر يعظم وله شوك وتجمع بالعضاه
بالهاء وانما تصح هذه النسخة لو جاز حذف الهاء من جمعه كما جاز من مفرده قال في التهذيب ما تضمن الخبران من عدم تحريم
صيد حرم المدينة المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهما يميز صيد هذا
الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وكذلك ليس في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص
ثم استدل عليه بالخبرين الاتيين **اقول** ظاهر خبر ابن عمار ان التحديدين واحد ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد
ولا على تحريمه وانما يدل على عدم تحريم اكله وخبر البقباق ايضا يحتمل معنيين احدهما ان يكون لا كلاما براسه ويكذب الناس
كلاما اخر على حدة من الكذب والثاني ان يكونا كلاما واحدا من التكذيب على سبيل التقية فان العامة روت في التحريم
رواية ثم الخبران الاتيان انما يدلان على ما ذكره لو كانا كما رواهما اما لو كانا كما روايا في الفقيه والكافي فلا دلالة
فيهما على ذلك كما ستقف عليه ان شاء الله نعم يدل على ما ذكره رواية زرارة الاتية يب الحسين عن صفوان و

الوهدة الارض المنخفضة

باب تحريم المدينة وفضلها

النضر وحماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الراى فقال لزياد ما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فقال لربيعة في بريد فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امينا ان فسك ولم فاقبل على زياد فقال نابا عبد الله ما يقال انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة يب من الصيد ش ما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من غابر الى وعير كا قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فما له انسان وانا جالس فقال لزوا بين لابتيها قال ما بين الصور بن الى المدينة بيان في التهذيب ولم يحسن بدله ولم يجبه اى لم يعلم وهو اوضح الصور كانه تثنية الصور وهو جماعة من النخل ولا واحد له من لفظه ويجمع على صيران وفي الخبر انه خرج الى صور بالمدينة كا وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة من ذباب الى فاقم والعريض والنقب من قبل مكة بيان الذباب بضم المعجمة جبل بالمدينة وفي الفقيه واقم مكان فاقم وهو الصواب وهو حصن من حصونها وحرة واقم مضافة اليه والعريض مصغرا واديها والنقب بالنون الطريق في الجبل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن بكير عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريدان نخلى خلالها او يعضد شجرها الا عودى لناضح يه وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار يه وروى في خبر اخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذى حرمه من الشجر ما بين ظل غابر الى وعير وهو لذبه حرم وليس صيدها كصيد مكة بوكل هذا ولا يوكل ذاك بيان الخلى مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة اوكل بقلة قلعتها واختلاه جزه او نزعه وعود الناضح ما يستقى عليها الماء والناضح الابل يستقى به يه ساله يعنى الصادق عليه السلام يونس بن يعقوب فقال يحرم على في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحرم على في حرم الله تعالى قال لا يه لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة كا الخمسة عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل يب الحسين عن صفوان عن جميل كا الصيان عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل يب الحسين عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فقال فلم يبق منهل الا وطاه الا مكة والمدينة فان كان على نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال بيان في الفقيه كل نقب بالنون وتثنية البارزين في الفابها ويحفظهما والمنهل الموضع الذى فيه الشرب ويقال المنزل يكون في المفازة

باب ١٨٣ وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ارادة الخروج من المدينة

كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ات قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تقول صلى الله عليك السلام منك جعله الله آخر تسليمي عليك بيان ما تضمنه الخبران مرسلا مقطوعا من دون ذكر الغسل

باب ١٨٤ فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلام والغرى

كا يب محمد عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب البصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه

السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام قال بئسما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت
اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما
علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم
فضلوا يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن
الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله
له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان يب عنه عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح
عن ابي القاسم علي بن محمد بن رباح عن احمد بن حماد عن زهير القرشي عن شعر عن ابي السخيف الارجني عن عمر بن عبد الله بن طلحة
النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي حسين قلت بلى انا لناتيه
قال تاتونه كل جمعة قلت لا قال تاتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام
تعدل حجتين وعمرتين يب عنه عن ابي الحسين احمد بن محمد المجاور عن ابي محمد بن المغيرة الكوفي عن الحسين بن محمد
بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل
خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا
كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب يب عنه عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن الفرزدق
عن علي بن موسى بن الاحول عن محمد بن ابي السري املاء عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر السابري
وعيظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين
عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها قال
لي يا ابا الحسن ان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم
ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي
والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت
المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته
امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة
من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي
يب ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير
المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المؤمنين
عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فقلت يا ابن رسول الله يقولون ان آدم هبط
بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل
اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج
تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها
ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع
نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه
عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ محمدا عليه حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه
الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين صلوات الله عليه فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن

رباح هذا بالراء والباء الموحدة قبل الالف والحاء المهملة بعدها لكن في عامة النسخ بالياء المثناة مكان الباء المفردة وهو تصحيف والصحيح ما ضبطنا صح

ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام صح

قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل صح

ابى طالب فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زايره يفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما بيان اريد بالغريين النجف والغريان بالكوفة بنا ان مشهورا ان يقال هما قبر مالك وعقيل بنيه جذيمة الابرش وسميا الغريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله يوم بؤسه اى يلصقهما يب محمد بن احمد بن داود عن ابى على احمد بن محمد بن عمار الكوفى عن ابيه عن التيملى عن ابن زرارة عن البزنطى قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير وانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثنى ابى عن ابيه قال ان يوم الغدير فى السماء اشهر منه فى الارض ان الله فى الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حوالية اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابنا بنها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت نصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات يستجون الله ويقدسونه ويهللونه تطاير تلك الطيور فتقع فى ذلك الماء وتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فينفض ذلك عليهم انهم فى ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطاء والزلل الى قابل فى مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلى ثم قال يا ابن ابى نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة وعتق من النار ضعف ما اعتق فى شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخواننا العارفين فافضل على اخوانك فى هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة فى كل يوم عشر مرات ولولا انى اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا ينحصى بعد قال التيملى قال لى ابن زرارة لقد تردد ذلى الى البزنطى انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه بيان غاص باهله بالغين المعجمة والصاد المهملة اى ممتلى بهم ليتهادون اى ليهدى بعضهم الى بعض نثار فاطمة اى ما كان ينثر فى تزويجها من على عليهما السلام وذلك ما رواه الصدوق رحمه الله فى امالية باسناده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث قال انا فى جبرئيل ومعه من سنبل الجنة وقرنفلها فناولنيها فاخذتهما وشممتهما ففلت ما سبب هذا السنبل والقرنفل فقال ان الله تعالى امر سكان الجنة من الملائكة ومن فيها ان يزينوا الجنان كلها بمغاسها واشجارها وثمارها وقصورها وامر رضوان ان يطيبها فهبت بانواع العطر والطيب وامر حور عينها بالقراءة فيها بسورة طه وطواسين وحمعسق ثم نادى منادمن تحت العرش الا ان اليوم يوم ولية على بن ابى طالب عليه السلام الا انى اشهدكم انى قد زوجت فاطمة بنت محمد من على بن ابى طالب رضا منى ببعضهم البعض ثم بعث الله سبحانه سحابة بيضاء فقطرت عليهم من لؤلؤها وزبرجدها ويواقيتها وثمارها فنثرت من سنبل الجنة وقرنفلها هذا ما نثرت الملائكة الحديث بطوله ف ١٨ ب

موضع قبر امير المؤمنين وراس الحسين عليهما السلام

كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنا انا وعامر وعبد الله بن جذاعة الازدى عند ابى عبد الله عليه السلام قال فقال له عامر جعلت فداك ان الناس يزعمون ان امير المؤمنين دفن بالرحبة قال لا قال فاين دفن يمنة عن الحيرة خدفة بين كوات بيض قال فلما كان بعد ذهبت الى الموضع فوهمت موضعا منه ثم اتيته فاخبرته فقال لى اصبت وحملت الله تلك مرات بيان الرحبة محلة بالكوفة والحيرة بالكسر بلد بقرب الكوفة واريد بالكوات البيض الحصبات التى يقال لها دور النجف تشبيها لها بالجمرة المتوقدة ومن جعلها بالراء وفسرها بالاباد التى تجد ذانها احجار بيض فلم يبعد وياتى ما يؤيده فى باب فضل الحصى الا انه لا يساعده اكثر النسخ فانها مكتوبة فيه بالذال المعجمة كا احمد عن ابن ابى عمير عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن سنان قال انا فى عمر بن يزيد فقال لى اركب فركبت معه فصلينا حتى اتينا منزل حفص الكناسى فاستخرجته فركب معنا ثم مضينا حتى انتهينا الفرى فاتينا الى حبر فقال انزلوا هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام فقلنا من اين علمت فقال اتيته مع ابى عبد الله عليه السلام

هذا الخبر اورده طاب ثراه فى المجلس الثالث والثمانين من كتابه عن ابن قولويه عن محمد بن

قال انه لما غاسل الحسن عليه السلام قال يا ابه الكوفة فرايتها من النجف فبرة عن الفرات

حيث كان بالحيرة غير مرة وخبرني انه قبره كا سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول لما قبض امير المؤمنين عليه السلام اخرجه الحسن والحسين عليهما السلام ورجلان اخران حتى
اذا خرجوا من الكوفة تركوها عن ايمانهم ثم اخذوا في الجبانة حتى مروا به الى الغري فدفنوه وسووا قبره وانصرفوا بيان الرجلان
الاخران كانا من رجال الغيب كما دل عليه حديث سعد الاسكاف وما قبله اللذان مضيا في باب ان ابدانهم عليهم السلام
لا تبقى في الارض كا علي عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة
اما تريد قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية
وكان بين الحيرة وبين النجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهم فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال
لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام فقلت جعلت فداك اليس الحسين عليه السلام بكربلا فقال نعم ولكن
لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام كا العدة عن سهل عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن
الخزاز عن الوشا عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم
قليلا فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما
قال موضع راس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام يه صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح
عليه السلام فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى اليه يا جبل ايعتصم بك احد مني فغار في الارض و
تقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سايرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من
ادم عليه السلام نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خر على القبر فسلم عليه وعلى نجيبه
ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي
علي بن ابي طالب عليه السلام بيان كان المراد بغور الجبل في الارض ارتفاع ارتفاعه واندفاع يفاعه باندكاكه وتفرق
قطاعه ليلايم قوله عليه السلام وتقطع الى الشام يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي عن الحسن بن محمد
الفزاري عن الحسن بن علي النحاس عن جعفر بن محمد الرماني عن يحيى الحماني عن محمد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما
ضرب ابن ملجم الفاسق لعنة الله عليه امير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا
مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح يب عنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه
عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده قال سالت الحسن بن علي عليهما السلام اين دفنتم امير
المؤمنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود يب عنه عن محمد بن همام
عن محمد بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن ميثم الطلحي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في
المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة يب عنه عن ابيه عن ابن فضال عن عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله
بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حدث به انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام انه اخرجوني
الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك بيان تصوبت تحدرت
وكان المراد باول طور سيناء ابتداء سفحه حيث كان او موقع اول جزء منه حين اندكاكه بمعنى عدم تجاوز اجزائه من هذا
الموضع في هذا السمت يب بهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الى جانب
كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر
الحسين بن علي فقال لي براسه لا قلت فقبر امير المؤمنين فقال براسه نعم بيان كوفان بالضم والفتح لغة في كوفة
يب عنه عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن محمد بن رباح عن عمه ابي القاسم علي بن محمد عن عبيد الله بن احمد بن خالد التميمي
عن الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرج البغل والحمار

سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم

الفزاري هذا كانه ابن الفرزدق المتقدم ذكره فهو ابو عبد الله المعروف بالقطعي عهد

نحن نقول ظهر الكوفة قبر لا يلوذ به رعاعه الا شفاه الله تعالى يب عنه عن محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن عثمان بن سعيد [illegible] عن [illegible] عليه السلام

في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخلا الجوف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع سرا القائم عليه السلام
يب عنه عن محمد بن علي عنه عن احمد بن محمد بن زهير القرشي عن سعر عن ابي التحف الارجني عن عمر عن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا محدثناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا الى الغري قال فاتى فوضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين فقلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلانا هو لا ناسرقه فجاء به فدفنه ههنا يب عنه عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن محمد عن علي بن محمد بن رباح عن عبيد الله بن احمد بن نهيك الاسمري عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام حيث قدم الحيرة وذكر حديثا محدثناه الا انه يقول انه سامعه حتى انتهى الى المكان الذي زاد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فتراءيا سوادين خفيفين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا فعلمته وعلمه فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا قلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم انه في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم مما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قضاء او قدرت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضلنا وسودنا ومجدنا وتعمانا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا ينقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسودنا وشرفنا وتعمانا وكرامتك في الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم تلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنسانك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك بدل سيئاتنا حسنات واجعل درجاتنا غرفاتك واجعل غرفاتنا عاليات اللهم اوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تسئ دجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما تقول ثابتا في قلوبنا اجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم اني اعوذ بك من ظلع يخشع وعين تدمع وصلوة لا ترفع واجر من سوء الفتن في اولى الدنيا والاخرة بيان في اكثر النسخ علي بن محمد بن الفضل مكان محمد بن علي بن الفضل والصحيح ما اثبتنا لما مر غير مرة في مثل هذا الاسناد وذكر حديثا من كلام صالح بن سعيد والستة في ذكر وحديث ويقول راجع الى يونس فقرنت بينهما اي بين الدابتين لئلا تذهبا وليلتقي هو ورسول الله صلى الله عليهما يوم القيمة يعني ان جسديهما الطهرين وان بعد احدهما عن الاخر في الدنيا الا انهما ملتقيان يوم القيمة والاسر والبطر متقاربا اي سبب الطغيان لقتا بتشديد القاف وتخفيفها لتوت اي اجعل حسناتنا ملاقية لنا حين تلقاك معلقة بيمينك وفي مصباح المتهجد حتى تلقاك وهو واضح والهدى ما ابقيتنا اي اعطنا الهدى وفي مصباح المتهجد من علينا بالهدى وهو واضح

باب كيفية زيارة امير المؤمنين صلوات الله عليه

يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن ذبيان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضا واغتسل وامس على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن فرض طاعته ومحبة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سترني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فادانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من وفود قبر وصي رسول الله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

النمرق بالنون المفتوحة والميم المضمومة والراء مشددة

حسناتنا درجاتنا اجعل

اكثر ما اشتباه لا من الفاظ هذا الاسناد موافق لما افدناه في نظيره كما اشرنا اليه فيما بعد فذكرنا الوجه فيه وعلى اي تقدير فالرواية اما من المعيد لانه كان يروي عن مسند او لانه متصل بسنده

محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من
الله والتسليم على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك
كله والشاهد على خلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته المظلومين افضل و
اكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي
رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك
من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم جميعا
ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على
المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ورقيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله
ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موفيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه
مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا جزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من
قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به
انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قاتلتك وامة خذلتك وحادت
عنك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس المورد المورود اللهم العن امة قتلت انبياءك واوصياء انبياءك بجميع لعانيك
واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والمطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله و
كل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم
العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك
بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين و
على قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف
عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من
عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية وسمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك
وحبب الي مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام
الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا
مولاي صلى الله على روحك وبدنك واشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله
بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله وانك
اخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك
من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري
لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله
بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني بحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت
سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة و
دعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك
اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصرتي لدينك في الدنيا و

الآخرة اللهم انى احيا على ما حيى عليه على بن ابى طالب واموت على ما مات عليه على بن ابى طالب عليه السلام **بيان**
الخاتم لما سبق يعنى الانبياء والفاتح لما استقبل يعنى الاوصياء والمهيمن على ذلك كله اى الرقيب الشاهد عليهم جميعا مضيت
للذى كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا يعنى ارتحلت من الدنيا لتشهد على ما كنت شاهدا عليه وشهدته وشهدت من
الامر الامة **كا** العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابى الحسن الثالث عليه السلام قال تقول عند
قبر امير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا ولى الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين
واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستنصرا
لاوليائك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربى ان شاء الله تعالى يا ولى الله ان لى ذنوبا كثيرة فاشفع لى الى
ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
كا الرزاز عن العبيدى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الثالث عليه السلام مثله **بيان** الا لمن ارتضى يعنى دينه لما قال جئتك
عارفا بحقك علم انه من المرتضين فحسن تلاوة الآية بعده قال فى الفقيه اذا اتيت الغرى بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون
ووقار حتى تاتى امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولى الله الى آخر ما فى الكافى ثم قال
وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذى اكرمنى بمعرفته ومعرفة رسوله واورد ما نقلناه من التهذيب الا
اولا الى قوله عبد الله واخو رسوله وزاد اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخى رسولك وعلى كل ماتى حق لمن اتاه و
زاره وانت خير ماتى واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياى من زيارتى فى موقفى هذا فكاك رقبتى من النار واجعلنى ممن يسارع فى
الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلنى من الخاشعين اللهم انك بشرتنى على لسان نبيك صلواتك عليه واله وسلم فقلت
فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وانى
بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفنى بعد معرفتهم موقفا يفضحنى به على رؤس الخلائق بل قفنى معهم وتوفنى على التصديق بهم
فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتنى باتباعهم قال ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله واورد ما فى التهذيب الى
آخره وزاد فى بعض المواضع الفاظا لا بد منها كانها سقطت من التهذيب ونحن اثبتناها فى مواضعها **كا يب** زيارة اخرى
له عليه السلام السلام عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث
النبيين السلام عليك يا قسيم النار والجنة وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى و
باب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على
علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم
واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب و
كل نبى مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت
ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة و
اتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت فى الله حق
جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على
بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا
لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك
جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع
العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابى انت وامى اتيتك عائذا
بك من نار استحقها مثلى بما جنيت على نفسى اتيتك زائرا ابتغى بزيارتك فكاك رقبتى من النار اتيتك هاربا من ذنوبى التى احتطبتها على
ظهرى اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندى فاشفع لى عند ربك فان لى ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام معلوم وجاه

مستنصرا بشانك

عظيم وشان كبير وشفاعته مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم وبما اعطيت الاحباب ان
عدت باخي ورسولك معاذ اضل وبقي من الشاء امت بالله وبما انزل اليكم واتولى اخركم بما تولى به اولكم وكفرت بالجبت و
الطاغوت واللات والعزى ☜ زيارة اخرى له عليه السلام السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام
عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عصا الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب
اليسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمة الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله مؤمنا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا
وشهيدا ومشهورا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واو
اشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب وكرمهم سوابق وارفعهم درجة واسرفهم
منزلة واكرمهم عليه قوبت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حليفه حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا
ونطقت حين تعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فكنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكرمهم زارا واثبتهم
قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعلمهم بالامور وكنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين
ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت
اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك
ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله تعالى كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين
لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي
حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب البعيد في ذلك سواء شانك الحق والصدق
والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي
بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا وانقبت من بعدك نقبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك
في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون
بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك ما خود من حملك
عليه السلام كما مضى في باب ما جاء امير المؤمنين عليه السلام من كلام الحجة مع بيان ☜ فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا
وحمة الله وبركاته استودعك الله واستعينه عليك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع
الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي واشهد انكر الائمة ولعدا بعد واحد واشهد ان من قاتلكم وحاربكم
مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم انك
اسالك بحق الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وتسلم عليهم السلام ولا تجعله اخر العهد من زيارتهم فان جعلته
فاحشرني مع هؤلاء الائمة المستشهدين اللهم وجبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من ترتدي بالنور والوقار سبحان من
يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء ☜ فاذا اردت الوداع فصل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واستعينه عليك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعا اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم

امير المؤمنين عليهم السلام متصل لكل في زيارة كل من

لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد
انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتليهم وخاذليهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم انا اعداء و
نحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملئكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم
اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته
فاحشرني مع هؤلاء الميامين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم **باب ١٨٦**
فضل الكوفة ومساجدها **يب** ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين
بن سيف بن عميرة عن ابيه عن الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله
عليه واله وسلم فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين
وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي
منازل النبيين والاوصياء والصالحين **يب** عنه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن
المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت
ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال هم شر منهم قلت فاين انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها
قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه **بيان** هذا الخبر اورده في التهذيب في باب فضل زيارة ابي عبد
الله الحسين عليه السلام كانه حمل القبر فيه على قبره عليه السلام ويحتمل قبر ابيه امير المؤمنين بل هو اقرب ومضى ما يؤيده في باب
موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام **يب** ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسين
بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة **بيان**
قد مضى في باب فضل الكعبة والمسجد الحرام في حديث خالد القلانسي ان الكوفة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وسلم
وحرم امير المؤمنين عليه السلام وان الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم بالف درهم **يب** عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن احمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم
الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل
عمرة **يب** عنه عن ابي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن السراد عن ابن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه واله
وسلم والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد صلى فيه الف نبي والف وصي **يب** عنه عن محمد بن الحسن
الجوهري عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن
عن الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق
يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن الثمالي الحديث
الا انه قال فصلى فيه اربع ركعات **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالي قال ان اول
ما عرفت علي بن الحسين عليهما السلام اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الركوة وهي
عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين فدنوت منه
فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال هو ذا وجهي
كا محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن **يب** سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا
فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في
مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت

هذا الخبر اورده في الروضة واورد جميع ما بعده في اخر كتاب الصلوة منه تعالى

مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله تعالى فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا كا قال سهل وروى لي غير عمر وان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة يب قال الصادق عليه السلم ما عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى الحديث الى قوله ولو حبوا بيان الحبو بالمهملة والموحدة كسمو المشي على اليدين والبطن وكسهو مشي الصبي على استه كا العدة عن يب احمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى الكاهلي عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته بيان ليس في اسناد الكافي عن الكاهلي ولعله سقط منه قال في النهاية اصل المكر الخداع ومنه حديث في مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر قيل كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع اقول الاعتماد في معنى المكر هنا على ما ياتي في الخبر الاتي اكثر وذكر كون العيون في وسطه قريب مما ذكر في الخبر السابق ان في وسطه لروضة من رياض الجنة ونسر ويغوث ويعوق اسماء للاصنام التي كان يعبدها قوم نوح عليه السلم وقال بيده في صدره يعني اشار بها الى نفسه وفي التهذيب على صدره اي وضعها عليه وذلك حين كان يقول انا احدهم صلوات الله عليه كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي حمزة عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يه يعني منازل الشياطين كا فقلت لابي بصير يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص في تربيعه بيان لا تنافي بين ما في الفقيه والكافي في معنى المكر لان منازل السلاطين الجور هي منازل الشياطين ولعل المراد بنقص اساس المسجد نقص عددها يب محمد بن احمد عن عيسى بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطة ادم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان يه وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه كا يب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن الشحام عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال كان مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء بيان فيه عصا موسى لعل المراد ان هذه الاشياء انما نبتت ووجدت فيه كا محمد عن محمد بن اسمعيل ويب احمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من باب الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل فيتاسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال وقال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم

ابو عبد الرحمن هذا اسمه ايوب بن عطية كوفي ثقة عهد ح

الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت افتلك اسطوانة ابرهيم عليه السلم فقال لي نعم كا علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن يب ابي عبد الله عليه السلم قال الاسطوانة ح

يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة كا علي بن محمد عن
عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة
مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز كا بهذا الاسناد عن ابن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل
ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومسجد الكوفة يه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اسري
بي مررت على موضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا
جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا
بين كل مرتين خمسمائة سنة يه الاصبغ بن نباتة قال بينما نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال
يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل و
مصلى اخي الخضر عليهم السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله تعالى لاهلها وكاني
به قد اوتي يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا يرد شفاعته ولا يذهب الايام والليالي حتى
ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى الهدى من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او
حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة
لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج يه قال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة كا
علي عن ابيه يب ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل
مؤمن ولا يذهب الدنيا حتى ينفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو
مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث
ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة بيان في الكافي ردد في الراوي عن الامام بين محمد
وابي حمزة وغني حي من غطفان وبنو ظفر محركة بطن في الانصار وبطن في سليم والسهلة بالكسر تراب رملي يجيء به الماء ومنه مسجد
السهلة وبالحمراء بالموحدة والخاء المعجمة والراء قرية بقرب الكوفة بها قبر ابرهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهما السلام وضبطه في القاموس
باخمرى كسكرى وجعفي ابن سعد العشيرة ابو حي من اليمن والنسبة جعفي ايضا وثقيف كامير ابو حي من هوازن والاشعث هو اشعث بن
قيس الكندي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ارتد بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم
في ردة اهل ياسر ثم صار ملعونا خارجيا وجرير بالجيم ابن عبد الله البجلي سكن الكوفة وقدم الشام برسالة امير المؤمنين عليه السلام
الى معوية ولصق به قيل كان طوله ستة اذرع وسماك ككتاب ابن مخرمة بالمعجمة والراء ومسجد بالحمراء ثانيا استيناف لا فائدة
وفي التهذيب ومسجد الحمراء بدون الباء واهمال الحاء في الموضعين كايب محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام
عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي بيان جددت يعني بعد ما خربت وشبث بالباء الموحدة قبل المثلثة محركة
بلا لام تابعي رجع الى الخوارج كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي
ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم كا وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم
ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث كايب محمد عن التيملي عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح
بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار
الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل

وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله بيان ليس في اسناد الكافي الحسين بن سيف ولعله سقط منه كايب محمد عن عمر بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد

الاكرة بتشديد الياء بيان المناخ بالضم مبرك الابل وارادبه الراكب لحضر عليه السلام كما ياتي التصريح به كا العدة عن احمد عن احمد بن داود عن عبد الله بن بان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا افيكم احد عنده علم عن زيد بن علي فقام رجل من القوم انا عندي من علم عمك كثا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال لاجاءه امر فشغله عن الذهاب فقال لا ماوالله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلام الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم عليه السلام الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود عليه السلام الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام يه اما السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجد كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام يب ابن قولويه عن اخيه علي بن محمد عن القمي عن عمر بن موسى الخشاب عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل تصلي ليلة خرج قال نعم فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفار وموضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب يب وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربه كا وروى ان مسجد السهلة حده الى الروحاء يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن المقدام عن ابيه عن جبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لنصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدانير وليبنين بالحيرة مسجد لخمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدل افلت يا امير المؤمنين وسبع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس بوسطه قال يعني له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا مسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين

باب ١٨٨ فضل حصوا الغري والفرات

يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن مالك عن محمد بن شعيب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاجب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظرين المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة الطلب بالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره ليس عند لقاء اهل الشر لبطفي شرهم واحب اتخاذه فانه لشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوان البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال لمن يختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة ذورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم بيان بالذكوان البيض في اكثر النسخ بالزاء فيكون الابار كما مر وهو الاصوب هنا اذ تيمنها بالذال المعجمة هنا لا يخلو من تكلف يب ابن قولويه عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات بيان تمام الاية وجعلنا ابن مريم وامه اية واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين اية عيسى انه خلق من غير فحل يعني جعلنا امهما مكانا مرتفعا مستويا واسعا والمعين الماء الظاهر الجاري على وجه الارض وفي رواية اخرى عنه وعن ابيه عليهما السلام هي حيرة الكوفة وسوادها والقرار مسجد الكوفة والمعين الفرات يب عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه

وممن تحت الثمانين التتمة اخذ نسخة كوشة في بعض نسخ الفقيه فيها صورة وجد كل نبي ويشبه ان يكون مصحفا مما يا ان فيها صورة جميع النبيين منه

ذكر فيما مر انها جبل من غير

شاطئ الوادي الايمن الذي ذكر الله في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا يب بهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن
محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف
على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد
الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية
على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ يب الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان الله عز وجل
يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة
منه يب عنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت
ان اتيه طرفي النهار بيان سياتي هذان الحديثان من الكافي ايضا باسناد آخر مع اخبار اخر في فضل ماء الفرات في
ابواب المشارب من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله تعالى

باب ١٨٩ فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام

كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا
بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه
في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة يه مبرورات متقبلات ش ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال فقلت
له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من
الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وغزوة بيان في الفقيه اورد الف مكان
مائة في المواضع الثلثة وليس فيه وغزوة في آخر الحديث كما ليس في بعض نسخ الكافي وعمرة فيه كا العدة عن ابن عيسى يب
محمد بن احمد بن داود عن محمد الحسن عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن
صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء فقلت قبور
الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الغريب الشهيد فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة
وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة
فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة كا محمد
بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المكاري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت
فداك اتيت قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا ابا سعيد فائت قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار
فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة يب ابن قولويه عن محمد بن جعفر عن كا محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق
الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن اسحق بن
ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلام اربعة الاف ملك
شعثا غبرا يبكون الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات
شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن
ابان عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة الاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعثا غبرا يبكون الى
يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا
يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته كا الاثنان عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن

ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كا
محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الحيري عن الحسين بن محمد قال يه قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به
زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر يب محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الحيري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من
زار قبر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه بيان هذا الحديث لم نجده في الكافي كا القميات
عن صفوان عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كا محمد وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسن جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري
عن ابن وهب وعلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن ابن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام
فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا
بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني
ولزوار قبر ابي الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا و
سرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم
عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار
عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم
وما اثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا و
خلافهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله عليه السلام
وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا
اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما
انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت
ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر
ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية ان من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض يه محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسن بن متيل الدقاق وغيره عن الشيوخ عن البرقي عن يه ابن فضال عن الخزاز عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام يب فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر و
يدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله يه فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق
واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل يب عنه عن الحسن بن محمد بن
علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزور الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لان حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم يب عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني ان
ياتي قبر الحسين بن علي عليهما السلام في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة بيان لعل الحكم مخصوص بمن
كان قريبا او كان متيسرا له وكذا في حديث منصور الاتي فان الظاهر ان الخطاب فيه لاهل الكوفة ومن بحواليها فانه كان كوفيا
يب سعد ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر والقمي جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار
النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن ابي ثوير بن فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا حسين من خرج من منزله يريد
زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار
بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال انا رسول الله ربك

في النسخ التي رايناها ابن علان والصواب زعلان وانه غلط من الناسخ كما مر غير مرة منه رحمه الله تعالى

يقرئك السلام ويقول لك استانف العمل فقد غفر لك ما مضى يب ابن قولويه عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن
الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه قال قال الصادق عليهم السلام ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلام
لا تعد من اجالهم يب عنه عن محمد بن عبيد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعته
يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين
سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله
من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند
رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين يب عنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس و
يكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة يب عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان
منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها يب محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي
بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه
يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا و
قد محيت من صحيفته فان هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى يستبرء وان سلم
فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه يجعل له بكل الف درهم انفقه عشرة الاف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل
درهم عشرة الاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده يب عنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن محمد
بن العباس عن ابن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا
تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا
كثيرا بهذه الصفة قال اما والله لحظهم اخطاوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه واله وسلم في الجنة جاهدوا
قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند ربه يب محمد عنه عن محمد بن الحسين
بن سفرجلة الكوفي عن علي بن احمد بن عمر عن محمد بن منصور عن حرب بن الحسين عن ابرهيم بن الشيباني عن ابي الجارود قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام قلت يوم وشيء فقال لو كان منا على مثال الذي هو منكم
لاتخذناه هجرة **بيان** لعل المراد باتخاذهم هجرة كثرة مهاجرتهم اليه بحيث يصير محل هجرتهم وتصير زيارته هجيرا لهم يب
السراد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسئلون الله ان ياذن لهم وقال
الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى
بن عمر عن غسان البصري عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام فان
من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين
سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بيان ان قبره كان عنده البارز في قبره راجع الى الحسين عليه السلام وفي عنده الى من تركه وانما يتمنى ذلك يكون
متمكنا من كثرة زيارته ويحتمل العكس يعني يتمنى ان يكثر زيارته بحيث يموت هناك يب عنه عن الحسن بن محمد بن علي عن جعفر
بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير وابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكلما

بالحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا يب منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم عليه السلام ش ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم يب عنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن زيد عن احمد بن الفضل عن علي بن معبد عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا اخبرني انه قال اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى تتم عمرة اخرى تكتب من الزيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين عليه السلام فقلت لا بل احشر مع الحسين قال فزر يا عبد الله عليه السلام يب عنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رياح عن محمد بن زيد بن المتوكل عن احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة ثلاث مرات اتاه من من الفقر يب سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة يب عنه عن الحسن بن علي الزبوتي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر اجدادي بصناجر مائة الف نبي وعشرون الف نبي ظهروا قبر الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله لهم في زيارة قبره فيؤذن لهم يب ابن قولويه عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الابزاري عن السراد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال في النصف من رجب النصف من شعبان يب عنه عن ابيه عن كا علي عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم يب عنه عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيارة المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلما رأى الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان يب عنه عن ابيه عن عبد الله بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة يب عنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك عن احمد بن علي بن عبيد الجعفي عن الحسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام يوم عاشورا وجبت له الجنة يب عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة يب عنه عن سلامة بن محمد عن محمد بن جعفر الوذب عن محمد بن احمد عن الهدى عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان الله سبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا يه قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى سبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك الحديث يب عنه عن ابي طالب الانباري عن علي بن محمد بن عبيد الله بن العباس عن ابن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم استانفوا فقد غفر لكم يب عنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الخزاز عن احمد بن هلال عن السراد عن ابن وهب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة

يب سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا
فلم يتهيا له حجة الاسلام فليأت قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك
عن حجة الاسلام الا المعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او
عايق فاتى الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عرفة اجزاه ذلك من اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة
قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها يب ابن قولويه عن محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد
بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام
يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلام والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعتق الف الف
نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق امن بوعدي وقالت الملائكة فلان الصديق
زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا يب عنه عن ابيه عن القمي عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء
بدر يب الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من
بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة يب وروي عن ابي محمد الحسن بن علي
العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين و
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يب محمد بن احمد بن داود عن ابي القاسم علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن مالك
عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتاه يعني الحسين عليه السلام
فتوضا واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة يب عنه عن الحسين بن محمد عن
حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابرهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان
مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحير فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات بيان
الحير بالفتح الحاير وفي بعض النسخ واذا مشى الى الحسين يعني الى قبره عليه السلام يب عنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن
مالك عن محمد بن عمران عن الحسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه واله وسلم يا وفد الله
الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا و
الاخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ايمانهم وعلي عليه السلام عن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم بيان
في بعض النسخ ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلي عليه السلام عن ايمانهم وشمائلهم وهو اصوب يب عنه عن ابن حريث
عن عمرو بن الحسن الاشناني عن احمد بن موسى بن اسحق التميمي عن احمد بن قتيبة عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليهما
السلام انه سئل عن المزار لقبر الحسين عليه السلام فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم
يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها بيان المزار الزيارة وفي بعض النسخ البراز ولعل المزار اصوب اذ البراز مختص بالخروج
للحرب يه داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن بن موسى بن جعفر وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن
علي بن موسى الرضا عليهم السلام وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الصدر بيان قلبه حوله
عن وجهه يقال ثلجت نفسي بالامر بالكسر اذا اطمانت اليه وسكنت وثبت فيها ووثقت به كذا في النهاية قال ومنه حديث
ابن ذي يزن وثلج صدرك وربما يوجد في بعض النسخ ثلج الوجه والصواب ما اثبتناه يه وقال الصادق عليه السلام من زار
قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره يه وقال عليه السلام من اتى
الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله تعالى في اعلى عليين بيان لعل الوجه في فضل زيارة ابي عبد الله عليه السلام على الحجة

والعمرة والغزوة وغيرها اضعافا مضاعفة ان في زيارته عليه السلام صلة وبره لله ولاخيه وامه وابيه وجده وبنيه و
شيعته ومحبيه بل سائر النبيين والوصيين صلوات الله عليهم اجمعين وادخال سرور عليهم اجمعين وادخال سرور عليهم
واجابة لهم وتجديد عهد لولايتهم واحيا لامرهم وتبكيتا لاعدائهم وفي ذلك كله رجاء لما عند الله الذي لا يخيب من رجاه
وطلب لرضا سبحانه الذي يرضى لمن ارضاه وهي مع ذلك كله عبادة لله عز وجل ومسرة له عز ذكره من جهة ادخال السرور على
رسوله صلى الله عليه واله وسلم وعلى ذريته واوصيائه ومن جهة الاتيان بعباده المأمور بها ومسرة لهم عليهم السلام من هذه
الجهة ايضا وقد ثبت وتقرر جلالة قدر المؤمن عند الله وثواب صلته وبره وادخال السرور عليه من جهة كونه مؤمنا محبا
ومضى الاخبار في ذلك في كتاب الايمان والكفر فما ظنك بمن عصم الله عن الخطاء وطهره من الرجس وجعله اماما للمؤمنين وحجة
خلق السموات والارضين وجعله صراطه وسبيله وعينه ودليله وبابه الذي يؤتى منه وجعله المتصل بينه وبين عباده
من رسل وانبياء وحجج واولياء هذا مع ان مقابرهم عليهم السلام مشاهد واحرام فيها انفاق اموال ورجاء امال و
اشخاص ابدان وهجران اوطان وتحمل مشاق وشهود مشاعر وحضور مشاعر الا انها ليست بتلك المثابة في المثوبة لان هذه انما
هي عبادة لله سبحانه واجابة لامره عز ذكره ومسرة له ولاوليائه بالاتيان بالعبادة فحسب ليس فيها جميع تلك الامور التي
نبهنا عليها هناك مع انها تاتي من كل مدع للاسلام وان كان ناصبيا بخلاف تلك فانها لا تاتي الا ممن كان يعرف قدرها
من قدرهم وطرفا من منزلتهم وتلونا قاصا واما اختلاف الاخبار الواردة في مقدار فضل زيارته عليه السلام على الحجة والعمرة
وغيرها فمنها ما ورد انها تعدل حجة واخرى انها افضل من عشرين حجة وعشرين عمرة او الفا وغير ذلك فلعل الوجه فيه اختلاف
الناس في عرفان حقه وحرمته وتفاوت درجاتهم في اخلاص النية في زيارته عليه السلام وتباينهم في سهولة اتيانهم بالحج و
صعوبته وليعلم ان كل عبادة بخصوصها وسيلة اليه سبحانه والى مغفرته من جهة ليست تلك الجهة في عبادة اخرى وكل عبد وان ناسب
عبادة هي في حقه اخرى ولكن ليس بالحري ان يترك عبادة من راسها لكون غيرها اولى قال الله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا
الخيرات وقد ورد في الحديث النبوي صلى الله عليه واله وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له

باب ١٩٠ كيفية زيارة الحسين عليه السلام

١ العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن الحسين بن ثوير قال كنا انا ويونس بن ظبيان والمفضل
عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر
مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرنا فصل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد
جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شئ اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام
يصل اليه من قريب وبعيد ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما
تحتهن وما بينهن وما ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلثة اشياء لم
تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا العثمان عليهم لعنة الله قلت
جعلت فداي ويلان اذوده فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت يا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك
الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وسلم وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح و
التحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم قول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن بنت رسول الله ثم امض خطوات ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه
فاستقبل بابه وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل ابن
القتيل السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد
واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في
الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار
الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت
في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك طوال الوقت

وفيه دلالة للمتقين

العلة المقتضية لحصول اشباحهم المرتجية النورية فانهم عند ربهم يرزقون وهم احياء عند ربهم يرزقون وبما انهم من فضله فرحون فاما الحج والعمرة والغزوة وغيرها فانها اكتاب

اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك
التي امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم
يثبت وبكم يفك رقابنا من النار وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها و
بكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم الشريفة وتستقر
جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة
قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثويهم
وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله ممن خالفك برئ
انا الى الله ممن خالفك برئ ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله
من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم برئ ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله
فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك وصل ست ركعات وقد تمت
زيارتك فان شئت فانصرف **يه** الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت قبر ابي عبد الله
عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات الحديث **بيان** تاني على ما تريد اي تهلك وتفني ما تشاء فان تشاء تبدلنا بهم ائمة الحق لما قضى
يعني اجله يا ثار الله بالثاء المثلثة والهمزة بمعنى طلب الدم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه يعني يا اهل طلب الدم اي
تطلبون بدمكم يا وتر الله اي قتيل الله الذي لم يدرك بدمه والموتور الذي لم يدرك بدم حميمه دمك سكن في الخلد
اي لم يسكن دمك في الارض بل يضطرب بعد ويفور وانما سكن في الجنان التي هي دار الخلود اظلة العرش هي كناية عن اجسام
العالم كلها فانها اظلة للارواح والعرش عبارة عن مجموع الخلايق كما ورد في الحديث والسبيل الذي لا يختلج دونك يعني
وفي السبيل الذي لا ينتزع ولا يبدل قبل الوصول اليك من الدخول في كفالتك وفي بعض النسخ في بدل واو العطف
اي في الهجرة في السبيل والبارز في امرت بها راجع الى الهجرة من اراد الله بدا بكم استيناف يعني انتم سبيل الله ودليله وفي الفقيه
كررها ثلثا والكلب بكسر اللام الشديد من الكلب بفتحها بمعنى الشدة يفك رقابنا من النار في الفقيه يفك الذل من رقابنا
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن اي دم قتيله وكل تبعة له على غيره وزاد في الفقيه ومؤمنة ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم
يعني انتم الذين تعلمونها اولا ثم تصدر من بيوتكم الى ساير الناس فيه اشارة الى ما ينزل اليهم في ليلة القدر من كل امر يكون في
السنة والصادر عما فصل يعني وكذا الصادر عن فصل الاحكام يخرج من بيوتكم تقولها ثلثا يعني مجموع الكلمتين وفي الفقيه صلى
الله عليك ثلثا ولعن الله من قتلك ثلثا فليت اني معكم في الفقيه يا ليتني كنت معكم **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فات الفرات واغتسل بحيال
قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام
على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين
عليه السلام فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره الحاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على
ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسين وساير الائمة كما صليت وسلمت على الحسين
ثم تاتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا
ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك
اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما
مضى وذلك فاتح لكم فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله

من الله او يطلب الله بدمكم صح

واشهد كرانى بكم مؤمن ولكم تابع فى ذات نفسى وشرايع دينى وخاتمة عملى ومنقلبى ومثواى واسال الله ابر الرحيم ان يتمم لى ذلك
اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم فى سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم
ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضى به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان
النبى الامى صلى الله عليه واله وسلم ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا املك ورغبوا عن امرك وانتهكوا رسولك
وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل
ملك مقرب وكل نبى مرسل وكل عبد مؤمن امتحن قلبه للايمان اللهم العنهم فى مستسر السر وفى ظاهر العلانية اللهم العن
جوابيث هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب
به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره وينتصر به وممن علينه بنصرك لدينك فى الدنيا والاخرة ثم اجلس عند راسه فقل
صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وادّيت امينا وقضيت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى
ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق
خيرا من رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد والحق معك حق واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند
اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب
غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتحيز من الدعاء وقد عولنفسك ثم تحول عند
راس على بن الحسين عليها السلام وتقول سلام الله وسلام ملئكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاى وابن مولاى ورحمة
الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا ثم قف فى قبور الشهداء فتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايتها الرتابيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف ناصرنا
اشهدكم انصار الله وسادة الشهداء فى الدنيا والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبى قاتل معه ربيون كثير
فما وهنوا لما اصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة
الله الثابتة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذى لا خلف له انه لا يخلف الميعاد وان الله مدرك
لكم بثاركم وعدكم انتم سادة الشهداء فى الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم فى سبيل الله
وقمتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومنهاج ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليما الحمد لله الذى صدقكم
وعده واذاقكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول اينك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واتى مؤمن بك عارف بحقك معترف بفضلك
مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذى انتم عليه بابى انت وامى ونفسى اللهم ان اصلى عليه كما صليت عليه انت و
رسولك وامير المؤمنين صلوة متابعة متواصلة متزايدة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل فى محضر منا هذا و
اذا غبنا وشاهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به وادلك عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله
آخر العهد منا ومنه اللهم انى اسئلك ان تنفعنا بحبه اللهم ابشه مقاما محمودا تسر به ذريتك وتقتل به عدوك وتبير به
من نصب جورا بال محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء
نجباء جاهدتم فى سبيل الله وقمتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليما يا يوسف الكاتب عن ابى عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك الحديث على اختلاف فى بعض الفاظه والمعانى متقاربة وزاد فى اخره الحمد
لله الذى صدقنا وعده واذاقكم ما تحبون صلى الله على محمد وال محمد وعليهم السلم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلنى فى
الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهينى عجايب بهجتها وتفتننى زهرتها ولا باقلال يضر بعلى ضره وتميلا ضرهم صدرى همه
اعطنى من ذلك عفو عمن شرا رخلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين **بيان** الملائكة المدفنين اى شيعة المؤمنين
او بعضهم بعضا من اردفته اذا وان فتحت الدال فهو من ارادفته اياه الملائكة المسومين اى المعلمة من السومة بمعنى العلامة

الشئ كانت عليهم العمائم البيض المرسلة يوم بدر فقد ورد انهم ما صعدوا بعد ولا يصعدون حتى ينصروا صاحب هذا الامر و
هم خمسة الاف كما صليت وسلمت على الحسين متعلق بساير الائمة فحسب انتم لنا فرط الفرط محركة الذي يتقدم القوم ويسبقهم
واصله الذي يتقدم الركب الى الماء يهيئ لهم اسبابه ربيون كثير ربانيون علماء اتقياء فما وهنوا فما فتروا ولم ينكسر جدهم ولم
ينفلل حدهم من قتل منهم وما ضعفوا في الدين وعن العدو وما استكانوا وما خضوا للعدو وتبير به اى تهلك وفي بعض
النسخ تبتر بالمثناة الفوقية بعد الموحدة بمعنى القطع وفي بعضها بتاخير الموحدة عن المثناة الفوقية بمعنى الاهلاك والكسر
كقوله سبحانه وتبرناهم تتبيرا وقوله عز وجل وهؤلاء متبر ما هم فيه وهو الاصوب وانجاز هذا الوعد انما يكون في الرجعة كما
ورد في اخبار كثيرة منها ما رواه سعد بن عبد الله في مختصر البصائر عن العبيدي عن الحسين بن سفيان البزاز عن عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لعلي عليه السلام كرة مع الحسين بن علي ابنه يقبل برايته حتى ينتقم له من
بني امية ومعوية ومن شهد حربه ثم يبعث الله اليهم بانصاره يومئذ من اهل الكوفة ثلثين الفا ومن ساير الناس سبعين الفا
فيلقاهم بصفين مثل المرة الاولى حتى يقتلهم فلا يبقى منهم مخبر ثم يبعثهم الله فيدخلهم اشد عذابه مع فرعون وال فرعون ثم
كرة اخرى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى يكون خليفته في الارض ويكون الائمة عليهم السلام عماله وحتى يعبد الله
علانية فتكون عبادته علانية في الارض كما عبد سرا في الارض ثم قال اى والله واضعاف ذلك ثم عقد بيده اضعافا يوم
بنيه ملك جميع اهل الدنيا الى يوم يفنيها حتى ينجز له موعده في كتابه كما قال ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون قال في
الفقيه وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح عندي
من طرق الروايات وفيها بلاغ وكفاية يه فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار كا
العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف و
نهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل
اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا
بعد واحد وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك
انك انت الشاهد كا الرزاز عن العبيدي عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن التميمي عن زيد بن
اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فات قبر ابي عبد الله عليه السلام
فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك يب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن الطيالسي عن الفضيل
بن عثمان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شئ اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله
لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء يب محمد بن احمد بن داود عن
يب محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام زيارة ابي عبد الله عليه السلام في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين
عليه السلام وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك يه يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام مثله الا انه
ثلث التحية بيان قال في التهذيب ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيب الزيارة ابي عبد الله الحسين عليه
السلام احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني
به وشرفتني به اللهم صل على محمد واله واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك واله صلواتك عليهم اجمعين
ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير
المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت
واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم

هذا الحديث لم نجده في شئ من نسخ الكافي وانما وجد في زيادات التهذيب هكذا منه

اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر واية الكرسي واخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم بكل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرحال وانت سيدي اكرم من قصد وارجى من رغب ووفد جعلت لكل انسان تحفة فاجعل تحفتي بزيارة قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكان من دعائي من اتاه اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل سعيي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك بل اليك من علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتني فضله ووفقتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ووضوءا نقضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اريدك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبلني وان كنت بي ما نقا فارض عني واجعل تضرعي اليك فلا تخيبني فاني ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الحدث فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انك السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فاذا بالجلال والاكرام السلام على رسول الله امين الله على وحيه وعزائم امره الحاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقايد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المقربين السلام على ملائكة الله المرقدين السلام على ملائكة الله الزوارين السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد من ملائكة الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الحدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين ولي الله وصي رسول الله السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك قمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة ظلمتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبها لعن الله امة بلغها ذلك فرضيت به فالحقهم الله بدك الحجيم اللهم العن الذين كذبوا رسولك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمتك والحد في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم واجعل لسان صدق في اوليائك المصطفين واجبا الى مشاهدهم واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم ارد ركك نصرتك بيدي فها انا ذا وافد اليك بنصرتي فداجابك قلبي وسمعي وبصري ويدي ورايي وهواي على التسليم لك والخلف لما ترى من بعدك الادلاء على الله من ولدك فضرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك لقائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذ وفد لديحوة وبدل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع اخرته بالثمن الاوكس واستحلك ورسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط يدك اليسرى واشر باليمنى منها الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى الملك وذرية الذين حباهم بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن

السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث رسول الله

وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك

رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي نبيه واشهد انك قد
بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد جحدت واهتضمت وصبرت في
ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسيء اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت
بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل
بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم
اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا
وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن
رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت
عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة
مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم بلغ روحه وجسده
في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما امنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام
عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا اليك متوجها بك الى ربك وربي ليفتح بك حوائجي ويعطيني بك
سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا الى ربي من سيء عملي راجيا في موقفي هذا
الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني ربي بك من الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل
الدنيا واليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك زفرتي ونحيبي وعليك تحيتي وسلامي القيت رحلي بفنائك
مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرا التمس ثبات القدم في الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه
بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعدنا عن نائبات الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم تمسك
الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي
فلا اخيبن من زوارك وقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرف زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة و
الرضا وانصرف انا محبوها بذنوبي مردودا على عملي فقد خيبت لما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني و
اخيب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك ساداتي ان لا اخيب فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل
ما اعطى احدا من زوارك الواردين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني بافضل ما من به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء
وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي
حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني
عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض لي
حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلني من
من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة
في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي ممن منك صلاح ما اؤمل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت به
علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده
وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امر به ووفيت واوفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا
صلوات الله عليك ورحمته وبركاته انا يا مولاي وليك اللائذ بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة
في الاخرة بك اتيتك بابي انت وامي ونفسي وولدي ومالي زائرا وبحقك عارفا متبعا للهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك
مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عالما به مستمسكا بولايتك وولاية ابائك وذريتك الطاهرين الا لعن الله
امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مفتقرا الى

واتيتك مغموما

شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة
بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني
ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي و
مناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله و
بركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة
بطاعته ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتليك ولعن
الله خاذليك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله ابن اكلة
الاكباد ولعن الله الذي وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشا قبورهم نارا والسلام
عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيا
وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي و
اعدادي واستعدادي وسفري الى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك
وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي
اوجبت على طاعته زرت فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا والآخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع
رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد افحمتني ذنوبي وقطعت
حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترين عليك التاركين امرك المغترين
بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم
عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك على جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي
فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود مني يا سيدي
فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي
ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم
وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله وسلم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك
ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصل ركعتين تقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا الحمد
فسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومجد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارفع يديك
الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه
عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملئكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما
اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه
اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم
تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى الى اهل صلواتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت
منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك واسكنتهم ارضك وغدوتهم بنعمتك الى اجل
مسمى هم بالغوه وواقفهم صائرون اليه ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق و
الضريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم و
الجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي

ولعن الله من منعك شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك صح

الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوة والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم لنا اللهم اني انشدك بابوتك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر وثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا مفرق كل ذليل صل على محمد وال محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى علقمة وقف على علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم امثالك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصا اشهد انكم انصا الله وشهداء الشهداء في الدنيا والاخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لعنكم الله على سبيل الحق ونصره كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما البشرى وارضوان الله عليكم موعد الله الذي لا خلف له الله صدق بكم ناوعدكم انه لا يخلف الميعاد اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابن رسوله صلى الله عليه واله وسلم فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده وانا كم ما تحبون ثم امش حتى تاتي مسجد العباس بن علي فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين الزاكيات الطيبات فيما تغدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي المرسل والسبط النجيب الدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرتم واحتسبتم واعنتم فنعم عقبى الدار لعن الله قاتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم حيثك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله العصابة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل وانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايتها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم افضل الصلوة والسلام والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد واله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله الناصرون لرسل الله المجتهدون في نصرة اوليائه الذابون عن حبائه فجزاك الله افضل الجزاء واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب لدعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فعند الله احتسبت في الشهداء وجعل روحك مع ارواح الشهداء ولفظك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ووضع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه واله وسلم واوليائه في منازل الحسنيين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسئلة حوائجك ثم تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا فاذا اردت ان تودعه فقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي فان اذن لي فلا عن ذلك ولا اسئم بل لك سوالك ولا موثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدني بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسال الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربي واسال الله الذي بك عليك عيسى ان يجعله سندا لي واسال الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله فخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتك اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع ائمتك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب

العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحاير الحسين منكم ورحمة الله و
بركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين
ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك و
على روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبما جاء به من
عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعله اخر العهد من زيارتي ابن رسولك
وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم
اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وان لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني
معه ومع ابائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك
اللهم صل على محمد وال محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر
بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة
الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسئلة
ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله اخر العهد من
زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك
مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرا عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم
الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى تغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسئلك بحق محمد و
ال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله اخر العهد مني به ابدا ما ابقيتني واردد لي اليه ببر وتقوى وعرفني
بركة زيارتي في الدين والدنيا والاخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا حسنا واسعا حلالا صبا
صبا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسالوا الله من فضله
فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن كثير ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يدك الملأ اسال فلا تردني خائبا
فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي فاجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل
ما اصير اليه خيرا لي مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي واعذني من ان يرى الناس في خيرا ولا خير في وارزقني من التجارة اوسعها
رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي يا سيدي وائتني يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناءة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه
منا غيرك واجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف
الخزي في الدنيا والاخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله اخر العهد من زيارتهم
وان لم تكن استجبت لي وغفرت لي ورضيت عني فمن الان فاستجب لي وارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري فهذا اوان
انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرئ اهلي مني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة
جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سالتك ومن علي به و
ردني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله ثم قف عند قبر العباس وقل استودعك
الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي قبر ابن
اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع ابائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك
اللهم صل على محمد وال محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم
والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كا العدة عن احمد يب محمد بن
احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة
الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جائعا عطشانا وسلم الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا يب بهذا

طيبا كثيرا عاجلا

واصرف عني شر الدنيا والاخرة

الاسناد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي عن رجل من اهل الرقة يقال له ابو الفضل قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلام يأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فيتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبوره اتاهم وامتاههم لرفيعلوا ذلك قلت فاي شئ ياكلون قال الخبز باللبن **بيان** قد مضى هذا الخبر من الفقيه في ابواب ما يجب الاستفراغ على تفاوت في الفاظه **يب** ابو طالب الانباري عن عبيد الله بن احمد عن الاحنف بن علي عن ابن مسعدة عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الحسين عليه السلام فما تقول قلت اشيئا اسمعه من رواة الحديث ممن تسمع من ابيك قال لا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر الى نواحي السماء واغتسل قبل الليلة قبل الفجر ثم نم على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تتطيب ولا تمس ولا تأكل حتى تاتي القبر **يب** محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن النخعي وغيره عن ابن المغيرة عن ابي البسيع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلام فقال لا يب عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن الصهبان عن صفوان عن الغيض القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل قال لا **بيان** حملها في التهذيب على نفي الفرض والوجوب دون الفضل والاستحباب **يب** عنه عن ابي بشير بن ابراهيم القمي عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعل لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ومخي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي

باب ١٩١ حرم الحسين عليه السلام وفضله

كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول يب ابن قولويه عن الرزاز عن الزيات عن السراد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير فلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زوارة الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات ولا في الارض الا ويسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج يب ابن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه يب عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العبيدي عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين عليه السلام فرسخ من اربع جوانبه يب عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة يب محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن بنان عن ابي طاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البركة من قبر الحسين بن علي عليهما السلام على عشرة اميال **بيان** جمع في التهذيب بين هذه الاخبار بحملها على الافضل فالافضل يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف للملائكة يه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة يه وقال الصادق عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة يب محمد بن احمد بن داود عن البرقي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة **بيان** لعل المراد بالقبلية القبلية بالشرف وبالاعوام الدرجات فان ما لاجله الشئ يكون قد من ذلك الشئ بالرتبة وقد مر ما يصلح ان يكون شرحا لهذا الحديث في باب فضل زيارته عليه السلام **يب** عنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن ابن اسباط عن محمد بن سنان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة اميال فقدم بين ايديهم

من نجف الى قبره خمسة وعشرين ذراعا

ابو طاهر ابو الوراق محمد بن ابي يونس قسيم بن الحسن يونس حضر مع كونه ثقة عين صحيح الحديث وما يوجد في بعض النسخ من وقوع حسن مكان يونس فالظاهر انه غلط باعتبار ان ابا طاهر ظاهر فهو غلط باعتبار ان ابا طاهر ظاهر

في التهذيب كذا في البرقي وفي بعضها باب بعث الله رجلا من ولد الحسين بن علي وهو ان جل بن بديل بن خالد شيخ نقة جليل وذكاكا صحيف وفاسكلة النسبة اسقط الوالد صوابه الميزة منه ع

حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا
رجليه من الركاب وانشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم يب عنه عن محمد
بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن سعد بن عمرو الزهري عن بكر بن سالم عن ابيه عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله
تعالى فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها
بيان فحملته يعني مريم عيسى عليهما السلام مكانا قصيا اي بعيدا وقد مضى ما يؤيد هذا الحديث في باب فضل الفرات يب ابن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم ابي علي عن المفضل بن عمر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك ولك بكل ركعة تركعها عنده
كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث يب
عنه عن محمد بن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لرجل يا فلان
ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة
عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة

باب ١٩٢ فضل تربة الحسين عليه السلام

كا احمد عن
الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند راس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل
داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس الحسين عليه السلام فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت
علينا من راس القبر شبيه السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به بيان السهلة
بالكسر تراب كالرمل يجيء به الماء يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن كا ابن عيسى عن رزق الله بن ابي العلاء عن سليمان
بن عمر السراج عن بعض اصحابنا يب عن ابي عبد الله عليه السلام س قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين
ذراعا كا محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام
فينتفع به وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذ احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به كا
علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر بيان لعل المراد بالختم عليه
ما يتم به فايدته ويختمها قال الجوهري قوله تعالى ختامه مسك اي اخره لان اخر ما يجدونه رائحة المسك كا وروي اذا اخذته فقل
بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين
يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف
وعزا من كل ذل واوسع علي في رزقي واصح به جسمي يب قال الصادق عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب
الوصي الذي وارته صل على محمد وال محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام
الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر يب عنه عن الرزاز عن الزيات عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان يب عنه عن ابي عبد الله
محمد بن احمد بن يعقوب عن ابن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله خلق ادم من الطين فحرم الطين
على ولده قال فقلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا
ولكن اليسير منه مثل الحمصة بيان استفهام انكار او استيناف اخبار يب محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان
عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعيد بن صالح عن الحسن بن علي عن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه
الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسئلك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي
الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك
الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها

باب فضل زيارة ابي الحسن وابي جعفر ع ببغداد

محمد صلى الله عليه وآله وسلم والوصي الذي حل فيها هو الحسين عليه السلم سيد شباب الشهداء قلت فقد عرفت الشفاء من كل داء وكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غيره ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ومما لا اخاف فانه قد يرى عليك كما تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصبح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف ثم خفت وثم لم اخف كما قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها يب عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحابنا ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة تصلي عليها وخاتم تختم به وسواك تستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة **بيان** الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وقد يطلق على مقدار ما يضع الرجل عليه جبهته في سجوده وقد مضى تحقيق معناها في باب ما يسجد عليه وما يكره من كتاب الصلوة قال في الفقيه في باب ما يسجد عليه من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها عنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما اتى من السبح افضل منه ومن فضله ان السبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح يب بهذا الاسناد عن الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك فاجاب لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله

باب ١٩ فضل زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام ببغداد

كا محمد بن احمد بن داود عن علي بن احمد بن داود عن علي بن جعش بن قولويه عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحميري عن يه الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله وامير المؤمنين فضلها **بيان** في التهذيب عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي لعله اصوب كا محمد عن احمد عن الوشا يب محمد بن احمد بن داود عن سلام بن محمد عن احمد بن علي بن ابان القمي عن ابن عيسى عن يه الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلم هل هي مثل قبر الحسين قال نعم كا محمد عن حمدان القلانسي عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم وعن زيارة ابي الحسن ابي جعفر عليهما السلم اجمعين فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا الفذ مراد السايل ان زيارة ابي عبد الله عليه السلم وحدها افضل حيث جاء فيها ما جاء ام زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام معا حيث هما اثنان فاجاب عليه السلام ان زيارة ابي عبد الله عليه السلم اولى بالتقديم الا ان زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام اجمع من زيارته ولعل الوجه في ذلك ان الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد بامامة جدهما دون العكس فكان زيارتهما تشمل زيارته واعظم اجرا لاشتمالها عليها ومثل ما ياتي في باب كون زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام افضل ان زيارته مختصة بالخواص يب محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ميسرة عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزوره يب عنه عن ابيه عن احمد بن داود عن احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم ما لمن زار قبر ابيك قال زوره فقلت اي شئ فيه من الفضل قال فيه لمن فضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا فاسلم من وراء الجدر يب عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن محمد عن احمد بن هرون بن مسلم عن يه علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلم قال صلوا في المساجد حوله **بيان** كان بناء السؤال والجواب كليهما على التقية والمراد بالصلوة التحية كما يشعر به الحديث السابق ويحتمل ان يكون المراد انه يكفي الصلوة حوله عن الزيارة مع عدم التمكن منها لهذا الحديث فلا ينافي ما في الفقيه ذيل ما ياتي ان شاء الله يب عنه عن محمد بن همام عن ابي جعفر احمد بن بنا عن منصور بن العباس عن جعفر الحوري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال ان الله تجا ببغداد بمكان قبور الحسنيين فيها

باب ٢٠ كيفية زيارتهما

عليهما السلام كا الرزاز عن العبيدي عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع
لي عند ربك وادع الله واسئل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام بيان بدا لله في شانه اي نشا له عز وجل في شانه
امر وهو امامته بعد ابيه فقد ورد ان الله سبحانه كان اثبتها اولا لاسمعيل بن جعفر ثم محا ذلك وقبض اسمعيل واثبتها لموسى بن
جعفر عليهم السلام وقد مضى تحقيق معنى البدا وصحته وانه لا ينافي علم الله سبحانه في الازل بكل ما كان وما يكون من الازل الى
الابد من غير تغير في علمه ولا ندامة ولا ظهور بعد خفا في باب البدا من كتاب العقل والعلم والتوحيد يه اذا وردت بغداد ان شاء
الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك
فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته عليه السلام
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض
ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية متواترة مواصلة مباركة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة
الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي
عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين
لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله بيان واذا اردت
زيارته يعني زيارة على حدة سوى هذه الزيارة التي تزوره بها مع جده عليهما السلام يب لوداعهما عليهما السلام تقف على
القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام
امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسئله ان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما شئت و
قبل القبر وضع خديك ان شاء الله تعالى باب ١٩٥ فضل زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام بطوس كا
علي عن يه علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين
عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة كا القمي عن
الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا
بالعمرة الى الحج فاعانه الله عز وجل على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك
حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي
الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج به فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام
يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا
ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة كا محمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر
عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنى له منبر احذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من
حساب الخلائق فرايته وقد زار قال جئت اطلب المنبر كا محمد عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن
سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قلت سبعين
حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت وسبعين الف حجة قال ورب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت
كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم
من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الاخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد فيقعد
معنا من زار قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي بيان ثم يمد المضمار كذا وجدناه في

او حكى لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام الشك من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام

اكثر النسخ وليشبه ان يكون تصحيفا وربما يوجد في بعضها ثم يمد الطعام وتوجيهه لا يخلو من تكلف والصواب المطار بالطاء والراء المهملتين كما وجدناه في عيون اخبار الرضا عليه السلام في هذا الحديث بعينه وهو المحيط الذي يقذف به البناء يعني ثم يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل وقد مر نظيره في الايمان والكفر يب محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر فيه يعني ابنه عليه السلام ش الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه يب عنه عن ابيه عن محمد بن اسيدي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن الينبعي عن ابي صالح شعيب بن عيسى عن صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطاير الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان بيان اذا تطاير الكتب يعني صحايف الاعمال وهو ناظر الى قوله عز وجل وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا يعني عمله وما قدر كانه طير له من عش الغيب وكر القدر ولزم عنقه لزوم الطوق يب عنه عن ابيه عن ابن قولويه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة يب احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض طاعته على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين من ذنبه ولو ليستحق الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليهما السلام وهو صبي فاجلسه على فخذه وامر يقبل ما بين عينيه ثم التفت الى وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي يخرج من صلبه رجل يكون رضاء الله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يفتل في اوضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام عن ابيه مفترض طاعته من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال بعمته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين فيدفن في ارض طوس هي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل يه البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة يب علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري داود بن القاسم قال يه قال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار يه وقال عليه السلام ضمنت لمن زارني عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه يه النعمان بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار يه حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن الحديث كما تقدم يه حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل رجل حقد في بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اعطاه الله اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حقيقة يه ابن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجي الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله من حقي وطاعتي فانا واتاي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس يه احمد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من

فقال له يا طوسي من زار ابي عند قبره الحسين بن علي عليهما السلام

اخذت بيده يوم القيمة فاوجب له الجنة وان كان من اهل الكبائر قال فخر ساجدا فقال له قم غفر الله ذنوبك ما تقدم منها وما تاخر فان حقه على الله ان يغفر لمن زاره عارفا بحقه

سبعين جزءا من النبوة يه ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا
الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة و
بلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد
مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا يب احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن التيملي عن ابيه عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء
وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة
من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة
وكنت انا وابائي شفعاءه يوم القيمة يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها
مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب ١٩ كيفية زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام

يب ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع قال اذا اردت زيارة قبر ابي
الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله
توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت
وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما حولني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه فاذا وافيت
سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم والشهادة
على جميع خلقك اللهم اجعل لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة
بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه
سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاءها غيرك
اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك
والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من
بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم
صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر على النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي
دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في
خلقك بحكمتك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك
ودين ابائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي عبدك ووليك القائم
بامرك والداعي الى سبيلك صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك وحجتك على عبادك صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك
على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على حجتك ووليك

صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظته

القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك
بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال
يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم
خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح
الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث
فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين
السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك
يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي النقي اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله و
بركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني
بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا عارفا بحقك وافدا عائذا مما جنيت على نفسي
واحتطت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى
وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرا من كل وليجة
دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف
آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن يا رحيم ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك
يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق ولعن الله من قتلك بالايدي والالسن وابتهل في
اللعنة على قاتل امير المؤمنين وقتلته الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تحول نحو
راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك
ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر ان شاء الله فاذا اردت ان تودعه يب
فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت اولا مش فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب
وهذا اوان منصرفي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان و
تركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وفاقتي وحاجتي يوم لا يغني عني حميم ولا قريب يوم لا يغني عني والد
ولا ولد اسال الله الذي قدر رحلتي اليك ان ينفس بك كربي واسال الله الذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر
العهد من رجوعي اليك واسال الله الذي ابكى عيني عليك ان يجعله لي ذخرا واسال الله الذي اراني مقامك وهداني للتسليم
عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة و
تسميهم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين
وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيه اياك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما دعوت
اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله و
زوار قبر ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه
حتى يغيب عن بصرك **بيان** والشهادة على جميع خلقك هو ناظر الى قوله سبحانه وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وقائد الغر المحجلين اي قائد بيض مواضع الوضوء من الوجوه والايدي والارجل كذا في النهاية وكانه كناية عن نورهم
واكثر الفاظ هذه الزيارة اوردناها من الفقيه لانها كانت اتم فيه **باب ١٩٢ زيارة العسكريين عليهما السلام**

فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني

بسر من رأى يب محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من رأى لاهل الجانبين بيان يعني اهل البلاد التي بين خانقين القبر وقد مضى فضل زيارتهما عليهما السلام في عمود زيارتهما وان من زار واحدا منهم كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال يه اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليهما والاومأت من الباب الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا ولي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما موآليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين واسأله ان يعين دقيقي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي آل محمد حقهم واسقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شئ قدير اللهم عجل فرجه وليك وابن بنيك وارزقه واجعل لي فرجا مع فرجهم يا ارحم الراحمين يب وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت وتدعو بما احببت ان الله قريب مجيب يه وتجتهد في الدعا لنفسك ولوالديك وتصلي عندهما الكل زيارة وركعتين وتدعو بما احببت ان الله قريب مجيب بيان يا من بدا لله فيكما يعني شأنا شأنه سبحانه في شأنكما امر وهو وصية ابي الحسن لابي محمد عليهما السلام بالامامة وامامة ابي محمد بعد ابي الحسن عليهما السلام وذلك لان ابا جعفر محمد بن علي كان مترقبا للامامة صالحا لها امر جواعضد اصحابه فقبض الله اليه وصار امر الامامة محتوما لابي محمد وقد مضى بيان ذلك في باب الاشارة والنص على ابي محمد عليه السلام من كتاب الحجة وليعلم ان المفيد طاب ثراه جعل الوقوف لهذه الزيارة بظاهر الشباك وعلله في التهذيب بان الدار ملك الغير ولا يجوز التصرف فيها الا باذن صاحبها قال ولو ان احدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا اتى ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل مما لهم كما تقدم في باب الاخماس الا ان الاحوط ما قدمناه اقول تعليل المنع من دخول الدار بانها ملك الغير عجيب ثم تعليل الجواز بتحليلهم الخمس لشيعتهم اعجب على انه ليس في كلام المفيد رحمه الله المنع من الدخول ولعل نظره في الوقوف بظاهر الشباك الى رعاية الادب يب لوداعهما تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلام عليكما يا ولي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به وادللنا عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما وادع الله بما احببت ان شاء الله

باب ١٩٨ ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام

البليغ في ذلك كا محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن يب محمد بن خالد عن محمد بن سليمان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزيكم في المواضع كلها ان تقولوا السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخصصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآل محمد وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وتستغفر للمؤمنين والمؤمنات بيان المخصصين وفي بعض النسخ بالعجم الصاد في بعضها المخلصين والثلثة متقاربة المعاني ويجوز فيها جميعا الفتح والكسر معا والتخصيص بالاهمال بمعنى الابتلاء والاختبار ايضا سالمتم وحاربتم في بعض النسخ سالمكم وحاربكم

يب محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن قيم محمد بن اسمعيل البرمكي عن موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض

ان لم تصل الا في احد المساجد صليت لكل امام زيارة وركعتين

اما وجه التحيت في الاول فلان الدار خير مسكونة فيها متاع لها وفي متاع ولانها مع ذلك لمولانا وسيدنا وفي حاجة السيد في دخوله داره وسيده الى اذنه مع انهم كلفونا ان نشير الى زيارتهم من بلاد بعيدة فكيف بمن هو على الله بعد مما المتام وقد قالوا ان خلاصة الاذن انما هو الدخول واما في الثاني فلان تحليل الخمس لشيعتهم لا يستلزم تحليل جميع ارزاقهم انما كانت شيئة

علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت احدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف
واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة
والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله تعالى اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة
ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم
واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء
الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح
الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل
الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله و
حملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء
على مرضاة الله المستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة
والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وخزنة وحيه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملئكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم
واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم
الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون
بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه
وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا
لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم
الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم
كرمه وادمنتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر
وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سننه وصرتم
في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم
زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه ومثواه ومنتهاه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم و
حسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله
ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم
الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى
به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله
ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من
لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثويه ومن جحدكم كافر ومن
حاربكم مشرك ومن رد عليكم فهو في اسفل درك الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم
وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وبركة لنا وكفارة
لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين
وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فايق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب

ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد
ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم
وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وجاهكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي
واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم
ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر
بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل
بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي
في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي
لكم مسلم ورائي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا
مع غيركم امنت بكم وتوليتم اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله تعالى من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم
الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل
مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني
شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر
في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم ويقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي و
اهلي ومالي واسرتي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم
ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم
بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من
العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز
الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين
واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى
اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى و
فعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحزم ان ذكر الخير
كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا
الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله
معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة
المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم والشان الكبير و
الشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله ذنوبا لا ياتي عليها الا
رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من
اطاعكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليكم من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم
الذي اوجبت لهم عليك اسئلك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم
سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل
بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام

فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم صح

عليكم وحشرني الله واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني واماتني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم
وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن
انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به من احد من زواركم ومواليكم
ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال
طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والفوز والنور
والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك
واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم
اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد
وآله وسلم كثيرا حسبنا الله ونعم الوكيل **بيان** الساسة جمع سايس وهو الذي يتولى امور الرعية والحجى بتقديم المهملة على
الجيم كالى العقل والفطنة والمثل بالتحريك الصفة العجيبة والاعلى ما ليس لغيره ما يدانيه وفي الاسنادين تجوز ومبالغة لا يسبقونه
بالقول اي لا يقولون حتى شيئا حتى يقوله والعيبة ما يجعل فيه الثياب والذايد السايق ووكدتم ميثاقه بالتخفيف والتشديد
يعني اوثقتموه واقمتموه والمارق الخارج من الدين والزاهق الهالك فصل الخطاب فصل الخصام بتمييز الحق عن الباطل والكلام الملخص الذي
ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس والمحدق بالكسر الطايف حتى من علينا بكم يعني كنتم قبل ان يخلق الخلق انوارا طائفين
حول العرش حتى انشاكم الله في هذه النشاة وانعم الله بكم علينا مسلمين بفضلكم في بعض النسخ مسمين وهو الاوفق بالباء
والاسرة بالضم عشيرة الرجل ورهطه الادنون والذمة العهد والامان والحق والحرمة والجبت والطاغوت كناية عن الاولين
والبخوع بالموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والاقرار ذكركم في الذاكرين اي مذكور فيهم وكذا في اخواتها والسجية
الخلق والحزم بالمهملة ضبط الامر والاخذ بالثقة غمرات الكروب اي شدايدها والجرف بالضم وبضمتين ما ذهب به السيل
من الوادي تمت الكلمة اي كلمة التوحيد وعظمت النعمة اي نعمة الايمان لا ياتي عليها اي لا يفنيها ولا يمحوها من اتى عليه اي
اهلكه والكعب الشرف والمجد **باب ١٩٢ زيارتهم عليهم السلام من بعيد** كا العدة عن يب ابن عيسى
عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزل له وليصل
ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا **بيان** الشقة بالضم والكسر البعد والناحية يقصدها المسافر والسفر
البعيد والمشقة والنأي البعد وقال في التهذيب وتسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح
ان تقول اتيتك زايرا بل تقول موضعه قصدتك بقلبي زايرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه
يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت يه ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا تعذرت لاحدكم ونات به الدار الحديث كما في الكافي كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن الحسين يب
بن ثوير بن ابي فاختة قال قال يونس بن ظبيان لابي عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء
اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد وقد مضى تمام الحديث كا محمد يب
عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن مسمع عن يونس بن عبد الرحمن عن يه حنان بن سدير عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزورونه
في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين
عليه السلام اما علمت ان لله عز وجل الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر
الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق
سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك و
رحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير ربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **بيان** قد
مضى في اوايل هذه الابواب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا

فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني **باب ٢٠٠ كيفية زيارة الاربعين** يب جماعة عن التلعكبري عن محمد بن علي
بن معمر عن ابي الحسن علي بن محمد بن مسعدة وابن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق
عليه السلام في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله
وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن
صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من
القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل
مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته
بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين
النار فجاهد فيك صابرا محتسبا حتى سفك دمه واستبيح حرمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك
يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله
منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين
فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن
عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نور الله في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها
ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي
الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد
اني بكم مؤمن وبايابكم موقن وبشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم
فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين
وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف **بيان** الوكس النقص والتغطرس التكبر لم تنجسك الجاهلية بانجاسها يعني لم يرتكب
احد من آبائك في زمن الفترة ما يوجب له شينا في نسب او حسب والمدلهم المظلم يقال ليلة مدلهمة اي مظلمة استعير هذه الكلمة لظلمة
الشبه والشكوك اللابسة على المرء الحق والشرك الساتر للتوحيد واريد بالاياب الرجعة وبشرايع عطف عليه يعني موقن بها وكذا
الخواتيم والمراد بها ما يترتب على الاعمال من الجزاء **باب ٢٠١ ما يقول الزائر عن اخيه** يب ومن خرج زائرا عن اخ
له باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي
عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع لي عند ربك
ثم يدعو له بما احب ان شاء الله يب يقول الزائر اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازور
عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط
سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم تقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه
اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله
صالحا فيما آتيته ولا تجعلني آخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من
رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه
حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم
القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته
في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه وآله وسلم ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك
خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسئول اعتمد
العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات

يا ابن رسول الله السلام عليك

اللهم وانا عبدك الخاطي المذنب المقر بذنوبه فاسالك يا الله بحق محمد وآل محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل
عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان
اوفدني زائرا لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكان رقبته من النار من العقوبة فاغفر له
ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين

باب ٢٠٣ زيارة الاولياء من المؤمنين

كا محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبيد الله عن محمد
بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا
فليزر قبور صلحاء اخواننا يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان
الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن
لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا يب زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين
بن روح رحمه الله تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى امير المؤمنين بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة
الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهم السلام ثم تسوق الائمة الى صاحب الزمان عليهم السلام ثم تقول السلام عليك
يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه فمت خاصا وانصرفت سابقا
جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خفت في التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك
ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدئ بالسلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة
اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسال
الله ما تحب تجب اليه ان شاء الله بيان المراد بالابواب نواب صاحب الزمان في غيبته الصغرى والمنسوب اليه الزيارة
المذكور اسمه كان احدهم رضي الله عنهم وقد تقدم منا ذكرهم في باب الغيبة من كتاب الحجة يب زيارة سلمان رضي الله
عنه السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت
الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك
يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين
مع النبي والوصي ابي السبطين السلام عليك يا من صدق وكذب به اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت
منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين السلام عليك يا من جوزيت عنه بكل احسان
السلام عليك فلقد كنت على خير اديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام و
شاكرا لبلائك في الاسلام فاسال الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني
مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت ومنابذة من نابذت والرد على ما خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين
والآخرين وكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله وسلم جمع الله بينك وبينهم في
مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته
من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم بيان قبر سلمان رضي الله عنه بمداين كسرى بقرب بغداد وسيأتي كيفية زيارة قبور
ساير المؤمنين وثوابها وما يقال عندها في باب زيارة القبور من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى

باب ٢٠٣ النوادر

كا علي عن ابيه عن السراد عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس قيل للرجل اتدري
من الرجل الذي ارسله الله الى الناس قال لا قالوا هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب هو الذي نزل بك بالطائف يوم كذا وكذا
فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه واسلم ثم قال له اتعرفني يا رسول الله قال ومن انت قال

اورده في كتاب الزكوة منه رحمه

مما اورده في الروضة منه رحمه

رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرحبا بك
سل حاجتك فقال اسألك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سأل ثم قال لاصحابه ما كان على
هذا الرجل ان يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام فقال ان الله اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من
مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاءه شيخ فقال ان كان احد
يعرف قبره فعلانة فارسل موسى عليه السلام اليها فلما جاءته قال اتعلمين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فدليني عليه و
لك ما سألت قالت لا ادلك عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام لا يكبر
عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى عليه السلام فلك حكمك قالت فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون
فيها يوم القيمة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني اسرائيل يه
قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع
القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتى بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر
يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي
وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على
قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب
موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره يب محمد بن احمد بن داود عن الحسين
بن ادريس عن ابيه عن الحسن بن علي الدقاق عن ابرهيم بن الزيات عن محمد بن سليمان زرقان وكل الجعفري اليماني قال
حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان
افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة **بيان** قد سبق في ابواب الطينات من كتاب الايمان والكفر ما يصلح
ان يكون شرحا لهذا الحديث مع ما ورد من ان من خلق من تربة دفن فيها ويأتي هذا الحديث في نوادر ابواب التجهيز من كتاب
الجنائز ان شاء الله يب عنه عن سلامة عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل ابن بنت داود الرقي
قال قال الصادق عليه السلام اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلاء و
طوس **بيان** لعل الوجه في ضجيجها الخوف عن الفناء والاضمحلال والحرمان عن العبودية فرحمها الله بذلك فرفع البيت
المعمور اليه وجعله في الملكوت لانه كان من سنخه وحفظ البواقي وجعلها مدفنا لاوليائه فالعلة في تشريفها بما شرفت به
انما هي خوفها من الله سبحانه دون سائر البقاع يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال قال من خرج من مكة او المدينة او
مسجد الكوفة او حائر الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله يب محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام
اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة يب عنه عن ابي الحسين محمد بن تمام الكوفي عن ابي
الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفصة قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة
من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة
سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين ومائتين فبينا هم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس
اسمعيل بن عدي العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه واطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا
اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السلماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم
لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسائلي عما اقول
لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام والسادة من الائمة عليهم السلام وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرأ ولم يدع احدا ممن يجب ان يلعن الا لعنه
وسماه فاول من بدأ بالاول والثاني والثالث ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسألهم وسألوه وقال لهم رجعنا يوم

قالوا وما سألت عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام

اورده في آخر كتاب الطهارة منه

اورده وما بعده في آخر الكتاب في باب الزيارات منه

الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلى الطريق قال اينما كنتم قبل ان تغرب
الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال يتخلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا اليه اخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال
صيحوا لي بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما آلتهما والتفت الينا وقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا
معكم الجمل وهو غلام كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته وباسه وامضوا
الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا
دونكم وما امر به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع
فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب
ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في القبر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا
فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف
اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا طايرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر
من عضده وجنبه وساير شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال ايش وراءكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت
الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فساله
ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته
قال ابو الحسن بن الحجاج راينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبنى عليه الحائط الذي بناه
الحسن بن زيد **بيان** السقيفة الصفة والاحجام بتقديم المهملة على الجيم الكف وهو خلاف
الاقدام والجمرة بالجيم والراء كل قبيل انضموا فصاروا يدا واحدة ولم يخالفوا غيرهم
ويقال الجمرة ايضا لابيهم وهو المراد هنا والسكر بالمهملة سد النهر والمنقار
حديدة كالفاس ينقر بها طنينا شديدا في القبر في بعض النسخ في البر و
وهو اوضح ولا يحير جوابا بالمهملة من المحاورة بمعنى المجاوبة يقال
كلمته فما احار الي جوابا اي ما رد جوابا طايرين مسرعين
يعني من الخوف لطيفا اي بحيث لم يطلع عليه احد
اخر ابواب الزيارات وشهود المشاهد
والمساجد وبتمامها تم الجزء الثامن
كتاب الحج من اجزاء كتاب الوافي
ويتلوه في الجزء التاسع
كتاب الحسبة والاحكام و
الشهادات ان شاء
الله تعالى والحمد لله
اولا واخرا
سنة ١٣٢٤

من ذلك ثم ضرب ثالثة وسمعنا طنينا اشد

الحمد لله الذي وجب على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والصلوة والسلام على محمد المبعوث
على الخلق هاديا ودليلا وعلى المستحفظين من آله واولاده الدالين الى الحق بكرة واصيلا وبعد
فقد من الله تعالى على افقر عباده بتصحيح هذا الجزء من اجزاء الخمسة عشر وقرائته على جمع من اهل الخبر و
قرائتهم علي مرة ثانية فجاء بحمد الله نسخة مصححة عليها الاعتماد فالمرجو من الاخوان ان عثروا على غلط او نسيان
ان يصححوه فان الانسان يساوق النسيان بل انه كالطبيعة الثانية للانسان وكان بدو شروعه الى ختامه في مدرسة صدر في
بلدة اصفهان صانها الله عن طوارق الحدثان وانا المحتاج الى عفو ربه الباري محمد رضا
عبد الرسول الرضوي الخوانساري
سنة ١٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله أما بعد فهذا فهرس أبواب كتاب الجهاد والأحكام والشهادات من أجزاء كتاب الوافي كتبته تسهيلا للاطلاع على موضع كل باب

أبواب الجهاد

ص ٢	باب ١ فضل الجهاد والنيابة فيه	باب ٢ فضل الشهادة	ص ٩
ص ١٠	باب ٣ وجوه الجهاد ومن يجب جهاده	باب ٤ من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب	ص ١١
ص ١٣	باب ٥ من يجب معه الجهاد ومن لا يجب	باب ٦ آداب الجهاد	ص ١٦
ص ١٨	باب ٧ وجوب الوفاء بالأمان والتحفظ به وكراهة الدعوة إلى القتال	باب ٨ وصية أمير المؤمنين عليه السلام عند القتال	ص ١٨
ص ٢١	باب ٩ الدعاء عند لقاء العدو	باب ١٠ شعار القتال	ص ٢١
ص ٢١	باب ١١ طلب المبارزة	باب ١٢ الفرار والتكثير من الأسر	ص ٢١
ص ٢١	باب ١٣ أن الحرب خدعة	باب ١٤ كيفية قسمة الغنائم	ص ٢٢
ص ٢٣	باب ١٥ أحكام الأسرى وقتلهم وحبسهم	باب ١٦ أسباب المسلمين وأموالهم	ص ٢٤
ص ٢٤	باب ١٧ سيرة الإمام عليه السلام	باب ١٨ فضل أجر الجيش والرامي	ص ٢٥
ص ٢٦	باب ١٩ فضل الرباط وقدره	باب ٢٠ من في الثغور ومن يجوز له الخروج ومن لا يجوز	ص ٢٦
ص ٢٢	باب ٢١ النوادر		

أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والأعانة

ص ٢٨	باب ٢٢ الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	باب ٢٣ شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	ص ٣٠
ص ٣١	باب ٢٤ حد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	باب ٢٥ الدفاع عن النفس والأموال والحريم	ص ٣١
ص ٣٢	باب ٢٦ من قتل دون ظلامته	باب ٢٧ إعانة الضعيف والملهوف	ص ٣٢
ص ٣٢	باب ٢٨ النوادر		

ابواب الحدود والتعزيرات

ص ٣٣	باب ٢٩ فضيلة اقامة الحد	باب ٣٠ ان لكل شيء حدا ولمن تعداه حدا	ص ٣٣
ص ٣٤	باب ٣١ حرمة الزنا وشدة امره	باب ٣٢ حرمة اللواط	ص ٣٥
ص ٣٧	باب ٣٣ من امكن من نفسه	باب ٣٤ السحق	ص ٣٨
ص ٣٨	باب ٣٥ حدود الزنا	باب ٣٦ شرائط الاحصان	ص ٤٠
ص ٤١	باب ٣٧ شرائط وجوب الرجم	باب ٣٨ صفة الرجم	ص ٤١
ص ٤٤	باب ٣٩ شرط الجلد وصفته وادبه	باب ٤٠ صفة النفي	ص ٤٥
ص ٤٥	باب ٤١ الرجل يغتصب المرأة فرجها	باب ٤٢ من زنا بذات محرم	ص ٤٦
ص ٤٦	باب ٤٣ المجنون والمجنونة اذا زنيا	باب ٤٤ زنا غير المدرك وحد الادراك	ص ٤٦
ص ٤٧	باب ٤٥ المجردين وجدا في لحاف واحد	باب ٤٦ تزوج ذات البعل والمعتدة	ص ٤٨
ص ٤٩	باب ٤٧ اتيان الامة المشتركة والمكاتبة والمزوجة	باب ٤٨ زنا المماليك والمكاتبين	ص ٤٩
ص ٥٠	باب ٤٩ زنا اهل الذمة	باب ٥٠ حدود اللواط	ص ٥٠
ص ٥٢	باب ٥١ حد السحق	باب ٥٢ حد نكاح البهائم	ص ٥٢
ص ٥٣	باب ٥٣ حد سائر الفواحش كافرا	باب ٥٤ حد القذف	ص ٥٤
ص ٥٦	باب ٥٥ ما اذا كان احد طرفي القذف عبدا او مكاتبا او كافرا	باب ٥٦ ما اذا كان احد طرفي القذف جماعة	ص ٥٨
ص ٥٨	باب ٥٧ صفة حد القاذف	باب ٥٨ حد شرب المسكر	ص ٥٨
ص ٦٠	باب ٥٩ عقوبة اكل الربا وسائر المحرمات	باب ٦٠ حد السرقة وادنى ما يقطع فيه السارق	ص ٦٠
ص ٦١	باب ٦١ شرائط القطع	باب ٦٢ الخيانات	ص ٦٢
ص ٦٣	باب ٦٣ السرقة من بيت المال والمغنم	باب ٦٤ المختلس والطرار	ص ٦٣
ص ٦٤	باب ٦٥ سائر ما لا قطع فيه	باب ٦٦ صفة القطع	ص ٦٤
ص ٦٥	باب ٦٧ ما يفعل بالسارق بعد القطع	باب ٦٨ حد الصبيان في السرقة	ص ٦٦
ص ٦٧	باب ٦٩ حد النباش	باب ٧٠ حد بائع الحر	ص ٦٧

ص ۶۸	باب ۷۱ حدّ المحارب	باب ۷۲ حدّ الساحر	ص ۶۹
ص ۶۹	باب ۷۳ حدّ المرتدّ	باب ۷۴ حدّ من سبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم	ص ۷۲
ص ۷۳	باب ۷۵ عقوبة شهود الزور	باب ۷۶ ما فيه حدّ وتعزير وقدر التعزير	ص ۷۴
ص ۷۵	باب ۷۷ تأديب الصبيان والمماليك فيما يأتون ويذرون	باب ۷۸ مراتب حدّ الزنا وكمّ الأسيم	ص ۷۶
ص ۷۶	باب ۷۹ مراتب فاعليه وجهاته الموجبة وغير الموجبة	باب ۸۰ موضع العقوبة في الحدود وإقامتها وتقسيمها	ص ۷۷
ص ۷۹	باب ۸۱ الامتناع عن إقامة حدّ لإفضائه إلى الهلاك والارتداد	باب ۸۲ اجتماع حدود فيها القتل	ص ۸۰
ص ۸۰	باب ۸۳ النوادر		

ابواب القصاص والديات

ص ۸۲	باب ۸۴ حرمة القتل وشدّة أمره	باب ۸۵ حدّ ما أو أوضح عظما أو أذهب منفعة أو أحدث شينا	ص ۸۳
ص ۸۴	باب ۸۶ تدارك وجوه القتل	باب ۸۷ تدارك القتل في الحرم وفي الأشهر الحرم	ص ۸۵
ص ۸۵	باب ۸۸ تدارك قتل المملوك	باب ۸۹ تفسير شبه العمد والخطأ	ص ۸۶
ص ۸۷	باب ۹۰ موضع الفوت والدية وتقدير الدية	باب ۹۱ ما إذا كان أحد الطرفين جنينا	ص ۸۸
ص ۹۰	باب ۹۲ ما إذا كان أحد الطرفين متعدّدا	باب ۹۳ ما إذا كان أحدهما أبا أو أما	ص ۹۳
ص ۹۳	باب ۹۴ ما إذا كان أحدهما مملوكا	باب ۹۵ ما إذا كان أحدهما مدبرا	ص ۹۵
ص ۹۵	باب ۹۶ ما إذا كان أحدهما مكاتبا	باب ۹۷ ما إذا كان أحدهما أمّ ولد	ص ۹۶
ص ۹۶	باب ۹۸ ما إذا كان أحدهما ذميا وولد ذميا	باب ۹۹ ما إذا كان أحدهما مخنثا أو معتوها	ص ۹۸
ص ۹۸	باب ۱۰۰ ما إذا كان الجاني صبيا أو معتوها	باب ۱۰۱ ما إذا كان المجني عليه ناقص الخلقة	ص ۹۹
ص ۹۹	باب ۱۰۲ ما يقبض في الجراحات وما لا يقبض	باب ۱۰۳ مقادير الديات في الأسنان وأصابع اليدين والرجلين	ص ۱۰۱
ص ۱۰۳	باب ۱۰۴ مقادير الديات في الأسنان وأصابع اليدين والرجلين	باب ۱۰۵ مقادير الديات في جراحات البدن والشجاج	ص ۱۰۵
ص ۱۰۶	باب ۱۰۶ طرق استيفاء الجنايات	باب ۱۰۷ دية الجنين	ص ۱۰۸
ص ۱۱۰	باب ۱۰۸ دية الجناية على الميت	باب ۱۰۹ ما به يثبت القتل بالقسامة وغيرها	ص ۱۱۱
ص ۱۱۳	باب ۱۱۰ ما إذا ادعى القاتل دخول المقتول عليه	باب ۱۱۱ دعوى الجناية في مقادير الديات في جراحات الجنين وفي جراحات الأعضاء ومنافعها	ص ۱۱۳

ص ١١٩	باب ١١٢ من الأدية له والأوقود	باب ١١٣ إذا بادر الضمان وما الضمان فيه	ص ١٤١
ص ١٢٣	باب ١١٤ قبيل الزحام والفزع والرجوع والإقرار	باب ١١٥ ضمان جنايات الدواب	ص ١٢٥
ص ١٢٦	باب ١١٦ ضمان شهود الفرع والخطأ في القضاء	باب ١١٧ العاقلة ما تحمله وما عليهم	ص ١٢٧
ص ١٢٨	باب ١١٨ أولياء الدم	باب ١١٩ الجناية على الحيوان	ص ١٣٠
ص ١٣١	باب ١٢٠ النوادر		

أبواب القضاء والشهادات

ص ١٣٢	باب ١٢١ خطر الحكم وحضه بالأمانة	باب ١٢٢ من لا يجوز استعماله في القرب	ص ١٣٣
ص ١٣٥	باب ١٢٣ أخذ الرشا والأجر على الحكم	باب ١٢٤ آداب الحكم	ص ١٣٥
ص ١٣٦	باب ١٢٥ كيفية الحكم	باب ١٢٦ تقابل البينتين وحكم القرعة	ص ١٣٨
ص ١٤٠	باب ١٢٧ شهادة الواحد وعين المدعى وما يقبل بلا بينة	باب ١٢٨ شهادة النساء	ص ١٤١
ص ١٤٣	باب ١٢٩ شهادة الممالك والصبيان	باب ١٣٠ شهادة أهل الملل	ص ١٤٥
ص ١٤٦	باب ١٣١ شهادة الخصي والأعمى والأصم والشهادة على الشهادة	باب ١٣٢ شهادة كل من الزوجين للآخر والوالد للولد والوصي للموصى عليه	ص ١٤٧
ص ١٤٧	باب ١٣٣ شهادة الشريك والأجير والوصي	باب ١٣٤ ما يرد من الشهود	ص ١٤٧
ص ١٤٨	باب ١٣٥ شهادة المحدود إذا تاب	باب ١٣٦ عدالة الشاهد	ص ١٤٩
ص ١٥٠	باب ١٣٧ الشهادة على الشهادة	باب ١٣٨ الإجابة إلى الشهادة	ص ١٥١
ص ١٥١	باب ١٣٩ كم من الشهادة وما يجوز منه	باب ١٤٠ ما يجوز أن يشهد عليه وما لا يجوز	ص ١٥٢
ص ١٥٤	باب ١٤١ شهادة الزور	باب ١٤٢ اليمين الكاذبة	ص ١٥٤
ص ١٥٥	باب ١٤٣ كراهية الحلف والاستحلاف	باب ١٤٤ أنه لا يحلف إلا بالله	ص ١٥٦
ص ١٥٦	باب ١٤٥ الحلف بالبراءة	باب ١٤٦ كيفية حلف الأخرس	ص ١٥٧
ص ١٥٧	باب ١٤٧ أنه لا حلف على العاجز والبقية في النية	باب ١٤٨ الحبس والحجر والقضاء على المديون	ص ١٥٨
ص ١٥٨	باب ١٤٩ ما على الأمناء والقاضي في أموالنا	باب ١٥٠ قضايا غريبة وأحكام دقيقة	ص ١٥٩
ص ١٦٠	باب ١٥١ النوادر		

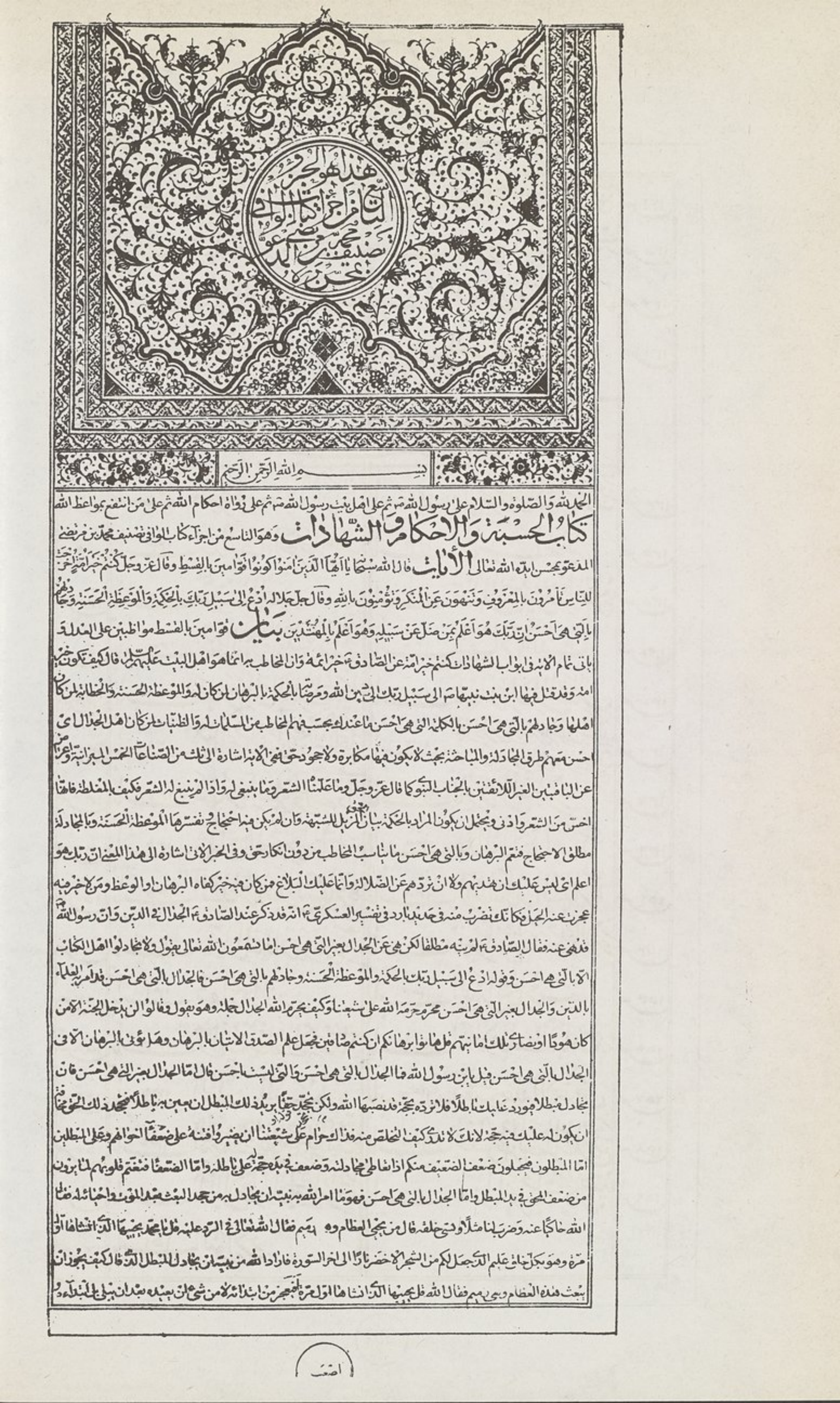

هذا هو الجزء التاسع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ص ثم على اهل بيت رسول الله ص ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

كتاب الحسبة والاحكام والشهادات

وهو التاسع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى

الآيات قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط وقال عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وقال جل جلاله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين

بيان قوامين بالقسط مواظبين على العدل ويأتي تمام الآية في ابواب الشهادات كنتم خير امة عن الصادق ع خير ائمة وان المخاطب به انما هو اهل البيت عليهم السلام قال كيف تكون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها ص الى سبيل ربك الى دين الله ومرضاته بالحكمة بالبرهان لمن كان له والموعظة الحسنة والخطابة لمن كان اهلها وجادلهم بالتي هي احسن بالكلمة التي هي احسن ما عندك بحسب فهم المخاطب من المسلمات له والظنيات لمن كان اهل الجدال اي احسن معهم طرق المجادلة والمباحثة بحيث لا يكون فيها مكابرة ولا جحود حق ففي الآية اشارة الى ثلث من الصناعات الخمس الميزانية واعراض عن الباقيتين الغير اللائقتين بالجناب النبوي كما قال عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له واذا لم ينبغ له الشعر فكيف بالمغلطة فانها اخس من الشعر وادنى ويحتمل ان يكون المراد بالحكمة بيان الحق المزيل للشبهة وان لم يكن فيه احتجاج وتفسرها الموعظة الحسنة وبالمجادلة مطلق الاحتجاج فتعم البرهان وبالتي هي احسن ما يناسب المخاطب من دون انكار حق وفي الخبر الآتي اشارة الى هذا المعنى ان ربك هو اعلم اي ليس عليك ان تهديهم ولا ان تردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ فمن كان فيه خير كفاه البرهان او الوعظ ومن لا خير فيه عجزت عنه الحيل فكانك تضرب منه في حديد بارد في تفسير العسكري ع انه قد ذكر عند الصادق ع الجدال في الدين وان رسول الله ص قد نهى عنه فقال الصادق ع لم ينه مطلقا لكن نهى عن الجدال بغير التي هي احسن اما تسمعون الله تعالى يقول ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فالجدال بالتي هي احسن قد امر به العلماء بالدين والجدال بغير التي هي احسن محرم حرمه الله على شيعتنا وكيف يحرم الله الجدال جملة وهو يقول وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فجعل علم الصدق الاتيان بالبرهان وهل يؤتى بالبرهان الا في الجدال بالتي هي احسن قيل يا ابن رسول الله فما الجدال بالتي هي احسن والتي ليست باحسن قال اما الجدال بغير التي هي احسن فان تجادل مبطلا فيورد عليك باطلا فلا ترده بحجة قد نصبها الله ولكن تجحد حقا يريد ذلك المبطل ان يعين به باطلا فتجحد ذلك الحق مخافة ان يكون له عليك فيه حجة لانك لا تدري كيف التخلص منه فذاك حرام على شيعتنا ان يضيروا فتنة على ضعفاء اخوانهم وعلى المبطلين اما المبطلون فيجعلون ضعف الضعيف منكم اذا تعاطى مجادلته وضعف في يده حجة له على باطله واما الضعفاء فتغتم قلوبهم لما يرون من ضعف المحق في يد المبطل واما الجدال بالتي هي احسن فهو ما امر الله به نبيه ان يجادل به من جحد البعث بعد الموت واحيائه له فقال الله حاكيا عنه وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم فقال الله تعالى في الرد عليه قل يا محمد يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا الى آخر السورة فاراد الله من نبيه ان يجادل المبطل الذي قال كيف يجوز ان يبعث هذه العظام وهي رميم فقال الله قل يحييها الذي انشاها اول مرة افيعجز من ابتدائه لا من شيء ان يعيده بعد ان يبلى بل ابتداؤه

باب فضل الجهاد والنيابة فيه

اصعب عندكم من اعادته ثم قال الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا اي اذا كان لنار الحجارة في الشجر الاخضر الرطب بتقدحها فاذا انتم
اندعلى اعادة ما بلى افدرتم قال ولئن الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم انما اذا اكان خلق
السموات والارض اعظم واشد في انفسكم وقدركم ان تقدروا عليه من اعادة البالي فكيف جوزتم من الله خلق هذا الاعجب
عندكم والاصعب لديكم ولم تجوزوا ما هو اسهل عندكم من اعادة البالي فقال الصادق ع فهذا الجدال الذي هو احسن لانه يتهما
قطع عذر الكافرين لانه اشبههم واما الجدال بغير التي هي احسن فان تجد حقا لا يمكنك ان تفرق بينه وبين باطل من تجادله الا بان
تدفع عن باطله بان تجد الحق فهذا هو المحرم لانك مثله تجد هو حقا وجدت انت حقا اخر **ابواب الجهاد والنيابة**
قال الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون وقال جل اسمه وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تبارك فليقاتل في سبيل الله
الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وقال تبارك
وتعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية
والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وقال جل ذكره
ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله
غفور رحيم وقال جل جلاله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين وقال عز
اسمه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون **بيان**
الكره بالفتح والضم بمعنى المكروه كالخلق بمعنى المخلوق والشرى بمعنى البيع وهو هنا المعنى اكثر منه بمعنى الاشتراء عز اولي الضرر
اي حال خلوهم من الضرر المانع من الخروج التائبون رفع على المدح اي هم التائبون والمراد بهم المؤمنون المذكورون والسائحون
الصائمون الملازمون للمساجد وقد ورد في الحديث سياحة امتي الصوم والسائحون للحجا وقد ورد انها سياحة امتي الغزو والحجا
والنصح خلاف الغش والشهر الحرام ما يحرم فيه القتال وهو اربعة كما قال سبحانه منها اربعة حرم ثلثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب الحرمات جمع حرمة وهي ما يجب حفظه والمعنى انه يجري فيها القصاص والمكافاة فمن هتك حرمة
شهركم فاقتلوه فيه فاعلموا به مثله واتقوا الرجوع وطوينا ذكر بقية الآيات لما فيها من الاختصاصات بتلك الازمنة ومنسوخية بعضها
ودخول احكام الاخر فيها ذكر **باب فضل الجهاد والنيابة فيه** كا العدة عن البرقي عن بعض
اصحابه عن الاصم يعني احمد عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن الاصم عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الجهاد افضل الاشياء
بعد الفرائض كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الجنة تحت بارقة السيوف قال لرجل جاهدت يا فلان فاذا هو مقنوع
وهم مفلولون مسيئون فهم والجمع في الموقف والملئكة ترحبهم ثم قال لمن ترك الجهاد البسه الله ذلة وفقرا في معيشته ومحقا
في دينه ان الله تعالى اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها **بيان** اربعة الموقف موقف الحساب والترحيب بالرجل ان يقول
له مرحبا يقال مرحبا واهلا اي اتيت سعة وانت فاسترن ولا تستوحش والمحى الابطال والمحو والتسنيك كتفقد ظهر الخائر
بيب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص مثله كا الاربعة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حبول الغزاة في الدنيا حبولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسبوغهم وقال النبي ص اخبرني جبرئيل
باخر فرحتني وفرح به ملئكة قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله له شهادة كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اخبرني الحديث الا انه قال اصابه قطرة

ابواب الجهاد

من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله
كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخير كله في السيف وتحت ظل السيف
ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار بيان انما كان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف لانه به يسلم
الكفار وبه يستقيم الفجار وبه ينتظم امور الناس لما فيه من شدة الباس وبه شهداء ثياب الشهداء وبه يكون الظفر على الاعداء و
به يغنم المسلمون ويفيء اليهم الارضون وبه يؤمن الخائفون وبه يعبد الله المؤمنون والمقاليد المفاتيح يعني ان السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين
ومفاتيح النار للكفار يب الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله كا محمد عن احمد عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود
في نواصي الخيل الى يوم القيمة بيان انما كان الخير كل الخير معقودا في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فان اكثره كان مشتركا مع ما
يختص الخيل من الخيرات كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جاهدوا تغنموا كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال
فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا بيان والامر يعود يعني في دولة القائم ع يب الصفار عن ابن المغيرة عن
السكوني عن زرارة بن عمرو الشمشاطي عن سعد بن مسعود الكندي عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلعم ان نفسي تحدثني بالسياحة
وان الحق بالجبال قال يا عثمن لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر ع
في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله تعالى على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات
والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم
فيه حفظ الحدود اول ذلك الدعاء الى طاعة الله تعالى من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد
فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم يخفر ذمته و
كلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم
كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما
كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله تعالى ومستاجر
صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد
وزاد الجهاد على العباد وان ذلك خطأ عظيم بيان كانه ع يعدد على الخليفة خطاياه والضمير في ضيع في اول الحديث للخليفة و
كذا في قوله ثم كلف الاعمى ويكلف ويحتمل البناء للمفعول وقوله ع وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله لعله اشارة الى بغيه
على المسلمين او اهل الذمة لما اطاعوا غيره وتخطئة اياه فيه وكذا ما بعده تخطئة له فيما كان يفعله والاخفار نقض العهد يقال
اخفره وخفر به نقض عهده وخفر العهد وفى به والذمة العهد والامان والضمان والحرمة والحق والمجرور في قوله بسيرته وسنته يعود
الى القتال والسبي يعني ينظر اليه من اي انواعه فيعمل به ما يقتضيه ويحتمل عوده الى رسول الله ص وهو وان لم يجر له ذكر الا ان سياق
الكلام يدل عليه والبعوث جمع بعث وهو الجيش وانما ذهب الحج لان المال صرف في هذا الامر الباطل فلم يبق للحج كا يب
ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن فروة
عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد
باب من ابواب الجنة فتحه الله تعالى لخاصة اوليائه وسوغه كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته
الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله تعالى ثوب الذلة وشملة البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاسداد وديث بالصغار و
القماء وسئم الخسف ومنع النصف واديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته قال الله تعالى في كتابه ان تنصروا الله
ينصركم ويثبت اقدامكم بيان استعار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنة لانه به يتقي العدو وعذاب الاخرة وضرب على قلبه
بالاسداد اي سدت عليه الطرق وعميت عليه مذاهبه ديث ذلل والقماء بالضم والكسر الذل قما كجمع وكرم ذل وصغر وسئم الخسف
اي اوتي الذل ويقال سامه خسفا ويضم اي اولاه ذلا وكلفه المشقة والذل والنصف بكسر النون وضمها وبفتحتين الانصاف و

باب فضل الجهاد والنية فيه

الا ذالة الغلبة دبل عنه الحى اى غلبة عدوه وذا من نسخ الكافى بعد قوله ومنع النصف الا واى فقد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم
البلاد ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزى قوم قط فى عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت
عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكرى وازال خيلكم عن مسالحها
وقد بلغنى ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعثها ما تمنع منه الا
بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرء مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان
ملوما بل كان عندى جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فبعدا لكم ورحا
حتشا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم فى ايام الحر قلتم
هذه حمارة القيظ امهلنا حتى ينسلخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم فى الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ عنا البرد كل
هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول
ربات الحجال لوددت انى لم اركم ولا اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت سدما قاتلكم الله لقد ملاتم قلبى قيحا وشحنتم صدرى غيظا
وجرعتمونى التهمام انفاسا وافسدتم على رأيى بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابى طالب رجل شجاع ولكن لا علم له
بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مرسا واقدم فيها مقاما منى لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا ذا قد ذرفت على
الستين ولكن لا رأى لمن لا يطاع هذا اخر الحديث فى هذه النسخة وليس فيها قوله واديل الحق منه الى اخره وتمام اصحابه على بن ركنها
وعقر الشئ اصله شنئانى ورفث واخو غامد هو سفيان بن عوف الغامدى وغامد قبيلة من اليمن والمسالح الحدود والاطراف من البلاد
ترتب فيها اصحاب السلاح كالثغور والمعاهدة الذمية والحجل بكسر المهملة وفتحها ثم الجيم الخلخال والرتاج بالمهملتين ثم المثلثة حجر عظيم
يفتحن ويسكون العين الفرط والاسترجاع ترديد الصوت فى البكاء والاسترحام مناشدة الرحم كذا قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاسترجاع
قول انا لله وانا اليه راجعون وبالاسترحام طلب الرحمة وافرين غانمين والكلم الجرح يميت القلب بالمثلثة بعد وانا الترج بالمثناة الفوقية
والمهملتين صدا الفرج وهو الهلاك والانطاع ايضا وحمارة القيظ بالمهملتين وتشديد الراء شدة حره يسلخ بالموحدة ثم المعجمة
يجف وتفر وصبارة القر بالمهملتين بينهما موحدة وتشديد الراء شدة البرد وانسلخ محركة الحزن من الندم وتحسم عدتم والهمام
بالفتح الهم وفى نهج البلاغة بضم الهاء والغبة بالضم الجرعة والنفس ايضا الجرعة ولله ابوهم كلمة من مدح لغرض المراس الملاقاة ودرأة شدة الا
زدت وقوله لا رأى لمن لا يطاع مثل هو اول من سمع منه كا على عن ابيه عن السراد رفعه قال قال امير المؤمنين ع ان الله فرض الجهاد
وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به كا على عن ابيه عن الاشعرى عن ابى عبد الله ع قال قال النبى صلى الله عليه
اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا كا هذا الاستثناء ان اباد جانة الانصارى لعنهم يوم احد بعمامة له وارخى عنبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر
فقال رسول الله ص ان هذه لمشية يبغضها الله تعالى الا عند القتال يعنى فى سبيل الله **بيان** احد جبل بالمدينة وقع عند
بعض غزواته ص وعنبة العمامة محركة طرفها **بيب** ابان عن عبيد عن عبد الله العنى عن ابى عبد الله ع قال ثلثة يدعون فلا يستجاب
احدهم الغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه **بيان** يعنى كيف تكونون خليفته فى اهله هل تحسنون القيام بشئونهم كا
الاربعة عن ابى عبد الله ع قال قال النبى ص من اغاث مؤمنا غازيا او اداه او خلفه فى اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته
ثم يؤمر به الى النار اذا كان الغازى فى طاعة الله **بيان** ركسه قلبه اركسه رده على راسه كا العدة عن البرقى عن ابيه عن
ابى البخترى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بلغ رسالة غازى كان اعظم غنمه وهو شريكه فى ثواب غزوه **بيب**
الحديث مرسلا عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن رسول الله ص **بيب** محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الاجتماع للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل وياخذ منه الجعل **باب فضل الشهادة**
كا العدة عن البرقى عن عثمان عن عبيدة عن ابى حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان على بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله
ما من قطرة احب الى الله من قطرة دم فى سبيل الله تعالى كا الاربعة عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص فوق كل ذى بر بر حتى
يقتل فى سبيل الله فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر كا الاربعة عن ابى عبد الله ع قال قيل للنبى ص ما نال الشهيد لاجله قال
فقال كفى بالبارقة فوق راسه فتنة **بيان** البارقة السيف كا الحسين بن محمد عن احمد بن اشيم عن سعدان عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله

ابواب الجهاد

من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله يب الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من
دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل
ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدر خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال
يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد يب عنه عن العباس بن معروف عن
ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في
سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه
عقوق كا محمد عن احمد عن يب محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلته عن قول امير المؤمنين ع
والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله

باب وجوه الجهاد ومن يجب جهاده

كا علي عن ابيه والقاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله ع عن الجهاد سنة فاما احد
الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله تعالى وهو اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو
سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة
على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها
واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله ص م من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شيء بيان الفريضة ما امر الله به في كتابه وشدد امره وهو انما يكون واجبا والسنة
ما سنه النبي ص وليس بتلك المثابة من التشديد وهو قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وجهاد النفس مذكور في القران في مواضع كثيرة
منها قوله سبحانه وجاهدوا في الله حق جهاده وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الى غير ذلك وكذا جهاد العدو القريب
الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وكذا كل جهاد مع العدو قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الى غير ذلك من الايات وهذا هو الفرض الذي لا يقام السنة الا به والجهاد الذي هو سنة هو سنة على الامام هو ان ياتي العدو بعد
تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو ولم يتعين على الناس جهاده قبل ان يامرهم الامام به فاذا امرهم به صار فرضا عليهم وصار
من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السنة التي انما يقام بالفرض واما الجهاد الرابع الذي هو سنة فهو مع الناس في احياء كل سنة
بعد اندراسها واجبة كانت او مستحبة فان السعي في ذلك جهاد مع من انكرها يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع الحديث كا باسناده عن المنقري يب الصفار عن القاساني يب محمد بن احمد عن
القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي ع عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من
محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف
على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا و
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن
رسول الله ص م فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الاية في
اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل و
ما لهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحهم ومن كان منهم في دار الحرب
حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحهم ولم يقبل منهم الا دخول دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على المشركي

ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة

بالسند الاول اورده في الزكوة وبالثاني في الجهاد

باب وجوه الجهاد ومن يجب جهاده

العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال ضرب الرقاب حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد واما يعني بعد السبي منهم
واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهو لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار
الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلعم ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما
قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله
ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير
المؤمنين ع ما كان من رسول الله صلعم في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه
او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين ع يوم البصرة نادى فيهم ان لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا
مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس والعين
بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلعم فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها
واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلعم **بيان** ظاهرة مجردة من الغمد حتى تضع الحرب اوزارها اي ينقضي والاوزار الالات
والاثقال ولعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط الساعة وقيام القيمة او كسبت في ايمانها خيرا اي لا ينفع الايمان يومئذ نفسا
غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا والخزر بالتحريك والخاء المعجمة والزاي ثم الراء جيل من الناس ضيقة العيون صغارها
اثخنتموهم اي اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الثخن بمعنى الغلظ والسعفة محركة جريد النخل وهجر محركة بلد باليمن والاجهاز على الجريح
اتمام قتله والاسراع فيه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع ان النبي صلعم بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي
الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ع قال ذكرت الحرورية عند علي ع قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم
فان لهم في ذلك مقالا **بيان** الحرور اسم قرية بالكوفة يمد ويقصر نسبت اليها الحرورية من الخوارج كان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم
منها ومقالهم مع اهل الخلاف واضح **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
لما فرغ امير المؤمنين من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هم اولى بالحق منه **بيان** اخبر ع ان كل من يقاتل الخوارج بعده
فالخوارج اولى بالحق منه ولقد صدق صلوات الله عليه فانه كان كذلك **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قال رجل لابي عبد الله ع الخوارج شكاك فقال نعم فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون
في انفسهم **بيان** البراز بالفتح المحاربة يجدون من الوجد بمعنى تغير الحال يعني ع انهم انما يدعون الى القتال لحميتهم وعصبيتهم
لا لدينهم ويقينهم فانهم لا يقين لهم في دينهم **يب** ابن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر له رجل بني فلان فقال انما
نخالفهم اذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم انما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم
يب ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام
هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم **يب** محمد بن احمد عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران
بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم **كا** علي بن محمد عن
يب البرقي وغيره انه كتب اليه يساله عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف **بيان** في التهذيب البرقي او غيره **كا**
عنه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا واومى الى احمد
بن اسحق انه كتب الى ابي محمد ع يسال عنهم فكتب اليه اقتلهم **يب** كتب احمد بن اسحق الى ابي محمد ع يسال عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم
بيان الصعلوك السارق **يب** الصفار عن السندي بن الربيع عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال
علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم
حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

كا علي عن ابيه عن بكر بن صالح

ابواب الجهاد

عن القاسم بن بريد عن ابي عمر الزبيري عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن الدعا الى الله والجهاد في سبيل الله هو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله وآمن برسوله ومن كان كذلك فله ان يدعو الى الله والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم فقلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله تعالى في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعا الى الله تعالى ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهد فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعا الى الله تعالى حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد فقلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعا اليه ووصف الدعا اليه فجعل ذلك لهم درجات يتعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اقل من دعا الى نفسه دعا الى الطاعة واتباع امره فبدء بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام وهديك من يشا الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله ص فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن فلم يكن داعيا الى الله تعالى من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه القرآن لان الله تعالى قال في نبيه ص وانك لتهدي الى صراط مستقيم بقوله تدعوهم ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعا اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة ومن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبد غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة ودعوا بها ص واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد ص الذين عناهم الله تعالى في كتابه آدعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به التصديق له وبما جاء به من عند الله تعالى من الامة التي بعث فيها ومنها والينا قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه ص واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعا اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه ص من المؤمنين فقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة بقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي ص فقال يا نبي الله ارايت ان جاء رجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف في هذه الحال ما شاء هو فانزل الله تعالى على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فبشرهم النبي ص المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به الناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من فعل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر بعالى انه لم يأذن بالقتال الا لمن هذه الشروط فيه فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السما والارض لله تعالى ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين من الكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله ص والمولى عن طاعته مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه فما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين
ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال
للشمس اذا زالت فقد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار
فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم
وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا
يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله تعالى على المؤمنين والمجاهدين
فاذا تكاملت فيه شرائط الله تعالى كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقول الله
تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده
حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله تعالى لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القتال القرآن في
القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم
بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من
مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة
من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير
حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين
احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين
ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم
من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمن
كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله تعالى على المؤمنين في الايمان
والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم
وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذونا له في الدعاء
الى الله عز وجل لانه ليس بجاهد مثله وامر بدعائه الى الله تعالى ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه و
منعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من
قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله تعالى التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلعم
وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث
يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل
عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله تعالى له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس
بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد
فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله تعالى عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن و
يتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله
من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من نفسه
فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها
في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله

ابواب الجهاد

على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم
بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز
وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله
تعالى بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله
امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير كا الثلثة
يب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله ع يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها
اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا
اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال اني لا اراه بلى والله اني لا اراه ولكني اكره
ان ادع علمي الى جهلهم بيان المصيصة كسفينة بلد بالشام كا محمد عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا يب ابن مسكان عن الحلبي قال سأل
رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا

باب من يجب معه الجهاد ومن لا يجب

كا علي عن ابيه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لقي عباد البصري
علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا
رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج يب الصفار عن الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن
رجل عن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله تعالى يقول ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله
الحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم تؤثر على الجهاد شيئا كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
كا محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني رأيت في المنام
اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله ع هو كذلك
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن عبد الله ومحمد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن المغيرة قال
قال محمد بن عبد الله للرضا ع وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين و
عدوا يقال لهم الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما
يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله ص بدرا وان مات منتظرا
لامرنا كان كمن كان مع قائمنا ع هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من
هذه فقال ابو الحسن ع صدق بيان الرباط هو الاقامة على جهاد العدو وارتباط الخيل واعدادها قال القتيبي اصل المرابطة ان
يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا كا علي عن العبيدي يب الصفار عن العبيدي عن يونس
كا علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف
والفرس في سبيل الله فاتاه واخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما
فقال فليفعل قال فطلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه
هذه الثغور فقال نعم فقال له ان يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم
ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو
الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد ص كا محمد عن يب

نام بر تحت معلیہ الجھل دوالا یجب

ابن عیسی عن علی بن الحکم عن ابی عبرة السلولی عن ابی عبد الله ع قال سالته رجل فقال انی کنت اکثر الغزو وانه جعل لی الجعل والجعل الجعیر ذلک علی فقالوا الاعز والاجمع امنا عادل فما تری اصلحک الله فقال ابو عبد الله ع ان شئت ان اجعل لک اجعل وان شئت ان اخص لک اخصصت فقال بل اجعل لی فقال ان الله یحشر الناس علی نیاتهم یوم القیمة قال فکانه اشتهی ان یخصص له فقال فخصص له اصلحک الله فقال فقام فقال الرجل غزوت وخاصت المشرکین فینبغی فیالهم قبل ان اذ عوهم فقال ان کانوا اغزوا وقالوا فانک بخیر بذلک وان کانوا لم یغزوا ولم یقاتلوا فلا یسعک فیالهم حتی تدعوهم قال الرجل فدعوهم فاجابنی بعضهم فاخبرته بما کان من الاسلام علی ما کان علیه فی الحکم وانه کف عنهم واخذ فیالهم واعتزلهم علیه فکیف المخرج وانا ادعوه فقال انکما ماجوران علی ما کان من ذلک وهو معک بهبوطک من وراء حرمک وبمنع منک وبنفع عن کابتک وبحفظ مالک خبر من ان یکون غلبک بعدک وبنهک حرمک وینفک مالک وبحرق کابتک **باب** الوقت فی القتال بقال واضف فی القتال مواضعة وقفا قاعلی السائل لم یکن من شبههم علیهم حراما ولذلک لم یمنعه عن الجماع معهم اهله **باب** محمد بن احمد عن ابن مهزیار عن هاشم عن علی بن مهزیار عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله ع جعلت فداک الصافون هؤلاء الذین یقاتلون فی هذا الثغور قال فقال اولئک یحملون علی الدنیا وقلت فی الاخرة والله ما الشهداء الا شبهنا اولئک ما اراهم علی فرشهم **باب** النهی عن عبد الله بن المغیرة عن محمد بن عبد الله السمندی قال قلت لابی عبد الله ع انی اکون بالباب یعنی بالباب بواب فیدعونی السلاح فاخرج معهم قال فقال لی اراینک ان خرجت فاسرت رجلا فاعطیته الامان وجعلت له من المعقد ما جعلت رسول الله ص للمشرکین اکانوا یفون له قال قلت لا والله جعلت فداک ما کانوا یفون له به قال فلا تخرج قال ثم قال لی اما ان هذا السیف **باب** انا لا بواب تخرج یوضع من یجب بقال الحرز بالزای بین المهملتین ویجمل ان یکون المراد بالبواب بواب الخلیفة السلاح بضم خزوا السلاح وفتحوا والحرب انما علی المنع عن الخروج معهم بما اذا استلزم الغدر مع المشرکین مع انه لا یجوز الخروج معهم مطلقا لانه ع اذا اراد الاحتجاج علی السائل واعلامه اراه ان هؤلاء من اجبلهم اعلم الجهل البعد هم عن الاداب ذلک لما بانی من صحبته رسول الله ص غیر مرة وجوب الوفاء بذمم المؤمنین وانه تبنی بهم اذ نامهم وعوراتهم اما ان هناک السیف یحمل علی احدهما ان یکون هذا بدا الی الخروج بالفعل والثانی ان یکون اعدادا لما یجیء ذلک بعینه من لم یخرج معهم فتلوه **کا** محمد عن ابن عیسی عن محمد بن یحیی عن الحسن بن زیاد عن ابی عبد الله ع قال سئل عن فریقین من اهل الحرب لکل واحد منهما ملک علی حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان احد الملکین غدر بصاحبه فجاء الی المسلمین فصالحهم علی ان یغزو معهم ذلک البلد قال ابو عبد الله ع لا ینبغی للمسلمین ان یغدروا ولا یامروا بالغدر ولا بما نالوا ما صالح لیغدروا ولکنهم یقاتلون المشرکین حیث وجدوهم ولا یجوز لهم ما عاهد علیه الکفار **بیان** یعنی لا یجوز علیهم نقض ما عاهد علیه الکفار **ب** ابن عیسی عن محمد بن یحیی عن ابن المغیرة عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا الصوا الذین دخل علیهم هم احرزوا قال علی المسلم ان یمنع نفسه ویقاتل علی حکم الله وحکم رسوله واما ان یقاتل الکفار علی حکم الجور وسننهم فلا یحل له ذلک **بیان** یعنی علی المسلم ان خاف ان یحصل ضرر من الغدر ان یدفع عن نفسه ذلک لانه مامور من الله ورسوله بذلک ح وکذلک علیه ان یقاتل اذا کان القتال مع امام عادل لانه علی حکم الله وحکم رسوله والا فلا یحل له الشروع فی القتال **کا** ب الثلثة عن ابن اذینة عن زرارة عن عبد الکریم بن عتبة الهاشمی قال کنت قاعدا عند ابی عبد الله ع بمکة اذ دخل اناس من المعتزلة منهم عمرو بن عبید وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولی ابن هبیرة وناس من رؤسائهم وذلک حدثان قتل الولید واختلاف اهل الشام بینهم فتکلموا واکثروا وخطوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله ع انکم قد اکثرتم علی فاسندوا امرکم الی رجل منکم ولیتکلم بحجتکم ویوجز فاسندوا امرهم الی عمرو بن عبید فتکلم فابلغ واطال وکان فیما قال ان قال قد فعل اهل الشام خلیفتهم وضربا بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا لدینه وعقله ومروته وموضعه ومعدنا للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فان رأیتم ان یجتمع علیه فبایعه ثم نظهر معه فمن کان بایعنا فهو منا وکنا منه ومن اعتزلنا کففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له علی بغیه ورددناه الی الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلک علیک فندخل معنا فانه لا غنی بنا عن مثلک لوضعک وکثرة شیعتک فلما فرغ قال ابو عبد الله ع اکلکم علی مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنی علیه وصلی علی النبی ص ثم قال انا نصیحا اذا نصح الله فاما اذا اطیع وضیعنا اجرنا عمرو لوان الامة فداک شرها ولکنکم بشر فال لا مؤنزوقبل ذلک ولها من شئت من کنت تولیها قال کنت اجعلها شوری بین المسلمین قال ابین المسلمین کلهم قال نعم قال فبین فقهائهم وخیارهم قال نعم قال فرشر وعبرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال اخبرنی یا عمرو اتولی ابا بکر وعمرا وتبرا منهما قال

انولاهما فقال وقد خالفتهما ما تقولون انتم تولوهما او تبرؤ منهما فقالوا نتولاهما قال يا عمر فان كنت تبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم رده ابو بكر عليه فلم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فخرج منها عمر جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوضح فيهم شأنهم ارأيت ان توفي الله نبيه واضحابك اذ جعلها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امرهم جميعا ان يصلي بالناس ثلثة ايام ثم ان يشاوروا اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوضح من يحضره من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجمع ربعه قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين اقرضون بهذا انتم فيما تحملون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمر ودع ذا ارأيت لو انا بايعنا صاحبك الذي تدعونني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يخالف عليكم رجلان منها افتضمنا الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم عند صاحبكم من العلم ما تفرون به بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه قال نعم قال فنصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال فان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرأه قال نعم قال اقرأ فانوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله واشترط من الذين اوتوا الكتاب فيهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمر اخذت ذا قال يعضون الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من يعطيه قال اجتهاد مني الله قال فضع ما امرك الله به فان الله خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول ومن ذوي القربى قال قد اختلف فيه الفقها فقال بعضهم قرابة النبي ﷺ واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاني ذلك تقول ان قال الا ادري قال فارك لا ندري فدع ذا ثم قال ارأيت الاربعة الاخماس اقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم فقد خالف فعل رسول الله ﷺ في سريته بني ونبك فقسمها اهل المدينة ومشيختهم فاستلهم فانهم يخالفون ولا يتنازعون في ان رسول الله ﷺ انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا هاجروا على ان يدعهم من غزوهم فيستنفرهم فيقاتلهم ويسبي لهم في الغنيمة نصيبا تقول بين جميعهم فقد خالف فعل رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سريته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزء قال وان كان صنف منهم عشرة الاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة وجعلت هذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة الاف قال نعم قال ويجمع صدقات الحضر واهل البوادي فيجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالف فعل رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سريته كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسمها بينهم بالسوية على قدر ما يحضره منهم ما يرى للنبي عليه في ذلك شيء موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالوضع اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله ﷺ كذا كان يصنع ثم اقبل على عمر بن عبد العزيز فقال له اتق الله وانظر لنفسك انما انت رجل من المسلمين وايم الله لقد بلغني انك تجوع الرعية وتتعرى وتظلم وتفعل وتصنع فما يمنعك من نفسك ومن اهل بيتك ان تواسي الناس بشيء مما انت فيه من هذا العيش فان خفت شيئا من هذا فاتق الله وانظر اين تضع قدميك وامامك فانما انت رجل من المسلمين ما لك من مال الله الا ما لاحدهم وانما انت رجل من المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف **بيان** حدثان الامر بكسر الحاء اوله وابتداؤه وخطبوا فاطالوا الخطبة انوا بصنعة الخطابة من الكلام المنظوم والمقبول او انوا بخطبة مشتملة على الحمد والثناء وضرب بعضهم ببعض كناية عن الخلاف والشقاق بينهم والتشقيب التفريق بينهم من شق بمعنى الخلافة دهمه بكسر الهاء وفتحها غشيه والدهم العدد الكثير والجماعة من الناس **باب** محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما النفساء فطمث من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بشة على الاسلام **بيان** بشة من كان الاسلام ابهما وبصرها انهى من الاخرى **باب آداب الجهاد** **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لما وجهني رسول الله ﷺ الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع مثله **باب**

باب آداب الجهاد

البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وفي آخرهما يا علي **بيان** ايم الله اسم وضع للقسم والولاء ان يرثه **كا** الثلثة يب
عن ابن عمار قال اظنه عن الثمالي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول
سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة
ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله
فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه **بيان** الغلول الخيانة واكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة
والتمثيل قطع الاذن والانف وما اشبه ذلك والغدر ضد الوفاء نظر الى رجل من المشركين يعني نظر اشفاق ومرحمة والجوار بالكسر ان يعطي
الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره اي تنقذه وتعيذه ومنه المجير والمستجير حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الامر مأمنه
يعني موضع امنه ريثما يسمع ويتدبر واستعينوا بالله عليه واطلبوا من الله الاعانة على ايمانه او قتله **كا** علي عن الاثنين عن ابي عبد الله يب
قال ان النبي ص كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم قال له اغزوا بسم الله وفي سبيل
الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة
مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا
للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم و
كفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا
في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء الا ان يهاجروا في
سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن
بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمي ثم اقض
فيهم بعد بما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا فاذا حاصرتم اهل حصن فان ارادوك ان تنزلهم على ذمة الله
وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة
الله وذمة رسوله ص **بيان** لما كانت الدعوة الى الهجرة انما تتحقق بعد الدعوة الى الاسلام لا تنفك عنها قال فان ابوا هاتين يعني
ان لم يسلموا انزلهم على حكمي في بعض النسخ على حكمك **كا** العدة عن **يب** احمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله و
في سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا
صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم و
ان ابى فاستعينوا بالله وابلغوه مأمنه **كا** الثلثة عن جميل عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين
في اقصى العسكر فادناه فهو جاره **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان اذا بعث بسرية دعا لها **كا** الثلثة **يب** محمد بن احمد
عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح
ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم **يب** الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا المشركين واستحيوا
شيوخهم وصبيانهم **يب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام
فقال اذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبتدؤن بالقتال فيه وكان المشركون
يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم فاهل البغي يبتدؤن بالقتال **بيان** اذا كان المشركون جواب اذا محذوف يعني فنعم وكان
المشركون يرون له يعني في بدو امرهم فاهل البغي يعني من استحل منهم يبتدؤن بالبناء للمفعول **كا** علي عن ابيه عن القسم **يب**
الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن طائفتين احدهما باغية والاخرى عادلة
فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل

قوله
ريث ما يسمع
يحتمل ان يكتب مفصولا
ولكن في النسخ التي بابا كتب
متصلا والريث الابطاء والمقدار
وما اراثك ما ابطأك وفي حديث
مخاطبة ابي بكر لرسول الله صلى الله
عليه وآله ان القوم قد فرحوا بغدر
مك وهم يستريثون
اما لك اليهم
اي محمد بن يستبطئون
منه

أبواب الجهاد

البغي احد علم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه
باب الاجازة على الجريح اثبات قتله والاسراع فيه والاتمام كالاجهاز عليه **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع نهى رسول الله ص ان يلقى السم في بلاد المشركين **كا** محمد عن **يب** ابن
عيسى عن الساري عن عبد بن صهيب قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص عدوا قط **باب** التبييت الانتفاع بالعبد
يب محمد بن احمد عن البرقي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لم يقتل رسول الله ص رجلا صبرا
ظلما غير رجل واحد عقبة ابن ابي معيط وطعن بن ابي خلف عنان بعد ذلك **باب** الصبيان يحبسون ويرمى بهم حيث يموتون **كا** علي عن ابيه
عن القسم **يب** الصفار عن الساساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن اهل
الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او يحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاساري
من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن
يحيى عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرات في كتاب علي ع ان رسول الله ص كتب كتابا بين المهاجرين والانصار وبين من
اهل يثرب ان كل غاز غزى بغز يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجاز جرحه الا باذن اهلها وان الجار كالنفس
غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا دنا المؤمن من دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء **باب**
قال ابن الاثير في هذا بيته وان كل غاز بغز يعقب بعضها بعضا اي يكون الغزو بينهم نوبا فاذا خرج طائفة ثم غادر لم يكلف ان
تعود ثانية حتى يعقبها اخرى غيرها انتهى كلامه بالمعروف والقسط بين المسلمين اي يكون الغزو والمسالمة بالمعروف والعدل بينهم لا
يظلم بعضهم بعضا فانه لا يجاز اي لا ينعقد من الجواز الذي هو النفاذ ومن الجوار بالفتح بمعنى المجاورة لا بالكسر من الاجارة بمعنى
الانقاذ والمسالمة ترك الحرب **باب وجوب الوفاء بالامان وكيفية الدعوة الى الاسلام**
كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال المسلمة ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من
المشركين فاشرف رجل فقال لهم اعطوني الامان حتى القى صاحبكم وانا ناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به **باب**
تمام الحديث هكذا المؤمنون اخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يعني انهم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم
الخاذل لبعضهم دون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وضلهم ضلا واحدا ولهذا الحديث صدر قد مضى
يب مع تفسيره على وجهه في كتاب الحج **كا** عن الاشعث عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال
يب هو من المؤمنين **كا** الثلثة عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم
يب الامان فظنوا لا يفون انهم قالوا انهم فزعوا انهم كانوا منين **كا** علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله
بن سليمان قال سمعنا ابا جعفر ع يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر **يب** محمد بن احمد
عن سلمة عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حريز قال قال امير المؤمنين عليه السلام من امن رجلا على ذمته ثم خاس به فانا من
القاتل بريء وان كان المقتول في النار **باب** خاس به اي غدر يقال خاس بالعهد اذا نكث **كا** علي عن ابيه عن القاسم **يب**
الصفار والقاساني عن القاسم عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال ادخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فقالوا
كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله تعالى والى دينه وجماعة امرنا احدها معرفة الله تعالى والاخر
العمل برضوانه وان معرفة الله تعالى ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه
النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء
به هو الحق من عند الله تعالى وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين **باب**
الجماع ما جمع عددا اي جمع الدعاء الى الدين وما يجمعه **باب وصية امير المؤمنين ع عند القتال**
كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن محمد الحلبي عن امير المؤمنين ع كان اذا حضر الحرب حض المسلمين بكلمات فيقول عباد الله
الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرفتم حقها امر بها المسلمين الذين لا يسعهم جهلها ويعذر بجهلها من جهلها وهي عند الله

باب وصية امير المؤمنين عليه السلام عند القتال

على اهل الاسلام

وجل ورجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلعم منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فضال عز وجل وامر اهله بالصلوة واصطبر عليها لا نبغي منك رزقا نحن نرزقك فرزقنا نفسه ثم ان الزكاة جملت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام ومن لم يطعها طابت نفسه بها رجونا من الثمن بها هو افضل منها فانه خامل بالجنة مغبونا الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فضد خسر من ابس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنع من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنع ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو موام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنا والبشرى بالجنة بعد الشهادة والبر في غدا عند الرب الكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الاية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحي للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار والفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة وحياة في الدنيا والاخرة من فظيع اهوال المخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بالعباد فوز لهم ونهارهم لطف بهم علما وكرا ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا صابروا واستلوا النصر وطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون **بيان** من طرفها بالمهملتين والفا فاي جعلها ذا ابر صنعته منصبا من الاصاب من الامانة كذا فيما وجدناه من نسخ الكافي والصواب ثم الامانة كما نطقه من بعض خطبة في نهج البلاغة وزاد فيه بعد قوله ولا اعظم لفظة منها ثم قال ولو امتنع شئ بطول او عرض او قوة او عز لامتنع وهو الصوا والنوازر التعاون والزحف المشي والجيش يزحفون الى العدو **كا** وفي حديث يزيد بن اسمعيل عن ابي حنيفة قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفظوا الاسنة واقلوا الكلام وطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله ذكرا كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين **بيان** الصفين كمحسنين موضع بشاطئ الفرات كانت به وقعة علي ع ومعاوية والمنازلة والنزال في الحرب ان ينازل الفريقان من ابلهما الى حبلهما فيتاركوا والمناضلة بالنبل والمجاولة المراماة والمنابذة القا احدهما الاخر والمكادمة بالدال المهملة ان يعض احدهما الاخر او يؤثر فيه بحديدة والفشل الضعف والجبن والتراخي والريح القوة والغلبة والدولة **كا** وفي حديث عبد الله بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين ع كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركهم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل **كا** وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين ع الناس بصفين فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال جل وعز ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فصفوا كما يصف الملائكة المرصوص بعضه الى بعض واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تعلموا ابراياتكم ولا تنزلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقايق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسبين امرائكم وصلحائكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المراة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون برايانهم ويكتنفونها ويصيرون حافتيها وورائها واما ولا يضيعونها لا يتاخرون عنها فيسلمونها ولا يتقدمون عليها فيفردونها رحم الله امرء واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فينكسبذلك اللاية وبابى بوفاء وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل اثنين وهذا يمسك يده فيدخل قرنه على اخيه فاما رايتم ذلك منه فعند الله فاحتسبوا ولا تفروا فان الفار منكم الى الله وقد فال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الاجلة

فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر جاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله **بيان** الاشفا الاشراف والمرصوص المحكم الملتصق بعضه ببعض والتدارع لابس الدرع والخاسر بالمهملتين الذي لا مغفر له ولا درع والنواجذ اقصى الاسنان والصواحك منها وانما يقدم النون على الموحدة اذا بعدوا واشتد فاقبل الوجر في ذلك ان المضر على الاضرار يتشوّن التماع وبالطاء فلا يبلغ السيف منه مبلغه والهام جمع هامة وهي الرأس قبل لهم بان يلبثوا اذا طعنوا لانهم اذا فعلوا ذلك غلبوا لحرصهم ان يعودوا السنان ان يتحرك عن موضعه فيخرج زلقا واذا لزموا لم يتحرك السنان ولم يخرج عن موضعه فيخرق وينفذ ويقتل وامرهم بغض الابصار في الحرب لانه اربط للجاش اي اثبت للقلب لان الفار من بصره في الحرب يرى ان لا بد هش ولا بد راع لهول ما ينظر وامرهم باماتة الاصوات واخفائها لانها تطرد الفشل وهو الجبن والخوف وذلك لان الجبان يرعد ويبرق والشجاع صامت وامرهم بحفظ راياتهم ان لا يميلوها لانها اذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون اليها وان لا يخلوها عن محام عنها وان لا يجعلوها بايدي الجبناء وذوي الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها والذمار بالكسر ما يلزم حفظه وحمايته سمي ذمارا لانه يجب على اهله الذب عنه اي الغضب والحفايظ جمع الحافظة وهي الامر الصعب الشديد ومنه قوله تعالى الحاقة ما الحاقة بضم التاء يجوزون براياتهم وكنفوفها اي يحيطون بها حافيها بكسر الحاء وفتح الفاء اي جانبيها وطرفيها والموات الاعانة بالنفر والمال والقرن بالكسر الكفو في الشجاعة سمي عليه السلام عقاب الله تعالى في الاخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفا على وجه الاستعارة وصناعة الكلام لانه قد ذكر سيف الدنيا فجعل ذلك في مقابلته **كا** وقال عليه السلام حين مر برايات لاهل الشام صحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال انهم لن يزولوا عن مواضعهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام وينفذ منه المعاصم والاكف حتى يصدع جماجمهم بعد الجماجم وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان ان اهل الصبر وطلاب الاجر فما رأيت البرعة من المسلمين فاءت منهشة الى موقفها ومصافها او كشفت من ازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال ما اتى قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولى يوم الزحف دبركم وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هممتم على بعض وجدكم وشفى بعض حاج نفسي اخذ ابنكم حزعوهم كما حاذوكم فانثلموهم عن مصافهم كما ازالوكم واسم نضربهم بالسيف ايركب اولهم اخرهم كالابل المطرودة الهيم الان فاصبروا تنزل عليكم السكينة وتثبتكم الله يا بقية ولبعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه وان في الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم وفساد العيش عليه وان الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضي ربه فلموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصاصة خير من الرضا بالتلبس بها او الاقرار بعلتها **بيان** طعن دراك اي متتابع يتلو بعضه بعضا يخرج منه النسيم اي لتعتر والنسيم الريح اللينة والفلق الشق ويطيح اي يسقط والمعاصم مواضع السوار من اليد والصدع الشق جولتكم بفتح هزيمتكم فاجمل في اللفظ وكنى عن اللفظ المنفر عادة منه الى لفظ لا تنفر منه كما قال تعالى كانا يأكلان الطعام قالوا هو كناية عن اتيان الغائط وكذلك تحله وانحيازكم عن صفوفكم كناية عن الهزيمة وهو من فواضح الامر قالفشال او منحرا الى فئة وهذا باب من ابواب البيان لطيف وهو حسن التوصل باراد كلام غير مرتج عوضا عن لفظ يتضمن جبنا او قبحا تحوزكم تضلكم عن مراكزكم والجفاة جمع جاف وهو الفظ الغليظ وقد جفا يجفو والطغاة عوض الطغاة والطغام بالمهملة ثم المعجمة الاوغاد من الناس والارذال والهاميم السادات والاجواد من الناس والجبان من الخيل الواحد هميم واراد بالسنام الاعظم شرفهم وعلوا نسابهم لان السنام اعلى الجسد والبعيرة الجيدة والو جد تغير الحال من غضب او حزن والحاج بالمهملة ثم الجيم الشوك وبالهاء في صدد حوجاء ولا لوجاء اي لا مرية ولا شك وفي هج البلاغة وخاوص صدد بالمهملة اي حرفها وحوائها والهيم العطاش وموجدة الله غضبه سخطه وفي بعض النسخ مكان قوله وان الفار منه لا يزيد في عمره ان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه **كا** وفي كلام لاخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤكم فاهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه ابنا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل وهو الجبن والخوف وذلك لان الجبان يرعد ويبرق والشجاع صامت وامرهم بحفظ راياتهم ان لا يميلوها لانها اذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون اليها وان لا يخلوها عن محام عنها وان لا يجعلوها بايدي الجبناء وذوي الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها والذمار بالكسر ما يلزم حفظه وحمايته سمي ذمارا لانه يجب على اهله الذب عنه اي الغضب والحفايظ جمع الحافظة وهي الامر الصعب الشديد ومنه قوله تعالى الحاقة ما الحاقة بضم التاء يجوزون براياتهم وكنفوفها اي يحيطون بها حافيها بكسر الحاء وفتح الفاء اي جانبيها وطرفيها والموات الاعانة بالنفر والمال والقرن بالكسر الكفو في الشجاعة سمي عليه السلام عقاب الله تعالى في الاخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفا على وجه الاستعارة وصناعة الكلام لانه قد ذكر سيف الدنيا فجعل ذلك في مقابلته **كا** وقال عليه السلام حين مر برايات لاهل الشام صحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال انهم لن يزولوا عن مواضعهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام وينفذ منه المعاصم والاكف حتى يصدع جماجمهم بعد الجماجم وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان ان اهل الصبر وطلاب الاجر فما رأيت البرعة من المسلمين فاءت منهشة الى موقفها ومصافها او كشفت من ازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال ما اتى قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولى يوم الزحف دبركم وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هممتم على بعض وجدكم وشفى بعض حاج نفسي اخذ ابنكم حزعوهم كما حاذوكم فانثلموهم عن مصافهم كما ازالوكم واسم نضربهم بالسيف ايركب اولهم اخرهم كالابل المطرودة الهيم الان فاصبروا تنزل عليكم السكينة وتثبتكم الله يا بقية ولبعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه وان في الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم وفساد العيش عليه وان الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضي ربه فلموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصاصة خير من الرضا بالتلبس بها او الاقرار بعلتها **بيان** طعن دراك اي متتابع يتلو بعضه بعضا يخرج منه النسيم اي لتعتر والنسيم الريح اللينة والفلق الشق ويطيح اي يسقط والمعاصم مواضع السوار من اليد والصدع الشق جولتكم بفتح هزيمتكم فاجمل في اللفظ وكنى عن اللفظ المنفر عادة منه الى لفظ لا تنفر منه كما قال تعالى كانا يأكلان الطعام قالوا هو كناية عن اتيان الغائط وكذلك تحله وانحيازكم عن صفوفكم كناية عن الهزيمة وهو من فواضح الامر قالفشال او منحرا الى فئة وهذا باب من ابواب البيان لطيف وهو حسن التوصل باراد كلام غير مرتج عوضا عن لفظ يتضمن جبنا او قبحا تحوزكم تضلكم عن مراكزكم والجفاة جمع جاف وهو الفظ الغليظ وقد جفا يجفو والطغاة عوض الطغاة والطغام بالمهملة ثم المعجمة الاوغاد من الناس والارذال والهاميم السادات والاجواد من الناس والجبان من الخيل الواحد هميم واراد بالسنام الاعظم شرفهم وعلوا نسابهم لان السنام اعلى الجسد والبعيرة الجيدة والو جد تغير الحال من غضب او حزن والحاج بالمهملة ثم الجيم الشوك وبالهاء في صدد حوجاء ولا لوجاء اي لا مرية ولا شك وفي هج البلاغة وخاوص صدد بالمهملة اي حرفها وحوائها والهيم العطاش وموجدة الله غضبه سخطه وفي بعض النسخ مكان قوله وان الفار منه لا يزيد في عمره ان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه **كا** وفي كلام لاخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤكم فاهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه ابنا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل وهو ج

باب الدعاء عند ارادة القتال

والوقل الضعف والفرع الحرب بجال الثغر ثغرة لكم وثغرة عليكم ما خوذ من الثغر بمعنى القلع والملاء ماء كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جعفر
عن ابيه عن محمد سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الاصبغ عن حرير عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لاصحابه اذا لقيتم
عدوكم في الحرب فقلوا الكلام واذكروا الله تعالى ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تعالى وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم الجروح
ومن قد نكل به ومن طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم **باب الدعاء عند ارادة القتال** كا العدة عن سهل
عن الاشعري عن الفداح عن ابيه منهون عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبلا
من سبلك جعلت فيهن رضاك ورغبت اليه اولياءك وجعلت اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا وانت
اشتريت من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشتريت
منه نفسه ثم وفى لك ببيعته الذي بايعت عليه عبادك ولا ناقض عهدا ولا مستبدلا بك ابدا استباقا لجنتك ونفرا بما ابرت لك فاجعله
خاتمة على وصبر فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتحملني به الاحياء المرزوقين
بايدي العدا والعصاة المخذولين الحنوا وابناء الهدى ماضيا على نصرهم قدما غير موليهم دبرا ولا محدثا شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن
عند مواردة الاهوال ومن التضعف عند مصاولة الاقران ومن الذنب المحبط للاعمال فاجم من شئت واقصد بعزتك من شئت وامض بعزتك من يكون سعيه في تباب
على عزمه مقبول **بيان** قدمنا بعضهن شجاعا مفقدما في الحرب والمساورة المواثبة والاجام بتقديم المهملة على الجيم ضد الاذلال والتباب
الهلاك **باب شعار القتال** كا علي عن ابيه عن البرنطي عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال شعارنا يا محمد شعارنا يا محمد وشعارنا
يوم بدر يوم بني قينقاع يا رب لا يغلبنك ويوم الطائف رضوان وشعارهم حنين يا بني عبد الله ويوم الاحزاب يحم لا ينصرون ويوم بني
قريظة يا سلام اسلمهم ويوم الموجع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر وبوا الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم الفصور
يا علي انهم من علو ويوم الفتح يحم لا عبا الله حقا حقا وبوبوك يا احمد يا صمد ويوم بني الملوح امنا منه ويوم صفين يا نصر الله وشعار
الحسين ع يا محمد وشعارنا يا محمد **بيان** الشعار العلامة التي كانوا يتعارفون بها في الحرب وبوقينقاع بفتح القاف وثلث النون وبينها
المثناة التحتانية بطن من يهود المدينة والمريسيع مصغرا موضع بقرب المدينة على سبعة برد او ثمانية والخزاعة ايضا البئر غزوة بني المصطلق والفصور حصن من خيبر وانهم
من عمل بكسر اللام وضمها اي من وفوق كا وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت ويوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني
عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قدم اناس من مزينة على النبي ص فقالوا
ما شعارك فقال لواحام قال بل شعارهم حلال **باب طلب المبارزة** كا حميد بن زياد عن الحشاب عن ابن بقاح عن
معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ع فقال لا بأس ولكن لا يطلب الا باذن
الامام **بيب** الصفار عن الكوفي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين ع انه سئل الحديث مثله كا العدة
عن **بيب** سهل عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله ع قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال امير المؤمنين ع
ما منعك ان تبارزه فوالله ان كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال امير المؤمنين ع فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على
جبل لدك الباغي وقال ابو عبد الله ع ان الحسن والحسين عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فلم يبارزه امير المؤمنين ع فقال لابن عمك الى مثل
هذا لعافيتك ولئن دعاك الى احد الى مثلها فلم نجبه لاعافيتك اما علمت انه بغى **بيان** مدسط وانذك **باب الفرار و**
التمكين من الاسر كا محمد عن **بيب** ابن عيسى عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول من فر
من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله ع
قال ما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله البراء مع علي عليه السلام بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استأسر من
عزل راحة مثقلة فليس منا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من استأسر من عزل راحة مثقلة فلا
يقتلن من يبتغي المال ولكن يقتلن من ماله ان احب اهله **بيب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله البراء وبعث معه اناسا فقال النبي ص من استأسر من عزل راحة مثقلة فليس
مني **بيان** استأسر اي صار اسيرا كاستجر اي صار حجرا **باب ان الحرب خدعة** **بيب** الصفار عن
الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله ص ما لم يقل سمعت رسول الله

يا نصر الله
اقرب اقرب دنا
المسلمين يوم احد يا نصر
الله اقرب دنو نصر
الفتح يا روح
القدس اروح

ابواب الجهاد

صلى الله عليه وآله يقول الحرب خدعة يقول لكم وانا اريد نكم **كا** علي عن الاشنهي **يب** محمد بن احمد عن الاشنهي قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عن عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام قال يوم النهر وهو ومعوية بصفين وتفع هذا صوته ليسمع صوته اصحابه والله لاظلن معاوية واصحابه ثم قال في اخر قوله انشاء الله خفض هذا صوته فكنت منه قريبا فظننت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك قال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد البوانشاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى حين ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك ادحض لحجته على الذهاب **بيان** قد مضى هذا الخبر في باب الاستثناء في اليمين من كتاب الصيام **باب كيفية قسمة الغنائم** **كا** علي عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال والامام صفو المال ان اخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب المتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما حوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في دارهم ولا هاجروا على ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم بيان تنفرهم تنشطهم وتخرجهم من ديارهم برغبتهم والعنوة الذل والخضوع اخذت عنوة اي خضعت اهلها فاسلموها وقد مضى تمام هذا الخبر في ابواب الخمس **يب** الثمالي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نضرب بسهامنا على ما حوى العسكر **كا** محمد عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك **كا** علي عن ابيه عن النضر عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبعثنا فيصيب غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها المشركين كان لكل ما غنموا مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب **بيان** هذان الخبران شاذان وقد مضى ما يقرب منهما من المناقشات في ابواب الخمس **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرزون فامر ان يقسم لهم **كا** علي عن ابيه ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان **يب** احمد عن عثمان عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يضرب لهن من الفيء بسهم ولكن حذين من النفل **يب** محمد بن احمد عن الاشعري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال اذا ولد المولود في ارض الحرب يسهم له مما افاء الله عليهم الصفار عن العبيدي عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل له جارية بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة منها قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها يعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها من مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صنع المؤمنون يردون على زوجها بغير شيء من ما ذهبت بها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اذا بوا من الكفار ولم يصيبوا الا على الامام ان يجبر جماعة من يحشده وان حضر الغنيمة فلا ان يستدل كل فئة بشوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء قسم بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه **كا** علي عن ابيه والقاساني **يب** الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن عثمان قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسالته وكتبت بها اليه وكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلبثوا قعودا حتى يخرجوا الى دار الاسلام لمن تكون تلك الغنيمة هل يشركهم فيها من لم يلحق بها قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام او تكون قسمة من لحق بها قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام وعن سرية كانوا في سفينة فغنموا وغنموا معهم من معه الفرس وانما قاتلوا هم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فصلت ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ابتاعوا وكانوا في عسكر

اوتيت فالزكوة

باب احكام اسارى المشركين وقتلاهم وعبيدهم

فتقدم الرجالة فقاتلوا فضعفوا فكيف قسمه بينهم الفوارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان يب
صا
صا
فلت فعل يجوز للامام ان يفعل ضد ذلك ان يفضل الفارس على الراجل لقوة الفارس وغنائه بالقتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد اخرزت كا الفقيه عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر يب الصفار عن علي المنتهى عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع
قال اذا كان مع رجل فرس في الغزو فله سهم الا فرسين منها يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما بيان بهذا اذا كان للفارس اكثر من فرس واحد كما في التهذيبين وعليه ينبغي
ان يحمل الخبر الاتي ايضا لتتوافق الاخبار جميعا يب البرقي عن ابيه عن البصري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان صا
يسهم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما للراجل سهما يب النيلي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن
ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ابو جعفر ع هذا الامر يعطى كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شئ فانه ما
يجعل الله لرجل سهمين من فيء المسلمين الا كسهم احدهم يب الصفار عن الفاسم عن المنقري عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل
الحرب اذا اسلم في دار الحرب في ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله وضياعه
وعقاره فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي في المسلمين ولا يكون
لهم الا ان ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام ولعل هذا اعم مما ذكرناه لان ذلك يمكن اختيارهم واخراجهم الى دار الاسلام

بيان

اراد بما ذكرناه المال كالمتاع والرقيق مما يمكن نقله والاختيار والجهالة بمعنى

باب احكام اسارى المشركين وقتلاهم وعبيدهم

كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى يب عن ابن المغيرة ش عن طلحة بن زيد عن اب
عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول ان الحرب حكمها اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم تخن اهلها فكل اسير
اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء غرم فطع يده ورجله من خلاف بغير حتم وتركه يتشحط في دمه حتى
يموت وهو قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى انه اظهر الذي اخبر الله الامام على شئ
واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله تعالى او ينفوا من الارض فاذا الطلب بالخيل
الخيل حتى هرب فان خفته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل
اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا
عبيدا بيان الحتم الكي بعد القطع لئلا يسيل الدم والتشحط بالدم باهمال الحربة الدم فيها والاضطراب عوارض خبر الله الامام على
شئ واحد وهو الكفر لعل المراد بان معنى محاربة الله ورسوله هو الكفر او الارتداد الذي في معنى الكفر والتخيير مرتب عليه وانما يتخير الامام
في اخذ الفداء والمن كما مر من حكم محاربة الله ورسوله بالمكابرة بالتصوصية ان قتل المكابر قتل وان سرق قطع يده ورجله من
خلاف وان لم يقتل ولم يسرق وانما اخاف فنفي من الارض اي من البلد الذي هو به بحيث لا يتمكن من الضرار او حبس وكون او في الاية للتفصيل
المرتب على اشياء مختلفة دون التخيير المرتب على شئ واحد ثم فسرة نفيهم من الارض بهربهم بعد طلبه وعدم امكان الوصول اليه ولعل المراد
بهذا الخبر عدم تخصيص المحاربة للكفر لما يأتي من الاخبار في باب حد المحارب المدال على شمول حكم الاية اللصوص وان
اوفيها للتفصيل المرتب على اشياء مختلفة كا علي عن ابيه عن الفاسم عن المنقري يب الصفار عن علي بن محمد عن الفاسم بن محمد
عن المنقري عن حفص بن سوقة عن ابي الورد عن ابي جعفر ع عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اخذت اسيرا فجره عن المشي واحبسه مكانك فان
لا تقتلنه فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فذلك حقن دمه وصار فيئا كا الاربعة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
طعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من بعده فضله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويحمل عليه كما مر ان كان او غيره كا علي عن ابيه عن النضر
عن الفاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع مثله زاد في ثقاوته وزاد وظله كا احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي
عن محمد بن الوليد عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حتى يعلم ان كان اهل ان يفادى فانه ينبغي
لمن يرقه ويطعمه ويسقيه يب الصفار عن الصنعاني عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد
قال سالت عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد فضله من الغد فانه ينبغي لمن يطعم ويسقي ويظل ويروح به ان كان كما

ابواب الجهاد

او غيره كافر يب عنه عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وتظهرون الطغا
على جنبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يهدم للقتل وقال ان عليا ع كان يطعم من خلف الجحش
من نيب مال المسلمين يب البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرض
يوم بدر على الغلمان فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحق بالذراري بيان يعني كان يعتبر بين المذكور من الاسنان وغيرها في ذلك
بذلك يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ع يوم بدر لا تواروا
الا كبشا يعني به من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس بيان يعني كان يعتبر بين المسلم من القتلى وغيره المسلم بذلك
يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص حين حاصر اهل الطائف قال
انا عند خروج البنا قبل ولاه فهو حر وانا عند خروج البنا عبد مولاه فهو عبد

باب سهام المسلمين و اموالهم

صا كا محمد عن ابن عيسى عن السراد يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع في الرجل
يأخذه العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونهم ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا
منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم
فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او الى اوليائهم او الى اجيهم اذا اقاموا البينة وامتا المماليك فانهم
صا يقامون في سهام المسلمين فيباعون فيعطى موالي هم ثمنها من بيت مال المسلمين كا يب الخمسة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل لقي العدو واصاب معه اموالا واموتاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع
الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما احازوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة بيان يعني احق بتملك ماله بشرط ان يعطي
صا ثمنه من اصابه يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له عبد فاذخل دار الشرك
صا ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن يب السراد في كتاب المشيخة عن
ابن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم اخذوها
فباعوهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كان قد اشتريت وخرجت
من المغنم فاصابها ردت عليه بر متها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قبل له فان لم يصبها في نصيبهم قال تقرع الناس فمن
صا فاصابها يعطي الذي اخذها من الذي في يده اذا قام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا قام البينة على امير الجيش بالثمن يب ابن
عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم
فيبيعونهم منهم اترد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده بيان لا منافاة بين هذه الاخبار لان المستفاد من
المجموع بتأويل بعضها الى بعض او بالاضرب ان صاحب المال ان وجد ماله قبل القسمة اخذه مجانا وان وجده بعدها اخذه بالقيمة والقيمة
تعطى من بيت المال ولا بد منه مؤاخذة في الحديث الاول فيما عون فيعطى موالي هم ثمنها من بيت المال لان موالي المملوك بعد القسمة هو من اصابه
في سهمه فيشتري منه للمالك الاول ويعطى ثمنه من بيت المال وهذا معنى اخذه بالشفعة في الحديث الاخر ولو حملناه على ظاهره لم يكن اخذه
منافيا لما قلناه لانه حين يباع فله ان يشتري بان اراد وفي الاستبصار بعد ان اول بعضها بالبعيد قال وحمل ما سوى حديث طربال على الافضل
الاخرى قال والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال ثم استدل عليه بحديث طربال يب الصفار عن القاسم عن المنقري عن ابي حمزة
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الا تحل للاسود ان يتزوج في اهل المشركين مخافة ان تلد له فينتفي ولده كفارا في ايديهم يب
هذا الاستناد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الاسود هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل في
بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك بيان لعل الروم كانوا يومئذ اهل كتاب وهؤلاء
ما كان لهم كتاب

باب سيرة الامام عليه السلام

يب الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير وابن هلال
عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر ع عن القائم ع اذا قام باي سيرة يسير في الناس قال بسيرة ما سار رسول الله ص حتى يظهر الاسلام فقد
وما كانت سيرة رسول الله ص قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم ع اذا قام يبطل ما كان في الهدنة
مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل بيان استقبل استانف يب عنه عن الصفار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن

باب سيرة الامام عليه السلام

هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فسأله معلى بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك
ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك
انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا **يب** عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم
الحناط عن الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب ع فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير
المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله ص في اهل مكة **بيان** اريد بابي اليقظان عمار بن ياسر فانه رضي الله عنه
كان يكنى به واريد بهؤلاء اهل بصرة اصحاب الجمل **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن
الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين
اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الثمالي قال قلت
لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا ع سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي ص في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل
مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم
سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب **بيان** القربوس حنو السرج وهما قربوسان والسكك بالضم
الطريق المنسد **كا يب** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل
البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام ايسير
بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم ع يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم **كا يب**
علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا
تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب
لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم **يب**
محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح قال اتى علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين
فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به **بيان** السلب محركة ما يسلب اي يختلس **يب** الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي عن صفوان
عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده
كيف يسير **بيان** قد مضى في ابواب الخمس من كتاب الزكوة والخمس ما يناسب هذه الابواب

باب فضل اجراء الخيل والرمي

كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى **كا** علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى
المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا **بيان** اضمار الخيل تعليفها القوت بعد السمن والحفياء بالمهملة ثم الفاء بالمد والقصر موضع
بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم الياء على الفاء كذا في النهاية وبنو زريق بتقديم الزاي قوم من الانصار والسبق محركة ما يوضع
بين اهل السباق ويراهن عليه والتسبيق اعطاء السبق واخذه من الاضداد والبارز في سبقها ان ارجعنا الى الرهانة او الجماعة
فمن بمعنى الباء وان ابهمنا فمن بيانية والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخلة بحملها والمصلي ما يتلو السابق **كا** محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها
اواقي من فضة **بيان** الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ويقال لسبعة
مثاقيل **يه** قد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل فروي ان ناقة النبي ص سبقت فقال ع انها بغت وقالت فوقي رسول
الله ص وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى عليه جبل لهد الله الباغي منهما **كا** الحسين بن
محمد عن احمد بن اسمعيل اسحق **كا** القمي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة
الا الرهان وملاعبة الرجل باهله **بيان** الرهان المسابقة على الخيل وغيرها والمراد بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح ولذة **يه**
قال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول

بغى عليه بغيا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وفي مشيته اختال واسرع من

ابواب الجهاد

الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد واجرى الخيل **بيان** الخف للبعير كالحافر للفاتر وباقي هذا الحديث وفي باب عدالة الشاهد
مسندا مع ما في معناه وفي نحوه وما عدا ذلك في باب جزاء الصيد وارد بالرخص للطير من الحمام ونحوه **بيب** محمد بن احمد عن علي البيهقي عن عبد
الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي
من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلثة في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته اهله فانهن حق الا ان الله تعالى ليدخل
بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله **كا** محمد عن محمد بن احمد عن علي البيهقي
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث **كا** محمد عن عمر بن عبد العزيز عن يونس عن الحسن بن طريف عن ابن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال الرمي منهم من سهما الاسلام **كا** الثلثة عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يحض الرمي والرهان **كا** هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال **بيان**
النضال بالمهملة المراماة والسبق ان قرئ بسكون الباء افاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلثة وان قرئ بالتحريك فلا منع الا
المنع من الاخذ والاعطاء في غيرها دون اصل المسابقة **كا** الاشعثان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** علي عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار المشركون على سرح المدينة فاخذوا منها سبعة اعلاج سوى صبيانها فقدم بها رسول الله صلى الله عليه
في الخيل وركب فرسا في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج فشاه ليس له غير هذا شرود له
بطرف طلب العدو فلم يلبثوا حتى عطفوا عليه فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرفوا فان رأيت ان تستبقني فعلت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من مزينة انهم لهم الجواد البحر يعني فرسه **بيان** السرج الماء
الساهم بالسوصبا بالحاء يعني بقوله هذا اوانك بادر عجله في محل التدبة وفي بعض النسخ صباحا بزيادة الباء التحتانية بعد الحاء وهو
من الزيادات التي تكون في التداني دفاه جانباه والاشرشرة النشاط والمرح والطغيان عند النهوض وقطا احمالها اذا دانت متواضعا في مركبه وركوبه والعواتك جمع عاتكة وهي المرأة الجميلة بالطيب وكانت اسما لثلث نسوة من قبائل بني سليم احديهن عاتكة بنت
هلال التي كانت ام عبد مناف بن قصي والثانية عاتكة بنت مرة بن هلال التي كانت ام هاشم بن عبد مناف والثالثة عاتكة بنت الاوقص
بن مرة بن هلال التي كانت ام وهب ابي امنة ام النبي صلى الله عليه وآله فالاولى من العواتك عمة الثانية والثانية عمة الثالثة وبنو سليم كانوا يغيرون
بهذه الاولاد وقبل العواتك في جدات النبي صلى الله عليه وآله تسع ثلث من بني سليم وهي المذكورات والبواقي من غيرهم **باب فضل الرباط**
وفدره **كا** محمد والحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عباد بن يعقوب عن احمد بن اسمعيل عن عمر بن يحيى عن ابي عبد الله
الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام اكثر الرباط عندكم قلت ان يكون رباط يوم قال لكن رباط الدهر ومن ارتبط فينا فان بابه كان
لوزنها ووزن قدتها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان لوزنه ما كان عنده لا يجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلث
ولا من اربع فانا مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك للقتال فاني ناصركم فجمعهم من قرى
الجبال ومن غير ذلك ثم توجههم فاضربوا بسيفه ولا تطعنوا برمحه حتى انهزموا ثم اوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني
ناصركم فجمعهم ثم توجههم فاضربوا ولا تطعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني ناصركم
فقاموا فقالوا وعدنا النصر فانصرنا فاوحى الله تعالى اليه انما ان تختاروا القتال او النار فقال انا رب اختار لي من النار
فدعاهم فاجابه منهم ثلثمائة وثلثة عشر اهل بدر فوجههم فاضربوا بالسيف ولا تطعنوا برمح حتى فتح الله لهم **بيب** الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام
واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد **كا** احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال سمعت الحسن
يقول من ربط فرسا عتيقا محبن عنه ثلث سيئات في كل يوم وكتب له عشر حسنات ومن ارتبط هجينا محبن عنه في كل يوم سيئتان
وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يدبر حمالا او فضاحوا جا او ضع عدو عنه محبن عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست
حسنات **بيب** بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن مثله باد في بعاوث واورد تسع بدل سبع **بيان** العتيق نجيب الخيل وقيل
الهجان والبرذون الذكر **باب نزول المسلم في دار الحرب والذمي في دار الهجرة** **كا** الاربعة

باب النوادر

عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله صلعم جيشا فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب **بيان** العقل الدية **يب** محمد بن احمد عن علي الميثمي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق ع قال يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك **يب** التيلي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليهود والنصارى والمجوس هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان تركوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس

باب النوادر

كا محمد عن ابن عيسى **يب** محمد بن احمد عن ابن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا تغلب عشرة الاف من قلة **كا** محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن هيثم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة **كا** علي عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم عن المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسئلني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت قلت عن جعفر بن محمد فقال ضل والله من سلك غير سبيله **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة **يب** ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني اقامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها **بيان** زاد في الاسناد الاخير بعد عن ابيه عن آبائه حرنت الدابة كنصر وكرم بالمهملتين فهي حرون وهي التي اذا اشتد جريها وقفت خاص بذوات الحافر **كا** وباسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن ابي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف وكان اول من عرقب في الاسلام **بيان** مؤتة بالهمز موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن ابي طالب **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قتل ابرهيم ع حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابرهيم حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول من شهد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابرهيم عليه السلام لا اله الا الله **كا** علي عن ابيه عن السراد رفعه ان امير المؤمنين ع خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل قد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقة بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت **بيان** الجلاد والطعان المسايفة والمقاتلة والهبل فقدان الحبيب او الولد يقال هبلته امه وثكلته اي فقدته والقارة بالقاف والراء قبيلة من خزيمة سموا قارة لاجتماعهم واتفاقهم يوصفون بالرمي وفي المثل انصف القارة من راماها والابراق والارعاد التهديد والفل بالفاء الثلم الب الناس جمعهم وضم بعضهم الى بعض **يب** الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن المعلى الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي ع في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلعم في حربه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه **يب** الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله ع قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الحديث **بيان** قد مضى تمامه في ابواب القرآن وفضائله من كتاب الصلوة **يب** ابن عيسى عن علي بن

اورده في الميراث منه

قال لا يقر اهل ملتين في قرية واحدة **يب** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام

الحكم عن مروان عن ابي حصيرة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا
في الذي يأكله السبع وقال بعضنا في الذي يأكله السبع غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل
في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الاية الذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها هذا
آخر ابواب الجهاد والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والاعانة

الآيات قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال سبحانه
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الآية وقد مضت وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقال جل ذكره يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة
الى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة

باب الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كا العدة عن **يب** البرقي عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم
يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم
الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة
بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها
يقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها يقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر
الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان
اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك
فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا
على طاعته قال ابو جعفر عليه السلام واوحى الله تعالى الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا
من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **بيان**
يتقرؤن اي يتعبدون ويتزهدون فالعطف تفسيري اذا امنوا الضرر اي ما يحسبونه ضررا وليس بضرر والاتباع التتبع والكلم الجرح
والصك الضرب الشديد ولا مريدين بالظلم ظفرا يعني غير متوسلين الى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن يونس
بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق **كا يب** الثلثة عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم تؤخذ لضعيفها من
قويها بحقه غير متعتع **بيان** غير متعتع بفتح التاء اي من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه **كا** العدة عن **يب** البرقي عن محمد بن
عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم **بيان** ليستعملن اي يجعل عليكم عاملا حاكما **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن
فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر **كا**
يب باسنادهما قال قال ابو جعفر بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم
بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم
حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك
نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا

باب الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ان الامر بالمعروف ومنزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان رأيت احدا اعطي مبسوطا في جسم او مال او نفس ورأيت عند اخيه خصاصة في اهل او مال او نفس فلا تكونن له فتنة فان المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر منه فتخشع لها اذا ذكرت فتغرر بدينه لما رجا من اصابة خير من مثل صاحبه الذي هو دونه في البلاء وهو فوقه في الدين وكما تحب ان يصفح الله عنك فاصفح عن الناس وكما تحب ان يغفر الله لك فاغفر للناس واعلم ان كل امرئ مجزي بعمله يوم القيامة لا يحمل احد ذنب احد ولا يؤاخذ الا بما عمل ان الله تعالى يقول لا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى فاحذروا ما حذركم الله من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له فنسأل الله منازل الشهداء ومعاشرة السعداء ومرافقة الانبياء

باب الربا الغالب والمغلوب منسوب الى التربية زيادة الا لغة النون المبالغة وقيل هو من الربى بمعنى التربية كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها والاحبار العلماء جمع حبر بالفتح والكسر والحفوة بالمهملة الفرح والسرور وفي نهج البلاغة غفرة ازباده وكثره وبروى عفوة بالعين المهملة والعفوة الخيار من الشيء فلا تكونن له فتنة يعني لا تكونن ما رأى في اخيه له فتنة تفضي به الى الحسد لان من لم يواس لدناءة وقبح يشبهي من ذكره بين الناس وهتك ستره بركا الاعب بالقداح المحظوظ منها والقسمان الاثنان فصاعدا اي يولع بنشرها كان كالباسر جزارا والباسر المقامر الغالب الظافر الغالب في قماره فوزة بالزاي اي غلبة والقداح جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويتصل كانوا يقامرون على الشاة توجب المغنم اي تجلب له نفعا ويدفع عنه بها المغرم اي يدفع بها ضررا ليست بتعذير اي بذات تعذير اي تقصير يحذف المضاف كقوله تعالى فمثل اصحاب الاخدود النار اي ذي النار

كا علي عن ابيه عن ابن اسباط عن ابي اسحق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله تعالى اوحى الى داود اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم ينهوا جلوك بالنكرة

كا محمد عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن النضر عن درست عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى مدينة ليقلبها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه امض فاني هذا الداعي فقال قد امرت بما امرت به فقال لا احدث شيئا حتى آتي ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غضبا لي قط

باب تمعر وجهه تغير عند الغضب بالنهلة تغير

كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر واحمد عن ابان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف

كا العدة عن سهل البرقي عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله من نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله

كا العدة عن سهل البرقي عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى

بيان تواكلت اي اتكل كل واحد منهم على الاخر وترك الامر بالمعروف وارتقب الوقاع النازلة الشديدة

كا علي عن الاشعثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبانكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا

كا هذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر

بيان اراد بالضعف ضعف الايمان

بب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء

بب قال المهتر المؤمنين من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا اخامه

بب قال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق علي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق علي ذلك وانتم بلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك ذلك

بيان اراد بالبريء البريء من هذا الجرم والا فهو ذنب عظيم روى ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة في كتاب المشتهى بحف العفو عن ستة الشهد

ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلزم القائم والأئمة

الحسنين عليهما السلام قال وبروى عن امير المؤمنين ع انه قال اعبروا ايها الناس ما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول فلا تخشوا الناس واخشون وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدء الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا ادّيت واقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعا الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها ثم انكم ايها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلابها وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الاكابر لعلم كل ذلك انما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن اكثر حقه تقصرون فاستخففتم بحق الائمة فاما حق الضعفاء فضيعتم فاما حقكم بزعمكم فطلبتم فلا لاموه ولا انفسها خاطرتم بها لله سبحانه خلقها ولا عشيرة عادوها في ذات الله انتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله وامانه من عذابه لقد خشيت عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل بكم نقمة من نقماته لانكم بلغتم من كرامة الله منزلة تعلمون بها ومن يعرف بالله لا تكرمون وانتم بالله في عباده تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون وانتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله صلعم محقورة والعمى والبكم والزمنى في المدائن مهملة لا ترحمون ولا في منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تمنعون وبالادهان والمصانعة عند الظلمة آمنون كل ذلك مما امركم الله به من النهي والتناهي وانتم عنه غافلون وانتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسلكون ذلك بان مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه فانتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم امور الله في ايديهم يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم فاسلمتم الضعفاء في ايديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب يتقلبون في الملك بآرائكم ويتشعرون الخزي باهوائهم اقتداء بالاشرار وجراة على الجبار في كل بلد منهم على منبر خطيب مصقع فالارض لهم شاغرة وايديهم فيها مبسوطة والناس لهم خول لا يدفعون يد لامس فمن بين جبار عنيد وذي سطوة على الضعفة شديد مطاع لا يعرف المبدئ المعيد فيا عجبا ومالي لا اعجب من تهاشت هذه الامة على عظائم امورها فلا يتناهون عن قبيح ارتكبوه ولا في حثالة من حثالة من تراهم يتغامزون على حسب البغي والعدوان والطغيان وتحاضّ عليه سفلتهم فيما بينهم لا يتناهون عن منكر فعلوه بئس ما كانوا يفعلون لتركبن طبقا عن طبق ومنزلا بعد منزل حتى يقام الحد على من عصى بترك العمل بما امر الله به والجور في الحكم والاستئثار بالفيء والغنائم وتعطيل الحدود والاحكام وايثار الباطل وبيع الدين بالسحت والرشا وتشييد المباني وتجصيص الآجر والجص وتطويل المنابر وتزويق المساجد وتحسين المصاحف والتحلي بالذهب والفضة ولبس الحرير والديباج واتخاذ الاوعية والآنية من الصفر والخزف وركوب الفره الفاره والهجن الرائعة والجواري المغنية والاستماع لكل ملهية ومزمار وضرب بالاوتار وشرب الخمور والاصرار على الذنوب العظام واستعمال الرياء والتصنع بالعبادة والتكبر والتجبر والتفاخر والتزين للناس بالدنيا والاختيال والتكاثر والتهافت على الدنيا والتكالب عليها والتباغض والتحاسد والتقاطع والتدابر وايثار الدنيا على الآخرة وحب البقاء في الدار المذمومة وكراهة الموت الذي هو باب كل روح وملاقاته وتهوين الفوت لما عظم الله من حقه والتهاون بالكبير الذي يجب تعظيمه والصغير الذي يستوجب الرحمة والتعظيم وتعظيم المرء الغني لغناه وازدراء الفقير لفقره مع ما يتعاطى الاغنياء من الظلم والاستئثار بما في ايديهم من حطام الدنيا وهم مع ذلك يرجون من الله ما لا يرجون العباد ويخافون عليه ما لا يخافون العباد فلا يبالون على ما فرطوا وارتكبوا وهم يرون ان الله يراهم في كل ذلك ويسمع ما يقولون ويعلم ما يعملون ثم لا يتناهون عن قبيح ما ارتكبوا ولا يخافون ان يكون الله يعاجلهم بالعقوبة في كل ذلك ثم يتوبون فلا يقبل الله توبة احدهم ولا يقلع عن ذنب ارتكبه ولا يرى ان الله يطلع على سريرته ويعلم ما يعمل في خلواته ويعرف خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويعلم ما في قعر البحار وظلم الليل الدامس وما تضمنته ظلمات البحار وما تواري عنه السماء والارض وما تحت الثرى وما تحت الهواء وما على الجبال والقفار وما في مكنون الرحم وما تحمل الانثى وما تضع وما يزيد في الارحام وما ينقص منها وما يتغير في الاحشاء وما يتولد في الاجواف وما يتولد في الاوعية وما يتولد في الاصلاب وما يتولد في الاجنة وما يتولد في الاشياء وما يتولد في الاجواء

باب حد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

يحيى

الزاد وذكر خاصل المعنى **كا يب** الثلثة عن يحيى الطويل صاحب المقرى قال قال ابو عبد الله ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا **كا يب** الثلثة عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابه بلية لم يوجر عليها ولم يؤزر في الصبر عليها

باب حد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كا العدة عن **يب** احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لما انزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله ص حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنههم عما تنهى عنه نفسك **كا يب** عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل وتنههم عما نهاهم الله عنه عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **كا** الثلثة عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرهم وتنههم **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عباد بن ابرهيم **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا امر بجاعة يخصمون لا يجوزهم حتى يقول لهم اتقوا الله وبرضهم بما صورته **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال قلت يا ابا عبد الله عليه السلام ومحجرة العقبة وانصرف فشبت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عنز كي فاذا دخل عوذة في الارض شبه السابح ويربط الى مضاطره والناس وقوف له يعدون على ان يمر فاقبل ابو عبد الله ع يا هذا اتق الله فان هذا الذي لا يدري من هو يجيئني ويقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله ع مجظام بعيره فمطور فظاظا راسه فمضى وترك العير كالاسوى **بيان** السابح بالمهملتين بينهما الشاة الخفيفة على ما وجدناه في الفتح وكانه تصحيف السابح بالشين المعجمة بمعنى الثور وقد يقال للبقر ايضا والمضاطر جمع المضطر بمعنى الحبل الذي يشد به اطراف الاخبية والبعير كالخلفة ثم بغلا البعير ثم يثنى على مخطمه والمفطور كانه من الفطار ولعل الاسوى كناية عن سواد وجهه الباطن لما ذكروه انه كان اصفر **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة **بيان** في النهذيب بعد نقل هذا الحديث بهذا السند عن صاحب الكافي هكذا قال امير المؤمنين ع اذا في الانكار ان نلقى الحديث والمكفهر من الوجوه كمطمئن الغليظ الذي لا ينبغي او الضارب لونه الى الغبرة مع غلظ والمتعبس **كا يب** الثلثة عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابي عبد الله ع قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده

باب الدفاع عن النفس والاهل والمال ومهما يمكن

كا يب احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد الفلاسافي عن احمد بن الفضل عن ابن جبلة عن فرار وعن انس او هشيم بن براء قال قلت لابي عبد الله ع اللص يدخل علي في بيتي بريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي **كا** الثلثة عن ابان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي **كا** علي عن ابيه عن **يب** البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي صلوات الله عليه انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال اما انه لو دخل على ابن حنيفة لما رضيه لك حتى يجهد بالسيف **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عن علي عليهم السلام مثله **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الله لم يقف الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله لم يقف العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله ص فما بدا منه من شيء فهو علي **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص

قوا انفسكم واهليكم نارا اطلب لهم ما امرهم الله عز وجل ح

تضمن لي لك فاذا فعلت ذلك فما استطاع ان يذهب حمل الامر الى المكلف التنبيه ح

برد ما له فقال له فان استطعت ان يبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ورسوله فاقتله ما تبعك فيه فهو
علي يب احمد عن البرقي عن الحسن الشيباني عن منصور عن ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله والي الامام فيه بقول
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقد مضى في باب وجوه الجهاد وما ينبغي في باب من لا دية له ولا قود ما يناسب هذا الباب

باب من قتل دون ماله أو دون مظلمة

كا محمد عن يب ابن عيسى عن النهيكي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد كا يب باسنادهما عن عبد الله بن سنان عن ابي مريم عن ابي جعفر
ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمة فهو شهيد ثم قال له يا مرزبان هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون
اهله ودون ماله وأشباه ذلك فقال يا مرزبان من الفقه عرفان الحق ببيان لعل المراد ان الفقيه من عرف مواضع القتال في
امثال هذه حتى يجتنبه ان يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض اولى واتقى كما اذا تعرض المحارب للمال المحقر دون النفس والعرض كما
تقدم من الحديث الاتي كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل
دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت يقاتل افضل او لا يقاتل فقال يب ان لم يقاتل
فلا بأس ش اما انا لو كنا لم نقاتل ونكنه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله مع الزيادة
يد العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنا نأتي الناس
ولم نقاتل كا محمد عن يب ابن عيسى عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسكاف عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ببيان يعني ذكوة ماله يريد ونحوها من غيره استحقاقا وزعم انه
يغلبهم فتعرض لهم فقتل كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء
قوم يريدون اخذ جارية ايمتع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت فكذلك ان كانت معه امرأته قال نعم وكذلك
الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف
القتل قال نعم يب البرقي عن علي بن محمد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن معلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد
صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون عياله فهو شهيد ببيان في بعض النسخ دون
عياله ولعله الصواب

باب اعانة الضعيف والملهوف

كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص عونك الضعيف من افضل الصدقة كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن شعيب عن نظر بن خليفة عن عمر بن علي الحسين
عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة ببيان
العادية من عدا يعدو اذا ظلم واعتدى الشيء اذا اخذه كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين ع بعضكم الله تعالى الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحالهم حتى يجوزوا يب محمد بن احمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم
ببيان اللام المفتوحة في المسلمين للاستغاثة وقد مضى هذا الخبر وخبر العادية واخبار اخر مما يناسب هذا الباب في كتاب الايمان
والكفر

باب النوادر

كا يب الثلثة عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما حمل الله تعالى بسط الاسنة
وكف الايدي ولكن جعلهما يبسطان جميعا ويكفان جميعا يب الصفار عن يعقوب عن ابن فضال عن العرقوفي عن الثمالي قال قال
ابو عبد الله ع لم يبق الا رمق الا وفيها منا غالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم
فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من اباتكم وامهاتكم ولو قد قام القائم لقام منها الخامس
الى مسألتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله هذا اخر ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع

ابواب الحدود والتعزيرات

والاعانة والحمد لله اولا وآخرا

الآيات قال الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما

وقال جل وعز الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال جل ذكره والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقال سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقال
جل اسمه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم **بيان** في تفسير علي بن ابرهيم ان الآيتين الاوليين وردتا في الزنا وانهما منسوختان بالثالثة كانت المرأة اذا
زنت تحبس والرجل اذا زنى يؤذى فنسخ بالجلد والرجم وآية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها وعلى هذا يكون المراد بالذين
الرجل والمرأة وقيل بل الآية الاولى وردت في المساحقات والثانية في اللوطيين والثالثة في الزنا ويأتي ذكر الآية المنسوخ تلاوتها
في باب حدود الزنا ان شاء الله والمحصنات العفائف يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون
جعل محاربتهم محاربتهما وقد مضى تفسير هذه الآية ويأتي تفسير باقي الآيات في الاخبار **باب فضيلة اقامة
الحد** كا العدة ومحمد عن يب ابن عيسى عن ابن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع حد يقام
في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها **بيان** الزكوة النمو كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا كا محمد عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله ص ساعة من امام
عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا كا احمد بن مهران عن محمد بن علي يب
عن موسى بن سعدان عن البجلي عن ابي ابرهيم ع في قول الله تعالى يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله
رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا **بيان** القطر
بالفتح المطر فيه اي في العدل **باب ان لكل شيء حدا ولمن تعداه حدا** كا محمد عن
ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي
جميل عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله ع يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله تعالى ارسل رسولا وانزل عليه كتابا
وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا
فانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت
وكيف من جاوز الحد قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة
الحد قال وان الله تعالى حد ان لا ينكح النكاح الا من حله فمن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد
كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن يه فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي ص
قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص
فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به قلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد
فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله
بانه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن
عن ابن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من
حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين كا العدة عن يب احمد عن السراد عن يه الخزاز
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام
وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه
ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله تعالى كا البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال

ابواب الحدود والتعزيرات

في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط **بيان** فلعضو في اواخر ابواب العقل والعلم ما يناسب هذا الباب **باب حرمة الزنا وشدة امره** **كا** علي عن ابيه عن عثمان عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل افر نطفته في رحم محرم عليه **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص في الزنا خمس خصال يذهب بهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار **كا** العدة عن سهل عن الاشعري عن **بير** الفداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزنا ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب نور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار **كا** محمد عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله ص اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن **بير** الفداح عن ابي عبد الله ع قال قال يعقوب ع لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير اذا زنا سقط ريشه **كا** علي عن ابيه والعدة عن احمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اجتمع الحواريون الى عيسى ع فقالوا له يا معلم الخير زدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين فقالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت معروق فافسد الزراوبي الدخان وان لم يحترق البيت **بيان** الزروبي الزبد والمرقف المنفش **كا** الثلثة عثمان عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم ع اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن ع اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي يا علي لا بأس اذا علمت ان الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين **بيان** صدق النظر ان يكون لمرؤية اثار صنع الله عز وجل من دون شهوة ولا ريبة **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الثمالي قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فاتي بوما واصوبوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليهما السلام انه ليس شئ احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا ادري ثم ولا نصوفا جتنبا بوجعفر ع اليه فاخذه بيده فقال يا باز نه يعمل اهل النار ونرجو ان ندخل الجنة **كا** الثلثة **بير** ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم بكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم **بيان** الكبر بالضم وكعنب نقيض الصغر وهذا اشارة الى تفسير الزنا الاكبر الوارد في الحديث النبوي وما في تفسيره بالمساحقة ايضا توطئ على صيغة المعلوم اي تحمل على الوطي وفراش زوجها كناية عن نفسها وسمي المرأة فراشا لان الرجل يفترشها **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن ابن سنان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال اشد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكلت اموالهم ونظرت الى عوراتهم **بيان** من غيرهم يعني به ولدها الذي ولدها من الزنا والخربة بالمهملتين والمثناة الفوقانية قبل الموحدة مال الرجل الذي يقوم بامره ويعيش وعيل هي بالمثناة بالثاء المثلثة مكان الموحدة اي مكاسبهم ونظرت الى عوراتهم لعله اذا هن من المحارم مع انهن ليس له مجالدتهن **بير** رسول الله ص من عمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة العباد او افرغ ماءه في امرأة حراما **بير** وقال صلى الله عليه واله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع **بيان** بلاقع جمع بلقع وبلقعة هي الارض القفر التي لا شئ بها يعني يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفر في الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه والاتيان بصيغة الجمع للمبالغة كقولهم ارض سباسب وثوب اخلاق كذا في النهاية الاثيرية **بير** وقال ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلث من دم يسفك عليها او غسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس **بيان** العجيج رفع الصوت وقد عج يعج عجا وعجيجا **بير** صعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال **بيان** المقل من الاقلال اي الفقير المتكبر **بير** ابن سكان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها **بير** على المبثي عن

الشيب للفناء والارض المستوية الجيدة ق

باب حرمة اللواط

بسم وقال قرأت في بعض الكتب قال الله تعالى لا اسلب عبدي من عبيدي الايمان الكاذبة ولا اذني حتى يأتي الفهم من كان زانيا يعلم ذلك من محمد قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه وقال قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان **بيان** قد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان والكفر مسندا مفسرا ولله الحمد وسيأتي في كتاب النكاح اخبار اخر في الزنا والعفة منه ان شاء الله تعالى **باب حرمة اللواط** **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال معصية يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله تعالى اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج **كا** الثلثة عن الخضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد لجهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حبه فيحبس الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها **بيان** في حبحباي خلفه والمحبب المردف **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر **بب** سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن خديفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يؤتى فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله **كا** علي عن ابيه عن البرقي عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول لوط انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قال ان ابليس اتاهم في صور حسنة فمنا نبت له شاب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يفعلوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يفعلوا به فلتا وفعلوا به الندقا ثم ذهب عنهم وتركهم فاخال بعضهم على بعض **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فظلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم خبرهم انهم اذا خرجوا الى الفعل خرجوا باجمعهم وبقي النساء خلفهم فلم يزل ابليس بعبادهم وكانوا اذا وجدوا حر ابليس يفعلون فطال بعضهم لبعض بقالوا لو نرصد لهذا الذي يجر بيننا عنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا والله ان كر بيننا عنا مرة بعد مرة فاجمعوا بهم على ان يفلوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له مالك فقال كان ابي بؤتى على بطنه فقال له نعم على بطنه قال فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاول علمه ابليس والثانية علمه هو ثم ارسل فرقهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويجيئهم منه وهم لا يقربونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مار الطريق فيفعلون بهم حتى نكب عدة منهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى الله ذلك منهم امر في الرجال ان النساء صبرن نفسه امرأة ثم قال ان رجالكم يفعل بعضهم ببعض فلعن بعضهم بعضا فذاقوا بذلك كله ذلك بعظلهم لوطا وتوعدهم ابليس بقومهم حتى استفى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم ثياب فمروا بلوط وهو يحرث فقال لهم لوط هل لكم ان تربحون ما ذا يجعل منكم فقالوا انا اصلنا سمعنا الى ربيعة هذه المدينة قال اولم يبلغ سمعكم ما يفعل اهل هذه المدينة بالجي ان اهل هذه انهم والله باخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سمعنا ان نمر وسطها قال فلي لكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون هنيهة الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث اليه فقال جوعنا لم نجز وجئنا لكباء في الفرعة وجئنا لم عباء يغطون بها من البرد فلنا ان ذهبت لابنة اقبل الطرق الوادي فقال لوط الساعة يذهب الصبيان الوادي قال هو مواحتى نمضي جعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا معنا فقالوا امرنا سمعنا ان نمر في وسطها وكان لوط سمع غم الظلام وغم ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فضاح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي فقالوا لهم ثلثة خذوا احدا واعطانا اثنين قال فاخذ لهم الحجرة وقال لوط لوان لي اهل بيت تمنعوني منكم قال وتداعوا على الباب فكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فضاف الجبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحا فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فصار اهل المدينة كلهم قالهم لوط يا رسل ربي ما امركم في هؤلاء قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي لكم حاجة قالوا وما حاجتك قال لا اخذهم الساعة فاخذ

انظر في التهذيب في كتاب الحدود

ابواب الحدود والتعزيرات

اخاف ان يبدو لقوم فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فلن يبدو ان يأخذ فخذ ابنتاك وامضوا دع امرأتك
فقال ابو جعفر ع رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد
من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله لمحمد ص وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا اعمال قوم لوط قال وقال رسول الله ص
من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه **بيان** تبنا دم اي بجهنم وبانهم نوصد نكن ونوب فبتنوء جلسوء
ليلا اعلم بذلك الرجل اي معلقا به وفي بعض النسخ بدلك بالمشاة التحتية والدال المهملة اي بلس بعض جسده بجسده ثم انسل
اي خرج برفق منكب بجنب فبتجمع فما والفرعة واحدة الفرع وهو جبل الهضاب بطحا مسيل واسع فيه دقاق الحصى شاهت الوجوه
قبح وسيئت ان يبدو امن البداء اي بشأل رهنهم اخر اخر فلم يأخذهم **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال محمد عن ابن عيينة عن ابن فضال
عن حماد بن عثمان عن ابي بردة الحمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم جبرئيل وميكائيل واسرافيل
كروبيل فمروا بابراهيم ع وهم معقون فسلموا عليه فلم يرهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يجدم هؤلاء احدا الا انا بنفسي وكان
صاحب ضيافة فمضى فلم يجد الا سمينا حتى انضجه ثم مر به اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه فنكرهم واوجس منهم
خيفة فلما ذلك جبرئيل ع حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم ع فقال انت هو قال نعم ومر به سارة امرأته فبشرها باسحق ومن
وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها بما في كتاب الله عز وجل فقال لهم ابراهيم فما خطبكم ايها المرسلون قالوا الى اهلاك قوم لوط
قال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اهلكتموهم قال جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلثون قال لا
قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال وان كان فيها واحد قال لا
قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا قال الحسن بن علي قال لا اعلم هذا القول
الا وهو يسبقهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فلما اتوا لوطا وهو في زراعة له قرب الغرية فسلموا عليه وهم معتمون
فلما رأى هيئة حسنة عليهم شاب بعضهم وعمائم بعض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرض المنزل
المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت اني بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل
لا تعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال
جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل
ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان فتحوا
عليهم حتى جاؤا الى الباب فزلت ايهم فقالت عند ذلك قوم ما كانت قط قوما احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم
لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزوني في ضيفي اليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم
الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل
لو يعلم اي قوة له فقالوا له فكاثروه حتى دخلوا البيت فضاجعهم جبرئيل وقال لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه
نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا اعينهم ثم ناداه جبرئيل فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر
باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا نبعثني في اهلكهم فقال اني اجبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامر فجمع
هو ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها التي المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب
وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل **بيان** هذا الخبر اورده في الكافي مرتين مرة في كتاب
النكاح الخبر الثاني في الروضة اوجز واخصر حسر كشف من الغابرين من الباقين في العذاب قال الحسن بن علي يعني ابن فضال وفي الروضة
ابو محمد بدل الحسن بن علي وهو كنية ابن فضال وتبا بوجده في بعض النسخ ابو محمد الحسن العسكري وبسقا من هذه النسخ ان الخبر مرسل ومن تفسيره لا ما قال
لا اعلم المستنير قال المراد بن فرقد او الصاغة تسبقهم اي بطلب بقاءهم وان لا ينزل عليهم العذاب فقالوا لهم المنزل اي فقالوا لهم انزل المنزل
وانا اعرفهم اي بسوء فعالهم وانهم طالبوا امثال هؤلاء الغلمان حتى يشهد عليهم بعينه لوطا بالفسق فضعف ضربا احدكفيها على الاخرى
يضربون فكاثروه وغلبوا عليه بكثرتهم فطمسنا اعينهم عموناها من سجيل معرب سنك كل **كا** الثلثة عن محمد بن ابي حمزة
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في قول لوط ع هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج **كا** علي عن ابيه عن عثمان

باب ما امكن من نفسه

بن سعيد عن محمد بن سليمان عن مهمون البان قال كنت عند ابي عبد الله ع فضرع عنده اباك من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثر من يموت من قبل غلمانكم يموتون بداء الجمام يعني الفيلة بلجام من نار **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم واولاد الاعنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدور **باب من امكن من نفسه** **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به الى الله عليه شهوة النساء **كا** يب الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوا **بيان** اريد بالرجم الشتم والطرد ولم يرد به الرجم الذي هو الحد **كا** علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن عمته اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله ع المنكوح من الرجال فقال العبث يبتلى الله هذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة فمن شرك منهم من لا بلية به ولا له ومن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركوهم يقولون انا اتي لست اعني بدعتهم انه قالهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم وداماء وعمراء قال فانا هن جبرئيل وهن مقلوبات الى تحوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت المستعلي منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها **بيان** الخبا فرج المرأة والزوال بالتحريك والموارد جمع مورد وهي التي يرد عليها الناس والنحوم الخدود **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الفرزي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لله عبادا هم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فعالهم لا يحملون فقال انها منكوسة وهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا **بيان** العدة القمع كالعقدة في الجسد الطافي بناشحم وكل ظاهر ضلبة بين العصب فغدة البعير عقدة ظاعونه **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي عن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا **كا** احمد عن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال يا بن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقال له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله هذا البلاء احدا وله فيه حاجة فأثم ابى قال الله عز وجل في كتابه لا يقعد على استه فقا وحر برها من يؤتى في دبره **بيان** الضمير ان يرجعان الى الجنة المدلول عليها بالقرينة **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن سنان عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع قال انشم الله على نفسه ان لا يقعد على نار في الجنة من يؤتى في دبره فقلت لابي عبد الله ع فلان غاظ لبيب يدعو الناس الى نفسه وقد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعل على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلى قال فان الله لم يبتله هذا مما لذة له يقعد على نار في الجنة **بيان** يعني انه قادر على ان يصبر عليه مع هذا فلا يصبر فليس هو مبتلى **كا** احمد عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلثة اشياء من يبال في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره **كا** الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال لهم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة **كا** العدة عن احمد عن الحسين ومحمد عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده رجل فقال الرجل جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه السلام فصنع ماذا فقال الخليم على ظهري فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا انبت بذلك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تنشر عنه الجلد واجلس عليه بحذائه فقال الرجل فانبت بذلك فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة ونشر عنه الجلد وجلست عليه بحذائه فسقط مني شيء على ظهر البعير مثل الوزغ اصغر من

ابواب الحدود والتعزيرات

الورع وسكن ما في كا محمد عن موسى بن الحسن عن الحسن عن الحسين عن رجل قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الاحتلام فقال اذا احتلمت فاغتسل واذا رأيت الماء فلا تغتسل ولا تصل حتى تراه فان رأيت بللا بعد ما تغتسل فلا تعد الغسل ولا تعد الصلاة وان رأيت بللا بعد ما تصلي فلا تعد الصلاة وان رأيت بللا بعد ما تتوضأ فلا تعد الوضوء

باب حد الزنا

شقره وينهى من المضروبة ويفرق بينه وبين اهله يب عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن يز علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنا ما عليها قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة كا احمد عن احمد عن يب الحسين عن نضالة عن يز رفاعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يزف ثم يدخل ان يدخل باهله ترجم قال لا يز مثله يفرق بينهما اذا زف قبل ان يدخل بها قال لا يز وفي خبر اخر عليه الحد يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زفت الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وانما نصف من ارخال ولم يجلدا اذا كان لهما حصن واذا زفا الشاب الحدث السن جلد وفي سنة من مصره يز يب ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان في الفقيه محمد بن حفص مكان محمد بن جعفر والنصف بالضم الرجل الذي بين الشاب الكهل وقال للمرأة ايضا النصف يب الصفار عن اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن المحصنة ويجلد البكر والبكرة ويبغيهما سنة يب الحسين عن الساري عن الخزاز عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلدا ثم الرجم يب عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلدا مائة والرجم والبكر والبكرة جلدا مائة وينفى سنة يب احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فجلد ضئلة ولدها سترا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان عليه السلام اقام من رجمها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الساري عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلدا مائة ثم الرجم كا علي عن ابيه عن يب بوسف عن بنان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال انما ضربها ايلا يجد رجلا حد ان رجم وضرب في نسق واحد بيان اقول في التهذيبين باخبار الجمع بين الجلد والرجم للشيخ المحصن وحمل ما يخالفها على التقية او من لم يكن شيخا اولم يكن محصنا وسنذكر اخر هذا الحديث من التفسير اي يونس ولم يرفعه يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ذكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل وقع على جارية امرأته ولم يطأها قال هو زان عليه الرجم يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يز وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك لاقيمن عليك الحد بالجحود فلما رأى ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد بيان يعني بالشهود شهود الهبة والتهديد بالرجم لعله للعلم باتيان الزنا بانكارها الهبة وعجزه عن الشهود لقيام الشبهة ويعني بالحد حد القذف وفي الفقيه ضعف هذا الخبر وافتى بما يأتي من سقوط الرجم ويأتي في هذا الخبر بخواص وسند اخر في باب حد القذف انشاء الله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن النضر عن فضالة عن يز العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فظنها على الزنا يب وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمملوكة حرة يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية هل يكتب انها ان كان محصنا فان حكمه الرجم وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا يب محمد بن احمد عن احمد عن يز الساري عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الذمي اذا فجر بوليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال قلت ارجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فقال ان فجر بامرأة حرة فان عليه الرجم قال قلت كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة ويحتمل حرة بيان اقول في التهذيبين او الخبر بان اثبات الجلد لا يمنع الرجم واخره يحمل على ما اذا كان عنده على جهة المتعة والملك دون الدائم والوسط يحمل على ما اذا كان لم يكن محصنا وفي الثاني وبلان من البعد ما لا يخفى والاولى رد الرجم عند الشبهة كا علي عن السكوني عن يب يوسف عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلثا وينفى في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات كا محمد عن احمد عن يز صفوان عن يب يوسف عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة بيان حمله في التهذيبين على ما عدا الزنا كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد جميعا عن الساري عن يز علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال يقام عليه الحد في كل مرة فانما هو حد واحد وان هو زنا بعد ما يضرب في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا كا يب علي عن ابيه عن محمد بن الوليد وش محمد بن الفرات عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خمسة نفر اجتمعوا على الزنا فاقام البينة على كل واحد منهم الحد فكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال

أبواب الحدود والتعزيرات

ناجية

ناجية لبني هذا حكمهم قال فلما ان عليهم نهضوا واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال له عمر ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة امرت عليهم خمستهم حدود وليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته فلم يكن احد الا استباح واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فبكر محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله **بيان** في تفسير هذا الخبر اورد هذا الحديث مرسلا الا انه قال الخضر عليه السلام بعد الخطاب هذه نفرتم ساق الحديث الى ان قال قال الملك السادس ثم قال واما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فعزرناه وادبناه واما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف بسبب ذلك وحد الذمي والعبد والمجنون والصبي فانه يجلد على حدة وحد الزنا المرأة بعدها في باب ذكر الملك والمكاتبين وعدم انتباع عبدها بصغرها

باب شرائط الاحصان

كا القتيبان عن صفوان عن يحيى بن عمران قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية هل لا امته تكون عنده فظالم نعم انما ذلك اذا كانت عنده ما يتبين عن الزنا فلذلك فان كانت عنده امته ذعم انه لا بطاها فقال لا يصدق فلذلك فان كان عنده امرأة منعة محصنة قال انما هو على الشيء الدائم عنده **كا** يب الثلثة عن هشام وحفص البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المنعة المحصنة قال انما ذاك على الشيء الدائم عنده **كا** علي عن العبدكي عن **يب** بوشمر عن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يتبين **كا** علي عن العبدكي عن **يب** بوشمر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده اسحى يتبين عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الجارية المحصنة قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المنعة قال فقال انما ذاك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها **كا** عنه عن الحزاز **يب** بوشمر عن الحزاز عن ابي بصير قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه **كا** يب الثلثة عن الحزاز عن محمد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن **ير** السراد عن زيد الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأة بالعراق فاصاب منها فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني ماة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو يجيء فيدخل عليها ويخرج اليها ولا يدخل هي عليه او يأتيان زنا في البحر قال هو بمنزلة الناس عليهم جلد ماة جلدة **يب** الحسين عن النضر عن محمد **ير** عاصم عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني وله بيت يدخل اهله البحمص قال له ولا يأمنه

بيان ينبغي ان يحمل الامن هنا على المتزوج بما يأتي في الاخبار **يب** بوشمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت وان لم يدخل بهن واحدث ما عليهن من حد قال نعم **كا** محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد فيه

بيان يعني عليهن حد وان لم يكن رجما **كا** يب الفضيل عن صفوان عن **ير** عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح **كا** ير فهو محصن **كا** علي عن ابيه عن السراد عن الحزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي زنا امرأته بالبصرة فهرب الى الكوفة ان يبدأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل مجنون زنى البحمص وله امرأة حرة في بيته في البصرة وهو لا يصل اليها فرق بينه وبين البحمص قال عليه الحد ويبدأ عنه الرجم **كا** علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المنعة قلت فمتى يجب عليه الرجم اذا فطر قال اذا فطر واطمأن فليس بمحصن

بيان لم يبن باهله لم يزف اليها والاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فسمي كل داخل باهله بانيا **كا** محمد عن محمد بن الحسين **ير** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن يزيد قال سألته عن الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد جميعا عن **ير يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يجامع الحرة بعد ما يعتق **يب** الحسين عن الثلثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة **يب** بهذا الاسناد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والمهودي يحصن المهودية والنصراني يحصن النصرانية **ير** العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر المحصنة المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن المهودية والمهودي يحصن النصرانية **بيان** ينبغي حمل هذه الاخبار على المتزوجين دون المتملكين توافق الاخبار السابقة وفي التهذيب بين حمل الخبر الاول على عدم ايجاب الرجم لان المملوك والمملوكة لا يرجمان وهذا التأويل

باب شرائط وجوب الرجم

لا يجري فيه اخوا لحد بشبهة لا يتكلف يب محمد بن احمد عن الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فظلمها اقرت فزنا قال
عليها الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها اقرت انها زنت عليها الرجم قال نعم **بيان** اوله في التهذيب بين على الطلاق الرجعي وهم الراوي

باب شرائط وجوب الرجم كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج **كا** علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن الهيثم عن **ير** هاشم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج **ير** وقال لا اكون
اول الشهود الا بعد اخي الروعة ان يكل بعضهم فاجلد **كا** محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى يشهد البتة الاربعة انهم قد راوا بعضهم يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في نعاوت **كا** علي عن ابيه عن يب بوسف عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم
الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الحسن البصري
عن حماد بن عيسى عن الحضرمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان يشهد عليه اربعة انهم راوه يدخل ويخرج يب
الحسين عن **ير** الساباطي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال واخر ان قال
فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال واخران وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد
الزاني يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن بجير الخزاز عن الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن جدعان قال سالته عن اربعة نفر شهدوا
على رجلين واخرين بالزنا قال يرجمون يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن عبادة بن كثير عن ابن بهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم يب الحسين عن **ير** الساباطي عن نعيم بن ابي بهيم عن سمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا
بيان باقي حديثا خر في هذا المعنى وكتاب النكاح وردهما في التهذيب بين بخلافهما قوله تعالى فلم يكن لهم شهداء وموافقة الاول لمذهب
الفقهاء وفوقهما باقي يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات
بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجم نزك ولم يرجم **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفضيلة يب ابن محبوب عن الفضيلة **ير** عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد رابع بانه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم **بيان** يمكن الجمع
المشهور عليه ولا يرجم لعدم اجماع العلم بالزنا مع الجهل بالمزني بها يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
المرأة حبلى لم ترجم يب ابن محبوب عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تفرجني تضع ما في بطنها وتر
تمنع ولدها ثم ترجم **ير** الحديث مرسلا مقطوعا **باب صفة الرجم كا** يب علي عن ابيه عن يونس عن سماعة عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يدفن المراة الى وسطها اذا اراد وان يرجموها ويرجم الامام ثم يرجع الناس من بعد اجمار صغار **كا** محمد عن
يب احمد عن ابن فضال عن صفوان عن رزاه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحفر للمراة التي يرجمها الى وسطها ثم يرجمها اذا اقر الزاني المحصن كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس فاذا هرب فامسك عليه البتة كان اول من يرجمه البتة ثم الامام ثم الناس **ير** ابن المغيرة وصفوان وعمرو احوص وغيرهم
الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحديث **ير** صفوان وابن المغيرة عن رزاه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** محمد عن احمد رفعه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود **كا** يب علي عن ابيه عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن المراة الى وسطها
ثم يرجمها الامام ويرجمها الناس اجمار صغارا ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقوبه **كا** يب علي عن ابيه عن البرقي يب الصفار عن اسحق
عن علي بن البرقي عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من وراثه ولا يرجم من وجهه لان الرجم
والجلد لا يصيبان الوجه وانما ضربان على الجسد على الاعضاء كلها **بيان** في الكافي الذي يجب عليها الرجم ترجم من وراثها بانبات الصغار **كا**
يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه
الحد قال لا يرد ولا يرد فعلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعدما اصابه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما فر حين
عليه البتة وهو يجد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالزنا
فامر بان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فضربوه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم

المكحلة
غير الكاف وهو
احد ما عليه ما ينتقم
من الاشياء
ح

كا محمد
عن يب احمد عن
علي بن سيف عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات
صح

ذا العدة
عن يب علي بن ابيه
عثمان عن سماعة عن اسحق
عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يدفن المرأة
الى وسطها ثم يرجمها الامام ثم
يرجمها الناس بحجارة
صغار
ح

ابواب الحدود والتعزيرات

فهلا تركتموه وانه هو مر بنصب فاما هو الذي افر على نفسه قال فقال لهم اما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال وفداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيته مال المسلمين **بيان** وداه كوفاه اعطى ديته **بيب** محمد بن احمد عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجم من الحجارة بلغ قال لا ولا بمقرعة بلغ ان كان اصابه بحجر واحد لم يبلغ فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة وقد رجم رجم ومتى يصيبه الم العذاب **بيد** سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد **بيد** وكان ان كان اصابه الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد وكذلك صفوان عن ابي بصير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام **بيان** يمكن الجمع بين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بمقيد الآخر **كا** **يب** علي عن العباسي عن يونس عن عمر ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطال اتى زنب فصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاءه الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصاحبكم بأس يعني بجنة قالوا لا فاقر على نفسه اربعة فامر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فضغله به فذكر الناس فضلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له **كا** علي عن ابيه عن **يب** النوفلي عن علي عن ابي بصير عن عمران بن ميثم عن ابيه عن صالح بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة صحيح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر علي من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك قالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك قالت بل ذات بعل فقال لها احاضر كان بعلك في مصلى قومك ام غائبا كان عنك في السبل حاضرها انطلقي فاضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصار بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان قالت قد وضعت فطهرني قال فجاءها فقال لها الطهر يا امة الله تماما فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضر قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة ثانية فلما ولت عنه المرأة فصار بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان قالت قد وضعت فطهرني قال فجاءها فقال لها الطهر يا امة الله تماما فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضر قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة ثالثة فلما ولت عنه المرأة فصار بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان قالت قد وضعت حولين كاملين فطهرني يا امير المؤمنين فجاءها فقال لها الطهر يا امة الله تماما فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم فقال وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصار بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة رابعة ثلث قال فاستقبلها عمر بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رابك تخلفي عن علي عليه السلام لنا لبيان بطهرك فقالت اني انيت امير المؤمنين عليه السلام فسألني فاخبرته ان بطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فقد رضخت اني على الموت ولم يطهرني فقال لها عمر بن حريث اتجيء ابنه فانا اكفله فرجعت واخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمر وقال امير المؤمنين عليه السلام وهو مجاهل عليها ولم يكفل عمر ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فاضبأ عنك كان بعلك اذ فعلت ام حاضر قال بل حاضر قال فرفع رأسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخبرته به من دينك انا محمد من عطل حدا من حدودك فهذا عاند وطلب بذلك مضادتك اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم قال فنظر اليه عمر بن حريث وكانا الزمان نفقا في وجهه فلما رأى ذلك عمر وقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني اسأفضل قال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال ايها الناس الصلوة جامعة فنادى فيهم الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله فقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انا امامكم خارج هذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فمن علمتم من امير المؤمنين فيها خيرا بكرا وانتم منكرون ومنكم اخبار كره ان يعترض منكم احدا لي احدا حتى تعترضوا الي عنانا لكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اجتمع الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس منكرين مسلمين بعضهم بعضا بهم وجاريهم والحجارة في ايديهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واشتد جلد في غرز الركاب ثم وضع اصبعه السبابتين في اذنيه ثم نادى يا اهل صوتنا ايها الناس ان الله عهدا في نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى ما بانه لا يقيم الحد من الله عليه حد من كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد بعد مقامنا هذا فانصرف الناس بعضهم الى بعض فقالوا ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فانهم هؤلاء الثلثة علينا الحد بعد مقامنا هذا غيرهم من

حتى

باب صفة الرجبر

الناس كا يب قال انصرف فمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عليه السلام كا العدة عن يب احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فضلت فطرتي ثم ذكر نحوه **بيان** التحجيم بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة تسخين قعر المرأة التي دنا وضعها لابتهورة بضم تقدم الفاء انطلق وانشق غض المنجد بالغين المعجمة والصاد المهملة امتلى وكبر بالتحريك عنده كبكرة والتلع مثلثة النقاب على الفم وانما امرهم بالخروج منكرين بالطافه عليه السلام لئلا يعرفوا بانهم قد اتوا بما يوجب الحد بعد انتهائهم عن اقامة الحد وانصرافهم والغرز بالغين المعجمة ثم تقديم المهملة ما على الرحل موضع الركاب من الجلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب **بيان** سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال اعجز احدكم اذا فرط منه هذه الشهوة ان يشن على نفسه كما شنها الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما فعلت قال طلب الطهارة قال فاي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اقرء شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرء فقرء فاصاب فقال اعرفوا بلزمك من حقوق الله في صلوتك وذكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او وجد وجعا في راسك او وشيا في بدنك او عنا في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال قبل اذهب حتى نسأل عنك كما في السر كما سألناك في العلانية فان لم نعد البينة لم نطلبك بها فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه الظنة قال ثم عاد اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذا تركتك عذبك الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يخرج من محضركم رجل عن غاب فنشد الله رجلا منكم يحضر غدا ان لا يلتثم بما منه حتى لا يعرف بعضكم بعضا وانوني بغلس حتى انظر بعضكم بعضا فانا لا انظر في وجه رجل ومن زجره بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل الاسفار والتصبح فاقبل على عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم شهد عليه مثل هذا الحد ان يأخذ الله به فانه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى اشاعه ثم رماه بار بعة احجار ورماه الناس كا يب الثلثة عن رواه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل فاقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا علي مثلثين فغدوا عليه مثلثين فقال لهم من فعل مثل ما فعله فليرجمه فلما نصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم كا على عن البرقي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له من انت قال من مزينة فقال اقرء من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرء فقرء فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال لك زوجة قال بلى قال افتطهر معك في البلد قال نعم فامره فذهب فقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك ثم جاء الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين عليه السلام لغير احفظ به ثم غضب ثم قال ما افرح الرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملاء افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجوه وناد في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا بقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضع خده واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر الناس ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فليصرف ولا يقيم حد الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس في هوى والحسن والحسين عليهما السلام فاخذ حجرا اكبر من كبار ثم رماه بثلثة احجار في كل حجر يتبعه بكبار ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا نغسله فقال قد اغتسل بماء طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم **بيان** الجبان بالتشديد الصحراء ولعل القائل لا نغسله قاله قبل دفنه او انه لا نغسله مثله **بيان** قال الصادق عليه السلام ان رجلا اتاه عيسى بن مريم عليهما السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة ناداه الرجل لا تحدثن من الله عليه حدا حتى ينصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له تخلى بين نفسك وبين هواها فرد بك قال زدني قال لا تغبن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تقنط قال حسبي **بيب** الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال **بيان** خرج امير المؤمنين بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بقتلها حتى خشاها ثم اخرجها على الناس فقال امر الناس ضحى فقال فجعل من يقتل بينها فلما راى ذلك نادى منادي

ابواب الحدود والتعزيرات

ايها الناس اعفوا الستكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة لذلك الذنب كما يجري الدين بالدين **يب** يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحول حتى استقبل وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا من جديد وادخلها الحفرة الى الحقو ودفن موضع الثديين واغلق باب الرحبة ودفنها فمر بها بعد ذلك فحفر عنها فاخرجها ثم امر بقبرها فحفر لها ثم دخل منزله وقال لا تفتروا بهذه الاصنام بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بقبرها فحفر لها بحجر

باب صفة النفي

رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان يحمل الحمية فيلحق بالعدو يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
صنا يقول لا يقام الحد في ارض العدو مخافة ان يحمل الحمية فيلحق بارض العدو كا محمد عن يب احمد عن ابي هشام عن محمد بن سنبر عن زيد التمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل صنا حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرا
لا تنكؤها عليه فتقتلوه بيان نكا القرحة كنع قشرها قبل ان تبرا فتدبب كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
صنا ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اصاب حدا وبه قروح مرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اجلدوه حتى يبرا لا تنكأ قروحه عليه فيموت
لكن اذا برا حددناه كا علي عن العبيكي عن يب يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
صنا وآله وسلم برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد دنى عروق بطنه فدخل بامرأة فظنت المرأة ما علمت به الا وقد دخل عليها فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان نبت فقال نعم فلم يكن احصن منه فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصره فيه وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة
ثم ضربه به بشماريخه بيان الاثكال بفتح المثلثة الفصل والفصح والعذق بالكسر المعروف بتمامه من الشماريخ وهي الاغصان كا محمد عن ابن عيسى عن
السراد وابن بزيع عن حنان بن سدير يب الحسين عن يس السراد عن حنان عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اذا اردت ان
تلقى ابا عبد الله عليه السلام مكانا فسله عن رجل زنا وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول له فسأله فقال هذه المسألة من قبلك فضلك
او قال لك انسان ان تسألني عنها فضل سفيان الثوري سألني ان اسألك عنها فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتى برجل احبن مستسقي البطن قد جمع زنا بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعذق فيه مائة
شمراخ فضربه الرجل ضربة وضربه بالمرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرء هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث بيان الاحبن بالمهملة والموحدة وهو المستسقي من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن
صنا ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة فكان الحد بيان لا ينافي ما مر في هذه الاخبار لان الامام قد يرى المصلحة في اقامة الحد على الوجه
على النحو المذكور وقد مر اقاصي ما حضرها حتى يبرء كذا في الاستبصار موسى بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنا الرجل اخذ
حزمة من قضبان او اصل اخذ قضيبا فضربه ضربة واحدة اجزاء عن حده ما لم يدمه او يكسر عظما من جلده من حدة القضبان باب صفة النفي كا
علي عن العبيكي عن يونس عن زرعة يب الحسين عن الحسن عن يس زرعة يب محمد بن زرعة عن سماعة قال قال كا
ابو عبد الله عليه السلام ليس لمن زنا ان الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي
جلد فيه بيان في الفقيه ليس ينبغي للامام وهو الاظهر وعلى التقديرين يمكن ان يحمل من ايهام ايجاب كا يب يونس عن ابان عن سكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنا ينفى قال نعم من الارض التي جلد فيها الى غيرها كا العدة عن يب سهل عن النهدي عن
عن شيخ يحتاط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد اله ينفى من الارض التي يابى ان يقام عليه الحد الى غيرها من الارض التي
ينفى فيها سنة بيان في التهذيب من الارض التي يابى ان يقام عليه الحد الى غيرها كا يب الحسين بن خالد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلد الى بلد وقال
قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة بيان لعل الغرض من النفي الاذلال او اصلاحهما وان اختيار ما ورد في صفة النفي في باب
المحاربة لاشتماله على ما يشتمل عليه باب الرجل يغتصب المرأة فرجها كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن يس السراد
عن الحذاء عن الحلبي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن كا يب الفضيل عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يعزر ويضرب بالسيف الغرة مما بلغت كا يب الثلثة عن
يس جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل كا علي عن العبيكي عن يب يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اكابر الرجل المرأة على نفسها ضرب بالسيف فان هو اوعاش كا محمد عن ابن عيسى عن النهدي عن محمد بن حمران ويس
جميل عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغتصب المرأة نفسها قال يقتل كا علي عن ابيه عن النهدي عن حاتم يب الثلثة عن حاتم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة اقرت على نفسها انها استكرهت فجاء رجل على نفسها فقال هي مثل الشابة لا تملك نفسها فلو
شاءت قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بيان الشابة مثله
فلو شاءت قتلها اي لو شاء المكره قتلها قتلها كا علي عن ابيه ومحمد عن يب ابن هاشم عن السراد عن الحذاء عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام

قال اتى علي عليه السلام بامراة مع رجل وقد فجرا فقال استكرهتي والله يا امير المؤمنين فدرئت عنها الحد وتوسل قومها عن ذلك لقالوا لا نصدقه
وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن بجي عن ير الحضر بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
ليس على من استكرهت حد مبيان العذر بالنعم صداق المراة يب عنه عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سئلته عن البكر
على استكرهت حدا قال انما استكرهت باب من زنا بذات محرم كا علي عن ابيه عن يب السراد عن الحزاز عن ابن
بكير عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذ منه الحد وان كانت ابعته ضربة ضربة بالسيف اخذ
منها ما اخذت قال له من ضربها ولم يضربها احصم قال ذلك على الامام اذا رضا البه ير السراد عن الحزاز عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلام مثله ير
وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال يضرب عنقه او قال يضرب عنقه كا احمد عن علي بن الحسن عن ابن اسباط كا العدة عن يب سهل عن ابن
اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابن يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف ابن هذه الضربة فقال يضرب
عنقه او قال يضرب رقبته كا علي عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن محمد بن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي
ذات محرم ابن يضرب بالسيف قال رقبته كا محمد عن يب محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف فلعله يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت ير صفوان بن مهران عن عمرو بن مقدم
عن علي بن الحسين في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت قال وغاش خلده في الحبس حتى يموت كا العدة عن يب
البزنطي عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب عنقه ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز
عن بكير بذلك كا العدة عن يب سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت يب ابن محبوب عن العبد عن ابن المغيرة عن ير السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه
رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حددناه الزنا في الا انه اعظم ذنبا بيان حمل في النهذيبين على الرجم وانه احد الضلين والتخيير الى الامام
وهو كما ترى من البعد باب المجنون والمجنونة اذا زنيا كا علي عن ابيه عن النهدي عن عاصم يب الثلثة عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل الشابة لا تملك امرها ولا
ليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شئ يب
الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مجنونة زنت قال لا ترجم ولا تجلد ولا تنفى يب كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا زنا المجنون والمعتوه حد الحد وان كان محصنا رجم فلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما
توتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي المراة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تفعل ما يفعل بها بيان لعل المراد بالمجنون
هنا من يشمل الجنون ادوارا بعد ما عقل كما تشعر به قوله عليه السلام وانما يزني اذا عقل باب زنا غير المدرك وحد
الادراك كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن ير السراد عن الحزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المراة الحد كاملا قيل له وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اخر ما لفظ به عن غلام لم
يبلغ الحلم وقع على امراة او جارية اتى شيئا يجب به ما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد فلت فجارية لم تبلغ وجد مع رجل فجر
بها قال تضرب الجارية دون الحد وتقام على الرجل الحد ير يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اخر ما لفظ به الحد
كا الاشعثان عن الوشا عن ابان عن رجل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية كا
محمد عن يب احمد عن يب البزاز عن عبد العزيز العبدكي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام فلت له متى يجب على الغلام
ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليم وادرك فلت فذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة
او اشعر او انبت قبل ذلك اقيم عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له فلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها
قال ان الجارية لتسبق الغلام ان الجارية اذا تزوجت قد حل لها ولها تسع سنين ذهبت عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع وجاز
عليها الحدود التامة واخذها واخذ بها قال قلت لا يجوز امره في الشراء والبيع لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك

باب المجردين وجدا في لحاف واحد

بيان اشعر اي نبت عليه الشعر وانبت اي نبت شعر عانته ولعل المراد بتزوج الجارية والدخول بها قابليتها للامرين دون حصولهما لها كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن المروزي عن الرجل عليه السلم قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك بيان ينبغي حمله على الحدود الناقصة كما دل عليه الخبر السابق

باب المجردين وجدا في لحاف واحد

كا الثلثة ومحمد عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلدان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد بيان ينبغي تقييد الحكم بما اذا لم تكن هناك ضرورة واذا كانا مجردين كما وقع التصريح بهما في بعض الاخبار الاتية فان المطلق يحمل على المقيد بل لا يبعد استفادة التجرد من وحدة اللحاف ايضا والا فلا وجه لاقامة الحد كاملا ويحتمل ان يكون الحكم قد ورد مورد التقية كما يشعر به خبر عباد الاتي واما تاويل الحد بالتعزير كما في التهذيبين فمع بعده لا يجري في سائر الاخبار كا علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد يب السراد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب السراد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد ومحمد عن احمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما ماة جلدة كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا ماة جلدة كا محمد عن ابن عيسى عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد جلدا ماة جلدة ماة جلدة يب الحسين عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما ماة جلدة ماة جلدة يب قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها كا احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان ماة جلدة يب ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد راى يجامعها كا الخمسة عن البجلي يب الثلثة عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهما السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما ماة كا علي عن ابيه عن السراد عن الخزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني ماة جلدة كا يب الثلثة عن البجلي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث بيان هذا الحديث يشعر بان الحكم بالحد الكامل كان للتقية واما الماة غير سوط فهو نهاية التعزير في مثله واقله ثلثون سوطا كما ياتي والتعزير موكول الى راي الامام عليه السلم يقيمه في كل موضع بما يراه المصلحة فيه كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن مفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم يب وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ش في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال فقال يجلدان ماة ماة غير سوط يب يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا يب يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يب يونس عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما ماة سوط غير سوط يب الحسين عن يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله

كل واحد منهما وكذلك المراتين اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحد منهما ماة جلدة صح

ابواب الحدود والتعزيرات

عليه وجلد جلادا امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا **يب** الحسين عن **يب** القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا اباعبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال واحد منهما قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فان فعل الذي كان دون النقب قال الحد وان هو نقب بيتهم قائما ثم ضربه بعضربه بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه قال فعلت له فهو الفعل قال هو ذاك فعلت فامرأته نامت مع امرأة في لحاف قال فقال نامت مع امرأة في لحاف قال من ضرورة قلت لا قال فيضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا فعلت فانها فعلت ذلك فما تقول في ذلك عليها قال اقول فيه ما قال الله عز وجل ثلثا وقال الحد

بيان جاء الحكم في هذا الخبر باول التعزير في مثله وفي الاخبار السابقة باجوده قائما بحسب المقام وداعي الامام والمرة والتكرير كما يأتي

باب تزويج ذات البعل والمعتدة

كا محمد عن **يب** ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا وهلك زوجها فاذا هو قد تزوج قبل ان تنقضي عدتها قال ان كان زوجها الاول لم يدخل بها فان عليها ما على المرأة المحصن الرجم قال قلت فان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليها او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال فان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزاني غير المحصن ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يفرق بينهما قال يفرق بينهما الحد وزوجها الاول احق بها من الآخر ما دامت في العدة قلت فان الناس يقولون ان عليا عليه السلام قال ايما امرأة تزوجت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا وكان لها صداقها بما استحل من فرجها وان كان لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر بثلاثة قروء ثم خطبها ان شاء وان شاء تركها فقال ليس كما يقولون ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان كان لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر بثلاثة قروء ثم كان خاطبا من الخطاب وان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر بثلاثة قروء ثم لم يكن للاول عليها سبيل وكان الآخر خاطبا من الخطاب قلت فما ترى انت قال ان كان الاول لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر بثلاثة قروء ثم كان الاول احق بها من الآخر وان كان الآخر دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر بثلاثة قروء ثم لم يكن للاول عليها سبيل وكان الآخر خاطبا من الخطاب قلت ف

والاخير على ما اذا كان عالما او ظانا وفرط في التفتيش او متهما في العقد عليها ولا بينة له اقول حمل الاخير في الاخير على العالم بنا فيه قول امير
المؤمنين عليه السلام لو علمت انك علمت والاولى ان يقال انه حكاية واقعة وكان عليه السلام اعلم بها وبما قضى فيها **باب اتيان الامة
المشتركة والمكاتبة والمزوجة** كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يب يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم
الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في
اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن الحديث بادنى تفاوت
وزاد في اخره فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة كا يب
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما
دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة كا حميد عن يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل كا محمد عن ابن عيسى عن السراد
عن البجلي قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا
وقع على جارية له فيها حصة كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة
ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى
هي في الباقي **بيان** في بعض النسخ ويطرح عنها من النصف الباقي للذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها الى اخره وعلى هذا يكون حكم حدها غير مذكور
وينبغي حمل الحديث على ما اذا كانت مكرهة او جاهلة ليصح الحكم بالعقر كا يب السراد عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فاقتضها من يومه قال يضرب الذي اقتضها خمسين
جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه القيمة و
يحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية يدفع اليه هو بالقيمة دون
غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثمة حبل كا يب يونس عن يه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال صا
ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء كا يب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن صا
خالد كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما يب
اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل
ما يضرب يه ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام مثله **بيان** حمل في الاستبصار قوله فادت بعض
مكاتبتها على ما اذا ادت دون الربع ليوافق الحديث السابق كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد **باب زنا المماليك والمكاتبين** كا محمد عن يب ابن عيسى عن
يه السراد عن الحارث بن مؤمن الطاق عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن لها زوج
يب عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما
عليهما الضرب خمسين نصف الحد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك صا
نصف حد الحر كا الثلثة عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته
تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عمن ذكره عن
ابي جعفر عليه السلام الحديث كا يب بهذا الاسناد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في العبد والامة اذا زنا احدهما ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن يب

ابواب الحدود والتعزيرات

هلال عن بير العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة امكنت نفسها من عبدها فنكحها ان فرق بينهما ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغرها قال وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا من ذلك بيان الصغر والصغار الذل وهو هنا كناية عن اجبارها على بيع عبدها فانه اذا لا لها واذا لك العبد كناية عن بلوغه النكاح كايب علي عن ابيه عن الاصبغ بن نباتة الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مرة بن مسلم عن عبيد بن زرارة او الفضيل الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال يجلد خمسين قلت فانها عادت قال يجلد خمسين قلت يجب عليها الرجم في شئ من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد فلم ينزع فاذا زنت اكمه ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب بير ابرهيم بن هاشم بالاسناد السابق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنا قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شئ من فعله قال نعم يفعل في الثامنة ان فعل ذلك ثماني مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب كايب علي عن ابيه عن البرقي عن جميل عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان زنا ثماني مرات فقتل وادى الامام ثمنه الى مواليه من بيت المال كايب الخمسة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي بير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد الحد بقدر ما اعتق منه كايب الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله كاعد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى يب احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف عقبل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة ما لم يقبض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ثلث ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على ما وصفنا فذلك خمس وسبعون جلدة وجلد ربعها حسابا خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصفا فذلك ستة وثمانون جلدة ونصف قال ابان هو رجمها وان بقيها قبل ان يثبت عنها كا علي عن ابيه عن البرقي عن عاصم وعلي عن ابن ابي العبد عن يب يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال في هذا السوط من نصفه نضرب به وكذلك الاقل والاكثر بيان في الكافي ان يونس قال عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجر ابنة ان من الحد بقدر ما ادى من مكاتبتها حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك يب الحسين عن السراد عن حماد بن زياد عن بير سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شركاء اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اوجد ما من جدها الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه يوم اعتق نصفه فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن يوم فهذا عبد يضرب حد العبد بيان بناء هذا الحكم على ان بالتقويم يتم عتق النصف وباداء القيمة يتم عتق الكل وهذا الاصل مبرهن مستقيم كما بينا في ابواب العتق من كتاب الزكوة باب زنا اهل الذمة كايب محمد عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل كايب محمد عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله كا او عن رجل عن جعفر بن رزق الله فش قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم اسلامه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما وقع الكتاب بكتب بضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شئ لم ينطق به كتاب ولم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا الذي اوجب عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما وقع الكتاب اوجدوا باسنا فالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كانا به مشركين فلم ينفعهم ايمانهم لما رات باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات بير جعفر بن رزق الله عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام الحديث مجملا باب حدود اللواط كا علي عن ابيه عن يب يونس عن محمد بن سنان عن المعلى بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد كا الاشعري عن النخعي عن بير حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فعليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن كايب الاربعة بير السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم صلوات الله عليهم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي كا العدة عن يب سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن الحضرمي عن ابي عبد الله قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل واخر يزوقان ويطيبان احدهما بالنهما من غيره وتشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام

فكذا ايمان فقهاء المسلمين حيث انكروا هذا قالوا انه بحق بسنة

باب حد اللواط

ضربه بالسيف حتى قتل وضربه بالغلام دون الحد وقال انا لو كنا قتلناه لكنا قتلناه لامكانه اتاه من نفسه بثقبك كا محمد عن يب احمد
عن الحسين عن الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون
الثقب فالجلد وان كان قد ثقبه فيقتل بالسيف ضربه بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فضلا له هو الفضل فقال هو ذاك كا محمد عن يب احمد
عن علي عن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المتلوط حده حد الزاني كا محمد عن احمد عن محمد بن مروان عن ابي يحيى الواسطي رفعه
قال سألته عن رجلين بغيا فاخذ ان قال احدهما حد الزاني فاقيم حد احدهما على صاحبه ضربه السيف اخذ منه ما اخذ ونكث ما
نكث بهما مفعوله والذاعم عليه يحرق بالنار بيان دعم المرأة جامعها او وطئ فيها او اوجر اجنبه كا يب محمد عن احمد عن السراد عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرد ضرب الرجل وادب الغلام
وان كان ثيبا كان محصنا يرجم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوقب عليه الرجم ان كان
محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا كا يب الفتح عن الكوفي عن العباس عن عاصم عن سيف بن عميرة عن الحرث قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فضربه احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا
كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال له ما انت فقد بقي من حدوده شيء فقال اي شيء بقي قال الدفع
بحطه قال فدفعا بحطب فامر بامر المؤمنين عليه السلام فاحرق به كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهتم ان يجلده فقال الشهود رايناه يدخله كما يدخل المرود
المكحلة فقال الوانعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال لعلي عليه السلام اري فيه ان تضرب عنقه فقال لعامر فضرب
عنقه قال فحفروا له فدفنوه الى عجزه واخرى الى وسطه وما هي فقال ادفع بطن من حطب فدفنا بطن من حطب فلفقنه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال
ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال انا لهم لا يحملون منها قال لانها منكوسة رؤسهم في ادبارهم عن كذا البعير فاذا هاجت طلجوا
واذا سكنت سكنوا بيان الطن بضم المهملة خرزة الحطب وقد مضى اخر هذا الخبر مع اخبار اخر من هذا القبيل كا يب علي عن ابيه عن السراد عن
ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابنا امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني
اوقبت على غلامي فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرادا هاج بك فلما كان من غد غاداه اليه فقال له يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلامي فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرادا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاخيرة فلما كان في الرابعة قال له
يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين فقال ضربه بالسيف في
عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين فايهن اشد على قال الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترها يا امير المؤمنين قال فاختر لذلك اصحابك فقال لهم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم قد انبت الي ذنبا
قد علمت اني لم اخف منك فيه احدا حتى جئت الي وصي رسولك وابن عم نبيك فسألني ان اطهره فخبرته بثلثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت
اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك لي كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها لامير
المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام ويحك يا هذا
قد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فغر وكا تعودن شيئا مما فعلت بيان ان بل اكفف جانبا فلامير المؤمنين
عليه السلام ان يبطل حدا من حدود الله بعد رفع القضية اليه وثبوت ما يجب به الحد عنده ظنا فقد وقع منهم عليهم السلام ما يصلح جوابا لهذا
السؤال بعينه بل وفي مثل هذه القضية بعينها فقد روى الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله ما سناده عن ابي الحسن الاخير عليه السلام فيما كتب في جواب
مسائل يحيى بن اكثم حيث سأله عن رجل اقر باللواط على نفسه اجمالا من غير تعرض عند الحد فكتب عليه السلام واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه
ان اقر على نفسه بينة واتى طوعا بالاقرار من نفسه فانه اذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول
الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب يب ابن محبوب عن بنان عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعبر عن غلام
بن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام بانه وقامت عليهما
بذلك البينة فقال انا فيه النطع والسيف حتى قدمهما بالسيف جميعا قال وانى امير المؤمنين عليه السلام باثرانين وجدتا في لحاف واحد وقامت
عليهما البينة انهما كانا منتشاحطان فدفعا بالنطع ثم امر بهما فاخرجا بالتار يب الحسين قال قلت لبعض اصحابنا بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن الثالث

شرح آخر الخبر الى الثالث تعرفه صح

دفنه الحجر فيه دفنه وخروجه فيه وقع صح

شرح امر الرجل ووسمه وقطع اللحم على وجهه ثم امر بها فضربها بالسيف صح

ابواب الحدود والتعزيرات

وقرأت جواباً لابي الحسن عليه السلام

عليه السلام يخطه هل على رجل نعب غلام بن فخذه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بنعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل قد اقر بالجواب ما حد جلد بن نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد جلد بن وجلدا ثمانين في ثوب واحد فكتبا ماة سوط **بيان** حمله في النهذيب على ما اذا كرر منه الفعل او كان محصنا وجوز حملها بانه على التقية

كا يب علي عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب ماة سوط **باب حد السحق كا** يب الثلثة عن محمد بن ابي حمزة **وير** هشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالنه امراة منهن عن السحق فقال احدها حد الزاني فقال المراة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى فالت فانا بين هو فقال اهرا صحابا الرس **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة بجلد **كا** يب محمد عن محمد بن الحسن عن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان يبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا ضا هنا عن ذلك فان وجدنا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدنا ايضا في لحاف واحد جلدنا فان وجدنا الثالثة قتلتا **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين **وير** عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا هنا عن ذلك فان وجد هما بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدنا الثالثة في لحاف واحد حدتا فان وجد الرابعة في لحاف قتلتا **بيان** هذا الحديث في الاشبه مسند الى ابي عبد الله عليه السلام **كا** العدة عن **يب** البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المراتين توجدان في لحاف واحد قال يجلد كل واحدة منهما ماة جلدة **بيان** قد مضى في هذا الباب اخبار اخر على انفراد منها وجمع بينها ومضى في الباب الثاني اخبار منها بالنار **كا** العدة عن البرقي عن ابيه وعمرو بن عثمان جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بنينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليه اذ اقبل قوم فقالوا يا امير المؤمنين اتينا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما حاجتكم فقالوا اردنا ان نسئله عن مسئلة قال وما هي نخبرنا بها فقالوا امراة جامعها زوجها فلما قام عنها فلعبت بحوتها فوقعت على جارية بكر فشاحتها فالتطقت منها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن عليه السلام مسئلة وابو الحسن عليه السلام فاجابهم فقال اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وان اخطات فمن نفسي وارجو ان لا اتعدى ان شاء الله يهدأ الى المراة فوجئ فيها من الجاهلية فبكرت فاقبلت فاعضلت لان الولد لا يخرج منها حتى يشق فيقتضب عند ذلك ثم توجع المراة لانها محسنة وينظر بالجارية حتى يضع ما في بطنها ويرد الولد الى بيته صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا يا امير المؤمنين عليه السلام قال ما اعلم لابي محمد فيما لكم فاخبروه فقال لو ان المسئول عنها كان عندنا لاكرمناه بابي بيان بحوتها اي جرتها **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي جميع بن عمير عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام ما شانكم فاخبروه فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطات فانا امير المؤمنين عليه السلام من قبلكم فقالوا امراة جامعها زوجها فقامت بحوتها فوقعت على جارية بكر فشاحتها فالتطقت منها فحملت فقال عليه السلام العاجل يوخذ هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالصداق وينظر بها حتى تحيض ويتم عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المراة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا ما قال الحسن فقال الله اكبر ان ابا الحسن لضنين بما كان عنده الا ما قال الحسن **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حلبي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الي اسالك عن هذه المسئلة فعلت وما هي فقال رجل اتى امراة فاخذ ماءه فصاحبته جارية بكر فعلقت فسئل عنها اهل المدينة فقال فالقوا الي كتابا فاذا فيه فسال عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي قال فعلمت ان ترجم المراة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي نبلها **بير** الحديث ملخصا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **يب** ابن محبوب عن **يب** احمد عن العباس عن موسى بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المسكي خنيس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امراة فجاءت الى الجارية بكر فجلست فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد

باب حد نكاح البهائم كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن **يب** بوفس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاما ان تاكل فلم ينتفع بها وضربت وهو خمسة وعشرين سوطا وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت فما ذنب البهيمة انها

باب حد نكاح البهائم

قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل **بيان** انما يذبح
البهيمة اذا كانت للاكل دون الظهر كما يأتي **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن **يه** السراد عن اسحق بن جرير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب
ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها الى من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها **كا** علي عن
العبيدي عن **يب** يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او بقرة او ناقة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير
الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها **يب** يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير **يب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن
الفضيل بن يسار وربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا **كا** العدة عن سهل عن العبيدي
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني **يب** ابن محبوب عن الكوفي
عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن الشحام عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني
يب الحسين عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد **يب** عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل **يب** عنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت
هو القتل قال هو ذاك **بيان** حمل في التهذيبين مرة اخبار التعزير على ما اذا لم يولج واخبار الحد والقتل على ما اذا اولج او على التقية واخرى
اخبار الحد والقتل على ما اذا تكرر منه الفعل

باب حد سائر الفواحش

كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد **يه** وفي خبر آخر ويضرب ثمانين **يب** عنه عن
السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا
قال فانطلقوا به الى مخروءة فمرغوه عليها ظهر البطن ثم خلوا سبيله **بيان** المخروءة اسم مكان من الخراءة بالمد بمعنى التخلي والقعود للحاجة
والتمريغ التقليب في التراب **يه** ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش
رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروءة **يب** احمد عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع
امرأة ليلا في بيت وليس بينهما رحم جلدا **كا يب** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال **يب** احمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين
يب احمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ
به ذاك شيئا **بيان** قال في التهذيبين يعني انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان تعزيره منوط برأي الامام اقول هذا التأويل ينافيه
قوله عليه السلام لا بأس به والصواب ان يقال لا منافاة بين هذا الخبر واللذين يسبقانه حتى يحتاج الى التأويل اذ العبث بيديه لا يجب ان يكون
بذكره بل يجوز ان يكون مع امرأته او امته فيكون جائزا له او مع انسان آخر يحرم عليه ويكون عاصيا به من غير ايجاب حد او تعزير عليه لخفائه وتمكنه
من التوبة من دون ان يثبت للحاكم ويكون نفي البأس ونفي بلوغه الشيء كناية عن نفي الحد والتعزير لا الاثم **كا** احمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل
البصري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه **بيان** الخضخضة بالمعجمات
الاستمناء باليد ونكاح الامة اي وطئها بالتزويج لا بالملك فانه مرغب فيه كما يأتي بيانه **كا** العدة عن سهل عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام
انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل الماء الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع عليه
السلام في الكتاب ذلك بالغ امره **بيان** قوله عليه السلام بالغ امره اما ان يراد به انه بالغ حد المخضخض في الاثم او يراد به انه بالغ امر نفسه لا امر
امرأته فلا ينبغي له ان يفعل ذلك مع امرأته لانه تضييع لحقها **كا يب** علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا

مهرها وتجلد ثمانين يب الحسين عن يه ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها م

الذلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه **بيان** اي لا حد عليه ولا تعزير وان اثم به لما مر في كتاب الايمان والكفر من انه نوع من الزنا **كا** العدة عن البرقي عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ع

اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه
صا الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
صا ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية يب عنه عن القاساني عن القاسم بن
محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه بيان
قال في التهذيبين يعني لا حد عليه موظف لان المحصن يرجم وغيره يجلد او هو مختص بمن اتى زوجته الميتة فانه لا يقام عليه الحد وانما يعزر
ولا يخفى ما في التأويلين من البعد كا يب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله
وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا بيان سيأتي
حديث آخر في هذا المعنى مع لزوم كفارة عليه في كتاب النكاح ونذكر هناك تعزير من تزوج ذمية على مسلمة من دون استئمارها وقد ذكرنا
فيما مضى تعزير من اتى الصائمة والمحرمة وغير ذلك فليطلب من مواضعها كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا صلوات الله عليه ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد يب السراد عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القاسم
صا يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في الفقيه
لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها ومثله قال في التهذيبين قال ويحتمل ان
يكون انما اقام عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها فان عدتها ابعد الاجلين اقول انما بنى الحكم في الحديث على
تزويجه في النفاس ولم يجر ذكر للعدة ولا كون عدتها عدة الوفاة ولا كون وضعها اقرب الاجلين فلا وجه لهذا التأويل فانه من قبيل الالغاز
والتعمية واما التأويل الاول ففيه ان النكاح في الدم لا يوجب الحد وانما يوجب التعزير كما في الحائض الا ان يقال سمي التعزير حدا على
سبيل التجوز كما قاله في التهذيب في تأويل حديث المأخوذين في لحاف واحد او يقال انها حكاية واقعة كان عليه السلام اعلم بها وبما قضى فيها
كا يب علي عن ابيه يه عن صالح بن السندي ش عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن
القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك المؤلف
بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه
كا يب قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها
فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت شعرها اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال
يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب حد القذف

كا يب علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني
ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون كا علي عن العبيدي عن يب
يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا كا العدة عن يب
سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت
او قاربت كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة
صا الحديث بيان يعني قاربت الادراك كا العدة عن احمد عن البزنطي يب سهل عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الجارية الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن مالك بن عطية
صا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة كا احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام
لم يجلد كا يب علي عن ابيه عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان
مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد يب الحسين عن كا يب السراد عن يه الخزاز عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له

باب حد القذف

ان لم يكن عليه حد بيان في الاسناد المخصص بالتهذيب باسناد التفسير الى نفسه يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ير ابن سنان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر وانثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد القذف يعني عما اذا بلغ حد الادب بيان حمله في التهذيب بين ذي الصبي والكافر على ما اذا كان الافتراء بنسبة الزنا الى احد والديهما المسلم والا فليس عليه الا التعزير كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن الحكم الاعمى وير هشام بن سالم عن حماد الشاماني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهد ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظرها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد مات ولم يعلم منها الا خير ضرب القاذف عليها الحد ثمانين جلدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف رجلا عنده فقال عليه الحد كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه والعدة عن يب سهل جميعا عن الساباطي عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة كا علي عن ابيه عن يب الساباطي عن بعض اصحابه عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال يحد قاذف اللعيط كا يب ويحد قاذف ابن الملاعنة كا الثلثة عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غابية لم يرها فقذفها قال يجلد كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابن المضارب كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن محمد بن المضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه لاعنها ويفرق بينهما كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد زنى من يومها بابن رجلها يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ير ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يعضها به فلا يفرق بينهما يب يسئل الصادق عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انك انت زنيت حتى قال عليها الحد ما قذفته به اما في اقرارها على نفسها فلا تحد بذلك حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فلاعنها ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد كا محمد عن يب ابن عيسى عن ير السراد عن العلا والحلبي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال حد عليه واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام كا الاربعة يب محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ير السكوني عن جعفر ير يب عن ابيه ان عليا عليه السلام ش قال من افترى ولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد كا يب محمد عن ابن عيسى عن ير محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ينتمي من ولده وقد افترى عليه فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه بيان حمله في الاستبصار على الشذوذ وهم الراوي واعتمد على ما قبله وبا في ذلك باسناد اخر في كتاب النكاح كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي كا قال يونس يضرب ضربا دون ضرب الحد وذلك لان ايوب ذكر امرأة مؤمنة بالتعريض يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس لابيته قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن ير السراد عن حماد عن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ير وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة بيان النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث ومنه الحديث انه نكبت اصبعه عثر الحجام كا يب يونس عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع بيان اقول في التهذيب بين بغي الحد الكامل وان وجب التعزير بالابداء واول الخبر فيما قبله بالتعريض اقول يمكن الصواب ان يحمل هذا الخبر بما اذا لم يكن بينه وبين الزنا بل اخبر بما وجده من غير ان يظن بها سوءا كما يشعر به اخر الخبر كا يب الاربعة يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله يب عن ابيه ش عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر

ص ص ص ص ص ص ص ص ص ص

ص ص ص ص ص ص ص ص ص ص

ص ص ص ص ص ص ص ص ص ص

أبواب الحدود والتعزيرات

بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا لبعولها وحدا لقربها على الرجل المسلم **بيب** بالاسناد الاخر عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها ان تزني هان عليها ان ترمي البري المسلم **كا** ابن شاذان عن الوشا عن ابان **بيب** ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية يكون تحت المسلم فيقذفانها قال يضرب القاذف لان المسلم احصنها **بيان** لعل المراد بقذفها قذفها بما يرجع الى زنا امته كما يظهر من اخر الحديث **كا** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن الفحل يفترى عليه الرجل فيقول ابن الفاعلة فقال اري ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله مما قال **بيب** وقد رواه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يقول في القرية المصرحة بانه ابن الزانية وليست لابيك **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد وافترى عندامام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد وله يجلد فقلت كيف يجلد وله لا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق عليه وعزر على قبح امه ثابتة وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لافرية عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها حد **كا** الثلثة عن النهدي عن عاصم **بيب** الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهب جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكر المرأة اتهاوهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد افترى انها وهبتها له فلما افترت الهبة جلدها الحد بقذفها زوجها **بيب** محمد بن احمد عن العباس والهيثم عن السراد عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت قد علمت انه يبقى من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت قد تقدمت اليه صنعت محرم عليها فقد صنعت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا اري على زوجها حين قذفها الا الضرب فاذا ضرب فقد ذهب الحد وصار بينهما وعدتها ما بقي من عدتها الاولى وعدتها بعد ذلك عدة كاملة **بيان** باقي ما يقرب من هذا الحديث في باب سائر المحرمات من كتاب النكاح فراجعه هناك في صور علم المرأة ان كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاتى اري ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاتى اري عليها حد الزاني **كا** السراد عن الحزاز عن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد ثم يعود عليه بالقذف قال ان قال لابيه الذي قذفه حين لم يجلد وان قذفه الابن بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد عشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد **كا** علي عن العبيكي عن **بيب** بوسف عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يبدأ منهما الحد ويعزران **كا** محمد عن ابن عيسى عن **بيب** السراد عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبا بالزنا في بدنة فدرأ عنهما الحد وعزرهما **بير** ابو ولاد الحناط قال اتى ابو عبد الله عليه السلام برجلين الحديث **بيان** كان المراد من قوله في بدنة وصار عنه كانت بينهما في بدنة **كا** **بيب** السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف **بيان** النعج بالمهملة والفاء والجيم الجماع **كا** **بيب** السراد عن نعيم بن ابي هشام عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط لتنكح الرجل فعليه حد القاذف ثمانين جلدة **بيب** ابن محبوب عن احمد عن السراد عن نعيم بن ابي هشام عن عنبات عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله **بيب** محمد بن احمد عن الحناط عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا يحد الوالد للمولود اذا قذفه ويحد المولود للوالد اذا قذفه **كا** **بيب** علي عن ابيه عن السراد عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذف امه لم يجلد له قلت فان قذفها بوء امه فقال ان قذفها واستغنى من ولدها لاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي استغنى منه وقذف بينهما ولم يحد له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه جميعا يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يقرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو ولي حقها يجلده ان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها اولياء يطلبون بحق الحد جلدهم

باب فاذا كان احد طرفي

شاذان ضلت ذلك بيها الذي منها ثم قذفها صح

باب ما اذا كان احد طرفي القذف عبدا او غلاما او نبطيا او قرديا

القذف عبدا او مكاتبا او كافرا كا بب يونس السراد عن عبد العزيز العبدكي عن عبد بن زرارة قال قيل
انا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا قذف عبدا مسلما بالزنا لاقيم منه الاخر الضربة الحد حد الحر الا سوطا بب الحسن عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام بب عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال يسئل فان كان امه حرة جلد الحد كا محمد عن كا بب احمد عن
بب السراد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال نضلها
ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله من فعله قلت ارايت ان جعلته في حل من قذفها اياها ويعفو عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه فمن اجل
ان رفعته بيان انما جلد الخمسين لانه استحق التعزير الاربعين على وجه الحد بما اعتق منها واستحق التعزير بما لم يعتق منها ناقصين عليه
تعزيره بالعشرة وقد مضى هذا الخبر بطوله في ابواب العتق كا بب الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
وقال هذا من حقوق الناس بيان ان قبل كل من اسباب القذف والزنا بالمحصنة والمكره مشترك في الحكمين قلنا نعم ولكن الاولى انما يجد
القاذف لحق المقذوف وهذا هو وقف على مطالبته بخلاف الاخيرين فانه انما يجد الزاني لاحد المرائين لحق الله لا لحق غيره وانما حق الغير فيها
بالسبب في الاخرة وهذا الا يتوقف على مطالبته كا العدة عن بب احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المملوك يفترى على الحر قال
يجلد ثمانين فلت فاذا زنا قال يجلد خمسين كا محمد عن بب ابن عيسى عن الحسين بن عمر الكاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد
افترى على حر قال يجلد ثمانين كا محمد عن بب احمد عن السراد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك
قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحق مولاها كا العدة عن بب البرقي عن عثمان عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر
ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا كا علي عن ابيه عن بكير السراد عن حماد بن عبد عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال اضربوه حد الحر ثمانين جلدة اذى من مكاتبته
شيئا او لم يؤد قبل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين
كا محمد عن بب احمد عن بب السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد
ثمانين هذا من حقوق الناس فما ما كان من حقوق الله فما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد بب
ابن محبوب عن السراد عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان حمله في التهذيب على التقية بعيد فانسبة الى الشذوذ
لان حد المملوك في شرب الخمر عندنا ثمانون والتنصيف موافق لمذهب بعض العامة بب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جرير
عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال من افترى على مسلم ضربناه ثمانين جلدة كان او نصرانيا او عبدا بب الحسين عن ابن ابي عمير عن افلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا بب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه
العبد يفترى على الحر قال يجلد حد الاسوطا او سوطين بيان حمله في التهذيب على ما لم يبلغ القذف وكذا ما بعده والاولى حمل ما
بعده على ما حمل عليه ما بعده او التقية بب يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة بب الحسين
عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين بب ابن محبوب عن احمد
عن الحسين عن النضر عن القاسم مثله وزاد وقال اذا اتى بفاحشة ضربه نصف العذاب بيان نسبها في التهذيب الى الشذوذ ومخالفة
عموم القرآن والاخبار الكثيرة ويحمل التقية كما قاله في شرح الخبر بب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل الحر ابنه قال ارى ان يفرى جلده قال وقال في رجل دعى لغير ابيه فقال يا ابن فلانة انه كان سنه حين اتى البينة قال ان
كان ادعاه قال اضربه حد ستين كاسبك او اعف عنه ان شئت بيان ضعفه في التهذيب ونسبه الى مخالفة القرآن والاخبار الصحيحة واشتماله
على ما لا يجوز من امير المؤمنين عليه السلام على سبب الخصم مع ان الواجب عليه ان يجلده بحضرته باقامة الحد او التعزير والقرى بالفاء والمهملة الشق
وفي الاستبصار العين المهملة وقوله ما اجمال ان يكون انما يفرى جلده ليقام عليه الحد وهو بعيد مع انه لا يفرى حد القذف كما يأتي بيانه كا
علي عن ابيه عن بب يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال الحد الذي يضرب اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم كا بب يونس عن سماعة قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال
يجلد الحد بيان يعني يقذف صاحب كل ملة منهما من كان على ملته وفي بعض النسخ يقذف صاحبه ملة على ملة فيكون المعنى يقذف اليهودي

ابواب الحدود والتعزيرات

النصراني والمكاتب كا محمد عن يعقوب احمد عن نصير الاسدي عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له ان ضرب الحد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويخلى ويسرب ويطاف به فيقال هذا لكي يكل غيره كا يعقوب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلع على ذلك منه كا علي عن ابيه عن ابن سنان عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ليس له ان يكون ان يكذب يب يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان يعني ليس له مفاسد ذلك لكذبه اذا لم يطلع يب الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض اهلي الغرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب صفوان عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان لعل الوجه في ذلك انه لا يؤمن ان يهب المقذوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او ان الغرب من قومه صلى الله عليه وآله وسلم كا يب الثلثة عن ابي الحسن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل ما فعل غريمك فقال ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا فظننت جعلت فداك انه يجوز لي ما قال فقال ليس ذلك في دينهم نكاحا بيان بان مر بعض ما يدل على ذلك في هذا الكتاب وفي كتاب النكاح ان شاء الله كا يب حنبل عن ابن سنان عن جعفر عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافراء على اهل القبلة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافراء عليهم قال لا ولكن يعزر كا حنبل عن ابن سنان عن الهاشمي عن ابان مثله بدون ذكر اهل

باب ما اذا كان احد طرفي القذف جماعة

الكتاب ثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان ابوا جميعا ضرب حدا واحدا وان ابوا ضرب لكل واحد منهم حدا كا علي عن ابيه عن ابن مسكان عن محمد بن حمران يب الحسين عن الطبي عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا قال فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان ضرب فيهم لكل رجل منهم حدا يب الحسين عن السراد عن ابي الحسن الثاني عن يب النضر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا ألم فيهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد يب قد ذكرنا انهم ان ابوا ضرب لكل رجل منهم حدا وان ابوا ضرب مجتمعين ضربا حدا واحدا يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل افترى على نفر جميعا بكلمة حدا واحدا بيان حمله في المنتهى على ما اذا كان بكلمة واحدة او ابوا ضربهم مجتمعين كا محمد عن احمد يب علي عن ابيه عن السراد عن نعيم بن ابو هم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم يب الحسين عن السراد عن نعيم بن ابو هم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله كا يب الاربعة يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الرابع فقالوا الا يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فلما ذهب ليحدهم قال بعضهم انا ارابع فقال ان السكوني ان ثلثة شهدوا الحديث كا علي عن ابيه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اكون اقل الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان يكل بعضهم فاجلد يب الحسين عن السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وان اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد

باب صفة حد القاذف

كا التعزير يب البزنطي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الحد كيف يضرب كيف ينبغي للامام ان يضربه قال يجلد بين الجلدين كا الصفار عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال المغيرة يضرب بين الضربين يضرب جسده كله كا علي عن ابيه يب يونس عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد وفوق ثيابه كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ينزع عنه شيء من ثيابه القاذف الا الرداء يب الحسين عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء كا التعلبي عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من المعرب بيان قد مضى بيان سائر آداب الحد

باب حد شرب الخمر المسكر

كا يب الثلثة عن حماد بن

باب حد شرب المسكر

عثمان عن العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين كا يب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا
اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر بيان الوجه في ازدياد الضرب يوما
فيوما الى ان استقر الحد على الثمانين تشديد الامر على الناس في ذلك على التدريج كما وقع في اصل تحريم الخمر واريد بالناس الولاة المنصوبون
لاقامة الحدود اشار بذلك اي بالوقف على ثمانين كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان
يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يضرب بالنعال الحديث وزاد في آخره فرضي بها كا بالاسناد عن يب يونس عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري كا علي عن
ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها
وكثيرها حرام بيان الحسوة بالضم الجرعة من الشراب كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما صا
عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم
ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد صا
واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام الحديث كا علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار
المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين يب السراد عن خالد بن نافع عن ابي خالد
القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه
في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين كا يب يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا كان او كثيرا قال ثم قال عمر اتي بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال
عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين قال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه
السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد كا
يب محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر حرام من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد
كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه
بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين
جلدة كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر
فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها اربعين بيان النسعة بالنون والمهملتين
الحرام يكون في صدر البعير ينسج عريضا كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر يب القميان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم
دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على
شرب الخمر في شهر رمضان كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم يب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه كا
محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر الحديث كا القميان عن يب صفوان عن
منصور بن حازم عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا علي

ابواب الحدود والتعزيرات

عن العبد كمن يب يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بشارب الخمر ضربه
واذا اتى به ثالثة ضربه عنفه كا محمد عن يب احمد عن كا علي بن حديد ويونس ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة بيان قال في الكافي قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي
عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان ذا ما يؤتى به يقتل في الرابعة اقول قد مضى في حديث يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ان اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة يب الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين
صلوات الله على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بشارب الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال
اذا اخذ شاربه فلا تنتشي ضربه ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب
النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا يب ابن اذينة سكر يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان
اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام بيان حملهما في التهذيب بين على التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة والاولى
ان يحملا على غير المسكر من النبيذ يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن يه التكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتى بشارب الخمر فاستفزه الغرار
فمر فاخذ داءه فالقاه مع ازدحام الناس قال خلص ذاك فلم يخلصه فحده بيان لعله عليه السلام محض منكره لبظهر انه شرب مسكرا يوجب الحد او
عنه مسكرا لاوجبه يب يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ
كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يب يونس عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قالا سالناه عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر يب الصفار عن محمد
الحسين عن ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني
ستره واما الخوف من فاني كنت منهكه عقوبة لانه ينبغي ان تعطل الحدود كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا بيان منهكه عقوبته اي مبالغ في عقوبته
نسبة في التهذيب الى الشذوذ مع احتمال اختصاصه بغير المسكر من الاشربة المحرمة اقول هذا التاويل لا باعده قوله عليه السلام لانه ينبغي تعطيل الحدود
كلها فانه من مقتضيات التكرار لعله عليه السلام انما قال ذلك لان اقامة الحدود هو مما لم يكن البته فكانه قال لو انتهينا هذا او ذاك لعذرنا ولضحكنا فان
الحد ليس الى ومع ذلك فاني لم انركهما اذ لو تركنا الناس وشانهم لفسدوا

باب عقوبة اكل الربوا وسائر المحرمات

كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن حجي بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن يه اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير يه عن
ابي عبد الله عليه السلام يش قال قلت اكل الربوا بعد البينة قال هو قتل فان عاد ادب فان عاد قتل بيان بعد البينة اي بعد ان ثبتت انه محرمه
وشروط تحريمه يب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتى باكل الربوا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال لست ناكل الربوا
من الربوا كما لست ناكل من الشرك كا يب بالاسناد الاول يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه
ادب فان عاد ادب فان عاد ادب فان عاد قتل يب ولبس عليه حد بيان في الفقيه ولبس عليه قتل ولم يذكر الحد كا علي عن ابيه عن الحجال عن علي
بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رجل نصرانيا كان اسلم
معه خنزيرا فباعه وادرج ثمنه فقال ما حملك على هذا قال الرجل عرضت فقرمت الى اللحم فقال لان تاكل من لحم الخنزير خير لك من ان تاكل من ثمنه
ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن سانزك منزلا فلا تعد فضربه حتى شغر برجله يب ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
شغر برجله اخرجه

باب حد السرقة وادنى ما يقطع فيه السارق

كا علي عن ابيه عن يب يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق فقطعت يده وعرف ما اخذ يب الحسين عن السراد عن
ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق يقطع بسرقته وان قطعت يمين رجله ويده ولا يترك ان يذهب بالامر مسلم بيان يقطع برقته
اي يؤخذ منه ما سرق كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد يب محمد بن احمد عن ابي ايحيى عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل سرق فقطع يده بالمامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع برقبة ما سرق من هو او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده فقال
ولا كثير علم ذلك منه قال يسعى حتى يؤدي ما اخذ منهم سرقه يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن يه محمد بن قيس عن

شرح آن في بر ثانيه ضربه

باب حد السرقة وما يقطع فيه السارق

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في نفر سرقوا بعيرا فاكلوه فاخذوا بحم فشهدوا على انفسهم انهم سرقوا جميعا فلم يخصهم احدا دون احد فقضى ان قطع ايمانهم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الحذاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت فدرهم بن ظبيان في ربع دينار يبلغ الدنانير ما يبلغ قال فقال ارايت من سرق فلس من ربع دينار هل يقع عليه اسم سارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فكل من سرق من مسلم شيئا فاخذ حواه واخرج فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لعطلت عامة الناس مقطعين كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي قال ابو بصير سئلت ابا عبد الله عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو اذن هذا السارق فسنك كا يب يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ير سئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار ير وفي خبر اخر خمس دينار ير سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد ثمنها ثمانية وثلثون درهما بيان في بعض النسخ جبة بالباء الموحدة وهي الدرع يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار يب عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يسرق ربع دينار وقطع علي عليه السلام في بيضة حديد ثمنها ربع دينار يب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار كا يب علي عن ابي عبد الله عليه السلام قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد ثمنها ربع دينار وقطع علي عليه السلام في بيضة حديد يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن حد السارق فكم يقطع فجمع كفيه ثم قال في جحدها من الدراهم بيان احمد في النهذيب على انه كان هذا الدراهم التي اشار اليها ربع دينار يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن جبلة عن ير اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بنان عنقا فقطعه فقال ان قطع بنان العنق فعليه ديته كاملة وان كسر الصفوف كا الثلثة عن جميل بن صالح وعلي عن الحلبي عن بوسف عن محمد بن مسلم عن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن حمران جميعا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال في ما يقطع فيه السارق خمسة دنانير كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن احمد بن محمد عن ابان عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ ثمنه خمس دنانير ان سرق من سوق او وضع او ضع او عين ذلك يب بوسف عن محمد بن حمران عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اذن ما يقطع فيه يد السارق في خمس دنانير والخمس اخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفوقه يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال اذناه على ثلثة دنانير يب هذا الاسناد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة ظلت ذاتي بيضة حديد قيمتها ثلثة دنانير فظلت هذا اذن حد السارق فسنك بيان حمل في النهذيب بين هذه الاخبار على التقية لموافقتها لمذاهب العامة واجماع الطائفة المحقة على خلافها واحتمل اخصاصها بما يراه الامام مصلحة وان يكون حكاية احوال

باب شرائط القطع

كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولا يقطع اذا لم يكن شهود يب ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من اهل المدينة فقال ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال نقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال ترجمه قلت فما تمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فتكون بمنزلة الزاني بيان الارادة ايضا انه لا بد في السرقة من الاقرار مرتين وعدا الاكتفاء بالواحدة لتكون بمنزلة الزنا حيث يعتبر فيها الاربع لانه اقر على اشين وما بقي في باب العفو عن الحد وقد مر ان الاقرار لا يجب القطع خلافا للامام ان يعفو عنه بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود فانه لا بد من القطع يب الحسين عن السراد عن الحذاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام

قطع **بيان** حمله في التهذيبين على التقية **بيب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على الحديد من ضرب ولا ضرب ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لكان التعنيف **بيان** المراد بالاعتراف الاعتراف الذي يكون من قبل نفسه من دون تكلف وتحو تعنيف **كا بيب** الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب **كا بيب** الخمسة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شئ قال يضرب فان اخذ وقد اخرج متاعا قطعت يده قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب قال صاحب البيت اعطانيها قال يرده عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطعت وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس واتفق عليه من بيت مال المسلمين **بيان** لكان المجموع المشهود بقطع اليد والرجل يبقى في سرقتين **كا بيب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال البس عليه قطع حتى يخرج به من الدار **بيب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون بينها ما يجب فيه القطع **بيب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت **كا** علي عن ابيه والعدة عن **بيب** سهل عن البرقي عن البصري عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يعلم عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فشهد البينة عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فضل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى **بيب** ابن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق اذا سرق سرقة اولا فهرب فيهدم الغار فيهدم الى الموالي يقطعه ثم هو هب ثم يؤخذ فيقدم فيقطع الثانية فيهدم الى السلطان فيأتي السرقتين فيقطع قال يقطع بالاخيرة ويستسقي بالماء الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه **كا** علي عن ابيه عن **بيب** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد السرقة على صاحبها فلا قطع عليه **بيب** الحسين عن **بير** السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع **بيان** وذلك لان اقراره على نفسه اقرار على مولاه **كا** محمد عن **بيب** احمد عن السراد عن **بير** ابن بزيع عن ثعلبة عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا اضاف الى اقرارها البينة وقال في الفقيه ومتى كان العبد ممن يعلم ان سيده لا يضار به لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع **باب الخيانات كا بيب** الخمسة **بير** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال **كا بيب** في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال **مش** في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشئ وذهم الرسول انه قد ارسله وانه قد دفعه اليه فقال ان رجلا عليه بينة انه لم يرسله قطع يده **كا** ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله **مش** وان لم يجد بينة فيحبسه بالله ما ارسله ويستحلف الاخر من الرسول المال فان ابى ان يحلف وزعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل **بيان** هو مؤتمن اي جعل صاحب المال امينا على ماله فهو خائن ليس بسارق فلا حد عليه ولما كان قوله عليه السلام ان وجد عليه بينة انه لم يرسله موهما لارادة اقامة البينة على النفي ازال هذا الوهم في الكافي بحمله على اقامة البينة على اقرار الرسول بعدم الارسال ليستقيم واما الحكم بالقطع حينئذ فمحله الاستبصار على ما اذا كان معروفا بذلك فيضمن في الارض لان فعله حينئذ ليس بسرقة يجب فيها القطع **كا** محمد عن **بيب** احمد عن السراد عن الخزاز عن سليمان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا واخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الا ترى الضيف امناء ليس يقطع عليهم حد السرقة **بيب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الحديث **كا** العدة عن سهل **بيب** علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف **بير** وكان ان ضاف

الضيف ضيفاً فسرق قطع كا علي عن ابيه عن السراد عن الخزاز عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاً
فسرق بعضهم متاع بعض فقال ان هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان عاد سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن
الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول كا محمد
عن يب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثم اقبل به الى
اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة يب
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع كا علي عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن يب يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير
مواليه قطع كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري
قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه

باب السرقة من بيت المال والمغنم

كا يب علي عن ابيه عن الوشا
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله و
الآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضاً واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم
السمن واللحم حتى برئت يده يب الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي
عبد الله وابي الحسن وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا
كان مع امام عادل عليه القتل بيان الظاهر القطع مكان القتل الا ان يقال ان الامام العادل لا يترك محتاجاً فالسارق معه يستحق
القتل وفيه بعد يب الحسين عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام
لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع
بيان اريد بالحديث الاول سقوط القطع عن رقيق الامام الظاهر بسرقة مال الامارة وثبوته على رقيق الامام المستور بذلك كا
يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير صا
فانها خيانة كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال صا
لا يقطع فان له فيه نصيباً كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال صا
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك يه يب يونس بن عبد صا
الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايسر الذي يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان
الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار
قطع بيان فلا شيء عليه يعني به لا قطع عليه وان وجب التعزير بل يزاد في تعزيره على اخذ الاقل كما صرح به في الحديث الآتي يب الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما
قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل من ماله
اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا ان يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يديه وزيد ايضاً وان كان الذي سرق اكثر من ماله بقدر مجن
قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع صا
فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه بيان حمله في التهذيبين تارة على ما اذا كان السارق
ممن لم يكن له في المغنم نصيب او يكون نصيبه فيه اقل مما اخذ بقدر ربع دينار فصاعداً كما دل عليه الخبر السابق واخرى على قصره على موضعه
وكونه حكاية حال اقتضته المصلحة

باب المختلس والطرار

كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التميمي عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال
اني لا اقطع في الدغارة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي بيان الدغارة بالمعجمة بين المهملتين اخذ الشيء اختلاساً قال في النهاية في حديث
علي لا قطع في الدغرة قيل هي الخلسة وهي من الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشيء يختلسه كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي

بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ويه ولكن
تقطع من يأخذ ويخفي كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه
الدغارة المعلنة فضربه وحبسه كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب
ضربا شديدا كا يب حميد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابه عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب
قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع بيان الطرار الذي يقطع الثوب ويشقه ليأخذ منه الشيء كا يب الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان
طر من قميصه الداخل قطعته كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر
من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه بيان الردن بالضم اصل
الكم كا محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس يب الحسين عن السراد عن عيسى بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان حملهما في
التهذيبين على ما اذا طر من الثوب الاسفل باب سائر ما لا قطع فيه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية كا يه السكوني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق فيه السارق الى الحديث وزاد والمساجد يب احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله بادنى تفاوت ولم يذكر الخانات بيان الارحية جمع الرحا يب بهذا الاسناد
قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل يه السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث واورد مكان شحم النخل الجمار بيان
الجمار كرمان بالجيم والراء شحم النخل كا يب بهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء
عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين بيان الكم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور ولعله انما يغرم مرتين لانه لو بقي الى ان يبلغ
لزاد قيمته يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع واخذ قطع يب ابن محبوب عن
احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها
فليأكل ولا يفسد بيان يعني ما دامت على شجرها كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك كا يب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله
كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه ش ان عليا عليه
السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير كا محمد وغيره عن يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يه زياد القندي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقطع السارق في سنة مجدبة في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك بيان المجدب
وهو انقطاع المطر ويبس الارض من الكلاء وفي بعض النسخ المحق وفي الفقيه والشاة بدل واشباه ذلك كا محمد عن احمد والعدة عن يب
سهل عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام مجاعة يعني في عام مجاعة يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره باب صفة القطع كا الثلثة ومحمد عن يب احمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع قال فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل
الكف كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام
واذا قطعت الرجل ترك العقب لم تقطع كا يب القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير ابرهيم عليه السلام قال يقطع يد السارق
ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي بها عليها كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة يب يونس عن سماعة قال
قال يب ابو عبد الله عليه السلام ش اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد

باب صفة القطع

استودع السجن فان سرق في السجن قتل كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق وقطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه
وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكن
اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده ورجله كا يب حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي
ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره
يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق
الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى
حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود كا
العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول
اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت
مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اخالفه كا محمد عن محمد بن الحسين عن يب صفوان عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من
بيت مال المسلمين يه قال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى
فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال يه وروي انه ان سرق في السجن قتل كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن
التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحبسوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه فقال لا نقطع يمينه وقد قطعت شماله كا محمد عن يب ابن عيسى عن
السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال
يه السراد عن العلاء عن محمد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان
عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس يه السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن
يقطع في القصاص بيان حمله في الاستبصار على من راى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه لئلا يبقى بلا يد يب السراد
عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي صلوات الله عليه يقول اني لاستحيي من ربي ان لا
ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا
يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه اولا فقال انما يترك في حق الله عز
وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا بيان الساق في اللغة الامر الشديد فلعل المراد بقوله عليه السلام ولا يترك
بغير ساق انه لا يقطع ولا يترك ايضا من دون امر آخر شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد كا يب محمد عن محمد بن
الحسين عن يه ابن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا
يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام
فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث
رايت تقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع
الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة فيغسل بها وجهه للصلوة كا يب قلت وهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان
بن عفان حسن ذلك لمعوية باب ما يفعل بالسارق بعد القطع كا العدة عن يب سهل عن الديلمي عن هرون

يده ثم يسرق فقطع صح

ابواب الحدود والتعزيرات

بن الجهم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا اذا الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم التمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعاهم وقال لهم اهؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجرت ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار **كا** الاثنان عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مر بنا بحبشي وهو ينبغي بالمدينة واذا هو اقطع فقلنا لمن قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاقر بنا بالسرقة فقال اما انكم لضعاف انها حرام فلنا نعم فاقر بنا فقطعنا اصابعنا من الراحة وخلت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت بطعمنا فيه التمن والعسل حتى برأت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا فكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يحكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يحكم الله تبارك وتعالى بايديكم في النار **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن حفص بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق فقامت عليهم البينة واقروا فقال لقطع ايديهم ثم قال ما فعل فلان فاخبر بمكانه الذي هو فيه فاتاه فاخذه وكلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برأوا اتاه فقال اما امير المؤمنين لهؤلاء الذين اقمت عليهم الحدود فقد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة مترين مشتملين كانهم قوم محرمون فقالوا ابن يده فاما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه ملبيا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم باهؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها ثم قال انا فيخرج سبيلهم واعطى كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده **كا** العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الشيطان من اجسادكم قد فصل الى النار فان تتوبوا يجبرها وان لا تتوبوا اجركم **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن يزيد السراد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتهم على سارق الحد نفي الى بلدة اخرى **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع

باب حد الصبيان في السرقة

كا علي عن ابيه عن **يب** يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعذر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **كا** الفضيل عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق فقال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعنا انامله او حكك حتى يدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعنا انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه **كا** الفضيل عن **يب** صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتى بهم على قطع انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فقطع اصابعه ثم قال اما اني لا عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **بيان** طرف اصابعه نظر يقال خضبها اذا انتضحها بدمه **كا** **يب** ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام ولم يحلم قطعت اطراف اصابعه قال قلت لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت بدك **كا** **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء عن محمد قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله **بيان** حملة الاستيصاء على الحد الذي

يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن **يب** العلاء عن محمد قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له

الوسائل الاثنان عن ابان

باب حد النباش

سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد
ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله كا يب حميد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن صا
عدة من اصحابه عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه قال سله
حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قلت له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت
الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت جنبه كا الاربعة يب الحسين عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه عليه السلام ش قال اتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا
ولم يقطعها باب حد النباش كا يب الخمسة عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد صا
النباش حد السارق كا حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين يب صا
عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء كا يب حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن الشحام عن ابي عبد الله صا
قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب
قال وما فعل قال فقال يقطع النباش قال وهو سارق وهتاك للموتى يب احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صا
عليه السلام قطع نباشا يب الصفار عن الثلثة يه ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع صا
لاموتانا كما نقطع لاحيائنا بيان قد مضى اخبار اخر في قطع النباش في باب حد سائر الفواحش وفي باب المختلس والطرار يب الحسين صا
عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ
وقد نبش مرارا فاقطعه يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ولم يعزر يب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن الخزاز عن الفضيل عن ابي عبد صا
الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع يب عنه عن السراد عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار صا
والنباش والمختلس قال لا يقطع بيان التوفيق بين هذه الاخبار انما يتحقق بان يحمل القطع بما اذا ثبت انه اخذ الكفن الذي بلغ قيمته نصاب صا
القطع لانه حينئذ سارق وسارق الميت كسارق الحي بلا فرق واذا لم يثبت ذلك وانما ثبت انه ينبش القبور فان تكرر منه الفعل وعرف بذلك
قطع والا فلا قطع عليه لعدم ثبوت سرقته وهكذا فعل في التهذيبين الا انه لم يتعرض لذكر النصاب كا يب الثلثة عن غير واحد من صا
اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطئوه بارجلهم
فوطئوه حتى مات يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه يب ابن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطئونه
بارجلهم حتى مات بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا تكرر منه الفعل ثلث مرات واقيم عليه الحد في كل مرة فانه يجب عليه القتل كما
يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع للحال باب حد بايع الحر كا يب الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده كا يب علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران
باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف
بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده و
الثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم
يعلم فلا شيء عليه وهي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد يب ابن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امراته قال على الرجل ان يقطع يده وعلى المراة الرجم ان
كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة يب ابن محبوب عن
العبيدي عن عبد الله بن سنان محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امراته قال على الرجل

ان يقطع يده ورجله وعلى الذي اشترى لها ان قطعها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة ويرجم المرتان كان الذي اشترى لها وقطعها يب محمد بن احمد عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة **باب حد المحارب** كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان ومحمد عن يب احمد بن علي بن الحكم عن ابان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلوا عندكم فاذا برأتم بعثكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة فشربوا من ابوالها وباكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر فبعث اليهم علما عليه السلام وهم في واد فلم يخرجوا الا بعد ان خرجوا منه فربط من ارض اليمن فاستهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عليه هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف **بيان** قرب صفة لواد وما بينهما معترض كا القتيبان ويب علي عن ابيه عن يب صفوان عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه فما الذي يجب عليه فقال اي شئ يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال انها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابن رئاب عن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن سليمان بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشاد بحديد في مصر فقطعت يده ومن ضرب بها فقتل كا يب الثلثة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الى آخر الآية فقلت اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله فقال قد قلت سمى الله الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل فقلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلا من الكوفة الى البصرة كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن يحيى الحلبي عن الفضيل قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فعليه في ذلك الشئ قال لا ولكن يخاف الجناية **بيان** في التهذيب ولكن يخاف الجناية كا علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق فقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير ان شئ شاء صنع قال ليس اي شئ شاء صنع ولكن يضع فيهم على قدر جنايتهم قال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ ما لا قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل نفي من الارض كا محمد عن يب احمد عن البزنطي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فقتل فقد حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فعليه ان يقتل ويصلب وان اخذ المال وقتل قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان هرب فطلب فاخذ قبل ان يقدر عليه فعليه الحد الذي اصاب وان تاب قبل ان يقدر عليه سقط عنه الحد الذي اصاب في حرابته وان قتل شيئا من الانفس قتل به وان اخذ المال فقتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل

فقال وله ما اخذ المال قتل من قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق

باب حد المحارب

قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض
فقلت كيف ينفى وما حد نفيه فقال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر آخر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه
ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم
السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها **بيان** انما يقاتل اهلها اذا
ارادوا استلحاقه الى انفسهم وابوا ان يسلموه الى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل اهلها **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس
عن الديلمي عن عبد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو
صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل **يب** ابن محبوب عن احمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن الديلمي عن عبيد الله
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله حدها اربع باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وساق الحديث بادنى تفاوت من دون ذكر ارض الشرك
كا يب علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال
لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه **يه** سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل نفي **يب** احمد عن خلف
بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة
من اهل الشرك الى اهل الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى اهل الاسلام **يب** احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام
قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك **بيان** قال في الفقيه بعد ان نقل حديثه المرسل وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل
رجلاه ويرمى في البحر اقول ينبغي حمل ما ذكره على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو
من الانحاء الاربع شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما ذكر في الاخبار
السابقة وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب وفي الحديث الاخير دلالة على الفرق بين النفيين وقد مضت اخبار اخر
في صفة النفي في ابواب حدود الزنا ومضى خبر آخر في باب احكام اسارى المشركين يدل على هذا التوفيق بين الاخبار والعلم عند الله وروى
العياشي في تفسيره عن الجواد عليه السلام في جماعة قطعوا الطريق قال فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم يأخذوا مالا
امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن **بيان** يأتي اخبار اخر في حكم المصلوب في باب الصلوة عليه من كتاب الجنائز **كا**
علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد آخر كان يكون
اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب **باب حد الساحر** **كا** محمد عن
محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف
ضربة واحدة على ام رأسه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساحر المسلمين يقتل و
ساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان **يب**
الصفار عن ابي الجوزاء **يب** ابن عيسى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه
عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه
يب عنه عن الثلثة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل
الا ان يتوب **بيان** يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه **باب حد المرتد** **كا** علي عن ابيه والعدة
عن **يب** سهل عن **كا يب** السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده **كا** علي

ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يأخذ المال صح

قال حجة الاسلام على الاطلاق الحاج سيد محمد باقر الرشتي الاصفهاني في طاب ثراه الظاهر ان ابا جعفر في هذا السند نحوه هو احمد بن محمد بن عيسى وقد اعترف به المصنف في تمهيدات هذا الكتاب حيث قال وربما يتكرر في اثناء التهذيب ابو جعفر ولا سيما في كتاب الزكوة والصيام منه ويشبه ان يكون احمد بن محمد بن عيسى وما ادري لم ذهل عنه في المقام فقال ابن عيسى عن ابي جعفر الى آخره والداعي لذكره ابن عيسى في المقام هو ان شيخ الطائفة اورد الحديث في اواخر باب البينات فكذا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء وكلامه هناك في بادي الامر يوهم ان يكون الضمير عائدا الى ابن عيسى لكنه ليس كذلك كما فصلناه هناك بل هو مجهول كما وقع التصريح به في اواخر كتاب الكاسب من التهذيب حيث قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي وفي مباحث صلوة الميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام انتهى كلامه رفع الله مقامه محمد رضا

عن ابيه والعدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن يب سهل واحمد عن يب السراد عن مير محمد بن سالم عن حماد الشاباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن مير موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين نصرانيا بامير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال لطموا اباعبد الله وطئ حتى مات صا

كا علي عن ابيه عن يب السراد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت وجحدت الا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها يب الحسين عن السراد عن عبد الرحمن بن يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة يستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغير واحد عنهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل ما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل له ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك كا وقال روى اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة يب الحسين قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل يب عنه عن عثمان رفعه قال مير كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين ارتدوا عن الاسلام وقوما من النصارى ارتدوا فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه واما من كان من النصارى فاعرض عليه الاسلام فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فانهم علموا اعظم من الارتداد يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام من ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث كا يب النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد نصر بعد اسلامه فشهد واعليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول مولاك الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فاياك ان تعود الى ردتك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده كا يب محمد عن الشعيري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع مير الشكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام الحديث وزاد اذا كان صحيح العقل بيان قال في الفقيه يعني بذلك المرتد الذي ليس بمسلم بن كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يرث المرتد الذي لم يتب ولده وورثته ولم يرثه بالكفر الذي ارتد به كا يب هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في الزنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان من مرضيان وشهد عليه بالزندقة اثنان جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الاثنين مكتوم كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير كا يب الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما من امير المؤمنين صلوات الله عليه قالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة واوقد فيها نارا وحفر حفرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفرة واوقد في الحفرة الاخرى نارا حتى ماتوا كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن صالح بن سهل عن مسمع عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فتكلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فقالوا عليه وقالوا بل انت هو فقال لهم لئن لم تتوبوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم حمى عليهم النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا مير قال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ الحديث بادى بعقاب في الفاظه بيان الزط جنس من السودان والهنود قال في الفقيه انما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالتناسخ وغيرها

باب حد المرتد

لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى حرم النار على اهل توحيده فقال على تملة اسلم لو كنتم تركتم ما اخرتكم وقد قلتم بوبتني و
لكنكم فلستم جئتم مني بظلمكم ضدها استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل فانا قسمهم ناره بادنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت
اخرتها فانكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى **بيب** الحسين عن حماد وصفوان عن ابن حمار عن ابيه
عن ابي الطفيل بن واثلة الكناني ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون الاسبا وكانوا قوما يعبدون في فرس نسبا وكانوا نصارى فاسلموا
ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرج معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه اماره
فقال اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال لهم انتم علينا فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا
من ديننا فنحن عليه فقربهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن على
قالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع
يده على رأسه فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم قال فاتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم معقل بن هبيرة بماة الف درهم فاعتقهم و
حمل ذلك على امير المؤمنين خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ويحيى معوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام
داره واجاز عتقهم **بيان** السيف بالكسر ساحل البحر **بيب** عنه عن النضر عن **بير** وبني بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انهما صليا لصنم فقال له ويحك لعله بعض
من يشبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا
وطرحهما فيه **كا** محمد عن **بيب** احمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم
انه بني قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فلما جلست الى جنبه مرة فلم يمكني ذلك **كاب** علي عن العبد عن عبد الرحمن الاصم عن
الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال والله ما
ادري اني نبي ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه اسلم منافق ابدا **كا** احمد عن **بيب** ابن سنان عن عبد الله
من اصحابه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين
قال له ابراك ولكن يضرب على الاسلام **بير** فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي الحديث **كاب** العدة عن ابن
عيسى عن **بيب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي الحديث بخيار الشرك
وهو بين ابويه قال له ابراك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا **بيان** قوله ذاك اشارة الى اختياره الشرك يعني انما لا ابراك ان يختار
ويختار الشرك اذا كان احد ابويه نصرانيا دون الاخر فاما اذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له او المراد لا ابراك ان يختار الشرك
اذا كان احد ابويه نصرانيا فكيف اذا كانا جميعا مسلمين **كا** العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن **بيب** السراد عن **بير** ابن
رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق له منه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى
الى ان يرجع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته **بيان**
لعل المراد بالعبد الابق الذي ارتد عن الاسلام فان مجرد الاباق لا يوجبه ونقل **بيب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن صا
يحيى الخزاز عن **بير** غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا **بيب**
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتد عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات **بير** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيب** الحسين عن **بير** صا
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل دم الرجل الا لثلاثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد
قطع اليد والرجل **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال بدل الذي يمسك على الموت الذي
يمثل **بيان** يمسك على الموت اي يمسك انسانا حتى يقتله اخر بغير حق والمثل قطع بعض الاطراف مثل الاذن والانف ونحوهما
ولعل المراد بالمثل الذي لا يوجب قصاصا ولا دية كالذي يمثل عبده **بيب** الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي صا
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ولد زنا كانت نصرانية فاسلم وولد له فاسلم ثم ان سيدها اتاه فادعى
باعتاق الام عليه عهد عمر فكيف نصرانيا متنصرا فولد منه ولدين وجلب الثالث فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض

عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد له خيرهم الذي ولدت لسيدها الاول فانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها بيب النهدي عن الثمالي عن الشعبي وسنذكر بن محمد البزاز عن عاصم مثله على الخلاف في الفاظه بيان قصر في النهد بين على امور

باب حد من نال من رسول الله والائمة صلوات الله عليهم كا بيب النهدي عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام بيان يعني يقتله الاقرب اليه فالاقرب قبل ان يرفع الى الامام لان ائمة الجور لا يرون هذا القتل كا بيب علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فاطلعا حتى اتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يبلغ غنم فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا انت فلان بن فلان فقال نعم فرماه عنقه فقال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الان نال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكان للامام ان يقتل قال لو ان امرأ لم يخف على نفسه فاقتله كا العدة عن بيب سهل عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير اهفض الي فاعقل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرني ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فيها اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما فاذا فيه انهم قالوا فيه ما قلنا فقال ما قلتم قالوا قد ثبت عليه ضرب وبعزر ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ما ذكر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان الحكم فيه فقالوا مثل هذا قال سبحان الله فلبس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي ارفع هؤلاء يا ابا عبد الله لو ارد نا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في هذا سواء من سمع احدا يذكر نبيا فالواجب عليه ان يقتله من شفى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منهم فقال لزياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بيب بحكم ابي عبد الله ع كا الاثنان عن الوشا قال سمعنا يا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له موشى فاجلسه في صدر المجلس واستاذن في الانكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فلبس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق كا بيب بن عبد الله عن البزاز عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعنا يا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الى فاتيته وبين يديه رجلان فدنا وأحدهما صاحبه فرش وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين فلت ما قالا قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل علي بينا بينة في الحسب والاخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الله ان نصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصئ بوجهه ما ترى هل عليه شئ فقلت له اني لا اظنك قد سالتني عن هذا الا وقد اخبرك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي الذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفضل ان يقتل ولا يستتاب فقال الوالي اوما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو ان رجلا نزل ببعض هذه الاجناس فقرأ فقلت ان هذا الحسب يجاز ذلك فقال اوما النسب بواحد فقلت اذا اجمعنا الى ادم فان النسب واحد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به الوالي فضل بيان المرش الخدش لما قلت اي لا فلت هذه الاجناس اي اجناس الناس انما كانوا في النسب وفي بعض نسخ التهذيب الاجناد بالجاء والتاء المعجمة بين فتح الثاء وضمها اي اصنافك والفرى الصنائع لم يخالطه اي في نسبه البغي الزنا كا عنه عن بيب احمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ يقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرء منه قال فقال اني هو والله حلال الدم وما اقل منهم رجلا منكم دعه كا لا نرضى ان نامر على نفسك كا عنه عن بيب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سب ابا لعلي عليه السلام قال فقال هو والله حلال الدم قلت لا بي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سب ابا لك قال فقال لي فما ذا فلت جعلت فداك ابكرك قال فقال لي في علي نصب فلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا نعرضه بيان انعم به برئا ان يقتل بسبب فلان بري ق

التهذيب تغمز بالغين المعجمة والزاي من الغمز وهو الطعن يؤذينا فيك ويذكرك اي ينال منك ويذكرك بسوء له في علي نصيب اي في حبه
كا علي عن ابيه عن السراد كا محمد عن محمد بن الحسين عن يب السراد عن رجل من اصحابنا عن الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتاذن لي
فيه فقال يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله
قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك
ولكن دعه فسيكفي بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت
الفجر ثم عقبت فاذا برجل يحركني برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة
في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا
تحته اسود فدفنوه بيان افتاذن لي فيه اي في قتله اقتحمت عليه هجمت عليه بغتة على حين غفلة منه فخبطته بالخاء المعجمة ضربته ضربا شديدا
والفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله وفي الحديث النبوي الايمان قيد الفتك اي منع منه وذلك لانه نوع خداع
ينافي الايمان والاسلام والجبانة الصحراء والاسود الحية كا يب علي عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اظنه ابا عاصم
السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله
عليه السلام فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت
ان عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه
فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسالت
عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت على ما نعادي الناس اذ كنت ماخوذا بدماء من سمعته
يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم قال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني
وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك على كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك
بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا ولا في الاخرة كا محمد عن يب احمد عن
السراد عن الخزاز عن العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن
ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله وللامام ولدين المسلمين كا العدة عن يب
سهل عن السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر
به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فاخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فاقتله فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به
وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له يا نعيم قد عفونا عنك ان الله
عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك كفر فحسنة اكتسبتها
فهذه بذه كا ثم امر ان يخلى عنه

باب عقوبة شهود الزور

كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن يه
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا فقلت له
وان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد بيان ليس له وقت اي حد مقرر لا يجوز
التجاوز عنه هذا عقوبته في الدنيا وفي النفس واما عقوبته في الاخرة وفي المال فياتي في ابواب الشهادات وهذا الحديث في الكافي مقطوع
على سماعة كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود الزور قال فقال يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس كا واما قول الله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته فقال يكذب نفسه
على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته يه علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله تاما يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله الى اخره بادنى تفاوت الا انه قال فقال يكذب نفسه حتى يضرب من دون
قوله على رؤس الناس يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام يه ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ

النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم محمد قضا

ولو انك قتلتهم باذن الامام

ابواب الحدود والتعزيرات

شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه وطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله **باب** **سائر ما فيه حد او تعزير وقدر التعزير** **كا** يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل **كا** يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام قتل في الثالثة **كا** يب الساباطي عن محمد بن سالم عن البجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا شديدا **كا** الثلثة عن البجلي نحوه وزاد قال امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلث رجل اكل مال يتيم او غصبه او رجل ائتمن على امانة فذهب بها **بيان** لعل المراد بالحبس في الثلثات الاخر من حبس الشارف بعد المرتين والممسك على الموت والمرتد وما في خبر اخر في هذا المعنى في باب الحبس من ابواب القضاء وحمله والتهذيب بين على الحبس على سبيل العقوبة او الحبس الطويل لموافقتها وقد انه عليه السلام كان يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه **كا** يب محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابيه عن يحيى الزيات عن هشيم بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة نشبت بامر رجل وذلك لما لم يوافقها وهو يريد انها جائته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضربا الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية **بيان** هذا الحكم مقصور على مورده كما يشعر به الخبر الاتي في مثله **كا** العدة عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن **بير** عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرتا انه اخذها وافترعها وافترعته وزوجها فقال يرجم الرجل ولا ينتهب ما اخذ منه لانه اخذ ذلك وهو يرى انها حلال له **كا** الاشعري عن الوشا عن ابان عن البصري **كا** يب **بير** يونس عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لرجل انك خبيث وانك خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة **كا** علي عن ابيه عن القاسم بن محمد **يب** ابن محبوب عن الفاسانی عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر **كا** يب علي عن صالح بن السندي عن **بير** جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعا اخوين المجنون فقال الاخر انا ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه ستضعف مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا لما نكل بها **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال **يب** الثلثة عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرح انه يقول بازان او يا ابن الزانية او لست لابيك **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدان شئت فشه لك في الشمس واجلد ظله فان الحلم مثل الظل او كما سود به حتى لا يعود يسود المسلمين **كا** وفي رواية اخرى قال اضربه ضربا وجيعا **يب** احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي الحد يا ذني فاوقد في اخره فضربه ضربا وجيعا **بير** الحديث مرسلا مقطوعا على اختلاف في الفاظه بدون الزيادة **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن ابي بعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه واله خمسة اسواط اخرى فقال يسئل بوجه الله ثم **بيان** شبه ان يكون المسئول امير المؤمنين عليه السلام وقد يسمى السائل للنبي صلى الله عليه واله وسلم لما كان يعلم من مجتنبه والنهي عن ذلك في كتاب الله عز وجل قوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **كا** يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده **كا** الاشعري عن الوشا عن ابان عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن زيد قال كنت اتوضا في بعض الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعله ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضا معي فرفعه فوضع على راسه فنهض ولم ينطق حتى توضا فلما توضا امر راسي بالدرة ثلثا ثم قال اما انك ان تدع فكسر فيغرم ثم خرج فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى

باب تاديب الصبيان والمماليك وما ورد في الاباق

لم يلتفت الى كا القتبان عن صفوان عن اسحق بن عمار يب بوقف عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال
بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين كا الاشعثان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير قال
دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى
الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه يب بيان حملنا له الاستبضاع على النقيه قال لان حد المملوك في القرية والحمر ثمانون وفي الزنا خمسون
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين بيان
يعني من بلغ قدر الحد فيما لا يجب فيه الحد كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الحسين صاحب السابري عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتى امير المؤمنين عليه السلام امرءة ان ضرب رجلا حدا فاضطلع قنبر فزاد ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط

باب تاديب الصبيان والمماليك وما ورد في الاباق

يب كا الاشعثان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي او المملوك فقال خمسة او ستة وارفق يب كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي في صبيان الكتاب الواحد بعد الواحد بضعة بينهم فقال اما انهما محكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم
فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه بيان الكتاب بالضم المكتب يب وقد كان امير المؤمنين عليه السلام صبغان بيدهما
لوحان فقالا يا امير المؤمنين خابر بيننا فقال ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغوا مودبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك
قصاصا يوم القيمة بيان قال في الغريبين ان صبيين تخابرا في الخط الى الحسين بن علي عليهما السلام فقال لابويه احذرا بني قال الله
سابلك عن هذا اراد بقوله تخابرا اتهما خبر كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ادب ابنك بثلاث وادب ابنتك بواحدة كا العدة عن احمد عن عثمان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك ثلثين
ثم قال حد الزنا انو الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا لما تركوا لي شيئا لا
افسدوه قال فاشتد علي فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اخذ قلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال ان اسحق ان كنت تدري حد ما
اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله كا العدة عن يب احمد في مسائل علي بن اسمعيل بن عيسى عن الاخرس عليه السلام في مملوك يب
لا بد ان يمشي بعض صاحبه اجعل ضربه ام لا فقال لا بل ان ضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه يب ابن محبوب عن اسمعيل بن عيسى
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته (عن الاجير يب) صاحب الحديث يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن الحضرمي زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اضرب خادمك في معصية الله تعالى عز وجل واعف عنه فيما بينك وبين الله كا محمد عن احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجب المملوك على نفسه لم يكن ضاربه كفارة
الا عتقه كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فرزنت احدها فاما
نعم ولكن ذلك في سر فاما اخاف على ذلك السلطان يب السراد عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد وادنى حد
المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه كا علي عن ابيه عن البرنطي عن ابي جميلة عن يب
الحسام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل يجوز ان ابق مملوكه او يكون العبد قد ابق بعيله او يجعل في رقبته رباط فقال انما
هو عبد له بصير يخاف مشاركه فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه فلعمري ما هو فرزدق عما الاشاعر
من تميم بيان الرباط العلاقة والشراك النعل كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه يب قال ابو جعفر عليه السلام
العبد الابق حتى يرجع الى مولاه كا احمد عن بعض اصحابه رفعه الى يب ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا ضرب ولم يفرج من ضربه
لم يكن ابقا يب ابو جميلة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للابق في وقفه او في فرطاس بسم الله الرحمن الرحيم عبد
فلان عاد ولاه الى سيده اذا اخرجها لم يكتبها ومن لم يجعل الله له نورا اماله من نوره ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في
الموضع الذي كان ابق فيه يب وعن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في وقفة اللهم السماء

والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي
مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل يب ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت
احج بثمنه قال نعم كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب مملوكه فقال على قدر
ذنبه قال فقلت فقد عاقبت جريرا باعظم من جرمه فقال ويلك مملوك هو لي ان جريرا شهر السيف وليس مني من شهر السيف بيان
هو لي يعني ان المولى اعلم بما يستحق مملوكه من العقوبة من غيره يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت
لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال عسى ان يكون به

باب من اقر بحد ثم جحد او لم يسم

كا محمد عن
يب احمد عن السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه
بحد يجب فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد يب الحسين عن الثلثة ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت وليس في آخره لفظة الحد كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه
بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه كا يب الثلثة عن الخزاز
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم كا الثلثة عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر رجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود قال ان رجع وقال لم افعل ترك
ولم يقتل كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع
مرات وهو محصن رجم الا ان يهرب او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم كا علي عن ابيه والعدة عن
يب سهل عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو
قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد

باب من اتى ما يوجب الحد بجهالة او لضرورة او تاب

كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن فيه من جملة الاسلام فاقر
به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر
بتحريمها كا يب الثلثة عمن رواه عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء
من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا لم يجهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه كا الثلثة عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن
اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به وشرب
الخمر واكل الربوا وزنا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة
التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد كا يب علي عن ابيه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم فقال ولم
وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها
فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو حسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر
يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته
قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به ذلك ولم يشهد عليه
احد بانه قرئ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله

باب من اتى ما يوجب الحد بجهالة او صغر او اقرار

صلى الله عليه وآله وسلم وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافضى الامر الى ابي بكر اتى برجل قد شرب الخمر وساق الحديث بادنى تفاوت في الفاظه وفي آخره فقال سلمان لعلي عليه السلام اقطعه يا علي عليه السلام انما ارادك ان اجدك ان تكونه هذه الامة فقال وفيهم امن بعدك الى ان يخرج الدجال لا بد فما لكم كيف تحكمون وبه محمد بن احمد عن علي بن السندي عن بكر بن محمد بن احمد عن علي بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت ان امير المؤمنين اتى فجر بي فاقام فحد الله فامر بجلده وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجر بك قالت كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة واشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ منا ذلك بلغ مني ذلك فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولا عادية البتة فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وبه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتاد الفجور وعن فتاة الصرورة والمجرودة في البدو الرابع الى البحور والظاهر من امر عمر رجم المرأة بعد اقرارها بالفجور مرة اكتفاؤه بالمرة ومن دون سؤال عن كونها محصنة او غير محصنة وليس هذا من مثله ببعيد ثم المستفاد من هذا الحديث جواز انزالها اذا اضطر الانسان اليه بحيث يخاف على نفسه التلف الا انه ستأتي هذه القصة بعينها في باب اثبات المتعة من كتاب النكاح باسناد اخر وعنوان اخر عن ابي عبد الله عليه السلام وليس في آخره قوله عليه السلام هذه التي قال الله تعالى الى آخر الحديث بل فيه انه عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة ومفاده انه ليس ذلك بزنا ولا مجرد مضطر اليه بل هو نكاح حلال قد تزويج صحيح وذلك لحصول شرائط النكاح فيه من خلوها عن الزوج وعن عدة لاحد عليها ورضاء الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر والتعيين فهو تزويج متعة ونكاح انقطاع لا يحتاج الى الطلاق فان قيل يشكل في صحة المتعة من ذكر الاجل فلنا قد ثبت انه يصح عند ذكر المرة والمرتين والاطلاق يقتضي المرة فيقوم مقام ذكر الاجل ان قيل انها لم تنعقد حله وانما زعمت انها زنت فلنا لعل الحد انما يجب على الانسان اذا زنا دونها اذا زعم انه زنى مع انها كانت مضطرة الى ما فعلت فكل من الامرين يمكن ان يكون مسقطا للحد عنها ولعل هذا هو الوجه في قعود الامام عند اقرارها مرة بانها ليست بزانية واخرى بانها كانت مضطرة الى الزنا والتحقيق هو الاول ولعل الثاني ان صح وروده فانما وقع على التقية والمماشاة مع عمر واصحابه وعلى هذا فلا دلالة فيه على جواز الزنا مع الاضطرار اليه ان قيل القضية واحدة يشعر وقوعها مرتين فما وجه اختلاف الفتيا بهما من مفت واحد في مجلس واحد قلنا الاعتماد فيها انما هو على رواية ابي عبد الله عليه السلام دون رواية غيره مع ان الحكم الذي في رواية عليه السلام هو الصواب في المسئلة كما مر وان ورد ترجيح الاخرى ايضا قيل لعل امير المؤمنين عليه السلام خاطب القوم بما علم فيه على جهة التقية بما ينساب قدر عقولهم ومبلغ ما عندهم من العلم وخاطب اصحابه سرا بما في الحين وبما هم اهله في الثاني عنه او لا دعليه وعليهم في الاول لاجانب العلم عند الله كما وبه محمد عن جعفر بن محمد بن حماد عن ابي عبير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عبير فلت فان كان امرا ظاهرا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر قال قلت فقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد وقد روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام بيان الظاهر ان المستفتي قال الاخير بجهل وقوله ره وقد ذلك الى آخره من تتمة كلام ره في التهذيب وورد هذا الحديث مرتين مرة كما في الكافي وليس في اسناده علي بن حماد واخرى بعد ذلك الى آخره وفي اسناده علي بن حماد المذكور كما وبه الفضيل عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام يرى قبل ذلك ينبغي ان يقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

باب مواضع العفو عن الحدود واقامتها ومن يقيمها

كما وبه يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام فقطعه فان قال الذي سرق منه انا اهبه له بعد ما رفع الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه كما يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه فقدر حين رجع اليه فقال من ذهب برداءي فذهب بطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن **بيان**
فانا اهبه يعني به القطع او حقه عليه لا الرداء **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب
به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي
الى الامام فقال حسن **يه** كان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه
من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة
ان لا يعطل ويقام **بيان** قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات
والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه
كا علي عن ابيه والعدة عن **يب** سهل عن **يه يب** السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن
الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن
وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام **كا** علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة
مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا
كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس **كا** السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد
او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اقر بها عند الامام **بيان** كانه استفهام انكار و
تعجب يعني على هذا لا وجه لهذه الحدود التي يقيمها امام الجور وفي الحديث الآتي لهذا الكلام تتمة وكانه هو الصحيح **يب** بهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام
ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد
مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله في حق من حقوق المسلمين فليس
على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما
هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا
من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله
قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله
حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم **بيان** قال في التهذيبين الوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود في اول الخبر
انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات **يب** يونس
عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة **يه** العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلام في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان عفوها عنه بعد رفعها الى السلطان
يب محمد بن احمد عن البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال **يه** جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة
فقال امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت عليه البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع

باب انه لا شفاعة في حد ولا كفالة ولا ارث ولا يمين

يب الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة
قال فقال له اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرء شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال و
انما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة يب عنه عن امير المؤمنين ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس
بالمدينة طعاما فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل
السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي
فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه
فرفعناه فقطع يب الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن جبرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انرفعه يقطع وهو يقطع في غير حده قال نعم ارفعه بيان يستفاد من الخبرين جواز رفع
الحد الى الجائر اما مطلقا او باذن الامام وان خالف الشرع في صفته فانهم يقطعون من الزند وهذا معنى قوله وهو يقطع في غير
حده يب الصفار عن القاساني عن الجوهري عن يه يب المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم بيان يعني من يحكم منهما او من كان اهلا للحكم قاضيا كان
او سلطانا او غيرهما وانما اتى عليه السلام بالتورية في الجواب لان السائل كان عاميا وكان قاضيا من قبل هرون كا يب السراد
عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد
يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس حد بعد العفو فقلت له ارايت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال
ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شائت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه كا العدة عن
ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة كا عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سالته عن الرجل يفتري على
الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو كا علي عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ
لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان
العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو

باب انه لا شفاعة في حد ولا كفالة ولا ارث ولا يمين

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشفع في حد كا العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مولاة فسرقت من قوم فاتي
بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع
فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن
احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع
له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه بيان في بعض نسخ الكافي مع الرجوع مكان مع الرضا يه السكوني باسناده قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ
الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه بيان
في بعض النسخ من احد مكان في حد كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كفالة
في حد كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل
قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا كا يب الاربعة عن ابي

ابواب الحدود والتعزيرات

عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث **بيان** حمله على نفي الارث بالاقسام كالمال وان ورثه كل واحد من الورثة على الكمال
صا **كا** العدة عن سهل عن البرنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال اقم هذا
فذفني ولم تكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال الا يمين في حد ولا قصاص في عظم **بب** احمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين هذا فذفني فقال له الك بينة
فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام الحديث **بب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلا استعدى
عليا عليه السلام على رجل فقال له انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل افعلت ما فعل قال لا والله قال علي عليه السلام للمستعدي الك بينة قال لا قال
فله يمينه فاحلفه قال علي عليه السلام ما عليه يمين **بيان** استعدى استعان واستنصر **باب اجتماع حدود**
منها القتل كا محمد عن **بب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال
كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف عليا عليه السلام **بير** ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله **كا** الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل **كا**
علي عن ابيه عن **بب** السراد عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال
يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد **بب** الحسين عن السراد عن **بير** ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل
اجتمعت عليه حدود منها القتل فانه يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد **كا** العدة عن **بب** ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه
الحد فجلده بشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله **باب النوادر كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بعض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق **بيان** لعل مجرد الظهر كناية عن
الضرب ويحمل مجرد التجريد للضرب وان لم يضرب **كا** علي عن ابيه عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن الادب عند الغضب **بب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام **بير** قال حبس الامام بعد الحد ظلم **كا** ابن بندار عن **بب** البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال من افترع عند تجريده وحبسه ونحوه فاوهنه فلا حد عليه **كا** محمد بن احمد الرازي عن ابن ابي حمزة عن **بير** ابي عبد
الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل اشترى شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة
فقال ان اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا للتضييع النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به **كا** محمد عن **بب** احمد عن
العبيدي عن احمد بن عمر **بب** ابن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام انه قال
لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ديته بيده اظهره الله عليه **كا** الثلثة عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
او ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهم عليه الحد في الدنيا ايهاب في الاخرة فقال الله اكرم من ذلك وبير قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات **بيان** ايهاب يستحي **بب** ابن محبوب عن السراد عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالنا ابا
عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصبه ماله ثم ان السارق تعبد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه
الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا فقالوا لا ما نرى وارثا
وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل المتوفى الى رحم من المسلمين
فضمن جريرته وحمله واشهد بذلك على نفسه فان مات المتحلل وان كان المتحلل منه توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص
منه يوم القيمة **بب** الحسين عن **بير** السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى توفي
فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من نضاربه فعليه الحد كائنا ما كان **كا** علي عن ابيه عن يحيى بن ابي
عمران عن يونس عن **بير** اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا
يعقلون ما اتوا قال **بب** محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابو ايوب الاعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا كانت تطوف و

باب النوادر

خلفها رجل فاخرجت ذراعها فبادر به حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقها فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال هيهنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا نعم الحسن بن علي فدعا الليلة فارسل اليه فاتاه فقال انظر ما قلنا فان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير لا نعافيه بما صنع قال **لا يب** احمد عن الحسن عن التضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل راى امراته تزني اصلح له امساكها فقال نعم ان شاء **يب** عنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس قال اطلقها قال انا رسول الله اني احبها قال امسكها **يب** السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امتي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فضمها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرئة زنت وشربت ان يربطها امام المسلمين الزوج كما يربط البعير الشارد ويقال **يبان** الشرود والشراد النفار وينبغي ان يحمل المراد على غير ذات البعل والا رجمت وربطها الزوج كناية عن تزويجها اجبارا **كا** علي عن ابيه عن البرنطي عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار الغسل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والغسل اشد من الزنا فقال لان الغسل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان **كا** ورواه بعض اصحابنا عنه قال قلت له ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمراة جميعا عليهما الحد والغسل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول **يب** قال امير المؤمنين اذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل **يب** علي عن ابيه عن الحجال عن صالح بن السندي عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في بيتك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة بالبينة امير المؤمنين فقال نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام بعين ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين راه عليها فعرف فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام لان بنت له في العيد ثم اردته فلما بعث الى امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي انحن المسلمين يا بن ابي رافع فقلت معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسالتني ان اعيرها اياه فتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلى ان اردته سليما الى موضعه فارفرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فقال لك عفوت عني ثم اقبل علي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اولها شيطانا بها سرقة فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنية امير المؤمنين علي بن ابي طالب لا تذهب بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضت منها وردته الى موضعه **بيان** كلمة اولها هذه بعد عدة **يب** الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن البعفوري عن ابيه قال الى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام ما فيرا نظر هاهنا هذه الجماعة قال الرجل يقام عليه الحد فلما قربوا ونظر في وجوههم قال الحمد لله جميعا بوجوه لا نرى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال امطهم يا فيرعى **بيان** يقام عليه الحد اي ليقام وفي عبارة الراوي تكرار غير محتو ولعل قوله قال فلما قربوا ونظر في وجوههم الا من زيادة النساخ وكانه عليه السلام كره صحبة الرجل وايجاب اقامة الحد عليه فاماط الشهود عن نظره الشريف

قال ثبوت الحدود فالحسن منها قال عليه السلام بايها حيث سماهم فضولي الرجال وعسى ان امثال هؤلاء لفضولي وايي فضولي اعز ابواب الحدود والتعزيرات

الحمد لله اولا واخرا

ابواب القصاص والديات الايات

ابواب القصاص في النفس

قال الله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقال تعالى ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقال سبحانه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقال جل ذكره وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وقال تبارك وتعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له وقال جل ذكره وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال جل وعلا وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين **بيان**
كتب عليكم اي بحسب الاستحقاق وان جاز العفو واخذ الدية الحر بالحر قيل كان بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما على
الآخر طول فاقسموا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فنزلت فامرهم ان يتكافؤا فمن عفي له اي الجاني الذي عفي له من اخيه الذي هو ولي الدم شيء من العفو وهو العفو عن القصاص
دون الدية فاتباع فليكن اتباع وهي وصية للعافي بان يطلب الدية بالمعروف ولا يظلمه بالزيادة ولا يعنفه واداء اليه باحسان
وصية للجاني بان لا يماطل ولا يبخس بل يشكره على عفوه ذلك التخيير تخفيف اذ كان لاهل التورية القصاص حتما ولاهل الانجيل الدية
حتما فمن اعتدى بان قتل بعد قبول الدية والعفو في القصاص حيوة لانه يردع عن القتل وهو من اوجز الكلام وافصحه حرم الله اي
قتلها الا بالحق كزنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل بعدوان مظلوما بغير استحقاق سلطانا تسلطا على الاقتصاص من الجاني
او اخذ الدية منه او العفو التام فلا يسرف اي الولي في القتل بان يتجاوز ما شرع له كان يقتل اثنين بواحد او مسلما بكافر او القاتل
بان يقتل من لا يجوز له قتله فيؤدي الى قتل نفسه انه كان منصورا اي القاتل او الولي فانهما منصوران من الله تعالى بشرعية القصاص الا
ان يصدقوا يتصدق اهل المقتول بالدية على العاقلة عدو لكم اهل حرب من الكفار لا ذمة لهم انه لا يحب الظالمين المتجاوزين في الاقتصاص
عن المثل ولمن انتصر استوفى حقه بعد ظلمه بعد ان يصير مظلوما ما عليهم من سبيل من المعاقبة واللوم وان عاقبتم اردتم معاقبة غيركم
على وجه المجازاة والمكافاة

باب حرمة القتل وشدة امره

كا الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه
عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف من بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة
قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه
عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن
عن يه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن يه جابر بن يزيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيقضي بينهما
ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا
قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من
نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلق بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما فيقول يا رب
سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما
قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته **بيان** الاوداج العروق تشخب تنفجر بعد مقطوع الاضافة اي بعد ذلك مشيته على حذف
المضاف اي بحسب مشيته كا الثلاثة عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله تعالى
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف كانما قتل الناس جميعا وانما

باب حرمة القتل وشدة امره

قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه شدة ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت
فان قتل آخر قال يضاعف عليه بيان يعني يضاعف عليه العذاب الذي لا اشد منه كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك المقعد يه حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من
قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة
كان فيه يه وروي انه يوضع في موضع الحديث كما مر بيان لعل السر في ذلك امكان وجود جميع الناس من نفس واحدة كما هو الواقع
فان الناس جميعا انما وجدوا من ابي البشر او نقول ان الجراة على قتل محترم كالجراة على مثله وهكذا حتى يأتي على الناس جميعا ولهذه الآية تأويل
قد مضى في كتاب الايمان والكفر كا الثلثة يه ابن ابي عمير عن بزرج عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال
النار كا العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت بيان رحب الذراع اي واسع القوة عند الشدائد كا يب محمد عن
عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ابدا كا الثلثة يب الحسين عن يه ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا كا الاثنان
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم كا
محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم
قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه يه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة
رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت كا
الثلثة يه ابن ابي عمير عن بزرج عن الثمالي عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له يا رسول الله قتيل
في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال صلى الله عليه
وآله وسلم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض
شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم يه السراد عن ابي ولاد الحناط قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها يه الحديث مرسلا وزاد في آخره قال الله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا كا العدة عن
البرقي عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله تعالى واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين
الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك التعمد الذي قال الله يب الحسين عن يه حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه يه الحسين عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت
انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة

باب من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا او ادعى لغير ابيه

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه كا زياد الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى الاثنان عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة ان
اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا كا علي عن العبيدي عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع

ابواب القصاص والديات

انه قال وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملئكة على من احدث حدثا او اوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله كا الاثنان والعدة عن سهل جميعا عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا فلعنة الله على المحدث قال من قتل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بيرا بان عن ابي اسحق ابرهيم بن الصفر قال قال ابو عبد الله عليه السلم وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم اتانا الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال الله تدري ما ينبغي من تولى غير مواليه قلت ما ينبغي به قال يعني اهل البيت وانصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلم والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلم كا القاسم عن صفوان عن بيرا جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فلعنة الله والملئكة والناس اجمعين قال الفضل بيان قد مضى هذا الخبر باسناد اخر في باب تحريم المدينة من كتاب الحج بير علي بن الحكم عن الفضيل عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملئكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا وكفر بالله العظيم الانفاق من حسب ان زنى كا الثلثة عن ابي نصر كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفر بالله من تبرء من نسب وان دق كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا كفر بالله العظيم الانفاق من حسب وان دق

باب تدارك وجوه القتل

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن بيرا البزنطي عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبته فيما بينه وبين الله بير البزنطي عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادني تفاوت كا العدة عن ابن عيسى عن بير الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال بلى يقاد به ان لم يعلم بانطلق الى اولياءه واعلمهم انه قتله وان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا بير احمد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادني تفاوت بير يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اولياءه فان قتلوه فقد ادى ما عليه وان كان نادما على ما اتى وكان عازما على ترك العود وان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان ندم على ما كان منه وعزم على ترك العود وتشفع الله ابدا ما بقي واذا قتل خطا ادى دية الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهب له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة كا بير الثلثة عن الحسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا متعمدا اما توبته قال يمكن من نفسه فلعله يخاف ان يقتلوا بذلك قال بير فلعله يخاف ان يطلعوا منهم على ذلك فيقتلوه قال فليتوب فيما بينه وبين الله قلت فيصلي قال نعم ثم ليتوب فليصلها صرارا ثم ليتوب فليصلها قلت فيتوب فيما بينه وبين الله قال نعم بير ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ما في التهذيب بيان لعل القاتل كان مؤمنا والمقتول مخالفا والا لم يرث الا بالعهود وعلى هذا يجوز ان يكون ذلك في قوله يخاف ان يطلعوا منهم على ذلك التشيع كما يجوز ان يكون القتل بير الصفار عن سند بن محمد عن صفوان عن منذر بن جيفر عن الخضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية

يقتلوه قال فليطعم الدية قلت يخاف ان يحـ

قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصرره صرارا ثم يرمي بها في دارهم كا يب
الثلثة عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة
فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم
فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك
قال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله
اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة
فالقها في دارهم كا العدة عن البرقي عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية
فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت
فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فشهدوا
عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليهما السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار
فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يموج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا
علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه يه وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من قتل جميع قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك يب عنه عن عثمان عن سماعة يب
الحسن عن يه زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة و
يصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي
ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله يه يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت
قال تكفر عنه

باب تدارك القتل في الحرم او في الاشهر الحرم

كا الثلثة عن يه ابان بن
تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق
رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه يب
ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قال قلت يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه كا بهذا الاسناد عن ابي
جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر
الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت ان هذا يدخل فيه العيد الحديث يه يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان
هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه يب الحسين عن فضالة عن يه ابان عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم بيان قد مضى تفسير التتابع واحكام العتق
والاطعام في كتاب الصيام

باب تدارك قتل المملوك

كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة
كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويتوب الى الله كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز كا عن حمران ش عن ابي جعفر عليه السلام مثله بلا ذكر كا العدة عن ابن عيسى

يب الحسين عن الحسن عن القسم عن ابان

يب

ابواب القصاص والديات

عن يب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا وبصوم شهرين متتابعين يب الصفار عن احمد بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن معلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سمعاه يقول من قتل عبده الحديث الا انه اورد او النهر مكان او والجمع كا يب الثالثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يجب ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك بير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة الحديث يب احمد عن شجي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل عبده متعمدا اتى شيء عليه من الكفارة قال يعتق رقبة ويصوم شهرين ويصدق على ستين مسكينا يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل العبد خطاء قال عليه رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويصدق على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام ضعف الصدقة يب السراد عن الحراز قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة بير حران عن ابي جعفر عليه السلم مثله بيان باقي حكم قتل المملوك اذا رفع الى الامام في باب اخر ان شاء الله باب تفسير قتل العمد وشبه العمد والخطاء كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير كا وعلي بن حديد جميعا ش عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال قتل العمد كل ما عمد بالضرب بضربه العود وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة كا يب علي عن العبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم العمد كل ما اعمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعمد شيئا فاصاب غيره بيان الوكز الدفع والطعن والضرب بجميع الكف كا علي عن العبيد عن يب يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمد كا يب يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر مئات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد كا محمد عن ابن سنان وحمد عن يب احمد عن المثنى عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم احتث حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله يب علي بن الحكم عن ابان عن البقباق وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العمد ان يتعمد فيضربه بما لا يقتل مثله والخطأ الذي ان يتعمد ولا يريد قتله بقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه كا العدة عن يب سهل عن ابن اسباط عن داود بن الحصين عن البقباق وعن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل لا يتعمد قتله قال نعم قلت فمن يتعمد شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة بير البقباق عنه عليه السلم انه قال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه وعليه كفارة وقبة كا يب سماعة عن ابن بكير عن بير موسى بكر عن العبد الصالح عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يقتله ولكن يجاز عليه بالسيف يب الحسين عن النضر عن بير مثله يب وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا ش عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتله يدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يقتله ولكن يجاز عليه بيان اجاز على الجريح واجهز وجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه كا الفقيه عن صفوان والثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير وصفوان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل يجي بمسيء فيقتله فقال نعم قال فان هو قتله وقتله اثنان او اكثر قال اقتل

باب تفسير قتل العمد وشبه العمد والخطاء

اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع الى يحيى
بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا خطاء فوداه عيسى بن علي من ماله قال
فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره **بيان** الكزاز بالضم داء يتولد من شدة البرد و
الانقباض منه وقيل هو نفس البرد وفي الحديث ان رجلا اغتسل فكز فمات وفي التهذيب فوكزه مكان فكز **كا** محمد عن **يب**
احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان
عمدا **يه** ظريف بن ناصح عن علي عن ابي بصير الحديث بدون قوله او بعود **يب** النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال جميع الحديد هو عمد

باب موضع القود والدية ومقدار الدية في النفس

كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا بينهم ذلك جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال
الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل **بيان** وان تراجعوا اي قتلوا القاتل بعد الاصطلاح على الدية وفي التهذيب
وان لم يتراضوا قيد **يب** الحسين عن الثلثة وعن ابن المغيرة والنضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر
الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في
ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا **يه** ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد قتله
فعليه القود **يب** ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه
القود **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف الاية قال هي محكمة **كا يب** الحسين عن حماد والنضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد **كا** محمد عن
يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل
او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث
وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل قال وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من
الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان **بيان**
تفسير هذه الاسنان في كتاب الزكوة فلا نعيدها **كا** علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن السراد **يب** الحسين عن **يه** السراد عن
البجلي قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى
اهل اليمن الحلل مائة حلة قال البجلي فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف
دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة
او الف شاة **بيان** سياتي كلام اخر من هذا القبيل في باب مقادير ديات الاسنان ان شاء الله **كا** الخمسة والثلثة عن جميل جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار وقال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الابل **كا**
الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل
الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر **كا** محمد عن احمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل
عن محمد وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي
عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها
كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما عليهما السلام وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطاء وقال قيل
لجميل فان قيل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤا من غير ذلك **بيان** البازل من

الابل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفة بكسر
اللام هي الحامل من النوق يب الحسين عن يه ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل
صا المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم كا يب عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي
يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة الحديث بيان حمله في الاستبصار على ما اذا كان القاتل عبدا كما يأتي في بابه يب محمد بن احمد
عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في
صا العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن
حماد عن ابن المغيرة ويه النضر جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد هو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل
منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون
ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون
صا شاة بيان الناب المسنة من النوق كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار
وان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة
في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضاء ولي المقتول كا محمد عن
احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول
تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة كا علي عن العبيدي عن يونس عن كليب يه الجوهري عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث يب الحسين عن فضالة عن يه كليب
بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث يب ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث الحديث

باب ما اذا كان احد طرفي الجناية امرأة

صا كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا
قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة
صا كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة
ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس
لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل
صا حتى يبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعف دية الرجل على دية المرأة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد
عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه
يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء
اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه يه قال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها الحديث يه الشحام
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
صا يجني احد على اكثر من نفسه يب ابن محبوب عن احمد عن كا يب السراد عن الخزاز عن الحلبي والحذاء عن ابي عبد الله عليه
السلام قالا سئل عن رجل قتل امرأة خطاء وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف
او وصيفة او اربعون دينارا بيان الغرة بضم المعجمة وتشديد المهملة العبد والامة والوصيف الخادم كا محمد عن يب احمد
عن السراد عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد ضرب امرأة حاملا
بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة الاف وغرة وصيف او وصيفة للذي

باب ما اذا كان احد طرفي الجناية امرأة

في بطنها او يدفعوا الى اولياء الرجل القاتل خمسة الاف ويقتلوه كا يب القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يه ابي نصر عن صا
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا نصف الدية كا
القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف
الدية الى اهل الرجل كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال
جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن
الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأته عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه
قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا كا الخمسة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه البجلي عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين
قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين بيان تعاقل الرجل الى ثلث الدية يعني انها تساويه فيما كان من اطرافها الى ثلث الدية كذا في النهاية
والتعاقل من العقل بمعنى الدية وانما سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول كا الثلثة يب الحسين عن
فضالة وابن ابي عمير عن جميل يه محمد بن حمران وجميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم
في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة يب الحسين عن التميمي عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله كا يب يه السراد عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج صا
امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك منه كا العدة عن سهل عن يب السراد عن ابن
رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص
سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في
الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية كا علي عن ابيه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات
المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين كا محمد عن احمد عن
الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور يب الحسين عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف كا يب الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية و
قال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه يب الحسين عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا
قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية بيان ينبغي تقييد التنصيف فيما دون الدية بما اذا
جاوز الثلث ليوافق سائر الاخبار يب عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال و
النساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء يب عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته
وان شاؤا ان يأخذوا نصف الدية يب عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة صا
تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه يب السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل يب صا
احمد عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوا قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية

يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة قتلت رجلا
عمدا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا
صا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد يب ابن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد عن محمد بن يحيى و
معوية عن ابن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي
رواية ابن محبوب بقية الدية بيان نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفته الاخبار كلها وظاهر القرآن ان النفس بالنفس وقد
صا وردت انها محكمة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
صا علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عليه السلام قال ان رجلا قتل امرأة
فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية بيان حملهما في الاستبصار على القصاص بلا رد والمتساوي وانما يصح على بعض
الوجوه مع ان الثاني لا يحتاج الى التأويل لجواز الصلح على الدية فيما فيه القصاص

باب ما اذا كان احد الطرفين متعددا

صا كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
صا كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول
قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية
صا الى اهل المقتول وان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما كا
يب يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا اولياؤه قتلهم ترادوا
صا فضل الدية والا اخذوا دية صاحبهم كا يب علي عن ابيه عن الميثمي عن ابان يه القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا
صا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم على الوالي بعد ان يلي ادبهم وحبسهم يب
الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما
دية واحدة يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية و
صا يقتلوهما جميعا قتلوهما كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتلوا ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله تعالى
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل يب واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل
ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يؤدوا دية الباقين اما اذا ادوها فلهم قتل
صا اكثر من واحد لان المجمل يحمل على المفصل كا يب محمد عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر
وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد بيان في بعض نسخ الكافي مكان ضرب جنبي العبد هكذا رد صاحب العبد نصف
الدية الى ورثة الحر المقتول الثاني او يسلم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه قال في الاستبصار ان ضرب جنبي العبد لا ينافي وجوب تسليمه
صا الى الورثة او رد نصف الدية كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على
اولياء الغلام ربع الدية كا يه وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية
صا ش قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذ الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية كا يب يه السراد عن
الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد
فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة

باب ما اذا كان احد الطرفين متعددا

الالف درهم وناخذ العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد بيان
هذان الخبران عنونا هما في الكافي والفقيه بباب من خطاء عمد ونسيهما في التهذيب الى مخالفة القرآن والاخبار لان الله حكم
في الخطاء الدية دون القود قال ولا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين
الذين لبسوا عقلاء وقد ثبت ان عمد الصبي خطاء ويحمل دية عاقلته فكيف يعكس الامر وثبت ايضا ان العبد اذا قتل خطاء سلم الى
اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وسيأتي هذه الاحكام انه وفي الحديث الاول شيء اخر وهو ورد المزء على اولياء
الغلام ربع الدية ان قتلوه وينبغي ان ترد عليهم نصف الدية كما لا يخفى بيب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر متعمدا عالمين فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار
اجتمعوا على قتل مملوك متعمدا عالمين قال يقودون ثمنه بيب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اربعة نفر قتلوا رجلا مملوكا وعرقوه ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر
ربع الدية وعلى المملوك ان يخبر مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع
وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه بيب سئل الصادق عليه السلام عن اربعة نفر قتلوا رجلا الحديث بيان
قال في الفقيه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام كا على عن ابيه و
محمد عن بيب احمد عن النهدي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا
فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بديه
المقتولين على المجروحين وامر ان يقاسوا جراحة المجروحين فما زاد على جراحة المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين
شيء بيب النوفلي عن بيب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فتكرفوا فقتل اثنان وكان كل واحد منهم
فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبنا
فقال على عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال على عليه السلام لعل قتل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه
قالوا لا ندري فقال على عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على مثل الاربعة واخذ ربع احد الباقين من دية المقتولين بيب
وذكر ابرهيم بن الحجاج عن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنا نأتي ابهم فقضى على عليه السلام بهذه القضية
فنا بيان النبح والنبيح الشق وتأتي هذا الخبر مواقفا لما مر في باب من لا دية له ولا قود انشاء الله كا محمد عن ابن عيسى عن
بيب الساري عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال الخيار
ان يقطعهما او يأخذ الدية يدية يدية فان شاء قطعهما وان اراد اخذ منهما دية يدية قال وان قطع يد احدهما وترك الاخر لم يقطع يده على
الذي قطع يده ربع الدية كا بيب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين ستة غلمان كانوا في القرات فغرق واحد
منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلثة اخماس على
الاثنين وخمسين على الثلثة بيب الحسين عن النهدي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيب قضى امير المؤمنين
عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء ضرب رجل منهم فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم
الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم كا علي عن ابيه عن بعض
اصحابه عن علي بيب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن علي بيب ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه في خائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم
فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه كا بيب علي عن ابيه عن هارون عن ابن مسكان كا عمر ذكره بيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم كا العدة عن بيب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا حفر زبية للاسد فبينما هو ينظر فيها اذ وقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل متعلق بآخر
وتعلق الاخر بآخر والاخر بآخر في جوف الاسد فجزأ الاسد منهم من حاذى رأسه من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا
السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام اقضي بينكم بقضاء ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع

فان اجوان يقتل المرأة واخذ الفضل اذا كان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليس له الا خمسة الاف درهم

ابواب القصاص في الديات

الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبر بعضنا امير المؤمنين عليه السلام باجابته **بيان** الزبية بضم الزاي وسكون الموحدة ثم المثناة التحتانية حفرة تحفر للاسد ويبنى جمل الحديث على ما اذا كان الازدحام سببا لوقوع الاول ويصح جعل الدية على قبائل المزدحمين ولكون تعدد الحكم غير مورده في الحديث الاتي حتى يصح اختلاف الحكمين ولعل السر في اخذ هذا المقدار من الدية من المزدحمين لا ازيد مع التقسيط ان تعبر انهم ضمنوا دية الاول كاملة لعدم شاركة احد معهم في قتله وضمنوا نصف دية الثاني لشاركة الاول معهم في قتله وضمنوا ثلث دية الثالث لشاركة الاول والثاني معهم في قتله وضمنوا ربع دية الرابع لشاركة الثلاثة معهم في قتله فهم انما ضمنوا اثنين ونصف سدس الدية كما قضى به امير المؤمنين عليه السلام واما السر في كيفية الاقتساط على النحو المذكور فلان اهل الاول يستحق الحرمان عن ثلثة ارباع دية لانه مدخلا في قتل ثلثة اخرمعه واهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي دية لانه مدخلا في قتل اثنين معه واهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف دية لانه مدخلا في قتل واحد معه واهل الرابع لا يستحق الحرمان عن شيء اذ لا مدخل له في قتل احد وهذا باخذ دية كاملة **بيب** الحسين عن النضر عن عاصم عن **كا** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال **بير** قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى استطط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة **بيان** الفرس الفتل والفريس القتيل وفرس الاسد فريسها دق عنقها فقضى بالاول فريسة الاسد يعني استطط دمه وذلك لانه لا مدخل لاحد في قتله وانما اغرم اهله ثلث دية الثاني لان الثاني استحق حرمان ثلثي دية بمدخليته في قتل اثنين واغرم اهل الثاني ثلثي دية الثالث لان له مدخلا في قتل واحد واغرم اهل الثالث دية الرابع كاملة لانه لا شريك له في قتله بل هو منفرد به **بيب** محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عبد الله بن مهران عن **بير** عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية وكبت جارية فخنقتها جارية اخرى فضمت المركوبة فرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة **بيان** النخس الغرز بعود ونحوه والغمز الانزعاج **كا** الثلثة ومحمد عن **بيب** احمد عن ابن ابي عمير عن **بير** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت فانما كان حبسه عليه حتى مات فانما **كا** **يب** علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت **بيب** الحسين عن النهدي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** **يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام **بير** ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحدهم امسك رجلا وقتله والاخر رآهم فقضى في الزبية ان يجعل عبناه وفي الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل **بيان** في الفقيه فقضى وصاحب الزبية وهو اظهر يجعل عينه اذا فقأها بحديدة محماة **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **بيب** احمد عن **بير** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **بيب** احمد عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به **كا** **يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بير** قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام يقتل العبد الرجل الا ان يشاء مولاه او كسبه يقتل السيد ويستودع العبد السجن **بير** الشكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحديث **بيان** اجملها في التهذيب بين مخالفتين الغرز حيث نطق ان النفس بالنفس ثم اولها بمن كانت عادته ان يامر عبده بقتل الناس ويغرهم بذلك وبالجملة البناء فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض اقول في مخالفتها للغرز نظر لا سيما بعد غلبة العلم بان العبد بمنزلة الآلة وفي التاويل بعد بل لا بد ان يقال ان شيئا من الاحكام حتى يحتاج الى مثل هذه التكلفات للفرق البين بين العبد والاجنبي في امثال هذه التكليفات لعل العبد غالبا وكونه اسيرا في يد مولاه خائفا منه وان قتله مولاه لا يقتل به بخلاف الاجنبي

على ان هذا التاويل لا يدفع مخالفة القرآن لان القرآن يقتضي قتل العبد ايضا في صورة التعود لان السيد انما يقتل لفساده والنفس
القاتلة انما هي العبد مع ان الحديث نص في عدم قتل العبد فلا يفيد التاويل **باب ما اذا كان احدهما
ابا او اما** كا محمد عن احمد عن وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد
والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي يه القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه كا يب الخمسة يب الحسين عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا يب بالاسناد الاخير مثله وزاد ولا يرث احدهما
الاخر اذا قتله كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه كا علي عن
العبيدي عن كا يب يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد
بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ كا الاثنان عن بعض اصحابه عن حماد يب التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن يب
حماد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** ياتي تاويل هذا الخبر في باب ان القاتل بغير حق لا يرث من كتاب
الجنائز ان شاء الله يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا يقتل
والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله كا العدة عن سهل عن يب السراد يب احمد عن يه السراد عن يه ابن رئاب
عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ولا يرثها **بيان**
قوله ولا يرثها ليس في رواية احمد يب محمد بن احمد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه **باب ما اذا
كان احدهما مملوكا** كا القميان عن يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال صا
قلت له قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب
ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد كا العدة عن يب البرقي عن يه عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل صا
العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي صا
بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال
دية المملوك ثمنه يب جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم صا
ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية يب السراد عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه صا
السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد يب التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به يب يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا شديدا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال يب ابن عيسى
عن محمد بن عيسى يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد صا
قتله عمدا **بيان** حمله في التهذيبين على من يكون عادته قتل العبيد كما ياتي كا علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن يب صا
عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن الاول في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان
يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال صا
ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به كا
العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه
مائة نكال وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه يه في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه الحديث كا العدة عن
سهل عن يب السراد عن يه ابن رئاب كا يه عن الحلبي ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته و
ادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن صا
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية

الحر كا يب علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال
لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر يه يب السراد عن ابن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطا قال عليه
قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها
قاتله وان لم يكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد يه اربع مرات ش بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى
ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف قال وان كان العبد مؤمنا فقتله يه
عمدا ش اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين يه واطعم ستين مسكينا ش وتاب الى الله عز وجل كا يب يونس
عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه
وان شاؤا استرقوه يكون عبدا لهم كا يب الاربعة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه كا محمد عن احمد عن السراد يب ابن محبوب عن يه السراد عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما
ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه كا يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا يب التميمي عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا يب عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن عبيدة عن ابرهيم قال قال على المولى
قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن
صا عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية يب
الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار
واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه واذا قتل
الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع
استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
صا السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يب احمد والحسن وابو شعيب
عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال يقتل مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل
صا عشرون من فحولة الغنم بيان ينبغي حمله على ما اذا تراضيا بترك العبد في يد مولاه يه يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول يه فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى يب قال
فان جنى ش بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير كا سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت
لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ
المجروح حقه ويرد الباقي على المولى كا يب السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله
ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع
الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل مع الكف الى
رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل
قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث الاصابع
الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع
الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد كا علي عن العبيدي عن يب يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى

يب احمد عن الوابشي صح

باب ما اذا كان احدهما مدبرا

العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته يب
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن يه السكوني يب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ش عن علي عليه السلام قال جراحات العبد على
نحو جراحات الاحرار في الثمن كا يب يه السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته بيان يأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب مقادير الديات في الجراحات ان شاء الله
كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حدا
للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال ليفقأ عينه ويبطل دين الغرماء بيان يعني لا يمنع دين الغرماء عن القصاص و
ان صار القصاص سببا لابطال الدين يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمدا يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبد والاحرار قصاص فيما دون النفس بيان ينبغي حملهما
على بعض الصور لئلا ينافيا ما مضى كا القميان عن يب صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا

باب ما اذا كان احدهما مدبرا

كا محمد عن احمد عن يه يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطاء قال فقال يدفع الى اولياء
المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤا باعوا وان شاؤا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا محمد ان المدبر مملوك كا يب الثلثة عن صا
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم
حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه كا وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن جميل صا
ويب علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطاء قال ان شاء مولاه ان
يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه بيان قيد الحرية
في التهذيبين بما اذا استسعى في الدية لئلا يطل دم امرئ مسلم قال ولا شيء عليه يعني من العقوبة او في الحال وان وجب السعي على
مر الاوقات مستدلا بالخبر الآتي كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة يب ورواه ايضا محمد عن ابرهيم بن صا
هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا
خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره اعتق
قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال قد غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى
في قيمته بيان يتل بتشديد اللام يدفع ويلقى والرمة بالضم وتشديد الميم قطعة حبل يشد به الاسير او القاتل اذا قيد الى القصاص ثم
اتسعوا فيه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته اعطاه برمته يطل بتشديد اللام يهدر والطل هدر الدم وان لا يثأر به يب محمد بن احمد صا
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن يه علي عليهم السلام قال المعتق عن دبر
هو من الثلث وما جنى هو وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب ما اذا كان احدهما مكاتبا

كا يب علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلام صا
في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه فدية العبد يه وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا كا
محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه
مولاه حين كاتبه ان جنى على رجل جناية فقال ان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق

ابواب القصاص والديات

بجنايته شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية بصيد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه الكتاب
ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته فانه يقاص للعبد منه
او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا **بير** قال وقد اذا المكاتبة كاتبه ان رق فق وان عتق
عتق **بيان** اشترط عليه مولاه حين كاتبه هذه الكلمة ليست في بعض النسخ ولا لفظة ان بعدها وهو الاظهر فان صحت فلعل
معناها انه اشترط ان تكون جنايته عليه وليس المراد الاشتراط في الكتابة لان ما بعده حكم المكاتب المطلق المشروط **كا**
يب بير السراد عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مكاتب قتل رجلا خطا قال يقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول ان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه
حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان على عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من
مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون
ما بقي على المكاتب فانه يؤديه فالاولياء المقتول يستخدمونه حتى يؤدي بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه **كا يب** علي عن
ابيه عن ابن مسكان عن بريد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطا قال عليه من ديته بقدر
ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا غرامة له انما ذلك على امام المسلمين **يب** محمد بن احمد عن العلوي
عن البرقي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته
حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسالته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته
فقأ عين الحر او ديته ان كان خطا هو بمنزلة الحر وان لم يؤد النصف فهو بقدر ما عتق منه وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف
ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسالته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال
يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه **باب ما اذا كان احدهما ام ولد**
كا يب علي عن ابيه عن **بير يب** السراد عن نعيم بن ابرهيم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها وما كان من حقوق الله في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمالك قال ولا قصاص بين الحر والعبد
يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن الحسن بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد
سيدها خطاء فهي حرة لا سبيل عليها سعاية **بيان** السعاية بالكسر ما كلف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه اذا اعتق بعضه لعتق به
ما بقي **بير يب** وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا سعاية عليها
وان قتلته عمدا قتلت به **يب** محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال اذا قتلت
ام الولد سيدها خطأ سعت في ثمنها **بيان** حمله في التهذيب على الخطاء الشبيه بالعمد لانه الذي يتعلق برقبتها فاما الخطاء
المحض فانه يلزم المولى في الاستبضاء على ما اذا مات ولدها والاولين على ما اذا كان ابيا **باب ما اذا كان**
احدهما ذميا او ولد زنا **كا** علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن **بير يب** السراد عن ابن رئاب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية
الذمي ثمانمائة درهم **كا** محمد عن ابن سنان عن المثنى عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بقتل اهل
الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر **كا** محمد عن **بير** علي بن الحكم وغيره عن ابان **يب**
والحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والمجوس والنصارى هل
عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم
هل يقتل بقتل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك فلا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر **كا** علي
عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **يب** جعفر بن بشير عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قتل رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون معودا للقتل **يب** يونس عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **كا يب** يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا

باب ما اذا كان احدهما ذميا او ولد زنا

او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه كا يب عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام صا
في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم بيان
اريد بالذمي ولي المقتول وبدية المسلم فضل ما بين الديتين كما يظهر من الحديث الماضي والآتي ويحتمل كمال الدية لحرمة المسلم
كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا يه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه صا
السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين بيان هذه الاخبار
محمولة على من تعود قتل اهل الذمة لكي يرتدع عن ذلك كذا في التهذيبين كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب
السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام يب وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ش في
نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا و
ان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص النصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا كا يب صا
علي عن العبيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم كا يب صا
السراد عن الخزاز وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي فقال ديتهم جميعا
سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم كا يب القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه صا
السلام ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق يه يب ابن ابي عمير عن سماعة عن ابي عبد صا
الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس
فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس
ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب
بيان فوديتهم بتخفيف الدال اعطيت ديتهم يب ابن محبوب عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس صا
ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات يب اسمعيل بن مهران عن درست عن صا
يه ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال
قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد من المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين يب
عثمان عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم يب صفوان عن ابن مسكان عن ليث صا
المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم يب اسمعيل
بن مهران عن يه ابن المغيرة عن منصور بن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي
دية المسلم يه يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله صا
عليه وآله وسلم ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة يب صا
محمد بن خالد عن يه القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس يه وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة
الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على من يتعود قتل اهل الذمة فان
الامام يلزمه تارة دية المسلم كاملة واخرى اربعة الاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من
ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة واستدل عليه بالخبر الآتي يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سألت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي
ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه
ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما امن بالجزية واداها ولم يجحدها كا يب يه السراد عن ابن رئاب عن العجلي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن

ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين
الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين
الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك **بيان** محمول على ما اذا تعود **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس **بيان** ينبغي حمله على بعض
الوجوه ليوافق سائر الاخبار **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه **يب** محمد بن احمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن **يه** جعفر بن بشير
عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي **يب** الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم **يه**
يب يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق
عليه ما انفق عليه **باب ما اذا كان احدهما مجنونا او معتوها** **كا** العدة عن سهل و
علي عن ابيه جميعا عن **يه** **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان
كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من
غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه
كا علي عن ابيه عن **يب** السراد **كا** عن ابن رئاب **ش** عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله قال ارى ان
لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا يطل دمه **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن **يه** **يب** السراد عن خضر الصيرفي
عن العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان
قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل
به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت
المال ولا يطل دم امرئ مسلم **يب** النوفلي عن **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين
عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاءه سواء **يه** **يب** السراد عن الخزاز عن
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا **باب ما**
اذا كان الجاني صبيا او اعمى **يب** ابن ابي عمير عن حماد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي
وخطاؤه واحد **بيان** يعني ان عمده في حكم الخطأ كما يفسره الحديث الآتي لا ان خطاءه في حكم العمد كما مضى في باب تعدد طرف الجناية
فانه قد عرفت ما فيه **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة
كا **يب** الاربعة **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه
فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية **يب** محمد بن احمد عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الصبيان قصاص
في شيء الا في النفس **بيان** ينبغي حمل الاستثناء على الشذوذ **كا** **يب** **يه** السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن الحذاء
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان
دية ذلك على الامام ولا يطل حق مسلم **بيان** لعله اريد بالخطاء الخطاء الشبيه بالعمد لا الخطاء المحض ولهذا جعل الدية في ماله دون
العاقلة ويجوز ان يكون محمولا على ما اذا لم يكن له عاقلة ويراد بالخطاء الخطاء المحض ليوافق الخبر الآتي **يب** محمد بن احمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن **يه** العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا جعفر عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل
بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى

على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما اذا كان المجني عليه ناقص الخلقة

كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها كا او ان كان اخذ دية يده ش ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام كا العدة عن يب سهل عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل اخر فاطار كف يده واتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله تعالى كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقأت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة يب ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص كا يب محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة بيان يعني نصف دية العين الصحيحة اي ربع الدية الكاملة كا علي عن ابيه كا عن احمد ش عن البزنطي عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين كا علي عن ابيه عن يه يب السراد عن الخزاز عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يه يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه نصف الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه كا يب قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام كا محمد عن احمد عن يب السراد عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد يب عن ابي عبد الله عليه السلام ش في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العرزمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمثت ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي حشاش الانف في كل واحد ثلث الدية بيان الحشاش بالمهملة والمعجمتين والمعجمات الجانب

باب ما يقتص به من الجراحات وما لا يقتص

كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بها الى علي عليه السلام فقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال قلت

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية صح

ابواب القصاص والديات

لابي جعفر عليه السلام اغور فقاء عين صحيح فقال نفقأ عينه قال قلت يعمى اعمى قال الحق اعماه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا الحديث مثله كا محمد عن يب احمد عن الحسين
عن النضر عن يز عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود
فقال قود قال قلت فان ضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له كا محمد عن احمد عن السراد يب الحسين عن يز السراد
عن هشام بن سالم عن حبيب الخثعمي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يد رجل من اي رجليه اليمنى قال ان احب يقطع يمينه للرجل الذي قطع
يمينه اولا ويعطي ثلثي الدية لان قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال قلت ان عليا عليه السلام
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق الناس فانه يؤخذ منهم حقوقهم
في القصاص اليد باليد اذا كان القاطع يد الرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فضلت له وما يجب عليه الدية وبرئت يد الرجل فقال انما يجب عليه
الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ثم يجب عليه الدية لانه ليس لرجل حق قبله من عضو كا يب القاسم عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجله في القصاص كا يب علي عن ابيه عن
يب السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص
او يقبل المجروح دية الجراحة فعطلها كا محمد عن يب احمد عن يب علي بن حديد يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطي
الارش كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن يز جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال وسئل جميل وكم الارش في سن
الصبي وكسر اليد فقال شئ يسير ولم يوقف منه شئ معلوما كا محمد عن احمد وعلي عن ابن ابي عمير جميعا عن يز يب السراد عن جميل بن
صالح عن الحلبي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فسقط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها او فاق الصلوة ولا يفعل منها ما قال له فانه ينتظر به سنة
فان مات فيما بينه وبين السنة فعلى ضاربه ان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله الذي
عقله فلما له فانه يحلق عليه في الشجة شيئا قال لا لانها ضربة ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمه اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمه جنايته ما جنتا كانتا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيفاد به ضاربه جميعا
ويطرح الاخرى قال وقال ان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمه جنايته ما جنت الثلث الضربات
كانت ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيفاد به ضاربه قال وقال ان ضربه عشر ضربات فجنين جنايته واحدة الزمه ثلث الجناية التي
جنتها العشر الضربات كانت ما كانت ما لم يكن فيها الموت يب ابان فاجافه اي بلغ بالضربة الى الجوف فدا سكا يفسره ما بعده وهو
المجرود في منها يعني الى الضربة وارادبالشجة التي حصلت في ضمن الجائفة دايب علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد
بن عيسى عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه
وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات كا يب الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن يز محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام
في رجل قطع اصبعي رجل وقطع انفه واذنه ثم قتله فقال ان كان عرف بين ذلك اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب
عنقه ولم يقتص منه يب ان يمكن التوفيق بين هذا الحكم وبين ما مضى من استثناء ما فيه الموت مما تعدد من الضربات بالتحمل
كا يب الاربعة يب النوفلي عن يز السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل راس رجل
رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او بغير ذلك الدية يب ان الدوس انما يطرح الرجل
يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على راسه
فذهب سمعه وبصره واعقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة
قتل ولم يقتص منه يب عنه عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن عاصم الحناط عن الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت لرجل ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعصا فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت

فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين
او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويرد الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة
فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها **بيان** اله ان ياخذ الدية اي يستردها بما فيها اي كائنة ما كانت ما بينهم متعلق بارادوا
وجواب ان محذوف اي فعلوا **يب** عنه عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فرفع
ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرات فعاد الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده
فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين **يب** عنه عن الثلثة عن جعفر ان عليا
عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص **بيان** وذلك لانه لا يتيسر فيه ضبط مقدار الجناية **يب** ابن فضال عن ظريف عن
ابي حمزة ان في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة
والمامومة ليس لها قصاص الا الحكومة ان المامومة تقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتام المضروب
وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها
القحف قحف الراس **بيان** القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين او ينكسر منه
شيء كذا في القاموس **يه** في رواية ابان الجائفة ما وقع في الجوف الحديث الى قوله والمامومة ليس فيها قصاص الا الحكومة قال
فيها ثلث الدية

باب مقادير الديات فيما في الانسان واحد او اثنان

يب الحسين
عن محمد بن خالد عن **يه** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم **يه** عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره
قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت
الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية **كا** وفي الشفتين الدية **يب** وفي البيضتين الدية **بيان** المارن
ما دون القصبة من الانف والمارنان المنخران قال في الفقيه وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان
من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقأت نصف الدية وفي الاذن
اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية **كا يب يه** السراد عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء **بيان** ياتي رواية
اخرى في هذا المعنى وان امير المؤمنين عليه السلام فضل السفلى لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان **يب** الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها
قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان
العليا والسفلى سواء في الدية **بيان** حمله في التهذيبين على التسوية في اصل الدية لا في مقدارها ولا يخفى بعده وهو في الاستبصار
مسند الى ابي عبد الله عليه السلام الا انه مقصور على حكم الشفتين **كا** العدة عن **يب** البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن
اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد **يب** الحسين
عن القاسم بن عروة **يه** ابن ابي عمير عن القاسم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين
جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين
الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف
اذا قطع الدية كاملة **كا** وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة **كا** علي عن ابيه
عن **ش** وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة **يب** عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الظهر اذا كسر حتى لا
ينزل صاحبه الماء الدية كاملة **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن ابي سليمان الحمار عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

ابواب القصاص والديات

امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية **يب** النوفلي عن **ير** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب اذا انكسر الدية **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن فيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة **كا** العدة عن **يب** سهل عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث ديتها الاذن **كا** **يب** بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث ديته الانف **بيان** الخرم بالمعجمة ثم المهملة شق ورثة الانفصال ما بين منخريه **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن ثلث ديتها الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث ديتها الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث ديتها الانف **يب** الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية كاملة تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعينان العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والظفر الرجل عشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر

صا **ير** ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جرحا دون الاصطلام فحكم بذلك واعدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون **بيان** الاصطلام بالمهملتين الاستيصال **كا** **يب** علي عن ابيه عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسرى ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليسرى قلت لانها كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لانها الولد من البيضة اليسرى **ير** محمد بن احمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية **كا** **يب** علي عن العبيدي عن يونس عن صالح بن عقبة عن ابن عمار قال تزوج جارية لي امراة فلما ان اراد ان يواقعها نفسه برجلها فقفأت بيضته فضأ اودكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب ضرة رجل ففقئها فقال عليه السلام في كل فوق ثلث الدية **بيان** الرض الضرب بالرجل والادرة بالضم وبالتحريك انتفاخ الخصية والادرة من اصابه فوق في احد خصيتيه والضرة بالمعجمة ثم المهملة الانثى من جانبي عظمها **كا** العدة عن **يب** الحسين عن النضر عن **ير** هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بيضتيه فلم تبلغ اسنانه ما فيه من الدية قال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجاريته فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة **بيان** البعضوا بالضم عظم الورك **كا** علي عن ابيه عن **ير** **يب** اسماعيل بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة **بيان** العجان بالكسر الاست **كا** **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن **ير** يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية **كا** **يب** لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية ثلثي وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية **بيان** في نسخ الكافي والتهذيب ينقطع وكان فلم ينقطع وفيهما كما ترى تكرير ثم واحد في الفقيه اظن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن **ير** عباس بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله الدية كاملة **يب** ابن محبوب عن احمد والصفار عن ابن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور عن حسين عن ابي عمر المطيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرقها فلا تمالك بولها فجعل لها ثلث الدية ماة وستة وستين دينارا

صا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نسائها ونحو مهرها **كا** علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن **يب** السراد عن الحارث بن مغيرة الطائي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية بعنف امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق

صا **يب** ابن ابي عمير عن **ير** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال

عليه الاجراء عليها ما دامت حية بيان الاجراء الانفاق يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر صا
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر
الزوج على امساكها بيان حمله في الاستبصار على التقية يب بهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا
الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها يه قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية
يه وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افضت امرأته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي
مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال كا يب يه السراد عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع
طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها ورجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم
ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها يه السراد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأته في
فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد
طمثها وعقر رحمها بيان الركل الضرب بالرجل كا يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية كا يب الاربعة يه السكوني قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية كا يب يه السراد عن الخزاز عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في
ذكر الغلام الدية كاملة كا العدة عن يب سهل عن الثلثة قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في القلب اذا رعب فطار الدية وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير
في ناحية كا يب بالاسنادين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
كاملة فاذا نبتت فثلث الدية يه في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية الحديث كا علي عن ابيه عن يب السراد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير
فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف يه السراد عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت
ففيها ثلثة دنانير وان احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك كا يب سهل عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية
كاملة يب الصفار عن محمد بن الحسين عن يه جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية بيان امتعط وتمعط
تساقط يب محمد بن احمد عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن يه سلمة بن تمام قال اهراق رجل
قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية
يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على
رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها
وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة الحديث بيان قد مضى تمامه في ابواب الحدود باسناد اخر

باب مقادير الديات في الاسنان والاصابع

كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن هشام صا
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون
سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشرة في مقاديم الفم
وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر
سنا فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم
فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما

نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر و
الغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال
الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل
من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان
المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها **يه** قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية و
عشرون سنا ستة عشر في ماخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك اربعمائة
دينار فذلك الف دينار وستمائة دينار ودية كل سن من الماخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون
ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له **بيان** قال في الفقيه واذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد
على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة منفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي يليها **كا** محمد عن
صا **يب** احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم **كا** العدة عن
صا **يب** البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء **بيان** حملهما في التهذيبين وما في معناهما على الثنايا
والمقاديم دون الماخير لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم ولا يجري هذا التاويل في حديث علي بن ابي حمزة و
وحديث اخر الباب الاتيين وكذا فيما ياتي في باب رواية كتاب علي عليه السلام فانه نص في ان دية الاسنان كلها سواء ثم المستفاد من تلك الرواية
صا ان التسوية هو الصواب وان التفاوت فيها محمول على التقية كما ياتي بيانه ان شاء الله **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم
صا ثلثي ديتها **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية **بيان** حمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة **كا** العدة عن **يب**
سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن **يب** النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير **بيان** اثغر الغلام القى ثغره
ونبت ثغره ضد كاثغر بالمثناة وادغر والاصل اثتغر **يب** ابن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن
صا بكير عن درست عن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن **يب** النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه للانسان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير **بيان** حمله في
صا التهذيبين على التقية لموافقته مذهب العامة **يب** ابن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا
وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل **كا يب**
السراد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين
ارايت ما زاد فيها على عشر اصابع او نقص من عشر فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين
فما زاد او نقص فلا دية له وعشر اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل
صا ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت
من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء **بيان**
قال في التهذيبين او شلت يعني او شلت ثم قطعت لما ياتي وحمل التسوية في الاصابع في هذا الخبر وما بعده على ما عدا الابهام لما
ياتي في باب رواية كتاب علي عليه السلام وحمل التسوية في الاسنان على كل من المقاديم والمواخير على حدة دون الجمع لما مر **يه** ابن
صا بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت **كا** محمد عن **يب** احمد
عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير
صا **كا** العدة عن **يب** سهل عن **يه يب** السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع

اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع صح

اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت
بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم كا يب
محمد عن احمد عن يه محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية
الصحيحة كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قلع ولم ينبت
او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير يه يب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصابع هل الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف
عقل تلك الابهام لان لها مفصلين يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على
بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين
والرجلين في الدية سواء يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل
اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل بيان حملهما في التهذيبين على ما عدا الابهام

باب مقادير الديات في الجراحات والشجاج

كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر
من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وقضى في الباضعة ببعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق
اربعة من الابل كا يب بالاسنادين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الناقلة يكون في العضو
ثلث دية ذلك العضو كا محمد عن احمد عن المحمدين يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني كا وعلي عن ابيه عن يب
عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام يب والحسين عن علي بن النعمان عن ابن وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل كا الثلثة يب الحسين عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمأمومة ثلث وثلثون
من الابل كا والجائفة ثلث وثلثون من الابل ش والمنقلة خمس عشرة من الابل يب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة يه ابن المغيرة عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلثة من الابل يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية
ثلث وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مريم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت
منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات فاذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث
وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل بيان اريد بالعين احديهما يب ابن محبوب عن احمد عن ابن فضال عن طريف
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق
ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل يب ابن فضال عن طريف عن ابي حمزة
في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة
ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة الحديث بيان قد مضى تمامه في اخر باب ما يقتص وما لا يقتص يب الصفار
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن يه السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل يب الصفار
عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الموضحة خمس من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية
صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث
الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين بيان لما كان التفاوت

يه عثمان عن سماعة صح

عن سعيد بن محمد عن علي يه القاسم بن سماعة صح

في الدامية اكثر منه في غيرها جعل ديتها صلحا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب بيان يعني سوى الدية كما يأتي في باب العاقلة يب النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الموضحة في الوجه والراس سواء كا محمد عن احمد عن
يه يب السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال
الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس كا يب
علي عن ابيه عن يه السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا
اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص بيان في نسخ التهذيب نصف عشر دية الاصبع كا علي عن ابيه
عن بعض اصحابه عن ابي بصير يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها
له ولم يهب النفس كا وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسماة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين و
في المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف
الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما الى قد صارت فرجة تنقل منها العظام
يه يب السراد عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو
بينهما يب الحسن بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى
العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر بيان مضى حديث آخر في هذا المعنى في باب ما اذا كان احدهما مملوكا يب الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن
بيان قد مر هذا الحديث من الفقيه ايضا بدون قوله في اسناده عن جعفر عن ابيه يب الصفار عن الثلثة عن جعفر ان عليا
عليهما السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ بيان قال في الكافي في تفسير الجراحات اولها تسمى الحارصة وهي التي
تخدش ولا يجري الدم ثم الدامية وهي التي تسيل الدم منها ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي
تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة
توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي
التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ وسيأتي ذكر مقادير الديات في تفاصيل جراحات الاعضاء و
شجاجها في باب آخر ان شاء الله تبارك وتعالى

باب طرق امتحان الجنايات

كا علي عن ابيه و
محمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن السراد الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في
اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع فقال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين
فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا بيان الظاهر انه سقط لفظة عن امير المؤمنين
عليه السلام عن السند او كان القائل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب ابا عبد الله عليه السلام بذلك يه السراد عن ابيه عن حماد بن
زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله فقال يؤجل
سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاءا فشهدا انه سمع وانه اجاب على مسمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه
اعطى الدية قال قلت له فانه سمع بعد ما اعطى الدية قال هو شيء اعطاه الله تعالى اياه كا علي عن ابيه عن السراد عن علي يه
يب السراد عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى
اذنيه نقص من سمعها شيئا قال قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع
فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع واذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان
كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس يؤخذ به عن يساره فيضرب
به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى

وشجة اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين يب النوفلي عن السكوني عن يه ابي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة صح

سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى عنه الصوت يصنع به كما يصنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل
ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك **بيان** لا بد ان يدور الموجوء في اذنه على نفسه ويتوجه نحو الجرس حيث دار
كما في الحديث الاتي لئلا يختلف عليه الصوت فاطلاق الخلف واليمين واليسار انما هو باعتبار حالته الاولى لان الجرس انما هو
حيال وجهه في الحالات جميعا **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه
يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه
وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى
مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن
بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة
يقول هل تراها فجعل يقول اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل
يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك **كا يب** علي عن ابيه عن محمد بن
الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب
انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا
امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنا منه الحراق فان كان كما يقول والا نحا راسه و
دمعت عينه واما ما ادعاه بعينه فانه يقابل بعين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا
مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق
يه قال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب الحديث على تفاوت
في الفاظه **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل اصيبت احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى
بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك **يه يب** السراد **يه** عن ابيه **ش** عن حماد بن زيد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم
يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه **يب** جعفر بن محمد عن عبيد الله عن **يه** القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا
فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره **يب** الحسين عن فضالة عن **يه** السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم **يب** عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه
باي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت
الساعة صار الى الشق الايسر فينظر الى ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب**
احمد عن السراد عن الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض
عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منه وما لم يفصح به
كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صا
مثله على اختلاف في الفاظه **يه** البزنطي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ثمانية وعشرون حرفا **كا** الثلثة صا
يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فقرء ثم
قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة صا

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه
صا المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه
صا فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك يب محمد بن احمد والصفار
عن العبيدي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب بغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم
يفصح ببعض قال يقرأ المعجم وما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف دية واحد
والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة
والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون
والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من باب ا ب ت ث زدت له مائة درهم بيان قال
في التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق
ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء
متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية
لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير
بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار انتهى كلامه وتتمة الكلام في
هذا الباب تأتي في الحديث الطويل الوارد في ديات تفاصيل الاعضاء ان شاء الله تعالى

باب دية الجنين

كا يب عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه جعل دية الجنين مائة
دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله تعالى خلق
الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهذا جزءان ثم مضغة فهو ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما
فحينئذ تم جنينا وكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي
المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت
له مائة دينار كاملة فاذا انشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس
مائة دينار الحديث بيان لهذا الحديث اسانيد متعددة نذكرها ان شاء الله في باب رواية كتاب علي عليه السلام مع تمامه واختلاف
الفاظ الفقيه والفاظ التهذيب برواية اخرى فيه ثم المستفاد من هذا الحديث والذي بعده ان الجنين اذا اسقط ميتا بعد ان
يلجه الروح ففيه الدية الكاملة الف دينار بل يظهر من بعض الاخبار الآتية في هذا الباب انه اذا صار عظما ففيه الدية كاملة
ورواية سليمان بن صالح الآتية نص في انه لا يستحق كمال الدية الا بعد ولادته حيا وكذا ما يأتي في باب رواية كتاب علي عليه السلام
ويمكن التوفيق بحمل هذا الخبر وما بعده على ما اذا ولد حيا ثم مات وخير لزوم كمال الدية فيما اذا صار عظما على كمال الدية
صا الجنين اعني مائة دينار مع اكتسائه اللحم وفيه بعد كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون
دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف
درهم ان كان ذكرا وان كانت انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان
صا نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن يه ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة بيان الاستهلال تصويت
الصبي عند ولادته كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة
فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة قال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون

كا ازغيره ش

باب دية الجنين

دينارا فلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت فما صفة علقة
خلقة النطفة التي يعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم
تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي يعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المجمد الجامدة تمكث في الرحم بعد ما تحولها
عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي يعرف بها فقال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق مشتبكة
ثم تصير الى العظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر وتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه
الدية كاملة **كايب** علي عن ابيه عن الترار عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عن
رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال
هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة
فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد
المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ماة وعشرين يوما قال وان طرحته وهي فيه مخلقة له عظم لحم مدمل الخواتم
فنفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له رايت نحوله في بطنها من حال الى حال ابروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح عدا
الجوة العديم المعقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الجوة ما تحوله من حال بعد حال في الرحم
فما كان اذن على من يضربها وهو في تلك الحال **بيان** الرميل الزبرين وفي التهذيب بعرب بدل بعرقل **كا** الثلثة عن عبد الله
بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون
دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية **يب** احمد عن محمد بن علي عن ابن المغيرة عن الصفار عن
الزيات عن محمد بن اسمعيل عن **كا** صالح بن عقبة عن يونس الشيباني **يب** محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فان خرج في النطفة فطرة دم قال الفطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان طرح مضغتين قال
اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان طرح مضغتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان طرح ثلث قال فستة وعشرون دينارا
قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت علقة
ففيها اربعون دينارا **كايب** فقال ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال الحضرمي **يب** وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال الحضرمي بشر
بوشر وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالدباب قال قلت فان النطفة خرجت مختضبة بالدم قال فقال لي قد علقت ان كان دما
ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صافي فذلك الولد وما كان من دم اسود فان
ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العروق من اللحم قال فيها ثنتان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشرا من
اربعة قال لانما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زاد زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فان زاد في المضغة شبه العقدة
عظما بارزا قال فذاك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ في الخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة اربعة حتى يتم
الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري حي كان ام لا قال فيها يا ابا شبل اذا
مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الجوة وقد استوجب الدية **كايب** صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال الحضرمي وابو شبل
عند ابي عبد الله عليه السلام فسالته عن هذه المسائل في الدباب ثم سال ابو شبل وكان اشدهما لغة فخلطه حتى استنطف **بيان**
استنطف الشيء اخذه كله **يب** الصفار عن ابن عيسى عن العباس بن موسى او ابان عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سالت
العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يفرغ الارحام قال انه يحول في بطن امه
خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي
العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكسى العظم لحما فضيره ماة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك
الله احسن الخالقين فان كان ذكرا فضيره الدية وان كانت انثى ففيها دينها **كا** الثلثة عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
في امراة شربت دواء عمدا وهي حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان لاعظم قد نبت عليه اللحم
وشق له السمع والبصر فان عليها دية ولدها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او عرة ولدها

الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته يب الحسين عن يه السراد عن ابن رئاب يه عن الحذاء ش عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ابن رئاب يه يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء
صا عن ابي جعفر عليه السلام مثله بدون قوله لتطرح ولدها وقوله وشق له السمع والبصر كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة كا محمد عن
يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في
صا بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليها كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله
صا يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسكت سجاعة عليك غرة ووصيف عبد او امة يب السراد عن الخزاز عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج
المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا
استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة بيان فاستعدى عليه اي استعان واستنصر
سجاعة مبالغة في السجع هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كانت علقة او مضغة وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى ابعد
قبولا لهذا التأويل في باب ما اذا كان احد طرفي الجناية امرأة كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين كا يب علي
عن ابيه عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا يب
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم يب عنه عن ابي عبد الله
عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها كا يب محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه
وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه يب ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب دية الجناية على الميت

صا كا يب علي عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة
في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال
قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة في هذا
ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في
هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا و
لكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه
وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال ما سألك الا اجبتنا فيه فليس
عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال
للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال له ابو عبد الله عليه السلام في النطفة
عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت
بمنزلة قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسئله الدنانير
لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق
بها عنه او يصير في سبيل من سبيل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين
مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب كا يب علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله حرم منه حيا فمن ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس

باب دية الجنين على الميت

الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فمن قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه ديته؟ نفس كاملة قال فقال الا ولكن دية جنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك ماة دينار وهي لورثته وقد بينا هذا لهم لان للورثة فلت ما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهب منفعته فلا مثل بعد موته صارت ديته بتلك المثلة لانه لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر لنبشه في الحفرة فسد الرجل مما يحفر فدبر بعض ما يحفر في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطاء وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** الاجتياح بفتح الجيم على الحاء المهملة الاهلاك والاستيصال وفي بعض نسخ الكافي في تلك المثابة بدل تلك المثلة وكانه تصحيف والسدد بالتحريك الدوار والمسحاة البيل **بيب** بهذا الاسناد قال رواه ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن اشيم عن الحسن بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدقا ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت من قطع رأس رجل ميتا او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار باصبعه الخنصر فقال في الدبس هذه دية قلت بلى قال فراه دية النفس فقلت لا فاعدت فقلت وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت فقال دية جنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك ماة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لعلك تستوفي مسئلتك فقلت ما عندكما اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح ماة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي لامه اذا ورثته غلظوا وما الفرق بينهما الحديث مثل ما مر **بيب** الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح ماة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا اذا قطع راسه وشق بطنه الحديث بتمامه مر باسناد آخر **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع رأس رجل ميت فقال حرمة الميت كحرمته الحي **كا** الثلثة **بيب** ابن ابي عمير عن غير واحد من من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي **بير** في نوادر ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال الحديث **بيب** ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسر عظامه حيا وميتا سواء **بيان** لعل الوجه في عطف احد الكلامين على الآخر ان ظن السوء بالمؤمن كسر لحرمته التي هي بمنزلة اركان نفسه كما ان الظن الحسن بالمؤمن بمنزلة اركان بدنه والظن بدا انما يكون في حالة لا شبهة محال غيبته التي هي بمنزلة الموت لعدم معرفته بما في ضمير الظان كما قال سيجيء في الاغتياب الذي انما يكون في حال الغيبة احب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فلما تامل فيه فان فيه دقة **بيب** ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهي حي **بيان** هذا الخبر حملها في التهذيب على المماثلة او الاعظمية في اسقاط العقاب شيء من الدية لا مقدارها **بيب** ابن محبوب عن احمد عن الذهبي ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي **بيب** الحسين عن الذهبي عن محمد بن سنان عن بير ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيب** الحسين عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن بير ابي جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت من ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **بيان** في التهذيب بين حمل الدية في هذه الاخبار على دية الجنين دون النفس وفي الفقيه حملها على ما اذا اراد قتله في حبوته وقيد بعده ولا منافاة بين بعضها الى الامام وصرفها في وجوه البر لان الامام عليه السلام انما يصرفها فيها وهو اعرف بمواضعها

باب فاقد ثبوت القتل من المعتبر وغيرها

كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام الخصوف كلها

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم
فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطالبين ان اقيموا رجلين
عدلين من غيركم اقده به برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان
من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين
بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة
خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون كا محمد عن يب
احمد عن علي بن الحكم عن علي يه الجوهري عن علي بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان
بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه
فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال
ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود
فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان
رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا
كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه
فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا
علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم كا ابن ابي عمير عن يب ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال
هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا وجدنا
رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم
اليهود قالوا يا رسول الله وكيف يرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال زرارة قال ابو
عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه
احد خاف ذلك فامتنع من القتل يه زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا الحديث بيان القليب
البئر والاغتيال ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القسامة كيف كانت فقال
هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس كا يب القميان
عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير يه السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم
بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه
واليمين على من ادعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم بيان انما يصح البينة على من ادعى عليه اذا اقامها على ان غيره قتله او على ان الساعة
التي يدعون قتله فيها كان في موضع اخر او نحو ذلك من الصور وذلك لعدم امكان اقامة البينة على النفي كا علي عن العبيدي عن
يب يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان
من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قتل صاحبنا اليهود
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا وهم قوم كفار قال فاحلفوا
انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده قال قلت كيف كانت القسامة
قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس بيان في نسخ التهذيب من بني
النجار مكان من الثمار كا عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت
فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا كا محمد عن يب احمد عن ابن بزيع عن حنان

وكانت اليمين على المدعي صح

باب ما يثبت القتل من القسامة وغيرها

بن سنبر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اراءيت لو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به **بير** بن ج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معي عن القتيل يوجد في ارض القوم وحتمهم فقلت وجدنا الانصار جلافا في نواحيهم من سوانا في خبر فقال الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم بينة فقالوا لا فقال افتحلفون قال الانصار كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون قال لا نرضى بقسم اليهود على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فقال ابن شبرمة افرايت لو لم يده النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت لا نقبل انما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله بينا هذا حكم القسامة في النفس وباقي في باب واتبه كتاب علي عليه السلام في جراحات تفاصيل الاعضاء ان القسامة على ما بلغت دية من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر مع احكام **اخر يب** ابن محبوب عن احمد بن عبد الرحمن عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا **بير يب** موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في تهمة الدم سنة اشهر فان جاء اولياء المقتول ببينة بتت الا فخلى سبيله **يب** محمد بن احمد عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **كا** محمد عن **يب** احمد عن **بير** السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا الى اولي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى انهم رجعوا فاقروا عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه وخذوني به قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخرين لانه لو قتل الذي اقر على نفسه على ورثة الذين شهدوا عليه وان اراد وا ان يقتلوا الذين شهدوا عليه فليقتلوه وسبيل لهم على الذي اقر ثم ليرد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذين شهدوا عليه بنصف الدية قلت ارايت ان اراد ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذين شهدوا عليه بنصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان اراد وا ان ياخذوا الدية قال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف جعلت ذلك لاولياء الذين شهدوا عليه على الذي اقر نصف نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذين شهدوا عليه ولم يقر قال لان الذين شهدوا عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يرجع صاحبه والاخر اقر وابرئ صاحبه فلزم الذي اقر وابرئ صاحبه ما لم يلزم الذين شهدوا عليه ولم يقروا ولم يرجع صاحبه **بيان** فلم يريموا اي لم يبرحوا كما في بعض النسخ

باب اذا ادعى القاتل دخول المقتول على اهله

كا محمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل فقتل رجلا فقال له داود بن علي انا نقول قتلت هذا الرجل فقال نعم انا قتلته قال له داود لم قتلته قال انه كان يدخل على في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فلم ينصفوني فربما دخل هو دخل علي فاذا ان قتلته قتلوني فقال داود لا تقتلوه قال فاقتص منه قال فاخرج الرجل فقتله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فيهم سنكدنا

فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك الحديث **بيان** قد مضى تمامه في اوائل
ابواب الحدود وزاد في آخره وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين **يه** الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال
السلطان ان فعل فاقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله لانه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته
يه يب محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب
الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال
ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال لي علي عليه السلام والله ما هذا في هذه البلدة يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين
جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال
انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع اليه برمته

باب رواية كتاب علي صلوات الله عليه في مقادير الديات في مراتب الجنين وفي جراحات تفاصيل الاعضاء وتوزيع القسامات

كا العدة عن **يب** سهل عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه **يب** محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال
يب علي عن ابيه عن ابن فضال **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن **يه** ابن فضال عن ظريف بن ناصح **يب** ابن الوليد
عن القمي عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب **يه** قال
حدثني حسين الرواسي **ش** عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام **كا يب** فقال افتى امير المؤمنين
عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤس اجناده **يه** فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين
عليه السلام يأمر عماله بذلك **يه يب** قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة
الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض **ش** جعل دية الجنين
ماة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح ماة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا
وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي
ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم
العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا ماة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا الوجب على النساء
ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى
على مثل هذا الحساب على خمسماة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها
مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك **كا** وذلك ستة اجزاء من الجنين
ش وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس الماة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ
فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي ماة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب الماة على
ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت
من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت
الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار
ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين
والرجلين فهذه ستة اجزاء فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العين الف دينار والبحح الف دينار
وشلل الرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار
والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس
والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة و
الدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة

فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فديته كسره وديته موضحة ولكل عظم كسر معلوم فديته نقل عظامه نصف ديته كسره وديته موضحة
ربع ديته كسره ما ذا رجا الشاب من ذلك غير ضيق الساعد والاصابع وفي فرجة الابر اثلث ديته ذلك العضو الذي منه فاذا اصيب
الرجل في احدى عينيه فانه تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تعطى عينه الصحيحة وينظر ما
منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب
من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل وان كان بصره
هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه
اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن
له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف
مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره
كله حلف ستة مرات كذا وانما القسامة على بلغ منتهى بصره ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه وقد يؤتمن
بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في الضمائر والحدود والقود وان اصاب بعضه شيء فعلى نحو ذلك
يضرب له شيء لكي يعلم منتهى بصره ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من بصره فان كان بصره كله فعلى نحو ذلك وان خفت منه
فجور ترك حتى يفعل ثم يصاح به فان بصر عاد له الحصوات الى الحاكم والحاكم يعمل فيه بواطنه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص
في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم تقاس بالمصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله
وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم فيه فيحكم فيه ويقضي عليه السلم في صدع الرجل اذا اصيب
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسماة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلم في شفر العين
الاعلى اذا اصيب فشتر فديته ثلث دية العين ماة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب
منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسماة دينار نصف الدية وان انفذت منخريه نافذة لا تستمسك بهما او برح فديته
ثلثماة وثلثة وثلثون دينارا وثلثا وان كانت نافذة فرشته والنامة فديتها خمس دية روثة الانف ماة دينار فما اصيب منه فعلى
حساب ذلك فان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا الا
النصف والحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت
الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر ففيها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصل
ففيها نصف الدية خمسماة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت عند منها الاسنان ثم دووبت فبرئت والتأمت ففيها حكومة
والحكومة فيه خمس دية الشفة ماة دينار وما قطع فبحساب ذلك وان شترت وشنبت شيئا فبحساب ذلك فيها ماة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا لستماة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع
منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منه الاسنان ثم برئت والتأمت ماة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت
فشترت شيئا فاحشا ففيها ثلثماة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي ذلك نصف دية بيرب قال وسألت ابا جعفر
عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلم قضى فيها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك قضى فيها في حكومة كذا وفي
رواية ظريف بن ناصح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلم قضى فيها لانها تمسك الطعام
مع الاسنان فلذلك قضى فيها في حكومة مش وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدت منها جوف الفم فديتها ماتا دينار فان دووي فبرئ
والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها ماة دينار وذلك نصف دية اللتي
بدت منها الفم فان كانت رمية بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ الى الخد فديتها ماة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا للموضحة
وان كان برئ جافا فيه ولم ينفذ فديتها ماة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فديته
ثلثها ربع دية موضحة وان كان برئ جافا ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقط

منه حذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت توضح اربعون دينارا اذا
كانت في الجسد وفي موضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها ماة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس
فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثماة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلم في الاسنان في كل سن خمسين
خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسون دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعون
دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون
دينارا فان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء
فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا
وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد ماة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته ماة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
ماة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثماة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون
دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد ماة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته ماة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح
فديته ماة ماة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر ماة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان
كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثماة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية النفس ثلثماة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد ماة دينار و
يريب في احدهما ايضا ش في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا وفي كليهما ماة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة
اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية نقل عظامها يريب ماة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة
فديتها ش ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون
دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي فيه ودية الرسغ اذا
رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد ماة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية اليد ماة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد ماة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد ماة دينار
فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية
اليد ماة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها ونبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها
نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار
ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع
دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة

ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته

موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية

في كل قصبة من الاصابع الاربع اثنا عشر دينارا وفي كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار وفي كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا او ثلث دينار فان كان في الكف قطع
لا بد افيها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نفل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحها اربعة دنانير وسدس و
في نفلها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحه دينار ان وثلثا دينار وفي نفل عظامها
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نفيه دينار ان وثلثا دينار وفي نكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا
قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نفيه دينار وثلث
وفي نكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون
دينارا وديته صدعها اربعة اخماس ديته كسرها اثنان وثلثون دينارا وديته موضحها خمسة وعشرون دينارا وديته نفل عظامها
عشرة دنانير ونصف دينار وديته نفيها ربع ديته كسرها عشرة دنانير وديته فرجه لا بد الثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصلا اذا
رض فشي شعاعه كلاهما فديته خمسماة دينار وديته احد شقيه اذا شئ ما ان وخمسون دينارا فان اتشى الصدر والكتفان فديته مع
الكتفين الف دينار فان اتشى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسماة دينار وديته الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا
وديته موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك ضعره لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسماة دينار
وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته ماة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيها خالط القلب من الاضلاع
اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وديته صدعه اثنا عشر دينارا ونصف وديته نفل عظامه سبعة دنانير ونصف و
موضحه على ربع ديته كسره وديته نفيه مثل ذلك وفي الاضلاع تما يلي العضد بن ديته كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر وديته صدعه خمسة
دنانير وديته نفل عظامه خمسة دنانير وموضحه كل ضلع منها ربع ديته كسره دينار ان ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ان
ونصف دينار وفي الجائفة ثلث ديته النفس ثلثماة وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفب من الجانبين كليهما برمية او طعنة او
في الشفاف فديتها اربعماة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسماة دينار وما قطع منها فبحسب
ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس ديته الرجلين ماتا دينار فان صدع الورك فديته ماة دينار وستون دينارا
اربعة اخماس ديته كسره فان وضح فديته ربع ديته كسره خمسون دينارا وديته نفل عظامه ماة وخمسة وسبعون دينارا منها الكسر
ماة دينار ونفل عظامها خمسون دينارا ولموضحها خمسة وعشرون دينارا وديته فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثم فديتها ثلث
ماة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديته الرجلين ماتا دينار فان عثمت الفخذ
فديتها ثلثماة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث ديته النفس وديته صدع الفخذ اربعة اخماس ديته كسرها ماة وستون دينارا فان
كانت فرجة لا بد فديتها ثلث ديته كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار وديته موضحها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وديته نفل عظامها
نصف ديته كسرها ماة دينار وديته نفيها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديته الرجلين
ماتا دينار فان صدعت فديتها اربعة اخماس ديته كسرها ماة وستون دينارا وديته موضحها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وديته نفل
عظامها ماة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في ديته كسرها ماة دينار وفي نفل عظامها خمسون دينارا وفي موضحها خمسة وعشرون
دينارا وفي فرجة لا بد الثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وديته نفيها ربع
ديته كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت فيها ثلث ديته النفس ثلثماة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر منها
ثلثة اجزاء من ديته الكسر ثلثون دينارا وفي الشاة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديته الرجلين ماتا دينار وديته صدعها
اربعة اخماس ديته كسرها ماة وستون دينارا وفي موضحها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي نفل عظامها ربع ديته كسرها خمسون دينارا
وفي نفيها نصف ديته موضحها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي فرجة لا بد الثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وان عثمت الشاة فديتها ثلث ديته النفس ثلثماة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رضت فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث ديته الرجلين ثلثماة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديته الرجلين ماتا دينار وديته موضحها

ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ماة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل ماتا دينار و
دية موضحتها في ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثماة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة
عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل
ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر
المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير
وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير
وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار
وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية
كل ظفر عشرة دنانير **كا** وقضى في موضحة الاصبع ثلث دية الاصبع **ش** وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية ماة دينار وخمسة
وعشرون دينارا **يه يب** وفي خصية الرجل خمسماة دينار **ش** قال وان اصيب رجل فادر خصياه كلتاهما فديته اربعماة دينار
فان فجج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانماة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته
الف دينار والقسامة في كل واحد من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجئة اذا كانت **كا** فوق العانة عشر دية النفس ماة
دينار فان كانت **ش** في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها ماتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا
نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل ماة دينار **يه يب** وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده
في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على
زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها ماتان وخمسون دينارا وقضى في رجل اقتض
جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية ماة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها
مثل نساء قومها **يه** واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة **يب** وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم لها الدية
كا باسناده الاول عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلم وعن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال عرضته
على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله **كا يب** علي عن ابيه عن ابن فضال والعبيدي عن يونس جميعا قالا
عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين عليه السلم على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال هو صحيح **يب** وكان مما فيه ان امير المؤمنين
عليه السلم جعل دية الجنين ماة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء الحديث الى اخر احكام الجنين **يب** بهذا الاسناد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال نعم هو حق وكان امير المؤمنين عليه السلم يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلم في كل عظم له مخ الحديث
بطوله الى اخره **بيان** هذا الحديث كان في الكافي مفرقا على عدة مواضع وفي الفقيه والتهذيب كان مجتمعا وبعضه مما كرره في التهذيب
جميعا واشتاتا ونحن نقلناه من التهذيب وكان في الكافي في صدر احكام الجنين اختلاف الفاظ مع الكتابين الاخرين ولهذا نقلنا صدرها
مرة اخرى منه في باب احكام الجنين كما مضى وفي التهذيب اورد احكام الجنين مرتين مرة في ضمن هذه الرواية موافقا للفقيه واخرى على حدة الى قوله وقضى

وفي جراح الجسد على اختلاف ألفاظ صدرها وموافقها للكافي وسائر أخلاف الكتب الثلثة فأشير إليها في مواضعها الا ما كان من بعضها لونا أو كان تماما لا يختلف به المعنى فكان في الكافي في بدل لفظ مكان لفظ ما بالاضافة إلى الآخرين وعم العظم المكسور إجباره على غير استواء وانما جعل فريضة الدية ستة أجزاء لأن الحكم في كل منها خلاف الحكم في الآخر وابتدأ بالاعضاء ما يشمل ذا العظم وغيره لأجل أن في كل عظم لا يخ فريضة مستأنفة ثم ذكر أن الفريضة على ستة أجزاء ثم فصل كل جزء جزء ثم ذكر الفرائض المستأنفة في العظام بقيا صلفا والوجه في افراد الابهام من بين الاعضاء ان حكمه غير حكم سائر الاصابع التي هي نظائره والمراد بالضم وبضمتين النكاح بغير مهر عن عرصاتي بخوف وقف اشتغاله به فيلقى النطفة وهو لا يريد القاءها بل اذا استقرارها في الرحم وهذا الحكم موافق لما مر في باب دية الجنين من الفاظ هذا الحديث الا انه يخالفها باتي بعد هذا في هذا الحديث بعينه ان دية القاء النطفة قبل استقرارها في الرحم باخافة الرجل عشرة دنانير فاذا الحقت المرأة فالقتها بعدما استقرت في رحمها فشرون دينارا والطرق الضرب بالاسنان ليلا ولعل المراد به طرقانها بالليل في غير وقته الموجب للخوف والمعقلة بضم القاف الدية وبقال دمه معقلة على قومه اي غرم عليهم ولعل المراد بقوله عليه السلام اوجب على القتاء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك ان القتا اذا قتل جنينها بانفسهن او جب بسبب ذلك القتل من جهة الدية والغرم لورثة الجنين مثل ذلك وتبيت العدو ابتاعهم الشر ليلا ودية المرأة كاملة بعد ذلك اي مؤداة عليه من غير نقص منها وليس المراد بعقدية الرجل انها نصف دية الرجل وان افرغ فيها بالراء والغين المعجمة اي افرغ منيته في رحمها واريد بالمعقلة هنا الغرة لا الدية بقرينة ما بعدها والغضوض الخشوع والبخ بالموحدة والمهملتين خشونة وغلظ في الصوت وفي بعض نسخ الكافي والصوت كلها من الغين مكان قوله والضوء كلها من العين وهو تصحيف والاستبطاء القطع من الاصل والحدب محركة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن والصدع الشق وكذا البطط وان كان اربعة اخماس بعير كذا في النسخ التي رأيناها والصواب خمسة اسداس كما نظهر عند التامل والنجور الكدر والصدغ بالضم ما بين العين والاذن وبقال للشعر المتدلي على هذا الموضع ايضا والشفر انفلا الجفن من اعلى واسفل او انشقاقه او استرخاء اسفله وروثة الانف طرفه وقيل في الفقيه فسرها بمجمع مارنه والمارن ما لان من الانف وفصل عن القصبة وفسر بتثنى الشفة بانشقاقها من اسفلها اما خلقة او من شئ اصابها قال وقيل شقة شوهاء اذا كانت كذلك وفي الكافي في ذكر في شئ الشفة العليا وشبهها ايضا ماءة دينار وثلثة وثلثين دينارا وثلث دينار كما في السفلى والحذوة بالحاء المهملة والذال المعجمة القطعة من اللحم ولعل اريد بقوله وكان مثل ذلك ذمن من نقصه من المتاخرين عليه عليه السلام وفي احدى عضلتي الساعد ايضا اذا وضع الكف في موصلها مع الكف فان الزند هي موصل الكف مع الساعد فان اصدع احدى العضلتين يعني عند الزند بقرينة ان بعين والرض الدق والرسغ بالضم وبضمتين والسين والصاد في الفقيه قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان المبرد في الرسغ كردن دست فان فك الكف يعني فجر على جبر عثم ولا عيب الكفي غير ذكره فيما عطف عليه وفيه الاصابع والقصب الذي في الكف هذا من قبيل العنوان لما بعده وفي الكف اذا كسرن بشبه ان يكون غلطا او لعله كان وفي الكتف فصحف لان حكم الكف قد مضى في موضعه الصعر بالمهملتين مثل في احد الشقين وضربها صعرة واصعرت استدار من الوجع مكانه وتقبض واريد بالاجزاء المذكورة في فك الركبة الاعشار فان الجزء يطلق على العشر وقد ورد في اخبارهم عليهم السلام ان من اوصى بجزء من ماله اخرج العشر لقوله سبحانه واجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والاذرة وقيل الخصيتين والبخ بالقاء والجمجمة بناعدها ما بين الفخذين وان كان اولهما مهملة فعناها تفارق صدور القدمين وباعد عقبيها في المشي على ما بلغت دينة اي كملت صارت الف دينار والسفاق بالسين والصاد الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر والعفل محركة شئ يخرج من قبل المرأة

باب عن الدية له والفود

صا كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رجلا فقطع اذنه فلا دية له وقال اتى رجل عبدا على رجل فبضربه فقعه عن نفسه فجر حرا وقتله فلا شئ عليه وقال اتى رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر في عوراتهم فرموه ففقاوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدء فاعتدى عليه فلا شئ عليه صا كا محمد عن احمد عن يب الساري عن الحسن بن صالح الثوري عن بير ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن بير هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدء

فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له كا يب يونس عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن
نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه
او قتله فلا شيء عليه يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من شهر سيفا فدمه هدر يه السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال
من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دغر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال
ومن جحد نبيا مرسلا بنبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله فبرا منه ومن
دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله فمن تبرأ من دين الله فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح
في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال
بيان دغر عليه بالدال المهملة والغين المعجمة والراء اقتحم ورمى بنفسه فجاة من غير روية والفتك بالفاء والمثناة الفوقانية ان
ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن يه يب السراد عن عبد الله بن سنان
يه صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه
مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وان قدمت الى امام عدل اهدر دمه كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن المفضل
بن صالح عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن
قتله الحد فلا دية له كا محمد عن يب احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب احمد عن محمد بن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن اقيم عليه الحد فمات ايقاد منه او يؤدي ديته قال لا الا ان يزاد على القود يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في
قتل ولا جراحة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القران يه قال ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له كا يب يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فانفاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه كا يب بهذا الاسناد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقاوا عينه فليس عليهم
غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ليفقا عينه
فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات عينك يه الجوهري عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه الحديث بادنى تفاوت بيان
المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك كا القميان عن يب صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اعلم انك
تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقا به عينك قال فقلت له اذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فعل تقول ذاك لنا بيان الجريد السعفة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها
اذ بصر بعينين تطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انجسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله
بيان المغازل جمع مغزل مثلثة الميم وهو ما يغزل به القطن والنجس بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة فقوا العين
باصبع ونحوه وفي بعض النسخ بالصاد وهو ايضا قلع العين ان خفي لك يعني ان لم يطلع عليه حكام الجور فيقيدوا منك يه حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدراة فقال له لو كنت قريبا منك لفقات به عينك بيان المدراة بالمهملتين القرن كا يب
علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته

باب من لا دية له ولا قود

فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال ضمن موالي الذين طلبوا بدية الغلام وضمن الشارف فيما ترك ان جنى الاف درهم بكابرها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة ولا شيء على فعلها اذا شاءت لانه سارق قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة لبنجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود **يب** يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** في النهاية يجر الحديث النبوي في ذيل هذا الحديث وانما اورد في ذيل حديث الحسين بن خالد الاتي والصواب ان يورد هنا كما في الكافي وفي الفقيه لم يورده اصلا **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له او دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال فليدفع الى اهله دية ولدها على العاقلة **بيان** اريد بالعاقلة العاقلة **يب** محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول **يب** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة الحديث على اختلاف في الفاظه **يب** محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجئته به فقتلته قال هدر دم اللص **كا** يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انهنه بفهجر بجفقتله قال لا دية له ولا قود **يب** الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله **بيان** انهنه بر اي علم انه اتاه قاصدا للشر او الفجور وفي الفقيه انتبه مكان انهنه به وهو اوضح والنهنهة الضرب ولعله كناية عن الفجور **فجه** اي شق بطنه **كا** يب علي عن الخيار بن محمد بن الخيار ومحمد بن الحسن الاشعريين جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل دخل دارا خراجا للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اما انا فلا اعلم ان من دخل دارا خرقا فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء **يب** ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فضل اثنان وجرح اثنان قال يضرب الجرحان حد الخمر ويعزران وينهى المقتولين وتقوم جراحتهما فيرد عليهما ما اديا من الدية وقد سبق ما يناسب هذا الباب في باب الدفاع عن النفس والاهل والمال **باب اسباب الضمان وسائر احكامه**

كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن لما اصاب **بيان** ضمان الدية لانها في وضع الاثم اذ بذل جهده **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن خاتنا قطع حشفة غلام **يب** السراد عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالم عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية **يب** الصفار عن الثلاثة عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن **كا** يب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل **يب** في نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث **يب** الحسين عن الثلاثة وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل **يب** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث **بيان** جمع في التهذيب بين هذين الخبرين بحمل الاول على نفي القود دون الدية وفي الكافي اورده في باب من لا دية له **كا** السراد عن ابن رئاب عن عبد الله بن سنان **يب** السراد عن عبد الله بن سنان **يب** السراد عن ابن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لا ولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال قلت فان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا **كا** العدة عن سهل عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء **بيان** الفرق بين الحكمين في الخبرين ان الدفع انما يكون

عن عبد الله بن الحسن صح

عن عمد بخلاف الوقوع كذا في التهذيبين بقي شيء وهو انه يقتضي ان لا يكون على المدفوع شيء اصلا يه ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل بيان لعل المراد انه يقع عليه ليقتله
فمات الاعلى وبقي الاسفل كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل
من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء يب ابن محبوب عن الحسين عن صفوان وفضالة عن يه
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه يب قال من قتله القصاص فلا دية له كا
محمد عن يب احمد عن المحمدين يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه
السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار
فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر بيان الخطر بالخاء المعجمة ثم المهملتين محركة ما يتراهن عليه كا يب العاصمي عن التيملي
عن ابن اسباط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه
ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما واستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت
الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم
ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال عليه دية الصبي بيان تؤتى اي يأتيها
الرجال والترويع بالمهملتين التخويف والطلق وجع الولادة وما هذا تحقير لما وقع ولعل الفرق بين الاجتهاد والقول بالرأي ان الاول
استنباط من المتشابهات والاخير رد الى الاصول التي مهدوها بعقولهم وكلاهما باطل عند اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم
كا محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته
فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست
الدواء وكان اجله فيما فعلت بيان البط شق الدمل والخراج ونحوهما كا العدة عن يب سهل عن البزنطي يب ابن محبوب
عن يه البزنطي عن يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن
بيان في الفقيه باسناده الاخير هو مأمون مكان هو ضامن كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو
له ضامن كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره او في
ملكه فقال ما كان حفر في داره او ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها كا العدة عن يب
البرقي عن يه عثمان عن سماعة كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن يه زرعة عن سماعة مثله مضمرا بادنى تفاوت كا التميمي
ويب سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل داخل فوقع فيها
لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها كا يب التميمي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر
بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان من حفر بئرا في غير ملكه كان عليه الضمان كا الخمسة يه حماد عن الحلبي
يب احمد عن الحلبي عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق
فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه بيان العقر الجرح كا محمد عن
يب احمد عن علي بن النعمان يه يب الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن كا محمد رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن يه وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل
يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا يب عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا بيان يأتي هذا الخبر بنحو آخر في باب
ضمان جناية الدواب يب عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن يه السكوني يب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ش ان عليا
عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار اشعلها في دار قوم فاحترقت يه الدار واحترق اهلها ش واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار

باب اسباب الضمان وما لا ضمان فيه

وما فيها ثم بقتل يب عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فمشى رجلا فمات شبا حتى كان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه يب السراد عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه وزاد في الجارية جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه مع الزيادة **بيان** الجبار كغراب الهدر يقال نفحه بسيفه جبارا اي لا قود له ولا دية **كا** يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البئر جبار والبهاء جبار والمعدن جبار **ير** ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والبهيمة جبار **بيان** قال في النهاية في الحديث البئر جبار قيل هي الماشية الغريبة لا يعلم لها صاحب فرولا مالك فقع فيها انسان وغيره فهو جبار اي هدر وقيل هي الاجير الذي ينزل في البئر ينقيها او يخرج شيئا وقع فيها فيموت واما البهاء فهي الدابة وحتفها في الاسبطا على الى الحبس المركوب والمرسلة من المركوب لما بقي من ضمان الراكب والسائق والقائد وفي الفقيه البهاء البهيمة من الانعام واما المعدن فقال في الصحاح في الحديث المعدن جبار اي اذا انهار على من يعمل فيه فقتله لم يؤخذ به مستاجره **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن رئاب وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الجسور يضمن اهلها شيئا فقال لا **ير** يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في فرس بين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي ثلث الميت **يب** الصفار عن الزيات عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله الا انه قال فارسين **بيان** هذا الخبر اورده في التهذيب عن حريز عن فضلة عن صاحب الكافي باسناد آخر عن الصفار وكلهما فارسين كما هو ظاهر له لا لانه قوله فضمن الباقي دية الميت عليه الا انه في الكافي اورده في باب الجناية على الحيوان ولولا ذلك لارجعناهما الى واحد لان الاصطدام ربما يكون للفرسين والهلاك للفارس فلما كان سياتي الكلا يعطى هذا الفارس اوردناه في هذا الباب **كا** يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل فزع رجلا على الجدار او نفره عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لديته ما انكسر منه **كا** يب الخمسة **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شئ **يب** ابن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق فان معشر الرجالة سيروا على جنبتي الطريق فايما فارس اخذ على جنبتي الطريق فاصاب رجلا اعيب الرجاء الدية وايما راجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له **يب** الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته **كا** الثمالي عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الغالية مامونة **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى الظئر الاخرى فغاب به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه السلام عليها الدية واتى به **بيان** باتى خبرا اخر في ضمان الظئر في باب المفاقلة **يب** الحسين عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد **ير** هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به **ير** والظئر لا تكافئه **مش** قال الدية كاملة **ير** علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ير** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن **ير** السراد عن الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يعدي الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية **ير** بوجوهها الى اولياء المقتول **كا** علي عن ابيه عن محمد بن حصن عن عبد الله بن طلحة قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كانت ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صدقوها فادخلته المجلة فلما دخل الرجل بايضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق

ابواب القصاص في الديات

وفاة المرأة فضرب لزوج حصة ابنها وللصدقة ما فضل لتضمن المرأة الصدقة فتعقل الزوج يب ابو يوسف بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله عليه السلام قال قضى في المحدث يبيان استشهاد الجزء الكافي والتهذيب كان هكذا وعنه قال ظلم وكان متصلا بخبر كان اسناده هنا الذي ذكرناه هنا وكان ذلك مسندا الى ابي عبد الله عليه السلام ابن بدل البناء لبدل الزفاف لانهم كانوا يبنون بهن بعقبا للزفاف **باب قتل الزحام في الفزع ومن لا يعرف قاتله** كا العدة عن يب سهل عن النخلة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال يير استكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن استكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله بدون ذكر العيد والبئر كا يب علي عن ابيه عن السراد عن الحذاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زحم الناس يوم جمعة في زحام الناس في امرة علي عليه السلام بالكوفة فضلوا رجلا فوداه من بيت مال المسلمين **بيان** الامرة بالكسر الامارة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك يكون ديته على الامام ويصلون عليه متى شاءوا قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم جمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين **بيان** المجرور في ميراثه يرجع الى النوع لا الشخص يعني كان ميراثه لمن لا يعرف لورثته كذلك ديته من لا يعرف له قاتل على الامام كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد عن يب السراد عن حماد بن عيسى عن سواد عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس ينهزمون فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها جنينا فاضطربت حتى ماتت ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فاخبروه انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فلما سألهم انها ماتت قبل ولدها جميعا قالوا ان ابنها مات قبلها قال فقضى بميراثها لولد الغلام الميت فورثه ما بقي من ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثه من ابنها الميت وورث من امرأته الميتة الباقي فالتم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث من امرأته المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت فالقاه فادى ذلك كله من بيت مال البصرة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لبني الهاشان عقل ولا قصاص والهاشان الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع فيقتل لا يدرى من قتله وشجه كا وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلام هو داء من بيت المال كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة او دية بين بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال ايهما كانت اقرب ضمنت كا يب الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن النهدي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان نجا السامع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه كا محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان بالسا الحديث الا ان فيه ثقافان مكان مات وفوده بدل شيء وزاد عليهم الدية يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان يب حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه فالا يبطل دمه ولكن يعقل **بيان** ليس عليهم شيء يعني من القصاص وانما يجب عليهم الدية كما فسره اخر الحديث بقوله مجملا واخرى مبينا وبقي تمام الكلام منه في ذيب كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل

فليس عليهم شيء **بيان** جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بحمل ضمانهم الدية على ما اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا
من القسامة ونفي الضمان على ما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فيؤدي دية القتيل من بيت المال واستدل على ذلك
بما يأتي **يب** محمد بن احمد عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن السراد عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد
رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين
جميع القبيلة من الرجال المدركين **يب** عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
اذا لم يقم القوم المدعون والبينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه احلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلنا ولا
علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه
من بيت مال المسلمين **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن **ير** محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في
قبيلته صدره وبدنه والصلوة عليه **بيان** زاد في الفقيه ويداه بعد قوله وصدره اولا واورد يداه مكان وبدنه **باب**
ضمان جنايات الدواب **كا يب** علي عن العبيدي **يب** محمد بن احمد عن العبيدي عن **ير** يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة **كا يب** يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
ايضا **كا يب** الخمسة **ير** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه
يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء **يب** الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **كا يب** علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن **ير** غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله **بيان** في الكافي نفحت بالنون والفاء
والحاء المهملة بمعنى رفست وفي التهذيب بالباء الموحدة والعين والجيم بمعنى شق البطن ولعله مما صحفته النساخ والحكم محمول على
ما اذا كان راكبا او قائدا كما يظهر من الاخبار الاخر والاستثناء في اخر الحديث منقطع فان الضمان حينئذ على ذلك الانسان كما
صرح به في الحديث الاتي **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها
ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كانت واقفة دون السائرة
كما دل عليه خبر العلاء بن الفضيل **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت
الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد **ير** في رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق
والراكب **يب** محمد بن احمد عن البزنطي عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن **ير** علي عليه السلام
في دابة عليها رديفان قتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسوية **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** ابن عيسى
عن **ير يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه **يب**
ابن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حمل غلاما يتيما على فرس استأجره باجرة وذلك معيشته ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله
على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارأيت ان كان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء **بيان** البارز في
استأجره لليتيم وكذا المستتر في اجراه والحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل جهة لا تخرج من اصطبل واحد والنطح الضرب
بالقرن **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر بعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى

ابواب القصاص والديات

الرجل فاخذوه وذهبوا به الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفهر البينة عند علي عليه السلام ان فهره هذا قتل ابن صاحبه وفتح الرجل فانظر علي عليه السلام دم صاحبهم قال فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عليا لم يكن ليظلم ولم يخلق للظلم انا ولاه لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولا يتهم وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولا يتهم وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو نوبتكم تماظلتم **كا** يب الحسين بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب النخل بالسيف فعقره فقال صاحب النخل هو ضامن لما عقر وينقص من ثمنه **يب** ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اعتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية **بيان** العلة شهوة الفحل فعلم البعير كفرج اعتلم هاج من ذلك **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه **بيان** صال الحمل من الصولة ولعل اطلاق الخبرين الثابتين مقيد بما في هذا الخبر من التقييد **كا** العدة عن **يب** البزنطي عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شئ فقال اعرض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل فينا من يقضي بقضاء النبيين **كا** يب عنه عن التميمي عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ثورا قتل حمارا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ائت ابا بكر فسله فاتاه فسأله فقال له مثل ما قال لهما فوجد فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما قال ابو بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال له مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ائت عليا عليه السلام فسله فاتاه فسأله فقال علي عليه السلام ان كان الثور الداخل على حمارك في مناخه حتى قتل صاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في مناخه فلا ضمان على صاحبه فانصرف الرجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء **كا** يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل فاروقوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال الضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا او لا بالليل واذا دخل دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون واذا دخل بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **بيان** ينبغي تقييد التفصيل بالليل والنهار بما اذا عقر خارج الدار والتفصيل بالاذن وعدمه بما اذا عقر داخلها فلا منافاة بين الخبرين **يب** علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعى على اهل الدار رش الحرس وان لم يدع فلا شئ عليهم **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن **يب** يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان نقا نعزموضه فدفعها بعير فعقرها بعير فعقرها فانت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال اتما نذرت لله فعليك ذلك **بيان** قد مضى هذا الحديث بالاسناد اخر في ابواب النذور من كتاب الصيام ولعل المراد بقوله انما نذرت انها نذرت انها بنفسها عرضت نفسها للجناية فلا تستحق شيئا

باب ضمان شهود الزور والخطاء وخطاء القضاة

كا علي عن ابيه عن **يب** السراد عن ابرهيم بن هاشم نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقتل رجم احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية **يب** مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع فرجم

احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل كا علي عن المختار بن محمد بن
المختار يب السراد عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنا فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي
الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة و
ان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال
في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل
شهادته في الاخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الاخر وان قالا انا تعمدنا
قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او
يقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما ويقطع ايديهما بيان او في قوله او يقطع ايديهما بمعنى الى ان كا يب علي عن ابيه عن
يب السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل
قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال
يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا
الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما وقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال
في اربعة شهدوا على رجل الحديث يب بهذا الاسناد يب الاربعة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل
عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل اخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول كا يب
الثلثة عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانه
سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك
بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين
يه يب الاصبغ بن نباتة قال قضى الحديث

باب العاقلة من هم وما عليهم

كا يب يه
السراد عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي اهل البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها
قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على اهل الموصل اما
بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد
بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته
من المسلمين وان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له
سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في
الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من
قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين
في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده
الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم يب السراد عن يه هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات قال فقال

ثم اجعل
على قرابته من قبل
ابيه ثلثي الدية واجعل على
قرابته من قبل امه ثلث الدية وان
لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية
على قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين
صح

ابواب القصاص والديات

ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا
كان الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين فاذا كان القاتل او الجارح
قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على العاقلة شيئا يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الحديث كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا قال وما دون
السمحاق اجر الطبيب سوى الدية بيان يعني ان دية الجناية فيما دون الموضحة في مال الجاني وان كانت خطاء وان عليه فيما دون السمحاق
سوى الدية اجر عمل الطبيب كا يب علي عن ابيه عن يه السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا
اقرارا ولا صلحا يب النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله كا حميد عن يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب كا فان لم يكن له قرابة اداه الامام ش فانه لا يبطل دم امرئ مسلم كا وفي رواية اخرى ثم للوالي
بعد حبسه وادبه يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات
قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب يه السراد عن التيملي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن بصير عن ابي جعفر عليه
السلام مثله بيان ان صح اسناد التهذيب ولم يسقط منه شيء فالمراد بابي جعفر فيه الجواد عليه السلام فيكون الحديث مرويا عن كل
منهما عليهما السلام يب يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج
الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال كا العدة عن يب البرقي عن
محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته
فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها
يه يب محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الصفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله كا علي عن ابيه ومحمد عن
يب احمد عن يه السراد عن ابي ولاد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من
قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطا قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال يب
احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته
يب محمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ
الرجل بجميعه اذا جنى قال فقال لي نعم الا ان يكون اخرجه الى نادي قومه فيبرا من جنايته ومن ميراثه بيان النادي المجلس ما دام فيه القوم

باب اولياء الدم

كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن يه يب السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان
شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان
لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين
وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو يب السراد عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين كا يب الثلثة يه يب
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم يب محمد

لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين صح

باب اولياء الدم

بن احمد عن محمد بن الحسين عن يه محمد بن اسلم الجبلي عن يب يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا يب الصفار عن الزيات عن محمد بن اسلم
مثله الا انه قال فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا بيان
انما جاز لهم الهبة ولم يجز القود حتى يضمنوا لانه مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا اقيد منه يه محمد بن
اسلم عن علي عن ابي بصير عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا وعليه او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه
ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين
قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اولياءه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا ديته
من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق من ديته من غيره كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه يه جميل قال قضى علي عليه السلام في الرجل قتل وله وليان فعفى احدهما
واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن يه السراد
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال
الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس
من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله كا يب علي عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من
الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز كا محمد عن يب احمد عن السراد
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال
فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا
عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا و
ادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا كا يب يه السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد
صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حصصهم من الدية يه وقد روي انه اذا عفا واحد من اولياء الدم ارتفع القود يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليهم السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا كا يب يه
السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت
ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه
جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية كا احمد بن محمد الكوفي عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود يب التيملي
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك
للعصبة بيان قال في التهذيب قال علي بن الحسن يعني التيملي هذا خلاف ما عليه اصحابنا وفي الاستبصار حمل الاخبار الاخر على
هذا الخبر اما باستثناء المرأة عنها او بنفي الولاية عن المرأة لعدم جواز مطالبتها باحد الامرين كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في
اربعة اخوة عفى احدهم قال فتعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا يه جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف و

يب
الصفار عن الثلثة
عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليهم السلام كان يقول من عفا من
الدم من ذي سهم له فعفوه جائز وسقط
الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة
الذي عفا
صح

ابواب القصاص في الدماء

اداء البر باحسان قال ينبغي للذي الحق الا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على ذلك وينبغي للذي عليه الحق الا يمطل اخاه اذا قدر على ما يقضيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو ثم يعتدي بعد ما صالح ثم يقتل فله عذاب اليم كما قال الله **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بعدد ما عفا من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يتبع بمعروف وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر **كا** **يب** البرنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيقتل او يقتل فوعده الله عذابا اليما **بير** سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله **كا** العدة عن **يب** سهل عن البرنطي عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو ويأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم **كا** علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله تعالى يقول في كتابه من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى انه كان منصورا قال اراد ان ضربة اعظم من ان يدع القاتل الى قتل المقتول فيقتله ولا يبقيه للزمه من قتله في دين ولا دنيا **كا** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابان **يب** علي بن مهزيار عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فمضى به الرجل حتى اذا ظن انه قد قتله فجعل الى منزله فوجد قاعدا بين رمقا فاضجعوه فبرء فلما خرج اخذه المقتول الاول فقال قاتل اخي قال اني قاتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامره بقتله فخرج وهو يقول قد والله قتلني مرة فمر وا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم هكذا فقال وما هو يا ابا الحسن فقال نقتص هذا من اخي المقتول الاول فما صنع بيده شيء فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتنازل **كا** **بير** في رواية ابان ان عمر بن الخطاب اتي برجل الحدث على نقاوف في الفاظه **بيان** اتى على نفسه اي اهلكها وقد مضى حديث قصاص الاذنين في باب ما ينقض وما لا ينقض من الجراحات

باب الجناية على الحيوان

كا علي عن ابيه عن النضر عن عاصم **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن **بير** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فنقصت ربع ثمنها يوم فقئت عينها **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين ذات ربع الثمن **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن الحسين عن العاصم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة ضلبة ربع ثمنها **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رواية الحسن المتبر روي عنها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن فقال علي عليه السلام ذلك **كا** الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب المسلوق اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدية لبني جذيمة **كا** الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب المسلوق اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دية لبني جذيمة × الثلثة عن ابرهيم بن عبد

بيان المسلوق ضربه باليمن ينسب اليها الكلاب الدروع وفي هذين الخبرين والذين بعدهما اشعار بان الكلب المسلوق انما يكون المصيد كما يظهر عند الناظر فيها جميعا **كا** **يب** علي عن ابيه عن محمد بن خضر عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب المسلوق اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من برودية كلب الاهلي قفيز من تراب الاهلية **بير** ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية ربع قبل من تراب على القائل ان يعطيه على ما ان يقبل **كا** **يب** الاربعة **يب** محمد عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع

وحشاة الحمد لله الذي في الكلاب خير واسع وكمله مقطوعة منها

باب الجناية على الحيوان

فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك الباز وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط **كا** يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر عشرها **بيان** ازلقت اي اسقطت ولدها وهذا الخبر اورده في التهذيب مرة اخرى هكذا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين البهيمة فالقت عشر عشرها واستثنا بعضهم النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه فيمة وفرض اليه رجل كسر برطانا فابطله **يب** ابن محبوب عن **يب** احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام **مي** ان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني **مي** فيمته **يب** الحسين بن التميمي عن غالب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال **مي** قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فرقى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا الحظ من اجل انه اوثق حظه فذهب بحظهم **بيان** انما غرمهم لحظه لانه اتى في صيانته بفضل حصنه ولم يراعوا فيها شيئا ولعلهم لو ضمنوه كما ضمان لم يهلك **يب** الصفار عن ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اشرد له بعير ان فاخذ له رجل فرفعها في جبل فاختلط احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اذا اراد الاصلاح **مي** محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يردها عن شيء وقصت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقصت في قصب فعقرها فضلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تدينها قال فغرمها استماه درهم **بيان** الفوق موضع الوتر من السهم وافقه السهم والوتر فقده وضعت فوقه في الوتر وفوقه جعلت له فوقا **باب النوادر** **كا** علي عن ابيه عن صفوان عن البجلي قال خرج رجل من المدينة بريد العراق فابتاع اسودان احدهما غلام لابي عبد الله عليه السلام قال فلما ان الاعوص نام ترك غلامه حفرة فسقط فيها واستأخذا في بها محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسالوه ان يعقل فكره ان يفعل فسال انا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد فصيره الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يعقل منه فاتوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقدهم فلما ان دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صاكانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقالوا اصلحك الله انما اقدم ليقتل اسود وجهه حتى صاكالمداد فقال ان كان بكفر بالله جهرة فقتلا جميعا **بيان** انما عوض بالمهلب بن موضع قرب المدينة والشيخ الكشي **يب** احمد عن ابن اسبط عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان فاداماك البئر فلم يعد المكفوف ينزع فقتل المكفوف بمن ناداه فقال ان كنت اجول المصر ولم احج الى قائد فان عليه القائد لما صوبه ثم ناولته انا بيده من بعد باطه فقال يا ابا هرون اشر هذا قائدا **بيان** الظاهر ان المستدرك قال عليه القائد بان رجع الى ابي عبد الله عليه السلام ويحمل رجوعه الى ابي هرون اذا كان عليه القائد لانه اوقع في نفسه خيفة من وقوعه في البئر فلا يزال بعد ذلك يخاف من ذلك وانما مهد عليه السلام هذا التسوية لابي هرون لانه اراد ان يعطيه الدنانير وان يكون له قائد يستفقه عليه

ابواب القضاء والشهادات

ابواب القضاء والشهادات والاباحات

قال الله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال جل وعز ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال جل ذكره ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تبارك وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال عز اسمه فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقال جل اسمه الم تر كيف الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وقال عز ذكره واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين وقال جل ذكره ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا

ابواب القضاء والشهادات

فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال
جل وعز يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكونوا غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
وقال عز اسمه ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون **بيان** شجر اختلف حرجا ضنها وبخلوا بها فادا
بما ادراك ايها المخاطب اعلمك الله بالوحي من الرؤية بمعنى العلم لا الرأي خصهما معانا بما مجاهدة لا تذب عنه فان جاوك بهذه اهل الذمة كما يدل
عليه ما قبلها وما بعدها تخيير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وان يقوم مقامه ان يحكموا بينهم بمقتضى شرعنا او يحملوهم الى شرعهم
والطاغوت من يحكم بغير الحق مبالغة من الطغيان وعن امير المؤمنين عليه السلام كل حكم حكم بغير ما انزل الله اهل البيت فهو طاغوت وقرأ الآية
وسيأتي في ذلك الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم معترضون علينا بان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يحكم الا بالحق
وانتم على خلافه الحق بالباطل كالنهب والسرقة والزور وبدلوا اي ولا تبدلوا حذف لا اعتمادا على العطف والمعنى لا تعطوا الحكام اموالكم
ليحكموا لكم استعارة من قولهم ادلى دلوه اذا ارسلها فان الرشوة ترسل الى الحكام لئلا كلوا اعلم غائبة للاداء فريقا طائفة بالاثم
بالظلم الذي هو سبب الاثم بغيا خبر فتبينوا توقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا تعملوا به ان
تصيبوا كراهة ان تصيبوا بجهالة الجاهلين بحالهم قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله فيهون الشهادة
لوجه الله لا لما سواه ان يكن المشهود عليه او المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة اولا تجوروا فيها ميلا الى الغني او رحما
على الفقير فان الله تعالى هو المتولي لهما والعارف بمصالحهما فهو اولى بالنظر الى امورهما ومعناهما ان تعدلوا لاجل ان تعدلوا في
الشهادة من العدالة قال الفراء هذا كقولهم لا تتبع هواك لترضي ربك اي كيما ترضي او كراهة ان تعدلوا عن الحق من العدول وان تلووا
تعمدوا في ادائها فتبدلوا او تعرضوا عن ادائها فتكتموا قوامين لله مخلصين له في جميع حركاتكم وسكناتكم ولا يجرمنكم شنان قوم لا
يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم شهادة عنده شهادة خاصة عنده من الله اما متعلق بشهادة او كتم **باب**

حظر الحكومة واختصاصها بالامام وبنائبه

كا العدة عن **بب** سهل عن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن **بير** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام
العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي **كا** محمد عن **بب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بير** قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا
لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي **كا** بب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا ولي امير المؤمنين صلوات
الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا يفعل القضاء حتى يعرضه عليه **كا** العدة عن **بب** البرقي عن ابيه رفعه عن **بير** ابي عبد الله
عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم **بب** انه
قضى بجور ش فهو في النار ورجل قضى بالحق فهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال علي عليه السلام الحكم
حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية **بير** ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله **بير**
ابو بصير قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر **كا** بب الفضيل عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت انه قد
حكم في الفرائض بحكم الجاهلية **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن حكم الخياط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله وسلم **كا** بب الثلثة عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم **كا** العدة عن احمد عن **بب** الحسين عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن ابن مسكان رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حكم في درهمين بحكم جور ثم جير عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

باب خطر الحكومة واختصاصها بالإمام وبائبه

فقلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه كا العدة عن يب سهل عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن بير ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى قاض بني اسرائيل بخطا سقط اليه من السماء بيان بعني سقط عن مرتبته من الايمان اليه من السماء الى الارض وهو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة بعني لو كان هذه المعنوي مصورا لكان اليه من ذلك يب محمد بن احمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار بيان هذا ايضا من قبيل تشبيه المعنى بالصورة بعني لو كان خطره مصورا ومحسوسا لكان مثل هذا الخطر كا محمد عن يب احمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن سمعة عن بير ابي عبد الله قال اذا كان الحاكم يقول عن من عن يمينه وعن من عن يساره ما ترى ما نقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه بجلسها مكانه كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن رهط عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى من امله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى نقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا الذي معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم فقال له اخبرني عما بلغني عنك امر هذا فعظم ذلك وفظع وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فان بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فانا نقول اذا جئ بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال اربيان هذا فقضيت بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي انفس عني نفسك ذميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا كا الفقيه عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان عبلان بن جامع استأذن على فاذنت له لقد كان بلغني انه يذهب الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا عبلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا عبلان ما الذي بلغني ان ابن هبيرة وضع عليك قضاياه الاضيما قال اجل قلت يا عبلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال الناس قال نعم قلت وبقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلام بشيء قال قلت يا عبلان انكم تزعمون ان اهل العراق ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال علي اقضاكم قال نعم قال فقلت له فكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام كما زعمت بشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال فقلت فكيف تقضي يا عبلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا عبلان هذا الحكم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والاخرين في صعيد ثم جئت فخالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام قال فاقسم بالله لجعل يفحجني بقدميه ثم قال اصدقك انا لما قدمت الكوفة ضاقت علي ما شاء الله ثم اني بعمت رجلا من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعند ابن هبيرة ليلة اذ جاءه الحاجب فقال هذا عبلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسائله ثم قال له ما حال الناس اخبرني لو اضطرب حبل من مكانه لها قال ما رأيت ثم احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال فقال له اما اعطيته ما طلب منك قال اكرهتني ان احالفك قال فما لك بالله امرتك ان تحمله او لهم قال نعم قال ففعلت قال لا قال فهلا حالفته فاعطيته المال كما حالفني فحملته اخزهم اما والله ان اوقفك منها مستبدا ضحاكا حتى قال تخلني قال تكلم بحاجتك قال بعفني عن القضاء قال فحسر عن ذراعيه ثم قال انا ابو خالد لفيته والله عليا ملفقا نعم فداعفيناك واستعملنا عليها الحجاج بن غاضم بيان جواب لو في لو رأيت محذوف يعني لو رأيت ذلك لتعجب او رأيت امرا عجيبا او لوقه للفحى بتنحب بنفس شديد وتحجر وتحزن افصدقك انك ذهبت الى العراق وسمر حيث سامر وهو الذي يحدث بالليل يعني من كان من جملة رفقائه الذين يحدثون معه بالليل او اضطرب حبل كناية عن وقوع امر عظيم وقضية معضلة من كان لها يعني من كان لكشفها وحلها لو ضلت منها زلت منها سبدا ضحاكا يعني لو اعطيته المال كله ما برح من هذا البلد ومعك بأسك وفارك يعني بالك منا استخفاك ذلا ويحتمل ان يكون المراد ما زلت من مخالفته

سبدا لعظيما مستحقا للثناء بان يكون راضيا بخلافه اياه في هذا الامر وفي بعض النسخ ما زلت فيها اي في هذه البلدة وفي بعضها ما زلت منه اي من قبل جعفر بن محمد حاجتك بعني ما حاجتك تخلبني بعني اندعني اذا ذكر حاجتي فحرك كفه والمنصوص في لغته لا وخالد علتا ذا علو وملفقا اتاما من اللفق بعني اضم الامور بعضها الى بعض واجعل بعضها ملائما لبعض ومن اللفف بمعنى الخفة والحداة

كايب الاربعة بير السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام بدا لله فوق دانس الحاكم يغرف بالرحمة فاذا خاف وكله الله الى نفسه بيان في الكلام استعارة ويجوز بعني ان الله سبحانه بعينه وبوفقه للصواب ويسدده ما دام يحكم بالعدل فاذا خاف انحرافا فداى جار في الحكم من الجنف المهملة بمعنى الظلم اعرض عنه وفي التهذيب فاذا خاف في حكمه كالعدة عن سهل وبب علي عن ابيه عن السراد عن التمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا تريين سوءا قال فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره فقرعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت فما كان الذي رايت الا لهوان في اختك فلان انا في موعد خصم له فلما جلست الى قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اخصما الي كان الحق له وذلك بنا في القضاء فوجهت القضاء على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع مواقعة الحق كايب علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن بير محمد قال المربي ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخل عليه رجل فقال له ما مجلس ابيك هذا مجلس قال فقلت جعلت فداك اتقول هذا للقاضي لمكرم فرتما جلست اليه فقال لي وما بؤسك ان تزل القدم كايب فقم من المجلس بير يعني معه بير وفي خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء والذين لا يقضون بالحق بير قال الصادق عليه السلام ان التواضع من شكر الله تعالى شكرا حق هو قال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاء اشد حزازا منك بي

باب من لا يجوز التحاكم اليه ومن يجوز

دالة ياء كما يفعل في نظائره كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى يب محمد عن ابن
شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكموا الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا و
ان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و
نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله بيان هذا الحديث ذيل طويل وقد مضى تمامه في باب
العقل والعلم يب ابن محبوب عن الخشاب عن البزنطي عن يه داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على
عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى
افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر يب عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال
وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه يه قال
الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره يب ابن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام قال سألته
هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم و
المداراة لهم بيان لعل المراد هل يجوز لنا ان ناخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم كما انهم ياخذون حقوقهم منا بحكم قضاتهم يعني اذا
اضطر اليه كما اذا قدمه الخصم اليهم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن
عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن يه عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم و
لا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب اخذ الرشا والاجر على الحكم

كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو
الكفر بالله كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا
في الحكم كا العدة عن البرقي عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب
الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم يب الحسين عن عثمان عن سماعة مثله مضمرا
بيان ياتي حديث آخر في هذا المعنى في ابواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ان شاء الله كا يب علي عن ابيه عن يه السراد عن
عمرو بن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك
السحت

باب آداب الحكم

كا يب علي عن ابيه عن يه السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة
بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال
المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مطل
المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من وزعهم عن الباطل
ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي
مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا
بشهادة زور او ظنينا واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق كا يب واعلم ان
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما ش واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت
له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قضاء او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض
ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم بيان المعك المطل واللي فالعطف للبيان والتفسير وفي الفقيه الى اهل
المعك والمطل بالاضطهاد وهو الظلم والقهر يعني الذين يكرهون الناس ويظلمونهم بتسويف حقوقهم وزعهم بالزاي ثم المهملة كفهم
واس من المواساة ولعل رد اليمين على المدعي مختص بما اذا اشتبه عليه صدق البينة كما يدل عليه قوله فانه اجلى للعمى واثبت للقضاء وما بعده وفي بعض

النسخ مع بينة والظنين المتهم والضجر الملال كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان كا يب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس
بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس يه الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فليساو بدل فليواس كا يب بهذا
الاسناد يه ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال
له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه يه محمد عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام بيان المراد بصاحب اليمين اما الجالس
عن يمين خصمه كما يشعر به الحديث الآتي وذلك لاستحباب التيامن واما الجالس عن يمين القاضي سواء كانا بين يديه او عن طرفيه واما
صاحب الحلف كما قاله بعض اصحابنا كا العدة عن يب البرقي رفعه قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك
وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان كا يب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له
قال وان كان عليه امسك بيان وراء قلبه يعني يتدبر اولا بقلبه ثم يقول بلسانه يب ابن محبوب عن احمد عن يه السراد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم يب عنه عن محمد بن
الحسين عن ذبيان عن النميري عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان
فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء يه يب عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الحديث وزاد قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم فهمه القضاء بيان
اراد بقوله فما زلت بعدها قاضيا ان هذه الكلمة سهلت لي امر القضاء فما تعسر علي بعد ما سمعتها شيء منه يب الصفار عن ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأخذ باول الكلام دون آخره يب
محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام يه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
شهد عندنا ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى

باب كيفية الحكم

كا يب الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد
الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة
عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى بيان يعني احكام المسلمين فيما بينهم اذا عرضت لهم قضية على احد هذه الامور الثلثة
والسنة الماضية من الائمة عليهم السلام ما بلغ الينا من قضاياهم الغير المختصة بتلك الواقعة فان لنا ان نسلك على منهاجهم فيها ونحكم بها
في قضايانا يب ابن محبوب عن الزيات عن صفوان عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن يه معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم بيان لعل المراد
ان هذا احد موارد الآية لا ان معناها منحصر فيه وكذا الكلام في الخبر الآتي يب الصفار عن الزيات عن البزنطي عن حماد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامام من بعده يحكم به وهو ذو
عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامام فحسبك ولا تسئل عنه بيان وهو ذو عدل يعني ان رسم الالف في
ذو عدل من تصرف النساخ كما صرح به في حديث آخر وقال هذا مما اخطأت فيه الكتاب وقد مضى الحديث من الكافي في باب النوادر من
ابواب آداب السفر من كتاب الحج ورواه العياشي وزاد يعني رجلا واحدا يعني الامام كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم الي واضفهم
الى اسمي يحلفون به كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم
الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه
حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر
داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدي عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا

باب كيفية الحكم

ربنا ان يرضوا ذلك ففعل ثم اوحى الله تعالى اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اليمين يحلفون به **كا** يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى الله تعالى فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار فقال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي يحلفهم به ثم قال هذا لمن لم تقم له بينة **كا** الخمسة عن سعد **يب** الثلثة عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض وايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار **بيان** اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق وارادصلى الله عليه واله وسلم ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره فلعله يميل عن الاستقامة ويذهب بحق صاحبه النفسير المنسوب الى ابي محمد العسكري عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوي فكثرت المطالبات والنظام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس انما انا بشر وانكم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تخاصم اليه رجلان في حق فقال المدعي الك بينة فان اقام بينة رضاها وبعرضها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه فاذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود ابن فيكما فصفان ابن شركما فصفان ابن منزلكما فصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يامر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود وصفتهم اشهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم يسلك ذلك الى رجل اخر من خيار اصحابه ويقول انهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الرجل الاخر الى منازلهما واسواقهما ومحالهما والتمرض الذي به لانه فلعلنا عنهما فيذهبان ويسالان فاذا اشواخبرا وذكروا فضلا رجعا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبراه بما حضر القوم الذين اشوا عليهما واحضر الشهود وقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان انتم عرفتموهما فيقولون نعم فيقولون ان فلانا بن فلان جاء الينا عنكم بنبا جميل وذكر صلاحا فكما قالا فاذا قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه وان رجحا بجرحة وبنا قبح دعاهم فقال لهم انتم عرفتم فلانا فيقولون نعم فيقول افعدوا حتى يحضرا فيقعدون ويحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فان ابوا حتى يضطلح الثلاثة فضح الشهود وشهر عليهم وكان ذلك عقوبة وجمعا عطوفا منحنا على امته صلى الله عليه واله وسلم فاذا كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا ذار اقبل على المدعي عليه وقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفت الا خيرا عنهما فقد غلطا فيهما شهد على انفذ عليه شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه او حلف المدعي عليه وقطع الخصومة بينهما صلى الله عليه واله وسلم **كا** يب الخمسة وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يد** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه **كا** يب الثلثة عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الحكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم الحديث وقد مضى **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي **يب** ابن عيسى عن العبيدي عن **يد** ابن الطرمذ عن البصري قال قلت للشيخ **يد** يعني موسى بن جعفر عليهما السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة ما له قال يمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له **كا** يب وان لم يحلف فعليه **يد** وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له **ش** وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقبض البينة عليه فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت على اليمين مع البينة فاذا ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه لم يجب ولو كان حيا لالزم اليمين والحق او رد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت عليه حق **كا** يب الثلثة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال لا يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له **كا** يب علي عن العبيدي عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين

عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه
فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له كا حميد عن يب ابن
سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف
المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله كا يب
الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد يب
الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى
عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له كا الثلثة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه ابان عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن النميري عن يه ابن ابي يعفور عن ابي الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت
عليه بينة عادلة قال نعم فان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
فلما مما قد استحلفه عليه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه
ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له بيان سيأتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب الديون من كتاب المعايش ان شاء الله

باب تقابل البينتين وحكم القرعة

كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها انتجت عنده
فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال
احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا
البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي
هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن
تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري
يه موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم
سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل
الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف كا الاثنان عن الوشاء عن داود بن سرحان يه البزنطي عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام في
شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالقضاء يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله غير انه قال اولى بالحق كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يه شعيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم يه ويقيم البينة ش
ويقيم الذي في يديه الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا
عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا واقام هؤلاء البينة انهم
انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم كا يب قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان
الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا
فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير مثله بدون ذكر
البغلة وقضاء علي عليه السلام فيها في البين بيان المذود كمنبر معلف الدابة قال في الفقيه لو قال الذي في يده الدار انها لي وملكي
واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله تعالى انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها

باب اقامة البينة وحكم القرعة

على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فالفتوى ان الحكم ما يستحلفان اكثرهم ببينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة كان الحكم ان يخرج الشيء من يده كما لو ادعى المدعي ان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى هو الخصام جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي في رسالته الى شعيب الحسين عن الحسن عن بشير الدهان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على ملكه واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فقرع بينهما فمن قرع صاحبه فله الدابة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها شعيب ابن محبوب عن العلا عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما الحديث الا انه قال في آخره فاستألك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها وكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده كليب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين صار عليهم القرع بالله انهم لشهودون بالحق بيان لعل ربا يقبض عنده رجل لمن كان وديعة عنده وكانت الشهود جميعا حضورا عند الايداع وهذا معنى قوله كلهم شهدوا في موقف فالمراد بالموقف المكان الخاص في الزمان الخاص والسبب الخاص حتى ينافض الشهادتان كليب علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل يشهد وشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعدل الشهود وعدلوا قال يقرع بينهما الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها كليب علي عن ابيه والعقيقي عن شعيب سهل عن السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدر لابنين سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى فيها في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا فكان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له وقال فان لم يأت احد فقال اريني اسأل الله ان ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمون انه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى يقيم المرأة من بينتها ان الجارية ابنتها ودفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم يقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت كا الاربعة عن جعفر عن علي عليهم السلام شعيب احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان شعيب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم تبع ولم تهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدولا انها ولدت عنده لم تبع ولم تهب قال ابو عبد الله عليه السلام حتها الذي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى بيان قال في التهذيب في الجمع بين هذه الاخبار ان البينتين اذا تقابلتا فان لم يكن لاحدهما يد مستصحبة حكم لاعدلهما شهودا ومع التساوي في العدالة لاكثرهما شهودا ومع حلفهما واما مسئلة علي عليه السلام على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة دون الحكم ومع التساوي في العدالة قرع من خرج اسمه حلف واخذ وان كان لاحدهما يد مستصحبة حكم وان كانت البينة انما شهدت للرد الملك فقط دون سببه افرغ من يده واعطي المدعي الحاضر وان شهدت له بسبب الملك وكانت لاخرى مثلها كانت البينة التي مع البد المستصحبة اولى واما الحكم للحالف ومع حلفها فالتنصيف محمول على الاصطلاح بينهما لانا قد بينا وجوه الترجيح الاحالة توجب اليمين على كل واحد منهما وقال في الاستبصار ويمكن ان يكون ذلك نسخا عن القرعة بان لا يجاد القرعة واحال كل

واحد منهما الى اليمين وداى ذلك الامام صوابا وكان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة هذا ملخص كلامه في الكتابين وفي الفقيه ما نسبه الى رسالة ابيه وقد مر تمام المستفاد من الحكم في المزيد بقاء الكل شهد عليه رجلان عدلان على مرضيان وشهد الآخران فانه يحاز شهادة الرجلين وتبطل شهادة الاثنين دين مكتوم كما مضى في باب عدد المرتدات من وجوب ترجيح البينة بين خفاء المشهود عليه فانه تما يرجح اثاره على نفيه لجواز اطلاع احديهما عليه دون الاخرى **بيب** محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن **بير** محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شئ فقال كل ما حكم الله به فليس يخطئ **بيان** هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان حكم الله لا يخطئ في القرعة ابدا والثاني ان ما خرج بالقرعة فهو حكم الله وان اخطأ القرعة فان الحكم ليس بخطاء والحديث بالاحتمال الاول ويؤيده الاول **بير** قال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم قط فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال اى قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله الس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين **بيان** فساهم فقارع فكان من المدحضين فصار من المغلوبين بالقرعة واصل الدحض الزلق وان يؤذن عليه السلام لما وعدوه بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يامره الله فركب في السفينة فوقف فقالوا عبدابق فاقرعوا فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت **بيب** الحسين عن حماد عن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام **بيان** يعني ان الحكم بالقرعة لا يكون ولا يصح الا للامام لانه هو الذي يجري الله على يديه الا الصواب فلو جوز في قضية ان يكون كلا الطرفين على الخطاء فلا يقرع الامام بينهما الا ان يجعل معهما سهم مبهج يخرج على الصواب هذا مع انه قد مضى جواز القرعة لغير الامام ايضا وعليه يدل ما رواه في التهذيب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المشاهرة التي حقا فقال لزرارة بل هي حق فقال الطيار التي قد وردانه يخرج سهم المحق قال بلى قال فافعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه ونتظرهكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقرعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبهج فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبهج اقول هذا كله اذا كان الامر فيها مفوضا عليه منعينا في الواقع واما اذا لم يكن منعينا وارتضيا به بالقرعة فيجوز لغير الامام القرعة فيه بلا ريب كما مر بيانه في باب العتق المبهم من كتاب الزكوة وان بعض هذا يوافق الاخبار الواردة فيه

باب شهادة الواحد ويمين المدعي وما يقبل بالبينة

بيب الحسين عن صفوان عن حماد عن الوشاء عن حماد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى **بيب** الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد ويمين **كا** علي عن ابيه عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين **بيب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده **بيب** عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف ان حقه لحق **بيان** حملها كلها في الاخبار على الدين حمل المطلق على المقيد **كا** بيب الفتيان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق **بيب** الحسين عن الفضل عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام مثله **بير** قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق **كا** محمد عن **بيب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيز في الدين شاهد رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل **كا** بيب محمد بن احمد عن عبدالله بن احمد عن **بير** السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا **بيان** ربما يحمل الخصم المدعي فان كلا منهما خصم للاخر **بيب** ابن فضالة عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد

الوليد عن العباس هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال لابي حنيفة كيف تقضون اليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به علي عليه السلام عندكم فصحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة ماه فقال ما نفعل قال بلى انشهد ماه فرسلون واحدا فسئل عنهم ثم تجيز ذلك شهادتهم بقوله كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن النجلي قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسأله عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال وان وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله عز وجل يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقول الله تعالى او آخران من غيركم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادته شاهد حتى يكون معه آخر فقال قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك فغضب علي صلوات الله عليه وقال اخذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من ابن قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فطلبت منك على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة ثم اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤتمن من مودهم على ما هو اعظم من هذا يب محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان في مسجد الكوفة الحديث وقد مر في اخره ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك سمع بيان الغلول الخيانة وربما يخص بالغنيمة يقال غل شئ من المغنم اذا اخذ في خفية ولعل الوجه في جواز اخذ الغلول بغير بينة انه مما يعرفه العسكر ولم يقسم بعد بين اهل الجيش وهو سبب كتمي هذه القضية شاهدا على ما قدمنا شرحه ويصدر الحديث على جهالة فهمي الخامة وبالحديث السابق على عظم عنادهم واما مهم الاعظم فهم الله ولعله انما قلب لفظة عمر للتقية وصونا للسانه الطاهر عن لوث اسمه مخفرا لعنة الله كا محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى يب الغبيكي عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت عندي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم افنقبل دعواه بلا بينة ام لا نقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام انه يجوز بلا بينة قال وكتبت كا البزيري الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام اني ادعي زوج المرأة المبتة او ابو زوجها او اخ زوجها وما اشبه ذلك ادعى ابوها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب الذي ادعى فكتب عليه السلام لا يبيان وذلك لان الاب كثيرا ما يعير ولاده المتاع ولانه في التصرف في اموالهم في المتاع ولا تنكر بما قوله بما اعطاه بخلاف غيره يب الحسين عن الثلثة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد الثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت

بيان هذا خبر شاذ مخالف للمتواترات المجمع عليها ولا وجه له

باب شهادة النساء كا يب الحسين

يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق كا بعض اصحابنا عن يب محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد للطالب امرأتان ويمينه فهو جائز يب منصور بن حازم عن ابي الحسن موسى عليه السلام يب احمد عن يب الحسين عن الثلثة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان معهن رجل وكان على عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق فلت يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وقال يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة

عبد الله بن فضل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه قنبرا فقال علي عليه السلام هذا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له

وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف
بالله ان حقه لحق **بيان** المنفوس الولد والعذرة البكارة والظاهر ان شهادتهن بالولادة والولد تشمل كلما يتعلق بهما و
صا ويأتي بعضه صريحا **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم فقال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن
رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة
صا رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي عن
ابي بصير قال سألته الحديث على اختلاف كثير في الفاظه **يه** صفوان عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله بلفظ على تفاوت
صا في الفاظه **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد عن ابرهيم الخارقي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كان معهن رجل
بيان في الزنا والرجم يعني به انه لا يثبت بها الرجم في الزنا وان ثبت بها حد الزاني كما مر في باب شرائط الرجم ولا في الدم يعني به انه لا
صا يثبت بها القود وان ثبت بها الدية وبه يجمع بينه وبين ما يأتي من الاخبار **يب** ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن
عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم **بيان**
صا حمله في التهذيبين على كراهة اشهادهن وحدهن او التقية **بيان** **يب** سعد عن احمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن
النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة
فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا و
استخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق
بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا
لئلا ينكر الولد والميراث وقد تثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين يجيز شهادة امرأتين في النكاح
عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله قوله فرجل وامرأتان قال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان
فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام
بعده عندكم **بيان** فقهاؤكم اي فقهاء بلدكم يعني الكوفة لم يجئ عن الله في تحريمه يعني لم يرد عن الله حكم في احترام النكاح بالاشهاد
عليه كما ورد في الطلاق وفي بعض النسخ في عزيمة فان صح فمعناه انه لم يرد الاشهاد عليه عن الله حتما وعزيمة وان استحب ولا ان يشهد اي
صا ولا اشهاد **كا** العدة عن **يب** سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز
في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال قال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانت ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع
صا اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله الا
صا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه **يب** الحسين عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء
صا في القتل **يب** ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز
صا شهادة النساء في الحدود ولا في القود **يب** عنه عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي
صا عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام مثله **بيان** هذه الاخبار محمولة على ما اذا كن وحدهن لما مر ويأتي **يب**
الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق
وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال
يب يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا
مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال
صا نعم **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان
صا رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم **كا يب** الحسين عن عبد الله بن سنان **كا يب** يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

باب شهادة النساء

سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين
واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه
وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس كا الثلثة عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران يب الحسين عن جميل بن دراج وابن صا
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا تجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يطل
دم امرئ مسلم بيان يعني تجوز اذا كن وحدهن في القتل اذا اخذت الدية خاصة لا القود كذا في الاستبصار يب ابن ابي صا
عمير عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء
في القتل بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يتكامل شروط الشهادة وهو بعيد وجوز في الاستبصار فيه التقية ايضا و
يجوز ان يحمل القتل على القود يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قضى امير صا
المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة يب بحساب شهادة المرأة بيان صا
يعني به ربع الدية يب ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران عن يه عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز
عن محمد قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق قال وسألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء بيان قد مضى اخبار اخر في عدم جواز شهادة النساء في الهلال في باب شهود الرؤية من كتاب
الصيام يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته هل تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء كا يب صا
يونس عن ابن بكير عن ابي بكر عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال كا يب الاربعة يب
الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء
فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا يب ابن محبوب عن
العبيدي عن خراش عن يه زرارة عن احدهم عليهم السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها
بكرا قال تقبل شهادة النساء كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز صا
شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه كا العدة عن سهل ومحمد عن يب صا
احمد عن كا يب يه السراد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال
على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام يه وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث
نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله بيان الاستهلال والاهلال
صوت الصبي بالبكاء حين ولادته يب الحسين عن السراد يب ابن محبوب عن كا يب السراد عن عبد الله بن سنان قال صا
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر
شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث يب ابن عيسى عن الحسن بن موسى عن شعر عن صا
الغنوي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة صا
قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة بيان في الاستبصار قيد جواز شهادتها في كل ما اطلق فيه
بهذا الخبر اعني انما جوز على قدر شهادة امرأة واحدة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت يه عبيد الله الحلبي سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة كا الاثنان يب صا
عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها
ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة يب الحسين عن القاسم عن ابان مثله وزاد وقال تجوز شهادة النساء صا

ابواب القضاء والشهادات

صنا في الحدود مع الرجل كا النبا بوردان عن ابن ابي عمير عن ربعي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان يب الحسين عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي لبعض ورثته برجل فقال يجاز ربع ما اوصى به بحساب شهادتها يرجاد

صنا بن عيسى عن ربعي الحديث باذني نفاوت يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امراة فقضى ان يجاز شهادة المراة في ربع الوصية يب بوس عن عاصم عن محمد بن قيس مثله وزاد اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها يب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز شهادة المراة في الربع من الوصية حسنا شهادتها يرابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها ستة اشياء في حياته ثم مات فاكتب علينا السلام فاما ما اتاها به ستة اشياء في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدمة غير المتهمين يب ابن محبوب عن عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب عليه السلام الا ان يكون رجل وامراتان وليس يوجب شهادتها يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة فاعطى بها اكثر من ذلك ثم علي ذلك شاهدا الا الثناء قال لا يجوز شهادة الثناء وهذا بيان حملها في التهذيب على عدم نفاذها في الجميع وان نفذ في الربع وجوز في الاستبصار النفيذ ايضا وهو الصواب يب الحسين عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابان بن بكر عن عبد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة المراة في الشيء الذي لا يبصر بكثير من الامر الذي يجوز فيه الكثير يب ابن فضال ولوية عن ابن سعد عن ابن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وفيان عن النضر عن ابن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في اندبتهم بيان من اهل البيوتات يعني من الاشراف ونفي المروات فان البيت جاء بمعنى الشرف والبذاء الفحش والتبرج التكلف في اظهار المحاسن ما يخفى وخص بكشف المراة زينتها ومحاسنها للرجال والاندية جمع النادي وهو المجلس ما دام مجتمع القوم

صنا **باب شهادة المماليك والصبيان** كا يب الثلثة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا كا يب الثلثة عن القاسم بن عروة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك يجوز شهادته قال نعم وان اقل من رد شهادة المملوك لفلان كا محمد عن احمد عن البرقي ويب الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جايز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب بذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان فت الشهادة فحق علي وان لم تمت برئ فقال فمات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعبد بيان كان خوفه من مولاه ان يهيبه منه ضرارا ومن المدعى عليه يب السراد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم يب الحسين عن فضالة عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك المسلم يجوز شهادته لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يجوز شهادته فقال في القليل وحده يب بوس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب كيف تقبل فيها فقال ما يجوز على قدرها اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم يجز شهادته حتى يؤدي فيعتق انه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان قدر ذلك النصف والثلث فشهادته جايزة في الفين على الرجل اعتقت من رقك ما اعتق النصف من الالفين يب ابن محبوب عن احمد عن بريد العجلي عن الفضلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال يجوز شهادة المملوك من اهل العبد المسلم على اهل الكتاب يب السراد عن الفضلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم يب الحسين عن صفوان عن الفضلاء السراد عن الفضلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال يجوز شهادة المملوك من اهل العبد على اهل الكتاب يب وقال العبد المملوك لا يجوز شهادته يب عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حبيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان عن سماعة وابن ابي عمير عن بريد حماد عن الحلبي يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي

يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد الحلبي عن احدهما قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عنده الا الاماء ايجوز شهادتهن فقال لا يجوز شهادتهن الا ان لا يوجد غيرهن

باب شهادة المماليك والصبيان

المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة يه جازت
شهادته يب وقال ابو بصير والا فلا تجوز بيان قال في الفقيه انما ذلك على جهة التقية وفي الفقيه الحقيقة تقبل شهادة المكاتب
والرجل معه بشاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق
فغير مقبولة على اصلنا ومثله قال في التهذيبين وبالجملة حملا اخبار نفي جواز شهادة العبد والمكاتب تارة على التقية واخرى على عدم
قبولها لمواليهم لموضع التهمة يب ابن محبوب عن العبيدي عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام صا
ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد
اذا شهد شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز
شهادته بيان قال في التهذيبين والفقيه اذا لم يردها يعني لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية ولموضع الشهادة
يعني ليشهد لمولاه يب البزوفري عن القمي عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك صا
جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو صا
عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان
مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريتي منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب وحمل ردهما عبدين في الحديث الاول على الجواز لانه اعتقهما من لا يملكهما كا يب علي
عن العبيدي عن يونس عن الخزاز قال سألت ابا اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره
قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بعائشة وهي ابنة عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى يكون امرأة فاذا كان
للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته بيان في هذا الحديث ما لا يخفى فان حكم الرجل والمرأة لا يجب ان يكون واحدا في كل
شيء الا ترى الى الامر الذي جعل جامعا فان صاحب العشر سنين من الرجال لا يتأتى منه النكاح غالبا الا ان الامر فيه سهل لعدم اتصال
الحديث بالمعصوم كا يب الثلثة عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان فقال نعم في القتل يؤخذ باول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا يب
علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه
ولا يؤخذ بالثاني كا يب القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان
عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان شهادة
الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير قال عبيد وسألته عن الذي
يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء بيان على قدرها يوم
اشهد لعل المراد به انه ينظر الى مقدار ما شهدا به في الحقارة والخطر فتقبل في الحقير دون الخطير فما بعده تفسير له نحوا من شهادة
هؤلاء يعني به انه لا يفرق بين شهادته وشهادة الكبير ويعني بهؤلاء البالغين الكاملين وفي بعض النسخ خيرا من شهادة هؤلاء فيكون
المراد بهؤلاء المخالفين وفيه بعد يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم
ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم بيان يستفاد من قوله عليه السلام جائزة بينهم تخصيص الجواز بشهادة بعضهم على بعض

باب شهادة اهل الملل

كا العدة عن سهل ويب علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين كا يب علي
عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان
لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد بيان ان قيل كما لا يصلح ذهاب الحق في الوصية كذلك لا

يصلح في غيرها فلم خص الجواز بها قلنا ان المستشهد في الوصية لا يبقى حتى يستشهد بعد ذلك من وجد وايضا لا يعلم احد ما في قلبه
الا ان يستشهد بخلاف غيرها فان المشهود عليه فيه معلوم بين المتعاملين ولعله لا يقع انكار حتى يحتاج الى شاهد كا محمد عن يب
ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم
فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل
وصيته بيان سيأتي في ابواب الوصية من كتاب الجنائز اخبار اخر في هذا المعنى كا يب الخمسة ومحمد يه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب
حق احد كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا
جازت شهادتهم كا يب علي عن العبيدي عن يونس يب عن العلا ش عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد و
النصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم كا محمد عن يب احمد عن التميمي عن محمد بن حمران عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته بيان يعني هو
على ما اذا كان عليه فيما شهده يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد
مثله ولم يقل في حديثه نعم يه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم يه العلا
عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا
اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا بيان حمله في التهذيبين تارة على الشذوذ واخرى على التقية

باب شهادة الخصي والاعمى والاصم والشهادة على المستورة

كا محمد عن
يب محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يه الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان كا يه احدهما خصي وهو عمرو التميمي و
الآخر المعلى بن الجارود ش فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما و
ما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه كا العدة عن يب سهل
عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت بيان
يعني اذا كان على امر ثابت عنده كا محمد عن يب ابن عيسى عن الحجال عن ثعلبة مثله بادنى تفاوت كا العدة عن يب سهل
عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ بقوله
ولا يؤخذ بالثاني بيان العلة فيه غير ظاهرة ويحتمل ان يكون قد بدل الصبي بالاصم فان الصبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل
للسمع في شهود القتل من المشهود عليه وانما المدار فيه على البصر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين
يب ابن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن يه ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست
بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها
دون ان تسفر وينظرون اليها بيان جعفر هذا هو جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين اخو محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني كما هو في
الكافي وكما يستفاد من كتب الرجال واما ما في التهذيبين من اسناد اخوته الى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي كما هو ظاهر التهذيب
حيث قال فيه احمد عن اخيه وصريح الاستبصار حيث قال فيه احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه فالظاهر انه سهو والمراد بابن يقطين الذي
يروي عنه جعفر علي لا الحسن ابنه كما اصطلحنا عليه وانما لم نصرح باسمه لانه كان كذلك في الكتب الثلثة فما احببنا ان نتصرف فيه والاسفار
الكشف يب الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل يه كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد
على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك

وهذا كلامها ولا تجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تنتقب وتظهر للشهود بيان قال في الفقيه وهذا التوقيع
عندي بخطه عليه السلام حمله في الاستبصار على الاحتياط او انها تنتقب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بانها فلانة باب
شهادة كل من الزوجين والاخوين والولد والوالد للآخر والوصي للموصى عليه كا محمد عن يب
احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وتجوز شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه بيان انما قال اذا كان معها غيرها لان شهادة امرأتين تحسب بواحدة كا محمد عن يب
ابن عيسى عن يه السراد عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد
لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته وعن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا
جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه يه وفي خبر آخر لا تقبل شهادة الولد على والده كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن
زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال فقال تجوز
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده
والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر كا محمد عن يه يب
الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام
اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير او كبير بحق له على الميت او غيره وهو
القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل
شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين بيان انما اوجب اليمين في المسألة الاخيرة لان الدعوى على
الميت واما في المسألة الاولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ويحتمل سقوط لفظة والا بين قوله معه آخر عدل وقوله فعلى
المدعي باب شهادة الشريك والاجير والضيف كا القمي عن ابن عيسى وحميد عن ابن سماعة
جميعا عن الميثمي عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما بيان
على واحد يعني لواحد او على امره وانما لا تجوز شهادتهما فيما لهما فيه نصيب كما يأتي يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في مثله شيء له فيه نصيب يه فضالة
عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين الحديث يب عنه عن القاسم عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال تجوز بيان يعني فيما لم يكن لهما فيه نصيب كا يب محمد عن محمد بن
الحسين عن يه ابن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق
فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم بيان ينبغي تخصيص
الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة كا يب محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن
النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير يب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن يه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له
بعد ان يفارقه قال نعم يب وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته يب عنه عن البزنطي عن يه سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره
ولا بأس بها له بعد مفارقته باب ما يرد من الشهود كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل
في الظنين بيان الظنين هو المتهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة وهي التهمة واريد بالمتهم المتهم في تلك القضية كا يب
عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال
قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب يب الحسين

عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم والخصم قال
قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين **بيان** عطف الخصم على المتهم من قبيل عطف الخاص على العام **يه** عبيد
الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود الحديث **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم **يه** الحديث
مرسلا بادنى تفاوت وزاد ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر **يب** ابن
عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلثة قبل الرابع بعد **كا** العدة عن
احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق
الا على نفسه **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش
ولا ذي مخزية في الدين **يه** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية
في الدين **بيان** الشحناء العداوة والمخزية ما يوجب الخزي **كا** محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن
عقبة عن النميري عن **يه** العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر و
صاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل **بيان** اريد بصاحب الشاهين اللاعب بالشطرنج
وفي الفقيه هكذا مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل **كا** بهذا الاسناد **يه** ابن ابي عمير عن
عن العلاء بن سيابة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف
بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء **كا** بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تصلوا خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف
من يبتغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه **بيان** في النهاية الاثيرية في الحديث العرافة
حق والعرفاء في النار والعرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل
بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حق اي فيها مصلحة للناس ورفق في امورهم واقعاد احوالهم وقوله العرفاء في النار تحذير
من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة وفيه القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف
شبه الرجل باخيه وابيه والجمع القافة **كا** العدة عن **يب** البرقي عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على
الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط **كا يب** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه **كا** العدة عن سهل
عن البزنطي عن ابان **يب** الحسين عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته
فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه **كا** ما قال الله للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك **كا**
يب علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا **كا يب** محمد عن محمد
بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا
عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا

باب شهادة المحدود اذا تاب

كا محمد عن **يب** احمد عن المحمدين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه
الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم **يب** الحمد عن السراد الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت

باب عدالة الشاهد

ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابن سنان قال صا
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته عن المحدود اذا تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب
وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك كا صا
يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد
الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال بيان ان قيل
ارايت ان كان صادقا فيما رماهن به فهل يجوز له ان يكذب نفسه مع انه يصير بذلك كاذبا قلنا نعم يجوز له تكذيب نفسه وان كان صادقا
فيه بل يجب لان توبته لا يتم الا بذلك وذلك لان صدقه بالرمي كذب عند الله تعالى كما قال سبحانه فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك
عند الله هم الكاذبون كا احمد عن يب الحسين عن النضر وحماد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صا
يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله و
لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا قال كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته كا يب الاربعة عن ابي عبد صا
الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته
يه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده شهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز الحديث كا يب الاربعة عن صا
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته يب السكوني صا
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله وزاد الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله بيان حمله في التهذيبين
على التقية لموافقته العامة واحتمل في الاستبصار امتناع توبته لاشتراطها بتكذيب نفسه الممتنع مع صدقه وفيه ما عرفت مما حققنا نعم
يجوز حمله على ما اذا لم يكذب نفسه بعد

باب عدالة الشاهد

يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى
عن ابن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن النميري عن يه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين صا
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة يه فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته و
محلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك تجيز شهادته وعدالته بين المسلمين
ش وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب يه وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ش
ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين يب لان الحكم جرى من الله ورسوله
بالحرق في جوف بيته يه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين يب
وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالحرق في جوف بيته بالنار ش وقد كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة يب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن
جماعة المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا
احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبت عدالته بينهم يب ابن عيسى عن السياري عن يه ابن المغيرة قال قلت
للرضا عليه السلام رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
يب محمد بن احمد عن سلمة عن ابن بقاح عن يه ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال كل من ولد على الفطرة الحديث بيان صا
ياتي ما في معناه من الكافي في ابواب الطلاق من كتاب النكاح يب ابن عيسى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي

وجب على المسلمين ع

أبواب القضاء والشهادات

عقبة عن النبي ﷺ عن يسير العلائي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس إذا لم يقامر ويشرب منه
يسير فلت فإنا نبتلى بأن نقول فاسق وشيطان فقال سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الملائكة
تنفر عند الرهان ولعن صاحبها خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أسامة بن زيد وأجرى الخيل يب هذا الاستثناء قال معنى يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة
صاحب السنانير إذا لم يراهن عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إن الملائكة تحضر الرهان في
الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو حرام كا محمد عن يب أحمد عن البزنطي عن الحذاء عن حريز عن أبي عبد الله عليه
السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرف منهم
بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن
يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق يب عنه عن ابن بكير عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله صا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أعدل على الحق أجل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسئلة إذا لم يعرفهم
قال نعم خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان
ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا نسئل عن باطنه بيان يعني أن المتولي لأمور غيره إذا أدعى بنيابته مثلا أو وصايته والمتأمر
لامرأة إذا أدعى زواجها والمتصرف في تركة الميت إذا أدعى تسببها والبائع اللحم إذا أدعى تذكيته والشاهد على أمر إذا أدعى العلم به لا معارض
لأحد من هؤلاء تقبل أقوالهم ويمضى عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأمونا بحسب الظاهر وفي الفقيه لا تسأل مكان المولود
والجمع بين هذه الأخبار يقتضي تقييد مطلقها بمقيدها أعني تقييد ما سوى الأول بما في الأول من التعاهد للصلوات والمواظبة عليها
الأمن علة وإنما البيان في معرفة العدالة فقوله عليه السلام عرف بالصلاح في نفسه قوله إذا لم يعرف بفسق وقوله كان ظاهره ظاهرا مأمونا
كلها محمولة على ذلك فمن لم تعلم منه صلاح له وهو فاسق غير مأمون كما وقع التصريح به في الخبر الأول فمن كان ظاهره ظاهرا
مأمونا معروفا بالصلاح أي متعاهدا للصلوات مواظبا على الجماعات فهو عادل يجب علينا تزكيته وإظهار عدالته وحرم علينا
غيبته وإن علمنا منه ذنبا يغفر بل إذا بناه باغيبته أنه يرتكب كبيرة إذا كان ساترا له غير متجاهر به ولا بأس في هذا عد قبول الشهادة
إذا كانا فاسقين لعلمنا بفسقه وإن قبلها غيرنا لعدم علمه به لا يجوز لنا إظهار فسقه للغير حينئذ أما الذي يدل على عدم جواز إظهار
فسقه لنا فما مر في الخبر الأول من البيان الواضح وأما الذي يدل على جواز رد شهادته لنا حينئذ فلأنه من جملة المفهوم فما رواه الصدوق
طاب ثراه في كتاب عرض المجالس بإسناده عن صالح بن عقبة عن أبيه قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد قلت له يا ابن رسول
الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لم تقبل فقال يا عقبة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة
المقترف للذنوب فقال يا عقبة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما ثبت لأحد شهادة لأن الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم إنما
هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم نره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر
وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني أبي عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبدا ومن اغتاب مؤمنا
بما ليس فيه فقد انقطع العصم بينهما وكان مغتابه في النار خالدا فيها وبئس المصير وأما عدالة النساء فقد مضى شرحها في باب شهادة

باب الشهادة على الشهادة

يب قال الصادق عليه السلام إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته
تقبل وهي نصف شهادة وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد يب عن ابن أبي عمير عن جميل بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا
صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل يب الحسين بن سعيد عن محمد بن إسمعيل عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليهما السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على
رجل يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عباس بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال
لا أقبل شهادة رجل على رجل حتى وإن كان اليمن بيان هكذا وجدت الحديثان في التهذيب بين وحمل الأخير منهما تارة على أنه لا تقبل
شهادة رجل على مدعى عليه غائبة لتدبا كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة وأخرى على أنه لا تقبل شهادة رجل على شهادة

باب الاجابة الى الشهادة

رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته ثم لم يرتض بهما وفي التهذيب فحمله على التقية وجوز في الاستبصار وجها آخر جعله الاولى
وهو ان يكون المراد به انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته
واستدل عليه بالخبر الاول اقول هذا الوجه هو الاقرب الاصوب ويشبه ان يكون قد سقط لفظ الشهادة في الاخير مرة وفي
الاول مرتين كما يدل عليه سابقهما المنقول من الفقيه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري
يه ابن ابي يعفور عن يه عبد الله بن سنان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل
فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما يه وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته كا يب علي عن العبيدي عن يونس
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان زاد في الكافي مكان ما زاد في الفقيه ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادة
عدالة فيهما وفي التهذيب ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته يب الحسين عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
يه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد يب صا
عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في
البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة
بيان السارية الاسطوانة يه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك
قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة بيان يعني كيف يزيد و
ينقص من يشهد حتى يحتاج الى الناصح فقال عليه السلام لا يزيد ولا ينقص ولكن ربما ينسى ويجوز ان يكون يزيد وينقص منقطعا
عن كيف ويكون استفهاما مستانفا

باب الاجابة الى الشهادة

كا العدة عن يب البرقي
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد
عليها ان يقول لا اشهد لكم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الفضيل يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ذلك قبل الكتاب بيان لعل المراد بالكتاب كتابة الشهادة على
الكتاب او الكتاب نفسه وعلى التقديرين اريد بالمشار اليه بذلك قول الله عز وجل يعني ان الآية انما نزلت في الدعوة الى الشهادة قبل
ان يكتب كتاب ويستشهد عليه ويكتب الشاهد عليه شهادته فيه بخطه فاما اذا كتب كتاب واستشهد عليه ثم دعي الشاهد الى اداء
شهادته فقد وجب الاجابة الى اداء الشهادة حينئذ كما يستفاد من حديث آخر الباب كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب كا العدة عن يب ابن عيسى عن
الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد
له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه يه محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة
ان يتقاعس عنها بيان التقاعس التأخر كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب كا الثلثة عن هشام بن سالم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال
بعد الشهادة

باب كتمان الشهادة وما يجوز منه

كا العدة عن يب البرقي عن التميمي
ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتم شهادة او شهد
بها ليهدر دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه
ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو
جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله بيان ليزوي بها مال امرئ مسلم يعني ليصرفه عنه
وفي الفقيه ليتوى بالمثناة الفوقانية من التوى وهو الهلاك والتلف والكدح الخدش يه وقال عليه السلام في قول الله عز
وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه كا العدة عن يب سهل عن اسمعيل بن مهران كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد

يب عن ابي عبد الله عليه السلام

ابواب القضا والشهادات

التهذ عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الى
وسالته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فانه بينهم فان خفت على احدهما
فلا تبيان الضيم الظلم يير علي بن سويد قال لك ابي الحسن الماضي عليه السلام بشهد هؤلاء على اخوانه قال نعم اقم الشهادة لهم وان
خفت على احدهما ضررا تبيان قال في الفقيه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غيرها وان خفت على احدهما ضررا فلا ومعناها
قريب وذلك اذا كان الكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله
ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه واذا خاف الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط
راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة بقتل هذا مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه
فان في صفات المؤمن ان لا يحدث اماته الاصدقاءه ولا يكتم شهادة الاعداءه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن
المنهري عن يير داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تنظروها على الحق
في الدين الضرر قلت وما الضرر قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي بدء غيره قبله خلافا امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون الرجل
على اخ وهو معسر فهذا اعذر الله فيه بانظاره حتى يتيسر قال فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون قال نعم اقم الشهادة وان
تعلم الشهادة في حال العسر تبيان الضرر بدل من النار وفي ولا تنظروها كا محمد عن يب احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن
محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل من موالينا عليه دين لرجل مخالف يدان بغيره ويحبسه وقد علم
الله انها لعيت عنده ولا يقدر عليه ولغرمائه بينة هل يجوز لان يحلفه ليدفعه عن نفسه حتى يسر الله له وان كان عليه الشهود
من موالينا قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا يتوى ظلمه كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن هلال عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حتى الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال لا
البتان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شئ عليه لانهما لم يشهداه كا محمد عن يب
احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن العلا كا العثمان عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال
انه اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد يير العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حتى الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد
كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء امسك الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد بيان قال في الفقيه الخبر الذي
جعل الخيار فيه الى الشاهد بحتى الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق المظلوم ولا يحق حقه الا بشهادته
وجب عليه اقامتها لئلا يحل له كتمانها ضد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب فيما يجوز
ان يشهد عليه وما لا يجوز كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد عن يير عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهد لي على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر منه شيئا في قليل ولا كثير قال فقال اذا كان
صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له يير وذكر انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاهد كتب كتابا ونقش خاتما تبيان يعني من شاهد
صا ان يذهب حتى كتب كتابا ونقش خاتما يشبه خطك ونقش خاتمك كا العدة عن احمد عن يب الحسين قال كتب اليه جعفر بن
عيسى جعلت فداك جاءني جبار الناس بكتاب يزعمون انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي يخطي فد عرفته وليست اذكر الشهادة ويقد
دعوني اليها فاشهدهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ليست اذكر الشهادة ولا يجب لهم الشهادة على حتى اذكرها كان اسمي في
صا الكتاب يخطي او لم يكن فكيف لا اشهد كا يب احمد عن محمد بن حسان عن احمد بن الحسن عن علي بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
صا قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك يير علي بن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب الاربعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشهد بشهادة لا تذكرها فان من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
تبيان ينبغي تقييد هذه الاخبار بما في خبر عمر بن يزيد اعني بما اذا لم يكن صاحبه ثقة او لم يكن معه رجل ثقة لئلا يلغى في بعض الاخبار كا يب

ان يشهد وان شاء لم يشهد يير ابن فضال عن محمد بن زيد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يشهد حتى الرجلين ثم يدعى الى الشهادة

باب ما يجوز أن يشهد عليه وما لا يجوز

على عن ابيه والقاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ايجوز ان اشتري ثوبا او متاعا او دابة من رجل اظن سرقا او في نفسه منه شيء فقال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام فما لي ارى اشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق **باب** الثلثة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يأتي بالشهادة على الرجل انه مات فلان وترك امرأته وانه ليس له وارث غيرنا ان نشهد له فقال اشهد فانما هو على علمك فقلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا اليمين فقال احلف انما هو على علمك **بيان** هذا الخبر في الكافي مضمر واليمين الامر الشديد العامي في الشدة وبالي معنى اخر للهمين اليمين انما هو على علمك يعني انما تشهد او تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم **بيب** ابن سنان عن احمد بن الحسن وغيره عن عمرو بن سعيد عن ابن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرفت ذلك فيقول ابق غلامي او اماني فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفنا فقال نعم **بيان** يعني يكلفونه بعد ما وجدوا انما يجوز الشهادة على انه كان له على انه الان له وهذا يجمع بينه وبين الخبر الاتي حيث حكم فيه بعد جواز الشهادة في مثله **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث لمن الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا نعلم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى نشهد انها هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان افنشهد على هذا فقال نعم قال قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقولون ابق غلامي وابقت امتي فنجده في البلد نكلفه البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لا نعلم انه احدث شيئا قال فكلما غاب عنك بيد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه **بيب** الصفار عن المثنى عن عمر عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله قال نعم **كا** محمد عن **بيب** الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقتها اشهد وقال اذا اتوك بالحدود فاشهدها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد عليه فوقع عليه السلام نعم يجوز له والحمد لله وكتب اليه رجل له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يثبت بحدوده حد ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للمشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدها منها كذا والثاني والثالث والرابع وانا له في هذه القرية وقطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانا له بعض هذه القرية وقد افرزه بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشري على البايع على ما تملك وكتب فهل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الطريق الارضين التي فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله تعالى **بيان** هذا الخبر اطول مما ذكرناه ههنا وقد فرقناه على مواضع شتى وهو مما كررته في التهذيب بطوله وفيه قال كتبت بدلا انه كتب في المواضع كلها وقد اورد الجملة الاخيرة في باب احكام الارضين من كتاب التجارات بعبارة ابسط من هذا وفي اخرها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وهكذا في الفقيه وبعدها جملة اخرى اوردناها من الكافي والتهذيب في باب الغرر والمجازفة في البيع ومن الفقيه والتهذيب موضعا لاخر هنها لاختلاف بينهما يقتضي ذلك **بيب** وكتب اليه في رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبقعة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله **كا** العدة عن **بيب** البرقي عن **بيب** عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل من اخواني عندك الشهادة وليس كلما يجرها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه **بيان** يشعر ان القضاة الذين عندنا لا يجرون في كل شهادة فهل له ان يتوسل في تحقيق شهادته الى الخلق **بيب** ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن عن زرارة وبن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهد على شهادة فاردت ان تقبلها فبينها كيف شئت وترتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون شهد الا بحقه ولا تزيد

في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما
يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم
القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله كا يب علي عن العبيدي عن يه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات
الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدنيس كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزرج عن موسى بن بكر يب الحسين
عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع
ما اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي اما بلغك ما قال امير المؤمنين انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور
فما على امرئ من وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا
له كا وكذلك مال المرء المسلم بيان يتكثر علي يعني الدعاوي الباطلة وفي التهذيب يستكثر على الشهود الزور بدون الباء وهو اوضح
لا توسروا من الاسر والوكف بالتحريك الاثم والعيب والمنقصة كانه عليه السلام اجاز له المكافاة بشهادة الزور كما يجوز الدفع عن النفس و
الفرج بها يه السكوني عن الصادق عليه السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا والجنف وخلاف السنة فاذا قال الشهود انا لا نعلم خل سبيلهم
واذا علموا عزرهم بيان تبطل امر في صورة الخبر والجنف الميل عن الحق بالخطاء او التعمد كذا عن الباقر عليه السلام انا لا نعلم اي انا كنا لا
نعلم انه ربا او جنف او خلاف سنة او لا نعلم عدم جواز الشهادة عليه يه القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نخل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم
كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على جنف يه في رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام
لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب شهادة الزور

كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل
عن يه صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى
النار بيان الصك الكتاب كانه معرب كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له
النار كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة كا يب
القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر
ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا واخر معه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل كا يب
الثلثة يه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
كا يب الثلثة عن يه جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم
وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا بيان قد مضى عقوبتهم
الدنيوية البدنية في ابواب الحدود ويأتي ضماناتهم المالية المخصوصة بشيء شيء في ابوابها

باب اليمين الكاذبة

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم
انه كاذب فقد بارز الله بيان على يمين على يعني على كلام يؤكده باليمين فقد بارز الله يعني حارب الله جل وعز ويأتي الاستثناء
من ذلك في محله كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع بيان قال في القاموس اليمين الصبر هي التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف او التي يلزم و
يجبر عليها حالفها وقال في النهاية هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم الزم بها وحبس عليها قال واصل الصبر الحبس ويقال لها اليمين
المصبورة اي المصبور لاجلها فان صاحبها حبس لاجلها فاضيفت اليها مجازا والفاجرة الكاذبة والبلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض
القفر التي لا شيء بها يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه
كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

باب اليمين الكاذبة

صلى الله عليه وآله وسلم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع يه قال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من اهلها كا محمد عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي
عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل كا علي عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنقل في الرحم قال قلت وما معنى تنقل في الرحم قال تعقر بيان
لعل المراد بنقل الرحم نقلها عن مجريها الطبيعي اعني قبولها لاستقرار النطفة فيها كا علي عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر الشيباني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب العقر كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة بيان اليمين الغموس هي الكاذبة
الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول للمبالغة كذا في النهاية الاثيرية
ينتظر بها اربعين ليلة يعني لا يتجاوزها بهلاك صاحبها كا عنه عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حدس ماله بيان قد مضى هذا الحديث في كتاب
الصيام هكذا على حبس ماله وكان الحدس تصحيف ولو صح فالحدس بمعنى القصد والغلبة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله ملكا رجلاه في الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء
العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله تعالى اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا
كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ديكا ابيض عنقه
تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه
ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقول كا
العدة عن يب احمد عن عثمان عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز عرشه لذلك
اعظاما له كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم
اهتز العرش اعظاما له كا يب احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله تعالى اما وجدت احدا تكذب عليه غيري

باب كراهية الحلف والاستحلاف

كا العدة عن احمد عن يه عثمان عن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه تعالى يه قد نهى عن ذلك ش يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كا علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى عليه السلام
نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابرهيم عن يب
ابيه عن ابي سلام المتعبد يه محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كا الاربعة عن ابي عبد الله يب
عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه يه قال
ابو جعفر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده بيان يعني يعوضه الله مثله او ضعفه او اضعافه في الدنيا او في
الاخرة او كليهما كا يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ان اباه عليهما السلام كانت عنده امرأة من
الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار
فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر كا محمد عن يب ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار
ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب

ابواب القضايا والشهادات

عن جرير او عن رواه عن جرير عن محمد وزاره عنهما جميعا عليهما السلام قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اقل مما يجب فيه القطع **باب** محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن دريست عن عبيد الحضرمي الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قدم غريبا الى السلطان فحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم ترك تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة خليل الرحمن عليه السلام **باب انه لا يحلف الا بالله** كا الثلثة عن بزيع عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن سيف الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله **كا** الثلثة عن حماد عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا هو وما اشبه ذلك فقال ان لله تعالى ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به **بيان** علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى الحديث **بيان** هذا اذا اقسم العبد على فعل نفسه ومن هو مثله من الخلق فاما اذا اقسم الله في حاجة فلعله يجوز له ان يذكر من خلق الله ما يشاء كما ورد في الادعية المأثورة **كا** الخمسة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل هذا واشباهه لترك الحلف بالله واما قول الرجل لا هيا واهياه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله **بيان** الثاني المبغض وكان هذه الكلمة انما يخاطب بها من ينسب الى نفسه مكروها او ينسب اليه غيره فانما ذلك لطلب الاسم بمعنى يدعونهما اسما يحلف به وما حلف بعبد ولا هاء كانها مشتقة من الاله ولذا جعلها حلفا بالله وفي الفقيه وايم الله مكان ولا هاء وقد سبق هذا الحديث من التهذيب في باب حفظ اللسان للمحرم من كتاب الحج بتغاير **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف لا بالله وقال قول الرجل من قوله لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس هذا وشبهه لم يكن ان يحلف بالله **كا** العدة عن البرقي عن عثمان بن عيسى الحسين عن عثمان عن سماعة **كا** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله **كا** الخمسة بيد الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا يحلفوهم الا بالله **كا** محمد عن احمد عن بيد الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله **بيان** لعله عليه السلام اشار بقوله فاحكم بينهم بما انزل الله الى قوله سبحانه وفيه دلالة الوصية في السفر فيضمان بالله بعض الاخوين من غير المسلمين فان الله انزل في اقسام غير المسلم ان يكون بالله تعالى **كا** بيد الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفون الا بالله **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اسير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى **بيد** الحسين عن النضر والهيثم جميعا عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يحلفه بكتابه وملته **بيان** خصتها في التهذيب بالامام اذا علم ان ذلك ادرع لهم قال ولنا ان ذلك اقوى ويحتمل ان يكون المجردان في كتابه وملته راجعين الى من استحلف وهذا ايضا بالمفردون الجمع فوافق الاخبار المتقدمة الموافقة للقرآن والاحتياط المخالفة لمذاهب العامة على انه لو خالف القرآن اوجب علينا ضربه عرض الحائط ويمكن التغيير فقد تقدم تفسيره فيما يتعلق عنه عن رضا الزيد وصفوان عن بيد الحسن عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال الحق في كل دين ما يستحلفون به **بيان** في بعض النسخ ما يستحلفون وعلى التقديرين فلا دلالة له على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم لانه مجرد اخبار عن مذاهبهم وقد تقدم اخبار اخر في هذا الباب وفي باب كيفية الحكم

باب الحلف بالبراءة

كا الثلثة عن رفاعة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول انا بريء من محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا بريء من محمد فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابرئ من محمد فضلا دين من يكون فقال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات **بيان** قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب النذور والايمان من كتاب الصيام وتقدم جواز الاحلاف بالبراءة اذا دعت الضرورة اليها ولم يكن الحالف من اهل الايمان كما يدل عليه الخبر الاتي **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن سفوان الجمال

باب كيفية حلف الاخرس

قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز
الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكة فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه
السلام واني تبعدني من ابناء الانبياء قال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذاك يا امير المؤمنين
فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق
والهدي والمشي فقال ابا لانداد من دون الله تامرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال
اني تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك فقال افعل فجاء الرجل الذي
سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك بتجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي
فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد هذا عليك ابدا واحسن جائزته ورده **بيان** الغرز
بالمهملة بين المعجمتين ركاب من جلد والكمة بالضم القلنسوة المدورة والعقر القطع

باب كيفية حلف الاخرس

يه علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه
دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه
ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي
باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه **يه** انه علي **ش**
فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين صلوات الله عليه والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب
من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين **بيان** هذا اما صفة لاخيك ومقول القول انه علي على نسخة
الفقيه ومحذوف يدل عليه كتابة الكتاب وامره بشرب غسالته على نسخة التهذيب واما مقول القول وما بعده يفسره وبينك وبينه معترض
متعلق بقل اي فهمه تفهيما

باب انه لا حلف الا على العلم وجواز التقية فيه

كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم **كا** الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف **كا** علي عن ابيه
عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير **كا** محمد عن احمد عن **يه**
اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **يه** يعني على ضمير المظلوم **كا** علي عن الاثنين قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان
مظلوما فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم **يه** سئل علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الرجل
يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الكناني قال والله لقد قال لي جعفر
بن محمد عليهما السلام ان الله تعالى علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء
او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة **يه** قال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل
به **يه** وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عليك
شيئا فلا تحلف لهم **بيان** قد مضى هذا الحديث مسندا من الكافي في كتاب الصيام والمعاهدات مع حديث الكناني واخبار اخر في اليمين
يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن **يه** علي عليهم السلام قال **يب** قال رسول الله صلى الله
عليه وآله **ش** احلف بالله كاذبا وبح اخاك من القتل **يه** ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا
ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد **يب** الحسين عن صفوان عن الوليد بن

المدعي ليس له قبل فلان بن فلان ح

هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي ومررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن
عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء يه الحلبي قال سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز بذلك ماله قال نعم
كا القميان عن صفوان عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت
لي استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت وانها قد باعتني واقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن
فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك يب احمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان يب
الحسين عن احمد عن يه حماد عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض
الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له

باب الحبس والحجر والقضاء على المديون

كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله بيان الالتواء من اللي
وهو سوء الاداء والمطل فان ابى اي قسمة ماله باعه اي هو بنفسه يب الصفار وابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا يب
ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يفلس الرجل اذا
التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بيان التفليس الحكم بالافلاس يقال فلسه القاضي تفليسا اي حكم
بافلاسه يه يب الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام يه المفسد ش حتى يعقل وقضى عليه
السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه
انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يب ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه
الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث يب ابن قولويه عن ابيه عن
سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني يب ابن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر
يسرا يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن التميمي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه
غائبا كان او شاهدا بيان حمله في التهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة او الحبس الطويل كا يب احمد عن علي بن
الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم
عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير يب عنه عن ابيه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا
عنهما عليهما السلام قالا الغائب يقضى عنه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قالوا ولا يدفع المال
الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا بيان في بعض النسخ الغائب يقضى عليه

باب ما على الامام والقاضي في امور الناس

يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك
شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين
الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت يه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام
ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن يه
يب البرقي عن ابيه يه عن علي عليه السلام ش قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس

باب قضايا غريبة واحكام دقيقة

من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم **بيان** الاكرياء الذين يدافعون ما عليهم من اموال الناس ويخرونه من اكريتهم الاغراد اخوه **بيب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال حبس الامام بعد الحد ظلم **بيب** ابن فضال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقر على ما في يده **بيب** سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى يلتبس بوا مته فاجازوا البينات **بيب** سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام مثله **بيان** لعل المراد انه لا يجيز انا خذ قاض من قاض بيفته كتابه وينظر فيه فيتم الاحكام التي لم ينفذ عنده بعد بل يرد عليه ان يحكم فيها برد عليه فحسب **بيب** سعد عن ابن ابي عمير عن سويد بن سعيد الفلاء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم **بيب** ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الزيات عن منصور عن الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب ضرباني وهو دي ان كان بينهما خصومة فحضرا عندي فقضيت بينهما احاكم من حكامنا يجوز له ان يقضي عليه ان يقبل وسألاني ان ارد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين

باب قضايا غريبة واحكام دقيقة

كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان داود عليه السلام سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الاخوة فاوحى الله تعالى اليه يا داود ان الذي سألتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيري فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل الله ان يريه قضية من قضايا الاخوة قال فاتاه جبرئيل فقال له يا داود لقد سألت شيئا لم يسأله قبلك نبي يا داود ان الذي سألت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره فاجاب الله دعوتك واعطاك ما سألت يا داود ان اقل خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الاخوة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء اناه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب غنم فقال الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني ونخوب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا غنمه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاخر الشاب انه فعل ذلك فاوحى الله تعالى اليه يا داود اني اكشف لك عن قضايا الاخوة فغضب بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها فهمك يا داود ان هذا الشيخ افحم على ابي هذا الغلام في بستانه فضله وغصبه بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فدفع الى الشاب بستانه ومره ان يحفر عند الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في مكان كذا وكذا ويأخذها له فقال ففزع من ذلك داود ودعا الغلام فاخبره الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله اليه **كا** محمد عن احمد عن **بيب** الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله اليه اخرج فخذ البقرة من الذي هي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان حقها باعطاها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله اليه ان الذكاء البقرة في يده لعلي ان الاخر قتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما تعرف ولا تسألني ان احكم حتى احتسب **كا** **بيب** الثلاثة عن علي عن ابي بصير عن **بيب** ابي جعفر عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يبكون فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين عليه السلام ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا ابى معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فعدت بهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا والفى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء القوم فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف ما لا فعلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فحلفوا فقال امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين فكيف فقال امير المؤمنين عليه السلام

والله لا حكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام انما فبرادع الى شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ما ذا تقولون انكم تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال افرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم معطاة بثيابهم ثم دعا عبد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم اما انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال في اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال فالى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال في منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال فكم يوما مرض قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله وابن غسله ومن كفنه وبم كفنوه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ذلك ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فاربا واولئك لا يفون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يعتقل ويتطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لا اعلم بما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فامر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي عليه السلام فقال انه داود النبي عز بغلبة يعقوب وينادون بعضهم يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود فقال له اعلم ما اسمك فقال له مات الدين فقال له داود ومن سماك بهذا الاسم فقال امي فقال فانطلق وادع امه فقال لها ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان ابا خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات الدين فعلمت انهم قد غلبوه على ماله فقال لها هل اوصاكم بوصية فقالوا انهم زعموا انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميته مات الدين فضمه داود وبعث الى القوم الذين كانوا خرجوا معه وقد جلد قالت نعم فالفاحا هم اموات قالت بل احياء فانطلق بهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا غاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب كالعقعق عن البرقع عن ابن سحق بن ابرهيم الكندي قال حدثنا خالد الواعن الاصبغ بن نباته قال لما قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضيته ما سمعت باعجب منها ولا اشبهها بمثل قضاء داود قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما راى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي بضعتهم معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فاخذت منهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي عليه السلام يقول اوردها سعدا وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما بغى قضاك يا شريح ثم قال والله لا حكمن فيهم بحكم ما حكم احد قبلي الا داود النبي عليه السلام انما فبرادع الى شرطة الخميس فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل الحديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا غاش الدين فقلت جعلت فداك كيف اخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة الاف او اقل او اكثر فهؤلاء قول وهذا قول قال اني اخذ خاتمه وخواتيمهم فالقيها في مكان واحد ثم اقول اجلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب بيان معنى البيت الذي تمثل به عليه السلام ان سعدا اورد الابل الماء للسقي من دون احتياط في ايرادها الماء حتى تزاحمت ونزع منها ما علق عليها الذي يقال له الشنار ويروى في المصراع الاخر يا سعد لا تروي هذه الابل وهذا مثل يضرب لمن لا يحتاط في الامور ويتسامح فيها ويروى انه عليه السلام قال بعد هذا البيت ان هو الا السقي التشريع والتشريع قبل هو ان وصلها الى الشريعة وينزكها فلا تسقى لها وقبل بل هو ايراد الابل شريعة لا يحتاج معها الى نزع العلق ولا سقي في الحوض ان يكون الماء جاريا اقول وكانه عليه السلام اراد بذلك انه ينبغي لشريح ان يرد الامر اليه ولا يتحرج من بعثه كالعقد

لامير المؤمنين عليه السلام ما هو قال

عن يب البرقي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان
ويونس بن عبد الرحمن قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا
ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه
وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله
قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته
قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان
وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلي من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل
فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان
بن داود عليهما السلام اتته امرأة عجوزة مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح
فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت
يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي
الى ما امرني الله به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود
عليهما السلام يا رب بم احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذها
الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين **بيان** استنجدوا الرجل استغاثوا به وقووا بعد ضعف **يه** في رواية
محمد بن احمد باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث
فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم
يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا
الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا سله من اين قلت هذا فسأله فقال عليه السلام ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود
عليهما السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان بن عليه السلام بالريح فقال لها
ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه
المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة **كا يب** الثلثة عن ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان
للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله
فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت
البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب
بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن
عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة
الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثى على ركبتيه ثم قال تعرفيني
انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فان لم تصدقيني لاملأن السيف منك فالتفتت الى علي
فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة انها رأت جمالا وهيئة فخافت
فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال
النبي عليه السلام والزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفي من الرجل
ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام المهر فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال امير المؤمنين عليه السلام
ان دانيال كان يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان
وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره

فقال للقاضيين اختارا الى رجلا ارسله فى بعض امورى فقالا الافلان فوجه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرى خيرا فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان بابان باب الصديق فشفا امرأته فراودها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلى لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجوها بعد ثلثة ايام وناد فى البلد الذى هو فيه احضروا فلانة العابدة فانها قد بغت وانتما القاضيان قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس فى ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك فى هذا من حيلة فقال ما عندى فى ذلك من شئ فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخرايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون فدنا منهم ذانبال وهو لا يعرفه فقال ذانبال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكونوا انتم فلان العابدة وتكون فلانة وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سنبقا من قصب ثم قال للصبيان خذوا بيد هذا فخذوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فخذوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا فلنك بها نشهد والوزير قائم ينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال فاين قال بموضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال ذانبال الله اكبر شهدا بزور يا فلان نادى الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل ذانبال بالغلامين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك فى الناس وامر بقتلهما **بيان** روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال انى فى عمر الحديث **بيان** اختلفت الكتب الثلثة فى بيان هذا الفاظ هذه القصة دون معانيها الاثلثة مواضع احدها قوله فالتفت الى على فان فى الكافى فالتفت الى عمر والثانى قوله والزمه على عليه السلام المرأة حد القاذف فان فى التهذيب والزمهن على حد القاذف والثالث قوله وكان بابى الملك فحدثه فانه فى بعض نسخ الكافى وكانت تأتى الملك فحدثها التاء نث وهو اولى لما يأتى بعده من قوله وكان بها معجبا واوردنا من الالفاظ الاخر ما كان اوضح واتم وفى قوله والزمهن جميعا العثر اشكال لان العزم فى مثلها انما يكون على المباشر دون التسبب كما مضى فى اخبار اخر **كا** محمد عن ابن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن **بير** عمرو بن ابى المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل يناد يا بى جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقانى ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الى والله ما ادرى ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافيانى غدا صلوة العصر فى هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضر فقال لابى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال لا يجئ على يدك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى فصلى وقعد فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقانى ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الى والله ما ادرى ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام خذ هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكنى امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام خذ هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكنى قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبه وحبسه فى السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة **بيان** لعل المراد بالتوقيع على راسه الحكم عليه حكما وقضاء لازما فلفظ الراس مقحم **كا** الثلثة عن عمر بن يزيد عن اسحاق العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال انى عمر بن الخطاب باجراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت هواه فلم يقدر له على حيلة فذهبت واخذت بضبعيه فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذ فى موضع كذا وكذا فضحنى فالفهم عمر ان يعاقب الانصارى فجعل الانصارى يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت فى امرى فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى البياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاهوى ان يكوى احد الشقين فقالت الثيوفى يا عدو الله على غلبانا شديدا فضحوا فلما اتى بالمرأة امرهم فصبوا على

موضع البياض فاشتوى فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك
ودفع الله تعالى عن الانصاري عقوبة عمر كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام
رجلان متواخيان في الله فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ بنيه كانت له فحفظها الرجل فانزلها منزلة ولده في الاكرام واللطف
والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امراته في الصبية فاطال السفر حتى ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها
والتعاهد لها فلما رات ذلك امراته خافت ان يقدم فيراها وقد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة
معها قد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء
مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امراته دعها فانها تستحي ان تاتيك من ذنب قد
فعلته فقال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت
اصنع بك من الالطاف والله ما كنت لاعدك الا كبعض ولدي واخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا
قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امراتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امراته قال
فاخذ الرجل بيد امراته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلام واخبره بالقصة كلها واقرت المراة بذلك
قال وكان الحسن عليه السلام بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن عليه السلام نعم على المراة الحد لقذفها
الجارية وعليها مهر مثلها القيمة لافتراعها اياها باصبعها قال فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل
الطحن لفعل بيان في بعض النسخ وعليها القيمة بدون قوله مهر مثلها ولعل احدهما كان بدلا من الآخر فجمع بعض الكتاب بينهما
واريد بالقيمة مهر المثل ولعل المراد باخر الحديث ان المؤمن كالجمل يفعل كل ما يكلف وما يصدق كل ما يقال فان هذا الرجل كاد
يصدق المراة فيما رمت به الجارية وفيه اشارة الى الحديث النبوي حيث قال المؤمن هين لين كالجمل الانف ان قيد انقاد وان استنيخ
على صخرة استناخ كا علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن ابي عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي عن سويد
بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم عن ابن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن
عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب
يا غلام لم تدعو على امك قال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير
من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون هذه الوالدة قال في سقيفة بني فلان
فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام
مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام
ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر و
يميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب
بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني
جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند
عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام
وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيدي الغلام ينطلق به الى السجن
فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله انني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم
به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه
الي قالوا يا امير المؤمنين استقبلنا علي بن ابي طالب فاستغاث به الغلام وقص عليه قصته فامرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك
وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي بن ابي طالب امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوه بها فقال علي
عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام يا غلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا

ابواب القضا والشهادات

بالشهادة الاولى فقال على عليه السلام لا قضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة للرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري بيدكم وفي اختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال على عليه السلام اشهدكم الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر على يا قنبر فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فضمها في حجر امرأتك ولا تأتي الا وقد اثار العرس بعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها وقال لها قومي فقامت المرأة التار يا ابن عم محمد تريدان تزوجني من ولدك هذا والله ولدي زوجني اخوتي بجهنا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني ان انهى منه واطرده وهذا والله ولدك ونوادك بنفلي اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت وادنى عمر واعزاه لولا على لهلك

عمر يبيان ترعرع الصبي تحرك ونشأ والغشم الظلم تلببها جمع ثيابها عند نحرها ثم جرها اليه والجهجهة اللئيم وعربي ولد من امة او من ابوه حر وامه والنقي النضيج والانطباخ

كايب على عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا برجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقتلوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال يا امير المؤمنين والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد على مثل هؤلاء الرجال واخذ وفي وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم على راسه انظر اليه وخفت الضرب فاقررت وانما انا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فضمت منجلا فدخل على هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال

يربيب الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام على تفاوت كثير في الفاظه الا ان المعنى واحد

كا العدة عن **يب** البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما ان دافعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على عليه السلام فقال يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لي حجة فقال لها في حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال لهذه المرأة تعلمين بيوم تزوجها وبيوم وافاها وكيف كان جماعها اياك قالت المرأة فلما ان كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان اترابا دعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فانكى على راحته فدعا علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحته

يبيان عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بحدث **بيان** الاتراب الذين ولدوا معا وسنهم واحد **يبر** قضى علي عليه السلام في امراة الله فقالت ان زوجي وضع على جاريتي بغيرا فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا اذ نهتها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناها وان كنت كاذبة ضربناك حدا فاقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تزل في ذكر زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام **بيان** فدل هذا الخبر بخواصه في باب حد الزنا مستندا

كايب على عن ابيه عن النهمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال **يربيب** قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء برجلين وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع يدك ابدا قال وكم قال بخمسة دراهم فقال ان لي في بيتي خمسة دراهم فاتى بها فدفعها اليه وقال خذها فانها يدي فقال الشاهدين فقالا نشهد انها يده ولا نقطعها بدرهم فقال خذوا يده فاقطعوها وناشدها ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى الصيقل ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفر احدهما واختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلين ظلما فلما ضرب الناس فاختلطوا ارسلا فوفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلا فقال

امیر المؤمنین علیہ السلام من ھذا الحی علی ھذین الشاھدین انکلما بیان المصطبۃ بکسر المیم کالدکان المجلوس علیہ کاتب
علی عن ابیہ عن عبد اللہ بن عثمان عن رجل عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ان رجلا اعلی عھد علی صلوات اللہ علیہ من الجبل حاجا ومعہ
غلام لہ فاذنب فضربہ مولاہ فقال لہ انت مولای بل انا مولاک قال فساز الذا ینو عدنا وذا ینو عدنا ویقول کا انت حتی نا بی
الکوفۃ غدوا عدو اللہ فاذھب بک الی امیر المؤمنین علیہ السلام فلما اتیا الکوفۃ اتیا امیر المؤمنین علیہ السلام فقال الذی ضرب الغلام
یا امیر المؤمنین اصلحک اللہ ھذا غلام لی وانہ اذنب ضربتہ فوثب علی فقال الاخر ھو واللہ غلامی ان ابی ارسلنی معہ لیعلمنی
وانہ وثب علی یرید ان یذھب بہ الی فقال فاحنہ ھذا یحلف وھذا یحلف وھذا یکذب ھذا وھذا یکذب ھذا فقال انطلقا فضاتا
فی ابلنکما ھذہ ولا یحسبان الا بحق فلما اصبح امیر المؤمنین علیہ السلام قال الغبر اتقب الحائط تقبین فکان اذا اصبح عقب حتی یصیر الشمس علی رؤس
بسبع مجاءا الرجلان واجتمع الناس فقالوا الغلام ردد علیہ فضربتہ ما ورد علیہ مثلھا لا یخرج منھا کما فقال لھما ما تقولان فی مخلف ھذا
ان ھذا عبد نمش فقال لھما قولا ما فانی لست اراکما تصدقان ثم قال لاحدھما ادخل راسک فی ھذا الثقب ثم قال للاخر ادخل
راسک فی ھذا الثقب ثم قال انا فبر علی بسیفہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عجل اضرب رقبۃ العبد منھا فقال فاخرج الغلام
راسہ مبادرا ومکث الاخر فی الثقب فقال علی علیہ السلام للغلام الست تزعم انک لست بعبد فقال بلی ولکنہ ضربنی وتعدی علی
قال فخوفوہ امیر المؤمنین علیہ السلام ودفعہ الیہ یرید فقال ابو جعفر علیہ السلام توفی رجل علی عھد امیر المؤمنین علیہ السلام وخلف
ابنا وعبدا فادعی کل واحد منھما انہ الابن وان الاخر عبدہ فاتیا امیر المؤمنین علیہ السلام فحاکما الیہ فامر امیر المؤمنین علیہ السلام
ان یثقب فی حائط المسجد ثقبین ثم امر کل واحد منھما ان یدخل راسہ فی ثقب ففعلا ثم قال انا فبر جرد السیف وانا لیہ لا تفعل
ما امرک بہ ثم قال اضرب عنق العبد فقال فمحی العبد راسہ فاخذ امیر المؤمنین علیہ السلام وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت ھذا وجعلتہ مولی التدبیر جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فادعی علیہ سبعین درھما ثمن ناقۃ ابتاعھا منہ فقال قد
اوفیتک فقال لا حتی بینی وبینک رجلا یحکم بیننا فاقبل رجل من قریش فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم احکم بیننا
فقال للاعرابی بما تدعی علی رسول اللہ قال استعین درھما ثمن ناقۃ ابتعتھا منہ فقال ما تقول یا رسول اللہ قال قد اوفیتہ فقال للاعرابی
ما تقول قال لم یوفنی فقال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الک بینۃ علی انک قد اوفیتہ قال لا فقال للاعرابی احلف انک لم
تستوفی حقک واخذہ فقال نعم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا تحاکمن مع ھذا الی رجل یحکم بینکما بحکم اللہ عز
وجل فانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی بن ابی طالب معہ الاعرابی فقال علی علیہ السلام مالک یا رسول اللہ قال یا ابا الحسن
احکم بینی وبین ھذا الاعرابی فقال علی علیہ السلام یا اعرابی ما تدعی علی رسول اللہ قال استعین درھما ثمن ناقۃ ابتعتھا منہ فقال ما
تقول یا رسول اللہ قال قد اوفیتہ ثمنھا فقال یا اعرابی اصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فیما قال فقال لا اما اوفانی شیئا فاخرج
علی علیہ السلام سیفہ فضربہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لم قتلتہ یا علی ذلک فقال یا رسول اللہ نحن نصدقک
علی امر اللہ وفیہ وعلی امر الجنۃ والنار والثواب والعقاب ووحی اللہ عز وجل ولا نصدقک فی ثمن ھذا الاعرابی وانی قتلتہ
لانہ کذبک لما قلت لہ اصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فیما قال فقال لا اما اوفانی شیئا فقال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم اصبت یا علی فلا تعد الی مثلھا ثم التفت الی القرشی وکان قد تبعہ فقال لہ ھذا حکم اللہ لا ما حکمت بہ یرید محمد
بن بحر الشیبانی عن احمد بن الحارث عن ابی ایوب الکوفی عن اسحق بن وھب العلاف عن ابی عاصم البناء عن ابن جریج عن الضحاک عن
ابن عباس قال لما خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من منزل عائشۃ فاستقبلہ اعرابی معہ ناقۃ فقال یا محمد تشتری ھذہ
الناقۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نعم بکم تبیعھا یا اعرابی فقال بمائتی درھم فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لقد اخذتک خیر
من ھذا فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یزید حتی اشتری الناقۃ باربعمائۃ درھم قال فلما دفع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
الی الاعرابی الدراھم ضرب الاعرابی بیدہ الی زمام الناقۃ فقال الناقۃ لی والدراھم دراھمی فان کان لمحمد شیء فلیقم البینۃ قال
فاقبل رجل فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ارضی بالشیخ المقبل فقال نعم یا محمد قال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تقضی
بینی وبین ھذا الاعرابی فقال تکلم یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الناقۃ ناقتی والدراھم دراھم
الاعرابی فقال الاعرابی بل الناقۃ ناقتی والدراھم دراھمی ان کان لمحمد شیء فلیقم البینۃ فقال الرجل الغضبۃ منھا واضح یا رسول

الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال صلى الله عليه وآله وسلم اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان
كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة
فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال
فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي
افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم

بيان قال في الفقيه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا فقالوا بئس ما صنعت بعت
فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي والله ما بعتك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله يقاول الاعرابي
فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع الناس النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري
ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم
تحضرنا وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا خزيمة اشهدتنا قال لا يا رسول الله ولكني علمت انك اشتريت افاصدقك بما جئت به
بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا خزيمة شهادتك
شهادة رجلين **بيان** البلاط موضع بالمدينة ويقال لكل ارض مستوية ملساء وكل ارض مفروشة بالحجارة او الاجر **ير** محمد بن بحر
الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي عن محمد بن يحيى النيسابوري عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب عن الزهري عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالاعرابي و
هما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك
قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين **كا** الخمسة **يب** الفضل بن شاذان عن **ير** ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت
ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسئليه فقالت ان زوجي
مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان

زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسماة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى
عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله
افهم من ابي جعفر عليه السلام **بيان** في الكافي والفقيه الشعيري مكان السعدي وزاد في اخر الحديث قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه
لا ميراث حتى يقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسماة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها
اقول اريد بما في يديها الصداق خاصة دون الميراث كما يظهر من الحديث الاتي وبدون هذا لا يصح وانما جاز التعبير بما في يديها عن
الصداق خاصة لانه نفي الميراث فجعلها كانها لم تاخذه وتوضيح ذلك ان ثلثي ما في يديها اعني ثلثي ما في يديها الخمسماة التي هي الصداق
هو ثلث مجموع التركة وهو الذي استحقته المراة وباقي التركة الذي هو ثلثاها الباقين هو الذي استحقه الرجل كما صرح به في الحديث الاتي
وهذا الحديث في الكتب الثلثة في ابواب الوصية وفي الكافي اورده مرة اخرى في ابواب المواريث وقال في اخره قال الفضل بن شاذان
وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الفا وخمسماة درهم للرجل الف ولها خمسماة هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها
فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله
فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها **يب** التيملي عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن
محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امراته
البينة على خمسماة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المراة فقال
ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي الخمسماة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها
بمنزلة البينة **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزء من العشرة دراهم **بيان**
قبل رجلا بالتشديد اي ضمنه العمل وتوضيح المسئلة انه لما كان حفر القامة الثانية اصعب من حفر الاولى وحفر الثالثة اصعب من الثانية
وهكذا الى العاشرة فلا بد ان يكون اجر الثانية ازيد من الاولى واجر الثالثة ازيد من الثانية وهكذا فينبغي ان توزع العشرة الدراهم
على العشر قامات على سبيل التزايد بالنسبة الواحدة فكل ما يفرض للاولى يكون للثانية ضعفه وللثالثة ثلثة امثاله وهكذا فاذا
فرضنا للاولى جزء كان للثانية جزءان وللثالثة ثلثة اجزاء وهكذا فيصير للعاشر عشرة اجزاء فاذا جمعنا الاجزاء على هذا القياس
صار للعشر قامات خمسة وخمسون جزءا فاذا كان الاجر المفروض عشرة دراهم فلا بد ان تقسم العشرة على خمسة وخمسين ويعطى لحفر
الاولى جزء منها **كا** العدة عن **يب** سهل عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن **يه** الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين ثلثين درهما في ثوب
واخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن
والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه **بيان** يبضعه الرجل من ابضعه
اذا دفع اليه بضاعة **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن البجلي قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير
المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من
طعامهما فقال صاحب الثلثة الارغفة لصاحب الخمسة الارغفة اقسمها بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض
بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة الارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة الارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما
من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة
ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة الارغفة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل

الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت
ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما
يب الحسين عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وذكر القصة بالفاظ اخر اقصر كما يأتي يه صباح المزني رفعه
قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام وذكر القصة بالفاظ اخر اقصر مما في الكافي كا يب الاثنان عن احمد بن علي الكاتب عن
ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان
امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منهما حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر
فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل بيني وبينه عليا فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي
وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما اراد ان يذهبا بمال المرأة يه
في رواية ابرهيم بن محمد الثقفي انه استودع رجلان امرأة الحديث يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن يه يب
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام يب عن علي عليه السلام ش في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها
فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين بيان وذلك لان احد الدينارين الباقيين لصاحب
الدينارين قطعا وانما الاشتباه في الاخر انه لايهما هو فيقسم بينهما يب ابن محبوب عن يه ابن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه
السلام اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين يب
محمد بن احمد عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا علي عن ابيه عن
بعض اصحابه عن منصور بن حازم يب محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو
قال هو للذي ادعاه بيان السؤال لا يخلو عن غرابة الا ان يوجه بتجويز ان يكون لغير من حضر وكون المدعي كاذبا يه يب
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما
ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت
صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها كا يب علي عن
ابيه عن التميمي عن عاصم يب التيملي عن سندي بن محمد والتميمي عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول
فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه
الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل الي ابني فلما
رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه كا محمد عن احمد يب البزوفري عن القمي عن احمد عن يب السراد يب الحسين عن
السراد عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها
عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ
ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاجتمعوا فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال
الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال مولى العبد انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا بيان انما يصح دعوى
موالي المعتق بالفتح انك اشتريت اباك بمالنا اذا كان لهم ايضا عنده مال للتجارة فبناء هذه المسئلة على ذلك وان لم يجر له ذكر وانما حكم عليه
السلام بذلك لان الاصل بقاؤه على الرقية لهم حتى يثبت انتقاله عنهم الى احد الاخرين وانما صحت الحجة لان الرقية لا تنافي النيابة عنهم
في الحج كا الاثنان عن الوشاء عن يه احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يبيعان

باب قضايا غريبة واحكام دقيقة

ويشتريان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب
هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي وقد اشتريتك من سيدك
قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما كا
جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به كا وفي رواية
اخرى ان كانت المسافة سواء اقرع بينهما فايهما وقعت القرعة عليه كان عبده كا يب علي عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد يه
ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري
اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد العبد
كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب ابن محبوب في حديث ابي خديجة الذي مضى في النهي عن التحاكم الى الفساق قال قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا
الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب
احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى تعرضه على البينة
فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء
على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا بأس ان شاء الله
كا محمد عن يب احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة
في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه يه النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء
فاذا بلغ الماء الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه يه عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في
زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر وان كان فيه
كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد
امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله
يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه
خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليها الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء
فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه
بيان الجفنة بالجيم والفاء والنون كالقصعة قوله والقيد في الماء جملة حالية اي الى موضعه حين كان القيد في الماء قال في الفقيه
انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين يب الحسين عن بعض اصحابنا
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور
فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره
الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر بوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان
لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع
القيد الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء على ذلك
الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة
وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه وجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى
فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ادري دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف

فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة قال هذه خمسة عشر وقال للآخر كم لك قال ثلثة فقال
هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلث تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة
خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة **بيان** القرقور كعصفور السفينة الطويلة او العظيمة وقد مرت القضية الاخيرة بابسط
من هذه **باب النوادر** **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حماد
سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة و
الكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك قال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة
ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو فقال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم
ان الله عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى
داود عليه السلام قال من هذا الذي نبيته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله تعالى اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة
واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له فقال يا
رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال
فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال يا ملك الموت ما جاء بك
قال جئت لاقبض روحك قال بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج عليه الكتاب
فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه **بيان** يعني انما لحق الذل
المديون مما جاء به من ظهر ابيه **كا** القمي عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض
على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين
سنة فلما حضرته الوفاة نزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما
ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلام كان
اول صك كتب في الدنيا **يه** قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا **يه** وقال
عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم
الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احديكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصي علي
بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب وكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور
بيان الحوأب ككوكب بالحاء المهملة والهمزة والباء الموحدة منهل بالبصرة كان ذلك في التوجه الى وقعة الجمل وكنى بصاحبتهم
عن عائشة **كا يب** الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي
يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك
الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الرفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون
منهم قال فاجاز شهادته **يه** روي عن ابي كهمش انه قال لقد تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال كيف اجيز شهادتك وانت
تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز
شهادتي **بيان** قال في الفقيه وقد وقع ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة اقول سكر بضم السين وتشديد الكاف لقب فضيل
او ابيه وفي كتاب رجال الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله ابن سكرة وليس في كتاب البرقي لفظة ابن كما في الفقيه كانهما جعلا لقبه
او اضافاه الى ابيه **يب** ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له او قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم **يه** قيل للصادق عليه السلام ان شريكا الحديث **بيان**
شريك هذا كان قاضيا من العامة قال في الفقيه ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني
بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها **يه** حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر
عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والشهادة

باب النوادر

ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال
فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان قد ولد عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان
رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلبه فجاء بعشر من
الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم يزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان
خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي
قد رضي فنحرها **يب** محمد بن احمد عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا
قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليهما السلام **بيان** انظر الى حكمه صلوات
الله عليه وسلوكه فيه على منهاج الحق كيف تلقته الاعداء بحسن القبول والحمد لله الذي هدانا بهم وباحكامهم
الى الطريق القويم والصراط المستقيم **آخر** ابواب القضاء والشهادات وبتمامها تم
كتاب الحسبة والاحكام والشهادات من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في
الجزء العاشر كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات ان شاء
الله تعالى والحمد لله اولا وآخرا الحمد لله

قد تم على يد اضعف عباد
الله محمد حسن بن محمد
علي الاصفهاني
١٣٢٣
سنة

صورة
خط المصنف طاب ثراه على نسخة
ابنه العلامة التي صححت هذه النسخة منها
ثم بلغت قراءته علي مع فحص وفهم وتحقيق وتفقه وتفهم و
تدقيق لسعادة الدارين وحيازة النشأتين في اعفى عافية بمنه و
جوده ولطفه وكتب مصنف الكتاب بيده الجانية الفانية عفا الله عنه
وجعل آخرته خيرا من اولاه بمحمد واهل بيته المعصومين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

وبعد
فقد وفقني الله تعالى لتصحيح هذا الجزء من
اجزاء هذا الكتاب مع النسخة التي قوبل مع نسخة ابن المصنف
التي هي اصح نسخ هذا الكتاب المقروة على والده غير مرة في مجمع من
الفضلاء والادباء وبذلت جهدي في تنقيحها ورفع سقيمها وعليلها في مجمع
من الفضلاء ومشاهد من العلماء الاذكياء فرجوت ان تكون من الاغلاط خالية
كعديلتها الماضية ونظيرتها الآتية وانا العبد محمد
رضا بن عبد الرسول الرضوي الخوانساري
عفي عنهما

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 088633100